

أما يخشى الله من عباده العظيم

# مَوْظَا الْأَمْطَالِكِ

المجشي بحاشية

كشف المغطاء عن جلالها

من تأليف

فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوي



# فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

صفحة	موضوعات	صفحة	موضوعات
٥٤	باب النداء في السفر وعلى غير وضوء	٢	<b>كتاب وقوت الصلوة</b>
٥٨	باب قدر السجود من النداء	٢	باب وقت الصلوة
٥٩	باب افتتاح الصلوة	٢	باب وقت الجمعة
٦٢	باب القراءة في المغرب والعشاء	٤	باب من أدرك ركعة من الصلوة
٦٣	باب العمل في القراءة	٤	باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
٦٥	باب القراءة في الصبح	٤	باب جامع الوقوت
٦٥	باب ما جاء في امر القرآن	٤	باب النور عن الصلوة
٦٦	باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	٨	باب النهي عن الصلوة بالهاجرة
٦٨	باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه	١١	باب النهي عن دخول مسجدين يوم الثور وتغطية الفم في الصلوة
٦٩	باب ما جاء في التأمين خلف الامام	١١	
٤٠	باب العمل في الجلوس في الصلوة	١٢	<b>كتاب الطهارة</b>
٤٢	باب التشهد في الصلوة	١٢	باب العمل في الوضوء
٤٥	باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام	١٢	باب وضوء التامم اذا قام الى الصلوة
٤٦	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً	١٣	باب الطهور للوضوء
٨٠	باب انما المصطلح ما ذكر اذا شك في صلواته	١٥	باب ما لا يجب من الوضوء
٨١	باب من قام بعد الاقامة او في الركعتين	١٤	باب ترك الوضوء مما مسته النار
٨٢	باب النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنهما	١٨	باب ما جاء مع الوضوء
٨٣	<b>كتاب السهو</b>	١٩	باب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين
٨٣	باب العمل في السهو	٢٣	باب ما جاء في المسح على الخفين
		٢٤	باب العمل في المسح على الخفين
		٢٦	باب ما جاء في الرعاف والقيء
		٢٦	باب العمل في الرعاف
٨٣	<b>كتاب الجمعة</b>	٢٤	باب العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح او رعاف
٨٣	باب العمل في غسل يوم الجمعة	٢٤	باب الوضوء من المذي
٨٤	باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يجتنب	٢٤	باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي (الودي)
٨٩	باب فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة	٢٨	باب الوضوء من مس الفرج
٨٩	باب ما جاء فيمن ركب يوم الجمعة	٢٨	باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٩٠	باب ما جاء في السبع يوم الجمعة	٢٩	باب العمل في غسل الجنابة
٩٠	باب ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	٢٩	باب واجب الغسل اذا التحق الختانان
٩١	باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٣١	باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل
٩٣	باب الهيئة وتخلي الرقاب، واستقبال الامام يوم الجمعة	٣١	باب إعادة الجنب الصلوة وغسله اذا احط ولم يرد غسله ثوبه
٩٣	باب القراءة في صلوة الجمعة، والاعتناء، ومن تركها من غير	٣٢	باب غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٩٥	<b>كتاب الصلوة في رمضان</b>	٣٢	باب جامع غسل الجنابة
٩٥	باب في الترغيب في الصلوة في رمضان	٣٨	هذا باب في التيمم
٩٤	باب ما جاء في قيام رمضان	٣٨	باب العمل في التيمم
٩٩	<b>كتاب صلوة الليل</b>	٣٨	باب تيمم الجنب
٩٩	باب ما جاء في صلاة الليل	٣٢	باب ما يجزئ للرجل من امرأته وهي حائض
١٠٢	باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر	٣٢	باب طهر الحائض
١٠٥	باب الامر بالوتر	٣٣	باب جامع الحيضة
١١٠	باب الوتر بعد الفجر	٣٣	باب ما جاء في المستحاضة
١١١	باب ما جاء في ركعة الفجر	٣٥	باب ما جاء في بول الصبي
١١٢	<b>كتاب صلوة الجماعة</b>	٣٩	باب ما جاء في البول قائماً وغيره
١١٢	باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد	٥٠	باب ما جاء في السواك
١١٣	باب ما جاء في العتمة والصبح	٥١	<b>كتاب الصلوة</b>
١١٥	باب إعادة الصلوة مع الامام	٥١	باب ما جاء في النداء للصلوة



١٤٤	باب العمل في الاستسقاء	١١٤	باب العمل في صلوة الجماعة
١٤٩	باب ما جاء في الاستسقاء	١١٤	باب صلوة الامام وهو حي
١٤٩	باب الاستسقاء بالنجوم	١١٩	باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد
١٨٠	كتاب القبلة	١٢٠	باب ما جاء في صلوة القاعد في النافلة
١٨١	باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	١٢١	باب الصلوة الوسطى
١٨١	باب الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط	١٢٢	باب الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد
١٨٢	باب النهي عن البصاق في القبلة	١٢٣	باب الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار
١٨٢	باب ما جاء في القبلة	١٢٣	كتاب قصر الصلوة في السفر
١٨٣	باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٣	باب الجمع بين الصلواتين في الحضر والسفر
١٨٣	باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد	١٢٤	باب قصر الصلوة في السفر
١٨٥	كتاب القرآن	١٢٩	باب ما يجب فيه قصر الصلوة
١٨٥	باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن	١٣١	باب صلوة المسافر ما لم يجمع مكثاً
١٨٦	باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	١٣٢	باب صلوة المسافر اذا اجمع مكثاً
١٨٦	باب ما جاء في تحزيب القرآن	١٣٢	باب صلوة المسافر اذا كان اماماً او كان وراء امام
١٨٤	باب ما جاء في القرآن	١٣٣	باب صلوة النافلة في السفر بالليل والليل الصلوة على الدابة
١٩٠	باب ما جاء في سجود القرآن	١٣٥	باب صلوة العنتري
١٩٣	باب ما جاء في قراءة قل هو الله احد بوبارك الذي سيد الملك	١٣٦	باب جامع سبيحة العنتري
١٩٣	باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	١٣٤	باب التشديد في ان يراحد بين يدي المصلي
١٩٦	باب ما جاء في الدعاء	١٣٩	باب الرخصة في النهور بين يدي المصلي
١٩٩	باب العمل في الدعاء	١٣١	باب ستر المصلي في السفر
٢٠١	باب النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر	١٣١	باب مسح الحصاء في الصلوة
٢٠٣	كتاب الجنائز	١٣١	باب ما جاء في تسوية الصفوف
٢٠٣	باب غسل الميت	١٣٢	باب وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة
٢٠٣	باب ما جاء في كفن الميت	١٣٣	باب الفتوت في الصبح
٢٠٦	باب المشي امام الجنائز	١٣٣	باب النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته
٢٠٤	باب النهي عن ان تتبع الجنائز بئار	١٣٣	باب انتظار الصلوة والمشى اليها
٢٠٤	باب التكبير على الجنائز	١٣٦	باب النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي
٢٠٩	باب ما يقول المصلي على الجنائز	١٣٤	باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
٢١٠	باب صلوة على الجنائز بعد الصبح والاشقاء وبعد العصر والاغصان	١٣٤	باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلوة
٢١٠	باب الصلوة على الجنائز في المسجد	١٣٩	باب ما يفعل من جاء والامام راكع
٢١١	باب جامع الصلوة على الجنائز	١٣٩	باب ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٢	باب ما جاء في دفن الميت	١٥١	باب العمل في جامع الصلوة
٢١٣	باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	١٥٦	باب جامع الصلوة
٢١٥	باب النهي عن البكاء على الميت	١٦٢	باب جامع الترتيب في الصلوة
٢١٤	باب الحسبة في المصيبة	١٦٣	كتاب العيدين
٢١٨	باب جامع الحسبة في المصيبة	١٦٣	باب العمل في غسل يدين والنداء فيهما والاقامة
٢٢٠	باب ما جاء في الاختفاء وهو النيش	١٦٥	باب الامر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين
٢٢٠	باب جامع الجنائز	١٦٦	باب الامر بالاكل قبل العذو في العيد
٢٢٥	كتاب الصيام	١٦٦	باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين
٢٢٥	باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان	١٦٦	باب ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما
٢٢٤	باب من اجمع الصيام قبل الفجر	١٦٨	باب الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما
٢٢٨	باب ما جاء في تحجيل الفطر	١٦٨	باب عذو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٢٢٨	باب ما جاء في صيام الذي يصوم جنباً في رمضان	١٦٩	كتاب صلوة الخوف
٢٣١	باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	١٦٩	باب صلوة الخوف
٢٣٢	باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	١٤١	كتاب صلوة الكسوف
٢٣٣	باب ما جاء في الصيام في السفر	١٤١	باب العمل في صلوة الكسوف
٢٣٦	باب ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان	١٤٥	باب ما جاء في صلوة الكسوف
٢٣٦	باب كفارة من افطر في رمضان	١٤٤	كتاب الاستسقاء

٢٢٤	باب ما جاء في حجة الصائم	٢٢٩	باب ما يجب عليه زكوة الفطر
٢٢٨	باب صيام يوم عاشوراء	٢٣٠	كتاب الحج
٢٢٨	باب صيام يوم الفطر والايحى والدر	٢٣١	باب الغسل للاهلال
٢٢٨	باب النبي عن الوصال في الصيام	٢٣٢	باب غسل المحرم
٢٣٠	باب صيام الذي يقتل خطأ او يظاهر	٢٣٢	باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام
٢٣١	باب ما يفعل المريض في صيامه	٢٣٣	باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام
٢٣١	باب النذر في الصيام والصيام عن الميت	٢٣٣	باب لبس المحرم المنطقه
٢٣٢	باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات	٢٣٣	باب تخيير المحرم وجهه
٢٣٢	باب قضاء التطوع	٢٣٣	باب ما جاء في الطيب في الحج
٢٣٣	باب فدية من افطر في رمضان عن علة	٢٣٣	باب مواقيت الاهلال
٢٣٣	باب جامع قضاء الصيام	٢٣٣	باب التلبية والعمل في الاهلال
٢٣٣	باب صيام اليوم الذي يشك فيه	٢٣٣	باب رفع الصوت بالاهلال
٢٣٣	باب جامع الصيام	٢٣٣	باب افراد الحج
٢٣٣	باب ما جاء في ليلة القدر	٢٣٣	باب القران في الحج
٢٣٣	كتاب الاعتكاف	٢٣٣	باب قطع التلبية
٢٣٣	باب ذكر الاعتكاف	٢٣٣	باب اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم
٢٣٣	باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به	٢٣٣	باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
٢٣٣	باب خروج المعتكف للعيد	٢٣٣	باب ما تفعل العائض في الحج
٢٣٣	باب قضاء الاعتكاف	٢٣٣	باب العمرة في اشهر الحج
٢٣٣	باب النكاح في الاعتكاف	٢٣٣	باب قطع التلبية في العمرة
٢٣٣	كتاب الزكوة	٢٣٣	باب ما جاء في التتم
٢٣٣	باب ما يجب فيه الزكوة	٢٣٣	باب ما لا يجب فيه التتم
٢٣٣	باب الزكوة في العين من الذهب والورق	٢٣٣	باب جامع ما جاء في العمرة
٢٣٣	باب الزكوة في المعادن	٢٣٣	باب نكاح المحرم
٢٣٣	باب زكوة الركاك	٢٣٣	باب حجارة المحرم
٢٣٣	باب ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر	٢٣٣	باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد
٢٣٣	باب زكوة اموال البيتامي والتجارة لهم فيها	٢٣٣	باب ما لا يجز للمحرم اكله من الصيد
٢٣٣	باب زكوة الميراث	٢٣٣	باب امر الصيد في الحرم
٢٣٣	باب الزكوة في الدين	٢٣٣	باب الحكم في الصيد
٢٣٣	باب زكوة العروض	٢٣٣	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٢٣٣	باب ما جاء في الكنز	٢٣٣	باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
٢٣٣	باب صدقة الماشية	٢٣٣	باب الحج ممن يحج عنه
٢٣٣	باب ما جاء في صدقة البقر	٢٣٣	باب ما جاء فيمن احصر بعدو
٢٣٣	باب صدقة الخنطاء	٢٣٣	باب ما جاء في بناء الكعبة
٢٣٣	باب ما جاء فيها يعتد به من السخل في الصدقة	٢٣٣	باب الرمل في الطواف
٢٣٣	باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعتا	٢٣٣	باب الاستلام في الطواف
٢٣٣	باب النهي عن التصديق على الناس في الصدقة	٢٣٣	باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام
٢٣٣	باب اخذ الصدقة ، ومن يجوز له اخذها	٢٣٣	باب ركعتا الطواف
٢٣٣	باب ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها	٢٣٣	باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف
٢٣٣	باب زكوة ما يخرص من شاة النخيل والاعناب	٢٣٣	باب وداع البيت
٢٣٣	باب زكوة الصبوب والزيتون	٢٣٣	باب جامع الطواف
٢٣٣	باب ما لا زكوة فيه من الشمار	٢٣٣	باب البدء بالصف في السعي
٢٣٣	باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول	٢٣٣	باب جامع السعي
٢٣٣	باب ما جاء في صدقة الرقيق والخنيل والعسل	٢٣٣	باب صيام يوم عرفة
٢٣٣	باب جزية اهل الكتاب والمجوس	٢٣٣	باب ما جاء في صيام ايام منى
٢٣٣	باب عشور اهل الذمة	٢٣٣	باب ما يجوز من الهدى
٢٣٣	باب اشتراء الصدقة والعود فيها	٢٣٣	باب العمل في الهدى حين يساق
٢٣٣	باب من تجب عليه زكوة الفطر	٢٣٣	باب العمل في الهدى اذا غطب او ضل
٢٣٣	باب مكيلة زكوة الفطر	٢٣٣	باب هدى المحرم اذ اصاب اهله
٢٣٣	باب وقت ارسال زكوة الفطر	٢٣٣	باب هدى من فاته الحج



٢٤٩	باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢٠٦	باب هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض
٢٤٩	باب الترغيب في الجهاد	٢٠٤	باب ما استيسر من الهدى
٢٨١	باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو	٢٠٨	باب جامع الهدى
٢٨٢	باب احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه	٢١٠	باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
٢٨٢	باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وانفاذاً الى بكررضي الله عنهما عند رسول الله ﷺ وسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ عليه السلام	٢١٢	باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على اية
٢٨٢	باب وقوف من فاته الحج بعرفة	٢١٣	باب تقدير النساء والصبيان
٢٨٣	<b>كتاب النذور والايمان</b>	٢١٣	باب السير في الدفعة
٢٨٣	باب ما يجب من النذور في المشى	٢١٥	باب ما جاء في النحر في الحج
٢٨٣	باب ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله فحجز	٢١٨	باب العمل في النحر
٢٨٥	باب العمل في المشى الى الكعبة	٢١٩	باب ما جاء في الحلاق
٢٨٥	باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله	٢٢٠	باب التقصير
٢٨٦	باب اللغو في اليمين	٢٢٢	باب التلبيد
٢٨٦	باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين	٢٢٢	باب الصلوة في البيت، وقصر الصلوة وتجيل الخطبة بعرفة
٢٨٤	باب ما تجب فيه الكفارة من الايمان	٢٢٥	باب الصلوة بمعنى يوم التروية والجمعة بسني وعرفة
٢٨٤	باب العمل في كفارة اليمين	٢٢٦	باب صلوة المزدلفة
٢٨٨	باب جامع الايمان	٢٢٨	باب صلوة منى
٢٨٩	<b>كتاب الذبايح (كتاب الذكاة)</b>	٢٣٠	باب صلوة المقيم بمكة ومنى
٢٨٩	باب ما جاء في التسمية على الذبيحة	٢٣٠	باب تكبير ايام التشريق
٢٨٩	باب ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة	٢٣١	باب صلوة المعرس والمحصب
٢٨٩	باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة	٢٣٢	باب البيوتة بمكة لياى منى
٢٩٠	باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	٢٣٣	باب رمي الجمار
٢٩٠	<b>كتاب الصيد</b>	٢٣٥	باب الرخصة في رمي الجمار
٢٩٠	باب ترك اكل ما قتل المعراض والحجر	٢٣٨	باب الافاضة
٢٩١	باب ما جاء في صيد المعلمات	٢٣٩	باب دخول الحائض مكة
٢٩٢	باب ما جاء في صيد البحر	٢٤٢	باب افاضة العائض
٢٩٢	باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع	٢٤٢	باب فدية ما اصاب من الطير والوحش
٢٩٢	باب ما يكره من اكل الدواب	٢٤٤	باب فدية من اصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٢٩٣	باب ما جاء في جلود الميتة	٢٤٨	باب فدية من حلق قبل ان ينحر
٢٩٣	باب ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة	٢٥٠	باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً
٢٩٣	<b>كتاب العقيقة</b>	٢٥١	باب جامع الفدية
٢٩٣	باب ما جاء في العقيقة	٢٥٣	باب جامع الحج
٢٩٣	باب العمل في العقيقة	٢٦١	باب حج المرأة بغير ذي محرم
٢٩٥	<b>كتاب الضحايا</b>	٢٦١	باب صيام التمتع
٢٩٥	باب ما ينهى عنه من الضحايا	٢٦٢	<b>كتاب الجهاد</b>
٢٩٥	باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام	٢٦٢	باب الترغيب في الجهاد
٢٩٥	باب ما يستحب من الضحايا	٢٦٢	باب النهي عن ان يسافر بالفران الى ارض العدو
٢٩٦	باب ادخال نجوم الضحايا	٢٦٢	باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٩٦	باب الشركة في الضحايا، وعن كرم تدبج البقرة والبدنة	٢٦٦	باب ما جاء في الوفاء بالامان
٢٩٦	باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر ايام الاضحية	٢٦٤	باب العمل فيمن اعطى شيئاً في سبيل الله
٢٩٤	<b>كتاب النكاح</b>	٢٦٤	باب جامع النفل في الغزو
٢٩٤	باب ما جاء في الخطبة	٢٦٤	باب ما لا يجب فيه الخمس
٢٩٨	باب استئذان البكر والايمن في انفسهما	٢٦٨	باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس
٢٩٨	باب ما جاء في الصداق والحباء	٢٦٨	باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو
٥٠٠	باب ما جاء في ارتداء الستور	٢٦٩	باب ما جاء في السكب في النفل
٥٠٠	باب المقام عند البكر والايمن	٢٦٩	باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
٥٠١	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٢٦٩	باب القسم للخيل في الغزو
		٢٦٩	باب ما جاء في الغلول
		٢٦٩	باب الشهداء في سبيل الله
		٢٦٩	باب ما تكون فيه الشهادة
		٢٦٩	باب العمل في غسل الشهيد

صفحة	باب ما جاء في الاحداد	مصحف	باب نكاح المحلل وما اشبهه
٥٣٣		٥٠١	
٥٣٣	<b>كتاب الرضاع</b>	٥٠٢	باب ما لا يجتمع بينه من النساء
٥٣٣	باب رضاعة الصغير	٥٠٢	باب ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته
٥٣٦	باب ما جاء في الرضاغة بعد الكبر	٥٠٣	باب نكاح الرجل امرأته قد اصابتها على وجه ما يكره
٥٣٨	باب جامع ما جاء في الرضاغة	٥٠٣	باب جامع ما لا يجوز من النكاح
٥٣٨	<b>كتاب العتق والولاء</b>	٥٠٣	باب نكاح الامة على المحرة
٥٣٨	باب ما جاء فيمن اعتق شركاله في مملوك	٥٠٣	باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحتها ففارقها
٥٣٩	باب الشرط في العتق	٥٠٥	باب ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك العين والمرأة ولبنهما
٥٣٩	باب من اعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم	٥٠٥	باب النهي عن ان يهيب الرجل أمة كانت لابيه
٥٣٩	باب القضاء في مال العبد اذا اعتق	٥٠٦	باب النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب
٥٤٠	باب عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة	٥٠٦	باب ما جاء في الاحصان
٥٤٠	باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٠٤	باب نكاح المتعة
٥٤١	باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٠٤	باب نكاح العبيد
٥٤٢	باب عتق النبي عن الميت	٥٠٤	باب نكاح المشترك اذا اسلمت زوجته قبله
٥٤٢	باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا	٥٠٩	باب ما جاء في الوليمة
٥٤٢	باب مصير الولاء لمن اعتق	٥٠٩	باب جامع النكاح
٥٤٣	باب جز العبد الولاء اذا اعتق	٥١٠	<b>كتاب الطلاق</b>
٥٤٣	باب ميراث الولاء	٥١٠	باب ما جاء في البتة
٥٤٥	باب ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهود والنصراني	٥١١	باب ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
٥٤٥	<b>كتاب المكاتب</b>	٥١٢	باب ما يبين من التملك
٥٤٥	باب القضاء في المكاتب	٥١٢	باب ما يجب فيه تطلقه واحدة من التملك
٥٤٩	باب الحاملة في الكتابة	٥١٢	باب ما لا يبين من التملك
٥٥١	باب القطاعة في الكتابة	٥١٣	باب الايلاء
٥٥٣	باب جراح المكاتب	٥١٥	باب ايلاء العبد
٥٥٣	باب بيع المكاتب	٥١٥	باب ظهها راحته
٥٥٤	باب سعة المكاتب	٥١٦	باب ظهها والعبيد
٥٥٤	باب عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل عمله	٥١٦	باب ما جاء في الخيار
٥٥٤	باب ميراث المكاتب اذا اعتق	٥١٨	باب ما جاء في الخلع
٥٥٨	باب الشرط في المكاتب	٥١٨	باب طلاق المختلعة
٥٥٩	باب ولاء المكاتب اذا اعتق	٥١٨	باب ما جاء في اللعان
٥٦٠	باب ما لا يجوز من عتق المكاتب	٥٢٠	باب ميراث ولد الملاحنة
٥٦٠	باب جامع ما جاء في عتق المكاتب وامرولده	٥٢٠	باب طلاق البكر
٥٦١	باب الوصية في المكاتب	٥٢١	باب طلاق المريض
٥٦٣	<b>كتاب المدبر</b>	٥٢٢	باب ما جاء في متعة الطلاق
٥٦٣	باب القضاء في ولد المدبر	٥٢٢	باب ما جاء في طلاق العبد
٥٦٣	باب جامع ما في التدبير	٥٢٣	باب ما جاء نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
٥٦٣	باب الوصية في التدبير	٥٢٣	باب عدة التي تفقد زوجها
٥٦٥	باب من الرجل وليدته اذا اذت برها	٥٢٣	باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
٥٦٦	باب بيع المدبر	٥٢٥	باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
٥٦٦	باب جراح المدبر	٥٢٥	باب ما جاء في نفقة المطلقة
٥٦٨	باب ما جاء في جراح امرالولد	٥٢٦	باب ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها
٥٦٨	<b>كتاب البيوع</b>	٥٢٦	باب جامع عدة الطلاق
٥٦٨	باب ما جاء في العربان	٥٢٦	باب ما جاء في الحكمين
٥٤٠	باب ما جاء في مال المملوك اذا بيع	٥٢٨	باب يمين الرجل بطلاق ما لم يترك
٥٤٠	باب ما جاء في العهدة في الرقيق	٥٢٨	باب احل الذي لا يبس امرأته
٥٤١	باب العيب في الرقيق	٥٢٨	باب جامع الطلاق
٥٤٢	باب ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها	٥٢٨	باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
		٥٣٠	باب مقار المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
		٥٣١	باب عدة امرالولد اذا توفي عنها سيدها
		٥٣١	باب عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها
		٥٣٢	باب ما جاء في العزل



٤٢٣	باب ما لا يجوز من النفقة في القراض	٥٤٢	باب النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج
٤٢٣	باب الدين في القراض	٥٤٣	باب ما جاء في شهر المال يباع اصله
٤٢٣	باب البضاعة في القراض	٥٤٣	باب النهي عن بيع الشمار حتى يبدو وصلها
٤٢٣	باب السلف في القراض	٥٤٣	باب ما جاء في بيع العريضة
٤٢٣	باب المعاسبة في القراض	٥٤٥	باب الحاخنة في بيع الشمار والزرع
٤٢٣	باب جامع ما جاء في القراض	٥٤٦	باب ما يجوز في استثناء الشهر
٤٢٥	<b>كتاب المساقاة</b>	٥٤٦	باب ما يكره من بيع التمر
٤٢٥	باب ما جاء في المساقاة	٥٤٤	باب ما جاء في المزبنة والمحاقل
٤٢٨	باب الشرطي الرقيق في المساقاة	٥٤٩	باب جامع بيع الشهر
٤٢٩	<b>كتاب كراء الارض</b>	٥٨١	باب ما جاء في بيع الفاكهة
٤٢٩	باب ما جاء في كراء الارض	٥٨١	باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا
٤٢٩	<b>كتاب الشفعة</b>	٥٨٣	باب ما جاء في الصرف
٤٢٩	باب ما تقع فيه الشفعة	٥٨٣	باب ما جاء في المراطلة
٤٣١	باب ما لا تقع فيه الشفعة	٥٨٥	باب العينة وما يشبهها، وبيع الطعام قبل ان يستوفي
٤٣٢	<b>كتاب الاقضية</b>	٥٨٦	باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل
٤٣٢	باب الترغيب في القضاء بالحق	٥٨٤	باب السلفة في الطعام
٤٣٣	باب ما جاء في الشهادات	٥٨٤	باب بيع الطعام بالطعام ولا فضل بينهما
٤٣٣	باب القضاء في شهادة الحدود	٥٨٩	باب جامع بيع الطعام
٤٣٣	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٥٩١	باب الحكرة والترخيص
٤٣٥	باب القضاء في الدعوى <small>منها ما هو عليه</small>	٥٩١	باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضة بعض السلف فيه
٤٣٥	باب القضاء في شهادة الصبيان	٥٩٢	باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
٤٣٦	باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩٣	باب بيع الحيوان باللحم
٤٣٦	باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر	٥٩٣	باب بيع اللحم باللحم
٤٣٦	باب ما لا يجوز من غلق الرهن	٥٩٣	باب ما جاء في ثمن الكلب
٤٣٤	باب القضاء في رهن الشمر والحيوان	٥٩٣	باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض
٤٣٤	باب القضاء في الرهن من الحيوان	٥٩٥	باب السلفة في العروض
٤٣٤	باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	٥٩٦	باب بيع الغنم والحديد وما اشبههما مما يوزن
٤٣٨	باب القضاء في جامع الرهون	٥٩٤	باب النهي عن بيعتين في بيعة
٤٣٨	باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها	٥٩٨	باب بيع الضرر
٤٣٩	باب القضاء في المستكرهه من النساء	٦٠٠	باب الملامسة والمناذرة
٤٣٩	باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره	٦٠١	باب بيع المرابحة
٤٣٩	باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام	٦٠٢	باب البيوع على البرناج
٤٣٨	باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً	٦٠٣	باب بيع الخنار
٤٣١	باب القضاء في المنبوذ	٦٠٥	باب ما جاء في الربا في الدين
٤٣١	باب القضاء بالحق الولد باميه	٦٠٦	باب جامع الدين والحول
٤٣٢	باب القضاء في ميوات الولد المستلحق	٦٠٨	باب ما جاء في الشركة والتولية والاقالة
٤٣٢	باب القضاء في امهات الاولاد	٦٠٩	باب ما جاء في افلاس الغريم
٤٣٢	باب القضاء في عمارة الموات	٦١١	باب ما يجوز من السلف
٤٣٣	باب القضاء في المياه	٦١٢	باب ما لا يجوز من السلف
٤٣٣	باب القضاء في المرفق	٦١٣	باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعه
٤٣٣	باب القضاء في قسم الاموال	٦١٥	باب جامع البيوع
٤٣٣	باب القضاء في الضواري والحريسة	٦١٦	<b>كتاب القراض</b>
٤٣٣	باب القضاء فيمن اصاب شيئاً من البهائم	٦١٦	باب ما جاء في القراض
٤٣٣	باب القضاء فيما يعطى الجمال	٦١٨	باب ما يجوز في القراض
٤٣٣	باب القضاء في الجمالة والحول	٦١٨	باب ما لا يجوز في القراض
٤٣٣	باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب	٦١٩	باب ما يجوز من الشرط في القراض
٤٣٥	باب ما لا يجوز من التحل	٦٢٠	باب ما لا يجوز من الشرط في القراض
		٦٢١	باب القراض في العروض
		٦٢٢	باب الكراء في القراض
		٦٢٢	باب التعدى في القراض
		٦٢٢	باب ما يجوز من النفقة في القراض

٢٤٢	باب ما جاء في دية جراح العمد	٢٢٥	باب مالا يجوز من العتية
٢٤٣	باب ما جاء في دية اهل الذمة	٢٢٦	باب القضاء في الهبة
٢٤٥	باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	٢٢٦	باب الاعتصام في الصدقة
٢٤٦	باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه	٢٢٧	باب القضاء في العمري
٢٤٦	باب ما جاء مع العقل	٢٢٧	باب القضاء في اللقطة
٢٤٨	باب ما جاء في الغيلة والسحر	٢٢٧	باب القضاء في استهلاك العبد للقطعة
٢٤٨	باب ما يجب في العمد	٢٢٨	باب القضاء في الضوالة
٢٤٩	باب القصاص في القتل	٢٢٨	باب صدقة الحى عن الميت
٢٤٩	باب العفو في قتل العمد	٢٢٨	<b>كتاب الوصية</b>
٢٨٠	باب القصاص في الجراح	٢٢٨	باب الامر بالوصية
٢٨٠	باب ما جاء في دية السائبة وجنابته	٢٢٨	باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٨٠	<b>كتاب القسامة</b>	٢٢٩	باب الوصية في الثلث لا يتعدى
٢٨٠	باب تبديلة اهل الدر في القسامة	٢٥٠	باب امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في اموالهم
٢٨٣	باب من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم	٢٥٠	باب الوصية للوارث والحيازة
٢٨٣	باب القسامة في قتل الخطأ	٢٥١	باب ما جاء في المؤنت من الرجال ومن احق بالولد
٢٨٣	باب الميراث في القسامة	٢٥١	باب العيب في السلعة وضمانها
٢٨٣	باب القسامة في العبيد	٢٥٢	باب ما جاء مع القضاء وكراهيته
٢٨٣	<b>كتاب الحدود</b>	٢٥٢	باب فيما افسد العبيد او جرحوا
٢٨٣	باب ما جاء في الرجيم	٢٥٢	باب ما يجوز من التحل
٢٨٦	باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	٢٥٢	<b>كتاب الفرائض</b>
٢٨٦	باب ما جاء في حد الزنا	٢٥٣	باب ميراث العقب
٢٨٦	باب ما جاء في المغتصبة	٢٥٥	باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٢٨٦	باب الحد في القذف والنفي والتعريض	٢٥٦	باب ميراث الاب والام من ولدهما
٢٨٨	باب ما لاحد فيه	٢٥٦	باب ميراث الاخوة للام
٢٨٨	<b>كتاب السرقة</b>	٢٥٦	باب ميراث الاخوة للاب والام
٢٨٨	باب ما يجب فيه القطع	٢٥٨	باب ميراث الاخوة للاب
٢٨٩	باب ما جاء في قطع الأبق والسارق	٢٥٩	باب ميراث الحد
٢٩٠	باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان	٢٦١	باب ميراث الحدة
٢٩٠	باب ما جاء مع القطع	٢٦٣	باب ميراث الكلالة
٢٩٢	باب مالا قطع فيه	٢٦٣	باب ما جاء في ميراث العتمة
٢٩٣	<b>كتاب الاشربة</b>	٢٦٣	باب ميراث ولاية العصبية
٢٩٣	باب ما جاء في الحد في الخمر	٢٦٦	باب من لا ميراث له
٢٩٣	باب ما ينبى ان يثبت فيه	٢٦٦	باب ميراث اهل الملل
٢٩٣	باب ما يكروه ان يثبت حسباً	٢٦٦	باب العمل فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك
٢٩٣	باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٨	باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
٢٩٥	<b>كتاب الجأ مع</b>	٢٦٨	<b>كتاب العقول</b>
٢٩٥	باب الدماء للمدينة واهلها	٢٦٨	باب ذكر العقول
٢٩٦	باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٢٦٨	باب العمل في الدية
٢٩٦	باب ما جاء في تحريم المدينة	٢٦٩	باب ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون
٢٩٦	باب ما جاء في وباء المدينة	٢٦٩	باب دية الخطأ في القتل
٢٩٨	باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة	٢٦٩	باب عقل الجراح في الخطأ
٢٩٨	باب ما جاء في امر المدينة	٢٦٩	باب عقل المرأة
٢٩٩	باب ما جاء في الطاعون	٢٦٩	باب عقل الجنين
٢٩٩	باب النهي عن القول بالقدر	٢٦٩	باب ما فيه الدية كاملة
٢٩٩	باب ما جاء في عقل الشجاج	٢٦٩	باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٢٩٩	باب ما جاء في عقل الاصابع	٢٦٩	باب ما جاء في عقل الشجاج
٢٩٩	باب ما جاء في عقل الاسنان	٢٦٩	باب ما جاء في عقل الاصابع
٢٩٩	باب ما جاء في عقل الاسنان	٢٦٩	باب ما جاء في عقل الاسنان
٢٩٩	باب ما جاء في الحياء	٢٦٩	باب العمل في عقل الاسنان



٤٢٥	باب ما جاء في الغضب	٤٢٥	باب ما جاء في المهاجرة
٤٢٥	باب ما جاء في الاستئذان	٤٠٦	باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
٤٢٦	باب التثمين في العطاس	٤٠٤	باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
٤٢٦	باب ما جاء في الصور والتماثيل	٤٠٨	باب ما جاء في لبس الخنز
٤٢٤	باب ما جاء في اكل العنت	٤٠٨	باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب
٤٢٤	باب ما جاء في امرا الكلاب	٤٠٨	باب ما جاء في اسبال الرجل ثوبه
٤٢٤	باب ما جاء في امرا الغنم	٤٠٩	باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها
٤٢٨	باب ما جاء في الفارة تقعر في السمن والبدن بالاكل قبل الصلوة	٤١٠	باب ما جاء في الانتعال
٤٢٨	باب ما يتق من الشؤم	٤١٠	باب ما جاء في لبس الثياب
٤٢٨	باب ما يكره من الاسماء	٤١٠	باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٨	باب ما جاء في الحجامة واجرة الحجارة	٤١١	باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال
٤٢٩	باب ما جاء في المشرق	٤١٢	باب ما جاء في السنة في الفطرة
٤٢٩	باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	٤١٢	باب النبي عن الاكل بالشمال
٤٢٩	باب ما يؤمر به من الكلام في السفر	٤١٣	باب ما جاء في المساكين
٤٢٩	باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٤١٣	باب ما جاء في بيع الكافر
٤٣٠	باب ما يؤمر به من العمل في السفر	٤١٣	باب النبي عن الشراب في ائنة الفضة والتفخ في الشراب
٤٣٠	باب الامر بالرفق بالملوك	٤١٣	باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٤٣٠	باب ما جاء في المملوك وهبته	٤١٣	باب السنة في الشرب ومنا ولتة عن اليمين
٤٣٠	باب ما جاء في البيعة	٤١٣	باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
٤٣١	باب ما يكره من الكلام	٤١٨	باب ما جاء في اكل اللحم
٤٣١	باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٤١٨	باب ما جاء في لبس الخاتم
٤٣١	باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٤١٨	باب ما جاء في نزع المعاليق والحجر من العين
٤٣١	باب ما جاء في الغيبة	٤١٩	باب الوضوء من العين
٤٣٢	باب ما جاء فيما يخاف من اللسان	٤١٩	باب الرقعة من العين
٤٣٢	باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٤٢٠	باب ما جاء في اجر المريض
٤٣٢	باب ما جاء في الصدق والكذب	٤٢٠	باب التعوذ والرقية من المرض
٤٣٢	باب ما جاء في اصناعة المال وذى الوجهين	٤٢٠	باب تعاليم المريض
٤٣٣	باب ما جاء في عذاب العاقمة بعمل الحاقصة	٤٢١	باب الغسل بالماء من الحي
٤٣٣	باب ما جاء في التقى	٤٢١	باب عيادة المريض والطيرة
٤٣٣	باب القول اذا سمعت الرعد	٤٢١	باب السنة في الشعر
٤٣٣	باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢١	باب اصلاح الشعر
٤٣٣	باب ما جاء في صفة جهنم	٤٢١	باب ما جاء في صبغ الشعر
٤٣٣	باب الترغيب في الصدقة	٤٢٢	باب ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيرها
٤٣٤	باب ما جاء في التعفف عن المسئلة	٤٢٣	باب ما جاء في المتحابين في الله
٤٣٥	باب ما يكره من الصدقة	٤٢٣	باب ما جاء في الرؤيا
٤٣٥	باب ما جاء في طلب العلم	٤٢٣	باب ما جاء في الزود
٤٣٥	باب ما يتق من دعوة المظلوم	٤٢٣	باب العمل في السلام
٤٣٥	باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢٣	باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٤٣٥	باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني	٤٢٥	

ملحق

٤٣٤	اسعاف المبطأ برجال الموطأ
٤٤٣	ترجمة الامام مالك
٤٨٠	التعريف بكتاب الموطأ
٤٨٥	منزلة الموطأ بين اهل العلم
٤٨٤	تسهيل دراية الموطأ (مقدمة المصنف شرح الموطأ)
	للإمام شاه ولي الله الدهلوي

# موطا الأعمش

المجشي بحاشية

كشف المغطاء عن موطا

من تأليف

فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوي

الميزان  
ناشران تاجران كرمب

الكريم ماركيٹ اردو بازار، لاہور، پاکستان

فون: ۶۲-۶۲۲۷۲، ۷۱۲۲۹۸۱-۲۲



كان مبلغا... قال جبرئيل عليه السلام هذا امرت بالخطاب على المشهورى بالضم اى امرت بتبليغه ثم احتجاج لى مسؤهل المفيرة واحتجاج عروة على عمر جهذا  
 الحديث كانا اخر الصلوة من جبهه وقتها فاعروا ان كانا اخر الصلوة الى اخر الوقت فاما فيه من القرب من الغوات فقال عمر بن عبد العزيز المبرهنة الامر من الاعلام اى  
 العلم وقيل بصيغة المتكلمه يزيد الاول رواية الشافى بلفظ اقول الله يا عروة وانظروا تغزل والمتعوض الاحتياط او الاستبانت فى نزول جبرئيل وامامة لما فيه  
 من امامة المفضول للافضل وهو انظاهم عندي للسبأى الا فى ما حدث به يا عروة او بغير المبرهنة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدان بكسر الهمزة على  
 الاشهر جبرئيل هو الذى اقام رسولك ليعمل الله عليه وسلم وقت الصلوة وفى رواية الجندارى وقوت الصلوة قال عروة مسندا لما رواه اى من ذلك  
 كان يشير بغيره الموحدة مكبرا ابراهيم مسعود

عن ابيه ابي مسعود الانصارى قال ابن عبد البر هذا السياق  
 منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت  
 مرجعة عروة لعمر ابن الخطاب لم يقل حدثني بشير لى الاعتبار  
 عند الجمهور لثبوت المقادير الصيرة قال عروة هو متصل بالسند  
 المتقدم ليس بمتعلق كما زعم الكرخانى وهو مروى فى العيصين و  
 موطنى محمد ومقتضى عروة هذا الاثر من زيد التاكيد على مقتضى  
 كثرة الروايات وبان حاله الفقه الفساروت تحميل العصر  
 فعروة انكره ولا يروى امامة جبرئيل ثم اكده برواية عائشة  
 فقال ولقد حدثتني ام المؤمنين عائشة بالهجر وخوام الحديثين  
 يريدونها باء الصدقة بنت الصديق زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلطان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجعل العصر قال  
 الزرقانى ميميت العصر لانها تعصروا والدارقطنى عن ابي  
 قلابه وعن محمد بن الحنفية اى يطأ بها قال الجوهري قال  
 الكسائى يقال جاء فلان عصرا اى بطيا انتهى وقال الامام  
 محمد فى موطنه قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تخر  
 فالحالات الاسم يدل على تأخير العصر كما سيجى لا يقال ان  
 مقصود عروة من ذكر الرواية الا كما روى فى التأخير وهو لا  
 يعولان اجتهاد عروة بوجه لقلده به لا على سائر الناس  
 وهذا بعد ثبوت ان عروة استدلال به على التعميل ويدونونه  
 خوط القتاد والشعوى والحال ان ضوء الشمس فى حجرتها  
 بضم الصاد وسكون الهميم اى يبينها الحجر المنح سميت الحجرية  
 بذلك لشمها المال ووصول الاقمار من الرجال واليهى فى  
 قصر حجرتها والعصير الى عائشة من حيرت عن نفسها بانها  
 قبل ان تظهر اى ترفق يقال ظهر فلان السوط اذا علاه  
 قال المشائخ استدلال عروة بهذا على تحميل العصر وقال  
 الطحاوى الادلالة فيه على التعميل لاحتمال ان الحجرة كانت  
 قصيرة الجدران فلم تكن تتحجب عنها الا بقرب غروبها فهذا  
 على التأخير لا على التعميل وروى الامام محمد فى كتابه الحجج  
 عن ابراهيم الغضنى قال ادركت اصحاب عبد الله بن  
 مسعود وهم يصيرون العصر فى اخر وقتها وروى  
 ايضا عن غيره انه كتب الى ابي موسى الاشعري  
 ان صل العصر والشمس بيضا ونقبة قبل ان  
 تدخلها مسفرة شر قال وبه نقول قلت وقد

ان جبرئيل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم قال جهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلمه ما حدث به يا عروة اذ ان جبرئيل هو الذى  
 اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي  
 مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها  
 قبل ان تظلم ما لك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة العصر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم  
 قال ابن السائل عن وقت صلوة قال ما اناذ ايا رسول الله قال ما بين هذين وقت  
 مالك عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

جبرئيل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم قال جهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلمه ما حدث به يا عروة اذ ان جبرئيل هو الذى  
 اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي  
 مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها  
 قبل ان تظلم ما لك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة العصر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم  
 قال ابن السائل عن وقت صلوة قال ما اناذ ايا رسول الله قال ما بين هذين وقت  
 مالك عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث يدل على ان جبرئيل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم قال جهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلمه ما حدث به يا عروة اذ ان جبرئيل هو الذى  
 اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي  
 مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها  
 قبل ان تظلم ما لك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة العصر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم  
 قال ابن السائل عن وقت صلوة قال ما اناذ ايا رسول الله قال ما بين هذين وقت  
 مالك عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله ان جبرئيل بكسر الجيم وفتحها اسم امرئ لئلا  
 يصح عن العرف في ثلاث عشر لسان فكيف السوي في  
 للتعمير لى صيغة الاسماء عتال ال كما عليه كافة  
 الصماء ولذا سميت الظاهر الاول لى لا يلقى جهذا  
 المحقق فصل جبرئيل الظاهر فصل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظاهر مقتدا به كما هو ظاهر الروايات  
 وقال القارى ان امامة جبرئيل لم يكن على حقيقتها  
 بل على النسبة الجارية من الدلالة بالامام والاشارة  
 ثم حمل جبرئيل العصر فصل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العصر منه ثم حمل جبرئيل لخرى فصل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لخرى منه ثم حمل جبرئيل الشافى فصل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء منه ثم حمل  
 جبرئيل العصر فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر  
 منه قال هياض اذا التزم فيه حقيقة اللفظ يردى  
 ان صلوة عليه السلام وقعت بعد فرائض صلوة

رويت الروايات فى تأخير العصر اكثر من تحميلها روت ام سلمة روى ان كان صل الله عليه وسلم ارشد تحميلها للظهور منكم وانتم ارشد  
 تحميلها للعصر منه رواه احمد والترمذى فالما حمل ان تأخير العصر فضل من التعميل بها والرضوخ لا يدل على التأخير كما تقدم ولو سلم فالروايات  
 فى التأخير اكثر كما فى المطولات من الريلخى والعينى من شارة فليرجع اليها قوله انه اى عطاء قال اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد  
 ورد موصولا من حديث انس عند البرازى ومن حديث عبد الرحمن بن زيد عند الطبرانى ومن حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى قاله الزرقانى  
 جاء رجل لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اذك فى سفر كما فى حديث زيد بن حارثة فعلمه عن تقدم يد وقت صلوة الصبح السوال  
 كان عن جميع الاوقات واختصه الراوى وكان عن صلوة العصر خاصة كما هو الظاهر ثم كان المقصود بعد جميع الوقت كما يظهر من الجواب قال فسكت عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن بيان الوقت بل مرة بالصلوة معه يومين لان التعليل الفعلى قوى مع انه بهذا الطريق يحصل العلم الجماع ولا يختص  
 بالكلية فقط وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة حتى اذا كان من الغد وكان عليه السلام يتابع نمرا بالحفة كما فى حديث زيد بن سلم الصبح من ظلم  
 الظهراى بعد طلوع الظهراى فى مثل هذا الحمل على لب اللفظ ثم حمل الصبح من الغد وفى رواية زيد حتى اذا كان بدى طوى اخرها قال السجى  
 يحصلان تكون قصة واحدا ويحمل حد القصة انتهى قلت والظاهر لو وجد هذا الموضوع فى طريق مكة بعد ان اسفر اى اشكر وانكشف جبا وفى حديث زيد بن سلم  
 امام الشمس ثم قال صل الله عليه وسلم لى السائل هذا يقتضى اهتامة صل الله عليه وسلم والتعليل وقد حصل السائل لفضل جتهادة وبجته عن المعلن وقت الصلوة  
 وفى حديث انس عن وقت صلوة العشاء قال الراوى فقال للسائل ما حرف تنبيه انما سئل اذ اخبر ايا رسول الله قال صل الله عليه وسلم ما بين هذين وقت  
 الصلوة ولفظ البيان يدل على ان وقت صلوة عليه السلام فى ليومين خارج عن الوقت وهو ظاهر لجلالان فيمكن ان يوجه بان ثبت بقوله صل الله عليه وسلم كون ما

جبرئيل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم قال جهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلمه ما حدث به يا عروة اذ ان جبرئيل هو الذى  
 اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي  
 مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها  
 قبل ان تظلم ما لك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة العصر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم  
 قال ابن السائل عن وقت صلوة قال ما اناذ ايا رسول الله قال ما بين هذين وقت  
 مالك عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

في الصلاة عليه وسلم قال ليلال يا ليلال نور جهنم الصبح يبعثون القوم مؤمنين منهم يومئذ من انس به انه عليه الصلوة والسلام كان يصل الصبح  
عن بلال مثله وعن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من الغمامة انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اجمعتم  
فصلوا الصلوة واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف من صلوة الصلوة فيقول  
يعرف الرجل جلسه واخرجه ايضا عن ابن مسعود قال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بنور قلبه الا يجيب  
من الصد قبل وقتها ويصنع وقتها المتعاد فان صل هناك في الغلس ولا يمكن ان صلاها قبل الغروب واخرجه ابراهيم  
اسنن بالخير تفصيرا واما الآثار فاصحها الطحاوي بن داود بن زكريا  
عن ابيه قال كان علي يصلي بنا المغرب ونحن نقرأ الشمس مائة مرة  
قد طلعت وعن السائب صليت خلف عمر الصبح فقرأها بالبقرة  
فذا انصرفوا استنشقوا الشمس فقالوا طلعت فقال لوططت لم  
تجدنا فاطلعت من نبيهم ذهب على ما يصلى الصلوة الصبح فقرأها  
واكفهم حتى جعلت انظر الى وجهه قبل طلعت الشمس ومن انس  
على بنا البقرة صلوة الصبح فقرأها في كل ركعة فقالوا كما في الشمس  
تظلم فقال لوططت لم تجدنا فاطلعت من نبيهم عبد الرحمن بن يزيد  
قال كنا نجلس مع ابن مسعود وكان يصلي الصلوة الصبح وعن جابر بن  
نعمير على ما جاء في الصبح فغلس فقال لوططت فقالوا ما هذا الصبح  
وعن ابي بصير الغنوي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على شيء ما اجتمعوا على التوسيع اخرج ابن ابي شبة والطحاوي  
ثم قال الطحاوي فاصحها ما كنا اجتمعوا على ذلك ولا يجوز عندنا  
وانه اهل بيتنا هم من خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصله الا بعد نومه ذلك وثبت خلافه اثنى وبسط الكلام في  
البداهة ثم قال فان ثبت الغلس في وقت ظلمت الشمس والجموع المصحف  
او كان ذلك في ابتداء حين يكن محضون الجماعات ثم لما امر بالقرآن  
في البيت استمع ذلك قال الامام محمد في كتابه الصحيح في ذلك انما  
تختلف من الغلس والاسفار بالخير والاسفار لاجل ان لا يتفرق  
كانوا يفسلون فيظلمون القراءة فينصرفون كما يصرفون اصحاب الاسفار  
ويذكره التام وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي  
الله عنه انه قرأ البقرة في صلوة الصبح فانه كان يقرأها  
لذلك فغلس من خلف وجهه بقره للغلس وغيرها فانه يضيئه له ان  
يسير وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنروا بالقرآن  
اعلم للاجر حديث مستفيض معروف انتهى قلت وحدث قراءة  
الي بكرة البقرة ياتي في المظلمة واخرجه الطحاوي عنها واخرجه عنها ايضا  
انما قرأها في كل ركعة من الصلوة الصبح في كل ركعة من الصلوة  
يوسف وعلقوا قراءة بليغة وسيأتي في الموطأ ايها الروي عنها ايضا  
ان قرأها في كل ركعة من الصلوة الصبح في كل ركعة من الصلوة  
ولاد لم يقرأ استمال هذه السنن في الصلوة والاسفار وقال سلامة الصبح  
في شرح البخاري ولما جاءه يشك في ذلك في هذا الباب روي عن جماعة من  
الصحابية ثم يظلمها ولا يصحها هذا الخبر يدل على الاسفار بالصبح فعلم  
بعد ذلك انه ثبت الغلس في كل ركعة من الصلوة كما يدل عليه قوله

انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصبح فيصرف النساء  
متلفيات بمر وطهن ما يعرفون من الغلس ما لك عن زيد بن سلم عن عطاء بن  
يسار عن بسر بن سعيد وعن الاحمر بن كلثوم حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تظلم الشمس فقد ادرك  
الصلوة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والكل  
له قوله ان كان بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واللام لازمة في خبرها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصل اللام فارقة عند الصبح بين المخففة والثانية وتكون في محلها  
بمعنى الاوان نافية الصبح فيصرف النساء الصلوة  
اولا للبيوت وفيه الإشارة الى عبادة ربه في الامور  
كما هو مصروح في الروايات متلفعات بفائين في  
دعوية يجيب وسجدة روي بغا ثم عين وعزاه  
عياض واكثر رواية للموطأ والمعنى متقارب  
فالتلف هو الاشتغال في الشرب والتلف ان  
يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسدا والتمام ما  
يجعل به جسدا ثوبا كان او غيره قبل الاتمام  
لا يكون الا بتغطية الرأس والتلف يكون مع  
التغطية وغيره بمر وطهن بضم الميم جمع مرط  
بكسر الكسبية من صوف واخره وقيل كسام  
من صوف مريم سدة شعر وقيل هي لانها  
يعرف انسكاهم بجبال وقيل لا يعرف اعيانهم  
بان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب هذا  
الوجه وان خففت النوى ويؤيده ان ان  
المعرفة تتعلق بالاعيان فان كان الاول لعبر  
بين العلم وتخصيف للنزوة الزرقاني من  
ابتداءية او تعليمية الغلس بفتح الهمزة و  
اللام مائة طالمة الليل بما لظلمة الظلم  
وقال ابن الاثير طالمة خال الليل والخلط  
بضم الصباح ولا يشك عليه رواية الصبح  
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان

بالاسفار او على الاتساع كما قاله قتادة والظاهر في الصلوة الصبح والظاهر في الصلوة الصبح  
الى هذا كله بعد ما تقدم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على التوسيع  
الظن في موطأ محمد بن عيسى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلوة الشمس فتدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلوة  
او او ما بقي ولم يقل به احد من العلماء قال النووي اجتمع المسلمون على ان ليس على ظاهره قال ابن الملك في شرح قوله عليه السلام فقد ادرك الصلوة هو ما تاجر الكليل والليل كان  
مدرك ركعة الا يكون ذلك لكل صلوة ايها ما مضى للامام مالك والشافعي واحد منهم الله في توجيه الحديث انه ادرك الوقت فليصلي صلوة وقد ورد مصروحا في بعض الروايات بلنظ  
ظلمت صلوة وبلغت لطيف اليها اخرى فندم اذ اذ جعل ركعة من العصر او المغرب خرج الوقت قبل سلامه فلا تظلم صلوة بل يتها ولكن الحديث بهذا الظن مخالف رايك  
لذي عن الصلوة في هذه الاوقات وهي روايات مشهورة والحل على معنى في الروايات المشهورة مما لا يخلو باله نظر ولذا قالت الخفيفة فكله سببه من لوانه في هذا المعنى  
ووقع التنازع بين الروايات فيتم روايات النبي لما تقرر في الصلوة ان المصحف يترجم عندنا بعض هذا الحديث في حق الحديث والاصح ان يحصل لاحد من حق الحديث في الصلوة  
تظلمت من صلوة الجماعة والضم ان ادرك ركعة من الجماعة فقد ادرك فضلها فليصلي صلوة بعد فراغ الامم ولا يشك حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص ما بين الصلوتين اما الاول  
فما نقله المعيني عن بعض الشافعية انه انما اوله السلام بذكر ركعة البقرة لئلا يردى عنه صلى الله عليه وسلم بركعة من ركعاته ومن ادرك ركعة من ركعاته وهي الركعة من ركعاته  
لعمارة فان غالبها يكن معرفة الله بالركعة ونحوها واما الثاني فلما نقل الحديث في التوسيع من تخصيص ما بين الصلوتين بالذكور غيرهما مع ان الحكم ليس كما جعل بين جميع الصلوات فلا يها  
لولا ان يراه قلت وما يقال انه ورد ذكر الصبح والمغرب في العادة دون الاحتراز ولذا يذكر في بعض الروايات كما سيجي فيما ترجم به المصنف بقوله من ادرك ركعة من الصلوة فهو كركعة من الصلوة  
في حق الجماعة الا في تغريبها بعد ما يحد ولرسلم التخصيص ههنا فيقال لما علم صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد العصر وجد الغليل في حق الجماعة ان يتوجه من الغليل ليل ايضا

بمعنى الاوان نافية الصبح فيصرف النساء الصلوة  
اولا للبيوت وفيه الإشارة الى عبادة ربه في الامور  
كما هو مصروح في الروايات متلفعات بفائين في  
دعوية يجيب وسجدة روي بغا ثم عين وعزاه  
عياض واكثر رواية للموطأ والمعنى متقارب  
فالتلف هو الاشتغال في الشرب والتلف ان  
يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسدا والتمام ما  
يجعل به جسدا ثوبا كان او غيره قبل الاتمام  
لا يكون الا بتغطية الرأس والتلف يكون مع  
التغطية وغيره بمر وطهن بضم الميم جمع مرط  
بكسر الكسبية من صوف واخره وقيل كسام  
من صوف مريم سدة شعر وقيل هي لانها  
يعرف انسكاهم بجبال وقيل لا يعرف اعيانهم  
بان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب هذا  
الوجه وان خففت النوى ويؤيده ان ان  
المعرفة تتعلق بالاعيان فان كان الاول لعبر  
بين العلم وتخصيف للنزوة الزرقاني من  
ابتداءية او تعليمية الغلس بفتح الهمزة و  
اللام مائة طالمة الليل بما لظلمة الظلم  
وقال ابن الاثير طالمة خال الليل والخلط  
بضم الصباح ولا يشك عليه رواية الصبح  
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان

انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصبح فيصرف النساء  
متلفيات بمر وطهن ما يعرفون من الغلس ما لك عن زيد بن سلم عن عطاء بن  
يسار عن بسر بن سعيد وعن الاحمر بن كلثوم حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تظلم الشمس فقد ادرك  
الصلوة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والكل  
له قوله ان كان بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واللام لازمة في خبرها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصل اللام فارقة عند الصبح بين المخففة والثانية وتكون في محلها  
بمعنى الاوان نافية الصبح فيصرف النساء الصلوة  
اولا للبيوت وفيه الإشارة الى عبادة ربه في الامور  
كما هو مصروح في الروايات متلفعات بفائين في  
دعوية يجيب وسجدة روي بغا ثم عين وعزاه  
عياض واكثر رواية للموطأ والمعنى متقارب  
فالتلف هو الاشتغال في الشرب والتلف ان  
يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسدا والتمام ما  
يجعل به جسدا ثوبا كان او غيره قبل الاتمام  
لا يكون الا بتغطية الرأس والتلف يكون مع  
التغطية وغيره بمر وطهن بضم الميم جمع مرط  
بكسر الكسبية من صوف واخره وقيل كسام  
من صوف مريم سدة شعر وقيل هي لانها  
يعرف انسكاهم بجبال وقيل لا يعرف اعيانهم  
بان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب هذا  
الوجه وان خففت النوى ويؤيده ان ان  
المعرفة تتعلق بالاعيان فان كان الاول لعبر  
بين العلم وتخصيف للنزوة الزرقاني من  
ابتداءية او تعليمية الغلس بفتح الهمزة و  
اللام مائة طالمة الليل بما لظلمة الظلم  
وقال ابن الاثير طالمة خال الليل والخلط  
بضم الصباح ولا يشك عليه رواية الصبح  
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان



عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندكم  
 الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو ما سواها اضعف  
 ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر  
 والشمس مرتفعة بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب فرسخين وثلاثة قبل غروب  
 الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن  
 نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح  
 والنجوم يادية مشتبكة مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن  
 الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاعت الشمس والعصر و  
 الشمس بيضاء نقيية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء  
 ما اوتتم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من  
 المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى  
 الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلاثة فراسخ وان  
 صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من  
 الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك تصل

لو قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع  
 نافع لم يترجم الى حاله يشهد بانهم جميع عامل ان يفر  
 الهرة وكسواهم امرهم واقفا المشقة برواية الموطأ  
 امرهم خدي واقفا والصلوة في ان لهم امراً مهمة  
 ولكن الصلح من وجوب بلزية ما دونه فيهم من الروايات  
 حتى يورد من ترك الصلوة متمم كذا فقد وقال قد تعال  
 حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ثنا الخفاف  
 من بعد من خلفنا من الصلوة فمن حفظها اى علمها  
 يتم الاية من الرضوخ والوقت وغيرها اودى بشروطها  
 من غير شرط العنق والجمعة والجمعة بقا بالظلمة الليل يتبع يومه بالعصر الشمس مشرقه

طاهر من البدن وهو الظهور وشبكة قال ابن الاثير اشبكة الجماع اى ظهرت واخبط بعضها ببعض نكرة ما ظهر منها اهو قلت وهذا انما هو مثل قراءة حرك كما تقدم انه كان يقرأ  
 بالجمعة وكذا عن الصدوق الاكبره اما اذا قرأ بقصار السورة فلا ولا لا سفا كما تقدم مفصلاً كلفه قوله كلفه الى موسى الاشعري ان صل بصنية الامم الظهر بالصلاة فاعتى ماتت الشمس  
 لا يبان ما تقدم اذا فاعلى ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله وهو المراد بقوله قبل ان تدخلها صفرة والشمس مرتفعة بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب فرسخين وثلاثة قبل غروب  
 الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم يادية  
 مشتبكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك  
 وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة  
 عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك تصل لو قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع نافع لم يترجم الى حاله يشهد بانهم جميع عامل ان يفر الهرة وكسواهم  
 امرهم واقفا المشقة برواية الموطأ امرهم خدي واقفا والصلوة في ان لهم امراً مهمة ولكن الصلح من وجوب بلزية ما دونه فيهم من الروايات حتى يورد من ترك الصلوة  
 متمم كذا فقد وقال قد تعال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ثنا الخفاف من بعد من خلفنا من الصلوة فمن حفظها اى علمها يتم الاية من الرضوخ والوقت  
 وغيرها اودى بشروطها من غير شرط العنق والجمعة والجمعة بقا بالظلمة الليل يتبع يومه بالعصر الشمس مشرقه

اللغة المشهورة هو اشد تضيقاً به ثم كتب اليهم بعد هذا الشبهة المذكورة ان صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله وهو المراد بقوله قبل ان تدخلها صفرة والشمس مرتفعة بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب فرسخين وثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم يادية مشتبكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك تصل لو قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع نافع لم يترجم الى حاله يشهد بانهم جميع عامل ان يفر الهرة وكسواهم امرهم واقفا المشقة برواية الموطأ امرهم خدي واقفا والصلوة في ان لهم امراً مهمة ولكن الصلح من وجوب بلزية ما دونه فيهم من الروايات حتى يورد من ترك الصلوة متمم كذا فقد وقال قد تعال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ثنا الخفاف من بعد من خلفنا من الصلوة فمن حفظها اى علمها يتم الاية من الرضوخ والوقت وغيرها اودى بشروطها من غير شرط العنق والجمعة والجمعة بقا بالظلمة الليل يتبع يومه بالعصر الشمس مشرقه

هذا قوله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رمى سير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال بوجه مرة انا خير لك تصل

م بعد على الامام مالك انه وهم فيه اجماعهم وقال ابو مطرف عن احمد بن خالد انه قال لم يتابع علي قوله قباة ورواه الليث عن الزهري عن انس فقال فيه ثم يذهب اليه الى العوالي  
والعوالي في طرف المدينة وقباة على فرضه من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله هذا يدل على ان العمركانت تقطع اول وقتها اهر نقله الباجي ثم رده الامام مالك ليس بشيء فيه بل  
رواه ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ القباة كما ذكره الباجي مفصلا ونقل عنه العلامة البيهقي مختصرا سمع ان الرواية السابقة بلفظ بن عمرو بن عوف اخرجها البخاري ومسلم وهم كانوا بقباء كما  
تقدم وما ذكر عليها احد فعلم ان نسبة الزهري الى الامام مالك وهم قال الحافظ ويعل ما كنا لما راى في رواية الزهري اجماعا لاجلها على الرواية المنسوبة وهي روايته عن اسحق اذ قال فيها ابي بن عمر بن عوف  
وهم اهل قباة يعني مالك على ان القصة واحدة قاله الشيخ **قوله** وهم يصلون الظهر بعشي والعشي من بعد الزوال الى الغروب و  
الظهر الانكار على من اكرها قال في الاستدكار قال مالك يريد الايراد بالظهر قلت ويؤيده ايضا ما سياتي من النهي عن الصلوة  
التي لم تكن الجواز فتعني انه يتم واسكانها لغة عتيق اسم ليوم من الامام  
الاسبوع قاله الزرقاني قال النوري قال مالك وابو حنيفة والثالث وجاهل  
العلماء من الصحابة ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولو  
يتخالف في هذا الا احد بن حبل واستحق فجزاها قبل الزوال واخر وقتها اخر  
وقت الظهر عند الجمهور واختلف فيه المالكية فقال الباجي اخرج وقتها عند  
ابن القاسم واشتهب اخرج وقت الظهر ضرورة واحتيازا وعند ابن الماجشون  
وغيره الى العصر ولا يجوز ان يرقى به في وقت الضرورة اجماعهم ولو  
الظاهر ان المقصود منه اخراج الوقت المشترك **قوله** انه قال كنت  
ارى طنفسة كسر الطاء والفاء وبصتها وكسر الطاء وفتح الفاء بساط له  
نخل ودين قال في الغتم الرحاني النخل ابنت المجعة والميم فلام الاهداب  
وفي المطالع الا نصح كسر الطاء وفتح الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء  
لا غير وقيل في معناه انه بساط صغير وقيل حصير من سعف وقال الباجي  
الطنا بسط كلها لعقيل بفتح العين مكبرا ابن ابي طالب الهاشمي اخي  
علي وجعفر كان الاسم صحابي عالم بالنسب كذا في التقريب قال له النبي  
صل على الله عليه وسلم في اجك جبين جبالقرابتك وجبالك انت اعلم مزج  
عمي اياك توفي سنة ستين وقيل بعد هار من معادية يوم الجمعة تطرح الى  
جدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار قال الباجي وانما كانت تطرح ليحسب  
عليها عقيل بن ابي طالب ويصلى عليها الجمعة اهو الصلوة على نحو  
الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة وقال الباجي السجود على الطناض مكره  
عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض الا الضرورة انتهى ونقل  
في الغتم الرحاني عن العيني يجوز الصلوة على الطنفسة والبساط وصل  
ابن عباس على مسلم وعلي طنفسة وصل على المسلم عمر بن عبد العزيز  
جابر وعبد الله وعلي بن ابي طالب **قوله** فاذا غشي الطنفسة  
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمان خلافة  
نصف بالناس الجمعة بعد الخطبة ولم يذكرها ما لم يعلم عند الكل  
قال الحافظ هذا الاستاوصحيم وهو ظاهر انه ان عمر كان يخرج بعد زوال  
الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كما  
تقرئ خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تقرئ له داخل  
المسجد اهر قلت بن هو المتعين كما يدل عليه لفظ اذا غشي وايضا قد  
جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بلفظ كان لعقيل طنفسة  
مما على الركن الغربي الحديث وروى ايضا ان العباس كان له طنفسة في  
اصل جدار المسجد فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن الحديث  
مختما فاعلم بهذا انه ان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا ولذا اخرج محمد  
الحديث في وقت الجمعة وقال بهذا اخذ قال مالك والدا بن سهيل ثم نرجع  
بصفة المتكلم بعد صلوة الجمعة فقيل من القبوله وهو النوم والظهوره  
على ما قاله العيني وفي الجمع العقيل والقبوله الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب الغتم الرحاني بدليل قوله تعالى واحسن مقبلا والجمعة لانوم فيه قائله  
على وزن فاعلة بمعنى القبوله قال في القاموس القائله نصف النهار قال قتيلا وقبوله ومقبلا مقبلا انتهى الغشاء قال البيهقي بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكروا ما بالضم  
والضاد فمذ طلوع الشمس مؤنث وقال الباجي بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضم من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتمييز الشمس جدا ثم  
يعود بعد ذلك الغشاء الى قريب من نصف النهار والمراد في الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوة الجمعة فيدركون ما فاقه من راحة قائله الضم بالتهجير الى الصلوة انتهى  
واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقولون بعد الجمعة والقبوله لا تكون الا في نصف النهار فعملوا الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بان لا يصح الاستدلال  
اصلا لانه اطلق عليه قائله الغتم لما انه قام مقامه وقد يطلق على الثائب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجود واسم الغداء فقال لعراض بن سارية هلم  
الى الغداء المبارك اخرج ابن ابي داود والنسائي فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السجود وقت الغداء وهو بعد طلوع الفجر الى الزوال كذلك لا يصح  
الاستدلال بلفظ القبوله على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلي البديهيات فما استدلال الامام مالك بهذا الحديث على ان عمر صلى الجمعة بعد الزوال ويتاخر حتى غشي الظل  
الطنفسة كلها لاغبار فيه **قوله** ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين واحد الستة اهل الشورى بوليه يوم الاثنين  
لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين صلى الجمعة بالمدينة وصل العشر من يومها بملل بفتح الميم ولا ميم بوزن جل موضع بين مكة والمدينة قال مالك يوجد هذه العبارة  
في اكثر النسخ وبينهما اى بين المدينة وممل اثنان وعشرون ميلا وكذا قال ابن وضاح وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر ميلا قال مالك و ذلك اى ادراك العصر بميل للتهجير الى صلوة  
الجمعة وقت الهجرة وهي انصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير ولا يستبعد فيه احد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية فانهم يصلون الى قباة باسرع من نصف الساعة وقد  
قيل بينهما ثلثة اميال ومقصود الامام بهذا الاقتراب ان التهجير للجمعة ١٢

الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس العشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغضب يعنى الغسل ما لك  
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر  
ثم يخرج الانسان الى بني عمر بن عوف فيجد هم يصلون العصر فالك عن ابن  
شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الى  
قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم  
ابن محمد انه قال ما دركت لانس لا وهم يصلون الظهر بعشي وقت الجمعة  
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن  
ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها  
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة  
فقيل قائله الضياء مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان  
عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصل العصر بكل مالك وذلك

دعته اليه والا فاق رجل يورثه تاسيا به صلى الله عليه وسلم من  
الصحابة هذا وقال الرازي في الاحكام لا يمكن الموتوف منه  
على مقدار معلوم من الوقت لانه على المسافة والسرعة في  
المشي كذا في الغتم الرحاني **قوله** كنا نصلي العصر  
اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مالك  
اخرجه البارقي في غرابه قاله العيني ثم يذهب اليه  
قال الحافظ لانه اذ نفسه لما جاء في رواية ثم نرجع الى قباة  
الى قباة بضم القاف وبجوزة بمد ويقصر ويضم ويذكر  
ويؤنث ولا يصح التذكير الضم والمد قال الزرقاني ملامد  
عند اكثر اللغويين واكثر بعضهم قومه لكن حكاها صاحب  
العين قال البكري من يذكره فيصره ومن يؤنثه فلا يصح  
سمى باسم ثم هناك اهر بينه وبين المدينة نحو الميادين  
اقل وقيل ثلثة قال العيني قال النسائي لم يتابع مالك على قوله  
قباة والمغرب العوالي وكذا قاله البارقي وهو قباة

له قوله انه قال كنا نصلي العصر قول الصحابي كنا نفعول  
كذا تخلفت عنده هل الامر فقيل مرفوع وهو احتيازا لما  
وقيل مرفوع واليه مال البارقي وغيره وقال الحافظ  
ابن حجر الملق انه مرفوع لفظا مرفوعا حكاه قلت كفى  
الحديث مرفوع قطع صرح برفعه ابن المبارك وغيره  
بلفظ كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرجه النسائي ثم يخرج الانسان الى بني عمر بن عوف قال  
العيني كانت منازلهم على الميادين من المدينة المنورة بقباء  
فيجد هم يصلون العصر قبل فيه دليل على تعجيل النبي صلى الله  
عليه وسلم العصر قلت بل فيه دليل على ان المعروف عند  
الصحابة كالمعروف في الغتم الرحاني انهم كانوا يأتون  
يؤخرونها بنوع من عوف اهل قباة واهل العوالي وغيرهم  
كما يجيء في الروايات فظهر منه ايضا انه كان نوعا على نقة  
من ان تعجيله عليه الصلوة والسلام كان لاجل الحاجة والمصلحة

على ما قاله العيني وفي الجمع العقيل والقبوله الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب الغتم الرحاني بدليل قوله تعالى واحسن مقبلا والجمعة لانوم فيه قائله  
على وزن فاعلة بمعنى القبوله قال في القاموس القائله نصف النهار قال قتيلا وقبوله ومقبلا مقبلا انتهى الغشاء قال البيهقي بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكروا ما بالضم  
والضاد فمذ طلوع الشمس مؤنث وقال الباجي بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضم من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتمييز الشمس جدا ثم  
يعود بعد ذلك الغشاء الى قريب من نصف النهار والمراد في الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوة الجمعة فيدركون ما فاقه من راحة قائله الضم بالتهجير الى الصلوة انتهى  
واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقولون بعد الجمعة والقبوله لا تكون الا في نصف النهار فعملوا الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بان لا يصح الاستدلال  
اصلا لانه اطلق عليه قائله الغتم لما انه قام مقامه وقد يطلق على الثائب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجود واسم الغداء فقال لعراض بن سارية هلم  
الى الغداء المبارك اخرج ابن ابي داود والنسائي فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السجود وقت الغداء وهو بعد طلوع الفجر الى الزوال كذلك لا يصح  
الاستدلال بلفظ القبوله على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلي البديهيات فما استدلال الامام مالك بهذا الحديث على ان عمر صلى الجمعة بعد الزوال ويتاخر حتى غشي الظل  
الطنفسة كلها لاغبار فيه **قوله** ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين واحد الستة اهل الشورى بوليه يوم الاثنين  
لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين صلى الجمعة بالمدينة وصل العشر من يومها بملل بفتح الميم ولا ميم بوزن جل موضع بين مكة والمدينة قال مالك يوجد هذه العبارة  
في اكثر النسخ وبينهما اى بين المدينة وممل اثنان وعشرون ميلا وكذا قال ابن وضاح وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر ميلا قال مالك و ذلك اى ادراك العصر بميل للتهجير الى صلوة  
الجمعة وقت الهجرة وهي انصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير ولا يستبعد فيه احد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية فانهم يصلون الى قباة باسرع من نصف الساعة وقد  
قيل بينهما ثلثة اميال ومقصود الامام بهذا الاقتراب ان التهجير للجمعة ١٢

ركوعاً فقد أدرك الركعة بينما يتعد بهذه الركعة وان لم يدرك القيام وله مؤيات أخرى يحتمل ان يكون هو مراد الامام مالك اذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها والوجه عندي ان كل هذا محتمل والحديث من جوامع الكفر والا حاديت الخاصة المؤيات مظهرة لاحكام خاصة يشتملها هذا الحديث ويؤيده ان الامام ذكره ههنا في المواقيت واستدل به ايضا في ابواب الجمعة كما سببنا في هناك والله اعلم **قوله** فقد أتتك السجدة ايضا يعني لا يتبرهنه السجدة ولا يتعد بها ولا تكون مدرك للركعة بدرك السجدة بدون الركوع قال الباغي اخلاص بين الامة ان من ادرك سجدة من صلوة الامام فانه لا يتعد بها وانما يتعد بها اذا ادرك الركعة انتهى وقال الزرقاني هو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ فقيم **قوله** كما بنا يقولان من ادرك الركعة ومضى الادراك ان يركع المأموم قبل ان يركع الامام راسه من الركوع يعني ادرك الامام ركعا فركع ركوع قبل ركع الامام راسه فقد ادرك الركوع واذا ادرك الركوع فقد ادرك السجدة الاولى وبه قال الامة الاربعية وقيل اذا حرم والناس في ركوع اجزاء وان لم يدرك الركوع وقيل غير ذلك ان ابا هريرة قال لا يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة يتخالفه ما أخرجه البخاري في رسالته القراءة خلف الامام عن ابي هريرة انه قال اذ اوركعت الغنم وهم ركوع لم يتعد بذلك الركعة ذكره الحافظ في التلخيص الجبريكن قال ابن عبد البر هذا قول لانعم احكام الفقهاء قال به وفي اسناده نظر انتهى قلت فلا اشكال به ومن فاته قراءة ام القرآن الفائحة فقد فاته خير كثير وثواب جزيل قال الباغي معناه ان من ادرك الركعة فقد ادرك الاعتدال بالسجدة كما تقدم ولكن ليست فضيلة من ادرك الركعة دون قراءة كفضيلة من ادرك القراءة ايضا من اولها الى اخرها انتهى مع زيادة يعني مدرك الركوع وان جعل مدرك الركعة مكن ثواب من اشترك في الصلوة من الاول كترجيد اوقيل المراد به ما فاته من موضع التمامين والاول وجه **قوله** دلوك الشمس وعشق الليل المذكورين في قوله تعالى احمر الصلوة لدلوك الشمس الى عشق الليل ولما كتبت هذه الآية في بيان اوقات الصلوة ذكر الامام تفسيره في المواقيت **قوله** كان يتلو دلوك الشمس ميلها قال الباغي الميل ينسكين الياء فيما ليس بملقة ثابتة يقال ما لت الشمس ميلا واما الحنق والاجسام فبفتح الياء يقال في الحائط ميل انتهى المراد في الحديث وقت الزوال وهو احد الاقوال في تفسيرها فم يكون المراد بالآية اول وقت الظهر روي هذا التفسير عن ابن عباس وابي هريرة وغيرهما واخرج السيوطي في الدر عن عمر دلوك الشمس قال زوال الشمس واخرج بطر عن ابن مسعود قال لدلوك الشمس غروبها وكذا اخرج عن علي وهذا القول الثاني في تفسيرها فيجئذ يكون المراد بالآية اول وقت المغرب قال في القاموس دلوكه بيده هرسه والشمس دلوكا غربت او اصفرت او ماتت وزالت عن كبد السماء وقال في المجمع للدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها ايضا واصل الدلوك الميل وسياتي التفسير الثالث في الحديث الآتي **قوله** دلوك الشمس اذا فاء الفع قال الباغي اي ذراعا فقط هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك والاصل ان الدلوك هو الميلان فيبصق على كل ميل لها واخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس فقط برواية ابن ابي شيبه وابرجع وعلى هذا التفسير فالمراد به اول الوقت المستحب للظهور وهذا كله على تفسير الباغي وقول صاحب القاموس ان فرق بين ما لت وجعلها قولين والا فالظاهر المراد هو ميل الزوال كما هو مرور عن ابن عمر وفاء الفع معناه رجوع الظل صادق على كليهما بل على الثاني اظهر وعشق الليل قال في القاموس العشق محركة طلعة اول الليل اجتماع الليل وظلمته وصفا ليل بالاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله ظلتمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده قال الباغي قلت هذا ايضا احد الاقوال في تفسيره واخرج السيوطي عن ابي هريرة عشق الليل غروب الشمس وعن ابن مسعود انه العشاء لاخرة وعنه ايضا انه بد الليل قال الزرقاني هذه الآية احدي الآيات التي جعلت الصلوة الحسن فدلوك الشمس اشارة الى الظهر وعشق الليل الى العشاءين وقراء الفجر الى الصلوة الصبح انتهى **قوله** الذي تقوته فيه رد على من كره ان يقال

**للتهييب وسر السيرة من ادرك ركعة من الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر زيد بن ثابت كان يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاتت خير كثير ما جاء في دلوك الشمس وعشق الليل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك عن داود بن الحسين قال اخبرني محمد بن ابي عبد الله ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفع وعشق الليل اجتماع الليل ظلتمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلوة العصر كما نما وتراهله وماله**

فضلها واغلال الحافظ ابن عبد البر اياه ليس بشئ لانه على اصول الحديثين من زيادة الثقة مع ان له متابعة ايضا ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجح احد الوجوه المحتملة وقال بعضهم محمول على حكم صلوة الجماعة يعني مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الامام وزوال الامام وغير ذلك ويؤيدهم من ادرك الركعة مع الامام فقد ادرك الصلوة وقالوا لا يتعد الحكم السب من تقدير الفضل وايا ما كان في الحديث في هذين الترجيحين محمول على صلوة الجماعة وعليها حمل الامام محمل اذ ذكره في باب الرجل يسبق بعض الصلوة وعليه حمل الباغي في المنقح وهو الظاهر من منيع الامام مالك كما تقدم ما قال بعضهم محمول على ادراك الوقت لوجوب الصلوة يعني من لم يكن هلا للصلوة ثم صاها هلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة او اقل فزمته الصلوة ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنداه بلطف فقد ادرك الصلوة وقتها ويؤيده ايضا ما زاده النسائي في هذا الحديث بلطف الا انه يقضي ما فاتها وقيل المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة يعني من ادرك

**قوله** من ادرك ركعة من الصلوة حذف جواب شرط في الترجمة استثناء بذكره في الحديث وانما ركع عليهم السامع اذ قد دخل لفظ ما حكمه فان مثل هذا الجزاء العام ينهمه كل سامع والظاهر من استعمال الامام مالك انه اراد بذكر هذه الآثار بيان المسوق ومدرك الركعة والسجدة مع الامام وارجح ما تقدم من رواية العصر والفجر بل ان ادراك الوقت ولد الورد الامام محمد في حوطه الرواية الماضية في الفتوى عن الوقت اورد هذه الروايات في الرجل يسبق بعض الصلوة فنافل وتشكره **قوله** فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك محتاج الى التاويل لان مدرك الركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجاعاها قلت كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت واختلف العلماء في ترجمه فقبل محمول على فضل صلوة الجماعة يعني يحصل له ثواب الجماعة ويؤيده ما رواه ابو يعلى عن مالك في هذا الحديث بلطف من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل ويؤيده ايضا ما رواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بلطف فقد ادرك الصلوة

فانما الصلوة واختلف العلماء في المراد بالفتوات فقيل الفتوات عن الجماعة واختاروا المذهب غيره ويؤيده رواية ابن مسعود المرفوعة انه قال من ترك صلوة الوسيط في جماعة وهم صلوة العصر وقيل فواتها ان تدخل الشمس صفرة وبه قال الاوزاعي اخرج عنه ابو داود في سننه قال السيوطي روي هذا في عمل ابن ابي حاتم مرفوعا لكن قال ابراهيم التميمي من ناه وقيل فواتها عن ركعتي الصبح روي في تفسيره الرازي ان كان فيها احدى من غيره وقال السيوطي روي هذا مرفوعا في ابن ابي شيبه بلطف من ترك العصر حتى تقبل الشمس من غير عدركا كما تراها له روى عن الامام مالك تفسيره اياه بالوقت وهو محتمل للحديث وعنه قال الزرقاني فيمكن عمله على الثاني والثالث لكن الرابع عن حمله على الثالث كما سبب في الحديث الثالث ثم اختلف العلماء في ان المراد في الحديث التامى او العاصم فروي عن سالم ان هذا يعني فاته ما سبب عليه معنى التبرؤ اذ يوجب الحديث ما جاء في السهو وقت العصر يعني تحفة من الاسف عند معاينة التوايل الذي يبط المصلون كما تراها له قاله في النافس في حق العامدا شد للداودي انما هو في العامد وقال الزركي هو الظاهر اياه بقوله في الرواية السابقة من غير عدركا قال يعني كانه اظهر في البخاري من ترك صلوة العصر هذا ظاهري العدا صلوة العصر اختلفوا في ان الحكم هل يخص بالعصر فقيل نعم لزيادة فضلها وكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك وقيل لا يخص الصلوات كلها سواسية والحمد لله خير مما سأل عن فوت العصر ووسائل من غيرها الا يجب بها ويؤيده عموم ما ورد بلطف من تقوته الصلوة ورد بان الحديث ضعيف في المشاهير تخصيص العصر وديم التحميم الراعي والنووي ويؤيده رواية البخاري ان من الصلوات صلوة من فاته كما تراها له قاله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالصلوة العاصم كما كالتا في ستم الموطأ وفي بعض الروايات فكانت والمبتدأ انما تضمن معنى اشترط جازي في خيرة الفاء وتركتها وترضعت الواو وكسر الفتوية قال في القاموس وتره ماله فقصه اياه اهله وباله بنسب الامين في رواية الاكثرين لانه معقول بان التقدير وتر للرحم الملائكي فتوته معقول الاول وروي برهضه مما يعني اخذ فيمنذ لا يضر شي في وترين يقوم الاهل المال مقام ما لم يفسر فاعلة قال ابن عبد البر معناه عند اهل لغته واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب جهاد وتره والولجانية التي يعطى ثمنها فيجتمه عليه غنائم المصيبة ثم يطلب التارقاله السيوطي في قول الخريسط في المطولات كالصبي والزرقاني وغيرهما والمعنى ان يطمع من الاسف عند معاينة التوايل كانه فات من مثل ما فات التوايل عن المتره ماله اهله وقيل يجب عليه من الاسف مثل الاسف الذي يطمع المتره ماله وماله وهذا المعنى في العامدا ظهري انه في كبره قال السيوطي وقم في بعض الروايات زيادة وهو قاعد وفيه اشارة الى انه اخذ منه وهو يتر غير مقابل واذاب فهو باطن في الغر واما خاص الاصل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بسبب على الاصل والاشتغال بالمال فذكر ان تقويته يتناول منزل فقد هما

ادركه الوقت وهو في سفر يقصر فيه الصلوة فأخر الصلوة عن اول الوقت وكل الوقت ناسيا او ساهيا بلغوا في أكثر السنم والسهو على ما حكا عياض شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وأفة وقال الباجي السهو الذهول عن الشيء فقد مه ذكرا ولا والنسيان لا بد ان يتقدم الذكر حتى تقدم غاية لقوله خر على اهله كناية عن تمام السفر ولو كان له اهل إلا انه ان كان قد قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصل صلوة المقيم يعني يتم الصلوة لانه صار مقبلا وبع قال الحنفية لان الرجوب وان كان باول الوقت وكان اذ ذاك مسافرا فلكنه لما لم يصل اشغل الرجوب منه الى الجزء المتصل بالاداء كما بسط في الاصول وان كان قد قدم على اهله وصار مقبلا والحال انه قد ذهب الوقت بتأهها فليصل صلوة المسافر يعني مقصورة لانه انما كان يقضى مثل الذي كان عليه وهو صلوة السفر قلت وكذا في كتاب الحج روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال الباجي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقضيها حتى قال ابن عبد البر في الاستذكار من نسي صلوة في حضر فذكرها في سفر اوتسيها في السفر وذكرها وهو مقيم صلاها كما لزمته انما يقضى ما ناته على حسب ما فاتته وهو قول ابي حنيفة والثوري وقال الاوزاعي فالشافعي واحد من جنس يصل في المسئلةين جميعا صلوة حضر وقد كان يقول الشافعي ببغداد مثل قول مالك ثم جزم

**مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلحقه رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طفت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلع يصل الصلوة وبأفاته وقتها وبأفاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلوة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه ان كان قد قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصل صلوة المقيم وان كان قد ذهب لوقت فيصل صلوة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحجرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحجرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعنى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من اتى وقت وهو في وقت فانه يصل التومر عن الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر**

عنه بمصر وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين من نسي صلوة العصر فذكرها في السفر صلاها سفريا وفي العكس صلاها حضريا كما ذكرها وهو مقيم وذكرها في صحة وقد لزمته في المرض وهذا قال المزني والطبري انتهى مختصرا قال مالك وهذا الامر في التفصيل الذي قلته هو الذي ادركت الناس عليه اي الباجي واهل العلم اي الفقهاء ببلدنا المدينة المنورة زادها الله تعالى شرا وكرامة لله قوله وقال مالك الشفق الحجرة التي ترمى في افق المغرب بعد غروب الشمس هذا وهو المعروف في مذهب الامام مالك وبه قال الامام الشافعي والامام احمد وبه قال الامام ابو يوسف ومحمد بن الحنفية وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وحتى الداودي ابن القاسم قال عن مالك في السماع ان البياض عندي بنين قاله الباجي وقال العيني وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية للمالك في رواية وزين بن الهذيل وروى عن ابي بكر الصديق وعائشة و ابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير انتهى فاذا ذهبت الحجرة فقد وجبت صلوة العشاء على مذهب الامام مالك وخرجت بصيغة الخطاب من وقت المغرب واختلفت الروايات عن الامام مالك في آخر وقت المغرب وما في المدونة مثل ما في المطاوعة انه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء وبه قالت الحنفية كما تقدم في اول المواقيت وقال الزرقاني وخرجت من وقت المغرب اي المختار والا فوقيتها الليل كله انتهى قلت فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدم ما اول المواقيت ١٢ **هـ قوله** فاما من اتى في الوقت فانه يصل اي اختلف العلماء في المعنى عليه فقال مالك والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليه اذا استوعب الاعاء وقت الصلوة كله وقال الحنفية لا قضاء عليه اذا اعنى اكثر من يوم وليلة وامانية وفي الاقل منه يقضى وقال المجتهد تقضى ما فات وان كان الصلوة كذا في الهداية وحواشيه فرواية ابن عمر رواها الامام مالك بان الاعاء كان مستوعبا للوقت وجمعها الحنفية بان كان مستوعبا ليوم وليلة ولذا قال الامام محمد في موطاه بعد هذا الحديث قال محمد وبعدها نأخذ اذا اعنى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اعنى عليه يوما وليلة او اقل فمضى صلواته بلغا عن عمار بن ياسر انه اعنى عليه اربع صلوات ثم افاق فقتضاها انتهى قلت والقرينة تؤيد الحنفية لانه روى عن ابن عمر في المعنى عليه يوما وليلة انه قال يقضى اخرجه الامام محمد في كتابه الآثار فنرجل فله هذا على اقل من يوم وليلة بناقض قوله فاغتنروا وتشكروا لله قوله النوم عن الصلوة اي ما حكه هل هو مثل الاعاء او نحو الفه ١٢ **كـ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر صلا والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع انه موصول عند مسلم وابي داود وغيرهما برواية سعيد بن ابي هريرة حين قفل اي رجع الى المدينة والقفل الرجوع من السفر ولا يقال لمن ابعد السفر قفل الا للقافلة تعا ولا في البداء ايضا فمن قال القافلة الرجعة فقط فقد غلط

والسلام جعل من فاتته العصر كما لو رجع جعل يحيى بن سعيد في نوات بعض الوقت ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في نوات جميعه فمضى ذلك اشدا لتضييق علي ان ناس انتهى مختصرا وخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفته ان الرجل ليدرك الصلوة وبأفاته خير من اهله وماله واخرج الدارقطني نحوه عن ابي هريرة مرفوعا فانما هارن المراد في الحديث بالصلوة اداءها في وقتها المكره فم لا ضيق فيه نعم راجل على اول الوقت فيه ضيق كما قاله الامام مالك فالوجه عندي ان يرد بالصلوة صلوة العصر في وقت الاضفر في ما فات وقتها لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد وهذا وجه من طريق الاثر **كـ قوله** قال مالك من

**له قوله** طفت بقائين اي نقصت نفسك حفظها من الاجر لانه لا يمكن ان يصل في المسجد جماعة اذا كان له امام راتب قاله الباجي قال مالك ويقال لكل شيء وفاء بالرد لتعريف اي مقابل الوفاء وهو في اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه **كـ قوله** ان المصلع يصل الصلوة والحال انه مانيه فانه وقتها يكونه صلاها فيه ولكن لما موصولة فانه من وقتها الافضل والمستحب اعظم او افضل شك من الراوي وفي نسخة بالواو من اهله وماله قال الباجي قال مالك في حديث يحيى لا يعجبني ذلك وجه كراهية مالك لهذا الحديث ان ظاهره يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر الحديث لانه عليه الصلوة

قاله ابن رسلان من غرة خيبر بمناهج مفتوحة فتحية ساكنة فمحمدة مفتوحة آخره ماء مهمله لم يصحرت للعلمية والتا نيت قال الاصيلي هذا غلط من ابن شهاب والصراب من حين بمهمله ونون قال الباجي والصراب ما قاله ابن شهاب وصوبه ابن عبد البر ايضا قاله ابن رسلان وقال الثوري ما قاله الاصيلي غريب ضعيف وخبير اسم موضع هل ثمانية برود المدينة خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حرم سنة كذا في البذل وقال العيني خيبر بلغة اليهود وحصن قيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به على ستمه من المدينة المنورة وكانت الغزوة في جمادى الاولى سنة استمى وقال الزرقاني وخبير اخو يثرب ابنا تانية بن مهايل وكانت في صدر الاسلام ودار البني قريظة والنضير قال الزرقاني بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا ثم اختلف هشام في الحديث في ان قصة التعريس وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم مرة او تعددت لما اختلفت الروايات فيها جلد لظفر رواية حين قفل من خيبر كما تقدم اخرج مسلم وابو داود وابن ماجه وفي الصحيحين وابي داود عن عمران وابي قتادة كذا في سفره بالارهام وكذا عند ابي داود عن عمر بن امية ايضا وفي مسعود وابو داود عن ابن مسعود وقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وما في من مهمل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء واليهيقي عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمر وكان بطريق تبوك ولا في داود عن ابي قتادة في جيش للامراء لحوال ابن عبد البر الجهم بين الروايات بان زمان خيبر قريب من زمان الحديبية وطريق مكة يصدق عليها ايضا قال الخط ولا يخفى تكلفه وقال الاصيلي ايضا ليعلم الامرة واحدة ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة لكثرة اختلاف الاحاديث فيها كما سيجي بعضها وقال السيوطي لا يجزم الا بعدد القصة واليه مال أكثر المجتهدين وقال ابو بكر بن العربي ثلث مرة أحد هارواية ابي قتادة مرة بمحضها البربر وعمر واثانية حديث همران حضرها واثالثة حضرها البربر وبلان قاله العيني واليه مال الزرقاني كما سيجي ١٢

له قول في اسرى اى ساريلابالغالى اسرى وسير لغتان بمعنى وفى رواية ابى مصعب اسره واحمد من حديث ذى جابر كان يفعل ذلك لقله الزاد فقال له قائل يا بنى  
الله انقطع الناس ودام له حتى اذا كان من آخر الليل اى مع الصبح كما فى رواية ابن عمر عند الطبرانى واخذ الكرى كما فى مسلم وابى داود فى حديث ابى قتادة فقال بعض  
القوم يا رسول الله لو عرفت بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال لا تاؤظكم الحديث اخرجه البخارى عرس بنشد يد الرام ويجهو اهل  
الغنى علمان التعرير بنزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يصح نزول الوالد الليل تعريفا قال ابن رسلان وفى الحديث يبرسون فى حجر الظهيرة وقال صلى الله  
عليه وسلم لبلال بن رباح التمسى حولى برك  
بعدها وله بضع وستون سنة اكلها ليل

اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلنا الصبح و  
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحمابه وكلا بلال ما قدر له ثمر  
استند الى راحلته وهو مقابله الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضرمه الشمس  
ففرز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا  
رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقتادوا فحشوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلالا فاقام الصلوة فصلهم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال

بكل الحان الصبح بحيث اذا اطلع توقظنا وهو المراد بما فى اكثر  
الروايات اكلنا اللبنة اى ختمها ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه بالرفض على انه عطف على اللبنة على المظهر قال القارى مجوز  
التصريح للمفعول معه وكلا بصيغة الماضى بلال فصل كما فى  
مسلم ما قدر له بالبناء للمفعول اى ما يسر الله له ثم استند الى  
راجلته ليستريح والراحلة المركب من الابل ذكر كان او اثنى  
فقال ابن رسلان ولفظ المشكوة فلما قرب الصبح استند الى  
راجلته مرجه الفجر وهو مقابله الفجر استوحى بجهة طلوع الفجر  
ليطلع عليه فضلبته اى بلالا عيناه كناية عن النوم وسمى نام بلال  
فصعد قال المشكوة هذا كان تبيها لبلال اذ لم يهوض فى الامر الى  
الله اذ اظهر خوف فرت الصلوة نبيه صلى الله عليه وسلم قال  
لو فظكم كما تقدم من قوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فان قيل كيف يصح هذا القول على الله عليه وسلم  
تنام حتى ولا ينام قلبه يجب بان الوقت من مدركات العين  
وهو نائمة دون القلب مع احتمال ان يكون هذا الوقت مستغنى  
من القامة كما يستأنس من الفاظ حديث ابن مسعود عند احمد  
الزرقانى فى اواخر الباب ولفظ لولان الله اراد ان لا تأسوا عنها  
ولكن اراد ان تكون لمن بعكم الحديث ولا بلال ولا احد من  
الركب جمع ركاب وفى مسلم لا احد من اصحابه حتى ضرمه الشمس  
اولها بهم شعاعها وحرها قاله عياض وفى رواية للبخارى وميا  
يقظنا الاخر الشمس فامسروا البراد وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اولهم استيقظا وهو يخالف حديث عمران عند  
البخارى فان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نضر  
سكبر عن قوله قال الزرقانى فالصحيح ما رجه عياض ان النور  
صلوة الصبح وقم مرتين واليه او ما حافظ ولذا قال المسجود  
لا يصح الابتعاد القصة ارفق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اختلف العلماء فى معنى هذا الفزع وسببه على ربيعة احوال فقال  
الخطابى معناه انتبه من نومه يقال افزع الرجل من نومه  
فزعز اى انتبهه فانتبهه او وقال الاصيل فزعز لاجل عدم  
الخوف ان يتبعهم ولا يحضن لقوله لانه صلى الله عليه وسلم  
لم يتبعه عدو فى نصرته من خير ولا من حين بل انصرف  
من كلها ظاهرا غائبا مما ان القصة وقعت قريبا من المدينة  
المشرفة كما فى الزرقانى وقال القرطبي قد يكون الفزع بمعنى الملقح

قيل الصبح وهو غير محتمل ثم ارفقا فامر الصلوة الحديث  
وبور البخارى على حديث ابى قتادة باب الاذان  
بعدها بالوقت والجمع ابوداود بطريق مجاز  
الزهرى فصر لبلال فاذن واقام وقال فى اخره  
لم يذكر الاذان فى حديث الزهرى الا فاذن فافظ  
ابن فى رواية الموطا اختصا من الزهرى ومن  
خوفه الا ان رواية ابن بكير عن مالك بانبات  
الاذان يدل على انه وقم الاقتصار من تحته و  
هذا كله عندنا الحنفية اذ قالوا يؤذن للفائتة وقم  
لها وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك  
والشافعية من قائمه صلوة او صلوات لا يؤذن  
الشئ منها ويقم لكل صلوة لرواية ابى بولقيس  
يؤيدهم لان الاذان للاعلام الناس بالوقت و  
هنا ليس باعلام بل تحليط عليهم وقال سفيان  
لا يؤذن ولا يقام فممن من الباقى لكن تركنا  
القياس للاثر فصلهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فصا وصلوة الصبح ثم قال حين قصوا الصبح  
وفزع منها من نسو الصلوة زاد فى رواية القصبى  
اونا مرعها وبيعطابق الترجمة قاله الزرقانى و

م صريحة فان التأخير كان لسبب الطلوع فلا يصح  
بينها الا بانه مرة اتبها وخذ حرارة الشمس مرة  
عند طلوعها ولذا ترى العلامة العيني ردها  
التأخير لكل ساعة الوقت كما تقدم فى كلامه لان  
الحديث الذى شرب كان لفظ فكان لو ان استيقظ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس فى ظهر الجحش  
وكان فى موضع آخر وفى الحديث اخرى دليل لنا على  
عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله  
عليه وسلم ترك الصلوة حتى تباينت الشمس ولورود  
النبي فيه ايضا انه وذلك لان لفظ هذا الحديث  
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع  
حاجب الشمس الحديث وفى اخره فلما ارتفعت الشمس  
واياضت قام فصلهم من قوله فحشوا رواحلهم  
اى اثاروها لتقوم الرواحل بهم راحلة واقتادوا  
بهيضة الماضى اى جروها شيئا قليلا حتى جروا  
من الوقت المكروه ايضا فى قصة اخرى ثم امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و  
الاحد وابى داود من حديث ذى جابر فامر بلالا  
فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصل الركعتين

الى الشئ اى بادى الصلوة نقله عنه ابن رسلان قال ابن عبد البر محتمل ان يكون تأسفا على ما فزعهم من الوقت ويؤيد به رواية مسلم عن ابى قتادة ففعل بعضهم  
ليجسروا على بعض ما كثر ما منصفا بغيره فافظنا فى صلواتنا وكل من هذه الاربعة  
موجه الا التالى فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا التصدير يا بلال فقال بلال معتذرا حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال بن ما قلت كما فى  
ابى قتادة هذا البخارى فقال يا رسول الله انى بنفسك يعنى ان الله عز وجل استولى بقدرته على كما استولى عليك ويحتل ان يكون المعنى النوم  
غلبنى كما غلبك مع منزلتك اى كان نومي بطريق الافتطار دون الاختيار لجهو الاحتذار وليس فيه استهزاء بالقدركم اى قولهم صلى الله عليه وسلم  
الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالثبات والفتنة الفوقية بهيضة الامر من الاقتاد اى تحلوا فقال قاده العبيد واقتادوا فاصليهم  
فاننى قال المعنى فان قلت ما كان السبب فى مره صلى الله عليه وسلم بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك فى رواية مسلم فان هذا واذا حضر فيه  
الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظرا لان حديث الباب لم يستيقظوا الا وحدهم والشمس وذلك لا يكون  
الا ان يذهب وقت الكراهة وقيل هذا منسوخ بقوله عليه السلام فليعلمها اذ ذكرها وفيه نظرا لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة انتهى قلت  
بسط الردي على هذا الخبر الباطل ايضا قال الزرقانى وقيل اخرها لا اشتغالهم باحوال الصلوة وقيل تحوز امن العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان  
فيلكل ساعة الوقت ورد حديث عمران بن خلف حتى وجدوا الشمس والبخارى حتى كانت الشمس فى كيد السماء انتهى قلت لا يذهب عليك ان الواقعة قد ذكرت فليكن  
الا معك ان تأخير عليه الصلوة والسلام مرة كان لكل ساعة الوقت ففى رواية المسجود اذ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه وراى  
الشمس قد بزغت فقال له فحشوا رواحلهم حتى لمه البهيضة الشمس نزل فصله واكثره ايات ابن داود على انه صلى الله عليه وسلم اخرجوا اذا ارتفعت الشمس على فهداه كلها



عمومها ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة...

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول قم الصلاة لذكري مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة...

حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول قم الصلاة لذكري مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة...

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

تقطع المبرق وكسر الراء اى خروا حتى يبرد الوقت وحقية الابراد الدخول فالبرود والاهل اسما اب اشكرو قيل للوجوب حكاة القاض عياض عن الصلوة عن بعض الالباء كما  
 قال النووي او زائدة والعبارة اى تجاوزوا عن وقتها المعتاد والمراد بالصلوة الظاهر كما سيجى في الحديث الاق وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة  
 بلسان المقال ورجى فخر الرجال بن عبد البر وعياض والقهش والنوك وابن المنير والتوريشى قاله الزرقانى ولا مانع منه لان قدرة الله عز وجل عظم من ذلك فخلق  
 له آلة اللسان كما خلق له بعدد ما خلق من العلم والادراك وحله الدنيا اوى على الجاه فقال شكروا ما كناية عن غلبتها واذا هما امران هما قاله العيص فقالت يارب  
 اكل بعضي مما يريد به كثرة حرما وانها تصيق ما فيها ولا تحب ما تاكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض قاله الباقى ١٢ **قوله** فاذن لها ربها عز وجل  
 بنفسين ثلثية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء وقيل بمعنى النفس لوجوبها والحديث على الحقيقة فظاهر ولو  
 حل اوله على الجاهز كما تقدم ففسها كناية عن ليهما وخروج ما

برزنها في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف يخرج  
 في موضعين على البدلية او البيان ويجعل المرفوع على خبره وبين  
 محذوف والنصب بتقدير اذنى قاله القارى وغيره قال الشيخ  
 وسلم زيادة فأترون من شدة البرد فذل لمن زهرها وما  
 ترون من شدة الحر فهو من سموها فان قيل كيف يجتمع بين  
 الحر والبرد في جهة فاجواب ان سميت فيها ذوايا فيها ناز فيها زهر  
 وقال مغلطى لعل ان يقول ان الذى خلق الملك من ثلث  
 فاه رعل جمع الضدين في محل واحد وايضا فاجوبهم هذه  
 امور الاخرى لا تقاس على امور الدنيا لا يقال ان شدة البرد اذا كانت  
 اثره فينبغى فيها التاخير ايضا والنبى صلى الله عليه وسلم اذا  
 اشتد البرد يكثر بالصلوة لانه لا يفتن بما فيها بل يرفق في تقدمها  
 فقوله الباقى وهو ظاهر لان في البرد كلما يتاخر يزيد البرد بخلاف  
 الحر من الفضل في الاتيم ١٢ **قوله** قاله الاشتد الحر بارود  
 بقطع الهزة عن الصلوة تقدم الكلام على لفظ من والمراد بالصلوة  
 الظاهر كما اشار اليه المصنف بالتوبيه وبه صرح في حديث  
 ابى سعيد عند البخارى بلفظ البرود والظاهر على بعضهم العبارة  
 على عمومها فقال به اشبه بالعصر واحمد في الشتاء في الصيف  
 ولم يقل به احد في المغرب لضيق الوقت فان شدة الحر من فخر  
 جهنم لتعليل مشروعية الابراد والحكمة فيه دفع المشقة ليهما لتسبب  
 الخشوع وقيل لانها سانة يصعب فيها جهنم واستشكل بان الصلوة  
 مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر  
 بتركها واوجب بان التعليل اذ اجاز من الشارع ويحتمل له  
 وان لم يفهم واستنبط التعليل بان وقت ظهورها في الصيف  
 لا ينجم فيه الطلب الامن اذن له والصلوة لا تنفك عن  
 طلب ودعاء ويؤيد به حديث اعتدال الانبياء عليهم السلام في ان  
 الحشر هو نبينا عليه الصلوة والسلام فلم يعتد لانها ان  
 له ويمكن ان يقال انها من اوقات المشقة التي هي مظنة  
 سلب الخشوع فانسبا للابراد وذكر كراى النبى صلى الله عليه  
 وسلم فهو بالاسناد المذكور وهو من جعله موقوفا ان  
 معلنا وقد افرد احمد ومسلم من طريق اخر مرفوعا ١٣  
**قوله** فان شدة الحر من فخر جهنم تقدم الكلام على متن الحديث  
 قال العيص اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة

بلا فاحبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لذي خبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اب بكر فقال بوبكر شهدناك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بالهاجرة  
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قال ان شدة الحر من فخر جهنم فاذا اشتد الحر فابرد واعن الصلوة و  
 قال شئت لنا الى ربها فقالت يارب كل جضى بعضا فاذن لها بنفسين  
 في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن يزيد  
 مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن  
 ابن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابرد  
 عن الصلوة فان شدة الحر من فخر جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها  
 فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن  
 ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 اشتد الحر فابرد واعن الصلوة فان شدة الحر من فخر جهنم  
 النهى عن دخول المسجد تبريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة  
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل له الواض فاح بفتح فهو غير كما نفع  
 فهو من فخر قارى جهنم اسم الجحى عند اكثر  
 الفحاة وقيل عربى لم يعرف للتائيد والعمية سميت  
 به لبعدها عن حال العيب يقال يبرجهنم بعيدة  
 القهر ثم ظاهرا الحديث ان اشتد الحر في الارض من  
 فخرها حقيقة وعليه الجهم وهو صوبه النووي قال  
 الحما نظيرة اشتكت النار قيل هما للتشبيه اى  
 كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا مفره وعلى هذا فتكواها  
 فما ذكرها يجمع قال عياض كلا القولين ظاهر الحقيقة  
 اولى فاه الشدة بوزن الفعل من الشدة الحر فابردوا

له قوله النهى عن الصلوة بالهاجرة نصف  
 لها رعدا اشتد الحر قاله الجهم وغيره وكذا قاله  
 العيص والنهى للكرامة كما هو ما خرو عن مفهومه  
 الروايات ١٢ **قوله** قال ابن العزم انه من اسهل  
 عطاء الذى يحكم الناس فيها وقال ابن عبد البر في  
 الاجابوت المتصلة التي رواها مالك وغيره من  
 طريق كثيرة قاله الشيخون في البنى قدم المرسل على  
 المسند لانه يراها سواء اقلت والحديث اخرجها  
 بطرق ان شدة الحر من فخر جهنم فاقوا ساكن الضميمة  
 اخره ماء مملعة هو سطره المراد الغيم الواسع

وحديث خباب شكروا الى النبى صلى الله عليه وسلم حر الروضاء فلم يشكرا فاه مسلم فقال بعضهم حديث خباب  
 بالابراد والى هذا مال ابوبكر الانم في كتاب المناجم والسنوخ والطهاوى وقال وحيدنا ذلك في حديثين احد ما حديث المعتزة كناية لخطب بالهاجرة فقال لنا صلى الله  
 عليه وسلم ابره واثنين به ان الابراد كان بعد التهجير وحديث اشرك اذا كان البرد يكثر اذا كان الحر ابرد او يقال حديث خباب كان حكمة وحديث الابراد بالمدينة فانه  
 برواية ابى هريرة وقد اسلم بشكره وقال لخلال في علله عن احمد اخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم الابراد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا اتانها زائدا على  
 قدر الابراد وقال برعيرج قول خباب لم يشكرا يعنى لم يخرجوا الى الشكوى منى هذه سنة وجوه واختار القارى الحامس فقال والتاخير يقيد الى خروا وقت لثلاث ايام  
 قال ابن قدامه في المعنى ولا تعلم في استغفار تجميل الظاهر في غير الحرم والقيم خلا قال الترمذى وهو الذى اختاره اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم  
 واما في شدة الحر فيلزم الحر في يقضى استغفار الابراد على كل حال وهذا هو كلام احمد وهو قول الحق واصحابه الراى وابن المنذر وقال القاضى انما يستعمل الابراد بثلاثة  
 اشروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فاما من صلاحها في بيته او مسجد ببناء بيته فلا يفضل تجميلها وهذا مذهب المشايخ اهل مختصرا  
 فقلت كذا في الدر المختار وغيره اذ قال وتاخر ظهر الصيف مطلقا اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك  
 منظور فيه قال الشامى الشرط الثلثة مذهبنا لسا فعية صرحوا بها في كتبه واهل مذهب مالك على ما نقله الزرقالى فندب الابراد في جميع السنة  
 ويزاد لشدة الحر **قوله** بربيع الثوم بفتح الناء للثلاثة بسط الحمد في مناقبه كثيرا منها انه مسخن للنفخ يخرج للدد ومدد جدا وهذا افضل ما فيه  
 جيد للنسيان وغير ذلك فعد خمسة وعشرين مناقم وعدة مضار ١٤

صالحا وكبره التلم وهو غطية الاف والعم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم الذين قال الزهلي ونقل الطحاوي عن ابي السعدي انها تحرمه انتهى **سنة قوله** انه  
 الضمير على الظاهر **قال** لعبد الله بن زيد وروى محمد في موطنه عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد **فجعل** لسائل ابا حسن وفي رواية للبخاري  
 شهدت عمر بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد **فجعل** لسائل عمرا **فاجاب** له ابا حسن انه اختلف في هذا الرواية مولا السائل يحيى والحسن او عمر **قال** الحافظ والذي يجمع هذا الاستدلال  
 ان يقال **يجمع** عند عبد الله بن زيد برأيه الاضامى وابنه عمرو وابنه يحيى من عارة فسأله عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم عمر بن ابي حسن فثبت نسب السؤال اليه **كان** على  
 الحقيقة **وحيث** نسب الى ابي حسن فعله الجواز لكونه الاكبر وكان حاضرنا **وحيث** نسب السؤال اليه فعل الجواز لكونه الاكبر **قال** الحديث فقد حصل الجمع ويؤيد رواية  
 الاسلام على عمر بن ابيه **قال** قلنا بل لفظ الجمع للمشي الى انهم اتفقوا على السؤال ورواية ابي يحيى في المستخرج **عمر بن ابي حسن** قال كنت كثير الوضوء فقلت

**قال** من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدا يوزينا برمح التوم مالك  
 عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي سالم بن عبد الله اذ اراد اني الانسان يغطي  
 فاه وهو في الصلاة جيد الثوب جيد اشدي لا حتى ينزعه عن في  
**العمل في الوضوء** مالك عن عمر بن يحيى لما زني عن ابيه انه  
**قال** لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمر بن يحيى وكان من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **قال** عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء  
 فاقرغ على يده فضل يديه مرتين ثم مضى واستثر ثلاثا ثم

للعبد الله بن زيد صريحة فان متولى السؤال كان عمرا فله الحمد  
 والمنة وهو جد عمر بن يحيى لما زني كذا يجمع رواية الموطأ  
 بل كذا في جميع روايات الامام مالك في غير الموطأ ايضا كسنن  
 ابى داود والنسائي وغيرهما **قال** ابن عبد البر انما به مالك ولم  
 يتابعه عليه احد ولم يقل صلوات عبد الله بن زيد جد عمر وقال  
 ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره واعجمية  
 ان ابن وضاح وكان من ائمة الفقه والحديث سئل عنه فقال  
 جده لانه وقال الحافظ الضمير راجع الى الرجل لقائله لثابت في  
 اكثر الروايات فان كان ابا حسن فهو جد عمر حقيقة او ابيه  
 فحجاز لانه عم ابيه يحيى لان نسبه هكذا **قال**  
 وهو من زعم ان الضمير لصيد الله وليس  
 هو جد عمر ولا حقيقة ولا حجاز اذ قول صاحب الكمال ومن تبع  
 ان عمرا هو ابن بنت عبد الله بن زيد غلط تورمه من هذه الرواية  
 فلا تغفل وكان ابي عبد الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كذا قاله المشافه والادوية عندي ان يجمع الضمير  
 الى جد عمر المذكور اذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة تطاهر  
 كون السائل من الصحابة في حين الحجاز بعد ما انه قريب لفظا  
 وكونه سائلا لعينة وضوءه صلى الله عليه وسلم ايضا وهم  
 عدوه صريحة فاذ النسبة على كونه صحابيا اشده احتياجا من  
 النسبة على بيان صحبة عبد الله بن زيد والله اعلم **سنة قوله**  
 هل تستطيع ان تريني اى اربى فيه ملاطفة الطالب للشيخ كان  
 اذ اراد الامارة بالفضل ليكون البليغ في التعليم وان مصدرية  
 والجملة في محل نصب مفعول لتستطيع كيف كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للصلاة **قال** عبد الله بن  
 زيد نعم اريك فدعا بوضوء بغير الوضوء ما يتوضو به وفي رواية  
 للبخاري فدعا بما رواه في اخرى له فدعا بتوضوء ففرغ من افرغت  
 الا تاردا اقلت ما فيه اى صب الماء يقال فرغ وافرغ فثبات  
 على يد زاده ابو مصعب وغيره البعض وفي رواية ابن وضاح  
 وغيره بالثنية فالتقدير على حدى يد يه او يراو باليد المضمي  
 فيتنق الروايات ولم يذكر فيه النية او التسمية لانهما من الهمزة  
 دون الهمزة لانها تحذفان **قال** البخاري قلت اول بيان الجواز  
 يد ونها ففضل يديه بالثنية لجهت رواية الموطأ والمراد الكفان  
 مرتين مرتين بالتركاز في بعض الروايات الا في رواية المصاحف

له قوله من اكل من هذه الشجرة ينعى التوم فيه  
 حجازان المرقى في اللغة ان الثمر له ساق والساق  
 له فخره فسر ابن عباس قوله فرغ من غسل والشجر  
 يسهران وقيل يربها عوم وخصوص فكل شجر ولا  
 عكس قيل غير ذلك فلا يقرب وفي نسخة فلا يقرب  
 التاكيد وفيه مبالغة فان القرب اذ كان ممنوعا  
 بنادخول اى مساجدا بل لفظ الجمع وكذا في رواية  
 احمد بن الحارث يجمع المساجد وقيل حاضر جمع المدينة  
 لنزول جبرئيل عليه السلام وروى بان الملائكة تحضر  
 في غير ذلك وروى ابو بصير خيرا لما نزل الباقى عن  
 ابي سعيد انه قال لما فحقت خبره وقع اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التوم والناس  
 جباروا فلما منها اكلوا شديدا ثم رحنا الى المسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والريح فقال من اكل  
 هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا للمسجد فقال للناس  
 حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله لكنها  
 شجرة اكره اليها انتهى **قال** الشيخ عن العيف وعله  
 النبي اذى الملائكة واذى المسلمين لا يمتحن محمد

على الله عليه وسلم بل لكل سواد لرواية مساجدا  
 وعليه الجمل للمعنى الملة وهي قوله عليه السلام  
 يوزن برمح التوم زلوني حديث جابر وليقعد زينة  
 ومثله للتوم البصل والكرث كما في حديث مسلم و  
 الحق به الشافى نقله عن العيف كل ماله لله كرسوة  
 قلت ومثله شرب الدخان المشاوي في هذا الزمان  
 الكراهة ليس بحرام لا يردى من ابي سعيد المتقدم و  
 حديث جابر عند ابى داود **قال** عليه السلام كل فاني  
 انا من لا تاسى بعد ذلك فبع كل ماله فاما من اكل  
 منها فلا يمتحن حديث عمر عليه السلام **قال** لا يمتحن  
 انا من ذلك لريه فاذا الله فانا فلا تاسى به وهو  
 اى خيفة والعامية رحم الله **سنة قوله** انه اذا  
 صلى سالم الانسان يغطي فاه به وهو حال في  
 الصلاة جيد يجمع فاه ووجهه فاذ الهجرة اى جذب  
 الثوب عن فيه **قال** الجواز الجذب وليس مقوية  
 بل لغة صهيونية وهو الجوز وفاه شديدا مبالغة  
 الانكار وهو المبالغة في تغطية عن يديه اى يبيده عن فيه  
**قال** البخاري ومثله ذلك ان الخشوع مشورع ومقصود  
 الصلاة والثام يلقى الخشوع لان معناه الكبر **قال**

فقد رثه قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار لان الافتقار على الاول يوم التوزيع فادى **قال** الحافظ كذا لما لك بلخزمين ووقع في رواية وهيب عند البخاري وشالذ عند  
 مسلم والدارودى عند ابى يحيى بل لفظ ثلاثا وهو لا يحفظ قد اجتمعوا فيه ايتهم مقدمة على رواية الهافظ الواحد كذا في التنوير **قال** الحافظان ابن حجر واليعنى ان قلت المجل  
 هذا على وقتين قلت الخبز واحد والاسم عدم التقدم اهر ثم مضمض كذا في اكثر النسخ وفي بعضها مضمض والمضمضة لغة تحريك الماء في الفم **قال** العيف **قال** ابن سبويه  
 ومضمض وكما ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويجه واصله الفرق ومضمض الغاس في عينه اذ التحرك واستعمل في المضمضة تحريك الماء في الفم اه **قال** النووي  
 وافتها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط الادارة على المشهور عند الجمهور واستنكره العيف لانه لا يقبله ويستشاق في رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق لان ذكر الاستنشاق  
 دليل عليه فانه لا يكون الا بعد الاستنشاق ثلاثا تنازعه الغفلان اى مضمض ثلاثا واستنشاق ثلاثا وقيل فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة و  
 هو مختلف عند العلماء بسطه العلامة العيف فلو ثبت الجمع بالحدديث يجعل على بيان الجواز **قال** الترمذي **قال** الشافى ان جمعها في كف واحد  
 فهو جائز فان فرقا فهو احب النبي ابوب اود اود في سننه في الفرق بين المضمضة والاستنشاق وذكر فيه حديث طلمة بن  
 مضر عن ابيه عن جده وفيه فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولوجه النهوى عن شقيق بن سلمة **قال** شهد عليا  
 وعثمان ثم توضأ ثلاثا واغتر المضمضة من الاستنشاق **قال** الحافظ **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ  
 رواه ابن السكن في صحيحه **قال** البخاري ودليلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجب  
 ان يفصل بينهما في الطهارة كاليد بين  
 انتهى

م غسل الميدين وغسلهم زفره وحسن ذلك ...

م غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين ...

ادبر الذهاب الى جهة القفا ما باروا الاقبال ...

ثم ردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه ...

في كسب اللغة فيكون الحديث صحيحاً لمن قال ...

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين ...

بين للماء والجمر افضل ويديه في الغسل لاقتصار على الماء ويديه لاقتصار على الجمر وتحصلا السنة بالكل وان تفاوت في الفضل اهـ قوله قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة فغسل وجهه مثلما قبل ان يغتسل يعني غير الترتيب بين الغرض والسنة او غسل ذراعيه مثلما قبل ان يغسل وجهه فغير الترتيب في الغرض فقال الامام في جوابه اما الذي غسل وجهه قبل ان يغتسل يعني غسل وجهه مع الغرض مستحب وقد فاتت هنا عند المالكية وبه قالت الحنفية واما عند الشافعية فالظاهر خلافه اذا قال ابن رسلان في شرح ابي داود الترتيب في السنن شرط كما في المزمع واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها أي الذراعين مهد غسل وجهه على وجه السننية وهذا اذا كان ذلك أي المتوضئ في مكانه أي في مكان الوضوء ويجوز ذلك اي قريبا منه اما اذا ابعد فلا حاجة الى التكليف فان الوضوء قد

عند المالكية على المشهور وكان عند الحنفية خلافا للشافعية وضوءهم وهو رواية على بن زياد عن مالك رواه البيهقي قال الزرقاني سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا أو نسيان أو أقدم في الغسل أو قلت ذلك عن الحنفية واما عند المالكية فهذا رواية ابن القاسم واما في رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناس، قلت وقد صاحب محتمر الخليل للترتيب من السنن وقال في المغني والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند احمد لم ارعنه فيه اختلافا وهو يذهب للشافعية وسحق ابو الخطاب برواية اخرى عن احمد انه غير واجب وهذا ذهب مالك والشافعية والحنابلة والري استوى وقال ايضا لا يجب للترتيب بين اليمنى واليسرى ولا يعلم فيه خلافا لان مخرجها في الكتاب واحد قال تعالى وايد يمينك وايد يمينك الآية استوى كما قال ابن رسلان

انه سمع عمر بن الخطاب يقول بالماء وضوءهما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فيمضمض ولا يبعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضوره ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلواته ولا يمضمض ولا يستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي ووضوءه النائم اذا قام الى الصلوة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احكم لا يذكر ان بات يده

عند مالك على المشهور وكان عند الحنفية خلافا للشافعية وضوءهم وهو رواية على بن زياد عن مالك رواه البيهقي قال الزرقاني سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا أو نسيان أو أقدم في الغسل أو قلت ذلك عن الحنفية واما عند المالكية فهذا رواية ابن القاسم واما في رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناس، قلت وقد صاحب محتمر الخليل للترتيب من السنن وقال في المغني والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند احمد لم ارعنه فيه اختلافا وهو يذهب للشافعية وسحق ابو الخطاب برواية اخرى عن احمد انه غير واجب وهذا ذهب مالك والشافعية والحنابلة والري استوى وقال ايضا لا يجب للترتيب بين اليمنى واليسرى ولا يعلم فيه خلافا لان مخرجها في الكتاب واحد قال تعالى وايد يمينك وايد يمينك الآية استوى كما قال ابن رسلان

انه سمع عمر بن الخطاب يقول بالماء وضوءهما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فيمضمض ولا يبعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضوره ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلواته ولا يمضمض ولا يستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي ووضوءه النائم اذا قام الى الصلوة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احكم لا يذكر ان بات يده

له قوله يتوضأ أي يظهر الوضوء قد يراد بغسل بعض اعضاء من الوضوء وهي الحسن كما في النهاية وهو المراد ههنا بالماء وضوء المات تحت ازاره كناية عن موضع الاستسقاء قال العيني قال مالك اراد به الاستسقاء وكذا في الفهم الرواحي والحديث محتمل ان يكون من قول عمر او فعله والاول مال المزقاني اذ قال انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ بالماء فيكون اللفظ يتوضأ ببناء الجمهور واختار الباقون فقال يريد انه سمع وقم الماء وحركة يديه فحينئذ يكون بناء الفاعل ثم عموم اللفظ يتناول الاستسقاء بالعاظ والبول لكن ظاهر قول الامام في اخر ما جاء في البول قائما يدل على انه اقتصر على الاول اذ نسب الوضوء للعاظ من سبق والوضوء للبرزخ الى نفسه لكن لم يحصل بعدما اقتضه المقتضار على كلهما فان عموم مات تحت ازاره يتناول كليهما

استيقظ فلان من غشيته او غسلته واجيب عن الثاني بما قاله الفاكهاني انا قال ذلك لمعنى لطيف جدا وهو الاشارة الى ان نومه عليه السلام معاً ثلثون مرة فارتدت قوله احدكم تعطف عن الموضع قلت اجل لكنه جاء على طريق المباينة والتاكيد كما في ابن رسلان فليغسل صبغة الامريه بالافراد زاد مسلم وغيره قلت والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقا والمراد يده اليمنى ثم يغسل منه يده اليسرى كما في المحيط قبل ان يدخلها في وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي قالوا بما بعد للوضوء ولمسلم في الصلاة ولمسلم وغيره من طرق فلا يغسل يده في الاثناء حتى يضلها وتلين يا ابا الوضوء تارة الغسل وكذا الآية سواء وخرج منه الحيض القل لا تقصد بغس اليد على تقويمها استسقاء ايها الامر للذب عند الامية الثالثة والجمهور لما علله بقوله فلن احدكم لا يدري اين قد استشكل هذا التركيب لان انتفاء الدراية لا يمكن ان يتعلق بالاستسقاء فيكون فيه معنى في هذه وقد وليت استسقاء ما وان كانت صورته صورة استسقاء يعنى لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده قاله الشيخ وغيره باتت بعض ما روت عند الجمهور زيادة نادرين خزيمة والدارقطني منه اي من جسده يعني هل لاحت مكانا لها ظهر منه او غيبا وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار لان حقيقة البياض بالليل وفي رواية عنه استسقاء به في نوم النهار قال في المغني وغسل اللذين ليس بواجب عند غير الفقهاء من النوم يضرب خلافه فعله اما عند الفقهاء من نوم الليل فروي عن احمد وجوبه وهو الظاهر عنه وروي عنه انه مستحب وليس بواجب به قال عطام وما لك والاوذاهي والشافعي وامحق واحصاب بلدي ولا تختلف الرواية في انه لا يجب غسلها من نوم النهار وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب امر لمحضهم قال الامام الشافعي بسبب له حديث انهم كانوا يستنظرون الاحمار والبلابل حارة فالتا انهم احدهم عرق فلما من النائم ان تعطف يده على ذلك الموضع الغيب او قد يغتر ذلك انتهى فاعلم بهذا انه للشك في نجاسة اليد فغسلها في نوم الليل فليغسلها في الاثناء قبل الغسل سواء كان ليلتها او نهارها او وقع الشك بين النوم وكما قاله النووي ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقا كما فعله بعض هؤلاء على هذا يكون مؤدب في حديث استسقاء بالغسل للاستيقاظ خاصة ويثبت استحباب البياض

المعنى والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند احمد لم ارعنه فيه اختلافا وهو يذهب للشافعية وسحق ابو الخطاب برواية اخرى عن احمد انه غير واجب وهذا ذهب مالك والشافعية والحنابلة والري استوى وقال ايضا لا يجب للترتيب بين اليمنى واليسرى ولا يعلم فيه خلافا لان مخرجها في الكتاب واحد قال تعالى وايد يمينك وايد يمينك الآية استوى كما قال ابن رسلان



من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباقى وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاضداد فينبغي ان يشمل اولها على النوم ليضمم فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في التفسير الخازن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو ذهب داود الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزى عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا اقمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فخذ ذلك للدلالة المعنى وقيل معنى الآية اذا اقمتم الى الصلوة من النوم وقيل من نذ بان يجرد دلها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلم من ان الله عز وجل رسوله ان الوضوء عليه الا اذا اقام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى فمختارنا وقال لليضأى ظاهرها وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والواجب على خلافه

وهو ضعيف لكون المائدة من اخر القران نزولا انتهى فمختارنا واختلف اقوال الفقهاء ايضا في سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يصلح الاية وبسط الشافى اقواله الخفية في هذه المختارة لاسمها والجمعت اصولها في كتابه في شرح الحديث فتركها رد ما للاختصاص **قوله** قال مالك الامام الامير المعول به عندنا انه لا يتوضأ بينا ما الجهول من رعاى كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاى ايضا الدم بعينه قال الامام محمد بعد ان اخبر عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاى وهذا اكله ناخذ فاما الزنى فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك اذ ياتي الكلام على وضوء اصحابنا لانه في المسقاة ولا من دم خور من الجرح ولو بجحامة او فصد ولا من قهويسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذها لاما مالك روى ولذا قال عندنا ورويه قال الامام الشافى روى وقال لاما ابو حنيفة و ابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واححاق بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة في المغنى والفق الفاشش والدم الفاشش الذي اذا فاشش في من نواقض الوضوء وجعله ان الخارج من البدن من قهويسيل ينقض وضوءه ما هو ونجسا فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال والبعض ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر سمع من المسبب وعلقته وعطاف وقادة والثوى واصحابنا لرى وكان مالك والشافى وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءا انتهى قال الشوكاني وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء لثبوت اسمية واوبو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واححاق بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذكره للاهلوم ولما سلك الامام مالك روى طريق بيان المذهب معرضا عن الدلائل الخفية اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا الفاشش في باب الرعاى وساقى هناك ايضا شافى من الكلام عليه ولا يتوضأ بينا ما الجهول الا من حدث بخروج من ذكر وهو البول والمذى والمغنى في بعض الاحوال قد ورد وهو الفاشش والريح ولويدون صوت اوبو حنيفة عطف على حدث والمراد بالتوضؤ عند المالكية التوضؤ الثقيل واختلف العلماء في تحديد النوم

مالك عن زيد بن اسلم ان عمرو بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ان ذلكم اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاى ولا من دم ولا من قهويسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث بخروج من دبر او ذكر او نوم مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يتصله ولا يتوضأ الطهور للوضوء مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ابى بنى الازرق عن مغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر

**له قوله** اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وروى الناقض وضوءه به قالت الخنفية قال في البيهقي التوضؤ مضطجعا في الصلوة واخرجهما ناقض بلا خلاف اه وقال الزرقاني هذا نحوه محمول عند مالك على ما اذا كان نقيلا وسيا في الكلام على المذاهب بعد ذلك **قوله** ان تفسير هذه الآية فترتها ملاية العلامة العيني في شرح البخارى بما لا مزيد عليه ولا يسهه هذا الخبر لو شئت التخصيل فان جميع اليه يا ايها الذين امنوا فيه تغليب للريال اذا قمتم في التفتات الى الصلوة وسيا في المراد بالقيام الى الصلوة غسلوا والغسل لثة الاسئلة وجوهكم جمع وجه ووجه من قصاص الشعر الى سفلى لذقن الى المختار الا ان

حكى ابو الحسن الكرخي عن البردعي وقال الرازي ولا تغسل خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى اه قلت الرازي من الامام مالك روى كما تقدم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما تقدم واصموا والمسح لثة الاصابع كما في الهداية روى اي كرها على الاستحباب بالانفاق وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب وارجلكم بالجنب عطف على ايديكم وهو قرارة نافع وابن مامر والكسائي والبحر على الجوارى قراءة الباقرين الى الكعبين اي مع الكعبين ان ذلك اي وجوب الوضوء اذا اقمتم الى الصلوة من المضاجع جمع مضجع بمعنى النوم يعني اذا اقمتم من النوم الى الصلوة وجب الوضوء فالمراد بالقيام القيام

الناقض للوضوء على ثمانية مناهب ذكرها النووي وذهب الخنفية فيه ان النوم مضطجعا او متكئا على شى لو ازيل لسقط ناقض قال ابن قدامة في المغنى في موجبات الوضوء زوال العقل الا ان يكون النوم اليسير جالسا او قائما وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والاشغاف والسكر وما اشبهه من الالوية المزيلة للعقل فيفضل الوضوء يسيره وكثيرا اجماعا قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على المعنى عليه ولان هؤلاء حسهوا بعد من حصل لنا ثم والضرر الثالث النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن ابى موسى الاشعري وغيره ثم ذكر اختلاف الائمة في تحديد النوم الناقض والروايات عن الائمة فيها مختلفة جدا **قوله** يعنى ولا يتوضأ لعدم الاستناد عندنا الخنفية وكففة النوم عند المالكية **قوله** للوضوء يعنى ينبغي ويجب للوضوء ان يكون ماء مطهرا كما يظهر من جوابه عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم على جواز الوضوء منه بكونه طهورا **قوله** انه سمع ابا هريرة الحديث اختلف في تخصيصه وتصحيحه معناه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والحاوى وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقى واخرون يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يئس يدرك كما في مستند احمد قبل سمع عبد الله هكذا ذكره الدارقطني وابن بكير كما في ابن رسلان فقال يا رسول الله انا نركب فيه جوارى البحر يضربون ولا حجرة ولا جهاد لان السائل انما ذكره للصيد كما جاء من غير طريق ولا يشك عليه بما في جهاد ابى داود لا نركب البحر الا حمار او معتلم حديث لانه ضعيف كما مر به اهل الفن او يقال ان النبي للاشهاد البهراى مراكبه من السفن واختلف اهل اللغة في اشتقاق البحر فقيل سمى لسعته وقيل لسقته الارض بسطه ابن رسلان والمراد به هنا الماء لانه المتروك فيه لثافته ومرارته وتنع رجه وقيل غيره ونحمل معناه القليل بعد الاكتفاء من الماء العذب في حمية عن اهل الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب الا هو اخير وانهم يعملون القليل من الماء قاله ابن رسلان فان توضأنا به فينفض وعطشنا بكسر اللام المهملة افتقنا من ماء البحر وسال عن الوضوء لان كل ما كان مزيدا للحدث فنزيل الغيب بالطريق الاولى ولعل منشأ السؤال ما اخرجه ابوداود وغيره من حديث فلان نحو البحر

من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباقى وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاضداد فينبغي ان يشمل اولها على النوم ليضمم فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في التفسير الخازن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو ذهب داود الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزى عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا اقمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فخذ ذلك للدلالة المعنى وقيل معنى الآية اذا اقمتم الى الصلوة من النوم وقيل من نذ بان يجرد دلها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلم من ان الله عز وجل رسوله ان الوضوء عليه الا اذا اقام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى فمختارنا وقال لليضأى ظاهرها وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والواجب على خلافه وهو ضعيف لكون المائدة من اخر القران نزولا انتهى فمختارنا واختلف اقوال الفقهاء ايضا في سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يصلح الاية وبسط الشافى اقواله الخفية في هذه المختارة لاسمها والجمعت اصولها في كتابه في شرح الحديث فتركها رد ما للاختصاص قوله قال مالك الامام الامير المعول به عندنا انه لا يتوضأ بينا ما الجهول من رعاى كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاى ايضا الدم بعينه قال الامام محمد بعد ان اخبر عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاى وهذا اكله ناخذ فاما الزنى فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك اذ ياتي الكلام على وضوء اصحابنا لانه في المسقاة ولا من دم خور من الجرح ولو بجحامة او فصد ولا من قهويسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذها لاما مالك روى ولذا قال عندنا ورويه قال الامام الشافى روى وقال لاما ابو حنيفة و ابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واححاق بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة في المغنى والفق الفاشش والدم الفاشش الذي اذا فاشش في من نواقض الوضوء وجعله ان الخارج من البدن من قهويسيل ينقض وضوءه ما هو ونجسا فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال والبعض ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر سمع من المسبب وعلقته وعطاف وقادة والثوى واصحابنا لرى وكان مالك والشافى وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءا انتهى قال الشوكاني وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء لثبوت اسمية واوبو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واححاق بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذكره للاهلوم ولما سلك الامام مالك روى طريق بيان المذهب معرضا عن الدلائل الخفية اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا الفاشش في باب الرعاى وساقى هناك ايضا شافى من الكلام عليه ولا يتوضأ بينا ما الجهول الا من حدث بخروج من ذكر وهو البول والمذى والمغنى في بعض الاحوال قد ورد وهو الفاشش والريح ولويدون صوت اوبو حنيفة عطف على حدث والمراد بالتوضؤ عند المالكية التوضؤ الثقيل واختلف العلماء في تحديد النوم

مكرر في لبراه قال للشرقي ومن ذلك قول ابى حنيفة لا يركل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والصفير وخنزير كوكب الخنزير وغيره عند روى انه توفى فيهم قول احمد يركل جميع ما في البحر الا التمساح والصفير والكوكب وذكر الرايات الثلاثة للشاذلية شوقا لودع بعض الشاذلية ان كل ما في البحر حلال الا التمساح والصفير والحبيبة والسرطان والسمكة وسئل مالك عن الخنزير فقال حرام فقيل له انه من البحر فقال ان الله حرم لحم الخنزير وانتم سميتوا خنزيرا انتهى فلهذا ان عمى الحديث مخصوص عند اكثر الامامة فهو مخصوص بالسمك عند الحنفية لا لاشراق في الحديث ولما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومن غير فصل بين البرى والبحرى وسئل عليه السلام عن صفير في الطب والبراد بالبيضة في قوله عليه السلام اكل محل ميتته السمك خاصة بدليل قوله عليه السلام لحدث

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءة والحل ميتته مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن حميدة بنت ابى عبد الله بن فرقة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاوت هرة لتشرب منه فاصغ لها ابوقتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى انظر اليه فقال تعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس انما هي من لطوافين عليكم والطوافات

قلت وحديث الصبر المشهور بين اهل الحديث اخبرنا الجوى ومسلم وحجامة بن يونس الحنفية لان ابا عبيدة قال اولاميتة شعر قال لابل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه الحديث فلو كان كل ما في البحر حلالا لما قال اولاميتة ولما احتاج لباحته الى الوجوه الثلاثة المذكورة وهذا اكله بعد انبات ان حديث الباب يخالف الحنفية ودونه قلل الجيالى كما تقدم من انه لو اريد به الطاهر فيكون حله لما قبله ولا يخالف احد اهل السنة قوله دخل عليها فسكبت اى سببت كبشة قال لافيه يقال سكب يسكب سكبوا اى صب فسكب سكبوا اى انصب الطاهر انه يسكن الماء للتأنيث وقال لا يهرى بضم اللام على المتكلم قال القارى لكن اكثر التفسير المعجمة بالتأنيث ويؤيد المتكلم فى الصاير فالت فسكب اوله اى لا يفتأ وضوء بالفتح اى الماء الذى يشرب به فجاوت هرة لتشرب منه حال رصعة فاهض بفتح ص معجمة او افعال لها الا انه قد سببت الهرة منه اى الاناء بالسجولة وفيه تعريف للضيق في حال الضيق والمسئلة خلافة كما بسطنا في بيان حال كبشة فرأى ابوقتادة انظر اليه نظر التعجب او المنكر فقال ابوقتادة تعجبين اسما فى لها يا ابنة اخى هذا على عادة العرب يقولون يا بن عمى يا بن اخى وان لم يكن الاخر حقيقة وايضا ان المؤمن اخوة مع من اباهما مع ما ي ايضا فآخرة الصفة ايضا ما قرأت قلت نعمها تعجب منه فقال لا تعجبين من صراحت الله على الله عليه وسلم قال انها ليست نجس بفتح الجيم على المصدر فيستوى فيه الذكر والمؤنث كذا ينضبطه المنذرى والتكرار ابن دقيق العيد وفرعهم وقيل بكسر الجيم على صفة والتذكير باعتبار السور قال القارى قل بعض الامامة بفتح الجيم اى انها ليست بديان نجس وفيها صحتها وقرآن على مشاغلنا بكسر الجيم هو القياس اى ليست نجسة ولم يلحق الماء نظرا الى انها في معنى السور

له قوله الطهور بفتح الطاء الباء الحرف في الطهارة ما انه ولم يقل في جوابه نعم حصول الغرض منه ليقرب الحكم بطله وهو الطهورة التناهي في بابها او يقال انه لو قال نعم لما كان الاضطرورية لانه عليه وقع السؤال وقال ابن دقيق العيد لو قل نعم لم يستد منه من حيث اللفظ الاجراء الوضوء الذى وقع السؤال عنه واذا اكل الطهور اى اذا جواز دفع الاضغاث اصفرها واصفرها وازالها لا يبق به لفظا كذا فى ابن رسلان ويشكل على الحديث ان المستدل به باللام فهو فيها المستدلى كما هو المشهور عند اهل الفن واجب بانه قد يكون عكسه فيضمر المستدلى به في المسد وهو المقصود هناك وذكر على هذا النسق شدة اهتمام وصف الطهورة بفتح الجيم الجمهور والائمة الاربعة طهورية مطلقا ومنعه قوم مطلقا واوجازة قوم ضيقة كما فى الميزان الشرقي قال لزرقي الطهورة حلال لجميع كما عليه جمهور السلف والخلف وانقل عن بعضهم من عدم الاجزائه من غير ما هو سؤال هو الحل والحلال ميتته بالفتح واخطأ من كثر اذهى الحالة والموا

الضغيرة واستدل الحنفية بروايات فيها الاصل لا تامة من ولو انهم منها قوله عليه الصلوة والسلام المهم سبب ومنها حديث اى حريرة عند التيمذى وفيه واذا ولدت الهرة غسلت مرة ومنها روايات اى حريرة موقوفة عند لدا رطقت وفيه في غسل الانا ومن طوى الجمر مرة او مرتين قال التيمذى فى اننا للسنة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينسل الانا اذ اولم فيه الكلب سبع مرات واذا ولدت فيه الهرة غسلت مرة رعاها التيمذى وصحبه وعنه مرفوعا طهور الانا ما اذا اولم فيه الهرة ينسل مرة او مرتين رعاها الطاهريون وقال لدا رطقت هذا صحيح وعنه قال اولم الهرة في لانا فاهرة ما غسلت مرة رعاها لدا رطقت ولست اذ صحيح قال التيمذى فى الكوف اصم فى الباب انتهى قلت وقد اخبرنا الطاهريون عن ابن عمر انه كان لا يترضا فضيل الكلب الهرة ما عكس ذلك فليس به باس وعنه ايضا انه قال لا تؤمن من سواد الحمار ولا الكلب لا السنور وعن سعيد اذ اولم السنور فى لانا فاهرة ما غسلت مرتين او ثلاثا وعن الحسن وسعيد بن المسيب فى السنور يلغ فى لانا فاهرة ما غسلت مرة وقال الاخرىون يغسله مرتين وغنا يقولان يغسل يمين من سواد الهرة واجابنا الطاهريون عن رواية الباب بانها محمولة على حاسة الشياك فيها لان الموضوع منها قوله لم ليست نجس الحديث والاصناف فعل ابى قتادة ومحمد قوله عليه الصلوة والسلام ليست نجس لا يثبت فإساسة السنور واجب ايضا بان الحديث اعلم ابن مندة بان حبيبة الرولة لعن كبشة مجهولة وكذلك كبشة وقال لا يهرى لبراه رواية الا فى هذا الحديث وهما محل الجاهلة ولا يثبت هذا الخبر به من الوجه كذا فى جوهرا انتهى ثم قال وحديث ابى قتادة اسناده مضطربا كثيرا وروى البيهقى بعضه الى اخر ما قال لا يقال ان الحديث صحيح ايضا جماعة فتساويا لان الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم معان للصدور عند قارضى الروايات الى القياس فمن حديث الخامسة لان السور متولد من الجرح وهو حرام على ان الحنفية قالوا طاهر للخنزيرة مكره متزجها كما تقدم جسمها بين الادلة ١٣

عشر بالعماس ولا تمتع عشر غيرها هذا المكان للماء قليلا واما اذا كان كثيرا كما هو ظاهر ماء الغلظة سيما لكونه مورد التركيب والقوافل والسباع فلا يخالف احد ويجوز ان يكون غرض  
 الامام في اخرج الحديث الاستدلال على مسئلة سور السبا وبتول عشرها فانزله على السباع وهم يرون علينا وسور السبا على اهلها وهذا ما لك وكذلك عند الامام الشافعي وسور سباع  
 الرخش خمس عند الامام وهما روايتان من الصحابة قال في البداهة ولنا حديث غيره وهذا في قولنا في تفسير الماء القليل فيشر بها مندم يكن السؤال ولا للين معنى قلت ولادليل فيقال  
 قلة الماء ايضا بل قال لا يجزئ الا للفقير الذي لا يملكه استعماله من الماء الذي ولنت فيه السباع كالحوض وغوى الى اخرا قاله فلو ان الماء لكونه ربه ايضا لم يجزئ الا للفقير  
 اخرج الحديث في المصنف ان في الحديث مسلتين الاولى مسئلة سور السباع والحديث فيها في حجة الخفية فيها ويخالف من خالفه ووجه تعليمه والثاني مسئلة تحديد الماء  
 والحديث لا يخالف فيها الخفية لانهما ثالثون ايضا بتحديد الماء فاذا تكون الفتان بموضع لا يتحرك احد جانبيه بغيرك الاخر لا يخفى عند الخفية ايها السائل

قول لمان خففة من المقتلة واسمها عشر الشان كان الرجال و  
 النساء طاهره التميم فالان للجنس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابة في النساء فالعمل في زمان المصنف يكون حكمهم  
 الرض وخيل لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم عليه والمسئلة  
 من مباحث الأصول وقد اشبهت الكلام في في رسالت التي خرجتها  
 في أصول الحديث على مسئلة الخفية وقفت الله لتأنيها لمتوضون  
 جميعا أي حال كونهم محتملين لا متفرقين زاد ابن ماجه في هذا  
 الحديث من انا واحد ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما  
 بعدا فخص بالزوجات والمأدم وقال ابو برة التين حكاية عن عصفور  
 في مناهة يتوضأ الرجل فيذهبون ثم باق النساء فيوضن  
 قال المنزوي اما تطهر الرجل والمرأة من انا واحد فهو سائر  
 باجماع المسلمين لهذه الامة واما تطهر المرأة بغسل الرجل  
 فهو سائر ايضا بالاجماع واما تطهر الرجل بغسلها فذهب جمهور  
 الصحابة والتابعين والاشعة الثلاثة الى جوازها سواء غلت به  
 اولم تخل وقال احمد وابوداؤد لا يجوز ان اخلت به وروى عن  
 ابن عمر وغيره المنع بشرط ان تكون حائضا او جنبا وكذا الجمهور  
 حديث الباب وفعل معونة وغيرها من اذواج النجس صلى الله عليه  
 وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب خروجه ابوداؤد و  
 غيره قال المنزوي عن ابن عبد البر لا تأثر في معناه متواترة ١٢  
 كقول الرضا ومجتلان يراد بالوضوء الا من الاطلاس و

قال يحيى قال مالك لا يابس بية الان ترى في فمها نجاسة مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن  
 ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمر بن العاص حتى وقعوا  
 حوضا فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد  
 حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد  
 على السباع وترد علينا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان  
 كان الرجال والنساء ليتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جميعا ما لا يجنب فيه الوضوء مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن  
 ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطميل ذيلي وامشي في  
 المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطمره  
 ما بعد ما لك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا ما وهو  
 في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصل

اللفظي الحديث المبيد وبه قاله الزرقاني والادوية عندي ان يراد  
 به الاطلاس وهو المناسب للعلم ويوجد خال الرواية بتوجه  
 قولنا انها سالت ام المؤمنين ام سلمة امها هاند وقيل  
 امها ردة فلم يعرف بنت ابي صية بن الغيرة القرظية الخزومية  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع او  
 قبلها وتوفيت سنة ثمان فقلت اي حميدة اني امرأة اطميل من  
 الاطالة ذلي تريد انها تقبل المشوب ليسترد قديما في مشيا على  
 العرب ولم يكن نسائهم يلبس الخفاف فكان يظن الذليل للستر  
 بورخص النجس صلى الله عليه وسلم في ذلك ذلك المعنى قاله الباق  
 وامشى في المكان القذر ريد الخ حجة قال المنزوي اذ اوده نجاسة  
 بابسة والمعنى انه لا يجنبها تربع المشي للضرورة والطريق قد لا يجنب  
 عن هذا قالت ام سلمة قال ابن عبد البر روى الحديث حسين  
 الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطأ و

ويأكله فهو اورد السباع علينا اختلف العلماء في  
 نجاسة الماء فقالت الظاهرية والامام مالك بن  
 تفسير الماء ببلقاة النجاسة ما لم يتغير احد اوصافها  
 الثلاثة وذهب الخفية والشاذعية والحنابلة الى ان  
 الاثر في تغير القليل ببلقاة النجاسة وان لم يتغير  
 احد اوصافه لكن اختلفوا في تعيين القليل وقد  
 اتفقت على ان الشاذي واسم الماء المتغير بالقليل و  
 قال الامام ابو حنيفة يتردى على نقله عنه الامام محمد  
 بن حوط ان تحركت ناحية منه بغيرك الناحية  
 الاخرى بوجهه متاثر الخفية عشره عشر في تحديد النجاسة  
 آخر صحتها كتب الفقه وظهر الحديث بزوال النجاسة  
 بتغيير الماء ببلقاة النجاسة والاظم يكن لسؤال ١٢

له قوله لا يابس به بالوضوء من فضله والخفية  
 بها أي بوجه الان ترى في فمها نجاسة على فمها في  
 فضة نجاسة فلا يجوز الوضوء من سور بالاتفاق  
 بيننا وبين الامام مالك في قوله بنظره في الماء  
 وعنه ما خلق لا يتغير في النجاسة في اذوايتان كما في  
 المعنى ١٢ قوله حق وروى ما اعلمك في خمس عشر  
 بالذليل كما وقع منه سؤال للمحوض يا صاحب الحوض  
 فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض يا صاحب الحوض  
 هل ترد حوضك السباع للشوب فتمت عنه فقال  
 له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا لاننا لم  
 نجعل بالنجس فلو فرغ هذا الباب على نفس الوقت  
 في المسئلة فانزله على السباع وهي ما يتغير الحوضون

انما هو الام سلمة كما رواه المصنف في الموطأ وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب مثل هذا السؤال يطهروا الى الذليل ما بعده الى المكان الذي يجد هذا المكان  
 القذر يزوال ما يتشبه بالذليل من القدر واليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين لانقطاع الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالنسل  
 فلطلاق التطهير مما رواه القنادي وروى ابن عبد البر وغيره عن الامام مالك انه قال يابس واما النجاسة مثل البرد ونحوه يصب في الثوب او بعض الجسد لا يطهر الا بالانسل  
 قال وهذا اجتمع الامة وروى مثل ذلك عن الامام الشافعي والامام احمد وروى عن بعض اصحاب مالك عموم الخبر في الرطوبة واليابسة كما بسطه للبابي لكنه خلاف  
 ما تقدم من اجماع الصحابة على هذا الحديث على معنى حديث الامارة الاشهادية الذي اظهره ابوداؤد وفيه كيف تفعل ذلك كما عطفنا فيمكن ان يؤخذ بان المراد به طين الشارع الذي يصفى  
 نجاسته فتأمل الا انما حد يان متماثلان على الظاهر من مناسبة الحديث بالفتحة على تقدير النجس فلما ما على تقدير النجس بان يراد به الوضوء الشرعي كما هو الوجه فيكون  
 غرض الامام انه لا يجنب الوضوء بامثال هذه الصور ١٢ قوله انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي يقلس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالضم وهو  
 قيل بالسكون ما خرج من الجوف مثل العلم ابودونه وليس يفرغ فان عاد فهو القلس مرارا واهو في المسجد الى الذنوب قاله الزرقاني فلا ينصرف من المسجد ولا يتوضأ لانه  
 ليس باقض مطلقا كما عند المالكية والشافعية ابولانه لم يكن ملا الغم كما عند الخفية والحنابلة ١٢







ثم امرهم منه رواية سمع بن المسيب بلفظ ليس من يوم لا تعرض عن الصلاة عليه وسلم أعماله فذرة وعشيا فيمروهم ليسياهم واعمالهم فلا يصح  
حينئذ ما يجب عن رواية البزار بأنه يمتل ان تعرض الاعمال عليه صلواته عليه وسلم اعماله لا تله على ما في هذا الجواب من الجدي بروه رواية سمع بن المسيب  
واجيب ايضا بان ما اظهر لزيادة الحق والشكال عليهم واهد عليه قوله عليه السلام فاقول يا رب انهم من امتي قلت والظاهر عندى ان العرض لومولا  
يأمر منه انه عليه الصلوة والسلام يفتنهم في كل وقت سيما وقت الحشر والثاني انه لو كانوا مسلمين فلم يرد هرا النبي صلى الله عليه وسلم وقال صحتا صحتا  
ولو لم يكونوا مسلمين فابن الغزوة والتحريك الذي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم به واجيب بان يمتل ان المنافقين والمرتبين وكل من تدفعا  
بشرا بالغزوة والتحصيل فلاحيلها دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم

وانا فرطهم على الحوض فلا يدرك رجل عن حوضي كما يزداد  
البعير الضال فاناد بهم الاله الاله الاله فيقال انهم قد بدوا بعدك  
فاقول فصحقا فصحقا فصحقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
حضران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على  
المقاعد فجا الموزن فاذنه بصلوة العصر فدا عابله فتوضأ ثم قال  
والله لاجد تنكم حديثا لولا انه آية في كتاب الله ما حدثتكموه  
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء  
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الاغفر له ما بينه وبين الصلوة  
الاخرى حتى يصليها قال يحيى مالك اراء يريد هذه الآية اقم الصلوة  
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات مالك  
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي

سلم قاله الباقى وقال عياض هو الاظهر وادان للمناخين  
يعطون نورنا ويظننا عند الحاجة عند العرايط فلا يجد ان  
يعطون هناك ايضا فيزدادون عند الورود على الحوض  
نكالا ومكرا بهم وقيل يمتل انه لمن عرفه صلواته عليه  
وسلم في حيوته ثم ارتد او كان منافقا فناداه صلى الله  
عليه وسلم لاظهار الاسلام وقيل انهم للمتدعة  
الذين لم يخرجوا من الاسلام كالروافض والخوارج  
فيبد فوجاهته شرس فمهم النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم بعد ما يدخلون في جهنم قال الشراخ ومن اللطائف  
ان الموطا العري ذكر فيه حديث فيه ذكر احد من الصحابة  
يعني بالسود الا هذا الحديث وروى من سمع مالك  
انه ذكر هذا الحديث واد انه لم يخرج في الموطا  
سك قوله جلس على المقاعد قيل هي بحارة يقرب دارعا  
يقعد عليها مع الناس وقال لداوى الحديث  
وقيل ذكر كمين حول دارة وروى هذا عن  
مالك وقال عياض لفظه يقتضى انجرت  
العادة بالنعوذ فيها وقال الباقى موضع  
عند باب المسجد بالمدينة قلت ودارعتان  
ايضا قريب بباب جبريل عليه السلام بالمد  
فما هو الموزن فاذنه اي اعلم عثمان بصلوة  
العصر قال الباقى كان الموزن يعمله باجتماع  
الناس بعد الاذن لشغله بامور الناس الخ  
قلت فيه جواز التوسيع لمثل العاضى وغيره فصحقان  
بما للوضوء فتوضأ ثم قال والله لاجد تنكم اكد بالقسم  
واللام لزيادة تحريمهم على حفظه حديثا لولا انه كذا  
روى يحيى وغيره بالنون والضمير اي لولا ان معناه في  
كتاب الله موجود كما سياتى في اخر الحديث حديثا  
اي هذا الحديث امد الكلام ولكن لما كان معناه  
لا يكون الله موجودا كما سياتى فلا فائدة في ترك الرواية وروى به  
مصعب وغيره بلفظ لولا آية بالياء والمد وما للتانيث  
اي لولا آية في كتاب الله تضمن معناه ما حدثتكموه  
قاله الباقى وقال الحافظ ان النون تصحيف من بعض  
الرواة قلت هذا اذا اردت بالآية غير الآية الاولى  
لكما سياتى ثم بعد هذا التمهيد قال عثمان بن يسار

فيستقيه انا وهو الاهل بنقر الميم مشددة فيه  
لنتان فصحقا يستوى فيه التثنية والتثنية  
والجمع والافراد في لغة الجاهل وهذا احب  
في القرآن اي تعالوا الاله الاله وكم تلك  
للتأكيد وبيان الملاحظة فيقال انه عروة  
بدلوا بتشد يد الدال اي غير واحد  
سنتك وفي رواية ما تدري ما احد ثواب  
سك قوله فاقول فصحقا فصحقا فصحقا فصحقا  
سكونا لنتان اي تبتدا فصحقا فصحقا فصحقا  
ونصبه بتدبير الزهر الله لا محققا و  
يشكل على الحديث بوجهين الاول انه يشكك  
بقوله صلى الله عليه وسلم تعرض على اعمالكم  
فما كان من حسن حمدت الله وما كان من سيئ  
استغفر الله لكم اخبره البزار بسناد صحيح

سك قوله وانا فرطهم على الحوض كره تأكيدا  
ليس في رواية مسلم التكرار فلا يزداد بالذات الالهية  
الاولى قالت فاذن هائلة اي لا يطرون كذا في رواية  
يحيى وفيه على هيئة النبي اي لا يفعل احد نكالا به  
عن حوض ويشد حديث سهل بن سعد فروعا  
اي فرطهم على الحوض من دود شرب ومن شرب لم  
يتسا امد اخلاصه من اقوام اعرفهم ويورقوني  
ثم مجال يبي وبينهم دعاء الاكثرون بلفظ لولا  
يلام التأكيد على اخلاصه فدعا به عند مسلم الا لادن  
رجل بالافراد في رواية يحيى على الجنس وبالجمع عند  
فيرة من جميع الرواة قلت وفي بعض النسخ من  
رواية يحيى ايضا رجال من حوضي كما يذنا واليه  
يطلق على الذكر والاخرى من الابل كالانسان و  
الجمال يخص بالذكر الضال الذي لا ربه له

الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما من امرئ لفظ من زائدة لتأكيد النص على العموم يتوضأ فيحسن وضوءه با تيان السنن والاداب بكما لها والغار بعض شر لان  
للسان الرضوى ليس يتاخر عنه حتى يعطف بالغار بل لبيان المرتبة تشرى لصلوة المكتوبة مع المشورة كما في رواية مسلم الاغفر له بسبب ما  
الجهول ما بينه اي بين صلوة بالروضه وبين صلوة الاخرى حتى يصليها اي الاخرى والمراد الشرع في الاخرى والفرق منها والمؤدى واحد وهو ان الغفران  
لا يقتصر الى جميع الوقت بل الى اداء الصلوة الاخرى وظاهر الحديث يوم الكبار والصغار ثم لکن العلماء خصوها بالصغار اذ وقع في الروايات بقيد الصغار  
كبيرة ولما عليه العامة من ان الكبار لا يفرق الا التوبة اللهم الا ان يقال انه دخل في كمال الرضوخ الايمان بالذم فيه وفيها الاستغفار وايضا حقيقة التوبة الذم وقد دخل في  
المشهور فيعبر الكبار والصغار ثم هذا الطريق كذا افاده شيخى والذى يوزاه مرفده وقد تال تعالى ان الله لا يفرق بين بشركه وبغيره دون ذلك بل يشاء ثم قال ابن  
العري في العارضة الاخرى وهذا التكفير اما هو لذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه واما المتعلقة بحق الادميين فانما يقم الظرف بما بالمعصية مع الحسنات والسيئات  
كما بينا في الأصول ٢٠ سك قوله قال الامام مالك اراء اي اظن عثمان بن يسار بقوله لولا انه كذا في كتاب الله هذه الآية التي في سورة هود وهي قوله الصلوة طرفي النهار  
العبادة والعتق الى الصبر والظهور والعصر ولفظا جميع زلفة اي طائفة من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيئات والذنوب  
كالتقيل والس كما يدل عليه نزول الآية ذلك كمرى اي عظة للذاكرين على المتعلمين نزلت فيمن قبله جنسية كما رواه الشيطان قال الباقى وعمل هذا التفسير فيهم  
العلمان بلفظ النهار والنون كما تقدم لكن فيهم من عرفت ان المراد بالآية قوله تعالى عاذن يكون ما نزلنا من البيتات في سورة البقرة وهو على الحديث مدونة بالجم فقولوا لولا  
ولذا رحمه الحافظ والشورى بجملة بخلاف لان مالك فانه ذكره بالظن والحزم اولى فيقول لبعض التفسير عروة لولا آية تقدم من كان العلوة حذركم به وعمل هذا الاصح رواية النون ١٠



به الامام فله درهم قال بالغاسية سه انجه خربان مبه د اند توتنها داري قوضا الناس كلهم وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية سعيد عن انس عند البخاري وله عن الحسن بن انس كانوا سبعين او ثمانين وفي حديث قتادة عن انس عند الشيباني قال قتادة قلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلاث مائة او مائة وثلاثون وعند الامام عجل ثمانية بالجزيرة والظاهر بعد القصة مرة سبعين او ثمانين ومرة زهاء ثمانمائة قال لقرطبي نعم الماء من بين اصابعه عطية الله عليه وسلم ذكر في عدة مواضع في مشاهد عطية حتى توفوا من عند اخره قال لكرطبي حتى للتدريج ومن اللبيان اي توفوا الناس حتى توفوا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند يعقوب بن لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المتألفه تقتضي ان تكون للظرفية المطلقة فكانه قال الذين هم في اخرهم قال السمين لمعنى توفوا القوم حتى وصلت النبوية الى اخرهم وقال النووي ان من ههنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكلباني ورواه الزرقاني قال القاري في شهر الشفاء ٣٣ الى انها اولها والظرفية معكوبة للملحفة

والمراد جميعهم انهم قوله من توفوا فاحسن وضوءه وياتين اسننه وفضائله ومحبته منيانه ثم خرج من بيته عامه اي خاصه الى الصلوة خاصة وروى عنها فانه في حكم صلوة باعتبار الارض والشراب وياتيها الحضور وترك العبث كما في رواية ابي داود عن يعقوب بن حمزة مرفوعا اذا توفوا احكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشك في بيده فانه في صلوة ويستمر هذا ما دام بعد بكرا لم يم اي يقصد من باب نهي وفي لغة قليلة من باب فرم وفي نسخة تا كان بعد الا صلوة فادام مستقرا على هذا القصد ولا ينعى من الخروج عن المسجد الا الصلوة وفي رواية لمسلم لا يزال احكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وانته بقوم الهزلة وكبرها يكتب له باحدى خطوتي نعم لغا للمعجم وده جزر الحافظ وغيره وهو ما بين القديين وقيل بالفتح بمعنى المرة الواحدة والمراد بها العيني قال لقرطبي الرواية بالضم وهو ما بين القديين والتي بالفتح هي المصدر حسنة بالرفع ويحي عنه بالآخر اي اليسرى كما وقع مرفوعا في رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره وفي رواية سعيد عن بعض الاضداد عند ثل داود سنية قال لانس يمتثلن لخطا الله حكيم بعضها يكتب وبعضها يحي وهو ظاهر اللفظ وقيل هما واحد وكناية الحسنات هو عينه هو السيئات انتهى مختصرا فاذ استمعكم الاقامة للصلوة وهو عيش اليها فلا يسع اي لا يسير كما دوى مرفوعا بل يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطا مع ان في العدد ومن اعتاش البطن بالنفس ما يزيد الحشوع فان اعظمكم اجرا بعدكم واداء من المسجد قالوا لم اي لا وجه يكون بعد الدار اعظم اجرا يا ابا هريرة روى مع انه خلاف الظاهر قال ابو هريرة هو من اجل كثرة الخطا بينهم الحاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوة والسلام دياكم كتكتا تاركم ولا يبايعه ما روى من شوم الدار بعد ما عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدى الى فوات الجماعة بل ربما يؤدى الى فوات الوقت ايضا لما انه لا يسع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الى من يمتثل للشافق ويجعل الصلوة والاجرة هدى ان الشامة باعتبار المكان والجر باعتبار المكان والمجتمعي فلو تعارض ١٣ قوله يسأل ببناء المجهول عن الوضوء اي الاستيقاظ من سببية الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال لانس يمتثلن لخطا الله حكيم بعضها يكتب وبعضها يحي وهو ظاهر اللفظ وقيل هما واحد وكناية الحسنات هو عينه هو السيئات انتهى مختصرا فاذ استمعكم الاقامة للصلوة وهو عيش اليها فلا يسع اي لا يسير كما دوى مرفوعا بل يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطا مع ان في العدد ومن اعتاش البطن بالنفس ما يزيد الحشوع فان اعظمكم اجرا بعدكم واداء من المسجد قالوا لم اي لا وجه يكون بعد الدار اعظم اجرا يا ابا هريرة روى مع انه خلاف الظاهر قال ابو هريرة هو من اجل كثرة الخطا بينهم الحاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوة والسلام دياكم كتكتا تاركم ولا يبايعه ما روى من شوم الدار بعد ما عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدى الى فوات الجماعة بل ربما يؤدى الى فوات الوقت ايضا لما انه لا يسع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الى من يمتثل للشافق ويجعل الصلوة والاجرة هدى ان الشامة باعتبار المكان والجر باعتبار المكان والمجتمعي فلو تعارض ١٣ قوله يسأل ببناء المجهول عن الوضوء اي

مالك عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجانت صلوة العصر فالتمس للناس وضوء فلم يجيب وقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يدنن امر الناس يتوضون منه قال انس فرأيت الماء يدب من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توفوا من عند اخرهم مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري انه سمع ابا هريرة يقول من توضا في احسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يبعث الى الصلوة وانته يكتب له باحدى خطوتي حسنة ويحي عنه بالآخرى سنية فاذا سمع احكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا بعدكم واداءوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من لغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

له قوله فالتمس اي طلب الناس وضوءه بالفتح ما يتوضون به فلم يجبه واهى لم يبيحوا الماء فان بينهم الهزلة بناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه بالفتح في اناء صغير وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم انما نزلت الى بيت ام سلمة فأتته بقدح ماء ساثلته واما نصفه الحديث فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يدنن العيني بعد ضم الاصابع وفيه حجة لمن قال ان الامر بمسك اليد قبل ادخاله الا ان امره ليس بالجموع كما بسط في محله ثم امر الناس يتوضون وفي رواية ان توضوا منه اي من ذلك الاناء والظاهر انه عليه السلام عليه بالروح او دعا به وتيقن

الاستيقاظ من سببية الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال لانس يمتثلن لخطا الله حكيم بعضها يكتب وبعضها يحي وهو ظاهر اللفظ وقيل هما واحد وكناية الحسنات هو عينه هو السيئات انتهى مختصرا فاذ استمعكم الاقامة للصلوة وهو عيش اليها فلا يسع اي لا يسير كما دوى مرفوعا بل يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطا مع ان في العدد ومن اعتاش البطن بالنفس ما يزيد الحشوع فان اعظمكم اجرا بعدكم واداء من المسجد قالوا لم اي لا وجه يكون بعد الدار اعظم اجرا يا ابا هريرة روى مع انه خلاف الظاهر قال ابو هريرة هو من اجل كثرة الخطا بينهم الحاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوة والسلام دياكم كتكتا تاركم ولا يبايعه ما روى من شوم الدار بعد ما عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدى الى فوات الجماعة بل ربما يؤدى الى فوات الوقت ايضا لما انه لا يسع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الى من يمتثل للشافق ويجعل الصلوة والاجرة هدى ان الشامة باعتبار المكان والجر باعتبار المكان والمجتمعي فلو تعارض ١٣ قوله يسأل ببناء المجهول عن الوضوء اي الاستيقاظ من سببية الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال لانس يمتثلن لخطا الله حكيم بعضها يكتب وبعضها يحي وهو ظاهر اللفظ وقيل هما واحد وكناية الحسنات هو عينه هو السيئات انتهى مختصرا فاذ استمعكم الاقامة للصلوة وهو عيش اليها فلا يسع اي لا يسير كما دوى مرفوعا بل يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطا مع ان في العدد ومن اعتاش البطن بالنفس ما يزيد الحشوع فان اعظمكم اجرا بعدكم واداء من المسجد قالوا لم اي لا وجه يكون بعد الدار اعظم اجرا يا ابا هريرة روى مع انه خلاف الظاهر قال ابو هريرة هو من اجل كثرة الخطا بينهم الحاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوة والسلام دياكم كتكتا تاركم ولا يبايعه ما روى من شوم الدار بعد ما عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدى الى فوات الجماعة بل ربما يؤدى الى فوات الوقت ايضا لما انه لا يسع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الى من يمتثل للشافق ويجعل الصلوة والاجرة هدى ان الشامة باعتبار المكان والجر باعتبار المكان والمجتمعي فلو تعارض ١٣ قوله يسأل ببناء المجهول عن الوضوء اي

م معراج المؤمن ولذا قالت العلماء انها افضل العبادات بعد الشهادة دين واختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر الاعمال خير قال  
 ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وغير ذلك من الروايات الكثيرة ووجه التوثيق انه عليه السلام اجاب لكل بما يلين بحاله ويكون اصله لشانه ويقال ان الافضية مختلفة باختلاف  
 الازقات والاحوال كما هو ظاهر وفي رواية ابن ماجة في الوضوء الظاهري والباطني وهو طهارة الباطن من الادماس الباطنية وكما له طهارة الباطن من الغر اللهورا في الا  
 مؤمن كامل الايمان فيه استحباب اداة الوضوء وتجديده وقالت الصوفية طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن تغليك بدم الوضوء ١٢ له قوله بالراس والاذنين  
 متشبة اذن بعنقن وقد تسكن الفذال المعجمة اما مسم الراس فقد تقدم وغرض المصنف بالترجحة اثبات انه يجب مسم الراس بعينه ولا يكفي النيابة بالعمامة واما مسم  
 الاذنين فاختلف العلماء في انها مسمان ٢٣ ببقية ماء الراس اوباء جديد فذهب الامام مالك والشافعي واحدا الى انه يؤخذ لها ماء جديد وذهب الامام ابو حنيفة

الى انها مسمان مع الراس بماء واحد قال الشيخ ابن القيم في الهدى لم  
 يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لها ماء جديد الا في النبل  
 عن النبل وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
 ان الاذنين من الراس يستحب مسمها معه مع قول الشافعي انها  
 عضوان مستقلا مسمان بما جديد وقال الزهري هما من الوجه  
 يغسلان معه وقال الشعبي وجاعة ما تبل منها فمن الوجه يغسل  
 معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه الى ولا يتكلم عليك مخالفة كلام  
 الشعراني بما نقل عن البذل وغيره فان كلامنا في المذهب فيها  
 مضطربة جدا ويحتمل الشعراني نقله القاري عن شرح السنة وغيره  
 اذ قال قال الشافعي مسمان بثلاثة مياه جد وذهب اكثرهم الى انها  
 من الراس مسمان معه وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحدا وكذا  
 نقله الترمذي عن احمد وذكر في هامش المؤطا عن الحلبي ابا حنيفة  
 مع مالك والشافعي مع احمد والظاهر ان سببه اختلاف روايات  
 الائمة في ذلك والارجم عندي ما يظهر من ملاحظة اكثر الكتب اتحاد  
 قول ابي حنيفة مع احمد وقول مالك مع الشافعي قال ابن رسلان  
 تحت حديث عثمان بلفظ فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه ظاهرة  
 انه مسم راسه واذنيه بماء واحد وهو مذهب احد ابي قلنت و  
 حديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية وقد روى عنه صلى الله  
 عليه وسلم الاذنان من الراس وفي رواية صفة وضوءه صلى الله  
 عليه وسلم ثم مسم راسه واذنيه ظاهرا وباطنهما وغير ذلك  
 من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعي وهذا المحصر  
 لا يسعها ١٢ له قوله كان ياخذ الماء الجديد باصبعيه بالثنية  
 لاذنيه كليلهما يحتمل انه كان ياخذ الماء باليدين كليهما لكنه يمسح  
 الاذنين بالسبابتين فقط ويحتمل انه ياخذ الماء بها فقط قلت وما  
 نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ وكان يعيد باصبعيه  
 في الماء فمسح بها اذنيه يؤيد الثاني قال الشيخ ابن القيم لم يثبت  
 انه صلى الله عليه وسلم اخذ للاذنين ماء جديد وقد صح ذلك  
 عن ابن عمر اني قلت تقدم قول الحنفية في ذلك وروى مثل قولهم  
 عن جماعة من الصحابة والتابعين قاله ابن عبد البر كما في النبل  
 فلا يضر الحنفية اثران عمر بعد ان قال يمسح قولهم جماعة من الصحابة  
 والتابعين والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة ١١  
 له قوله سئل ببناء المجهول عن المسم على العمامة بكسر العين ما يتم به  
 الرجل راسه فقال جابر لا يجزئ حتى يمسح الشعر بالماء وبه قال الامام  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور واباحة لبعض الآثار الامام احمد  
 وداود وجماعة مع الخلافة بينهما وفي التوقيت والشرايط كما في النبل

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن  
 تحصوا واعلموا وخيرا عما اكلوا الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن  
 ماجاء في المسم بالراس والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله  
 ابن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن  
 عبد الله الانصاري سئل عن المسم على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان يزرع العمامة ويمسح  
 راسه بالماء مالك عن نافع انه رأى صفيية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله  
 ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى و  
 سئل مالك عن المسم على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل  
 ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليسحها على رؤسها قال يحيى و  
 سئل مالك عن رجل توضع ففسى ان يمسح راسه حتى جف وضوءه  
 قال اري ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة  
 له قوله استقيموا اي لا تزجوا وتميلوا عما بينكم  
 قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية  
 وهو من جوامع الكلم الشامل للاصول والفروع واعمال  
 القلوب والايوارح اذا الاستقامة امتثال كل ما امر  
 واجتناب كل منهي ولا تحصل الاستقامة مع شئ  
 من الاعوجاج قالت الصوفية الاستقامة خيرة من  
 الف كرامة قال الرازي الاستقامة امر صعب  
 شديد لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق  
 عن طرفي الافراط والتفریط ولذا قال عليه السلام  
 ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقا  
 لعمرها ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام شديتي  
 هود انه نزل فيه ما تستقيم كما مرت والفرج من  
 قوله صلى الله عليه وسلم ولن تحصوا ثبته على انه  
 لا يظن احد بنفسه الاستقامة كلية فيقوم في ورطة

العجب الغر وتبيل لثلاثين على علمه او ثبته على ان لا  
 يمل احد بالجهد والسعي لما راي عن نفسه التصغيرية نبي  
 رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسدوا  
 وقاربا قال تعالى علم ان تنحصره فاب عليكم الآية و  
 قيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اي سائر الاعمال  
 الصالحة فما اخذت من الاعمال استقيموا عليه يكون من  
 باب خير العمل ما دم عليه وتبيل معناه ان تحصوا ثوابه  
 واجره لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجة عن ابي  
 امامة استقيموا ونما استقمتم الحديث واعلموا بتدبير  
 الميم في اكثر النسخ اي الاعمال الصالحة كلها على حسب  
 الطاقة والسرعة وخيرا عما اكلوا بالروايات في بعض النسخ  
 واعلموا ان خيرا عما لكم بتقديم الامم وبلفظان فيعني  
 يطابق الروايات التقدم المسندة الصلوة لجمعها  
 العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهي

العجب الغر وتبيل لثلاثين على علمه او ثبته على ان لا  
 يمل احد بالجهد والسعي لما راي عن نفسه التصغيرية نبي  
 رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسدوا  
 وقاربا قال تعالى علم ان تنحصره فاب عليكم الآية و  
 قيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اي سائر الاعمال  
 الصالحة فما اخذت من الاعمال استقيموا عليه يكون من  
 باب خير العمل ما دم عليه وتبيل معناه ان تحصوا ثوابه  
 واجره لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجة عن ابي  
 امامة استقيموا ونما استقمتم الحديث واعلموا بتدبير  
 الميم في اكثر النسخ اي الاعمال الصالحة كلها على حسب  
 الطاقة والسرعة وخيرا عما اكلوا بالروايات في بعض النسخ  
 واعلموا ان خيرا عما لكم بتقديم الامم وبلفظان فيعني  
 يطابق الروايات التقدم المسندة الصلوة لجمعها  
 العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهي

قال الخطابي فرض الله مسم الراس وحديث مسم العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل الى قلت وحمله الامام محمد على النسخ كما سياتي كان يزرع العمامة اذا توضع  
 ويمسح راسه بالماء على العمامة ذكره تائيدا لما تقدم ١٢ له قوله تنزع عند الوضوء خمارها بكسر المعجمة ما تعطف به راسها وتمسح على راسها بالماء قال الباجي وحكم المرأة في  
 ذلك حكم الرجل قال الامام محمد في موطاه وبهذا اخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلعمان المسم على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة حرم  
 فقها ثانيا ونافع يومئذ صغير ولفظ موطاه محمد قال نافع وانا يومئذ صغير فهو اعتد ارمنه بانه كيف راها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وهي من مباحث  
 اصول الحديث قال السيوطي في التدريب تقبل رواية المسلم الباطن ما تحمله قبلهما يعني حال الكفر العصبى ومعنى الثاني اي قبول رواية ما تحمله والصبي قوم فاخطر الان الناس  
 قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ثم ذكر الاقوال المختلفة في استحباب سن السماء من ثلثين سنة وعشرين سنة وذكر في اخره ونقل القاضي  
 عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يمسح فيه السماء للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للمجهول قال ابن الصلاح وعليه استقر العمل بين اهل الحديث اه ١٢ له قوله  
 وسئل الامام مالك عن المسم على العمامة للرجل والخمار للمرأة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولو وقع اتفاقا لاتبته به وليسما على  
 رؤسهما بصيغة الجمع في الرؤس لكرهه توالي التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت لوكبكما ١٢ له قوله قال يحيى وسئل مالك ايضا عن رجل توضع ففسى في وضوءه  
 ان يمسح على راسه فيما مسم حتى جف وضوءه قال اري بفتح الالف اي اعتمد ان يمسح براسه وحده ولا يعيد الوضوء لان الموالاة والترتيب وان كانت واجبة عندهم  
 لكنها سقطت بالنسيان ولذا قال الباجي من المالكية ان ذكر بحضرة الوضوء او قربه مسم راسه وما بعده ليحصل الترتيب الى وما عندنا بالحنفية فلا اشكال في صحة الوضوء  
 لعدم وجوبها وان كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسم فيه يلزم عليه ان يعيد الصلوة بعد مسم الراس لتركه فرض الوضوء وهو متفق عليه بين الائمة ١١ :



فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة التي اذ ركعها معهم ولفظ مسلم واى داود فقط وراى عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام على الله عليه وسلم في صلوة الحديث وفيه قيام السجود الى اذ ركعتين بعد تسليم الايام وهل يقوم بعد تسليم واحدة او تسليمتين مختلف عند الائمة كما فى ابن رسلان فرفع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة **ص** كقولهم فلما قضى اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وفرغ من اجاء الركعة التي سبق بها وفى رواية لابي داود ولم يزد عليها شيئاً والحدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فطعمه عهد تأ السجود لانه جلس مع الامام في غير موضع الملبوس قال قال لهم تسكيتاً لما بهم من الفزع وتانساً لهم وامضاً لم يفعلهم احسنوا اذ ايدتم الصلوة فى وقتها على سعد بن ابى وقاص والزهرى ولفظ عهد فى كتابه الاثار عن ابن عمر قال قدمت العراق لغزوة

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعة **فصل** رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليه والجالان عبد الرحمن بن عوف صلى الله عليه وسلم ركعة من الركعتين **ق** ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال احسنتم ما لك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قد اتم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر فمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سئل باء اذا قلت عليه فقدم عبد الله بن عيسى ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فقال له عبد الله فقال عمرا اذا دخلت رجلك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر يال بالسوق ثم توضع وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى بجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ما لك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش **الاشعري** انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء فقال ثم اتي بوضوء فوضوا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

له قول في غير ذلك فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم وموضع الصلوة ولفظ مسلم ثم ركب وركبت فانتهيا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى المحدث المبتدع يؤمهم اهل المسلمين ولا ابن سعد فاسفر الناس بصلواتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من ان الحديث يخرجه به على ان اول وقت الصلوة افضل لانها لو اخرت لشي من الاشياء عن اول وقتها لآخرت

الائمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية عن عبد الرحمن لم يركب ركعة من الفجر كما فى مسلم وغيره زاد احمد قال المعوية فأتدت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم وعنه ابن سعد فسمع الناس لعين راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يقتلون فجعلى عبد الرحمن يريد ان يتكهن فاشاد اليه صلى الله عليه وسلم ان اشيت ولفظ مسلم فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاما الابه **ص** كقولهم

جلولة فزابت سعد بن مسعود بن الحسين المحدث وهو اميرها من جانب عمر فراه عبد الله بن عمر فمسح على الخفين فانكر ابن عمر ذلك المسم عليه ما على سعد لانه لم يبلع المسم مع قدم حبيته وكثرة روايته ولم يراى اياه ولا احد من الصحابة يمسحون اذ قد يجئ على قدمه العصابة من الخيط الحلي في المشعر ما يطعم عليه غيره قاله الزرقاني فقلنا عن المعافى والحديث اخرجه البخارى فى الصحيح فعناء قلت ويشكل عليه ملو داه ابن ابي خزيمة فى تاريخه الكبير ما بين شيىء فى نسخة من رواية عامر بن سالم عنه قال رايت صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بالماء والسفرى يمكن الجواب عنه بان رواية الصحيح اولى ولو سرفجه اكارا بن عمرو المسم فى الحضرة كما يفهم من كلامه العيفى والقسط لاني وغيرهما من شيوخ البخارى اذ قالوا انما انكر على سعد مسحه فى الحضرة كما هو مبين فى بعض الروايات واما السفرى فكان ابن عمر يملئه وراه عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ فقال له اى ابن عمر سعد بن ابى وقاص سلا ياك عمر اذا قدمت على المدينة وامله ملون عمر والمواظقة فى ذلك لعلمه منه اولئك المسئلة فقدم عبد الله بن عمر المدينة فنى ان يسأل عمر عن ذلك اى المسم حتى قدم سعد المدينة فقال لابن عمر ان لا تنكاره اسالت اباك عن المسم فقال لا فقال له عبد الله فقال عمر اذا دخلت رجلك فى الخفين وهما اى الرجلين طاهرتان من المحدث والخبيث فامسح عليهما قال عبد الله متعبا او دفعا لا فقال ان يكون هذا فى الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن المحدث وان جاء احدنا من الغائط فقل عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط وفى البخارى عن اوسمة عن ابن عمر عن سعد بن النسي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل باء عن ذلك فقال نعم اذ اسدتك شيئا سعد بن النسي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره ولا تسأ على احدثك سعد بن النسي صلى الله عليه وسلم فلا تجز وراه حديثه شيئا فى رواية لحد فى كتابه الاثار فقال عمر همك افقه منك شرطها الحديث ان الرجل اذا لبس الخفين على وضوء كامل يجوز له المسم عليها وهذا الاجماع وهو مدلول الحديث **ص** كقولهم ان عبد الله بن عمر يال بالسوق وفى نسخة فى السوق بالعلم سمي به لان الناس ليمافون اليه وقيل بالعلم اسم موضع والطاهران بوله كان فى موضع اعد لذلك ثم توضع فغسل وجهه ويديه و مسح راسه وفى رواية عهد عنه ومسح براسه ولعل فى الحديث اختصارا واكثر فى بن عمر على المفروض فقط لضرة واجزا المسم على الخفين ثم دعى ببناء الجنب والجنابة ليصل عليها حين دخل المسجد النبوى فمسح على خفيه داخل المسجد او خارجه اما الثانى فلا اشكال واما الاول فقد استجاز لعدم الماء الذى يعطرمه والوضوء فى المسجد مختلف عند المالكىة قاله البيهقى باسقاط لما الوضوء فى المسجد فنده ايضا ما حبل للدار المختار من الخفيفة فى منهمات الوضوء فقال (ومنها) التوضؤ فى المسجد الا فى اثارا وموضع اعد لذلك لكن علم منه ان مجرد المسم على الخفين لا يبدخل فى الكراهة ثم صلى عليها اى على الجنابة داخل المسجد وخارجه مختلف عند العلماء كما يجرى فى الجنابة ثم ظاهرا الحديث تفريق الوضوء وهو يخالف المالكىة والمناجاة اذ قالوا بضرورة المولات ويوافق الخفيفة اذ لم يقولوا بها وهما قولان للتأخرى واولوا المالكىة هذا الحديث بوجوه منها انه لعلمه نزل المسم او يكون هذا منه اذ يكون برجليه على لم يكنه الملبوس فى السوق او غير الماء عن الكفاية وانت خبير بما فى هذه التوجيهات والاروجه من هذه كنها ما اجاب به البيهقى فقال روى عن ابن زياد عن مالك ان من اخر مسح خفيه فى الوضوء وحضرت الصلوة فليمسحها ويصلى ولا يخلع وهذا يجرى التفرقة فى الطهارة اجمع ويحمل ان يكون تعجزها فى المسم خاصة وقد خبر ذلك عهد بن مسلمة فى الملبس وقال ان ذلك اذ ارما الى المسم فهو خفيف انتهى **ص** كقولهم انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء بضم القاف تقدمه ضبطه فى المواقيت فبال المقصود منه بيان تقدم المحدث على الوضوء والتسبيح علان المسم لم يكن فى تعجزها الوضوء بل فى وضوء المحدث ثم اتي ببناء الجنب او هو بوضوء بالعلم بايتوضأ به فتوضأ ثم بقوله فضل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين اكنف على المفروض بيان الجواز او هو اختصار من الراوى ثم جاء المسجد فصلى المسم معمول عند الصحابة بعدة صلى الله عليه وسلم فلو كان منسوخا كما زعمه

الاشعري انما كان عبد الرحمن بن عوف صلى الله عليه وسلم ركعة من الركعتين اى مسم الملبوس قال قال لهم تسكيتاً لما بهم من الفزع وتانساً لهم وامضاً لم يفعلهم احسنوا اذ ايدتم الصلوة فى وقتها على سعد بن ابى وقاص والزهرى ولفظ عهد فى كتابه الاثار عن ابن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولة فزابت سعد بن مسعود بن الحسين المحدث وهو اميرها من جانب عمر فراه عبد الله بن عمر فمسح على الخفين فانكر ابن عمر ذلك المسم عليه ما على سعد لانه لم يبلع المسم مع قدم حبيته وكثرة روايته ولم يراى اياه ولا احد من الصحابة يمسحون اذ قد يجئ على قدمه العصابة من الخيط الحلي في المشعر ما يطعم عليه غيره قاله الزرقاني فقلنا عن المعافى والحديث اخرجه البخارى فى الصحيح فعناء قلت ويشكل عليه ملو داه ابن ابي خزيمة فى تاريخه الكبير ما بين شيىء فى نسخة من رواية عامر بن سالم عنه قال رايت صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بالماء والسفرى يمكن الجواب عنه بان رواية الصحيح اولى ولو سرفجه اكارا بن عمرو المسم فى الحضرة كما يفهم من كلامه العيفى والقسط لاني وغيرهما من شيوخ البخارى اذ قالوا انما انكر على سعد مسحه فى الحضرة كما هو مبين فى بعض الروايات واما السفرى فكان ابن عمر يملئه وراه عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ فقال له اى ابن عمر سعد بن ابى وقاص سلا ياك عمر اذا قدمت على المدينة وامله ملون عمر والمواظقة فى ذلك لعلمه منه اولئك المسئلة فقدم عبد الله بن عمر المدينة فنى ان يسأل عمر عن ذلك اى المسم حتى قدم سعد المدينة فقال لابن عمر ان لا تنكاره اسالت اباك عن المسم فقال لا فقال له عبد الله فقال عمر اذا دخلت رجلك فى الخفين وهما اى الرجلين طاهرتان من المحدث والخبيث فامسح عليهما قال عبد الله متعبا او دفعا لا فقال ان يكون هذا فى الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن المحدث وان جاء احدنا من الغائط فقل عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط وفى البخارى عن اوسمة عن ابن عمر عن سعد بن النسي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل باء عن ذلك فقال نعم اذ اسدتك شيئا سعد بن النسي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره ولا تسأ على احدثك سعد بن النسي صلى الله عليه وسلم فلا تجز وراه حديثه شيئا فى رواية لحد فى كتابه الاثار فقال عمر همك افقه منك شرطها الحديث ان الرجل اذا لبس الخفين على وضوء كامل يجوز له المسم عليها وهذا الاجماع وهو مدلول الحديث **ص** كقولهم ان عبد الله بن عمر يال بالسوق وفى نسخة فى السوق بالعلم سمي به لان الناس ليمافون اليه وقيل بالعلم اسم موضع والطاهران بوله كان فى موضع اعد لذلك ثم توضع فغسل وجهه ويديه و مسح راسه وفى رواية عهد عنه ومسح براسه ولعل فى الحديث اختصارا واكثر فى بن عمر على المفروض فقط لضرة واجزا المسم على الخفين ثم دعى ببناء الجنب والجنابة ليصل عليها حين دخل المسجد النبوى فمسح على خفيه داخل المسجد او خارجه اما الثانى فلا اشكال واما الاول فقد استجاز لعدم الماء الذى يعطرمه والوضوء فى المسجد مختلف عند المالكىة قاله البيهقى باسقاط لما الوضوء فى المسجد فنده ايضا ما حبل للدار المختار من الخفيفة فى منهمات الوضوء فقال (ومنها) التوضؤ فى المسجد الا فى اثارا وموضع اعد لذلك لكن علم منه ان مجرد المسم على الخفين لا يبدخل فى الكراهة ثم صلى عليها اى على الجنابة داخل المسجد وخارجه مختلف عند العلماء كما يجرى فى الجنابة ثم ظاهرا الحديث تفريق الوضوء وهو يخالف المالكىة والمناجاة اذ قالوا بضرورة المولات ويوافق الخفيفة اذ لم يقولوا بها وهما قولان للتأخرى واولوا المالكىة هذا الحديث بوجوه منها انه لعلمه نزل المسم او يكون هذا منه اذ يكون برجليه على لم يكنه الملبوس فى السوق او غير الماء عن الكفاية وانت خبير بما فى هذه التوجيهات والاروجه من هذه كنها ما اجاب به البيهقى فقال روى عن ابن زياد عن مالك ان من اخر مسح خفيه فى الوضوء وحضرت الصلوة فليمسحها ويصلى ولا يخلع وهذا يجرى التفرقة فى الطهارة اجمع ويحمل ان يكون تعجزها فى المسم خاصة وقد خبر ذلك عهد بن مسلمة فى الملبس وقال ان ذلك اذ ارما الى المسم فهو خفيف انتهى **ص** كقولهم انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء بضم القاف تقدمه ضبطه فى المواقيت فبال المقصود منه بيان تقدم المحدث على الوضوء والتسبيح علان المسم لم يكن فى تعجزها الوضوء بل فى وضوء المحدث ثم اتي ببناء الجنب او هو بوضوء بالعلم بايتوضأ به فتوضأ ثم بقوله فضل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين اكنف على المفروض بيان الجواز او هو اختصار من الراوى ثم جاء المسجد فصلى المسم معمول عند الصحابة بعدة صلى الله عليه وسلم فلو كان منسوخا كما زعمه





عن ابن عباس انه قال اذا غشي اى ينقض الوضوء مالك عن زيد بن عتيبة فزاي صحبة ابن عبد الله بن قسيط بقاف فسماين اخره طاء ومهملتين معهما  
 ابن اسامة الليثي ابي عبد الله المدني وثقة النسائي وغيره مات سنة ١٢٠ هـ وله تسعة سنين قوله انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو الواو حالية يعطه فأتى  
 حجره ام المؤمنين لمسلة بزوجه النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد فيقال المشى في اثناء الصلاة فأتى بيضاء المهجول بوضوءها لغزوى  
 ماء الوضوء فوضوا وضوءه للصلاة كما هو ظاهر للفظ واوله الزرقاني ببسلا لدم تاويله الى مذهبه ثم رجع الى المسجد فبقى على ما قد جعله افادان  
 الرعاف ناقض غده ايضا وروى عنه في مصنف عبد الرزاق من قوله ما يوافق فعله هذا من انه قال ان رجعت في الصلاة فاشد  
 مغزبك وحمل كما انت فان خرج من ٢٤ ومضى فوضوا واتر على ما مضى ما لم يتكلم فهد انص منه على بما حله بوضوء عند خروج  
 الدم وايضا نقل مذهبه في المعنى والشرح الكبير

نقض الوضوء فتأول الصلاة الزرقاني رحمه الله ايضا  
 ببسلا لدم فاطش ولما كان اثار الباب كلها  
 مؤيد للحنفية اعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل  
 المذاهب وبسطها الشيخ في المذيل فارجح اليه ان  
 شئت والا تارفي مسألة البناء يؤيد الحنفية وسياق المذاهب  
 في ذلك ١٢ له قوله العمل في الرعاف قال الزرقاني وهو  
 كثير فيخرج الى غسله وقليل فيقتله باصابعه حتى يصف  
 ويتأدى على صلواته انتهى فرض الشارح بهذا الكلام  
 بيان الفرق بين الترجمة بان المراد في الترجمة الاولى  
 الكثير فيخرج ويغسل والمراد في الثانية القليل فلا يخرج  
 عن الصلوة ويمكن ان يوجه الفرق بينهما بان المراد من  
 الاولى ما ورد في الرعاف من الأثر المتعلقه من الغسل  
 في بعضها والوضوء في الآخر واما المقصود من هذا الترجمة  
 بيان العمل والراجح ان المعول به عند الامام عدم الوضوء  
 ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك  
 عند الحنفية كما سيحى في كلام الامام محمد في اشراي الباب ١٢  
 لكه قوله انه قال دلت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج  
 منه الدم حتى تخضب اصابعه قال الباقى ظاهرا انها  
 تخضب كلها فهو في حيز الدم الكثير ولعله اذا نال  
 العليا من اصابعه وان ذلك في حيز اليسير ومن  
 الدم الذي يخرج من انفه ثم يعط بعد غسله لاصابعه  
 ان كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم والمعفو عند الجمهور  
 هذا المقدار فقط ويدونه ان كان قليلا منه ولا يتوضأ  
 اما عند المالكية فلان الرعاف ليس بناقض واما عند  
 الحنفية فلعله يكون قليلا عند الامام كما تقدم من كلام الباقى  
 وقال ايضا قوله يعط ولا يتوضأ بمقتل معنيين بمقتله  
 يقصد ان مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء  
 فهو مذهب من يقولون خروج الدم ينقض الطهارة  
 والوجه الثاني انه يريد به انه لا يغسل الدم الخارج من انفه  
 انتم من غير من كل الامم محمد وهو الوجه لثلاثا لما تقدم  
 عنه من الوضوء وان لم يجمع هذا فالرواية المتقدمة ترجح  
 لان يزيد بن عبد الله اوثق من عبد الرحمن بن حرملة كما لا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف انصرف فتوضأ ثم  
 رجع فبني ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يعرف  
 فيخرج فيغسل لدم ثم يخرج فيبني على ما قد صلى مالك عن زيد بن عبد  
 الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو يعطه فأتى  
 حجره ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم  
 رجع فبقى على ما قد صلى العمل في الرعاف مالك عن عبد الرحمن بن  
 حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم  
 حتى تخضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يعط ولا يتوضأ  
 مالك عن عبد الرحمن بن الحبيب انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من  
 انفه الدم حتى تخضب اصابعه ثم يفتله ثم يعط ولا يتوضأ العمل  
 فيمن غلبه الدم من جرح اورعاف مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه ان المسور بن مخرمة

توجيه اثره خلاف مذهبه مالك انه بلغه  
 ان عبد الله بن عباس كان يعرف في صلواته  
 فيخرج عن مصلاة ليغسل لدم عنه ويتوضأ  
 ثم يرجع الى المصلى فيبقى على ما قد صلى ولو  
 سلم انه رجع كان يكتب على غسل لدم فاعل  
 مذهبه رجع كان اذا ذلك عدم نقض الوضوء منه  
 فانه اختلف العلماء في مذهبه فقال الشوكاني  
 عنه مثل مالك وفي المعنى والشرح الكبير مثل  
 الحنفية الظاهر عندى ان مذهبه يوافق  
 الحنفية فروى عنه عدم الوضوء ايضا على  
 قلة الدم والوضوء على كثرة وكل روى عنه  
 مثل ما اذا يفعل وفي الحديث لم يذكر عدم  
 الوضوء فلاحقه فيه لحد وقد نقل بن عبد البر

له قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف  
 في صلواته انصرف مبرا فتوضأ وضوءه للصلاة ثم  
 رجع الى مصلاة فبقى على صلواته ولم يتكلم اذ لو  
 تكلم في الصلوة بطلت وسياق الكلام على ليلته  
 في آخر الباب لا في الاثر الحنفية في ان  
 الرعاف ناقض للوضوء ولما كان هذا الاثر  
 جمعا للمالكية اوله الزرقاني وغيره ببسلا  
 الدم وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعي  
 ايضا لكنه مع خلاف الظاهر باه مذهبه  
 ابن عمر ايضا فان مذهبه كما في المعنى والشرح  
 الكبير وغيرهما نقض الوضوء منه وروى ابن  
 ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر من رجع في  
 صلواته فليصبر وليتوضأ الحديث فلا يجوز

يخرج على من له مائة بالرجال ١٢ له قوله انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يخرج من انفه دم فيقتله ثم يعطه  
 رواية محمد انه رأى سالم بن عبد الله يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها ويقاشق من دم فيقتله ثم يعط ولا يتوضأ قال الباقى هذا في السير على ما  
 تقدم انتهى فلا يغسله وكذا عند الحنفية لم يتوضأ لقلته قال الامام محمد بعد هذه الروايات كلها وهذا اكله ناخذ اما الرعاف فان مالك بن انس كان  
 لا يأخذ بذلك ويرى اذ ارعف الرجل في صلواته ان يغسل لدم ويستقبل للصلاة فاما البرهنية فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر من سعيد بن المسيب  
 انه يصرف فيوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم هو قولنا واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فأخرج عليها شيئا من دم فهذا الاضوء فيه لانه غير مسال  
 ولا قاطر واما الوضوء في الدم فاسأل او قطر وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه فعلم هذا ان روايتي الباب محمولتان على التليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية  
 وضوءا عند الحنفية ولا يغسل الدم عند المالكية ١٢ له قوله الدم من جرح اورعاف اعلم ان الدم المسائل نجس عند المالكية  
 ايضا كما هو عند الحنفية والمعفو عندهم ايضا مقدار الدرهم كما في منقحها التحليل والفرق بين الحنفية والمالكية  
 في نقض الوضوء فقط والشافعية مع المالكية والمالكية مع الحنفية كما تقدم ومقصود الامام  
 بالترجمة انه ما رجع ورا فلا يفسد صلواته به ويقتصر في الثياب ايضا وبه قالت  
 الحنفية وقالوا ايضا لا يتقض وضوءه بهذا الدم ١٢ هـ



فعله منه ان القصه لتلك الصلوة لا غير فابقظ هم صلوة الصبح فغضب من ذلك وجوب عليه والصلوة لا تسقط بحرم ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر بن الخطاب  
في الاسلام لم قال بوعمر قال بن عباس لما طعن عمر اخطاه انا ومن من الاضاحية اخطاه منزله فمزل في غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه حتى الا بالصلوة تتكلم  
أخذت الصلوة باليد للمؤمنين فقال عمر بن الخطاب في حق من ترك الصلوة اختلف العلماء في تارك الصلوة عددا كما سلا بعد  
الاتفاق على ان تاركه متكافرا لان يكون قريبا عهد بالاسلام لم يخط المسلمان بحيث يبذل وجوبا لصلوة فقال مالك والشافعي لا يكفر بل يرضى فان تاركه لا يقتلنا حد الا ان ازال  
المؤمن الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة الى انه يكفر وهو مروى عن علي بن ابي طالب والرواية عن احمد بن حنبل وروى عنه بعض الشافعية  
وذهب ابو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والري من الشافعية الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس حتى يتوب فيكون في الليل بعد

اخبره انه دخل رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها فاقبظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلع عمر رضي الله عنه وجرحه يشب دما مالك عن يحيى بن سعيد بن مسعود قال ماترون فيمن غلبه الدم من رعاك فلم يقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن مسعود اني ان يوعى براسه ايماء قال مالك وذلك احب سمعت الى في ذلك الموضوع حسن المذي مالك عن ابي لاضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا نادى من اهله فخرج منه المذي ما اعلية قال علي فان عند ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حكمه فقبل الخط له في الاسلام اي يكفر قال السير طي اخذ بها هر من كفر بترك الصلوة فكذلك ولكن الجهمول ما يقولوا بكثرة كما تقدم مع الصلوة يمين في قتله فقالوا معنا اي تركها بكذبا لها وقيل لا تقبل سائر اعاله ولا ينقطع بها لان الصلوة اولها عرضا قبولها وادفعها شأنا فمن تركها بطل نهيها من سائر الاعمال وقيل معنا ليس له في الاسلام حفظ يعنى به دمه قاله الباقي قلت وهذا الاخير يقول من قال يقتله حدنا وقال بن عبد البر يعنى لا يكفر خطه في الاسلام فهو كمن ترك الصلوة لم يترك الصلوة لان في المصود ولايمان لان الامة له وهو كلام خير على تركه عمل الصلوة لاجل محمودها انتهى قلت وهو ظاهر السيات فطعن عمر لصلوة الصبح وجرحه يشب بمثله فغضب مفتوحة اي يجرى ويخبره ما ولما كان عمر دخل في حكم العذر وعندنا الحنفية ولما لكية معا فابطل صلوته بخروج الدم واختلف في ثبته ايضا لانه لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عهدنا فتنص في موضوع من خروج الدم ولذا قيد ترجمة الباب بظلية الدم وبوب عليه الشيخ الهادي في المختصرين به جرح سائل يستفرد له ما يتصان بحسبة وثوبه من ذلك الجرح وذكر في المستوفى في اخر الحديث قلت وعليه اصل العلم وشمس اي سالك المشهورين مذهبا لشافعية ان الدما ميل والتروح وموضع الفضة المحيطة ان كان دمه يدا في سائل غالبا كالمتحاضة فيجب غسله لكن خفيفة ومهم النوى والعفون قليله وكثيره لعموم البلوى وفي المال كغيره ان كان يحال يتنص الثوب ثانيا قبل الصلوة كما ان لا يفصل ولا فلا انتهى بلفظه

له قوله اخبره اي الخبر مسود وعروية انه دخل وظهر ان الداخل المسوق في نسخة دخل رجل طار انه غيرة ويحتمل انه غير نفسه بالغايب على امير المؤمنين خلفي الطفلة والراشد بن عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن ببنائه المجهول فيها من ابي لؤلؤة فخرجت النمراني وقيل اليهودي عبد المعز بن شعبة قال لياحي قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها طاهرات وقت صلوة الصبح من الليل لان الذي هم عن عمر انه طعن في صلوة الصبح من اول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية ويحتمل انه اراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه انتهى قلت لست شعري ما اشكل على الباقي في توضيح الرواية تعيين الليلة فاطلاق الليلة

على صلوة الصبح يجوز ان ليس بمستبعد بل قال صاحب الفتاوى اللؤلؤ من مغزب الشمس الى طلوع الفجر والشمس وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجبه فان اهل التاريخ اتفقوا على انه رزق من يومه ذلك فلهذا الصلوة التي اقبظ لها المسود وكانت تلك الصلوة التي طعن فيها ومعه الاقطاء التنبه من الغشيان قال حافظ في النعم فصلع عمر بن صلوة خفيفة باقصر صوتين الكوش واذا اجاء نصر الله والفق وفي رواية ثم غلب على الفجر غشى عليه فاحتملته في ربه حتى اوشخته بية فلم يزل في غشية حتى اسفر فظفر في وجوهنا فقال اهل الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلوة ثم توفنا قطعه وفي رواية فتوفنا وصل وجرحه يشب ما وانى الاضع اصبري لوسطي فاقبلت الفتى حتى فصل

في حكمه فقبل الخط له في الاسلام اي يكفر قال السير طي اخذ بها هر من كفر بترك الصلوة فكذلك ولكن الجهمول ما يقولوا بكثرة كما تقدم مع الصلوة يمين في قتله فقالوا معنا اي تركها بكذبا لها وقيل لا تقبل سائر اعاله ولا ينقطع بها لان الصلوة اولها عرضا قبولها وادفعها شأنا فمن تركها بطل نهيها من سائر الاعمال وقيل معنا ليس له في الاسلام حفظ يعنى به دمه قاله الباقي قلت وهذا الاخير يقول من قال يقتله حدنا وقال بن عبد البر يعنى لا يكفر خطه في الاسلام فهو كمن ترك الصلوة لم يترك الصلوة لان في المصود ولايمان لان الامة له وهو كلام خير على تركه عمل الصلوة لاجل محمودها انتهى قلت وهو ظاهر السيات فطعن عمر لصلوة الصبح وجرحه يشب بمثله فغضب مفتوحة اي يجرى ويخبره ما ولما كان عمر دخل في حكم العذر وعندنا الحنفية ولما لكية معا فابطل صلوته بخروج الدم واختلف في ثبته ايضا لانه لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عهدنا فتنص في موضوع من خروج الدم ولذا قيد ترجمة الباب بظلية الدم وبوب عليه الشيخ الهادي في المختصرين به جرح سائل يستفرد له ما يتصان بحسبة وثوبه من ذلك الجرح وذكر في المستوفى في اخر الحديث قلت وعليه اصل العلم وشمس اي سالك المشهورين مذهبا لشافعية ان الدما ميل والتروح وموضع الفضة المحيطة ان كان دمه يدا في سائل غالبا كالمتحاضة فيجب غسله لكن خفيفة ومهم النوى والعفون قليله وكثيره لعموم البلوى وفي المال كغيره ان كان يحال يتنص الثوب ثانيا قبل الصلوة كما ان لا يفصل ولا فلا انتهى بلفظه

لا ينقض وضو له بذلك العذر ويقتضى ثوبه ايضا بلا رتقم خمسة في حقه للعذر وعرف عنه واما الترجمة الثانی فيقتضى على قواعدنا ايضا وهو الوجه لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث ان من ترك الصلوة كان كافرا قاله مالك في قوله لا يكفر بل يرضى فان تاركه لا يقتلنا حد الا ان ازال المؤمن الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة الى انه يكفر وهو مروى عن علي بن ابي طالب والرواية عن احمد بن حنبل وروى عنه بعض الشافعية وذهب ابو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والري من الشافعية الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس حتى يتوب فيكون في الليل بعد

لا ينقض وضو له بذلك العذر ويقتضى ثوبه ايضا بلا رتقم خمسة في حقه للعذر وعرف عنه واما الترجمة الثانی فيقتضى على قواعدنا ايضا وهو الوجه لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث ان من ترك الصلوة كان كافرا قاله مالك في قوله لا يكفر بل يرضى فان تاركه لا يقتلنا حد الا ان ازال المؤمن الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة الى انه يكفر وهو مروى عن علي بن ابي طالب والرواية عن احمد بن حنبل وروى عنه بعض الشافعية وذهب ابو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والري من الشافعية الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس حتى يتوب فيكون في الليل بعد

لا ينقض وضو له بذلك العذر ويقتضى ثوبه ايضا بلا رتقم خمسة في حقه للعذر وعرف عنه واما الترجمة الثانی فيقتضى على قواعدنا ايضا وهو الوجه لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث ان من ترك الصلوة كان كافرا قاله مالك في قوله لا يكفر بل يرضى فان تاركه لا يقتلنا حد الا ان ازال المؤمن الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة الى انه يكفر وهو مروى عن علي بن ابي طالب والرواية عن احمد بن حنبل وروى عنه بعض الشافعية وذهب ابو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والري من الشافعية الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس حتى يتوب فيكون في الليل بعد

عليه وسلم في ذلك كما في مسألة الكلاب الم والثالث حتى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بحديث علي عرفوا بلفظ فيه الوضوء وفي المنى الفصل فغضب بهذا ان حكم المذي حكم الاول وغيره من نواقض الوضوء وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني كما يتوضأ للصلوة وفيه تطهير احتمال حمل الوضوء على غسله وتقليم الاجام على انه من نواقض الوضوء وما نقل في بعض حواشي الهلالية رواية للامام احمد في وجوب غسل الم اذا ارها في كفه من في المعنى من كسب الحنابلة وكذا في غيره ذكره الاجام على وجوب الوضوء فقط ١٢ **كلمة قولنا** عن ابن عمر الخطاب قال اني لاجده اى المذي يتعد دون نسخة من الاخذ اراى ينزل والمجد وضوءه صلى الله عليه وسلم من غير صلاة فمما عجزت فزما ميممة تصغير خروجه بعثت في حجره وفي رواية عنه مثل الجاهلية وهي اللؤلؤ فاذا وجد ذلك احكم فليغسل ذكره تمامه او موضع المذي كما تقدم ويتوضأ وضوءه للصلوة من غير فرق بينه وبين المذي الذي يبيان للمصلي في قوله اني لاجده ويحتمل ان يكون تفسير قوله ذكره بان المراد من غسله غسل المذي لا غسل تمامه كما يشير اليه كلام الامام محمد اذ قال بعد ذكر الحديث وبهذا

المصربة وكذا في نسخة الباجي والزرقاني وانما في نسخة الهندي فيهدل للمذي الوردى ولفظ الرخصة يؤيد الاول لان في الترجمة السابقة الوضوء من المذي فينا سببه الرخصة فيه وايضا الوردى على ما عليه جميع اهل اللغة واهل الفتى من المذهب ما يقتضيه لبرهنتكم حكم البول عند الكفر فذكره بدونه البول ليس بوجبه ايا ما كان فالترجمة مؤولة لان المذي والوردى من نواقض الوضوء عندنا جميع ذكر الاجام فيه في المعنى وغيره وكذا عنهما من النواقض في متون الحنفية والمالكية فلما رأنا في الترجمة من المذي سلس للمذي كما صرح به المالكية ايضا في اصل الترجمة ان المذي اذا صار سلس فرخص في ترك الوضوء منه لانه صار في حكم المعدود قال الزرقاني اى الخارج من فساد وعلة ١٢ **كلمة قوله** انه اى يحيى سمعه اى سعيد يقول ورجل حال يسأله اى سعيد افعال السائل اني لاجده البلبل وانا صلي اى احد في صلواتي بللا يخرج من ذكرى افاضت اى اظلم الصلوة فقال له سعيد في جوابه اوسال على فخذى ما اضرعت عن الصلوة حتى افضى اى اتم صلواتي لان عندهم سعيدان ذلك فلا ينفق الطهارة وان قطر وسال ولا يضر صحة الصلوة وقال البغوي يشبه ان يكون معنى الاثر الباقية في وقتك عن القلب كذا في بعض المحواشي عن الخليل فحمله مالك على سلس للمذي كما قاله الزرقاني عن الباجي ومذهب مالك ان ما يخرج من مذى او منى او بول على وجه السلس لا ينفق الطهارة خلافا للائمة الثلاثة اذ قالوا بيقض الوضوء الا ان الشافعي يقول يتوضأ بكل صلوة وقالت الحنفية يتوضأ بوقت كل صلوة انتهى وبه قال الحنابلة كما بسطه صاحب المعنى والشرح الكبير اذ رجح بالادلة انها تتوضأ بوقت كل صلوة ولا يفتى في ما نقله الشوكاني من موافقة الامام احمد بالانها الشافعي واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المتقدمة اذ امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلوة ١٣ **كلمة قوله** عن البلبل لاجده فقال انضم اى اغسل ما تحت ثوبك اى ازارك واسر يدك بالماء

وانا استحيى ان اسئله قال المقلد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احكم فليغسل فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلوة قالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتعد منى مثل الخمر فاذا وجد ذلك احكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي قالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءه للصلوة الرخصة في ترك الوضوء من الوردى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسئله فقال اني لاجده البلبل وانا صلي انا نصرت فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى افضى صلواتي ما لك عن الصلوات من زيد بن اسلم قال سألت سليمان بن يسار عن البلبل لاجده فقال انضم ما تحت ثوبك بالماء والله عنه الوضوء من مس لفرج مالك عن عبد الله بن ابي بكر

له قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد ذلك اى خروجه المذي احكم بالرفق فليغسله وضوءه للصلوة وقيل الاضيق الغتم بسط السني واختلف في ضبطه شرح البخاري ونقل صاحب الغتم النجاشي تغليظ الكسر عن العيني وانضم لفة الرض والغسل ويراد به الغسل الخفيف ووضوءه رواية القسني وابن بكير وغيرهما بلفظ فليغسل فرجه بالماء اعلم ان العلماء بعد ما اجمعوا على ان في المذي الوضوء دون الغسل وعلى ان المذي نجس ولا خلاف فيها لمن يعده خالفه هناك في ثلثة مسائل احدها الاكتفاء على التحريم لا يجوز عند بعض المحدثين اذ قالوا يتبعون الماء لثقله كما يظهر من النقل والمعنى وغيره قال الطيبي لا يجوز الاقتصار على التحريم لثقله قال الشوكاني ويستدل به على انه يتعين الماء في تطهيره قال العيني قال عياض اختلف صحابنا في المذي هل يجزى منه الاستنجاء كالبول والادب من الماء ويجوز عند الحنفية الاكتفاء

على الحجر كما صرح به في الديات وغيره وهو المتروك من الشافعية في مؤلفاته غير شافعي صرح به وقال في النظر وهو المتروك في المذاهب قال ابن رسلان في معج الترمذي في غير شرح مسلم جواز الاقتصار على البوارجع المذي بالبول ولا يلزمه على الاستنجاء اولى من خروج الحجر الغالب هو المتروك في مذهب الشافعي والاختلاف الثاني هل يغسل موضع النجاسة فقط او الذكر تمامه فقط وهو رواية عن المالكية كما في الباجي وسم الاثني عشر ايضا وهو رواية عن الحنابلة كما في المعنى والاول قول الجمهور كما قاله الحافظ وهو رواية عن المالكية وبه قال ابو حنيفة والشافعي كما في الباجي وبه قال داود والظاهر هو مع ظاهرية وقال نجيب غسل كنه شرم لا دليل عليه كما في البنين ورحلوا روايات الغسل على الاستنجاء كما تقدم عن المعنى وغيره او على علاج كما قال الطحاوي من ان المرءية ليمتصن الذكر ولا يخرج منه المذي وقيل انهم كانوا لا يتخرون عن المذي يخرجون عن البول فلما منهم انه اخف كما نقله القاري نشد النبي صلى الله

على الحجر كما صرح به في الديات وغيره وهو المتروك من الشافعية في مؤلفاته غير شافعي صرح به وقال في النظر وهو المتروك في المذاهب قال ابن رسلان في معج الترمذي في غير شرح مسلم جواز الاقتصار على البوارجع المذي بالبول ولا يلزمه على الاستنجاء اولى من خروج الحجر الغالب هو المتروك في مذهب الشافعي والاختلاف الثاني هل يغسل موضع النجاسة فقط او الذكر تمامه فقط وهو رواية عن المالكية كما في الباجي وسم الاثني عشر ايضا وهو رواية عن الحنابلة كما في المعنى والاول قول الجمهور كما قاله الحافظ وهو رواية عن المالكية وبه قال ابو حنيفة والشافعي كما في الباجي وبه قال داود والظاهر هو مع ظاهرية وقال نجيب غسل كنه شرم لا دليل عليه كما في البنين ورحلوا روايات الغسل على الاستنجاء كما تقدم عن المعنى وغيره او على علاج كما قال الطحاوي من ان المرءية ليمتصن الذكر ولا يخرج منه المذي وقيل انهم كانوا لا يتخرون عن المذي يخرجون عن البول فلما منهم انه اخف كما نقله القاري نشد النبي صلى الله

الكوفيين نقول ونقول قولهم واحتمى يحيى بمحدث بسرة واحتمى على بن المديني بمحدث قيس بن طلق وقال يحيى كيف تمقلد اسناد بسرة ومروان ارسل بشر ليأحيى رد جوابها اليه فقال وقد اكره الناس في قيس بن طلق ولا يحتمى بمحدث فقال احمد بن حنبل كلا الامر على ما قلنا فقال يحيى عن ابن عمر انه تواضع من مس الذكر فقال علي وكان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وقال يحيى بن معين من قال قال سفيان عن ابي قيس عن هزبل عن عبد الله واذا اجتمعت ابن مسعود وابن عمر اختلفا فابن مسعود اولى ان يشتم فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتمى بمحدثه فقال حدثني ابو نعيم شامس عن عمرو بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما بالي مسسته او انفي احد عمار وابن عمر استورا فن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قال ابن العربي في هذا منتهى الكلام انتهى قلت وما قيل ابو قيس لا يحتمى به فشكل لانه رقم عليه الحافظ في تهذيبه (٦٤٤) ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعلوي وابن حبان والدارقطني وابن نمير الوضوء من مس الذكر مختلف عند الائمة ايضا فقالت الحنفية قول واحد لا ينفق الوضوء منه مطلقا وهو رواية عن الحنابلة كما في المعنى وغيره ورواية عن الامام مالك كما قال به سمعون وغيره كما في رواية والثوري وابن المنذر وقالت الشافعية ينفق الوضوء وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيها بينهم في شرطه فقيل لافرق بين العاقد وغيره قاله الشافعي وغيره وهو رواية عن احمد والرواية الاخرى عنه لا ينفق الا بمسسه قاصدا وقيل لا ينفق الا بالاسس بباطن الكف قال به الشافعي ومالك وعمر احمد لافرق بين بطنه وكفه كما في الخفض وفيه اختلافات اخرلا فنقول الكلام بذكرها بسطها ابن العربي في شرح الترمذي الى اربعين من الاجامات والغزاة المختلفة والمجملة ام اضطر لو اجمعت مصداقها بطن الكف فقط وقيل ظهره اى ايضا وقيل المذاراع ايضا وقيل بشرط التهور وقيل بشرطه ايضا اضطرب اقوالهم على ما تقدم فانه هل ينفق من ذكر العنبر ولا هل ينفق من ذكر الصغير اولا وهل ينفق منه باصبع زائدة اولا وهل ينفق من ذكر ميت اولا وهل ينفق من مس الذكر المقطوم ام لا وكذلك اذا مس موضع القطع منه وكذلك اختلفوا في مس الدبر والاثني عشر والسبب بالمثل وبدونه ومن البهيمية وللشافعي فيه قولان وكذلك في مس الخنثى وغير ذلك ولا يذهب عليك ان مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها فانه لم يتعين الفقهاء بانفصا ايضا للرواية مجملا ولا خلاف بين القائلين بعدم النقص

ابن جابر بن عبد الله بن ماجه والطحاوي وقال ابو داود وهشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عميرة وجرير الرازي عن محمد بن جابر بن قيس ومنهم عبد الله بن بدير عند الترمذي وروي داود والنسائي قالوا لعمري هذا احسن شئ في الياث قال ايضا حديث ملازم بن عمر عن عبد الله بن يدرهم واحسن انتهى ومنهم ايوب بن محمد عند ابن فضال كما في عقود الجواهر قال الشوكاني الحديث محمد بن عمر بن علي بن خلف وقال هروند نا اتمت من حديث برة وروى عن علي بن المديني انه قال هروند نا احسن من حديث برة وقال الطحاوي اسناداه مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث برة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن خزيمة انتهى وفي سبل السلام شهر بلوغ المرام اخرجه النخبة ومحمد ابن حبان وقال ابن المديني وهو حافظ العمير قدوة اهل هذا الشأن من تلاميذ الفخاري وابوداود وقال ابن المديني علي بن المديني اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هروند نا احسن من حديث برة وصححه الطبراني وابن خزيمة انتهى وفي الياث عن ابن امامة كما ذكره الترمذي و

ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فقلت اكرنا ما يكون منه الموضوع فقال مروان ومن مس الذكر الموضوع فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسيرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ما لك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انك كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتكتك فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فوضأ ففقت فوضأت ثم رجعت ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر

اخبره ابن ماجه وعن عقبة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجرح انما فعل ذلك وعن عائشة رفته لا ابا لي ماء مسست وانضى الى غزاة ذكره في عقود الجواهر اجاب الحنفية ايضا عن حديث برة على ما تقدم بما قاله الخطابي ان احد بن حنبل روى ابن معين تدانكروا وتكلموا في الاضمار القرويت في هذا الياث كان عاقبة امرها انما اتفقت على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبيتر لتعارضها وبما بسطه الطحاوي وقال كان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا ياخذ به احد ونعمل بحديث برة والله لو ان برة شهد على هذا الضم ما احزرت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وقوام الصلوة الطهور فلو لم يكن في معابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم هذا الدين الا بيرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يري في مس الذكر ضرورة انهم وبسط الطحاوي الكلام على المسئلة حتى البسط وتكلم في عهد الله بن ابي بكر ايضا كما تقدم وبما ينقل عن مشايخ الحنفية ان الحديث يروي عن امرأة والحكم معان بالرجال فكيف يخص براءة النساء وبما ثبت في الاصول ان المسئلة التي يعبرها البولوى لا يتبر فيه خبر واحد سيما مثل هذا الخبر وما ذكره من اليقين ان الشيوخ لم يفرجهوا لاختلاف وقع في سماع عروة عن بيرة او سماعه عن مروان وبما نقل عن ابن معين ثلثة احاديث لهم يعبر منها شئ حديث كل مسكرهم وحديث من مس ذكره فليتوضأ وحديث الانكسار الابولى وما قيل انه لا يعبر التقل عن ابن معين رده العيني وانت خبير بان لو فرض صحة الحديث لوجه فيه ايها لها انه متروك الظاهر عند الكل جاها فان المس لعة كما تقدم من كلامه الياثي مطلق فما قيداه ومن القيود بالشهوة او البولوى البهيد او بدمه الجاهل او نحو ذلك فتبيدات لاطلاق الحديث وصريح في اشهرها لا يقولون بالحدديث قال الشعراني انهو انتقوا علن من مس ذكره او برة وبعض من اعضائه غير يده لا ينقض نتي علن حديث بيرة فيمكن ان يكون المراد به البول وليس كناية عن الاستطابة ولا بهد فيه لا يعبد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليدين استقبابا كما استرى في اثر مصعب وبل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في الكبير والاوسط في حديث برة هذا بعد ذكره اوانتهى اى

له قوله انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم بن ابي العاصي الاموي المدني ولا يثبت له صحبة كان كاتب عثمان ولي مرة للمدينة في زمن معاوية بن بوعيب له بعد موت معاوية ابن يزيد بن معاوية بالجابية في اخر سنة هروان في رمضان شلتة ولي الخلافة تسعة اشهر فذكر الظاهر ان هذا الدخول والتذكر كان حين امارته على المدينة المتورة بل هو المتعين كما صرح به في قوله النسائي عن عروة يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر الحديث وفيه تدكر العلم والاجتماع اليه ما يكون او محجب منه الموضوع يعني تدكرنا في نواحق الموضوع فقال مروان وعطف على ما ذكره من الكلام ههنا يجب من مس الذكر حجه من ادكره خلاف القياس فرفاهين وبين الذكر ضد الاضيق الموضوع واجب فقال عروة ما علمت ذلك وفي رواية الطحاوي فاكثر عروفة ذلك لا يمتثل ان منزلة عروة في العلم وجلالته دليل على ان جملة من كونه نافعنا يوجد لرد في كونه نافعنا لانه قد يمكن ان لا يعلم العالم الكبير

رفعية كما في جمع الفوائد وليس في مس الرغنين الموضوع وعند احد نعم غسل اليدين من باب التنزه وليت شعري ما المانع لهم في ايجاب الوضوء من الرغنين وزيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعراني في غير انه وحديث طلق فادع عن هذه الاحتمالات كلها فوجه العمل به هذا انخص مما روضة بالمرحوم ثم ذكره المصنف التائيد لمذهبه بالاثار فتذكر ايضا الآثار المؤيدة للحنفية بعد هذا ان شاء الله تعالى في قوله انه قال كنت امسك اى اخذ المصحف على ابي سعد بن ابي وقاص لاجل قرائة نبي ايو انظرا فاحتكتك قال الزرقاني تحت ازارى قلت امين فوجه كما سيجي من كلامه الياثي فقال سعد والدي لعلك مسست قال الزرقاني كسر لسين الاول في ضم من فتمها اى لمست ذكرك قال مصعب قلت نعم قال الياثي فيمكن ان يكون احتكاكك دون الثوب فهاش ذكره بيرة ويحتمل ان يكون من فوق الثوب ويرى سعد فيه الموضوع ايها وقد روى ابن القاسم عن مالك فحين مس ذكره فرق ثوب عليه الوضوء انظره قلت ومن لم يقبل بعموم الامتناع فبده بلسانك بلا حائل قال سعد فوضأ ففقت فتمت الامر فوضأت ثم رجعت هكذا اخبرني الطحاوي هذا الاخر براهية للمكره عن مصعب شرقا قال وقد روى عن مصعب خلاف ذلك فاخرج عن اسمعيل بن محمد عن مصعب وفيه فاحتكتك فاصبت فوضئ فقال مصعب فوضئ قلت نعم احتكتك قال اغسب يدي في التراب ولم يامر في ان اتوضأ ثم روى بطريق الزبير بن عدي عن مصعب مثله فبانه قال قم فاعسل يديك قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون الموضوع الذي رواه الحكم في حديثه هو غسل اليدين على ما بينه الزبير لثلاثة الروايات انتم قال في السعاية ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقاني في شهره حديث سعد ان ازالة الوضوء للغوى ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر والم شرموى الطحاوي الطريقتين من سعد من قوله ايها لانه لا وضوء فيه ولا يذهب عليك ان الامر بالوضوء محتمل التا ويلات كما تمتد ١٢٥

كان صلح الصبر في وقتها قال في سالم فقلت له ان هذه الصلوة كذا في النسخ المصيبة وفي النسخ الهندية ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن  
 عمر اني بعد ان توفيت لصلوة الصبر مسست فوجي ثم نسيت ان اتوضأ فقلت الصبر يدون الوضوء فقد كبرت الان فتوضأت بعدت لصلوة قال لابي  
 روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه بعد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا يخبره رواية نفي وجوب الوضوء من مسلم لذكر روى عن ابن  
 القاسم نقل لراوية في الوقت وغيره وذهب صاحبنا العراقيون الى انه يبني على ما تقدمت قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة في الوقت وبهذا ما عندنا الحنفية  
 لم ينتقض منه الوضوء لا اعادة مطلقا وغرض الامام مالك بهذه الاثار ان انتفاء الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو ذهب سعد وابن  
 عمر عروة بن زهير فلهذا انه ليس بمسوخ واما الامام محمد فخرج اولاد من طلق المردوع في عدم الانتقاض ثم ذكر الاثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء  
 عن ابن عباس طريفين وسعيد بن المسيب عطاء بن ابي رباح  
 وعن ابن ابي طالب ابن مسعود وابراهيم الخضر وحذيفة بن  
 اليمان وعمر بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وابو الدرداء وغيرهم  
 بعد انتقاض الوضوء من مسلم لذكرنا سابقا انهم لا ينتقضون  
 ابن رسلان وروى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثوقين عن  
 ارقم بن شهر جيل قال حكمت جسدتي وانا في الصلوة فاضت  
 الذكرى فقلت لعبيد الله ابن مسعود فقال لي اقلعه وهو يضحك  
 ابن تهرله منك انما هو بيضة منك وعن عبد الرحمن بن علقمة  
 قال سئل ابن مسعود وانا منهم عن مسلم لذكر فقال هل هو الاثرين  
 انت طرفك ورجاله موثوقون انتي وذكرت هذين الاثرين  
 لا يعرفان ابن رسلان الشافعي يتشوق لرجاله وحدث ارقم بن  
 شهر جيل قال في جمع الزوائد دعاء الطبراني في الكبير ورجاله  
 موثوقون وهذا كله على جهة الفقه والثبوت فدون ثبوت  
 الوضوء بمس لذكر من الروايات خرط القناديم لوضوء احد  
 الخروج عن الخلاف فشاب واما جورد لانه الشافعي من الحنفية  
 من المذاهب ويات وايضا فيه عمل بقوله صلى الله عليه وسلم  
 على الوضوء نوراً في قوله الوضوء من قبله الرجل امراته  
 القبلة بضم القاف وسكون اللام باسم من قبلت تقبيلاً هذا ايضا  
 مختلف عند العلماء وذكر في شرح الكبير والمعنى ان اللام لام احد في  
 تلك روايات وهو من جهة العلماء فردي عن انها تنتقض الوضوء  
 مطلقاً وبه قال الامام الشافعي وروى انها تنتقض بشهوة  
 جعله صاحبنا لمعنى المشهور في المذهب وبه قال الامام  
 مالك والشافعي والثوري وروى عنه انه لا ينقض بهما وبه قال  
 الامام ابو حنيفة وصاحبه الا في المباشرة الفاشحة وقال قوم  
 ينقض الحرام ولا ينقض الحلال وبه قال عطاء والاصل في  
 مبني عن تفسير الآية كما سياتي في قوله انه كان يقول قبله  
 الرجل امراته وجهها بشهوة الحسين قال في القاموس هو لمس  
 باليد كالاجتساس بيده اي بلا حائل من الملامسة التي ذكرها  
 الله عز وجل في قوله لا تستم النساء من قبل يقصد باليد  
 امراته مثلاً او وجهها بيده فصلة الوضوء يشكك على هذا الاثر  
 ماسياتي في جامع غسل لجماعة ان جواريه يصلن رجلية يكن  
 التوفيق بينها ان اثر الياق مقيد بالشكوكا قال به المالكية او  
 يقال ان مذهب ابن عمر انه لا ينقض من المرأة الرجل بخلافه  
 لانه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر في ذلك ولم اراه بعد ثم اختلف الصحابة رجعوا الى قوله تعالى ولا تستم النساء على قولين الاول ان المراد به لمسها وجهها  
 بهذا روى هذا عن ابن عمر ابن مسعود لانه وقع في قراءة الاستم النساء واللس حقيقة في اللس باليد وحمله على الجماع مجازاً والحقيقة اولى ما يجب بان المصير الى الجماع  
 واجب عند القرائن وهناك قرآن توحيد كاسمعي وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضاً لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يورد الروايات الالمانية الدالة على  
 عدم انتقاض الوضوء منه وهي اكثرها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثاني ان المراد به الجماع لان الفاعلة حقيقة في الاثنين وروى ذلك عن ابن عباس وعلى الجمهور  
 ووجهه وقاد كحا في الحازن قال ابن عباس ان الله حيي كرم يكتفي عن الجماع بالملامسة ووجه ذلك التفسير بوجودها كونه عن ابن عباس وهو مجازي القصد في اللغة و  
 منها انه حقيقة الفاعلة ومنها انه مؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث عائشة من قالت ان كان ليصل في المعوضة بين يديه اعراض ليجازة حتى اذا اراد ان يفرغ  
 مني رجله رداه النساء قال لخاله في التحصيل اسأده صهم وقال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم  
 بعض رواجه ثم يعلو ولا يتوضأ فعاد ابراهيم والنسائي وقال للنسائي ليس في المال حسن من هذا ان كان مرسل قال الشوكاني قال لخاله فظروى من عشر اوجه لوروه  
 اليماني في الخلافيات وضعها في قوله ابن عبد البر جماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بنت ابي سلمة اخرجها ابراهيم وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 الزبير بن عروة المزني وروى اقام الشيخ في الحديث لسبعة براهين على كونه ابن الزبير كيف لا يصدق في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 وسند احمد يكون ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني ايضاً كما اخرجها ابراهيم وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 مائة من طريق عروة بن الزبير عن عائشة بنت ابراهيم وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 والمالك وغيره اذ اتوبع فهذا ايضاً ان جدي كثره طريقة كما قاله الشوكاني قال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم  
 وثبت رواية الثقات وجيب الاثر لانه عروة المزني وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير

كان يقول اذا غسل احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء قال  
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه  
 الوضوء قال ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت  
 النبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابي اما يجزئك الغسل من  
 الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فاتوضأ مالك عن نافع عن  
 سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت  
 الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال لي بعد  
 ان توضأت لصلوة الصبر مسست فوجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت  
 وعدت لصلوة الوضوء من قبلة الرجل امراته مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها  
 بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعلية الوضوء مالك انه  
 بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء مالك  
 عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

له قوله كان يقول اذا غسل احدكم ذكره اي  
 بلا حائل عند الجمهور ورواها مالك ايضا عند بعضهم  
 كما تقدم فليتوضأ وكان هذا مذهب كاسدي عنه  
 من غير طريق فقد وجب عليه الوضوء هكذا في  
 جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية  
 وترك من بعض النسخ القديمة لفظ فقد وجب عليه  
 الوضوء وهو سهو من النسخ ثم لا يوجد في النسخ للمع  
 قوله فليتوضأ بل فيها اصل حدكم ذكره فقد وجب  
 عليه الوضوء وهو من اختلاف النسخ في قوله  
 انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه  
 الوضوء قلت يشكك عليه ما تقدم اولاً لياق  
 من قول عروة ما علمت ذلك وانكروته تأخر

اذ اخبره به مروان وروايات الاثبات عن عروة  
 على مروان شهيرة في قوله انه قال رايت  
 ابي والدي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ  
 المفعولية يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابي  
 اما يجزئك اي الايكفيك الغسل من الوضوء  
 حتى تختم الي الوضوء سيما اذا سبق الوضوء  
 الغسل السنة فقال لي يجزئ ولكن احيانا في  
 بعض الاوقات امس بكمى سهواً او لضربة  
 فاتوضأ للسان لا يجزئ وقد تقدم  
 انه كان ذلك مذهب ابن عمر في قوله انه قال  
 كنت مع والدي عبد الله بن عمر في سفر فرايته  
 بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى وقد

كان صلح الصبر في وقتها قال في سالم فقلت له ان هذه الصلوة كذا في النسخ المصيبة وفي النسخ الهندية ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن  
 عمر اني بعد ان توفيت لصلوة الصبر مسست فوجي ثم نسيت ان اتوضأ فقلت الصبر يدون الوضوء فقد كبرت الان فتوضأت بعدت لصلوة قال لابي  
 روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه بعد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا يخبره رواية نفي وجوب الوضوء من مسلم لذكر روى عن ابن  
 القاسم نقل لراوية في الوقت وغيره وذهب صاحبنا العراقيون الى انه يبني على ما تقدمت قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة في الوقت وبهذا ما عندنا الحنفية  
 لم ينتقض منه الوضوء لا اعادة مطلقا وغرض الامام مالك بهذه الاثار ان انتفاء الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو ذهب سعد وابن  
 عمر عروة بن زهير فلهذا انه ليس بمسوخ واما الامام محمد فخرج اولاد من طلق المردوع في عدم الانتقاض ثم ذكر الاثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء  
 عن ابن عباس طريفين وسعيد بن المسيب عطاء بن ابي رباح  
 وعن ابن ابي طالب ابن مسعود وابراهيم الخضر وحذيفة بن  
 اليمان وعمر بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وابو الدرداء وغيرهم  
 بعد انتقاض الوضوء من مسلم لذكرنا سابقا انهم لا ينتقضون  
 ابن رسلان وروى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثوقين عن  
 ارقم بن شهر جيل قال حكمت جسدتي وانا في الصلوة فاضت  
 الذكرى فقلت لعبيد الله ابن مسعود فقال لي اقلعه وهو يضحك  
 ابن تهرله منك انما هو بيضة منك وعن عبد الرحمن بن علقمة  
 قال سئل ابن مسعود وانا منهم عن مسلم لذكر فقال هل هو الاثرين  
 انت طرفك ورجاله موثوقون انتي وذكرت هذين الاثرين  
 لا يعرفان ابن رسلان الشافعي يتشوق لرجاله وحدث ارقم بن  
 شهر جيل قال في جمع الزوائد دعاء الطبراني في الكبير ورجاله  
 موثوقون وهذا كله على جهة الفقه والثبوت فدون ثبوت  
 الوضوء بمس لذكر من الروايات خرط القناديم لوضوء احد  
 الخروج عن الخلاف فشاب واما جورد لانه الشافعي من الحنفية  
 من المذاهب ويات وايضا فيه عمل بقوله صلى الله عليه وسلم  
 على الوضوء نوراً في قوله الوضوء من قبله الرجل امراته  
 القبلة بضم القاف وسكون اللام باسم من قبلت تقبيلاً هذا ايضا  
 مختلف عند العلماء وذكر في شرح الكبير والمعنى ان اللام لام احد في  
 تلك روايات وهو من جهة العلماء فردي عن انها تنتقض الوضوء  
 مطلقاً وبه قال الامام الشافعي وروى انها تنتقض بشهوة  
 جعله صاحبنا لمعنى المشهور في المذهب وبه قال الامام  
 مالك والشافعي والثوري وروى عنه انه لا ينقض بهما وبه قال  
 الامام ابو حنيفة وصاحبه الا في المباشرة الفاشحة وقال قوم  
 ينقض الحرام ولا ينقض الحلال وبه قال عطاء والاصل في  
 مبني عن تفسير الآية كما سياتي في قوله انه كان يقول قبله  
 الرجل امراته وجهها بشهوة الحسين قال في القاموس هو لمس  
 باليد كالاجتساس بيده اي بلا حائل من الملامسة التي ذكرها  
 الله عز وجل في قوله لا تستم النساء من قبل يقصد باليد  
 امراته مثلاً او وجهها بيده فصلة الوضوء يشكك على هذا الاثر  
 ماسياتي في جامع غسل لجماعة ان جواريه يصلن رجلية يكن  
 التوفيق بينها ان اثر الياق مقيد بالشكوكا قال به المالكية او  
 يقال ان مذهب ابن عمر انه لا ينقض من المرأة الرجل بخلافه  
 لانه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر في ذلك ولم اراه بعد ثم اختلف الصحابة رجعوا الى قوله تعالى ولا تستم النساء على قولين الاول ان المراد به لمسها وجهها  
 بهذا روى هذا عن ابن عمر ابن مسعود لانه وقع في قراءة الاستم النساء واللس حقيقة في اللس باليد وحمله على الجماع مجازاً والحقيقة اولى ما يجب بان المصير الى الجماع  
 واجب عند القرائن وهناك قرآن توحيد كاسمعي وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضاً لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يورد الروايات الالمانية الدالة على  
 عدم انتقاض الوضوء منه وهي اكثرها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثاني ان المراد به الجماع لان الفاعلة حقيقة في الاثنين وروى ذلك عن ابن عباس وعلى الجمهور  
 ووجهه وقاد كحا في الحازن قال ابن عباس ان الله حيي كرم يكتفي عن الجماع بالملامسة ووجه ذلك التفسير بوجودها كونه عن ابن عباس وهو مجازي القصد في اللغة و  
 منها انه حقيقة الفاعلة ومنها انه مؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث عائشة من قالت ان كان ليصل في المعوضة بين يديه اعراض ليجازة حتى اذا اراد ان يفرغ  
 مني رجله رداه النساء قال لخاله في التحصيل اسأده صهم وقال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم  
 بعض رواجه ثم يعلو ولا يتوضأ فعاد ابراهيم والنسائي وقال للنسائي ليس في المال حسن من هذا ان كان مرسل قال الشوكاني قال لخاله فظروى من عشر اوجه لوروه  
 اليماني في الخلافيات وضعها في قوله ابن عبد البر جماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بنت ابي سلمة اخرجها ابراهيم وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 الزبير بن عروة المزني وروى اقام الشيخ في الحديث لسبعة براهين على كونه ابن الزبير كيف لا يصدق في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 وسند احمد يكون ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني ايضاً كما اخرجها ابراهيم وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 مائة من طريق عروة بن الزبير عن عائشة بنت ابراهيم وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير  
 والمالك وغيره اذ اتوبع فهذا ايضاً ان جدي كثره طريقة كما قاله الشوكاني قال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم وروى عن ابن عمر انه قال لزيد بن اسلم  
 وثبت رواية الثقات وجيب الاثر لانه عروة المزني وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير وروى في رواية ابن ابي عمير



الان كان الشعر لم يأتى يحول بين الماء وبين الوصول الى صولها انتهى ثم يصيب صلاته عليه وسلم على راسه ثلاث غرفات بغير الرأى وهم غرة خال  
 ابري العربي الغرة بفتح العين وضمها فاذا اغتتمها جمعها غرفات واذا اغتمتها جمعها غرف ومضى فغم العين للمرة الواحدة وضم العين ملا اليد من الماء  
 قال ابن العربي خص ثلث الاصل معينين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة والصحيح ان ذلك  
 الفصل الى تقم تعمم الغسل فان الاولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميها الا اليسير والثالثة تستوفيه يقين الغزلة لم تحصل بعد الفرق  
 بين الوجهين فان ما لها واحد لان سنية الثلثة في الطهارة لاجل هذا المعنى وكونها مسنونا في الوضوء لا يستلزم علم السنية في الغسل  
 جميعا ثم يفيض على يمينه يمسح بالمال من على جلد اى يده كله زادة تأكيداً والحديث بحجة ٣٢ الجبهودى عدم وجوبه له كخلفا

**العمل في غسل الجنابة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من  
 الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه  
 في الماء فيملا بها اصول شعرة ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم  
 يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يغتسل من اناء هو الفرق بين الجنابة ما لك عن  
 نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ  
 فافرع على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض

للا لكية اذ قالوا بوجوبه لذلك فاولوا الحديث بان المراد  
 بالاغصاة الغسل مع ذلك قوله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وكان من شبه بفتح  
 كما في رواية قال لياى قولها كان يغتسل من اناء يغتسل من  
 احدهما انه يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من  
 مائه او كله كما ذكرته في تناول ذلك اباحة الوضوء بذلك  
 الاناء وقد اجمعت الفقهاء على جواز الوضوء بذلك اناء طاهر ليس  
 فيه ذهب ولا فضة الا ما يروى عن ابن عمر انه يمتنع من  
 اناء الشبه وغيره والثاني انه يستعمل في غسله ملا ذلك  
 الا اناء مقصد به الاضمار عن مقدار الماء انتهى مختمه اقلت  
 فيكون الحديث على التسمية الاول من بيان ظروف الوضوء  
 الغسل الا من باب مقدار الماء لها هو الفرق بفتح العين على  
 الاشهر الاضمار وقيل يسكون الواو ونقله السيوطى عن  
 الانهزمى انه في كلام العرب بالفتح والهاء ثون يسكونه  
 واختلف في مقداره فقيل ثلاثة اصمغ ونقله ابو عبيد القاسم  
 عليه واطا هرا تفاق الغويين وقيل صاعان وقيل  
 ثمانية اطال وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر و  
 بالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الجمع هو بالتحركة  
 يسع ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا  
 وهذا الايناف اغتساله من الصاع للاختلاف الاحوال  
 انه لا يريد انه يغتسل من ملائه بل يريد انه اناء يغتسل  
 منه انتهى قلت وفي الكفاية على الهداية اقوال اخرى  
 لوشئت التضمين فارجع اليه واكتف منا بالاشارة من  
 الجنابة اى بسبب الجنابة قال لغارى ثم الاجماع على انه لا  
 يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن  
 ان لا يخص ماء الوضوء عن مد ماء الغسل عن صاع نقل  
 انتهى وفي شهر المعنى ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان  
 اسبغ بدنها اجزاء وبه قال للشافعى واكثر أهل العلم و  
 قيل لا يجزى دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء و  
 حكى ذلك عن ابي حنيفة انتهى مختمه اقلت ونقل لياى  
 الخلاف فيه الى الشهر اى اسحق دون ابي حنيفة وهو الاصح  
 فان مقدار الماء عندنا الحنفية عد صاحبنا لاختار من  
 سنن الغسل نقل للشافعى عن الحلية نقل غير واحد اجماع

**واستثر شم**  
 له قوله العمل في غسل بالضم الفعل المضموم  
 وهو المراد هناك وبالفتح المصدد والكسر يغسل  
 به من الماء وغيره وقيل بالفتح والضم مضموم وقيل  
 المضموم مشترك بين الفعل وما الغسل وقال  
 ابن جرير ولغة سبلان الماء على البدن وشرعا  
 سبلانه مع التعميم بالفتح قال لغارى الملهو بالسيل  
 اعم من الاسالة ولاختصاص باليدن وقصد  
 الذية بين على مذهبه اى كنهية  
 الغسل من الجنابة قال لغارى والجنابة الاثم  
 هو في لغة البدن وهو الانسان جنب لانه نهي  
 ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يظهر ويستحى  
 فيه الذكر والانثى والواحد والجمع انتهى قوله  
 كان اذا اغتسل من الجنابة اى ادا وشرع  
 الغسل بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل الماء كما  
 كان في رواية الترمذى وهو على وجوب اذا كان  
 عليها شئ من الفحاسة وعلى الاستحياء اذا لم

المسلمين علان ما يجزى في الوضوء والغسل غير مقدور وما في ظاهر الرواية من ان اوى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد الحديث المتفق عليه  
 بلازم بل هو بيان ادى القدر المسنون قال في المرحقى من اسبغ بدون ذلك اجزاء انتهى قلت وكذلك في غيرها من كتب الفقه فنسبة الخلاف فيه الحنفية  
 لا يصح قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اى بسببها بدأ بالوضوء فاذا فرغ اى صب الماء على يديه اليمنى يمسح بها اليمنى فغسلها  
 اليمنى ليكن غرة الماء وبه وزعم الغسل اليسير لما سببها في غسل الفرج ثم غسل فرجه بشماله بدأ به قبل الوضوء ملا فيه من ازالة الفحاسة الظاهرية  
 الحقيقية ثم مضمض يمينه واستثر ثيما له بعد ما استنشق بيديه وتقدم معنى الاستنثار واخرية في الوضوء واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في  
 الغسل فقيل ابو حنيفة وصاحبا واحدا بوجوبها وقال مالك والشافعى بسنيتها واستدل الاولون بما روى لداقطنى واليهيقي من حديث بركة بن محمد  
 الجعفي عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الخزاز عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق  
 للجنب ثلثا فريضة قال لقا وروى في تجريد قولهم بركة الجعفي ضعيف ليس بصحيح لان ابن معين اشنى عليه في كنهه الاخرية وقد روى الخبر من غير طريق  
 مرسل كما في الفقه الرمانى من نهاية النهاية قال لقا ليلين قال شيخنا في الاما وقد روى هذا الحديث موصولا من فريضة بركة ثم اخرج بسنن عن ابي  
 هريرة مرفوعا المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال لقا لداقطنى غريب تفرد به سليمان عن همام ثم ذكر الكلام على ضعفه واخرجه اليهقي بسنن عن ابن  
 عباس انه سئل عن نسى المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا قال صاحب السامية على شهر الوفاة في هذا الروايات كلها شاهدة على ضعفها  
 ووضف بعضها بغير تعمي الاخر واخرجه اورد والترمذى وابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا ان تحت كل شعر حنابة فاعسلوا الشعر الحديث وفي الاثنا عشر  
 شعرا واخرجه اورد وجمعنا عن على مرفوعا وسكت عليه ايضا استدلل عليه بما وجدته صلى الله عليه وسلم عليها في الغسل هذا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

الان كان الشعر لم يأتى يحول بين الماء وبين الوصول الى صولها انتهى ثم يصيب صلاته عليه وسلم على راسه ثلاث غرفات بغير الرأى وهم غرة خال



مر ولا ينزل بهصل المعصوم بل يفرغهم فقالت عائشة روى الخبر سقطت كما في رواية مسلم وهذا مثل يذكري في وجه المتعطل المشتاق على ما رواه الخبر بل يكمله على حقيقة ١٧  
 كنه قوله اذ اجاز الختان فغسل فوجها الغسل قال ابن عبد البر وهذا وان لم تر فغسلها لما لم يكن يدخل في المرفوع معناه لان حاله ترى رايها حجة على العمارة المختلطين  
 ومحال ايضا تسلم ابن موسى رايها مجرد اختلاف العمارة فيه فلم يبق الا ان ابان موسى علم انها سمعت اثنى عشر اقلت رواية مسلط ابن موسى عن عائشة نص في  
 المرفوع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجلس بين شعبها الاربعة ومن الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الانصاري لا اسأل عن هذا الامر  
 احد بعدك ابدا يريد انه قد اخذ بقوله في ذلك ووثق بعدها ١٢ كنه قوله سال زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اى يجرى امره ثم يكسلى يديته  
 فتور كما تقدم ولا ينزل ما حكبه فقال زيد يغتسل يشكك عليه ما روى عن زيد بن ثابت ان يقول لا يغسل عليه والظاهر ان رواية الباب بعد رجوعه عنه

٣٣

فقال لها لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 امراني اعظم ان استقبلك به فقالت واخبرني ان كنت سائلا عنه امك فلسن  
 عنه فقال لرجل يصيب اهله ثم يكسلى ولا ينزل فقالت اذ اجاز الختان  
 الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الانصاري لا اسئل عن هذا احدا  
 بعدك ابدا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن  
 عفان ان سمع ابن ابي ابي نصرارى سأل زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل  
 يصيب اهله ثم يكسلى ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال لمحمود ابن ابي كعب  
 كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابى بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذ اجاز الختان فقد وجب  
 الغسل وضوء الجنبا اذ اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل مالك  
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه تصديه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وتوضأ وغتسل ذكر كرك ثم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة روى  
 ام المؤمنين فقالت ما استنماهية موافاة لاجل اوى  
 الدين ما موصولة كنت سائلا عنه انك فلسن فاني  
 انا ايضا امك زاده في مسلم وفيه تنبيه على ان حرمها  
 مؤيدة وانها في ذلك بمنزلة الام وان ما يجوز للرجل  
 ان يستقبل به امه فله عليه ان يستقبل به امر  
 المؤمنين فقال ابو موسى لرجل يصيب اهله ثم يكسلى  
 حديثا ثم يكسلى بغير الياء وكسلسن وقيل بغير الياء  
 والسنين من كسلى من باب فوج يقال كسلا لرجل  
 اذا جازع ثم اذركه فتور فلم ينزل او معناه صاروا  
 كسلا ريقا كسلا للجملة اذ افرغ عن الغراب وفي  
 العافية يقال كسلا لرجل ويجوز كسلا في القوم  
 اكسلى في الجماع خالطها ولم ينزل ثم فسره بقوله

كما سياتي مفصلا فقال له اى يزيد سمعان ابن بن كعب كان لا يرى  
 الغسل في الاكسال فقال له زيد ان ابى بن كعب نزع يموت و  
 راي اى كعب ورجع عن ذلك القول قبل ان يموت واخرجه ابن ابي  
 شيبة والطبراني عن زائدة بن رافع قال كنت عندهم فقبل له  
 ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسيد بأنه لا يغسل على من  
 يجامع ولم ينزل فقال عمر بن عبد العزيز في ذلك فقال يا عبد  
 اويلع من امرك ان تغفر بريك قال يا فدايت يا امير المؤمنين  
 وانما حدثت عموى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى  
 عمويتك قال ابى بن كعب وابو ايوب ورأفة فالتقت عمر الى  
 وقال ما تقول قلت كنا فضلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نجتمع على الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء  
 الا على ومعناه فقالوا ان التقي الختان فقد وجب الغسل فقال  
 عمر لعنا خلفكم وانتم اهل بيده فقال على لعمر هل زواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم ارسل  
 الى عائشة فقالت اذ اجاز الختان فقد وجب الغسل  
 ففهم عمر وقال لا اولى باحد فعله ولم يغتسل الا انه كنه  
 اتفقته حديث البابية فامر منه بعدتلك القصة وعلى هذا فلا  
 يمكن فيها ما روى ابو داود والترمذي وجماعة عن ابى بن كعب  
 ان الماء عن الماء كان رخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك الاسلام لان هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع  
 الى قوله قبل ان يغتسل بخلاف الجنابة اذ اراد ان ياكل  
 شيئا قبل الغسل ويام قبله فهل يتوضأ وما حكم الوضوء اما  
 الوضوء لمن اراد النوم فقال لظاهرة ابن حبيب من  
 المالكية يوجبونه والجمهور والائمة الاربعة باستصحابه وما  
 نقل ابن العربي عن مالك والشافعي انه لا يجوز له ان ينام  
 قبل ان يتوضأ الا كره عليه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا وجه الا  
 طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه وهو قول  
 مالك والشافعي واصلحوا حتى الموقال العيني وذهب طائفة الى  
 ان الوضوء لما موربه الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذلك  
 ويديه وهما للتطهير وذلك ليس عند العرب وضوء كالمواين  
 عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل كما سياتي في آخر الباب  
 وهو روى في الحديث وعلم فخره ان الوضوء لمن اراد ان ياكل  
 او يشرب فقد اتفق الكل على صحته به قاله الشوكاني قلت لكن  
 مقتضى عباراتهم ان الوضوء للماء ثم اكد من الوضوء للاكل بل كلام بعضهم كالياسمي والطحاوي وغيرهم يشير الى عدم الاستصحاب في الاكل فالظاهر ان تكاد في النوم يشبهه  
 في الاكل بربا الشيم ابن تيمية في سنن الاحبار استصحاب الوضوء لمن اراد النوم ثم ذكر بعدة باب تأكيد ذلك الحديث استصحاب الوضوء للاكل والشرب والماء وده هذا  
 نص فان الوضوء للنوم اكد منه لهؤلاء الثلاثة ١٣ كنه قوله انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحديث انه من مسأله ان ينام في نوم ورواه  
 ابو نوح عن مالك فراه فيه عن عمر وكذا روى ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر اخرجته النساء قال لما حفظ ليس في هذا الاختلاف ما يقدم في صحة الحديث فالظاهر ان  
 ابن عمر حضر هذا السؤال انه تصديه من المفعول لا من عمر كما هو معجم في رواية النساء بطريق نافع الجنابة من الليل وفيه تمام سواله عن هذا وقد  
 كما يدل عليه الجواب اذ اكدت في السؤال على هذا القدر وفتح النبي صلى الله عليه وسلم غرض المسألة انه النوم قبل الغسل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ  
 يمكن ان يكون ابن عمر حاضرا اذ ذلك فطأ به بذلك ويمكن ان يكون الخطاب لعمر لانه كان سائلا في رواية ابى نوح فقال لميتوضأ ويرقد والمراد بالوضوء على الظاهر  
 وضوء الصلوة كما في حديث عائشة الاق وكما هو معجم في رواية غيرها ويجعل الوضوء الغوى بمعنى غسل الذكر والايدى وفيه ذلك كما سياتي في آخر  
 الباب واشتمل ذكر ان قبل الوضوء كما في رواية ابى نوح بلفظ اغسل وذكر كرك ثم توضأ فالواو في حديث الباب لجموع شيوخه الحديث قد استدل  
 به من قال بوجوب الوضوء وحمله الجمهور على الاستصحاب لرواية عائشة روى كان عليه السلام يتوضأ وضوءا ولم يمس ماء اخرجته ابو داود والترمذي  
 واستدل ابن خزيمة وابو عوانة عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها امرت بالوضوء اذ اقامت للصلوة وباشرا ابن عمر بوضوء الله عنه الا في

المشقة

لم يذكر في الصلاة وغسله بالرفق اي بيان غسله ثوبه الذي اصابه النبي صلى الله عليه وسلم ككبيرة الاحرام في صلوة من الصلوات سوى ايامه و  
 ابن حبان برواية ابن بكير فانعريف ورواية لمسلمين الزهري قبل ان يكبر فانعريف ويمكن الجمع بين يقال من صلى في حديث الباب مؤول بان اراد ان يكبر ولكن  
 بالظاهر انها واقعتان ابداء عياض والقرطبي احتلالا وقال النووي هو الاظهر وجزم ابن حبان ويؤيد تغاير مسانق الروايتين قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر احاديث الصحيحين  
 بوليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو مريض لرواية لبي داود وغيره ويمكن الجمع بوجه قول كبر على رآه ان كبروا بايتها واقصان فان ثبت والا  
 في الصحيح امر انتهى ١٢ منه قوله ثم اشار

النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصابها حدثكم المرأة ثم اراد ان  
 ينام قبل ان يغتسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة مالك عن نافع بن  
 عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه  
 الى المرفقين ومس براسه ثم طعموا ثم اعادة الجنب للصلوة وغسله  
 اذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء  
 ابن يسار اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات  
 ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مالكا عن  
 هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب  
 الى الحرف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا  
 قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما  
 راى في ثوبه ونفض ما لم يروا ذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبئا

وفي رواية لابي داود ثم قال كما انتم فذهب ثم رجع بعد ازالة  
 الحدث وعلى جلده اثر الماء اي ماء الفسل او الوضوء ولما كانت  
 هذا لامام مالك حكم الحديث السابق واللاحق واحدا يعني اذا صلى  
 الامام ناسيا محمدا او جوبا ثم تذكره ذلك اذا احدث في وسط  
 الصلوة فحق كلاهما ان يفسد صلوته عند الكنية ولا يجوز التمسك  
 فلذا ذكره في الحديث في اعادة الصلوة لان لفظ كبر ليرسل  
 على امره فيبطل الصلوة عند الكنية ايها ويجب الامانة في  
 ادخال الحديث في باب الامانة وانما عند الكنية فحديث الباب  
 عندنا ليس من باب الكنية بل من باب سبق الحديث في الصلوة  
 ولذا ادخله الامام محمد في مؤطا في هذا الباب وقال فيه قال  
 محمد وهذا ناخذ من سبقة حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف  
 ولا يتكلم فيتوضأ ثم يركع على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويترجم  
 ويستقبل بصلوته وهو قول لي حيفة انتهى وليس هذا اقرب اليك  
 للذكر في الصحيحين وغيرهما ما اراد ان الصلاة على لحي فاشارة  
 الموطأ من المستقرات فان حمل الحديث على معنى يخالف جميع  
 الامامة ويخالف اصول الصلوة من القبايح كما ترى وقد تقدم ان  
 عياضا والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا ابتعد والقصة  
 فلا مانع من ان يجعل رواية انتظرنا تكبيره على قصة النجاسة  
 برواية كبر في الحديث في الصلوة وما اورد الشيخ عبد الحفيظ في  
 التلخيص المجهول على مستنبط الامام محمد فنبه على وحدة القستين  
 الا قوله ولم يقل انه استسقى احدا وانت خير من ان يقرأ القستين  
 خلاف ما عليه الجمهور وعدم النقل لشيء يقرأه بعد الصلوة في  
 الثاني دون الاول واستدل ببعض الحافظ الرواية على جواز تقديم  
 تحريمه المتدري وانت خير بان حدثت اللباب ساكت عنه فلذا  
 اعرضنا عنه الكلام وصلى في شيء من اختلاف الاجتهاد في هذا المسئلة  
 في باب ما يفصل من رقم رامة قبل الامام وحدوث اللباب في جلده  
 على قصة النجاسة مع شروع الصلوة مشكلا على الجمهور وكله كما تقدم  
 من احوال الكنية ولما كنية قال ابن رسلان وقال المشافه لوانما  
 صلى ركعتين كبرانه جنب فخرج وغتسل وانتظره القوم وبيغ على  
 الركعة الاولى فسقط عليه وعليه صلواته لانهم ياتون به عالمين ان  
 صلواته فاسدة وليس له ان يبيغ على ركعة صلاحا جانيا ولو علم  
 بعضهم دون بعض فسدت صلوة من علم الخزفت وكذلك عند  
 الحنابلة فعلم ان حديث الباب في صل قوله كبر على معناه الحقيقي

له قوله انها كانت تقول اذا اصاب احكم امي  
 جامع المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا يتم  
 بهيعة النبي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وفي الصحيحين  
 عنها واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  
 ان ينام وهو جنب وضوءه للصلوة قبل ان  
 ينام وفي الحديث تنبيه على ان الوضوء في الاحاديث  
 ليس بمعنى النظافة والغسل بالوضوء على معظم الشرح  
 ١٢ منه قوله كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو  
 جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومس براسه  
 ولم يفصل رجله كما هو الظاهر وهو مروي به الطحاوي  
 ويؤيد ما روى عن ابن عمر من قوله اخرج الرجل  
 ثم طعم او نام قاله لابي وكان ابن عمر يسوي بينما  
 اي النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال  
 لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد  
 ان يطعم او يبا والجماعة فلم يترجم بالوضوء انتهى

لا يوافق حذام من الامة فاما ان يحمل على لما من قوله اراد ان يكبر كما قاله الحافظ او يحمل على ابداء الحدث في تصد القصة كما هو رأي الامام محمد ١٢ منه قوله انه قال خرجت  
 مع عمر بن الخطاب الى الحرف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت وغسل ما راى في ثوبه ونفض ما لم يروا ذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبئا  
 مع حشر بن الخطاب الى الحرف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت وغسل ما راى في ثوبه ونفض ما لم يروا ذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبئا  
 اللثة ما جرفه السير والكلاب الارض وقيل سم جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وكان فيها اموال هله لمدنية ويصرف بريح جيم ويرجل بالجمع والميم المفتوحين كذا في الفتح الحاشي  
 بالظاهرا انه كان فيها اموال غير انهما كما مسابا في فظفر في ثوبه فاذا هو قد احتلم حتى اى صل قوله من اثر الملق ما له على الاحتلام قال العيني مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تتل  
 منه حلم بالضم واحتم والميم بالكر الالفة تقول منه حلم بالضم وحي في تلك الحالة ولم يغتسل لعدم الشعور بالاحتلام ١٢ منه قوله فقال والله ما اراني الا قد احتلمت  
 وما شجرت بغضتين اى علت الظاهر انه لم يتذكر احتلامه وصليت اطلاق الصلوة عليه مجاز لانها لم تتفقد لغوت الشرط وما اغتسلت قال زبيد فاعتسل وغسل ما  
 موه زلة راي في ثوبه من اثر الاحتلام ونفض اى رشح ما لم يرقه اذى لانه شك هل اصابه المني او لا فاشارة وغسله خفيفا احتياطيا قاله لابي هذا حكم ما يشك  
 فيه من اللباب ان تتعرق قول مالك وقال بوحيفة والشافعي لا تتعرق وهو محمول على الظاهر اشارة وقال ابن قدامة في المغني واذا اخفى موضع النجاسة من اللترب استلم  
 حتى يتبين ان الفسل قد ان على النجاسة وهذا حال الغضي والشافعي ومالك وابن المنذر وقال عطاء والحكم وسأله واذا اغضيت النجاسة نفضه كله وقال ابن شبرمة يعمرى  
 مكان النجاسة فيفضله الوضوء ولا يذهب عليه بل يكتفى بالنقل عن مالك لا ١٢ لما تقدم من خلافه في ذلك وسيأتى من كلام الزرقاني انها ما ينس على وجوب نفضه عنهم قلت فيحصل  
 ان يكون نذهب عنهم مثل ما قاله مالك رده ويحتمل انه رشه فضا للوسواس وتطهيرها للتلذذ فيحمل ان يراه بالنضح الغسل الخفيف كما هو متعارف وفي التنوير نضح ما لم  
 يرقه اثر النجاسة في التطهير وفيه دليل على ان من انتهى فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجزاء قال المغني لا نضح فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن ابي  
 وذهب جميع العلماء الى ان عليه الفسل قال الشافعي متى راها لم يداخف ولم يذكر احتلاما ولا يطيبه الغسل ولكنه يستحب ١٢

له قوله ان عمر بن الخطاب غدا اي ذهب اولها الى ريقه بالحرف فيه دليل على ان شيا من امور المسلمين انه يخرج الى ريقه صوما احد ضيعته وهو وعيناهم لئلا  
يروي على مناهه وضاهه فرأى في ثوبه احتلاما او يثوبه من اللقي فقال لقد ابتليت ببناء والهوجل بالاحتلام منذ ولدت امر الناس وده لك لانمذ لاشتماله بامرهم ليلادها را ما استنظ  
بالسنة فكذا الاحتلام وقيل ان ابتلاهم كان الامرا لكن كان وقته ذلك ضاه به فاستنسل وغسل ما رأى في ثوبه من اثر الاحتلام وهو اللقي ثم طلع الشمس وحلت  
كما سرق الرواية المتقدمة ٣٤ قوله ان عمر بن الخطاب صل بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الى ريقه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصيب العودك بغتتين وسم العروق  
الشحم لانت من اللين العروق قيل لما كان يطعمه الوفور وما اكل حشم استبلا لانك للشهوان لم يتغير من حاله شق بالولاية ولم يعطهم لهم الا ما كان يأكله  
بنفسه تحليا لهم وكانا على المشرف وقيل قد كان استنم من اكل العودك والشمع لما اجذب الناس وقال لقبرين ٣٤ على كل لثرت ما دام الشمع يباع بالادواق  
طهارته التي قلت وهذا كله على ذهب المالكية ونقله ابن اسود ومروعة على غسل الخنفس او مرقه ذلك ١٢

ما لك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا  
الى ريقه بالحرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت  
امر الناس فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان  
طلعت الشمس ما لك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب  
صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ريقه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما  
اصيب العودك لانت العروق فاعتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلواته  
ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان  
اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمر بن العاص وان عمر بن الخطاب غرس  
ببعض الطريق قريبا من بعض المياها فاحتلم عمر وقد كان يصعب فلم يجد مع  
الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى  
اسفر فقال له عمر بن العاص صبغت ومعنا ثياب فذم ثوبك يغسل فقال  
عمر بن الخطاب واعجب لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا ابوكي الناس  
يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل غسل ما رأيت وانضم ما لم ارقك يحيى  
قال ما لك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئا  
راه في منامه قال ليقتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك  
النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم

م للصلاة لرجل وامر ان العاص بالاستبدال و  
قول عمر اكل الناس يجد ثيابا وقول عمر ايضا افضل  
ما رأيت فقال له عمر بن العاص صبغت انا سفرت  
ومعنا ثياب خرفه ثوبك يغسل بعد ذلك وهذا  
دليل على فحاسة الثوب عند عبد الله بن عمر بن  
العاص ايضا انه امر استبدله وكان يجمع العمارة  
ولم يكره احد منه قوله فقال عمر بن الخطاب

عمر والحديث متحمل كذا في الحديث وقال العيص في شرح البخاري رواه الحاكم صححه عن سهل بن سعد انه اشبهت ذلك فضلوته الامام متضمنة لها فصحتا بصحتها وقصدت ما شقها  
فأذا صلى الامام جنبا لم يصب صلواته لغوات التل وهو متضمنة لصلواته للمأموم فقصص صلواته ايضا واستدلوا ايضا باثر من ذكر الزبلي وابن الزكمان في جده طرق امر فيه  
بأعادة القوم واستدلوا ايضا بحرف قوله عليه الصلوة والسلام ان اجل الامام ليوم به وان سيق الخلاف في حقيقة بيننا وبينها صلواته عندهم تيم الامام في عهد الوفاة  
لا العمدة والفساد وعندنا تيم له حقيقة الاتباع حتى في العمدة والفساد ويتفرع عن هذا الطلاق مع السائله خلافا بيننا وبينهم ٣٤ قوله انه اعتمرهم اتمه من مشكل جلال  
يحيى ولد في خلافة عثمان الان يقال ان هذا مقولة ابيه قال للدودي عن ابن ميمون بعضهم يقول عند سمعت عمر وانما هو عن ابيه انه سمع عمر قاله انما طلق في ثوبه و  
لا بد من هذه التوجيه لان اهل الرجال لا يدركون في مشاغل يحيى ثم لا يدركون في مشاغل ابيه كما لا يخفى على من تفحص كتبهم ثم راجع بين الزكمان  
ذكر هذا الاثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ وسنده عن عمر بن ابي حنيفة عن سهل بن سعد بن العاص انه اعتمرهم عمر بن ابي حنيفة  
الحديث فثبت ان عمر بن الخطاب هو المصير لكل عماله فحقق من هذا ان ما وقع في نهم للولما سهر من الكاتب والصراب عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه انه اعتمرهم في النعم الزوالي  
قال بن معين وغيره يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي اطلال لم قلت فابوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن ابي بلشنة بن عمرو بن حنبل قوله روية وذكره ابن ميمون في تاريخه للحدث  
عقال بن سدة وابو نعيم ولد في عهد علي عليه وسلم قال في الترمذي روية ورواه في كتابنا في الثوبين ٣٤ قوله ان عمر بن الخطاب غرس بهلات مشكلا اي نزل امر  
اللبل ببعض الطريق قريبا من بعض المياها ولم يصبوا الماء كما سرتي لعدم فحاسة اليه ظاهرا او كان ما تلاح عن الطريق اولوجه اخر فاحلم عمر وقد كان ان يصعب ظلمه بعد عم  
الركب ما يغسل به ويغسل ثوبه فركب حتى جاء الماء الذي حرس بقربه قاله يحيى بن زكريا ان الماء الذي حرس هو ماء الرواحا فيجلى يغسل فيه ثوبه الباب عادي من مشكلا لله  
الاحتلام حتى اسفر رجل فيه ايضا ليل على فحاسة اللقي انما استنم له حتى ذهب الوقت الاضلل عنده قاله يحيى بن زكريا وفي هذا الاثر حجة على فحاسة اللقي بوجوه منها غسل ثوبه

٣٤ قوله ان عمر بن الخطاب غدا الى ريقه بالحرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت امر الناس فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس ما لك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ريقه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصيب العودك لانت العروق فاعتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلواته ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمر بن العاص وان عمر بن الخطاب غرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياها فاحتلم عمر وقد كان يصعب فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر بن العاص صبغت ومعنا ثياب فذم ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجب لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا ابوكي الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل غسل ما رأيت وانضم ما لم ارقك يحيى قال ما لك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئا راه في منامه قال ليقتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم

له قول له فاذا وجد في ثوبه ماء وان لم يتذكر الاحتلام فغسله الغسل وجوباً فالمدار على وجود الماء وهكذا ورد عند ابن عباد وغيره برواية عائشة مرفوعاً قال اشوكوا في ثوبكم  
 الخمسة وذكر في معناها حديث خولة وغيرها وقال المحدث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذ او قهر الانزال وهو جامع الاما يحكى عن النضر بن زوق اليزيد  
 عن الخطابي قال ولم يختلفوا في انه اذا لم يرى الماء وكان راي في النوم انه قد احتلم فانه لا يجيب عليه الاحتسالم لم يكن انتقاله ليعني الاجماع على الثاني وقد اختلفوا بعضهم  
 في الاول يعني اذا راى بلا ولم يتذكر احتلاماً قال ابن رسلان ولا يجيب الغسل عند الشافعي حتى يذكر بعد التنبه من النوم انه جامع احد في النوم ثم قال ابن العربي  
 من راي في ثوبه بلا فاحتلموا ان ينام فيه اولاً  
 يتنام فيه فان لم يتم فيه فلا شيء عليه وان نام فيه فلا يخلون ان يتيقن انه احتلام او يشك هل هو احتلام ام لا  
 فوجب عليه الغسل ويستحب على الخلاف وان يتيقن انه احتلام فلا يخلون بذكرانه احتلم اولاً في ذكره فالاختلاف انه يقتل وان لم يذكر احتلاماً  
 فاختلف فيه العلماء فذهب جميع العلماء الى انه يجب الغسل قال

الشافعي لا يجيب بل يستحب لانه قلت هذا كله في رغبة الاحتلام  
 يعني لم يأت اذ اشك في المني او المذي او اللوي فغير مختلف بين  
 الغضبية ايضاً وذكر لها ابن عابدين اربعة عشر موراً فارجع اليها  
 كنه قول له وذلك اي دليله ان عمر بن الخطاب لما راي في ثوبه  
 اثر الاحتلام عاد من الصلوات ما كان صلى الاخرى بعد اخر  
 سبع قول له ان ام سلمة كذا في النسخة الموحدة عندنا وكذا في  
 رواية الامام محمد قال للزرقاني وكل من رعا عن مالك لم يذكر  
 فيه عائشة الا ابن تميم وابن ابى الزبير ورواه عن مالك عن  
 الزهري عن عمرو بن عائشة ان ام سلمة وكعدة متابعين  
 لها وبسطها في التنوير واخرجه ابو داود مرواية يونس عن  
 الزهري عن عمرو بن عائشة ثم قال وكذا روى الزبير بن  
 يونس وابن ابي الزهري وابن ابى الزبير عن مالك عن الزهري  
 فالظاهر ان الراوي في رواية الموطا الا رسال وفي غيره الاتصال  
 واشتغاف في الاتصال على مزج الحديث فقيل عائشة روى وقيل ام  
 سلمة وقيل كلاهما كما سياتي في الحديث الا في وقال فيه ابن  
 ابى يونس عن عمرو بن ام سلمة كما ذكره السيوطي والزرقاني و  
 غيرها وسكتوا عن الكلام عليه الا ان الترمذي عن عد من الصحابة  
 ام سلمة ايضاً هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرنا ثم ام سلمة  
 بنهم السنين وفقه الامم هي بنت طحان بكسليم وسكون الامام  
 الحاء المهمل والنون ابن خالد الاضاربية اختلف في اسمها على  
 اقوال كانت تحت مالك بن النضر بالفتاة المحببة في الجاهلية  
 فولدت له انسا فلما اسلمت عرض الاسلام على زوجها فغضب و  
 خرج الى الشام وهلك هناك مشركاً وخلف عليها بعد ابطلمة  
 الاضاربية خطبها فقالت يخطبني ان تسلم فسلم وتزوجها وقالت  
 لا اخذ منك صلواً الا سلامك فولدت له عبد الله بن ابي طلحة  
 لها اربعة عشر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في  
 خلافة عثمان روى عنه قول له المرأة ترى في المنام مثل ما يرى  
 الرجل في الاحتلام والانزال والاحسن رواية ام سلمة اذ اذات  
 المرأة ان زوجها معها في المنام وروى عن ابن سيرين لا يخطب  
 درع الاضاربية اهلها انتسب بهمزة الاستفهام فقال لها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن ابي شيبة هل تجد  
 شئاً قالت لعله قال بل تجد بلا قالت لعله قال نعم فاعتقل

لا يرى شيئاً ويرى ولا يجتلم فاذا اوجد في ثوبه ماء فغسله الغسل وذلك  
 ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نومنا مه ولم يعد ما كان قبله  
 غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل مالك عن ابن  
 شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغسل فقال لها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك  
 المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربيت بينك ومن لم يكن الشبهة

م يتمم اثنين يجتمعا برؤية رجل يطاهن اذ  
 قد جعلن امهات المؤمنين وجموعه على المسلمين  
 فلا يدع الله تعالى عدده ان يمشل بالرجال و  
 يريهن ويقيم بين الزوجين له قوله فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى  
 عند مسلم فقالت عائشة يا ام سلمة فضحت الغسل  
 تربيت بينك فقال صلى الله عليه وسلم تربيت  
 بينك وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند الشافعي  
 في معناه التحقيق والمرعى ويسقط فيها السيوطي  
 والزرقاني والبايجي وغيرهم والاكثر على ان معناه  
 افترقت وهي كلمة جارية على لغة العربي يقض  
 بها معانها تحقيق ولا الدعاء على الخطاب قال ابن  
 العربي في شهر الترمذي تربيت بينك اويدك  
 للعلماء في عشرة اقوال الاول معناه استغفرت  
 قاله ميسر بن دينا الثالث ضيف عقلت قاله  
 ابن تميم الثالث تربيت من العلم قاله ابن سيرين  
 الرابع تربيت بينك ان لم تغسل هذا قاله ابن  
 عروة الخامس حث من العلم بقوله فكذلك امك  
 ولا يريد ان تتكلم للناس لخصه انه ان كانت  
 اعتظت فغسلت قاله ابن ابي شيبة السليم لاصحابها  
 القرب قاله ابو عمرو بن العلاء الثامن خابث

اذا رأت الماء ولمسلم حديث انس فقالت عائشة يا ام سلمة فضحت النساء الحديث وفي رواية ابن ابي شيبة فظنتم  
 النسوة فقتل فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لا تسمى حتى اعلم في حرام ولا مانع من الجميع فيمكن انهم يرون كلهن مفترقة او مجتمعة  
 في الحديث دليل على وجوب الغسل عليهن بالانزال في المنام وفي بن بطال اختلاف فيه فقالت لها ام سلمة عائشة روى ذلك بنهم المهذبة وكسر الفاعل وضها و  
 فقها بالتأويل وتركه هذه ست لغات قال السيوطي بل فيها نحو اربعين لغة ونظمها في التنوير وهي كلمة تستعمل في الاستقار والتضفير والكرامة وههنا بعض  
 الاكثر قال في التاموس كلمة كبره ولغاتها اربعون وفي لسان العرب يقولون لما يكرهون وليستغفون أف لك ثم شفي هذا الحديث ان الابتكار كان عن عائشة روى  
 يؤيد رواية مسلم عن انس وفيها وعند عائشة بن الحديث وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة ان الابتكار كان عن ام سلمة روى اهل الحديث يقولون ان المعبر هناك  
 لم سلمة لان عائشة ولكن جميع عايش بها احتمال انها انكرت معاً وتبعه النووي والمحقق وغيره قال الحافظ في الفقه قال النووي في شهر مسلم ليجل ان تكون عائشة وهم  
 سلمة جميعاً انكرت على ام سلمة وهو مبرح حسن لانه لا يثبت حضور ام سلمة وعائشة معاً عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شهر المهذب يجمع بين الروايات  
 بان انسا وعائشة وام سلمة حضور والقصه الم والذي يظهر ان اسلم بحضرة القصه وانما خلف ذلك من امه ام سلمة وفي معبر مسلمين حديث انس في الشهر الذي لم تعلم  
 وروى احمد من حديث ابن عمر بن الخطاب الذي يظهر ان اسلم بحضرة القصه وانما خلف ذلك من امه ام سلمة وفي معبر مسلمين حديث انس في الشهر الذي لم تعلم  
 لتدريتها في النساء مع خلافة روى عائشة روى وقيل لا يجتلم كل النساء قال السيوطي واي مانع من ان امهات المؤمنين تكون محفوظات من الاحتلام لانهم المشغلين  
 فلم يسلط عليهم تكراراً لعله صلى الله عليه وسلم وورد عليه بان المصوميات لا تثبت بالاختلال ولا يسلم اختصاص الاحتلام بالشيطان فقد يكون للشجر و  
 غيره قال في السعامة القول المحقق في هذا المقام انه لا يدعى نفى مطلق الاحتلام عن اذواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعى منع وقوعه عنهم بل يقال



له قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الرواية عن عائشة رضي الله عنها عن اهل الحديث الصحيح ان العتبة وقعت لام سامة لا لعائشة...  
عن ترجم هذه الرواية ظاهره من البخاري قاله الزرقاني تيمنا للحافظ وقولها وورد رواية عائشة المتقدمة بكثرة التامات كما تقدم ونقل ابن عبد البر عن الذي  
انه صح الروايتين معا وقال ما حد يثان عندنا ويؤيد ما تقدم من الجمع في الانكار على ام سليم وتقدم ان الحديث عند مسلم وغيره من مسندنا ان ابنه ايضا فقيل  
لعله ايضا كان موجودا لكن قال الحافظ انما اخذها عن امه ام سليم وقدم عندنا من مسندنا بن شمر ايضا قال الحافظ واما تعلق ذلك ابن عمر بن  
ام سلم او غيرها من قوله فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي بي اثنين في لغة الهماز وياء واحد في لغة تميم من الحق اي لا بأس ان يستحي من الحق ولا  
يقتنع من ذكره استماع المستحي قال ابن العربي الهماز بالمدحفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الاعداد **٣٨** على المعنى الذي يريد ان يفعله وهو تقصير من

سلمات الحدوث لا يجوز ملل الله تعالى فان غيره سهران وتعد  
عن نفسه الماء الى ما يراه وهو الاضطرار عن ثوبه والمعنى ان الله  
لا يترك ولا يبيح او ما تشبه ذلك الم وقد مت بذلك بين يدي  
كلها اعتذارا بان السؤال عنه لا بد منه مع انه ما يستحي بثل  
وروي عن عائشة رضي الله عنها نساء الانصار لم يمنعهن الحياء  
ان يتفقن في الدين هل على المرأة من زينة غسل اذ هي  
التفت الى رات في التام ان زوجها يراها معها كما تقدم قال السجستاني  
هو فقالت من الحكم بغير الماء وسكون اللام وهو ما يراه التام  
في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو روية الهماز قال  
عطاء عليه وسلم نهي عن الغسل اذ ارات الماء اي المني قيد  
به لان التام قد يري الانزال في التام ولا يزل حقيقة فلا  
غسل عليه اتفاقا وفي هذين الحديثين اثبات المني للمرأة  
ايضا كما تقدم قوله كان يقول لا بأس اي يجوز ان يغتسل  
الرجل بفضل منور المرأة او بفضل غسلها ما لم تكن المرأة  
حائضا او جنبا وقت استعمال الماء فان ابن عمر كان يرى بان  
يغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب او الحائض وفيه قال الشعبي  
والاداعي واما الاثمة الثلاثة ما خلا الامام احمد فاباحه  
مطلقا كما تقدم في المياه قال الامام محمد بعد هذا الحديث  
قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان  
كانت جنبا او حائضا بل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يغتسل هو وعائشة من الماء واحد ليتأخران الغسل جميعا  
فصل غسل المرأة الجنب وهو قول ابن حنيفة التام كما تقدم  
كان يبرق بغير الرواية يبرق جلده في الثوب وهو جنب شعر  
يعمل فيه اي في هذا الثوب فان عرق الجنب طاهر بالاتفاق  
لان الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شيء قال ابن المنذر  
اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر حيث ذلك عن  
ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء وكذا في الغض  
وقد ورد في الصحاح عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم  
تغيب في بعض طريق المدينة وهو جنب فأنخس من ثوبه  
فاقتل ثم جاء فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت يا ابا هريرة  
قال كنت جنبا فكرهت ان اهل السك وان اهل غير طهارة فكل  
عطائه عليه وسلم سهران انه ان المومن لا يفسد  
قوله ان عبد الله بن عمر كان يغتسل جواربه جميعا رمية  
رجليه قال حنوزن في الوضوء وعلله كان لشغل وضعف اوليائه جوارا لانه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة ان ابن عمر كان يقول جواربه من الغسل  
ويحتمل انه كان يفرق بين ملابس الرجل الماسة وملابس المرأة الرجل كما هو متفق على الاثرين لكن لم انا عن اجد اذ يقول انه كان يرى الملابس المتقدمة متقدمة  
بالثوب كما هو مذموم بعضهم الا في عموم الاثرين تمارض لا يخفى **١٢** له قول في يظن الجوارب ابن شمر الضميمة بغير التام العجمه وسكون السين  
صحة ضمير عمل من سعت الغسل قبل سميت ثمرتها الوجه والكتفين وقيل لانها تغسل الوجه عند السجدة وقيل لان خيولها مستورة اذا كانت كبريتي  
حصيدا ومن حيض بضم وتشديد اليم جمع حاض حال لكل الغلطين والمعنى ان عرقها وكل عضو منها لا يفسد فيه وهو طاهر فلا يثاير الحيض فيها الجرب  
بغير الاستحمام او يفسد شيئا اصابه يده او يده لان نجاسة الحائض حكيمة لا تقع الا مثل الصلاة ويوجب عليه الامام محمد في مطوأة ابا لمرأة تغسل بغير  
اعضاء الرجل وهي حائض وايد هذا الاثر رواية عائشة رضي الله عنها في المرفوعة كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان انا حائض ويحيي في حاتم الحوضه و  
يؤيد الجوزة التي روايتها ايضا قال لها صلى الله عليه وسلم لا يثاير الحيض من المسجد **١٣** له قوله واما النساء الحائضات فكل من قبل الغسل عند الميم  
طوافه صلى الله عليه وسلم على نساءه يغسل لانه لما كان العدل بين الحائضات واما الجوارب فانه يكره ان يصب الرجل المرأة الحرة في يوم الاحقر وطوافه على الله  
عليه وسلم على من مؤول كما يسمي بخلاف الامام فلا يحدل فيمن حين حكم معاودة الجوارب بقوله فاما ان يعيد الرجل يجمع الجارية ثم يوجب الاخرى  
وهو جنب فلا بأس بذلك فين يمين او الحكم الغسل عند معاودة وهذا حكم نفسا لمعاودة ولما لم يكن بين الامام والحائضات في حكم الغسل جميعا في  
قول واحد وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة فذكر اول الحكم الحائضات ثم حكم الامام فلا تكرار وطوافه صلى الله عليه وسلم نساءه فقيل لم يكن العدل واحدا  
عليه انما يفعله تبرعا وقيل كان في مرجع السفر وغيره ولم يشترع القسم وقيل كان برضا صاحب اللبلة وفيه اقوال اخر تحملها المطولات وقال ابن العربي

سائلك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة  
الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله  
لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذ اهل احتلمت قال نعم اذ ارات  
الماء جازم غسل الجنابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول  
لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصب فيه مالك عن  
نافع ان ابن عمر كان يغسل جواربه رجليه ويغيبه الحنفة وهن حنض  
وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطوهن جميعا  
قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل  
فاما النساء الحائضات فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاحقر  
فاما ان يصيب الرجل الحائضه ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس  
بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضعه له ماء يغتسل منه  
فصفا داخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برودة قال مالك ان لم يكن  
اصاب اصابعه اذى فلا اذى ذلك يغتسل عليه الماء التيمم مالك عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

جنب وضع وبناء الجهورل ويحتمل للمعلوم له ماء  
يغتسل منه فيها مثلا فاو دخل اصبعه فيه اي  
في ذلك الماء ليعرف حر الماء من برودة قال  
مالك ان لم يكن اصاب اصابعه وفي نسخة  
اصبعه اذى اي يغتسل حقيقته فلا اذى ذلك  
اي ادخال الاصابع في الماء يغتسل عليه اي  
المغتسل للماء وهذا قال لا يثاير الحيض الماء

به النورى قلت في كلام النورى نظر كما سياتى فلا استبعاد فى وقوع القصة فى غزوة المريسيه حتى اذا اكتبنا بالبيداء بنعم المرحدة والمدى الشريف الذى قلتم فى الحديث  
من طريق مكة جزم به ابو عبد البكرى قال السكرانى موضع بين مكة والمدينة وجزم ابن التين هي ذى الحليفة كذا فى العيين او الشك من الراوى وقيل الشك من عائشة  
والماتى جزم السكرانى من ذوات الجيش بنعم الجيم وسكن القدية وشين محبة موضع على برين من المدينة بينها وبين العتيق سبعة اميال وهو ايضا بطريق مكة لا يحبره فكله  
ابن التين وقال السكرانى موضع بين مكة والمدينة وايضا كون القصة فى طريق مكة يوجب رواية المسيد بسند عن عائشة من ان القلادة سقطت ليلية الا هو لان الايام  
ايضا بين مكة والمدينة وايضا للنسائى وغيره  
البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر

ذات الرقاع كانت خذ خذ فيمكن تصحيح كلام النورى بان القصة هذه  
عنده ليست هي مذكورت فى روايات النسائى وغيره بل هي التي  
وقعت فى غزوة ذات الرقاع فتأمل وتشكر فالجيم هذا حسن ولا  
تجدد ان شاء الله فى غير هذا الموضع وانما الملم للرشد الصواب  
انقطع عقلى بكسرا لعملة وسكون الفاق وكل ما يعتد ويؤمن  
قال ابن التين فى رواية ابن ماجه انما كانت من جزع نفاذ  
قال ابن الاثير نظام موضع باليمن وروى من جزع اطفا وهو  
نوع من طيب قاله ابن رسلان والاشارة الى عائشة هي ان  
في يد ما لما فى رواية البخارى انما استعارته من اسمها  
قيل كان ثمنها اثني عشر درهما قاله العيين وفى الحديث جواز  
النساء المثل قبله لا يجوز لهن واستصحابا لصلح في السرفق له  
ابن رسلان قلت وايضا جواز استعارة المثل فاقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ليا هي لم يبين المقام لاجل انقطاعه و  
انما كان لاجل ضياعه لان معناه انقطع بغير علمها فذكر  
امره اخفى عليها مكانه على التماسه اى لاجل طلبه حتى  
الطلب بذها بالظلام للمانع من الاتماس او الانتقام  
من ارضه لطلبه وفيه الافتقار لفظا لاصحاح لسلطان ان  
قلت واقام الناس ايضا معه صلى الله عليه وسلم وليسوا  
على ما دامى ما اقاموا فى موضع المار وليس معهم ايها ما  
يحتل بانه صلى الله عليه وسلم لم يظن عدم الماء ويحتل انه  
اقام مع عبد بدم ماء الرضوخا يسمي ليكون ذلك سنة فى  
حفظ الاصول فيجوز للرجل للمقام على طلب ماله وحفظه  
ادى ذلك الى الصلوة بالتييم ويؤخذ منه جواز السفر بطريق  
لاما فيه كذا قاله الشراى قلت لكن يشكك عليه ان القصة  
كانت فى البيداء وذات الجيش والا يوم او الصلصل كما  
تقدم من الروايات المختلفة وكلها اسماء لمواضع الماء ويمكن  
الجواب عنه بما يحظر فى الليل والله اعلم بحقيقة الحال بان  
القيام لم يكن حين هذه المواضع ولا فيشكل الجمع بين  
الروايات ايضا بل كان فى غير امكنة النزول فالصحيح فى كل  
رواية موضع مشهور قريب من محل القيام الشريف فيهم  
نسبة القرية هو اسم متفرقة ولا يشكك ايضا بقولها وليسا  
على ما مرر له قول فى فاق الناس الى بكر العدين والد  
عائشة وفيه شكوى المرأة الى ابيا وان كان لها زوج

ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض  
اسفاره حتى اذا اكتبنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقلى فاقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء و  
ليس معهم ماء فاقى الناس الى بي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت  
عائشة من اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء  
وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع  
رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر  
وجعل يطعن بيده فخاصمتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح غابا وانزل الله ان

له قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فوجدنا جواز سفر الرجل باهله ويحمل خورجه  
جميعا كما هو حاله من حقى اللفظ ويحمل البعض لما  
كان من دابة صلى الله عليه وسلم وان يمشى بينهم  
اذا اراد سفل في بعض اسفاره قال ابن عبد البر  
التعميد قبل هو غزوة بنى لمصطلق وجزم بذلك  
فى الاستدكار به قال ابن سعد وابن حبان و  
غزوة بنى المصطلق هي غزوة المريسيه وكان الخروج  
اليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة  
خمس ووجه فى الاكليل وقائد البخارى عن ابن اسحق  
سنة ست وقال عن موسى بن عتبة سنة اربع وفيها  
وقعت قصة الافك كان ابتداءها بسبب العقول  
البكرى فى حديث الاثك فانقطع عقولها من  
جزع فلما انفس الناس بتفاد لم يسيهي نصيب  
اليابان ابتداء التيم ايها سبب العقول فان  
ثبت هذا يقال انه انقطع العقد فى هذا السفر

مرتين لاختلاف السياقين وذهب جماعة الى  
تعدد الواقعة فى سفرين لما قاله الطبرانى غزوة  
لما كان من امر عقدي ما كان وكان اهل الاثك  
ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و  
سلم فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى  
الناس على التماسه فقال ابو بكر يا خيبة فى كل مرة  
تكونين عناء وويلد على الناس كحديث تصغيره بان  
ضياح العقد كان فى غزوتين وبذلك جزم محمد  
ابن حبيب الاخبارى فقال سقط عقد هام مرتين  
فى غزوة بنى لمصطلق وفى ذات الرقاع واختلف  
اهل لغزوى فى ما كانت اول افعالها لاختلاف ابن  
جمهور العيين واستبعد بعضهم سقوط العقد فى  
المريسيه لان المريسيه من ناحية مكة بين  
قديد والساحل وهذه القصة كانت من  
ناحية خيبر لقولها ان الحد حتى اذ اكتبنا بالبيداء  
او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم

فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة من اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الناس معه وليسوا على ماء و  
ليس معهم ماء فاقى الناس الى بي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت  
عائشة من اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء  
وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع  
رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر  
وجعل يطعن بيده فخاصمتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح غابا وانزل الله ان

فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة من اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الناس معه وليسوا على ماء و  
ليس معهم ماء فاقى الناس الى بي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت  
عائشة من اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء  
وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع  
رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر  
وجعل يطعن بيده فخاصمتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح غابا وانزل الله ان

ما قلت فبعضنا أي اثرنا البعير الذي كنت راكبا عليه في حالة السير فوجدنا العقد تحته وظاهر ان الجماعة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسيد بن حضير وغيره كما في كتب العهاس ما وجد وما لكن يشكك عليه ما في البخاري بطريق عبد الله بن نبيه عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجبا فظاهرا لفظ البخاري ان العقد اتي به ذلك الرجل المبعوث ويكن الجمع بين رواية البخاري والموطأ بان اسيد كان راس من بعث لذلك ولذا من في بعض الروايات ومنه ولذا روي في بعض الروايات بعث رجلا لم يجد والعقد فلما رجعا او نزلت الآية واراد الرجل واشاروا بالبعير فوجد اسيد تحته ويحتمل ان غيره وجدها الى النبي صلى الله عليه وسلم مما عانا واقتصارا وبالجملة في توجيه رواية عروة ونقل عن اسمعيل التميمي انه حمل الوهم فيه الى ان نهر ثم لم يبق في شيء من طريق حديث ما شتمه كهيئة التيمم في الباب الثاني الكلام عليه ١٢٠ قوله سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة فوجد تحت يديه صلوة فوجد تحت يديه صلوة اخرى او اراد الصلوة الاخرى وتوضيها الكلام ان ههنا مسئلتان الاول الدعاء الفرضين في الوقتين تيمم واحد فتمه مالك والشافعي واباحه الحنفية ولا يحد فيه رواية والثاني ادائها في وقت واحد فتمه ايضا الشافعي ومالك وابعاه الحنفية واحسن كما سيجي مفصلا على كليهما يعبر عن كلام الموطأ لكن لفظ حضرت صلوة اخرى اوفق بالاول لانه يميز بهزيمة الاستئمان لها أي للصلوة الاخرى ام يكفيه أي للرجل تيممه ذلك الذي تيمم للصلوة الاولى فقال الامام بل يتيمم بها وكذلك تيمم لكل صلوة فرضية عليها لان عليه ان يتيمم أي يطلب الماء لكل صلوة عدا وقتها فمن ابتغى أي طلب الماء فلم يجبه فانه حينئذ يباح له التيمم بتيمم اذا الهدى الصلوة التي حضرت وبهذا قال الامام الشافعي وهو المشهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة الامام واصحابه انه يعم التيمم قبل وقت الصلوة لانها طهارة تيمم الصلوة فابح تقدمها على وقت الصلوة كما في الطهارات قال مالك لم يصب المذهب ان التيمم يبطل بجزء الوقت ودخوله فيبطل بكل واحد منهما وبه قال مالك والشافعي والليث واحسن وروي عن احمد انه قال القياس ان التيمم ينزل الطهارة حتى يجرى الماء او يحدث وهو من ذهب سعيد بن المسيب الحسن والزهرى والثوري واصحابهم لراى وروي عن ابن عباس وابي جعفر شرفا وله ان يبطل به ما شاء من الصلوة فيصير الحاضر ويصح بين الصلوتين ويقضى فوائت ويتطوع قبل الصلوة وبعد ها وقال مالك والشافعي لا يبطل بفضيخ الزر قلت لكن قال ابن العربي المالك قال ابو حنيفة يجوز ان يبطل به فريضة اخرى وفي المذهب تفصيل الخ وقال لشوكان في النيل في حديث عشرين شبيب جعلت الى الارض مسجورا وطورا ايضا اذ كتبت الصلوة وقد استدل بالحديث على شراطه حول قول التيمم لتبطل الاخرى التيمم باء الصلوة وادائها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعاً وقد ذهب الى ذلك الاكثر الشافعي ومالك واحسن وادوم مستدلا بقوله تعالى اذ اقمتم الى الصلوة فاعلموا الآية ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة وقال ابو حنيفة واصحابه انه يجوز قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر لم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله اذ اقمتم أي اوردتم القياس واداءة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على شترها الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع الخ ١٢٠ قوله وسئل مالك عن رجل تيمم اياما واصحابه وهم اى والتمالك منهم على وضوءه قال نعم يؤمم اى المتروكين غيره بعض يومهم احد من المتروكين احسب ان يتشد يد الماء ولو اتمهم هو اى ذلك التيمم لم اربيه وفي نسخة بذلك اى بائمه ايضا باسا ابراهيم يعني ان الافضل ان يؤمم المتروكين متروكين لكن لو اتمهم تيمم يجوز الصلوة ايضا لكنه خلاف الافضل تأله الباسي قلت ويصح اقتداء المتروكين بالتيمم عند الحنفية على قول الشافعيين خذنا لهذا كافي الشافعي وفي البخاري ام ابن عباس وهو متيمم قال العيين وهذا مذهب اصحابنا وبه قال لشوكان وهو صاحب المذهب وصاحب البيت ادى بما فيه ١٢٠ قوله قل يمين قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء للوضوء فقام ليصلي ففكر في الصلوة فظلم عليه انسان معه ماء قال الامام مالك لا يقطع صلواته بل يتيمم اى صلواته تلك بالتيمم الذي بدأ بالصلوة به وليتوضأ بعد ذلك لما يستقبل الى ما سبى من الصلوة وفي نسخة ومن الصلوات اعلم ان واحد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلوة يتوضأ بهذا الميمم الا ما قاله ابو حنيفة ليس عليه استعمال الماء وكذا ما وجد الماء بعد اداء الصلوة التيمم لا اعادة عليه عند الائمة الاربعة والمجهول الاما قال ماؤس وغيره انه يعيد في الوقت كما في الباسي والنيل اما واحدا لما روي في سبط الصلوة فاختلقت الائمة فذلك فقال الحنفية يبطل صلواته وبه قال لثوري واحسن وقال مالك والشافعي يفيض فيها وروي ذلك عن احمد الا انه رجع عنه قال احمد كنت اقول يفيض ثم تدرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يجوز وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية قاله المغن ثم ذكر الدليل على فساد الصلوة منها قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوءه مسلم وان لم يجد للماء عشرين سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرج ابراهيم في ذلك الحديث يدل بجهوده على انه لا يكون طهورا لغيره وضوءه مسلم وان لم يجد للماء ولانه قد روي استعمال الماء فيبطل تيممه كما في الخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة فمروية فبطلت بزوال الطهارة كطهارة المستحاضة كذا في المغن

التيتم فقال سيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ابي بكر قلت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة فوجد تحت يديه صلوة اخرى ايتيممها ام يكفيه تيممه ذلك فخطا بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يتيمم الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجبه فانه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم اياما واصحابه وهم على وضوء قال يؤتمهم فغيره يحب الى ولو اتمهم هو لم اربيه باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام ففكر ودخل في الصلوة فظلم عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلواته بل يتيمم بالصلوة وليتوضأ لما يستقبل

صلوة اخرى او اراد الصلوة الاخرى وتوضيها الكلام ان ههنا مسئلتان الاول الدعاء الفرضين في الوقتين تيمم واحد فتمه مالك والشافعي واباحه الحنفية ولا يحد فيه رواية والثاني ادائها في وقت واحد فتمه ايضا الشافعي ومالك وابعاه الحنفية واحسن كما سيجي مفصلا على كليهما يعبر عن كلام الموطأ لكن لفظ حضرت صلوة اخرى اوفق بالاول لانه يميز بهزيمة الاستئمان لها أي للصلوة الاخرى ام يكفيه أي للرجل تيممه ذلك الذي تيمم للصلوة الاولى فقال الامام بل يتيمم بها وكذلك تيمم لكل صلوة فرضية عليها لان عليه ان يتيمم أي يطلب الماء لكل صلوة عدا وقتها فمن ابتغى أي طلب الماء فلم يجبه فانه حينئذ يباح له التيمم بتيمم اذا الهدى الصلوة التي حضرت وبهذا قال الامام الشافعي وهو المشهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة الامام واصحابه انه يعم التيمم قبل وقت الصلوة لانها طهارة تيمم الصلوة فابح تقدمها على وقت الصلوة كما في الطهارات قال مالك لم يصب المذهب ان التيمم يبطل بجزء الوقت ودخوله فيبطل بكل واحد منهما وبه قال مالك والشافعي والليث واحسن وروي عن احمد انه قال القياس ان التيمم ينزل الطهارة حتى يجرى الماء او يحدث وهو من ذهب سعيد بن المسيب الحسن والزهرى والثوري واصحابهم لراى وروي عن ابن عباس وابي جعفر شرفا وله ان يبطل به ما شاء من الصلوة فيصير الحاضر ويصح بين الصلوتين ويقضى فوائت ويتطوع قبل الصلوة وبعد ها وقال مالك والشافعي لا يبطل بفضيخ الزر قلت لكن قال ابن العربي المالك قال ابو حنيفة يجوز ان يبطل به فريضة اخرى وفي المذهب تفصيل الخ وقال لشوكان في النيل في حديث عشرين شبيب جعلت الى الارض مسجورا وطورا ايضا اذ كتبت الصلوة وقد استدل بالحديث على شراطه حول قول التيمم لتبطل الاخرى التيمم باء الصلوة وادائها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعاً وقد ذهب الى ذلك الاكثر الشافعي ومالك واحسن وادوم مستدلا بقوله تعالى اذ اقمتم الى الصلوة فاعلموا الآية ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة وقال ابو حنيفة واصحابه انه يجوز قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر لم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله اذ اقمتم أي اوردتم القياس واداءة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على شترها الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع الخ ١٢٠ قوله وسئل مالك عن رجل تيمم اياما واصحابه وهم اى والتمالك منهم على وضوءه قال نعم يؤمم اى المتروكين غيره بعض يومهم احد من المتروكين احسب ان يتشد يد الماء ولو اتمهم هو اى ذلك التيمم لم اربيه وفي نسخة بذلك اى بائمه ايضا باسا ابراهيم يعني ان الافضل ان يؤمم المتروكين متروكين لكن لو اتمهم تيمم يجوز الصلوة ايضا لكنه خلاف الافضل تأله الباسي قلت ويصح اقتداء المتروكين بالتيمم عند الحنفية على قول الشافعيين خذنا لهذا كافي الشافعي وفي البخاري ام ابن عباس وهو متيمم قال العيين وهذا مذهب اصحابنا وبه قال لشوكان وهو صاحب المذهب وصاحب البيت ادى بما فيه ١٢٠ قوله قل يمين قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء للوضوء فقام ليصلي ففكر في الصلوة فظلم عليه انسان معه ماء قال الامام مالك لا يقطع صلواته بل يتيمم اى صلواته تلك بالتيمم الذي بدأ بالصلوة به وليتوضأ بعد ذلك لما يستقبل الى ما سبى من الصلوة وفي نسخة ومن الصلوات اعلم ان واحد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلوة يتوضأ بهذا الميمم الا ما قاله ابو حنيفة ليس عليه استعمال الماء وكذا ما وجد الماء بعد اداء الصلوة التيمم لا اعادة عليه عند الائمة الاربعة والمجهول الاما قال ماؤس وغيره انه يعيد في الوقت كما في الباسي والنيل اما واحدا لما روي في سبط الصلوة فاختلقت الائمة فذلك فقال الحنفية يبطل صلواته وبه قال لثوري واحسن وقال مالك والشافعي يفيض فيها وروي ذلك عن احمد الا انه رجع عنه قال احمد كنت اقول يفيض ثم تدرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يجوز وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية قاله المغن ثم ذكر الدليل على فساد الصلوة منها قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوءه مسلم وان لم يجد للماء عشرين سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرج ابراهيم في ذلك الحديث يدل بجهوده على انه لا يكون طهورا لغيره وضوءه مسلم وان لم يجد للماء ولانه قد روي استعمال الماء فيبطل تيممه كما في الخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة فمروية فبطلت بزوال الطهارة كطهارة المستحاضة كذا في المغن

له قوله فانزل الله تعالى في التيمم قال ابن حجر هذه معضلة ما وجدت لها من مواد لا تالفهم اى الأيتين عن تامة شاذ وقال ابن بطال هي آية النساء او المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تدعي آية الوضوء وادوار الواحد الحديث في اسباب النزول عند آية النساء قال الحافظ وخفي على المجهول ما ظهر للبخاري انها آية المائدة بلا تردد لرواية في التفسير فنزلت آية ما ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية واستدل به علان الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا وزعموا على غير ما فاتحمة في نزول الآية بعد العمل ليكون فرضه متلوا بالانزول فيمكن ان يوجد ان الوضوء في الاول كان لكل صلوة بعد ما كان اول التيمم لما نزلت الآية اقمتم على الحدث فقط وقيل يحتمل ان اول آية الوضوء نزل قديما ثم نزلت آية الوضوء وهو التيمم لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد القول واد في رواية الموطأ لغيره وغيره فليس هو ابراهيم في رواية يحيى وغيره قاله الزفاني قلت واختلفت الروايات في غير الموطأ ايضا فهو موجود في نسخة

قبله فلم يدل دليل على شترها الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع الخ ١٢٠ قوله وسئل مالك عن رجل تيمم اياما واصحابه وهم اى والتمالك منهم على وضوءه قال نعم يؤمم اى المتروكين غيره بعض يومهم احد من المتروكين احسب ان يتشد يد الماء ولو اتمهم هو اى ذلك التيمم لم اربيه وفي نسخة بذلك اى بائمه ايضا باسا ابراهيم يعني ان الافضل ان يؤمم المتروكين متروكين لكن لو اتمهم تيمم يجوز الصلوة ايضا لكنه خلاف الافضل تأله الباسي قلت ويصح اقتداء المتروكين بالتيمم عند الحنفية على قول الشافعيين خذنا لهذا كافي الشافعي وفي البخاري ام ابن عباس وهو متيمم قال العيين وهذا مذهب اصحابنا وبه قال لشوكان وهو صاحب المذهب وصاحب البيت ادى بما فيه ١٢٠ قوله قل يمين قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء للوضوء فقام ليصلي ففكر في الصلوة فظلم عليه انسان معه ماء قال الامام مالك لا يقطع صلواته بل يتيمم اى صلواته تلك بالتيمم الذي بدأ بالصلوة به وليتوضأ بعد ذلك لما يستقبل الى ما سبى من الصلوة وفي نسخة ومن الصلوات اعلم ان واحد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلوة يتوضأ بهذا الميمم الا ما قاله ابو حنيفة ليس عليه استعمال الماء وكذا ما وجد الماء بعد اداء الصلوة التيمم لا اعادة عليه عند الائمة الاربعة والمجهول الاما قال ماؤس وغيره انه يعيد في الوقت كما في الباسي والنيل اما واحدا لما روي في سبط الصلوة فاختلقت الائمة فذلك فقال الحنفية يبطل صلواته وبه قال لثوري واحسن وقال مالك والشافعي يفيض فيها وروي ذلك عن احمد الا انه رجع عنه قال احمد كنت اقول يفيض ثم تدرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يجوز وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية قاله المغن ثم ذكر الدليل على فساد الصلوة منها قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوءه مسلم وان لم يجد للماء عشرين سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرج ابراهيم في ذلك الحديث يدل بجهوده على انه لا يكون طهورا لغيره وضوءه مسلم وان لم يجد للماء ولانه قد روي استعمال الماء فيبطل تيممه كما في الخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة فمروية فبطلت بزوال الطهارة كطهارة المستحاضة كذا في المغن

هذا هو المذهب المشهور في جميع البلدان وهو الذي عليه عملنا في هذه المسئلة

استعمله قال صاحب الحنفية... قوله قال مالك... قوله قال مالك...

من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل... قوله قال مالك...

من النبي قالوا اتفقوا على... قوله قال مالك... قوله قال مالك...

قال مالك الشافعي... قوله قال مالك... قوله قال مالك...

قال مالك الشافعي... قوله قال مالك... قوله قال مالك...

عن النعمان بن مالك... قوله قال مالك... قوله قال مالك...

عن النعمان بن مالك... قوله قال مالك... قوله قال مالك...

Vertical marginal text on the left side of the page.



من أسأل تعديده المباح وتميزه عن المظهور فصل نساء الحديث بحجة اليهود علم منهم ما تحت الأزار لكن قال العيني في شرح البصائر وعند محمد وغيره يعقبن شمار الدم فقط وهذا القوي دليل حديث أنس بن مالك أصغر أهل بيت النبوة صلى الله عليه وسلم في مباشرة على ما فوق الأزار يحمل على الاستحباب انتهى ...

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد أزرها ثم شئتك بأعلاها مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وإنما وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك العلك نفست بعض الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك أزرلك ثم عوى الى مضجحك مالك عن نافع ان عبدا لله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهما هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد أزرها على أسفلها ثم يبشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا أتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا تغتسل طهر الحائض مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين أنها قالت كانت النساء يعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن الاتعبلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

وهو المراد مهنا ويبدل عليه قوله وثبة شديدة ودية خروفا من ان يعيد اليه عطه الله عليه وسلم يخرج من الدم او خروفا من ان يطلب الاستحباب بها او فقدت لنفسها فلهذا مضطجعة مع الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولعله اذا نزل في العود ...

له قوله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد أزرها ثم يبشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا أتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا تغتسل طهر الحائض مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين أنها قالت كانت النساء يعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن الاتعبلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد أزرها ثم يبشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا أتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا تغتسل طهر الحائض مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين أنها قالت كانت النساء يعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن الاتعبلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد أزرها ثم يبشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا أتت الطهر قيل ان تغتسل فقالا لا تغتسل طهر الحائض مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين أنها قالت كانت النساء يعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول لهن الاتعبلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

من أسأل تعديده المباح وتميزه عن المظهور فصل نساء الحديث بحجة اليهود علم منهم ما تحت الأزار لكن قال العيني في شرح البصائر وعند محمد وغيره يعقبن شمار الدم فقط وهذا القوي دليل حديث أنس بن مالك أصغر أهل بيت النبوة صلى الله عليه وسلم في مباشرة على ما فوق الأزار يحمل على الاستحباب انتهى ...





ام المسخاضة اعلم ان الروايات في المسخاضة مختلفة جدا ويشكل الجعم بينهما كما لا يخفى على من له ادنى نظر في الروايات هل من البياض من غواصين لا جواب لهذا  
اعتنى به المحققون واقره العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم يجل معصاة مسألة ومشكلا مهما لم يذكر ذلك لثبوت الاختلاف في الروايات  
الواردة في البياض اختار بعضهم طريق التوزيع بانهم يحجروا روايات توحيد الغسل والموسوعة لكل صلوة ونزكو الروايات الباقية او النسج قائلًا بتوحيد الغسل و  
الوضوء لكل صلوة ونسج ما سوى ذلك والمال واحد وهو احد قول الطحاوي من الحنفية واختاره الشوكاني في النبل وانت خبير بان مشكل لان نيل الروايات  
الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير لكنه  
في ذلك الباب بعضهم حاولوا الجعم بين الروايات بان حملوا كل نوع من الاحاديث على نوع من انواع  
المسخاضة مثلا حملوا روايات الغسل لكل صلوة على المسخاضة  
المقيرة وروايات الاقراء على المعتادة وروايات الاقبال و  
الاد بار على لميزاة ولا يخفى ايضا من اشكال لان الروايات  
الواردة في قصة المرأة الواحدة ايضا تتروى بمختلفة الاكثار  
والالفاظ فان فاطمة مثلا بعض الروايات تدل على انها  
اوت الى التمييز لان هذا الطريق اسهل من الطريق الثاني  
وما انفك فيه ايضا وجه هو الدفعة مثل الطريق الاول  
بتوجيهات الانية في هذا الطريق اقل من الطريق الاول  
قال في المصنف قال الاما ما حمل المصنف يد على ثلثة اعادة  
حديث فاطمة وامر حبيبة وحنة وفي رواية حديث ام  
سلمة مكان امر حبيبة الخ صلوان سائر الروايات في  
الاستحاضة عندنا هم قول ال الى هذه الثلثة شرعا لعلمان  
المسخاضة عند الائمة الاربعة لا تخلوا من اربعة  
احوال اما مهمة لاعادة لها او معتادة لتمييز لها  
بالدماء وكن لها عادة وتبين من اعادة ولا يميز لها  
اما الاولى فهي التي يميز من حوضها عن دم الاستحاضة مع  
الاختلاف فيما بينهم في الوان الحوض ويعبرها الحدوث  
بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا قبلت حينها بان  
يجز الدم الماسود مثلا تترك الصلوة واد ادير يمشل  
خروج الدم الاصفر ونحوه تغسل الحوض وتتوضا لكل  
صلوة ويحذ اقال الائمة الثلاثة ومن قال بالتمييز  
قيدة بثلثة شرائط ذكرها العيني وقالت الحنفية حاشيا  
باللون اصلا وهذا النوع عندهم داخل في الغنر الثاني  
من النوع الرابع واما الثانية فهي التي لها عادة معتد  
ولا يميز لها بالدماء فتترك الصلوة ايا عاداتها تغسل  
وتتوضا لكل صلوة به قال الائمة الثلاثة ونقل عن  
الامام مالك انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتدال  
بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثاني من لها عادة ولا  
يغير لها كون ومما لا يميز بعضها عن بعض فاذا كانت  
لها عادة قبل ان تسقم من جلست ايا مرادتها و  
اغسلت عند انقضاءها ثم توضا لوقت كل صلوة و  
تقسط وهذا قال ابو حنيفة والشافعي وم قال مالك لا  
اعتبار بالعادة انما الاعتدال بالتمييز فان لم يميز استظهر

### من الحيضة قلن تره ثمره ثم لتضفه بالماء ثم لتصل فيه ما جاء في المسخاضة

**له قول** ثم لتضفه بالماء ثم لتصل فيه ما جاء في المسخاضة  
العامة ان صبغة بالنعفون مقدار الدبر هي من اللد  
في التوثب اللد مع قول الشافعي في المهدى بان  
يعف عنه ومع قوله القديم بان يعف عنه حملا دون  
الكف لا وقال في مختصر الخليل وعنفه وزودهم  
من مطلقا لم وقال في الروض المريم من  
فقهاء الحنابلة ويعف عن يسير من غير نوع  
او نفا ساء واستحاضة وعن يسير قيم وسديد  
واليسير ما لا يفسح في نفس كل حد بحسب الخ  
مختصرا فعلم هذا ان الائمة الاربعة كلهم الا  
الشافعية في قوله المهدى بين كلامهم متفقون على العفو  
من اليسير وان اختلفوا في تحديده وليس يميز  
الاختلاف فان مودة الكل قريب علم منها ايضا ان  
حديث اسماء عن ابي جهمومحول على المقلد الذي  
المرجوف ولما المسئلة الثانية فهو ما قاله الحنفية  
ان فيه ليل على تعيين الماء لازالة الفاسدة  
وكن استدلال به البيهقي في سنته وهو مد  
مالك والشافعي واحمد ومحمد وزفر من اذ قالوا ان  
الطهارة من الفاسدة لا تحصل الا بما يحصل به  
طهارة الحديث وقال الامام الاعظم ابو حنيفة  
وابو يوسف يجزوا التطهير بكل ما نطق به لقال  
ابن العربي وقال قوم يثبتون الى الظاهر يجوز  
ازالة الفاسدة بالتراب حديث النعل وهو  
في النعل خاصة وانت خبير بان لا يجزى لغير  
على الخفضة في الحديث المذكور لان مودة اظن  
الثوب بالماء ولا تتركه لحد والخلاف في الطهارة  
بغير الماء والحديث لا يثبتونه نفيا ولا اشباح  
بل ساكت عنه فليت شمس كفا استدلال به  
الخطابي والبيهقي **له قول** ما جاء في

ما قاله العيني في شرح البزاري ومنها انه يدل  
على وجوب غسل الفاسدات من الثياب قال ابن  
بطال حديث اسماء اصل عند العلماء فغسل  
الفاسدات من الثياب ثم قال وهذا الحديث عند  
عمول على الكثير لانه تعالى شرط في فاسدات  
يكون مسفوها وهو كما يفة عن الكثير الجارى  
الان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتبرأ ذنعا للثوب  
فاعتبر الكوفون فيه في الفاسدات دون اللد  
للمفرق بين القليل والكثير قال مالك قليل اللد  
معفو ويغسل قليل سائر الفاسدات ودعى عن  
ابن وهب ابن قليل دم الحوض كثيرة وكما شر  
الفاسدات بخلاف ما ثبت في الاما على الله عليه  
قال اسماء حنيفة ترا قصيب حبش لو يفرق بين  
القليل والكثير لاسما لهما عن مقدارة الما حنيفة  
العيني قال العلامة الشرنقاني ميزانها قول

روى عنه ابو جهمومحول على المقلد الذي

بعد عادتها بثلثة ايام ان لم تحب وحنفة حشره يوما وهي بعد لك مسخاضة الخ وقال المزني فاني واحم قول الشافعي وهو من هجاك انك انما تروى لعادتها انك لا تجزى  
والادرات الى التمييز الخ وقال لباجي ولما المعنادة فان تآدى بها الدم اكثر من اياه عادة فما ترضك في دعا بيان اسدتها اتقيم ايام عادهما ثم تستظهر بثلثة ايام  
والرواية الثانية تعيم اكثر من الحيض ولك خمسة عشر رواية في حوضها حنيفة اثنى والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتميزها فان ائقت فلا اشكال  
ان اختلفت فالعبارة للعادة عند الحنفية وهاهم قلن ان حد قدامه والقسم الثالث من لها عادة قديمة فان كان لا يميز فانها لعادة فقلت العادة والتمييز  
فينقل بها الاضحية بيان احد ما يقدم التمييز وقد عاده وهو ظاهر كلام الحنفية وهو ظاهر من حديث الشافعي وبنا هو قول اكثر الاصحاب  
الخ وطالوع من لاجهة له لولا التمييز وهي نوعان مبتدأة وهي التي يكون بها الحيض لم تكن حاضنة قلة استمرها اللد والثاني مقيرة وهي التي كانت معناه ولكن نسبت  
ايمها اما الاولى بيض المبتدأة ان كانت مميزة عمت بالتمييز عندنا من قال في هم الائمة الثلاثة كما تقدم خلافا للحنفية فعندهم تسخيف اكثر من الحيض قال في الشرح  
الكبير للمبتدأة اذا احازد منها اكثر الحيض لم يميز من حاله وانما ان تكون مميزة لحكمها ان حوضها من الدم المسمو بهذا قال مالك الشافعي والحال الثاني ان يكون  
بومها متميزا فيها اربع روايات احدها انها تجلس ليلتي الحيض من كل شهر لك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس ليلتي الحيض لان المتيقن الشافعي قولان  
كها تاريخ الثلثة خمس كل الحيض هو قول البيهقي والرابعة تجلس عادة نساها كاختارها واما وهو قول عطاء والثوري والا للا على انهم منحها ومن ههبل الحنفية في  
ذلك انها تنزى حتى تتردد بين حوضين ظهر ودخل في الحوضين تتوضا لكل صلوة وصق تزودت بين الحيض الطهارة الدخول في الطهر فتغسل لكل صلوة كذا قال مالك  
وهذا الجمال نواعها التي بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع هلهما كتبه لنعرفه ولا يحد هذا التوضيح والتفصيل للذ هني غير هذا المختصر ان شاء الله فاعتتم  
تشكرنا لما حصل ان المسخاضة عند الحنفية ثلثة انواع مبتدأة ومقيرة ومعتادة ولم يعتبروا التمييز باللون اصلا لوجه انها لانه لم يثبت نصا في حديث صحيح

بقية صفة فاذهب قدرها فاغسل المحدث قال ابن تيمية رواه البخاري والنسائي وابوداود الخ فلفظ اذا ذهب قدرها مرعى في العادة وقد اتفق بلفظ الاقبال فعملوا باللفظ لا بالاعتبار ايضا اثبات المادة فليس المراد يا قبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها معا بين الروايات والاعتقاد بطرب الروايات وتتألف بعضها بعضها وحدث عائشة فانه مهتر يعرف ليس يثبت كما اقربه الباقين وفي الكفاية انه موقوف عليها قال الشوكاني في النبيل وقد استكدر هذا الحديث ابو حاتم وفي الجوهري النقي وفي اللعل لابن ابي حاتم سألني عن غنفة فقال منقطع الخ قال الشوكاني وقد ضعف الحديث ابو داود وحديث ثعلب وضعفه ايضا الطحاوي في مشكل الآثار ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تتطلب لالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالة فلا تطل دلالة او في هذا مما لا يتكبر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها من حبيبة والمرأة التي استفتت لها من سلة اللعانة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مهيئة وغيره وحديث فاطمة قد روى ردها الى

العروة وردها الى التمييز فقارضت روايتها واقويت الاما في الباقية خالية عن معارض فعمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتملها اخبرته انها لا مادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدى بن ثابت عام في كل مستقضية كذا في المعنى ومنها ان اعتبار المادة في جبرها لصورها على خلاف التمييز قال ابن الترمذي في الجوهري النقي وقد اتفق الجمهور على ان لها ايام معروفة باعتبار ايامها لا لون الدم الخ ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في الجوهري النقي مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انها في ايام الروايات الكثيرة كحديث عائشة بن لا تعين حتى ترين الغضه البيضاء وكحديث عمر قال كنت تحت ترى لبياض خالصا اخرجه البيهقي وغيره لك من الروايات الكثيرة والصواب انه لا يعدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حتى لا تثبت متعلقه صحفه هذا قول به يارسول الله اني لا اطهر اى لا ينقطع عنى الدم والنظاها منها نعم ان المأخض لا تطهر الا بانقطاع الدم تكنت بعد المظهر عن ارسال الدم وجوبه في رواية اى استفاض فلا اطهر فقولها اني استفاضت في العلة لتولها فلا اطهر وهذا على زعمها ويحتمل لظاهرة اللعنة اى عن القدر والدم اذ عارض الصلوة بجزء الاستفهام قال الكوفي ان قلت الهيرة تعتنى صدر الكلام والفاقتضى المسبوقة فكيف يجتمعان قلت عطف على مقدار ما يكون في حكم الحيض فان تركه الصلوة الى انقطاع الدم او الهيرة مقهورة او توسطها جازين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة او الهيرة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هذا يقتضيه الصدارة قاله العيني قال الزرقاني لكن بينا في هذا ان التقرير على المحاط على الاعتراف به لم يستقر عندنا في ذلك او يقتضيان يكون عالما وهي ههنا ليست كذلك قال العيني سؤال عن استمرار حكم المأخض في حالة دوام الدم اذ الله وهو كلام من تفرغ عنه ان المأخض ممنوع عن الصلوة الخ قوله فاقول له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اى لا تترك الصلوة انا ذلك يكسر لك عرق بكسر العين لىمى بالعاذل استند

بها عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر فاذا ع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرق وليست بالحبيضة فاذا اقبلت الحبيضة فأتكى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم ووصل ما لك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

م فقد ذكر في رواية اخرى الخ وقال ابن رسلان حصل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد انقضاء ايام الحيض مع الانفصال وجعل قوله اغسل عنك الدم غسل الدم الذي ياتي بعد الغسل قال ابن دقيق العيد والجواب الصحيح انها وان لم يذكر فيه الانفصال لكنه المراد قلت قد وقع في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ اغتسل وصله لكنه لم يذكر فيه غسل الدم والحقيقة ان هذا الخلاف بين تلامذة هشام فبعضهم ذكروا غسل الدم فخط وبعضهم الغتسال فقط وكلامه فاعمل على زيادة الثقة بان كلهم اختصروا الروايات تركوا احد الامرين لوضوح عنده قال ابن رسلان وجوب الغسل على المستأمنة اذا انقضت زمن الحيض وان كان الدم جاريا مجتم عليه استحق ثم ههنا اختلاف اخر في رواية الباب وهو انه زيد في بعض الروايات بعد لفظ ثم توشى لكل صلوة وهو ايضا زيادة ثقة ردها النسائي وقال تفرغ به حماد بن زيد قال مسلم في اخر الحديث لفظ تركناه قال البيهقي هو لفظ توشى لانها زيادة غير محقة الخ قلت باباه متابعه ابي معاوية عند البخاري ايضا

به على ان المسأمنة لا يجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسله قاله الزرقاني وقال ايضا وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق المنقطع او الفجر في زيادة لا تنرف في الحديث قلت اخرجه الأدرقطنى والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة قاله الشوكاني قال العيني واستدل به بعضا بما بنا على نقص الوضع يجوز الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقص الموضوع بمزج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هو مجموع الدم من الجسد وما اورد عليه الخطابي رده العيق قلت وفيه دليل على جواز الصلوة مع الجرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول لشافية والمالكية وغيرهم انتهى وليست بالحبيضة باللفظ بمعنى الحيض على ما عليه اكثر المحدثين او كلهم قال النووي هومتعين او قريب من المتعين وقال ابن رسلان عن ابن ابي عمير هو الرواية التي واختر الخطابي كسر على رادة العالمة وقال لهدثون يقولون باللفظ وهو خطأ والصواب الكسر رده الفاضل وغيره وقالوا لا يطهر الفجر لان المراد اذا اقبل الحيض فاذا اقبلت الحبيضة قال النووي يجوز ههنا الفجر والكسر معا وقال كما فظور وايضا الفجر في كلا الموضوعين ويعرف الاقبال عند الحنفية بالآدم ويصرف بلون الدم عند من قال بالتمييز وتقدم مفسلا فان ترك الصلوة على لها عن الصلوة وهو التحريم ويقضى فساد الصلوة و هو اجماع قاله الزرقاني قال وبعض السلف يرون ان توشا وقت الصلوة وتذكر عن رجل قال العيني وتفسد الصلوة ههنا باجماع المسلمين وليست في الغرض و الغسل لظاهر الحديث وبتبها الطواف وصلوة الجنائزة وسجدة الشكر والتلاوة قوله فاذا ذهب قدرها اى قدر ايام الحبيضة وهذا اللفظ اذ في بمن قال المراد بالعادة واوله من قال بالتمييز بتوجيه قال الزرقاني ذهب قدر الحبيضة على ما قد عده الشارع على ما تراه المراد بانها بدأ على ما تقدم من عادتها احتمالات للباقي فاغسل عنك الدم على وجوب ان كان مقدرا والدم حاله في وعلى الاستصحاب ان كان ما يقع وقد تقدم الكلام على المعنى من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل وصلوا بعد الغتسال قال العيني ظاهرا مشكلا لانه لم يذكر فيه الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب بانه وان لم يذكر في هذه الرواية

امر الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اخرج به ابو داود وغيره ان اسماء بنت عيسى سالت لها والجمع بينهما ان فاطمة سالت كل من ام سلمة واسماء ان تسالا لها  
فما لنا مجتمعين او سالت كل واحدة منهما منفردة وعمر الخلاق السؤل على فاطمة باعتبار امرها بالسؤل او انها حضرت معها او كبرت السؤل بعد ذلك بنفسها  
استحياها وما قيل انه يجعل ان يكون الميعة غير فاطمة المذكورة قبل فيجوز احتمال هذه التسمية من الرواة العديدة كما تقدم اسماء فقال صلى الله عليه وسلم  
لتنظروا لي تنظروا قال بن رسلان في شهر الى حاود مرفوع على انه خبروا بكسر اللام الجاهزة للاسرة كما في رواية للموطا وفي رواية له قلت تخبرونكم باللام بعد الفارو  
اي عذ اللبالي والايام استنتبط منه الرازي الخضران اقل الحيض ثلثة وأكثرها عشرة لان اطلاق الايام  
ويومان وبعد ما يقال احد عشر يوما وبعدها ثلثة ايام في ذلك ان اقل الحيض ثلثة ايام وليا لها  
اكثرها عشرة وقال احمد والشافعي ان اقله يوم وليلة واكثره  
اقل خمسة عشر يوما وليا لها وقيل سبعة عشر عند مالك  
لاحد لاقله واكثره سبعة عشر وقيل ثمانية عشر كذا في اللغ  
ومارضة الضرودي وفي مختصر الخليل اكثره للمبتدأة نصف  
شهر وللمتعة ثلثة استنظها را على اكثره اذ تمامها التي كانت صفة  
للبيالي والايام نحو من اي نحو فيمن من بابها لم يفعل  
فيه يجرى المفعول به من الشهرين لغبر من وللبيام وال  
البيالي والتعليق بالشهر لما في عادة النساء في الغلب من  
المن الحيض في كل شهر قبل ان يهبط الذي اصابها من  
دم الاستحاضة فلتنترك الصلوة والصوم وغيرها من المتعبدات  
واكتفى في ذلك على الصلوة لانها اهم العبادات قد روي ذلك  
بكسر الكاف اي بقدر تلك الايام التي كانت تتعبد بها من  
الشهر اي من اوله ان كانت تتعبد بها اواسطه او اخره  
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف حالها وكونها متعبد  
بها فذكرت ام سلمة واختصر في الرواية لانه لو لم يطل الاستيقام  
المهرج لاحتمال انها تكون مبتدأة او مقبلة او مبرجة عند من  
عاله قال الزرقاني فيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت  
لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مبرجة او غيرها  
فاخبره من قال ان الاستحاضة المعتادة ترد لعادتها مبرجة  
ام لا وافق تمييزها عما عداها واخالفها هو ملها في حنيفة  
واحد طول الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وقد تقدم  
في بيان المذهب وهذا هو القسم الثاني من اقسام المستحاضة  
المذكورة والحديث ينافي المالكية لان المعتادة عندهم  
تستظهر بثلثة ايام كما في فرعهم الا ان يقال ان الروايات  
فيها مختلفة عندهم كما تقدم وهذا هو محل الاحتجاج بالروايات  
له قول له فاذ اختلفت بقية الفقهاء في المدة التي تقام بها تركت  
ذلك اي الايام والليالي يفيق اذا تركت ايام الحيض التي  
كانت تعهد بها ورواها وجاوزت من ايام الحيض دخلت  
في ايام الاستحاضة واصلا للنفث ترك الشئ خلف ظهره  
فلتقتل اي للغير من انقطاع الحيض بمجرد الانقطاع  
المجهور وتظهر عند المالكية بثلثة ايام على المرجح لهم كما  
تقدم والحديث يؤيد الاولين ثم تستغفر بقية الفقهاء  
واسكان السنين المملة وفقه القوقية واسكان الثلثة

وله قول ان امرأة قال لياحي هي فاطمة بنت  
ابو حبيش قد بين ذلك حماد بن زين وسفيان  
ابن عيينة في حديثهما عن ابويوب انتهى قلت وكذا  
سماها في هذه الرواية وهيب وعبد الوارث  
كلاهما عن ابويوب اخبر رويتهما رواها الدارقطني  
وبه جزوا ابو داود لرواية حماد ولا يمكن الاحتجاج به  
لكثرة الروايات الدالة على ذلك فخطبة هؤلاء  
الثلاث مما لا يسهل على انه يؤيدهم الروايات  
الاخر منها ما نقله الزبيدي عن الدارقطني بسند  
عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابويوب  
استحيضت فامرت ام سلمة ان تسأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام  
تدع الصلوة ايام اقرانها الحديث فما تكلم  
اليه في غيره على التسمية ليس في عمله كانت  
تهراق بغير التاء القوقية وفقه الحاء وتسكن اي  
تسب قال ابو موسى هكذا جاء ببناء المفعول ولم  
يجع ببناء الفاعل قال ابن الاثير جاء الحديث على  
ما لم يسم فاعله اصله اراق يريق ويبدل الهمزة  
بالهاء فيقال هراق يهراق بغير الهاء ثم جرم بينهما  
فقيل هراق يهريق والضمير الى المرأة الدمار التي  
بالجمع للدلالة على كثرة ونسبه تشبهها بالمفعول  
تحسن الوجه بالنصب او على تغيير اى تهراق هي

وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لتنظروا لي عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل  
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا  
خلفت ذلك فلتغسل ثم تستغفر بثوب ثم لتصل ما لك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها رأت زينب بنت

الدمار وان كانت سمرقة كقولها تعالى سفة نفسا  
وهو سطر هذا لكونهين شاذ عند المصريين او  
منسوب بنزع الحاقصلى تهراق بالدماء او على  
المفعول به فكون اصل تهراق تهريق ابدلت  
كسرة الراء فحة وانقلبت الياء الفاعل لغة من  
قال في نصبة ناصاة وقيل هو نازر الرض على العبد  
من ضمير تهراق اولام الدماء عرض لعضاها  
اي تهراق دمارها قال لياحي كانها من كثرة الدم  
بها كانها كانت تهريقه ويعد عندي ما قال بن  
رسلان انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب  
عن الفاعل اي صيرت صاحبها دم الم في عهد  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
معتادة قاله القاري له قول فاستفتت  
لها ام سلمة عن امرها لياحي رواية الدارقطني  
ان فاطمة بنت ابويوب استحيضت فامرت ام  
سلمة ان تسأل لها قاله الزرقاني وام سلمة  
امر المؤمنين كانت تحمل منه صلى الله عليه وسلم  
محملا يزيل الحمل لانها زوجته رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكذا في رواية ابى داود وغيره ان  
السائلة ام سلمة وفي حديث عائشة المتقدم  
ان فاطمة هي السائلة وفي ابى داود عن عروة  
وكذا ذلك عن فاطمة نفسها قالت سالت رسول

وكسر الفاء اي تشد فربها بثوب اي خرقه عريضة قل في النهاية هو ان تشد فربها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا بان تشد فربها ودرها بثوب مشد ومحدد  
طرقه من خلف درها وبوسطها والاخر من قبلها ايها كذلك وتوثق طرفي الخرقه في شئ تشدها على وسطها فيمتنع منه سيلان الدم ماخوذة من ثفر الدابة بقر  
العام الذي يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذة من الثغر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغربها وهذا كله على رواية الجوهري عن  
مالك وروي عنه لتستد فريد ال هجته قاله الزرقاني اي لتغفف الدم بالخرقه قلت كذا قال ولم ارفى كتب اللثة معنى التخفيف وفي الجهم اذ فطيس الزهر والذفر  
محرمة على الطبيب والكويبة ويقبز بالعضا عليه وبالموصوف ثم قال واستد فري بثوب روى بهذا ال هجته من الذي فرحيه ما مرى تستعمل طيبا يزيل به هذا  
الشئ عنها الم وبسطه في عارضة الاخرى وقال بن رسلان ان هجت الرواية مفعول على بدل الشاة الا انها من مخرج واحد الم ثم لتصل باسقاط ياء  
الهمزة في اكثر النسخ وفي بعضها باثباتها في الاشياء دون ياء الخطاب كما توهمه في الحديث دليل على ان الساقية صفة حكيمها حكم الطاهر في الصلوة وكذا في  
الصيام والقرابة وسائر المعاديات اجاما الا انهم اختلفوا في الوي فالحججه على الجواز قاله الزرقاني وسماق البسط في ذلك وفي حديث امرالافتمسال فقط وليع  
فيها الامر يغسل الدم ولا الوضوء وتقدم في حديث عائشة الامر يغسل الدم فقط وتقدم ان في كتابها اختصاصا في الروايات والعصم يغسل الدم والغسل معا  
اختلفت الروايات في حكم الاستحاضة ولذا اختلفت الائمة في حكمها والفترى على قول ابى يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة وعند ما لا بد من الامادة لثبوت  
العادة الم وفي الدار المتأروهي تثبت وتنقل برة به يفيق قال الشامي وهو قول ابى يوسف خلا قالها الزهرى له قول له انها رأت زينب بنت حمش قال يحيى  
اختلف اصحاب الموطا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة حمش وهو الصواب كما يدل عليه قوله التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف الا ان  
ام المؤمنين لم يترجمها عبد الرحمن قط وانما ترجمها اولاد زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي حميدة  
انتي قالها فظن في القوم وجزا من عبد الرحمن رواية الموطا هذه خطأ لان التي كانت تحت عبد الرحمن انها هم حميدة اخت زينب المثلقت ويؤيد ان الرواية

الدماء وان كانت سمرقة كقولها تعالى سفة نفسا  
وهو سطر هذا لكونهين شاذ عند المصريين او  
منسوب بنزع الحاقصلى تهراق بالدماء او على  
المفعول به فكون اصل تهراق تهريق ابدلت  
كسرة الراء فحة وانقلبت الياء الفاعل لغة من  
قال في نصبة ناصاة وقيل هو نازر الرض على العبد  
من ضمير تهراق اولام الدماء عرض لعضاها  
اي تهراق دمارها قال لياحي كانها من كثرة الدم  
بها كانها كانت تهريقه ويعد عندي ما قال بن  
رسلان انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب  
عن الفاعل اي صيرت صاحبها دم الم في عهد  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
معتادة قاله القاري له قول فاستفتت  
لها ام سلمة عن امرها لياحي رواية الدارقطني  
ان فاطمة بنت ابويوب استحيضت فامرت ام  
سلمة ان تسأل لها قاله الزرقاني وام سلمة  
امر المؤمنين كانت تحمل منه صلى الله عليه وسلم  
محملا يزيل الحمل لانها زوجته رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكذا في رواية ابى داود وغيره ان  
السائلة ام سلمة وفي حديث عائشة المتقدم  
ان فاطمة هي السائلة وفي ابى داود عن عروة  
وكذا ذلك عن فاطمة نفسها قالت سالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لتنظروا لي عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل  
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا  
خلفت ذلك فلتغسل ثم تستغفر بثوب ثم لتصل ما لك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها رأت زينب بنت

الدماء وان كانت سمرقة كقولها تعالى سفة نفسا  
وهو سطر هذا لكونهين شاذ عند المصريين او  
منسوب بنزع الحاقصلى تهراق بالدماء او على  
المفعول به فكون اصل تهراق تهريق ابدلت  
كسرة الراء فحة وانقلبت الياء الفاعل لغة من  
قال في نصبة ناصاة وقيل هو نازر الرض على العبد  
من ضمير تهراق اولام الدماء عرض لعضاها  
اي تهراق دمارها قال لياحي كانها من كثرة الدم  
بها كانها كانت تهريقه ويعد عندي ما قال بن  
رسلان انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب  
عن الفاعل اي صيرت صاحبها دم الم في عهد  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت  
معتادة قاله القاري له قول فاستفتت  
لها ام سلمة عن امرها لياحي رواية الدارقطني  
ان فاطمة بنت ابويوب استحيضت فامرت ام  
سلمة ان تسأل لها قاله الزرقاني وام سلمة  
امر المؤمنين كانت تحمل منه صلى الله عليه وسلم  
محملا يزيل الحمل لانها زوجته رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكذا في رواية ابى داود وغيره ان  
السائلة ام سلمة وفي حديث عائشة المتقدم  
ان فاطمة هي السائلة وفي ابى داود عن عروة  
وكذا ذلك عن فاطمة نفسها قالت سالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لتنظروا لي عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل  
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا  
خلفت ذلك فلتغسل ثم تستغفر بثوب ثم لتصل ما لك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها رأت زينب بنت

الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لتنظروا لي عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل  
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا  
خلفت ذلك فلتغسل ثم تستغفر بثوب ثم لتصل ما لك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها رأت زينب بنت

كما أخرجه إرداؤد برواية القعبي عن مالك قال ابن العربي في عارضة الاحودي اختلف في روايته فمنهم من قال بالمهملة ومنهم من قال بالجمع وكلا الروايتين عن مالك انتهى قال ابن عبد البر قال مالك ما روي حديثي به من طهر الا قد وهم وكذا أخرجه عنه إرداؤد فقال قال مالك اني لاطن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر (بالمجتبى) قال فيه وانما هو (على الحقيقة) من طهر الى طهر (بالمهلين) ولكن الوهم دخل فيه انتهى ١٢ **قوله** وتتوضأ لكل صلوة فيه مستلثان خلافتان الأولى في حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الأئمة مستحب عند الامام مالك لقوله عليه السلام دم عرق والعرق لا يتوضأ عنه عندهم ولكن الذين قالوا يتنقض الوضوء بدم العرق ايضا لا يتواقرب عند هؤلاء هذه الاحاديث حجة لهم في ايجاب الوضوء بدم العرق لانه عليه السلام على ايجاب الوضوء بكونه دم عرق واستدل الجمهور على ايجاب الوضوء على المستحاضة باوامر الوضوء في الروايات هي أكثر من ان تحصى وتقدم بعضها قريبا والثانية ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة اختلف عند القائلين

**جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصل ما لك عن سمي مولى ابي بكر ان القعاء بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل للمستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان عليها الدم استنشرت ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا وصلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو اوجب ما سمعت الى في ذلك**

والحنفية والمجانبية الى الثاني وفي الشرح الكبير وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضى لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت رواه الامام احمد وابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذا الزيادة يجب قبولها انتهى قال في البرهان وعلما وناو الشافعي اوجبوا الوضوء على المستحاضة ومن في معناها ولم يوجبها مالك ونراه نحن و مالك لوقت كل صلوة لانه عليه السلام كما قال الشافعي لما ذكره سبط ابن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طمته بنت ابي حبيش وتوضأ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا يحكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يتخلل غيره بحلات الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً الحديث اي وقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة لتيصل ومن الثاني انك لصلوة الطهراي لوقتها وهو مما لا يخفى كثرة فوجب حملها على الحكم وقد رجح ايضا بانه متردك الظاهر الاجراء للاجتماع عليه لانه لم ترد حقيقة كل صلوة لغير الوضوء مع الغرض بوضو واحد الخ وكذا قاله ابن الهمام في الفهم قلت وروى ابو عبد الله بن بطة بسند عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة ذكره في التعليق المسمى بالحنفية قال بحر العلوم في رسائل الاركان لا شك ان الروايات التي فيها ذكر لوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر **قوله** فان عليها اي المرأة الدم استنشرت هكذا في رواية الخطا بالثنية بين العوقية والفاء وتقدم معنى الاستنشاء مفسرا اي شدت فرجها شوب وروى بلفظ استنشرت بدل ما جمعه بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستنشاء فقلت التاء والذال والذال والذال وقيل هو من الذر وهو رائحة ذكية من طيب اوتن وتقدم مبسوطا ١٢ **قوله** ان قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا كما ورد به الامر في الروايات الكثيرة واما احاديث الامر بالغسل لكل صلوة روى من وجوه كلها ضعيفة كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وان ثبت الطحاوي استحاضة واجمعت الاربعة على ان لا يغسل عليها وجوبا الا واحدا وتقدم ما قاله ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على ان الغسل عند انقضاء الحيض وبه قال الشافعي واصحاب الراي وربيعة ومالك ان قلت الا في بعض صور المتحيرة فوجب لها الغسل لكل صلوة الشافعية والحنفية قال العيني ولا يجب عليه الا اغتسال لتنهي من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة

لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض غالب مدة الحيض ستا او سبعة ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لعمركم انها بعد كليا اليك ثم اختلف العلماء في ان غسل ام حبيبة لكل صلوة كانت من عند نفسها كما هو مصرح في بعض الروايات او كانت مأمورة من النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في عدة من الروايات فمن قال بالاول طعن في هذه الزيادة التي فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث المؤطا ساكت عن هذا الاختلاف فتبعه رد ما للاختصار ومحل البحث فيه كذا في **قوله** كيف تغتسل المستحاضة قيل كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كيفيةه ولذا جابه سعيد عن الوقت و قيل السؤال وان كان عن الكيفية لكنها المالم الحنفية والشافعية الاخر فاجابه بذكر ما يخالف فيه غيره فقال تغتسل من طهر الى طهر هكذا في جميع النسخ بالمهلين وكذا في رواية المؤطا الحمد واختلف الرواية في هذا اللفظ فورد هكذا بالمهلين كما في نسخ المؤطا وروى بالمجتبى

**قوله** وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصل قال الباجي يحتمل ان الاستحاضة كانت تنكر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتتمادي بعد ذلك على الصلوة ويحتمل انها كانت تغتسل من اعظم عندهم الاستحاضة انتهى قلت وهذا ان الاحتمال ان على كونها زينب ام المؤمنين وفق واما على تقدير كونها ام حبيبة فلا ينطبق لان المشهور في الروايات فيها انها تغتسل لكل صلوة فيكون المراد في هذا الحديث ذلك واختلف العلماء في توجيه روايات ام حبيبة من الغسل لكل صلوة فقيل منسوخة كما اشبهه الطحاوي وغيره وقيل محمولة على الاستحاضة لانه احدهما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدين وهو احد احوال الطحاوي وقيل كانت متحيرة ويجب عليها الغسل لكل صلوة كما عند الحنفية والشافعية معنا كما في كتب الفروع سيما في الانقضاء وهو الوجه عند ما قيل ان المستحاضة ليست بشئ جهل من اقوال الأئمة فوجب

في وقت انقضاء حيضها وروى قال جمهور العلماء وهو قول مالك والى حنيفة واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلوة استحبابا عند المالكية وروى با عند الثنية كما تقدم **قوله** قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا وصلت وزال حكم حيضها ان حرق تحيق في الكراشم وفي بعضها بعد المهلة على صيغة ما من يحض حان لزوجها ان يصيبها ويجامعها وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام فاما ذلك عرق وليس بالحيضة قال العيني اعلموا وطى المستحاضة جاش في حال جريان الدم عند جمهور العلماء كحاكاه ابن المنذر وبه قال الاوزاعي والترمذي ومالك واسحاق وابوداؤد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وكذلك النساء في القاموس النفاس بانكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نساء والوقد يسمى الدم الخارج ايضا نفاسا سميت بالمصدر كذا في الكفاية اذا بلغت اقصى ما يمسك من الامساك النساء بالنصب المغولية الدم بالرغم على الفاعلية يعني اذ بلغ المدة واقضى مدة النفاس عند الجمهور رابعون يوما قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم عن ان النساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصل وروى قال الامام احمد والامام الزعظور واصحابه وقال الامامان مالك والشافعي اكثره سنون يوما كما في المغني وغيره **قوله** قال الامام مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو اوجب ما سمعت الي في ذلك لانه اصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل ان يريد به حديث هشام بن عروة عن ابيه انها لا تغتسل الا غسلا واحدا الحديث وهذا الظاهر من جهة المعنى قاله الباجي واقصر الزرقاني على الاحتمال الاول وتوضيحه ان كلام الامام مالك هذا يحتمل ان يرا دبه حديث هشام المذكور في اول باب الاستحاضة فانه ايضا يطابق مذهب الامام ويحتمل ان يرا د حديث هشام المذكور قريبا في توحيد الغسل وجعله الباجي اظهر من جهة المعنى والاوجه عند حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لان هذا الحديث الثاني لاحاجة للامام الى تصحيحه فانه يجمع عليه عند الأئمة بخلاف احاديث الاول فان الأئمة اختلفوا فيه جدا كما عرفت فهو احوط ان ينسب عليه الامام مالك سيما قوله الامر عندنا يزيد لان العمل بالتمييز مطلقا كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عند جمهور مذهب الامام مالك وهو حديث صحيح عند الجمهور ١٣

أصح الأقوال عندى انه عبد الله بن الزبير الخ فبال على ثوبه صلى الله عليه وسلم وسيجيئ في الحديث الاق انه يجمل ثوب الولد نفسه فد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما عفا تبعه بفتح الهزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اى اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اياه اعلم البول فالضيق المتصل الى الماء وللغسل المتصل الى البول ويجعل عكس المراد  
بأتمام الماء فيه عليه ويؤيد به ما ورد لابن المنذر عن طريق الثوري عن هشام بن خلف صب عليه الماء قال الامام محمد بن موطا بعد الحديث وهذا فاخذ تتبعه اياه غسلا  
حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة انتهى فاورد من زيادة ولم ينسله في بعض الروايات لوضوح فالمراد به الغسل لشدة بؤس كما سيبيى **سنة قول** انها ماتت بآب لها صغير  
قال لها نظم اتفق على سمه وماتت في عهد علي **سنة قول** الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي اتفق لم يأكل الطعام مريض لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به  
عن الرضاع فجيئ به للداء والبركة و **سنة قول** يحتمل انه جيئ به عند ولادته لعينه كما رواه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم يأكل الطعام  
اى لم يقبل غذاءه من طعامه والرضاع والظاهر الاول لان امه  
جاءته ومجئها هذا الولادة مستبعد ويؤيد به نقل الطعام وان  
صلى الله عليه وسلم جلسه في حجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره وسلم في حجره  
على الاظهر وكثير من قوله وهو الحوض وهذا ايضا سبب الاحتال  
الدل واما على الثاني فيصنع اجسه اى وضعه في حجره على ثوبه  
صلى الله عليه وسلم واغرب من قال المراد ثوب الصبي انه  
خلاف الظاهر السابق ووجه كلامه بانه بال على ثوب نفسه  
ومعنى حجره صلى الله عليه وسلم ففضض الماء على ثوبه صلى الله عليه وسلم  
وسلم خرفا من ان يكون طار على ثوبه منه شيء وهذا يكون  
حليلا للقائلين بما سمع بوله وان لم يأكل الطعام فمختموا  
الزرقاني قلت ذكره هذا الاحتال دليل الاداء الغريبة ولوسلم  
عنه من انكر هذا الاحتال دليل الاداء الغريبة ولوسلم  
الغريبة فيكيف ايضا لا يربط الاحتال بعد ثوبه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعاد ففضض اى صب الماء على ثوبه ولم  
يفضله اى لم يبركه والغضاضة يقال للرش ولصب الماء ايضا  
بل للغسل ايضا كما تقدم في حديث المذي وقال علي السلك  
الى لاعلم ايضا ففضض بآبيتها البحر ولفظ الطعام اى انى اعرف  
مدينة يتغمر البحر بها نهارا وفي حديث اسامة في غسل الدم  
انفضيه وفي حديث ابن عباس في الصبر لما حكي وضربه صلى  
عليه وسلم ودرش على رجله اليمنى حتى غسلها وقد بسط  
الطهارى الطرق في بول الصبي كثيرا بلفظ الصب اتباع الماء  
فيغسل عليه النضغ ايضا فجمع بين الروايات فلا حجة في هذه  
الروايات بل ولا في رواية على الترتيب بين بول الغلام الغريبة  
قال ابن العربي النضغ في كلام العرب يستعمل في معنيين المرش  
وصب الماء الكثير فعنى قول فضضه اى صب به دليل ما  
ورد فاتبه اياه وقوله لم يفصله اى لم يبركه ومنه الخ وقد  
استدل الحنفية والمالكية بجم احاديث خاصة البول و  
اجابوا عن الوايات بان المراد منه الصب والغسل كما  
تقدم بسببها وتبين ان نقله الاجمعي عن مالك ليس هذا  
الحديث بل المتواطى عليه اى على العمل به وتبان خبره على ثوبه  
عائدا الى صغيره كما تقدم وبأن قوله لم يأكل الطعام ليس  
علة الحكم وانما هو وصف حال كما ترى فاقى شئ فرق بين من

**ما جاء في بول الصبي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصبي فبال على ثوبه فد عار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بما فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي قيس بنت محصن انها اتت  
باين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فضضه ولم يغسله ما جاء في البول  
قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل عرابي اسيد  
فكشفت عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت**

**سنة قوله ما جاء في بول الصبي** مختلفا العلماء فيه  
على ثلاثة مذاهب وهي ثالثة اوجه للشافعية اهل المصنوع  
المختار عندهم كقولهم بول الصبي دون الجارية  
بل لا بد من غسل بولها كما اثر النجاسات وبطل  
الامام احمد واسحق بن راهويه وداود وروى عن  
ابى حنيفة بن زورى عن الامام مالك ايضا الكرقال  
اصحابه ان هذه رواية شاذة والثاني كقولهم  
فيها وهو ذهاب الاوزاعي وحكى مالك الشافعية  
والثالث انها مساوية في وجوب الغسل وهو المشهور  
عن امامه اذ اخرج في الامام الاظرف وتابعها وسائر  
الكونيين قال ابن العربي قال مالك وابو حنيفة ذلك  
في الذكر الا اننى يغسل وقال الشافعية لا يغسلان و  
قال ابن وهب والطبري وابن شهاب يغسل بول  
الراغب وهو اختيار الحسن البصري والصحيح انه لا يغسل  
بينها وانه يغسل لانه نجس ما حل تحت عموم الجباب  
غسل البول وما ورد في الاحاديث لا يمنع غسله و

انما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك  
لانه لا يحتاج اليه الخ وهذا الخلاف في تطهير ما  
اصابه البول واما غسل البول فمخمس عند الجمهور  
حتى نقل الامام عليه جملة الاما نقل عن داود  
الظاهرى وما نقل بعضهم عن الشافعية ومالك  
قولا يطهرا ربه غلط وباطل رد عليه النووي و  
الزرقاني وغيرهما وكان القائل استنبطه من  
قولها بالنضغ فيه **سنة قول** انها قالت اتى  
بضم الهزة وكسر المثناة الفوقية عليه ثوبا الجبول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبي معناه ان  
الصبا به كانوا ياتون بصبياتها الى النبي صلى الله  
عليه وسلم ليدعولهم ويحتلمهم ويصيرهم قريشا  
به صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم هذا  
الصبي قال الحافظ والذى يظهر انه ابن ابي قيس  
الذى ياتي بعدا ويحتمل انه الحسن والحسين لما  
ورد في الروايات من بولها قال العيني والظاهر  
يطعمون ولا يطعمون وان المراد نفي الغسل لشدة بؤس  
خروجها عن احاديث التفرقة وثما قال الحماوى انها فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق  
لسعة فخرجها عن بول النضغ فيه في موضع واحد وبول الغسل فيها في مواضع متفرقة وايدى بما اخرجوه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب الرش بالرش و  
بما قال القارى ان بولها يسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون اغظ وانثى فيفتقر في ازايتها الى زيادة الماء لانه مغلاف للصبي **سنة قول**  
ما جاء في البول قائما وغيره يعنى ما ورد في البول قائما وغير ذلك من احكام يتعلق بالبول ككاهارة الارض التي يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما سيبيى  
في اخر الباب في الاثر الثالث واختلف العلماء في البول قائما فاباحه احمد واخرون بلا كراهة وقال مالك ان كان في مكان لا يتطأ عليه منه شئ فلا بأس  
به والا كراهة وكراهة عامة العلماء منهم الحنفية كل ما تنزبه كذا في اللبذ وكتب المالكية وغيرهم وفي المعنى لان قدامه يستقبلان ببول قاعد السلا  
ياتر شئ لا يظاها كلامه انه لا يرى البول قائما لانه اهاب عن روايات البول قائما لكن قال في نيل المارب ولا يكره البول قائما ولو يفيض حافة شططين  
الاول بان يامن تلويا والثاني ان يامن ناظرا **سنة قول** انه قال دخل اعرابي اسيد ساكن البادية من العرب لا يعقون في الامصار والنسب  
اليها اعرابي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد امانا لانه جرى مجرى القبيلة اولانه اذ انساب الى الواحد وهو العرب يشبه بالعربي لان العربي هو كل من هو  
من اولاد اسمعيل عليه السلام ثم اختلغوا في اسمه فقيل هو الاقرب من حابس القيس وقيل هو ذو القيسية العامي وقيل هو ذو القيسية القيسية وبه جزم القارى في  
المرقاة وهو الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغيبة اعدل فقال ومن بعد ذلك انا لم اعدل الحديث اخرج في الصحاح الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم  
بدا ابن عيينة عند الثعدي ولى داود وغيره ما وجد كانه صلى الله عليه وسلم لا يبرك من احد فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحمرت واسعا  
ثم لم يلبث ان بال في السب فكشفت عن فرجه ليبول وشتم البول وذلك لانه لم يعرف ما يجيب للساجد من الاكبر **سنة قول** وفي بعض طرق الحديث فقام

سنة قوله ما جاء في بول الصبي مختلفا العلماء فيه على ثلاثة مذاهب وهي ثالثة اوجه للشافعية اهل المصنوع المختار عندهم كقولهم بول الصبي دون الجارية بل لا بد من غسل بولها كما اثر النجاسات وبطل الامام احمد واسحق بن راهويه وداود وروى عن ابى حنيفة بن زورى عن الامام مالك ايضا الكرقال اصحابه ان هذه رواية شاذة والثاني كقولهم فيها وهو ذهاب الاوزاعي وحكى مالك الشافعية والثالث انها مساوية في وجوب الغسل وهو المشهور عن امامه اذ اخرج في الامام الاظرف وتابعها وسائر الكونيين قال ابن العربي قال مالك وابو حنيفة ذلك في الذكر الا اننى يغسل وقال الشافعية لا يغسلان وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب يغسل بول الراغب وهو اختيار الحسن البصري والصحيح انه لا يغسل بينهما وانه يغسل لانه نجس ما حل تحت عموم الجباب غسل البول وما ورد في الاحاديث لا يمنع غسله و





م فبط هذا روايات عند كل صلوة محمولة على الوضوء كيف ولو يختلف الرواة في حديث حميد عن ابي هريرة في لفظ الوضوء وورد لفظ الصلوة في رواية الاعرج والمغبري لكن روى في بعض الفاظ هذه الروايات ايضا عند وضوء كل صلوة كما تقدم مروريا وتقدم تحت رواية الاولى ورحم الخفيفة روايات الوضوء واولوا اليها روايات الصلوة اما بحذف المضان فمعنى عند كل صلوة اي عند وضوءها اي قال الوضوء لكل صلوة مرغبت في الشرح فالامر بلفظ عند كل صلوة هو بعينه مؤدى عند كل وضوء ولا يستلزمها اطلاقا استحباب وانما احتيج الى ترجيح روايات الوضوء لان السواك عند الصلوة ربما يخرج الدم من الاستان فينجس بالاجام وانما الخلاف في انقراض الوضوء منه وقال القاري انما يجعله علما شاملا من سنن الصلوة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقص عند فرما بغضى الى حرج ولانه لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة وهذا كله على المشهور عند الخفية وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلوة غيرهم فانهم اختلفوا في الروايات على ظاهرها فلواستاك عند ما ينبغي ان يستعمل السواك بالرفق على نفس الاسنان دون اللثة كما قاله القاري ويتمضمض

بعده لمظنة خروج الدم ويسل السواك ولا يتركه كذا متلخص في بالبراق فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاك يعطي السواك لعاشة تعسله وقد ندبنا الى النظافة ثم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك ابدأ عند التسمية مع ان الاسوكة المتلخصة بالبراق الملتاة تقدم المصطلح اولى جيبه اذ انه داخل في عموم النهي عن البراق بينه وبين القبلة فان على راس السواك لا يتركه عن كونه بزاقا شاملا والله ولي التوفيق <sup>١٣</sup> **قوله** ما جاء في النداء للصلوة والمراد به الاذان معي به لانه نداء الى الصلوة ودعاء اليها وهو لغة الاعلام واصطلاح الاعلام بوقت الصلوة واختلفت الروايات في وقتها فبعضها انه شرع مع الصلوة ليلة الاسراء وفي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات والحق انه لا يصح شيء من هذه وقد اطال الكلام في ذلك وقال قد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغزير اذا ان من فرضت الصلوة بجملة الى ان هاجر الى ان وقع الشارح على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره الخ قلت ولجمهور بعد ما اتفقوا على ان شريعة الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا في السن فقيل كان في اول سنة من سني الهجرة قال الزرقاني وهو الراجم ورحمحه الشوكاني في النيل وبه جزم الحافظ في تهذيبه وقال كان يبدئه في السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووي في تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الخفية وعامة اهل التاييز ايضا عدده في وقام السنة الاولى وقيل كان في السنة الثانية قال في المواهب وكان فيما قيل في السنة الثانية قال القاري وكان شريعة الاذان في السنة الثانية وقيل في اولها الخ قلت ولجمهور على الاول ولرخصتلفوا ان يبدئه كان اذ ذكر والتا رواياتناوس فذكروا اليهود والنصارى ثم الامم في قوله للصلوة يحسن الاختصاص او يحضرنى والاذان كالاتامة من خصائص هذه الامة ويحكم الفاظ الاذان بسطها الحافظ في الفهم ونقل عن القرطبي وغيره انه من قلة الفاظ مثل على مسائل اليبقيد من الاكبرية والتوحيد ونفى الشرك واثبات الرسالة والمعاد **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيخبتون الصلوة ليس ينادي لهم فلكموا في ذلك فقال بعضهم نخبتنا قوسنا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم ينادون مثل قرن اليهود والحديث في الصحيحين وقال بعضهم انصب راية عند حضور الصلوة فلومعه ذلك كما في الاذون قد اراد ان يتخذ لجمع الناس الى الصلوة خبثين اي الناقوس وهو خشبان احداهما طويلة تضرب بخبثية اصفر منها فيخرج منها صوت وقيل الطويلة تسمى ناقوسا والقصيرة وبيلاد كذا في الحاشية يضرب بها ولعل وجه اختياره على النار والبرق كون النصارى اقرب من اليهود بالطبيعة والمودة ليجتمع

**لو ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ما لك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولان ان يشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء ما جاء في النبأ <sup>اي لولان</sup> المشقة موجودة <sup>اي ان قوس</sup> **قوله** ما لك عن مالك عن ابن شهاب عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فأرشي عبد الله بن زيد الانصاري ثور من**

السواك عند كل صلوة الخ قلت وكذا اخرج الجماعة <sup>١٤</sup> **قوله** انه قال لولان ان يشق وان مصدرية في محلي الرفع على الابتداء والمخبر هو ذى لولان المشقة مخرجة على امتهم صلى الله عليه وسلم ولا مخرج من النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك مع كل وضوء والمحدثين مرفوق لفظا مرفوق حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند اي المرفوق لاتصاله من غير وجه وما يدل عليه اللفظ قال العيني في شرح البخاري انه مرفوق عند حميد بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن غير وموطن وجاءه عن مالك الخ قال السفي في التوبير ومن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن ناوم ورواه عن معن بن عيسى و <sup>١٥</sup> **قوله** ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال الزرقاني وكذا اخرج الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي في سننه واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحامك والبيهقي برواية المقرئ عن ابي هريرة ورفعه لولان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحامك صحيح على شرطهما فلعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب اليه مع الوضوء ايضا وعند الصلوة ايضا فالمشهور عند الخفية انه مسنون عند الوضوء فقط

**له قوله** قال لولان كذا يدل على انقضاء النبي لثبوت غيره وقيل مركبة من لفظ لولان الثانية ان اشق اي اقل يقال شقت عليه اذا دخلت عليه المشقة على امتي وذلك لما قد علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على امته والرفق بهم وحرصه على التحفيف عنهم وروى في بعض الروايات على الناس والمراد بالامرتهم اي امر وجوب كما هو ظاهر السياق وفي لفظ للناس في لفرضت بدل لامرت قال ابن رسلان في حجة الاله الاصول ان الامر للوجوب لانه عليه السلام نفى الامر لاجل المشقة وامر بالندي بالاجام فلم يرفع الامر للوجوب انتهى قال الزرقاني في حجة بوجهين الاول انه نفى الامر مع ثبوت الندية ولو كان للندي لما جاز الفنى والثاني انه جعل الامر للشفقة عليهم واما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندي لا مشقة فيه لانه جائز الترك اليه بالسواك بمعنى المصدر او حذف المضان اي استعمله زاد البخاري مع كل صلوة ولا يوجد شيء من روايات الموطأ الاعرج من ابن عيسى بلفظ عند كل صلوة وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء اخرج احمد قال الامام الشافعي في الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب اذ لو كان واجبا لامر به شق اولوا قال السفي والحديث اختصار من شأنه واخره فقد رواه الشافعي في الام بسند لولان اشق على امتي لامرتهم يتاخير العشاء

الناس بصوته للصلوة وهل امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يظا هرعاية عبد الله بن زيد عند ابي داود نعم وقيل لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك الوقت وحديث ابي داود مؤول ثم في القصة دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في امور الشريعة مالم ينص له على الحكم <sup>١٦</sup> **قوله** فارى عبد الله بن زيد بن ثعلبة ابن عبد ربه ابو محمد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدلا قال الترمذي عن البخاري لا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا الا هذ الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدى قال الحافظ في الاصابة اطلق غير واحد انه مال غيروه وهو خطأ فتدجرامت عنه ستة اوسبعة احاديث وقرب منه ما في التلخيص الخ يرويات شئته وهو ابن (٩٣) سنة وصلى عليه عثمان كذا قال ولله وقال الحامك الصحيح انه قتل باحد الروايات عنه كلها منقطع وخالف ذلك في المسند كذا قاله الزرقاني خشبتين اي الناقوس في النوم متعلق بباري وهذا الرؤيا مذكورة في الورد او مفصلا وظاهر الموطأ ان الرؤية كان في النوم ويحتمل انه ما في كتاب الصلوة لابي نعيم لولان اعمى النفس لقتل ابي لمران واما ولاحد من معاذ بن جبل ان عبد البر زيد قال يا رسول الله انى رايت فيا يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابي داود برواية ابن ابي ليلى لولان يقول الناس لقتل ابي كنت يمضانا غير نائم الحديث وعند ابي داود في ليين نائم ويقضان فقيل المراد به النوم الخفيف والادج عند نائنا السيران الاظهر ان يحمل على الحالة التي تعترض ارباب الاحوال ويشاهدون فيه ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤوس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابي نعيم كالنفس على ذلك اذ قال لولان انها على النفس فعلى هذا من عبادة بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز فقال عبد الله لحامل الناقوس ان هاتين الخبثتين لغواي لمتابه معاير يد رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ليجمع به الناس الى الصلوة فقيل لعبد الله والقائل هو حامل الناقوس كما في روايته عن ابي داود وهو الملك المنزل من لسانه كما في حل الروايات وهل كان جبرئيل وغيره مختلف بين المشائخ ثم التردون للصلوة فاسمعه الاذان فاتى عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ من نومه فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم انها الرؤيا حقا ان شاء الله تعالى <sup>١٧</sup>

الناس بصوته للصلوة وهل امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يظا هرعاية عبد الله بن زيد عند ابي داود نعم وقيل لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك الوقت وحديث ابي داود مؤول ثم في القصة دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في امور الشريعة مالم ينص له على الحكم <sup>١٦</sup> **قوله** فارى عبد الله بن زيد بن ثعلبة ابن عبد ربه ابو محمد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدلا قال الترمذي عن البخاري لا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا الا هذ الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدى قال الحافظ في الاصابة اطلق غير واحد انه مال غيروه وهو خطأ فتدجرامت عنه ستة اوسبعة احاديث وقرب منه ما في التلخيص الخ يرويات شئته وهو ابن (٩٣) سنة وصلى عليه عثمان كذا قال ولله وقال الحامك الصحيح انه قتل باحد الروايات عنه كلها منقطع وخالف ذلك في المسند كذا قاله الزرقاني خشبتين اي الناقوس في النوم متعلق بباري وهذا الرؤيا مذكورة في الورد او مفصلا وظاهر الموطأ ان الرؤية كان في النوم ويحتمل انه ما في كتاب الصلوة لابي نعيم لولان اعمى النفس لقتل ابي لمران واما ولاحد من معاذ بن جبل ان عبد البر زيد قال يا رسول الله انى رايت فيا يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابي داود برواية ابن ابي ليلى لولان يقول الناس لقتل ابي كنت يمضانا غير نائم الحديث وعند ابي داود في ليين نائم ويقضان فقيل المراد به النوم الخفيف والادج عند نائنا السيران الاظهر ان يحمل على الحالة التي تعترض ارباب الاحوال ويشاهدون فيه ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤوس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابي نعيم كالنفس على ذلك اذ قال لولان انها على النفس فعلى هذا من عبادة بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز فقال عبد الله لحامل الناقوس ان هاتين الخبثتين لغواي لمتابه معاير يد رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ليجمع به الناس الى الصلوة فقيل لعبد الله والقائل هو حامل الناقوس كما في روايته عن ابي داود وهو الملك المنزل من لسانه كما في حل الروايات وهل كان جبرئيل وغيره مختلف بين المشائخ ثم التردون للصلوة فاسمعه الاذان فاتى عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ من نومه فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم انها الرؤيا حقا ان شاء الله تعالى <sup>١٧</sup>

له قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان برؤيا عبد الله بن زيد **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ارواية الجماعة عن مالك كما تقدم وهكذا اخرجه الستة وغيرهم قال الحافظ ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سميد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه قال احمد بن حنبل وهو جامع وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه احمد بن حنبل والترمذي ورواية مالك بن انس والعلل وحديث مالك اشبه الزيادة الحافظ ورواه ابو يعقوب عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه قال الدارقطني هو خطأ والصواب الرواية الاولى حتى **قوله** قال اذا سمعتم النداء اى الاذان وفيه انه يختص بالسمع فلم يسمع بعد او سمع ليس عليه الاجابة صرح به الشافعي من الحنفية والنزوي في المهذب من الشافعية فولوا الموعظة على المنارة في الوقت وعلما انه يؤذن لكن لا يجمع الاكثر له المتابعة قاله النزوي فقولوا امر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف وهو قول لظاهرة واين وهب او امر نذب كما عليه الجمهور ورواه قولان لمشاغ الحنفية كما في النسخة لكن الراجح عندي عدم الوجوب لظهور قوله عن قال ابن قدامة في المغني لا يعلو خلافا بين اهله المعلوم في استصحاب ذلك النزوي وكان ابن سبلان الامير للذهب عند الجمهور والصارفي عن الجمهور على ما قيل قرآنه بامر الصلوة وسؤال الوصيلة وهما مستهجنان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للنزوي في قوله واستدل الاولون بظاهر الاوامر والاحاديث برواية مسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم مع مؤذنين فلما اكبر قال على المفطرة فلما اكبر قال خربت من النابتة فلما يكمل يقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن علمانه ليس للوجوب وما قيل يحتل انه عليه الصلوة والسلام قاله بعد الاجابة فلا دليل عليه **قوله** مثل ما يقول في التعبير بالمضارع دون الماضي شارة الى انه يتنزل السامع بعد كل كلمة وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وابو داود وصريح في ذلك ولفظه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال الشاهدان لا اله الا الله قال الشاهدان لا اله الا الله الحمد المؤذن قيل ان لفظ المؤذن مديوم والمرفوع قد انتهى على لفظ يقول ولكن لا يحتمل عليه وظاهر الحديث انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر في مسلم وغيره وحديث معاوية في البخاري ولا يعلو انه يختص منه على الصلوة وهي على الفلاح ويقول بدلها الاحول ولا قوة الا بالله واتقوا الله واصحابه لانه لا يجمع كما في كتبهم قال في الحديث انهم يقولون مكانه الاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبهه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال للمؤذن الصلوة خبير من النوم لا يسمع السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت انتهى واثبتنا الخطأ واستحبنا المعنى قال الزرقاني تبعها لفظه وهو المشهور عند الجمهور والمؤذنين يجمع بينهما نقله الشافعي عن البعض وهو وجه لبعض المتأخرين وهو قول بعض النكبة كما يفهم من بعض كتبهم لكن الراجح المشهور عند الاربعة هو الاول كما تقدم **قوله** قال لويعلم الناس غير لفظ المضارع

بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لغوما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لا تؤذنون للصلوة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا امثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا

يستموا عليه لاستموا

ان يقولوا يجب عليك ان ههنا اختلافان الاول في ان مصداقه المبكر او القائم في الصف الاول حقيقة والثاني في المراد بالصف الاول ما في داخل المقصورة او خارجها وللشيوخ العلامة محمد حسن الافغاني المهاجر المكي برواه في بعض من اجل ثلاثة شيعتنا قطبا لا قطبا للمؤذنين الجنبوهي نور الله مرقدته بسالة وجيزة في الصفوف بسطيقها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فاسمع اليها ان شئت **قوله** ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستموا كلهم في دفع الصوت وحسنه واما في الصف فبان يصحوا كلهم دفعة واحدة الا ان يستموا اى يقرعوا والاستموا الاتزام بقوله استموا فاعلموا انهم عليه اى على الاستموا فيهما وهو مفهوم من تكرار السابق فالضهير اليازة كرم الامرين وبه جزو القرظي وقال دلايلون

يستموا عليه لاستموا  
ان يقولوا يجب عليك ان ههنا اختلافان الاول في ان مصداقه المبكر او القائم في الصف الاول حقيقة والثاني في المراد بالصف الاول ما في داخل المقصورة او خارجها وللشيوخ العلامة محمد حسن الافغاني المهاجر المكي برواه في بعض من اجل ثلاثة شيعتنا قطبا لا قطبا للمؤذنين الجنبوهي نور الله مرقدته بسالة وجيزة في الصفوف بسطيقها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فاسمع اليها ان شئت **قوله** ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستموا كلهم في دفع الصوت وحسنه واما في الصف فبان يصحوا كلهم دفعة واحدة الا ان يستموا اى يقرعوا والاستموا الاتزام بقوله استموا فاعلموا انهم عليه اى على الاستموا فيهما وهو مفهوم من تكرار السابق فالضهير اليازة كرم الامرين وبه جزو القرظي وقال دلايلون

يستموا عليه لاستموا  
ان يقولوا يجب عليك ان ههنا اختلافان الاول في ان مصداقه المبكر او القائم في الصف الاول حقيقة والثاني في المراد بالصف الاول ما في داخل المقصورة او خارجها وللشيوخ العلامة محمد حسن الافغاني المهاجر المكي برواه في بعض من اجل ثلاثة شيعتنا قطبا لا قطبا للمؤذنين الجنبوهي نور الله مرقدته بسالة وجيزة في الصفوف بسطيقها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فاسمع اليها ان شئت **قوله** ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستموا كلهم في دفع الصوت وحسنه واما في الصف فبان يصحوا كلهم دفعة واحدة الا ان يستموا اى يقرعوا والاستموا الاتزام بقوله استموا فاعلموا انهم عليه اى على الاستموا فيهما وهو مفهوم من تكرار السابق فالضهير اليازة كرم الامرين وبه جزو القرظي وقال دلايلون

يستموا عليه لاستموا  
ان يقولوا يجب عليك ان ههنا اختلافان الاول في ان مصداقه المبكر او القائم في الصف الاول حقيقة والثاني في المراد بالصف الاول ما في داخل المقصورة او خارجها وللشيوخ العلامة محمد حسن الافغاني المهاجر المكي برواه في بعض من اجل ثلاثة شيعتنا قطبا لا قطبا للمؤذنين الجنبوهي نور الله مرقدته بسالة وجيزة في الصفوف بسطيقها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فاسمع اليها ان شئت **قوله** ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستموا كلهم في دفع الصوت وحسنه واما في الصف فبان يصحوا كلهم دفعة واحدة الا ان يستموا اى يقرعوا والاستموا الاتزام بقوله استموا فاعلموا انهم عليه اى على الاستموا فيهما وهو مفهوم من تكرار السابق فالضهير اليازة كرم الامرين وبه جزو القرظي وقال دلايلون

الموحدة هو المشي على المدين والركبتين والراي شعبة من حديث ابي الدرداء موقوفاً ولو جوا على المرافق والركب يعني يزحفون اليها اذ انهم من مانع من المشي كما يحذف  
الصغير **له قول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بغير الثاء المشائفة وتشد يداها والمكسورة اخرى موحدة اي اقيم بالصلاة وقد وردت الروايات الكثیرة  
بلفظ اقيم فهو يعين المراد واهل ثاب رحم فكان المؤمنون رحم الى ضرب من الاذان لانه ما للصلاة بها تانيا بعد الدعاء الا اذا ناولوا تخفيض للاقامة بيل  
للرادم مطلق المشي للصلاة كما ورد بلفظ اذ انتمم الصلاة ووجه التقييد بالاقامة في بعض الروايات كما هيها انها هي الحاملة قالوا على السلام فان المسرع  
عند الاقامة يتدعى احدك التكبيرة الاولى و  
المشروع بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام **٥٣** الصلاة حتى يترجم لكن عمى قوله اذ انتمم الصلاة يتناول ما قبل الاقامة فلا تأتوها بالصلاة و  
الوا وحالية انتم تسعون اي تمشون بالسيرة والمراد الاسلام  
المفضى الى تشتت البال فانه يذهب الخشوع في الصلاة و  
لا يشكك بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لانه ليس المراد  
هناك حقيقة السعي والاسراع للشتت بل المراد الامضاء و  
شدة الاهتمام اليه ووجه بيننا الامام مالك بنفسه كما سياتي  
في ارباب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة وسياتي  
هناك شيء من البسط فيه واتوها وعليكم السكنية ضبط العيون  
بالتصريح الاغراء والنوى بالرضخ على انها جملة في موضع الحال  
قلنا العراق المشهور في الرواية الرفيع زاد في رواية المصين و

**ولو يعلمون ما في التهجير استبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح**  
الاتوها ولو جوا اياك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن  
أبيه وأخفق بن عبد الله انها اخبارها انها سمعا ابا هريرة يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم  
تسعون واتوها وعليكم السكنية فما ادر كتم فصلوا وما فاتكم

التي ليس المقصود بها واستعمل للصلاة وهو انما هو  
قد يطلقون العشاء على المغرب فكان عمل الحديث  
على المغرب متناوذا فأتت المقصود فاستعمل لفظ  
العتمة لثلاث يشكو فيها او يقال ان الترمذ عن العتمة  
قال المزرقاني ويشهد لهذا الحديث احاديث فيها  
تسمية العشاء بالعتمة فها ان تسمى بالاشهرين  
جميعا والاختلاف بين العتمة واليوم في ذلك الوقت  
ويؤيد ذلك تهويب البخاري في صحبه باب ذكر المشايخ  
والعتمة ومن رآه ولعسا وسياتي في الموطأ ما جاء  
في العتمة والصبح والصبح بالمجرى لو يعلمون ثوب  
هاتين الصلواتين وخصه بذلك لان السعي اليها  
اشق كونها في وقت النوم قال النووي لما فيه من  
تنقيص والالتزم واخره وقال ابن عبد البر لا يكثر  
فيها كثرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نقل  
الصلاة على الملتاقيين صلاة العشاء وصلوة الفجر  
لاتوها لكثرة اجورها ولو جوا اجتمعت المملة و  
سكون الموحدة قال النووي يحتاج الى ضبطه  
لان في رايه من الكتاب من صحفه اي مشيا على  
اليدين والركبتين واعل مقمده قال العيني  
لاتوها ولو جوا اي ولو كانا حادين من حين  
الصبح وادعى على ربيع قال صاحب الجمل فيقال  
اذ امشى على يديه وركبته واسسته الخ وفي  
النووي عن الشيخ اكمال نحو باها المملة تسكون

**له قوله** ولو يعلمون ما في التهجير هو المشي الى  
الصلاة في لها جرة وذلك لا يكون الا للظهور او  
الجمعة واختاره البايع وغيره واليه مال البخاري في  
بوب عليه في صفة باب فضل التهجير الى الظهور  
ان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الخشوع  
الها هو خصه التحليل بالجمعة كما في النووي وقيل  
المراد به التذكير بالصلاة مطلقا اي صلوة كانت  
قاله الهروري وغيره وصوبه النووي ورحم العيني  
واختاره ابن عبد البر اذ قال هو المراد بالصلاة  
اول وقتها لا يرد على الحديث اذ لا يدعي به الظاهر  
مشروعية الابراد لانه شرح الرفق واما من تركه  
فانكته وقصد الى المسجد في لها جرة ليستظهر الصلوة  
تلاخيخ ما له من الفضل قاله العافظ قلت ولا يخفى  
ان الشظا الى الابراد اكثر اجزا فانه في الصلاة كما  
ينظرها الاستبقوا اليه والمراد الاستباق معنى  
لحسان المسابقة بالاقامة وهو السعي للصلاة  
منزوع كما سيجيء في الحديث الاق ولو يعلمون  
ما في العتمة انما العشاء سعيها لانه يعقوب بن ابي  
كما ورد وسياتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في ابي  
ما جاء في العتمة والصبح ثم في الحديث تسميتها  
بالعتمة وقد ثبت النوع التسمية بها قال ابن عبد  
عليه وسلم لا تقلبوا اسم الاعراب على اسم صلواتكم  
هذه الحديث فهذا الحديث لبيان اجواز ان

الوقت يقبل هو بمعنى السكنية تأكيد له وقيل بينها فرق فكسح  
التأني في المحركات واجتنب العبث والوقار في الهيئة كفض  
الصبر خفض الصوت وعدم الالتفات قال ابن العربي هل  
الوصية بالسكنية انها هي من غفل عن المشي الى المسجد حتى  
سمع الاقامة او لمن كان له شغل وكلاهما سواء في التوجه الى المسجد  
الرفيع ادر كتم الفاعل جواب شرط هذا وفي اذ اقبلتموا امر كتم  
به عباد ادر كتم فعلوا مع الامام وكانه تأكيد لما سبق من انتم  
احرار المنع عن السعي اذ لم يخف فوت جزء من الصلاة واما  
اذ اخاف فلا يضرهم بالتي وان فات منه ما فات وما فاتكم  
قال ابن العربي فيه دليل على فساد قول ابن سيرين لا تقبل  
فاستقر للصلاة ولكن قل لم تدرك الخ فاتموا وفي رواية غاضر  
وبكل اللغطين وردت الروايات الكثیرة ومال ابو داود والي  
اشياء ترجيح روايات فاقوا كثرة الطرق وبسط الشيخ في البر  
تفلا عن العيق وغيره طرق لفظ فاقصوا ويبقى عليه اختلاف  
العلماء في المسوق ان ما ادر كتم مع الامام اول صلوة او اخرى  
واختلفوا فيه على ربيعة اقوال اختلفوا في اول صلوة وانما يكون  
بانها عليه في الافعال والاقوال وهو قوله لشافعي واسحق و  
الروايات وهو رواية عن مالك واهم علا على روايات فاقتموا  
والثاني انه اول صلوة بالنسبة الى الافعال فيصحب عليها واخر  
بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك قال المزرقاني و  
اعل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضي القول  
ويبين الفعل كقولته وهو مؤدى قول الامام محمد من الحنفية اذ  
قال المسبوق يقضي اول صلوة في حق قراءة واخرها في حق  
تشهد وليس بين كلام محمد وكلام الامام مالك مزيد اختلاف

الا في بعض الجزئيات كما بسط في البدار ثم ولا جيل هذا الاختلاف جعل الشيفر في الميزان قول محمد قول اقسام من الاقوال في المسئلة وجمعتا في قول واحد للاختصار و  
عدم الاختلاف في معظم المسائل ثم قال لشامي خلا هر كلامهم اعتماد قول محمد قلت وحل هو قول محمد وحده او قوله اختلف بين الفقهاء قال لشامي هذا قول محمد كما في  
مسبوط الخسوفي في صلوة الجلابي ان هذا قولها الثالث ان ما ادر كتم فهو اول صلوة الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام اذ اقام للقضاء تصحى بالحمد وحده حاله  
اخر صلوته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلوته وانه يكون قاضيا في الاقوال والافعال وهو قول ابن حنيفة واسحق في رواية قال ابن الجوزي الاشبه  
بمحمد بن هب بن حنيفة انه اخر صلوته وهو قول مالك ورواه ابن القاسم وقول ابن شهاب ابراهيم بن جوشن واختاره ابن حبيب كذا في البيهقي قال ابن العربي  
اختلف فيه قول مالك فانه جعلها مالك في القراءة اخبرني في كلب المسائل لم قلت وتوضيحه الاختلاف فيم على ما في حاشية البحر  
والشامي وغير ذلك ان من سبق ثلاث ركعات فانه اذ اسلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم  
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة والغير ويتشهد وليعلم وهذا عندنا هادي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد  
ثم يقوم فيصلي ركعتين اولهما بالفاتحة وسورة واخرهما بالفاتحة خاصة وقد تقدم ان من بين اختلاف الائمة في ذلك اختلاف الروايات فيها من قوله عليه السلام انما اقبلتموا  
قال الشيخ في الميزان الروايات في هذا الباب متمايزة فلم تبق حجة لاحد وقوله صلى الله عليه وسلم واقتض ما سبقك كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعاصرين  
فان لفظ سبق في ههنا قلنا بل هو من وعلم ليس فيه احتمال فهو سالم عن المعارضة للاستدلال كمنع في الروايات عن قول الثاني من الاقوال الاربعة فان فيه  
جمعا بين الروايات ولا يكثر احدان الجمع اولى من الترجيح والطرف لبعض الروايات لا يلائم ان الجمع بين الروايات يمكن ما قال له ان القضاء فيها معنى الاتمام جمعا  
بين الروايات لان الخالف ان يجعل الاتمام بمعنى اذ او ما سبقه جمعا بين الروايات فلم يبق وجه الترجيح ما قاله ابن رسلان تائيدا لمذهبه واهلنا من وجه الجمع فيه اعتماد

على الوجه الثاني ١٣ **قوله** فأذنت بالصلاة أي اعلت بوقتها أو في رواية الصلاة أي أذنت ليلها **قوله** الحافظ فأرفع صوتك بالنداء أي الأذان وفيه إشعار بأن الأذان من باب الصلاة كان مقرونا عندهم للاقتضاه على الأجر الرفيع دون أصل لتأديته وفيه استحباب إبداء المنفرد وهو الراجح عند المشايخ والمالكية مرجع به الحافظ والزرقاني ويؤيد الضحية واستنبط عليه صاحب المغني من المحتملية وابن القيم من الخفية بقوله **قوله** صل الله عليه وسلم صاحب يدك من داعي غم في رأس لشظية يؤذن الصويت وقيل لا يتعجب بنا على أنه لا يستبعد الصلاة ١٣ **قوله** فإنه لا يصح تقليل لرفع الصوت مدى بقوله الميم والقصر أي فأذنت صوت المؤذن وفيه إنبه إذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه متى لم يهتد وقيامته فلان يشهد له من دنا منه وحده تمام صوته يهتد بالمشاهدة **قوله** فلا يشهدون بل يغفرون ويتغفرون من الأذن قال القاري الاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملكة و ٥٣ **قوله** نكتة في حقه ونفسه أكثر

**فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعبد الى الصلوة ما لك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصصة الانصاري ثم لما زني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراد المتعب الغنم والبادية فاذا كنت في غمك او باديك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد فاني سمعته من رسول الله صل الله عليه وسلم ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هوريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا اقصى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا اقصى التثويب اقبل حتى يخطري ان المرء ونفسه**

الانس ولا انس قيل خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسل لقائله لما جاء في الأثر من خلافة قال القاري تنكيرها في سياق النفي لتعظيم الاحياء والاصوات ولا شيء متعظيم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن ويشهد له رواية كل رطب ولا يابس ورواية فيجر ولا مدر ولا حجر فهو من قبيل قوله تعالى وان من شيء الا يسجر بحمدك اللهم الا شهد له يوم القيامة قال ابن حجر بلسان المال قال القاري للمعتمد بلسان المقال قبل الصلوة هذه الشهادة مع انه يعرض عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الأثر جرت على نعمت احكام الدنيا من الدعوى والاثبات وقيل المراد بالشهادة اشارة للشهادة يوم القيامة الفضل ١٣ **قوله** قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صل الله عليه وسلم في هذا الكلام التقدير وان لا يسمع الموقد روي عن خزيمه بلفظ اذا كنت بالبادية فاذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء عليه وسلم يقول لا يسمع الحدوث وكذا يروي عن رواية القطان عن مالك فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف على بوسيد خلافا لما ورد في الراعي بلفظ ان النبي صل الله عليه وسلم قال لا يسمع انك تحب الغنم والبادية الحدوث وسبقه به الغزالي وامام الحرمين وغيرهم وتعقبهم النووي وعلماهم فهو ان صهيرو سمعته راجع الى كل ما ذكر قلت واخرج البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال القاري واخرجه النسائي وابن ماجه واحد وفي الحديث ان حبل الغنم والبادية يسب عند الفتن من اعمال السلف الصالح وجواز التدين بشروط الامن عند غلبة الجفاء وغيره ١٣ **قوله** قال ابو هوريرة اني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء ان قال المراد بالانس على الظاهر وعليه اكثر الشراح ويحمل المراد جنس الشيطان وهو كل سحر من الجن والانس لكن المراد شيطان الجن خاصة له فهو لوجه الصفة وقعت حاله في داو وحصرت الاشارة بالتميز وفي بعض الروايات وله ضراط بالواو وهو بضم الضاء كقوله في بعض الروايات وله ضراط يخرج من دربال انسان وغيره ثم قيل هذا محمول على الحقيقة لا هو اجسامها يكون ويشربون فيصعب منهم خروجها فقيل

**قوله** فان احدكم في صلوة ما كان يعبد الى الصلوة ما لك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصصة الانصاري ثم لما زني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراد المتعب الغنم والبادية فاذا كنت في غمك او باديك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد فاني سمعته من رسول الله صل الله عليه وسلم ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هوريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا اقصى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا اقصى التثويب اقبل حتى يخطري ان المرء ونفسه

يخرج من شدة الخوف والتقل عليه كما الحمار من ثقل الحمل ويكون الفرار من غيظه عن إعلان السلام ولها اشعاره وهو لو ان الشيطان يخرج لما لان يشتغل بسم الصلوة عن سماع الاذان او استغفقا فالافان كما يهمله السفاها ولا يضره طر الى الشهادة في القبة اذا سمعه او يقابل وينا سبب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل محمول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه وغفلته عن السماع بالصوت الذي يلا السمع وينعه عن الاستماع سمع خروا تقبالة وقيل المراد بوجوه استغفاف اللعين بذكر الله من قولهم ضربه فلان اذا استغف حق لا يسمع النداء ولتأديته تقليل للعبارة ١٣ **قوله** فاذا اقصى بيتنا جهولك وبيتنا ما اقل رويان الله رب ارفع على الاول والنصب على الثاني والاعلاء المنادى اقبل الشيطان فوسوس كما في رواية مسلم حتى اذا ثوب منهم الفاء وكسا اذا والمشددة اي اقبل بالصلاة والتثويب هو الاطلاق من بعد اخرى اعلم ان يكون الاقامة او اطلاق المؤذن بين الاذان والاقامة فإنه ايضا تثويب لكن المراد هناك ليس الا الاقامة وهو من رواية مسلم بلفظ اذا اقيمت ومن نقل عن الضحية انهم قالوا ان المراد منه قول المؤذن بين الصلوة والاقامة هي على الصلوة فليس في محله لا يسمع ما قالوا في هذا الحديث ولا تلحق قولهم المذكور بهذا الحديث وسياتي الكلام مفصلا في التثويب الذي قال بالحدث في محله او برأي تولى قوله اقصى التثويب بالرفع او النصب الى الاحتمالين المذكورين اقبل الشيطان حتى يخطى بقية الثابتة وكسا اطراف الهللة على ما ضبطه الصنفون القاري وغيره واختاره القاضي وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر الجربين انه اذا حركه فخر يهتد به فخره وقيل يخطى بضم الطاء بمعنى المروءة في بين المحطه وقلبه فهذا وان فسره بعض شراح اللوطا لكنه ليس بوجهه وقيل بالضم بمعنى لاد نوقالون بسلان قال عياض في الغنم معناه من اكثر الروايات في ضبطه عن المتثنين بانكسر بين المروءة ونفسه اي قلبه يعني محمول بين المروءة وما يريده من الاقبال الى الصلوة والمجرب بينه بالوسوسة وحديث النفس وهذا الايمان في استناد الصلوة اليه سبحانه وتعالى في قوله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه لان سلكه اليه تعالى حتى هذا ابا عبد الله روي عنه عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه

١٣ **قوله** فان احدكم في صلوة ما كان يعبد الى الصلوة ما لك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصصة الانصاري ثم لما زني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراد المتعب الغنم والبادية فاذا كنت في غمك او باديك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد فاني سمعته من رسول الله صل الله عليه وسلم ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هوريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا اقصى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا اقصى التثويب اقبل حتى يخطري ان المرء ونفسه













بقية حاشية صفح ٤٤ ومضى النسابوري وجماعة ذكرها السيوطي في التنوير فلم يذكرها في الروضة عند الركون ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة بسطها السيوطي ذكر الرفع عند الركون قال ابن عبد البر هو الصواب وكذا السامري من رواه عن ابن شهاب وعقل جماعة عن ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك وهو الذي بدأ وهم فيه لأن جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعاً الخ قلت بأقرب ما أتته ابن عبد البر على أن مالك وهم عنه وكذا قوله إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهومته عن الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عند أبي داود وليس فيه ذكر الرفع عند الركون وايضا لم يختلف فيه على الزهري فخطاب يختلف سالم ورافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليل في نصوص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً قال لهي شوايستاة ص ٤٥ فأحرق أن حديث ابن عمر مرم منه فخرج

### ايضا وقال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد

افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الرفع ثم حذف اللهم فقط بأشياء الروايات ثم حذف الاربعة في الافضلية على هذا الترتيب الخ وأما الاختلاف في من يأتي به فقال الحافظ في الفجر أما المنفرد بالطاوى وابن عبد البر اللهم على أنه يجمع بينهما انتهى قلت هذا باعتبار المكهور والا فذكر الخلاف في يمينهم الشامخ من الخفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هر كالمؤتم وقيل كاللهم وذكر الروايتين في من يجمع صاحب المغنق من الجنابله وكذا الزرقاني أشاره بلفظ اللهم وأما الإمام فيأتي بها عند الشافعي واحمد وأبي يوسف ومحمد قاله الحافظ في المغنق وقال ابو حنيفة ومالك يأتي بالسمع فقط وأما المؤتم فذلك عند الشافعي ويأتي بالتصديد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية كما في المغنق الزرقاني وغيرها وقال البرلمندون الشافعي منفرد بذلك قلت قال في المغنق لا أعلم في المذهب خلافاً له لا يشعير للسامخ قول سمع الله من حمد وهذا قول ابن مسعود وابن عمر أبي هريرة والشعبي ومالك واحصا بالمرأى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق يقول ذلك كاللهم الخ فاقول عن صاحبين من الخفية لم يجد في كتبنا هذا اختلاف الأئمة في ذلك ولا حجة في حديث الباب من ذهب إلى الجمع بين اللغظين قائلان بأن كلب احواله صلى الله عليه وسلم العادة لأن حديث الباب ليس ينعني في أنه كان في المكتوبة وغالب احواله صلى الله عليه وسلم للانفراد باعتبار النوافل على أنه معارض للأحاديث الفعلية من قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال اللهم سمع سم

ص عنها مرفوعاً كما في لزيلى ومنها حديث جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مللادكم رافعة أي يدكم كأنها ذات ناب خيل شمس استسكنوا في الصلوة رواه مسلم وابوداود والسنائي وأبو هريرة المروي عنه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله وهم نشأ عن قلة التدبر في مساق الروايتين ولو سلم وروده على سبب فقصه العالم على السبب الخاص مذهب مرحوج قال الشوكاني في هذا الروي مستحب لولا أن الرفع قد ثبت من فضله صلى الله عليه وسلم وثبوتاً مستتراً الخ واداموا التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف العبادة واختلاف التابعين واختلاف الأشعة المحدثين من المخضبات ومنها حديث عباد بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة رفع يديه في ولا الصلوة ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ أخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد تابعي فالحديث مرسى لكن المرسل حجة عند الجمهور سيما إذا تبرع بحدِيث أركذا في البذل والكلامة على ما أورد وعلى هذه الروايات بسطه الشيفر في البذل والزيلى في تنوير حارج اليمان شئت والأثر في ذلك كثير لا يليق هذا للقامر متعلقة بصحيفة هذا - له قول به وقال سمع الله من حمد قال الملهم مع سمع فهنا جوابه بقول يقال سمع الله في كلام زبيدي قوله فهو دعاء يقبول الحمد ربنا ولك الحمد بأشياء الروايات في النسخ وكذا في رواية محمد قال للرفع رواه في حديث ابن عمر بأسقاط الروايات ثباتها والرواية معاً صحيحاً انتهى قلت وعلى كلبها يزداد لفظ اللهم ايضاً فصار أربعة أوجه قال الشافعي من الخفية

في الصيامين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك النحران الرضا ممالك لم يأخذ به في قوله المشهور وهو الروايات المدونة قال مالك لا يعرف رفع اليدين في صوم تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضيقاً الا في تكبير الاحرام الخ قال النووي هرا شهر الروايات عن مالك أعلن العلماء بعد اتفاق الجمهور صم على رفع اليدين عند التقرية كما تقدم اختلفوا في غير ما كان ورفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع فقال الشافعي واحمد واسحق بسنية الرفع فيها وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين كما في الترمذي على اختلاف فيما بينهم في ان هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع او بعدة في القومة و سبيلها وردت الروايات وعند الامام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله وقال ابو حنيفة واحمد عليه لا يرفع يديه الا في التكبير الا وهو المشهور من مذهب مالك المعقول عند اصحابه قال البيهقي وروى عنه في المدونة كان رفع اليدين ضيقاً الا في الافتتاح الخ قلت وتقدم ما في المدونة مفضلها لا يقتصر في متروك الكفة من فتحها الخليل وغيره على استحباب رفع اليدين عند الاحرام فقط وبه قال الثوري والنعني وابن أبي ليلى وعلقية بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو حفص السبعي وحيثه والمغيرة وكريم وعاصم بن كليب زفر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والديلم وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري قاله العيني قال ابن عبد البر قال مالك ان كان الرفع في الاحرام وهو قول كوفيين والى حنيفة وسائر اصحابه وسائر تفرقاتهم قديماً وحديثاً وقال حرب ابن شداد الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام الا في كذا في ابن رسلان واخرج ابن أبي شيبه عن علي واصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح وفي الحديث روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وكذا في العيني عن البديع وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي ومن اقتصر برفع على التقرية قال كما ان الثالثلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع بالركوع من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات او بوجوه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة

ياكثر من واحد بمثل هذه الوجوه فما هو جوابكم فهو جوابنا واستدلوأ باحد حديث فمتها حديث عبد الله بن مسعود قال لا اصل بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت ولم يرفع يديه الا اولى مرة أخرجه الترمذي وحسنه واخرجه محمد في موطنه والطاوى وابوداود والسنائي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه وحممه ابن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الزوائد الساقة المضطربة على ان الحديث صح ما بين القطان والدارقطني واحمد بن حنبل لانهم انكروا فيه زيادة ثم لم يجد وقد حقق الزبيدي هذه الزيادة واستدل الامام ابو حنيفة في المنأطرة مع الاوراعي بهذا السند حدثنا ساجد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشئ من ذلك وليس فيه من يحكم فيه واخرج ابن عدى والدارقطني و البيهقي من طريق ساجد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني تكبر وعمر ثم رفعوا ايديهم الاعتد استفتوا للصلوة ومنها حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلوة رفع يديه حتى تكون ايها ما تقريباً من شخصه ذنبه ثم لا يعود واخرجه ابن أبي شيبه واخرجه ابوداود بطرق وتكلم فيها ورد كلامه في تنسيق النظام ومنها حديث علي مرفوعاً وهو بالدارقطني وغيره وقته وسياق في الأثر ومنها حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مداً أخرجه ابوداود في باب من لم يذكس الرد عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والسنائي قلت وسياق في الأثر ان من ذهب إلى جمهوره كان يرفع يديه حين يتكبر للرفع الصلوة بومتها حديث ابن عباس وروى عن ابن عباس أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الا في سبب مواطن الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً و ابن أبي شيبه موقوفاً وذكره البخاري في جزير رفع اليدين تعليقا عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً واخرجه البرازن مرفوعاً وموقوفاً وكذا البيهقي والحاكم م





له قول مالك عن رجل دخل مع الإمام أو اتى به ففسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة أو لم يتكبر التكبير إلا أن تم ركعة ثم ذكر أن التكبير كغير تكبيرة الافتتاح  
والتكبير والركوع وكبر في الركعة الثانية قال الإمام مالك بندي صلوة أحب بتشديد الموحدين إلى بتشديد الثنائة على الزوايا على حسب الوجوب فإنه قد خلق عليه أحياناً قال في المدونة ان هولاء  
يكبر للركوع ولا الافتتاح مع الإمام حتى يكبر الإمام ركعة وكبرها معهم وكبروا في الأجرام وكان الآن داخل في صلوة طيم بقية الصلوة مع الإمام ثم يقصص ركعة لتكبر الإمام قلت وكذلك عندنا  
الخفية بل الربعة ويصير صلوة الله ما كبر تكبيرة الأجرام وهو فرض عندنا جميع نعم لو استأنف الصلوة مع الإمام إذا تكبر في الركعة الثانية فيصير صلوة ويصير سابقاً كأن تقدم من المدة وتوارسها  
الإمام حال كونه معصياً للإمام ومقتدياً به وليس المراد أنه صلى الإمام أيها قيد بالافتتاح لأن صلوة المنفرد والإمام بطل في هذه الصلوة كما في المدونة وسيجوز به المستأنف  
عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك عن أبيه أنى جازى بتلك التكبيرة التي كبرها مع الإمام تكبيرة الافتتاح وتكبر من حينها كأنه اشترك في صلوة الإمام  
من حينها بطلت الصلوة بالحدوث إلا أن جازى قوله حرم اليأس من تركه الذي كان إذا أتى به اليمن في البيت لم يخط

**قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام ففسى تكبيرة الافتتاح**  
**وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح والاعتد**  
**الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلوة أصحاب الی ولو سها مع**  
**الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزياً عنه**  
**وذلك إذا أنوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلى**  
**لنفسه ففسى تكبيرة الافتتاح أنه يستأنف صلوته قال يحيى قال مالك**  
**في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال الربيع بن يعبد و**  
**يعبد من كان خلفه الصلوة وإن كان من خلفه قد كبر وأقام ثم يعبد و**  
**القراءة في المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جابر بن**  
**مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بطور**  
**في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن**  
**مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته**  
**وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بنى لقد ذكرتني بقرأتك هذه**  
**السورة أنها الأخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في المغرب**

عند الركوع وكذلك عند الخفية قلت وهذا هو المسئلة المدة في قول  
الركوع أم لا هو ترضيها له قال مالك في الذي يخط لنفسه  
بعض منفسى تكبيرة الافتتاح أنه يبتدئ صلوته بطلانها في  
التكبيرة الفجرية وهو فرض عند الربعة وليس حكم المأموم فإنه  
تعمل عنه إمامه وليس له أحد يقبل ولذا حرض الصوفية على التماس  
يصل عنه ما لا يقبل هو بنفسه قال في المدونة وذلك مجزى من خلف  
الإمام لأن قراءة الإمام وقوله كان بحسب لهذا لا يترك معه  
الركعة فهل عند الإمام ما مضى أنوى بتكبيرة الافتتاح له قول  
قال مالك في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته  
قال الربيع بن يعبد الصلوة ويصيد إليها من كان خلفه من المقتدين  
الصلوة لأنها بطلت لعدم القرية وإن كان الواو وصلية من  
خلفه من المقتدين قد كبر ولا انضم فانهم يعبدون أيضاً  
هكذا في المدونة لأن كل صلوة بطلت على الإمام بطلت على  
المأموم إلا في مسأله ليست هذه منها قاله الزواقي  
وذلك عندنا الخفية ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر  
وضم المبدئين بعد الرفع ولعل وجهه أنه لم يذهب إليه و  
نتبعه في ذكر البحث فيه إلا أن نسق بين المذاهب في  
ذلك بحملة فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها  
لا يضم كما قاله بعض التابعين وهو المشهور عن الإمام  
مالك والثاني يضم في الثالثة دون الفريضة وهو رواية  
عنه والثالث يضم مطلقاً ندباً وبه قال الإمام أبو حنيفة  
والشافعية وأحد وسائر الفقهاء ثم اختلفوا في محل الوضوء قال  
الإمام أبو حنيفة تحت السجدة قال الثوري ما سئلت ربه وهو أبو  
اسحق المروزي من أصحاب الشافعية وقال هو لا يقرأ فيهم فوق  
السجدة تحت الصدور عن أحمد روايتان كالمذاهب وقيل فوق  
الصدر كما في العاضنة وفيه والسطى الميزان له قول  
القراءة في المغرب والعشاء ومن المصنف القراءة في الجهرية  
فقط ولم يوجب للسرية لأنها لم تنع فيها قراءة النبي صلى الله  
عليه وسلم من يوجب للسرية كالغاري وجماعة أهدوا الناس إلى  
فيها بيان حكمها ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصلوة  
الليل سابقاً لها لأن هذه الثلاثة الجهرية فالنسق على  
هذا الترتيب له قول قرأ بصيغة الماضي في النسخ و  
في رواية محمد يقرأ وعز الأماخذ إلى الموطأ لفظ المضارع بالطور

التي رأوا المتكلمة فاجتمعت ثلث آيات فخذت بياء  
المتكلمة لثلاثين بشدة الكاف من التذكير بقراءة  
هذه الصلوة لأنها من ركعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يختمها به ذكر ما يقراؤه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم ويختمها به ذكر ما أنه آخر قرأته صلى  
الله عليه وسلم قرأها في المغرب البخاري في قصة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما صل لنا بعد تكبير  
الله عز وجل والبخاري في جواب الأمانة عن عائشة  
أن الصلوة التي صلها النبي صلى الله عليه وسلم بأهل بيته  
في حوضه كانت الظهر وجيم بينه العاطفان المبرورين

في المغرب المملول أن الربعة من الله عنهم جميع طمعتهم بديون في قراءة الصلوة فانهم بعد ما جهوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات اعتدوا  
بما على أصحاب طوال المفضل في العصر وقصده في المغرب كما يظهر من كتبه لغزوم واختلفوا بعد ذلك باختلاف كبير فقلت الخفية كما في الهدية الظاهر مثل الجهر أو يونه ويسحب  
أوساط المفضل في العصر العشاء وقصدها في المغرب ولذا رخصت وليس في العصر طوال المفضل في الظهر والظهر وأوساطه فالعصر والعشاء وقصده في المغرب قال الشافعي في  
الهدية ابن الظهر والعشاء لكن الأكل على ما عليه المصنف لم يقل المالكية كما في الخبرين الطول الصلوات قرأته العصر ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فقرأها بقصده من  
طوال المفضل في الظهر وبمثل ذلك الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر المغرب بقصده المفضل فاستدل المصنف بما اختاروا من اقتصاصهم في المغرب من صلاته المفضل  
يحد يث رافع ثم كانوا يتصلون بعد صلوة المغرب وهذا يدل على تخفيفها لقراءة وجه يث سليمان بن يسار عن ابن هرمية قال ما رأيت أحداً شبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من فلان قال سليمان فكان يقرأ في العصر طوال المفضل وفي المغرب بقصده المفضل فخرجه النسائي ومحمد بن حبان وأستدل صاحب الهدية بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في  
ان قرأتها في العصر والظهر طوال المفضل والعصر والعشاء وأوساط المفضل وفي المغرب بقصده المفضل فخرجه عبد المزيق ولابن أبي شيبه من طريق زائدة بن اوفى في قوله يوصي  
كتاب عمر إليه ان قرأ في المغرب بقصده المفضل وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة قال الإمام محمد بن موطأ أنى هذا كان شيئاً فتركه أو لم يكن كان يقرأ بعض السور  
يؤتم ثم وسأل أبو اوفى سنه إلى الأول فأتى به بنسوخ والبخاري إلى الثاني فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وأورد عليه ما حافظ في لغوه وقيل لبيان الجواز وقيل  
ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء وفي الأخرى بالجزم في العشاء بطريقين لهجة ذكرها ابن عبد البر وهو قال لا يركن في بعض الروايات وأما في الروايات  
بعد المغرب وغير ذلك ويختم في هذا خاصة أنه كان لا يقرأها فإنه كان مشركاً فأسأله عن صلوة كان مشركاً لما جازاً لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينظر في إسناده صلى الله عليه وسلم عليه  
اسم من الصلوة لإمام كانوا يجلسون إن المسلمين لمن يتكلموا في صلواتهم والبدن إذا من استقام القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدر قلبه واستقر الإيمان في قلبه وهذا كله على المشهور

عن ابن ثيابي النخعي ان سم ثيابيه بين الرباس فيه ثلث احتمالات وجعلها لثالث بعيدا كما يظهر من سياق كلامه الاول تاخير ابى بكر حتى وصل الى نصف والثاني تعبير  
النصف كله والثالث تقدم ابى عبد الله وحده عن قرب منه ثم قال لانه يكره لو احسن اهل نصف ان يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الامام الان يقال له  
على وحده مع ابى بكر عن يمينه فمقرب منه في ثلثه ما لم يقرب في الركعتين قبلها الخ ١٣ منه قوله فسمعت ابى بكر الصديق قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ  
قلوبنا بل لا تمها عن التوعد اذ هديتنا وارشدتنا الى الله وصلىنا من لدنك اي من عندك رحمة انك انت الهاب قال الليثي عجلت له دعا عذبة في آخر الركعة علم عن  
الدمار لعين تذكره او خشوع حرك لا لعينه  
لا تدري ما كان ذلك قراءة من ابى بكر او غيره هذا يدل على انه لا بأس بذلك لانه دعا في الصلوة ثم يكبر  
اهقلت وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء قال الحلبي في  
السهو ويحتمل واما الشاهد فلانه تناء والقيام والركوع والسجود  
عمل لثالثه وكذا في الجهر ويجعل زيادة قرآنية بياناً للجزءين  
في الحديث الاقرب الزيادة على الفاتحة في الاخيرين يجوز عندنا  
لكنه خلاف الافضل ١٣ منه قوله يقول في الاربع من ركعات  
الصلوة جميعا تأكيدهم الاربع المستكتم في كل ركعة منها بام القرآن  
وسورة من القرآن قال الليثي بن حملناه على ظهره فيصلى ان  
يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذ صلى وحده حرصاً على المظويل في  
الصلوة ان كانت فريضة ويجتهد ان يكون نافله كما يدل عليه  
انه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط في بيان لفظ الاربع ركعات  
في الفريضة يظهر الا ان عمل على الاربع قبل الظهر الخ فتمتوا قلت  
الظاهر هو كونها فريضة لما في رواية محمد في هذا الاثر في الاربع  
جميعاً من الظهر والعصر والوجه ان يقال ان هذا اذ هب ابى  
وهو يجتهد قال الزرقاني هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور  
بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخيرين وثالثة المغرب لما  
في المصنفين وغيره عن ابى قحافة انه عليه السلام كان يقرأ في  
الاخيرين بفاتحة الكتاب حتى يستدل الجمهور بقوله ان لا يقرأ  
في الاخيرين غير الفاتحة بما في السنة الا القمزي عن ابى قتادة  
قال كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب  
ومسورتين وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب الحديث وروى الخطيب  
ابن راهويه في مسنده بسند عن رافة بن رافع قال كان يقرأ  
الصلوة لله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وفي الاخيرين بفاتحة  
الكتاب روى الخطيب في مسنده بسند عن رافة بن رافع قال كان يقرأ في  
في مسجد بسند عن ابى جابر قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في  
الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخيرين بام القرآن كما في  
السماوية قوله وكان ابن عمر احياناً في بعض الاوقات  
يقراء بالسورتين والثالث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة  
قال الزرقاني وهو از ذلك حاكمت الاثمة الاربعة لرواية ابن مسعود  
لقد عرفت التفاضل التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما  
الحديث قال العيني في حديث ابن مسعود في تظاير شريفه جواز الجمع  
بين السورتين في ركعة واحدة واليه ذهب الخطيب والشري وابو حنيفة  
ومالك والشافعي واحمد في رواية وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالوية لا ينبغي للرجل ان يقرأ

مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عيادة بن نسي  
عن قيس بن الحارث عن ابى عبد الله الصنابحي ان قال قدمت المدينة  
في خلافة ابى بكر فضليت وراء المغرب فقرأت في الركعتين الاوليين  
بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فقرأ  
منه حقان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابيه فسمعتة قرأ بام القرآن وهذه  
الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك  
انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى  
وحده يقرأ في الاربع جميعاً في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن  
وكان احياناً يقرأ بالسورتين والثالث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة  
ويقراء في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب  
انه قال صلويت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها التين  
والزيتون العمل في القراءة مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله  
ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نسي عن لبس القسبي

سنة قوله فضليت وانه اي وراء ابى بكر الصديق  
المغرب فقرأت في الركعتين الاوليين من صلوة المغرب  
بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على ما  
هو مستحب عند الائمة الاربعة واعلان اول القرآن  
السبع الطول ثم المشين ثم الثاني ثم المفصل و  
اختلف العلماء في بداية المفصل على قوال كثيرة  
ذكرها صاحب القاموس وغيره مع نسبة البعض  
الى قائلها وقال الزرقاني والراجح عندنا انكية و  
الشافعية بامحيرات الخ قلت وبه حزم في حاشية  
الاتصاف كما تقدم وبه قال في الروضة وقال في  
القاموس هو الاصح قلت وبه قال الحنفية قال  
الشافعي عن الجوهري الذي عليه اصحابنا انه من  
المحيرات قال في الدر المنثور الطوال المفصل من  
المحيرات الخ الاربعة ومنها الخ لم يكن اوساطه  
وباقية تصاره الخ وقال القاري هذا هو الراجح  
الجمهور وقال الطيب طوالة السورة عم واصلها الى  
والنظر في قوله هكذا بعد الشافعية ١٣ منه قوله  
ثم قام ابوبكر في الركعة الثالثة فذخوت منه م

في كل ركعة من الصلوة على سورة واحجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند عن ابن الهيثم قال قلت لابن عمر او قال غيره اني قرأت المفصل في ركعة قال او  
فعلتموه ان الله تعالى لو شاء لا انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الخطابي اي ايضا بمعناه واجب بان احاديث ابن مسعود وعائشة  
وحذيفة يخالف هذا وهو ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفي المغني لياس باجمهم بين السورتي صلوة النافلة فانه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة وال  
عمران والنساء وقلن ابن مسعود ولقد عرفت النظم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما الحديث وكان حتماً يجتمع القرآن في ركعة وروى ذلك عن  
جماعة من التابعين واما الفريضة فالسجدة ان يقصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان الشرح صلى الله عليه هكذا كان يصلي تلك صلواته وامر ما اذا ان قرأ  
في صلواته كذلك وان جمع بين السورتين ففيه روايتان احدهما يكره والثانية لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق في صلوة فيصلى الفريضة وقد روى لخلال بسند  
عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة الخ قلت وقول ابن عمر هذا يخالف ما ورد من قوله ويقراء في الركعتين من المغرب كذلك يعني كما كان يقرأ  
في الاربع بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة ١٣ منه قوله قال صلويت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في رواية البخاري العشاء ركعتين كما زاده  
الاشباهي فقرأها لفظ البخاري فقرأ في العشاء في احد الركعتين الحديث والمراد في ركعة الاولى منها كما في رواية النسائي بالتين اي بسورة التين والزيتون  
كقوله العمل في القراءة المقصود منه على انظره بيان لطقات القراءة من كيفيةها باعتبار مقدار الجهر ومهلها من انه لا ينبغي الا في القيام دون غيره من الركوع و  
السجود وكذلك الغز على الامام فيها وغيره ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيما مر منه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن لبس القسبي بضم  
القاف وكسر السين وتحتية مشددين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يلقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمياط  
وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس هي ثياب مضطعة اي مخططة بالجوهر كانت تعمل بالقس موضع بمصر قال القاري قال بعض الشراح هو نوع ثياب فيها خطوط من

في كل ركعة من الصلوة على سورة واحجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند عن ابن الهيثم قال قلت لابن عمر او قال غيره اني قرأت المفصل في ركعة قال او  
فعلتموه ان الله تعالى لو شاء لا انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الخطابي اي ايضا بمعناه واجب بان احاديث ابن مسعود وعائشة  
وحذيفة يخالف هذا وهو ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفي المغني لياس باجمهم بين السورتي صلوة النافلة فانه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة وال  
عمران والنساء وقلن ابن مسعود ولقد عرفت النظم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما الحديث وكان حتماً يجتمع القرآن في ركعة وروى ذلك عن  
جماعة من التابعين واما الفريضة فالسجدة ان يقصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان الشرح صلى الله عليه هكذا كان يصلي تلك صلواته وامر ما اذا ان قرأ  
في صلواته كذلك وان جمع بين السورتين ففيه روايتان احدهما يكره والثانية لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق في صلوة فيصلى الفريضة وقد روى لخلال بسند  
عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة الخ قلت وقول ابن عمر هذا يخالف ما ورد من قوله ويقراء في الركعتين من المغرب كذلك يعني كما كان يقرأ  
في الاربع بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة ١٣ منه قوله قال صلويت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في رواية البخاري العشاء ركعتين كما زاده  
الاشباهي فقرأها لفظ البخاري فقرأ في العشاء في احد الركعتين الحديث والمراد في ركعة الاولى منها كما في رواية النسائي بالتين اي بسورة التين والزيتون  
كقوله العمل في القراءة المقصود منه على انظره بيان لطقات القراءة من كيفيةها باعتبار مقدار الجهر ومهلها من انه لا ينبغي الا في القيام دون غيره من الركوع و  
السجود وكذلك الغز على الامام فيها وغيره ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيما مر منه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي عن لبس القسبي بضم  
القاف وكسر السين وتحتية مشددين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يلقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمياط  
وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس هي ثياب مضطعة اي مخططة بالجوهر كانت تعمل بالقس موضع بمصر قال القاري قال بعض الشراح هو نوع ثياب فيها خطوط من

س التسمية على المشهور فليظن ان يتكرر وليتدربها بما يجيء به هكذا في نسخ الموطأ بالهجرين فالاول للرب والثاني الى لفظاً قال القاري وفي نسخة ما يباح به الاستعانة  
 او موصولة اي ما يباح الرب به من الذكر والقران والحضور والمشهور انتهى والمراد به حالة الخضوع والغرض تنبيهه على تحصيله ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة  
 مغفرتا لذلك المشهور وهو كان للباعث حينئذ اذ الحديث شبه عليه خاصة فقال ولا يجهر بعضهم على بعض بالقران لان فيه اذى ومنعاً من الاقبال على الصلوة قال  
 القاري والنسب يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبي عدى بعل الارادة معنى الغلبة اي لا يملك لا يشوش بعضهم على بعض **س** قوله انه قال قت  
 وادى صليت قائماً في الصلوة خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم **س** اصله عند النكبة وجهر عند الضميمة كما سمي  
 وهو الوجه مما بين الروايات اذ افتتح بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره وفي اكثر نسخ الهندية **س** بلفظ الجمع والوجه الاول لمناسبة لاد

**والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع مالك**  
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي حازم  
 التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس  
 وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلين اجمعين  
 فليظنوا باذينا جيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقران مالك  
 عن محمد الطويل عن انس بن مالك قال قلت ولاء ابي بكر وعمر  
 وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتحوا الصلوة  
 مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسبح قراءة  
 عمر بن الخطاب عند دار ابي جهيم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد  
 الله بن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع الامام فاجهر فيه الامام  
 بالقراءة انه اذا اسلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضى جهر

يقرا الصلوة اعلم ان الائمة من اختلفوا فيها بينهم في قراءة التسمية  
 في الصلوة فانكروها مالك وقال الشافعي يقرأون يجهر بها  
 قال الحنفية واحد يقرأ او يسرها كما في لحن وغيره قال  
 العاقلي في البداية اختلفوا في قراتها في الصلوة فمن الشافعي  
 تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تسحب وهو المشهور  
 عن احمد ثم اختلفوا فمن الشافعي ليس يجهر وعن ابي حنيفة  
 لا ليس الجهر وحديث الباب يزيد المالكية في ذلك قال ابن  
 عبد البر اختلفت الفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً منهم من  
 قيل كانوا الاقراء ون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قيل  
 كانوا الاجهرون بها وبعضهم قال كانوا الجهرون بها وبعضهم  
 قال كانوا الاقراء يكرهونها ومنهم من قال كانوا يفتتحوا القراءة  
 باحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه جملة  
 يصح من الفقهاء انتهى والمعاملان العلماء بسطوا الكلام  
 في اثبات اضطراب ونفيه في حديثنا وهذا المقام  
 لا يسعه بسطه السوي في التنوير والتدريج والزرقاني  
 والمناظر وساعة من المشافحة وقول الحنفية يجمع أكثر طرق الحديث  
 فانهم قالوا يقرأ بها فيصم نغم القراءة ايضا باعتبار الجهر  
 وانما ايضا باعتبار القراءة والمدية اخرجها البياضي  
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم واياك وعمر كانوا يفتتحون  
 الصلوة باحمد لله رب العالمين قال المناظر وقيل المعنى كانوا  
 يفتتحون بالفاحة وهذا قول من اثبت البسلة وقيل يفتتحون  
 بهذا اللفظ مسكناً بظاهر الحديث وهذا قول من نفي قراءة  
 البسلة قلت وهو الوجه ولا يلزم منه نفي قراءة البسلة كما  
 ترى فانه يشمل نفي الجهر ايضاً وهو المتعين مما بين الروايات  
 والاقوال اضطراب فيما تم اختلف الائمة ههنا في مسألة اخرى  
 وقيل الخلاق الاول يبق على هذا الخلاق وهي ان البسلة تجوز  
 كل سورة ام لا فذهب الشافعي الى الاول والجمهور الى الثاني  
 وهو قول احمد والنسور عند اصحابها به هو الثاني كما في المغنق  
 قال المناظر في لدرية الذي يقسم من البسلة اقول احد ما  
 انها ليست من القران اصلا الا في سورة النمل وهذا قول  
 مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد والثاني انه  
 آية من كل سورة اذ بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي  
 من واقعه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة دون غيرها

له قوله والمعصفر قال الزرقاني ووقعت رواية  
 في رواية ابي مصعب الحنفية ومع جملة  
 الشافعية من المشهور ذكره مالك الشافعي  
 للرجال في غير الاحرام ثم قلت وسياق البسطة  
 فيه ان شاء الله في محله من كفاي اللباس وظهر  
 من كلام الزرقاني ان زيادة المعصفر ليست في  
 رواية يحيى بن يحيى فمأ وجد في بعض نسخ الهندية  
 زيادة من للشافعي وعن تختم الذهب نهي تحريم  
 للرجال دون النساء قال القاري عن النووي جهر  
 على بركة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريم الرجال  
 عن قراءة القران في الركوع والجمهور كما زاده في رواية  
 الزهري عن ابراهيم عن سلم فذكر القراءة فيها عند  
 الجميع لهذا الحديث قاله الزرقاني ثم هي كرامة  
 تزيده عند اكثر العلماء وقيل تحريم قاله القاري

وهو رواية عن احمد الثالث انها آية من القران مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل وهو قوله بن المبارك واداه وهو المشهور  
 عن احمد وقيل جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو الوجد السويطى هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراءة السبعة في بعض بحروف مثل مالك يوم الدين و  
 ملك يوم الدين فالسمية بمنزلة الالف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم وغيبات في قراءة اخرين **س** قوله انه قال كنا نسبح قراءة عمر بن الخطاب  
 في صلواته ولفظ عند طرف لسمع دار ابي جهيم اختلف نسخ الموطأ في ذكر هذا الاسم فقل النسب المصرية ابوجهير مكره في النسب الهندية ابوجهير بزيادة الياء وصاحبها  
 صبايان وكلاهما ممتلان بالبلا بفتح الياء الموحدة على وزن صحاب موضع بالمدية بين المصعب والسوق والمقصود ان عمر كان جهر على الصوت فيصم صوته فهذا  
 الجمل جهره بالقراءة ويشكل على الحديث ان مالك الراوي لم يكن في الصلوة مع عمر فيقول يحتمل ان يكون فاته بعض الصلوات فسمع قرائته او يكون في حال مرضه  
 لما تم عن اتيان السجود واخبره طائفة من اهله ويحتمل ان يكون عمر نائم كان يفعل ذلك في نافلته في التعمير وغيره قاله الباقى قلت ويحتمل خاتم البسلة  
 ايضاً ولا بعد في ان مالك فاقد كان يصلي في مسجد اخر **س** قوله انه اذا اسلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى يعني اذا  
 كان يقضى ما سبق به من صلوة الامام فقرأ فيها القران وجهر بالقراءة قال الباقى يحتمل ان يكون جهره فيما يقضى لانه يرى  
 ان المأموم يقضى على نحو ما فاتته الخ قلت وفي قرائته ربه بالجهر كما ثبت لمن قال ان المسبوق  
 يقضى اول صلواته لانه لو يقضى اخرى ما احتاج الى جهر القراءة  
**كما هو ظاهر**

مر على نرفو ما قال عليه السلام يا على لا تقم على الامام في الصلوة وهو نص في معناه فقال الخفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين لانها ان حديث على ضعيف لا  
يقوم الاول لان الخفية لضعفه قالوا بالكراهة والافلو كان مساوياً للاول رحمت عليه لكونه محروماً عنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً بل قال المشامي ويكره ان يقم  
ساعته كما يكره للامام ان يطبخ اليه بل ينتقل الى اية اخرى نحو قال في البداهة وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو قدام الصلوة الا اننا استحسننا الجواز لما روي ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فقرأها ففرغ قال لم يكن فيك ان قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد يث التزمه قوله صلى الله عليه وسلم فقرأ  
فيها بعد الفاتحة واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك سورة البقرة في الركعتين كليهما على التوزيع والتقسيم زاد في حديث انس قبل له حين سلم كادت الشمس  
ان تطلع فقال لو طلعت لم تمدها تاغابن الخ ٦٥

**مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغترني فاقم عليه ونحن نصل القراءة في الصبح**  
**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح**  
**فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما مالك عن هشام بن عروة**  
**عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر**  
**ابن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة**  
**قال فقلت والله اذا القدا كان يقوم حين يطلع الفجر فقال اجل**  
**مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم**  
**ابن محمدان القرظي قال ما اخذت سورة يوسف الا**  
**من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد**  
**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر**  
**بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة**  
**ما جاء في ام القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب**  
**ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصل فلما فرغ من صلوة يحقه**

**له قوله فيغترني بكريم اى يشير الى ما**  
**الغنى الكيس باليد وقد يفسر بالاشارة كذا في**  
**المجمع فاقم عليه ونحن نصل قال الزرقاني فيه**  
**جواز القم على الامام بالاولى من اجازة القم على**  
**من ليس معه في صلوة وهذا قال مالك في**  
**مختصر ابن عبد الحكم والشهب وابن جبير الاحمر**  
**بطلان صلوة من قف على غير امامه وبه قال ابن**  
**القاسم واما القم على امامه فاباحه مالك القم**

وقيل لهما متقدمة كانها ترواه قال الحارثي سميت به لانه يبدؤ بكلماتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة او لاشتغالها على مهمات المسائل من التذم والتعبد  
بالاصروا النبي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والمبدء والمعاد بطريق الاحمال وكهت طائفة ان يقال ام القرآن بل فاتحة الكتاب ونسب الى  
ابن سيرين ايضاً ولا وجه له لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ام القرآن هو السبع المثاني والقرآن العظيم خرجه البخاري عن ابي هريرة ٦٦  
**كقوله نادى ابي بن كعب وهو يصلي وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على ابي بن كعب فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم يا ابي وهو يصلي فالتفت ابي وصلى ابي فغضب ثم انصرف في الحديث فلما فرغ ابي من صلواته تحقه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منك اذ دعوتك ان تعجبني اوليس تجد فيها اولئك الله عز وجل الى ان استجيبوا لله و**  
**لرسول الية فقلت بل يا رسول الله ولا اعود انشاء الله تعالى الحديث وفيه وجوب الاجابة عند دعائه صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هو مستغنى من**  
**عموم تحريم الكلام وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلوة يدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاسميان عبد الوهاب**  
**وابوالوليد ان اجابته صلى الله عليه وسلم فيها فرض يصح لم يكرهه قلت لا شك في ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجب مخرج به جماعة من النقول وفي تصحيح**  
**الغازن هذه الية تدل على انه لا بد من الاجابة في كل ما دعا الله ورسوله اليه والوهل تبطل الصلوة بهذه الاجابة ام لا يختلف عند الفقهاء ومخرج جماعة**  
**بان الصلوة لا تبطل بذلك وهو المعتد عند الشافعية والمالكية قاله الزرقاني قلت وكذلك هو مختلف عند الخفية قال الخطاوى على مراقي الفلاح يفترض على**  
**المصط اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني الزكاة في البذل وقال الخطاوى في مشكله فيها اجابة على دعاه وهو يصل ما سمته**  
**بوترك صلواته وذلك بولي به من تاديه في صلواته ما يرام عليه اذ كان المصلحة قد يقدر ان يخرج من صلواته الى الفضل الذي يعسبه في اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الاول وسورة الحجر في الثانية قراءة بطيئة وفي نسخة للشك في  
بطيئة قال الخطاوى بالهزم ويشهد اى من تلاه يجود ابدون  
الاسراع فقلت مقولة عروة على رواية مالك ومقولة هشام  
على رواية الجاهة والله اذا قال الطيبين اذا اجاب وجزء بعض  
لذا كان الامر كذلك اذ او الله تعالى انما كان يقوم بيدهما  
بها الى الصلوة حين يطلع بضم اللام الفجر متصلاً لاجل  
اى نعم يقوم اذ ذلك ولا بد من ان يجتم في الاشارة بكه قوله  
قال ما اخذت اى حفظت وتعلمت سورة يوسف لان قراءة  
عثمان بن عفان قال لفتا لا يفرغ منه يقرأها ما قال القارى  
كلها او بعضها قلت والوجه الاول في الصلوة اى في صلواته و  
ذلك من تعليل اخذت كثرة ما كان يردد اى يكررها  
في صلوات الصبح قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم يكثر  
باجته على بلوى بصيبه وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على  
يوسف عليه السلام فكان فيها تأساً به قيل لها ومعه على  
قراءة سورة يوسف مورثة لسماكة الشهادة وهي مجرورة على  
القارى ثم قال العلماء ان تطويل الخلفاء الراشدين الثلثة  
كما تقدم في هذه الآثار كان لما كانوا يعرفون من حرص  
من خلفهم على التطويل واما اليوم فالتحفيف واجب لكل  
الناس بالعبادات وقد قال عليه الصلوة والسلام من  
هم الناس فليخفف الحديث وقال عليه الصلوة والسلام  
لمعاذ افتنان انت اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها وقال  
عمر بن الخطاب من طول الصلوة لا يتبعضوا الله الى عبادته ١٢ هـ  
**قوله كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من**  
**المفصل وتخفيف الواو يعنى بسورتين منها من المفصل**  
**وتقدم تحد يداً ولفظ محمد في موطنه بالعشر السورين اول**  
**المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة يعنى اذا لم يكن**  
**الجملة في السفر فقراءة الطوال فضل كما في هذه الرواية**  
**والا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح**  
**في السفر بالمعوية تين ويمكن ان يقال ان في هذه السور ايضاً**  
**تحفيفاً بالنسبة الى مثل البقرة فيكون حينئذ هذا ايضاً من**  
**مستدلات التحفيف في السفر ١٣ هـ قوله ما جاء في ام**  
**القرآن اى في بيان فضلها وحكمها وام الشئ اصله كما**  
**قيل ام القرى مكة ويقال لها ام القرآن لانها اصل القرآن**  
**وقيل لهما متقدمة كانها ترواه قال الحارثي سميت به لانه يبدؤ بكلماتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة او لاشتغالها على مهمات المسائل من التذم والتعبد**  
**بالاصروا النبي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والمبدء والمعاد بطريق الاحمال وكهت طائفة ان يقال ام القرآن بل فاتحة الكتاب ونسب الى**  
**ابن سيرين ايضاً ولا وجه له لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ام القرآن هو السبع المثاني والقرآن العظيم خرجه البخاري عن ابي هريرة ٦٦**  
**كقوله نادى ابي بن كعب وهو يصلي وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على ابي بن كعب فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم يا ابي وهو يصلي فالتفت ابي وصلى ابي فغضب ثم انصرف في الحديث فلما فرغ ابي من صلواته تحقه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منك اذ دعوتك ان تعجبني اوليس تجد فيها اولئك الله عز وجل الى ان استجيبوا لله و**  
**لرسول الية فقلت بل يا رسول الله ولا اعود انشاء الله تعالى الحديث وفيه وجوب الاجابة عند دعائه صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هو مستغنى من**  
**عموم تحريم الكلام وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلوة يدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاسميان عبد الوهاب**  
**وابوالوليد ان اجابته صلى الله عليه وسلم فيها فرض يصح لم يكرهه قلت لا شك في ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجب مخرج به جماعة من النقول وفي تصحيح**  
**الغازن هذه الية تدل على انه لا بد من الاجابة في كل ما دعا الله ورسوله اليه والوهل تبطل الصلوة بهذه الاجابة ام لا يختلف عند الفقهاء ومخرج جماعة**  
**بان الصلوة لا تبطل بذلك وهو المعتد عند الشافعية والمالكية قاله الزرقاني قلت وكذلك هو مختلف عند الخفية قال الخطاوى على مراقي الفلاح يفترض على**  
**المصط اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني الزكاة في البذل وقال الخطاوى في مشكله فيها اجابة على دعاه وهو يصل ما سمته**  
**بوترك صلواته وذلك بولي به من تاديه في صلواته ما يرام عليه اذ كان المصلحة قد يقدر ان يخرج من صلواته الى الفضل الذي يعسبه في اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم**



هو والله در الحنفية ما قالوا الامور في الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعانتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا الحكم من فاسد لان الناقص لا يقبل له معدوم فليت شعري لمن يكون الحديث صحيحا قويه وليت شعري من العجب اكثر من الذين قالوا بيقصن الصلوة من غير انفاقته بغير علمهم في الحديث او من الذين قالوا بالبطلان فان ادخل مؤدى الحديث ولو فرض ان الحديث لا لا اعط العزيمة فلا يخالفا حنفية لانهم قالوا بوجوب الفاقحة والوجوب يثبت بالاحكام والادلة على العزيمة فلا بد للوجوب ان يكون بعض الالوه دليل على العزيمة ليقبوا لوجوب بعد ذلك كونها اشهر احوالها فثبت انه واقف على كل من الشمس

له قوله قال بوالسائب فقلت يا ابا هريرة ورواه الامام اشعث قال بوالسائب فغضب اي بكس بين ذراع وهو الساعد تانيسا وتينها له على فهم مراد عنده وما شاهد من التثنية في نزك القراءة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون ورواه الامام قال فغضب ذراعي ثم قال قرأ بها في نفسك يا فارسى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قدمت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين فضصها لي ونصفها لعبدى وعبدا ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ و يقول لعبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول لعبد الرحمن الرحيم يقول الله اشترى عبدى يقول لعبد مالك يوم الدين يقول الله محمدنى عبدى يقول لعبد اياك نعبد واياك نستعين فهذا الآية بينى وبين عبدى وعبدا ما سأل يقول لعبد الهدى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لعبدى ولعبدى ما سأل

فقلت بلاشارة الى ان ما يقوله من عدم القراءة ليس مما يشترطه فانه لما اذناه خلاف ما عليه الجمهور ولا يشبهه في الناس فان ابا هريرة قد يعيد على نفسه الفاعل المحذوف اذ ابا هريرة لم يشترط به كما هو معلوم عند الحديثين ولذا قال في حلية الوضوء يابن فروخ اشترطه لرا عليه اتم ههنا ما توضح هذا الوضوء الحديث اخرجه مسلم قال الفاعل انها اراد ابرهيرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذ اترخص في امر الضرورة وتشدد فيه للاعتقاد كذا هيا شذبه عن الناس ان يفعلها بغير العامة الجمله التي فعلها هذا ان ابا هريرة قد يأخذ بالشذوذ في اجتهاد خلافا لما عليه الجمهور والفقهاء ولذا نازعه بن عباس في الوضوء مما مست الماء بالوضوء من الماء بالماء فانه لما روى ابو هريرة توضحا وما مست الماء وقال له ابن عياض يا هريرة اتانا من باليمن وقد سخن بالنار فتوض بالماء وقد سخن بالنار الحديث وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظري كتب الحديث فلما كان الامر يقرانه خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذكره في بعض ذراعه وهذا اذا اثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشايخ والافعال الحديث عنى لا يدل على القدره خلف الامام كما استغف عليه رسوله قوله ثم قال قرأ بها في نفسك يا فارسى يا اعمى لعبد الحمد كان من فارس هو الشريف وما حوله كذا في ماشية الطاهري عن كشف المغفلة قال ابن رسلان وليس تسميته يا فارسى في مسلم الخ ثم اعلم ان المشايخ يجهلون هذا الاشترط القراءه خلف الامام فلو ثبت مذ هيا في هريرة القراءه خلف الامام مطلقا يشترط من الروايات بعضها قوله هذا القول له ويقال معناه اقرأ بها سرا والافاقحة القراءه في النفس ما اجزاها في القلب لعبد الرحمن الذي هو عبد الرحمن في الصلوة ويؤيد ما سألنا من رواية ابي هريرة بنفسه انهم تركوا القراءه فيها جهرا وقال عيسى ابن نافع ليس له على قوله اقرأ بها في نفسك ولعله اراد اجراءه على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ويحتمل ان يكون معناه اقرأ حال كونك مسلما في نفسك اي في حد ذاتك كما قيل لادان في نفسها كذا فانهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاحكام منه على ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما اخذ اجتهاده يقول قال الله تبارك وتعالى وهذا النوع من الحديث يقال

الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعانتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا الحكم من فاسد لان الناقص لا يقبل له معدوم فليت شعري لمن يكون الحديث صحيحا قويه وليت شعري من العجب اكثر من الذين قالوا بيقصن الصلوة من غير انفاقته بغير علمهم في الحديث او من الذين قالوا بالبطلان فان ادخل مؤدى الحديث ولو فرض ان الحديث لا لا اعط العزيمة فلا يخالفا حنفية لانهم قالوا بوجوب الفاقحة والوجوب يثبت بالاحكام والادلة على العزيمة فلا بد للوجوب ان يكون بعض الالوه دليل على العزيمة ليقبوا لوجوب بعد ذلك كونها اشهر احوالها فثبت انه واقف على كل من الشمس

فقلت بلاشارة الى ان ما يقوله من عدم القراءة ليس مما يشترطه فانه لما اذناه خلاف ما عليه الجمهور ولا يشبهه في الناس فان ابا هريرة قد يعيد على نفسه الفاعل المحذوف اذ ابا هريرة لم يشترط به كما هو معلوم عند الحديثين ولذا قال في حلية الوضوء يابن فروخ اشترطه لرا عليه اتم ههنا ما توضح هذا الوضوء الحديث اخرجه مسلم قال الفاعل انها اراد ابرهيرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذ اترخص في امر الضرورة وتشدد فيه للاعتقاد كذا هيا شذبه عن الناس ان يفعلها بغير العامة الجمله التي فعلها هذا ان ابا هريرة قد يأخذ بالشذوذ في اجتهاد خلافا لما عليه الجمهور والفقهاء ولذا نازعه بن عباس في الوضوء مما مست الماء بالوضوء من الماء بالماء فانه لما روى ابو هريرة توضحا وما مست الماء وقال له ابن عياض يا هريرة اتانا من باليمن وقد سخن بالنار فتوض بالماء وقد سخن بالنار الحديث وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظري كتب الحديث فلما كان الامر يقرانه خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذكره في بعض ذراعه وهذا اذا اثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشايخ والافعال الحديث عنى لا يدل على القدره خلف الامام كما استغف عليه رسوله قوله ثم قال قرأ بها في نفسك يا فارسى يا اعمى لعبد الحمد كان من فارس هو الشريف وما حوله كذا في ماشية الطاهري عن كشف المغفلة قال ابن رسلان وليس تسميته يا فارسى في مسلم الخ ثم اعلم ان المشايخ يجهلون هذا الاشترط القراءه خلف الامام فلو ثبت مذ هيا في هريرة القراءه خلف الامام مطلقا يشترط من الروايات بعضها قوله هذا القول له ويقال معناه اقرأ بها سرا والافاقحة القراءه في النفس ما اجزاها في القلب لعبد الرحمن الذي هو عبد الرحمن في الصلوة ويؤيد ما سألنا من رواية ابي هريرة بنفسه انهم تركوا القراءه فيها جهرا وقال عيسى ابن نافع ليس له على قوله اقرأ بها في نفسك ولعله اراد اجراءه على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ويحتمل ان يكون معناه اقرأ حال كونك مسلما في نفسك اي في حد ذاتك كما قيل لادان في نفسها كذا فانهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاحكام منه على ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما اخذ اجتهاده يقول قال الله تبارك وتعالى وهذا النوع من الحديث يقال

الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعانتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا الحكم من فاسد لان الناقص لا يقبل له معدوم فليت شعري لمن يكون الحديث صحيحا قويه وليت شعري من العجب اكثر من الذين قالوا بيقصن الصلوة من غير انفاقته بغير علمهم في الحديث او من الذين قالوا بالبطلان فان ادخل مؤدى الحديث ولو فرض ان الحديث لا لا اعط العزيمة فلا يخالفا حنفية لانهم قالوا بوجوب الفاقحة والوجوب يثبت بالاحكام والادلة على العزيمة فلا بد للوجوب ان يكون بعض الالوه دليل على العزيمة ليقبوا لوجوب بعد ذلك كونها اشهر احوالها فثبت انه واقف على كل من الشمس

قيل انه تأكيد وقيل تفسير من احد الروايات لفظ خداج قاله القاري والظاهر انه تأكيد من كتابه صلى الله عليه وسلم لثلاثتهم من من لم يقرأ بها فاقحة الكتاب يبطل صلوة كذا في المثل قال الزرقاني هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الالوه والقد قوله صلى الله عليه وسلم ولذرا فاقحة من رواه مسلم قال بن عبد البر وزعمه من لم يوجبه قراءتها في الصلوة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد لان الناقص لم يقر الخ والظاهر ان هذا ارد منها على الحنفية لان ما قسمهم يفهمون من الحنفية اهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاقحة ولذا اتبعوا الحافظ في الفقهاء اشهد التحريم الحقيقية ليس كذا في الحنفية اذ ما قالوا بجوازها بدون الفاقحة ثم

له في الاصل الحديث القدسي قال لقارى هو ما يكون بالهام او مناسم او بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعجاز القدسي افعال الله ورسوله معناه بالالهام او بالتمام فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبارة نفسه وسائر الاعاجيب لم يصفه الله ولم يورد عنه كنه قوله سميت الصلوة اى الفاقحة سميت صلوة لانها الاتم الاجها كقوله عليه السلام المحرفة فهو عياض من الالاق الكل على جبرئيل وانها بمقبول الدعا كما يبسطه اليهم بين قدمه انه لانه الموجود حقيقة وبين عدى بنصفين بزيادة الباء في الفصح كذا في رواية عيسى بن نافع في انهم موطن محمد والمراد التصنيف باعتبار الاراء كما هو ظاهر وفيه ايضا دليل على ان التسمية ليست جزء من الفاقحة فصحها على خاصة ونصها لعبد فانها اسم ايات الثلثة الاول فيها تحميد وثنا والرابعة مشاكرة وهي قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فيها اقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى والثالثة الاخرى خالصة للعبد وعامله قال الزرقاني فيه حجة قوية على ان البسطة ليست من الفاقحة وقال المنوي هو او هو ما احتجوا به لانها مسبوغ ايات بالاجزاء ولعبدى ما سأل فاعط لعبدى ما سأل من احد النصفين فهو وعد منه عز وجل باجابة النصف الذي للعبد ويحتمل ان يكون هذا وعد اله وراه النصف يعني ان نصفها ثابت لي ونصفها لعبدى وتحقق واودن له ان يسأل ما شاء غيره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في توضيحه ما قاله تعالى تفصيل ما اجر من التصنيف يقول لعبد وليس في رواية مسلم اقر فلفظه فاذا قال لعبد الحمد لله رب العالمين فيه تضاد ليل لمن قال ان التسمية ليس بجزء الفاقحة وهو حجة بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأها في ذلك التفصيل ولم يبين فضلها كما يبين فضل كل جزء والثاني انه يدع القرارة بالحمد لله رب العالمين كذا في الباسي يقول الله تبارك وتعالى في عبدك الحمد هو التثنية على الجمل للاختياري نعمه كان وغيرها والاعرف تدقيقات في تعريفه كما في حواشي جلال التذنيب يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اني على عبدى والثناء هو ذكر الخير باللسان جهة التعظيم فهو اع من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتابه لتفاسير يقول الله

له قوله يقول من صلى صلوة مفعول به او مفعول مطلق وقال ميرك التذكير فيه ان لا يدع البعضية كالظهور والضمير غيرهما كما هو محمول به وان ارد به الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا ثم لم يقرأ فيها بأم القرآن اى الفاقحة وفيه رد على من كره التسمية بذلك فوجدوا بكسر الحاء والهمزة ودال الهاء فالتفهم اى ذات نقصان حذ فلفظ ذات واقيم خداج مقامه و قال القاري اى ناقصة او منقوصة وذات خداج من قولهم خذجت الناقة اذا التقت ولدها قبل او ان التاجر وان كان تام الخلق واخذجه اذا ولدته ناقصا وان كان لتام الولادة هكذا قاله الخليل وغيره وقال جماعة من اهل اللغة خداج و خداج بمعنى خداج هي خداج زلة وتكبير القول الاول فيقيام بيان لقوله خداج او بديل منه و

ع او الامور كلها فلهذا في بعض عدى فان اولها تعظم له تعالى باقرار العبودية له تعالى واخرها الفرق بينه وبين القران ان لفظه جز ومثل بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعجاز القدسي افعال الله ورسوله معناه بالالهام او بالتمام فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبارة نفسه وسائر الاعاجيب لم يصفه الله ولم يورد عنه كنه قوله سميت الصلوة اى الفاقحة سميت صلوة لانها الاتم الاجها كقوله عليه السلام المحرفة فهو عياض من الالاق الكل على جبرئيل وانها بمقبول الدعا كما يبسطه اليهم بين قدمه انه لانه الموجود حقيقة وبين عدى بنصفين بزيادة الباء في الفصح كذا في رواية عيسى بن نافع في انهم موطن محمد والمراد التصنيف باعتبار الاراء كما هو ظاهر وفيه ايضا دليل على ان التسمية ليست جزء من الفاقحة فصحها على خاصة ونصها لعبد فانها اسم ايات الثلثة الاول فيها تحميد وثنا والرابعة مشاكرة وهي قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فيها اقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى والثالثة الاخرى خالصة للعبد وعامله قال الزرقاني فيه حجة قوية على ان البسطة ليست من الفاقحة وقال المنوي هو او هو ما احتجوا به لانها مسبوغ ايات بالاجزاء ولعبدى ما سأل فاعط لعبدى ما سأل من احد النصفين فهو وعد منه عز وجل باجابة النصف الذي للعبد ويحتمل ان يكون هذا وعد اله وراه النصف يعني ان نصفها ثابت لي ونصفها لعبدى وتحقق واودن له ان يسأل ما شاء غيره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في توضيحه ما قاله تعالى تفصيل ما اجر من التصنيف يقول لعبد وليس في رواية مسلم اقر فلفظه فاذا قال لعبد الحمد لله رب العالمين فيه تضاد ليل لمن قال ان التسمية ليس بجزء الفاقحة وهو حجة بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأها في ذلك التفصيل ولم يبين فضلها كما يبين فضل كل جزء والثاني انه يدع القرارة بالحمد لله رب العالمين كذا في الباسي يقول الله تبارك وتعالى في عبدك الحمد هو التثنية على الجمل للاختياري نعمه كان وغيرها والاعرف تدقيقات في تعريفه كما في حواشي جلال التذنيب يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اني على عبدى والثناء هو ذكر الخير باللسان جهة التعظيم فهو اع من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتابه لتفاسير يقول الله



بهيبة حاشية صدق صاحب الذين ائمت عليه من الخلفاء والصديقين والشهداء والصالحين في المعضوب عليهم اليه ولا يجزى في القضاة الذين انصاروا في قوله الآيات  
مخصصة لغيره في هذه الآية من قوله في سورة الحديد والصدى ما أسأل من اللذات كور في وعد الأمانة أو اللذات كور في المعنى في ذلك من غير ما أسأل من العبد معروفا أيضا واختلف  
المعتون بحول الموطأ ان اشياء الترجمة باي جزو من الحديث فقيل بقوله خذ ب ما عتبارا لانه بمعنى خلاف الاضطر وقيل بقوله اقرأها في نفسك واختاره أكثرهم لكنه  
ايضا لا يوافق هذا لان الامام لان امره بالقرارة في النفس عام الجهرية والسرية في عهد هب الامام مالك افضلية القرارة في السرية خاصة والاولى عندى ان ادخال الحديث  
في الترجمة ليس لاشياء بل لترجمة بنزلنا الشرح الحديث حتى ما يظهر من عموم القرارة لانه امة خلف الامام

قبل ذلك ولوسلم فهو اجتهاد من بل هزيمة واجتهاد العصا الصميمة  
لنخالفه جهرا الصحاية وتقدم ان جمهورهم على ترك القرارة خلف الامام  
ولا يذهب عليك ان الحديث لو حل على القرارة خلف الامام بوجه  
ولعدم الخلفية فيقول على ان التسمية ليست بجزو من الفاتحة  
بجسمة وجزو فليس شئ مما الباعث على ان المستدلين بهذا المعنى  
على ما قالوا يقولون ما يدل عليه الحديث بوجه واحد ولا يقولون  
ما يدل عليه الحديث بجسمة بوجه قديرا  
حاشية متعلقة بصفحة هذا له قوله انه كان يقرأ  
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة ولا يقرأ فيما يجهر فيه  
قول الامام القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق كان يقرأ خلف الامام  
فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة يشكك عليه ما رواه الامام محمد بن  
اسماعيل بن زيد المديني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن  
عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال  
ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأت ناس  
يقتدى بهم وكان القاسم من لا يقرأ في البيت ان يجهر بينهما  
انه لما كان يجوز الامرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ في قوله  
قال مالك وذلك الاشارة الى قوله من القاسميين الثلاثة احب ما  
سمعت من الأثر اني متعلق باحب في ذلك المعنى متعلق بسمعة  
يعني الاشارة الى المتعلق التي سمعتها في باب القرارة خلف الامام هذه  
الأثار المتفرقة بين جمهور الامام وسر احب الي فانها اولى عند  
الامام مالك لانه اختار هذا القول مسلما وعند الخلفية الآثار  
الدالة على ترك القرارة مطلقا اذ لم يقرأها قال الامام  
محمد في موطاه لا قرارة خلف الامام فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر  
فيه بذلك جاءت عامة الآثار اخرج الامام محمد الآثار في  
ذلك المعنى فروى عن ابن عمر انه قال من يقرأ خلف الامام كمن  
قرأه واخرجه الامام مالك ايها كما سياتي في الباب الثاني  
واخرج عن القاسم بن محمد انه كان لا يقرأ خلف الامام فتقدم  
الكلام عليه وروى عن ابن مسعود بطرق والفاظ مختلفة  
انه قال نصت فان في الصلوة شيئا يسجدك الامام هكذا  
اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي عنه وفي التفسير جيد الامام  
لا يجهر فيه الكلام وايضا اخرج الطحاوي بسنداه بلطف ليت  
الذي يقرأ خلف الامام على حدة ترابا ونحن خلفه بن قيس بن ابي  
ابن اعرض عن حجة احب الي من ان يقرأ خلف الامام واخرجه في  
كتابه الآثار عن ابراهيم قال ما قرأ خلفه بن قيس قطفيا يجهروا في الامام الحديث وروى عن سعد بن عدي وقاص انه قال وجدت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جهر  
ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلطف في فيه جمهوري عنه بلطف الصلوة له قدي عن عمر بن الخطاب انه قال ليت في من الذي يقرأ خلف الامام جهر اقل في التفسير  
وهذا اسند جيد الكلام فيه ثم ما نقل عنه بخلافه فارجع اليه وروى عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرج مسلم في صحيحه بسند حسن  
زيد قال لا قرارة مع الامام في غيره واخرجه الطحاوي بمعناه وروى في الباب عن ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت وجابوا قالوا لا يقرأ خلف الامام في  
شيء من الصلوات اخرجه الطحاوي ونحن على ما قال من قرأ خلف الامام فقد انحط الفلوط اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبسط الكلام على هؤلاء الآثار في التفسير  
وروى عن بلال بن رباح انه سأل عن قراءة القرارة في الصلاة قال لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة  
زيد بن ثابت انه سأل عن قراءة القرارة في الصلاة قال لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة  
زيد بن ثابت انه سأل عن قراءة القرارة في الصلاة قال لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة  
زيد بن ثابت انه سأل عن قراءة القرارة في الصلاة قال لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة قالوا لا يقرأها في الصلاة

ما اذ يجهر الامام ولكن عسى الاثر ان كان مخالفا  
للترجمة فاعقبه يمين قوله الامام مالك ر ١٣  
قوله يقول الامام محمد بن ابي بكر الصدوق ان يقرأ الرجل  
استحبابا ورواه الامام في الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة  
ويترك المقتدى بالقرارة في الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة  
قال ابن عبد البر وجمعه قوله تعالى واذا قرأ القران  
فاستمعوا له وانصتوا للاخلاق انه نزل في هذا  
المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة المهرلان  
السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة انتهى  
قلت الا ان عموم قوله تعالى واذا قرأ القران  
بالقرارة من عبد البر ولو كان كما قال اجيب  
الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شك وان  
السر لا يسمع لكن الامر بالانصات يعم السر والجهرا و

الامام مالك كما يظهر من الترجمة على الامام بالقرارة  
ما اذ يجهر الامام ولكن عسى الاثر ان كان مخالفا  
للترجمة فاعقبه يمين قوله الامام مالك ر ١٣  
قوله يقول الامام محمد بن ابي بكر الصدوق ان يقرأ الرجل  
استحبابا ورواه الامام في الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة  
ويترك المقتدى بالقرارة في الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرارة  
قال ابن عبد البر وجمعه قوله تعالى واذا قرأ القران  
فاستمعوا له وانصتوا للاخلاق انه نزل في هذا  
المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة المهرلان  
السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة انتهى  
قلت الا ان عموم قوله تعالى واذا قرأ القران  
بالقرارة من عبد البر ولو كان كما قال اجيب  
الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شك وان  
السر لا يسمع لكن الامر بالانصات يعم السر والجهرا و

ام القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما جهريه من العلوات رسول الله فاعل لقوله جهر صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك الشرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت اكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب حقيق الشبزي في الميزان كونه من كلام ابي هريرة وهو الصواب لو سلم كونه من كلام الزهري فاذا يكون الحديث او يوفق يقول من يمتنع القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يمتنع اذا تخصيصا بجهريه ويقع عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما لي نازع القرآن ولذا تركه الصحابة وصلى الله عليهم القراءة خلف الامام مطلقا كما تقدم عن الهداية وغرض المصنف بهذه الرواية تأييد لما قاله الا لا من ترجم ترك القراءة في الجهرية والامر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الامام **قوله** في التامين خلف الامام التامين مصدر ومن بالتشديد اي قال امين بالمد والضمين وقال العيني نزل اللغاة ان التشديد من العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في مسائل الصلوة بذلك وعند ابي حنيفة وعند لا تقصد وعليه الفتوى لزوم من اسماء الافعال ومعناه اللهم استقب عند الجهور وقول غيره ذلك مما يرجع الى هذا المعنى وقال العيني امين ليس من اوزان كلام العرب وهو مثل اميل وقابل وقيل هو تصويب هزين وقيل سمع من سائده تعالى الا انها سقطت حواشي النداء فاقم لمد مقامه وفي المجتبى لاختلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قاله منه اتفقوا واختلفت الاثمة في تأييد الامام فاشتهر عن الامام مالك ومن رواية عن الامام ابي حنيفة انه لا يؤمن على رايه ابن التام عن مالك وهو هو العتيق عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية ورواية للمدائني عن ابيه يؤمن لكن قاله ابي حنيفة اذا سار القراءة فلم يختلفا في انه يقول ويدخل وقال الاثمة الثلاثة بتأييد الامام الا انه اختلفوا في الجهرية بعد تمامه لانه لا يجهرها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهرية وكذا عندنا لما كفيها في الجهرية وقال الشافعية لا يجهرها في الجهرية وقال الساعية قال الشافعية في الجهرية ان السرية والامام والمأموم كل منهم بمؤمن جهر بكم كانت الصلوة بوجوه الخ واما المأموم فعلى اتفاق الاثمة على نفيها في الجهرية فقال الحنفية ومالك والشافعية في الجهرية ياتي بها سرا وقال الشافعية في التقديم واحد يجهرها في الجهرية كذا في العيني والبيهقي ثم التامين من ريب عند الجميع و

مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي كريمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احدنا فقال رجل نعم اني يا رسول الله قال فقال سويل الله صلى الله عليه وسلم اني قول بالي نازع القرآن فاستجاب الناس عن القراءة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهرية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرارة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في التامين خلف الامام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامتنوا فانته من وافق تأمينة تأييد الملائكة عقره ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين مالك عن سمي

قوله او لا من ان الشافعية كان خلافه والاقبول كل واحد ممن قرأه نعم انما قرأت يا رسول الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت اقول في نفسي ما لي نازع بقها الزواي القيل بالنصب على انه معقول ثان يدل قاله لابي حنيفة قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان احد هان يما تيب الانسان نفسه فيقول ما لي فعلت كذا وكذا وقد يقال لمعان التشريب واللام لمن فعل ما لا يجب فيقول ما لي وذي وما لي منع حتى وقد يقال اذا انكر امر اعاب عنه سبه فيقول ما لي لم اذكر امر كذا وما لي لم اوقف على مركز الخ مضمون ذلك في الحديث هو الثاني يعني ما لي ينازعون في القراءة ويقرون معي لا يفرون والقراءة **قوله** في التامين خلف الامام التامين مصدر ومن بالتشديد اي قال امين بالمد والضمين وقال العيني نزل اللغاة ان التشديد من العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في مسائل الصلوة بذلك وعند ابي حنيفة وعند لا تقصد وعليه الفتوى لزوم من اسماء الافعال ومعناه اللهم استقب عند الجهور وقول غيره ذلك مما يرجع الى هذا المعنى وقال العيني امين ليس من اوزان كلام العرب وهو مثل اميل وقابل وقيل هو تصويب هزين وقيل سمع من سائده تعالى الا انها سقطت حواشي النداء فاقم لمد مقامه وفي المجتبى لاختلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قاله منه اتفقوا واختلفت الاثمة في تأييد الامام فاشتهر عن الامام مالك ومن رواية عن الامام ابي حنيفة انه لا يؤمن على رايه ابن التام عن مالك وهو هو العتيق عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية ورواية للمدائني عن ابيه يؤمن لكن قاله ابي حنيفة اذا سار القراءة فلم يختلفا في انه يقول ويدخل وقال الاثمة الثلاثة بتأييد الامام الا انه اختلفوا في الجهرية بعد تمامه لانه لا يجهرها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهرية وكذا عندنا لما كفيها في الجهرية وقال الشافعية لا يجهرها في الجهرية وقال الساعية قال الشافعية في الجهرية ان السرية والامام والمأموم كل منهم بمؤمن جهر بكم كانت الصلوة بوجوه الخ واما المأموم فعلى اتفاق الاثمة على نفيها في الجهرية فقال الحنفية ومالك والشافعية في الجهرية ياتي بها سرا وقال الشافعية في التقديم واحد يجهرها في الجهرية كذا في العيني والبيهقي ثم التامين من ريب عند الجميع و

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة وعنه ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن ابي عمير قال سمعت ابا بصير يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجهر وكذا عند ابي داود في حديث سفيان لكن في ظن انها الصبر فقال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي منكم احد وهذا السؤال ظاهر في انه ما قرأ الجهر والاقبول صلى الله عليه وسلم من قرأ معي وفيه امره دليل على ان الشافعية عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والامام اجتهاد في السورال بهذه السياق انما يداونه وكسر النون اى قويا ومد ما هو المشهور وقد يسر بيان فعلته انما في اول وقت كذا في البيهقي فقال رجل وهذا دليل اخر على ما

واجبه الظاهرية انما هو الامام **قوله** قال اذا من الامام هذا اطلاق في ان الامام ايضا يؤمن ولا حاجة الى الجواب عن الامام مالك على رواية المدائني واما على الرواية المشهورة فاجيب باجوبة منها انها قضية شرطية وتعقب بان التعبير باذ اشعر يعقبن الوقوع ومنها انه لا يوجد في غير حديث الزهري وتعقب بان الزهري امام لا يضره المقرود مع انه يوجد في غيره ايضا ومنها انه سحر الرواية الدالة على ان الامام لا يؤمن بجهة المعنى وهو ان الامام يختص باكد ما فينبغي ان يختص المأموم بأمين ومنها ان معنى امن بلفظ موضع التامين كما يقال نهد بلفظ نهد وان لم يدخلها كذا في الزرقاني مفصلا وتعقب بانته ممازج الحقيقة اولى فامتنوا اى قولوا امين استدلل بهذا الحديث على المستلكن ذكرهما شرايم الفاضل الاول ما قال بعضهم ان تامين المأموم موقوف على تامين الامام قال حافظ هرسياق الاصول المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية

فادعى النووي في شهر المذهب الاتفاق على خلافه ونصر لشافعية في الامام على ان المأموم يؤمن ولو تركه الامام سهوا او عدا انتهى والثانية ما قاله حافظ استدلل به على تأخير تامين المأموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالغا ولكن المراد اذا اذاد التامين وبذلك قال الجمهور فانه الضمير للشان من وافق تأمينة ولفظ الجهرية فان الملتزمة تؤمن ومن وافق تأمينة تامين الملتزمة في القول والزمان لا في الاطلاق كما جزم به ابن حبان وغيره قال ابن العربي يحتمل الموافقة في الزمان والوقت ويمتثل في الاطلاق والظاهر الوقت الخ والظاهر ان المراد بالملتزمة التي في السلم كما سيجي في الرواية الثانية ولفظ مسلم فوافق ذلك قول اهل السماع وقيل المراد بهم الحفظة وقيل الذين يتماقبون منهم وقيل الذين يشهدون تلك الصلوة عقره ما تقدم من ذنبه قاله لابي حنيفة جميع ذنوبه المتقدمة و قال حافظ هذا الجمول عند العلماء على الصغائر الخ قلت لو حصل كما في اللذم عند القيام بحضرة عز شانه وجل برهانه فلما تمنع من التعميم كما تقدم في الوضوء وقيل ليس المكفر هو التامين الذي فعل لعبد بل وفاق الملتزمة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله سبحانه بعبود وفاق فيعبر الصغائر والكبار لكن خص منها حقوق الناس قاله الزرقاني وشروقه في بعض الروايات زيادة وما تأخر وان ثبت الزرقاني تبعا لحافظ شذوذ **قوله** قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين هذا امر يسر وكذا في موطن محمد ووصله حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به اخبره الدارقطني في العلل وقال تغرد به حفص وهو ضعيف وذكره الزرقاني بعض طرق اخر وهذا الجمول عند المالكية على الافراد كما في الباسي وعمومه محجة للجمهور ومنهم الحنفية

وقت تأمين الامام فان الامام اذا سر بالتأمين لا يعرف القتيدي وقته الا بسامع ولا الضالين فتامل ولم يذكر المصنف حديثا ولا اثرا يدل نصا على جهلهم  
واختفائها او لعل وجهه ما تقدم ان الراجح عندهم الاختفاء وهو الاصل في الدواعي او يقال ان حديث الياق يدل على الاختفاء فاختفبه واستدل الجمهور على خفاء  
امين بروايات منها حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم خلق فيهما التامين على قوله ولا الضالين ولو جهر به الامام لم يجزى له قوله ولا الضالين بل ملقه على  
امين وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة ومعناه اخرجهم مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري قتها حديث ابي هريرة اذ قال الامام ولا الضالين  
فقولوا امين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائي والدارقطني واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صحيح على خفاء الامام  
الاكثر مجزى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن عمر عن جده صلى الله عليه وسلم قال بلغني ان بعض الغضوب

عليهم ولا الضالين قال ابن ابي عمير ما صورته رواه احمد و  
ابوداود الطيالسي وابو يعلى الموصلي والد از قطع والحاكم في  
المستدرک واخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صورته  
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين في هذا الحديث  
كثير طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه  
اردها الشيخ في البذل والشيخ النعماني في تاريخ السنن والشيخ  
التهاتوني في اعلام السنن شكرا لله مساعيم فارجم الى هذه  
المؤلفات ان شئت التصيل وفي الباب اثار كثيرة توافق  
المحدثين والمرجح عندنا الحنفية اثار الاختلاف ما قد تلوثنا  
عليك غيرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك  
وتعالى فيما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والادنى  
به ههنا الاختفاء لقوله سبحانه وتقدم من دعواؤكم تصريا  
وخفية واجمع اهل اللغة ان امين هو الاءاء فالاصل فيه  
الاختفاء والله علم الرشيد والصواب قال ابن عبد البر في الحديث  
ما يلى على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا يقرأ  
ولا يخبرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لارجموا اذا فرغوا  
من القاءة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان  
السنة فيمن قرأ يام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها الى  
اخيرا قاله ١٢ له قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة  
المتقدم ذكرها غفرله ما تقدم من ذنبه ١٢ له قوله قال  
اد قال حدكم امين اي في الصلوة كما في حديث مسلم بهذا  
السنن اوعقب قامة القامة مطلقا كما يؤيد رواية  
ها من عن ابي هريرة عند احمد بلفظ اذ امن القارى فانها  
ويؤيد رواية ابي زهير عن ابي داود في قصة من اتقى  
في الدعاء قال عليه الصلوة والسلام ان ختم بامين فقد  
اوجب وقالت بالاول في التنسج الموجودة وكذا في الضائر  
وغیره فاني بعض السنن من حد منه ليس بشئ لانه ليس  
بواجب الشارط اذ جهر به لفظ غفرله الملائكة في السام امين فيه  
تخصيص بملكة السماء واسمها التي هنا المختص بالحافظة اللهم  
الا ان يقال ان العرب تقول كل ما علمه قال ابن عبد البر  
الله اعلم بمراد رسوله بقوله في السام الملائكة فوافقت كل واحد  
الاخرى يعني وقع تأمينها في وقت واحد كما تقدم ١٢ له  
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام

٤٠  
مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب  
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة  
غفرله ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال حدكم امين  
قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احدها الاخرى غفرله ما  
تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله  
قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه العمل في المجلس في  
الصلوة مالك عن مسلم بن ابي عمير عن علي بن عبد الرحمن المعالي انه قال  
راني عبد الله بن عمر وانا اعيب بالحصباء في الصلوة فلما انصرفت بهاني

والاوجه ما قاله المشايخ ان تأمين الامام لما لم  
يكن ظاهرا لا يخفيه علق تأمين المأموم على قوله  
ولا الضالين فهو في هذا الحديث والذي قبله  
واحد وهو الموافقة مع تأمين الدعاء ولذا اقل  
العلماء كما في التعليق المصطلحان المأموم في كل شئ  
يتعقب الامام الا التامين يستقبله للمقارنة وبه  
صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فرعمهم  
وتفصيل المقارنة على التامين في هذا الحديث  
عمل قوله ولا الضالين فالفرض بهذا السياق  
الاشارة الى المقارنة او اشارة الى ان تأمين  
المأموم لا يتوقف على تأمين الامام كما توهم  
بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم اذ امن من اقام  
كما تقدم في الحديث السابق لو اشارة الى بيان

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
فقولوا امين المتقدم به امين قالت الملائكة هذا  
جملة قامة لان الامام لا يؤمن لان القامة تتأني  
الشركة وهو الحامل على حرف قوله صلى الله عليه  
وسلم لانا من عن ظاهرا وانت خير بان هذا  
الحديث لا يدل على ان الامام لا يؤمن بل هو  
سأكت عنه ولا شك فان الحديث السابق نصر  
في معناه هذا وقد ورد في بعض الروايات بعد  
ذلك زيادة قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقول  
وهو يصح لا يقبل لتاويل اخرج به النسائي في سنن  
وعبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه مسلم  
ان الروايات الغالية عنها خصصة كذا في المسامحة

سمع الله لمن حمده اي تقبل الله دعاء من حمده وفيه ترغيب في الحميد فقولوا اللهم ربنا اي بيا الله وباربنا فانه تكرارا للدلالة على خشوع المك الحمد وفي رواية مالك بالاول  
قال النوري فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب ما لنا ولك الحمد على هذا متنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بان لم يروا الجمع بين اللهم والواو في ذلك  
الحمد قاله الزناني ١٢ له قوله العمل في المجلس في الصلوة كيف يجلس الصلوة اسم من ان يكون للتشهد وبين السهدين وما يلقى بالمجلس كالاشارة والتشهد  
واختلفت الاشارة في سنة المجلس في الصلوة فالتسنة عندنا الحنفية الاقتراش وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها قال الترمذي وهو قول  
النوري وابن المبارك واهل الكوفة اخره السنة عند مالك في المشهور التورق في الجلسات كلها وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويقعد على الارض مسترخيا  
بعض الملائكة الاقتراش فيما كما عند الحنفية كذا في التنسيق والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلوة كالحنفية وفي اخر الصلوة كما في الملائكة والسنة  
عند المذاهب كما في المغنق ونبيل المارقي الا في صلوته فيما تشهدان في الاخير منها واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في  
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قال النوري في نسخة لاني حنيفة ومن وافقه وهو رواية وائل بن عمر بلفظ فلما قد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض و  
جلس عليها رواه سعيد بن منصور والحاوي قال النعماني اسناده صحيح ودعاها احمد وابوداود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وعن ابن عمر قال نوصية  
الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقبلها باليسرى والقبلة والمجلس على اليسرى قال النعماني اسناده صحيح ويحدث بقاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس  
اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وابوداود قاله الشوكاني ولاحظ في اسناده واخرجه ابن ابي شيبة وابن حبان ووجه الاستدلال بتلك الروايات انهم  
ذكر اربعة الصفة للمجلس للتشهد ولم يقيدوا بالاول واقصرهم عليها من دون تعرض للذكر غيرها مشعرا بانها هي الهيئة الشرعية في تشهد من يجلس ولو كانت مختصة  
بالاول لذكرها هيئمة الاخير ولم يخلوا سيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليقه لمن لا يحسن الصلوة فعمل بذلك انها شاملة لها كما ذكر في الليل ١٢

صاحبها عنه يسطوا ولا يفيد عند الاشارة كما تقدم عن ابن الهمام ويؤيد كلامه حديث الباب وقال القاري في تزيين العباد المعتبر عندنا لا يعقد الا بعد الاشارة للاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل لميمع بين الاكلة فان بعضها يدل على العقد من اول العقود وبعضها يشير الى انه لا اعتقاد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة التي تلي الايهام وهو السبابة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى باسطا عليه وقال ابن عمر هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام محمد وصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ وهو قول ابن حنبل في الحديث استقبل الرجل بالسيابة في التشهد وهو ميمع عند الاشارة الاربعة كما هو معروف في كتب المذاهب وما قاله بعض الخنفية من عدم استقباله عندنا مع المتفق نعم اختلفت الاشارة فيما بينهم في المسنتين

وقال صنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الايهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في ربيع تربع وشئ رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكى مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن يحيى انه رأى عبد الله بن عمر يرحم في المسجدتين في الصلوة على صدره <sup>فمنه يرحم الصلوة</sup> فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكى

كلها الا السبحة والايهام فيعقد كما يهتد كما يهتد ثلاثا وخمسين وهي رواية ابن عمر ومنها كان يهتد ثلاثا وعشرين وهي رواية ابن الزبير ومنها يقبض الاصابع الثلاثة ويرسل الايهام والوسط وهي رواية ابي حميد الساعدي قلت كذا في السكينة وقد نتجت من روايات ابي حميد الساعدي لم اجد فيها ذكر القبض بل ظاهر روايات ابي حميد الاشارة مع البسط ومنها يقبض الخضر والبصر ويحلق الوسط والايهام وهي رواية واظن هو المرحمة عند الخنفية كما سيجي <sup>سنة قوله</sup> ولما حاله ذلك الى جنبه اى جنب ابن عمر رجل لعله ابنة كما في الحديث الا ان فلما جلس ذلك الرجل في الاربعة من ربيع ركعات وظاهر انه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا ووجهه ظاهر فان الجلوس بعد الركعتين طويل فالعذر فيه اقوى تبرع وشئ رجله قال البيهقي التبرع طهر بين احد هما ان يخالف بين رجله فيضم رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتبرع ويشئ رجله من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذة وساقه اليمنى ويشئ رجله اليمنى فتكون عند اليه اليمنى ويشبه ان هذه كانت قاعدة الرجل تنسى قلت والعيب من الباسي كيف اختار هذه العبارة لانها هي التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر عن الرجل متعلقا بجلوس التورك النهمل لان يقال انها لما كانت منصوبة كما سبق في رواية ابي ابراهيم القاسم فاضطر الباسي الى اختياريه فالحديث حينئذ يجهل من انكر التورك وعلم على بعد كذا لا يخفى <sup>سنة قوله</sup> فلما انصرف عبد الله من الصلوة عاب ذلك الجلوس عليه اى على الرجل لانه ترك سنة الجلوس في الصلوة فقال الرجل لعبد الله معتذرا فانك تفعل ذلك يعنى تجلس مثل ذلك الجلوس فقال عبد الله بن عمر ربه فاعلم اني اشتكى يعنى اني لا افعل هذا الكون سنة الجلوس في الصلوة وانما افعله لشكوى في رجل <sup>سنة قوله</sup> انه رأى عبد الله بن عمر يرحم في المسجدتين اى بين المسجدتين في الصلوة على صدره وقد مره قال البيهقي معنى ربحه ابن عمر على صدره وقد مره في المسجدتين

له قوله وقال ابن عمر لم يتمع على المنمن من العيب فقط بل يشده الى الجلب الجلوس في الصلوة تكيلا للثابتة لصنيعه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في جلوس الصلوة فقلت سر ما ومما دقة تحصيل السنة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اى للتشهد اذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلوة مطلقا وانما اخبره مسلم والبراد وروى النسائي بالفاظ مختلفة معناه وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اربع وضع يديه على ركبتيه و اشار باصبعه ووضع كفه اليمنى بسطها ولا على فخذه

اليقن وقبض بعد ذلك اصابعه كلها قال ابن الهمام في فقه القدر لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالرول والله اعلم ووضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروي عن محمد بن وكذا عن ابي يوسف في الامالى تنى وهذا الحد المروي الواردة في كيفية الاشارة وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجي الكلام على بعضها والامر مستقيم قال الراعي الاخبار وردت مختلفة وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد فجمهور الشافعية كما بينهم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عندنا

انه كان يرحم عليها عند رفع راسه من كل واحدة من مسجدتية في الصلوة الى ان يستوي على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجله من اقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس ما كان يسرع عليه في الرجوع الى المسجدتية وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها الى السجود وما في الصلاة الثانية فلا يلهوا ما ان يكون رجوعه الى القيام او جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحالة شرعا لانه كان لا يقدر على غيره ذلك وان كان الى القيام رجوع الى صدره و قد مره الى الاعتقاد عليها وهو قاعد شديدهم الى القيام انتهى فمختصرا قلت والظاهر ان المراد منه جلوسه بين المسجدتين لا غير كما هو لفظ رواية محمد في موطأه عن المغيرة بن يحيى قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين المسجدتين في الصلوة الحديث فعمل قول في المسجدتين على بين المسجدتين ووجه ثم اعلمان هذه احدى صورتين فسرهما الاقراء المنى عنه في الروايات وحاصل الكلام ان الاعتقاد المفسر بالجلوس على الارض ناصبا فخذيه ميمع على كمرهته كما تقدم عن المغني وكذا نقل عليه الجعاف في الاستدكار واما الاقراء المفسر بالجلوس على العقبتين فمكروه ايضا عند الاربعة ترجيح الروايات التي الا في قول للشافعي واحد وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمع ما بين الروايات فتدبر <sup>سنة قوله</sup> فلما انصرف اى فرغ ابن عمر عن الصلوة ذكر ببناء الفاعل والضمير الى مغيرة لانه لا يابن عمر ولفظ محمد فذكرت له ذلك اى استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلوة واحتمر الى الاستفسار لما انه رأى من فعل غيره ما يخالفه فقد تقدم ان الجمهور على كراهة فعل ابن عمر ربه انها اى تلك الهيئة ليست سنة الصلوة بل سنتها الافتراس وانما افعل واجلس هذا الجلوس من اجل اني اشتكى فالرجوع الى الصلاة الثانية يسرعني <sup>سنة قوله</sup>

عنه اي عبيد الله كان يرى ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب في الصلاة بعد اربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق بل وجدنا الراويين ايضا كما هو عموما قوله اذا جلس للتشهد قال عبيد الله بن عبد الله ففعلته اي التزم بها انا ايضا انا هو الذي وانا يومئذ حديث السنن صغير لم ابرهن فعل العذر وغيره ففعلها في عن ذلك عبد الله بن عمر الذي وقال انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما قال الحافظ في شرح الفقه والاكثرون على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفيه نظير بسطه قال النووي في الترتيب قول الصعالي مرنا بكذا الا من السنة كذا اما اشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور ان تنصب رجلك اليمنى وترفعها ولا تنصبها بالارض قال في الجمع التنصبا قائمة الشئ ودرغته وتشي بقوله الملائكة الغوثية اي

سبوح ورجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصح بعد ثبوتها هل يجلس فوقها او يتورك وهكذا جملة  
القاسم بن عيسى على وركه الايسر فوق الرجل وروي النسائي  
من طريق حمزة بن الحارث عن عيسى بن سعيد ان القاسم حدثه  
عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب  
اليمنى ويجلس على اليسرى فجمع بينهما الحافظ في الترتيب ورواية النسائي  
على التشهد الاول ورواية القاسم على الثاني واختار الزرقا تفسير  
الثالوث برواية القاسم الثانية قرأها لما ان المرء من اللذات  
لا تترك في جلسات الصلوة كلها او اوجب كل الصلوة من الشيعين  
معنا على جلاله شامها من ايام الحافظ مع وقت نظره وسعته  
كيف فعله اثر الباب باثر القاسم وهل هذا الاجود العصبية  
معها لكل واحد من الشيعين فسر بهذا لوفيق مذهبنا انت  
خبر بان حديث القاسم الا لا يمكن ان يكون تفسير القول  
ابن عمر هذا الصلوة لان حديث القاسم الا في بيان لفعل ابن عمر  
هذا القول منه وارشاد الى فعل السنة ورد وتكرير على اقتدى  
بفعله ولذا اعتد من فعله بانته لشكوى في رجليه لا يستطيع  
الجلوس على هذا النعم فليت شعري كيف يكون فعله من الاثني  
بيانا نقول هذا ولو كان كذلك فيكون تكبيره وركه فلو انبه  
عبد الله في هذا الاثر ميثا فلا يمكن ان يكون تفسير هذا القول  
الاصحيد النسائي القول قائل فانه مبدع جلي ولذا قال محمد  
بيد هذا الحديث وهذا ناخذ وهو قول في حنيفة فتشكر  
الله للوفيق اليسرى ما اوجب ويرى الله قول فقلت له اي  
اي لا يبرح حمزة فانك تفعل ذلك اي التزم فقال رضي الله  
عنه اعتد اذا من فعله ان رجل يشد اليها وبلا الف في رواية  
الاكثر في رواية حكاهما ابن التين روى بالالف على لغتين  
يلزم المثنى الالف اما ان بمعنى ضم وفيه توجيهات اخر ما قيل  
في قرارة ان هذان لسامران التي الله قول اراهراي  
الناس لما ضرب بن الجلبوس في التشهد فنصب رجله اليمنى و  
ثم ما مضى من الشئ اي عطف قال الحديث الشئ كسعى وروى  
بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على وركه قال في الجمع  
الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال في القاسم الورك بالفتح  
والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورك همزة عظمة الورك  
كذا في النسخ والادحة اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال  
القاسم اداني هذا الجلوس عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
قال اللبابي هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما عيسى بن بكر  
فقال عبيد الله بن عبد الله انما قلت ظهر منه ان رواية يحيى  
اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجليه  
وظاهر السياق ان القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا  
الجلوس بل فعله كل واحد منهما مرة اذ لم يجلس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعل عادته كما هو ظاهر الالفاظ الله قول في التشهد في الصلوة اي الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة  
بن لك الاشتغال على الشهادة تين تقليدا له على بقية الاذكار لشرها من حيث انه يصيرها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلف هل النقل في حكم  
التشهد عند العلماء جدا فحسبت العاجبة فيه الى شئ من التفصيل فانظر لما الايام مالك فقال بسنية مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن  
متروك كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الايام احمد ففعل عنه الزرقاني والحافظ والنووي لا يجاب فيما وصاحب نيل لما روى الحسين بن  
الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحب البيت ادري بما فيه وكذا صاحب الحلقوم لم يثبت عند الشهد الثاني من الاركان والاول من الواجبات قال العيني في شرح البخاري  
بوقوعه ان كانت الصلوة مغربا او دانية فيها واجبان فيها على حد الروايتين وهو من جهة اللبس والاضطراب واما الايام الشافعي فنقل عنه الزرقاني لا يجاب في  
الاخر من الاول وكذا نقل عنه النووي فقال الاول سنة وكذا في حواشي الاتفاق وغيره عدد الشهد الاخير من الاركان والاول من الواجبات والسنن الترتيب  
بالسجود وهو قريب مما تقدم من مذهب الصائبة واما الحنفية فنقل عنهم هو الاصل قول الايام مالك الا ان في كتبنا ان التشهد الثاني واجب لما الاول ففعل  
واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لافرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالف الفهم الخ قال العيني في شرح الهداية  
قرارة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار الصحيح وقيل سنة وهو الاقل لكنه خلاف ظاهر الرواية والاصل ان التشهد الاخير ركنا  
عند الجمهور من الاول قال العيني عن التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث عن التشهد الاول غير واجبا شأ  
احد فانه واجبة كذا نقله ابن الصغار اشقي واستدلوا على الوجوب بصحيف الامري جل لروايات واما زار الحنابلة الله قول انه سمع امير المؤمنين عمر بن

٤٣

له قوله انه اي عبيد الله كان يرى ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب في الصلاة بعد اربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق بل وجدنا الراويين ايضا كما هو عموما قوله اذا جلس للتشهد قال عبيد الله بن عبد الله ففعلته اي التزم بها انا ايضا انا هو الذي وانا يومئذ حديث السنن صغير لم ابرهن فعل العذر وغيره ففعلها في عن ذلك عبد الله بن عمر الذي وقال انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما قال الحافظ في شرح الفقه والاكثرون على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفيه نظير بسطه قال النووي في الترتيب قول الصعالي مرنا بكذا الا من السنة كذا اما اشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور ان تنصب رجلك اليمنى وترفعها ولا تنصبها بالارض قال في الجمع التنصبا قائمة الشئ ودرغته وتشي بقوله الملائكة الغوثية اي

سبوح ورجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصح بعد ثبوتها هل يجلس فوقها او يتورك وهكذا جملة  
القاسم بن عيسى على وركه الايسر فوق الرجل وروي النسائي  
من طريق حمزة بن الحارث عن عيسى بن سعيد ان القاسم حدثه  
عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب  
اليمنى ويجلس على اليسرى فجمع بينهما الحافظ في الترتيب ورواية النسائي  
على التشهد الاول ورواية القاسم على الثاني واختار الزرقا تفسير  
الثالوث برواية القاسم الثانية قرأها لما ان المرء من اللذات  
لا تترك في جلسات الصلوة كلها او اوجب كل الصلوة من الشيعين  
معنا على جلاله شامها من ايام الحافظ مع وقت نظره وسعته  
كيف فعله اثر الباب باثر القاسم وهل هذا الاجود العصبية  
معها لكل واحد من الشيعين فسر بهذا لوفيق مذهبنا انت  
خبر بان حديث القاسم الا لا يمكن ان يكون تفسير القول  
ابن عمر هذا الصلوة لان حديث القاسم الا في بيان لفعل ابن عمر  
هذا القول منه وارشاد الى فعل السنة ورد وتكرير على اقتدى  
بفعله ولذا اعتد من فعله بانته لشكوى في رجليه لا يستطيع  
الجلوس على هذا النعم فليت شعري كيف يكون فعله من الاثني  
بيانا نقول هذا ولو كان كذلك فيكون تكبيره وركه فلو انبه  
عبد الله في هذا الاثر ميثا فلا يمكن ان يكون تفسير هذا القول  
الاصحيد النسائي القول قائل فانه مبدع جلي ولذا قال محمد  
بيد هذا الحديث وهذا ناخذ وهو قول في حنيفة فتشكر  
الله للوفيق اليسرى ما اوجب ويرى الله قول فقلت له اي  
اي لا يبرح حمزة فانك تفعل ذلك اي التزم فقال رضي الله  
عنه اعتد اذا من فعله ان رجل يشد اليها وبلا الف في رواية  
الاكثر في رواية حكاهما ابن التين روى بالالف على لغتين  
يلزم المثنى الالف اما ان بمعنى ضم وفيه توجيهات اخر ما قيل  
في قرارة ان هذان لسامران التي الله قول اراهراي  
الناس لما ضرب بن الجلبوس في التشهد فنصب رجله اليمنى و  
ثم ما مضى من الشئ اي عطف قال الحديث الشئ كسعى وروى  
بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على وركه قال في الجمع  
الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال في القاسم الورك بالفتح  
والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورك همزة عظمة الورك  
كذا في النسخ والادحة اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال  
القاسم اداني هذا الجلوس عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
قال اللبابي هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما عيسى بن بكر  
فقال عبيد الله بن عبد الله انما قلت ظهر منه ان رواية يحيى  
اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجليه  
وظاهر السياق ان القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا  
الجلوس بل فعله كل واحد منهما مرة اذ لم يجلس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعل عادته كما هو ظاهر الالفاظ الله قول في التشهد في الصلوة اي الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة  
بن لك الاشتغال على الشهادة تين تقليدا له على بقية الاذكار لشرها من حيث انه يصيرها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلف هل النقل في حكم  
التشهد عند العلماء جدا فحسبت العاجبة فيه الى شئ من التفصيل فانظر لما الايام مالك فقال بسنية مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن  
متروك كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الايام احمد ففعل عنه الزرقاني والحافظ والنووي لا يجاب فيما وصاحب نيل لما روى الحسين بن  
الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحب البيت ادري بما فيه وكذا صاحب الحلقوم لم يثبت عند الشهد الثاني من الاركان والاول من الواجبات قال العيني في شرح البخاري  
بوقوعه ان كانت الصلوة مغربا او دانية فيها واجبان فيها على حد الروايتين وهو من جهة اللبس والاضطراب واما الايام الشافعي فنقل عنه الزرقاني لا يجاب في  
الاخر من الاول وكذا نقل عنه النووي فقال الاول سنة وكذا في حواشي الاتفاق وغيره عدد الشهد الاخير من الاركان والاول من الواجبات والسنن الترتيب  
بالسجود وهو قريب مما تقدم من مذهب الصائبة واما الحنفية فنقل عنهم هو الاصل قول الايام مالك الا ان في كتبنا ان التشهد الثاني واجب لما الاول ففعل  
واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لافرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالف الفهم الخ قال العيني في شرح الهداية  
قرارة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار الصحيح وقيل سنة وهو الاقل لكنه خلاف ظاهر الرواية والاصل ان التشهد الاخير ركنا  
عند الجمهور من الاول قال العيني عن التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث عن التشهد الاول غير واجبا شأ  
احد فانه واجبة كذا نقله ابن الصغار اشقي واستدلوا على الوجوب بصحيف الامري جل لروايات واما زار الحنابلة الله قول انه سمع امير المؤمنين عمر بن

البقية عن صلواتك اشهد ان لا اله الا الله زاد في حديث عائشة من الأتي وحده لا شريك له وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ابي شيبة إلا ان سنده ضعيف كما في البذل وكذا في رواية ابي موسى عند مسلم وحديث ابن عمر عند الدارقطني ولكن عند ابي داود وعنه انه قال زدت فيها لا شريك له قاله الزرقاني واشهد ان محمدا عبداً بالضمير في النسب المطبوعة الهندية وكذا في نسخة الباجي وفي الزرقاني عبد الله ولعله وهم من الناسم ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمداً رسولاً وعبداه فقال عليه السلام لقد كنت عبداً  
 التشهد مختلفة جدا ويبنى عليها اختلاف

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبداً ورسوله مالك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات  
 لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين  
 الاولين ويدعو اذ قضى تشهداً بما بداه

ما ورد ويرتقى عدد التثنيات التي يوجد في الكتاب المشتمل  
 من كتب الحديث الى عشرة وقال ابن العربي في صلواتهم ثلثة  
 ابن مسعود وابن عباس وغيرهم قلت ويرتقى عدد صيغة  
 من روى من الصحابة في التشهد الى اربعة وعشرين يكن  
 ما اختاره الامامان ابو حنيفة واحمد واصحابهما واصحاب  
 الحديث واكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود اخيراً في  
 الستة وهو اهل الحديث والرواية كالمطأ وروى واليه في  
 والطبراني والبخاري ورجلة اصحاب النقل قال الترمذي  
 والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول الثوري  
 وابن المبارك واحمد واسحق الخ قال المحافظ في الفهم  
 الباري وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر  
 الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة  
 الى عدم الترجيح الخ وعليه ابو بكر الصديق رضي عن  
 النبي كما يعلم الصبيان في الكتاب كما في مصنف ابن  
 ابي شيبة ورجحه من اختاره بوجوده كثيرة الأول ما  
 في نصب الراية وغيره ان الائمة الستة اتفقوا على  
 تحريم روايته لفظاً ومعنى وذلك نادر على درجات  
 الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان فكيف  
 اذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى والثاني انه اجتمع  
 العلماء على ان حديثه اهم ما ورد في التشهد قال الترمذي  
 هذا اصح حديث في التشهد وقال البخاري لما سئل عن  
 اصح حديث في التشهد وعندي حديث ابن مسعود وروى  
 من ثيف وعشرين طريقاً ثم سرد اكثرها وقال لا  
 نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت  
 منه ولا اهم اسانيد اولاً اشهر رجالاً ولا اشد تظافراً  
 بكثرة الاسانيد والطرق كذا في التلخيص وفي الفهم لا  
 خلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزوية البغوي  
 في شرح السنة وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن  
 مسعود اهم ما روى في التشهد وروى الطبراني بسنداً  
 الى بريدة بن الحبيب قال ما سمعته احسن من تشهد  
 ابن مسعود ١٣

الصلوة نفس حين فرغ من تشهد قال  
 الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع  
 الخ فان زاد عمداً اكره او سهواً وجوز طبع  
 سجود السهو انتهى كلام الشافعي مختصراً قال  
 القاري هذا معمول عندنا على السنن و  
 النوافل وفي الحاشية عن المجلد الحنفية  
 على التطوع قلت لاحاجة الى الجواب بعد  
 ما تحقق ان ابن عمر زاد في التشهد ما زاد  
 باجتهاد وهذا يحمل ايضاً على اجتهاد ربه  
 مع ان المرجح في التشهد روايات ابن مسعود  
 وايضاً مخالف لمذهب مالك الراوي لها و  
 الراوي اذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج  
 عنها او عنه كما بسط في الأصول قال ابن  
 القيم في الهدى ولم يثبت انه صلى الله  
 عليه وسلم صلى عليه وعلى اله في هذا التهمة  
 ولا كان ايضاً يستعيذ فيه ومن استخف ذلك  
 اناخه من عومات واطلاقات قد قدم تبين  
 موضعها وتقيدها بالتشهد الخبر الخ واستمر  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال  
 ما جعلت الراحة في الركعتين الا للتشهد  
 واخرج عن الحسن انه كان يقول لا يزيد  
 في الركعتين على التشهد شيئاً ١١

ص فعلية السهو الخ وهو الصواب واخرج  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي من  
 زاو في الركعتين على التشهد فعلية السهو  
 ومكره في رواية علي بن زياد وغيره عن  
 الامام مالك قال الزرقاني هو المذهب  
 واحرازه مالك في رواية ابن نافع الخ  
 واستحب ابن دقيق العيد التعمد من ربه  
 لعموم حديث اذ تشهد احدكم فليتعرف  
 بالله من اربع كما في التلخيص المحدث ذهب  
 ابن حزم الى وجوبه كما قاله المحافظ في  
 الفهم وتقدم عن المعنى عن الامام الشافعي  
 انه لا يباس بالصلوة وعد في حواشي التلخيص  
 وغيره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بدون الأل من السنن والزيادة على التشهد  
 في القعود الاول مطلقاً مكروه عندنا  
 الحنفية صرح به الشافعي اذ قال ولا يزيد  
 في الفرض وما لم يتركه كالوتر على التشهد  
 في القعدة الاولى اجمالاً وهو قول اصحابنا  
 ومالك واحمد وعند الشافعي على الصحيح  
 انها مستحبة فيها للجهر وما رواه احمد وابن  
 خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ شمر  
 ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط

المأشئة المتعلقة بصفتي هذا قول ابن عبد الله  
 ابن عمر كان يتشهد وهذا تشهد ابن عمر اختلف في بعض الفاظه ذكره المحافظ في التلخيص واختلف في رفعه ووقفه واخرج ابوداود حديث ابن  
 عمر مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود الا انه قال زدت فيه وحده لا شريك له فيقول في اوله بسم الله كما روى عنه ربه وورد ايضاً في  
 حديث ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعم من رواية مالك عن الزهري وليست فيها هذه  
 الزيادة قاله المحافظ قلت وليس في حديث ابن عمر ايضاً من طريق مجاهد كما نقله المحافظ في التلخيص اذ قال وحديث ابن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة الثمانيات لله ابوداود والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر الخ وقال الشافعي في  
 المقامد المحسنة زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح وقال في المدونة قال مالك لا اعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن  
 يبدأ بالتمنيات لله الخ وقال الباجي ليس من سنة التشهد عند مالك البسلة في اول التشهد الا ما قد بينا ان السنة هو تشهد عمر بن الخطاب وفيه  
 كذلك الخ قوله شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمداً رسول الله بصيغة الماضي فيمكن ان في رواية محمد الا ان فيها زيادة اللطف بين  
 الجلتين وليس في نسق الموطأ يحيى حرف العطف الا في نسخة الباجي قال الزرقاني هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في  
 الموضوعين وعليه معمول والعمل الخ يقول ابن عمر هذه الشهادة في الجملوس الذي بعد الركعتين الاوليين ويدعو اي ابن عمر ربه اذا  
 قضى واتم تشهد المذكور ربما بداه اي بما شاء والده اعرف في التشهد الاول لا يستحب عند المعتزلة كما في المعنى اذ قال ولا يستحب  
 الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ولهذا قال النعمي والثوري واسحق عن الشعبي انه لم يربأسان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك قال الشافعي الخ وعند الشعبي في البنائية والسعادية وغيرهما مع الجمهور وفي السعادية عن الشعبي من زاد في الركعتين على التشهد ص



هم على انه يتغير من الدعاء المأثور وما شبهه وحكى عنه ابن المنذر بن عوفيا شام وهذا هو الصحيح الشاء الله تعالى الخ قال الحافظ واستثنى بعض المشافعية  
ما يعبر من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فاحتمل والافلاطك ان الد عامر بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز الخ قال العيني ثم اعلم ان العلماء اختلفوا  
فيما يدعوه الانسان في صلوته عند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الد ما والا بالادعية المأثورة او الموافقة للقران العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
صلوتنا هذه لا يصلي فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطائفة من الصحابة وسيرين وقال الشافعي وطلب  
يجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز ان يدعوه خارج الصلوة من امور الدنيا والدنيا وقال ابن حزم  
مسلم الخ وذكر صاحب البرهان للامام مالك روايتين احدهما مع ابي حنيفة والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الد عامر ويوب ابن ابي شيبة

فاذا اجلس في خروص لوة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم  
يدعوا بما بداله فاذا قضى تشهدا واراد ان يسلم قال السلام على  
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام  
عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره روعليه  
ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم انها كانت تقول اذ تشهدت التحيات الطيبات الصلوات  
الزكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

اخره قلت وبه قالت الحنابلة قال في المعنى  
وان دعا في تشهدا سيما في الاضغاف فلا بأس  
به والحنابلة ان الدعاء في الصلوة بما وردت  
جائزا قال الاثر قلت لابي عبد الله هو كذا  
يقولون لا تدعوا في المكتوبة الا بما في  
القران فمفوض يده كما لمغضب قال من  
يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما  
قالوا قلت اذ اجلس في الرابعة يدعوا عوبيا  
شاعرا قال بما شاعر لا ادري ولكن يدعوا عوبيا  
جاء وما يعرف ثم قال ابن قدامة ايضا ولا  
يجوز ان يدعوا في صلوته بما يقصد به صلاة  
الدنيا وشهادتها مما يبسه كلامه الاذميين  
واما بينهم مثل اللهم ارزقني جارية حسنة  
ودار اقورا عطفها ما طيبا وليستانا انيقا  
وقال الشافعي يدعوا بها احب لعموم قوله  
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ولنا قوله صلى  
الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلي فيها  
شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح في  
التكبير الحديث اخرجه مسلم والحجبر

له قوله فاذا اجلس بن عمر في خروص لوة في  
القعدة الثانية تشهد كذلك ايضا كما تقدم في  
الجوس الاول الا انه يقدم التشهد على الدعاء في كل  
للمؤمنين ثم يدعوا عوبيا تشهدا بالله طاهر عديم  
ان المعصية يدعوا بما شاء قال الزرقاني اي من امر  
الدنيا والاخرة لصلوة قوله عليه السلام ثم ليتخير  
من الدعاء اعجبه الله وخالف في ذلك مؤس  
والنسخي وابو حنيفة الا بما في القران كذا اطلق  
ابن بطال وجماعة الخ قال في الهداية ودعا بما  
يشبه الفاظ القران والادعية للمأثور والابن  
بأشبهه كلام الناس تحوزا عن الفساد ولهذا  
يا في المأثور المحفوظ مما لا يستقبل سؤاله من  
العباد وكقوله اللهم زجني فلانة يشبه كلام  
الناس وما يتيسر كقوله اللهم ارزقني ليس  
من كلامهم الخ قلت وهذا مذاهب الحنفية وا  
ما نقلوا عنه منهم قالوا الا يدعوا الا بما في القران  
بجمل بسد هيبا قال الحافظ كذا اطلق ابن بطال  
وجماعة عن ابي حنيفة رذ والموجود في كتب  
الحنفية انه لا يدعوا في الصلوة الا بما في  
القران او ثبت بالحديث لو كان مأثورا الى

في مصنفه باب من استحب ان يدعوا في القران وذكر فيها  
عدة اثار تؤيد من اختاره تعرض عن ايراد هاهنا بالفتوى  
ارسله قوله فاذا قضى بن عمر تشهدا وانه دعاه ايضا  
واراد ان يسلم للاضغاف عن الصلوة اعاد من التشهد ما  
هو من جنس السلام وقال السلام على النبي ورحمة الله و  
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال  
الزرقاني وكان يكره لما انه رذ كان يجب ان يجمع الصلوة  
بما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام  
مالك استحبها لكن قال الباجي انه لا يثبت السلام عليكم  
تسليمة تحليل يخاطب من عن يمينه قال في المعنى والتسليم  
واجب ولا يقوم غيره مقامه وهذا قال مالك والشافعي  
وقال ابو حنيفة لا يثبت السلام للفروج من الصلوة بل  
اذ اخرج بما ياتي في الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك  
جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المس في صلوة  
ولو وجب الامر به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت  
الحاجة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وتخليلها التسليم  
انتهى وقال الباجي وقدرى عن ابن القاسم انه اذا  
احدث في التشهد في اخر صلوته ان صلوته قد صحت  
وكملت وهو يقرب من قول ابي حنيفة الخ وقال العيني  
اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد و  
اصحابهم اذا انصرف المصل بغير لفظ التسليم فصلوته  
باطلة حتى قال النووي لو اختلف بحرف من حروف السلام  
عليكم لم تصح صلوته وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد  
ابن السيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف  
بو محمد وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس يفرض  
حتى لو تركه لم تبطل صلوته انتهى وفي السماعية هو قول  
علي رذ وابن مسعود والنفعي والنوري والاوزاعي قلت  
السلام عند الحنفية واجب يجب اعادته الصلوة بتركه و  
وهذا ايضا من المسائل المسببة على اصولهم من التزويق  
بين الواجب والغرض ثم يرد على الامام اي يسلم مرة ثانية  
ينوي به الرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره  
ايضا بان يسلم خلف الامام ويكون على يساره ايضا احد  
رذ عليه ايضا وهذا اسلام ثالث قال الزرقاني ولعل

ما لك كما ذكر حديث ابن عمر هذا الموقف عليه لما فيه ان الاموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك وقال لائمة الثلاثة  
وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو ما مرما والفقهاء لا يقولون بما في خبر ابن عمر هذا من البسلة في اوله وابداله لفظ تشهد بشهد  
والد عامر في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام وابدال عليك ايها النبي بالسلام على النبي انتهى قوله  
انها كانت تقول اذ تشهدت بصيغة المؤنث للغائب ولفظ عهد انها كانت تشهد فتقول التحيات الطيبات وعند البيهقي زيادة التسمية في اولها  
كما سيصير لكنها ليست من طريق مالك بل من رواية ابن اسحاق عن عبد الرحمن الصلوات الزكيات لله قال الزرقاني فستسقط اللفظ ولم عقب  
قولها التحيات بخلاف ما في احاديث عمر وابن مسعود وابن عباس وهي مرفوعة فتقدم على الموقف قلت لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي اشهد  
ان لا اله الا الله جل روايات عائشة رذ في تقديم الشهادة على السلام وبوب عليها البيهقي باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم وتقدم الكلام  
على زيادة وحده لا شريك له تحت حديث عمر رذ وان محمدا كذا في النسب يدون لفظ اشهد ولفظ رواية محمد واشهد ان محمدا وهكذا في  
رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ اشهد ان محمدا عبدا لله كذا في اكثر النسخ وفي هامش الباجي عبد الله بالضمير بدل اسم الجلالة وكذا في  
نسخة محمد رذ وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم عبده على رسوله وتقدم  
برواية عبد الرزاق مرسلنا انكاره صلى الله عليه وسلم على من قال رذ له وعبد الا ان في روايتها تقديم الشهادة على السلام بخلاف الروايات  
الاخر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول رذ للخروج من الصلوة البقية  
على صفة

حدثنا عتبة بن ربيعة بن عمر بن الخطاب...

عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام... عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا شهدت الطيبات الصلوات الركيات لله... الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الزرقاني تزييد...

البيعية عنك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... نقل صاحب المغني وغيره مذهبنا في توحيد السلام كما ذهب ابن عمر وغيره واخرج البيهقي...

في الصلوة وانما ذلك بمنزلة من غير شيئا من الادعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم... تركت للدعا والنبي مختصرا قلت ما ذكره الباجي محتمل لكن الوجه عندي ان غرض الامام بذكرها روايتها اشياء وحيدة السلام كما ان المقصود... رواية ابن عمر بن عبد الله بن مسعود... في باب السلام... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له... قلت لكن اكثر النسخ الهندية خالفة عنها واشهدت... بزيادة لفظ اشهد في جميع النسخ بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمن عند الموطأ ولم يخرج الامام محمد بن... هذا الطريق في موطأ محمد بن عبد الله بذكر اسم الجلالة... في جميع النسخ الا في هامش بعض النسخ بطريق النسخ... فما الضمير ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام... وكانت تقول السلام عليكم عند الخروج من الصلوة مرة كما تقدم من مذهبه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمه بواحدة من طرق معمولة لا تقبل لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر والنس وابن ابي اوفى وجميع من التابعين انه كان يسلمون واحدة واختلفوا اكثرهم فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة الخ وتقدم عن المغني ان مذهب ابن عمر والنس وسلمة ابن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي ان يسلم تسليمه واحدة... قوله انه دخل مع الامامة في الصلوة والحال انه قد سبقه الامام بركعة فاقتدى به في الركعة الثانية في هذه الصورة اي تشهد ذلك المسبوق معه اي الامام في الجلوس بعد الركعتين وايضا في الجلوس بعد الاربعة وان كان ذلك له اي للسبق المقتدى وترالانه صارت له في الجلوس الاول ركعة واحدة وفي الجلسة الثانية ثلث ركعات فقال اي الزهري ونافع نعم ليشهد مع اي الامام للحدث المشهور انها جعل الامام ليؤتم به الحديث... قوله انه قال مالك هو الامور المعتبر به عند قلت وبه قال الامة الثلاثة والجمهور وفي العاشية عن المغني وبه قال ابو حنيفة والجمهور قال الزرقاني وهذا مما لا نزاع فيه لحدثنا جعل الامام ليؤتم به الخ واخرج محمد في موطأه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من صلواته ان كان قائما تام وان كان قاعدا بقدر حتى يقضى الامام صلواته لا يخالف في شيء من صلواته قال محمد وبه انه اخذ وهو قول ابي حنيفة في قوله انه قال موقوف وقد روى مرفوعا كما سيظهر في اخر الحديث ورجحنا ما نقله كما سبق في الذي يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفضه فيها قبل الامام فانما ناصيته قال في الجمع هي الشعر والمسترس في مقدم الرأس وقد يكتفي به عن جميع الذوات الخ وقال في القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر بيد الشيطان فيجوز حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم قال الباجي معنى الوعيد لمن فعل ذلك واحبا لان ذلك من فعل الشيطان وان فعله هذا انتباه من كانت ناصيته بيد الله قوله فيمن سها وكذا ذلك حكم العهد الا انه ذكر السهولة واقعة حال اولان مثل هذا الفعل في الصلوة عمدا يصيد عن المسلم لما فيه من قلة المبالغة بالصلوة فرفع رأسه قبل الامام عن ركوع وسجود والامام بعد في ركوع او سجود فقال الامام ان السنة في ذلك ان يرجع المأموم راعيا او ساجدا ولا ينتظر ان يرفع الامام رأسه من الركوع او السجود وذلك الفعل خطأ ممن فعله ان فعله ذلك عمدا قلن عبد الله هذا يقتضى انه فعله عمدا لان السامى لا يقال فيه انه خطأ الخ قلت وذكر ابن العربي في عارضة الاحوذى الاختلاف فيما بينهم في ذلك فقال لا خلاف ان الاجتهاد بالعلم بعد الاحرام معه فرض وان مخالفته لا تجوز فان ركع قبل امامه واقام حتى ادركه فقد خطأ وان لم يصد صلواته عند اصحابنا فان رجع من الركوع قبل امامه وقد ركع معه فان اشهب وابن حبيب عن مالك يروون انه لا يرجع وقال الحسن بن حبيب عن ابي امامة ويصح بعد الامام وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقبض به فاذا كبر فكبروا والحديث سابق عند المصنف في صلوة الامام وهو جالس بطريق انس وعائشة وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الامام لما في بعض طرقها زيادة واذا قرأ فاقبضوا فلا تحتلفوا عليه اي الامام بان ترفعوا قبله او تحضوا قبله مثلا ويند رح فيه عندنا التحفة الاختلاف في النية ايضا فلا يجوز للاختلاف في الرفع فيما وقال ابو هريرة كما تقدم انما الذي يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفضه اي الرأس فيما قبل الامام فانما ناصيته اي شعر مقدم رأسه بيد شيطان



له قوله اقصرت الصلوة بضم الصاد وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول اي اقصرت ما الله وبقره القاف وضم الصاد على بناء الفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر واوضح وقال ابن رسلان الفعل لانزوم متعد فاللازم مفهوم الصاد لانه من الامور الخليفة كحسن وقبح و المتعدى بضم الصاد منه قصر الصلوة وقصرها بالتقييد والتشديد واقصرها على السواج حكا من الازهرى امسيت ببناء الخطا ب قال ابن رسلان الاستفهام مهنا على بابه لم يخرج عن موضوعه والاستفهام تارة يراد به التصور وتارة يطلب به التصديق قال الالكافى ذى اليمين هذا ومثله اعلم في الدين ام دبس والثاني كقوله اخى ما يقول ذواليدى ومثله اقام زيد ثمر الذي بلى الهزيمة هو المسترسل كما سياتى يا رسول الله

اقصرت الصلوة امسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدى فقال للناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فمبجور مثل سجودة او اطول ثم رفع ثم كبر فمبجور مثل سجودة او اطول ثم رفع مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى بن ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين

صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذاهب جمهور العلماء وهو طاهر القران والحديث وانفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يفر عليه بل يعلمه الله تعالى به صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينس في الرواية وفي الروايات بعدها زيادة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله وسلم الى القوم كما اذاه في رواية ابى داود وسيبويه في الرواية الاثنية عند الموطا ايضا بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدى فيما قاله من النسيان في الصلوة قال ابن رسلان الذي بلى هزيمة الاستفهام هو يكون المسترسل عنه لا غيره فاذا قلت انت فعلت كذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل واذا قلت فعلت كذا كان الشك في الفعل نفسه وكان الغرض من الاستفهام ان يعلم وجوده هل وقع ام لا الخ قال الباقى يخفى انه صلى الله عليه وسلم كان على يقين من تمام صلواته وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذى اليمين ويخفى انه وقع له الشك بقول ذى اليمين فاذا ان يتيقن احد الامرين بقوله انتى مختصرا فقال الناس اى الصلوة الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم نعم صدق وفي الصحيحين عن ابى هريرة فقالوا نعم ولفظ ابى داود فامؤاى نعم وفي مسلم قالوا صدق لم تصل الاكعتين وهذا نص في الكلام في يقتضيه المقام لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقول ذى اليمين فاستشهدت به فكان حق العبارة التوكيد لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية فقول جماعة منهم من الشراخ جعل هذا على الاشارة فقالوا يمكن ان يجتمع بينهما يا نعم او مؤا لان رواية ابى داود مفسرة ومن قال نعم او قال صدق فغير الاشارة بالقول مجاز انظر الى المقصود ويخفى ان يقال ان بعضهم او مؤا وبعضهم قالوا نعم غير ذلك وقال الحافظ مجازا انهم لم ينطقوا وانما او مؤا كما عند ابى داود وهذا اعتمده

عمران بن حصين قال ثم سلم الحديث و سياتى ذكر حديث عمران في كلام الحافظ ولم يذكر الامام مالك حديث عمران ١٢ له قوله انه اى ابى سفيان قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية يحيى وكذا في رواية محمد قال الزرقانى زاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن التاسم قتيبة لنا الخ قيل فهذه الزيادة تشير الى وجود ابى هريرة في القصة وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا ورواية القعنبي عن مالك في حديث ابوب عند ابى داود خالية عن هذه الزيادة بل نفي ابود اود هذه الزيادة في رواية القعنبي فتأمل قال الاى في اكمال الاكمال استشكل بان القضية كانت قبل يدروا اسلام ابى هريرة كان ماضيا و اجيب بانه سمع من غيره فارسله مع ان قوله بنا ولنا يخفى انها من تغير الراوى لما سمع من غيره ولم يذكر من يرويه ظن انه كان من العامة من فنقله بالعمى وان ابا هريرة اراد

مزاد كلما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لتيرة في معنى من المعاني اى معوق كان وهو اعم اللفاظ الموضوعية للشابهة وذلك لان الندى يقال لما يشابه في الجوهر فقط والشبه فيما يشركه في الكيفية فقط والمساوى فيما يشركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك ولذا قال الله تعالى ليس كمثله شئ و اما نحو هذا فيقتضى المشابهة مع التقرب انتهى كذا في ابن رسلان او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر للسجود الثاني فمبجور ثانيا مثل سجودة الاول او مثل سجودة الصلوة والاولى قرب لفظا والثاني معنى او اطول ثم رفع رأسه من السجود الثانية ولم يذكر في هذا الحديث انه تشهد بعد سجود في السهو وقد زاد ابود اود برواية حماد بن زيد عن ايوب بهذا الحديث قال اى ايوب فقيل لم اى ابن سيرين اسلم في السهو فقال لم احفظه من ابى هريرة ولكن نبئت ان

الخطاى وقال عمل لقول على الاشارة مما زسائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوى وهو اقوى من قول غيره لجعل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة انتهى وانت خير بان هذه التاويلات اضطر لها من يقول ان هذا النوع كان مفسدا للصلوة واما الذى اباحه للاسلام او اباحه مطلقا في هذا الوقت كالتفعية اذ قالوا بى السهو بعد لم يمتعا الى الترجيح والعيب من مشائخ الشافعية انهم اولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم الى الابداء لرواية ابى داود مع ان ابا داود بنفسه تكلم على لفظ فامؤا وقال تفرد به حماد ولو قال مثل ذلك احد غيرهم لصاحوا به كالم ١٢ صلى الله عليه وسلم في محل الصلوة ولفظ ابى داود بهذا السند فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه قال الحافظ لم يقع في غيره الرواية لفظ القيام واستشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلوة فصل ركعتين اخريين بضم الهزيمة تشبيه اخرى اى الباقيتين قال ابن رسلان فيه دليل على ان من سلم ساهيا وقد بقى عليه شئ من صلواته فانه ياتي مما بقى وهذا اميل للاختلاف فيه انتهى ثم سلم قال العلاءى وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شئ منها ان السهو بعد السلام الخ كذا في ابن رسلان قلت وسياتى تمام الكلام في ذلك ثم كبر للسجود عند الجمهور واختلف الائمة هل يشترط السهو بعد السلام تكبيرة الاحرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث ومذهب الامام مالك روجوب التكبير لكن لا يتقبل بتركه قاله الحافظ والزرقانى ١٣ صلى الله عليه وسلم فمبجور مثل سجودة المعتاد للصلوة قال الجوهري وغيره مثل كلمة تسوية يقال هذا امثله اى شجبه وكذا قال الازهرى وغيرهم الا ان الراجح

له قوله فقام ذو اليمين الخرياق السلي وقد تقدم هل هو ذو الشمالين او غيره فقال اقصرت بصيغة الغائب ببناء الفاعل او المفعول كما تقدم  
 ببسوط الصلوة بالضم والفتح اي ما يسهل عليه من ثياب الخياط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعني لم ينس على نفسي ولم تقصر الصلوة  
 اي في الحقيقة قال ابن رسلان نفي الامرين وهذه رواية البخاري ودين مسلم وفيه تاويلات فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية اخرى  
 بل قد نسيت لانه قد تردد اولاً في القصر والنسيان لكنه صلى الله عليه وسلم لما نفي الامرين وتقدم عصمته صلى الله عليه وسلم في البلاغ استد  
 بذلك على تعيين النسيان قال الابن في اكمال الاكمال لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لاعاد ولا نسياناً واحترانه لم ينس و  
 قد نسي واجيب بان المعنى مجموم الامرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير **٤٨** كل ذلك لم يكن في نفي وهو لوصرح  
 بذلك لم يكن كذا بما قلنا اذا كان المعنى عليه فقد يراو  
 قيل نفي النسيان انما يرجع الى السلام اي لما سلمت نسياناً  
 بل قصد افا السهو في العدد لا في السلام وهذا ايضا  
 ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى  
 لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوة ويسهو  
 بان يشغله حركات الصلوة للشغل بها وهذا الثبوت  
 الفرق يصور وظهر لي ما هو احسن واقرّب من الجميع و  
 هو انه انما نفي نسبة النسيان اليه اي لم ينس من قبل  
 نفسه ولكن نسيت وهو الذي نسي عنه بقوله بشا  
 الاحكام ان يقول نسيت آية كذا انتي قلت والوجه  
 عندي الجواب الثاني وكون النفي بحسب الظن ما لا  
 يخفى عن من له اذني شائبة العقل **١٣** قوله  
 فاقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 الذين صلوا معه فقال سائلنا عنهم اصدق بهمزة  
 الاستفهام وذو اليمين فيما قال فقالوا بالاشارة او  
 باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اي جاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل الصلوة فقام  
 بشد الميم اي اكمل ما بقي من الصلوة وهي الركعتان  
 ثم عهد محمد بن الحسن السليم كما قاله الحنفية  
 وهو صلى الله عليه وسلم حارس وظاهر الحديث انه  
 صلى الله عليه وسلم لم يتذكر السهو ولذا التكرار اولاً  
 ثم عهد لقتادهم على تصديق ذي اليمين، قال العيني  
 واختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوة هل  
 يرجع الى قول المأمور ام لا واختلف عن مالك في  
 ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وفيه قال ابو حنيفة  
 وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو  
 مذاهب الشافعي الصريح عند احماده الخ ومذاهب الحنفية  
 في ذلك ما قال ابن حبان في الروايات وعاشية  
 البصر ووقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان  
 الامام على يقين بالتأم لا يعيد وان كان في الشك  
 فيعيد بقوله فلو استيقن الواحد بالتصان وشك  
 الامام والقوم اعاد احتياطاً الا اذا استيقن عدلان  
 بالتصان واخبار بذلك الخ **١٤** قوله ان رسول

فقام ذو اليمين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال  
 قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقتل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على الناس فقال صدق ذو اليمين فقالوا نعم  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم  
 سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس ما لك عن ابن شهاب  
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة قال بلغني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلواتي النهار الظهر او  
 العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة  
 ابن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له  
 ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقتل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا  
 نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم  
 ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن مثل ذلك

بذلك لم يكن كذا بما قلنا اذا كان المعنى عليه فقد يراو  
 قيل نفي النسيان انما يرجع الى السلام اي لما سلمت نسياناً  
 بل قصد افا السهو في العدد لا في السلام وهذا ايضا  
 ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى  
 لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوة ويسهو  
 بان يشغله حركات الصلوة للشغل بها وهذا الثبوت  
 الفرق يصور وظهر لي ما هو احسن واقرّب من الجميع و  
 هو انه انما نفي نسبة النسيان اليه اي لم ينس من قبل  
 نفسه ولكن نسيت وهو الذي نسي عنه بقوله بشا  
 الاحكام ان يقول نسيت آية كذا انتي قلت والوجه  
 عندي الجواب الثاني وكون النفي بحسب الظن ما لا  
 يخفى عن من له اذني شائبة العقل **١٣** قوله  
 فاقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 الذين صلوا معه فقال سائلنا عنهم اصدق بهمزة  
 الاستفهام وذو اليمين فيما قال فقالوا بالاشارة او  
 باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اي جاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل الصلوة فقام  
 بشد الميم اي اكمل ما بقي من الصلوة وهي الركعتان  
 ثم عهد محمد بن الحسن السليم كما قاله الحنفية  
 وهو صلى الله عليه وسلم حارس وظاهر الحديث انه  
 صلى الله عليه وسلم لم يتذكر السهو ولذا التكرار اولاً  
 ثم عهد لقتادهم على تصديق ذي اليمين، قال العيني  
 واختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوة هل  
 يرجع الى قول المأمور ام لا واختلف عن مالك في  
 ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وفيه قال ابو حنيفة  
 وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو  
 مذاهب الشافعي الصريح عند احماده الخ ومذاهب الحنفية  
 في ذلك ما قال ابن حبان في الروايات وعاشية  
 البصر ووقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان  
 الامام على يقين بالتأم لا يعيد وان كان في الشك  
 فيعيد بقوله فلو استيقن الواحد بالتصان وشك  
 الامام والقوم اعاد احتياطاً الا اذا استيقن عدلان  
 بالتصان واخبار بذلك الخ **١٤** قوله ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلواتي النهار وجاه في بعض الروايات احدى صلواتي العشي والمعنى واحد فان العشي بقدر العيين  
 بركعتين من الزوال الى الغروب الظهر والعصر ويصير عليهما كلا الاطلاقين وتقدم السلام في تعيين الصلوة فلم من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو  
 الشمالين اقصرت ببناء الغائبة وبهزة الاستفهام الصلوة يا رسول الله ام نسيت ببناء الخطاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت  
 الصلوة ببناء الغائبة وما نسيته ببناء المتكلم فقال له صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين بل قد كان بعض ذلك يا رسول الله وهو  
 النسيان كما تقدم في الاولى فاقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم وفيهم ابي بكر وغيره كما تقدم  
 فقال اصدق ذو اليمين فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليمين وذو الشمالين كما تقدم لان في الحديث لقب بهما الرجل الواحد فقال  
 اي الصحابة بالقول والاشياء كما مرو حقيقته القول التكلم نعم يا رسول الله صدق ذو الشمالين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي  
 من الصلوة وهي الركعتان ثم سلم قال الباقى لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ  
 بالرائد اولي اذا كان رواية ثقة **١٥** قوله ما لك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك  
 الحديث المتقدم وهو حديث الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابي سلمة بن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة قال ابي بكر بن ابي  
 شهاب اكثر الناس شحاً عن هذا الشأن فكان ريباً اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك  
 نشاطه حين تحدثه وربما ادخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث اذك وغيره وربما اكمل فلم يسند وربما انشرح  
 فوصل واسند على حسب ما تاتي به اذكرة فلذا اختلفت عليه اصحابه اختلافاً كثيراً ويبين ذلك رواية حديث ذي اليمين رواه عنه

في هذه القصة ثم اعلما ان هذه الاحاديث  
 وان كانت مسوقة لسهولة السهو في الصلوة  
 وسياق الكلام على ذلك لكن اختلفت الامة  
 ههنا في مسألة اخرى وهو الكلام في الصلوة  
 والاشارة الاربعة بعد ان اجتمعوا على ان من  
 تكلم في صلوته عالماً ما مداه ولا يريد اصلاح  
 صلوته ان صلوته فاسدة كما نقل عليه الاجماع  
 في هذه القصة ثم اعلما ان هذه الاحاديث  
 وان كانت مسوقة لسهولة السهو في الصلوة  
 وسياق الكلام على ذلك لكن اختلفت الامة  
 ههنا في مسألة اخرى وهو الكلام في الصلوة  
 والاشارة الاربعة بعد ان اجتمعوا على ان من  
 تكلم في صلوته عالماً ما مداه ولا يريد اصلاح  
 صلوته ان صلوته فاسدة كما نقل عليه الاجماع

البقية من صفك واستدل من منعه مطلقاً كالحنفية ومن وافقهم بقوله عز وجل وقوموا لله قانتين وبعموم الروايات الواردة في الباب منها حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً وفيه ان هذه الصلوة لا يصلي فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث والاستدلال به من وجهين الاول بعموم قوله شيء من كلام الناس والثاني بعموم الروايات الواردة في سهو الامام من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليسهم الرجال واليهضم النساء وانت خبير بان الكافر لو كان مباحاً للاصلاح الصلوة ما احتجوا الى التسبيح والتصفيق على انهما مباحان لا يفترقان هل السهو الروايات في هذا المعنى ما رويت بطرق عديدة اتفقنا بذكر الباب ٤٩ عن سر الروايات ومنها حديث ابى عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بها بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعاً ان الله يحدث من امره ما شاء وانتهى قنع ان لا يتكلموا في الصلوة واجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا اجواب مشهور عند المشائخ ويجاب ايضاً بما سطر في خاطرهم ان الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل انواع الكلام مطلقاً ورواية ذى الديدن هذه لو سلمت لخره على تركه لا بد ان يكون ناسخاً للنهي المتقدم فغير ما فيه من تكرار النسخ لا تقطع ناسخها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام كان للسهو وللإصلاح اول الامر فخره ويجاب ايضاً بما في احكام القرآن للجصاص ان قصة ذى الديدن ليست فيه التسبيح المأمور به فغنيه دليل على انها كانت هل احد الوجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة او تكون بعد الحظر فابحى به الكلام بشرط يحظر بقوله التسبيح للرجال الخ وتبما تقدم من كلامنا في الحفظ في الفقهاء انهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه الى اخر ما قاله وتبما قال ابن حبان في صحيحه في النزول المشي عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابى هريرة من قصة ذى الديدن قال الزهري كان هذا قبل بدد ثم احكمت الامور بعد وقد واقفه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن الترمذي في المعجم النسخ حيث قال انما كان حديث ذى الديدن في بدء الاسلام ويؤيد ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى الديدن فقال كان اسلامي هربية بعد ما قتل ذى الديدن وتبما في العرف الشدي انه عليه الصلوة والسلام في حين عا من نخلة وهي الخنانة وقد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر في السنة الثانية فكانت الوقفة قبل ذلك وتبان عزمه كان حاضر في هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل ذلك اعاد الصلوة اخبر الطحاوي في معاني الاثار ما باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني عجزت عن العرق باصحابي واحقا بها حتى وردت المدينة

**قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلوة فان يسجد قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان يسجد بعد السلام**

صريان السجود استدراك وذلك يكون بعد اتمام الصلوة لئلا يطرا بعد مثله وما ادى هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه انتهى قلت كيف وهي السنة بعينها فانه قد اختلفت الروايات في فعله على الله عليه وسلم في السهو قبل السلام وبعد كما هو معروف لكن روايات قوله صلى الله عليه وسلم صالحة عن المعارضة فتقدم على روايات الفعلية تدل على ان يسجد السهو بعد السلام اكثر مما يدل على التنبل فيها باب ذى الديدن بجميع طرقه مع في السهو بعد السلام نعرض عن سر رواياته لكثرها وما للاختصاص رغباً حديث عمران في قصة الخرباق ومنها حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فحضر في الركعتين فسبحه من خلفه فاشكر اليهم قوموا فلما فرغ من صلواته وسلم سجد سجد في السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد كما صنعت - اخرجه احمد وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح قال النووي في الخلاصة روى الحاكم في المستدرک نحوه من حديث سعد ابن ابى وقاص ومن حديث عقبة وقال في كل منهما جمع على شرط الشافعي ومنها حديث علقمة ابن ابن مسعود سجد سجد في السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بعد في مسند الطبراني ومحمد بن عبد الرزاق في مصنفه وهو يكلها غالباً عن المعارضة فتقدم ففصل بهما رابع ركعات قال السهوي هذا امر سهل جيد كذا في البدل قال الطحاوي ولم يذكر في الحديث صلى الله عليه وسلم وجواباً له كما قال النووي وهو غير مبطل كما ثبت في خطبته في التشهد وهو صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم ومد ذلك من خلفه ان الكلام الذي وقع في قصة ذى الديدن عدم افساده للصلوة كان محضاً صوابه وبانه وقع في بعض هذه الروايات الامور المتكثرة من المشي والخروج من المسجد والدخول والاذان والاقامة وغيرها ذلك ولم يقل بها احد من الائمة قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلوة كترك الجملوس في الوسط مثلاً فان سجدة ينهني ان يكون قبل السلام كما في حديث ابن ببيعة وكل سهو كان زيادة في الصلوة قال الزرقاني كغفلة على الله عليه وسلم في قصة ذى الديدن لانه زاد سلاماً وعلاً وكلاماً الخ الحاشية المتعلقة بصحة هذا قوله فان سجدة اي المعنى في صورة الزيادة يكون بعد السلام قال الحافظ وهكذا اي بالترقية قال مالك والزمي وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قلت اختلفت الائمة وفقهاء الاصمبار في مسألة سجود السهو هل تسعة اقوال بسطها الشوكاني في كتابه عن العراقي في شرح الترمذي منها ان يسجد السهو كله بعد السلام وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري وابى حنيفة وابى حنبل ومن الائمة وهو قول الشافعي وبه قال اهل الكوفة وبه قال ابراهيم النخعي وابى ليلى واحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروى عن علي بن سعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وانس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين قاله العيني زاد الشوكاني في كتابه ابن حنبلين والمغيرة بن شعبه وابى هريرة على خلافه ومعاوية بن خلف عنه ومن التابعين وغيرهم اباسنة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب التماري على خلافه وهو قول الشافعي قال المشوكاني وزاد في التعليق السجود حسن بن صالح بن يحيى قال ابن العربي وتعلق ابو حنيفة به

التي في الباب منها حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً وفيه ان هذه الصلوة لا يصلي فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث والاستدلال به من وجهين الاول بعموم قوله شيء من كلام الناس والثاني بعموم الروايات الواردة في سهو الامام من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليسهم الرجال واليهضم النساء وانت خبير بان الكافر لو كان مباحاً للاصلاح الصلوة ما احتجوا الى التسبيح والتصفيق على انهما مباحان لا يفترقان هل السهو الروايات في هذا المعنى ما رويت بطرق عديدة اتفقنا بذكر الباب ٤٩ عن سر الروايات ومنها حديث ابى عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بها بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعاً ان الله يحدث من امره ما شاء وانتهى قنع ان لا يتكلموا في الصلوة واجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا اجواب مشهور عند المشائخ ويجاب ايضاً بما سطر في خاطرهم ان الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل انواع الكلام مطلقاً ورواية ذى الديدن هذه لو سلمت لخره على تركه لا بد ان يكون ناسخاً للنهي المتقدم فغير ما فيه من تكرار النسخ لا تقطع ناسخها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام كان للسهو وللإصلاح اول الامر فخره ويجاب ايضاً بما في احكام القرآن للجصاص ان قصة ذى الديدن ليست فيه التسبيح المأمور به فغنيه دليل على انها كانت هل احد الوجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة او تكون بعد الحظر فابحى به الكلام بشرط يحظر بقوله التسبيح للرجال الخ وتبما تقدم من كلامنا في الحفظ في الفقهاء انهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه الى اخر ما قاله وتبما قال ابن حبان في صحيحه في النزول المشي عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابى هريرة من قصة ذى الديدن قال الزهري كان هذا قبل بدد ثم احكمت الامور بعد وقد واقفه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن الترمذي في المعجم النسخ حيث قال انما كان حديث ذى الديدن في بدء الاسلام ويؤيد ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى الديدن فقال كان اسلامي هربية بعد ما قتل ذى الديدن وتبما في العرف الشدي انه عليه الصلوة والسلام في حين عا من نخلة وهي الخنانة وقد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر في السنة الثانية فكانت الوقفة قبل ذلك وتبان عزمه كان حاضر في هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل ذلك اعاد الصلوة اخبر الطحاوي في معاني الاثار ما باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني عجزت عن العرق باصحابي واحقا بها حتى وردت المدينة

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث والاستدلال به من وجهين الاول بعموم قوله شيء من كلام الناس والثاني بعموم الروايات الواردة في سهو الامام من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليسهم الرجال واليهضم النساء وانت خبير بان الكافر لو كان مباحاً للاصلاح الصلوة ما احتجوا الى التسبيح والتصفيق على انهما مباحان لا يفترقان هل السهو الروايات في هذا المعنى ما رويت بطرق عديدة اتفقنا بذكر الباب ٤٩ عن سر الروايات ومنها حديث ابى عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بها بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعاً ان الله يحدث من امره ما شاء وانتهى قنع ان لا يتكلموا في الصلوة واجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا اجواب مشهور عند المشائخ ويجاب ايضاً بما سطر في خاطرهم ان الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل انواع الكلام مطلقاً ورواية ذى الديدن هذه لو سلمت لخره على تركه لا بد ان يكون ناسخاً للنهي المتقدم فغير ما فيه من تكرار النسخ لا تقطع ناسخها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام كان للسهو وللإصلاح اول الامر فخره ويجاب ايضاً بما في احكام القرآن للجصاص ان قصة ذى الديدن ليست فيه التسبيح المأمور به فغنيه دليل على انها كانت هل احد الوجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة او تكون بعد الحظر فابحى به الكلام بشرط يحظر بقوله التسبيح للرجال الخ وتبما تقدم من كلامنا في الحفظ في الفقهاء انهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه الى اخر ما قاله وتبما قال ابن حبان في صحيحه في النزول المشي عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابى هريرة من قصة ذى الديدن قال الزهري كان هذا قبل بدد ثم احكمت الامور بعد وقد واقفه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن الترمذي في المعجم النسخ حيث قال انما كان حديث ذى الديدن في بدء الاسلام ويؤيد ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى الديدن فقال كان اسلامي هربية بعد ما قتل ذى الديدن وتبما في العرف الشدي انه عليه الصلوة والسلام في حين عا من نخلة وهي الخنانة وقد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر في السنة الثانية فكانت الوقفة قبل ذلك وتبان عزمه كان حاضر في هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل ذلك اعاد الصلوة اخبر الطحاوي في معاني الاثار ما باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني عجزت عن العرق باصحابي واحقا بها حتى وردت المدينة



منه قوله فان كانت الركعة التي صل بعد الشك في الثلاثة والاربعة خامسة بان كانت ركعته المشكوك فيها اربعة في الحقيقة وبناقة هذه الركعة صارت الركعات خمساً شفعها اي صيرها شفعاً بها تين السجود تين اللتين سجد هما للسهي يعني لو لم يسجد للسهو كانت الخامسة لا يسجد اصل المشروعية فلما سجد سجد في السهو اقتضت الترتيب وحلوت الشفعية المناسبة للاصل قاله ابن رسلان فان كانت تلك الركعة التي صلاها بعد التردد رابعة في الحقيقة وكانت الصلوة قبل ذلك تلك ركعات وكملت صلواته اذ ذلك فالسجدتان للسهو ترغيم اي اغاظة واذا لال مأخوذ من الرغيم وهو التراب للشيطان فانه يحلف في التلبيس فاصل الله سعيه حيث جعل وسويته سبباً للتقرب اي سجداً استحق للعين بتركها الطرد بهذا. وغرض المصنف بايراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسألة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسألة الشك في الصلوة واختلاف الفقهاء في تلك المسئلة على اقوال فذهب قوم الى ان من دخل عليه الشك فلم يدركه زاد ام نقص سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك حكاه الطحاوي عن طايفة وحكاها النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابن هريزة مرفوعاً اذا صل احدكم مائة ركعة او اكثر صلى اربعاً فليسجد سجدتين وهو حالس اخرجه الجماعة صلواته هذا او اهدوا احاديث القري والبناء على اليقين وغير ذلك وقال الشعبي والاذاعي وجماعة من السلف اذ المراد ركعة لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ايد احق يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا اشك في الرابعة فلا اعادة عليه قاله العيني قال ابن رشد في البداية مؤيد بحديث ابن هريزة واستقطوا حديث ابن سعيد وابن مسعود وهذا اضعف الاقوال انتهى وقال بعضهم يبني على اليقين وهو الاقل واليه ذهب الشافعي ومالك كما قال الشافعي والزقاني وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك وجمهور الروايات الواردة في الباب جميعاً حسناً فقالوا اذا اشك احد وهو مبتدأ بالشك لا يمتثل فيه استأنف الصلوة وان كان يعرض له الشك كثيراً يبنى على اكبر رايه وان لم يكن له راي يبنى على اليقين قاله العيني قال الامام محمد موطاه ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلواته فلم يدركه اثنان صلى اربعاً فان كان ذلك اول ما قلح تكلم واستقبل صلواته وان كان يبطل بذلك كثير افض على اكثر ظنه ورايه ولم يرض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم يضر فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة انتهى ومعنى قوله مبتدأ به على ما قاله البدائي انه لم يصير عادة له لانه لم يسه في عمره قط ولا يسهو بالتفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها ولذا اضطر جماعة الى حمل حديث ابن هريزة الا في العمل في السهو على مستحکم واضطر آخرون بحمل القري على البناء على اليقين ومع هذا فقد اضطروا الى ترك بعض الروايات ولا يتكر احد له المساس بالاحاديث ان الجمع عند المتأخرين ادق من طرح بعض الروايات ولا يستطيع احد على ان يتكلم في الروايات الصالح الواردة في الشك في الصلوة فاجمع بينهما اولي واردم واخر محمد في كتاب الآثار اخبارنا بورحيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الغريضة فلا يدري اربعاً صلى ام ثلاثاً قال ابن رسلان اول نسيانه اعادة الصلوة وان كان اكثر النسيان يجرى العوارب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلوة سجد سجدتين في السهو كان اكبر رايه انه صلى ثلاثاً اضنا اليها واحدة ثم سجد سجدتين في السهو قال محمد وبه تأخذ وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه فاستدل الحنفية على قولهم في العادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً اذا شك احدكم في صلواته كم صلى فليستقبل لصلوة وكذا ارى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص بنهم قالوا هكذا

**اتهام المصلحة ما ذكر اذا شك في صلواته مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا شك احدكم في صلواته فلم يدركه صلى اثنان امر اربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بها تين السجودتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر ابن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلواته فليتوخز الذي يظن انه نسي من صلواته فليصله ثم ليسجد سجدتين وهو جالس مالك عن عفيف بن عمر والسهمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمر وبين العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلواته فلا يدري كم صلى اثنان امر اربعاً فكلاهما قال لا ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس**

الصلوة واختلف الفقهاء في تلك المسئلة على اقوال فذهب قوم الى ان من دخل عليه الشك فلم يدركه زاد ام نقص سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك حكاه الطحاوي عن طايفة وحكاها النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابن هريزة مرفوعاً اذا صل احدكم مائة ركعة او اكثر صلى اربعاً فليسجد سجدتين وهو حالس اخرجه الجماعة صلواته هذا او اهدوا احاديث القري والبناء على اليقين وغير ذلك وقال الشعبي والاذاعي وجماعة من السلف اذ المراد ركعة لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ايد احق يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا اشك في الرابعة فلا اعادة عليه قاله العيني قال ابن رشد في البداية مؤيد بحديث ابن هريزة واستقطوا حديث ابن سعيد وابن مسعود وهذا اضعف الاقوال انتهى وقال بعضهم يبني على اليقين وهو الاقل واليه ذهب الشافعي ومالك كما قال الشافعي والزقاني وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك وجمهور الروايات الواردة في الباب جميعاً حسناً فقالوا اذا اشك احد وهو مبتدأ بالشك لا يمتثل فيه استأنف الصلوة وان كان يعرض له الشك كثيراً يبنى على اكبر رايه وان لم يكن له راي يبنى على اليقين قاله العيني قال الامام محمد موطاه ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلواته فلم يدركه اثنان صلى اربعاً فان كان ذلك اول ما قلح تكلم واستقبل صلواته وان كان يبطل بذلك كثير افض على اكثر ظنه ورايه ولم يرض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم يضر فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة انتهى ومعنى قوله مبتدأ به على ما قاله البدائي انه لم يصير عادة له لانه لم يسه في عمره قط ولا يسهو بالتفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها ولذا اضطر جماعة الى حمل حديث ابن هريزة الا في العمل في السهو على مستحکم واضطر آخرون بحمل القري على البناء على اليقين ومع هذا فقد اضطروا الى ترك بعض الروايات ولا يتكر احد له المساس بالاحاديث ان الجمع عند المتأخرين ادق من طرح بعض الروايات ولا يستطيع احد على ان يتكلم في الروايات الصالح الواردة في الشك في الصلوة فاجمع بينهما اولي واردم واخر محمد في كتاب الآثار اخبارنا بورحيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الغريضة فلا يدري اربعاً صلى ام ثلاثاً قال ابن رسلان اول نسيانه اعادة الصلوة وان كان اكثر النسيان يجرى العوارب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلوة سجد سجدتين في السهو كان اكبر رايه انه صلى ثلاثاً اضنا اليها واحدة ثم سجد سجدتين في السهو قال محمد وبه تأخذ وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه فاستدل الحنفية على قولهم في العادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً اذا شك احدكم في صلواته كم صلى فليستقبل لصلوة وكذا ارى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص بنهم قالوا هكذا

الهندية والمصرية على الباسي وكذا في رواية همد وفي نسخة الزرقاني بالياء فيكون للاشباع ركعة يعني اذا شك في ثلاث واربع فليعمله ثلاثاً ويصل ركعة وليسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة لان صلوة هذا الشاك اذا تدور بين التامرو الزيادة فكان حق هذا الجمع ان يسجد اذا بعد السلام ولذا قاله الباسي ظاهراً بالحديث يخالف ما روينا من حديث ابن هريزة حاه عمران بن حصين ان السهو في السهو والزيادة بعد السلام وكذلك في حديث ابن مسعود

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك اي ترد من غير حمان عند الحنفية والشك في اصطلاح الفقهاء ما استوى طرفاه فاذا قوى احدهما ولم يطرح الاخر فهو وطن واذا اعتد القلب عليه وترك الاخر فهو كبر الظن وقال الربري والموجوم وهم احدكم في صلواته فلم يدركه ولم يظلم على ظنه كم صلى اثنان امر اربعاً بجمرة الاستتھام في النسف الموجودة عندى ولفظ رواية محمد ثلاثاً امر اربعاً بدون الاستتھام وكذا في رواية ابن داود وغيره عن مالك فليصل بدون الياء في اكثر النسف من المطبوعة

في الروايات الصالح الواردة في الشك في الصلوة فاجمع بينهما اولي واردم واخر محمد في كتاب الآثار اخبارنا بورحيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسى الغريضة فلا يدري اربعاً صلى ام ثلاثاً قال ابن رسلان اول نسيانه اعادة الصلوة وان كان اكثر النسيان يجرى العوارب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلوة سجد سجدتين في السهو كان اكبر رايه انه صلى ثلاثاً اضنا اليها واحدة ثم سجد سجدتين في السهو قال محمد وبه تأخذ وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه فاستدل الحنفية على قولهم في العادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً اذا شك احدكم في صلواته كم صلى فليستقبل لصلوة وكذا ارى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص بنهم قالوا هكذا

**قوله** عبد الله بن عمر بن كان يقول اذا شك احدكم في صلواته فليتوخز اي يجرى قال في الجمع توخيته اتوخاه فصدت اليه وتهدت فعله وتوحيث فيه الخو قال في التماسه لومح القصد والطريق المعتد وتوخى رضاه فخراه كوخاه الذي يظن انه تسعون صلواته فليصله قال ابن عبد البر اذ اذبه البناء على اليقين وتأوله من قال بالقرى انه اراد العمل على اكثر الظن وتأوله بلحاظ وابين لانه امر ان يصلى ما ظن انه نسيه انتهى قلت لكنه مخالف لما ذهب ابن عمر بنه نفسه كما سمي في في آخر الباب ويا باه لفظ التوخى ولفظ الظن ايضاً وحمله الطحاوي بعد ما اخرجه بطرق على القري وهو المتعين ليوافق مذهب ابن عمر ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله **قوله** انه قال سألت عبد الله بن عمر وبين العاص السهمي ابو محمد عن الذي يشك في صلواته فلا يدركه كم صلى اثنان امر اربعاً فكلاهما قال لا ليصل ركعة اخرى با تيا على اليقين ثم ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس فالتظاهر انما قال بالبناء على اليقين كما هو مختار الاموالك ركن مذهب كعب الاحبار في هذا الم احمد في غير الموطأ اما مذهب عبد الله بن عمر وبين العاص فقال الشوكاني في النيل وذهب عطاء والاذاعي والشعبي وابو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وبين العاص من الصحابة ان من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا يمتثل به اعادة هكذا في الجهر انتهى الا ان يقال ان ما في الموطأ مقيد بما لم يمتثل به

له قول ان عبد الله بن عمر كان اذا استل ببناء الجهول عن النسيان في الصلوة قال اي ابن عمر في جوابه ليتوخى اي ليقركما تقدم احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله قال الزرقاني وهذا الظاهر في انه يبني على التيقن وقال في التعليق المجد كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في القرى والبناء عليه وعليه حله الطحاوي بعدما اخرج من طرفه انتهى قلت بل هو المتعين لكونه موافقا لمذهب ابن عمر وتقدم قريبا ما قاله الشوكاني وذهب عطاء والادراعي والشعبي وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص من الغصاية الى ان من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا يجنبه به احد فكذلك في البر وقال ان الجنب الذي يمكنه انتهى فلهذا ان مذهب ابن عمر في

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا استل عن النسيان في الصلوة قال ليتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوة فليصله ممن قام بعد الانتهاء او في الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان قال صلى لينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرا تسليمة كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل لتسليمة ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيها فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم

مرات المأمور يصعد للسهو اذا سها الامام و ان لم يسهه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع انتهى ١٣ شه قوله انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر كما عند البخاري بطريق مالك فيين في هذه الرواية الصلوة المهيبة في الرواية المتقدمة وكذا في رواية البخاري بالجزم في الظاهر كما في رواية الليث عن الزهري عند مسلم قال العيص وفي مسند السراج من حديث ابن اسحاق عن الزهري الظاهر ان العيص انتهى قلت والجزم قاض على الشك لكن قال ابن العربي في شرح الترمذي وحديث ابن بحينة هذا مروي انه كان في المغرب فقام في اثنتين اي بعد ما ولم يجلس فيما اياهما ولفظ الجواز برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا

الهدئية ان كان الى العمود اقرب عاد واولى لقيام فلا ويؤيد الاول رواية ابو داود فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس انتهى ١٤ له قول فقام الناس معه قال الباقى يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم المأدبة بانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة او لم يعلموا لكن سهوا فاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوموا وقد قام المغيرة بن شعبه عن الركعتين فسبح به فاشارة اليهم ان قوموا ثم قال هكذا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي فكان منا المشهد في قيامه انزع هذه الزيادة ابوداود وغيره وهي تدل على اهمل لم يعلموا حكم المأدبة بعد بل قاموا اتباعا لعنله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته او تأخر فراغ الصلوة وقال الباقى ويحتمل ان يراد بالصلوة الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون لفظ فعل حقيقة قال ابن رسلان وفي قوله لما قضى صلوته حكم لغة الصلوة ودليل على ان الشاهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه انتهى قلت نعم هذا الدليل بعينه من قال ان السلام ليس يفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت قال الحافظ قوله فلما قضى صلوته استدلال به لمن زعم ان السلام ليس من الصلوة وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة الخ ونظرا اي انظرنا كما في بعض الروايات وفي رواية شعيب ونظرا الناس تسليمة كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اخرجه البخاري وغيره واستدل بالزيادة على ان سجود السهو خاص بالسهو فلو تعد ترك شيء ما يجزئ به السهو ليجوز وهو قول الجمهور قال الحافظ قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك ونعم بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا ابوداود قوله نظرا تسليمة قاله الزرقاني قلت لكن وجه الرد على قول الحافظ في الحديث دليل على ما

له قول ان عبد الله بن عمر كان اذا استل ببناء الجهول عن النسيان في الصلوة قال اي ابن عمر في جوابه ليتوخى اي ليقركما تقدم احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله قال الزرقاني وهذا الظاهر في انه يبني على التيقن وقال في التعليق المجد كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في القرى والبناء عليه وعليه حله الطحاوي بعدما اخرج من طرفه انتهى قلت بل هو المتعين لكونه موافقا لمذهب ابن عمر وتقدم قريبا ما قاله الشوكاني وذهب عطاء والادراعي والشعبي وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص من الغصاية الى ان من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا يجنبه به احد فكذلك في البر وقال ان الجنب الذي يمكنه انتهى فلهذا ان مذهب ابن عمر في

له قول من قام للركعة الزائدة بعد الانتهاء اي بعد اتمام الصلوة مثلا قام الى الثالثة في الثانية اي الصبر او الى الرابعة في الثالثة اي المغرب او الخامسة في رابعة كالغشاء او قام في الركعتين اي بعد ما من غير الثانية ولم يجلس ولم يشهد والتمام ان الركعة تتضمن ترك القعدة الاخرى و الاولى لكن المصنف لم يذكر في الباب الا الرواية الدالة على ترك القعدة الاولى واما ترك القعدة الثانية فذكره يقول الامام مالك وهو كان حق الترجيح ان يذكر فيها حديث ابن مسعود في صلوته صلى الله عليه وسلم خمساً ١٥ له قوله انه اي عبد الله قال صلى لنا اي بنا فاللام بمعنى الباء وبغير زانه لما اراد انه كان اماما اعطى صلى عنه اي كان اماما لنا وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري صلى بمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر كما سيأتي في الحديث الا ان ثم قام الى الثالثة فلم يجلس بعد الركعتين فتراها الجوز والشهد الاولين زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسهبوا به فيصحق فرغ من صلوته وفي حديث معاوية عند النسائي وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بزيادة وفيه دليل على ان تارك الجلو من الاول اذا قام لا يرجع له قاله الزرقاني قال العيص اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالوا لا بل هذا الحديث ان من استمر قائما فلا يرجع وليض في صلوته وان لم يستقر قائما جلس روى ذلك عن قتادة وعلقمة وابن ابي ليلى وهو قول الازراعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت البيت الارض وان لم يستدل فلا يرجع ويتمادى رواية ابن القاسم عن مالك في المسوعة ما قالت طائفة يقعد وان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والغض والحسن البصري الا ان الغض لم يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يرتكب الخطأ قلت وعندنا الحنفية ما في الدر المختار معهما عن القاسم الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح وان استقام قائما لا يعود الخ قال ابن عابد بن قوله في ظاهر المذهب مقابلة ما في

السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث فلما قضى قائم صلوته سجد سجدتين للسهو وسجدتها الناس معه ثم سلم بعد ذلك للاضواء عن الصلوة واجاب عن حديث ابن بحينة من قال بسنية اليهود بعد السلام بما قاله العلامة العيص اما الجواب عن ما يشتم فنقول اما حديث ابن بحينة فهو مجرد عن ضلعه صلى الله عليه وسلم وفي احوالنا ما يخبر عن قوله فاعلم بقوله اولي على انه قد تعارض فعلا لانه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام فف مثل هذا المصير الى القول اولي وقد يقال ان اليهود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المنع الخ فقلت قد تقدم منا الكلام بسوطة على ان الحنفية لا تحالفهم رواية في هذا الباب عن

قام قالوا ان السلام بان من عليه سجود السهو ثم سجد

هو وهو جالس بعد التسليم للزيادة وقد تقدم ان المالكية قالوا بوجوب السجود بعد السلام في الزيادة **٨٢** **له قوله** النظر في الصلوة الى ما يشغلك من الآراء والفتن ويضم اوله وكسر العين اي يلهيك قال الهدى في القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة اوردية وقال في اوله الشغل بالضم وبضمين وبالفتح والغفتين ضد الفراغ وكمرحلة ما يشغلك انتهى وقال في الجمع هومن باب فتح واشغل لغة ردية انتهى وفي الحديث شغلتني اعلان هذا عنها اي عن الصلوة وغرض المصنف بايراد هذا الباب بين ابواب السهو بيان ان مجرد التفكير والنظر والاوقات لا يوجب السهو لانه صلى الله عليه وسلم نظر الى الخبيصة والى اهلها ولم يسجد ويحتمل ان يكون الغرض التنبيه الى ان النظر والتفكير امثال هذا يؤدي الى السهو في الصلوة كما وقع لابن الحنفية فينبغي الاحتراز عنه **٨٢** **له قوله** ان عائشة امر المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى

اصفال من الهدية ابو جهم بفتح الجيم واسكان الهاء وقد اختلف في اسمه في انه قال بعضهم اسمه عامر وقال آخرون اسمه عبيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمبيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد ميملة كسائر قيت مريم ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت بها للينها ورقتها وصغر حجمها كما حفر من الخوص وهو خوص البطن وفي التهذيب هي كسائر قيت قد يكون معلوم وبغيره قد يكون ابيض معلوم وقد يكون اصغرا وهم واسود وهي من لباس اشراق العرب قال العيني هي الكساء السوداء المربع له علمان او علم و يكون من خز او صوف ولا تسمى خميصا الا ان تكون سوداء الخشامية لها علم هو روم الثوب ودرقه والمراد الجنس في رواية عمرو وغيره عن عائشة له اعلام جملة وقعت صفة لخبيصة فشهد صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة معها الصلوة اي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لابس لها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لعائشة ردي امر من الرد هذه الخبيصة الى ابى جهم فيه جواز رد الهدية الى مهد بها العارض هذا على رواية علي وهو المشهور في النسخة ان ابا جهم كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الخبيصة واختاره العيني في شرحه فقال ان قيل ما وجه تخصيص ابى جهم في الاصل اليه اوجب بان ابا جهم هو الذي اهداها له صلى الله عليه وسلم فلذلك ردها عليه فاني نظرت الى علمها في الصلوة نظرة وهذا بيان لعللة الرد ليقصد به في ترك لباسها من غير تحريم او قاله على وجه التأسيس لابي جهم في رده هديته قاله الباقى فكا داي قرب ان يفتنى بفتح اوله من الثلاثي اي يشغلك عن حضور الصلوة وظاهرا وان الغتنة لم تعتم فان لفظ كاد تقتضى القريب وتمتع الوقت ويشكل عليه رواية العيصيين بل لفظ فانها الهمتن عن صلواتي واولت بان المعنى قاربت ان تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القريب ويقال ان المراد بالفتنة شئ فوق الالهاء وفي الحديث جواز الاوقات في الصلوة كما يوب عليه البخاري لانه صلى الله عليه وسلم نظر اليها و لم يرد الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويحتمل ان يكون استنطاق منه كراهة النظر الى ما يشغل عن الصلوة من صبيح ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطار حيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها الهديك ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تتأجى قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لانه صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تتأجى قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعله بانه يفرض به الخ وقيل كان اسمي فاللهاء مقفود في حقه انتهى **٨٢** **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية الموطأ عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مستند وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السند البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة تخميرة واسنده ايضا الزهري عن عمرو بن عبد الجباري وسلمو ابى داود وغيرهم ليس خمبيرة لها علم اي اعلام زاد ابن شيبه برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكا ديتشغل بها ثم اعطاها اي الخبيصة ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر اللوحدة مخففة الجيم فالف فون في انبجانية قال الزرقاني كسرها غليظ لا علم لها وقيل يجوز في الهمزة والوحدة الفوق والكسوة قال الباقى قال ثعلب يقال انبجانية في كل ما كنف والفت يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني فانها منسوبة الى منبج **له قوله** فقال ابو جهم ما كل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباقى وقول ابى جهم يا رسول الله ولم سؤال عن مخففة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

بعد ذلك قال ينجي قال مالك فمين سها في صلواته فقام بعد اتسامة الاربعة فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيمجلس ولا يسجد ولو سجد احدا السجدة لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلواته فليسجد سجدة واحدة وهو جالس بعد التسليم النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها مالك عن علقمة بن ابى علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمبيرة شامية لها علم فشهد فقربها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخبيصة الى ابى جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكا د يفتنى مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لابس خمبيرة شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال ابى نظرت الى علمها في الصلوة مالك عن عبد الله

**له قوله** قال مالك فمين سها في صلواته و بيان السهو قوله فقام الى الخامسة بداتاه الاربعة اي اربع ركعات وهذا في الصلوة الرباعية وكذلك حكم القيام بعد الثالث في الثلثة كما لمغرب وبعد الاثنين والثلاثاء كالصبر فقرأ في قيامه ما شاء ثم ركع ولم يتذكر بعد انه شتم الخامسة فلما كبر فرباه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلوة قبل ذلك وهذه زائدة له فقال الامام مالك في هذه الصورة انه يرجع الى الجاهلوس فيمجلس للتشهد ويتشهد ولا يسجد لتلك الركعة

الزائدة قال الزرقاني فان سجد بطلت ولو سجد ذلك السهمى احدى السجدة تين قبل التذكرة ثم ركع بعد ذلك قال مالك لم ار ان يسجد الاخرى وقال الزرقاني بل ان سجد بطلت صلواته وقال ابن عبد البر اجمع ان من زاد في صلواته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فبطلت صلواته انتهى قلت دعوى التمام بوجوه في جميع الصور باطل كما سيهني في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك شرارة القضاء صلواته اي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام فليسجد سجدة واحدة

لم يرد الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويحتمل ان يكون استنطاق منه كراهة النظر الى ما يشغل عن الصلوة من صبيح ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطار حيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها الهديك ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تتأجى قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لانه صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تتأجى قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعله بانه يفرض به الخ وقيل كان اسمي فاللهاء مقفود في حقه انتهى **٨٢** **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية الموطأ عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مستند وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السند البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة تخميرة واسنده ايضا الزهري عن عمرو بن عبد الجباري وسلمو ابى داود وغيرهم ليس خمبيرة لها علم اي اعلام زاد ابن شيبه برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكا ديتشغل بها ثم اعطاها اي الخبيصة ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر اللوحدة مخففة الجيم فالف فون في انبجانية قال الزرقاني كسرها غليظ لا علم لها وقيل يجوز في الهمزة والوحدة الفوق والكسوة قال الباقى قال ثعلب يقال انبجانية في كل ما كنف والفت يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني فانها منسوبة الى منبج **له قوله** فقال ابو جهم ما كل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباقى وقول ابى جهم يا رسول الله ولم سؤال عن مخففة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

الاصح ان يكون معلوم وبغيره قد يكون ابيض معلوم وقد يكون اصغرا وهم واسود وهي من لباس اشراق العرب قال العيني هي الكساء السوداء المربع له علمان او علم و يكون من خز او صوف ولا تسمى خميصا الا ان تكون سوداء الخشامية لها علم هو روم الثوب ودرقه والمراد الجنس في رواية عمرو وغيره عن عائشة له اعلام جملة وقعت صفة لخبيصة فشهد صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة معها الصلوة اي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لابس لها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لعائشة ردي امر من الرد هذه الخبيصة الى ابى جهم فيه جواز رد الهدية الى مهد بها العارض هذا على رواية علي وهو المشهور في النسخة ان ابا جهم كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الخبيصة واختاره العيني في شرحه فقال ان قيل ما وجه تخصيص ابى جهم في الاصل اليه اوجب بان ابا جهم هو الذي اهداها له صلى الله عليه وسلم فلذلك ردها عليه فاني نظرت الى علمها في الصلوة نظرة وهذا بيان لعللة الرد ليقصد به في ترك لباسها من غير تحريم او قاله على وجه التأسيس لابي جهم في رده هديته قاله الباقى فكا داي قرب ان يفتنى بفتح اوله من الثلاثي اي يشغلك عن حضور الصلوة وظاهرا وان الغتنة لم تعتم فان لفظ كاد تقتضى القريب وتمتع الوقت ويشكل عليه رواية العيصيين بل لفظ فانها الهمتن عن صلواتي واولت بان المعنى قاربت ان تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القريب ويقال ان المراد بالفتنة شئ فوق الالهاء وفي الحديث جواز الاوقات في الصلوة كما يوب عليه البخاري لانه صلى الله عليه وسلم نظر اليها و لم يرد الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويحتمل ان يكون استنطاق منه كراهة النظر الى ما يشغل عن الصلوة من صبيح ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطار حيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها الهديك ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تتأجى قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لانه صلى الله عليه وسلم كل فاني انا من لا تتأجى قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعله بانه يفرض به الخ وقيل كان اسمي فاللهاء مقفود في حقه انتهى **٨٢** **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية الموطأ عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مستند وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السند البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة تخميرة واسنده ايضا الزهري عن عمرو بن عبد الجباري وسلمو ابى داود وغيرهم ليس خمبيرة لها علم اي اعلام زاد ابن شيبه برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكا ديتشغل بها ثم اعطاها اي الخبيصة ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر اللوحدة مخففة الجيم فالف فون في انبجانية قال الزرقاني كسرها غليظ لا علم لها وقيل يجوز في الهمزة والوحدة الفوق والكسوة قال الباقى قال ثعلب يقال انبجانية في كل ما كنف والفت يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني فانها منسوبة الى منبج **له قوله** فقال ابو جهم ما كل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباقى وقول ابى جهم يا رسول الله ولم سؤال عن مخففة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

من النسب وفي لغات الصحاح وليس دولات كارس ودلبي طائرتقال له في الفارسية موريجي وفي الهندية كهنذارجهه فلفظ بكسر الفاء جعل يتروداي  
من هسنا الى هسنا يلتمس مخرجا يعني اتساق الغزل واتصال جرائد ما كانت منه من الخرزيج فجعل يترود في طلب للفرا فاجبه اي ابا طله ذلك اي طيرينه  
فجعل يلتمس اليه ويتبعه بصره ساعة وشغله ذلك عما هو فيه من صلوته ثم رجع الى صلوته اي بالاقبال عليها وفرغ نفسه لانتمائها فاذا هو قد نسى  
الركعات ولا يدري كم صلى من الركعات ولما انه نسيها بالالتفات الى الدبسي فقال لقد اصابتني في مالي هذا فقتنه قال اليا من اصل الفتنة اختار  
قال تعالى وقتناك فتونا والله اعلم اختاره <sup>اختار الا ان لفظ الفتنة اذا اطلق فيستعمل غالباً فيمن اخرجته الاختيار عن الحق يعني اختبرت</sup>  
بهذا المال فشتلني عن الصلوة وقد تكون بمعنى لميل عن الحق فيكون المعنى اصابتني من هذا المال الميل عن الصلوة فجاء الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الذي اصابه رضى الله عنه في حائطه من  
الفتنة والشغل عن الصلوة فقال يا رسول الله هو الحائط  
في تكثير اشغال عن الصلوة ولما اصابتني فيه الغفلة  
صدقة لله قال الغزالي كانوا يضلونه قطعاً لما دة الفكر  
وكفارة لما جرى من نقصان الصلوة وهذا هو الداء  
القاطم لما دة العلة ولا يبين عنه غيره فضعه حيث  
شئت اي اصرف ذلك في موضع تختاره وحول الاختيار  
صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرفه اليه الصديق  
سكته قول ان رجلا من الانصار كان يصط في حائط  
اي بستان له بالقف بعضهم القاف وشدة الفاء قال  
القف ما صلح من الارض واجتمع واصل الفتنة والفتنة  
الجز والمراد هناك واد من اودية المدينة قال في المعجم  
اصل القف ما غلط من الارض وارتفع وهو ارضها واد  
في المدينة الجز وقال يا قوت الحق في المعجم علم لو اد من  
اودية المدينة عليه مال لاهلها الجز في زمان السمر  
بالمشاة الفرقية في اكثر السمر وفي بعضها بالمشاة و  
الغزل بالرفع على الابتداء قد دللت اي مالت قال  
تعالى وذلك قطفها تذليلها لاي تفسيرها فهي  
مطوقة اي مستديرة فطوق كل شئ مما استدار به  
بفتح للمثناة واليم مفرد ثم اربضها وضم الميم جسم شاد  
ككتب وكباب والشمل لصل الذي يخرجها التميز اعين ان  
يؤكل امر لا فكما يقال ثم الغزل والعنب كذلك يقال  
شرا لا ذلك قيل معنى تذليلها اي مالت الشرة بوجوهها  
فبرزت وصارت كالطوق للغفلة قال ابو الوليد والاهل

ابن ابي بكر ان ابا طله الانصاري كان يصلي في حائط له فطار  
دبسي فطفق يترود يلتمس مخرجا فاجبه ذلك فجعل يتبعه بصرة  
ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني  
في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو  
صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان  
رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية  
المدينة في زمان التمر والغزل قد دللت في مطوقة ثم ما نظر اليها فاجبه  
ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال  
لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو  
يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل  
الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفاً فسمي ذلك المال الخمسين  
العصل في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرك  
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسهو سجدتين وهو جالس مالك

عندي في ذلك ان الشرة اذا اعظمت وبلغت حد التعظيم  
ثقلت فالت بجر اجنبا فهو صفة تذليلها كذا في اليا مني  
خلفها اي الغزل فاجبه ما راى من ثمرها وتذليلها  
ثم رجع الى صلوته بالاقبال عليها فاذا هو قد نسى ولا  
يدري كم صلى من الركعات سكه قول له فقال لقد اصابتني  
في مالي هذا فتنة اي ميل عن الحق من الغفلة في الصلوة  
فجاء الرجل عثمان بالنصيب بن عفان وهو يومئذ كان  
خليفة على المؤمنين فذكر له اي لاهير المؤمنين ذلك  
في مسجل بعضهم جميع سبيل وفي نسخة  
عمل الافراد الخير حيث ما شئت فباعه عثمان بن عفان رضى الله عنه بخمسين الفاً قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق ببقته ولم  
يجعله وقفا المصلحة دعت اليه فسمى بعد هذا ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين الفاً سكه قول له العمل في السهو يعني ما يفعل من وقيل له السهو  
في الصلوة اعم من الغرضية والنافلة كما سياتي في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فريضة او نافلة  
جاءه الشيطان قال ابن رسلان هذا يدل على ان شيطان الصلوة غير شيطان الادمي واما شيطان الصلوة فيسمى خنزب كما رواه مسلم بن  
حديث عثمان بن ابي العاص الخ فليس عليه بخفة الموحدة المفتوحة وضبطه بعضهم بالتشديد والتخفيف اقصو قاله ابن رسلان اي خلط  
عليه امر صلوته قال تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون واما اللباس فمن باب سجع قال في النهاية اللبس الخلط يقال لبست الامر بالفتح اذا  
خلطت بعضه ببعض حتى لا يدري اي نسي كم صلى اي قد رما صلى فاذا وجد ذلك السهو احدكم في صلوته فليسهو سجدتين للسهو ترخيماً  
للشيطان لللبسه عليه وليس شئ اشقل على الشيطان من السهو ولما حقه ما حقه من الامتناع عن اليهود الادم قال في الفتح الرحاني قال  
العيني وهو واجب ان بمقتضى الامر المطلق والصهي من المذموم لوجوب ذكره في المحيط المبسوط والذخيرة واللباس فيه قال مالك انتهى وهو  
سجاس قال الزقاني بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك في صلوته فليسهو سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابوداود و  
النسائي والماحولان فقهاه الاصل اختلفوا في المراد بحديث الباب العمل به فذهب الحسن للبخاري وطائفة من السلف الى الخا مرة فقالوا ليس على من شك في  
صلوته الا السجدتين وخالفهم بجه وهو الائمة الاربعة فقالوا هذا مجمل الروايات المفسرة فاضية عليها فمنهم من فكر بالبئاء على ليتين ومنهم من عمل على التحري كما تقدم

والحيلة وكسرو الحائط الحائط جمع حيطان  
والبستان انتهى مختصراً فطار الطيران  
حركة حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه  
كذا في القاموس دبسي بضم الدال الهلثة  
واسكان الموحدة وسين مهمله قيل طائر  
يشبه اليامة وقيل هو اليامة بنفسها قال  
الديري منسوب الى دبس لوطه ثم يغيرون

له قوله ان ابا طله زيد بن سهل الانصاري  
الصحابي ركان يصط في حائطه وفي نسخة حائط  
له اي بستان واصل الحائط الحيطان  
قال في المعجم وفي الحديث اذا هو بالحائط والحائط  
ههنا البستان من الغليل اذا كان عليه حائط  
وهو انحدار وجه الحوائط الخ وقال الجدي في  
القاموس حائطه حوطا وحيطه حفظة فحملت

الاصحاح في تفسيره



من الضأ ما فضع من كسرهما الملائكة الى المنبر بعد ان طروا الصحف كما في رواية الشيعين يستمعون مع الناس الذكر والمواظ وعبر ذلك مما في الخطبة  
استثالا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت الخطبة ذكر الاستماع اليها عليه بل هو المقصود منها والهداية للملائكة غير المحفظة وظيفتهم كتابة  
حضرا للجمعة يجلسون على ابواب المسجد وفي رواية ابن خزيمة يقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضلانا فاهد  
وان كان فقيرا فاغننا وان كان مريضا فاعافه **سنة قول** انه كان يقول رواه مالك موقوفا قال في التهيد رفعه رحل اليمين بغيره  
الله بن عمر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة سبأ في الكلام على ان الفضل لليوم والصلوة قال  
البايع اضافة الغسل الى يوم الجمعة يعني

انه لا يغتسل اليوم من اتيان الجمعة واجب على كل محتلم قال البايع اضافة وجوبه الى المحتلم  
لمريان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم لغسل اليمانية  
في الوجوب عند ابي هريرة لان مذهبه يزعمون الغسل  
حقيقة نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر فلا حاجة  
الى توجيه الرواية على مذهبه وهو قول الظاهرية و  
رواية عن الامام احمد قاله الزرقاني وكذا نقله في  
السعايعة عن ارشاد الساري ونسب صاحب الهداية  
هذا الى مالك وكذا ذكره النووي في شرح مسلمان ابن  
المنذر حتى الوجوب عن مالك قلت لكن كتب الملائكة  
صريحة في ذكر الاستقبال قال في الاستدكار لا اعلم  
احدا اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر قلت لكنهم  
اختلفوا فيما بينهم في انه مستحب او سنة مؤكدة بعد  
انما فهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم قال  
الشعراي في ميزانه قول جميع الفقهاء بسنية الغسل  
للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية انه يغسل  
عند همدان في الباب وامثال هذا اللفظ على ان التشبه  
في صفة الغسل واستيعابه الجسد وكذلك ما رووه  
الاوامر والفاظ الوجوب اما محمول على التاكيد او محمول  
على النسبة كما هو صريح رواية ابي داود بسند العكرية  
ان ناسا من اهل لعراق جاءوا الى ابن عباس فقالوا اني  
الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اظهر وخبر بل  
انفسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم  
كيف بدأ الغسل كان الناس يجوهون ويلبسون الصبيح  
ويصامون على ظهورهم وكان مسجد همدان مقارب  
السقف انما هو عريش خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى  
تأثرت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما اوحى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها  
الناس اذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليس احدكم  
افضل ما يجهد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء  
الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل  
ووسم مسجد همدان ذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم  
بعضا من العرق واخرجه البيهقي ايضا فهذا الحديث كما  
نص على ان الغسل كان اول للرياح واللبس الصوف وغير

فكاننا قرب دحاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكاننا  
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر  
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه  
كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل  
الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

له قوله ومن راح في الساعة الخامسة  
فكاننا قرب بيضة وهي واحدة من  
البيض استشكل التعبير فيها في  
الدحاجة بلفظ تقرب ويزيد الاشكال  
ما في رواية الزهري بلفظ كالدعوى  
يهدي لان الهدي لا يكون من الدجاجة  
او البيضة اصلا واجاب عياض  
تبعيا لابن بطال بانه لما عطفه على ما  
قبله اعطاه حكمة في اللفظ فهو من الاشياء  
كقولك متقلدا سيفا ورما وتعتق ان  
شروط الاتباع ان لا يصحح باللفظ في  
الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا  
ومتقلدا رما فالظاهر في الجواب ان  
يقال انه من المشاكلة قال العيني المراد  
من التقرب التصديق ويجوز التصديق  
بالدحاجة والبيضة ونحوها انتهى فاذا  
خرج الامام صراحا كان مستورا في من  
منزل او غيره قاله البايع واستنبط منه  
المأوردى من ان الامام لا يستقبل له  
المبادرة ويستقبل له التأخير والوقت  
الخطية وتعبه الحافظ بان ما قاله غير  
ظاهر لان الجمع بان يسكر ولا يخرج  
من المكان المعد له في الجماع ويشمل

ذلك ثم نسخ ويؤيد النسبة ايضا ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث انس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل  
فما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا يخرج وتكلموا في  
الا انه يشد بغيره كذا في السعايعة قلت واخرجه البيهقي ايضا والمعتمد في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي ويؤيد ايضا ان  
بعض من روى الامام بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة هذا افتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي واستدل الجمهور ايضا بأما حديث تدل على عدم الوجوب  
متأخذ حديث سمرة مرفوعا من ترويض يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خروجه ابوداود والترمذي والنسائي واحمد في مسند والبيهقي في سننه و  
ابن ابي شيبة في مصنفه والذري وابن خزيمة والطحاوي وقال الترمذي حسن صحيح كما في السعايعة وصححه ابوحاتم وصح حديث مشبه واخرجه جماعة من الحديثين  
من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض قال العيني روى من سبها انفس من الصحابة وهم سمرة وتقدم ذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي و  
البراز والطبراني وابوسعيد الخدري عند البرزالي والبيهقي وابو هريرة عند البرزالي وابن عدي وجاب عند ابن عدي وعبد الرحمن بن سمرق عند الطبراني وابن عباس  
عند البيهقي ثم ومثما حديث ابي هريرة من ترويض واحسن الموضوع ثم في الجمعة فذني واستمع الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح كما في السعايعة قال  
الحافظ في التلخيص من اقوى ما استدلال به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب حديث الامام بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من ترويض واحسن  
الوضوء ثم ان الجمعة الحديث الخ واستدلوا ايضا بقصة عثمان اذ دخل فناداه عليه ساعة هذه اخبرها الشيعان وجماعة فكل العيني قال الامام الشافعي وما يدل  
على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاحتياط لا على الوجوب حديث عمر بن الخطاب قال لعقان الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علم ان امره على الوجوب لم يتركه عثمان حتى يرد ويقول له ارجع فاعتسل ثم قال النووي ووجه الدلالة ان الرجل فعله و

الجمعة يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اظهر وخبر بل انفسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس يجوهون ويلبسون الصبيح ويصامون على ظهورهم وكان مسجد همدان مقارب السقف انما هو عريش خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى تأثرت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما اوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليس احدكم افضل ما يجهد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسم مسجد همدان ذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق واخرجه البيهقي ايضا فهذا الحديث كما نص على ان الغسل كان اول للرياح واللبس الصوف وغير



هو وكذلك عندنا الحنفية يجوز الامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار ويكره تحمله فيها للامر بالمعروف لانها الزوال العيني وفيه تفقد الامار مرعيته وامرهم بصالحهم وبينهم وانكاره على من ادخل بالفضل وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسد ما وفيه الاعتدال الى ولاية الامور والموت واللقار عند تكلم الخطيب في اثناء الخطبة مكرهه اذا لم يكن امرا بالمعروف والموت ولكن قال الشتراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالك اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كقول زهير الاخيل عن مخيم الركاب وان خاطب عثمان ربه عمره انقليش رجع من السوق فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره ليوم الجمعة الـ ٨٦ الاذان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

انته قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطف فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت علي ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ما لك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

نودي للصلاة الية فيها امر الله سبحانه وتعالى وتقدس بالسي إليها بعد النداء وروى شيب عن مالك ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليوم السبت والنصارى الاحد الخ فهذا مؤيد لمن قال ان المراد في روايات التكبير هو ما يكون قريب الزوال فسمعت بصيغة المتكلم النداء اي الاذان وما كان الاذان اذا ذلك الا الذي بين يدي الخطيب لان الاذان الاول زاد عثمان رضي في زمان خلافته فما زدت على بناء المتكلم على ان كلمة ان زدت لتأكيد النفي توضأت يعني بعد ما سمعت الاذان ما اشتغلت بشئ غير الوضوء ١٢ - له قوله فقال عمر ربه وهذا انكار ثان منه ربه على ترك الغسل وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة الوضوء بالانصب اي انقل الوضوء مقتصر عليه وروى بالرفع يعني قال العيني قوله والوضوء جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وينصب الوضوء ورفعا اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للتعطف على الانكار الاول يعني الميكفك ان اخبرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل وقال لفرط الوارد بل من هزلة الاستفهام واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والضمب واما وجه الرفع فعمله انه مبتدأ حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ واما وجه النصب فعمل تقدير الفعل الخ قال الزقاني ايضا منصوب على انه مصدر من اض يشي اي ما ورجح قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذ كتبت قد فعلته بعد شئ اخر كما نك اذ كتبت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور الخ يعني اما اكتفيت بناخير الوقت وتوقيت فضل المهادة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل ايها والتمالك ذلك قد علمت بصيغة الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل لم يذكر في الرواية المأمورين من هم قال الحافظ كذا في صحيح الروايات لم يذكر المأمور الا ان في رواية جوير بن عن ناضر بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عن الطحاوي أخرجه بسند له الى ابن سيرين عن ابن عباس ان عمر

له قوله دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان كما ساء ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايته للموطأ وكذا ساء جماعة وساء ايها ابو هريرة عند مسلم في هذه القصة قال ابن عبد البر لا علم خلافا في ذلك المسجد بالنصب يوم الجمعة وعمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم على المنابر فقال عمر من ادب الله عنه يخطف القصة انية تاثير اي وانث لمناسبة الساعة وان جاز فيه التذكير لقوله تعالى وما تدرى نفس باي ارض تموت وهي كلمة يستعملها لشيء والاستفهام للتوبيخ كما ساء في ساعة هذه الساعة اسم مجزوء من الزمان مقدر ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزء هي مجموع اليوم واليلة كما تقدم الاقوال فيه وقد يطبق على

بينما هو يخطف يوم الجمعة اذ اقبل رجل قد دخل المسجد الحديث ثم قال الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتدال الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه ياد وعند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض اذا ادراك الخطبة والاشتغال بالغسل وكان الوضوء خلفا ولم يكن الخطبة خلف قال الحافظ ولعله كان يرى فضيته فلذلك اشره قلت وكذلك عمر لم ير الاستسكال اكد من استماع الخطبة ولذا لم يرد ١٢ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقا كثيرة مختلفة في الوقوف والارسل وذكر ابي هريرة بديل ابن سعيد في بعض اخر ثم رجع طريق مالك هذه ونقل عن الدارقطني في ذكره الموقوف احبه سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على احد من الرواة ونقل عن الحافظ ابن حجر لم يختلف رواية الموطأ في اسناده عن مالك وكذا اقول العيني ان رواية الموطأ لم يخلفوا عن مالك غسل يوم الجمعة قال الزقاني ظاهرا ضافته لليوم حجة لكون الغسل لليوم لا الجمعة وتقدم ما قال الباقى في اضافة الغسل الى اليوم بمعنى انه لا يخلف اليوم عن اتيان الجمعة هذا وقد اشتهر بين الناس ان الاضافة باء في تلبس يصح فلا اشكال واجب يعني مؤكدا عند فقهاء الامصار قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض جل هو مؤل الى واجب في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة شرعا يخرج عن ابن وهب ان مالك سئل عن غسل يوم الجمعة او واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك انتهى على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك قاله الزقاني لان المحتلم يعمر الرجال والنساء ولذا استدلال به البخاري على ترجمته ١٣

الوقت الحاضر وهو المراد ههنا وهذا استهفاهم وتوبيخ وانكار يعني لم تأخرت الى هذه الساعة واشارته الى ان هذه الساعة ليست من ساعات الرواح الى الجمعة ولفظ رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتسبون عن الصلاة وللم غرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والظاهر ان عمر قال ذلك كله وبعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر قال العيني فان قلت ما كان مؤخر عمر من هذه المقالة قلت التشبيه الى ساعات التكبير التي وقم فيها الترغيب لانيها اذا انقضت طوت الملكة الصحف ولذا يابد عثمان الى الاعتدال ريقوله فاني شعلت الخ مختصرا فقال عثمان اعتدال الرايا امير المؤمنين وفيه دليل على ان اللام ان يامر في خطبة بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه العام له ان يجاد به عما سأل عنه ولا يكون في ذلك لاحيا قاله الباقى قلت

مر وقال ابن وهب في العتبية يصوم ان يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وافضل له ان يتصل غسله برواحه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاشعري قلت  
 وسياتي في كلامنا حفظ الانواع والليلث وافقا للامام مالك في ذلك وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر الى العيق قال صاحب الهداية شهذا  
 الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا اذا حصل صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او  
 اول اليوم وانتقض ثم توجها ويصل لا يكون مذكرا لثواب الغسل وهو الصحيح واحقره عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة  
 وبه قال ما ورد في المبسوط هو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فلهذا عن ابي يوسف فيه روايتان اشبه وقال ابن عابد بن  
 وكون الغسل للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف قال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد بن

الخلاف المذكور جاء في غسل العيد ايضا واثر الخلاف  
 فيمن لا الجمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل  
 وصل بالوضوء نال الفضل عند الحسن الا عند الثاني  
 وكذا في من اغتسل قبل الفجر وصل به ينال عند الثاني  
 لا عند الحسن لانه اشترط ايضا فيه اظهار الشرفه  
 وذلك يعني دليل اتصال الغسل بالرواح ابن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم في رواية ابن  
 عمر اذا جاء احدكم الجمعة تقدم شربة فليغتسل فعلق  
 الغسل بالجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب  
 اليها لان المعلق على شئ انما يوجد اذا وجد وهذا الاستدلال  
 على قوله الزرقاني في قوله قال مالك ومن اغتسل  
 يوم الجمعة سواء كان معيلا بكسر الميم او مؤخرًا بكسر الهمزة  
 ويحتل الفقهاء على انه صفة مصدر راي غسل معيلا  
 الباسي يريد بالتعجيل ان يغسله ورواحه والمؤخر ان  
 يؤخر غسله ورواحه الخ قلت وتقييده بالرواح لما قد  
 تقدم من مذهبه من ان اغتسل اول نهاره فلا يجزى  
 عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وان كان التعجيل الكثير  
 في الرواح ايضا مكروها على مسلكهم وانه في الزرقاني  
 قوله معيلا اي ذاهبا لها قبل الزوال ولو كتبه بمرتكبا  
 للكرة او مؤخرًا اي راعيا لها في وقتها المطلوب لان  
 المدار انما هو على اتصاله بالرواح الى اخره وهو جملة  
 حالية ينوي استنبط منه الباسي اشترطه النية في  
 غسل الجمعة عند هم بذلك الغسل غسل الجمعة فاصلا  
 بعد الغسل ما ينقض وضوئه من نواقض الوضوء  
 فليس عليه الا الوضوء او اعادة الوضوء فقط وغسل  
 ذلك مجزئ عنه ولا حاجة الى اعادة الغسل بخلاف  
 ما تقدم في المسئلة الاولى فانه امره هناك باعادة  
 الغسل لغرض شرط الاتصال وههنا حصل الاتصال  
 بشرطه عليه الحديث في قوله ما جاء في الانصات  
 يوم الجمعة والامام يحط بقال الزرقاني اشار بهذا  
 الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الهمام  
 لان قوله في الحديث والامام يحط بجملة حالية تفريخ  
 ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى  
 قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد  
 بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى  
 يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
 حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال  
 مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معيلا او مؤخرًا وهو ينوي بذلك  
 غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوئه فليس عليه الا الوضوء  
 وغسله ذلك مجزئ عنه مما جاء في الانصات يوم الجمعة  
 والامام يحط بمالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك  
 انصت يوم الجمعة فقد لغوت مالك

وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لروية  
 البخاري من حديث عائشة زك كان الناس  
 مهنته انفسهم الحديث انتهى في قوله  
 قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره  
 وهو اي المغتسل يريد بذلك الغسل داع  
 سنية غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ  
 قال الزرقاني بقوله اي لا يكفي قلت و  
 الاوجه الضم وفي القاموس وجزئ الشيء  
 مجزئ كغف وغنه فغف واجزئ كذا عن كذا  
 قام مقامه ولم يكف واجزئ عنه اي  
 اغنى عنه عنه اي الرجل او غسل الجمعة حتى  
 يغتسل لرواحه قال الباسي ذهب مالك  
 الى ان الغسل للجمعة يكون متصلًا للرواح

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 جاء اي اراد الجموع كالمؤخر وهو من جملة على ظاهر  
 اللفظ قال العيني ظاهره ان يكون الغسل عقب الجموع لان  
 الغاء للتعقيب لكن ليس ذلك المراد وانما اللفظ اذا اراد  
 احدكم الجمعة فليغتسل وقد ورد مصححا في رواية  
 الليث لفظا اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل  
 احدكم عام للرجال والنساء الجمعة بالنصب اي  
 الصلوة او المكان الذي تقام فيه الجمعة وقال  
 الطيبي لظاهر ان الجمعة فاعل كقول تعالى ان  
 ياتي احدكم الموت فليغتسل الامر للتاكيد  
 لا للوجوب كما تقدم قال العيني احتج به  
 الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب ليس  
 كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب

يشوع في الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه انتهى قلت اخذ المصنف هذا الكلام من كلام الخافض في الفتح اذ شرح به  
 قول البخاري باب الانصات يوم الجمعة والامام يحط بقال قوله والامام يحط ليشمل حكم ما قبل الخطبة لانها ولا انبأ تاسبا  
 عندهم لا يعتبر با مفهوم الخالف والمسئلة مختلفة عند الاثنية قال العيني اشترط الخافض في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الهمام  
 يقطم الصلوة والكلام جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام طموا وهم قهروا ويسمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب  
 الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك والشرقي وابي يوسف وعهد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم  
 قالت الحنفية يوم الكلام من ابتداء خروج الهمام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة الحنفية وحجة عليهم بالتامل  
 يدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت ببناء الخطاب لصاحبك الذي مخاطبه اذ ذاك او  
 جليسا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقال ابن خزيمة المراد السكوت عن مكالم  
 الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل انتهى وقال  
 العيني فيه النبي عن جميع الكلام حال الخطبة لانه اذا قال انصت وهو في الاصل مراد المعروف وصماه لغوا فخره اولى قيل ذلك  
 لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في التائب الخ والامام يحط بجملة حالية وبه استدلال العلامة  
 الزرقاني على ان الانصات مخصوص بالنهوع في الخطبة لانه خروج الهمام كما يقول ابن عباس وابن عمر ابو حنيفة في قوله تقدم الجواب عنه من  
 انه لا حاجة فيه على ان السكوت قبل الخطبة غير ما مورس اذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم ويجزئ الامام في غير رواية كما تقدم

له قوله انه اى تعليبة اخبره اى الزهري انهم اى المسلمين كانوا في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يصلون التواضيع يوم الجمعة قبل الصلوة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر فيه الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن قال النوري هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب الا وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب التوضيح وابن بطال وغيرهم ولا يصح ان نقل انكر عليهم العيني في شرح البخاري اشد الانكار ونقل عن الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه الا وكذا صرح بسنية الجلوس اول ما صعد الخطوط وري في شرح المراق واذن المؤذن كذا في جميع النسخ الموجودة عندي وذكر في هامش المجتبية ان في بعضها بالافراد قلت وفي رواية محمدنا بالافراد وهو الظاهر وما على نسخة الجمع فهو حجة لا اذان الجوز ١٢ له قوله قال ثعلبة كذا ذكره اظها را وتوضيحا جلسنا نتحدث قال الزرقاني اى نتكلم

عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن وقال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكنت المؤذنون وقام عمر يخطف انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطف يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطم مثل المنصت السامع فاذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمنابك فان اعتدل الصفوف من تمام الصلوة ثعلبا يكبر حتى ياتي به رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطف يوم الجمعة فحصبها ان اصمها مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطف فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد

بالعلم ونحوه لا يكلام الدنيا الا وهذا هو المقصود بذكر الاثر اذ فيه اباحة الكلام بعد خروج الامام قبل شروع الخطبة وثالثا لما اختاره الامام مالك وتقدم في اول الباب ان مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلى ابن عباس وابن عمر وغير ذلك من الآثار والروايات فاذا سكنت المؤذنون اى فرغوا من الاذان وقام عمر يخطف فيه ان سنة الخطبة القيام واختلفت نقله المذهب في حكم القيام عند الائمة قال النوري حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعد اولين القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة الا قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذي اشترط القيام في الخطبتين الا عند العجز لانه ذهب الشافعي واخذ في رواية وفي التوضيح القيام للقادر بشرط صحتها وعندنا وجه انها تصح قاعد للقادر وهو شاذ نعم هو مذموم في حنيفة ومالك واحمد كما يراه النوري عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كاشفا عن ابن القصار كاي حنيفة ونقل ابن التين عن القاسم الى محمد انه مسمى ولا يبطل الا انصتنا فلم يتكلم منا احد بين انقائه على الانصات وان هذا لم يخالفوا فيه ١٣ له قوله فخروج الامام الى المنبر يقطع الصلوة اى الشروع فيها وهل يقطع الصلوة عند اذنيه في محل لا تذكره الا ان وكلامه اى كلام الامام والمراد شروع الخطبة يقطع الكلام اى يمنع المتقدمين عن التكلم ثم هنا مقولة الزهري على رواية المؤطا لى الاثر ويؤيد به ما نقله الشوكاني عن مسند الشافعي ولفظه عن ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كليهما فاذا قامت الصلوة ونزل عمر تكلموا انتهى فاقتصر فيه على الكلام الاول لكن اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظه عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم اذ انزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا انتهى قال البيهقي اسناده صحيح فهذا نص في ان الكلام كله من ثعلبة فتأمل اللهم الا ان يقال انه من تصدق الرواة ١٤ له قوله ان عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين كان يقول في خطبته والمقول اذا قام الامام واما قوله قلما يدع اى يترك ذلك القول المذكور اذ خطب اى عثمان فسبق لبيان

الفراخ عن الصلوة قال ابن عبد البر قد منعه كرد السلام اكثر اهل المدينة ومالك والوحيفة والشافعي في القديرو قال في الهدى يذممت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه احد الا قال الترمذي كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطف فقلوا ان تكلم غيره فلا يكره عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فخصص فيها احد واسحق انتهى مختصرا ١٥

م التسميت ذكر الله تعالى على النبي والدعاء للعاطس وقال في التسميت التسميت وفي الجمع هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والجمعة اعلاها فاسأل ذاك التسميت او دخل اخر عن ذلك الفعل سعيد بن المسيب مفعول لسأل فنهاه سعيد عن ذلك وقال لا تعد من العود يعنى لا تفعل مرة اخرى ويحتمل ان يكون النهي عن اعادة الصلوة والمعنى ان صلواته تامة بخلاف ما يتوهم بظاهر النصوص ان من لعنا فلجمعة له ويؤيد ظاهرا لفظ ابن ابي شيبه هذا المعنى الثاني والظاهر انه سأل بعد

عادته واستمراره على ذلك فهذا مقولة مالك ابن ابي عامر وقول عثمان شرع من قوله اذا قام الامام يخطف يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا وان لم تسمعوا فان المنصت الذي لا يسمع الخطبة لبعده مثلا من الخط اى التصيب من الاجر مثل ما موصولة للمنصت السامع قال انداوى اذ المرفيط في التهجير وقال الباجي الظاهر ان اجرامها في الانصات واحدا وبتاين اجرامها في التهجير وتلك قرية اخرى غير الانصات اليربوعى ان الذي ليسم الخطبة لبعده عن الامام وكان ذلك لتأخره في المي يكون اجرو واجرم سمع لقرية سواد في الانصات والاستماع وان تفاوت اجرامها باعتبار تعجيل احوالها وتأخير الثاني ١٦ له قوله فاذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمنابك جمع منكب وهو ما بين الكتف والمعنى كذا في الجمع وقال في القاموس هو مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر وهذا تفسير لقوله اعدوا الصفوف فان اعتدل الصفوف واستوتوا من تمام الصلوة وكما لها وقد ورد في البخاري مرفوعا عن تسوية الصفوف من تمام الصلوة قال ابو عمر هذا مرجع عليه والآثار فيه كثيرة ثم بين بعضها وقال بعد ذلك وتعد الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط في صححتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلواته انتهى وقد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستيعاب لان تمام الشيء في العرف امر خارج عن حقيقة التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الرضخ على ما لا يتم الحقيقة الا به انتهى قلت وبهذا المعنى قالت الحنفية ان الصلوة بدون الفاتحة غير تمام ثم بعد الخطبة لا يكبر عثمان حتى ياتي به رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشد يد ها اى عيدهم بتسوية الصفوف فيأثرونه بعد تسويتهم الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر عثمان بعد ذلك ١٧ له قوله راى رجلين يتحدتان والامام يخطف يوم الجمعة فحصبها اى فرماها بالحصاء يريد به ان اصمها فحرف ان مفسرة قال الجدي في القاموس الصممت والصموت والصمات السكوت كالصمات والتصميت اصمته وصمته اسكته لازمان ومتعديان وقال الباجي معنى ذلك انه انكر على المتحدثين ولو يكن له ان يتكلم بالانكار عليها فحصبها ١٨ له قوله ان رجلا عطس بفحات من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والامام يخطف فشمته اى العاطس انسان كان الى جنبه اى العاطس والتشميت ان يقال يرحمك الله يقال شتمته وسمته قال ابن الانباري والشين الفصم والتشميت الدعاء فجعنت شتمته اى دعاه قاله الباجي وقال الجدي في القاموس

له قوله عن الكلام يوم الجمعة بعد الخطبة تنزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر للصلاة قال ابن شهاب في هذا السؤال لا بأس بذلك اي يجوز للفرغ  
 عن الخطبة التي امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون قاله الزرقاني قلت ومذهبنا الحنفية في ذلك  
 ما في البذل عن البداهة قال واما عن الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المنبر في الاقامة الى ان يفرغ  
 هل يكبر ما يكبر في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكبر وعلى قولها لا يكبر الكلام وتكره الصلاة الخ وفي مراقي الفلاح اذا خرج الامام فلا صلاة ولا  
 كلام وهو قول الامام لانه نص عليه النبي **صلى الله عليه وسلم** وقال ابو يوسف وعبد الاله بن محمد بالكلية اذا خرج قبل ان يخطف واذا انزل قبل  
 ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا امتكت **٨٩** فخذوا ابو يوسف يباح وعند عبد الاله بن محمد لا يباح الخ ولسلط ابن العربي الحكمي الكلام على المسئلة في

المعاوضة وبين وجه توريثهم بذلك ووجه السكوت  
 فقال اما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر و  
 الصلاة فقد جاءت فيه الروايات والاهم عندي ان  
 لا يتكلم فيها قلت واخرج ابن ابي شيبة عن طاووس قال  
 كان يقال لا كلام بعد ان ينزل الامام عن المنبر حتى  
 يقضى الصلاة وروي عن ابن عون قال ثبت عن ابي بصير  
 انه كرهه **١٢** له قوله ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم  
 الجمعة بهي هل يضيف اليه ركعة اخرى فيصل ركعتين  
 الجمعة او يصل ريعا للظهر كما قال به مجاهد وعطاء و  
 جماعة من التابعين اذ قالوا من فاتته الخطبة يصل  
 اربعاً واحتموا بالشرايع على ان الامام لو لم يخطف لم  
 يصلوا الا ربعاً وهو روي فقهاء الامصار على الاول مع اختلاف  
 فيها بينهم في مدارك اقل من الركعة فقال الليث والشافعي  
 واحد ومالك ان لم يدرك ركعة صلى اربعاً وقال ابو  
 حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم في الجمعة قيل  
 سلام الامام على ركعتين قاله الزرقاني وفي الجوهر  
 النقي عن الاستاذ كما قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا  
 احرم في الجمعة قبل صلاة الامام على ركعتين وروي  
 ذلك عن الفخري وقاله الحكم وحاد وقد اكد انتهى **١٣** له  
 قوله انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة مع  
 الامام ركعة فليصل من وصل قال الجهد وصل  
 الشيء بالشيء وصلاد وصلته والشيء واليه وصل اللفظ في  
 بعض النسخ امر من الصلاة اليها ركعة اخرى بعد سلام الامام  
 عند الاقامة **١٤** له قوله قال ابن شهاب وهي الطريقة السنن  
 عند الاقامة **١٥** له قوله قال مالك وعلى ذلك لفظ  
 اول القول ادركت اهل العلم ببلدان المدينة المنورة  
 زادها الله تعالى شرفاً وكرامة ودليل ذلك من  
 الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما  
 تقدم مستنداً مشرحاً في المواقيت من ادرك ركعة من  
 الصلاة فقد ادرك الصلاة وتقدم الكلام على شرحه وهذا  
 بصومه يتناول الجمعة ايضاً زاد في رواية الاله يقضى  
 ما فاتته وهذا يلغظه مستدل الجمهور خلافاً لمن قال  
 يتم اربعاً وبمفهومه دليل لمن قال ان مدارك ما دون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذ انزل الامام  
 عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب لا بأس بذلك ما جاء  
 في من ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه  
 كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة  
 اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي سنة قال يحيى قال مالك  
 وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلداننا وذلك ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك  
 الصلاة قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة  
 فيركع ويقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من  
 صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام  
 الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته  
 فانه احب الي ان يبتدئ صلوته ظهر اربعاً ما جاء فيمن  
 رَعَفَ يوم الجمعة قال يحيى قال مالك من رَعَفَ يوم الجمعة  
 والامام يخطف فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه  
 يصل اربعاً قال يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام  
 يوم الجمعة ثم رَعَفَ فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كليهما  
 انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم

ما لك من رَعَفَ في صلوته قبل ان يصل ركعة فيصرف ويصل الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير ومن اصاب في وسط صلوته او بعد ان يركع ركعة يسجد بها يصرخ ويصل الدم ويصلي على ما صلح حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصلها الا في الامام	م قد ادرك اول الصلاة وفات عنها غيرها فمكنه انه يسجد على الجمعة بركعة اخرى ما لم يكلم وما لم يأت بشيء ما ياتي في البناء وشرايط البناء بسببوة في كتب الفروع وقده الامام بركعة لما قد تقدم في ابواب الطهارة قال
--	--

الركعة يبني الظهر عليها خلافاً لمن ابى اعتبار المفهوم الخالف **١٦** له قوله قال مالك في الذي يصيبه زحام في المضايقة قال الجهد زحمة كنعنة  
 زحماً وزحماً بالكسر مضايقة وازدحام القوم ونزاحوا يوم الجمعة فركع مع الامام في الركعة الاولى ولا يقدر على ان يسجد مع الامام الا من لا زحام  
 حتى يقوم الامام الى الركعة الثانية اولم يقدر على الصلاة حتى يفرغ الامام من صلوته فقال الامام مالك في هاتين الصورتين انه اي المزاحم ان قدر على  
 ان يسجد حين قيام الامام فانه ان كان قد ركع مع الامام فليسجد حينئذ اذ اقام الناس الى الثانية وتم صلوته وان لم يقدر على ان يسجد حتى  
 يفرغ الامام من صلوته فانه احب الي اي وجوباً كما سمعوا ان يبتدئ وليستأنف صلوته ظهر اربعاً قال الزرقاني اي وجوباً لانه لم يتم له مع الامام ركعة  
 فيبني عليها ولفظ احب لها على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عندنا وعند اصحابه قاله ابن عبد البر انتهى وقال في الدر المنار  
 الا لاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتلائه بعد ركعته وركعة وسبق حدث وكذا ابلاغه ريان سبق امامه في ركوعه وسجد فانه يقضى  
 ركعة وحكمه كسوته فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضائه عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه **١٧** له  
 قوله قال مالك الامام من رَعَفَ بغير العين وضما يوم الجمعة والامام يخطف جملة حاله فخرج لغسل الدم عند الماكية وللوضوء ايضاً عند الحنفية  
 الا تقدم ان الرعاف عندنا ناقص للوضوء خلافاً للامام مالك فلم يرجع الى الصلاة حتى فرغ الامام من صلوته فانه يعط للظهر اربعاً لانه لم يدرك  
 شيئاً من الجمعة وهذا متفق بين الامة **١٨** له قوله قال مالك في الذي يركع ركعة قال يحيى يسجد بها مع الامام يوم الجمعة ثم يرفع بغير العين  
 وفتحها من بابي نعر ومنه قاله الزرقاني وقال الجهد في القاموس رَعَفَ كضرب ومنع وكرم وعجبي وسمع خرج من انفه الدم نغفاً ورفاً والرعاف ايضاً الله  
 بعينه انتهى فيخرج لغسل الدم عندهم والوضوء ايضاً عندنا هاتين اي يرجع الى الصلاة وقد صلى الامام بعد الركعتين كليهما فانه قد صار لاحقاً لانه مع

امامنا اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والقرض انه امر في هذه الآية بالصبر وهو العد وفي المشهور وعقدني في الروايات عن النبي  
 الى الصلاة قال صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وانتم تسعون كما تقدم في ما جاء في الذاء للصلاة ففرض الامام مالك في هذه الترجمة تنبيه على ان ملير  
 المراد في الآية هو الصبر بمعنى العد ويل بمعنى المضي ١٢ له قول انه سأل ابن شهاب الزهري عن معنى قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين  
 امنوا اذ انودي بالصلاة عند قعود الامم للمؤمنين من يوم الجمعة لفظ من بمعنى في وقيل تفسير وميان لاذ اكد في كتب التفسير فاسعوا الى ذكر  
 الله عز وجل اي الخطبة او الصلاة اوهما معا قال الجصاص في احكام القرآن اقتضت ذلك وجوب السعي الى الذكر ودل على ان هناك ذكورا  
 واجبا يجب السعي اليه قال ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله اي موعظة الامام وقال عمر انما **٩٠** قصورت الجمعة لاجل الخطبة ويدل على

**قال يحيى قال مالك ليس على من رجع او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذ اراد ان يخرج مما جاء في السعي يوم الجمعة مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذ انودي للصلاة فامضوا الى ذكر الله قال يحيى قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسع وهو يخشى وقال عز وجل ثم ادبر يسع وقال عز وجل ان سعيكم لشتى قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الشتلاد ولا الجري وانما عني العمل والفعل ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في لسقر قال يحيى قال مالك اذا انزل الامام بقربة تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب جمعهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون مع الامام**

ان المراد بالذكر هو الخطبة ان الخطبة هي التي تل النداء وقد امر بالصبر اليه فدل على ان المراد الخطبة وروى عن جماعة من السلف انه اذ المخطب صلى اربع ركعات لم يحسن واين سيرين وطاوس واين جبر وغيره وهو قول فقهاء الامصار الذي في بداية الجتهد الجمهور على انها شطر وركن وقال اقوام ليست بغرض وجهها اصحابها لك على انها فرض الاين الما جشون لم تم لما كان المقصود من السؤال في اثر الباب تفسير لفظ السعي فانها قد تكون بمعنى الجري كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأتوها وانتم تسعون وقد يكون بمعنى مطلق المشي من غير جري كما في قوله عز وجل واما من جاءك يسع وهو يخشى لاية فقال ابن شهاب في جوابه كان عمر بن الخطاب يقرأها اي الآية المذكورة هكذا اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله فانما جاءه ابن شهاب بقراءة عمر لان في ذلك بياننا لمعناه انها بمعنى الضع وقراءة عمر هذه لم تكن ثابتة في المصاحف قال الباقى ما جاء من القراءات ما ليس في المصحف يجرى عند جماعة من اهل الاصول يجرى الاحاد وسواء استندوا الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يستندوا وذهبت طائفة الى انها لا تجرى بجرى الاحاد الا اذا استندت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يستندوا فهي بمنزلة قول القاري لها لانه يحتمل انه انى بذلك على وجه التفسير للصحة وروى السعي في الآية بمعنى الضم دون العد وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء انتهى ١٢ له قول قال مالك في تأييد ما قال اولان السعي ليس هو العد والى الزام في المشي ولانما السعي يستعمل في كتاب الله عز وجل بمعنى العمل والفعل يجرى كل من يبذل علة فديسي في كتاب الله عز وجل سعيا وذكر لهذا الاستعمال شواهد منها ما يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة ومن الناس من يعجبك في في الخيرة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الخلفاء ما اذا تولى اي انصرف عنك سعي في الارض ليقسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد نزلت في الاحسن بن شبيب كان منافقا حلو الكلام للنبي صلى الله

له قوله قال الامام مالك ليس بواجب كل من رجع او اصابه العذر لمن امر لا بد له من الخروج كما حديث وغيره عند الخطبة او في الصلاة ان يستاذن الامام بالخروج يوم الجمعة اذ اراد ان يخرج وبه قال جمهور الفقهاء والمشهورين لانه يشق الاستئذان على الناس سيما مع كثرتهم وتاولوا قوله تبارك وتعالى واذا كانا مع الله امرجا مع لم يهزم حتى يستاذن نوه على السرايا والجهاد يعني لا يخرج من العسكر الا باذن الامام وقال

عليه وسلم ويخلف انه مؤمن به وعجب له فهد في مجلسه فاكد به الله تعالى في ذلك وميزر ومهر لبعض المسلمين ليلا فاحرقه وعقرها كذا في الخبر  
 وعرض الامام من ذلك ان السعي في الآية ليس بمعنى السرايا والعد وكذا قال الله عز وجل في سورة عبس واما من جاءك يسع صلى الله عليه وسلم  
 حال من فاعل جاء وهو يخشى الله عز وجل حال من فاعل يسع وهو الاعس فانت عنه تلتى نزلت في عبد الله بن امرئ القيس فاجاء النبي صلى الله عليه و  
 سلم فقطعه عما هو مشغول به من يجرى اسلامه من اشرف قريش الذي هو حريص على اسلامه ولم يدع الا لاسم انه مشغول بذلك فناداه علي  
 ما علمك الله فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته فعوقب في ذلك بانزل في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرجبا من عاقب فيه ربي و  
 يبسط له رداء كذا في التفسير وعرض الامام مالك ظاهره وكذا قال الله عز وجل في سورة والنزعت في بيان قصة فرعون وموسى ثم ادبر فرعون  
 عن الايمان يسع في الارض بالفساد وابطال موسى وهما في قول ثالث اهل التفسير وهو انه ادبر بعد ان رأى الثعالب مدعوبا مسرعا في مشية كذا في  
 البصاوي وعلى هذا الاكون شاهدا للامام مالك بل يكون شاهدا على التفسيرين الاولين وكذا قال تبارك وتعالى في سورة واللذين سعيكم اي علمكم  
 الشئى مختلف فيهم يعمل الجنة وبعضهم للذراقت وكذا قال عز وجل في سورة الاسراء ومن اراد الاخرة ويسع لها مسعيا وغيره لك من  
 الايات قال يحيى قال مالك فليس لفظ السعي الذي ذكر الله عز وجل في هذه المواضع في كتابه بمعنى السعي على الاقدام ولا الشتلاد ولا الجري وانما  
 بالسعي في هذه المواضع كلها العمل والفعل وكذا للفظ كور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العد والجري ١٣ له قول قال مالك اذا انزل  
 الامام اي السلطان بقربة تجب فيها اي في تلك القرية الجمعة واختلفت روايات مالك في تحديد القرية التي تجب فيها الجمعة كما ذكرها الباقى  
 وكذا اختلفت روايات الحنفية كما بسط في الفروع والحال ان الامام اي السلطان مسافر فخطب الجمعة وهم يتشدقون اليهم اي صلى الجمعة بهم اي ٤

وكانت الامم في الصلاة والجمعة من يوم الجمعة اذا حضره من اهل القرية

شهر الناء واقنعوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جماعة فتغير فعلى الجمعة والظهور **سنة قول** ما جاء في الساعة التي يجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة قد اختلف مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم تغير باختلاف البيضا هل هي في وقت من اليوم معينة او غير معينة وبلغت اقوال المحققين في ذلك الى خمسين جزية القارى في المواقف وبسطها الحافظ في النعم الاثني والاربعين ومن كراه الحافظهم من المشايخ كالتزقاني في شرحه على الموطأ والشيف في بذل الجهد وغيرهما من شراح الحديث تركها للاختصار من شاء التمسيل فليرجع اليها لكونها منها احد عشر قولاً ذكرها الشيف ابن القيم

وحدث عبد الله بن سلام قال لخصا لطبري صرح الصادق فيها حديث موسى وشهر الاقوال فيها **٩١**

قول عبد الله بن سلام انش وقال الشيف ابن القيم وافتر هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة واحدهما اجمع من الاخر الا انهما من حلول الامامة الى تنضاء الصلوة لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن برة بن ابي موسى ان عبد الله بن عمر قال له سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئاً قال نعم سمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة والقول الثاني انها بعد العصر وهذا الوجه القولين وهو قول عبد الله بن سلام الى هريز والامام احمد وخلق انتمى قال الحافظ في النعم والاربعين اختلف السلف في يوم الجمعة فروي البيهقي من طريق احمد بن سلمة ان مسلماً قال حديث ابي موسى واجود شئ في الباب واهميه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال الحافظ هو من في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل لصواب وجزء في الروضة بانه الصحيح رحمه ايضا يكونه مرفوعاً صححها في احد العيصين قد صححها خورن الى ترجم قول عبد الله بن سلام فيكون الرومى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في الباب وروى سعيد بن منصورها سناده صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من العصابة اجتمعوا فذكروا ساعة الجمعة شرافة فوافلهم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة وجماعة من الائمة كاحد واسمى ومن المالكية الطرطوشي وابن الزمكا في شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نعل الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد العيصين بان الترجيم هو في العيصين ادا احدها ما هو صحيح لا يكون ما استند الحافظ كحديث ابي موسى هذا فانه اهل بالانقطاع والاضطراب شعر بسطها الحافظ وتقديم ما قاله ابن القيم انه ارجح القولين **سنة قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوماً فضل يوم الجمعة فقال فيه ساعة يقضى جزئ من اليوم لا يوافقها اى الايام فيها وهو اجمع من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وفيه تخصيص الدعاء للمسلمين بالاجابة في تلك الساعة قاله

**قال يحيى قال مالك** وان جمع الامام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة **قال يحيى قال مالك** لا الجمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ستا لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلبها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان

**قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** خير يوم مطعت عليه له قوله قال مالك وان جمع الامام اى صلى الجمعة وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة على اهلها فقد شرطها فلا الجمعة له اى للامام ولا لاهل تلك القرية التي نزل الامام فيها ولا لغيره اى صلى الجمعة معهم اى مع تلك المسلمين من غيرهم وليتم بالادام وفي بعض النسخ وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قاله ابي يحيى يفتى معينين احداهما ان يعود الى الامام والثاني ان يتقوا على ما تقدم من صلواتهم وهذا الظاهر من جهة اللفظ لانه لو ارادوا المصداق لقال وليعد جميع المسلمين معه فيتم للمقيم ولتخصر المسافر فلا خص المقيمين

بالذم وكان الاظهر ان صلوة المسافر من حائزات و قد اختلف في ذلك فروى عن ابن القاسم عن مالك في المدونة والجمهور ان الصلوة لا تجزى بالامام ولا غيره من معه وسهوى ابن تميم عن مالك تجزئه ولا تجزى احداً من اهل القرية حتى يتقوا عليها ظهر الاربعة قال الزرقاني والعقد رويته للذمونة انتهى **سنة قول** قال مالك لا الجمعة على مسافر قال الزرقاني اجاء قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة رداء الطبراني في الاوسط عن ابن عمر في الميزان للشعراى انتهى الائمة على انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والجمهور انها تجب على المسافر اذا

الباسى وهو قائم جملة اسمية حالية يصل جملة فعلية حالية ويصل حقيقة او حكماً كما سياتى في الحديث الاتى قال القارى ويحتمل ان يكون معناه يدعوا وتختلف الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سياتى في اخر الحديث يسأل الله تعالى حال او بدل شيئاً ما يلقى ان يدعوه وللنارى في الطلاق يسأل الله غيراً والمراد بشراطة المعتبة في ادابها لدعاء قاله القارى وسماى احابله دعاء الاخطا اياه اما ان يجعله له واما ان يدعوه له ولا حد من حديث سعد بن عباد مالم يسأل انما اذ قلعة زعمه ولا بن ماجة من حديث ابي امامة مالم يسأل حراماً وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة يقلبها اى يشير بيده الى القلة والنجارى وضع امثلة على بطن الوسيط والتخصير وبين ابو مسلم ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه فكانه فسر الاشارة بذلك والمعنى انها ساعة لطيفة قليلة يعنى ليست ممتدة كطيلة القدر **سنة قول** انه قال خرجت الى الطور قال الباسى الطور في كلام العرب اقم على كل جبل الا انه في الشرع يطلق على جبل بدينه وهو الذي كلف فيه موسى عليه السلام وهو الذي عناه ابو هريز الخ قال القارى عمل معروف والمبدأ بطور سينام الخ فلقيت كعب الاحبار جمع خبر وهو كعب بن ماته بقوية كما تقدم في محله فجلست معه فحدثني عن التوراة يعنى خبرني بما في التوراة التي بايديهم على وجه القصص والاضار واعتبارها يوافق منها ما عند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يحيى وجدته اى كعب الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في جملة ما حدثته اياه خبر كان ان قلت له اسم كان وخروله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت ثم كما فكنت انا وهو يوم احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم قال القرظي خبر وشريسته بلان للفاحلة ولغيرها فاذا كانت الفاحلة فاصلها خبر واشروهاها كذلك مضافة الى نكرة موضوع بقوله طلعت الخ وبسط الحمد وصاحب الجمع في معاني لغويها والشر والمعنى انها اذا لم يكونا الفاحلة فها من جملة الاسماء كقوله تعالى ان ترك خير وقال

قال يحيى قال مالك وان جمع الامام اى صلى الجمعة وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة على اهلها فقد شرطها فلا الجمعة له اى للامام ولا لاهل تلك القرية التي نزل الامام فيها ولا لغيره اى صلى الجمعة معهم اى مع تلك المسلمين من غيرهم وليتم بالادام وفي بعض النسخ وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قاله ابي يحيى يفتى معينين احداهما ان يعود الى الامام والثاني ان يتقوا على ما تقدم من صلواتهم وهذا الظاهر من جهة اللفظ لانه لو ارادوا المصداق لقال وليعد جميع المسلمين معه فيتم للمقيم ولتخصر المسافر فلا خص المقيمين



هذا الأصل لصاد وقال القاري في أكثر نسخ المصاحم بالسين وما لفتان يوم الجمعة طرف لمصيف من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطولها يقبض يوم والساعة عن غيره فانها تطلع في يوم الساعة من مغربها شفقا خروفا من الساعة كانتا اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتأخر منها في كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك القاري قاله الزرقاني والوجه عندنا انها يظهر للدواب شمس ويكشف كما سمع من كلام الطبري الاجن والانس مستنار من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما حذب قال القاري الصواب انهم لا يلمون بان هذا يوم مختل وقوم القيامة والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون ذلك كما قاله ابن جرير ١٣٠٠ قوله وفيه ساعة قليلة لا يصاد فيها اي يوافقها عبد مسلم قصدا او بدون قصد وهو بصحة حقيقة او كما تقدم ولفظ النسائي وهو في الصلوة يسأل الله وفي نسخة فيسأل الله شيئا بشرائطه كما تقدم الاعطاء اياه ٩٣ ما لم يسأل اثما او طيبة رحم قال كعب ذلك اليوم في كل سنة يوم واحد قال البيهقي يمتلن يكون ذلك على سبيل السهو في الاخبار عن التوراة والتاويل للفظها فقلت لا يدل في كل جمعة للفصل النبوي فقرا كعب التوراة اي راجع اليها بالتحفظ والنظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي بعده هو في كل يوم جمعة الخ وهذا مجزأة له صلى الله عليه وسلم فاختير ما خول على اهل الكتاب معروته اميا ١٣٠٠ قوله قال ابو هريرة فقيت في مرضي عن الطور ومجلسي بكعب بصرة بغير الوحدة ها سكنون الصاد الهمة كذا في المنق بن ابى بصرة الغفاري قال الزرقاني بغير الوحدة وسكنون الصاد الهمة مهاي ابن عياشي والمحموظ ان الحديث لوالده ابى بصرة الخ ١٣٠٠ هه قوله فقال ابو بصرة من اين اقبلت اهل اتيت فقلت رجعت من الطور فقال لو ادر كنتك اي لا هيتك قبل ان تقوم اليه اي الى الطور ما خرجت بصيغة الخطاب اي ما رحلت الى الطور لتبني النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لياحي وهذا الحديث اخره سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ تشد الرجال لي ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة فهذا يدل على ان الصغاية كان يرسل بعضهم عن بعض الخ قلت والحديث اخرجه الغفاري برواية ابى سعيد وابى هريرة قال لا تشد الرجال الا لي ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد لا قضى الاصل المطى اي لا يسافر عليها والنبي يعق لني قال العيص ويكفك العدل عن النبي الى لفظ الاظها لرغبة في وقومه وقال الطبري لفظ ابق من عمر بن الخطاب وعمل ليطع هو تسيرها والسفر عليها لان ذلك عملها المقصود منها والمطعم مطية قال المحدث في معاد في السير وسارع والمطية الدابة قطوف سيرها جمعة مطاها ومطى وامطاء الخ قال العيص والتعبير يشد الرجال خور مخير الغالب كروية لمسافر وكذلك في بعض الروايات لا يحمل المطى والاشهار فحين ركوبه لرواحل والمخيل والبعال واليهي والمشى في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في العيص انما يسافر لي ثلاثة مساجد فعلون المراد مطلق السفر هو المعنى لا يسافر الا لي ثلاثة مساجد قال الزرقاني مستنار

م الأصل لصاد وقال القاري في أكثر نسخ المصاحم بالسين وما لفتان يوم الجمعة طرف لمصيف من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطولها يقبض يوم والساعة عن غيره فانها تطلع في يوم الساعة من مغربها شفقا خروفا من الساعة كانتا اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتأخر منها في كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك القاري قاله الزرقاني والوجه عندنا انها يظهر للدواب شمس ويكشف كما سمع من كلام الطبري الاجن والانس مستنار من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما حذب قال القاري الصواب انهم لا يلمون بان هذا يوم مختل وقوم القيامة والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون ذلك كما قاله ابن جرير ١٣٠٠ قوله وفيه ساعة قليلة لا يصاد فيها اي يوافقها عبد مسلم قصدا او بدون قصد وهو بصحة حقيقة او كما تقدم ولفظ النسائي وهو في الصلوة يسأل الله وفي نسخة فيسأل الله شيئا بشرائطه كما تقدم الاعطاء اياه ٩٣ ما لم يسأل اثما او طيبة رحم قال كعب ذلك اليوم في كل سنة يوم واحد قال البيهقي يمتلن يكون ذلك على سبيل السهو في الاخبار عن التوراة والتاويل للفظها فقلت لا يدل في كل جمعة للفصل النبوي فقرا كعب التوراة اي راجع اليها بالتحفظ والنظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي بعده هو في كل يوم جمعة الخ وهذا مجزأة له صلى الله عليه وسلم فاختير ما خول على اهل الكتاب معروته اميا ١٣٠٠ قوله قال ابو هريرة فقيت في مرضي عن الطور ومجلسي بكعب بصرة بغير الوحدة ها سكنون الصاد الهمة كذا في المنق بن ابى بصرة الغفاري قال الزرقاني بغير الوحدة وسكنون الصاد الهمة مهاي ابن عياشي والمحموظ ان الحديث لوالده ابى بصرة الخ ١٣٠٠ هه قوله فقال ابو بصرة من اين اقبلت اهل اتيت فقلت رجعت من الطور فقال لو ادر كنتك اي لا هيتك قبل ان تقوم اليه اي الى الطور ما خرجت بصيغة الخطاب اي ما رحلت الى الطور لتبني النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لياحي وهذا الحديث اخره سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ تشد الرجال لي ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة فهذا يدل على ان الصغاية كان يرسل بعضهم عن بعض الخ قلت والحديث اخرجه الغفاري برواية ابى سعيد وابى هريرة قال لا تشد الرجال الا لي ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد لا قضى الاصل المطى اي لا يسافر عليها والنبي يعق لني قال العيص ويكفك العدل عن النبي الى لفظ الاظها لرغبة في وقومه وقال الطبري لفظ ابق من عمر بن الخطاب وعمل ليطع هو تسيرها والسفر عليها لان ذلك عملها المقصود منها والمطعم مطية قال المحدث في معاد في السير وسارع والمطية الدابة قطوف سيرها جمعة مطاها ومطى وامطاء الخ قال العيص والتعبير يشد الرجال خور مخير الغالب كروية لمسافر وكذلك في بعض الروايات لا يحمل المطى والاشهار فحين ركوبه لرواحل والمخيل والبعال واليهي والمشى في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في العيص انما يسافر لي ثلاثة مساجد فعلون المراد مطلق السفر هو المعنى لا يسافر الا لي ثلاثة مساجد قال الزرقاني مستنار

الشمس يوم الجمعة في خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيعة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الاجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فليقت بصرة بن ابى بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادر كنتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا لي ثلاثة مساجد الي المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ابياء او بيت المقدس يشد قال ابو هريرة ثم رقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب

عليه وهدي الخ عليه وفيه مات وله الفضة كما في حديث ابى هريرة وابى عباس مرفوعا وقيل الاسبعين وقيل الاستين وقيل الاربعين قاله الزرقاني وذكر هذه الاقوال صاحب الخميس مفصلا ١٣٠٠ قوله وفيه ينقص عمر الدنيا حتى تقوم الساعة اي القيامة ولاجل ذلك ما من حابة وهي ما يدعى الاض قال المحدث دب يدب دبا مشى على هينته والداية ما داب من الحيوان وطلب ما يركب وزيادة من الافدة الاستغراق في لفظ الاوهي صحفة بالحاء المهملة والحاء الجهمية اي مستعرة مصغية وروي بسين بدل لصاد وما بسني قال ابن الاثير وم

مفرغ اي الى موضع للصلوة فيه الالهة الثلاثة وليس لمراداته لايبا فاصلا الالهة قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة رآه فاما طهر يوم ابو هريرة الا في الواج من النذر روماء في التبرز كما لمواضع التي يتبرك بشهوها والمباكر كزيارة الاله في الله ليس يدخل في النسيان ١٣٠٠ قوله الى المسجد الحرام يدل بانعاده المرفوع قال حافظ الحرام يعق المرفوع لهم الكتاب بمحق لكتوب وقال العيص كقولوا الحمد والى مسجدى هذا اختلف العلماء في مستلة وهي ان المنزلة في المسجد النبوي هل هو في حكمها الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ورواها عنه قال القاري قال النورى يبين ان يفرى الصلوة في مكان مسجد في حيوته صلى الله عليه وسلم لا يفرى كروية بعده فان المضاعفة تخفى بالاول ووافقه السبكي وغيره واما ترجمان تسمية واحاط فيه والحق الطبري واوردا انما استدل بها وابانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشتراك في الحديث لا يخرج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام الكاسم سئل عن ذلك فاجاب بدماء خصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعدا وزويت له الارض فعمل ما يحدث بعده ولولا هذا ما استقامت خلفاء الراشد وان ابى سعيد وافقه في صحابة والى مسجد ابي بكر بكسر الهمزة واسكان القنينة ولام مكسورة فقتية غلظ مداومة وحسن قهوه وشد اليابوت المقدس معرب قاله الزرقاني وقال لي بيت المقدس في محل مسجد ابي بكر يشك الراوي في اللفظ الذي قاله شيعة وفي رواية العيصون المسجد الاقصى والمعنى واحد ١٣٠٠ قوله قال ابو هريرة ثم رقيت بعد ذلك ابى يوسف عبد الله بن سلام بتفنيق للام قاله الزرقاني وكذا في رجال جامع الامور فحدثته مجلسي بيلوس مع كعب الاحبار واخبرته بعينها ما حدثته اي كتابه الضعيف الى الموصول وفي نسخة بدله واما حديثه في اخبرني به كعب ففضل يوم الجمعة فقلت لعبد الله بن سلام قال كعب ذلك اي يوم الجمعة المعنى لساعة الاجابة في كل سنة يوم واحد قال ابو هريرة ثم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب اي غلط منه قال البيهقي ولكن باخبار الشئ على خبر ما هو به سواء تعد ذلك او لم تعد وقال بعض الناس ان الكذبة لها نواها يتعمد

م فيكون الحديث مرفوعاً أو بوسيلة فيكون الحديث موقوفاً وهو لا يجره في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجوارح خريجه ابن ابي خيثمة نفعوا ابن جوير من طريق الملازمين عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً انها اخبرته بعد ان حضر يوم الجمعة ولم يذكر العتبة ولا ابن سلام ورواه ابو اوفد والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعاً قاله الزرقاني ١٢ له قوله قال ابو هريرة فقلت لعبد الله بن سلام فكيف تكون اخبرته في يوم الجمعة وقد قالوا وحالية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان تلك الساعة لا يصاد فيها اي لا يلازمها عبد مسلم وهو يصح كما تقدم وتلك ساعة لا يصلح بيتنا المجهول فيها للنهي عن الصلوة فيها فقال عبد الله بن سلام في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم من يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣ من جلس مجلساً اى جلوساً او مكان جلوساً ينتظر فيه اى في هذا المجلس الصلوة فهو في صلوة اى في حكمها حتى يصلح اى يفرغ من الصلوة قال ابو هريرة فقلت بل اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عبد الله بن سلام فهو ذلك اى هذا هو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم وهو ما يبرهن قال الشيخ هذا ما يبرهن انه اية الابد فيه ولا ريب ان الناس اخبروا ساعة فانه عن المغرب وقد ذهب جمهور الى توجيه قول ابن سلام هذا المحكي الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث من هذا وقال ابن عبد البر انه اشبهت شئ في هذا الباب ١٢ له قوله الهيئة وتخطى الرقاب واستقبل الامام يوم الجمعة الهيئة بفتح هاء و مسكون تفتية وفتح هاء صورة الشئ وشكله وحالته كذا في الجمع والمقصود تحسين الهيئة للجمعة وهو تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التداخير والتطيب قاله القاري قلت ولذا اورد المصنف فيها رواية التطيب والتداخير ولا يذهب عليك ان الفقهاء فروقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة اذ ركبوها الثاني دون الاول وتخطى الرقاب التيا ونها لخطو عليها قاله القاري وفي الجمع يتخطى الرقاب اى يتخطو خطوة هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي و بالفتح المرة وقال ليه تخطى لنا مثل خطاهم ذكرهم و جاء زهرا وحجلاً كما حفظ في الفقه روايات الشيخ عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنهي عن التخطى فقال قال

قلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخبرته في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحها عبد مسلم وهو يصل وتلك الساعة لا يصلح فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصل قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراماً ما لك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه

له قوله قلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي ساعة الاجابة في كل جمعة كما اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت بصيغة المتكلم اية ساعة هي قال ابن عبد البر وفيها ما لم العالم لعنه بان يقول انا عالم لكن اذ كان اذا لم يكن على وجه الفروا البراء والسعة قال ابو هريرة فقلت له اى لعبد الله بن سلام اخبرني بها اى بتلك الساعة التي فيها ساعة الاجابة ولا تضن بفتح الصاد وكسر هاء وفتح النون المشددة اى لا تتخل على برف الجار على اى المتكلم فقال

عبد الله بن سلام هي اخبرته في يوم الجمعة و قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوعاً كما ويومهم رفعة صريحاً رواية بين ما عرفت من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت و رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الس انما لغد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فاشرك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ساعة فقلت صدقت اوبعض ساعة الحديث وفيه قلت اية ساعات هي قال هي اخبرته في يوم الجمعة قال ليعلم ان هذا لا يتخلل ان يكون قائل عبد الله بن سلام

الذين المنذر التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما و اغتراب اجسامهما والقعود مكانه وقد يطلق على جز القطع وفي القطع زيادة رفع رجليه على رؤسهما او اكتافهما و ربهما تعلق بشئ بما شئ مما برجله نحو الاستقبال مصدر و صاف المنعوق على الظاهر والروايات استقبال الناس الامام كما يدل عليه قول يحيى الاق وعليه الجمهور من التشرية في شرح تروحة القاري اذ بوب استقبال الناس الامام اذ اخطب ١٢ له قوله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم استغناء من قدام التسمية والتوبيخ يقال لمن قصر في شئ او غفل عنه ما عليه لو فعل كذا اى ما يلحقه من ضرر او عار او نحو ذلك قاله الزرقاني وقال القاري قيل ما موصولة وقال الطيب ما بمعنى ليس واسمه محذوف و

على حدكم خيرة وقيل غيرة ذلك وكتب الوالد لرحم في تقريره هذا مثل قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بها او ردة في صورة نفوسهم والحجج رد الماء واعتقدوا من الاثر فيه فلذلك ههنا لما كان ظاهر الفعل يومهم تصنعاً ومراة بلباس ما لا يليسه اذا تخلف عن الناس او كونه صنيع المستكبر و المتعة و دفعه برفق الحجج والتصد استقباليه ويمكن هذا الباعة و رخصة فحسب وانما يثبت الاستقبال بنصر اخرو هذا اذا حمل ما على النفي ولا يبعد ان يكون للاستغناء و مثل هذا الكلام في الاضراء والتضيض على الفعل بحسب نحو و رهم فها بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة قميص و رداً و جهة و رداً قاله ابن عبد البر قلت ويجوز الجملة فان عرض على النبي صلى الله عليه وسلم شراة الجملة ليلبسها يوم الجمعة صوي ثوبي مهنته قال ابن الاثير اى بذلته و صغرتة والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال ليرحمشري والكسر عند الافيات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس ان يقال مثل جلسة خدمة الا انه جار مجاز فعله واحدة ١٢ له قول ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى صلوة الجمعة الا ادهن بتشد يد الدال ففعل من الدهن بضم الدال م و بالفتح مصدر و هنت اصله ادهنت قلت التاء والواو ادخلت الدال في الدال لئلا يستعمل الدهن لانه لا يزيل شعث الشعر قال الطحاوي اى اعل المراد به نحو الزيت فانه ما موربه في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به ثم تطيب بجمع بينا تكبير الاثنين وحسن الالفة الا ان يكون حراماً اى محرمًا لانه الواجب عليه الكف عن الطيب قال في البداية المجهدة اجعلوا على ان الطيب كله محرم على المحرمين بالحج والعمرة في حال احرامه واختلفوا في جواز عند الاحرام قبل ان يحرروا حتى ١٢





من ابن سبئة عن ابي هريرة بلفظ صام ورواه عقيل بن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامته انتفى والظاهر ان الحديث عند الزهري باللفظين معا فتارة يروي باحدهما وتارة يجمعهما لان الرواية المذكورة عن ابن شهاب كلهم يحفظون ويقوي ذلك روايته عقيل عنه بالجمع بينهما ايما نأبصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ترغيبه فيه وقال القاري مؤمنا بالله ومصداقا بانه تقرب اليه وقال ابن رسلان اي لاجل الايمان بالله تعالى او بقدر لفظ من والمراد بالايمان اما الايمان بكل ما اوجبه الايمان بالله تعالى او بالايمان بان هذا القيام حق وطاعة الخ واحتماسا اي طلبا للشراب لا لرياء ونحوه ما يخالف الاخلاص ويفسد العمل وقال ابن رسلان ايما نأبصدقا مفعول له او تميزا وحال غفرله ما تقدم من ذنبه لفظ من بيان لما لا للتبعض اي غفر ذنوبه المتقدمة كلها والمراد بها الصغائر عند ٩٦ الجهود كما تقدم مفصلا قال في الغفر

الرسماني الاجماع على ان حقوق العباد لا تسقط الا برضا اهلهما الخ قال الزرقاني والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عماض لاهل السنة وجزم ابن المنذر ان يثبتها ولها وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر لم يختلف فيه العلماء فتكلم قوم يدخل فيه الكبار وقال آخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يغف من الكبائر اذا العيصا دف صغيرة قال ابن شهاب قال الهامبي وهذا امر سهل اسهله الزهري وادرجه معه في نفس الحديث رواية الترمذي ولفظه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بزيمة ويقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك الحديث واخرجه ابوداود ومثل الترمذي فلم يعزله عن الحديث والظاهر عندي انهم مختلفون في اتصاله وارساله والرابع ارساله لجملة من اسلموه مع كثرتهم ايضا مع المرسلين زيادة فتقبل ١٢ كنه قوله اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك اي هل ترك اهتمام الجماعة في صلوة التراويح مع الذنب الى القيام وان لا يجمعوا فيه على اما يصل بهم خشية ان يفرض عليهم وعن عائشة روى ما اخرجه محمد بن نصر قال تكاثر الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل وراعا يكون مع الرجل النبي من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك ان انصب له حصيرا الحديث فهذا ايضا صريح في ان الصلوة بجماعة كان شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم في رمضان

سلفه لما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بزيمة فيقول لمن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك

له قوله فاما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت الذي صنعتكم من زعم الصوف وغيره والظاهر انما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال ما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفي رواية مسلم شاكم وفي رواية ابن سبئة اكلقوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سألته عن ذلك بعد ان اصبح عمر ابي الخطاب فلم يمنعني من الخروج اليكم للصلوة الا اني خشيت ان يفرض عليكم اي القيام في ليلة من ليالي رمضان في تلك الصلوة فجزوا كما في رواية مسلم والمعنى تشق عليكم وليس المراد الجزاء الكلي لانه يسقط التكليف فهذه الروايات صريحة في ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم وكان الغشية عن فرضية هذه الصلوة لاجل امة اخرى ١٣ كنه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بضم اوله وفقر الراء وشذ الغين المججمة المكسورة اي بعضهم ويندبهم في قيام رمضان اي في صلوة التراويح كما قاله

عمر بن الخطاب على ابي الامثثل جمع عثمان روى على القرآن للمتمتع عن التوزيع والتشتت الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ويؤيد به ايضا الحديث الا في المجمع على صحته فان خروج عمر بن الخطاب عن الناس قبل جمعة على ابي كان والناس او زاع يصل الرجل لنفسه ويصل الرجل مع الرجل فهذه الصلوة مع الرهط اذا لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم فليت شعري في اي زمان حدث فلا مجال لانكاره كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فأي شيء يمنع امة ابي في زمانه صلى الله عليه وسلم وايضا الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ شهر رمضان فرض الله سبحانه وانا سننت قيامه الاثنية في هملها كلها صريحة في ان التراويح قد بدأت في زمانه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوا الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة ولهم يكن احداث عمر بن الامثثل جمع على امام واحد وروى عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء الناس ليس معهم القرآن واني بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلوته قال قد احسنوا وقد اصابوا رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد قاله التميمي قلت واخرجه ايضا في السنن الكبرى يبرق فهو شاهد لحديث ابي داود وهذا امر يحرم في ان التراويح كانت تصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

تجيم في البحر التراويح جميع ترويجة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات الخصوصية لاستلزامها استراحة بعد ها كما هو السنة فيها قال في الفقه الرحا في قال في المبسوط وغيره اجبت الامة على مشروعيةها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض ثم ذكر الاقوال في انها سنة مؤكدة وقال في البرهان اجبت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفي تعاليق الانوار حتى غير واحد الاجماع على سنتها وفي البحر الفائق قد حكى غير واحد الاجماع على سنتها وفي موضع آخر قد اطلقوا على سنتها وكذا حكى الاجماع في البحر وشرح المدينة ورد المختار وغير ذلك منهم

الاربعة كونها سنة مؤكدة قال في الدر المختار التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا قال ابن عابد قوله سنة مؤكدة وهم في الهداية وغيرها وهو المروي عن ابي حنيفة به وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة لم يفرضها عمر بن تلقا بنفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انه قال خرجت مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب في ليلة من ليالي رمضان سنة اربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في تاريخ الخلفاء الى المسجد النبوي فاذا الناس بعد صلوة العشاء جماعة واحدة وكلمة اذا المنفاجاة وزاع بقوله المرح وسكون الواو بعد ها ناي فالف ضمين مهمله اي جماعات متفرقة لا واحدة من لفظه متفرقون تأكيد لفظ الاوزاع هو الجماعات المتفرقة وذكر المجد وغيره الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فيكون متفرقون التنت للتقصيص يصل الرجل لنفسه اي متفرقا وهذا هو ما بعده بيان لما اجمله او لا يقوله اوزاع ويصل الرجل الاخر ويصله مقتدا بصلوته الرهط وهو ما بين الثلثة الى العشرة وقيل الى الاربعين فقال عمر بن وا لله اني لاراني اي ارى نفسي خالفا على والمفعول عياتان عن معبر واحد وهذا من خصائص فقال القلوب قاله العيق والرؤية ادراك الموت وذلك ان يرب بحسب قوى النفس كما بسطه الراغب في صفراته لوجعت هؤلاء على قارى واحد يأمون به ويسمعون قرائته ولفظ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً فقال لوجعنا هؤلاء على قارى واحد كان خيرا الحديث لكن امثلي افضل واسرلانه انشط لكثير من المصلين فيكون اكمل ثوابا قال ابن عبد البر لم يسن عمرا الاما ربه صلى الله عليه وسلم ولم ينعه من المواظبة عليه الاضية ان يفرض على امته وكان بالمؤمنين رؤفا جميعا فلما امن ذلك عمر اقامها و احيها في سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان ومننت لكم قيامه فمن صامها

ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب ما جاء في قيام رمضان مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقين يصلون لرجل لنفسه ويصل الرجل ويصل بصلوته الرهط فقال عمر والله اني لاراني لوجعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه

له قوله ثم كان الامر بصلوة التراويح على ذلك الحال يعني على وفق ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة اول الخلفاء ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يعني في جميع زمان خلافته وصدر بالانصب عطفاً على غير كان وفي نسخة بانخفض عطفاً على خلافة وصدر الشئ اوله والمراد السنة الاولى من خلافته لان بدأ خلافته في اخرى لجمادى سنة ثلاث عشراً واستقر امر التراويح في سنة اربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته كما في تاريخ الخلفاء وابن الاثير وطبقات ابن سعد من خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الباقى وانما امضاه على ذلك ابو بكر بن وان كان قد علم ان الشرائع لا تعرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاجد وجهين اما لانه شغل بامر اهل الردة وغير ذلك من مهمات العود ولم يتفرغ للنظر في جميع امور المسلمين مع قصر المدة اولاته رأى من قيام الناس في اخر الليل وقوتهم ليل

وقامه ايماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه فجمعهم اي الرجال منهم لانه جمع النساء على سليمان بن ابي حنيفة على ابي بن كعب اي جعله اماماً لهم و اختاره لقوله صلى الله عليه وسلم اقرهم ابي وقال عمر بن اقرنا ابي وانا لنترك اشياء من قرارة ابي هكذا المشهور عند المشائخ والافجه عندي في اختيار ابي انه كان يوم الناس بالتراويح في زمانه صلى الله عليه وسلم كما تقدم مفصلاً ثم لا ينافيه ما ورد انه جمعهم على قريش كما سيأتي **قوله** قال عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر رضي الله عنه ليلة اخرى من ليالي رمضان والناس يصلون مقتدين بصلوات قارئهم اي امامهم والاضافة للعهد وظاهره ان عمر كان لا يخطب معهم لشغله بامور المسلمين او كان لا يصلحها مفرداً قال الصلاة العيينة اختلفت العلماء في التراويح فذهب الليث بن سعد وابن المبارك واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام افضل عنه في المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واخيراً محمد بن ابي ذر فروا قال سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بها حتى بقي سبع الحديث وفيه فقلاً يا رسول الله لو نعلمت ان قال ان الفجر اذا صلوا مع الامام حتى يصرف كتب لهم قيام تلك الليلة اخرج الترمذي والنسائي والطحاوي وابن ماجه ويحيى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن سيرين و طاؤس قال العيني وهو مذهب اصحابنا الحنفية به **قوله** فقال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا اصل التراويح ولا نفس الجماعة وصفها نعمت لان اصلها سنة والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة وهذا قصر عمر منه بل انه زاد اول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد بالجماعة الكبرى لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره واراد بالبدعة اجتماعهم على امام واحد لا اصل التراويح او الجماعة فانهم كانوا قبل ذلك يصلون اوزاءاً لنفسه ومع الرهط وقال ابن تيمية في منهاج السنة انما ساءها ببدعة لان ما فعل ابتداء ببدعة لغة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعله بخير دليل شرعي الم ١٣



هذا الحديث يدل على ان ركعة واحدة في كل وقتين وكذا اجتمع بينهما الصلاة العيق وفيه باحدى عشر ركعة قال القاري في اول الامر قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو العقيم ولا اعلم احد قال فيه احدى عشر الاما كما ويحتمل ان يكون ذلك اول ما شرخه في طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاحلب عند ابن قويه احدى عشر وهم انتم قال الزرقاني واولهم من الهمم بالاعتناء للذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي وقوله انفرد به مالك ليس كما قال بل رواه سعيد بن منصور ومن وجه اخر عن محمد بن يوسف قال احدى عشر ركعة قلت لكن قال العيق روى في المصنف عن ما روى بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان ابن بكب وقيم الدار في احدى وعشرين ركعة الحديث وروى المارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى محمد بن زعفران في قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال انهم كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة اثنى والاختلف هذا القول على خلافه قالوا لا يثبت له احدى عشر ركعة بطول القراءة يعرق القاري بالمئين في الركعة ولما ضعف الناس لهمه بثلاث وعشرين ركعة على وجه التفتن عنهم واستدلوا ببعض الغرضية بزيادة الركعات لم يفتنوا وقتها والظاهر عندنا ما روجه ابن عبد البران جلاله ايات نص في انها كانت عشرين ركعة تكن الروم عنك فهدى عن محمد بن يوسف لانه نسبة الروم الى الاما بعد من النسبة اليه ويؤيد رواية سعيد بن منصور وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة ذكره في البذل قلت يمكن توجيهه اخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار وجهها ماسلية واكثر عشرين ما قبلها وكل واحد منهما مكان يصح كل واحد منهما عشر وعشرون الواحد والآخر يصح مرة وهذا مرة هذا فيهم النسبة اليهما معا وعلى هذا الاحتجاج الي وهم احدى ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب والا فقد اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب يصلي بمسجد عشرين ركعة واخرج ايضا عن حسن بن عبد العزيز ان ابيا كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث قال القسطلاني في شرح البخاري جمع البيهقي بانهم كانوا يقومون باحدى عشر ركعة ثم قالوا بعشرين وادوروا بثلاث وقد علمنا وقم في زمان عمر بن الخطاب كما اجتمع اثنى قال السيوطي في المصابيح كان عمر بن الخطاب امر بالتراويح اقتصرا ولا على العدد الذي صلاه الضحى الله عليه وسلم ثم زاد في اخر الامر قال الشعرا في كشف الغمة كانوا يصليونها في اول زمان عمر بثلاث عشر ركعة ثم عشرين ركعة فبعضها ثلاثا وعشرين ركعة تلك لها وتر واستقر الظاهر بذلك قاله النجومي رحمه الله قول السائب وكان القاري لا على العلم يقرأ في كل ركعة بالمئين بكسر الميم وقد تفقد ذكره الاشتهار الانسب بالفرد واستكان الحنفية جمع مائة اى السورة التي على السبع الطول والتي اولها ما على الكهف لونها كل منها على مائة آية او التي فيها القصص وقيل غيره ذلك

من الاقوال التي جعلها التمسير حتى كنا نعتقد بنون اوله فقوله على المصنف بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا وفي نسخة حتى يعتمد بفتحها واسقاط كذا فالصغير الى القاري ولفظ العيص يكون بالافراد من طول القيام لان الاعتماد في العاقلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الغرض قاله الزرقاني والياحي وكذا ذلك عندنا الحنفية قال في الهداية من افتق التطوع قائما ثم اعى لايام بان يتوكأ على عصا او حائط الخ كذا في هذا مشر الاصل وما كنا ننصرف عن التراويح الا في فروع الفهرى واثله واما له وفرغ كل شئ املا وفي بعض الروايات التي بزوغ الفجر وفي النهاية البرزخ الطلوع والمراد اوائل مقدم مائة فلا يفتي ما ورد انه كانوا يتعبدون بعد انضامهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا يفتي ما تقدم من قوله وفتي تتامون عنها افضل قاله القاري وقال ايضا اخرج البيهقي وغيره ان من عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حفصه واخرج ابن سعد نحوه و زاد فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على ما روى له وصديقه السائب هذا اخرج البيهقي في سننه الكبري يلفظ قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام بثلاث وعشرين ركعة قال البياحي خلت الروايات فيما كان يصلي به في زمان عمر بن الخطاب فروي السائب بن يزيد احدى عشر ركعة وروى يزيد بن زومان ثلاثا وعشرين ركعة وروى نافع مولى ابن عمر انه اوردك الناس يصلون بتسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث وهو الذي اختاره مالك و اختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر قلت رواية السائب وهم كما تقدم ولذا لم يقل بها احد من الائمة ومثل قول الشافعي قال الامام احمد والحنفية قال العيق في شرح البخاري قد اختلفت العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على اقول كثيرة فقيل احدى واربعون قال الترمذي روى بعضهم يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة وذكر ابن عبد البر في الاستدكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي ليلتين ركعة ويوتر بيسم هكذا ذكره وقيل ثمان وثلاثون رواية محمدا

سنة حجة قالها حافظ ولعل ذلك كان في وقتين وكذا اجتمع بينهما الصلاة العيق وفيه باحدى عشر ركعة قال القاري في اول الامر قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو العقيم ولا اعلم احد قال فيه احدى عشر الاما كما ويحتمل ان يكون ذلك اول ما شرخه في طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاحلب عند ابن قويه احدى عشر وهم انتم قال الزرقاني واولهم من الهمم بالاعتناء للذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي وقوله انفرد به مالك ليس كما قال بل رواه سعيد بن منصور ومن وجه اخر عن محمد بن يوسف قال احدى عشر ركعة قلت لكن قال العيق روى في المصنف عن ما روى بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان ابن بكب وقيم الدار في احدى وعشرين ركعة الحديث وروى المارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى محمد بن زعفران في قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال انهم كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة اثنى والاختلف هذا القول على خلافه قالوا لا يثبت له احدى عشر ركعة بطول القراءة يعرق القاري بالمئين في الركعة ولما ضعف الناس لهمه بثلاث وعشرين ركعة على وجه التفتن عنهم واستدلوا ببعض الغرضية بزيادة الركعات لم يفتنوا وقتها والظاهر عندنا ما روجه ابن عبد البران جلاله ايات نص في انها كانت عشرين ركعة تكن الروم عنك فهدى عن محمد بن يوسف لانه نسبة الروم الى الاما بعد من النسبة اليه ويؤيد رواية سعيد بن منصور وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة ذكره في البذل قلت يمكن توجيهه اخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار وجهها ماسلية واكثر عشرين ما قبلها وكل واحد منهما مكان يصح كل واحد منهما عشر وعشرون الواحد والآخر يصح مرة وهذا مرة هذا فيهم النسبة اليهما معا وعلى هذا الاحتجاج الي وهم احدى ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب والا فقد اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب يصلي بمسجد عشرين ركعة واخرج ايضا عن حسن بن عبد العزيز ان ابيا كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث قال القسطلاني في شرح البخاري جمع البيهقي بانهم كانوا يقومون باحدى عشر ركعة ثم قالوا بعشرين وادوروا بثلاث وقد علمنا وقم في زمان عمر بن الخطاب كما اجتمع اثنى قال السيوطي في المصابيح كان عمر بن الخطاب امر بالتراويح اقتصرا ولا على العدد الذي صلاه الضحى الله عليه وسلم ثم زاد في اخر الامر قال الشعرا في كشف الغمة كانوا يصليونها في اول زمان عمر بثلاث عشر ركعة ثم عشرين ركعة فبعضها ثلاثا وعشرين ركعة تلك لها وتر واستقر الظاهر بذلك قاله النجومي رحمه الله قول السائب وكان القاري لا على العلم يقرأ في كل ركعة بالمئين بكسر الميم وقد تفقد ذكره الاشتهار الانسب بالفرد واستكان الحنفية جمع مائة اى السورة التي على السبع الطول والتي اولها ما على الكهف لونها كل منها على مائة آية او التي فيها القصص وقيل غيره ذلك

والتي يتأهون عنها افضل من التي يقومون يعنى اخر الليل فكان الناس يقومون اوله صالح عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وقيم الدار ان يقوموا للناس باحدى عشر ركعة قال وكان القاري يقرئ بالمئين حتى كنا نعتقد على العيص من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر مالك عن يزيد بن زومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث و

عشرين ركعة  
له قول في التي تتأهون بقومية اى الصلوة او الساعة التي تتأهون عنها والمراد على كل حال الصلوة في اخر الليل ولفظ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال قال عمر بن السابعة التي يتأهون عنها المحبيل من السابعة التي يقومون فيها افضل من الصلوة التي تقومون بها يفيق عمر بن الخطاب ربه هذا الكلام بيان الفضل في الصلوة اخر الليل وكان الناس اى اكثرهم يقيمون اذ الاذان فانما هو انهم ينامون اخره قال الزرقاني هذا تصريح منه ربه بان الصلوة اخر الليل افضل من اوله وقد اثبت الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالاهتمام وقال الطيبي تنبيه منه على ان التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا قال القاري قلت لعلمهم كانوا في الزمن الاول واما اليوم فغيبا عنهم وانما متفرقون في اول الليل وفي كلامه في زياد الى حذرة في الخلف عنهم الخ يعنى اشارة

الى انه ربه بنفسه يصل للتراويح في افضل الاوقات والوجه عندى في مواضع انه ندب الى الصلاة يعنى لو يطيلون التراويح الى الفلاح يعنى الصبح هو الافضل والساعة التي يتأهون فيها بعد الفراغ هو الافضل من الاولى وقد ثبت الاطالة من النبي صلى الله عليه وسلم الى الفلاح ربه قول انه ان يقوما للناس اى يؤمما هو قال الساجي يصلي بهما اى ما قدر ثم يخرج فيصلي قسيرا والصواب ان يقرأ الثاني من حيث الشئ الاول لان الثاني انما هو يدل عن الاول وما تب عنه وسنة قراءة القرآن على الترتيب وقال القاري يحتمل ان تكون المتأهوية في الركعات او ثلثها الى والوجه عندنا لا يقل كما سياتى وقال الزرقاني روى سعيد بن منصور ومن عروة ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان يقيم الدار يصلي بالنساء ورواه محمد بن منصور عن عروة فقال يدل تميم سليمان بن ابي

لم رأى الناس بالرفع انه قد خفف الامام فغلغلان تطويل القراءة في التراويح افضل وكان ابى وتميم الدارى يقران بالمئين وقرا مسروق في ركعة  
 بالمسكوت وابن ابى مليكة يقرأ في ركعة بفواظط و ابو جهمان يفتي بكل سبع وقال العرابين مالك ادرت الناس في رمضان يريدون لهم الجبال  
 يستسكون بها من طول القيام **قوله** يقول كنا نصرف من القيام كما في نسخة قال القارى وانما سمي بالقيام لانهم كانوا يطيلون القيام في  
 الايام نقل عن الهلمى انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من التوراة اكثر هم كانوا يفعلونها قبل التوراة في رمضان فنسقل الحدم بنفقتين جميع  
 خاد مرياً الطعماى بتهيؤه واحضاره **للصهور** صاففة بالنصب على الاستعجال الفجر اى طلوعه وفي رواية عناية الصهور اى نوته ومال  
 الروايين واحدا قال الباسى هذا من **٩٩** كان يستديم القيام الى اخر الليل او لمن كان يخلص خروجه بالقيام فاما من قال فيهم عمر ربه  
 والى بيتا مون عنما خير فلو يكن هذا حالهم وهذا

يدل على اختلاف احوال الناس في ذلك انتهى فخصم  
 يصلون التراويح اول الليل وبعضهم اخرها وبعضهم  
 يستديمها الى اخرها قال ابن ابى مليكة كان عبد الرحمن  
 ابن ابى بكر يوم عاشرة فاذا المصطفى فنتاها ذكوان  
**قوله** وكان عبد العاشرة رضى الله عنها زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاعتقته اى ذكوان عن دبرنها  
 اى جعلها مديرا وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن  
 ابى مليكة انه كان يأتى عاشرة ربه هو وابوه وعبيد  
 ابن عمر والمسورين مخزومة وناس كثير فيومهم ابو عمر  
 مولى عائشة وهو يومئذ فلام لم يفتق كان يقوم بالليل  
 يقرأ لها في رمضان اى يؤمها في التراويح قال الباسى  
 هذا يقتضى ان قيام رمضان كان امرا فاشيا عند الصحابة  
 معمولاً به حتى ان النساء كن يلهنونه ويتخذن من يقوم  
 بهن في بيوتهن الخ قال ابو عمر للاخلاق في جواز امارة  
 الصديق اليه فيما عد الجمعة **قوله** ما جاء في صلوة  
 الليل هي من افضل النوافل المرغوب فيها والا حديث في  
 فضلها كثيرة شهيرة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة  
 بعد الفريضة صلوة الليل حتى يصوم مسلم عليكم صلوة  
 الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم و  
 مكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وقال تعالى فلا  
 تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قاله الخطاوى و  
 احتار ابن عبد البر انها سنة لم يظن به صلى الله عليه و  
 سلم عليها والاجماع على نعم الوجوب في حق الامة قال الحنفى  
 ذكر ابن بطال عن البعض انها خص سيدنا صلى الله عليه  
 وسلم في قوله نافذة لك الاجها كانت فريضة عليه ولتبره  
 تطوع ومنهم من قال انها كانت واجبة ثم نعت فصارت  
 نافذة اى تطوعا وزيادة في كثرة الثواب واما الذين قالوا  
 انها كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافذة على تخصيص  
 اى فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها  
 من امتك وذكر بعض السلفا انه يجب على الامة ما يعمر على  
 الاسم ولو قد رطب شاة وقال النووي هذا غلط ومردود  
 وقيل الليل مردود وب سنة متاكدة الخ قال ابو بكر

**مالك عن داود بن الحصين** انه سمع الاعرج يقول ما ادرت الناس  
 الا وهم يلغون الكفرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ بسورة  
 البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رآى الناس  
 انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى  
 يقول كنا نصرف في رمضان فنسقل الحدم بالطعام مخافة  
 الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو  
 وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته  
 عن دبرنها كان يقوم يقرأ لها في رمضان مما جاء في صلوة  
 الليل **مالك عن محمد بن المنكدر** عن سعيد بن جبير عن رجل  
 عند رضى **ابنه** اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له  
 صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلواته وكان  
 يتادها

**نومه عليه صدقة**

له قوله يقول ما ادرت الناس اى  
 الاخر من رمضان واحا زه قومي النصف  
 الاول من رمضان وقوم في رمضان كله  
 والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف  
 الآثار انتهى **قوله** قال الاعرج و  
 كان القارى يقرأ في زمانه بسورة البقرة  
 في ثمان ركعات في الباء في نسخة الموطأ وبأشهرها  
 فيما نقله المشكوة عن الموطأ قال القارى  
 بفتح الياء وفي نسخة صحفة بفتح الياء وكذا  
 وهذا بعد ان خففت الصلوة عن القراءة  
 بالمئين فاذا قام القارى بها اى يقرأ البقرة  
 في اثنتي عشرة ركعة فيه دليل على ان التراويح  
 اكثر من ثمان ركعات خلافا لما توهم

العصاة والتائبين الا وهم يلغون الكفرة  
 قال المحيد الكافر لما حد الانعم الله تعالى و  
 وجعه كفار وكفرة في رمضان يعنى في التوراة  
 والمراد به القوت واختلف الائمة الائمة  
 في ان القوت يقرأ في التوراة ولا هذا احد  
 المسائل الاربعة المختلفة بين الائمة في  
 القوت وسما في بيان المختلفات الاربعة  
 في قوت الصوم قال ابن رشد في البداية  
 لما اختلفت في القوت فذهب ابو حنيفة  
 واعها به الى انه يقنت فيه ومنه مالك  
 واحا زه الشافعي في احد قوليه في النصف

المخصص في احكام القرآن لاختلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه منذ وب اليه مرغب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 آثار كثيرة في الحث والتزغيب فيه الخ قلت هذا في حق الامة اما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد عرفت ان فيه طائفتين قال الخطاوى على مرا في  
 الفلاح ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشائنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون صلوة الليل  
 مندوبة لان الدلة القولية فيه انما تقيد التدب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقتنا سنة الخ قلت فالحاصل ان  
 قيام الليل مختلف في حقه صلى الله عليه وسلم مع اجماعهم على انه ليس بواجب حتى الامة الامن شذوا لاختلاف في انه سنة او مندوب ليس بعسرا **قوله**  
**قوله** عن رجل عن رضى مصدرو وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنى قال ابن عبد البر قيل ان  
 الاسود بن يزيد **قوله** انه اى الرجل خيرة اى سعيدا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ما نافذة من زائدة امرئ مجرور لفظا في عمل اسم ما قال المحيد في القاموس المراد من الامة الامن شذوا لاختلاف في انه سنة او مندوب ليس بعسرا **قوله**  
 وفي امرئ مع الف الوصل تلك لغات فتم الرواد ائما وضمها ائما واخرها ائما ائما الخ تكون له صلوة يعتادها بليل ثم يغلبه اى الرجل عليها اى على  
 الصلوة يوما نوم قال الباسى هو على وجهين احد هما يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهل احكم  
 ان ينام حتى يذهب عنه المانع النوم انتهى وبها شرحة في الفهم الرومانى الا كتب الله له اجر صلواته التي اعتادها ليلتها قال الباسى وهذا يقتضى عند  
 وجوها احد ما ان يكون له اجرها غير مضاعف ولوعلمها لكان له اجرها مضاعفا لانه لاختلاف ان الذي يصلها اكمل حالاً ويحتمل ان يريد ان له اجر  
 نيتها ويحتمل ان له اجر من تمنى تلك الصلوة او اراد اجر تأسفة على ما فاتته منها وكان نومته عليه صدقة يعنى لا يحسب به ويكتب له اجر للصالحين

م بسطتها اى رحل بتشية بسطتها ورجل في رواية الاكثر في بعض الروايات بافراها قالت عائشة اعتدا اذ اعياها والبهوت مبتدأ يومئذ اى حينئذ والعرب يبدى باليوم عن المرحوم والمصابيح انما اتخذ في الليالي دون الايام ليس فيها مصابيح لو كانت لقمهنت رجل وما اوجته صط الله عليه وسلم للفقير قال العيني وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئاً سوا كانت مصابيح او لم تكن الخ وفي الحديث دليل لمن قال بان المرأة لا تقطم الصلوة وهو قول مالك والشافعي والي حنيفة رضي الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر وهذا الحديث من اثبت ما جاز في هذا المعنى قال العيني في الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقطم صلوته وكره بعضهم لغير الشارح لخرق الفتنة و اشتغال القلب بالنظر اليها وما النبي صط الله عليه وسلم فيمنه عن هذا اكله مع انه كان في الليل لا يمشي فيه الخ ٣٣ له قول ان رسول الله صط الله عليه وسلم قال قال لما فظ وهذا الحديث ورد على سبب وهو قصة الجوريلا بنت تويت الجواد انفس بفتح العين وغلط من ضمنها واما المضارع فبضمها وفتحها قاله الزرقاني وقال القاري بفتح العين وكبس الخ وقال المحمدي النعاس بالضم اليوسن او فترة في الحوامس نعس كنعم فهو ناعس الخ وفي الجملة النعاس هو اليوسن واول النوم وهو من باب نصر وهو دم لطيفة تأتي من قبل الدماغ تخط على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصله كان نوماً الخ وقال القاري النعاس اول النوم ومقدمته احدكم وهو في الصلوة الفرض والنفل في الليل والنهار عند الجمهور اخذوا بالصوم وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم قاله الزرقاني قلت الا ان النعاس من الفرض اسد من المانع عن النفل فيعتبر في مرتبة الفرائض الغلبة التي لا يستطيع مداغته قال النوري هذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا اذ هبنا ومذ هبنا الجمهور لكن لا يجوز فريضتهن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالباً الخ فلا يرد وفي رواية فليفر وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب منه ذكره الرابع حتى يذهب عنه النوم وهو غشى ثقيل يحجر على القلب فيقطع عنه عن معرفة الاشياء قاله الزرقاني فان احدكم غلة لترك الصلوة التي سيترجمها اذ صله وهو ناعس جملة حالية يريد انه اذا صله في حال فله النوم لا يدرى ما يفعل فخذ ف المعقول للعلم واستأنف بيأنا قوله لعله يذهب يستغفر بالرفع فيما اى يريد ان يدعى ويستغفره فيسب بالنصب على انه جواب الترمي وجوز الرفع على انه عطف على يستغفر وقيل بالنصب اولى قاله القاري نفسه اى يدعو عليها وفيه اشارة الى انه لا يجوز للنسب نفسه ٣٣ له قول ان رسول الله صط الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصل اى سمع ذكر صلواتها فقال صط الله عليه وسلم

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سمعني قفيضت رجلي فاذا اقام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا منعس احدكم وهو في الصلوة فلا يرد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صله وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصل فقال من هذه فقيل له هذه الحولة بنت تويت لانام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يقبل حتى تتلوا اكلفوا من العمل بالكره طاعة مالك عن زيد بن اسلم عن ابية ان عمر

له قوله انها قالت كنت انام قال القاري اى اضطر على هيئة التائم قال العيني فيه المطابقة بتجمة الجارى اذ بوب عليه الصلوة على الفراش لان نومها كان على الفراش وقد صرح في الحديث الاخر بقوله على الفراش الذي يتامان عليه الخ قلت ولا يذهب عليك ان القاري حمله على المأزق شرحه بالاضطراب على هيئة التائم كما تقدم والعيني حمله على الحقيقة كما سياتى من كلامه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته جملة حالية اى مكان سجدة حتى كان ضمها في جانب القبلة من مصط النبي صط الله عليه وسلم حتى ان رجلاها يصل الى موضع سجدة صط الله عليه وسلم فاذا سجدا اى اراد السجود حتى اى طمن باصبعه في وكبسنى لاقبض رجل قال الجوهري غمزت الشئ بدي و غمزته يعني قال تعالى واذا امروا بهم متقا مزون والحداد ههنا الغنى باليد ودوى ابرد او يلفظ فاذا اراد ان يهد ضروب رجل قفيضتها فشهد الى اخره وفيه حجة لمن قال ان الصلوة لا يقفص لظها رة قفيضت رجل بفتح اللام وتشد يدي الباء فاذا اقام صلواته عليه وسلم

من هذه المرأة التي ذكر صلواتها فقيل له والقائل عائشة رة هذه الحولة بالحاء المهملة والمد تانث الاحول وهو اسمها وكنت في كثير من الروايات بفلانة كما في روايات البخاري ويزيد بنت تويت بمثابة الفوقيتين مصفاة ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن اسد من دخطخ حجة ام المؤمنين اسلمت وبايعت لانام الليل تصل كما نداء احمد وفي مسلم زعموا انها لانام الليل ٣٣ له قول في فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية بشفة الياء في وجهه صط الله عليه وسلم حتى انه رقى في وجهه من التعطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهية قال الباقى وانما كره صط الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لا يستطيع للدام عليه وكان يعبه من العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يقبل حتى تتلوا بنوم الميم فيها فنه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء لانه لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة فذلك كونه على الاناث في ذلك كذا في العيني قال الباقى معنى لانام من التراب حتى تملأ من العمل ومعنى الملل من الباري عز شأنه ترك الاتابة والاعطاء والملل من اهل السائمة و الجوز عن الغل لانه لما كان معنى الامون الترك وصف تركه بالملل على معنى المتابعة ٣٣ له قول اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا وتحملوا من العمل اى من اعمال البر قال العيني الاعمال عام في الصلوة وغيرها وحمل الباقى وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبارة معمو اللفظ الخ قال عياض يحتمل انه خاص بصلوة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية قاله الجاهل اظنا بن جبر سبب ودوه خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر ما كرهه اى بالمدامومة عليه طاعة وقوة ومقتضى الحديث الشئ عن كلفه بالاطا وقلت وهو الصواب قال القاضي يحتمل السند الى كلف ما لنا به طاعة ويحتمل النبي عن تكلف ما لا نطيق والامر بالاعتقاد على ما نطيق قال وهو انسب للسياق الخ ٣٣

لرؤد قبلها وذكر عنه كان ينام ويكلم من يوقظه وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام عن العشاء الاخرى ويأمر ان يوقظه وتقدم في اول الكتاب عن عمر بن من نام فلا نامت عينه وكبره ذلك ابو هريرة وابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون فدل على ان النبي ليس للتعريم لفعل الصلوة لكن الاخذ بظاهر الحديث هو طائفة من حديثي بعد ما لمعه صلوة الليل او ليكون ختم على الصلاة فان النوم احوال الموت قاله القاري قال العين لانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر يسبب الكسل في النهار مما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا انتهى وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كذا في العروة العلم والكلالة والضعيف ١٢ قوله ان صلوات الله بن عمر هكذا في نسخ المصنوعة ولغة الزرقان والتشوير وهو المصواب عندي فما يوجد في النسخ الهندية بدله غير الخطاب فهو من النسخ على الظاهر كما ينقل لؤة الليل والنهار اراى النوافل اذا الفرائض معلومة

ابن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل يقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطر عليها لان سئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثلثي مثني يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

عينة مثني مثني لم ينصرف لتكرار العدل فيه قاله كشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما دة مثني مبالغة في التأكيد ثم فسره قوله مثني مثني بقوله يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا تفسير الحديث بعد هذا الاقنى في الامر بالصلوة الليل مثني مثني قلت وروى هذا الحديث عن ابن عمر بطرق مختلفة مرفوعا وموقوف بسط طرقه النسائي وتكلم عليها الزيلعي والحافظ في التلخيص وقد خرج مسلم في صحيحه حديثا عن ابن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت عتبة بن حريث سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثني مثني فاذا رايت ان الصبح يدر ركعتك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثني مثني فقال ان تسلم في كل ركعتين وهذا ايضا يؤيد ان اثر الباب لابن عمر دون عمر بن الخطاب ١٢ قوله مالك وهو الامر عندنا قال الباب يبريد ان النوافل لا يراذفها على ركعتين وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان شاء سلم من ركعتين وان شاء مسلم من اربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد ان تجلس في كل ركعتين الخ قلت والحنفية قائلون بعدم الاجزاء لاقل من ركعتين وجزا الاكثر من ركعتين اشفاها الا اهمر كرهوا الزيادة على الاربعة في النهار على الشامية في صلوة الليل لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكثرة لزيادة تعليما كذا في الهداية والافضل عند الامام فيها اربع اربع لفعله صلى الله عليه وسلم فيها كذلك وعند صاحبها في الليل مثني مثني اعتبرا بالتراويح كذا في الهداية ومجمل حديث ابن عمر عندهم المحصر في الاشفاق يعني لا يجوز التقعود على الاكثر والاقبل من ركعتين وعليه حله صاحب الهداية اذ قال ومعنى ما رواه شعبة الاوتر والادوية عندنا من ههنا حديثين عند ابن عمر المذكور في الباب وصحة اضافيا باعتبار ما دون الركعتين ويؤيده سياق الرواية اذ قال صلى الله عليه وسلم

يريد الله ليذهب عنكم الرجل هل البيت ويظهر كره تطهير اقال البابي يحتل ان عمر بن يوقظه امتثال الامر بالاراء تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصد ذلك ويحتل ان يقرأ ذلك على سبيل الاحتياط من ايضا ظهروا ١٢ قوله ان سعيد بن المسيب كان يقول هذا البلاغ حديث مرفوع عند الشافعيين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحديث بكرة النوم قبل صلوة العشاء لما فيه من تعريضها للغوات فقد يذهب به النور حتى يقوت وقتها وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورضن بعضهم وكان ابن عمر يرتد قبلها وبعضهم رخص في رمضان خاصة الخ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء و رخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة الخ قال العين وفي التوضيح اختلف فيه السلف وكان ابن عمر يسيب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطلان لكن روى عنه انه كان

سنة قوله كان يصلي من الليل ما شاء الله من عد والركعات واستيقاء الاوقات عن النوافل غير محدوده بحسب قوة كل نفس ونشاطه وما يمكنه ان يداوم عليه حتى اذا كان من آخر الليل عند السهر يقظ اهله للصلوة اى للتهجد و صلوة الفجر والوتر والاول ظهر بعين لم يكفاه هله منه ما كان هو يفعل بيل يوقظهم في اخر الوقت ليصلوا بالتخفيف يوقظهم عند الاستيقاظ الصلوة الصلوة بالصبح اى اقبوا ويجوز الرفيع بمعنى حضرت الصلوة قاله القاري ثم يتلو هذه الآية التي في اخر سورة طه في الجزوالسوس عشر وامر اهلك بالصلوة واصطر عليها لان سئلك اى لا تكلفك رزقا لنفسك ولا لتدريك سبل نسائك العبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق الاية نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى اى الجنة للمتقوى اى لاهلها وروى ان الآية لما نزلت كان صلى الله عليه وسلم ياتي باب على فيقول الصلوة رخصكم الله انما

سلم في اخر الحديث فاذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة فعلم بان المراد من مثني غير الواحد الذي ذكره في مقابلته والثاني هو حديث المطلب للصلوة مثني ان تشهد في كل ركعتين الحديث ففيه فسرا النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة ويحتل كل الحفظ على كلا الحديثين فانه لا تخالف فيما وايضا كان فالحل على ما قاله الحنفية اولى بل هو المتعين لئلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم فعله الشريف فانه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلوة باكثر من ركعتين فقد روى زرارة عن عائشة رزقنا قالت كان صلى الله عليه وسلم يصل صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي الى فراشه الحديث وروى عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم اذ اهل العشاء وركع اربع ركعات وروى عن معاذة عن عائشة رزقنا صلى الله عليه وسلم يصل الصبح اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى من حديث عمر بن الخطاب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصل الصبح اربع ركعات لا يفضل يذنب بكثره حكاها العين وفي حديث لابن عباس في هيبته عنده عليه الصلوة والسلام قال صلى اربعا ثم نام وفي رواية ام حبيبة مرفوعا من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها الحديث وفي حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تقفون لهن ابواب السماء وفي حديث علي كان عليه السلام يصل قبل الظهر اربعا وعن عائشة رزقنا اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاها بعدا وعن عبد الله بن السائب كان عليه الصلوة والسلام يصل اربعا بعد الزوال وعن عمر مرفوعا اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السجود وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها اصحاب الروايات في كتبهم سيما في جمع الفتاوى والروايات الواردة بلفظ اربع ركعات ظاهرها وحادثة السلام لانها اقل الحاصل ونقد ذلك اثباتا امر راشد يحتم قائله الى اثباته ١٣

لم يهذروا في رواياتهم التي ذكرها العتيق اعداد الركعات قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بن اشهد  
 ولا خلاف انه ليس في ذلك حدا ليزاد عليها ولا ينقص وان صلوة الليل من الطاعات التي كملها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه الخ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غالب الاحوال كان يصلي من الليل احدى عشرة  
 ركعة زاد يونس وغيره عن الزهري يسلمون كل ركعتين ويوتر منها اى من جملتها بواحدة في اخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا فاذا  
 فرغ منها اضطجع على شقته الايمن للاستراحة  
 من طول القيام قال الزرقاني هكذا اتفق عليه  
 رواية الموطا واما اصحاب الزهري فروا هذا  
 الحديث عنه باسناده فعملوا الاضطجاع بعد ركعتي  
 الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا اتين له الفجر وجاء  
 المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على  
 شقته الايمن حتى ياتيته المؤذن للاستقامة و  
 زعم محمد بن يحيى الذهلي بزال ولام انه الصواب  
 دون رواية مالك الخ وقال ابن العربي في شرح  
 الترمذي اختلف الناس فيها اى في الشفعة فقال  
 ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد  
 الفضل قال ابن العربي ولو قصد الفضل فان الله قد  
 فضلها صورة ووضعها ووصفا وكان احمد بن  
 حنبل مع مواطبته على قيام الليل لا يفعله ولا  
 يمتنع وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء  
 وبلغني عن قوم لا معروفة عندهم انهم يوجبونها  
 وليس له وجه لانه صلى الله عليه وسلم انما  
 رآه يفعله عائشة ولم يره غيره ولو رآه غيره  
 في عشرة مواضع ما اقتضى ذلك ان يكون واجبا  
 في كل موطن انتهى وقال ابن عابد بن الرد  
 المختار صرح الشافعية بسنية الفضل بين سنة  
 الفجر وفرضه جهدة الصلوة وظاهر كلامنا  
 خلافة حيث لم يذكرها بل رأيت في موطا  
 محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع بن عمر  
 انه رأى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال  
 ابن عمر ما شأنه فقال نافع يفصل بين صلواتي  
 فقال ابن عمر واهى فصل الفضل من السلام قال  
 محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابى حنيفة  
 بن اشعث قال القاري في شرحه وذلك لان السلام  
 انما ورد للفضل وهذا الايمان في ما سبق انه عليه  
 الصلوة والسلام كان يضطجع في اخر التهجيد وثلاثة  
 بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة الخ فظاهر  
 اقوال الائمة والروايات ان من جعل الصلوة  
 تمعا لسنة الفجر للفضل اوله اى وفي المسجد  
 انكرها وجعلها بدعة ومن جعلها للاستراحة

**صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في لوتر مالك عن ابن**  
**شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و**  
**سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل**  
**احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع**  
**على شقته الايمن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن**  
**ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انك سأل عائشة تزوج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة**  
**ركعة**

والعامل انه اختلفت الروايات في تهجد صلى  
 الله عليه وسلم ولا اضطراب في ذلك لانها  
 محمولة على اختلاف الاحوال ومجلة من روى  
 صلواته صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل  
 ستة عشر صحابة سرد رواياتهم العتيق و  
 قال ففي حديث زيد بن خالد وابى عباس  
 وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي  
 حديث الفضل وصفوان بن المفضل ومغيرة  
 ابن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن  
 ابن عباس احدى عشرة ركعة وفي حديث  
 انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سم  
 ركعات وفي حديث ابى ايوب اربع ركعات  
 وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر  
 ما فيها حديث عن زيد بن مسعود عشرة ركعة انتهى -  
 قلت والباقي الثلثة من الستة عشر وهو حديث  
 ابن عمر وعقاب بن الارت وصحاح لم يسم

**له قوله صلوة النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في الوتر قال الميرزا الكسروي في فقر الفرد او ما**  
**لم يتشفع من العدد اختلفت الروايات في**  
**وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا كما**  
**لا يخفى على من له ادنى مفاصلة بالكتب و**  
**وجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليه**  
**الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يقولون**  
**الوتر في كل جهمة ويذكرون فيها روايات**  
**صلوات الليل مطلقا قال العتيق اعلم ان**  
**عائشة رت اطلقت على جميع صلواته صلى**  
**الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها**  
**الوتر وشر الخ واختلفت صلواته صلى**  
**الله عليه وسلم في الليل قلة وكثرة كما**  
**صرح به جميع من الضمول وصرحت به**  
**عائشة رت بنفسها ثمانيا في تحت حديثي**  
**عائشة رت وذلك لاختلاف الاحوال الخ**

بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لصلواتها في اول وقته او قبلها فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلها مندوبا امرغما وهو المؤيد بالنظر فانه صلى  
 الله عليه وسلم جعل لقبولة مندوبا تقوية على قيام الليل والصور تقوية للصوم وغير ذلك فهذه الصلوة مقوية لصلوة الصبح بعد قيام الليل كما ذكر  
 في الازمقلت والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع لم يثبت على نهج واحد بل لا اثار فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض فلا سبيل الى جعل هذا الاضطجاع  
 سنة عبادة نعم انما سنة عادة للاستراحة من تعب صلوة الليل قال الشافعي وسأله ان اضطجعه لله عليه وسلم انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع و  
 ان مذهبنا انما على ان ذلك للتشريع جعل على طلب ذلك في البيت الخ قوله انه سأل عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت  
 صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ظاهرة السؤال عن صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر للمؤمنين من اللفظ اجابته عائشة  
 يقولها يصلي اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثرى استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كيف كان ولم يكن السؤال عن كمية الصلوة  
 والا فكأن حقه ان يسأل كم كان صلواته صلى الله عليه وسلم ولذا بينت عائشة رت الكيفية بعد ذكر العدد الاكثرى فقالت ما نأفية كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله يزيد في التهجيد والظواهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلواته على  
 الله عليه وسلم في التهجيد في رمضان تزيد على غيره فذمته بهذا في رمضان اى في لياليه ولا في غيره من الليالي المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فظن  
 هذا لا يخالف شيئا من الروايات ولا ينافي حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تهجد بالالتفات في غيره ولا ياتي في الايام عدا عن عبد بن اشعث  
 كان صلواته صلى الله عليه وسلم في رمضان عشرة ركعة والوتر ولا ياتي ايضا ما سأل من رتبها ثلثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره  
 فانه روى ابن عباس ثلثة عشر ركعة بل اكثر من ذلك قال القاري في حرم الوسايل سألها عن لياليه وقت التهجيد فلا ياتي فيه زيادة ما صلاها بعد العشاء من صلوة  
 التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ياتي ما ثبت من الزيادة عند غيره لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ الخ

هو وسليمان ويديم على خلقه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في غير موضع واحد فلا بد من ان يجعل قوله صلى الله عليه وسلم مشق مشق على الاعتزاز عن الواحد واستبدال به على افضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود ثم يصلي ثلثا اي ثلث ركعات يوترها عند الخفية ويروي عن حفص بن غصن ان اوتر بثلاث وعند مالك الكعبة وغيرهم يوترها بواحدة والظاهر يؤيد الاول بل هو المتعين واهرم من ذلك حد ثنا عند ابى جازد كان صلى الله عليه وسلم يوتر برباع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث الحد يث قالت عائشة فقلت بغاء العطف على السابق قاله الزرقاني يا رسول الله اتام قبل ان توتر به مرة الاستقهام قال الباقى يحتمل معنيين احدهما كان يتام بأثر صلوة العشاء قبل ان يوتر ثم يقوم من الليل لصلوته ووتره ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى اربعا ثم نام فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا يتام قلبي قال الباقى يعنى انه لا يتام عن مرامات الوقت وهذا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم الخ ١٣٣٥ قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة للتعبد ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح اى اذا ان الفجر ركعتين خفيفتين سنة الفجر سمى الكرام على حقيقتها في محله ١٣٣٥ قوله ان مولاه عبد الله بن عباس اخبره اى كريباً انه اى ابن عباس بات من البيوتة اى رقد ليلة من الليالي عند ميمونة ام المؤمنين وم النبي صلى الله عليه وسلم وهى اى ميمونة خالته اى خالة ابن عباس قال ابن عباس فاضطجعت اى وضعت جنبى بالارض قال العيني ذكره بالمتكلم وذكر الاول بلفظ الغائب وهو من نفاخ العيان يقال له الالتفات الخ في عرض قال في الفقه العجوة بفتح العين عند اكثر المشائخ وواقع عند جماعة منهم الطبري والاصملي بضم العين والاول اظهر قال الزرقاني بفتح العين على المشهور وبعضها ابهنا وانكره الباقى نقلوا عنه وقال الصقلاني صحته الرواية فلا وجه للاختار الخ الوسادة ما يوضع عليه الرأس للنوم ولهمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف واختار الباقى ان المراد بها الفراش كما سيجمع والوجيه الاول واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اى ميمونة رضي وكانت حائضاً كما في رواية طحفة ابن نافع عند ابن خزيمة في طولها قال الباقى الوسادة الفراش الذى يتام عليه فكان اضطجعت في عرضها عند رؤسها او عند اجلها وقال اللالكى هو ما يهبطون عليه رؤسهم عند النوم فوضعا رؤسها في طولها ووضع ابن عباس في عرضها قال الباقى وهذا ليس بين عدى ولو كان الامر على ذلك لقال يترسد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع في عرضها يقتضى ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشاً ١٣٣٥ قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما في رواية مسلم حتى اذا نظرت الى اشرطية انتصف الليل تخمينا وتقريباً كما يدل عليه قوله او قبله يقليل او بعدة يقليل على معنى القوي والتقريب وهو الظاهر وقال القارى يحتمل الشك من الراوى عن ابن عباس اودونه قلت وفي رواية البخارى حقا انتصف الليل او قريباً منه وفي اخرى له الخزمي مثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد الى مضجعه فنام يعنى بعد البول والوضوء كما ورد في الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء على كون اذا اشرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يسم وفي بعض النسخ فسم بغاء العطف النومى اشر او المراد به العينان من اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه قال الباقى يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل يسم الوجه بينه بالافراد اى يسم بيده عينيه او الوجه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول الامر التعريف على العدد عند اضافة نحو الثلثة الخ ثواب قاله العيني الخواتم بالضمب لانه صفة العشر جمع خاتمة اى او اخر من سورة آل عمران والملا بها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وفي رواية العقيقتين حتى ختم السورة ١٣

يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا يتام قلبي ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اما المؤمنين انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ما لك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل قبله يقليل او بعدة يقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسم النوم عن وجهه بيده شرقرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران

١٣٣٥ قوله يصلى اربعا اى اربع ركعات فلا تسئل عن حسنهن وطولهن لما انهن في نهاية من كمال الحسن والطول وظهورها مستغنيات عن السؤال في كمالهن وبيان الوصف فيها ثم يصلي بعد تلك الاربعة اربعا الخ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ايضا لما تقدم وهذا ظاهري انه صلى الله عليه وسلم قد يصلى اربعا اربعا ومؤيد لمن قال ان قوله صلى الله عليه وسلم عليه والليل مشق مشق احتراز عن البيهقي لا عن الاربعة وايات للشهد بعد كل ركعتين والا فبينا في فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مشق مشق احتراز عن البيهقي لا عن الاربعة وايات للشهد بعد كل ركعتين والا فبينا في فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

سلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع في عرضها يقتضى ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشاً ١٣٣٥ قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما في رواية مسلم حتى اذا نظرت الى اشرطية انتصف الليل تخمينا وتقريباً كما يدل عليه قوله او قبله يقليل او بعدة يقليل على معنى القوي والتقريب وهو الظاهر وقال القارى يحتمل الشك من الراوى عن ابن عباس اودونه قلت وفي رواية البخارى حقا انتصف الليل او قريباً منه وفي اخرى له الخزمي مثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد الى مضجعه فنام يعنى بعد البول والوضوء كما ورد في الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء على كون اذا اشرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يسم وفي بعض النسخ فسم بغاء العطف النومى اشر او المراد به العينان من اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه قال الباقى يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل يسم الوجه بينه بالافراد اى يسم بيده عينيه او الوجه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول الامر التعريف على العدد عند اضافة نحو الثلثة الخ ثواب قاله العيني الخواتم بالضمب لانه صفة العشر جمع خاتمة اى او اخر من سورة آل عمران والملا بها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وفي رواية العقيقتين حتى ختم السورة ١٣





صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولفظ مسلم فصل ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فصل ركعتين طويلتين  
 طويلتين يريد بذلك المبالغة في طولها طويلتين كذا في أكثر السنة ثلاث مرات وفي بعضها بثنية لفظ طويلتين قال الباقى ان يروى بن  
 يحيى في هذا الباب بامر بن احد في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر اصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاولى خفيفتين ويحتمل ان يكون  
 الضم صلى الله عليه وسلم فعل ذلك افتتأحا صلواته ويحتمل ان يكون فعله تحية للمسجد ان كانت صلواته في المسجد وقيل لما كان فيمن يريد  
 تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فانكر ذلك وقال يركع كيف يشاء وانما انكر من هذا ان يكون سنة التنفل في كل وقت حتى  
 لا يخزي غيره او يكون تأويل الحديث ١٠٥ على انه كان في المسجد فجمع في غير المسجد والله اعلم والموضع الثاني انه قال طويلتين ثلاثا  
 وسائر اصحاب الموطأ يقول ذلك مرتين الخ قال الزرقاني

قال ابن عبد البر ان يحيى اسقط ذكر الركعتين خفيفتين  
 وذلك خطأ واضع لان المحفوظ عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه  
 صلى الله عليه وسلم يقهر الصلوة بركعتين خفيفتين  
 وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات  
 فهو يجمع في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه  
 وغطاه والخلط لا يسلم منه احد الخ قال الزرقاني  
 وهو يعنى قول ابن عبد البر هو الصواب لما قاله  
 الباقى فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك  
 ثلاثا الخ ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان دون اللتين  
 اى الركعتين اللتين قبلها يعنى في الطول ١٠٥ قوله  
 ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان كذلك دون اللتين  
 قبلها في الطول ومعنى ذلك ان اخر الصلوة مبنى على  
 التخفيف عما تقدم ولذا اشترع هذا المعنى في الفراغ  
 قاله الباقى ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها  
 ثم صلى ركعتين كذلك وهما دون الركعتين اللتين قبلها  
 ثم صلى ركعتين اخريتين وهما دون الركعتين  
 اللتين قبلها هكذا في جميع السنة الموجودة عن ابن ابي  
 يحيى بن يحيى من المصرية والهندية يذكر ثم صلى ركعتين  
 وهما دون اللتين قبلها خمس مرات واختلفت روايات  
 حديث الباب في ذكر عدد هذا اللفظ فجميع نسخ الموطأ  
 برواية يحيى خمس مرات وفي حاشية المجتبأ ثمانية عشر  
 الحجة وفي شمائل الترمذى كرى خمس مرات وكذا وجدت  
 ذلك في نسخة الكتاب الخ فقل هذا هو عشر ركعات  
 والركعتان الطويلتان الطويلتان في اول الحديث و  
 الركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم ففى اربعة عشر  
 ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة كما  
 سيأتى فاما ان يجعل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم  
 كما سيأتى او يقول بان لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان  
 في اول الصلوة كما حكى مثال هذا التوجيه عن شراح  
 الحديث ويحتمل عندي توجيهها اخر لتعظيم الكراهة  
 هو ان قوله فذل لك ثلاث عشرة ركعة مدرج من احد

الله بن قيس بن مخزومة اخبر عن زيد بن خالد الجهفي انه قال  
 لا رمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فتوسدت عتبة اوفسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصل ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون  
 اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى  
 ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون  
 اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم  
 اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة الامر بالوتر مالك عن نافع  
 وعبد الله بن دينار عن عبد

عتبة بآية اى جعلته كما لو سادة بوضع  
 راسي عليها قال الجليل العتبة محركة استكفة  
 الباب او العليا منها وفي المجمع هي في  
 الاصل استكفة الباب وكل مرقات من  
 الدرر عتبة اوفسطاطه بضم الفاء و  
 كسر ها بيت من الشعر قال الباقى  
 الفسطاط نوع من القباب والفسطاط  
 مجتمع المصير والخبر بالفسطاط الا ان يشبه  
 الخ والظاهر ان لفظه او شك من الراوى  
 قال القارى هو بيت من شعر فيكون  
 المراد من توسدة توسدة عتبة فهو  
 شك من الراوى عن زيد انه توسد  
 عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه  
 وسلم والظاهر الثاني لان اللفظ على  
 صلوة صلى الله عليه وسلم وانما يتصور  
 حال كونه في الخبة في زمان السفر الخالي  
 عن الازواج المطهرات فقام رسول الله

له قوله انه قال لا رمقن بفتح الهمزة و  
 اسكان الراء وضم الميم وفتح الكاف و  
 النون الثقيلة اصله النظر الى الشارع  
 شذرا نظر العداوة واستعير ههنا لمطلق  
 النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رقت  
 استقصا ذلك الحالة الماضية ليقر  
 للسامع ابلغ تقريرا لانظر قال الزرقاني  
 وقال القارى الموق النظر الى شئ على  
 وجه المراقبة والمحافظة والمعنى حفظن  
 الليلة اى في هذه الليلة حتى اضى كهم  
 صلى كذا في شهر المظهر قال القارى و  
 لعلة صلى الله عليه وسلم كان خارجا  
 عن الحجرات انتهى صلوة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اى نافلة من الليل و  
 الا فالقريضة وغيرها قد كان يشاهدها  
 في اكثر الايام وبدون التكلف قال عزير  
 فتوسدت بصيغة المتكلم عتبة اى

الرواية ذكره باعتبار مجموع ما روى ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعد لها وعد الوتر واحدا فالذى يرى الوتر ثلاث ركعات يكون  
 المجموع عند خمس عشر ركعة او سبعة عشر ركعة وهذا كله على السنة التي بايدينا وذكر الخطيب في المشكوة ان هذا اللفظ في موطأ مالك اربع  
 مرات فقل هذا زيادة الخامس في السنة الموجودة وهم من النساخ ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة الا يجعل الوتر ثلاث ركعات ثم  
 اوتر بواحدة عند من ذهب اليه وبثلاث عند من قال به فتلك الركعات الواردة في حديث الموطأ مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين و  
 جعل الوتر واحدة ثلاث عشرة ركعة ١٠٥ قوله الامر بالوتر وهو وجوب الوتر المستند من لفظ الامر قال الباقى ذهب مالك الى انه غير  
 واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن الخ قال ابن رشد في البداية  
 اما عدد الواجب من الصلوات ففيه قولان احدهما قول مالك والشافعي والاكثر ان الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير والثاني قول  
 ابى حنيفة ان الوتر واجب مع الخمس وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة اما الاحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص  
 في ذلك فشهورة ومن ابيها ما ورد في حديث الاسراء المشهور انه لما بلغ الفرض الى خمس قال له موسى ارجع الى ربك فان امتك لا  
 تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالى هي خمس وهي خسرون لا يبدل القول لدى وحديث الاعراب المشهور يقال له صلى الله عليه وسلم  
 خمس صلوات فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع الخ ثم ذكر الاحاديث التي مفهومها وجوب الوتر وسببها والجمع من الذين  
 استدلوا على خلاف الخفية بروايات الخمس ونحوها فان الخفية لم يقولوا انها سادس المكتوبات بل قالوا بالوجوب قال في البلبان اما  
 عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة من غير خلاف بينهم ولذا قال عامة الفقهاء ان الوتر البقية على صلاتهم

بسم الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي التور ففصلوها ما بين العشاء الى صلوة الفجر قال ابو قحيفة فآخذ بهدي ابودرسي اني  
 للمسيح لاني بصرة فقال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بصرة اننا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح سكت عنه الحاكم ومنها حديث ابى هريرة اخرجه احمد في مسنده مرفوعا  
 بلفظ من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة فما فطروا عليها وهي  
 التور واخرج نحوه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم  
 يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلوة وهي التور وضعفه الدارقطني **١٥٢** قطني لكن يقويه الروايات المتكثرة

### الله بن عمران رجلا

فأخذت اليه وجلس عندنا للتعليم بعد ان كان  
 من اعيان فقهاء البصرة واذا لم يكن  
 فرضا لم تصر الفرائض سنتا وبه تبين  
 ان زيادة التور على الخمس ليست لغيا  
 لها التور قلت واستدل الحنفية على وجوب  
 التور بروايات وانما شهرتها كثيرة  
 ومنها ما رواه ابودرسي عن يزيد  
 مرفوعا التور حرق فمن لم يوتر فليس منا  
 قال العيني وهذا حديث صحيح ولذا اخرجه  
 الحاكم في صحيحه وصححه ومنها ما رواه  
 ابودرسي عن علي بن مرفوعا وترواها اهل  
 القرآن فان الله وتر يحب التور واخرجه  
 الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال  
 الترمذي حديث حسن ومنها ما اخرجه  
 الطحاوي عن خارجة مرفوعا ان الله قد امركم  
 بصلوة هي خير لكم من حمر النعمان يبرح  
 العشاء الى طلوع الفجر التور التور مرتين وتوتا  
 حديث ابى بصرة اخرجه الطحاوي عن ابى تميم  
 عن عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد  
 نزلكم صلوة فصلوها ما بين صلوة  
 العشاء الى صلوة الصبح الا وهي التور  
 قال ابو تميم فكتبت انما ابودرسي  
 الحديث اخرجه الطبراني ايضا في  
 الكبير نحوه وعن ابى تميم الجعفي ان عمرو  
 بن العاص رخصت الناس بوجوه الجمعية  
 فقال ان ابى بصرة حدثني ان النبي صلى الله

البيقية عن صفه السنة ولا يتركها ابدا  
 حنيقة لانه لا يقول بفرضية التور وانما يقبل  
 بوجوده والفرق بين الواجب والفرض كما بين  
 السماء والارض انتني قلت فعمل بذلك الرباط  
 الدالة على فرضية الخمس لا يحال الحنفية لما  
 ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء الى الجواب  
 بعض الصلوات دون بعض ذهب جماعة  
 منهم الى وجوب العبد وقال احمد وهو في  
 كفاية وذهب اهل الظاهر الى وجوب  
 تحية المسجد واجمعوا على ان التمسك كان  
 واجبا ثم نسخ وذهب جماعة منهم الى بقاء  
 الجاهية على النبي صلى الله عليه وسلم فهل  
 كان صلى الله عليه وسلم خارجا من  
 الفروض ليلة الاسراء وقال صلى الله  
 عليه وسلم شئت كتبت على التور والفجر  
 والضحى ولم يخرج النبي صلى الله عليه و  
 سلم ليالي رمضان خشية ان يكتب  
 عليكم فلم يعرفتم صلى الله عليه وسلم  
 مع كلته تعالي ما يدل القول لدى اولئك  
 في من من ذلك وفيه حكاية وهي ان يوسف بن  
 خالد السعدي سأل اباضية عن التور فقال هي واجبة  
 فقال يوسف كبرت يا اباضية وكان ذلك  
 قبل ان يتلمذ عليه وكانه فهم من قول  
 ابى حنيفة رحمه الله يقول انها فرضية فزعم  
 انه نزل على الفرائض الخمس فقال ابو  
 حنيفة ليوسف ايها الذي اياي وانما  
 اعرف الفرق بين الواجب والفرض لفرق  
 ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما

واخرجه ايضا الطبراني في معجمه ومنها حديث عبد  
 الله بن يزيد عن ابيه مرفوعا التور حرق فمن لم  
 يوتر فليس منا اخرجه ابودرسي والحاكم وصححه  
 قاله الزبيري ومنها حديث مائشة اخرجه ابوزيد  
 الدبوسي في كتاب الاسراء انها قالت قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم وترواها اهل القرآن فمن لم يوتر  
 فليس منا ومنها حديث ابى سعيد الخدري اخرجه  
 الحاكم في المستدرک مرفوعا من تأمر عن وتر او  
 نسبه فليصله اذا اصبح او ذكر قال الحاكم صحيح  
 شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل صحيحه ابن الحصين  
 ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي قال النعماني رواه الله  
 قطني واخرون واسناده صحيح وانت خبير بان وجوب  
 الفجر فرغ لوجوب الاداء ومنها حديث ابن مسعود  
 اخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ ان الله وتر يحب التور  
 فآوتروا يا اهل القرآن قال الاعرابي ما تقول  
 قال ليس لك ولاهما بك واخرجه ابودرسي ايضا  
 ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده  
 ان معاذ اقدم الشام واهل الشام لا يوترون  
 فقال معاوية مالي اري اهل الشام لا يوترون  
 فقال معاوية ارجو ان ذلك عليهم قال نعم  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذني  
 ربي عز وجل صلوة وهي التور فيما بين العشاء الى  
 طلوع الفجر ومنها حديث ابى هريرة اخرجه ابو عمرو في  
 الاستدراك مرفوعا بلفظ التور حرق فمن لم يوتر فليس  
 منا ومنها حديث ابى ايوب اخرجه الدارقطني  
 مرفوعا بلفظ التور حرق فمن لم يوتر فليس منا  
 واخرجه ابودرسي والنسائي وابن ماجة عنه مرفوعا  
 بلفظ التور حرق على كل مسلم الحديث وظاهر لفظ  
 الحق الثبوت اللزومي المتأكد فان المحقوق يجب  
 ادعاءه الى المستحق صاحب الحق ورواه ابن حبان  
 واحمد والحاكم وقال علي شطهها ومنها حديث  
 سليمان بن مردود اخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا  
 بلفظ وتروا فان الله وتر يحب التور وفي مسنده

اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمر بن العاص اخرجهما الطبراني في الكبير و  
 الاوسط عن ابى بصرة ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعمان التور وهي فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر واخرجه عنها ايضا اسحق بن راهويه في مسنده ومنها  
 حديث عبد الله بن ابي اخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي التور ذكرها العيني وغيره ومنها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا اجعلوا اخر  
 صلواتكم بالليل وترواها الشيطان ومنها حديث ابن عمر ايضا مرفوعا بلفظ باذوا الصبح بالتور رواه مسلم قال الشوكاني واخرجه ابودرسي والتريدي وصححه و  
 الحاكم في المستدرک ومنها جملة روايات صلواته صلى الله عليه وسلم التطوع على الدابة والفرض والتور على الارض فمما اخذ الى سعيه لانه مرفوعا بلفظ وتروا قبل  
 ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري ومنها حديث جابر مرفوعا بلفظ من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله الحديث رواه مسلم ومنها حديث ابى سعيد  
 الخدري مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي التور رواه الطبراني قال الحاكم في البداية اسناده حسن وقال الزبيري في عقود الجواهر لسانه حسن ومنها حديث  
 ابن عمر مرفوعا ان الله زادكم صلوة وهو تروا في رواية ان الله افترض عليكم وزادكم التور وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهو التور فمما اخذ  
 وهي التور فمما اخذها ذكرها في مسنده حنيقة وسنن ابوصحيفة عن ابى بصرة عن حدثه ابن عمر البهم فيه ما هاد كما بسط في جملة ردوي مثل ذلك عن ابى هريرة والحد  
 بهذه الروايات بوجوه الاول غاية الاهتمام بشان حتى روى امر اراوجه وصعد المنبر وتهنيد الخطبة بحمد الله والشكر عليه والامر باجتماع الصحابة وميان الخيرة من عمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذه الروايات وهذا كله من شواكل الفرض والثاني ان مترون كآهذه الطرق معصومة بصيغة الامر ووجوب و  
 الثالث لفظ الزيادة وفيها ايضا استدلال بثبوت وجوه الاول انه ايضا في الزيادة الى الله تعالى والسنة انما تنضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال نالكم والنبي  
 انما يتحقق في الواجبات لانها محققة العدد لا في النوازل لانها لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشئ انما يتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه كذا في التسنين



مكة قال سعيد بن يسار الراوي انه ذكره في رواية يحيى ولفظ محمد فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلم الغبر تخلفت فنزلت فاورتت الحديث فلما خشيت طلوع الصبح فيه سمعت من قال بغوت وقتها بطلوع الغبر ولفظ محمد ارفع في ذلك نزلت عن مركوبي فاورتت على الارض ثم اذ ركنته ولحقت به فقال لي عبد الله بن عمر ابن كنت فقلت له خشيت الصبح اي غفت طلوع الغبر بغوات التور وفيه حجة ايضا لمن قال بغوت وقت التور بطلوع الغبر لان ابن عمر لم يترك على ذلك الخشية وسياق في هذا الاشارة فيه فنزلت فاورتت على الارض فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة بكسر الهمزة وضمها ما يتاسى به وهو معنى القدوة حسنة فقلت بل والله فيه الحلف لما يراذ تاكيداه وان لم يحجم اليه قال ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال العيني ١٠٨ البعير الجمال لئلا ذل وقيل الجحزم وقد

تكون للانقي وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وفي الجماع البعير وينزلة الافسان جميع المنكر للمؤث من الناس اذا رايت جملا على الهدى قلت هذا بعير فاذا استلبته قلت جملا وناقاة وتجمع على بعير وايا عمر وابا يعر وبقران وبوب عليه البخاري الحديث التور على الدابة قال العيني ترجمها بتبنيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الخ استدلل به من قال ان التورسنة لانها اجتمعوا على انه لا يصلح الغرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة المطر ففيه خلاف الاستدلال فيه بوجهين بالمرغوع منه ويقول ابن عمر بن الصغاني ولا يصح الاستدلال بالمرغوع منه لان التور كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لما يتارة على الرحلة لا يمكن الا بالعدر قال ابن عبد البر اجتمعوا على انه لا يصح الغرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحتة ففيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة قال الزرقاني لكن استشكل بان من خصا نصح صلى الله عليه وسلم وجوب التور عليه فكيف صلا ركبا واجب بان محل الوجوب المحض يليل ايتاره على الصلوة والسلا ركبا في السفر وهذا مذهب مالك ومن واقفة والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل الخصوصية له اوانه لشرب اللامة بما يليق بالسنة في حقهم وبعده لا يتحقق والخصائص لا تثبت بالاحتمال ثم قلت ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه لانهم قالوا انه كان قبل الايجاب مستقما فيمكن عمله على ذلك الاوان سيما اذ ورد ما يخالفه اخرج محمد في موطن عن سعيد بن يسار انه صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب اليان ان يصل على راحلته تطوعا ما بدأ له فاذا بلغ التور نزل فاورتت على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر هو قول ابي حنيفة والشافعي

عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منه شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاورتت ثم اذ ركنته فقال لي عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بل والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

له قوله فمن جاء بهن واداهن خمس لم يضيع منه شيئا قال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة واتمام الركوع والبيوت ويؤيد ذلك لفظ الترمذي وابي داود من احسن وضوءهم وصلوا من لوقتهن واتركوا عن وسيموهن وخشوعهن استخفافا بحقهن قال الباقى احتراز عن السهو والنسيان فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على اتاهاه فذلك المستغفر الذي لا عهد له الاخر كان له عند الله تبارك وتعالى عهد وهو الامان والميثاق قال لقارئ العهد حفظ الشيء ومراعاته حاله فالاسمي ما كان من الله تعالى على طريقته المهاراة

العبادة عهدا على جهة مقابلة عهدا على العبادة لانه وعد القائلين بحفظ عهد ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عهد الا انه اوثق من كل وعد الخوان يدخله الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب قال الزرقاني ان يدخله خير مبتدأ محمد وفاى هو اوصفة عهد او بدل منه ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وهذا نص في ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يقسم عذابه بل هو تحت المشيئة قال الباقى فيه رد لمن قال لا يغفر له و لمن قال انه كافر والمعنى لم يأت به مع ايمانه الخ لم يخلصا ١٢ له قوله قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق

من فقها اثنا عشر وقال ايضا لا بأس بان يصل المسافر على دابته تطوعا ايماء ما التور والمكتوبة فانهما تعصيان على الارض وبذلك جاءت الاشارة الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الايتار على الارض مما عهد قال صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة فكان يصل الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة الا المكتوبة والتور فانه كان ينزل ايماء فاسأله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الحديث قال العيني واحتموا بما رواه الطحاوى بسنداه عن حنظلة بن ابي سفيان عن قانق عن ابن عمر انه كان يصل على راحلته ويوتر على الارض ويتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح قال فائتاره صلى الله عليه وسلم على الرحلة فيوزان يكون ذلك قبل ان يغلف امر التور ثم احكم من بعد ولم يرض في تركه فالمتفق بالواجبات في هذا الامر انما فعله بذلك ان الاستدلال بالمرغوع لا يصح فلم يبرق الاستدلال فيه الا بالاثار فلو صح هذا فيقول انه من مذهب ابن عمر ومن مذهب الصعابة فيه مختلفة فلواقتردى احد بفعل صحابي دون آخر فلا يصح فيه على انه يروي من ابن عمر ومنه ايضا بخلاف ذلك كما سياتى والاوجه عندى في الجواب ان مذهب ابن عمر ان التور في السفر سنة كالتصريح في الفرائض كما حكى عنه في المشكوة برواية ابن ماجة قال في الفقه الرجساني عن العلامة العيني قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والفتح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز التور الا على الارض كما في الفرائض وروي ذلك عن عمرو ابنة عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في معسفة وعند الطحاوى ان التور على الرحلة قد نسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل عليه بنفسه ثم لما علمه رجع اليه وترك الرحلة الخ ١٣

وردى نحو عن ابى هريرة عند الزوار والطبراني في الاوسط قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايا بكر كيف توتر قال او تروى الليل قال حدركيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من اخر الليل قال قوى معاذ وفي اسناده سليمان بن الدرداء اعمى وقد ضعف قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اردت النوم وجئت فراشى لانا فوترت قبل ذلك كنعن الصديق الاكبر زياتيا ما نفعنا ما واخذنا بالحزم **سنة قول** ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر واجب هو اسنة فقال عبد الله بن عمر في جوابه قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكنفى بالليل عن المدلول فكانه قال واجب بدليل **مواظبته** صلى الله عليه وسلم و اجاء اهل الاسلام قاله القارى قال الراوى جعل الرجل لسائل يرد عليه ويكر السوال ويطلب الجواب **العصر** ١٠٩ ولم يكف بالتليم وعبد الله بن عمر يرد وجوابه ويقول في كل مرة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال الباجي يحتمل ان

عبد الله بن عمر قد علم انه غير واجب قلت و كذلك اذا علم ان عمر بن ابي لهب لم ير الرجل اهلا لذلك كما ترى ولم ير الرجل اهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبر بما هو محتاج اليه من ان يحط الله عليه وسلم واوتر واوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج هو اليه ويحتمل ان ابن عمر يزم يتبين له حكم ما سأل عنه فاجاب بما كان وترك ما اشكل عليه لم قلت ويحتمل ان ابن عمر يزم كان يعرف انه واجب وغير هذا السياق لانه دليل على الوجوب كما تقدم عن القارى او تورع في الجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك نعم قال ابن عبد الملك خشي ابن عمر من ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجباتون به ويتركه قال القارى وهذا الطريق هو الاحوط **سنة قول** له كانت تقول من خشي وخاف ان ينام حتى يصبه اى يدخل في الصباح بطول الغفرة الثاني في حالة النوم فليوتر قبل ان ينام حتى لا يغتور عنه الوقت الاهتمام للوتر عند المالكية وتما لم الوقت عند النخعية ما الجمهور كما تقدم سسوطا في وقت الوتر ومن رجأى غلب على ظنه لم ادمه اول الامر ان يستيقظ في اخر الليل فليوتر ووتره الى اخر الليل فان ذلك افضل قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتر او تقدم قريبا عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله وعن عائشة روت قالت من كل الليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتق وتره الى السرور وهو نحو ذلك عن علي بن محمد بن ماجه **سنة قول** له يحتمل عبد الله بن عمر بطول الصبح فوتر بركعة واحدة على وفق مذهبه ثم انكشف اى ارتفع في اثناء صلوته الغيم فرأى ان عليه ليلا اى رأى الليل باقية و

**مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتى فراشه او تر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اجئت فراشى او ترت مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر واجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبه فليوتر قبل ان ينام ومن رجأ ان يستيقظ اخر الليل فليوتر ووتره مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغشية فخشى عبد الله الصبح فوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح او تر بواحدة مالك عن**

له قوله اذا اراد ان يأتى فراشه بالكسر ما يفرش جمعه فرش كذا في القاموس والمعنى اذا اراد النوم او تر قبل ان ينام لهذا بالحزم وقد امر صلى الله عليه وسلم بالاداء واذا زوارا هريرة ان لا يناما صلواتهم الا على وتر وكان ثانيا الخلفاء عمر بن الخطاب رضى يوتر اخر الليل اخذ بالقوة واخرج ابو داود

الغيم يطلع بعد شفع وتره بواحدة اى ضم بوتره ركعة واحدة اخرى فصارت شفعة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راي من قال لا يحتاج في نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ويحتمل انه سلم لم قلت والظاهر الثاني للفظ ثم وهو للتراخي فيكون ذلك مذهبه والعب من مثل الباجي ان الخنفية اذا اولوا قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر بواحدة بان بعضها مع الشفقة المتقدمة بدون السلام يطلوا هن التأويل واذا احتجوا الى ذلك بانفسهم في اثر الباب لم يبق فيه التكرار وهذا التوجيه وان اختاره القارى ايضا لكن ليس في محله فانه يخالف مذهب الفاعل لان ابن عمر قال بنقض الوتر فقد اخرج احمد بسنده عن ابن عمر انه كان اذا استل عن الوتر قال اما انا فلما ووترت قيل ان انا ثم اردت ان اجعل بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم وصلت متى متى فاذا اصبحت صلواتى او تر بواحدة الحديث ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين للتحيد فلما خشي طول الصبح بعد ذلك او تر بواحدة قال الزرقاني هذه مسئلة يعرفها اهل العلم بنقض الوتر وروى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم عبد هم الزرقاني وحكاها الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال وذهب اليه اصحق ثم قال الزرقاني وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولو بعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول او تر ان في ليلة انكار لذلك وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واحمد والى ثور وغيرهم قلت وبه قالت الخنفية قال الشوكاني وبه قال الثوري وابن المبارك وحكاها القاضى عياض عن جماعة اهل الفتيا ومجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي قاله المافظ قال الشوكاني وحسنه الترمذي قال عبد الحق وغيره الترمذي صححه واخرجه ابن حبان وصححه ١٢



هم وفي رواية لم يسلم الا في اخرهن قبل الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان يبهض في الثالثة بالتكبير وقد اخبر النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النبي اسأله عنهما وقال الحاكم على شرط الشيخين وروى احمد عن عائشة بسنداه بلغظ ثم اوتر بذلك لا يفصل بينهما قال النبي قال يحيى قال مالك وليس على هذا الاثر العمل عندنا اهل المدينة بان يصلي ركعة واحدة فقط لا غير ولكن ادنى اهل الوتر عندنا ثلث كما قال به الحنفية الا ان الفرق بين الحنفية والمالكية ان الثلث كلهم عندنا الحنفية بتسليمية واحدة وعند المالكية بتسليمتين وهذا على رواية المؤطا وفيه روايات اخره ذكرها الباقى لكن المشهور في متون المالكية هي رواية المؤطا قال في 110 الشرح الكبير بركة وصله بندي سلام

نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذه العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة المغرب وتر صلاة المغرب وتر من اول الليل ثم نام ثم قام فبداه ان يصلي فليصل ثم ثلثي فلو احب ما سمعت الى الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصرى عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لحادمه انظرا صنم الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الحادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر

لغير مقتد بواصل وكسا وتر بواحدة من غير تقدر شفيع ولو لم يصح او مسافر وفي المدونة قال مالك الا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة لعين قبلها شيء الا في حضور ولا في سفر لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة ثم 12 سله قوله كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة المغرب وتر صلاة المغرب وتر من اول الليل ثم نام ثم قام فبداه ان يصلي فليصل ثم ثلثي فلو احب ما سمعت الى الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصرى عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لحادمه انظرا صنم الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الحادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر

له قوله كان يسلم بين الركعتين يعنى بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته والكلام متفرع على جواز الفصل فمن اجاز الفصل بين الكلام ايضاً والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو هذا ذهب ابن عمر مروى عن بعض من الصحابة الاخر ايضاً وروى عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محل نقل في البداية وعن الحسن قال اجتمع المسلمون

على ان الوتر ثلث لاسلام الا في اخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى اخره مخوبة وروى عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلث لا يسلم الا في اخرهن وغير ذلك كما تقدم مبسوطاً في ركعات الوتر فقول الجمهور اولي واخرهم محمد بن نصر عن عبيد بن الساق ان عمر لما دفن ابا بكر بعد العشاء الاخرة اوتر بثلث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين

اجماعية عند الاثنية كما تقدم وان روى فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم 13 سله قوله الوتر بعد طلوع الفجر فضله عند الحنفية وكذا عند الحنابلة بذلك عن نيل المارب وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهما وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في الفجر واد اوعند المالكية الى ان يصلي الصبح الا انه خرم وقته الاختيارى وبقي الضرورى وهل يقضى بعد صلاة الفجر ايضاً تختلف عند الاثنية 14 سله قوله رقد في الليلة ثم استيقظ فقال لحادمه لم يسم انظروا صنم الناس وهو ابي بن عباس يومئذ قد ذهب بصره فلم يكنه الاجتهاد في الوقت قال في الفجر الرحمانى قالوا ذهب بصره لتكلفه في ايبصال الماء في عيديه في الوتر قلت لكن المذكور فيما تقدم انه كان مسلماً ابن عمر النضجى في العين في غسل الجنابة فتأمل فذهب الحادم لينظر الناس ثم رجع فقال قد انصرف الناس من صلاة الصبح فقام علي بن عباس فوتر بثلث او لا ثم صلى الصبح مالك انه بلغه وهكذا اخرج محمد بن نصر في كتاب الوتر عن الامام مالك بلاغان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والصحابة والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق روى عبد الله بن عامر بن ربيعة له رواية وابوه صحابي 15 سله قوله قد اوتروا يعنى روى عنهم اوتر صلوا الوتر بعد الفجر قضاء عند من قال به وفي الوقت الخبير الاختيارى عند من ذهب اليه قال الباقى وهذا ما قد مناه ان من ادرك الوتر قبل صلاة الصبح بعد الفجر فقد ادرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز ان يكون من اخره من هؤلاء انا انا اخره نسياً نا اولاً لانه منعه من تبين الوقت ما نزل قال الزرقانى واجلسهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى الا ابن عباس فقد تقدم الرواية عنه قلت الا انه ذكر اثر ابن مسعود ايضاً في البين ولا خير فيه 12

سله قوله ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي قال ابن الاثير يقال ما باليت اي لم اكرث به وحكى الازهرى عن جماعة من العلماء معناه لا اكرهه وفي المصباح لا اباليه ولا ابالي به اي لا اهتم به ولا اكرث له كذا في الفقه الرحمانى لواقيمت صلوة الصبح وانا اوتراى اصل الترتيبين لا يمينه ذلك من الترتيبين صريح في كونه واجبا عنده وقال عليه الصلوة والسلام اذ اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واشهدته ان من نفس الوتر حق دخل في الصلوة يتدب للذان يقطع الصلوة ويميز للمؤتمرون في الامار وابتان كذا في الشرح الكبير للمالكية ومع ذلك قالوا بعدد وجوبه **سله قوله** انه قال كان عبادة بن الصامت يؤمر قوماً فخرج يوماً الى المسجد لصلوة الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكتته اي المؤذن عبادة حتى اوتراوا لاشترى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود ما ابالي لواقيمت صلوة الصبح وانا اوتراى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤمر قوماً فخرج يوماً الى المسجد فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكتته عبادة حتى اوتراى صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتروا ناسم الاقامة او بعد الفجر يشك عن عبد الرحمن انى ذلك قال مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباة القاسم بن محمد يقول انى لاوتربعد الفجر قال يحيى قال مالك وانشأ ابو تر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى انى لا قول اقرأ بام القرآن ام لا مالك عن شريك

المؤذن اخذ في الاقامة فقال عبادة كما انت فاورا ولم يكن اوتراوا وتر وصل ركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام وصل والترتيب في الوتر والفجر من امارات الوجوب فان صل احد الصبح يقضى الوتر عند تات بعد ذلك ايضا خلافا للمالكية كما صرح به الباجي وسيأتى البسط في ذلك وعموما رواة ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نس الوتر اوتراى معنه فليصله اذا ذكره يؤيد الاول يقول انى لاوتروا ناسم الاقامة لصلوة الصبح اوشك من الراوى قال بعد الفجر محل وانا اسم الاقامة يشك عبد الرحمن بن القاسم اي ذلك من اللفظين قال عبد الله ابن عامر ولكن المعنى متقارب وكذلك بالشك اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل **سله قوله** يقول انى لاوتربعد طلوع الفجر قال الزرقاني وكذا قاله ابو الدرداء وحذيفة وبع قال مالك واحمد والشاذلي في القديم انه وقت ضرورى له لم قلت اختلط على الزرقاني من مذهب الاثمة في ذلك ولذا اجمعهم في قول واحد وليس كذلك والعصمان هناك مسئلتين الاولى مسئلة وقت الوتر وقد تقدم الكلام عليه منا بسوفا فيما تقدم من فروع الاثمة الاربعة وماصله ان وقت الوتر في المشهور المرحم عند الاثمة الثلاثة من العشاء الى طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر قضاء عندهم وعند الامام مالك له وقتان وقته الاختيارى وطلوع الفجر ووقته الضرورى الى صلوة الصبح فهذه الاثار الواردة في الباب كلها عملها عند الاثمة الثلاثة قضاء الوتر في غير وقته وعند المالكية اداءه في وقته الضرورى فلا تغفل **سله قوله** قال مالك انما يوتراى يصلى الوتر بعد طلوع الفجر وكذا بعد صلوة الفجر عندهم قال به من نام عن الوتر ونسبه وكلا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضم وتره بعد الفجر وهذا الامر مجمع عليه عند الاثمة الاربعة لا يخرج وقته الاختيارى عندهم ووقت الاداء عند الاثر **سله قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بقائمة الكتاب خاصة ثم اورد احاديث على بطلان القولين الخ ١٣	م فلما خفف القراءة فيهما صاكرها لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات الخ فلا تمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا قاله الزرقاني قال القارى قال الطحاوى ذهب قوم الى
---	---

اذا سكت المؤذن يؤخذ منه انه لا يشتغل بالصلوة عند الاذان بل يجيب الاذان او لا ثم يصلى ركعتي الفجر عن الاذان الثالث الذى يكون لصلوة الصبح قام وصل ركعتين خفيفتين يعنى يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود ليبدأ الى صلوة الصبح اول الوقت كما جزمه القرطبي في حكمة تخفيفها اوليدخل في الفوض بنشاط تام وهذا الثاني الوجه اوليدخل في صلوة النهار ركعتي خفيفتين كما بدأ صلوة الليل بالخفيفتين قال محمد بعد ذكر الحديث وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان وسيأتى الكلام عليه مبسوفا قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقانية والحديث من مستدلات الخفيفة في ان اذا ان الصبح لا يصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انماطلق على هذا الاذان الثاني الاذان لصلوة الصبح فعلم بهذا ان هذا الاذان كان للصلوة واما الاذان الاول كان لمان اخر كما ورد وايضا فيه حجة اخرى بان صلى الله عليه وسلم كان يصل ركعتي الفجر الاذان ولا يجوز ركعتي الفجر قبل الوقت اجاماً فعلم ان الاذان لا يكون قبل الفجر للصبح ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال لا حجة فيه لاحتمال ان يكون المراد به الاذان الثاني والخفيفة لم يكره وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا يصح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بينهما كالفرق بين السماء والارض **سله قوله** قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلوة الفجر الا لافعالا وتقدم ما قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث حفصة وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان الخ حتى ابتدا ائمية الى بكسر الهمزة وشدة النون لا قول بلا ما للتأكيد اقرأ بهمزة الاستفهام ما من القرآن الفاتحة ايضا ام لا قال القرطبي ليس معناه انها سكتت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل

م فان لم يخف ان يفوته الاما بركعة فلا يركعها خارج المسجد وان خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليها اذ اطلعت الشمس ووافق ابو حنيفة مالك في الفرق بين ان يدخل المسجد اولاً يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال يركعها خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الاما وقال الشافعي اذ اقيمت الصلوة فلا يركعها اصلاً لاد اخل المسجد ولا خارجه والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلوة والسلام اذ اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فمن حل هذا على عمومها لم يجزها اصلاً ومن قصوره على المسجد فقط اجاز ذلك خارج المسجد ومن ذهب الى العموم فعلة النهي عنده انما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو

ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنعه ابن عمر فضئل صلوة الجماعة على صلوة الفذ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع و عشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان تكون صلواتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الاما مروقد ورد منصوصاً الخ ثم ذكر حديث الباب قلت وهذه العلة اولي لوروده في النص ١١٢ قوله انه ايضا صنع مثل الذي صنعه ابن عمر من قضاها بعد الشمس واجاز الشافعي وغيره قضاها بعد سلام الاما ومحدث عمر بن قيس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل بعد الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صلويت الركعتين قبلها فصليتها الان فصكت صلى الله عليه وسلم واني ذلك مالك واكثر العلماء للنبي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قاله الزرقاني وقال ابن العربي اما من لم يصلها حتى صلى الصبح فقال مالك يصليها اذ اطلعت الشمس وقال الشافعي يصليها بعد صلوة الصبح وقد فعل ابن عمر يمثل مذهب مالك وهو الصبح لمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح الخ وقال ابن رشد في البداية اذا فاتت حتى صلى الصبح فقالت طائفة يقضيها بعد صلوة الصبح وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من جعله لها متسعاً فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال وهو لا اذ الذين قالوا بالقسا ومنهم من استحب ذلك ومنهم من خيره الخ قلت والذين خيره وفيه منهم الاما مالك قال في المدونة سألنا مالكاً عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقرأ الصلوة ايركعها فقال لا وليد خل في الصلوة فاذا اطلعت الشمس فان احب ان يركعها فعل الخ وقال ايضا في موضع اخر فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعها فليفعل الخ وقال العيني اختلف العلماء في الوقت التي

لا على النفل عند اقامة المكتوبة اصلاً كما معاً قال البيهقي انتكروا توييز وذلك كان في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح الظاهر ان هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوى وليس هذه الزيادة في رواية محمد في موطنه وقال بعد ذكر الحديث يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصل الرجل قطعاً غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصلها الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة الخ وقال ابن رشد في البداية الذي لم يصل ركعتي الفجر وادرك الاما في الصلوة او دخل المسجد ليصليها فاقامت الصلوة فليدخل مع الاما في الصلوة ولا يركعها في المسجد والاما يصل في الغرض وان كان لم يدخل المسجد

له قوله فقاموا يصلون قال الباقى ظاهر اللفظ انهم كانوا جالوساً لم يركعوا بطول الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا يصلون ويحتمل ان يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والاولا ظهر الخ قال ابن العربي في شرح الترمذي لم يذكر في حديث مالك هل هما ركعتان للفجر ام نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحتمل ان يقال ذلك فيها وان كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له ايضا ان يفعل ذلك الخ فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاً صلواتان معاً لان الاقامة من الصلوة قاله الزرقاني والمعنى ان احدي الصلوات التي تصلى انت والثانية التي اقيمت لها تصليان معاً وهذا اوضح قريبه على ان الانتكار كان على الاشتراك والحاجة لطة

يقضيها فظاهر احوال الشافعي يقضى مؤيداً ولو بعد الصبح واني ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس ودوى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الازاعي واحمد والسنن والي ثورود رواية البويطي عن الشافعي وقال مالك و محمد بن الحسن يقضيها بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيها الخ ١١٢ قوله فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ الفضل بالفداء والضاد المجهمة الزيادة والفذ بشد الذال المجهمة المنفرد يقال فذ رجل من اصحابه اذا بقي وحده وفضل صلوة الجماعة على الفذ ما لا يتكره احد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب ١١٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بغير اوله وسكون الفاء وضم الضاد المجهمة اى تزيد باعتبار الارجح صلوة بالنصب الفذ اى المنفرد ولفظ مسلم صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من دعاه قالوا خمساً وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع من العري عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعزم ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستقره من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع بن جهمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من اصحاب عبد الله واصحابه وان كان رواية ثقة الخ قال البيهقي يقضى ان صلوة الامم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لثلاثين عليه سبعا وعشرين درجة الخ وفي رواية الصبيح بن حديد ان حريرة صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة من بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً وسيما في الجمع بين عدد الحد بثلاثين في شرح الحديث الا في وحكي ابن رسلان عن الرومى في معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة قصيرتين ثم تضعف الاثنان قصيرتين اربعة ثم تضعف الاربعة قصير ثمانية وهكذا الى ان ينتهي الى خمسة وعشرين ضعفاً ذلك شيء كثير من فضله تعالى قال ابن رسلان وحمل هذا

م فيه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهذا ايضا مبني على التعابر ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصل  
كان يكون اشجع اما علم ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او خارجة ومنها الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره ومنها الفرق بأدراك كلهما وبعضها  
ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر اجتمعت الملائكة والخمس بما عدا ذلك  
ومنها ان السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندي اوجهها **سنة قول** والذي نفسي اى ذاتى او  
روحى بيده قسم كان رسول الله صلى  
وفيه جواز الخلف على امرائكم فيه **١١٣**

مر بالممد وضم الميم محطب فيحطب بالفاء و  
النصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال  
الواقعة بعدها قال الحافظ اى فليكسر ليسهل  
اشتغال الناربه وتعقب بانه لم يقل احد من  
اهل اللغة معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع قال  
الطبي يقال حطبت الحطب واحتطبت اى جمعته  
قال القارى فيحطب كذا وجدناه فى البخارى وجمع  
المحمدي وجامع الاصول وفى المصايب فيحطبالج  
ثم امر بالممد وضم الميم ونصب الراء بالصلاة  
قال النووى جاء فى رواية ان الصلاة التى هم يتقريهم  
للتلف عنها العشاء وفى رواية الجمعة وفى رواية  
الصلاة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة فى ذلك  
فيؤذن لها ثم امر بالنصب رجلا فيؤم بالرفم والنصب  
الناس فيه دليل لجواز استغلاف الاما وانصرفه  
لعذر قاله القارى ثم اخالف فيه جواز الانصراف  
بعد الاقامة لعذر قاله النووى الى رجال اى اتيهم  
من خلفهم قال الجوهرى خالف الى فلان اى اتاه  
اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفنى الى  
كذا اذا اقتصدت وانت مول عمة والمعنى اخالف  
المستغلبين بالصلاة فاصدا الى بيوت الذين لم  
يجزوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال  
معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم قاله العيني  
وقال الزرقانى المعنى اخالف الفعل الذى اظهرت  
من اقامة الصلاة فانكره واسير الهمم واخالف  
ظنهم فى ان مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم  
او معنى اخالف الخلف عن الصلاة الى قصد  
المدكورين **سنة قول** فاحرق بشدة الراع  
للتكثير والمبالغة قال العيني فيه جواز العقوبة  
بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية  
واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية  
وعزى ذلك الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه  
كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ الخ عليه حارى  
المختلفين عن الصلاة بيوتهم بالنار عقوبة لهم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة  
الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا  
مالك عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده  
لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن  
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق  
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد  
عظما سمينا او مرتين حسنتين لشهد العشاء  
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسيرين

**سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال صلوة الجماعة اى صلوة احدكم  
فى الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده  
منفردا بخمسة بالثناء وفى رواية بخمسة  
وعشرين جزءا تقدم ما قاله الترمذى  
عامه من رواه قالوا خمسا وعشرين  
الا بن عمر فانه قال سبعا وعشرين  
قال الحافظ واما غير بن عمر فصح عن ابي  
سعيد و ابي هريرة كما فى هذا الباب  
بى باب فضل الجماعة عند البخارى و  
عن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة  
وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم  
وعن عائشة والس عند السراج وورد  
ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب  
وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها  
عند الطبرانى واتفق الجميع على خمس و  
عشرين سوى رواية ابي فقال اربع او

وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتنا على من فيها و  
اختلف العلماء فى جواز التحريق قال الباقى المحرر ورد مودع الزجر وحقه غير مرادة طم المراد المبالغة لان الاجراء منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك  
وقيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فاحرق لهديد على حقيقته غير ممتنع قاله العيني قلت هذا اذا نبت النهم  
كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يتخلف عن الجماعة فى نساءهم الا اتفاق بين التناق والجمهور على جواز التحريق الكفار قال الباقى واختلف العلماء فى صلوة الجماعة  
فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعية الى ان الجماعة فرض كفاية ونهض بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داود ان صلوة الجماعة فرض عين الخ و  
قال ابن رشد فى البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف الخ وقال العيني قيل  
سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية عامة مشأئنا انها واجبة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وقيل فرض  
كفاية وهو اختيار الطحاوى والكوش وغيرهما الخ **سنة قول** والذي نفسي بيده اعاد القسم مبالغة فى التأكيد لويعلم احدكم بعض المنافقين  
المختلفين عن الصلاة انه يجد في رواية الموطن ولفظ البخارى عرفا فتمت العين وسكون الراء العطف الذى خدمته الحمر وهو اشهد مبالغة  
لأن تخساسة للمعصية بالذکر الا ان الوصف بقوله سمينا انسب للعظم قال بن حجر ويده لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب فى مضغها اجلها  
او مرمانين قال القارى او بمعنى بل قلت ويحتمل لتويع ايضا والمرمانين بكسر الميم وقد نعت ثنية مرمان قال الخليل هو ما بين ظلف الشاة وحكا  
ابو صيد وقال لا ادرى ما وجهه ونقل المستمل فى روايته فى كتاب الحكم عن الفريرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال لمرأة بكسر الميم مثل  
نمسة وميضاة فابن ظلف الشاة من الخول عياض فاليم على هذا الصلية حسنتين بفقتين اى جيدتين قال الطبي حسنتين بدل من

هو قال يعني اصل بيننا وبين فاشجبت العفة ضاربت الغاوندت فيه اللهم فصارت بيننا ويقال بيننا وبيننا ومن الميم ايضا وما طرفا كأن بعض الغاظة وريضا فإنا نرى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويجتا جان الى جواب يتبره المصنف والمبتدا أهنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشى وخبر قوله وجد انتمى رجل تكرة مخصصة بصفة وهي يمشى بطريق الباء بمعنى في اذ وجد غصن قال في الجمع الغصن والخصصان اطراف الشجر ما دامت نابتة ويجمع على غصون شوك على الطريق فأخبره اي نخاه عن الطريق ولفظ البخارى فأخذة فشكر الله له فغفر له اي رضى فعله وقبله منه قال البخارى يحتل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اشفى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين بشكركم والثناء عليه بجعل فعله ثم اعلم ان الحد يث عند البخارى وفيه خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثاني الشهداء والثالث الاستهارة والرابع التهجير والخامس المحر لفظ البخارى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبيننا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذة فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدى والشهيد في سبيل الله وقال لويعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا ولويعلمون ما في التهجير لاستهوا اليه ولويعلمون ما في العتمة والصبح لا توها ولو صحوا والمذكور في رواية الوطأ منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثاني قصة الشهادة كما سياتي بعد ها وليس في رواية يحيى الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال البخارى معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر اولاً ان بيننا وبين المنافقين اثنيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزاة هذا الفعل و صغره في النفس فكيف باتيان العشاء والصبح وهذا احص على المبارزة الى اثنيان الخ قال الزرقاني وتوسع لا يخفى وعلى تقدير تقيسيتها في هذا فكيف يصنع بالحديث بعدا وتبعه ابن المنبر في هذا التوجيه واعترف بعد مناسبة الثاني وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لويعلمون ما في العتمة الحديث ١٢ **سلكه قول** له وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثاني الشهداء اجمع شهيد سمي به لان الملكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فلهذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول وقيل سمي به لانه سمي عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على ساير الامم الكذب بين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد قاله العيني وقال القارى معنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملكة

سعيدان زيد بن ثابت قال فضل الصلوة صلوتكم في بيوتمكم الا الصلوة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح ما لك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبيننا المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا ما لك عن يحيى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبيننا رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخبره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدى والشهيد في سبيل الله ما لك عن

**سلكه قول** افضل الصلوة بجمومه يشمل جميع انواع الصلوة صلوتكم في بيوتكم بعدد عن الرباء ولزول الرحمة والبركة في البيوت الا الصلوة المكتوبة اي الفريضة وما كان في معناها من شعائر الشريعة كالعيد وغيره قال الزرقاني ظاهرها يشمل كل فعل لكنه محمول على ما لا يشترط فيه التجميع كالتراويح والعيدين قال العيني فيه ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المسجد ولو كانت في المساجد الغاضلة التي تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احاديث رواه ابي داود في حديث زيد بن ثابت فقال فيها صلوة المرور في بيته افضل من صلوته في مسجدى هذا الا المكتوبة و استناده صحيح ١٢ **سلكه قول** بيننا وبيننا

المنافقين أية وعلاية وهي شهود صلوت العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا يصح وقال جمهور رواة الموطأ صلوة العتمة بلفظ الترجمة وهو الوجه لمطابقة الترجمة لا يستطيعونهما اي لا يحضرون المنافقون هاتين الصلوتين قال صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح والعشاء ما يشهدان منافق وقال ابن عمر كذا اذا فقدنا الرجل في هاتين الصلوتين استأنا به الظن العشاء والصبح وقال شاذ بن اوس من احب ان يعمله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحفظ على صلوة العشاء وصلوة الصبح في جماعة او نحو هذا قال البخارى شك من الراوى او يفعل ذلك على سبيل التوق في العبارة ١٢ **سلكه قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا

تخصره مبشرة له خمسة بالتاء في جميع النسخ ورواية البخارى خمس يدون التاء قال العيني الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير هذا كور جاز الامران وسياقى في الجنائز الشهادة سبع سوى القتل والاختلاف في العدن في امثال ذلك لا يوجب تناقضا كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسرا خمسة بقوله المطعون اي احدها وهو الميت بالطاعون اي البوارع وانها المبطون الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء والاسهال قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء ام الاسهال على قولين للعلماء والغرق بفتح الغين الجمجمة وكسر الراء اخرى قاف للميت بالغرق ولفظ البخارى القارى الظاهر انه مقيد بركب الجر كقولنا فخر بجرها صاحب الهدى بفتح فسكون الميت قتمه قال القارى بفتح الدال وتسكن قال في النهاية الهدى بالفتح البئاع الهدى ورفعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد اي المقتول الذي قتل في سبيل الله واستشكل التهجير بالشهيد مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حل الشئ على نفسه فقبله عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعرنا ابو الفهم وشعري شعري او يقال ان الشهيد في كل واحد منها فتقدر بالشهيد المطعون والشهيد كذا او كذا والشهيد القاتل في سبيل الله تعالى ١٢

وقال \* يقول الناس ما في النداء والصف الاول ثم له تحذوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا، وله

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًّا.

ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عمر بن الخطاب  
 فقد سليمان بن ابى حثمة فى صلوة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا  
 الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على شفاء  
 ام سليمان فقال لها لم ار سليمان فى صلوة الصبح فقالت انه  
 بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح فى  
 الجماعة احب الى من ان اقوم ليلة ما لك عن يحيى بن سعيد  
 عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى انه  
 قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد  
 قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه  
 ابن ابى عمرة فجلس ليه فسأله من هو فاخبره فقال با معك من  
 القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف  
 ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة اعادة الصلوة مع  
 الامام مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بؤال دليل يقال له  
 بسير بن محجن عن ابيه محجن انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصله ثم رجع ومجن جالس فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس السبت برجل مسلم فقال بلى  
 يا رسول الله ولكنى قد صليت فى اهل فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ اجئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت مالك  
 عن نافع ان رجلا سأل عبدا لله بن عمر فقال فى اصلى فى بيتي ثم  
 ادرك الصلوة مع الامام فاصلى معه فقال له عبدا لله بن عمر نعم قال

له قوله ان عمر بن الخطاب فقد اى ما وجد اباه سليمان بن ابى حثمة فى صلوة الصبح يوما وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق  
 وكان مسكن سليمان المذكور بين السوق والمسجد النبوى ولذلك استعمله عمر على السوق لقربه منه فلما ذهب عمر الى السوق على مسكنه فى  
 الطريق فمر به على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة امر سليمان المذكور بديل او عطف بيان قيل اسمها ليلى وشفاء لقبها فقال لها عمر  
 لم ار ولدك سليمان فى صلوة الصبح فى المسجد وفيه تفقد الامام رعيته وايضا اشار على مواظبة سليمان لصلوة الصبح معه فقالت الشفاء  
 انه بات اى سهر يصلى فى الليل فغلبت عيناه الظاهر انه نام فلم يستيقظ وقت الصلوة ويحتمل ان يكون معنى غلبتها له ان بلغ منه  
 النوم مبلغا لا يمكنه الصلوة معه **115** فنام عن صلوة الجماعة قاله الباقى فقال عمر لان اشهد اى احضر صلوة الصبح فى الجماعة  
 احب الى من ان اقوم ليلة اى من احياء الليلة  
 بالنوافل لما فى ذلك من الفضل لكبرى حتى ان صلوة  
 الجماعة عند كثير من المشايخ من الواجبات والفروض  
 الكفائية فهو اكد من النوافل **115** قوله انه  
 قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل  
 المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان  
 يكثروا قال الباقى لان من ادب الاشته ورفقه بالناس  
 انتظارهم بالصلوة اذا تاخروا وتجيلها اذا اجتمعوا  
 وقد روى جابر انه عليه السلام مرفعه فى صلوة العشاء  
 الخ فاته اى عثمان بن ابى عمرة فيه وفيما بعد التفت  
 والاصل فانتبه فجلس اليه فجلس اليه ليقبض  
 منه علما او يقتدى به او يسأله حاجة فسأله من هو  
 ولعل السؤال كان لاجل الظلام ونحوه فاخبر فقال  
 ما معك من القرآن فاخبره بما معه من القرآن  
 فقال له عثمان من شهد اى صل العشاء بجماعة  
 فكانما قام نصف ليلة يعنى كما حيل النصف الاول هكذا  
 فى الوطا وسلم وابى داود وغيرهما صلوة العشاء بمنزلة  
 احياء نصف الليل ومن شهد الصبح اى صلاها بجماعة  
 فكانما قام ليلة كاملة والحديث موقوف فى رواية  
 للموطا واخرجه الترمذى مرفوعا ثم قال روى هذا الحديث  
 موقوفا وروى عن عثمان من غير وجه مرفوعا **115**  
 قوله اعادة الصلوة مع الامام المظاهران  
 المراد اعادة الصلوة مع الامام لمن صل منفردا  
 وهو مقصود المصنف على الظاهر كما يدل عليه  
 ملاحظة الروايات العارضة فى الباب وقول  
 يحيى الا فى آخر الباب **115** قوله انه كان فى  
 مجلس اى داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاذن بصيغة المفعول بالصلوة فقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فجلس بعد الاقامة ثم رجع صلى الله عليه وسلم  
 بعد الفراغ عن الصلوة ومجن جالس فى مجلسه فى مكانه  
 الاول لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما منعك ان تصلى مع الناس فى جماعة المسلمين الذين صلوا  
 معى لست برجل مسلم قال الباقى يحتمل الاستفهام ويحتمل

التوبع وهو الاظهر ولا يقضه ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا الاقوله احد الخ فقال بلى يا رسول الله انا مسلم حقا وكفى كنت قد صليت  
 فى اهل يعنى ما تركت الصلوة وانما اتقيت بها ولى فى اهل ولما قد سمع قبل ذلك لاصولتين فى يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجئت المسجد  
 واقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اى فى اهلك قاله لياحسان على عمل غالب حوال الناس فى من صلى فى بيته صلى فذا قصر على الغد ويزن انك  
 مالك ولو صيغة الشافى وقال احمد وافق ذلك فى الغد وغيره واستدل الامام الشافى به فى الحديث على عمم الاعادة وقال الخفيفة لانتقال الظاهر العشاء وقال الامام  
 يحيى لان النافذة بعد الصبح والعصر لا يجوزون لكون النافذة وترا كما تقدم ولا يفتك عليهم بالحديث بعد ما تبين ان القصة لصلوة الظهور ولو سلم فالحديث يوجب اعادة  
 الصبح مع شهرتها محرومة والترجيع للحرمان **115** قوله فقال فى اصلى فى بيتي بالافراد على الظاهر ثم ادرك الصلوة مع الامام فى المسجد فاصل بزيادة الفاء للتعقيب  
 بتقديم العزيمة للصلوة اى الزيد فى صلواتى فاصلى معه فقال له عبدا لله بن عمر نعم صل معه فقال له الرجل لسائل ايها ما قاله لى بالنعيب اكثر الشرح وفى نسخة السيب  
 بالرفق والاول الظاهر ان جعل صلواتى معي ايها اعدت من فرضى فقال له عبدا لله بن عمر ذلك الذى يجعل الغرضية ايها شاء صلى الله عليه وسلم التى يتقبلها  
 عن الغرضية وهذا اعتار المانكية كما تقدم عن الانوار فى الشرح الكبير وندب لمن لم يحصل فضلا لجماعة ان يصيد صلواته ولو بوقت ضرورية لا بعد ملحوظا امره الله  
 تعالى فى قبولها ما شاء الغرضية وقال ابن حبيب معناه ان الله يعلم القى يتقبلها فاما على وجه الاعتقاد بها فقول الاولى ومقتضاها ان يصلى الصلوتين بنية الفرض لو  
 حصل احد هما بنية الغنى لم يشك فى ان الاخرى فرض قال ابن عبد البر اجمع مالك واضحا به ان من صلى وحده لا يؤم فى تلك الصلوة وهذا يوضحان الذى فرضه و  
 عليه جماعة اهل العلم وقال ابن الماجشون وغيره الالوية القبول فان الله تعالى قد يقبل الغرضية دون النافذة وبالعكس قال القارى لان المذاق على القبول وهو  
 محض على العباد وان كان جمهور الغنى يتقبلون الا فى فرضية ويكون ان يقع فى الغنى فساد فيحسب الله تعالى الثامنة بدلا عن الاولى فلا اعتبار الاخرى غير النظر العقول



**له قوله** ان يصلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اني بعد الهزيمة المسجد بالنصب فاجد الامام يصلي مع الجماعة افاضلي معه واعيد صلوتي فقال سعيد نعم تعيد الصلوة معه فقال الرجل السائل فايتهما اجعل اي اعترت صلوتي الفريضة فقال سعيد افانت تجعلها متعينا انما ذلك الى الله يعقل ايها شاء عن الفريضة اذا صلحت كليهما بنية الغرض فاجاب سعيد ايضا مثل جواب ابن عمر ويحتل فيه ايضا ما كان محتلا في الاثرين ثم **له قوله** فقال الرجل السائل اني اصلي في التقات ولفظ المشكوة يصلي احد نافي منزله الصلوة ثم ياتي المسجد يحدث في بيتي ثم اني المسجد فاجد الامام يصلي افاضلي معه مرة اخرى بعد ما صليت في بيتي فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك يعني اعاد الصلوة مع الجماعة فان له سهم جمع او شك من الراوي مثل سهم جمع قال القاري اي نصيب من ثواب الجماعة **116** قال ابن وهب معني ذلك له سهمان من

الرجل ايتهما اجعل صلوتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلي افاضلي معه فقال سعيد نعم فقال للرجل فايتهما اجعل صلوتي فقال له سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله مالك عن عفيف بن عمر والسهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلي افاضلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم اذ ركعها مع الامام فلا يعد لهما للنبى عن الصلوة بعد الصبح و لان النافلة لا تكون وتراوا اثرين عمر اخرجه عبد الخالق ايضا ولفظه ان كنت قد صليت في اهلك ثم اذ ركعت الصلوة في المسجد مع الامام فصل مع غير الصبح و المغرب فانها لا يصلحان مرتين والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري قاله الزرقاني ويقول ابن عمر قالت الحنفية وادوا العصر ايضا للورود النبي عن الصلوة بعد العصر ولم يذكره ابن عمر لانه كان يجده على انه بعد الاضغار **له قوله** قال مالك ولا ارى باسما ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته مثلا ولا يختص بالبيت بل المراد ان صلها منفردا فبيدها مع الامام الصلوات كلها الاصلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا لانها صادت ستا واورد عليه الشافعي بانه كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام والحنفية موافقة لما الكعبة في نفس المسئلة مخالفة في التعليل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك قاله الزرقاني وقال ابن رشد في البداية اما من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك وذلك انه زعم

ان صلوة المغرب هي وتزولا عيادت لا شبهت صلوة الشفع لانها مجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى ولهذا القياس فيه ضعيف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اخرى من الاستثناء بهذا النوع من القياس واخرى من هذا اما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء في الاثر لا وتران في ليلة الخ **له قوله** العمل في صلوة الجماعة يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعم من ان يكون من افعال الامام او المومض الحديث الاول بيان التفتت للامام و الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلح احكم بالناس ما ما يفتت هذا من الامور الهامة فخطوب قوم عند قوم يخفف فينبغي ان يقتدى ياخفف قومه بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الفرائض والواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان فيهم المضعف خلقة والسقيم من المرض والكبير سنا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطا يقولون والكبير وقال ايضا ينبغي لكل امام ان يخفف جهرا لمرء عطف الله عليه وسلم بالتخفيف ان علم الامام مقومة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عز وجل الاعداء التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع الاكمال فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجدة اربع فصل فانك لم تصل وكان ممن يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك وكان سعدا اخطى في المسجد خفف و اذا اخطى في بيته الحال فقيل له فقال نائمة يقتدى بنا وصل الزبيرين العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم اجهل النبي صلى الله عليه وسلم خفف الناس صلواته قال انما هذا الوسواس فقال عما حدث في الصلوة قبل سوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويخفف فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز ذكر هذه الاثار بن ابي شيبة قاله العيني **له قوله** واذا اخطى احكم لنفسه فليطول ماشاء ولمسلم فليصل ص

تخالف عبد الله بن عمر بيده اي مد اليد الى خلف ظهره فجور في لحيته فجعلني حذاه ويكسوا الحياء المهمة وذلك حجة بالمدى مما ذكره ابن عمر في بيته لانه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلوة

ص كيف شاء استدلل به على جواز الطالة الموقوفة **له قوله** انه قال قت ورواه عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غدي يعني كنت منفردا في الصف فمت خلفه

العموم بقياس الشبه وهو مالك وذلك انه زعم ان صلوة المغرب هي وتزولا عيادت لا شبهت صلوة الشفع لانها مجموع ذلك تكون ست ركعات فكانها تنقل من جنسها الى جنس صلوة اخرى ولهذا القياس فيه ضعيف لان السلام قد فصل بين الاوتار والتمسك بالعموم اخرى من الاستثناء بهذا النوع من القياس واخرى من هذا اما قاله الكوفيون من انه اذا اعادها يكون قد اوتر مرتين وقد جاء في الاثر لا وتران في ليلة الخ **له قوله** العمل في صلوة الجماعة يعني الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها في صلوة الجماعة اعم من ان يكون من افعال الامام او المومض الحديث الاول بيان التفتت للامام و الثاني صفة الموقف والثالث صفة الامام **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلح احكم بالناس ما ما يفتت هذا من الامور الهامة فخطوب قوم عند قوم يخفف فينبغي ان يقتدى ياخفف قومه بشرط ان لا يبلغ الاخلال في الفرائض والواجبات فلا بد من التخفيف مع الكمال فان فيهم المضعف خلقة والسقيم من المرض والكبير سنا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطا يقولون والكبير وقال ايضا ينبغي لكل امام ان يخفف جهرا لمرء عطف الله عليه وسلم بالتخفيف ان علم الامام مقومة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة وقد ذكر الرب عز وجل الاعداء التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع الاكمال فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجدة اربع فصل فانك لم تصل وكان ممن يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك وكان سعدا اخطى في المسجد خفف و اذا اخطى في بيته الحال فقيل له فقال نائمة يقتدى بنا وصل الزبيرين العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم اجهل النبي صلى الله عليه وسلم خفف الناس صلواته قال انما هذا الوسواس فقال عما حدث في الصلوة قبل سوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويخفف فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز ذكر هذه الاثار بن ابي شيبة قاله العيني **له قوله** واذا اخطى احكم لنفسه فليطول ماشاء ولمسلم فليصل ص

م والثوري وابو ثور وجهود السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد الا قائماً **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً في  
هذه اليلة سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان وبه جزم العيني فصرح عنه قال الزرقاني بنضم الصاد وكسر الراء اى سقط عن الفرس و  
لمعن وغيره فصرح عنه ولا يى داود وابن خزيمة فصرح على جزمه قوله الخ قال الجدي فى الفأ موس الصرع وكسر الطرح على الارض كما لمصرع  
وصرعه كمنعه وكذا قال جماعة من اهل اللغة فعلم ان ما فصر به شرهام الحديث قاطبة بقولهم سقط بيان المراد للبيان اللغة ومعناه اسقط  
فجشم بضم الجيم وكسر الهاء المهملة اى خدش وقيل بالجشم فوق الخدش وحسبك انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر ان يصل قائماً والخدش  
خدش الجلد وهو الخدش يقال جشمته وبجشمه جشمته خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسج كما خدش  
او اكثر من ذلك الخ وقال ايضاً بجشم اى خدش وهو

ليس معه احد غيرى فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلنى حذاءك  
عن يمينه مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا كان يؤم الناس  
بالعتيق فارس اليه عمر بن عبد العزيز فناهاه قال مالك  
وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه صلوة الامام و  
هو جالس مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه  
فجشم شقه الايمن فصله صلوة من الصلوات وهو قاعد  
ووصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤم به

**قوله** ان رجلا كان يؤم الناس بالعتيق  
موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني قال  
المجد العتيق الوادى جمعه عتقة وكل سيل  
شقه ماء السيل وموضع بالمدينة وباليمامة  
وبالطائف وبتهامة وببهد وستة موطنهم  
اخرفارس اليه امير المؤمنين عمر بن عبد  
العزيز فناهاه عن الامامة قال مالك و  
انما نهاه لانه كان لا يعرف ببناء الجهورى  
قال ابن عبد البرهذه كناية كالصريح  
ولد الزنا فكرو ان ينصب اماماً بالحققة  
من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به  
امه حائضاً او سكران ولا ذنب عليه  
في ذلك الخ قال الباقى اختلف الناس  
في ولد الزانى هل يكون اماماً راتباً  
فذهب مالك انه يكره ذلك فان امر  
جارت صلوة من اثم به وهو قول الليث  
والشافع وقال عيسى بن جبير لا تكفر امانة  
ولد الزانى اذ كان فى نفسه اهلاً لذلك  
وبه قال الازاعى والثورى ومحمد بن عبد

ان يتقشر جلد العضو شقه الايمن ولا ينافيه رواية  
ليشر عند الاسماعيلي وكذا رواية ابى داود وغيره عن  
جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الاحتمال نوع  
الامرين وفي رواية للبخارى فجشمت ساقه او كفته قال  
العيني ويروى بالواو والواصلة وفي لفظ عند احمد بسند  
صحيح انفكت قدمه **قوله** ففط صلوة من الصلوات الظاهر  
المراد الفرض وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت تقرأ  
وتعقب بان فى ابى داود وغيره عن جابر الجعفي بانها  
فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان فى  
حديث انس فضله بنا يومئذ فكانت نهارية الظهر او  
العصر استنى وهو قاعد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم  
صل قاعداً فى ثلثة مواضع قال عياض بمقتضى انه صلى  
الله عليه وسلم اصابه من السقوط مرض فى الاعضاء  
منعه من القيام وقال الحافظ ليس كذلك وانما كانت  
قدمه متفكة كما فى رواية بشرى قلت ولا مانع من الجهم  
بل هو الاقرب فان مثل النبي صلى الله عليه وسلم لا  
يكن ان يكون له عذر مانع عن القيام فى الصلوة الا  
ما ينافى سبب علوهمته قال العيني وقال الخطابي معناه  
انه قد السجود جلداه وقد يكون ما اصاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش  
مرض فى الاعضاء وتوسع فذلك منعه القيام الى  
الصلوة انتهى **قوله** وراءه قعوداً اظاهرة  
يخالف حديث عائشة الأبق بعد بلفظ وصل وراءه  
قوم قياماً والجهم بينهما فى رواية انس هذه اخصاً  
وكانه اقتصر على ما آل اليه الامر بعد امره بالجواب  
وجهم بينهما القرطبي بان بعضهم قعد اول الحال و  
بعضهم جلس بعد الاشارة وجميع آخرون بتعد  
الواقعة ولا بعد فيه بعد ما تقدم انه صلى الله عليه  
وسلم صلى جالساً خمس ليال وما قال الزرقاني و  
فيه بعد لان حديث انس ان كان سابقاً لزم السجود  
بالاجتهاد وان كان متأخراً لم يجزى الى اعادة الجهم  
الامام ملاحظهم امتثلوا امره السابق وصلوا فقعوا النظر

الذي لا يملكه احد من الناس والاشارة الى انما جعل الامام ليؤم به

فليس بوجه لان حديث انس ان كان متأخراً فما المانع من اعادة قوله انما جعل الامام ليؤم به تأكيد اسماً اذ يكون فى الجماعة فى المرة الاخرى بعض من  
لم يكن فى المرة الاولى ولانما من بعضاً فى انه صلى الله عليه وسلم لم يعد امره بل الراوى حتى امره السابق لبيان سبب قعودهم فى الصلوة وهو الاقرب عندى  
**قوله** فلما انصرف عن الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لسبب صلواتهم جالساً انما جعل ببناء الجهورى وكلمة انما المحصر للمبالغة والاهتمام  
الامامى اما ما فاللفعل الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماماً والمفعول الاول قائم مقام الفاعل او جعل بمعنى نصبه القيد فلا حاجة الى  
التقدير ليؤم وتروى بقية به قال فى الاستدكار اذ معن والموطان مالك فلا تختلفوا عليه فنيه حجة لقول مالك والثورى وابى حنيفة واكثر الثنا بغير  
ان من خالفت نيته امامه بطلت صلوة الامام ولا اختلفوا اشد من اختلاف النيات القى عليها مد الازعمال الخ وفى التمهيد روى الزيادة ابن  
وهب ويحيى بن مالك وابو على الحنفى وجماعة قال الابى فى شرح مسلم فيه حجة مالك والجمهور فى ارتباط صلوة الامام بصلوة الامام سبباً مع زيادة  
قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافع والمحدثين فى قولهم بصفة صلوة المفترض خلفا المتعقل وصلوة الظهر خلف من يعطى العصر وقصروا  
الاختلاف للمعنى عنه على الاختلاف فى الافعال لظاهرة مرة عمه مالك اذ اختلفوا اشد من الاختلاف فى النيات فى صلوة فرضين او نفل وفرض انتهى  
قلت ويستدل عليه ايضاً بالحديث المشهور الامام مضامن والسنى لا يقضن الزائد منه ولا الاجنبى فلا يتضمن النقل الفرض ولا الفرض فرضاً  
اخرى يتضمن الادون منه فيقتصر المفترض للنفل وهذا كله من اجل المبدأ هيات قال الشعراوى ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز  
اقتلاء المفترض بالمتعقل كما لا يجوز عندهم ان يصل فرضاً خلف من يصل فرضاً اخرى قول الشافع انه يجوز زوجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه و  
سلم لا تختلفوا فختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه فى الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف فى الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثانى كون اختلاف





هذا الحديث يدل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الركعة الواحدة ركعتان في الصلاة المكتوبة...

له قوله ما جاء في صلاة القاعد في النافلة المقصود منه بيان احكام صلوة القاعد من جواز القيام في بعض الصلوة والتعود في البعض وكيفية التعود وغير ذلك بخلاف الدرجة السابقة فكان المقصود منها بيان الفرق في الاجزئين فافتراق في الغرض... ١٢٠

ما جاء في صلوة القاعد في النافلة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهم عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا و يقرأ بالسورة فيرثها حتى يكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتببان

من كان يكبر وعن ابراهيم انه كان يصلي محتبباً قال الهامى والاصل ان الجلوس في الصلوة في موضع القيام ليس له ضرورة مخصوصة لا تجزئ الا عليها بل تجزئ كل صفات الجلوس من احتساء وترويح وتورك وفيها الخوق والزرقات لم يبين الاحاديث صفة التعود

اسن كما تقدم من النوافل صلوة الليل او في غيرها لئلا يسألها لساحل فقراؤها في القراءة بقدر ما يشاء وهو جالس فاذا بقي ما اراد من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية كتبه هذا التمييز عن التمييز الاول قام فقرأ هذه الآيات وهو قائم فيه اشارة الى ان ما يقرأ جالساً كان اكثر من ذلك لان التهمة لا تطلق في الاغلب الا على الاقل قال ابن عابدين الافضل ان يكون فقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة ولولم يقرأ ولو كنتم استوى قائماً ثم ركع جازوا ان لم يستوقائماً وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعاً قائماً ولا مسكوعاً قاعداً ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قرأته بولاً جالساً ثم قائماً وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكونه امكس قال القاري وهذا اي جواز الركوع قائماً بعد ما افتتح الصلوة جالساً ثم لا اتفاقاً بخلافه فكسسه وتقدم ما حكاه الهامى من الاجماع على جواز ذلك ولا شك في ان الصورتين كلتيهما خلافيتان اما الاولى وهي جواز الجلوس بعد القيام فقد قال القاري اذا افتتح الصلوة قائماً ثم قصد يجوز عدا الى حنيفة خلافاً لما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية واما الثانية وهي جواز القيام بعد الجلوس فقد قال الهامى ذهب قوم الى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلوة قاعداً واحتموا به حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع للصلوة قائماً وقاعداً فاذا صلى قائماً ركع قائماً واذا صلى قاعداً ركع قاعداً وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به بأساً واحتموا برواية الهامى وهذا اولى من الحديث الاول لان صبره على التعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على انه يصليان النافلة دون الفريضة وهما محتببان الاحتباء ان يصنع رجله لى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدك عليها وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منصوبتين ويطبق قدميه مضموعين على الارض ويبدأه موضوعتين على ساقيه واخرهم ابن شبيبة عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يصلي الرجل وهو محتبب وابن سائر بن

م الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر احد بيت فعلم انهما من اصله بطريق القرآن ثم قالت اخا بقلت بالخطاب اى اقممت الكتابة الى هذه الآية التى يأتى بيانها فاذا فى بالمد ووال مكسورة ونون ثقيلة اى اهلن اوتن بالارزى ان لما اردت املامه زيادة سبأى بياستها لم تكن فيما نقلت عنده والآية هى قوله تعالى حافظوا بصيغته الامر من المغاغة للبالغة فى المداومة وقال الرازى فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل حافظ الصلوة يعظفك الاله الله امرك بها والثانى ان تكون المحافظة بين المصلح والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظ لك الصلوة وحفظ الصلوة للحصل على ثلثة اوجه تحفظها عن المعاصى ان الصلوة تسمى عن الغشام ١٢١ والمنكر وتحفظه عن البلايا والمن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشغاعة فى الحشر قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله الخ بتغيره **سنة قوله** حافظوا على سائر الصلوات باذانها فى اوقاتها قال الكرخى اى راقبها باذانها فى اوقاتها كاملة الا كان والشروط وقال الحارزى اى بجميع شرطها وحدودها وانما ارادها واصلها فى اوقاتها المختصة بها الخ وقال الرازى لامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والتزويج ست الصلوة واستقبال القبلة وغيرها والمحافظة على جميع الاركان والاحترار عن جميع المبطلات سواء كان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح الخ سيما الصلوة الوسطى افدها بالذكر فضلها واهتمامها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة واخفاها واسمها الاعظم ووقت الموت ليكون المكلف مهتما بها غير مضيق لغيرها وقوموا لله قانتين اى ساكتين الحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نكلم فى الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مرشح عند المحققين وقال الرازى فيه وجوه احدها القنوت الدائم والذكر وهو قول ابن عباس والثانى مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والتأمل القنوت القيام السادس اختياره على بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشئ الخ **سنة قوله** فلما بلغت اى هذه الآية اذنها اى اخبرت عائشة رضى الله عنها فاملت بفتح المهملة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من اصل ويفتح الميم واللام المشددة من اللال يقال املت الكتاب عليه اى القيته عليه واملته عليه املاه قال اولى لغة الجعاز وبني اسد والثالث لغة بنى تميم وقيل وقد جاء بها الكتاب العزيز قال تعالى وليلم الذى عليه الحق وقال تعالى فى حقى عليه قاله الرازى فى معنى امرتى ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عمير البرقيات الواو الفاصلة التى لم يختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباقى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واحاب بن رجم كونها تعصرا بان لعطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابي شيبه بسند عن ابي ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرج ابن ابي عمير عن عائشة و الصلوة الوسطى وهى صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرأنا فخط هذا المسموع لغيرها وقد نسخت اخبر مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراها ما شاء الله ثم نسخها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة روى عنها على وجه التفسير ويؤيد الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فاردت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباقى وغيره **سنة قوله** انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجمعها عثمان ركذا يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة اما المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد اوزام النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذ بلغت هذه الآية فاذنى بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذنتها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملاء كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اكلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى مجذفا وايما ما كان فى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها وهى صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ١٢

**الصلوة الوسطى** مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين **انه قال** امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذ بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع ان **سنة** قال كنت اكتب مصحفا لحفصة

مالك والشافعي واكثر اهل المدينة الى انها الصبر وقال زيد بن ثابت وعروة انها الظهر وقال جماعة من الصحابة هى العصر وبه قال ابن سبب وابو حنيفة روى **سنة قوله** انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا قال الرازى فى منتقى الميم والضم اشهر وقال المجد الصغيفة الكتاب جميعه صحائف وصحف ككتب نادرة والصف مثلثة الميم من اخصف بالضم اى جعلت فيه الصف الخ قال الباقى هذا يقتضى ان يكون بعد جمع القرآن فى مصحف قبل ان يجمع المصاحف المصاحف التى كتبها عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف الا ما جمع عليه وثبت بالتواتر الخ قلت هذا اذا كان املاء عائشة روى بطريق القراءة وكونها فى القرآن اما اذا كان بطريق التفسير فلا انفكاك فى ان يكون منقولاً عن مصحف عثمان وكون ابي يونس فى الطبقة الثانية يؤيد الثالثى كرواية الطحاوى وغيره بسند عن ام حميد سألت عائشة روى عن قول الله عز وجل ١٢

**سنة قوله** الصلوة الوسطى الواردة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية قال الرازى فى تايث الاوسط وهو المعدل من كل شئ قال اعرابى يمدح النجاشى الله عليه وسلم **سنة** يا اوسط الناس طرفاى مفاخرهم واكرم الناس اثاراى واشاراى وليس المراد التوسط بين شيئين لان فعل صيغة التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والتوسط بمعنى العدل والخيال يقبلها بخلاف معنى التوسط فلا يقبلها فلا يبنى عليه افعال تفضيل شئى قلت ويحتمل الفحط من التوسط ايضا كالوسط من الضامح واختاره الرازى فى تفسيره وقال والمراد من الوسط ما تكون وسطى فى العدد لا ما تكون وسطى بسبب التفضيل الخ قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسط الفضل ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوى فى البعد لكل واحد من الطرفين واختلفوا فى تعيين الصلوة الوسطى على اكثر من عشرين قولاً قال الباقى ذهب

عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباقى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واحاب بن رجم كونها تعصرا بان لعطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابي شيبه بسند عن ابي ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرج ابن ابي عمير عن عائشة و الصلوة الوسطى وهى صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرأنا فخط هذا المسموع لغيرها وقد نسخت اخبر مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراها ما شاء الله ثم نسخها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة روى عنها على وجه التفسير ويؤيد الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فاردت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباقى وغيره **سنة قوله** انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجمعها عثمان ركذا يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة اما المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد اوزام النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذ بلغت هذه الآية فاذنى بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذنتها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملاء كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اكلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى مجذفا وايما ما كان فى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها وهى صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ١٢



المذكور من انها الصبح احب ما سمعت من الاقوال الى متعلق بأحب في ذلك متعلق بسمعت وبه قال ابن كعب بن الأشج و جابر بن عبد الله بن الزبير قال قلت لهذا القول الثالث من الاقوال الثلاثة وهو مختار الامام مالك كما صرح به قال الشوكاني وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور اصحابنا لشافعي قال الحافظ في الفتح شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقال ايضا قال العلائي حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصب بعض الصحابة وهو معارض بمثل من قال منهم انها العصر (١٢٢) ويترجم قول العصر بالنص المصريح

المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيا معا رخصة المرفوع بورد التأكيد على فعل غيرها كما بحث على المواظبة على الصبر والعشاء وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر وتأنيها ما جاء عن عائشة وحفصة من فزاعة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر بالواو والضعف يقتض المغايرة الخ و انت خبير بأنه معارض لما تقدم من لفظ وهي صلاة العصر **سنة قول الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد** قال البيهقي الملبوس له مقدار الفرض ومقدار الفضل اما الفرض للرجال فهو ما يستمر العورة ولا خلاف في انه فرض قال القاضي ابو الفرج فرض من فرض لصلوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة الى الركبة هذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء من اصحابنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن رشد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلوة ام لا و ظاهره انه ليس كذلك انها من سنن الصلوة وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها من فروض الصلوة وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلفوا في مفهوم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا زينكم عند كل مسجد هل الامر بذلك على الوجوب او على الذنب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ومن حمله على الذنب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الثياب وغيرها ذلك من الملابس التي هي زينة قالوا ولذلك لم يجز ما يستمر عورته لم يختلف في انه يصعب الخ وذكر ابن رشد ذهب مالك والشافعي الى انه ما بين السرة الى الركبة وكذلك قال ابو حنيفة وقال قوم العورة هي السوء تان فقط من الرجال وسبب الخلاف في ذلك اشران متعارضان كلاهما ثابت احدهما حديث جرده مرفوعا المتخذ عورة والثاني حديث انزل النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن فخذة قال الجاهلي حديثه انس اسند وحديث جرهد احوط الخ واما مسئلة هذا

ام واجرافهم زارا وزاد في طريق اخر فصرنا يومئذ انها الصلوة الوسطى **سنة قول** قال الامام مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس المذكور من انها الصبح احب ما سمعت من الاقوال الى متعلق بأحب في ذلك متعلق بسمعت وبه قال ابن كعب بن الأشج و جابر بن عبد الله بن الزبير قال قلت لهذا القول الثالث من الاقوال الثلاثة وهو مختار الامام مالك كما صرح به قال الشوكاني وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور اصحابنا لشافعي قال الحافظ في الفتح شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقال ايضا قال العلائي حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصب بعض الصحابة وهو معارض بمثل من قال منهم انها العصر (١٢٢) ويترجم قول العصر بالنص المصريح

ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نيتي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع الخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب عبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس احب ما سمعت الي في ذلك الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتتلا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه

له **سنة قول** انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر استدل عليه بنزول الآية اذ ذلك اخبر ابو داود وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر ولم تكن صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية وزاد الطيالسي في روايته فلا يكون راحة الا الصنف او الصقان والناس في ثوب واحد وفي تخاريفهم الحديث قاله الزرقاني **سنة قول** ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى

الصلوة الوسطى صلاة الصبح اما علي بن ابي طالب والحافظ في الفتح المعروف عنه خلافة وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر قلت كان علي يقول اولاً انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطي اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي وغيرهم قال قلت لعبيدة سل علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الا الصلوة الوسطى صلاة الله جوارهم م

الصلوة الوسطى صلاة الصبح اما علي بن ابي طالب والحافظ في الفتح المعروف عنه خلافة وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر قلت كان علي يقول اولاً انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطي اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي وغيرهم قال قلت لعبيدة سل علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الا الصلوة الوسطى صلاة الله جوارهم م



م عورة الاوجهها وكيفية ما سوى ذلك يجب ستره في الصلوة انتهى ١٢ له قول ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغط في الدرع بدال مهلة القميص من كرجلان درع الحديد فتوثت على ركبتها وحكى ابن سيده عكسه قال الجدي في القاموس درع الحديد بالكسر وقد يذكرون جميعه ادرع وادراع اود روع ومن المرأة قميصها من كرجعه ادرع وسياق في حديث ام سلمة الدرع السابغ الذي يغط ظهوره قميصها الخ والخمار بمجمعة له قول انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تغطي فيه المرأة من الثياب من الثياب في الصلوة فقالت اي ام سلمة كذا في الموطأ موقوفا وكذا اخبره ابوداؤد ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتغطي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا ١٢٣ يغط ظهوره قميصها له قول تغطي المرأة

**الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار مالك انه**  
 بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغطي في  
 الدرع والخمار مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه  
 انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تغطي  
 فيه المرأة من الثياب فقالت تغطي في الخمار والدرع السابغ اذا  
 غيب ظهوره قميصها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن  
 عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكان  
 في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت  
 تغطي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن  
 عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على  
 افاضلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمعة**  
**بين الصلوتين في الحضر والسفر مالك عن داؤد بن الحصين**  
**عن الاسعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين**  
**الظهر والعصر في سفره الى تبوك مالك عن ابي زبير المكي عن ابي**

في الخمار والدرع اي التمسيل للسابغ اي التام الكامل اذا  
 غيب اي ستر ظهوره قميصها قلنا اختلف ائمة الفتوى في  
 تحديد عورة المرأة قال ابن رشد في البداية فأكثر العلماء  
 على ان يندى كله عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب  
 ابو حنيفة الى ان قدمها ليست بعورة وذهب ابو بكر بن  
 عبد الرحمن واسم الى ان المرأة كلها عورة الخ واما عندنا  
 الحنفية فكما في الكنز ومن الحرة عورة الاوجهها وكيفية  
 وقد فيها قال بن نجيم عبر بالكف دون اليد كما وقع في  
 المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف  
 عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات تسمى خمارا ظهر  
 الكف وباطنه ليس بعورة الى الرسغ ورحمه في شرح المنية  
 بما اخرج ابوداؤد في المراسيل عن قتادة مرفوعا ان  
 المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها وبيدها  
 الى المفصل قال واستثنى القدم للابتلاء في ابدائه  
 خصوصا للفتيات وفيه اختلاف الرواية عن ابي حنيفة  
 والمشائخ فصح في الهداية وشرح الجامع الصغير لفتاوى  
 خان انه ليس بعورة واختاره في المحيط وصح الاقطع و  
 قاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسيماي  
 والمرغيباني وصح صاحب الاختيار انه ليس بعورة  
 في الصلوة وعورة خارجها الخ قلت وروع الطحاوي  
 عكسه انه عورة في الصلوة دون خارجها الحديث ام  
 سلمة كما في هوامش الهندية ١٢ له قول ان ميمونة  
 ام المؤمنين كانت تغطي في الدرع السابغ والخمار ليس  
 عليها اي على ميمونة ازار وذلك جائز وان كان الافضل  
 الا ازار كما تقدم فكانت تفعل لبيان الجواز وقلة  
 الثياب او يكون وجود الميزر وعدمه سواء عند ما  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته  
 اي سألت عروة فقالت ان المنطق يكسر الميم وسكون  
 النون وفتح الطاء اخره قاف ما يشد به الوسط و  
 المراد هناك الازار قال ابو عمر المنطق والحق والازار  
 السراويل بمعنى واحد قال الباجي قال صاحب العين  
 المنطق ازار فيه تكة تنطق به المرأة والمنطقة ما  
 يشد به الوسط يشق على لبسه واتاى من لبسه و

له قول الرخصة في صلوة المرأة في  
 الدرع والخمار قال ابو عمر ترجم بذلك رد القول  
 مجاهد لا يغطي المرأة في اقل من اربعة اثواب  
 درع وخمار ومخفة وازار ولم يقله غيره فيها  
 قلت الخ قال ابن رشد في البداية اتفق الجمهور  
 على ان اللباس الجزئي للمرأة في الصلوة هو  
 درع وخمار حديث ام سلمة الا في الحديث ثلثة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله  
 صلوة سائض الا يجهار وهو مروى عن عائشة  
 وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتنون بذلك  
 وكل هؤلاء يقولون انها ان صلت مكشوفة  
 اعادت في الوقت وبعده الاما لكافان قال  
 انها تعيد في الوقت فقط الخ قلت وهذا بنى  
 على ان ستر العورة ليس من شروط الصلوة  
 عند مالك وقال ابن قدامة في المغني لا  
 يختلف المذهب في انه يجوز للمرأة كشف وجهها  
 في الصلوة وانه ليس لها كشف ما عدا  
 وجهها وكفيها وفي الكفنين روايات وقال  
 ابو حنيفة القدمان ليسا من العورة وقال  
 مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة ص

لعله لانها لم تعد كما فعلت عروة نعم يجوز اذا كان الدرع سابغا يغطي القدمين عندهم قال به والأتا في هذا مختلفة عن الصحابة وبعضهم  
 يأمر بستر الحق في الصلوة ولو يقال كما بسطت في المصنف لابن ابي شيبة والامر بتسعة ١٢ له قول الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر ذكره العسقلاني  
 في الباب مسئلتين احدهما الجمع في الحضر والثانية في السفر واختلف الفقهاء فيها جدا ولم يختلف قول الحنفية فيها من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين  
 سفر ولا حضرا واختلف فيها غيرهم معا اما الجمع في السفر فقال ابن العربي في المعارضة اختلف الناس فيه على خمسة اقوال الاول لا يجوز الجمع قال ابو حنيفة  
 الثاني يجوز كما يجوز العصر قاله الشافعي الثالث يجوز اذا احد به السير قاله مالك الرابع يجوز اذا اراد به قطع الطريق قاله ابن حبيب الخامس مكروه قاله  
 مالك في رواية المصريين عنه الخ قلت وحكي هذه الخمسة العينية في شرح البغاري وناذ قولنا سادسا انه يجوز جميعها بخلاف جميع تقديم وهو اختيار  
 ابن حزم ١٢ له قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع جميع صورته عندهم قال به وجمع تقديم او تاخير عندهم من ذهب اليهما و  
 اطلاق الحديث يحمل على الكل بين الظهر والعصر ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث وهو مذکور في روايات اخرى في سفره الى تبوك  
 لم ينصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلوتين ان تؤخر الاولى منها ففضل في اخر وقتها وتعمل الثانية  
 ففضل في اول وقتها ١٢ \*

الاولى ولطف كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع ساكرا والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور الجمع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما نذر دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان الجمع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجردهما في الفعل ثم خرج قال البيهقي مقتضاه انه مقم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والعبادة والخروج  
نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد

الطفيل عامرين واثلة ان معاذ بن جبل خبيرة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا انشاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضي النهار فمن جاءها فلا يمس من ماءها شيئا حتى تاتي فحجناها وقد سبقنا اليها رحلان والعين تبص بشيء من ماء فسا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستها من ماءها شيئا فقال لا نعم فسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا يا ايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعادها فيها فجزت العين بهاء كثير فاستق الناس

الاولى ولطف كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع ساكرا والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور الجمع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما نذر دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان الجمع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجردهما في الفعل ثم خرج قال البيهقي مقتضاه انه مقم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والعبادة والخروج  
نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد

الاولى ولطف كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع ساكرا والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور الجمع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما نذر دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان الجمع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجردهما في الفعل ثم خرج قال البيهقي مقتضاه انه مقم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والعبادة والخروج  
نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد

له قوله اخبرنا اي عامرا انهم اعصابها خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك سنة تسع كما تقدم واذن العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غزوة العام فانما اراد عاه غزوة تبوك لانه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وفي وقتيهما محتملان وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء جميعا تأخير عند الغائلين بالجمع الحقيقي كما يدل عليه التفسير الا في قول البيهقي وهو يدل على انه كان على

تأخير الظهر دون تقديم العصر الخ صلى الله عليه وسلم في ما عدا ذلك في تفسير ما عمله اول او بيان جمع خاص فاخر صلى الله عليه وسلم الصلوة يوما اي صلوة الظهر ولفظ مسلم حتى اذا كان يوما اخر الصلوة قال الشيخ في البذل الحديث يشغل على جملتين ولا يتناول بينهما ولا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى فان الجملة الاولى تدل على انه صلى الله عليه وسلم يفعل فعل الجمع دائما مستمرا والجملة الثانية ظاهري انه صلى الله عليه وسلم فعله يوما فيقول بان الجملة الثانية بيان للجملة صر

اداد ذلك ظهور بركتته في ما بها اذ سبق اليها اويومي اليه انه ان سبق اليها او الى الموضوع من ما بها فيكون المؤمنين الخ فحينها ما اي العين والعمال انه قد سبقنا اليها رحلان والعين تبص رواء يحيي وجماعة بصاد مهملات والقنبي وأخرون بمجبهة قال البيهقي والوجهان معا صهيان وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في المطا تبص بالصاد المنقوطة وعليها الناس الخ ثم معنا على المجبهة تقطر وتسيل كما قاله النووي والزرقي في وغيرها قال البيهقي يقال تبص لما مضى على القلب بمعنى الخ وقال الجوزي يربضون يخرجون ما بها قليلا قليلا وما في البيهقي بروض بللة الخ واما على المهملات فقال القاري في شرح الشعراء والنوى وغيرها تلح قلت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر وتسيل ايضا قال الجوزي تبص بربق ولع والماء يرشق كالبص والبصاصة العين لانها تبص الخ والوجه عندى ان البرق والمطر كان لاجل الشمس اذ دخلها حتى يضي من ماء يشر الى تقليله قاله البيهقي ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء الحديث اي ما مثلا للشراك في طوله وعرضه وهو سبر رقيق يجعل في النعل والمنصوب المبالغة في القلة الخ صلى الله عليه وسلم هل مسستها بكرة السنين الاول على الاقص وتضيق من ما بها شيئا قال البيهقي لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من قلة الماء ولعله اوحى اليه انه كثيرا اذا سبق اليه فانكره فلهذا فقال لا نعم قال البيهقي لانها لم يعلم انها عليه او نسيها ان كانتا مؤمنين وروى ابو يشر الدواني انها كانتا من المنافقين فسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ما على كونها منافقين ظاهرا وما على كونها مؤمنين فكما يلام الناس او الخطي اذ كانتا سببا لفوات ما ارادوا ثم عرفوا يا ايديهم من ماء العين قليلا قليلا بالتركرا حتى اجتمع الماء الذي غرقوه في شئ من الاولى التي معهم يعني انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنكم ان اجتمع منه في شئ من الاولى قد ما غسل منه النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذه اشارة الى نهاية في قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان تلك الزرقاني الاظهر ان الضمير للماء اي به الخ وجهه ويديه للبركة ثم اعادها فيها اي في العين فجزت العين بهاء كثير وفي مسلم براءتهم او

صلى عليه وسلم اذا اجعل بفتح العين وكسر الهميم اى اسرع وقال في الفتح الرحماني بنشد يد المجمعمة والتخفيف به السير نسبة الفعل الى السير مجازا وتوسع  
استدل به من اشترط في الجمع بين السير ورداه ابن عبد البر انه انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجزى به فلا يارض عموم حاوية الجمع  
القولت لكن حديث كثيرين قاروند الأثني وغيره لا يقيد بالجمع فتأمل جمع بصيغة الماضي في أكثر النسخ وفي بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء و  
خصيصا بالذكر لانه جرى ذكره في سفر استعمل فيه بسبب زوجته صفية بنت ابي عبيد استصرخ بها فقيل له في ذلك فذكر فغضب صلى الله عليه وسلم اى  
الكتب عليها اختصارا قال الزرقاني والمراد جمع تأخيرها في الصبح من رواية الزهري عن سالم **١٢٦** عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا اجعل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الخ ولا شك في ان بعض الروايات في حديث ابن عمر بن عبد

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لو شئت ان يجمع بين العشاءين لجمعتهما**  
**بك حياة ان ترى ماءها هنا قد ملأنا ما لك عن نافع**  
**ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اذا اجعل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ما لك عن ابن الزبير**  
**المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى**  
**لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب و**  
**العشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال يحيى قال ما لك ارى**  
**ذلك كان في مطر ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا**  
**جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ما لك**  
**عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله فقل يجمع بين الظهر**  
**والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم ترى صلاة الناس**  
**بعرفة ما لك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول**  
**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع**  
**بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء**

على جمع التأخير لكن الروايات الصحيحة في الجمع الصحيح  
في هذه القصة أكثر واشهر **له قول** انه قال صلى  
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا  
والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ظاهرا  
الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر ولم  
يقول به احد من الائمة ولذا قال القمي في كتابه  
اجمع الائمة على ترك العمل به لكن قال الحافظ في الفتح  
وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بنظر الحديث  
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقة بشرط ان لا يتخذ  
ذلك خلقا وعادة ومن قال به ابن سيرين وربيعة و  
اشهب **له قول** قال مالك ارى بضم الهيمه اى  
اظن ذلك الجمع كان في مطر ووافقه على ذلك الظن  
جماعة منهم الامام الشافعي وغيره كما سيأتي لكن لفظ  
مسلم واصحاب السنن من غير خوف ولا مطريا باه و  
اجاب السبيعي بان الاولى رواية الجمهور وفيها الى اجاب  
غيره بان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله  
انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهرا لفظ ولا مطر  
ياي المطر ولو قليلا وسيأتي المذهب في الجمع المطري  
قريباً في الاثر الثاني ويشكل على قول الامام مالك المذكور  
انه لا يأخذ بهذا التأويل ايضا لانه لا يري الجمع لعذر  
المطر الا في العشاءين فقط دون الظهرين كما هو مصرح  
في كتبه **له قول** كان اذا جمع الامراء جمع امير  
مرفوع على القاعلية بين المغرب والعشاء في المطر جمع  
معهم لا درك فضيلة الجماعة واخرجه ابن ابي شيبة اثر  
الباب مفصلا فروى من طريق عبيد الله عن نافع قال  
كان امراؤنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطوا بالمغرب وحلوا  
بالعشاء قبل ان يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلى  
معهم لا يري بذلك بأساً قال عبيد الله ورايت القاسم  
وسالما يصلون معهم في مثل تلك الليلة والجمع بالمطر  
مختلف عند الائمة قال العيني قد اختلف الناس في جواز  
الجمع بين الصلوتين للمطر في الحضر فاجانه جماعة من  
السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب  
وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة

المكان قاله الزرقاني ويؤيده ما في الصحاح  
عن الهلي اى من الاراضى فما في بعض النسخ  
ما فيها هاتين بوجه قد قيل ببناء الجمهور  
والصغير الى الموصول جانا نال كسر جمع جنة  
بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز  
يكثروا بها ويحصب ارضه فيكون نباتين  
ذات اشجار وشجر كثيرة قال ابن عبد البر  
قال ابن وضاح راى في ذلك الموضوع كله  
حوالي تلك العين جانا خضرة نضرة الخ  
**له قول** قال كان رسول الله صلى الله

**له قول** ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوشك اى يقرب بما عاذا ان طالت  
بك حيوة اى ان طال الله عمره كفيه محرتان  
له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى  
حيوته بعدة صلى الله عليه وسلم والثاني  
اختاره بذلك المعاد خاصة لما قد علم من الوجود  
والفراسة النبوة ذهابه الى الشام فوقع  
كذلك حتى انه توطئها وعات بها ان بالفتح  
مصدرية ترى بعينك الجملة فاعلم ليوشك  
ما موصولة بمعنى الذي فهنا اشارة الى

وقهها المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان المطر قائم في وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال يثوب  
ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع المطر في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراى يصل المطر  
كل صلاة في وقتها **له قول** على يجمع ببناء الجمهور بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك قال الزرقاني اى يجوز بلا كراهة و  
ان الافضل ترك ذلك الخ ثم ذكر الاستدلال فيه فقال الم ترى صلاة الناس بعرفة فقياس الجمع السفري على الجمع النسكي ولا يبعد ان يكون الجمع بعرفة  
عنده ايضا من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة فيكون القياس لاشترائك العلة واختار ابن رشد في البداية ان سالما اجاز الجمع قياسا على ذلك ثم قال  
لكن القياس في العبادات يضعف **له قول** انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ظاهرا  
انه اراد انه صلى الله عليه وسلم اذا استوعب اليوم في السفر جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة بوجه بصيغة الماضي في أكثر النسخ  
وفي بعضها بالمضارع وجمع بين الصلوتين في بعض النسخ فاختلط الكلام بين المغرب والعشاء قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم اول اختلافهم  
في تاويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال يتطرق اليها الاحتمال كثيرا اكثر من تطرق  
الى اللفظ وانما احتملوا فيها ايضا في تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم ايضا في اجازة القياس في ذلك فهذه ثلاثة اسباب كما ترى اما الآثار التي اختلفوا في  
تاويلها فمما حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر  
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجعل به السير في السفر يؤخر المغرب  
الحديث والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر (الجمع)

وقهها المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان المطر قائم في وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال يثوب  
ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع المطر في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراى يصل المطر  
كل صلاة في وقتها **له قول** على يجمع ببناء الجمهور بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك قال الزرقاني اى يجوز بلا كراهة و  
ان الافضل ترك ذلك الخ ثم ذكر الاستدلال فيه فقال الم ترى صلاة الناس بعرفة فقياس الجمع السفري على الجمع النسكي ولا يبعد ان يكون الجمع بعرفة  
عنده ايضا من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة فيكون القياس لاشترائك العلة واختار ابن رشد في البداية ان سالما اجاز الجمع قياسا على ذلك ثم قال  
لكن القياس في العبادات يضعف **له قول** انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ظاهرا  
انه اراد انه صلى الله عليه وسلم اذا استوعب اليوم في السفر جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة بوجه بصيغة الماضي في أكثر النسخ  
وفي بعضها بالمضارع وجمع بين الصلوتين في بعض النسخ فاختلط الكلام بين المغرب والعشاء قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم اول اختلافهم  
في تاويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال يتطرق اليها الاحتمال كثيرا اكثر من تطرق  
الى اللفظ وانما احتملوا فيها ايضا في تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم ايضا في اجازة القياس في ذلك فهذه ثلاثة اسباب كما ترى اما الآثار التي اختلفوا في  
تاويلها فمما حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر  
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجعل به السير في السفر يؤخر المغرب  
الحديث والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر (الجمع)

صواباً وقائماً بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بقرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا أثر لهما في اباحة تعويت الصلوة عن وقتها لا ترى انه لا يجوز الجمع بين الظهر والظهور مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضاً للدليل المقطوع به وما روى من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعمر بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا فهو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً كما فعل ابن عمر في سفره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عليه ما روى عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفرة وذلك لا يجوز الا فعلاً وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن ابن عباس انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

### قصر الصلوة في السفر مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انما نجد صلوة الخوف و صلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فامنا نفعل كما رأينا يفعل

ان يقولوا انه عليه الصلوة والسلام اخر المغرب اى آخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث ام مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل لم يختص قلت بل تقدم ان حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري قال العيني باقتناه هو العمل بالأية والخبر وما قاله يؤدى الى ترك العمل بالأية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المحتوى رخصة ان يجمعوا العذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك والواحد حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بينا ويلات مردودة وفيها ذهبنا اليه العمل بالكتاب ويحل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل الخ وقال في البداية والنهاية ان تأخير الصلوة عن وقتها من الكفاية فلا يباح بعد السفر والمطر كما شر الكفاية والدليل على انه من الكفاية ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلواتين في وقت واحد فقد اتى باباً من الكفاية وعن ابن عمر قال الجمع بين الصلواتين من الكفاية ولان هذه الصلوات عرفت موقته ص

اليقينية عن صفاء الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهبت فيكون الى انه انما اذ وقع صلوة الظهر في آخر وقتها و صلوة العصر في اول وقتها على ما جاء في حديث امامة جبرئيل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز هذا في الحضر غير عذر راعى ان تصلي الصلواتان معاً في وقت احدهما واحتملوا التاويل لهما ايضاً بحديث ابن مسعود قال والذي لا اله الا الله غير ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا في وقتها الاصلواتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء في جمع قالوا وايضاً فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تأولنا نحن او تأولتموها انتم وقد صح توقيت الصلوة وتبنيها في الأوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما الآثار الذي اختلفوا في فهمه فمأواه مالك من حديث معاذ بن جبل فهذا الحديث لو صح لكان اظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لهم

صلى الله عليه وسلم وروى عليه ما روى عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفرة وذلك لا يجوز الا فعلاً وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن ابن عباس انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

له قوله قصر الصلوة في السفر يفهم القاف مصدر يقال قصرت الصلوة بفتحين مخففاً قصراً وقصرتها بالتشديد واقتصرتها والاوّل اشهر في الاستعمال قال الرازي قال الواحد يقال قصرو فلان صلواته واقتصرها وقصرها كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس تقصرها من اقتصر وقرأ الزهري من قصر وهذا دليل على اللغات الثلاث الخ والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح والمغرب اجماً قال ابن رشد في البداية السفر له تأثير في القصر يأتيق فقد اتفق العلماء على جواز القصر الا قول شاذ وهو قول عائشة زمان القصر لا يجوز الا للغايب لقوله تعالى ان خففتم الآية وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغماً قصر لانه كان

خائفاً واختلوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في حكم القصر والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للسافر فيه اذا قام في موضع ان يقصر الصلوة اما حكم التقصير فاختلوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالتخيير في واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال ابو حنيفة واصحابه وانكروا فيهم بأسرهم اعنى انه فرض متعين وبالثاني قال بعض اصحاب الشافعي وبالثالث اعنى سنة قال مالك في شهر الروايات عنه وبالرابع اعنى انه رخصة قال الشافعي في شهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه الخ قوله انه سأل عبد الله بن عمر رضي فقال يا ابا عبد الرحمن كنية لابن عمر انما نجد صلوة الخوف و صلوة الحضر في القرآن ولا نجد قصر صلوة السفر قال الزرقاني يعنى الذي يشمل الامن وغيرها لان الله عز وجل قال واذا حضرتم في الارض الآية الخ اباح قصر الصلوة للمسافر الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقاني والظاهر عندى انه اراد نفي صلوة السفر مطلقاً فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث النبي رسولاً محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فعملنا الشرائع بقوله وفعله فاعلمنا نتبع قوله ونفعل مقتداً يا بعله كما رأينا فعله صلى الله عليه وسلم يفعل ١٢



من الصلوة من القيام والركوع الخ قلت وهذه اقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم ويمكن ان يجاب بها اختاره الحافظ اذ قال والذي يظهر لي وبه فتحتم الامة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين المغرب ثم زيدات بعد الهجرة الفجر والمغرب ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ويؤيد ما تقدم ان قصر الصلوة كانت في السنة الرابعة الخ فقل هذا قول عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان الحديث وفي آخره قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تنتم قال تأولت كما تأول عثمان قال الحافظ في الفتح والزمو الحنفية **١٢٨** على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي

**مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالم**

بالعشي والايكبار ثم زيدت ليلة الاسراء حق كملت خمسا لانه لو كان هذا المعنى اقتضت صلوة السفر على الصلوتين فقط وزيد في صلوة الحضر بعد الهجرة فحق البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعاً وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم واطمان زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لظول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار قاله الزرقاني، ثم الشك على حديث الباب بوجهين الاول انه يخالف نظر القران فان قوله تعالى ان تقصر وامن الصلوة يدل على ان الصلوة قصرت في الحديث صريح في انها لم تقصر ولها بواحدة بثلاثة اجوبة الاول ان الآية نزلت في الحضر دون السفر كما تقدم ببسوط الثاني لو سلم انها نزلت في السفر فاطلاق القصير عليه باعتبار ما زيد في الصلوة لا باعتبار اصل الصلوة يعني فاطلاق القصير بما زاد اعتبار الزيادة والثالث ليس المراد في الآية تقصير الركعات بل تقصير الكيفية كتقصير الركعات

**له قوله** عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوة الا ما حدث به ابو اسحق الحرابي بسند عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث قال العيني وفي مسند ابن وهب بسند صحيح عن عروة عن عائشة فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين وعند الشيخ بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين (ح) وفي نظر كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح الخ ركعتين ركعتين بالتكرار لاقادة عموم التنبيه لكل صلوة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق عن صالح بن كيسان الاستاء الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجها احمد فاقرت صلوة السفر يعني بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين وهذا يريد ما حكى العيني في معنى الحديث عن ابى اسحق الحرابي ويحيى ابن سلامان الصلوة اول ما بدأت قبل الاسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح

الصالحين روايته بأنهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك ههنا فقد ثبت عن عائشة انها تم والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سئل عن تمامها انها تأولت كما تأول عثمان فضل هذا الاعتراض بين روايتها وبين رأيها فروايتها هيمة ورأيها مبني على ما تأولت الخ واستدل الحنفية في الجواب القصير بحديث عائشة المتقدم اخرجها البخاري في صحيحه وفرض الصلوة والسفر والهجرة واخرجها مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم حتى العيني عن ابن عبد البر ان طريق عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في استاذه مقال قلت وفي معنى حديث الباب احاديث كثيرة كلها صحيحة في ان الركعتين للسفر كالاربع للحضر منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في صحيحه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعاً قاله العيني ومنها حديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال العيني رواه النسائي بسند صحيح وقال ايضا في موضع اخر روى النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحية ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدح به بشي قلت ومستدل الحنفية في ذلك اكثر من ابن يحيى والعهدة في ذلك ان فرض الصلوة مجمل في الكتاب مفترق الى الديان وفعله صلى الله عليه وسلم اذ اورد على وجه البيان فهو كيبانته بالقرآن يقتضي الا يجاب ففى فعله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين بيان منه صلى الله عليه وسلم ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلوة الفجر والجمعة الاضحية وسائر الصلوات ولم يختلف الناس في قصر النبي صلى

الله عليه وسلم في اسفاره كلها في حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه مراد الله تعالى والوجه الثاني لو كان مراد الله تعالى الاتمام او القصير على ما يمتد المسافر لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتصر بالبيان على احد الوجهين دون الآخر وكان بيانه للاتمام في وزن بيانه للقصير فلما ورد البيان الديان في القصير دون الاتمام موزن ذلك على انه مراد الله تعالى دون غيره الا ترى انه لما كان مراد الله تعالى في خصلة المسافر في الاضحية احد شيئين ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم فمطل ما قيل ان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او ملازمة لا يجيب الوجوب والوجه الثالث لما صلى عثمان رضي الله عنه بمجر اربعاً انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صلويت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بهم الطرق فلو ثبت ان حظه من اربع ركعتان متقبلتان كذا في احكام القرآن لمصاص قال مالك العلماء لما انكرت عليه الصحابة فكان ذلك اجاماً من الصحابة على ما قلنا والوجه الرابع ان عائشة لم تأولت كما تأول عثمان ولا يخفى الرجل الى التأويل في اتیان المباح لاسيما اذ يكون المأوى عزيمة والمتردد خصصة قال مالك العلماء فدل انكار الصحابة واعتذار عثمان بمران الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكرت عليه الصحابة ولما اعتذروا ولا يلام على الغلام ولا يعتذر عنها والوجه الخامس ان عمر رضي الله عنه لما سئل عن القصير في حالة الامن حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجها الجماعة الا البخاري وفيه حجة بوجهين الاول بصيغة الامر في لفظ فاقبلوا واصله للوجوب والثاني صدقة الله عز وجل فيما لا يجعل التملك يكون عبارة عن السقاط فلا يبقى خياراً روثاً وشرافاً واستدل الحنفية ايها بعد ذلك بروايات كثيرة - منها حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرحل اليقين **١٢٩**

الحاشية من صفحة ١٢٨ ومنها حديث عمران بن الحصين قال سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثمانين يوماً لا يصلي الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا يزيد على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجوه الشيطان وغيرها ومنها حديث عمر بن الخطاب مر فوجاً صلوة المسافر ركعتان حتى يقرب الى اهله او يموت ها قال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ومعه ركعتين وقال موزق العجلي سئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العيني وعند ابن حزم صحتها عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كبريتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال مالك العلماء في البدن ان اي خالف السنة اعتقاده الاعتقاد في هذا احب من سلم صلوة السفر ركعتان من ترك (١٢٩) السنة فقد كفر قال مالك العلماء في البدن ان اي خالف السنة اعتقاده الاعتقاد في هذا احب من سلم صلوة السفر ركعتان من ترك

**ابن عبد الله ما أشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سلم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالعتيق ما يجب فيه قصر الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله**

متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما قال الجصاص في احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار ومجمل المطولات لا يسعه هذا المختصر قال الشوكاني بعد ذكر ادلة الفريقين وقد اشر من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمد فومة بلا زمة صلى الله عليه وسلم المقصود قد اختلف الامة فمن يجوز له القصر قال ابن العربي في شرح الترمذي وابن رشد في البداية اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلوة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعي والبخاري واهل البيت والثوري الثاني لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واهل البيت الثالث انه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهورين قوليه و الشافعي قول واحد ومن اصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكراهة مالك القصر من خروج مقصد للموت ومجتمهم قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض ولم تحضضوا فربما من ضرب ودعى عن ابن عمر انه كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ماله بخيبر وكذا بالاثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن رشد في البداية والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول او ظاهر اللفظ دليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة اوظاهر اللفظ السفر ليقرب بين سفر وسفر وما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز الا في السفر المتقرب به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط الا في سفر متقرب به ولما من فرق بين المباح والمعصية فله جهة التغليب والاصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة ام لا وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس الخ قال الجصاص في احكام القرآن وجميع ما قد منا في قصر الصلوة للمسافر يدل على ان صلوة سائر المسافرين

برد وذلك مسيرة يوم بالسيرة الوسط وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيين اقل ما تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام وان القصر انما هو لمن صار من افاق الى افاق وقال اهل النظر القصر في كل سفر قريب كان او بعيد الخ قال الشوكاني اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابو بصير في كتابه بسند صحيح عن ابن عمر الى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتمل لبلطال السفر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يخص الله ولا الرسول ولا المسلمون باجتماع سفراء وسفر واحتمل على ترك القصر فيادون الميل بانه صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى القضاء للقاء الناس معه فلم يقصر واولا اطلاق واخذ بقا حديث اش الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة السفر ثلثة اميال الخ قال العيني قال ابو عمر عن ابي اود يقصر في طول السفر وقصده زاد ابن حزم حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل الخ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ذهب مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي والليث الى ان الصلوة لا يقصرها للمسافر البتة

صحين خوطب بالصلوة لم يكن واجبا للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعن المدونة تأخيرة اي الراعي المغرب للشفق الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما في البداية يستحب لعاء الماء وهو يوجب ان يؤخر الصلوة الى احوال الوقت فان وجد والالتيمر ويصل ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الراي كما تحقق وجه الظاهران العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله الخ (١٢٩) ما يجب فيه قصر الصلوة من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالك ان القصر واجب ويؤيد على قوله الثاني بما قاله الزرقاني اي ليس مؤكدا يقرب الواجب الخ واختلف العلماء في مقدار السفر الميم للقصر على ما قاله الزرقاني الخ نحو عشرين قولا قال الحافظ في الفقه هي من المواضع الذي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولا الخ قال ابن رشد في البداية والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فذهب مالك والشافعي واهل البيت الى ان الصلوة تقصر في اربعة

ركعتان في اي شيء كان سفرهم من قهارة او غيرها وذلك لان الآثار المرورية فيه لم تفرق بين شيخ من الاسفار وقد روى الامشش عن ابراهيم ان رجلا كان يجر الى البحر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فان قيل لم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم الا في حج او جهاد قيل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسافر الا في حج او جهاد وليس في ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر صلوة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعموم في سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواحدة بلفظ السفر فلما كان ذلك حكما متعلقا بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه الخ مختصر ١٢١ -

**له قوله ما استنفها مية أشد ما رأيت** بناه الخطاب اباك اي ابن عمر رضي الله عنهما في السفر يعني الى وقت كان يؤخر المغرب فقال سلم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالعتيق والموضعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضا معلوما تعرف الجواز واختلف اليوم في المسافة بينهما احد اقبل كان المسافة بينهما اثني عشر ميلا وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريد من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلا وذكر هذا الاثر في هذا الباب لا ثبات ان السفر كما يوثق في قصر الصلوة كذلك يوثق في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة عن ابن وهب انما اخبر ابن عمر المغرب لالتاس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما في اول الوقت اذا رجا الماء وما مرعته انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قد رأى انه لا يدخل المدينة الا بعد الاضطرار وكان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلوة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سمعون او انه يرى جواز التيمم والتأخير للراعي قاله الزرقاني وفي الشرح الكبير الا ناس اول المختار والمتروك في الشاك في وسطه والراعي وهو المختار والغالب على ظنه وجوه الماء يتيمم اخرى مذبا وانما لم يجب

الحاشية المتعلقة بصحة هذا :-

الحاشية عن ص ١٣٩ الا في المسيرة اليوم التام بالبعث الحسن السير وهو قول احمد واصحاق والطبري وقد ذكره مالك باربعة يوم وغمانية واربعين ميلا وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا ولا امر متقارب وقال الكوفيون الثوري والحسن بن سالم وشريك وابو حنيفة واصحابه لا يقصر للمسافر الا في المسافة الجيدة الحاشية الى الزاد من الاقح الى الاقح قال سفيان وابو حنيفة اقل ذلك ثلثة ايام لا يقصر مسافر في اقل من مسيرة ثلثة ايام ثم ذكر الأثر الدالة على ذلك ثم قال وقال الحسن والزهرى يقصر الصلوة في مسيرة يومين وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر الصلوة كل مسافر في كل سفرة وكان ابو طويلا ولو ثلثة اميال الخ قال الصيني قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلوة ثلثة ايام وليا ليهن بسير الايل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان وأكثر ١٣٠ الثالث وهي رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعه عن محمد ولم يريد وابه السير ليلا ونهار الا يوم جعلوا النهار للسير والليل للراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يومين طريق اخرى قصر ثم قدره ذلك بالفرض فقليل احد وعشرون فرسخا وقليل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقليل ثمانية عشر والى ثلثة ايام هب عتقان ابن عفتان بن وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعب بن الفخرف والثوري وابن جابر وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جابر ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمرو عن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد الخ ١٣

ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بنى الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد ما لك عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النضب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النضب والمدينة اربعة برد ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام ما لك عن نافع

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام ما لك عن نافع

الحاشية المتعلقة بصيغة هذه

له قول ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قال البيهقي خصما بالذكر لانها مما لا خلاف في القصر فيه الخ قل بل خصما بالذكر لانها مما لا يقصر بنى الحليفة لا قبلها اذ يخرج الحج والعمرة كما سيجي قصر الصلوة بنى الحليفة احد الواقيت للحج قال ياقوت الحموي بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال اوسبعة وهو من مائة چشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل الخ قال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالواضع المأثورة بكل ما يمكنه وما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بنى الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذ اخرج ابن عمر في غير الحج والعمرة يقصر اذ اخرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع الخ فخصمنا فعله بذلك ان قصر بنى الحليفة كان لهم اتباعه صلى الله عليه وسلم لا الاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك ٢ له قول انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان القتيبة اخبره مع قالد الزياتي وهو واد لمدينة قرب المدينة يهبط فيه ورفان له ذكر في المغازي وفي اشعارهم قيل على ثلثين ميلا من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك

من السكون والبار موحدة الاصلان من المدينة للصلاة وهو موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال وقيل هي من معادن القلبية الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال ابو عمر في الاستدكان ان ابن شهاب ايضا قلت ولنظنه عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النضب فقصر وهي ستة عشر فرسخا ١٣ له قول قال مالك وبين ذات النضب والمدينة اربعة برد وكذا نقله الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا قلت واختلفت هلا لنقل في بيان المسافة بينهما احد المتقدم عن معمر البلدان ان بينهما اربعة اميال وتقدم عن رواية ابن شهاب بينهما ستة عشر فرسخا وفي الجمع ذات النضب موضع

ليس فيه دليل على اقل مقدار القصر واما فيه بيان القصر في تلك المسافة واما فيما يبر كل انسان بايشاه من ذلك وتختلف عباراتهم بعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجح واحد قاله البيهقي ويشكل على هذا الاثر ما سياتي من قصره الى خيبر ١٢ - له قول قال مالك ذلك اي الرجم نحو اربعة برد بعضهم الموحدة جمع برود وسياق الكلام عليه اي من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر اراها وما قال البيهقي وما رواه جماعة رواية الموطأ عن مالك اولي الخ لكن روى عقيل عن الزهرى عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلثين ميلا نقله البيهقي وجعل لزر قافي هذا قول الزهرى واصحابه بانه يحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخوه وعقيل عند اوله الخ والاوجه ان يقال ان كليهما تقريبا ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف واحتماله لا يليق بهذا المختصر واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراخ وهو الصحيح لكن المتأخرين افتوا على الفراخ تسهيفا على الامة وفي الصرح النهائية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزمي على خمسة عشر فرسخا وفي الدر المختار مسيرة ثلثة ايام واما السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراخ على المذهب قال ابن عابدين والفراخ ثلثة اميال والميل اربعة الاق ذراع الخ قلت اختلفت المشايخ واهل الحساب في تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفراخ والفراخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة الاف ذراع وعند المتأخرين اربعة الاف ذراع وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقم في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنتان وثلثون اصبعاً والمتأخرون قالوا اربع وعشرون اصبعاً والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ارسيت شعور من ذنب الفرس التركي كذا في السعابة ٢ له قول ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النضب بغير النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموي النضب بالنون ثم صم

تقدم لكن لو يريد به السفر سائر البلاد واسعة

الرفاهة للروايات المتقدمة قال ابن عبد البر في الاستدكان مسيرة اليوم التام بالسير الحديث

ص البركيا قال الاوزاعي هو العلم لا يقصر عن الصلوة في اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسيرة القوي ومن احتاط فلم يقصر الا في مسيرة ثلاثة ايام كاملة فاخذ بالوثق وبالله التوفيق اتفق قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوة الا في مسيرة ثمانية واربعين ميلا كما قال ابن عباس في اربعة برد والحو في الانوار السلطنة شروط الفحص عند المالكية سبعة الدلائل يكون السفر طويلا اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف وخمسة مائة ذراع والذراع ستة وثلاثون اصغارا والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر الازر وهو البغال ثم ما ظهر من بعد الفحص الكبار اربعة الف الفعرة عملا لثلاثة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التي عليها مد العتبات

انه كان يسافر فرجع عبدا لله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة مالك انه بلغه ان عبدا لله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوة التي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك صلوة المسافر اذ المجمع مكثا

ان مقدار الميل عند هرازي من المقدار الذي اختار به الحنفية كما ترى فامل قاستدل الحنفية في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يسع المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليلتها قال في الهداية تمت الرخصة الجسر ومن ضرورته عموم التقدير قال القاري في شرح الشكوة نقلنا عن ابن الهيثم مفعلا الرخصة وهي مسوم ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعموم المهور والمعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجسرية انه يمكن لكل مسافر من مسوم ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر كما حصل ان كل مسافر مسوم ثلثة ايام مفلوكا السفر الشرعي اقل من ذلك لثبته مسافرا لا يمكنه المسوم ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا يقين ما هو سفر والشعر وهو فيها عينه اذ لم يقل احدا باكثر منه الخ وقال ملك العلماء حديث مسوم المسافر ثلثة ايام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تعبير اللطيف نسخا الخ قلت بل هو بيان لجهل الكتاب وايضا استدلال الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي سألت عبدا لله بن عمر عن ابيكم كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويدي قال لا ولكن قد سمعت بها قال هي ثلث ليالي فواحد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن في الآثار واستاده همام قاله النيهوي فهذا النص في موضوع الخلاف ان الهدا عند ابن عمر هي ثلث ليالي فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصدا فيها الى موضع هي ثلث ليالي وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن جفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحج واستاده همام قال النيهوي ١٠٠ قوله قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة منصوب على المنعوية حتى يخرج من بيوت القرية قال الزرقاني وهذا مجمع عليه الخ وفي الحاشية عن الحلبي وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الشوكاني قال ابن المنذر راجعوا على ان مراد السفر

له قوله كان يسافر فسمى الخروج الى البريد ونحوه السفر محاذرا مع عبدا لله بن عمر البريد قال في الفجر الرضا في قال ابن سيدي البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين برود وفي الجوهرة البريد عربي ولا يعتد به بالفراخ عندنا ما هو الصميم الخ وفي المجمع عن الزمخشري البريد معرب بريدك دم لان يقال البريد كانت محذوفة الاذ نائب كالعلامة لها ويسكن الراء تخفيفا ثم سمي رسول يركبه بريد او مسافة بين المسلمين بريد او السكة موضع كان يسكنه المرتبة من بيت اوقية او رباط وكان يرتب في كل سكة يقال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة الخ وقال محمد البريد المرتبة الرسول وفرسخان او اثناعشر ميلا او ما بين المنزلات الخ فلا يقصر الصلوة قال ابن عبد البر اختلف عن ابن عمر في ادنى ما يقصر اليه الصلوة واهم ما في ذلك عنه مارواه ابنه سالم فان مولاه نافع قال ورواه مالك هذه ترد

مارواه محارب بن دثار عن ابن عمر ان يسافر ساعة من النهار فاقصر الصلوة الخ قلت اخبر هذه الرواية ابن ابي شيبة في مصنفه والمؤرخ من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الا في مستدررات الحنفية ١٠٠ قوله ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ١٠٠ قوله قال مالك وذلك اي المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والخلاف في بيان المسافة بينها قال اللباني اكثر مالك من ذلك فاعمال العصابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وذلك اي المذكور من كون المسافة البهية للقصر اربعة برد احب ما يقصر بالثلاثة الفوقية او الخفية على اختلاف النسخ التي متعلق بابح فيها الضمير الى الموصول الصلوة قال ابن عبد

يقصر اذ خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصران شاء ورجع ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا انه يقصر اذا فرق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فقلبه الاجام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة الخ وحكى الرضوي حبان المعتز عما وزه الدور ورجع الرافعي هذا الوجه وفي المعنى لا يقطع ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصر او قرينته ١٠٠ قوله ولا يتم الصلوة حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب او يحيط ذي ذلك البيت وروي ابن عبد البر في الاستذكار مثله في الخروج والدخول معا عن ابن عمر وعلى وغيرها وقال وهو قول مالك والشافعي والي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى ١٠٠ قوله صلوة المسافر اذ الم وفي النسخ المصرية ما لم يجمع والمال واحد يجمع بضم الياء او سكن الجيم من اجمع على الامر معروصم يتعدى بنفسه كما ههنا وبمعنى قاله الزرقاني قال محمد الشيرازي الجيم تاليف للمتفرق والاجزاء الاتفاق والعزم على الامر جمعت الامر وعليه والامر يجمع الخ مكثا قال الجوهري المكث مثلثا والمكث اللبث الخ يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اصله خلافا فيمن سافر يقصر الصلوة انه لا يلزمه ان يتم الصلوة في سفره الا ان ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذي يجمع اهل العلم على ان المسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون الخ واختلفوا هل العلم في المدة القارة انوي المسافر ان يقيم فيها ثلثه الايام كما سياتي في الباب الذي بعد ذلك انشاء الله تعالى فالفرق بين هذه الترجمة والاثنية كما يظهر من الروايات الواردة في الباب ان نوى السفر ان يثبت ان الرجل لا يزال مسافرا ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وان اقام مسنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التي اذا نواها الرجل يصير مقوما ١٠٠

... في سنة ...

كما ان المرحوم عند الحنفية اثني الثاني واخرجه ابراهيم شيبه عن سعيد بن المسيب اثرا ثانيا وهو انه قال اذا اقيمت ثلثا فاقم الصلوة واختلف فقهاء الاصل في مسئلة الباب كثيرا قال الرزقاوي وبه اي باشر الباب قال الشافعي وابو ثور ودود وجماعة وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان اوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر الخ قال ابن رشد في البداية واما اختلافه في الزمان الذي يجوز للسافر اقامه فيه في بلدان بقصر فالخلاف كثير الا ان الاشهرها هو ما عليه فقهاء التصار ولهم في ذلك ثلاثة اقوال احد ما ذهب مالك والشافعي انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثاني ما ذهب ابي حنيفة والثوري انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث مذهب احمد ووافقه انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الاختلاف انه امر سكوت عنه في الشرع والقيام على التوعد يد ضعيف عند الجمهور لذلك راجع مؤلفهم ان يستدلوا بالمداهمة من الاحوال التي نعتت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانما جعل لها حكم المسافر فالفرق الاول احتجوا بالمداهمة بما روي انه عليه السلام اقام في مكة عام الفجر مقصرا وذلك نحو من خمسة عشر يوما والفرق الثالث احتجوا بما قامه صلى الله عليه وسلم في حجة بكة مقصرا اربعة ايام وقد احتجبت المالكية لمداهمة انه عطى الله عليه وسلم جعل لها جرم مقام ثلاثة ايام مكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عند من على ان اقامة ثلثة ايام لم يهت تسلب عن المقيم فيها اسم السفر وانما مختصرا قلت ومستدل الحنفية في ذلك ما في البداية اذ قال ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر انها قالوا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تطعن فاقصر وهذا باب لا يصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بها التكميم

جزا قالوا فالظاهر انها قالوا ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مثلها كالحجر قال لزيبي اخرجته الطلوي فها قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما واخرج محمد بن الحسن في كتاب الحج واستأذنه منهم قاله الشيبه في ١٣٥ هـ قول مالك عن صلوة السفر فقال يصل مثل صلوة المقيم فيجبها الا ان يكون مسافرا فقصوا وقال ابن عبد البر في الاستدكار لا اعلم خلافا بين العلماء في ذلك وجماله ان يصل وهو مقيم الصلوة المقيم وان سافر وسوف يره كان له حينئذ حكم المسافر في ١٣٥ هـ قول مالك عن صلوة السفر فقال يصل مثل صلوة المقيم فيجبها الا ان يكون مسافرا ورواه امامنا ومقيم الواردة في الباب ان الامام لم يصل على ركعتين والمقيم بين يوقن صلواتهم كما تراه من مكة وهذا الجماع كما سيحكي والثانية ان يكون المسافر ورواه امامنا ومقيم وهذا يختلف بين الامم كما سيحكي ١٣٥ هـ قول مالك ان ابا عبد الله كان اذا قدم مكة صلى بهم اي اهل مكة اماما لانه الخليفة والسلطان اسحق بالامانة ركعتين قصر ثم يقول لهم يا اهل مكة اتوا صلواتكم واتمامهم اجاع كما صرح به جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف عليه فيما بينهم ان المسافر اذا اعطى بمقيمين ركعتين وسلم فاتهموا لانفسكم وقال الشوكاني جواز اثبات المقيم بالمسافر جميع عليه كما في البحر واختلف في العكس لم كما سيحكي فانما قوم سفر فيكون جمع ما فكر اكب وركب وهذا اتباع فعله صلى الله عليه وسلم واخرج الترمذي وابودود والبيهقي كما قاله الشوكاني عن عمر بن حصين قال شهدنا

الاقامة بل لاجل انه لم ينفذ في الاقامة التي هي خمسة عشر يوما عنده بقصر الصلوة لانه في حكم المسافر الا ان يصلها مع الامام فيصليها تامة باقتداء بصلواته ١٣٥ هـ قوله انه سمع سعيد بن المسيب من كبار الثمانية قال من اجمع اي عزم اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة اي اربع ركعات ١٣٥ هـ قوله قال مالك وذلك اي قول سعيد احب ما سمعت في ذلك من الاقوال التي متعلق بها حب قلت تكن يشكل عليه ما في الاستدكار قال وروي ابو بكر بن ابي شيبة ناعبا لله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا اجمع الرجل على اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وهذا ايضا حديث صحيح الاستدكار عن سعيد اشتمالا لان يقال ان الامام ما لك ان لم يبلغه من اثنى سعيدين الا المذكور في المتن او بلغه كلاهما لكن المرحوم عندنا ١٣٢ هـ هو ذلك لوجه من وجوه الترجيح

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان جسدك ذلك اثني عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصلها مع الامام فيصليها بصلاته صلوة المسافر اذا اجمع مكثا مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانما قوم سفر

له قوله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر يعني اقصر الصلوة ما لم اجمع بضم الهاء مكثا يعني ما لم اتوا المقام مدته فتمنع ذلك وان حبسني اي منعتني ذلك التردد اثني عشرة ليلة او اكثر من ذلك لان حكم السفر لم يقطع وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر في الاستدكار في ذكر الاحوال في مدة الاقامة وههنا قول سادس روي عن ابن عمر انه قال اذا اقامتني عشرة ليال اتم وان كان دون ذلك قصر وايداه بخدي مالك هذا اتم قال وقد روي عن الازاعي ايضا مثل ذلك اتم فعلم بهذا ان ذكر الاشتم

عشر ليلة يعني على قوله هذا مع ان المعنى عن ابن عمر انه قال من اجمع اقامة خمس عشرة ليلة اتم كما ذكره ابن عبد البر عنه وكذا ذكره الطحاوي وغيرهما واما ما كان فالقصور انه لا يكون مقيما ما لم يعزم على قيام مدة الاقامة وان اقام مدة الاقامة بدون العزم ١٣٥ هـ قوله ان ابن عمر اقام بكة عشر ليال على ما تقدم من انه لم يجمع الاقامة هذا على توالي المصنف ورواه الا فالعروف عن ابن عمر ان المسافر لا يجمع الاقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم فلهذا هذا قصره وفي القياس عشر ليال لم يكن لاجل انه لم يعزم

ما ملكه من عبد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من المكيبين التابعين كان من يقوى امر عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير قد اذنت لك واقتلك ببعثي فاني حتى قتل معه سكره وهو متعلق باستار الكعبة فصله ابن عمر لما ما ركعتين تكونه مسافرا ثم انصرف وسلم من الصلوة فقمتا فاقمتنا **سلكه قول** انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا من النوافل قبلها اي الفريضة ولا بعد ما لان السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنوافل والى بالتخفيف وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر **وفيه فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال لو كنت مسجبا لاقمت صلوتي بالحديث يدل على كراهة التغفل قال ابن العربي اجهم الناس على ان النافلة في السفر جائزة فانها موقوفة على اختيار العبد ونظروا لنفسه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تتعل في السفرها را في مسيرة وحديث البراء مجهول المقلت لكنه ثابت بنير حديث البراء ايضا كما سياتي في ذلك وقال النورى ياتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي والجمهور والحق قال الباقى واكثر العلماء على جواز تغفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم **الحق** قال العيني قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوعوا في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم يوطأ نفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل اشهر وقول اكثر اهل العلم **فانما** التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخيصا وقيل الفعل تقريرا وقال الهندواني الفعل افضل في حال التنزيل والترك في حال السير وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعد ما ولا يدم ركعتي الظهر والمغرب وما رأيت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر **الحق** قلت وسياتي عن كل من المشهور عهد الغنى في الاختيار عندنا هو ما قاله الهندواني وفي الكبرى هو اعدل الاقوال ونحوه في الدر المختار اذ قال ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والابان كان في خوف وقزاراى سير لا ياتي بها هو المختار الخ الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته وتقدم عن الباقى جوازها عن الائمة الاربعة والجمهور حيث توجهت به راحلته الى القبلة او غيرها وسياتي الكلام عليه من انه**

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمقربا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال سجد عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصله لنا ركعتين ثم انصرف فقمتا فاقمتنا صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير و ابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك

المسافر ويشكل هذا الاثر على مذاهب المالكية اذ قال الباقى وحكم جميع الحاهم بمنى القصر غير اهلها وكذلك عرفه يقصر بها جميع الحاهم غير اهلها وانما لو جهر على المكي القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بيته وبينهما ما يقصر في مثله الصلوة لثلاثة معان الخ ثم ذكر الوجوه وحاصلها ان شدة الانتقالات في هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر **سلكه قول** انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود من العمرة قال عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف **سلكه**

**سلكه قول** ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربع ركعات متتابعة الا ما مر وترك الخلاف معه قال ابن عبد البر في الاستذكار اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقمير فقال مالك واحكامه اذ الصر يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فان ادرك معه ركعة بسجودتيها على اربع ركعات ذكر الطحاوى ان ابا حنيفة و ابا يوسف وجعلوا ركعة صلوة المقيم وان ادركه في النعم وهو قول الثوري والشافعي الخ فاذا صلى لنفسه منفر اهل ركعتين لانهما وظيفة

هل يجب استقبال القبلة في القرية ام لا لكن ما يجب التنبيه عليه ان قوله حيث توجهت به فلو حث احد مقولوا لا يجوز فقال في الدر المختار من فروع الحنفية ويتنفل المقيم راكبا خارج المصوم مؤميا الى اى جهة توجهت دابته قال ابن عابدين فلو حث الى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز لعدم ملازمة الوجود وقال ابن قدامة في المغنى حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعدول رفاذ اعدل اليها الى بالاهل وان عدل الى غير ما عند اهدت صلواته لانه ترك قبله عند الخ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن الزبير العوام و ابا بكر بن عبد الرحمن والثلاثة من الفقهاء تقدموا كراولين والثالث هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من المغيرة الخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان كنيته واسمه واحد ولد في خلافة عمر رضى واستصغر يوم الاحد يقال له راحب قرين لكثر صلواته وكان مكفوقا اختلف في موته من سنة ١٢٠ هـ الى سنة ١٢٠ هـ **سلكه قول** ان كانوا يتنفلون في السفر والظاهر يصح الليل والنهار **سلكه قول** وسئل مالك عن جواز النافلة في السفر فقال الامام لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كما تقدم عن بعضهم وسياتي عن غيرهم قال ابن عبد البر وفي قوله بعض اهل العلم اشارة الى ان بعضهم لا يفعل ذلك كان يفعل ذلك اى التغفل بالليل والنهار **سلكه قول**



وهو الثاني ويظهر من صنيع البخاري انه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها واختار الحافظ في الفقه هذا الجمع وما احسن هذا الو  
 لا احاد بين ابن عمر بنسفة في اثبات الرواتب البعدية فقد اخبر الترمذي عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه و  
 سلم الظهر في السفر ركعتين وبعد ما ركعتين وحسنه الترمذي وروى ايضا عن عطية وناقص عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الحضر والسفر ركعتين فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعد ما ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعد ما ركعتين و  
 العصر ركعتين ولم يصل بعد ما شبيها والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات و بعد ما ركعتين فالوجه في الجواب ما  
 اختاره شيخنا مشايخنا الشاه عبد الغني في الاختار اذ قال قال العيني فيعمل حديث (١٣٣) النفع على الغالب من احواله وما

رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان  
 الاستقباب الجز والوجه ان يعمل حديث النفع على  
 حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرا كما هو  
 المختار من مذهبنا انتهى قلت ويمكن الجمع بان  
 يعمل النفع على الصلوة في الارض والاثبات على الدابة  
 راكبا فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 كان ينزل للمكتوبة ويتطوع على بعيره ثم رأيت  
 ان الحافظ حتى هذا الجمع عن ابن بطال فهذا حسن  
 عندي من الكل فله الحمد والمبنة **اسكاه قوله**  
 انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره  
 جماعة عداه في الاستذكار وهو على حمار قالوا لم  
 يتابع عمر على لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ في  
 حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره  
 لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد عن انس انه رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب  
 الى خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووي  
 قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمر بن يحيى و  
 المعروف في صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته

**مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى**  
**ابنه عبدا لله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا يتكرد ذلك**  
**عليه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الجباب**  
**سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى**  
**خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في**  
**السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد**  
**الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه**  
**قال رأيت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو**  
**متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع**  
**وجهه على شيء**

او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار فعل  
 انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاري حديث  
 عمر وهذا كلام الدارقطني ومنايعه وفي الحكم  
 بتعليق رواية عمر نظرا لانه ثقة نقل شيئا محتملا  
 فعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرار لكن قد يقال  
 انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة  
 والشاذ مردود والمروءات خير بان حكم الشذوذ مشكوك  
 بعد ان اقر بنسفة ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر  
 انما انكر العلماء لفظ الحمار ون العيني قال العيني فيه  
 اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرا فضلا  
 لكن يشترط ان لا يمس الراكب ما كان غير طاهر  
 منها وتنبه على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان  
 يكون عرقه كحبه لانه متولد منه ولكن خصص  
 بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه و

**له قوله ان عبد الله بن عمر كان يرى**  
**ابنه عبدا لله بن عبد الله بن عمر**  
**الله يتنفل في السفر فلا يتكرد ذلك عليه**  
**بظاهرة يشكك ما تقدم من اخباره على**  
**المتنفلين وتوضيح الاشكال ان اشهر**  
**الباب من عمر في انه لا يتكرد على ابنه في**  
**التنفل في السفر واوضح منه ما سياتي**  
**منه روي بنسفة انه يتطوع في السفر على**  
**راحلته واخرج مسلم عن حفص بن**  
**عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة**  
**فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقلنا**  
**معه حتى جاء رحله جلسنا معه فحانت**  
**منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال**

عن هذا اقل احصا بنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شيء يمتد بسبوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم ومعورريا  
 والحمر الحجاز والتقل ثقل النبوة حكم بطهارته **اسكاه قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته وهي الناقة التي تصلي  
 لان تزحل ويقال لكل مركب ذكر اكان اذ انشئ والتله للمبالغة فتم الرجائي وقال الزهري هو المركب الغيبب ذكر اكان اذ انشئ والمبالغة  
 في السفر حيثما توجهت به يعني ولولا غير القبلة قال النابسي ظاهرا لا يخفى فريضة من نافلة فيرانه قد علمه بالاجماع المنع من صلوة الفرض على  
 غير الارض لغريمه فوجب حمله على الناقة قلت بل هو معبر في رواية البخاري بسنده الى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد  
 على الراحلة قبل امي وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فهذا او امثال نص في ان المراد بالصلوة التطوع وسياق الكلام عليها  
 في اخر الحديث قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب الموقف بالرفوع بها نال استمرار العمل والجمهور على اباحته في كل  
 سفر قهيرا كان او طويلا وخصه مالك بسفر القهصر لان الروايات وردت فيه **اسكاه قوله** قال رأيت انس بن مالك في السفر بالتعرف في  
 السفر المحورية والتكبير في الهندية وهو يصلي التطوع على حمار قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له  
 امساك عنانها وتوجيه رجله لانه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قريوس سرحه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا راحة من الله تعالى  
 على عباده كما في العيني وهو متوجه الى غير القبلة وتقدم انه يجب صوب سفره يركع ويسجد ايماء لكل منها ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الحافظ  
 في الفقه الحمار للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ولهذا قال الجمهور روي اشبه عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يركع من غير ان يضع  
 وجهه على شيء من البرومة وغيرها زاد الشينان عن ابن سيرين عن انس قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وهذه الاحاديث

الراجح في السفر على الدابة ان يصلي على راحلته او على حماره او على بعيره او على غيره من الدواب

من الخشية المذكورة، السأد من أنها بدعة صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات خمس و  
 عن ابن بكرة انه رأى ناساً يصلون الضحى فقال ما صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه الخ قلت وروى ابن القيم احاديث الترك  
 وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلوة الضحى وحكى القارى قولاً اخر كبراهمة تركها قلت والائمة الاربعة على استحبابها كما بسط في  
 فروعهم الا ان المرحوم عند متأخرى الحنابلة من روايتى الامام عدم المدادومة ١٢ سنة قوله ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول  
 صفة ملتحفاً في ثوب واحد وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ فلم ارض صلوة قط اخف منها فيرانه صلى الله عليه وسلم يتم  
 الركوع والسجود نسبيها في جمع الغوائد الى الستة قال العيني استدلال به على استحباب التحفيف فيها ورد بان التحفيف فيها كان  
 لاجل اشتغاله صلى الله عليه وسلم ومهمات الفجر من  
 مجيئه الى المسجد وخطبته وقد روى ابن ابي شيبة  
 في مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه و  
 سلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فبين الى اخره ١٢  
 سنة قوله اخبره اى سالما انه سمع ام هانئ بنت عم  
 النجى صلى الله عليه وسلم ابي طالب تقول ذهبت  
 بصيخة المتكلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عام الفجر في رمضان سنة ثمان كما تقدم ١٢ سنة  
 قوله فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه  
 وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تستر  
 بثوب وفيه ستر الحمار عند الاغتسال وذلك ما  
 تقدم عن رواية ابن خزيمة ان ابا ذر ستره ويحتمل  
 ان احد هاستره في ابتداء الغسل والاخرى اشارته قاله  
 الحافظ في الفجر قلت او يقال ان فاطمة كانت تستر  
 صلى الله عليه وسلم من ناحية ابا ذر من اخرى هذا  
 اذا تقوى الروايات والافانث خير بان ما اتفق عليه  
 الاصول اولى قالت ام هانئ فسلت عليه فقال بعدد  
 السلام ولم نذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام  
 على من يغتسل وردة عليه الخ قلت بشرط ان لا يكون  
 عربياً والا فالسلام على مكشوف عورة بكرة كما صح في  
 الدر المختار من هذه يدل على ان الستركان كثيراً وعلم  
 انها امرأة واحتمل به من رد شهادة الاعشى لانه صلى الله  
 عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علمه بها ومعرفة  
 اياها فقلت ان ام هانئ بنت ابي طالب زادت الكنية  
 ايضا للجواب فقال صلى الله عليه وسلم مرحباً بام هانئ  
 بباء الجر عند الاكثر وفي بعضها بياء النداء اى لقيت  
 رحباً وسعة قاله الاصمعي وقال الفرغ نصيب على  
 المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل  
 هو مفعول به اى لقيت سعة قاله العيني كذا في الفجر  
 الرحا في فلما فرغ من غسله بضم العين قام فصل ثمانى  
 ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كون ملتحفاً اي ملتحفاً  
 نصيباً الحال من الضمير الذي في صلة في ثوب واحد زاد  
 كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن

**صلوة الضحى** مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى  
 عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفجر ثمانى ركعات ملتحفاً  
 في ثوب واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا  
 مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره ان سمع ام هانئ بنت ابي  
 طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفجر  
 فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب قالت فسليت عليه  
 فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحباً  
 بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصل ثمانى ركعات ملتحفاً في  
 ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي على انه  
 قاتل رجلاً اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد اجرنا من اجرته يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

<p>يفعلها الاسباب وانفق وقوعها في وقت          الضحى الثالث لا تسبق اصلاً وصم عن          عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك          ابن مسعود الرازي يستحب فعلها تارة و          تركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه          احدى الروايتين عن احمد لرواية ابي سعيد          كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى          حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول          لا يصلها اخرجه الحاكم عن ثورمة كان          ابن عباس يصلها عشرة ايام وعشر          قال الثوري عن منصور كانوا يكرهون          ان يواظبوا عليها كما مكتوبة في الخمس          تسبق المواظبة عليها في البيوت للافت</p>	<p>له قوله صلوة الضحى قال القارى قيل          التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان          الاضافة بمعنى في صلوة الليل و صلوة          النهار فلا حاجة الى القول بالحدف وقيل          من باب اضافة المسبب الى السبب          كصلوة الظهر الخ وهي بالضم والقصر فوق          الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضم بالفتح          وللمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما          بعده قاله العيني قال الحافظ في الفجر جمع          ابن القيم في الهدى في الاقوال في صلوة الضحى          خيلفت سنة الاول مستحبة واختلف في          عددها كما سياتى قريباً والثاني لا تسترخ الا          السبب لما انه صلى الله عليه وسلم لم</p>
---	--

خزيمة وفيه رد على من تمسك به على ثمانى ركعات موصولة قاله الحافظ في الفجر قلت حديث كريب اخرجه ابو داود وايضا قال العيني اسئل  
 صحه على شرط البخارى ثم انصرف من صلوته وفي تأخيرها سوال حاجتها حتى تصف صلوته جميل ادب وحسن تناول فقلت يا رسول الله  
 زعم اى قال واساد ابن امي قال العيني وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تقاوت في المقصود لانها اخت على رة من الاب والامر الخ قلت لكن المشهور  
 في الرواياتين اى عن ابي طالب وهي شقيقة امها فاطمة بنت اسد وتخص الامرياً المذكور في عمل الاستغفار ١٢ سنة قوله انه قاتل  
 بعبية اسم الفاعل وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التمسك بالفعل رجلاً منصوب بقوله قاتل وسياتى بيان انه اجرته بالمر  
 اى امنته فلان بالرفع على تقدير هو وبالنصب بدل من رجلاً او من الضمير المنصوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرته  
 من اجرته بكسر التاء اى امنته يا ام هانئ وفيه جواز امان المرأة وان لم تقاتل وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقال  
 ابن الماجشون ان اجازة الامام جاز والارد لقلوله صلى الله عليه وسلم اجرتا من اجرت ولبانيا الجمهور يانه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطبيهاً  
 لقبها او يؤيد ما ورد في بعض الفاظ الرواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرته يسع بضمهم ادناهم وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأخير المرأة  
 الا ابن الماجشون وحكى عن مخنون ايضا قال العيني على هذا اجامة الفقهاء بالبحار والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق بن  
 هو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون ومخنون عن الجماعة فقال امان المرأة موقوف على اجازة الامام وقد اجازت زينة بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع الخ وذلك اى الصلوة او الوقت ضحى استدلال بها من ذهب الى استحباب صلوة الضحى ومن انكرها قال الخ  
 لادلالة فيه لانها اخبرت عن الوقت وقالوا انها هي سنة الفجر ويؤيده ما في رواية لمسلم عن ام هانئ لم يعملها قبل ولا بعد وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض

عن ابي بكر بن رومان ما تركهن اى هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذتها احياءها قال الباقى يحتمل انها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كخبرهم هان فلذا اقتصر على هذا العدن ويحتمل ان هذا القدر هو الذى كان يكتبه للدائمة عليه قال وليست صلوة الضمى من الصلوات  
 المحصورة بالعدد فلا يزال عليها واليخص منها ولكلها من الرغما لها لى يفعلها الانسان منها ما مكنته الخ قال الزرقانى هذا مختار الباقى والا فالله  
 عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قال العيق وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة  
 وتميم بن مهران ورواد وعاكشة وابو امامة وعقبة بن عبد السلام وابن ابي اوفى وابوسعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وسبا بن عبد الله و  
 جبير بن مطعم وصدقة بن اليمان وما تذب عن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابو ثور وعبد بن مالك ١٣٦ وعقبة بن عامر وعمل بن ابي طالب و

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضمى قط واني لا سبها  
 وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذم العمل بالشئ  
 وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض  
 عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة اما المؤمنين  
 انها كانت تصلي الضمى ثمانى ركعات ثم تقول لو بشرى ابواى  
 ما تركتهن جامع سبحة الضمى مالك عن اسحاق بن  
 عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة  
 دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا تصلي لكم قال  
 انس فقمت الى حصير لنا قدا اسود من طول ما ليس فضحة بماء

معاذ بن انس والناس بن سمعان وابو بكر و ابو امية  
 الطائفي محدث انس عند الترمذي وابن ماجة مرفوعا  
 من صل الضمى شتى عشرة ركعة بنى الله له قصر امن  
 ذهب في الجنة وصدى ابى هريرة عند مسلم واصانى  
 خليل بثلاث الحديث وحديث نعم بن مهران عن ابى داود  
 والنسائي في الكبرى مرفوعا يقول تبارك وتعالى يا ابن  
 آدم لا تعجز في من اربع ركعات في اول النهار كفاك اخر  
 قال النووي في شرح مسلم ما صح عن ابن عمر انه قال في  
 الضمى هي بدعة محمول على ان صلواتها في المسجد والتظاهر  
 بها كما كانوا يفعلونها بدعة لان اصلها في البيوت  
 مذمومة قلت هو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر مرفوعا  
 الترغيب لها والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرته  
 ذكرها الشوكاني وشراح الاحياء وغيرهم ومن امعن  
 النظر في الروايات المذكورة جزم بانها تتضمن الصلوة  
 مع الاشراف والضمى سيما الروايات التي وردت فيها  
 الترغيب لاربع ركعات في اول النهار فانها اوفق  
 بالاشراف وكذلك الروايات التي فيها يصعب على سلاسه  
 بى او مرصدة فان المناسب لاداء الحق ان يصليها  
 صباحا والضمى المستحب لها ربيع النهار حين وضعت  
 الغصائل وحديث انس وعمل المذكوران في اول الباب  
 نصان في صلوة الاشراف ١٣٦ قوله جامع سبحة  
 الضمى غرض الترجمة على الطاهر ذكر الروايات المتضمنة  
 للنوافل المطلقة وقت الضمى فالفرق بين هذا الترجمة  
 وبين ما تقدم ظاهرا والغرض من الاولى بيان  
 الصلوة المحصورة المعروفة بصلوة الضمى وهذه  
 مطلق النوافل في وقت الضمى وهذا الفرق اوجب عندنا  
 ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان  
 الاحكام المترفة لصلوة الضمى المعروفة من جواز  
 جاعتها وبيان وقتها المختار وهو شدة النهار ويكون  
 تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضمى و  
 على الثانى جامع الاحكام لسبحة الضمى ١٣٦ قوله  
 دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى  
 لاجل طعام صنعتها فاكل منه رسول الله صلى الله

له قوله انها قالت ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة بضم السين  
 وسكون الموحدة اى نافلة الضمى قط تأكيد  
 للضمى اى اهدا قال الحافظ فيه دليل على ضعف  
 ما روى ان صلوة الضمى كانت واجبة عليه  
 صلى الله عليه وسلم وعد مالك العالم من  
 خصما نصبه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح  
 واني لا سبها كتب في الحاشية عن المحلى  
 كذا رواية يجهل من التسبيح وغيرها من  
 الاستصحاب الخ وان يكسر فسكون مخففة  
 من الثقيلة اى وان كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليذم العمل اى يترك العمل  
 بالشئ وهو اى والحال انه يجب ان يعمل

عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه ايضا ان من دعى الى وليمة او ضيافة فلا يأكل جميع ما  
 تقدم بل يبقى منه ويدل عليه من التبعض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكنه فعل هذا اسم الاناء مخصوص  
 لغیر الضيف قاله ابن رسلان قال ابن عبد البر زاد ابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعريان مجيبه كان لذلك لا يصح بهم  
 ليقتن وامكان صلواته مصطفا كما في قصة عتيان وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلوة قبل الطعام وهما بالاطعام قبل الصلوة  
 فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منهما بصل ما دعى لاجله الخ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا تصلي لكم قال انس فقمت  
 منسوب بلان كس وفي رواية يسكون الباء تحفيفا او يجعل اللام لا يروى في الباء كقراءة من يتقى ويصير اجراء للعتل مجرى الصبر و  
 في رواية بخلاف الباء فلا امرظا هو قيل غير ذلك لكم اى اهلككم بالامر للتعليل اى لاجلكم وليس المراد الاصل لتعليمكم وليس فيه  
 تشريك فيؤخذ منه ان المصل لا يفرض ان يكون له مع نية صلواته اداة التعليل فانه عبادته اخرى قاله ابن رسلان قال انس فقمت  
 ببناء المتكلم الى حصير يرقم الحمار وكسر الصاد المهملتين ذكره ابن سيده انها سفيفة تصنع من بروى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه  
 على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بضم السين وبالفتاين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بضم الهجره و  
 السين المهملة وفي اخره لامينات له اغصان كثيرة وقاق لا ورق لها لنا قدا اسود وفيه الاشارة الى قلته ما عندهم من الحصر والامم يكونوا  
 يجنصون النبي صلى الله عليه وسلم الا بافضل ما عندهم من طول ما ليس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل وليس كل شئ بحسب اجز  
 به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشته يحنث عندهم خلافا للجمهور واجبا بواعنه البقية ١٣٦

الحاشية المتعلقة بصلته بما في ابن رسلان بسوطة ان مدار الامر ان على العرف المفضى من الغنم هو الرشد او الغسل الخفيف وكلا المعنى محتمل  
 بما قال القاضي اسمعيل يدين لا الاحتمال نجاسة وقال غيره الغنم ظهور لما شك فيه لتطهير النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الظاهر حتى  
 يتيقن النجاسة فالغنم لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباقر القاسم انما نفعه لما خاف ان يتأله من النجاسة وقال الحافظ يجهل الغنم للتولين اما  
 للتطهير ولا يصح الجزم بالاخبار المتبادر خلافه لان الاصل الظاهر ان الغنم وبسط عليه الكلام الباقر والاصل ان الغنم تطهير للمشرك عند  
 الماشية خلافا للجمهور والشراخ للماشية  
 وسلم فيه جواز الصلوة على الحصى **١٣٤** ويؤيده رواية البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصى بسيطه  
 ويصل عليه وفي مسلم عن ابن سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل على الحصى ويصلي على الحصى ويصلي على الحصى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرفت انا واليتيم ورأيت  
 والعجوز من ورائنا فصل لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن  
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
 ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدت يسبح  
 فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء عرفنا نوت  
 وصفحنا وراءه التشديدي في ان يمر احد بين يدي المصل  
 مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري

له قوله وصفحنا بالمتكلم انما يزيد في حقه المنفصل  
 قال العيني هكذا رواية الاكثرين وفي بعضها فصفت  
 واليتيم وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فعند  
 البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان  
 يؤكد بضمير منفصل يحسن العطف كقوله تعالى اسكن  
 انت وزوجك الآية وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون  
 التأكيد والاول اخصم في اليتيم بالرفع عطف على الضمير  
 المرفوع وبالضم مفعول معه اي مع اليتيم وقال  
 الكرماني هو بالضم ولو صرح رواية الرفع فهو مبتدأ  
 وورائه خبر والجملة حال قاله العيني واليتيم في  
 الناس من قبل الاب وفي اليه اتم من قبل الامورائه  
 اي خلقه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جامعة  
 وبه قال اصحابنا اذ الممكن على سبيل التداخي قال  
 العيني قال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعل المتعمد  
 اليوم في الغاصة من غير ان يكون مشتمرا بما خافه ان  
 يظنها الجربال من الفرائض والعجوز الفعول فيه لغزير  
 للمبالغة قاله ابن رسلان هي الهدية المذكورة قامت  
 من ورائها جملة اسمية وقمت حالا وفي حالة الرفع  
 تكون معطوفا قاله العيني قال ابن عبد البر في التكاثر  
 الاخلاف في ان سنة النساء القيا خلف الرجال ولا  
 يجوز لهن القيا معهم في الصف وقال في محل اخر اجمع  
 العلماء على ان المرأة تقبل خلف الرجال وحدها صفا  
 سنها الوقوف خلف الرجال لان عيبتها انتهى - و  
 كذلك قال الباقر اذ قال ويقضي ذلك ان المرأة  
 المفروقة اذ اصطلت خلف الصف صحت صلواتها ولا  
 خلاف في ذلك فعلمه الخ اسلمه قول انه قال دخلت  
 على امير المؤمنين عمر بن الخطاب بالهاجرة وهو وقت  
 شدة الحروب تقدم انه الاول في وقت الضغف وقال صلى الله  
 عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال و

وكان ابن عمر يصل بعد العصر وما لم  
 تصفر الشمس وكان عمر يضرب الناس  
 عليها بالدرية ومثل هذا كثير من افعال  
 الخ **١٣٤** قوله التشديدي في ان يمر احد  
 بين يدي المصل بالحق الجمهور على كراهية  
 المرورين يدي المصل لما جاء فيه من  
 الوعيد الخ وصرح كتب الشافعية كلها  
 بان المرور ما منه حرام وصرح كتب  
 الحنفية والمالكية بالاثم على المار الا انهم  
 قسموا احوال المار والمصل باعتبار الاشهر  
 وعدده على اربعة الفاعر اتم الماردون  
 المصل وعكسه واثمان وعكسه قال  
 الزرقاني الاول اذ اصطلت الى ستره و  
 الماردون ووجه في الماردون المصل  
 والثانية اذ اصطلت في مشورع مسلوكة بلا  
 ستره او متباعدا عنها ولا يجد الماردون  
 في المصل دون المار والثالثة مثل الثانية  
 لكن يجد الماردون ووجه في اثمان والرابعة  
 مثل الاولى لكن لا يجد الماردون ووجه فلا  
 باثمان الخ ومحجبه عند الشافعي الا ان جعل

صحيح مع عمر بن زفي خلافة الصديق بنو  
 له ذكر في الصيغتين في منازعة العباس  
 على رضى في صدقة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تأخوت عن حذاءه فصفحنا او وقفنا  
 ورائه اي خلف عمر في حصة الاقتداء  
 لم يبنوا امته قال الباقر اذ خال مالك  
 هذا الاثر في سبعة الضغف يدل على احد  
 الامرين اما انه ادخله لما كان حكم هذه  
 الصلوة عند حكم صلوة الضغف في انهما  
 نافلة محضة والثاني ان يكون هذا وقت  
 صلوة الضغف عند والهاجرة هو وقت قوة  
 الحرقه روى عن زيد بن ارقم انه رأى قوما  
 يصاون من الضغف فقال اما لقد علموا ان  
 الصلوة في غير هذا الوقت افضل انه صلى  
 الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين  
 حين ترمض الفصال الخ قال ابن عبد  
 البر فيه ان عمر بن كان يصلي الضغف وكان  
 ابته يتكرها ويقول وللضغف صلوة و  
 كذا كان لا يقنت ولا يصرف القنوت  
 وروى القنوت عن ابيه عمر بن حنبل

اخبر ابن ابي شيبة بسند الى عمر بن زفي يقول اضعوا عباد الله بصلوة الضغف فوجدته رضى الله عنه يسبح اي يصلي السجدة وهي النافلة والظاهر الضغف  
 فقمت ورائه قال الباقر الرجل الواحد يصلي خلف الصف قال مالك صلوة صبيحة وبه قال ابو حنيفة والشافعية وقال احمد بن حنبل وابو ثوبى  
 تبطل صلواته الخ وفي الاستدراك اختلف العلماء فيه على ما فقال مالك لا بأس ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وكذا ان يجذب اليه احدا و  
 قال ابو حنيفة والشافعية واصحابهما والليث والثوري ان خلف الصف وحده اجزأه وقال الاوزاعي وابن حنبل واسحق واکثر اصل  
 الظاهر لا يصلي فان فعل فعلية الاعادة الخ فقربني تفصيل من قرب قال تعالى فقربه اليهم الآية حتى جعلني حذاءه بكسر الجاء المهملة  
 وفقم الذال المجهدة مع المداى مقابله فخرج بذلك من كان خلفه او ما تلا عنه وبه قال البخاري في صحيحه باب يقوم عن بين الاما من حذائه  
 سواء اذ كان اثنين وذكرفيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة قال الحافظ وفي انتراع هذا من الحديث الذي اوردته بعد روى  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ابي يكون منه قال الى شقه الايمن قلت لعمادى به حق يصف معه لا  
 يفوت احد مما الاخر قال نعم قلت اتحب ان يسأ ويديه حتى لا تكون بيننا فرجة قال نعم الخ قال العيني ان موقف المأمولة كان يحد الامام  
 عن يمينه مسأ ويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم وتكول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي  
 واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجله عند عقب الاما موقال الشافعية يسحب ان يتخضع مسأ واة الاما مقبلا وعن النخعي يقف  
 خلفه الى ان يركم فاذا جاء احد والا قمار عن يمينه الخ عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء عندنا نير فابغفم القتيبة وسكون الرء وفقم الفاء و  
 منها وابدا له وقال الحافظ بغيره وقد تمهن وهي روايتنا من طريق ابى ذر الخ صاحب عمر بن زفي ومن مواليه ادرك الماشية ولا تقرب له

حالته تغد صلواته ثم فعله بهذه التصريحات ان ترك القتال جميع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سياتي ثم قال ابن بطال هل المقاتلة  
 تحلل يقيم في صلواته المصلحة من المرور اوله فم الا ثم عن المار والظاهر الثاني الخ وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلحة على صلواته اول له من المقاتلة  
 يدفع الا ثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المورين يدي المصلحة يقطع نصف صلواته فانما هو اي المار شيطان من باب  
 التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة يعني فعله فعل الشيطان لانه ادى الى التشويش على المصلحة او المار شيطان الانس والطلاق  
 الشيطان على المار من الانس مما تم وقال ابن بطال فيه الملاقاة لفظ الشيطان على من يقذف  
 في الدين وقال ابن رسلان فيه جواز  
 الملاقاة الشيطان على المسلم اذ فعل معصية الخ وقيل المعنى العامل له على ذلك شيطان ١٣٨ ويؤيده رواية الاسماعيل بلفظ

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم  
 يصلي فلا يدع احدا يبرين يديه وليدراة ما استطاع فان الى  
 فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابى النضر مولى عمر بن  
 عبد الله عن بسير بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله  
 الى جهيم يسأله ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في المارين يدي المصلحة فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى

فان معه شيطان ومسلم من حديث ابن عمر فان مع  
 القرين واستنيط ابن ابي سبرة بقوله فانما هو شيطان  
 ابن المراد المدافعة لاحقية القتال لان مقاتلة الشيطان  
 بالاستعداد لا بالالسيف واختلف العلماء في توجيه  
 الحديث بعد ما جمعوا على ترك القتال فقال الامام محمد في  
 صوطه فان اردوا ان يبرين يديه فليدراة ما استطاع  
 ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلواته  
 من قتاله اياك اشد عليه من ممره ابي يديه ولا  
 نعلم احدا روى قتاله الاماروى عن ابى سعيد الخدرى  
 وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك اشقا  
 فاشار الامام محمد بهذا الى شد وذعابة المقاتلة كما  
 مخالفا لجميع الروايات الواردة في هذا الباب والهاب  
 الشامى بانته منسوخ لما في الزيلى عن السرخسى ان  
 الاماروى محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلوة  
 مباحا وقال ابن عبد البر في الاستدراك واوحسبه كل  
 حرم على التغليظ وكل شئ حرم وتقدم من كلام القزويني  
 ما حاصله انه مبالغة في الدفع وقال الباقى يحتمل ان  
 يراد به اللعن فان المقاتلة تكون في اللغة والشعر يصف  
 اللعن قال تعالى قاتلهم الله لى يؤفكون وقريب منه  
 ما فى الزيلى على الكنز يدع عليه قلت يؤيده حديث  
 اللهم اقطع اثرة وقيل المراد ان يؤخذ على ذلك بعد  
 تمام صلواته اذ يقال انها محمولة على المقهور ويشير  
 عليه لفظ الشيطان **سنة قول** له يسأله اى ابا جهيم  
 ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم  
 المارين يدي المصلحة اى امامه فقال ابو جهيم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين يدي المصلحة اى  
 امامه وفى تحديد المقدار اقوال مختلفة عند العلماء قال  
 العيني لم يجد مالك فى هذا احد الا ان ذلك بتقديم  
 فيه ويسه وبتكمن من دفع من يبرين يديه وقيد  
 بعض الناس بشبر واخرون بثلاثة اذرع وبه قال  
 الشافعى واحمد وهو قول عطاء واخرون بستة اذرع  
 الخ وقال ايضا فى موضع اخر اماما مقدرا موضع تكرة المرور  
 فيه فقيل موضع سجدة وهو مختار شمس الامم الشريفة

له قول له قلنا اذا كان احدكم يصلي الخ  
 يستل كما زاده الشيطان بطريق الى مالك عن ابى  
 فلا يدع يفرق بذلك الى لا يترك احد اميرين يديه  
 اى بينه وبين السترة والاعلافائدة في السترة  
 قال ابن رسلان ظاهر النوى والوعيد مختصين  
 مرابن وقف مثلان يدي المصلحة او قد لکن ان  
 كانت العلة فيه التشويش على المصلحة فهو على حق  
 للاروفا واحد حديث عموم النوى في كل مصل و  
 خصه بعض المالكية بالدماء والمنفرة الخ طيلة اة  
 بسكون الدال الملهمة قال المجد دارة كعبه  
 دارة دارة دفعه الخ والمعنى ليدفعه قال  
 ابن رسلان الامور ان كان ظاهرا الوجوب  
 لكن ههنا للندب اجماعا اشق وقال المنهني  
 لا اعلم احدا من الفقهاء وقال بوجوب هذا  
 الدافع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال  
 الرزقاني صرح اهل الظاهر بوجوبه وكان  
 النوى لم يراجع كلامهم ولم يعتد بخلافهم  
 الخ وكذا حكاة العيني وقال فى الدر المختار عن  
 البدائع هو خصه بتركه افضل بالاستطاع  
 اى على تدبقاته باسهل الوجوه قاله ابن  
 رسلان قال القزويني يدفعه بالاشارة و  
 لطيف المنع وذكر ابن عبد البر فى الاستدراك

وشيعر الاسلام واخصها وقيل مقدار ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل بخمسة وقيل بأربعين ذراعا وقد رالشافعى واحمد بثلثة اذرع ولم يجد  
 مالك فى ذلك حد الا ان ذلك بقدر ما يركم فيه ويسه ويتكمن من دفع من يبرين يديه الخ واما عند الحنفية ففى البذل عن الهدا اذ لم يجد كوفى  
 الكتاب قد المرور واختلف للمشائخ فيه قال بعضهم قد موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصغين وقال بعضهم قد رما يقع بصوة على المار لو  
 صلب بنشوع وقيل اذ ذلك لا يكره الخ وفى الدر المختار ويندرسته بقره دون ثلثة اذرع قال ابن رسلان فى الدر المختار ان بيدل دون بقدر لما فى البحر  
 عن الحلبة السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع بقى هل هذا شرط التعصيل سنة الصلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلواته  
 الى غلوة سنة ام حوسنة مستقلة لم اراه الخ وفى مسائل الاركان والمرور المحرم للمرور بدينه وبين موضع سجدة والمراد بموضع السجود المكان  
 الذى بينه وبين منتهى بصرة اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر نصف وقيل بقدر ثلثة صغوف وهذا كله فى الصلوة  
 واما فى السجود فالمعتبر فيها بينه وبين حمار السجود الخ قلت لكن السجود مقيد بالصغير واما الكبير ففي حكم الصلوة كما سياتى ما ذاع عليه اى من  
 الاثر وسجدة ما ذاع عليه فى محل نصب سنة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اى المار قاله الرزقاني وانكر كما ان يكون هذا  
 جواب لو كما سياتى اربعين سياتى تمهيزه وفى ابن ماجه وابن حبان مائة عام وهذا يشعر بان الاربعين مجرد التذكير وحتم الطحاوى الى ان  
 التقيد بالمائة وقع بعد الاربعين زيادة فى المبالغة خيرا قال فى الفقه الرضا فى خبارا بيان للنصب والرقم اما النصب فظاهر لانه خير كان و  
 اسمه قوله ان يقف واما الرفع فقال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره فمختاره ان يقف والتقيد لو يعلم المار ما ذاع عليه لكان خبره وقوله الخ و  
 قال الرزقاني بالنصب خبر كان وفى رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالثبوت كونها موصوفة ويحتمل ان اسمها خبر الشان البقية على

البيقية عن صفح ١٣٨ والجملة خبرها الخ له من ان يبرين يديه اى امامه لثلا بطبقه وزر المرور قال الكرماني جواب لوليس هو المذكور بل التقدير لويعلوما عليه لوقت اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له الخ والافظا هو اللفظ يقتضيه انه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له واذا لم يعلم بذلك لم يكن خيرا له وانت خير بان عظم الاثر في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره وانما المراد انه لو علم اثر المرور لرأى وقوفه اربعين خيرا له من المرور ويؤثر عليه واستنبط ابن بطال من قوله لويعلم ان الاثر يقتضيه من يعلم بالنسبة وان تكبته قال الحافظ واخذ من ذلك فيه بعد الخ قول ابو النضر لا ادري اقال بهزة الاستفهام والضمير الى يسرين سعيد او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والظاهر الاول قوله العيني اربعين يوما او شهرا ١٣٩ سنة قال الكرماني ايهام المعدود تغنيا للامر وتعظيمه قال الحافظ ابن حجر والعيني و الظاهر انه عين المعدود ولكن شك الراوى فيه الخ

الخروج البزار بطريق ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريبا الحديث ٢

( الحاشية المتعلقة بصحة هذه )

له قوله لويعلم المار بدين يدي المصلحة ما اذا عليه لكان ان يخسف ببناء المجرول قال المجدد خسف المكان يخسف خسفا فاذ هب في الارض والله بفلان الارض غديبه فيها الخ به اى بالمار في الارض خيرا له من ان يسرين يديه اى المصلحة لان عذاب الاخرة اشد وابقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا ١٣٩ له قوله كان يكره ان يسرين يدي النساء ايضا وهن يصلين قال الباقى اما ان يكون يكره ذلك كما يكره المرورين يدي المصلين من الرجال ويحتمل انه خص النساء بذلك لدخولهن الى المسجد وخروجه منه وهن في اخر الصلوة فذكر ذلك وان كان في طريقه الخ قلت لكنهما مقيد عندنا بالحقيقة بالمسجد الصغير ولما السجد الكبير فهو في حكم الصلاة عندنا قال في الدر المختار ولا يفسد ما نظره الى مكتوب ومرورا في الصلوة او في مسجد كبير بوضع سجوده في الاصح او مرورا بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا قال ابن عابدين قوله في الاصح هو ما اختاره شمس الالفة وقا حنينان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي ومقابلته ما صححه القزويني وصاحب البداية اختاره لغز الاسلام ورجحه في النهاية والفتح انه قدر ما يقع بصرة على المار لو صلح بمخسوع اى لاميا بصرة الى سجوده ١٣٩ له قوله الرخصة في المرور بين يدي المصلحة اى امامه قال الباقى الرخصة في المشرع الاباحة للضرورة وقد يستعمل في اباحة نوع من جنس المنوع فالترجمة يحتمل للعنين ان تكون الالام للاستغراق فتكون الاباحة رخصة لبعض الاحوال وهو كونه ماموما او للعهد فتكون الاباحة للعهد وهو الماموم الخ قلت هكذا اشرح الباقى ترجمة المصنف وقبعه الزرقاني وليس بوجيه في نظري

الله عليه وسلم لويعلم المار بدين يدي المصلحة ما اذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يسرين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لويعلم المار بدين يدي المصلحة ما اذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يسرين يديه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يسرين يدي النساء وهن يصلين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يميز بين يدي احد واليد احد يسرين يديه الرخصة في المرورين يدي المصلحة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال قبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد انا هزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمرت بين يدي بعض

مع القاد مخرج الحديث فالحق انه قوله يعرفه شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع والفتح هذا الشك من عمر ليعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع الخ فمرت ببناء المتكلم بين يدي بعض الصف مجاز عن القدام لان الصف لا يبدل وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد منه صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف او جزئ منه قاله العيني ظاهر السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن

صم بالعرف اجود من عدمه سميت بذلك لما فيه اى يراق بها من الماء والجرى كالتبا بالث الخ قال الكرماني ان قلت علم البيعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرف علم انهم جعلوه علما لكان قال لنورى فيه لغتان الصرف والمفع ولذا يكتب بالالف والياء والوجود هو فيها وكتابتها بالالف الخ قال الحافظ كذا اقال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحتمل ذلك على انها قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد والاصح

القاصر بل غرض المصنف على ما يحتمل في البال هو جواز المرور عند الضرورة ويؤخذ ذلك ما سياتى من قول يحيى قال مالك وانا اذى ذلك واسعا اذ اقيمت الصلوة وبعد ما يوم قال ابن عبد البر في شرح هذا القول هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عند من لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك باسما حد يث ابن عباس وللأثر الدالة على ان سترة الامم مسترة لمن خلفه وهو الظاهر الخ فعلم بذلك ان غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذلك وان مال ابن عبد البر بنفسه الى في ذلك كما اشار اليه بقوله وهو الظاهر ويؤيده ايضا ما قال الباقى في شرح هذا القول كما سياتى في محله ويؤيده ايضا تبويب شيخنا العلامة في الدهلوى في المصنف على حديث الباب بقوله باب الرخصة في المرور بين يدي المصلحة اذ اقيمت الصلوة لكن شراح الموطأ كلهم متطافرون على ان غرض المصنف هو التقييد بالضرورة ١٣٩ له قوله انه قال قبلت بصيغة المتكلم جملة راكبا نصيب على الحال على اتان بفتح الهيمزة فمتناة في آخره نون الاثنى من المحمير و قد يقال بكسر الهيمزة قاله العيني وشذذه القارى قال الكرماني هي اثنى من المحمير ولا يقال اتانة الخ وانا يومئذ قد انا هزت اى قاربت قال العيني يقال انا هز الصبي البلوغ اذ قاربه وانا انا قال صاحب الافعال انا هز الصبي الفطام مرد نامته ونهز الشئ اى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه الخ الاحتلام المراد به البلوغ قال الكرماني يقال انا هز الصبي البلوغ اذ قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى مشتق من الحلم بالضم هو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رز عنده وفاته صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثة عشر وقيل خمسة عشر الخ قال ابن عبد البر فيه اجازة شهادته من علم الشئ صغيرا واداه كبير او هذا امر لا خلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى للناس بمنى حتى الكرماني عن الجوهري مقصورا موضع بكمة وهو مذكور يعرف الخ قال الزرقاني في

مع القاد مخرج الحديث فالحق انه قوله يعرفه شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع والفتح هذا الشك من عمر ليعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع الخ فمرت ببناء المتكلم بين يدي بعض الصف مجاز عن القدام لان الصف لا يبدل وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد منه صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف او جزئ منه قاله العيني ظاهر السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن



أما أقيمت الصلوة قال العيني في فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد المصلحة ازحم منها فان المراد ما أم المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فأغفرت المفسدة للصلوة الراجحة من غير انكار الخ ١٣٠ **قوله** ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة المشقة كان يربى بين يدي اى قد اتم بعض الصغوف وفي المصرية بين يدي بعض الصف والمال ان الصلوة قائمة قال الباقى يحتمل ان يريد بذلك لانحرى نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها وعليه يدل قول مالك او عمل اقامة الصلوة على اقامتها قبل الاضمار وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصغوف الخ وفي المدونة وكان سعد بن ابى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفين والناس في الصلوة حتى يقف في مصلاة يمشى عرضاً بين يدي الناس ١٣٠ **قوله** قال مالك وانا ارى ذلك واسعاً يمشى

الصف فنزلت فاسللت الا تان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكر ذلك على احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يربى بين يدي بعض الصغوف والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعاً اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المراد خلا الى المسجد الا بين الصغوف مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب قال لا يقطع شىء الصلوة ما يربى بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شىء مما يربى بين يدي المصلي

اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المراد مدخلا اى طريقاً الى المسجد والصف الا بين الصغوف قال ابو عمر هذا امر الترجمة يقتضى ان الرخصة عندئذ لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأساً الا ان الدالة على ان سترتة التمام سترتة لمن خلفه قال الباقى فبكرة مالك بعدم المدخل الى المسجد وحديث ابن عباس يدل على جوازها مع عدم الحاجة فيحتمل ان مالك قصد الاحتياط فاجتنب عن لم يجد طريقاً ولم يجب ممن وجده او يقال ان سبب الالباسة هو ما ذكره الان الحكم قد يكون اوسع من الحاجة اليه كالغفر في السفر لمن لا تحتمل المشقة الخ مختصراً ولفظ المدونة قال مالك لا اكثر ان مير الرجل بين يدي الصغوف والامام يصل جهلان الامام سترتة لهم الخ **قوله** مالك انه بلغه وهذا البلاغ اخرج به سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وابن عباس واخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في الاستذكار واخرج الطحاوى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علياً كان قال لا يقطع صلوة المسلم شىء وادراً واعنيها ما استطعتم وبطريق اخر عن الحارث بن عمير قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الثياب وادراً وما استطعتم ان علي بن ابى طالب قال موقوف لا يقطع الصلوة شىء ما يربى بين يدي المصلي **قوله** كان يقول لا يقطع الصلوة شىء ما يربى بين يدي المصلي روى مالك موقوفاً واخرج الطحاوى برواية سفيان عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله بن عباس يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شىء وفي طريق اخر عن عبيد بن الله بن عمر عن تاقم وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شىء وادراً وما استطعتم وروى مرفوعاً ايضاً برواية ابن عمر وانس ابى امامة عند الدارقطني وبرواية ابى سعيد عند ابى داود وجابر عند الطبراني وفي استناد كل منهما ضعف قال الزرقاني وقد ورد في الروايات ما يوافقها فروى عن ابى ذر

**قوله** فزلت بصيغة المتكلم فاسللت الا تان ترتع فوقيتين مفتوحتين وضمر العين اى تأكل تأشأ من نعمت الماشية ترتع وقيل تسرع في المشى وجاء بكسر العين بوزن تقتل من الرعى حذف الياء من ترتع تخفيفاً والاول اوجه لرواية البخارى بلفظ فترعت ودخلت قال العيني بالواو عطف على اسللت ولفظ البخارى في الحج اقبلت اسير على انا حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها وسلم فسار الحارث بين يدي بعض الصف في الصف فلم يتكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدلال ابن عباس بترك الزكاز على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلوة لان ترك الزكاز اثر فاذا قال الحارث ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترى الزكاز يدل عليها ما وليستبط منه ان ترك الزكاز راجحة على

اذا قام احدكم يصلي فانه يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الضمير الاصفر قال يا ابن ابي سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألته فقال الكلب الاسود شيطان رواء مسلم وله ايضاً عن ابى هريرة مرفوعاً يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقع ذلك مثل مؤخره الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تعيينه بالاسود ولا بين يدي من عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث قال النووي قال مالك و ابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شىء من هؤلاء ولا غيرهم الخ واختلفوا في تأويل احاديث القطع قال الطحاوى وفيه الى ابن حديث ابى ذر وما وافقه منسوخ بحدوث عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالت شبهتمون يا احبهم والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصل واني على السوريينه وبين القبلة مضطجعة الحديث وتعقب بان الضمير انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعد روجه الضمير بان ابن عمر من رواة حديث القطع وقد حكم بعد مرقطع شىء وهو ممن امارات الضمير ومال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيد انه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلواته قال الزرقاني قال العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالخذ بالاقوى اولي الخ والرابع مسلك ابى داود اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة ١٣٠

الجواز بشرطه وهو انتقاما لمراتم من الزكاز وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل الخ واختلوا في محل الحديث قال الابى في شرح مسلم قوله فله يتكر ذلك على احد لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث واختلفوا في وجه الجواز فقيل لان الامام سترتة لهم وقيل لان سترتة الامام سترتة لهم الخ قلت اختلفوا في ذلك على اربعة تقدم الاثنان منها والاول منهما محتمل المالكية والثاني محتمل البخارى اذ يوجب به على ذلك الحديث والقول الثالث ان من المرور يختص بالامام والمنفرد يختص من حكمه لانه هو مختار الياجي وحكى القاضي عياض وابن عبد البرطليه الاجماع والرابع ما يظهر من تنويب المصنف في المواضع الحكم يستثنى منه الضرورة واوضحه ما بوب عليه شيخنا الد هلوى في المصنف بلفظ الرخصة في المرور بين يدي المصلي اذا

مردواه الحائم وغيره وصرح في المدينة بركاها وهي تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته ما رواه ابوداود عن الفضل والعباس رأيا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصل في الصحراء ليس بين يديه ستره وما رواه احمد ابن عيسى في فضله ليس بين يديه شيء كما في الخبرين اللذين  
الذين قال العيني قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم الفخري كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضل ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال  
عطاء لابن عباس بترك السترة وعطى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترته ذكره ذلك كله ابن شيبه في مصنفه الجزء ١٣٠ **قوله** ستم الحصاء في  
الصلوة حتى النووي اتفاق العلماء على كراهة ستم الحصاء في الصلوة وحكى الخطابي عن مالك انه لم يره بها ستم ولا تقارض بينهما  
لان ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة **قوله** وقال العيني في شرح البخاري لم يره بين المصنف اي البخاري في الترجمة حكمه هل هو مبطل او

**ستره المصل في السفر** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان  
يستبرأ رحلته اذا صل مالك عن هشام بن عروة ان اباة  
كان يصل في الصحراء الى غير سترته **قوله** الحصاء في الصلوة  
مالك عن ابى جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر  
اذا هوى ليسجد ستم الحصاء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك  
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول صل الحصاء  
مسحة واحدة وتركها خير من ستم النعم فاجاء في تسوية الصفو

مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه ومن رخص  
به ابودروانج واهل بيته وحذيفة وكان ابن مسعود و  
ابن عمر يفعلانه في الصلوة وبه قال من التابعين  
ابراهيم الفخري وابوصالح وحكى الخطابي في المعالم  
كراهته عن كثير من العلماء ومن كرهه من الصحابة  
عمر بن الخطاب وعباد بن الصامت والحسن البصري  
جمهور العلماء بعد موثق النووي في شرح مسلم اتفاق  
العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ويشغل قلب  
المصل تسوية مرة وفي اخرى مرتين وفي اظهر الروايتين  
انه يسويه مرة ولا يزيد عليها الخ وفي مكروهات الدر  
المتأخر قلبا الحصى للنبي الالسهود التام فريخص مرة  
وتركها اولى قال ابن عابد بن قوله التام بان لا يمكن  
تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك وقيد بالتام  
لانه لو كان لا يمكنه وضع قدر الواجب من الجهة الابه  
تعيين ولو اكثر من مرة قوله وتركه اولى لانه اذا تردد  
الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة واجبا مطلقا  
البدعة مع انه كان يمكنه التسوية قبل الشروع الى  
اخرة **قوله** انه قال رأيت عبد الله بن عمر  
اذا هوى اي الخط وهبط الى الارض ليسجد ستم الحصاء  
بالنصب لموضع جبهته مسحا خفيفا ليزيل شغلته عن  
الصلوة بما يتأذى به قال في البدائع بعد ما ذكره  
حديث ابى ذر وغيره في ترك الستم الا مرة رخص مرة  
واحدة اذا كانت الحصى لا يمكنه السجود لما حجت  
الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والنف و  
تركه اولى لما روينا وهو اقرب الى الخشوع وا  
تقدمه عن القاري وغيره فيحتمل ان ابن  
عمر كان يسم الحصاء لما انه لا يمكنه السجود  
المفروض بدونه ولا بعد في انه يفتار باحتة  
مطلقا **قوله** ان ابا ذر كان يقول  
ستم الحصاء اي في الصلوة يعني تسوية الموضع  
الذي يسجد عليه والتقيد بالحصى وبالتراب الروايات  
سخر مزج الخائب لكونه كان الموجود في فرش  
المساجد اذ ذلك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه

فيه خلافا قلت لعله اراد الجواز والكفاية  
والا فهو مختلف بين الامة بل مختلف  
لما لكية ايضا ولهذا حمله الزرقاني على الصلوة  
قلت ان الصلوة الى البعير والداية لا يسجد  
عند الشافعية والمالكية ولا بأس به عند  
الحنابلة والحنفية قال في الشرح الكبير  
للمنايلة لا بأس ان يستتر بغيره او حيوان  
فعله ابن عمر وانس وقال الشافعي لا يستتر  
بداية الجزء **قوله** كان يصل في الصحراء  
الى غير ستره قال ابن عبد البر في الاستدكار اما  
الصلوة في الصحراء او غيرها الى غير ستره فهذا  
عند اهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن  
فيه المصل ان يراحد بين يديه فان كان على  
غير ذلك فلا حرج على من فعله لان الاصل  
في ستره المصل استجاب وندب الى التستر  
السنة في ذلك وحسبك بما مضى بان لا  
يقطع صلوة المصل شيء مما يره بين يديه الخ  
ففي الدر المختار ويغزو ندبا الامام مالك المنهون  
قال ابن عابد بن قوله ندبا الحديث اذا صلح  
فليصل الى ستره ولا يدع احدا يرا الحديث

**قوله** ستر المصل في السفر  
بالسفر لان الحضور لا يحتاج فيه الرجل الى  
الستره غالب لان الظاهر من حال المصل  
ان يصل في المسجد مع الجماعة والواجب عند  
في غرض المصنف بيان ان السترة في السفر  
ليست من المؤكدات ويظهر هذا الغرض  
من الروايتين في الباب فان الاول يدل على  
وجود السترة والثانية على عدمها فتساوى  
الامر ان يوضع ما في المدونة قال مالك  
من كان في سفر فلا بأس ان يصل الى غير  
ستره اما في الحضور فلا يصل الا الى ستره  
قال ابن القاسم الا ان يكون في الحضور موضع  
يا من لا يبرين يديه احد الخ فعمله  
بذلك ان السترة في السفر غير مؤكدة عند  
الامام مالك **قوله** كان يستتر  
براحله اذا صل اتبعا لعله صلى الله عليه  
وسلم وفي الصحيحين من رواية ابن عمر  
انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض رحلته  
فيصلها الحديث قال ابن عبد البر في  
الاستدكار اما الاستدكار بالرحلة فلا يعلم

عن غيره ما يصل عليه مسحة واحدة قائما او سجودا  
واحدة فقط وتركها اي تلك المسحة والاقبال على  
الصلوة خير من حصر النعم لسكون الميبر لا غير قاله الزرقاني وفي الجمع بضم حاء وسكون ميم قال الزرقاني في الحصر من الابل وهي  
احسن الوانها وفي الجمع اي اقواها واجلدها والنعم بفتح تين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال في  
الجمع الابل الحمر هي انفس اموال العرب فعملت كتابية عن خير الدنيا كله الخ والمعنى ان تركه اعظم اجراما لو كانت له حمر  
النعم فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله وقيل الثواب الذي يحصل له بتركه اشد سرورا منه بجمع النعم لو كانت  
ملكه له دائما وقد اخرج احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابى ذر مرفوعا اذا صلح كرم الى الصلوة فلا يسم  
الحصى فان الرحمة تواجهه قال القاري اي تنزل عليه وتقيل اليه فلا يلبق لعاقل تلقى شكرتلك النعمة الخطيرة بهذه الفعل  
المحقرية او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلية والنزلة الاحالة الضرورة الجزء **قوله**  
ما جاء في تسوية الصفوف قال العيني هو اعتدال القائمين للصلوة على سمت واحد ويأديها ايضا سد الخلل الذي في الصف قال ابن  
عبد البر في الاستدكار الاثار فيها متواترة من طرق شتى في امره صلى الله عليه وسلم يتسوية الصفوف وعمل الخلق الراشد ونحوه  
وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء الخ وتقدر ان تعدل الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط في حصتها عند الائمة الثلاثة  
وقال احمد وابوشور من صل خلف الصف وحده بطلت صلواته

من الإقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره الانتق وفي المراتق من الادب شروع الامام احرامه عند قول المقيم قد قامت الصلوة عند ما قال بويوسف يشعرون انهم من الإقامة فلو اخرجت بغير من الإقامة لابس به في قولهم جميعاً وقال الخطاط اوى في حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الإقامة أي بعد من فصل وبه خالت الاثمة الثلاثة وهو عدل لهذا صاحبها **قوله** وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة اختلف الرواة عن متبعة مسألة الدين والامر عند علم الكعبة في خروجهم الارسال ذكر في المدونة قال مالك في وضع اليدين على اليدى قال لا يعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوازل اذ طال القيام وقلا لم يترك ذلك يعين به نفسه الخ وفي مختصر الخليل عد من مندوبات الصلوة سدل يديه وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة فكره ذلك مالك في الفرض واجازه في النقل وراى قوم ان هذا من سنن الصلوة وهم الجمهور والسبب في

اختلافهم انه قد جازت آثار قديمة نقلت فيها صفة صلوات عليه الصلوة والسلام ولم ينقل فيما انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضاً ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضاً من صفة صلواته عليه الصلوة والسلام في حديث ابى سعيد فرأى قومان الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب ان يصار اليها وراى قومان الاوجب الصلوة الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثر وتكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النقل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من امرها انها هيئة تقتضى الخضوع وهو الاول فيهما الخ قال العيني وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلها وكذلك عند مالك في المشهور يرسلها **قوله** اذا لم تسقم فاصنع وفي نسخة المصرية من التنوير والزقاني فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان لم يكن له خيار يجزه عن مما ركز الله فسواء عليه فعل الصغار والكبار ومنه حديث المغيرة مرفوعاً من باع الخمر فليس تقصير الخمر وقال ابو ذر اذا لم تعين عرضاً ولم تخش خالقاً وتسقم مخلوقاً فما شئت فاصنع وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحق منه شرعاً فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا اصيل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء واخرج البخاري وابوداود وابن ماجه وابن ابي شيبة المعنى من طريق منصور بن ربيع بن حراش عن ابى مسعود البديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاء ارك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تسقم فاصنع ما شئت قال العيني وفيه يعنى حق الحديث اوجه احدها اذا لم تسقم من العتب ولم تحش لعار فافعل ما يحسدك به نفسك حسناً كان او قبيهاً ولفظه امر ومعناه توبيخ التاني ان يعمل الامر على يابه بقول اذا كنت اماناً في فعلك ان تسقم منه لجريك فيه على الصواب وليس من الافعال التي يستحق منها فاصنع ما شئت الثالث

**مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤة فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكله في ان يفرض لي فلم ازل اكله وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلمهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفى الصف ثم كبر وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى انه قال من كره النبوة اذا لم تسقم فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتجميل الفطر والاستيناء بالسحور**

**قوله** ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف اي يبينهم بتسوية الصفوف وفي الدرا المختار يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشافعي وينبغي ان يأمرهم بان يترصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكهم الخ فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفى الصف ثم كبر عثمان باثر ذلك لانه كان التأخير لا يمتنع بتسوية الصفوف فقد كملت قال الترمذي ان كبر كسر الباء امر وبقها خبر قلت وتقدم في المجعة ان عثمان بعد الخطبة لا يكره حق ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكره ان يبد ذلك فهذا يؤيد العيني قال صاحب التنوير فيه جواز الكلام بعد الإقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعها الخفيفون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة ان قال المؤنة قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير قال العيني انما كره الخفيفة الكلام بين

معناه الوعيد اي افعل ما شئت تجازى به لقوله عز وجل اعلموا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس هو على طريق المبالغة في الذم اي تركك الحياء اعظم مما تفعله الخ وقال الخطاط هو امر بعض الخبر وهو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد تفعله فان كان مما لا يستحق منه فافعله وان كان مما يستحق منه فذعه او المعنى انك اذا لم تسقم من الله من شئ يجوب ان لا تسقم منه من امر الدين فافعله ولا تتال بالتحقق او المراد البحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنته جميع ما شئت لم يجز ترك الاستسقاء الخ **قوله** ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسرى تفسير من الامام مالك لوضع احداهما على الاخرى وليس من الحديث قاله الزقاني قال ابن عبد البر في التقيص هو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى الخ واخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه واخرج مسلم في صحيحه عن واكلم بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث بن مسعود انه كان يعمل فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انامعاشر الانبياء امرنا بان نمسك بايماننا على شمالنا وفي استاذة طلحة بن عمر ومتروك واخرج ايضاً من حديث ابى هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس وفي استاذة الضعيف استعمل قال ابن معين ليس بشئ ضعيف كذا في العيني مختصر اقلت واخرج ابوداود عن ابن الزبير يقول صف القدامين وعضم اليدين على اليد من السنة وتجميل الفطر والاستيناء بالصورة قال الشيباني في السوا الاستيناء الاظفار والترص الخ وقال الجهد الوفي كفى التعجب والفتنة وامرأة وانية حليمة بطيخة القيام والقعود والمشى الخ

من الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليميني على الكف اليسرى ويجعل الايمان والخضوع على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصعد في انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه الخ وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اي سهلا يهيم بذلك بفتح الباء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامراء الحد الى غيرى اذ اسندته ورفعته اليه كذا في الفتح الرحاني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصيرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف و  
ابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك الخ يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن يونس اذ اقام فضيلة ١٣٣ ان يضع باطن كفة اليميني على رسغته اليسرى تحت السرة لحدوث ابي حنيفة عن علي انه قال من السنة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل ليد اليميني على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينهى ذلك القنوت في الصبح مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات النبي عن الصلوة والانسان يريد حاجته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ اراد احدكم الغائط فليبد ابيه قبل

له قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر له صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في التدریب قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا وما شبهه كانه مرفوع على الصحیح الذي قاله الجوهري قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاها الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان التشريع لا اللغة ولا العادة والشك يتلف من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب كون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من الاجماع لا يستعمل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول

صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيرا كما مر القران او الاجماع وبعض الخلفاء واجب بعد ذلك مع ان الاصل الاول الخ ان يضع الرجل اليد اليميني على ذراعه اليسرى في الصلوة وفي حديث واثل عند ابي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد عن ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والعين المحجمة المفصل بين الساعد والكف ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قيل بلفظ ياخذ شماله بيمينه وحديث واثل بلفظ وضع يده اليمنى على اليسرى ثم قال لسنة النبي بين الوضوء والقبض جميعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر م

السنة ووضع الكف على الكف تحت السرة قال العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ويروى بصحرا الى موضع يهودية اي في حال القيام مكان ارضية الطمأ ويروى هو قول ابن حنيفة قال العيني وعليه اهل العلم هو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وفي التوضيح هو قول سعيد بن جبير وابي عبيد وان جبر بن واود وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء كذا في الفتح الرحاني وقال ابن قدامة لما روى عن علي انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الاقدم احمد وابود اؤد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ١٣٤ قوله القنوت في الصبح لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين ه

د ما خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية سكوت صلوة والقيام وطوله كذلك د و امر الطاعة والرايح القية ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت اقام موضعه الترويض وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا تقنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الاخر منه وقال قوم بل في النصف الاول والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسب بعض الصلوات في ذلك على بعض ائمة القنوت فيها على القنوت في صلوة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي و ابن مسعود وغيرهم فروى عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده قال وكان الشعبي لا يركب القنوت وسأله ابن شبرمة عنه فقال الصلوة كلها قنوت واما

١٣٤ قوله القنوت في الصبح لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين ه د ما خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية سكوت صلوة والقيام وطوله كذلك د و امر الطاعة والرايح القية ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت اقام موضعه الترويض وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا تقنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الاخر منه وقال قوم بل في النصف الاول والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسب بعض الصلوات في ذلك على بعض ائمة القنوت فيها على القنوت في صلوة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي و ابن مسعود وغيرهم فروى عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده قال وكان الشعبي لا يركب القنوت وسأله ابن شبرمة عنه فقال الصلوة كلها قنوت واما

ص المصيرية يصل فيه زاد في رواية البخاري ينتظر الصلوة وذكر المصلي خروجه من العادة والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمر على نية  
انتظار الصلوة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيمثل المرأة ايضا كما سياتي في الحديث الا في وما قال الحافظ من ان القول  
الى البقعة الاخرى مثل الاستمرار في محله يخالفه ظاهر حديث ابى هريرة الموقوف الا في قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما تدعوله مادام في  
مصلا قبل ان يصل فيه منتظرا للصلوة حتى يصل فيه الا ان يحدث قبل صلواته فيجب عليه القيام لوضوءه فلا يصل عليه اذا والثاني ان الملكة  
تصل عليه مادام في مكانه الذي يصل فيه جالسا بعد صلواته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للدرك بعد الصلوة او لانتظار ارضلوة اخرى  
فهذا يعود الى الوجه الاول انتهى قلت وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلوة مطلق لا يقيد

١٢٣

**الصلوة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا**  
**يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه انتظار الصلوة والمشة**  
**اليها مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم مادام**  
**في مصلا الذي يصل فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم اغفر**  
**قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاصلث**  
**الذي ينقض لوضوء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن**  
**ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال**  
**احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب**  
**الى اهله الا الصلوة مالك عن سمي مولى ابى بكر ان**

بالذكرو الانتظار وقال عليه الصلوة والسلام اذ اراهم  
الرجل يتعاهد المسجد فاشهد واه بالايان فان الله  
تعالي يقول انما يصعب مساجد الله من امن بالله واليوم  
الاخر واه الترمذي من حديث الخدرى وانت خبير  
بان الجلوس بدون الذكر والانتظار لا يخلو من تعبير  
المسجد وفي الاستسنة كالمصلا المسجد وهذا هو الغلب  
في معنى انتظار الصلوة ولو تعدت امرأة في مصلي  
بينها تنتظر وقت صلوة اخرى لم يعد ان تدخل في  
معنى الحديث ما لم يحدث فيبطل ذلك الفضل ولو  
استمر جالسا فان الملائكة تتأذى منه وسياتي تفسير  
الحديث في قول يحيى وفيه ان الحديث في المسجد اشد  
من الغفامة لان لها تقارة وهي الدفن دون الحديث  
فعمل بالمحرمات اللهم اغفر له بتقدير قائلين او  
تنول وهذا بيان لقوله صلى والمعنى يا الله اغفر له  
اللهم ارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة  
ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قاله العيني  
١٢٣ **سنة قوله** قال مالك لا ارى المراد من قوله ما لم  
يحدث الا ان يكون الاحداث الذي ينقض الوضوء  
لان القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظرا للصلوة و  
يكون لاحداث في هذه الحالة اي الملائكة ايضا  
قبل معناه ههنا الكلام القديم قال ابن عبد البر هذا  
ضعيف وقول مالك اولى لان من تكلم بما لا يصلح  
يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا للصلوة قاله ابن  
رسلان قلت وقد ورد هذا التفسير من ابى هريرة  
بنفسه ايضا فقد اخبر ابو اودم من طريق ابى رافع  
عن ابى هريرة مرفوعا لا يزال العبد في صلوة الحديث  
وفي اخرى فقتل وما يحدث قال يفسوا ويضرب وقال  
الحافظ المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان  
اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان اللفظ  
منها يكون اشد وفي الدر المختار فيما يكره في المسجد وكل  
خوشور ويمنع منه وكذا اكل موز ولو بلسانه قال ابن  
عابد بن الحديث الصحيح في النهي عن قربان اكل الثوم  
والبصل قال العيني ملة النهي اذى الملائكة وانهم المسلمون

**له قوله** ان عمر بن الخطاب قال لا  
يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه  
المجد اللهم قبض شئ الى شئ اى مزدحم و  
جامع بين وركيه لشدة الحققن او الرجم و  
الورك بالفقه والكسر ككثف ما فوق  
الغفد مؤنثة نهي عن الصلوة في حال  
الحققن الذي يبلغ بالمصلي ان يفهم وركيه  
من شدة حقيقته قال القارى هذا اذا كان  
في الوقت سعة فلو تصديق الوقت اشتغل  
بالصلوة على حاله حرمة الوقت قلت و  
يؤيد ما روى عن جابر مرفوعا لا تؤخر  
الصلوة لطعام ولا لغيره رواة في شرح  
السنة وابود اودم **سنة قوله** ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة  
الحفظلة او السبات او اوسع منها كل محتمل  
قاله الحافظ وقال العيني الملائكة جمع على

ولا يمتنع بمسجد صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلا فالمن شذو الحق بالحديث كل من اذى الناس  
بلسانه وبه اشقى ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهو اصل في نفي كل ما يتأذى به الخ **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال لا يزال احدكم قلت عموما يشمل المرأة ايضا اذا اعدت مصلي يديها تنتظر دخول وقت صلوة اخرى فالصلوة اى  
في حكم الصلوة من كثرة الاجرو والقتلوس اللغو وان جازله الا ان الافضل السقيم عنه قال ابن رسلان فان قلت لم يدل  
عن التعريف ولم يقل لا يزال احدكم في الصلوة احباب عنه الكرم ما لي يعلم ان المراد نوع صلواته التي ينتظرها والتكبير  
للتنوير ما كانت اى مادامت كما في رواية ولفظ ما للمدة اى مدة وارجس المسجد ايا الصلوة تحبسه سواء  
انتظرو وقتها او اقامتها في الجماعة قاله الباجي قلت ولاجل هذا المعنى يقال انتظار الصلوة  
رباط لان المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف اربادا للعد وهذا امثله مرصد  
لوقت الصلوة وسما في الحديث قريبا لا يمنعه اى المصل من ان ينقلب ويرجع الى اهله اى لا يمنعه  
عن الخروج من المسجد الا الصلوة لا يفرضها معنى يكون مخلصا في نيته لا يكون  
حائسه امر اخر غير الصلوة وهذا يقتضى انه اذا اصر في نيته عن ذلك صاف  
اخرا انقطع عنه الثواب وكذلك اذا اشارك نية الانتظار امر اخر قاله الزرقاني

صحيح وقد يكون فرض كفاية اولان كلاهما عبادة نفعها متعللين قاله القارى رحمه غافراً قال بن عبد البر ومعلوم ان هذا الذي ركب بالرأى وال  
 الاجتهاد الخ وقد ورد مرفوعاً نقلاً ١٢٠ **قوله** انه سمع ابا هريرة يقول كذا في الوطأ موقوفاً ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان  
 ابن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه ابن عبد البر بطريق المصنفين بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد صرح نعيم بسماعه ابا  
 هريرة في الوطأ فكانت معه منه الموقوف ومن ابي سلمة عنه المرفوع قاله الزرقاني اذا حصل احدكم فرضاً او نفلان حذف المفعول يفيد العموم ثم جلس  
 في مصلاة كما تقدم لم تزل الملائكة تصلي عليه قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاة او من ذلك البقعة التي صلى فيها فجلس  
 في محل آخر من المسجد والحال انه ينتظر **١٣٥** الصلوة لم يزل في حكم صلوة كما تقدم حتى يصلي ويفرز من بعض انتظاره للصلوة وان كان في غير  
 مجلس صلوته الا ان يهزله الصلوة وان جلوسه في مصلاة

بعد صلوته ما يقتضى صلوة الملائكة عليه فله ان يجلس في  
 مصلاة ينتظر الصلوة ليجتمع الاصران قاله الباقى **قوله**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفع المهرمة و  
 التخفيف حرق تنبيه يفيد تحقيق ما بعد لا تركها من  
 المهرمة ولا النافية وهمة الاستفهام اذا دخلت على  
 النفي يفيد التحقيق وقال القارى المهرمة للاستفهام مولا  
 النافية وليس الا للتنبيه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم  
 انه حرق استفهام غفلة منه الخ اخبركم نعم المهرمة بما  
 يحول الله به الخطايا كتابه عن غفرتها وان يحتمل ان يكون على  
 الحقيقة فيكون المحو من كتاب المحظية دليلاً على غفوه  
 تعالى وقال ابن العربي هذا الحديث دليل على نحو الخطايا  
 بالحسنات من الصفح باليدى الملائكة التي يكون فيها المحو  
 او الاثبات لان ام الكتاب القوي عند الله تعالى قد  
 ثبتت على ما هي عليه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها ابد الخ  
 ويرفع به الدرجات اي للمنازل في الجنة ويحصل رفعه وصحة  
 في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالتواب الجزيل نادى  
 ورواه مسلم على رسول الله وائمة السور والجواب ان  
 يكون الكلام واقع في النفس قاله القارى فبين رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التي يحصل بها المكلف ما  
 ذكر من الفضيلة فقال اسبأغ الوضوء برفق الواد وقيل بالفتح  
 اي كما له واتمامه باستيعاب اعضائه بالمد وتطول الغرة  
 والتجويل وتكرار الغسل ثلاثاً وفيها مش الترمذي السبأغ  
 على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب الحمل مرة وسنة وهو  
 الغسل ثلاثاً مستحب وهو الاطالة مع التثليل كذا سمعته  
 من اسنائة نا المرحوم مولانا محمد اسحق الخ واخرجه البخارى  
 في صحيحه عن ابن عمر بن الاسبأغ الانتفاء وقد روى ابن المنذر  
 عنه رضى الله عنه انه كان يغسل رجله في الوضوء سبعاً قلت  
 فله ذلك لاجل الانتفاء فانها محل القدر عند المكلف جميع كونه  
 بغير الميم بمعنى الكبر والمشقة قل ابو عمر شدة البرد وكل  
 حال يكثر المبرد فيها نفسه على الوضوء قال الباقى والمكارة  
 على انوارهم من شدة برد والمجم وقلة ماء وحاجتها  
 الى النور ومجلاة الى امر وغير ذلك قال الابى وهي تكن

ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا وراح الى المسجد  
 يريد غيره ليتعلم خيراً او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد  
 في سبيل الله رجع غانماً مالك عن نعيم بن عبد الله المجهر  
 انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاة  
 لم تزل ملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان  
 قام من مصلاة فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل  
 في صلوة حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن  
 يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الا خبركم بما يحول الله به الخطايا ويرفع به  
 الدرجات اسبأغ الوضوء عند المكارة وكثرة الخطا الى  
 المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم

النيات الصالحة عند دخول المساجد وليعلمه  
 بشد الامر ليعلم الخيراً اذا قال القارى وفيه  
 دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد  
 خلافاً لما روى عن الامام مالك وعلله منع  
 رفع الصوت المشوش الخ وقال ايضا فان  
 المساجد لم تكن لهذه الا لشئان الضالة و  
 لغو بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن و  
 الوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوز  
 ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس  
 لان المسجد مجمع لهم ثم رجع الى بيته وذكر  
 الرجوع الى البيت ليس باحتراز بل خرج  
 مخرج العادة كان كالمجاهد في سبيل الله  
 من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله  
 العليا اولان كلاهما يكون فرض صر

له قول كان يقول من غدا اي ذهب  
 وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع  
 الفجر الى الزوال قال ابن سيده الغدوة البكرة  
 علم الوقت وفي الصحاح الغدوة ما بين صلوة  
 الغداة وطلوع الشمس وراح اي ذهب بعبء  
 الزوال وفي المحكم الرواح العشى وقيل من  
 لدن زوال الشمس الى الليل قاله العيني في  
 المسجد لا يريد غيره يعني يقصد المسجد لان  
 يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القارى  
 ان جلس فيه لعبادة كما عتكاف او انتظار  
 صلوة او ذكر كان مستحباً والاقتضاها وقيل  
 يكثر لها لما بنيت المسجد لذكر الله الخ ليعلم  
 خيراً من غيره والخير يتناول جميع انوار من  
 الصلوة والعلم وغيرها فنيه ارشاد المتكلم

شدة البرد والم الجسم وفرت المحبوب وكلف طلب الماء وابتياعه شمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب  
 المذكور الخ وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وهو يكون بعد الدار من المسجد وهو محتار بالبحر على  
 الظاهر اذا قال فيه ان بعد الدار عن المسجد افضل الخ او يكثر المشى وتوالي الحضور اليها وهو الاوجه فلا يخالف اذا حديث شوم الدار اريد عن المسجد  
 نعم الجمع بينه وبين حديث بنى سلمة لما اراد وان يقولوا قريباً من المسجد فقال لهذا النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة دياركم تكتب ان اثاركم ان  
 الشاملة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا فالحديثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل  
 قاله القارى ١٢٠ **قوله** وانتظار الصلوة بعد الصلوة بان يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلوة الاخرى قال الباقى وهذا يختص بالصلواتين  
 يصلي الظهر فينتظر العصر ويصلي المغرب فينتظر العشاء اما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك  
 انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر الا ان فيه نصاً وحكمة عندى حكم انتظار الظهر بعد الصبح والذي يتكرر في نفس  
 اني رأيت فيه رواية عن مالك ولا ذكر موضعها الا ان الخ قلت والاوجه عندى الحاقها بانتظار العشاء وبعد المغرب لانه وقت لا يتكرر  
 فيه الحدث وهو محتار بن العربي كما سياتى في كلامه ١٢٠ **قوله** فذلكم الرباط المرغوب فيه وافضل انواعه والرباط المتيسر فذلكم الرباط  
 او الاشادة لانتظار الصلوة كما عليه ابن عبد البر وقال الابى انه الاظهر الرباط المرغوب فيه وافضل انواعه والرباط المتيسر فذلكم الرباط  
 اطبق عليه الرباط لانه ربط نفسه على هذا العمل وجسمها عليه يقال رابطة اي لانمت الشغرة فذلكم الرباط كرهه ثلاثاً تأكيداً وتعظيماً لثابته وقال  
 مسلف في صحيحه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ردد مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط الخ وفي رواية الترمذي ثلاثاً ١٢٠



أم كانت العصور والمغرب أو الفجر خرج وان أخذ المؤذن في الإقامة تكراهية الغفل بعد ما أتمه قول له النبي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي  
 اختلفت النسج في ذلك هذه الترجمة فلا توجد في النسج المصرية ولا الشروخ من التتوير وغيره وتوجد في النسج الهندية والاولى وجودها وسماها في الكلام  
 على الفقه في الحديث ١٢٠ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد بالنصب وهو متوضئ ولا يكون هناك ما نزع كما سيأتي قال  
 ابن رسلان يدخل في عومها الجواز وتأتي في ذلك ابن دقيق العيد لقوله لا يجلس فانه علق النبي عن الجلوس بالصلاة فانه لم يكن جلوس انتهى  
 النبي وقيل فيه نظرا لان الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الجلوس في الصلاة كما نبه عليه امام الحرمين  
 والنبي عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشئ غير صلوة ركعتين قال الرمادي و ١٣٦ يدل على ذلك انه لو دخل ونا ما واستمر

الرباط مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج  
 احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا من افاق  
 النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي مالك عن  
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزريقي عن ابي قتادة  
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم  
 المسجد فلا يركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي نصر مولى  
 عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم اصحابك  
 اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النصر يعني بذلك  
 عمر بن عبد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل  
 المسجد قبل ان يركع قال يحيى بن مالك قال مالك وذلك  
 حسن وليس بواجب

قائما فانه يكره له ذلك حتى يصلي وحدث ابو داود وصحاح  
 بذلك فانه اخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليجلس  
 ركعتين ثم فليركع اي فليجلس اطلق الجزء واراد الكل و  
 اتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية  
 بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها  
 من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها الخ قال  
 الحافظ والذي صححه ابن حزم رحمه الله قال ابن عابدين  
 تحت قول الماتن وليس تحية المسجد كتب الشارح في  
 هامش الخرائج ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث  
 ذكر انها مستحبة الخ قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها  
 سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال ابن رشد  
 وسبب الخلاف في ذلك هل الامر مجمول على الندب او  
 الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك في  
 ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر  
 المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم  
 يتقدم عند ذلك دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب  
 قال الركعتان واجبتان ومن تقدم عند ذلك دليل على  
 الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عند في الاوامر  
 ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال  
 به قوم قال الركعتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا  
 الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه و  
 بين الاحاديث التي تقتضي بظاهرها او بضمها ان الصلوة  
 مفروضة الا صلوات الخمس الخ ركعتين لا مفروضة  
 لا اكثر بالاتفاق واختلف في اقله والعصير اعتبارا  
 فلا يتأذى هذا المستحب اقل من ركعتين قاله الحافظ  
 وتبعه الزرقاني وقال ابن رسلان مقتضاها ان التحية  
 لا تحصل باهل من ركعتين على الصحيح وفي وجه تحصل  
 بركعة لمحصل الاكرام الخ قلت لصلوة اقل من ركعتين  
 عندنا المحنفة والمألكية خلافا للشافعية والحنابلة  
 كما تقدم في صلوة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا  
 وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة  
 واحدة عندهم لا يكفي تحية المسجد اقل من ركعتين كما  
 تقدم من كلام الحافظ قبل ان يجلس ذكر في روضة

صريفة فاذا ن المؤذن فقام رجل من المسجد يشي  
 فاقبته ابوهريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال  
 ابوهريرة ارا هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله  
 عليه وسلم زاد في رواية احمد بن محمد قال ابوهريرة  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتم  
 في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى  
 يصلي قاله الزرقاني وفي الهداية ومن دخل سجدا  
 قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله  
 عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد  
 النداء الحديث الا اذا كان يتظلم به امرضا  
 لانه ترك صلوة تكبيل معنى وان كان قد صلى  
 وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه  
 اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في  
 الإقامة لانه يتهم لمخافة الجماعة عيانا وان

له قوله لا يخرج احد من المسجد بعد النداء  
 اي الا اذا نذاهه الى صلوة الجماعة فمن  
 خرج فقصده خلافا منهم وتفرقت جماعتهم هذا  
 ممنوع باتفاق قاله الزرقاني الا احد يريد الرجوع  
 اليه اي الى المسجد ويخرج لضرورة قد حدثت  
 له كالحديث وغيره الاتفاق يعني ان ذلك  
 من افعال المتأقنين قال ابن عبد البر هذا لا  
 يقال مثله بالرأى ولا يكون مثله الا توقيفا  
 وقد اخبر الطبراني هذا المعنى مرفوعا عن ابي  
 صريفة قال قال رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج  
 منه الا حاجته ثم لا يرجع اليه الا متاقفا  
 قريب منه ما في مسلم وابي داود واحمد بن  
 ابي الشعثاء قال كنا تعودوا في المسجد مع ابي

المحتاجين انه خرج بمزج الغائب من فعل الصلوة من قيام فلو جلس لياتي بها واتى بها فوراً من قعود كما ذكره الواحدي فيها قائماً ثم اراد القعود  
 لا تمامها الخ وقال ابن رسلان المراد بالركعتين الاحرامين حتى لو صلوا قاعداً كفى سواء احرم قائماً ثم جلس او احرم جالساً واتصل احرامه  
 باول جلوسه لان النبي عن جلوس في غير صلوة الخ ثم ان جلس قبل ان يركع قالوا لا تارك له وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل  
 المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين قال لا قال ثم فاركعها ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تقرب بالجلوس الخ مثله  
 في قصة سديك الخطابي وقيل يحتمل ان وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعد ما وقت جواز وقال ابن عابدين لا تسقط بالجلوس عندنا فانهم  
 قالوا في الحكم اذا دخل المسجد للمكربان شاء صلى التحية عند دخوله او عند خروجه بحصول المقصود كما في الغاية واما حديث العيصين لا يجلس حتى  
 يصلي ركعتين فهو بيان للذاتي لحديث ابن حبان في صحيحه فمكركها وتامة في الحلية الخ قال القاري فما يفعل بعض العوام من الجلوس او لا  
 ثم القيام للصلوة تأنيبا بل الاصل له الخ ١٣٠ قوله المراد بزيادة الاستغناء في اوله صاحبك اي مولاك عمر بن عبد الله انه اذا دخل المسجد  
 يجلس قبل ان يركع ركعتين تحية المسجد قال ابو النضر يعني اي ابوسلمة بذلك اي بلفظ صاحبك عمر بن عبد الله انه يعيب ذلك اشارة الى ما سياتي  
 من قوله ان يجلس الخ عليه اي على مولاى وفسر بقوله ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع ركعتين والغرض ان اباسلمة انكر عمر بن عبد الله  
 تركه تحية المسجد والاستمرار عليه قال مالك وذلك اي الركوع عند دخول المسجد حسن اي مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء النصارى  
 كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبد الله اياه والوجه ان ذكرنا عمر بن عبد الله لبيان ان الامور الوارد في الحديث ليس للوجوب شر  
 منه على ذلك بل هو القول ١٣٠

او رأيت اى ابن عمر في يوم يقصد يد البرد وانه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب راسه منه ولا تترك به من درامة او جبة او غيره قال الجوهري هو قطنسوة طويلة كان التمسك يلبسونها في صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء القطن كذا في الجميع حتى يضمها اى اليدين على العصابة اى موضع السجود وقال الزرقاني تحصيلا للافضل وكان سأل وقتادة وغيرهما يباشرون باكفهم الارض وامر بذلك عمرو بن جماعة من التابعين يسجدون وابد يهم في ثيابهم الخ قال الامام محمد في موطاة بعد ذكر هذا الاثر اما من اصحابه يروى يوذى وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك الخ ١٣٤ مرغب فيه كما تقدم ثم اذ رفع راسه من السجدة فليرفعها اى اليدين ايضا فان اليدين

تسجدان كما يسجد الوجه هذا لتعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ما قاله الزرقاني والوجه عندى ان هذا لتعليل لكل الامرين واشارته الى ان سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس كذلك سجدة اليدين لا بد لها من رفعها ١٣٤ كقول الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة قال المجدد التصفيق الضرب ياطن الراحة على الاخرى وفي الجميع هو ضرب احد اليدين على الاخرى كذا في البذل ثم هو والتصفيق بمعنى واحد ختمه الخطابى و ابو على القالى والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم معنى الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهرا وحداى اليدين على الاخرى وبالفاء ضرب باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتنبية وبالفاء بالجمع للهوى ولعب قاله الزرقاني قال في الشذكار الالتفات مكروه عند جميع العلماء اذ ارمى بصرة وصرغ عينيه يمينا وشمالا اشتمت قلت وهذا اذا لم يخبر اليه قال الزرقاني وهو مكروه باجماع والجمهور على انه للتنبيه وقال اهل الظاهر بحرر الاضروحة وقال الشيخ في البذل الالتفات في الصلوة على ثلاثة اوجه اولها بطرف العين فلا بأس به والثاني بطرف الوجه فهو مكروه والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فضلوته باطلة بالاتفاق اشتمت بتغييره ١٣٤ كقول ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلاني الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس لحد قبيلتي الاضار وهما الاوس والحزرج وبنوعهم ووطن كبير من الاوس فيه عدة قبا مثل كانت منازلهم يقبأ بسطهم الحافظي الغفر ليصل بضم الياء بينهم لان رجلين منهم تشاجرا كما في روايته المسعودى وللنسائي بطريق سفيان عن ابي حازم وقع بين حينين من الاضار وكلامه للبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفي رواية له فخرج في اناس من اصحابه وسمى الظباني منهم ابيا وسهل بن بيضاء ١٣٤ كقول في وحانت الصلوة وللظباني ان الخبر جاء به لك وقد اذن بلال الظهري للبخاري بطريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة في حديث الباب العصور ويؤيد ما سياتى في خيار المؤذن وهو بلال كما سياتى الى ابي بكر الصديق ولاحد واى داود بن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصور ولم أتك فم اياك فليصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن يأتى الامام ليخبره بحضور الجماعة فقال بلال لاني تكره ان يصلى بهم من الاستغفار للناس استغفهم لان في الوقت سعة فهل يبادر الى الصلوة او ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الفضل في غيبة الامام بن يوب عنه فاقم بالنهض على جواب الاستغفار ويجوز الرفع على انه خبر محمد وف اى فانا اقيم فقال ابو بكر نعم فلما مشه انه صلى الله عليه وسلم يصلى في بنى عوف وعلما لانه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلى قال النووي فيه ان الامام اذا تأخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام الخ فصلة ابو بكر اى شهر الصلوة ولفظ احمد في مسنده ثم اقام فامرا اياك فليصل فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فذكر للطبراني فاستغفر ابو بكر الصلوة لظاهر هذه الالتفاتان الصديق كان في بركة الاولى قال الحافظ وبهذا الجواب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر وهما ان يستمر اما واستمر في مرض موته ..... صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار وولها لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلوة لهذا المعنى قاله الزرقاني

**وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود**  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع وجهه بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه ثم اذ ارفع فليرفعها فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصل بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال تصلى للناس فاقم فقال نعم

له قوله وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود والظاهر ان المراد بالترجمة ههنا يضع يديه على الموضوع الذى يضع عليه الوجه لتكون قريبا من الوجه والى هذا المعنى اشار محمد بن موطاة اذ قال بعد ذكر الاثرين قال محمد بن هذا ناخذ فينبغ للرجل اذا وضع وجهه جبا ان يضع كفيه بخداه اذ منه وفي التعليق المجدد لمحمد ادى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث واى اخرجه مسلم وابوداود وسمي بن راهويه وابن ابي شيبة والطحاوى ومن حديث البراء اخرجه الترمذى واخرجه البخارى وابوداود والترمذى من حديث ابي حميد الساعدي

انه صلى الله عليه وسلم وضع اليدين خلفه المتكبين وبه اخذ الشافعي ومن تبعه الخ او المراد به بيان لكشف اليدين في السجود والى اشار شيخنا الدهلوى في المصنف اذ يوب على هذين الاثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود ويجزها من الكبرين الخ ١٣٤ كقول له كان اذا سجد وضع كفيه على الموضوع الذى يضع عليه وجهه وفي النسخت المصرية وجهته والمودى واحد قال الزرقاني لانه السنة ولان اليدين ما يرفع ويرفع في السجود كالجبهة بخلاف سائر الاعضاء قال ابن عبد البر وهذا مستحب عند العلماء الخ قال نافع ولقد

١٣٤ كقول في وحانت الصلوة وللظباني ان الخبر جاء به لك وقد اذن بلال الظهري للبخاري بطريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة في حديث الباب العصور ويؤيد ما سياتى في خيار المؤذن وهو بلال كما سياتى الى ابي بكر الصديق ولاحد واى داود بن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصور ولم أتك فم اياك فليصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن يأتى الامام ليخبره بحضور الجماعة فقال بلال لاني تكره ان يصلى بهم من الاستغفار للناس استغفهم لان في الوقت سعة فهل يبادر الى الصلوة او ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الفضل في غيبة الامام بن يوب عنه فاقم بالنهض على جواب الاستغفار ويجوز الرفع على انه خبر محمد وف اى فانا اقيم فقال ابو بكر نعم فلما مشه انه صلى الله عليه وسلم يصلى في بنى عوف وعلما لانه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلى قال النووي فيه ان الامام اذا تأخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام الخ فصلة ابو بكر اى شهر الصلوة ولفظ احمد في مسنده ثم اقام فامرا اياك فليصل فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فذكر للطبراني فاستغفر ابو بكر الصلوة لظاهر هذه الالتفاتان الصديق كان في بركة الاولى قال الحافظ وبهذا الجواب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر وهما ان يستمر اما واستمر في مرض موته ..... صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار وولها لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلوة لهذا المعنى قاله الزرقاني



ص لم يكن يلتفت في صلواته اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلوة قال لا ولا في غير الصلوة الخ وابن عمر بن الخطاب كان شديد الاتباع له صلى الله عليه وسلم **قوله** قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر وورائي ابي خلفي ولا اشعره يعني لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغضني وفي رواية مصعب فوضم يده في قفاي يعني اشار اليه منكرا للفعلة وامراله باقباله على الصلوة قال الباقين ولعل ابن عمر لم يكن في الصلوة وانما كان جالسا ورأاه وابوجعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلوة لما اشتغل بها عن الالتفات عليه الخ **قوله** ما يفعل من جاءه الامام ركع والروايات الواردة فيه صريحة في انه يشترك مع الامم في الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامم **١٣٩** مدرك تلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامم في الركوع هل يبتدأ الصلوة خلف الصف او يدخل في الصف وان فاتته الركعة **قوله** انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس في الصلوة ركوعا جمع ركع فركع زيد قبل ان يصل الى الصف لما خاف ان يسبقه الامام ركعة ثور يقال المجد دب يذب دبا ود بنبيا مشى على هينته الخ حتى وصل الصف اي ركعا يعني مشى في حالة الركوع ديبا حتى وصل الصف **قوله** ان عبد الله بن مسعود كان يذب ركعا وروي عن ابي هريرة خلافة اخرج ابن عبد البر عن الاخرج قال قلت لابي هريرة يركع الامام ولم اصل الى الصف افاكركم فاخذ برجلي قال لا يا اخرج حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقد روى قول ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف الحديث واستقمه الشافعي واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمش الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة و الثوري للواحد واجازة للجماعة كذا في الاستذكار ومعنى اجازة الامام ابي حنيفة للجماعة انها تكون صفحا لها و اختلفت الروايات عن الامام مالك في المسئلة كما ذكرها الباقين **قوله** كيف فصل عليك اي كيف اللفظ الذي يليق بشانك وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلك فكيف الصلوة الحديث قال حافظ اختلفوا في المراد بقوله كيف فقيل المراد من معنى الصلوة وقيل عنصفتها قال ابن عبد البر سألوه لما احتل لفظ الصلوة من المعاني واليه مال عياض اذا قال لما كان لفظ الصلوة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا باني لفظ تؤدى هكذا قال بعض مشايخنا كذا في الفقه وقال الباقين الصلوة في كلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوة التي امرنا بها هي الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوة التي جنسها لا يهملون بالرحمة وانما يؤمرون بالذم الا ان الدعاء بالفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فساءلوا هل لذلك صفة تخص به فاجابهم ابن المشروع في ذلك

فانه اذا سبغ التفت اليه وانما التصفيح للنساء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلواته مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر وورائي ولا اشعره فالتفت فغضني ما يفعل من جاءه والامام ركع مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دبت حتى وصل الصف مالك ابنة بلغة ان عبد الله بن مسعود كان يذب ركعا ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم

له قوله فانه اذا سبغ احد التفت بضم التاء الاولى على بناء الجمهور اليه وفي رواية البخاري فانه لا يسمعه احد الا التفت واذا تصفيح هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عند نايب الحام الهيملة هربنا وفيما تقدم من لفظ اكثرتم في التصفيح وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني بالحاء الهيملة وفي بعض النسخ المصرية بالعين بدل اللام وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وذكر العيني اختلاف الرواة في ذلك وهما بمعنى فلا اشكال للنساء

قال ابن عبد البر في الاستذكار السنة لمنزايه شيء في صلواته ان يسبح ولا يصفق وهذا ما اختلف فيه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فيه فذهب مالك واصحابه الى ان التسيب للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شيء وهذا على عومه في الرجال والنساء وتأولوا قوله فان التصفيح اي التصفيح من اعمال النساء (خارج الصلوة) على جهة الذم له وقال اخرون منهم الشافعي والحسن بن يحيى وجماعة ان المرأة اذا نابتها شيء تصفق انتهى **قوله**

صفة مخصوصة الخ قال حافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيستل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهو منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمه بصيغة اخرى كذا في العقولت سبب السؤال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعاني والثاني ما اشار اليه كلام الباقين المتقدم والثالث ما اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي كثير بن ابي مسعود الانصاري قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرضناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فلم اهتم ففهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان مغنيا في حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السؤال واختلفوا في معنى قوله هذا السلام قد عرفنا فقيل سلام التحليل وقيل غيره ذلك وادجه عندي وعليه الجمهور ان المراد ما في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسألت في الحديث الا في الراعي ما قاله الطيبي ان معنى قول المعاني علمنا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فكان السؤال عن الصلوة على الال تشريف لهم حكاية حافظ ثور **قوله** كما صليت اشكل في التشبيه لان الاصل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية وابن نوره تعالى من نور المشكاة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقاني اوقاله مواضع التشبيه في اصل الصلوة لا القدر ووجهه في الفهم واما اعتبار الشبهة في العلم الجمهور من باب المعاني ما لم يشتر بها اشتهر لان بابها الحق الناقص بالكمال ويحيد ختم الدعاء فانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم ومن ذكر آل محمد صلى الله عليه وآله

صفة مخصوصة الخ قال حافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيستل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهو منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمه بصيغة اخرى كذا في العقولت سبب السؤال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعاني والثاني ما اشار اليه كلام الباقين المتقدم والثالث ما اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي كثير بن ابي مسعود الانصاري قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرضناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فلم اهتم ففهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان مغنيا في حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السؤال واختلفوا في معنى قوله هذا السلام قد عرفنا فقيل سلام التحليل وقيل غيره ذلك وادجه عندي وعليه الجمهور ان المراد ما في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسألت في الحديث الا في الراعي ما قاله الطيبي ان معنى قول المعاني علمنا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فكان السؤال عن الصلوة على الال تشريف لهم حكاية حافظ ثور **قوله** كما صليت اشكل في التشبيه لان الاصل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية وابن نوره تعالى من نور المشكاة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقاني اوقاله مواضع التشبيه في اصل الصلوة لا القدر ووجهه في الفهم واما اعتبار الشبهة في العلم الجمهور من باب المعاني ما لم يشتر بها اشتهر لان بابها الحق الناقص بالكمال ويحيد ختم الدعاء فانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم ومن ذكر آل محمد صلى الله عليه وآله

م الم ولم يصور في المغنى وجوب البركة ١٢ **قوله** امرنا بفحقات الله بالضم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصلى عليك يا رسول الله بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكيف يصل على زيد الخمار وغيره اذا نحن صلييناً عليك في صلواتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحتمل ان سكوتته صلى الله عليه وسلم كان حياً وتواضعاً اذ في ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عند نص في ذلك اذا فبينت ظمراً يا مرة الله تعالى فيه ويؤيد ما وقع عند الطبري من وجه اخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه النبي كذا في الفقه حتى تمينا اي وود تاناه اي بشير لم يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال وشق عليه لما تقرر عند من النبي عن ذلك كما ذكره الخافق في تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الاية ثم قال قولوا

وبارك على محمد وازواجه وذريته كما بارك على آل ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصل على رسول الله فكيف نصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي ويدعوا لابي بكر وعمر

قال الرزقي في الامر للوجوب التناقص في العمرة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كما ذكر الخ كما سياً في مفصلا اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف في زيادة لفظ السيادة في اوله وان سلوك الادب اولي قال في الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع حين سلوك الادب فهو افضل من تركه وذكره الرضوي الشافعي وغيره وما نقل لا تسأل في الصلوة فكذب قال الشافعي واعترض بان هذا مخالف لما هبتنا من قول الامام من انه لو نادى في تشهد او نقص كان مكروهاً قلت فيه نظراً فان الصلوة ناشئة على التمشيد ليس معه تعمر ينحى على هذا عدم ذكره في اشهد ان محمداً عبداً ورسوله انتهى ١٢ **قوله** فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم قال الباقي هكذا روى يحيى بن يعقوب وتابعه غيره قال الرزقي انكر العلماء على يحيى بن من تابعه في الرواية قالوا وانما رواه القمعي وابراهيم وسائر رواة الموطأ فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا لابي بكر وعمر ففرقوا بين لفظ يصلى ويدعو

**له قوله** وبارك قال الباقي البركة في كلام العرب التكثر فيعمل ان يرد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم ومجتمعاتهم عدد هم مع توفيقهم وقال الانباري معنى قوله تبارك اسمك اي تقدس وتطهر فيكون المعنى طهرهم قال تعالى انما يريد الله ليجعل حرك الرجز اهل البيت ويظلمهم تطهيرهم وقيل المراد ثبات ذلك وادامهم من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وقال الخافق المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب والتزكية وقيل اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل وبه سميت بركة الماء بكسر اوله وسكون الثانية لا قامة الماء فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اذناه وان ثبتت ذلك ويستمر دائماً الخ قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما مرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على امره ان يبارك عليه صلى الله عليه وسلم ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغنى من المناجاة وجوبها في الصلوة قال المحلى المشيخة الظاهر ان احد من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله الرزقي قلت لكن عد في نيل المار من الادكان قول اللهم صل على محمد وعد من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التمشيد الاخير على اله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعد ١٣

لعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالفه فيه المجهور فتكون روايته شاذة والا فالصلوة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا واما الخلاف فيها استقلالاً الا انه مختصراً بوجوب البخاري في صحيحه باب هل يصل على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الخافق اي استقلالاً او تبعاً يدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون اما الانبياء فورد فيها احاديث متباعدة في دعاء حفظ القرآن وفيه وصل على وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والخامس حديث ابى هريرة رفعه صلوا على انبياءنا الحديث اخرجه اسمعيل القاسمي بسند ضعيف وذكر الخافق عدة روايات في الباب وتكلم عليها بالضعف ثم قال وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة عنه قال ما علم الصلوة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسند صحيح وحكى القول به

عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز عن مالك بكرة وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز الخ قال القاسمي عياض علم اهل العلم متفقون على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الاختلاف لا يصل على غير الانبياء ولا غير الملكة الا بطريق التعم قال ابن عابد بن لان في الصلوة معنى التعظيم ما ليس في غيرها ولا يليق ذلك من يتصور منه الخطايا والذنوب الاتباعاً بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الخ واما المؤمنون فقال الخافق اختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقاً استقلالاً ولا تجوز تبعاً فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المقام وبالمعالي من المناجاة وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول ابى حنيفة وجماعة وقال طائفة تكرر استقلالاً الاتباعاً وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاول وقالت الطائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضى صحيح البخاري وروى عن الحسن وبهاجه ونص عليه احمد في رواية ابى داود وفيه قال السخاوي وابو ثور ودأود والطبري ثم اعلم قال في البدائع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض وهي اللهم صل على محمد واحتم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ومطلق الامر للعرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على في صلواته ولنا ما رويته من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتام الصلوة عند العقود قدر التمشيد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجملة في الآية لان المراد منها المندب بدليل ما رويته عن غيره وابن مسعود روى انها قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل البقية **عامة**

البيقية عن صفته مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة  
والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحمار المسجد الا في المسجد وبه نقول الخ قال الحلبي والشهيدان المروية عن ابن مسعود  
وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيها شي من ذلك وما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل  
على اخرجه ابن ماجه ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل على في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الغضبية في الصلوة  
اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة الخ  
ويستدل الشوكاني في النيل الكلام على دلائل الوجوب والاعتناء ارغمتها وقال في اخره والحاصل انه  
لرعيث عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسخ للصلوة لاسيما مع  
قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ذلك فقد

### العجل في جامع الصلوة مالك عن يافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع

هو قال الشافعي واهل ركعتين وتقدم تحت  
حديث ابن عمر ما قال ابن جرير ان الاربع  
اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ركعتان  
قليل وتقدم ايضا ما يقوى قوله من الرواية  
ويؤيد الحنفية نضما ما رواه الجماعة الا البخاري  
من حديث ام حبيبة ر انهما سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم  
يصل لله في كل يوم بسنتي عشرة ركعة تطوعا  
الا بنى الله له بيتا في الجنة لمسلم واين اود  
وابن ماجه وزاد الترمذي والنسائي اربعا  
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد  
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين  
قبل صلوة العشاء وعن عائشة ر قالت  
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يركع  
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصل ركعتين  
وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل  
فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء  
ويدخل بيتي فيصل ركعتين الحديث لمسلم  
وابن داود وللترمذي بعضه كذا في جمع  
الفوائد وقد بسط في حاشية مسند ابى  
حنيفة تحريم الروايات الصحيحة في الاربع  
قبل الظهر وقال انه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي الاربع في البيت فروعها الا زويل  
المطهرة واذا دخل المسجد ركع الركعتين  
تحية المسجد فظننا ابن عمر ر سنة الظهر

لم يعلم بالاربع التي صلاها في البيت ويمكن  
ان يكون مطلقا على الاربع لكنه ظنا صلوة  
في الزوال فان الاختيار اذا تراضت صير  
الى آثار الصحابة واكثرهم على الاربع كما  
نقلنا عن الترمذي وان الاحتياط في العبادة  
هو الثبوت وان الازاوي اعرف في هذا الباب  
من ابن عمر لوقوعها في البيت وان عليا اعلم  
من ابن عمر وافقه وادخل منه عليه صلى  
الله عليه وسلم الخ وبعد ذلك فاعلم اول ما قال  
ابن عبد البر قد اختلف الاثار وعلما السلف  
في صلوة النافلة في المسجد فكرها قوم لهذا  
الحديث والذي عليه العلماء انه لا بأس  
بالطوع في المسجد لمن شاء الا انهم مجمعون  
على ان صلوة النافلة في البيوت افضل  
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل  
في بيته افضل من صلوته في مسجدى الا  
المكتوبة الخ وقال الحافظ تحت حديث البيار  
استدل به على ان فعل النوافل الليلية في  
البيوت افضل من المسجد بخلاف روايت  
النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري وا  
الظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى  
الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار  
فاليا وبالليل يكون في بيته غالبا واخر ابن  
ابى ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد  
حكاية عبد الله بن احمد عنه (البيقية ص 151)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ذلك فقد  
تمت صلواتك قريبة صالحة لحمله على الندب ونحن  
لا ننكر ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم اجل  
الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق واسما  
نازعنا في اثبات واجب من واجبات الصلوة بغير  
دليل يقتضيه مخافة من التعول على الله بما لم يقل  
ونكن قضيص الشهيد الاخير بها مما لم يدل عليه  
دليل صحيح الخ

#### الحاشية المتعلقة بصيغة هذه

له قوله قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة  
كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره  
قال الداودي هو محمول على ان كل واحد وصف ما  
راى وما قيل يحتمل ان ابن عمر ر نسي الركعتين من  
الاربع بعيد جدا قاله الحافظ ورحم من عند نفسه  
انه محمول على اختلاف الاسوال ويحتمل انه كان يقتصر  
في المسجد على ركعتين ويصلي في بيته اربعا وقال ابن  
القيم في الهدى وهذا الظاهر يبيح اذا صلى في بيته صلى  
اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وقيل يصلي في  
البيت ركعتين ويخرج الى المسجد فيركع ركعتين  
فاقتصر ابن عمر ر على الثاني وجمعت عائشة كليهما  
قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله وا  
الركعتان في قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر  
لان الروايات في صلوته صلى الله عليه وسلم اربعا  
اكثر من الركعتين وبعدها ركعتين وللترمذي وا  
صححه من حديث ام حبيبة ر مرفوعا من حافظ على  
اربعة ركعات قبل الظهر واربعة بعد ها حروص الله على  
الناس واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم  
والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين  
واربعا اخرى بيانا للجواز لان الامر فيه على التوسع  
لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر  
ركعتين وفيه حديث على ر المتقدم قبل ذلك حديث  
الباب نص فيه ويؤيد ام حبيبة ر ام حبيبة الاتي  
في بحث الروايات ثم لم يذكر في الحديث الصلوة قبل

العصر وروى ابوداود من حديث ابى المثنى عن ابن عمر ر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وهكذا  
اخرجه الترمذي والى ابن عمر ر نسبة في المشكوة وتبعه القارى وما قال الزرقاني تبعا للحافظ روى عند احمد وابى داود والترمذي وحممه ابن  
حبان عن ابى هريرة مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العصر اربعا فانها ظهر عندي انه وهو لان الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر واخرجه ابو  
داود من حديث من ر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين قال العيني وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابى هريرة مرفوعا  
من صلى قبل العصر اربعة ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عظيما والحسن لم يسم عن ابى هريرة وبعد المغرب ركعتين واللفظ في بيته لم يقل  
بجمل والعبدي واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا  
في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر يقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجه ايضا وهاتان الركعتان من السنن  
الموكدة وبالغ بعض التاهرين فيها فروى ابن ابى شيبه في مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب كخشيت ان لا يغفر  
وبعد صلوة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيره لفظ في بيته ههنا ايضا 11 له قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الى المسجد  
الى البيت قال ابن بطال والحكمة في ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان  
يظن انها التي حدثت الخ فركع ركعتين والرواية الموكدة عندنا الحنفية ثلثا عشرة ركعة قال في الدر المختار وسنن مؤكدة اربع قبل الظهر بتسليمة  
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء الخ وفي الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع الخ  
فقد طلت ما تقدم ان الائمة الثلاثة ر القائلين بتوقيت الروايات لم يختلفوا فيما بينهم الا في تحديد الرتبة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع ص



ص فان ركعوا فاذك واسع وقال الشافعي ما اكثر المصل من التطوع بعد الجمعة فهو احب الي وقال ابو حنيفة يصل بعد الجمعة اربعاً وقال في موضع اخر ستاً وقال الثوري ان صلحت ايها اوستا فحسن وقال احمد بن حنبل احب الي ان يصل بعد الجمعة ستاً وان اربعاً فحسن وكل هذه الاقوال مروية عن الصحابة قولاً وعملاً وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالاسانيد في التمهيد والاختلاف بين المتقدمين والعلماء ورواه عنهم انه لا يخرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من فعل من الصلوة اكثر او اقل مما اختاره كل واحد وان اقول اليه في ذلك على الاختيار لا على غيره ذلك الخ وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصل بعد ركعتين في بيته كما تطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر بن الخطاب بن حصين والنفخ وقال مالك اذا صلح الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد ١٥٢ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد

**ركعتين مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على من خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري**

ها تين الركعتين في بيوتكم الخ قلت وهذه كلها حجة لليهورى في قولهم ان التطوع في البيت افضل ولا كراهة في المسجد وشتان ما بين المكروه وغيره افضل وقد قال ابن المنك في زماننا انهم السنة الرابعة او الى بعدها الناس قال القارى اي يعملوا عملها او لا يسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى الخ قلت لا شك فيها قاله القارى لكن الضروريات تبطل بالظهور فالوجه عندي في هذا الزمان ايقاع الروايات في المساجد سيما المشايخ لان الناس تبع لهم فيبتكون فعلها في المسجد اتباعاً لهم فحرم يتروك نهاراً سيما للتواني في الامور الدينية سيما التطوعات فليس فيها قاله ابن المنك الا اشاعة السنة لا ترك المتابعة وقد تقدم عن ايجران الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه فتأمل ولا يبعد في ان هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني اختلف في السن كالوتر وركعتي الفجر هل عملناهما افضل ام ركعتيها احسن ابن التين الخ ثم اعلم ثانياً قال ابن عبد البر في الاستذكار ان الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغي للامام اذا سلم من الجمعة ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد وركع الركعتين في بيته ان شاء واما من خلف الامام فاحب الي ايضاً ان يتصرفوا اذا سلموا ولا يركعوا في المسجد

بالبقية عن صفوة مشاهير عتب روايته الحديث محمودين وليد رفته ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت الخ وتقدم قبيل ابى ماجاء في العتمة والصحيح ان افضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً قال ابن نجيم في البحر الافضل في السن اذ انما في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كانت بعد من الرياء واجمع للشعور والظاهر فهو افضل كذا في النهاية وفي الحاجة في سنة المغرب ان خاف لورجم الى بيته فغلبه شأن اخر اياً في بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاحها في المنزل وكذا في سائر السن حتى الجمعة والوتر في البيت افضل الخ وقال في الدر المختار والافضل في النقل غير التراويح المنزل قال ابن عابد بن شمل ما بعد الفريضة وما قبلها الحديث الصحيحين عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود و صلوة المرأ في بيته افضل من صلوته في مسجد في هذا الا المكتوبة الخ قال الحلبي وفي سنن ابى داود والتمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام الى مسجد عبد الاشهل يصل فيه المغرب فلما قضا صلواتهم راهم يسبحون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج فقال فيه ركعوا

وسلم انه كان يتصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضاً اذا سلموا فاحب ان يتصرفوا ولا يركعوا في المسجد فان ركعوا فاذك واسع وقالت طائفة يصل بعد ركعتين ثم اربعاً روى ذلك عن علي وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثوري ابى يوسف الا ان ابى يوسف استحب ان يقدم الاربعة قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصل بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصل بعد ها اربعاً لا يفصل بينهن يسلم روى ذلك عن ابن مسعود وعلقته والنفخ وهو قول ابى حنيفة و استحق قلت والدلائل مشروحة في المطولات ١٢

**الحاشية المتعلقة بصفحة هذه**  
**سلكه قوله** ذكر اترون بفتح التاء والاستفهام اى تكارى يعنى انظرون قبلي وهو ما يستقبل اليه بوجهه اى مقابلتي ومواجهتي ههنا اى الى هذا الجانب فقط واننى لا ارى الاما في هذه الجهة لان من استقبل شيئاً استك ما وراءه فوائده قسم وجوابه قوله ما يخفى وقوله انى اراكم بيان اوبدل قاله العيني ما يخفى على بشة الباء خشوعكم بالرفع على ما في جميع السنن التي بايديها من الهندية والمصرية وفي نسخة قديمة بزيادة من المراد في جميع اركان الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به السجود فقط كما صرح به في رواية مسلم عبره به ما فيه من غاية المشعور ويؤيد به قوله ولا ركوعكم وعلى الاول فذكر الركوع تخفيف بعد تمهيم وخصه بالذكر اهتماماً به لكونه اعظم الاعمال فالمسبوق يدك به الركعة والوجه في تخصيصه كون التصبر فيه اكثر ويحتمل لما قيل انه من خصائصه نقل القارى عن بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لهم لان صلواتهم لا ركوع فيها والراكعون محيد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صل مع المصلين الخ وقيل لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة فاذا ركع تحقق انه في الصلوة فهو من اكد بعد الصلوة قاله العيني **سلكه قوله**

انى لاراكم بفتح الهاء بدل من جواب القسم من وراء ظهري قال العيني اختلف العلماء ههنا في الموضوعين الاول في معنى الروى فتعيل بمعنى العلم وقيل غير ذلك والثاني في كيفية الروية الخ وقال البيهقي ذهب بعض الناس الى ان الروية ههنا بمعنى العلم قال تعالى المتركيف فسل ربك باصحاب الغيب وذهب الجمهور الى انها بمعنى الروية قال وهو الصحيح عندي لانه لو كانت بمعنى العلم لم يبق لقوله وراى ظهري معنى وقريب منه ما قاله الحافظ اذ قال اختلف في معنى الروية فتعيل المراد بها العلم اما بان يوصى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيد به من وراى ظهري وقيل المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفتات يسير ويوصف من هناك بانه وراى نظره وهذا ظاهراً الكلف والصواب المختار انه محمول على ظاهراً وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به على خرق العادة وعلى هذا عمل البخارى فاخرجه في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره واختاره ابن المنك اذ قال هي من الخوارق التي اعطيها عليه الصلوة والسلام قال القارى وظاهراً انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنهجية لعلوم الغيوب الخ ١٣

م الرباط تقوياً دون نذر فلا بأس بآتياتها بدليل حديث قباء الخ وقد احتج ابن حبيب من المأثورية بآتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان المديني اذا نذر الصلوة في مسجد قباء لزمه وحكاة عن ابن عباس قاله العيني وقال البيهقي آتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطي لان من صفات الاسفار البعيدة وقطم المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكباً انه اعلم المطي وانما يحصل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل فيه ان يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة في جمعة او غيرها لانه لا خلاف في ذلك بل هو واجب في اوقات كثيرة و

ما ترون اي تعتقدون وقيل بعضهم للتأدي تطورت اختبأ رمنه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اخصا به ويمتثل ان اراد به تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضاها يسهل عليهم ما اراد تعليمهم اياها لانه صلى الله عليه وسلم انها قصد ان يعلمهم ان الاخلال باآتيان الركوع والسجود كبرية وهي اسوء حالا مما تقرر عندهم انه فاحشة قاله البيهقي في الشارح للتميم السارقي والزاني قال النعمان وذلك السؤال كان قبل ان ينزل فيهم اي الحدود يعني آياتها والمراد غير الشارح لانه لم ينزل فيه شيء مما له ابر عبد الملك قالوا فيه حجة يجوز الحكم بالراي لانه صلى الله عليه وسلم انما سألهم ليقولوا فيه برأيهم قالوا اي الصحابة الله ورسوله اعلم كمال تأدب منهم حيث ردوا العلم الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من اي تلك المعاصي فوا حش جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب يقال هذا خطا فاحش وعيب فاحش اي كبير شديد والمعنى انها كباثرو فيهن عقوبة يطلق على ما يبا قبه للمعتد ولا يخص بجنس ولا قدر اي فيهن عقوبة اخروية او استنزل والتونين للتعظيم واسوء اي اقم السرة قال ابن عبد البر رواية الوطاب بكسر الراء والمعنى اسوء السرة مرققة من يبرق صلوته وقد جاء في القران ولكن البر من امن بالله اي ولكن البر من امن بالله ومن روى بقوم الراء فالسرة جمع سارق كالكفرة والفسقة الخ فخط هذا الذي يبرق صلوته خير بلا تاويل وعلى الاول فيعتاج الى حذف المضاف اي سرة الذي يبرق صلوته ولفظ المشكوك عن اصل برواية الي قتادة مرغوما اسوء الناس سرة قال القاري بكسر الراء وتقفق على ما في القاموس قال الطيبي هو تسيير قالوا وكيف يبرق احد صلوته بالنصب صلوة الله قال صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها ولا سجودها خفها بالذكر لان الاخلال يقع فيها قالها وسامعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيا مالك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فوا حش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم

زيارته وانه يجوز زيادته راكباً وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيادتها راكباً وماشيا الخ ويخصيص لسبب بالحق احتج من قال بجواز تخصيص بعض الايام بنوم من القرب قال العيني وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام وقد روى انه صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء ليلة سبع عشرة من رمضان وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم الاثنين قاله العيني قلت فلم يوجب التخصيص وفي العالم كبرية يستحب ان يأتي قباء يوم السبت الخ قال ابو عسر الا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا للثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة في احد الثلاثة لزمه آتيانها دون غيرها واما آتيان قباء وغيرها من مواضع

له قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بالمد عند الاكثرى فقد مفصلا في المواقيت وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري يأتي مسجد قباء كل سبت واختلف في سبب آتيان صلى الله عليه وسلم فليل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلوة في مسجدها وهو الاشبه لروايات عند الشافعيين وفيها بلفظ كان يأتي مسجد قباء قاله الزرقاني راكباً تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر حالان متراد فان قال الزرقاني والواو يعني اوراد مسلم في رواية عبد الله بن نافع يصلي فيه ركعتين وادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدارجة قالها بعض الرواة لعلمه انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي قال المنوني فيه فضله وقصده مسجد الصلوة وفضله

بما سارانه خيانه فيما اوشتم به تكلما بآي ويمتثل ان يقال انه يبرقها من الغنظة المؤكلين بلفظ الله قول اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم قال في الاستدكار للصلوات في معناه قولان احد هما انه اراد به التافلة فيكون من زائفة كما يقال ما جاءني من احد قلت ويؤيد ما ورد في عدت روايات من الامر بالنوافل في البيوت وقال اخرون اجعلوا بعض صلواتكم يعني المكتوبات في البيوت ليقترى بكم اهلواكم ومن لا يخرج من المسجد وذكر بعض مرجحاته قال الزرقاني فاقوما الى ترجيح ان المراد الفريضة وحكاة عن بعضهم قال القرطبي من للتخصيص والمراد النوافل قال الحافظ وليس فيه ما ينفذ الاحتال قال البيهقي الصيغ النافلة والمكتوبة ليس بهيهم وقال النووي لا يجوز حملها على الفريضة قال العيني قال الجمهور هو في النافلة لا خفتها والحديث افضل الصلوة صلوة المرور في بيته الا المكتوبة ولفظة من زائفة فيكون التقدير اجعلوا صلواتكم في بيوتكم ويكون المراد النوافل ويمتثل ان يكون من للتخصيص والمراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلواتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة تشمل النفل والغرض على ان الاصح منه مجيء من زائفة في الكلام المشتهر ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحديث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتسفر الشياطين الخ بتغييره .

موضوعه بين يديها العلة كانت بهما ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستاني صرح بذلك الخ قوله كان اذا اجاء المسجد وقد الوار حالية صلى الناس بد أرضي الله عنه بصلوة المكتوبة هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شيء قال الباقي يريد ان الصلوة التي اجاء اليها وحضور وقتها وصلها الناس وونه لم يصل قبلها شيئا فيحتمل ان يريد لضيق الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعته الخ قال ابو عمر في الاستدكار قد ذهب اليه جماعة من اهل العلم قد بما وحدثا ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوة التأخلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم افاموا الصلوة وصلوا و ١٥٢ كل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوة واسعا قال مالك من اتى مسجد اشد وصل فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فسحة من الوقت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وذاؤون على قوله مر على رجل وهو اى الرجل يصل فسلم بفتح السين على بناء القاعل والضعف الى ابن عمر عليه اهل الطهارة الرجل المصلي كلاما يعنى اجاب السلام كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بضم السين على بناء الجمهور على احدكم وهو يصل قال ابو عمر في الاستدكار راجع العلماء على انه ليس بواجب ولا بسنة ان يسلم على المصل و اختلافوا هل يجوز ام لا فذهب بعضهم لا يجوز حديث ابن مسعود ان سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فلم يرد عليه فلما سلم قال ان في الصلوة لشغلا وقال آخرون جائز حديث صهيب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عمر وبين خوف والاضراب خلون وهو يصل فيسلمون عليه فغير ذلك علم اشارت بيده وتأوله بعضهم بان اشارته على الله عليه وسلم كانت ان لا تفعلوا وهذا اوان كان محتملا فهو بعيد الخ وقال الحنفية بكراهة السلام على المصل كما صرح به اهل الفروع من ابن عابد بن وغيره قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود ان في الصلوة لشغلا وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصل لكونه ربا شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر بن عبد الله وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المداونة لا تكبره وبه قال احمد والجمهور الخ قلت لكن اخبر ابو داود عن الامام احمد في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني في ما ادى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا نعم منه رز في منع السلام على المصل وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكلا ايضا لما قد علمت انه تكبر عند الحنفية قول واحد ومنعه الامام احمد ايضا وقولان للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او ما برأسه ايماء ولم يرفع الي وجهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا اجاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مرق على رجل وهو يصل فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصل فلا يتكلم وليشرب بيده**

**له قوله** كان يقول اذا لم يستطع السجود او ما برأسه ايماء وذلك يجوز به ويقوم مقام السجود في اداء الفرض ولم يرفع الي وجهته شيئا يسجد عليه فكره عند اكثر العلماء قال ابو عمر في الاستدكار واهلية اكثر اهل العلم من السلف والخلف وروى عن امر سلمة انها سجدت على مرفقه الرمدا كان يهاو عن ابن عباس انه اجاز ذلك وعن عروة انه فعله ولتس العمل الاطعماء روى عن ابن عمر وقد روى عنه بوجوه مختلفة ثم ذكرها فقال في اخرها وعلية العمل عند مالك واصحابه واكثر الفقهاء الخ وما عند الحنفية فقال في الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود او ما ايماء ولا يرفع الي وجهته شيئا يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد واذا لم تستطع على الارض فاسجد على ما ادى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا نعم منه رز في منع السلام على المصل وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكلا ايضا لما قد علمت انه تكبر عند الحنفية قول واحد ومنعه الامام احمد ايضا وقولان للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فليت شعري من بقي في الجمهور رساله قوله وليشرب بيده اى في رد السلام على الظاهر ويحتمل للمنع ايضا قال العيني ثم الاثمة اختلافوا في هذا الباب فقال قومه السلام نطقا وهو المروي عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وامضى وقتادة ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واهل حنيفة وقال قومه بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والحنفي وهو المروي عن ابى ذر الى العائلي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لاني الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهومة قطعت عليه صلواته الخ قلت ما حكم العلامة العيني عن الاثمة التلافة من استجاب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنهم ذلك قومه القائل واجاز الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعي ومنهم آخرون رده بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان الخ قلت وهذا الوجه عدى لما تقدم من ابن رسلان والنوى من مذهب الشافعي ان من سلم على المصل لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الروض في مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوة استجوبا بالاشارة تقدم عن المدونة وليشرب بيده لكن ابن رشد ما انكى فتأمل ولما عرفت ناقلا في الهداية لا ينبغي للرجل ان يسلم على المصل ولا يصلي ان يرد سلامه بالاشارة ولا يرد له السلام فلا يشغل قلب المصل عن صلواته فيصير ما نعاله عن غيره وان مدموما واما رد السلام بالقول او الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روي من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فعلت عليه فلم يرد فيمتأ ول جميع انواع الرد ولان في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة فيرانه اذ ارد بالقول فسدت صلواته لانه كلام ولورد بالاشارة لا تقسدا لان ترك السنة لا يفسد الصلوة ولكن يوجب الكراهة الخ ١١٢

عليه فان فعل وهو يخفف رأسه صرح وان لم يخفف رأسه لم يجز لان الفرض في حقه الايماء ولم يوجد فان لم يخفف فرمو حرام لبطان الصلوة وقال تعالى لا تطولوا اعلا لكم واما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به في البدائع وفيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوزه فوجد انه يصل كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فامر بسك واستدل للكراهة في المحيط بنبيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة التبرج الخ قلت واخرج للزبيدي في البراهنة الروايات وذكر ابن ابي شيبة الاقار المختلفة في الباب قال ابن عابد بن هذا محمول على ما اذا كان يحمل الي وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن الامم الكراهة في الاول ثم قال فان كانت العسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلواته فقد عمر ان امر سلمة كانت تسجد على مرفقه

الشافعي انه لا يسلم عليه فليت شعري من بقي في الجمهور رساله قوله وليشرب بيده اى في رد السلام على الظاهر ويحتمل للمنع ايضا قال العيني ثم الاثمة اختلافوا في هذا الباب فقال قومه السلام نطقا وهو المروي عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وامضى وقتادة ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واهل حنيفة وقال قومه بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والحنفي وهو المروي عن ابى ذر الى العائلي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لاني الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهومة قطعت عليه صلواته الخ قلت ما حكم العلامة العيني عن الاثمة التلافة من استجاب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنهم ذلك قومه القائل واجاز الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعي ومنهم آخرون رده بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان الخ قلت وهذا الوجه عدى لما تقدم من ابن رسلان والنوى من مذهب الشافعي ان من سلم على المصل لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الروض في مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوة استجوبا بالاشارة تقدم عن المدونة وليشرب بيده لكن ابن رشد ما انكى فتأمل ولما عرفت ناقلا في الهداية لا ينبغي للرجل ان يسلم على المصل ولا يصلي ان يرد سلامه بالاشارة ولا يرد له السلام فلا يشغل قلب المصل عن صلواته فيصير ما نعاله عن غيره وان مدموما واما رد السلام بالقول او الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روي من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فعلت عليه فلم يرد فيمتأ ول جميع انواع الرد ولان في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة فيرانه اذ ارد بالقول فسدت صلواته لانه كلام ولورد بالاشارة لا تقسدا لان ترك السنة لا يفسد الصلوة ولكن يوجب الكراهة الخ ١١٢

ص يقول انصرف بصيغة الامر عن يمينك واخرج ابن ابي شيبة في لعنصف بسند لا عن الحسن انه كان يستحب ان ينصرف الرجل من صلوته عن يمينه قلت ولا بعد في ان بعضهم كان يوجهه نحو الاضراس عليه ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر **س** قوله فاذا كنت تقطع فانصرف عن صلواتك حيث شئت اجله اولاً ثم فصله فقال ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك قال ابو عمر واما انصرف المصل فالكسنة ان ينصرف كيف يشاء واكثر العلماء على انه لا افضل في الانصراف على اليمين وانه كالانصراف الى الشمال سواء شرد كمؤيد انه مرفوعاً وموقوفاً قلت واتفقت فقهاء الامصار على انه يستحب للامام الانصراف عن جهة القبلة وصرح به اهل الفروع من الاثمة وورد في ذلك روايات كثيرة منها روايات الانصراف عن اليمين والشمال ومنها روايات **س** استقبال المأمومين اذ قضى الصلوة وغير ذلك والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان واختلف شراح الحديث ومشائخ الدرس في

**س** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى **س** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مستند ظهري الى جد القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت س رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائل يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

تأمل تلك الروايات فمفهم من حل الروايات على التوسم فقالوا انصرف المصل كمنه ليس مغفراً الى اليمين او الى الشمال وهو مختار مشائخي ومختار الذخيرة كما تقدم عن الشيخ وفي البصران كان اماماً وكانت صلوة يتنفل بعد ما فانه يقوم ويجعل عن مكانه والمجلس مستقبلاً بجهة و ان كان لا يتنفل بعد ما يقعد مكانه وان شاء انظر يميناً او شمالاً وان شاء استقباله بوجهه الا ان يكون ليجزائه مصلحاً وقال في البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يجزأ ما ان كانت صلوة لا تقبل بعدها سنة او كانت صلوة تقبل بعدها سنة فان كانت صلوة لا تقبل بعدها سنة كالنحر والعصر فان شاء قلم وان شاء قعد في مكانه يستقبل بالعدم الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لرؤية ما نشأ ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في مكانه الا مقدراً ان يقول اللهم انت السلام والحديث وروي مجلس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلوة فكأن المكث تعريضاً لفساد اعتقاد غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن يجزأه احد يصلي لما روي انه صلى الله عليه وسلم واذا صلى الفجر استقبال بوجهه اعصابه وقال هل رأى احدكم رؤياً وان شاء انصرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال وهو مجتهد ان شاء انصرف يميناً او يساراً هو الصحيح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباه **س** وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر ثلاثاً وقال اللهم انت السلام والحديث ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدراً ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينفل عن يمينه وعن يساره ولا يختص ناحية منهم دون ناحية الخ وفي الصحيحين عن التوضيح اذا اراد الامام ان ينفل في المحراب يقبل على الناس للذكر والدعاء جازاً ان ينفل كيف شاء و الافضل ان يجعل يمينه اليمين ويساره الى المحراب و

الباب **س** قوله فلما قضيت الصلوة انصرفت الى اليمين او الى الشمال فقلت انصرفت الى اليمين ما منعك ان تنصرف عن الصلوة الى اليمين قال واسم فقلت ما قصدت الانصراف الى اليسار خاصة ببل رأيتك جالساً على يساري فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت حيث رأيت الانصراف الى كلا الجهتين جائزاً شراراد ابن عمر ان يوجهه على ما قال بعضهم من الانصراف الى اليمين خاصة لئلا يجهت به احد بعد ذلك فقال ان قائلين بعضهم

له قوله انه كان يقول فكذا في رواية الموطأ موقوفاً واختلف في رفعه ولو سلمت فنه في حكم المرفوع لانه ما لا يدرك بالقباس وبسط الحافظ في الدراية في اقوال من انكر رفعه من نسي صلوة من الصلوات فلم يذكرها اي الفائمة الا وهو يصلي مع الامام صلوة اخرى فلا يقطم صلوته هذه بل يجهتها مع الامام ثلاثاً فنفوت فضيلة الجماعة ولا يطل العمل فاذا سلم الامام وسلم مع امه فليصل تلك الصلوة التي نسي وهذا الامر مجمع عليه ثم ليصل بعدها أي بعد تلك الصلوة الفائمة بعيد الصلوة الاخرى التي صلاها مع الامام وهذا من ذهب مالك والشافعية واحمد وقال الشافعية يستحبون تلك ويقضون الفائمة خاصة وهذه المستقلة مبنية على مراتب الترتيب في الصلوة قاله

قبل عكسه وبه قال ابو حنيفة الخ واليه يشير تبويب ابن تيمية في المنتقى اذ بوب اولاً الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز الانحراف يميناً وشمالاً ومنهم من فرق بين حمل الروايات بان حملوا روايات الانصراف على الذهاب الى البيت وقاوا سنة المجلس استقبال المأمومين او الانصراف الى موضع الحاجة يميناً او يساراً وهو مختار لبعض مشائخ الدرس واليه يظهر ميل التسطلي في اذ شرح تبويب البخاري باب الانتقال الى الاستقبال المأمومين والانصراف الى الحاجة عن اليمين والشمال والظاهر انه اخذ عن كلام الرازي بن المنير كما سلك عنه الحافظ اذ قال جمع اي البخاري في الترجمة بين الانتقال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذ انتقل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه للحاجة اذ انصرف اليها الخ ومنهم من اول حديث سمى اذ اصلي صلوة اقبل علينا بوجهه الى حديث البراء بلفظ اصحبنا ان تكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال الشوكاني يمكن الجمع بين الحديثين بانه كان تارة يستقبل جميع المؤتمرين وتارة يستقبل اهل الميمنة او يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة فيكون المراد اقبل علينا أي على بعضنا وانه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين الخ والوجه عندنا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب ان الانصراف هو القول عن الصلوة لا يختص بالمجلس مغفراً ولا بالذهاب الى موضع الحاجة بل هو عام منها وكان من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم اذا سلم انصرف فان كان اذ ذلك شيء يتعلق بالكل مع القوم كما في صلوة الصبح اذ يسأل عنهم الروايات كما في صبيحة المدينة اذ اخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمناً به وكافراً واليه يشير كلام الحافظ المتقدم اذ قال قطع هذا المختص من كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من صدقته والتعلم والموعظة واليه اشار تبويب البخاري اذ قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيعلم منهم في العلم فوما يكون خيراً وان لم يكن هناك شيء يتعلق بالانحراف يميناً وشمالاً مع ان مجلس مغفراً اولاً مهابي في موضع حاجته ولا شاع في روايات الانصراف تتناول المالين معاً وبعضها يختص بمال دون حال فان رواية الخ

الاصح في الاستقبال المأمومين

الحال وقال آخرون انها لا تستقر في عظمها ولها الى المار يزوم فربما قطعت على المصلى صلواته وهجمت عليه واعتوا بها في بعض الاحاد يش  
 فانها جن خلقت من الشياطين او خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات استنبى والزرقاني ضعف الاول وروى الثاني قال الباغي فخل الاول  
 تجوز الصلوة اذ امننت النجاسة بسط ثوب او تيقن طهارته وقال بعضهم لانها خلقت من الشياطين كما ورد وعلى هذا فيمنع الصلوة بكل  
 وجه قد روى ابن القاسم عن مالك لا يصل فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعضهم ان المنع من ذلك ان نفاها جناية فيمنع تمام  
 صلواته فيعلم هذا لا يصل فيها ما دامت فيها وان تيقنت الطهارة ويصل بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لتقل راحتها والصلوة  
 سنت لها النظافة وتطبيب المساجد بسببها استنبى وبسط العلامة العيني الكلام على (١٥٦) الفاظ الروايات في الباب وطرقها

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اهلها جرين**  
**لحيريه بأسأته سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اطملى في**  
**عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم**  
**مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما**  
**صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك**  
**منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع**  
**الصلوة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن**  
**سليم الزرقاني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم كان يصل وهو حامل اميمة بنت زينب بنت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبالى العاص بن ربيعة بن**

ثم قال فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن على  
 الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن ادم جاء  
 النبي من قبل ان الابل يخاف وثوبها الا ترى ان يقول  
 انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا  
 القاضي عياض ١٢ له قوله انه قال ما استنفها مية  
 بمعنى اى صاوة يجلس ببناء الجهول في كل ركعة منها  
 قاله على وجه الاحتياط للاصحابه وتدريبهم في المسائل  
 وهذا باب من ابواب اداب العالم والمتعلم وحب  
 البخاري في صحيحه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر  
 ما عندهم من العلم وورد فيه حديث ابن عمر قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط  
 ورقها احد ثوبى ما هي الحديث ثم قال سعيد بنفسه  
 اذ الرجل يحب اصحابه انها هي المغرب اذا فاتتك منها  
 ركعة فيجلس في كل ركعة منها ولا خلاف بين العلماء  
 في ذلك قاله ابن عبد البر والزرقاني وزاد وكذلك  
 اذا فاتتك منها الركعتان وادركت مع الامام ركعة  
 واحدة فقط عند جمهور العلماء ١٣ له قوله وكذلك  
 سنة الصلوة كلها يشكك هذه العبارة جدا لان  
 الصلوة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بقوت  
 ركعة منها واختلف النسج في ذكر هذه العبارة ففي  
 النسج الهندية ذكرت قبل ذلك قال مالك وكذلك  
 الخ فعلم ان ذلك من كلام الامام مالك وليست  
 لفظه قال مالك في النسج المصرية بل هي مذكرة في  
 ذيل اثر ابن المسيب واختلف شرح الموطا ايضا  
 في جعلها ابن عبد البر في الاستاذ كما روى سعيد بن  
 المسيب وتبعه الزرقاني فقال اما قول سعيد و  
 كذلك سنة الصلوة كلها انما اراد ان سنة الصلوة  
 كلها اذا فاتت منها ركعة ان تقعد اذ اقضاها لانها  
 اخر صلواته الخ وبهذا اشرحه الباغي الا انه جعلها قول  
 مالك فقال اما قول مالك وكذلك سنة الصلوة كلها  
 يعني ان من فاتته من الصلوة اى صاوة كانت ركعة  
 فانه يجلس فيها لانها اخر صلواته ومحل الجوسه لسكا  
 الخ فله هذه الاقوال كلها يكون التشبيه لمجرد

له قوله اصل بالهزتين في اكثر النسج  
 الاولى استنفها مية وفي بعض النسج بخذاف  
 حرف الاستنفها مية في عطن الابل قال في  
 الاستاذ كما روى الابل بروكها عند  
 سقيها لانها في سقيتها لها شربيات  
 ترو الماء فيها مرتين فوضع بروكها  
 بين الشربتين هو عطنها لا موضع  
 مبيتها و موضع مبيتها مراحها كما  
 مراح الغنم موضع مقيتها و موضع  
 مبيتها الخ وقال الجيد العطن محركة  
 ووطن الابل وميركها حول المحوض و  
 مريض الغنم حول الماء جمعه اعطان  
 كما لعطن جمعه معاطن الخ وقال القائل  
 المعاطن جمع عطن وهو مبرك الابل  
 حول الماء قاله الطيبي وقال ابن عبد  
 الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو

المجوس في اخر الصلوة لا في ان يجلس في كل ركعة وزاد ابن عبد البر احتمالا اخر فقال ويحتمل ان يكون اراد بقوله وذلك سنة الصلوة  
 كلها اى سنة صلوة المغرب وحدها المجوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعتان وادرك منها ركعة والله اعلم الخ والاوجه عندى  
 ان التشبيه في مجرد المجوس باتمام الامام وان لم يكن هذا موضع جلوس المام وهذا سنة الصلوات كلها فمن فاتته ركعة من  
 الرباعية و غيرها يجلس في ثمانية الامام اتيا ماله وكذلك من ادرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الامام ١٤ له قوله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل وهو الواو حاله حامل المشهور في الروايات تنويته ونصب امامة وروى بالاضافة والمراد  
 المحل على العنق ولذا ابوب البخاري في صحيحه وصرح به في رواية مسلم من طريق بكر بن الاشعث عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك  
 بلفظ على عاتقه وكان المسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جرير على رقبته كذا في الفقه امامة بعزم الهزيمة وتخفيف الميادين بنت  
 ابى العاص القرشية كانت صغيرة في عمده صلى الله عليه وسلم ونزوحها من ربه بعد فاطمة بوصيته منها بنت زينب بفقه المضاف او يكسر  
 بالاعتقار بن في امامة والاضافة بمعنى اللام فيصم عطف ما سياتى من لفظ ولا يى العاص بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكبر  
 بنته صلى الله عليه وسلم واول من تزوج منهن ولدات و لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثون سنة وشذ من لا اعتقار به بانها لم تكن  
 اكبر بناته وليس بشىء انما للاختلاف بين القاسم وزينب ايها ولد قبل الاخر تزوجها ابن خالتها ابوالعاص ولا يى العاص بالياء في نسخة الزرقاني  
 والتوير وغيرهما من النسج المصرية وبنها في النسج الهندية قال الكرواني عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم و اشار ابن العطار  
 ان حكمة ذلك كون والد امامة اذذاك مشركا فنسبت اليها كبريتها على ان الولد ينسب الى شرف ابويه فينسب اليها بنات العاص سبب الحقيقة

عبد شمس فاذا استجد وضعتها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصالوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلمهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واوتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابابكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابابكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس

له قوله فاذا استجد وضعتها كذا مالك ولسلم والنسائي وابن حبان باسنادهم عن عامر فاذا ركع وضعتها واذا قام اى عن السجود حملها وسلم فاذا قام ما دها والى داود بطريق المغيرة عن عمر بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده واقام اخذها فركعها معها قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي اوجهه الى ذلك انه عمل كثير ظاهرا قال ابو عمر لا اعلم خلا فان مثل هذا مكسر ولا فيكون اما في الناقلة واما مسوخا كما في حاشية الزبيعي على الكوز وقال الحافظون عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث مسوخ وقال ابن عبد البر لعله نسخ بمحرم العمل وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والقصة كانت بعد قوله صلى الله عليه و

مروان الحديث قبل الهجرة وقصة امامة بعد الهجرة ومنها ما في البدائع انه لم يكره منه على الله عليه وسلم لانه كان محتاجا اليها لعدم من يحفظها او للتشريع بالفعل ان هذا غير مقصد ومثله ايضا لا يكره في زماننا لو اوجد منافعه عند الحاجة اما بدونها فمكروه **١٢** قوله يتعاقبون فيكم قال الحافظ اى المصلين او مطلق المؤمنين وضعف العيني الثاني وعين الاول للفظ صلوة الفجر وصالوة العصر والمعنى تاتي عنكم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بالتكثير فيها **١٣** قوله تعالى ان مع العسر يسرا الاية لن يعذب عسرين واختلف في المراد من الملائكة انهم فيهم وقواة الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال عنهم عن حالة الترك دون غيرها **١٤** قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب معاثر للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر الخ ثم قال ابن عبد البر الاظهر انه يشهد بان معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها الخ وكذا قال العيني الظاهر اجتماعهم في الصلوة في صلوة العصر قيل ذلك لهم وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر كما في الصعيدين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وصالوة الفجر اى الصبح قال عياض الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى بالعباد لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهاداة قال الحافظ فيه انه يرجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقامين عند هم مشاهدين لاجتماعهم في جميع الاوقات **١٥** قوله ثم يعرج اى يصعد الى السماء من عرج يعرج عروجا من نصير ينصر والعروج الصعود يقال عرج يعرج عرجا اذا عجز عن شئ اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار عرج وعرج تعرجا اذا قام ركنا في العبيد الذين باتوا فيكم فسيألمهم رجهم عز وجل وهو سبحانه وتعالى اطهرهم اى بالنسبة من الملائكة فحذف صلة الفعل التفضيل واختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين باتوا الذين ظلوا اقليل من الاكتفاء بذلك احد المثليين عن الاخر كقوله تعالى سراويل تنعيم الحور اى والبرود وحكمة الاعتناء على الليل لكونه مظنة المحبة فلما لم يقع فيه معروا على الفعل من الاحتفاء ونحوه كان النهار اولى بذلك وقيل استعمل لفظ بات في محل اقام مجازا كما يدل عليه واية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم فيلحق هذا المعنى في المترن اختصارا ولا اختصارا ووجهه الحافظ في الفم بوجوده كثيرة فارجع اليه **١٦** قوله كيف تركتم عبادي

فيه ايماء الى ان الاعمال بالحوادث ثم السؤال مع انه عز وجل اعلمهم بظواهر المسئلة او استدل عا لشهادتهم لشي اد مر باخبارها لظواهر الحكمة في خلق الانسان في مقابلة لمن قال تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فيقولون اى الملائكة تركناهم وهم يصلون الواو الحال وظاهر اللفظ انهم فارقومهم عند شئ وعهم في العصر سواء تمت ام منعت بانع من اتمامها وسواء شرع الجميع امر لا لان المنتظر في حكم الحصل ويجعل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اى ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو الحال اى تركناهم على هذا الحال ولا يلزم منه انهم فارقومهم قبل انقضاء الصلوة واوتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمية فاعفرو لهم يوم الدين ثم اجابت الملائكة باكثر ما سئلوا عنه لعلمهم ان السؤال يستعمل للعطف ولم يرعوا الترتيب الوجودى اذ بدأ بالترك قبل الايتان لانهم طابوا السؤال اذ قال تعالى كيف تركتم ولان الغزيرة صلوة العباد والاعمال بنحو اشبهها **١٧** قوله قال في مرضه الذي توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة مروا بعضهم بالتحنن من غيرهم امر فليصل يسكون الاله الاولى ويروى بكسر ها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية اى بلغوا له قولى فليصل للشيخ باللام في رواية بالمعنى واخذ قال الحافظ والصلوة هي العشاء فقالت عائشة ان ابابكر يا رسول الله رجل اسيف كما في رواية للصهيبي اى كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء اذ اقام في مقامك اى للامامة وفي رواية في الصبح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ عليه البكاء لم يسمع البكاء واسكان السرين من الاسماع الناس بالنسب على المفعولية اى لا يبلغهم صوته ككثرة البكاء من البكاء اى لرقه قلبه ولظنة من اجلية فسر امر من الامر عمن الخطا فليصل بكسر اللام الاولى وبعد الثانية ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى قلت واكثر النسخ على الثاني للناس باللام والياء فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابابكر فليصل للناس يعنى مثل مقالته الاولى **١٨**



من قطع كما ان صواحب صيغة جمع المراد به لينا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وظهرت لهن الاكرام بالضيافة و مرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعدن لها في محبته وان عائشة اظهرت ان صرف الامامة عن ايها لكونه لا يسمع القراءة ليكائه و مرادها ان لا يتشاور مر التمس به كما خرجت هي فيما بعد ذلك انتفى وقيل ان المراد النسوة اللاتي اتين امرأة العزيز نظرن تعنيها ومقصودهن ان يدعون يوسف الى انفسهن فحينئذ يكون للمشابهة بينهن وبين حفصة وعائشة وقالي العيني اي مثل صواحبه في التظاهرة على ما يريد من كثرة الاحكام فيما يمكن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتافى المعاودة اليه في كونه اسبغنا لا يستطيع ذلك الخرسه قوله فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال الحافظ وانما قالت حفصة لان كلامها صادق للمرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراهم بعد

**فقال مروان ابابكر فليصل للناس قال عائشة فقالت حفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لانتق صواحب يوسف مروان ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فسأته فلم يدر ما سأته به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ليس يشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة له قال ليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم**

ثالث فلما انكر صلى الله عليه وسلم وحده حفصة في نفسها من ذلك تكون عائشة هي التي امرتها بذلك والى لفظها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المناقب انتفى ثم استدال الصحابة به ذلك على انه اولي بالخلافة ولذا قال عمر بن يوم السقيفة لانصارا انشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال انكم تطيب نفسه ان يزيد له من مقامه فزيد صلى الله عليه وسلم قالوا لا كنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار للكلامة عن عمر بن العيني واستدل بالحدِيث على ان الاصح بالامامة هو العلم واختلف العلماء فمن ادعى بالامامة فقالت طائفة الاقدمه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ثم بسط العيني الكلام على ذلك اشد البسط **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والصيرية والسيوطي والزرقي في الاصح ما مش المنتق فيها بين ظهراني الناس قال الباقى قوله بين ظهراني الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس الخ وقال المجد هو بين ظهرانيهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم ومعظمهم الخ وفي الجمع بين ظهرانيهم بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستئناس اليهم زيدات الف ونون مفتوحة تاكيد اي ظهر منهم قدامه وظهر ورامه فهو تكلف من جانبيه وبجوابه اذ اقبل بين اظهرهم شر كتر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا الخ اذ جاءه رجل قال الزرقي في هوقتيان بين مالك ورد عليه الحافظ في الفتح فسأره اي تكلم معه صلى الله عليه وسلم بالسرا فلم يرد به سئل الجمهور على ما ضبطه الزرقي وفي النسخ الهندية

**قوله** قالت عائشة لما رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يجلبها على كثرة المراجعة ما في مسلمة كانت لفتد واجت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما خلق على كثرة مراجعته الا انه لم يقم قلبه ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا الى كت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا شتام والناس به فآردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابابكر فقلت لحفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابابكر

فلم يدر بصيغة المتكلم بينا عرفنا على ما سأره صلى الله عليه وسلم به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اي المتكلم بالسريستأذنه صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين والفتاق هو اظهار الايمان وابطال الكفر **قوله** فقال له اي للسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر في جوابه ليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل السرا بلى يشهد ولكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم ليس يصلي قال الرجل السرا بلى يصلي ولكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فتعبد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله العالي المهيبة لده من ترك اظهار الشهادتين وتايبه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادته له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه قاله الباقى فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اي عن قتلهم قال الباقى اي لعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحد والخ فقلت هذا على ما حلوه من كونه مسلما ولذا قيل في تفسيره انه ما لك بن دحشم ولفظ البخاري في قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل ذلك الاقراء قد قال لا اله الا الله يهدى بذلك وسعه الله انتهى فهذا اشهاد من النبي صلى الله عليه وسلم بأسلافه



**قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما وقل احوال الاحاديث المتعاضدة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل اللاحقة حتى يرد منع بدليل زعمارض له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النبي للتزنية او حيث خشي ظهور العورة فلو كان التقريم او مطلقا لم يفعل الخ ليقان وزاد الحسيني عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديث جابر بن خمسة اوجه اتمته ثم ذكر الروايات والادوات الدالة على جواز قول قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم اختلفوا على الراشد والمهديون على قريه من رسول

قد فعلوا ذلك بعد اذ خصصوا جميعا وفيهم الذي حدث بالحدیث الاول فلم يتكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم يتكر عليهم متكرهت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه **قوله** انك في زمان كثير يا جوصفة تجرت على غير من هو له والرفع خبر القول فقله المستنطقون للاحكام من القرآن كما هو المعروف من حال الصحابة قليل بالرفع والجرك كما تقدم فزائة الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى فان الصحابة رز كانوا يقرؤون القرآن بالتميز والفتنة ولذا تقدم في الامامة اقرهم لانه يكون اقرهم وليس المعنى ان السام كانوا اذ ذلك قليلين لسبب امة اللطافة تحفظ فيه اي في هذا الزمان حدود القرآن الحد الحاسن جز بين الشيبين الذي يمنع اختلاط احد صا بالآخر يقال حدثنا كذا اجمل له حدا يتر واحد الشئ الوصف المهيبط بمعناه المميز عن غيره قال تعالى الاغراب اشد كرا وزقا و احمدران لا يعلموا احد و ما انزل الله اي احكامه و قيل حقائق معانيه قاله الراغب وقد ورد عن ابي هريرة مرفوعا اعرس القرآن واتبعوا عرا شبه وغرا شبه فراضه وحدوده قال لقاري المراد بالفراضن لما هو وبالحدود المنهيات او الفراضن الميثاقية والاحكام الشرعية او مطلق الفراضن القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقائق والرموز الصرفانية الخ و تنبئ حروفه قال الزرقاني تبعنا للباس لا يجوز حمله على خلافه لان ترك الحروف لا يخلو من ان يريد به من نحو الف ولا مراد يريد لغاثة وفي تنبيح احد الاخرين منع من حفظه وله يرد ان فضلا الصحابة يضيحون حروفه اذ لوضهوها لم يصل حد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف و عرف معانيها الخ وحله على مقهور هذا الزمان من المتأخرين وغيرهم بانهم لا يقرؤنه وان التزموا الاحتياط خوفا من الصحابة الفضلاء والوجه هدى اذ الحديث عام لا يخص بالمتأخرين وغيرهم ولا بعد في ذلك فان

القران في الصد الاول كانوا في وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا في مواضع ولا يتكرد لك احد وليس معناه انه لم يكن مما حفظ احرف احد بلا حكم باعتبار الاكثر فهم لذلك التوسم كانوا الى محافظه الفقه اشد اهتماما من محافظه الحروف والاطهار والافتاء وغير ذلك وقرب منه ما قاله السيوطي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسم في معرفة انواع القراءات وقال البيهقي فيه ان تعلم حدوده واجب حفظ حروفه اي القراءات السبع مستحب **قوله** قليل من يسأل لنا من لكثر المتعفين كثير من يحط المال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغناء ذلك الزمان بالصدق والفضل والمواساة ووصف لقرانهم بالصبر وعنى النفس والقناعة وقيل اراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا اكثرهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل صلوات طول القنوت ويقدمون بضم اوله وكسر الصاد من وقع فيها ومنها من تعوفيه الخطبة قال ابو عمر كان صل الله عليه وسلم يا مريد لك ويفعله وكان يخطف بكلمات قليلة طيبة ذكره التشويق والموعوظات التي يحكمها حفظ وذلك لا يكون الا مع العلة وفيه معنى اخر ان الخطبة وعظ الصلوة على مريد ان علمهم كثير وعظم قليل قاله الزرقاني فقله من وعظنا سلم وغيره انه صل الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات وعن عمار بن عبد الله ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاقصره والخطبة واطيلها الصلوة يبعدون قال الزرقاني بنعم الباء وقع الباء اي يقدون فيه اعمالهم الاعمال وان كان اللفظ اعقبا في اصل كلام العرب على كل عمل من يروضق الا ان المراد به ههنا البرقيل هو انهم يرضون ان عرض لهم على روهي بده وابمل للبروقموس على ريهيون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رسال لانهم هم تجارة الآية فاذا كانوا في اشغالهم وصعوبات الصلوة قاموا اليها وتركوا الشغل في التسوية اذ عرض لهم على ان يعملوا البروقموس وهو البروقموس على الهوى وشغلان يكون المراد بالهوى العيون المبتك والمخبر يشغلون بالهوى ولا يشغلون بما حله الراي في العائدات المنة لتفقه بهم للاختراع العائدات لزانة وذكر الباء لغرض الشاكلة بما

**مالك عن ابن شهاب عن عباد بن قميم عن عمه انه سرائ رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيدان عبد الله بن مسعود قال لانس انك في زمان كثير فقهاء قليل قراءة تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه قليل ممن يسئل كثير من يعطي يطيلون في الصلوة ويقصرون الخطبة يبذون فيه اعمالهم قبل احوالهم**

**قوله** انه اي عبد الله راى اي ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه على الاخرى قال العيني مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حالان منزه قان ويجوز ان يكون واضعا حال من العيز الذي في مستلقيا فلهذا يكون المالان متلاخلتين واختلف الروايات في وضع احدى الرجلين على الاخرى مستلقيا فهدى الباب يدل على الجواز وقد اخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق ولاجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب فذهب ابن سيرين وعما مد وطاؤس و ابراهيم الحنفى الى انه مكروه وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن سيرين وكعب بن عجرة وخالفهم اخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابوجبلز ومحمد بن الحنفية و

القران في الصد الاول كانوا في وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا في مواضع ولا يتكرد لك احد وليس معناه انه لم يكن مما حفظ احرف احد بلا حكم باعتبار الاكثر فهم لذلك التوسم كانوا الى محافظه الفقه اشد اهتماما من محافظه الحروف والاطهار والافتاء وغير ذلك وقرب منه ما قاله السيوطي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسم في معرفة انواع القراءات وقال البيهقي فيه ان تعلم حدوده واجب حفظ حروفه اي القراءات السبع مستحب **قوله** قليل من يسأل لنا من لكثر المتعفين كثير من يحط المال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغناء ذلك الزمان بالصدق والفضل والمواساة ووصف لقرانهم بالصبر وعنى النفس والقناعة وقيل اراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا اكثرهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل صلوات طول القنوت ويقدمون بضم اوله وكسر الصاد من وقع فيها ومنها من تعوفيه الخطبة قال ابو عمر كان صل الله عليه وسلم يا مريد لك ويفعله وكان يخطف بكلمات قليلة طيبة ذكره التشويق والموعوظات التي يحكمها حفظ وذلك لا يكون الا مع العلة وفيه معنى اخر ان الخطبة وعظ الصلوة على مريد ان علمهم كثير وعظم قليل قاله الزرقاني فقله من وعظنا سلم وغيره انه صل الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات وعن عمار بن عبد الله ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاقصره والخطبة واطيلها الصلوة يبعدون قال الزرقاني بنعم الباء وقع الباء اي يقدون فيه اعمالهم الاعمال وان كان اللفظ اعقبا في اصل كلام العرب على كل عمل من يروضق الا ان المراد به ههنا البرقيل هو انهم يرضون ان عرض لهم على روهي بده وابمل للبروقموس على ريهيون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رسال لانهم هم تجارة الآية فاذا كانوا في اشغالهم وصعوبات الصلوة قاموا اليها وتركوا الشغل في التسوية اذ عرض لهم على ان يعملوا البروقموس وهو البروقموس على الهوى وشغلان يكون المراد بالهوى العيون المبتك والمخبر يشغلون بالهوى ولا يشغلون بما حله الراي في العائدات المنة لتفقه بهم للاختراع العائدات لزانة وذكر الباء لغرض الشاكلة بما

القران في الصد الاول كانوا في وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا في مواضع ولا يتكرد لك احد وليس معناه انه لم يكن مما حفظ احرف احد بلا حكم باعتبار الاكثر فهم لذلك التوسم كانوا الى محافظه الفقه اشد اهتماما من محافظه الحروف والاطهار والافتاء وغير ذلك وقرب منه ما قاله السيوطي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسم في معرفة انواع القراءات وقال البيهقي فيه ان تعلم حدوده واجب حفظ حروفه اي القراءات السبع مستحب قوله قليل من يسأل لنا من لكثر المتعفين كثير من يحط المال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغناء ذلك الزمان بالصدق والفضل والمواساة ووصف لقرانهم بالصبر وعنى النفس والقناعة وقيل اراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا اكثرهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل صلوات طول القنوت ويقدمون بضم اوله وكسر الصاد من وقع فيها ومنها من تعوفيه الخطبة قال ابو عمر كان صل الله عليه وسلم يا مريد لك ويفعله وكان يخطف بكلمات قليلة طيبة ذكره التشويق والموعوظات التي يحكمها حفظ وذلك لا يكون الا مع العلة وفيه معنى اخر ان الخطبة وعظ الصلوة على مريد ان علمهم كثير وعظم قليل قاله الزرقاني فقله من وعظنا سلم وغيره انه صل الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات وعن عمار بن عبد الله ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاقصره والخطبة واطيلها الصلوة يبعدون قال الزرقاني بنعم الباء وقع الباء اي يقدون فيه اعمالهم الاعمال وان كان اللفظ اعقبا في اصل كلام العرب على كل عمل من يروضق الا ان المراد به ههنا البرقيل هو انهم يرضون ان عرض لهم على روهي بده وابمل للبروقموس على ريهيون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رسال لانهم هم تجارة الآية فاذا كانوا في اشغالهم وصعوبات الصلوة قاموا اليها وتركوا الشغل في التسوية اذ عرض لهم على ان يعملوا البروقموس وهو البروقموس على الهوى وشغلان يكون المراد بالهوى العيون المبتك والمخبر يشغلون بالهوى ولا يشغلون بما حله الراي في العائدات المنة لتفقه بهم للاختراع العائدات لزانة وذكر الباء لغرض الشاكلة بما

سأله قوله وسئل بعد ذلك عن الناس زمان قليل فقهاؤه لا يشتموا لهم بظنهم عن طلب العلم وقد ورد من فروع أن الله لا يقبل العلم انترا ما يتزعمه من الناس ولكن يقبل العلم يقض العلماء حتى إذا لم يبق اتخذ الناس رؤساً جهلاً لا يشعروا فأقروا بهن على ضلالتهم وأضلوا أكثر قرائه قال لها يحيى بن كثير من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفهمه فيه وهذا الخبر روي عنه الله عليه وسلم إن قرأه القرآن لا تقرأ في آخر الزمان لأنه تعالى وقد حفظه ولم يرد أن كثرة القراءة حبيب في ذلك الزمان وإنما ما به قلة الفقهاء وإن قرأه لا يفهمون ولا يعملون به وإنما غايته من حفظه وهو نقص وجب فهم حفظه في أي في ذلك الزمان حروف القرآن بأن يجتهد في إصلاحها كثيراً حتى يجاوز عن الحد وتضيق حدوده ما به عليهم بأنهم لا يفهمون ولا يعملون به وإنما غايته من حفظه منه تلاوته فقط وقد روي من رويها أكثر مما في حق قرائها كثيراً من يسهل لكثرة

وسئل أتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراءة يحفظ حروف القرآن وتضيق حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبداً وفيه إهواؤهم قبل أعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فإن قبلت منه نظر فيما بغيره من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كأن أحب العبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبها مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلماً قالوا بلى يا رسول الله وكان الأيسر به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلوته إنما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر باباً أحدهم يقيم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنة فأنكم لا تدرن ما بلغت به صلوته

أهل هذا الزمان على صحة الحديث كالأهوان يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يعني أن وعظم كثير وعلم قليل وهذا أيضاً مشاهد في زماننا فإنه لا يخلو ليلة من الليالي عن المعاصي والتفكير في ما لم يكن إذا نودي بالصلوة تراهم سكارى وما هم بسكارى يبدون وفيه إهواؤهم قبل أعمالهم بل صار في زماننا هذه لم يبق إلا الإهواؤ وترك الأعمال رأساً قال الله المشتكى والله المستعان **سأله قوله** إن أول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الإيمان الصلوة المفروضة لأنها عمل الإيمان ورواية الإسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب أن أهم أمرهم عندي الصلوة من حفظها حافظ على دينه الحديث وقد روي عن جابر بن عبد الله الكوفي أن الصلوة وعن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وغيره لك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى وذلك لأن الصلوة أهم العبادات حتى قال ابن رسلان إذا ضاق وقت عرفه واجتمع فرض وحضور عرفه قدم القرض وإن فات الحجرا انتهى فإن قبلت الصلوة منه أي الصلوة نظر بعد ما فيها يبقى من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وقد روي عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن حافظ على الصلوة كانت له نور وبرهان ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان وقال أبو عمر بعد حديث الأبي هذا لا يكون رأياً بل توقفاً وقد روي معناه وهو ما من روي **سأله قوله** إن أحب العمل يروى برفق أحب اسم كان ونسبه خيراً والاسم قوله الذي يدوم وهو المراد بالعمل أهم من الأوراد وغيره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعصم من أسهل الدين إلى الله ولا خلاف بينهما فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أي العمل الذي يدوم ويؤتي بواجب عليه صاحبها وإن قل كما في الصلوة لأنه يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفضل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وأيضا أن العمل الذي يدوم عليه هو المشورة وإن ما توفى فيه بعفت ثم قطع فإنه غير مشور وع قاله الهامى وقال النووي بعد وأما العمل القليل تستمر الطاعة بالذكور والمراعاة والاحتياط

م الذي يدل أثره في فروع فامر والعمرة مع الملة السائرة لم يرها أبداً حاكم يربى قرب موضعه فإنه لا يتكلم فيه طول المسافة فيقول أي يقوم فيه كل يوم خمس مرات يبدى بذلك من الصلوات الخمس قال الهامى وهذا يدل على غنى وجوب غيرها قلت لكن

بجنان الكثير الشاق حتى يموت القليل الأدهم على الكثير الشاق اجتماعاً كثيرة **سأله قوله** إن كان رجلان أخوان لم يسميا فهلك أي مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول أي الذي مات أولاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوز الشتم على الميت والاحسان يفضلته ومنه الحديث أنهم شهدوا ما لله في الأرض وإنما يجوز الشتم ولا يجزى ما يهين إليه امره لأنه امر مخيب عنه ولذا أنكره الله عليه وسلم على أم العلاء إذ قالت لعثمان ابن مظعون رضى الله عنه عليك أبا السائب فشهدا في عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمهم الحديث هذا كله في الميت أما الحي فإن كان من يخاف عليه الفتنة يذكر ما فيه من الحسن فهو ممنوع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل يمشي على رجل ويظهره في المذموم فقال اهلكم واقطعتم ظهر الرجل الحديث وإن لم تحف فلا بأس به لما روي في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سمى الشيعين رضى الله تعالى عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن هجرة إلا استغفاراً من الذنوب والخطايا التي أخطأها أي الذي تأخرت وفاته عن أخيه مسلماً قال الهامى يجوز أن يكون لم يعرف حاله فسأله مستغفراً عنه ويجوز أن يكون علم حاله فاقى بلفظ الاستغفار ومعناه التترسب فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلماً وكان الأيسر به قال الهامى يجوز أن يكون معه إسلامه كان لا بأس به وهذا اللفظة تستعمل في الغالب فما يقرب معناه ولا يراد بها الفتنة في تعذيبه الخ يعني أنه لم يكن مسيئاً لكن الأول كان في أضائل **سأله قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلوته وثلاثين ليلة التي مشأها أخيه يعني أن صلوة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً ما ترفع به الدعوات ثلاثين يوماً بعد ما بلغت أربعين من ودية أخيه ثم فسره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر باباً أحدهم يقيم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنة فأنكم لا تدرن ما بلغت به صلوته

من سهل وتصير يومهم كهية الرحمة ويوسط بالخصياء مجتمع فيها الطول والحد وقال مرة من كان يدين ان يلغظ بفتح اوله والثابت كل كلام في جلته واختلافه لا يتبين  
 فانه الزنقاني وقال القاري المصاحف وضحة لا يرمع معناه قاله الطيبي والمروزي والحنان وكلها الاصلية الخرسية قوله في اوتيس شعر التسمية اوله او يرفع صوته ولو  
 بالذكري فخرج الى هذه الرحمة تعظيماً للصلاة والذكري قال تعالى في بيوت اذن انزلنا من السماء حديد فاحمقوا به فاحمقوا به فاحمقوا به فاحمقوا به فاحمقوا به فاحمقوا به  
 جلوس الناس في المسجد وقد شتم فيه وربما اخرجهم ذلك الى اللغظ وهو الخلل من القول وارتقاء الاصوات ورجوعه في انشائه للفتنة شعره هذه البيئات الى ما هم عليه  
 وجعلها لذلك ليقتصر المسجد لذكر الله وما يحسن من القول وينزع من اللغظ وانشاء الشعر ولم يرد من ذلك شعر  
 سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتزيم بالاجيب لغيره **قوله** من اهل **١٦٢** فهدى رجل والنهد بفتح النون و

**مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا امر عليه بعض**  
**من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره**  
**انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فاما هذا سوق**  
**الآخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب يثني بحجة في**  
**ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغظ او**  
**يشهد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحمة جا مع**  
**الترغيب في الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك**  
**عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس سمع دوتى**  
**صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام**

سكون الجحيم ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو  
 الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين  
 العريق قاله القاري ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الضيف  
 يشرداوى اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الرأس غير مجلد  
 بخنق المصافى اوسى الشعور رأسها ان تسمية الحال بالليل  
 او مبالغة بجمل الرأس كانه المثلثة بعض من مبالغة  
 والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثرو قيل منه  
 على الحالة من رجل لوصفه وقيل انه الرواية ولا تتوافق  
 لانها لفظية قال جاضر فيه ان ذكر مثل هذا عمل غيره  
 المنتقص ليس بغيبة قال الزنقاني وفيه اشارة الى قرب  
 عهد هذه الرواية يسمع بهم الباء على صيغة المجهول وفي  
 رواية بالنون وهي لرواية المشهورة وعليها الاهتمام  
 وقال ابن رسلان بالنون اشهر قاله العيني قلت وفي  
 النسخة التي بايدينا بالياء وقال القاري بصيغة المتكلم  
 المعلوم على الصيغ وفي بعض النسخ على الباء مجهول ودى  
 صوته كلامه في بالرفع على النيابة وبالنصب على صيغة  
 المتكلم والدى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء كذا  
 في عامة الروايات وقال جاضر جاء عندنا في القاري  
 بضم الدال قال والصواب الفتح وقال القاري هو بفتح  
 الدال وضمه رواية ضعيفة قال الخطابي لى صوت  
 مرتفع مكرر لا يفهم منه واما كان كذلك لانه نادون  
 بعد ويقال للندوى بعد الصوت في الهواد وعلمت كذا  
 صوت شديد لا يفهم منه شئ كدى والحل ويقال ما خوذ  
 من دوى الرعد قال الجوهري دوى الريح خفيفها وكون ذلك  
 دوى الحبل والطارى والدوى ايضا السحاب والرعد المرحوم  
 قاله العيني ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين  
 من الفقه وهو الفهم ما يقول نابع الفاعل ومفعول  
 يمين انه يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه لضعف صوت  
 او جوارح حتى للناية بمعنى الى دناس الوند وهو القربى  
 الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه **قوله**  
**فهدى رجل والنهد بفتح النون واختره**  
**ابن مالك وطرف مكان عند المبرود واختره ابن عصفور**  
**وطرف زمان عند الزجاج واختره الرضخري عيني هو**

**له قوله** كان اذا امر عليه بعض من يبيع اى  
 يريد ان يبيع شيئاً في المسجد دعاه فسأله مالك  
 من المتاع ليفتر به رجل يجوز بيعه ام لا فقد يكون بعض  
 المتاع لا يجوز بيعه مطلقاً لا في المسجد ولا خارجه  
 وما تريد يمين المتاع فيقول انه لا يقصد البيع  
 فبئس له اولاً ليكون انكاره بعد اقراره بالذوق  
 البيوع فاذا اخبره انه يريد بيعه انكر عليه البيوع في  
 المسجد وقال عليك بسوق الدنيا فاما هذا هو المسجد  
 سوق الآخرة لا يباع فيه الا الاموال الصالحة قال شيخنا  
 يرحمونه فحارة ان تورق على الله عليه وسلم اذا  
 رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقول لا يدخل  
 الله تجارتك قال الشوكاني ما لا يبيع في المسجد فهو  
 العباد الى ان النبي يقول على كراهة قاله العراقي قد اجرم  
 الصلوات على ما عاهدت من البيوع في المسجد لا يجوز فضنه و  
 هكذا قال لما ذكره ذهب بعض اصحابنا لانه  
 لا يكره البيوع المشرك في المسجد والحديث ترد عليه الخ

اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن اركانته وشرايعه لانه حقيقة ولذا الميزكر الشهادتين وتكون السائل متصفاً به فلا حاجة الى ذكره قال الحنفى  
 ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب فيه ذلك ويؤيد به ما وجدنا في خبره يشترط الاسلام وتبين انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر  
 الشهادتين ولم يسمع الراوى او نسيها او اختصها بكونها معاومة عند كل احد وتعقبه العيني فقال فيه نسبة العاصى الى التقصير قلت ولا  
 تقصير في الاختصار ويؤيد به رواية القاري فآخبره بشرايع الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حديث قد يرد  
 اقامة خمس صلوات لان بين الصلوات الخمس ليست بين الاسلام بل قامت من شرايع الاسلام والخمس يجوز في الرقيم والنصب والجرع والمغيب و  
 حال القاري بالرفق على الصيغ خبر مبتدأ اخذ فافى الاسلام او مبتدأ اى من مؤمنه اذ لخمس صلوات ويجوز بالنصب بتقديمه واذا عمل او وصل في اليوم  
 الليلة قال الزنقاني فلا يجب شئ غيرها خلافاً لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر وصلوة الضحى وصلوة العيدين او الركعتين بعد المغرب الخ قال  
 الرجل السائل هل يجب على يشدة الماء غيره من او الجاهل خبر مقدم وخبره من مبتدأ مؤخره اراد السائل رفع الاشتغال و  
 رفع احتمال الجاهل لسواله هل على غيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى لا يجب عليك غيرها قال القاري و  
 هذا قبل وجوب الوتر وانه تابع للشاء وصلوة العيدين ليست من الفرائض اليومية بل من الواجبات السنوية  
 الخ قال العيني لم يكن الوتر واجباً حينئذ يدل عليه انه لم يرد كسر الحج ١٢

الزكوة ونظما إلى داره وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة والمراد منها الزكوة كما في قوله تعالى الصلوات الخمسة الآية والنظامان الراوي نس  
 الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أو التمس عليه فروى بلفظ ذكره هذا يؤيد بأن مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التمس عليه بعضها شيئا إليه  
 بما يعنى عنه كما فعل هذا الراوي فقال لسائل هل على غيرها اى غير الزكوة قال لا يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الزكوة واخبره بما يجب منها  
 في الصلوات والماضية والحادث فساله هل يجب عليه زيادة على المقدار الذي ذكره منها فقال لا ويجزئ ان يكون اخبره بان عليه زكوة لها مقدار رتبته اليه  
 وحق في ماله ولم يتبين له جنبها ولا قدما فقال هل على زيادة على هذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالزيادة ذلك بالقول قال  
 البايعي الا ان تطوع يعلم منه انه ليس **١٤٣** في المال حق سوى الزكوة بشرطها وهو ظهران ايديه بالحق الاصلية المكتوبة تكرهها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة  
 قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان  
 تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال  
 هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول  
 والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقم ان صدق

والا فتعوق المال كثيرة كصدقة الفطر والاضحية و  
 نفقة ذوى الارحام قاله القارى فان قيل لم يذكر في  
 الرواية الحج واجيب بانه لم يفرض حينئذ اولات  
 الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها ما عجب  
 عليه الصلوة والسلام باعرف من حاله ولعله من لم  
 يكن الحج عليه واجبا وقيل لم يأت في هذا الحديث بالحج  
 كما لم يذكر في بعضها الصوم في بعضها الزكوة وقد ذكر  
 في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فقوات  
 هذه الاحاديث في بدها خصال الايمان زيادة و  
 نقصانا وسبب ذلك تفاوت الروايات في الحفظ و  
 الضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعنه  
 لما زاد كما ينبغي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد  
 الجميع في التصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة  
 قاله العيني ويؤيد رواية اسمعيل بن جعفر قال  
 اخبرني ما فرض الله على من الزكوة قال فاحبره رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بشرائح الاسلام رسوله قوله  
 قال فادبر من الاديان اى تولى الرجل السائل وهو يقول  
 حيلة حاله والله ونظرا رواية اسمعيل والذي اكرمك  
 بالحق وفيها الخلاف غير استغلاف ولا ظهوره وجواز  
 الخلاف في الامر المسموع منه العيش لا ازيد على هذا المذكور  
 ولا انقص منه شيئا وفي رواية البخارى في الصيام لا  
 تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فلا يحل  
 الله صلى الله عليه وسلم اقم الرجل السائل اى فادبر من  
 الافلاح وهو ولد خول في الافلاح وهو صبيان ذموى و  
 مواظفهم بالطيب معه الحياة والاسباب واخروى و  
 هو ما يحصل به النجاة من العذاب والعوز بالشواب  
 قالوا ولا كلمة اجمع للغيرات منه ومن ثم فسر بانه يقار  
 بلافتار وغنى بلا فقر وعز بلا فذل وعلم بلا جهل نصق  
 قال القارى بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها  
 اى لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل اما حكم  
 النبي صلى الله عليه وسلم بكونه من اهل الجنة في  
 رواية ابي هريرة مطلقا ونظما قال اى احوالى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال دلى على ذلك اعلمته دخلت

الزكوة ونظما إلى داره وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة والمراد منها الزكوة كما في قوله تعالى الصلوات الخمسة الآية والنظامان الراوي نس الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أو التمس عليه فروى بلفظ ذكره هذا يؤيد بأن مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التمس عليه بعضها شيئا إليه بما يعنى عنه كما فعل هذا الراوي فقال لسائل هل على غيرها اى غير الزكوة قال لا يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الزكوة واخبره بما يجب منها في الصلوات والماضية والحادث فساله هل يجب عليه زيادة على المقدار الذي ذكره منها فقال لا ويجزئ ان يكون اخبره بان عليه زكوة لها مقدار رتبته اليه وحق في ماله ولم يتبين له جنبها ولا قدما فقال هل على زيادة على هذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالزيادة ذلك بالقول قال البايعي الا ان تطوع يعلم منه انه ليس

له قوله الاعرف الاستثناء ان يفعله المبر  
 تطوع يتش بالطاء والواو كليهما اصله تطوع  
 بتاين فايدت وادعت وروى بخط احدتها و  
 تخفيف الطاء واختلف في ايهما حذف فبيل حذف  
 التاء الزائدة اولى بزيادة تاءها وقال اكثر والاصح  
 اولى بالحذف لان الزايم اتماد دخلت لاطها وضعف  
 فلا حذف للتلازم للعرض الذى لاجله خلت  
 ويجوز اظهار التاين ايضا من غير اتمام هذا  
 التلخيص اوجه في المضارع قاله العيني وقاله ايضا  
 هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى  
 لكن ويجوز ان يكون متصلا واختلاف الشافعية  
 الالفاظ والمعنى لكن يعقب لك ان تطوع  
 واختار الشافعية الاتصال فانه هو الاصل و  
 استدلال به على ان شاع في صلوة نفل او صوم  
 نفل وجب عليه اتمامه وقوله تعالى وكلا  
 تطورا اعلمنا به ولا اتفاق لان حج التطوع يلزم للشك  
 وما حملت الشافعية على الاقطاع قالوا لا يلزم  
 النوافل بالشروع ولكن يعقب له اتمامه الحج و  
 قال القارى والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه  
 يجب عليك اتمامه للآية والاجماع العمارة بوجوب

الجنة قال تعالى ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسى بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما دلى  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبوا الى رجل من اهل الجنة فليظن الى هذا متفق عليه وههنا على الفلاح بالصدق والحال انه قيل ان كلا الحديثين  
 فقيل ليعقل انه من محض الاحواب لا يثبت ويحتمل ان يكون قبل ان يطلع الله على صدقه ثم اطلع الله عليه وقيل لا يثبت من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مغفرا  
 المغفرون هم من الصفوة والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مغفرا قال تعالى فاذنوا للمؤمنين الذين هم في صلواتهم شاعون من المغفرون فان قيل كيف ثبت  
 له الفلاح بمجرد ذكر اسمه لم يذكر له جميع الواجبات والمهيات واجيب باحتمال ذلك قبل ورود فرض النبي وتجب الحافظ منه لما قيل بان السائل ضام وقد سئلت  
 خمس قبل هذه لك واكثر المهيات وقم قبل ذلك والصلوات ان ذلك ما حل في عموم قوله في رواية اسمعيل فاحبره بشرائح الاسلام وسببه لذلك عياض قال ان هذا الراوي  
 ترض الاشكال رتبه الاى رجوع لفظ الشرائع الى ما ذكره لان العام المذكور عقب خاص رجع الى ذلك الخاص على الصحيح قاله القارى فان قيل ما فلاحه بانه لا ينقص فواضح  
 فلما بان الترتيب كيف يصح وان فيه تسوية التاكلى على ترك السنن وهو من مواظباته عن النوى بانه ثبت له الفلاح لانه ابقى عليه وليس فيه انه اذا اذنه لا يظن لانه اذا علم  
 بانواجب فلاحه بالمذوب مما اوجبها ولى وبانه لا اتم على غير تارك الفرائض فهو مغفرا وان كان غير اكثر فلا حاشية وردة الاى بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع  
 ترك السنن حتى يجاب بانه حاصله ليس بخاص وانما الاشكال في ان ثبوت مع عدم الزيادة على الفرض تسوية تركه السنن قال القارى لم يسوغ له تركها طالما لو كان  
 عهد بالاسلام اكثر منه باجوابات واخر حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المنجيات وقال القارى ليعقل انه سألته في الصدق اى قبلت  
 كلامك يقول الامرين عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة التبول وقال ابن المنذر يثبت الزيادة والنقص بالادلة لا كان واعى قوله ليعلم ويعلمهم قال غيره  
 يحتمل لا يعرفه الفرض من ينقص لظنه مثلا زكوة او يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتالات الثلث برواية اسمعيل لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على وقال البايعي يحتمل



هو والوضوء والصلاة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعدة ١٣ سنة قوله يضرب مكان كل عقدة متعلق بضرب وفي رواية على مكان كل عقد وفي أخرى عند مكان كل عقدة قائلا له عليك ليل طويل هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيما ضلكت خيرة مقدم دليل مبتدأ مؤخر مؤخر فبعض بعض عمدة وفي رواية أخرى ليل طويل وقال غيره في رواية الأثر عن مسلم بالنصب قال العيني هكذا في رواية المصعب في الموطأ منصور على الإعراب قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه لا يمكن في الغرور من حيث أنه يخبر لا عن طول الليل ثم يقره بالرفع فيقول فأردق فهو تأكيد لما تقدم من تسويبه واللباس عليه ١٣ سنة قوله فان استيقظ نوم الغفلة فذكر الله عز وجل بقره أبو بلسانه ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاعتناء

١٦٣

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا أنام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فأردق فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علماءهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحية نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

بالعلم انحلت أي انقضت عقدة واحدة من الثلاث وهي عقدة الغفلة فان توضأ ذكره باعتباره الغالب والا فالجنب لا تخل عقدة الا بالنسب والظاهر اجزاء التعمم ولا شك ان في الوضوء عونا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم انحلت عقدة ثانية وهو عقدة الغفلة فان صلى فريضة او وتر او صلاة قال الحافظ والسري استقام صلوة الليل بركعتين خفيفتين للمبادرة الى حل العقد الا ان فيه انه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشيطان نعم فيه تعليم للامة انحلت عقدة بالافراد في أكثر السنن وقال الزرقاني الثلث كلها بالجمع وهكذا رواية ابن الوضاح قال في المشارق لاختلاف في العقد في الاولى والثانية انه بالافراد اختلف في الثالثة فقول بالافراد وقيل بالجمع قال الحافظ في الفقه لانه في انه في رواية البخاري بنظر الجمع ويؤيد رواية بد الخلق انحلت عقدة كلها ومسلم انحلت العقد ١٣ سنة قوله فأصبح أي دخل في الصباح او صار نشيطا السروك بها وفتحه الله تعالى لاجاباة طيب النفس لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف والا اي وان لم يفعل كذلك بيل اطاع الشيطان ونما حتى تغوته صلوة الصبح او التهجيد او العشاء اصبح خبيث النفس اي محزون القلب كثير الهم كسلان بمنع الصوف للوصفية وزيادة الالف والنون لبتاء تشبيط الشيطان و شوم تفريطه قال ابن عبد البر هذا الهم يخص من لم يقرب الى صلواته وظهر بها اما من كانت عادته القيا مغفلة به حينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجره ونومه عليه صدقة فلا يقال ان ابا بكر ابا هريرة من كان يؤقران اول الليل وينامان اخيرا لان المراد الذي ينام ولا نية له اما من لم يخلع ما قدر له ونام بنية القيا فلا يدخل في ذلك قاله العيني ١٣ سنة قوله انه سمع غير واحد من علماءهم اي علماء المدينة وقال الباقى هذا وان لم يسند مالك الا انه يجرى مجرى التواتر وهو اقوى من المسند لانه لا يقول ذلك الامن ممة من علماء كبر يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحية نداء اي اذان لا عند الصلوة ولا عند صوم الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال الباقى العلماء الذين سمع منهم ذلك مالك هم التابعون شاهدة والعضوية وصلوا معهم واخذوا عنهم واخافوه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلك ما ثبتوه ايضا العمل به الى وقت اخبارهم ثم أكد ذلك الامام وقال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في المدينة المنورة وافعال الصلوة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذ العمل بها في البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن بعد الفطر ولا يوم الاضحية وسلم عن جابر بن عبد الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطة بنيرانه ولا اقامة ولا يداود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم في العيد بلا اذان ولا اقامة استاده معهم وفي النسائي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فخطب بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقاني قال الباقى لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في الفقه لا اذان في نافلة ولا عهد ولا خسوف ولا استسقاء الخ وقال العراقي عليه عمل العلماء وكافة وقال ابن قدامة في المغن لا تعلم في هذا خلافا من يعتد به الا انه روى عن ابن سيرين انه اقام الخ وقال ابن رشد اجمع العلماء على انها بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما احداث من ذلك معاوية في اصم الاقوال الخ ١٣

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل مؤخر عنقه ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفء مؤخر الرأس وقيل وسطه استعارة عن شوبل الشيطان عليه ولعل تخصيصه لبقاء لانه محل الوهية وقوله احدكم ظاهرا للتعميم يمكن ان يخص منهم من صلى العشاء اهترأه و البعض رواية البخاري تأمير بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وهو الصبي الثاني والثالث اهدان عقدة انما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا بعد مثل ذلك في نوم النهار ذلك بالنصب مفعول عقد بضم العين وفقه القافي جمع عقد في كلامه في الملحة عقد الكسمل وقيل اراد تشبيهه واطا الله فكله قد شد عليه شد او انحصر به بالثلاث التاكيد لان الذي يدخل به عقد ثلثة اشياء التمام

اسم احدكم اي مؤخر عنقه وقافية كل مؤخر عنقه ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفء مؤخر الرأس وقيل وسطه استعارة عن شوبل الشيطان عليه ولعل تخصيصه لبقاء لانه محل الوهية وقوله احدكم ظاهرا للتعميم يمكن ان يخص منهم من صلى العشاء اهترأه و البعض رواية البخاري تأمير بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وهو الصبي الثاني والثالث اهدان عقدة انما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا بعد مثل ذلك في نوم النهار ذلك بالنصب مفعول عقد بضم العين وفقه القافي جمع عقد في كلامه في الملحة عقد الكسمل وقيل اراد تشبيهه واطا الله فكله قد شد عليه شد او انحصر به بالثلاث التاكيد لان الذي يدخل به عقد ثلثة اشياء التمام

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا أنام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فأردق فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علماءهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحية نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في المدينة المنورة وافعال الصلوة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذ العمل بها في البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن بعد الفطر ولا يوم الاضحية وسلم عن جابر بن عبد الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطة بنيرانه ولا اقامة ولا يداود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم في العيد بلا اذان ولا اقامة استاده معهم وفي النسائي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فخطب بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقاني قال الباقى لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في الفقه لا اذان في نافلة ولا عهد ولا خسوف ولا استسقاء الخ وقال العراقي عليه عمل العلماء وكافة وقال ابن قدامة في المغن لا تعلم في هذا خلافا من يعتد به الا انه روى عن ابن سيرين انه اقام الخ وقال ابن رشد اجمع العلماء على انها بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما احداث من ذلك معاوية في اصم الاقوال الخ ١٣

ص الاضحية ثم يخطف بالصلاة ولها عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة قبل الخطبة قال في الاظهار وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فلو كانت الجمعة عرفاً لانها ليست بالصلاة وقيل لان خطبة الجمعة عرفاً لان خطبة الجمعة فرض ولو اخبرت شرط الجمعة الصلاة فقد مت لتكثير الشروط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخبرت فربها ذمها فاقواله القاري **سنة قوله** ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك اي يصليان قبل الخطبة وفي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة قال التوريشي ذكر الشبهين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان **١٦٥** لتلك السنة بانها ثابتة معمول بها قديماً على الشيطان بها بعد اعطى الله عليه وسلم بمجموع مشيخة العمارة وليس ذكرها على سبيل التشريك في الشريعة

**مالك عن نافع ان عبداً لله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الاصل بالصلوة قبل الخطبة في العيد** بن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ابراهيم قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ففصل ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكولن فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ان هذين يومان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكولن فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فحيا فضله ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا اعياد فمن احب من اهل العالمة ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له

ص الاضحية ثم يخطف بالصلاة ولها عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة قبل الخطبة قال في الاظهار وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فلو كانت الجمعة عرفاً لانها ليست بالصلاة وقيل لان خطبة الجمعة عرفاً لان خطبة الجمعة فرض ولو اخبرت شرط الجمعة الصلاة فقد مت لتكثير الشروط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخبرت فربها ذمها فاقواله القاري **سنة قوله** ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك اي يصليان قبل الخطبة وفي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة قال التوريشي ذكر الشبهين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان **١٦٥** لتلك السنة بانها ثابتة معمول بها قديماً على الشيطان بها بعد اعطى الله عليه وسلم بمجموع مشيخة العمارة وليس ذكرها على سبيل التشريك في الشريعة

رواية ايوب في فعل عبد الله بن عمر في اعتكافه بين ذلك مبيتة في المسجد لانه لم يكن يبيت في المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه اولى الخ **سنة قوله** ان كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة وقيل اصل من وجوه كثيرة صحاح فاخرج الشيطان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر يوم

رواية ايوب في فعل عبد الله بن عمر في اعتكافه بين ذلك مبيتة في المسجد لانه لم يكن يبيت في المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه اولى الخ **سنة قوله** ان كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة وقيل اصل من وجوه كثيرة صحاح فاخرج الشيطان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر يوم

سنة قوله كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالك على روايته عن نافع موسى بن عتبة قاله الزرقاني تبعاً للبايعي قلت واخرج البيهقي اثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك وقال رواه ابن عميلان وغيره عن نافع فقال في العيد يوم الفطر والاضحية الخ وقال الزرقاني والبايعي وروى ايوب عن نافع قال ما رايت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو ومثله اذا صلى الصبح الى المصلى قال البايعي عميلان يكون

سأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء من اهل المدينة ومنها ما في ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعاً قد اجتمع في يومكم هذا اعياد فمن شاء اجزاء من الجمعة وانا اجتمعون وغيره لك من الروايات والاثار قال الشوكاني فيه ان الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديث عدم الفرق بين من صام العيد ومن لم يصلي وبين الامام وغيره لان قوله من شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد الخ والى ذلك ذهب عطاء وذهب الهادي وجماعة الى ان صلوة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة من المعتدين لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة انا اجتمعون وقال الحافظ في الفتح استدلل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عن صلوة العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد الخ قلت الا في امر اجد في فرووعهم من الروض وغيره وكذا حكاه عنه العيني وزاد وبه قال مالك مرة واما مسلك الشافعية فقال الشوكاني في حكي في البحر عن الشافعي في احد قوله و اكثر الفقهاء انه لا ترخيص وعن الشافعي ايضا ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصلى لقول عثمان من اراد من اهل العوالي قلت وهذا هو المرصوب به صرح الامام الشافعي في الارف فقال اذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام للعيد ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصلى ان يصرفوا ان شاء والى اهلهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقوموا حتى يجمعوا او يعودوا وبعد انصرفوا ففهم ان قد رواحتي يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج انشاء الله قال الشافعي ولا يجوز هذا الا من اهل المصلى ان يدعوهم الى المصلى لا يجوز ترك الجمعة الخ قال الطحاوي في مشكله ان المراد بالرخصة ترك الجمعة هم اهل العوالي الذين منازلتهم خارجة عن المدينة فمن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم في غير الامصار والجمعة انما تجب على اهل الامصار الخ والحنفية والشافعية مع اختلافهم في اجاب الجمعة على اهل القرى متفقون على ان حمل الحديث من لا يجنب عليه الجمعة

م في المطولات والمختصر ما في البداية قال اما السلطان فشرط اداء الجمعة عندنا حق لا يجوز ان تأتمها بدون حضرته او حضرته نأتمه وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا شرط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط الامانة لا البرهان بتارك الجمعة بقوله في الحديث وله امام فادل واجازة وروى ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربيع الى الولاية وعندنا الجمعة ولا نة لولم يشترط السلطان لادى الفتنة لانها صلوة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع اهل المعري من باب الشرف والرفعة فيستأمر الى ذلك كل من جيل على الولاية والميل الى الرياسة فيقع بينهم التنازع المؤدى الى القتال ففوض الى الولي ليقوم به او ينصب من رآه اهلا فيقتنم غيره من الناس عن المنازعة هذا اذا كان السلطان او نائبه حاضر اما اذا لم يكن اماما يسبب ١٤٦ الفتنة او يسبب الموت ولم يحضر وال

قال ابو عبيد ثمر شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فياء فصلت ثمر انصرف فخطب الامر بالاكل قبل الغد وفي العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغد ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغد وقال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحية ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ بآف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والفطر مع ابي هريرة فذكر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

اخبرني حتى حضرت الجمعة ذكر الكوفي انه لا بأس ان يجمع الناس على رجل حتى يجمع بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى ان عثمان لما حصر قدام الناس عليا فجلس بهم الجمعة ثم سلكه قوله انه كان ياكل شيئا يوم عيد الفطر هذا الاسم يختص باول يوم من شوال وان كان الاضحية ايضا يوم فطر لا يجل فيه الصوم لان هذا الاسم مختص به في الشرع قاله الهامى قبل ان يغد والى الصلوة اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغد ويوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا وقد روى ذلك في عدة روايات ذكرها العيني سنة قوله ان الناس كانوا يؤمرون قال الهامى اشارة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وحصر الضعفاء وان الامر بذلك سنة ما موردها وان ذلك كان شائعا فيهم دون تكبير الخ بالاكل يوم الفطر قبل الغد والى الصلوة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس به وفي الفقه قال ابن قدامة لانظم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحية بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقاني وفي المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغد ويوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك في الاضحية قال ابن عبد البر ويؤيد به حديث ابي بريدة اكل قبل الصلوة يوم الفطر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان القى ذبيحة لا تجزئه واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحية حتى ياكل من اخصيته ولو من كبد ما فلما كان عليه يوم الفطر اخرج حتى قبل الغد واستحب له ان ياكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحية حقا يجزئه بعد الصلوة وهو الاضحية استحب له ان ياكل ذلك الوقت ثم سلكه قوله ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر في ركعتيه ما حال

صلوة العيد فقط قلت وقد صل بعض الخوارج ايضا فها على رز فصلت قبل الخطبة ثم انصرف من الصلوة فخطب وتقدم بعض الخطبة في حديث البخاري قال ابو عمارة كان من السنة ان تقام صلوة العيد بلا امام فاجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك لله في ارضه فرائض لا يستطها موت الوالى ومنع ذلك ابو حنيفة كالحذو ولا يقبها الا السلطان الخ قلت وقم التقدير في النقل عن الحنفية في ذلك وتوضيح كلامهم ١٤٧

له قوله قال ابو عبيد ثمر شهدت العيد فقال حافظ ودول السباق على ان المراد الاضحية وهو يؤيد تقدم في حديث عثمان واحمر من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحية وتابعه على ذلك العيني مع علي بن ابي طالب وقد صل بالناس وعثمان محصور في الدار قال ابو عمر فحصل بالناس في حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حذاف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصل بهم على رز

الهامى يمتلن يسأله على معنى الاختيار ونس فآراد ان يتذكر وقال لنوى قالوا يمتلن انه شك في ذلك فاستثبته اذ اراه اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه الخ فقال ابو اوفى كان صل الله عليه وسلم يقرأ فيها بآف والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية قالوا وحكمة ذلك ما شئتنا عليه من الاخبار بالبحث والاخبار عن القرون الماضية وتشبيهه برون الناس للعيد بهر وزهر للبعث كانتهم جراد منتشرة قال الهامى لاختلاف بين اهل العلم ان ذلك على التخيير وقد روى عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بين يسبح اسم ربك الاملى وهل اتاك حديث الغاشية وحديث مالك استند الخ وقال ابن رشد اجمعوا على ان لا توقيت في القراءة واكثرهم استحباب ان يقرأ بيسم اسم في الاولى والغاشية في الثانية لتواتره لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبابه لسابعة لساعة لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن عبد البر معلومان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتي وليس ذلك عند الفقهاء شيئا لا يتعدى وكلمهم يستحب ما روى اكثرهم وجهه وهم سبهم وهل اتاك لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما علمته روى قراءة في واقترت مستند في غير حديث مالك الخ منه قوله انه قال شهدت صلوة عيد الاضحية وصلوة عيد الفطر مع ابي هريرة فذكر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الاخرة وفي السهم المصورة الركعة الاخرة والمؤدى واحد خمس تكبيرات قبل القراءة قال الزرقاني وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاز ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي الا ان مالك ادى في الاولى تكبيرات الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الحس في الثانية غير تكبيرات القيام قاله ابن عبد البر ١٤٨



ص الجماعة والامام كالجبهة فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا اربعاً اذ ليست هي بدلا من شئ وهذا ان القولان هما اللذان يتروء فيها النظر اعنى قول الشافعي وقول مالك واما سائر الاقوال في ذلك فضعيف لامعنى له لان صلوة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلا من شئ فكيف تقاس احداهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصولته للظهور قضاء بل هي اداء لانه اذا فاتته البديل وجبت هي والله الموفق للصواب الخ قال في البدائع ان فسدت مجزوءة الوقت او فاتت عن وقتها مع الاما مستطعت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي الاما مركبها فكثيرات العيدين والصحيح قولنا لان الصلوة بهذه الصفة ما عرفت قرية الا  
 يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كالجبهة فلا يجوز اذ اعلمنا بالجماعة كالجبهة ولا يقضى في الجماعة ولا اربعاً مثل صلوة العشاء ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تدركها بالقضاء ولنفذ الشرائط فلو صل مثل صلوة الضمعي لبيات الشواب كان حسناً لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيدين صلى اربعاً الخ بئس قول له لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا اربعاً وكان من اشد الناس اتهاماً للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما  
 ١٢٨  
 يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كالجبهة فلا يجوز اذ اعلمنا بالجماعة كالجبهة ولا يقضى في الجماعة ولا اربعاً مثل صلوة العشاء ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تدركها بالقضاء ولنفذ الشرائط فلو صل مثل صلوة الضمعي لبيات الشواب كان حسناً لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيدين صلى اربعاً الخ بئس قول له لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا اربعاً وكان من اشد الناس اتهاماً للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

في المصلى او في بيته لم اربد ذلك باسأ ويكبر سبعاً في الاول قبل القراءة خمساً في الثانية قبل القراءة ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما ما ذكرنا فعان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباة القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد عند الامام يوم العيد وانتظار الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قد رابح مصلاة وقد حلت الصلوة

له قوله لم اربد ذلك باسأ يعني يجوز له قتاله الزرقاني خلافاً لجماعة قالوا لا تصلي اذا فاتت ويكبر سبعاً مع تكبيرات الاحرام في الركعة الاولى قبل القراءة وخمساً اي خمس تكبيرات غير تكبيرات القيام من السجود في الركعة الثانية قبل القراءة على سنتها في الاداء بالجماعة والمحال ان من فاتته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنة لكن لو صل بجوز له فان صلى على هديتها مع التكبيرات الزوائد قال ابن رشد في الحاشية واختلغوا فبين تفوته صلوة العيد مع الامام فقال قوم يصلي اربعاً وبه قال احمد والشافعي وهو مروى عن ابن مسعود وقال قول بل

بعضها على سنة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر بكبيره وبه قال الشافعي وابو نوره وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرات العيد وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صل ركعتين وان صلى في غير المصلى صلى اربع ركعات وقال قوم لا قضاء عليه اصلاً وهو قول مالك واصحابه وحكي عن ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي من قال اربعاً شبهها بصلوة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ومن قال ركعتين كما صلاها الامام فصلى الى ان الاصل ان القضاء يجب ان يكون على صفة الاداء ومن منع القضاء فلانه راي انها صلوة من شرطها

له قوله انه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد في المسجد متعلق بقوله يصلي قال ابو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب فانها يركعان في المسجد قبل ان يغدو الى المصلى والركوع انما يكون حين تبطل الشمس ولا يكون في صلوة الصبح وروى عن ابن عمر كغسل ابن المسيب وكل مباح لاحرار فيه الخ قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبعثيون قبلها الامام والمحدثون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة واما مالك فممنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعد ما وابن وهيب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا ركعة في الصلوة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي ١٢٨ قوله غدا والامام الى المصلى يوم العيد وانتظار الناس بعد الصلوة الخطبة فهو من اضافته المصدر الى مفعوله ذكر المصنف في الترجمة مستلثين او لها وقت توجه الامام الى المصلى والثانية هل ييام للناموس في بعد الصلوة قبل الخطبة ام لا فقال الامام مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قد رابح مصلاة وقد حلت اي جازت الصلوة بارتفاع الشمس قيد رحيل بزهاء على ذلك قليلا الاجتماع الناس قاله الزرقاني والفرغ ان الامام يخرج حين اداء الصلوة لثلاثي اجتماع الى انتظار الناس بقى الكلام على وقت العيد قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلي قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافذة كحديث عبد الله بن يسير انكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا سائعتنا هذه وذلك حين التسمية بواة احمد وابود اود والمأكرم وصحبه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلا له على المنع ليست بظاهرة ويكبر على حكاية الاجماع الملاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا الخ ١٣

من الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بأيدٍ أو بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كما مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيها بينهم فهم اولى و  
 افضل الامورتين فان ابا حنيفة يزويها على تقدير ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم واوجب على اختصاصها بالركعة وهما اللتان عد ما بين العربي في الغراب  
 احدهما جمهور الفقهاء على تركها وهي الصلوة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم لكن ما سأتى في اخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم اكرهوا جواز  
 الصفة التي في حديث ابن عمر ايضاً وقال النووي لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقال القدرى في شرح مختصر الكرخ  
 وابو نصر في شرح مختصر القدرى والكل جائز وانما الخلاف في الاول وقال ابن العربي وقالت طائفة كل سنة صحت انها بعد اخرى  
 فالاولى منسوخة بالثانية للمسلم **١٢٩** بالتأخر ووجوب التعارض الذي ينجم اليهم وقالت طائفة انها هي صلوة ضرورية فتفعل

**قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوماً الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلوة الخوف** مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاءه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا الانفسهم ثم انصرفوا فصلى وجاءه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبت جالساً واتموا الانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة

بجبال الضرورة وحسب الامكان و لذا اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي اختلفوا في ان غلب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية **١٢٧** **سئل قول** في يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير في اي سنة كانت هذه الغزوة فقبل سنة اربع وبه جز ما بين الجوزي في التلخيص وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحق كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع قاله العيني واختلفوا في سبب تسميتها بذلك فقيل لما لغوا في ارجلهم من الغرق وقيل لانهم رجعوا فيها راياً وهم وقيل لشنف فيها يقال له ذات الرقاع نزوا تحتها وقيل بل الارض كانت ذات الوان كشمه الرقاع وقيل بل خيلهم كان بها سواد وبهاض قاله ابن حبان وقيل بجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن حبان وتصف بجبل بمجبل ورحم السهيلي والنووي الاول ويجعل ان تكون سميت بالمجموع صلوة الخوف للاخلاق بين اهل السير والحديث والفقهاء

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضر الصلوة قال يا خطيب من احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال الشيخ هذا يدل على ان الجوس للخطبة غير لازمة وقال السندي في النسي في علمه ان سماع خطبة العيد غير واجب وكذا في هامشه على ابن ماجه **سئل قول** في صلوة الخوف اي صفتها ولما ان صلوة الخوف سنة تخص بها بخلاف الصلوات التي هم الناس معرفتها احتجوا الى بيان صفتها وما ينبغي ان يعلم احد من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يثبت بتفصيل صور صلوة الخوف غير ابي داود فانه فصل في سنته احدى عشرة صورة بحسب م

كل طائفة اقل من ثلاثة لانه امام عليهم ضمير الجمع في الآية الخ وجاءه يكسر الواو وضمها العدو اي مقابله منصوص على الظرفية وفي رواية تجاء العدو وبالتالي بدل الواو وقاله القاري فصل بالتي معه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائماً واتموا اي الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ارف في رواية تصريح السلام ههنا بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراخ وهو الوجه ويؤيد ذلك ايضاً تجويد ابي داود على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضاً الشافعية والحنبلية اختلفوا هذه الصفة من الصفات وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث التمام الا في سلام الامام هل هو مفرد او مع الطائفة ولم يفرقوا بين ذلك وسياً في التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا الصلوة بغير السلام وهم منه فصرحوا وجاءه العدو اي من غير صلوة ولا لاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلوة **سئل قول** وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت في وجاءه العدو فصل بهم الركعة التي بقيت من صلواته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالساً في الشاهد ولم يخرج من صلواته واتموا اي تلك الطائفة التي جاءت بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جهر اى يتكلم الطائفة فصل كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية احدى الصفات التي اختلفوا فيها الشافعية **١٢٨**

**سئل قول** وسئل بئنا والمجبول الامام مالك عن رجل صلى مع الامام العيد يوماً الفطر هل يجوز له ان ينصرف عن المصل قبل ان يسمع الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني يكون له ذلك بخلافه السنة قاله الشيخ هذا كما قاله الامام لان الخطبة من سنة الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة من تلازمها ومن لا تلازمها من صلي وامرأة لم يكن له ان ينصرف حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تغفل به ان يترك الركوع الخ واخير ابو داود بسند عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال

كل طائفة اقل من ثلاثة لانه امام عليهم ضمير الجمع في الآية الخ وجاءه يكسر الواو وضمها العدو اي مقابله منصوص على الظرفية وفي رواية تجاء العدو وبالتالي بدل الواو وقاله القاري فصل بالتي معه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائماً واتموا اي الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ارف في رواية تصريح السلام ههنا بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراخ وهو الوجه ويؤيد ذلك ايضاً تجويد ابي داود على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضاً الشافعية والحنبلية اختلفوا هذه الصفة من الصفات وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث التمام الا في سلام الامام هل هو مفرد او مع الطائفة ولم يفرقوا بين ذلك وسياً في التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا الصلوة بغير السلام وهم منه فصرحوا وجاءه العدو اي من غير صلوة ولا لاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلوة **سئل قول** وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت في وجاءه العدو فصل بهم الركعة التي بقيت من صلواته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالساً في الشاهد ولم يخرج من صلواته واتموا اي تلك الطائفة التي جاءت بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جهر اى يتكلم الطائفة فصل كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية احدى الصفات التي اختلفوا فيها الشافعية **١٢٨**



له قوله حدثه اي حالها وهذا موقوف ان صلوة الخوف اي صفتها ان يقوم الامام زادا في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري بهذا السند مستقبلا  
 القبلة ومعه طائفة من اصحابه اي احدها معه وطائفة اخرى مواجهة العدو وفيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ونظر رواية القطان فيصل  
 بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائما ثبت ساكتا اوداعيا واما الانفسهم الركعة السابقة ثريسون بعد اداء الركعتين وينصرفون  
 هذا المكان والامام قائم في مكانه فيكونون وجاهه اي مقابل العدو ثم يقبل الآخرون اي الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبون وراء الامام  
 فيركع بهم الامام الركعة التي بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفردا فيقومون اي هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة  
 الثانية وفي نسخة المصرية الباقية اي عليهم ثم يسلمون والغرض بين هذه الرواية والرواية السابقة ان في هذه الرواية يسلم

السابقة ان في هذه الرواية يسلم

الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من  
 اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذي معه  
 ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واما الانفسهم الركعة الباقية ثم  
 يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاهه العدو ثم يقبل  
 الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم  
 يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون  
 ما لبث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف  
 قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصل بهم الامام ركعة و  
 تكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذي معه  
 ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين  
 لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين  
 فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة  
 بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلا  
 ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلا ارجا لقيامه على  
 اقدامهم او ركبا نا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها قال يحيى قال  
 مالك قال نافع لا اري عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال قال يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

الامام منفردا وفي الرواية المتقدمة يسلمهم الطائفة  
 الثانية بعد اداءهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر  
 هذا الذي رجح اليه مالك بعد ان قال يحدث يزيد بن  
 برمك واما اختاره ورجح اليه للفتاح على ما ذكره الصولي  
 ان الامام لا ينتظر المأمومين ان المأمومين يقضوا  
 بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند  
 رواية المؤطا ومثله لا يقال بالرأي وقد جاء مرفوعا  
 مسند الخ **له قوله** كان اذا سئل ببناء المجهول عن  
 صفة صلوة الخوف قال وسيا في الكلام على رفعه و  
 وقفه في اخر الحديث يتقدم الامام وطائفة من الناس  
 حيث لا ينضمها منها العدو ويفصل بهم الامام ركعة  
 وتكون طائفة اخرى منهم بينه وبين الامام ومن معه و  
 بين العدو لم يصلوا فيركع بهم الركعة التي بينه وبين  
 الامام وهي الطائفة الاولى ركعة استأخروا مكان  
 الذين لم يصلوا اي الطائفة الثانية فيكونون في وجه  
 العدو ولا يسلمون بل يستمرن في صلواتهم ويتقدم الذين  
 لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام  
 من صلواته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة  
 من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالترتيب  
 بعد ان ينصرف الامام من الصلوة فيكون الامام وكل  
 واحدة من الطائفتين قد صلا ركعتين ركعتين قال  
 للحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهرها انهم  
 اتوا في حالة واحدة ويجعل انهم اتوا على التتابع وهو  
 الراجح من حيث المعنى والالزام والجراسة المطلوبة في  
 افعال الامام وحده **له قوله** فان كان المرخوفا  
 بالنصب في جميع النسخ وفي البخاري بالرفع اي ان كان  
 هناك خوف هو اشد من ذلك الذي تقدم بان لا يكون  
 الاضطراب وغير ذلك صلا بحسب الامكان رجالا كرجال  
 وتفصيل الجيم جمع رجالان بضم الراء بمعنى الرجل ضد  
 الراكب قيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع رجل والاضطرار  
 رجالا بالتحفيف جمع رجل قاله القاري قال للرازي في فضائل  
 الرجال الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا الخ قيا ما  
 جمع قائم وقيل مصدر يعني اسم الفاعل على قائم الخ قائم

م لعمرو الله ما صليتها ويكن الجمع بينهما  
 بكلف الخ قلت ويكن ان يجمع بانه على الله عليه  
 سلم كان نبيها عند الامم ثم لما استقر عن  
 العمور وتحقق الفتوت جاءه ذلك عمر فاخبر

تفسير لقوله رجالا ناد مسلم في رواية له تولى اياما او كبا ناصح ركب  
 قال لزياد وهذا الجمهور لكن قال مالك لا يصنعون ذلك حتى يجتروا اوقات الوقت الخ وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احتفظ عنه من اهل العلم بقولان المطلوب  
 يصل على ابيه يوم ايامه وان كان طالبا نزل صلى على الارض قال الشافعي الا ان يتعلم عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عرف بهذا ان الطالب فيه التفضل  
 بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في حق المطلوب فلا يفتق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو والجزم **له قوله** ما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب يومها اهل الخندق في شوال سنة  
 اربع وقوى الحافظ قول لعل لغزاه حتى غابت الشمس وقد اجتمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فات شمس من الصلوات في غزوة الاحزاب اختلفوا هناك في  
 موضعين الاول في تعيين الغزوات والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة والثاني في سبب الفتوت اما الاول فحديث الباب يدل على ان  
 الغزوات صلوات الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم من الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل ذلك  
 قيل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبا ناصح القاري ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارقطني وابو يعلى الموصلي وفي حديث  
 ابن مسعود عند الترمذي والنسائي انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال الحافظ في قوله اربع تجوز للاختلاف  
 لم تفتت واما الثاني فقيل انها صلى الله عليه وسلم نسيانا ويؤيد ما روى احمد من حديث ابن لهيعة عن ابي جعفر بن سباع قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غاب عن المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن  
 فاذا فصل العصر ثم امد المغرب كذا في العيني قال الحافظ وفي نسخة هذا الحديث نظر لانه يخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

قصة فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها  
 وقيل كان عند اصيل كانت قبل نزول صلوة الخوف  
 واليه مال الحافظ في الفتوى وهو ربه مواضع من  
 كتابه وبه جوز ابن القيم في الهنك والقرطبي في

المؤيداني يؤمن فيها أما حريم بأذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنته وخلا ولو لم يقمها الامام صلى الناس فراذى الخ وفي الدرر المختار يصل بالناس من بلك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابد بن بيان للسقب يعني فعلها بالجماعة اذ اوجد امام الجماعة والا فلا تسقب الجماعة بل تصل فراذى هذا ظاهرا الرواية وعن الامام في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصل جماعة في مسجد الخ قال في البدائع هذه الصلوة تنام بالجماعة لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقمها الا الامام الذي يصل بالناس بالجمعة والعبدون فاما ان يقمها كل قوم في مسجدهم فلا يروى عن ابي حنيفة الجواز والعصيم ظاهرا الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف بأقامته صلى الله عليه وسلم فلا يقمها الا من هو قائم مقامه **الركعة قوله** فقام فاطال القيام بطول القراءة وفي الرواية الثمة **١٤١** نحو من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل وجعلها الشافعية رة في فروعهم

ثنت صوراً حدها كالنوافل والاكمل منها بركوعين وكل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط وثالثها وهو الاكمل من زمان يصل بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة وذكر في شرح الاحياء عن الشافعية استغراب الاطالة وان لم يرض القوم وعن ابن الهيثم انها مستثنى من كراهة لتأويل الختم ركم الركوع الاول فاطال الركوع قال الحافظ لمر ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوها وفي فروع الشافعية والحنابلة يسبى قد رمانت من البقرة وفي فروع المالكية كالقيام الذي قبله ثم قام الى القيام الثاني من الركعة الاولى فاطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قياماً بقراءة لا قياماً اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي يفتي فيه والجواب ان صلوة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيه بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ فعله فيها كان مشروعاً وانما اصل برأسه قاله الحافظ والحاصل ان هذا الاعتدال انكر بعض الشافعية فيه التسبيح والتعميد وانكر محمد بن مسلمة في الفاتحة والجهود على اثبات كل منهما تركه ثانياً فاطال الركوع قدر في الاقتناع تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة وهو دون الركوع الاول ولذا افرقوا بينهما بقدر عشرين آية لكن الاثمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم اى الركوعين منها فرض ومدرك ايها يكون مدرك الركعة ففي شرح الاقتناع من ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات ومن ادركه في ركوع ثان او قيام رثان من اى ركعة فلا يدرك شيئاً **كلمة قوله** ثم رفع رأسه من الركوع الثاني قال الحافظ لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعدها ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السهو ولفظه تركه فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مما لفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطائفة في الاعتدال لاطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وفيها من حديث عبد الله بن عمر وايضا فيه تركه فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع عنه قبل الاختلاف فالحديث صحيح الخ ولفظ النووي قوله في حديث جابر ثم رفع فاطال ظاهره انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود والذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من غير جهة اى الزهير وقد نقل القاضى اجماع العلماء على انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحديث جابر عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدة قليلا لا اطالته نحو الركوع **الخ** **قوله** ثم فعل في الركعة الاخرة بكسر الخاء اى الثانية مثله ذلك اى كما فعل في الاولى وسبأ في تفصيلها في الرواية الالية وذكر الفاكها في ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة واشكل عليه بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني و النسأ اطول من آل عمران واحاب عنه الزرقاني بانه اذ اسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت اطول وتعقب الفاكها في بان الحديث لا يعرف وانما هو قول الفقهاء وانما المعروف في حديث ابن عباس اوله اى ذكر البقرة فقط

**قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت اى في صلوة الخوف العمل في صلوة كسوف الشمس** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ائمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلبت الشمس

**له قوله** وحديث القاسم بن محمد بن بكر عن صالح بن خوات المذكور قبل ذلك احب ما سمعت اى في صلوة الخوف وتقدم ما قال ابن عبد البر انه الذي رجع اليه مالك بعد ان قال يحد يث يزيد بن رومان وعلم منه ان ما في ابي داود قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب اى قوله المرجوع عنه قال لداقطنى بعد ما اخبر حدث يزيد بن رومان قال ابو زرعون قال مالك احب اى هذا ثم رجع وقال يكون قضائهم بعد السلام احب الى الخ **كلمة قوله** خسفت بنحو الخاء والسين لازم اوا بالضم فالكسر على انه متقد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليلا الشمس بالضم في عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية العبيد بن فيعث مناديا الصلوة جامعة ويتأدى بها عند الخفية كما صرح به في الدرر المختار فضل

حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السهو ولفظه تركه فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مما لفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطائفة في الاعتدال لاطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وفيها من حديث عبد الله بن عمر وايضا فيه تركه فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع عنه قبل الاختلاف فالحديث صحيح الخ ولفظ النووي قوله في حديث جابر ثم رفع فاطال ظاهره انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود والذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من غير جهة اى الزهير وقد نقل القاضى اجماع العلماء على انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحديث جابر عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدة قليلا لا اطالته نحو الركوع **الخ** **قوله** ثم فعل في الركعة الاخرة بكسر الخاء اى الثانية مثله ذلك اى كما فعل في الاولى وسبأ في تفصيلها في الرواية الالية وذكر الفاكها في ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة واشكل عليه بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني و النسأ اطول من آل عمران واحاب عنه الزرقاني بانه اذ اسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت اطول وتعقب الفاكها في بان الحديث لا يعرف وانما هو قول الفقهاء وانما المعروف في حديث ابن عباس اوله اى ذكر البقرة فقط

له قوله فخطب الناس هذا أيضاً مختلف عند الأئمة قال لأمير المؤمنين وغيره ما بسنية الخطبة فيها خلافاً للثلاثة قال في نيل المارب قال في الغرور لا تشرع لها خطبة وفقاً لابي حنيفة ومالك والشافعي والروافض ولا تشرع لها خطبة لأنه عليه الصلوة والسلام امر بهادون الخطبة التي قلت لكن المالكية ذهبوا بعد ذلك الوعظ قال في الشرح الكبير وندب وعظ بعد الصلوة ثم والشافعي في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية وقال العيني حديث الباب صحيح في الخطبة وبها قال الشافعي والشافعي وابن جرير وفقهه أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولا يهلوا كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ١٤٢ ليعلمهم حكماً فكانه مخصص به وقيل

فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا اللهم اني امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزي نبي عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا

خطب بعد ما لا لها بل ليرد عنهم عن قولهم ان الشمس خسفت لموت ابراهيم كما في الحديث التي قال لها يحيى قوله فخطب الناس يريد ان يبيّن ان كل واحد من نظر الخطب فيه وذكر الله تعالى وحده وثناؤه ووعظ للناس وليس بخطبتين برفق لهما المنبر وليس في اولها وبينهما هذا قول مالك والدليل على صحته ان هذه صلوة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سننها الخطبة كما في التواتر الا في قوله قول ثم قال ان الشمس والقمر آيتان الآية في كلام العرب السلامة وقوله من آيات الله يحتمل ان يريد به ان ذلك من آياته التي يستدل بها على عجزه وقدرته وعظمته ويحتمل ان يريد به انما من علامات تخوفه وتحذيره بآياته وسطوته قال عز اسمه وما نرسل بالآيات الا تخويفاً قاله الياقوبي وفيه رد على بعض فريق الضلالة كانوا يعظون بها فيبين انهما آيتان مخلوقتان كما في المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير لا يخسفان بقبح فسكون ويجوز ضم اوله وحول بين الصلوة منه لموت احد كما توجه البعض تبعاً لما كان عليه اهل الجاهلية ان الكسوف لا يكون الا لموت عظيم ولا يحيا به ذكره تهما والافهم لم يكونوا قائلين بانها لحيايت احد لكنه صلى الله عليه وسلم رفع يدهم من يقول لا يبرز من نفق كونه سبباً للفقير ان لا يكون سبباً للايمان فاذا رأيتم ذلك اى الكسوف في احد هال الاستقالة كسوفها معاً في وقت واحد عادة فادعوا الله وكبروا امر بالداء والتكبير والثناء لانها ما يتقرب به اليه ويستجلب رضا تعالى ويستدفع بأسه وسطوته وتصدقوا ويوب به البخاري في صحيحه اهتماماً به فقال باب الصدقة في الكسوف وذلك لما ورد ان الصدقة تطفئ غضب الرب ١٤٣ قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد خاطبهم بذلك اظهار المعنى الشفاعة كما يقول احد يابني وعدل عن قوله يا امي لان المتقارم موضع تحذير وفي قوله امتي اشعاراً بالتكريم والله اني يا ايها الذين آمنوا لا افكلامه صلى الله عليه

فيه مشروعية الجماعة فقام قياماً طويلاً زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ قال ولاحظتم اليه نحواً من سورة البقرة ظاهراً الحديث ان القراءة كانت مراداً لك (المعنى على <span style="float: right;">١٤٤</span> )	هو الوعظ على التوسيع بالترخيص <span style="float: right;">١٤٥</span> قوله خسفت بفقرات الشمس زاد المعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه
--	--

وسلم مما لا ريب فيه قاله الزرقاني وزيادة اليمين ليست في النسب المصرية ما من احد اغير بالانصب على انه الخبر لفظ من زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم والجر على انه صفة لاحد والخبر محذوف قاله الخافظ وقال ايضاً هو افعال تفضيل من الغيرة بالفتور وهي في اللغة تغار يحصل من الحمية والالفة اى ما من احد اشد غيرة من الله عز وجل واصل الغيرة في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزّه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على الجواز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحرم ومنهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترب عليه قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بها قبله من قوله فاذا ذكر الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكور والدعاء والصلوة والصدقة تأسب روعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وحسن منها الدنيا لانه اعظمها قاله الخافظ ان يزي نبي عبده او تزني امته قاله الزرقاني خصها بالذكر رغبة بحسن الادب مع الله عز وجل لتزنيها عن الزوجة والاهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كرر النداء تأكيداً فقال يا امة محمد وفيه ايضاً ادباً لولا ان يبالغ في التواضع في الوعظ فانه اقرب الى القبول وانتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرته تعالى وشدته انتقامه حفظنا الله منه وما رأى اذ ذلك من المناظر القبيحة من اهل النار او من سعة رحمة وحلمه سترنا الله تعالى بها بفضله وكرمه او المعنى لوداعكم كما دام على فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قاله الخافظ لضحكتم قليلاً اى في زمان قليل وقيل القلة ههنا بمعنى العدم وليكنيم كثيراً خوفاً من الله عز وجل او لتفكرهم فيما تعلمون او لما فاتكم من رحمة عزاسمه وقول للمطالب المعاطب منه الاضمار لما كانوا عليه من محبة الله والثناء لا دليل عليه سيما ان كانت القصص في اخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الذين من المنبر بالغز عليه في الرد والتشديد وفي الحديث ترجيح التوفيق

ام احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال ومؤلفه وان كانوا لا يجيزهم لهم لكونهم عدو وروايتهم  
توافق الصبيحة عن ابن عباس انه قرأ نحو من سورة البقرة كما اخبرناه في الصحيحين ويوافق ايضا حديث عائشة فخرت قرائته ويوافق ايضا حديث سمرة  
واما الجهر عن الزهري فقط وهو ان كان حافظا فيشبهه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد نحو وحس البيهقي عن الامام احمد حديث عائشة  
روى بالجهر بنفرد به الزهري وقد روينا من طريق اخر عن عائشة شرع ابن عباس ما يدل على الاسرار بها لم قلت واوله الجهور بيانته محمول  
على خسوف القمر كما يسطه الحافظ في الفقه وتعقب برواية الاسماعيل اذ فيها التعويم بكسوف الشمس واوله الاخر عن الجهورية او اليتين  
على ان رواية الرجال في ذلك اولى كذا

### ثم رأيتك تكعكت فقال اني رأيت الجنة اواريت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا

التأمل في القراءة لتبصير ثمره القراءة مشتركة  
لاشتغال قلوبهم بهذا الفروع كما لا يقدر على  
التأمل في سائر الايام في صلوة النهار لا اشتغال قلوبهم  
بالمكاسب وحديث عائشة روى ما روى ابن  
عباس فبقي الاختيار الذي ذكرنا مع غلواهر الاحاديث  
الاخرى فعمل ذلك على انه جهر بعضها اتفاقا كما اتفق  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية واليتين  
في صلوة الظهر احيانا نحو ١٢

المأشبية المتعلقة بصفحة هذا  
له قول ثم رأيتك تكعكت بتاء اوله وكافين  
مفتوحين بعد كليهما عين ساكنة اى تأخرت وا  
تقفضت قال ابو عبد الله كعكته فكعكته وهو  
يبدل ان كعكته متعد وتكعكته لازم واختلفا هل  
الذنة في انه ثلاث مزبذ او رباع مجرود بسطه العين و  
في رواية مسلم رأيتك تكعكت نفسك بتاء مخففة  
من الكف وهو المتع فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اني رأيت الجنة هكذا في النسخ المصرية وهكذا في رواية  
الحديث وزاد في النسخ الهندية بعدها اواريت  
الجنة والمردية عين بازكشف لها ذنبا فزاعها على  
حقيقتهما وطويت المسافة بينهما حتى امكنته ان يتناول  
منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وهذا الشبه  
بظا هو الحديث ويؤيده حديث اسماء بلفظ دنت  
من الجنة حتى لواجترأت عليها ليجتمك بقطاف من  
قطافها ومنهم من حملة على انها مثلت له في الحائط  
كما تطيح الصويرة في المرأة فرأى جميع ما فيها ويؤيده  
حديث انس المذكور بلفظ لقد عرضت على الجنة و  
النار لاتفق في عرض هذا الحائط وفي رواية لقد مثلت و  
لمسول لقد صورت ولا يشكل بان الانطباع انما يكون  
في الاجسام الصلبة لانه شرط ما دى فهو خرق  
العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم نعم  
هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع  
ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة

عندى اولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم  
فعل الوجهين لبيان الجواز في المدونة  
قال مالك لا يجزى بالقراءة فيها قال وتفسير  
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لوجهين  
فيما يعرف قال الحافظ واجم الشافعي يقول  
ابن عباس قرأ نحو من سورة البقرة لانه  
لوجهين يحتمل للتقدير وتعقب باحتمال ان  
يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن  
ابن عباس انه صلى بيمينه النبي صلى الله عليه  
وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا نحو  
قال الزرقاني وقول بعضهم ان ابن عباس  
كان صغيرا فقامه اخراصفوف فليرسم  
القراءة فخر المدة مرعود يقول ابن عباس  
قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم  
فما سمعت منه حرفا قاله ابو عمر واحتمل ايضا  
من قال بالاسرار حديث سمرة بن جندب  
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في  
كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي  
وابوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي  
اخبره من اربعة طرق وقال الترمذي  
هذا حديث حسن صحيح قال الزبيدي رواه  
ابن حبان في صحيحه مطولا بلفظ ابي داود  
ورواه الحاكم في المستدرک مطولا ومختصرا  
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يجزجاه و  
اما حديث ابن عباس فرواه احمد ومسنده  
وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم  
في الحلية والطبراني في معجمه والبيهقي في  
المعرفة من طريقين لهيعة كما رواه حم

البقية عن صفح ١٤٣ قول عائشة روى في  
بعض طرق حديثها فخرت قرائته فرأت انه  
قرأ سورة البقرة واختلف الائمة في ذلك  
فقال بالجهر ابو يوسف وعنه صاحب الجعنة  
واحمد والحق وابن خزيمة وابن المنذر  
وغيرها من محدثي الشافعية وابن العربي  
من المالكية وقال الطبراني في الجهر  
والاسرار وقال الائمة الثلاثة ليس في الشمس  
ويجزي في القمرك في الفقه وفي البدائع لا يجزى  
بالقراءة عند ابي حنيفة ويجزى عند ابي  
يوسف وقول محمد مضطرب ذكر في عامة  
الروايات قوله مع ابي حنيفة وفي الشافعي  
عن محمد بن ابيان انه قال التوكل مذموبا  
ومذهب مالك والى حنيفة والليث بن  
سعد وجهور الفقهاء امانه ليس في كسوف  
الشمس ويجزى في خسوف القمر وما حكاه  
النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما  
حكى عنه الترمذي من الجهر فقد حكى عن مالك  
الاسرار ابن المنذر في الاشراف وابن عبد  
البرقي الاستاذ كما قال المازري ان ملكا  
الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقعت عليه  
في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن  
الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض  
في الاكمال والقرطبي في المنهم ان معن بن  
عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر وشبهه  
قول مالك الاسرار قاله العيني وقال ابن  
العربي في العارضة اختلف قول مالك في الجهر  
انه يسر وروى المدنيون انه يجزى والجهر

وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي الاحالة في بقاء هذه الامور على طولها لاسيما على مذاهب هذه السنة فتنازلت  
منها اى الجنة عتقود ابصم العين ولو اخذته قبل بياض هذا قوله فتناولت وجهم بان معنى قوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت  
قادرا على تحويله ولو تمكنت من قطفه وللتعدي ولو اصيبت وفي حديث اسماء لواجترأت عليها وقيل تناولت لنفسى ولو اخذته لكم  
حكاة الكرماني وليس يجهل وقيل يحمل التناول على تكلف الاخذ الحقيقية الاخذ وقيل الارادة مقدرة اى اردت ان اتناول ويؤيده حديث  
جابر عند مسلم ولقد مدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتظروا اليه ثم يد الى ابن لا افعل ولعبد الرزاق من طريق مرسله اردت ان  
اخذ منها قطعا لا يركوه فلم يقدر ولا احمد من حديث جابر جميل بيني وبينه لا كلمت منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم يأخذ العتقود لانه من  
طعام الجنة وهو لا يبغي والدنيا فانية لا يجوز ان يأكل فيها ما لا يفيض وقيل لوراء الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيث وقيل لان  
الجنة جزء الاعمال والجوارى بها لا يقع الا في الآخرة وحسب ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله لا كلمت ان يتعلق في نفس الاكل مثل الذي  
اكل دائما بحيث لا ينيب عنه ذوقه وتعقب بانه رأى فلسفي مبنى على ان جوار الآخرة لا يعتاش لها وافا هي امثال والحق ان ثمار الجنة  
لامتقوتة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يتعلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذ اشاء شريين سعيد بمنصرون  
في روايته من وجه اخر ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية ١٢







وهو انه تعالى القوي المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح وقال الكرماني هو ضرب من الازهار الا انه دونه ولو كان شديدا كان كالاشجار وهو ينفض الوضوء بالاجماع قاله الزرقاني تبعا لما نظرت وجعلت اصعب في موضع الضرب لانها خبز جعلت فوق رأس الماء قال العيني اذا تطقت الحواس كيف صب الماء عليها يقال ارادت بالغمش الحالة القرمية منه فاطلقت عليه مما زاد او كان الصب بعد الافاقة الخ واختار المحافظ الاول وقال وهو من قال ان الصب كان بعد الافاقة قال النووي هذا مجهول على انه لم تكن لافاقها متواليه لان الافعال اذا كثرت متواليه اربطت الصلوة الخ محمد بن الله بالنصب رسول الله بالرغم صلى الله عليه وسلم والابن ابي اويس وابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واشنى عليه بما هو اهله ١٢ سنة قوله ثم قال ما من شيء من الاشياء قال العيني ما ١٤٦ للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت بالناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصعب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الاوقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار لقد اوحى الي انكم تقفون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال الادري آيتها قالت اسماء يؤتى احدكم

بجملته فيقال معناه مهنا ذكرت وما قال بعضهم اشارت قائلة فاسد لانها عطفت بناء فكيف يقدر حالها قال البيهقي في حجة لان النساء كالرجال في التسبيح دون التعريف قلت لكنه خارج من موضوع الزمان فقلت آية جهرة الاستفهام مراد بها خبر مبتدأ محذوف اي هي آية والمعنى علامة للعداب او علامة لقرب الساعة فاشارت عائشة برأسها ان بالنون ويروي بالياء وكلها حرف تفسيد لغزوها اشارت نعم الله قوله قالت اسماء حضرت في الهلوة حتى تجلاني بغوشة شاة وجمي ولام ثقيلة اي عطا في الغشي بالرفع والغشي بفتح الغين وسكون الشين المجهولين اخوة ياء اخر الحروف مخففة وقال القاضي رويته في مسلم وفيه بكسر الشين وتشديد الياء وياسكان الشين وخفة الياء وهما بمعنى الغشاوة و ذلك لطول القيام وكثرة الحروف لذلك صببت الماء عليها قال الكرماني في موضع معروف يحصل بطول القيام في الجوف غير ص

له قوله فانه الامانة الناس قيام مبتدأ وخبر واقام صم قائم يصلون للكسوف واذا هي اي عائشة بن ايضا قائمة نطق لكسوف يوب عليه البخاري صلوة النساء مع الرجال في الكسوف قال المحافظ اشارتها الى رد من منم ذلك وقال يصلون فرادى وهو منقول عن النووي وبعض الكوفيين وفي المدونة فصل للبرقة في بيتها وتخرج المتأجلة وعن الشافعي يخرج الحج الامن كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روي عن مالك انما غلب به من غلب الجهمعة والعيدين والمشهور عنه خلاف ذلك انتهى قال العيني ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة يرى خروج الصحابة ثم فيها نقلت عائشة ما للناس قائمين فرعين وفي رواية وهيب ما شان الناس فاشارت عائشة ثم زيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله قاله المحافظ اشارت قائلة سبحان الله وقال العيني المقولة تكون جملة وسبحان الله ليس

شي اسم ما ولم يكن آيته في محل الرفع صفة لشيء ولا رأيت استثناء ومفرغ محله رفع على الخبرية المكنة لم اراه قبل ذلك الاوقد رأيت رؤية عين حقيقة على الظاهر وتقدم مسبوها وفي النسب المصرية الاقدم رأيت يدون الواو في مقامى بفتح الميم قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان قال العيني لكن مهنا بمعنى لمكان حال تقديره حال كوني في مقامى هذا قال العيني خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامى هو هذا وقال الزرقاني صفة لمقامى وتعريف من قال خبر محذوف قال العيني لفظه الشئ اسم العام وقعت تكويرة في سياق النفي وبعض الاشياء مما لا يصح رؤيته يقال ان اهلا لاصول قالوا ما من عامر الا قد خصص والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل بما هم رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بالمراديين والمجزلة ونحوها حتى ابتدا آية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي مرئية والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيت والجور على انها جارة او عطف على الجور وهو شئ ومفاد الاضياء وان لم يرهما قبل مع انه رآها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان اجيب بان المراد ههنا في الارض بدليل قوله في مقامى او باختلاف الرؤية قاله الزرقاني كنه قوله ولقد اوحى الي الخلق انكم تقفون اي تقفون قال الجوهري المنتهية الائتمان والاختيار بقول فتنن الذهب اذا دخلته النار في القبور قال البيهقي يقال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الانتذار في القبور بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار اللحل واعلام بالمال والعاية كاختيار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت وتخصيص للعبادة او كل موضع فيه معرفة بكنه السباع فهو قوله قال السيوطي وفي رواية اخرى ان المؤمن يفتن سهما والمتأفق اربعين صبيا كما مثل بلا تنوين او قريبا بالتنوين قال العيني وروي بالتنوين فيها ويغير تنوين فيها ثمرين وجوه

الاعراب قال الزرقاني المشهور الاول وجهه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وترك المضاف لدلالة ما بعده على ذلك من فتنة الدجال المكنة قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول وقال البيهقي ليس للاختبار بالقبور بمعنى التكليف وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بشدةها وعظم الهمة بها وقلة الثبات معها والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتبويه وخلط الحق بالباطل وقيل سمي به لضربه في الارض وقطعه كثير نواجيد يقال رجل الدجل اذا فعل ذلك وقيل الدجل طائر الغدران وفيرة وبه سمي الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يظن ويقال الدجل الضمير والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يقطن الارض بالجمع الكثير كالذئب تقطن الارض بماؤها والدجل لتعطية كذا في العيني ١٣ قوله لا ادري مقولة قاطبة آيتها مقتضية وفوقية بل هي اضافي مرفوع على الابتداء وقيل فزيد ذلك يعنى لفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعذرا لسانى والاسما حيل عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يقفن فيها المرء فلما ذكر ذلك جمع المسلمون حجة حالت بيني وبين ان ارفع اخبركم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت فحججهم وقت لرجل قروب حتى بارك الله فيك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخبر كلامه قال قال قد اوحى الي انكم تقفون في القبور قريبا من فتنة الدجال والبخاري من طريق قاطبة عن اسماء ايضا انه لفظ منقذ من الاضمار وانها صبت لتسكهن فاستفهمت مكشاة زعما قال صلى الله عليه وسلم قال المحافظ فجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام والاشنى ولم اتفق على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الان الخ توفى ببناء الجمهور احدكم بالرفع ناشيا لفاذلى في آيته في قبره فكان اسموعال اذ رقان يقال لاحدهما المنكرو والآخر المنكرو بدهاء التردى وذين سجين ولفظه يقال لها منكرو فكبر زاه الطبراني اعينها مثل قد وراغاس وانبأها مثل صيا مثل البقر واصواتها مثل لرع ذاه عبد الرزاق يمحزون بانها بها او بطن في شعاعها وما وقيل ان احد ما يستل المسلمين والآخر الكافرين قال القاري فيه نظر لانه مخالف عموم

المعنى في قوله لا ادري مقولة قاطبة آيتها مقتضية وفوقية بل هي اضافي مرفوع على الابتداء وقيل فزيد ذلك يعنى لفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعذرا لسانى والاسما حيل عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يقفن فيها المرء فلما ذكر ذلك جمع المسلمون حجة حالت بيني وبين ان ارفع اخبركم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت فحججهم وقت لرجل قروب حتى بارك الله فيك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخبر كلامه قال قال قد اوحى الي انكم تقفون في القبور قريبا من فتنة الدجال والبخاري من طريق قاطبة عن اسماء ايضا انه لفظ منقذ من الاضمار وانها صبت لتسكهن فاستفهمت مكشاة زعما قال صلى الله عليه وسلم قال المحافظ فجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام والاشنى ولم اتفق على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الان الخ توفى ببناء الجمهور احدكم بالرفع ناشيا لفاذلى في آيته في قبره فكان اسموعال اذ رقان يقال لاحدهما المنكرو والآخر المنكرو بدهاء التردى وذين سجين ولفظه يقال لها منكرو فكبر زاه الطبراني اعينها مثل قد وراغاس وانبأها مثل صيا مثل البقر واصواتها مثل لرع ذاه عبد الرزاق يمحزون بانها بها او بطن في شعاعها وما وقيل ان احد ما يستل المسلمين والآخر الكافرين قال القاري فيه نظر لانه مخالف عموم

ام الاجتماع ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكريم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسرى الشان كنت مؤمنا وفي رواية الاويسى لموقتا بالثقاف واللام عند البصريين  
اللفظ بين ان المنفعة وبين النافية وعند الكوفيين ان معنى ما واللام بمعنى الا وحكى ابن التين فمق البهزة على جعلها مصدرية ورد بدخول اللام واجيب  
بان اللام تنم اذا جعلت لام ابتداء وعند جماعة للثاقه ليست للابتداء فيسوغ الغمركه قوله سمعت الناس يقولون فيه شيئا فقلته بمعنى قلت ما  
كان الناس يقولونه قال القارى المراد بالناس المؤمنون وهو قوله المناق لان كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقيما للاعتقاد واما  
الكافر فلا يقول في القبر شيئا ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله تعالى وقال ابن حجر ان اداء بالناس المسلمين فهو  
كذب منه حتى في المناق لانه ليس المقصود

فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا  
ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا  
بالبينات والهدى فاجبنا وامننا واتبعنا فيقال له شمر  
صالحا قد علمنا ان كنت مؤمنا واما المناق او المرتاب لا  
ادري ايتها قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس  
يقولون شيئا فقلته العتمل في الاستسقاء مالك عن  
عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن ميمم يقول  
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى المصلى

القارى الاظهر الثاني المراد بالناس الكفار ومراده بيان  
الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون  
لا محذور وايضا في كذا بهر اذ هو اجهد قال تعالى يجلفون  
له كما يجلفون لكم الآية وقال ضحالي حكاية عن قولهم  
والله ربنا ما كنا مشركين الخ زاد الشيفان من حديث  
انس فيقولان لا دريت ولا نلت ولعبد الرزاق لا دريت  
ولا اظفحت ويضربانه بطرقة من حديث ضربة وفي  
حديث البراء لو ضرب بها جبل لصارت ترابا قال النوى  
مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت  
عليه الادلة من الكتاب والسنة قال عز اسمه النار يحضون  
عليها عند او حشيا الآية واما الاحاديث فلا تخصي  
كثرة ولا مانع في العقل من ان يعبد الله الحيا في جز  
من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيشبه  
ويجوز به ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه  
كما يشاهد في العادة او اكله السباع والطيور وحيث ان  
البحر لشمول علم الله تعالى وقد ربه فان قيل فخر شاهد  
الميت على حاله فكيف يشل ويقعد ويضرب ولا يظهر ان الجواب  
انه يمكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذته و  
الما يسمعه ويتكفر فيه ولا يشاهد ذلك جلسه وكذلك  
جبرئيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوضي  
بالقران المجيد والارباب اجمعين قاله القارى قوله  
العمل في الاستسقاء يعني كيف يعمل اذا احتجهم الى الاستسقاء  
قال العيني الاستسقاء هو طلب السقيا بالضم وهو المطر و  
قال ابن الاثير هو استعمال من طلب السقيا اى انزال  
الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث و  
استقامه والاسم السقيا بالضم وفي اللطام سقى واستقى بعض  
واحد وقال اخرون سقيتة ناولته بشرب واسقيتة جعلت  
له سقيا يشرب منه قال القارى هي في اللغة طلب السقيا  
وفي الشرع طلب السقيا للعباد وعند حاجتهم اليها بسبب قلة  
الامطار او عدم جري الانهار الخ واما عند الخليفة فقال الامام  
ابو حنيفة رحمه الله ما استغفرت لقرعه تعالى استغفروا ربكم  
الآية في دعواتهم قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس  
قعود مستقبلها يؤتمنون على دعائه والصلاة مع الجماعة

صلى الله عليه وسلم والتعبير محمد دون النبي او  
الرسول يؤخذ بذلك الخ وقال الطبري وعاشه  
بالرجل من كلام الملك عمار بهذا العيازة  
التي ليس فيها تعظيم اصحاحا الخ قوله  
فاما المؤمن او الموقن اى المصدق بنوته  
صلى الله عليه وسلم لا ادري مقولة فاطمة اى  
ذلك اللفظين قالت اسماء حجة معترضة بينت  
فاطمة انها شككت هل قالت اسماء لفظ المؤمن  
او الموقن قال الباقى والاظهر لفظ المؤمن لقوله  
امناه دون ايقنا وقوله مؤمنا فيقول المؤمن  
في جوابها هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سأنا بالبينات اى المعجزات الدالة على نبوته  
والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية اى  
الارشاد الى الطريق الحق الواضح فاجبنا اى  
قبلنا نبوته وامننا برسالته واتبعنا ما جاء به  
الهدى فيقال له ثم حال كونك صالحا اى منتقيا  
باعتقالك واحوالك والصلح كون الشئ في حد

له قوله فيقال له اى القبر فان قيل كيف  
يكلمان الجميع في وقت واحد يقال يمكن ان يكون  
لها اعوان او تكشف لهما جميع الارض كملك  
الموت قاله القارى ما علمك مبتدا وخبر واعدل  
عن خطاب الجحيم في قوله تعنون في نبوكم الى  
خطاب المفرد لان السؤال يكون لكل واحد بانفراد  
بهذا الرجل اى محمد صلى الله عليه وسلم ولم  
يقبل بل لانه حكاية عن قول الملكة والقرآن  
برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح  
تلفيظا قال عياض مما جمل انه مثل الميت في نبوه  
الاظهر انه سى له الخ وفي الصحاح من حديث  
انس ما كنت تقول في هذا الرجل محمد الحديث  
فقال الطبري وشرح المصاير اللام للهدى الذمى  
وفي الشاشة ايماء الى تنزيل المعاصر المعنوي  
منزلة الصورى مبالغة وقوله لمحمد صلى الله  
عليه وسلم بيان من الراوى للرجل وقال السيد  
جمال الدين الاوى ان يقال لمحمد من كلام الرسول

جاءت في ليست مسنونة وقال محمد بن يعقوب بن ابي يوسف روى عنه في فضل ركعتين يجهر فيها بالقراءة على الاشهر وفي رواية  
لمحمد بن بكر بن زويد كالعبد والشهيرة خلافة ثم يحط به بعد ذلك عند ما قام على الارض لا المنبر والخطبة عند الامام يلقى فيد عود الخطبة عند ابي  
يوسف واحدة وعند محمد ثنات بيد امة الخطبة بالتمهيد وجعل الخطبة يتوجه الى القبلة ويستقبل بالاعاء رافعا يديه ويقبل الرء عند محمد لا عند الامام  
واختلفت الرواية عن ابي يوسف واختلفوا في وقت التحويل فتقبل اذ مضى صدر من خطبته وقيل في الثانية وقيل بعد ما اذ استقبال القبلة ولا يقبل  
القوم اذ يتيم وكيفية التحويل ان كان موبها جعل اعلاه اسفل او مورا جعل الايمن على الايسر والعكس اوقا ويجعل باطنه خارجا في قوله  
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان قاله الحافظ في المعجم قال الحافظ وحكى ابن عبد البر  
الاجمام على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى طاهر للمعركى حتى القربى عن ابي حنيفة ايضا انه لا يشحب الخروج وكانه اشبهه عليه بقوله في  
الصلاة الخ قلت وهو كذلك فان فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج الى الصغرى على اختلافهم في الصلوة نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس  
كما في الشاشي فاستثني زاد في رواية للقارى فضل ركعتين قال العيني احتج به ابو حنيفة رحمه الله على ان الاستسقاء عود فارو ليس فيه صلوة مسنونة فان الحديث  
لم يرك فيه الصلوة وقال النوى لم يقل به غير ابي حنيفة وهذا ليس بصحيح فان ابن ابي شيبة روى بسنده عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة بن  
عبد الله التميمي يستسقى قال فصل المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلى وروى ايضا عن عمر بن الخطاب انه استسقى فبنا زاد على الاستسقاء الخ ثم بالاستسقاء  
العلامة العيني لقول الامام مشكل لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلوة نعم يصح الاستسقاء له بما قاله الشيخ في مبسوطه ولا في حنيفة  
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فانما امرنا بالاستغفار في الاستسقاء بل قيل قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا البقية على مشكل



له قول له كان اذا استسقى قال في دعاك اللهم اسق بهنزة الوصل والقطم هماك من الرجال والنساء والعبيد والامراء والصغير والكبير والاضافة اليه تعالى مزيد الاستسقاء وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها وفي ابن ماجه لولا البهايم لم تمطر واذا انصرف عنهم الشيطان ايسر رحمتك اي المطر وما قامه قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنعوا وينشر رحمته ذكر الزرقاني بعد ذلك في المترن لفظ على عبادهك ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية واحيى نباتات الارض بعد موتها اي يبسها بلدك بالنصب المهيت بالتخفيف والتشديد لانيات بها قال تعالى فاحييها به بلده ميتة قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للهدب فسماه ميتة على الاستعارة ثم فرغ عليه الاحكام **له قول له** قال يارسول الله قال الحافظ هذا يعني من فرس **١٤٩** اليهم ياتي سفوان فانه حين سوره لذلك لم يسلم كما في حديث ابن مسعود في البخاري هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات بحسب المطر وفي رواية الاموال والمواد بها ههنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكرام بضم الكاف الخيل وغيرها وتقطعت بفوقية وشذ الطاء السبل بضمه تين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقله القوت عن السفر ولا ينها لانه في طريقها من الكلال ما يقيم اوجها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يملونه للالاسواق فادع الله عز وجل يفتننا وان يستقينا كما ورد في عارسل الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر فرغم رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلث مرات زاد النساء في رواية فرغم الناس ايديهم فظنوا بانباء المهدي من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال ان من انزى في السماء من مطاب ولا قوة وما بيننا وبين سلم من بيت ولاء ارفطعت من ورائه صحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سببا وفي مسلم حتى رأيت الرجل تمهه نفسه ان يأتي اهله ولا ين خزيمة حتى احم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله **له قول له** فقال يارسول الله هلكت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعد رسولك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وهلك المواشي من عدم المرعى او لعدم ما يكتنها من المطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر زادا هذه الكلمة في النسخ الهندية وحذفت من النسخ الهندية ظهور الجبال بالنصب اي على ظهور الجبال والا كما ركبهم للهمزة وقد تفقر وقد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو اكبر من الكدية وقال القزاهي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض ويطون الاودية جمع وادى ما يجمع فيه الماء وينتخر به و منابت الشجر جمع منبت يكسر للموحدة قال اي انس فالحاتب بهم وموحدة عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لايته قال الهامون

**ما جاء في الاستسقاء مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي مريم عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والا كما بطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فانتة صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد وفي بيته اذ رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك الاستسقاء بالجموع مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال شئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة**

هو من الجموع ما كان عن عليه ولم يدل شي مما روى على عليه بفعلهم ثم تقريره بلا مثل على ما هو ظاهره في قوله به وهو ان تمام من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهر اليوم للزوي في البلاط ما روى من الحديث شاذ عليه من قوله عرفة فلم يكن عليهم فيكون تقريره لا يحتمل انه لم يعرف لانه مستعمل لصفة مستعمل الم فلا يكون صحته

(البعية عن محمد بن عروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي والموثقون كالشافعي قال صاحب الهندية لا يكتب القول لمدينته لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال ابن القيم وتقريره خط الله عليه وسلم اياهم اذ حولوا احد التلة وهو مدحوم بان تقرير لانه

ابن القاسم قال مالك معناه تدوت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب صحى تقطعت عن المدينة كاتقطاع الثوب الخلق وقاله سمحون **له قول له** في رجل فانتة صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة او لم يدرك فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذ رجع قال مالك في جوابه هو من ذلك في سعة بالفتح اي فحة يعنى يجوز له ان شاء فعل وان شاء ترك اذ هي من النوازل وشان النوازل هكذا افلا تختص بمكان ولا زمان قاله الهامون وخضر الرجل بالذكر لانهم المندوبون الى ذلك اصالة **له قول له** انه قال صلى لنا اي لابلنا او اللام بمعنى الباعى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال فيا ساكنة فيا موحدة مكسورة فيا مختلفا فيا منهم من شذدها وهم من خففها فروى عن الشافعي انه قال الصواب تشديدها وخطا من نص على تخفيفها وقيل كل صواب اهلا المدينة يتقلونها واهل العراق يخففونها كذا في صحاح البلدان وقال الزرقاني تخففة الباء عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين وصوب العيني التخفيف لانه تصغير يحد باء وفي مخرج الاستسقاء ان يخففونها والعراقيون يتقلونها ذكر ذلك ابن المديني كذا في الخسيس قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة ومرحلة من مكة بينها تسعة اميال قيل هي من الحرم وقيل بعضها من الحرم وعند مالك كلها من الحرم سميت بها هناك او لشجرة على شجرة تكبر الهرة وسكون المثلثة على المشهور ويروى بفتح الهمزة وفتح الشاء وهو ايضا بفتح الشئ اي على عقب سماء اي مطر واطلق عليها سماء لانه نزلها من جهة السماء وكل جهة ملوحي سماء وقال الراغب وسمى لظهوره نحو وجهها كانت السماء اي المطر من الليل كذا الاكثر في بعض الروايات من الليلة بالتاء فلما انصرف من الصلوة او من المكاتب اقبل على الناس بوجهه الوجه الشريف فقال لهم ان تدرون في رواية هل تدرون ما اقال ربكم بلفظ الاستسقاء ومعناه التنبيه والنسأ في المجمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلوه هذا احسن الاواب من الصمابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين **١٥٠**

مر قتيبة معنى النور سقوط نجم في المغرب من الغيوم الثانية والعشرين التي هي منازل القمر وهو ما خوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النور طلوع نجم منها وهو ما خوذ من ناء اذا نهض ولا يخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم اذا اطلع في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلثة عشر يوما تقريبا كذا وكذا قال العيني ان كذا يستعمل على ثلثة اوجه ثم بسطها لوشئت التخصيص فارجم اليه فذا كافر في مؤمن بالكوكب بالا فراد قال الباقى اخبر تبارك وتعالى ان من عباده مؤمناته وهو من اضاف المطر الى فضل الله عز وجل ورحمته وان المنفرد بالقدر على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا **١٨٠** تاثير وان من عباده من اصبح كافرا بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب قدرته على شيء من ذلك ويجحد ان يكون له فيه

به وهو من قال مطرا بنور كذا وكذا فاضاف المطر الى النور وجعل له في ذلك تاثيرا الخ ويقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك او كفر النعمة وعلى الاول حله كثير من اصل العلم منهم القروبي اذ قال معناه الكفر الحقيقي لانه قابل بالايان حقيقة قاله العيني ومنهم الامام الشافعي وقال ان قتيبة ان العرب كانت في ذلك على مذهبين وكانوا يظنون ان نزول الغيث بواسطة النور اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرح قولهم وجعله كفرا فان اعتقدوا ذلك ان النور صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقدوا ذلك من قبيل التجرية فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه و ارادة كفر النعمة فيصير الكفر على المعنيين ليتناول الامرين كذا في الفقه **١٨١** قوله كان يقول ان النور اذا انشأت بغيم الهمة وسكون النون اى ظهرت صفابة بحرية اى من ناحية البعد هو من ناحية المدينة الغربي و رواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمير على الحال فترشعت امت اختلفت السمع في هذا اللفظ فكثرها بالالف والهزة بعد الشين فهو من التفاعل وفي بعضها بحذف الالف فهو من التفاعل والحذف على كليهما اخذت نحو الشام قال الزرقاني والشام من المدينة في جهة الشمال يعنى اذا مالت السماء من جهة الغرب الى جهة الشمال فتلك السماء عين بالتون موصفا قال الباقى العين مطرا اى لا يقلم وقال سحنون في كتاب التفسير لانه معنى ذلك انها بمنزلة ما ينفور من العين الخ وفي الجمع العين اسم لما عن يمين قرية العراق وذلك يكون اخلاق المطر فعادة يقال مطر ماء العين وقيل العين من السحاب ما اقبل من القبلة الخ عند يمة بالتون صفة قال الباقى اهل بلدنا يروونه على التصغير وحد ثنا به ابو عبد الله الضمير الحافظ وضبطه بخطه عند يمة بفتح نونين قال هكذا حدث به الحافظ عبد الغنى عن حمزة بن محمد الكنانى الخ و قال ابو عمر عند يمة مصغر غدة قال تعالى ما وجدنا اى كثير الخ وفي الجمع عين غدة يمة اى كثيرة الماء و

الصحيح بالحد يبية على ترسماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال تدررون ماذا قال ربيكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال الضمير من عبادى مؤمن بي وكافرى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب و اما من قال مطرنا بنور كذا وكذا اذ كافر في مؤمن بالكوكب مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدة يمة مالك انه بلغه ان اباه ريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنور الفقه ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمسك لها النوى عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ارفع ابن اسحق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة

له قوله قال النبى صل الله عليه وسلم قال ربيكم عز وجل وهذا من الاحاديث القدسية يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذها منه تعالى بواسطة ابيدون بواسطة اصبح من عبادى اضافة تميم بدليل تسميه لمؤمن وكافر بخلاف قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الآية فالاصح ان عبادى مؤمن بي وكافرى كغراشك لك لما يله بالايان و لرواية احمد فيصهيرون مشركين يقولون مطرنا بنور كذا وكذا كفر نعمة لما في مسلم قال الله عز وجل ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافروا في رواية

للنساء فاما من حمد في على سقياى وافق على فذاك امن بي وقال في الاخر كغرواى او كغرواى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالا فراد و في رواية بالكوكب بالجمع **١٨٢** قوله واما من قال وفي معانى الواقدى لا يلقا فى ذلك الوقت مطرنا بنور الشعرى عبد الله بن ابي بن سلول المعروف بابن سلول مطرنا بنور بفتح النون وسكون الواو اخر حمزة قال الخطاى النور الكوكب ولذا اسموا نحو سندان القمر الا نورا وقال ابن الصلاح النور فاصله ليس نفسا لكوكب فانه مصدر ناء الفجر اذا سقط وقيل نهض قاله العيني وقال ابن م

صغر للتظيم وهكذا فى لسان العرب **١٨٣** قوله كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنورا المجهول فيها بنور الفجر اى فخر ربنا عز وجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفقر في كلامه هذه الآية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اى مطرور زرق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الآية بسط في محلها فلا يمسك لها اى لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يمسك فلا يرسل له من بعده قال الباقى يريد بذلك انه لا نور ينزل المطر ولا ينزل به وان الذى ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس الخ **١٨٤** قوله النبى عن استقبال القبلة وكان الاستدبارها والانسان الواو حالية يريد حاجته اى البول او الغائط قلت اختلفت فيه فقها والاصحاب على ثمانية اقوال واشهرها الثلاثة الاول لمنع مطلقا وهو قول ابى ايوب الانصارى ومجاهد وبرايم الضمير والثورى وابوشور احمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوازمي وعن السلف من الصحابة والتابعين قاله الشوكاني قال الحافظ هو المشهور عن ابى حنيفة واحمد قال به ابوشور صاحب الشافعي وبعده من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وجمهورهم ان النبى مقدم على الجوار الخ والثانى الجوار مطلقا وهو مذموب عروة بن الزبير وربيعة الراى شيخ مالك وادوا الظاهرى الثالث التفرقة بين الصحارى والبيضان وهو مذموب لارحمة الثلاثة وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب عبد الله بن عمر والشعبي اسحق بن راهويه ونسبه في الفتح الى الجمهور قال ابن رشد في ليلته بعد ذكر هذه الاقوال الثلاثة والسبب في اختلافهم هذا اذ يتان متغاضبان ثابستان احد ما حديث ابى ايوب الانصارى والثانى حديث ابن عمر فذهبا للناس في هذين الحد يثين الى ثلثة مذاهب اصبلا جدا هذا مذموب الجمع والثانى مذموب الترجيم والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية اذ وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلية عدم الحكم ومن ذهب الى الجمع حمل حديث ابى ايوب على الصحارى وحيث لا ستره وحمل حديث ابن عمر على الساترة ومن ذهب الى عدم

الاشارة الى ان بعض الروايات التى فى الحديث النبى الذى رواه ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان النور اذا انشأت بغيم الهمة وسكون النون اى ظهرت صفابة بحرية اى من ناحية البعد هو من ناحية المدينة الغربية و رواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمير على الحال فترشعت امت اختلفت السمع في هذا اللفظ فكثرها بالالف والهزة بعد الشين فهو من التفاعل وفي بعضها بحذف الالف فهو من التفاعل والحذف على كليهما اخذت نحو الشام قال الزرقاني والشام من المدينة في جهة الشمال يعنى اذا مالت السماء من جهة الغرب الى جهة الشمال فتلك السماء عين بالتون موصفا قال الباقى العين مطرا اى لا يقلم وقال سحنون في كتاب التفسير لانه معنى ذلك انها بمنزلة ما ينفور من العين الخ وفي الجمع العين اسم لما عن يمين قرية العراق وذلك يكون اخلاق المطر فعادة يقال مطر ماء العين وقيل العين من السحاب ما اقبل من القبلة الخ عند يمة بالتون صفة قال الباقى اهل بلدنا يروونه على التصغير وحد ثنا به ابو عبد الله الضمير الحافظ وضبطه بخطه عند يمة بفتح نونين قال هكذا حدث به الحافظ عبد الغنى عن حمزة بن محمد الكنانى الخ و قال ابو عمر عند يمة مصغر غدة قال تعالى ما وجدنا اى كثير الخ وفي الجمع عين غدة يمة اى كثيرة الماء و

المكان المطهر من الارض في الفضاء وكان يقصد لفضاء الحاجة تركه به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بما يحصل اسمها وعادة العرب استعمال الكنايةات  
 صونا للسنة عما تصان الاسماء والابصار عنه فصارت حقيقة عريفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل بكسر اللام لان لانه على ما ضبطه الخ  
 وتبعه الزرقاني وقال العيني يجوز فيه الوجهان الكسر على انه نبي والضم على انه نفي القبلة بالنصب من الكعبة فاللام للبعد ولا يستدريها ان لا يجعلها  
 مقابل ظهره بفرجه قال الخافظ اضر الروايات من قوله لا يستدريها بول وبغاظة اختصاص النبي بجزء من الحجاز من العورة ويكون مثارة اكرام القبلة  
 عن المواجزة بالتماسه **قوله** ان نستقبل بالنون في النسب الهندية فهو يقع اوله ببناء المتكلم المعروف وبالبناء في النسب المصرية  
 وضم اوله ضبطه الزرقاني فهو ببناء **١٨١** الجوهول لغائب القبلة بالنصب مفعول على النسب الهندية وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل  
 واللام للبعد فالمراد الكعبة على لفظ اهر ويحتمل شموله

بيت المقدس اذ كان قبلة قاله الزرقاني لبول ولغائط وفي  
 معناه الاستدراك عند الجمهور كما تقدم خلافا لمن فرق بينها  
**قوله** يقولون اذ اعدت على حاجتك كناية عن  
 التبرر ونحوه وذكر العتود على الغالب والافعال القيام  
 كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بالنصب  
 عطف على القبلة وفيه لغتان مشهورتان فتح المهم و  
 سكون القاف وكسر اللام الهمزة مخففة وضم المهم و  
 فتح القاف وتشديد اللام المفتوحة من قبيل اضافة  
 الموصوف الى الصفة كسفيد الجامع معناه المطهر من  
 الاضمار او من الذنوب والمخفف لا يخلو اما ان يكون  
 مصدرا او مكانا قاله العيني اي بيت مطهر الذنوب قال  
 عبد الله بن عمر ردا على القول المذكور ذكر الراوي هذا  
 اللفظ مكررا للتأكيد ورواه ابن عمر يحتمل رد العزم بتخصيص  
 الاباحة بالكف ويحتمل الرد بموهو الاباحة كما قال به  
 داود وغيره لكن رواية ابي داود عن ابن عمر بنفسه بلفظ  
 انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة  
 شئ يسترك فلا بأس به يعين الاول الا ان الرواية صا  
 تكلم فيها لقد ارتقيت اي صعدت واللام جواب قسم  
 محذوف على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا وفي  
 اخرى على ظهر بيت حفصة وجمع بينها الخافظ بالاضافة  
 البيت اليه على سبيل لهما لكونها اخته او يقال حيث  
 اضافة الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي سكنها  
 النبي صلى الله عليه وسلم وحيث اضافة الى نفسه كان  
 باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته  
 لكونها كانت شقيقته ولم يتزوج من غيرها عن الاستيعاب  
 الخ فربما بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ابن  
 عمر الا الشرف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك  
 الحالة وانما صعد السلم لضورة كما في رواية الخزازي  
 ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاته كما في رواية  
 للبيهقي قال النبي في شرح مسلم لعل اطلاعها بغيب قصد  
 وقيل انه قصد ليعلم حكم الجاوس لفضاء الحاجة وذلك  
 يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره الخ قلت وهذا

انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه و  
 سلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرايس  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذهب احدكم لغائط  
 اولبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدريها بفرجه ما لك عن  
 نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتنفل ان يستقبل القبلة لبول ولغائط الرخصة في استقبال  
 القبلة لبول ولغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
 يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر  
 انه كان يقول اناسا يقولون اذ اعدت علي حاجتك فلا  
 تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد  
 ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على لبنتين مستقبلا بيت المقدس كما حجت ثم قال لعلاء من  
 الذين يصلون على وراكمهم قال قلت لا ادري والله قال يحيى  
 الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

له قوله يقول ابا ايوب والله ما ادري  
 كيف اصنع بهذه الكرايس قال السجوي بيان  
 مشتاتين من تحت قال في النهاية يعني الكف  
 واحدها كرايس وهو الذي يكون مشرفا على  
 سطح بقعة الى الارض فاذا كان اسفل فليس  
 بكرايس صي لما يتعلق به من الافذ او يتكسر  
 ككوس لدم وقال الزمخشري الكرايس بالز  
 الخ وقال الجوهول كرايس ككفي في اهل السط  
 بقعة من الارض فعياض من الكوس لبول  
 والبحر المتلبد وقال الزرقاني الكرايس  
 المراحيض وقيل تحض بمراحيض لغرف  
 واما مراحيض لبوت فيقال لها الكرايس الخ  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 ذهب احدكم لغائط اولبول بلام فيها منكرا  
 هكذا في النسب التي يابى بيتا من النسب الهندية  
 واما في النسب المصرية فيلفظ لغائط اولبول  
 وهكذا عند الزرقاني فقال بالاصح التوسع  
 وفي نسخة الى الغائط اولبول ولفظة اولبول  
 لرواية بول ولا غائطها قاله الباجي يحتمل  
 الشك من الراوي ليس بوجه فاصل لغائط

بعيد على لبنتين بفتح اللام وكسر الواو وفتح النون تثنية لينة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يجرق وفيه ادب الجالس لفضاء الحاجة  
 ان يرتفع عن الارض مستقبلا بدون الاضافة في النسب الهندية فيبيت المقدس منصوب على المعولية وبلاضافة في النسب المصرية بيت المقدس  
 مستدبر الكعبة لاجل حاجته ولبن خزيمه فراينه يقضي حاجته مجوبا عليه بلين والحكيم الترمذي بسند صحيح فراينه في كنيف وانتم بهذا  
 يزاد من قال من يرى الجواز مطلقا قلت واختلف الفقهاء في التمسك بهذا الحد يث كما سياتي في بيانها **قوله** ثم قال ابن عمر لعلاء خطاب  
 لو اسم وغلظ من زعم انه مرفوع من الذين يصلون على وراكمهم قال الجوهول الزك والفسق والكس وككف ما فوق الخنم مؤنثة جمعة اوداك والورك بحركة  
 عطفها وتورك فلان الصبي جعله على وركه متمدا عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى ووضع اليقبة واحدها على الارض وهذا منى عنه  
 انتهى قال واسم قلت لا ادري اي الا شعر والله انا منهم ام لا يعني لا شعور عندة بشئ مملونه ابن عمر ربه ولد لم يلفظه ابن عمر في الزجر قاله الخافظ قال  
 اي الامام مالك في تفسير قول ابن عمر يصلون على وراكمهم يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يعني لا يرفع وركه عن الارض في السجود يسجد قال العين  
 جملة في محل النصب على الحال الخ قلت بلا استيناف تفسيرها وضم عبارة لقوله الاول الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يعني يسجد وهو جملة حالية لاصق  
 بوركه بالارض قال الخافظ يخفى من يلصق بطنه بوركه اذ اسجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التقيا في التوجه وفي النهاية وفسر بانها يفرج  
 ككفيه فيصير معتدلا على وركيه واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسئلة مع الاولى واجاب عنه الكرماني باحتواله اراد ان الذي خاطبه لا يعرف  
 السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكفى عن لاجل عرف السنة بالذي يعمل على وركه لان فاعل ذلك  
 لا يكون الجاهلا قال الخافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان داسعا سأل عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى علم معرفتها (البتقية على ص ١٨٢)



استند بآراء والدليل على هذا ما روى مروان الأصغر عن ابن عمر أنه أتاه راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس بجوارها فقالت يا أبا عبد الرحمن  
 اليس قد نعتني ذلك الحديث قلت لكن الحديث في أبي داود وبلغت مستقبل القبلة اللهم إلا أن يقال أن الحديث روى باللفظين معاً فلهذا يكون لفظ  
 القبلة في أبي داود ومحمولاً على بيت المقدس لأنه مجمل وهذا مفسر فتأمل حديث ابن عمر لا يقرأ وم أحاديث النبي لكثيراً وشهرتها وصحتها على ما  
 في حديث ابن عمر من الاحتالات وهذا أصح من قال بجموع القوم وقالوا إن حديث ابن عمر محتمل لمعان كثيرة على أن هذا الفصل منه صلى الله عليه وسلم  
 في الخلوة حيث أحب أن لا يطعم عليه أحد فلا يكون تشريعاً للمعاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله الذي عن البصاق في القبلة  
 البصاق بضم الباء الموحدة وبصاق مبهمة وفي لغة بالزى واخرى بالسليين وضعفت والباء مضمومة في الثلث ما يسيل من الفم قال الراغب

**النبي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في  
 جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي  
 فلا يبصق وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى مالك عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة  
 بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه ما جاء في القبلة مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بثيما الناس بقباء**

بصق وسبق أصله بزق قال العهد البصاق والبصاق والبنز  
 ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فريق الخ ١٢  
**قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
 بصاقاً في جدار القبلة وفي رواية عند البخاري في قبلة  
 المسجد فحكه بيده الشريفة وفي رواية البخاري ثم نزل  
 فحكه بيده وفيه اشعار بأنه رأى في حالة الخطبة وبه  
 صرح في رواية الاسماعيلي نادوا وحسبه دعا بن عفران  
 فلفظه به زاد عبد الرزاق عن معمر بن أيوب فذلك  
 صنم الزعفران في المساجد قاله الزرقاني تبعاً للمحافظ ١٢  
**له قوله** فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق بالبحر  
 على النبي قبل بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي فقام وجهه  
 زاد الباقى حال الصلوة ثم قال وهذا محتمل معاً في أحدهما  
 أنه نص في هذا الحديث على النبي عن البصاق قبل وجهه  
 حال الصلوة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال  
 فخصها بالذكر الثاني خص بالذكر حال الصلوة لأنه  
 حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد  
 تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق  
 إليها وأما ما والثالث أنه لو لم ينص حال الصلوة لم يجز  
 المكلف أن يكون النبي توجه إلى سائر الأحوال وأن  
 حال الصلوة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء ولا يبصق وكيف  
 تبصر له في قلبه وغيره فبين بذلك أن هذا من  
 أكرام القبلة وتزيينها ثم قال لتسطلا في الظاهر  
 تخصيصاً لمنع بحالة الصلوة لكن التعليل بتأدي المسلم  
 يتقنع لمنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلوة نعم هو في  
 الصلوة أشد أمثلاً مطلقاً وفي جدار القبلة أشد أمثلاً  
 من غيرها من جدار المسجد ثم قال إن الله تبارك وتعالى  
 قبل وجهه إذا صلى قال الخطابي معناه أن توجهه إلى  
 القبلة مقصود له بالتصديق منه إلى ربه فصار بالتقدير  
 كأن مقصوده بيده وبين قلبه وقيل هو على حذف  
 مضارع أي عظيمة الله أو ثوابه وقال الباقى يجوز  
 معنيين أحدهما ثوابه وأحسانه والثاني أن الباقى  
 تعالى عزاسمه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتزيينها  
 ولا سيما في حال الصلوة فإن الله تعالى قبل وجهه

(البيعية عن مالك) ثم المحرم مردد لأنه قد  
 يسجد على روكية من يعلم سنن الخلاص والذي  
 يظهرها بديل عليه رواية مسلم بلفظ كنت أصلي  
 في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهور القبلة  
 فلما قضيت صلواتي انصرفت إليه من شق  
 فقال عبد الله بن عمر إنساناً لم يحدث ليس فيه ذكر  
 الصلوة على لوروك فكان ابن عمر رأى منه في  
 حال سجوده شيئاً لم يتفقده عنده فقد عمل  
 ذلك للأمر المظنون ولا بعد أن يكون قريب  
 عهد يقول من نقل عنه ما نقل فأحب أن  
 يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على أنه لا يتنعم  
 ابتداء من نسبة بين هاتين المسئلتين بأن  
 يقال لعبد الله بن عمر هو لا صحت بركته كان  
 يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كمال  
 فأشار ابن عمر إلى أن السرايا الشباب كاف كما  
 أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة و  
 القبلة ثم حديث الباب خلفت فقهاء الأئمة  
 طائفة تسلك به ومناط الحكم في ذلك أقوال الأول  
 أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار

بعض إنما يترجمه وتعظيمه قبل وجهه وإن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته الخ ١٢ **له قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أي  
 البصر مرة في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة هو ما يسيل من الأنف أو نخامة بضم النون والميم هكذا في الموطأ وكذا في رواية البخاري عن مالك قال  
 البخاري وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخامة فبديل مخاطاً وهو أشبه والنخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل الخفاضة بالعين من  
 الصدر وبالميم من الراس الخ والرواية هكذا بالشك في الموطأ وكذا عند الشافعيين من رواية مالك فحكه أي الذي رأى في جدار القبلة والحكم أمر  
 جرم على جرمه وسكاً وفي الحديث يترجم المساجد من كل ما يستند رولاً كان طاهراً ويبدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة قوله خذ طرف  
 رده فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا قال ابن رسلان ولا أعلم أحداً قال بفحامة البراق إلا إبراهيم النخعي الخ وأخرج أبو داود  
 قوله صلى الله عليه وسلم من بصق في القبلة أنك أذيت الله ورسوله ١٢ **له قوله** أنه قال بينا وفي بعض النسخ بينا وما هيبة الناس المعهون والثالث هو  
 وهم أهل قباء ومن كان يصلي معهم بقباء بالضم والمد والتذكير والعرف على الأشهر ويجوز للقصر والتأنيث والمنع وفيه محاذير فأي مسجد قباء فلو  
 العجم ولا يخالف حديث البراء في العجمين بهلوة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والأق  
 لهم بذكر عبد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عماد بن هنيك وروى ابن عبد البر الأول وقيل عماد بن نصر الأضري والمحموط عماد بن بشر ووصل  
 الخبر وقت العصر إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف هل قباء وذلك في حديث ابن عمر إذا جاءهم أت فاعلم من الأتيان ولم ييم الأتي ومانعاً بطاهر  
 وغيره أنه عماد بن بشر فيه نظر لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلوة العصر كما تقدم فإن كان مانعاً فبعضها فيعتكك عماد التي بنى حارثة أولاً في صلوة  
 العصر ثم توجه إلى أهل قباء فاعلمهم بذلك في صلوة العصر وما يبدل على نعددها من مسلم عن أنس بن رجل من بني سلمة مردهم ركوع في صلوة العجماء يشتم

قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم رأى أي البصر مرة في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة هو ما يسيل من الأنف أو نخامة بضم النون والميم هكذا في الموطأ وكذا في رواية البخاري عن مالك قال البخاري وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخامة فبديل مخاطاً وهو أشبه والنخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل الخفاضة بالعين من الصدر وبالميم من الراس الخ والرواية هكذا بالشك في الموطأ وكذا عند الشافعيين من رواية مالك فحكه أي الذي رأى في جدار القبلة والحكم أمر جرم على جرمه وسكاً وفي الحديث يترجم المساجد من كل ما يستند رولاً كان طاهراً ويبدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة قوله خذ طرف رده فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا قال ابن رسلان ولا أعلم أحداً قال بفحامة البراق إلا إبراهيم النخعي الخ وأخرج أبو داود قوله صلى الله عليه وسلم من بصق في القبلة أنك أذيت الله ورسوله ١٢ له قوله أنه قال بينا وفي بعض النسخ بينا وما هيبة الناس المعهون والثالث هو وهم أهل قباء ومن كان يصلي معهم بقباء بالضم والمد والتذكير والعرف على الأشهر ويجوز للقصر والتأنيث والمنع وفيه محاذير فأي مسجد قباء فلو العجم ولا يخالف حديث البراء في العجمين بهلوة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والأق لهم بذكر عبد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عماد بن هنيك وروى ابن عبد البر الأول وقيل عماد بن نصر الأضري والمحموط عماد بن بشر ووصل الخبر وقت العصر إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف هل قباء وذلك في حديث ابن عمر إذا جاءهم أت فاعلم من الأتيان ولم ييم الأتي ومانعاً بطاهر وغيره أنه عماد بن بشر فيه نظر لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلوة العصر كما تقدم فإن كان مانعاً فبعضها فيعتكك عماد التي بنى حارثة أولاً في صلوة العصر ثم توجه إلى أهل قباء فاعلمهم بذلك في صلوة العصر وما يبدل على نعددها من مسلم عن أنس بن رجل من بني سلمة مردهم ركوع في صلوة العجماء يشتم

لم اغتفر للصلاة كصلوة اخوف ويعد ما يقال انه يحتمل ان لم تتوالى الاقدام وفي الحديث ان حكم الناس لا يثبت في حق الكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يأمروا بالامادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلواتهم وفي الحديث نسخ القطعي بخبر الواحد فقيل كان جائزاً اذ ذلك والوجه ان الخبر كان محتجماً بالخبر اذ افاضت القطع عندهم وهي انتظار صلوة الله عليه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه كان يدعو وينظر الى السماء **كقوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدام المدينة مهاجرا ستة عشر شهرا كذا رواه النسائي وابوعبادة بعدة طرق عن البراءة ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي الصحيحين والترمذي عن البراءة **١٨٣** بيننا سهل بان من جزر بسبعة عشر لغت من شهرى القدم والقبول شهر والقبول شهر الا ان الزائد من جزر بسبعة عشر عدما معا ومن شك تزود في ذلك وذلك ان القدم في شهر الربيع الاول بلاخلاف والقبول في نصف رجب من الصيغ وبه جزم الجمهور نحو بيت المقدس بامر الله تعالى وهو قول الجمهور ليعلم له بين القبليين والتابعين للجمهور كما قاله في العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا في ايمان اليه وورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة امرة الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس الحديث ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر شهرين لانها كانت في رمضان والقبول على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور **كقوله** قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ توجه بضم التاء ولان وضاح بقوله ان المصل قبل بكسر ففتح الى جهة البيت اى الكعبة الشريفية واختلفت ائمة الفقه والحديث في معنى الحديث وشروطه انوارا ما واف به فقوله المالكية فتاوا ورد الحديث لاهل المدينة خاصة والمغربان ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ اجعل البيت الى وجه بحيث يجعل المغرب الى يمينه والمشرق الى يساره وهذا لا يخفى فكيف يجعل المشرق الى اليمين فحينئذ يكون مستدبرا للكعبة قال العراق ليس مما اثاره البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قولها وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات وقال احمد بن خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثله ممن قبله بين المشرق والمغرب رعاة محمد بن مسلمة عن مالك واما من كان من مكة في المشرق او في المغرب فان قبلهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السنة في ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا الذي قاله احمد بن خالد بين صحيح انتهى كلامه بالاسم وقال ابن عبد البر هذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه الخ وتأتيها ما قهر به الصحابة قاله لياجي قال الامام احمد بن حنبل قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا في كل بلد من الامم عند البيت فانه ان زال عنها شيئا وان قال فقد ترك القبلة الخ وبسطه الشوكاني في النيل قال بن قدامة في المعنى الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال احمد ما بين المشرق والمغرب

في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين ما لك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ توجه قبل البيت ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما لك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

**كقوله** فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتكثير لاداة البضية والمراد قوله تعالى قدرى تقب وجبك في السماء الايات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مما رواه قال لياجي اضافة النزول الى الليل على ما بلغه ولم يعلم ينزوله قبل ذلك ولعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال الكعبة بالوجه ثم انزل عليه القرآن من الليلة قاله الزرقاني وقد امر بيننا الجمهور ان اى بان يستقبل بكسر اللام الكعبة فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها لم يقدر ليل لخصه وصرفه استقبالها بغير الموعدة رواية الاكثر اى فقول اهل

قبلة فان الحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يعمرى الوسط وهذا اقول بوحقيقة وقاله لياجي في احد قوليه لقولنا والاخر الغرض اصابة العين لقول تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رعاة الترمذي وقال حسن صحيح وظاهرة ان جميع ما بين القبلة الخ قلت وهذا احد المعنيين فصره بما الزليلي قال الحديث له معنيان احدهما ان المراد جهة الصلوة في جميع الارض الخ **كقوله** صلوة التكثير للوحدة اى صلوة واحدة في مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تصغير الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه دون ما اضيف فيه بعدة تعديلا للاشارة وبه صرح النووي فخصه بالتصنيف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لا لكل يبعه اسم المسجد الحرام خير من الف صلوة فصل في مساجد الحرام بالنسبة على الاستثناء وروى بالجرح ان الابعثي فيرقا لكرام في استثناء بمثل ثلثة امور ان يكون مساويا لمسجد الرسول وفضل منه وادون منه بان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف بل بتسائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز فيه التساوى وان يكون فاضلا او مغفولا والاول روي لانه لو كان فاضلا او مغفولا لم يعلم مقداره لك الاول ليل بخلاف المسأوة وقال ابو بكر عباد بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدو الف درجات وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من علماء الكيين ورواه بعضهم عن الامام مالك قال لياجي روى شيب عن مالك ان الصلوة في مسجد صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع الخ وقال فامة اهل الفقه والاشران الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الحديث كذا في العيني قال لياجي كونه فاضلا ما خرج احمد وصحبه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعا صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا



صروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وابي وائل والحكم وسامد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي الخ ثم بين المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك اى الحمل بالعلاقة لحمل اى لجازحه في اخيصة جمع خفاء وفي النسخ المصرية والزرقاني خبيثة قال الزرقاني هو جلد الذي يجبا فيه مع انه لا يجوز فالتباس عليه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بينهما ولم يكره ذلك لان بكر اللام وخفة النون اى لاجل ان يبقى ليست ملة الكراهة ان يكون في يد بالافراد او بالياء على التشبية لسفستان الذي يحمله شئ يد نزل لدنس الوضوء به المصنف اذ لو كان كذلك لجاز ان كانا نظيفين لان تغناء المحلول باشتاء العلة ولكن انما كره ذلك كراهة توفيق على ما قاله الزرقاني لمن يحمله اى المصنف وهو غير طاهر اكراما للقران ونعظيم له فيستوى في ذلك من في يديه دنس ومن لا وفي المدونة

**الامر بالوضوء لمن مس القرآن** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحل المصنف احد بعلاقته ولا على وسادة وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في خبيثة ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي يحمله شئ يد نزل لدنس به المصنف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيم له قال يحيى قال مالك احسن فاسمعت في هذه الآية لا يمس الا المطهرون انما بمنزلة هذه الآية التي في عيس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرورة مرفوعة مطهرة بايدي سفرته

وضوء وكذلك اليهود والنصارى لا بأس ان يحمله في التابوت والفرارة والخروج قلت لابن القاسم انما الله يهانا الله يحل المصنف على الصلاة انما اذ اعلان المصنف حملات ما سواه والذي يحمله في التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملان ما سوا المصنف ذلك ما يكون فيه المتاع مع المصنف قال نعم الخ واحتجوا بان مكلف محدث قاصد لمحل المصنف فلم يجز كما لو حمل مع مسه ولنا انه غير ما س له فلم يمنعه كما لو حمل في رحله ولان النبي انما يتناول المس والحل ليس بمس فلم يتناولوه وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في القرم والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا الوجه بعلاقة او بجائل بينه وبينه ما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم الخ قلت واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن مغيرة قال كان ابوا ثعلب يرسل خادمه وهو انضل الى رزين فتأتيه بالمصنف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا بأس ان يتناول الرجل المصنف اذا كان في وفائه وفي علاقته وعن القاسم يعني لا يخرج قال رأيت سميد بن جابر قرأ المصنف ثم تناول غلامه محبوسا بعلاقته وعن عطاء قال لا بأس ان تأخذ الخائف بعلاقة المصنف قلت اثرابي رزين اخرجه البخاري تعليقا وصححه اسنادا الحافظان ابن حجر والعمري **مسألة** قول الحسن فاسمعت من المشافعي في تفسير هذه الآية التي في سورة الواقعة وهي قوله تعالى لا يمس الا المطهرون انها وفي النسب للمعنى انما هي اى الآية المذكورة في المراد بمنزلة هذه الآية التي التي في سورة ميس وتولى وهي قول الله تبارك وتعالى كلا اى لا تفعل مثل ذلك انها اى السورة او الايات تذكرة اى عظة الخلق فمن شاء ذكره اى حفظ ذلك فانتبه به وتأنيت الضمير في انها وتذكيره في ذكره محله كتب التفسير في صحف خبرتان مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة اى مرفوعة عن مس الشياطين بايدي سفرته جمع ساقر ككتبة جمع كاتب لفظا ومعنى واصول السفر الكشف ويقال للكاتب السافر لانه الذي يرضه ويبينه والمعنى بايدي كتبه ينسخونها من اللوح المحفوظ اكرام على ربه بريرة جمع بارى مطيعين لله تعالى قال الباقى ذهب مالك في تفسير الآية لا يمس الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمس الا الملائكة المطهرون وقال ابن هذا احسن ما سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية النبي المكلفين من بني اء وعن مس القرآن على غير طهارة و قالوا ان المراد بالكتاب المكتوب المصاحف التي بايدي الناس وقوله عز اسمه لا يمسها الا المطهرون وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النبي لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف غيره ونحن نرى اليوم من يمسها غير طاهر فثبت ان المراد به النبي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصنف على غير طهارة وادخلوا ما مالك تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضي ظاهرا ويلاه لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله في الباب لثنتين احدهما انه ادخل هو في اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل في خواتم ما يقتضيه الناس في ذلك وليس عندنا حجة فاق به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما فعله اهل الدين والاضاف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون ما ادخله ايضا على وجه الاحتجاج فوجه الوضوء لمس المصنف وذلك ان الباري تعالى وصفنا لقران بانه كريم وانه في الكتاب المكتوب الذي لا يمس الا المطهرون فوصفه بمدة تعظيمه له والقران المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف فوجب ان تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن الخ قلت وقد علمت بان المشافعي في تفسير الآية الاولى قولين قال الرازي ان حمل للفظ على حقيقة الخبر فالاول ان يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى والمطهرون الملائكة وان حمل على النبي وان كان في صورة الخبر كان محمدا فبيننا وهذا الذي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره متظاهرا انه كتب لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهيته ذلك بالآية اذ فيها احتمال له الخ

له قوله لا يمس القرآن احد الا وهو طاهر اى متوض و هذا الكتاب طويل ذكره اصحابنا بالرواية والتاريخ في الابواب المتفرقة قال الزرقاني على المواهب وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم من عهد النبي الى شرح جليل بن عبد كلال الخواص ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاذير وهدان اما بعد فذكر الحديث بطوله انتمي هكذا في شرح المواهب ولم يذكر الخواص نحو ذكره الحاكم في المستدرک منفصلا وفي العهبج الاغشى بعد البسلة هذا بيان من الله ورسوله بآياتها الذين امنوا اوفوا بالعقود وعهد من عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان يأخذ بالحق كما امره الله وان يبين الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القرآن

ويقتضيه فيه وينبئ الناس فلا يمس القرآن احد الا وهو طاهر ويخرج الناس بالذي لهم الذي عليهم ويلين للناس في الحق وليشد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبين للناس بالجنة ويعلمها وينذر الناس النار وعلمها الى اخرها قاله قال الحافظ اخرجه ابود اود والنسائي وابن حبان والدايم وغير واحد قلت وابود اود في المراسيل والبيهقي وفيه امر بذكره من الزكوة والدييات وغير ذلك **مسألة** قول مالك ولا يحل المصنف احد بعلاقته بكسر العين المهملة حاله الخ يحل بها وفي الجمع خيط بربطه كسيه ولا على وسادة الا وهو طاهر قال الباقى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة الخ وقال ابن قدامة في المغني ويجوز حمل بعلاقته وهذا قول ابي حنيفة وم

المحفوظ اكرام على ربه بريرة جمع بارى مطيعين لله تعالى قال الباقى ذهب مالك في تفسير الآية لا يمس الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمس الا الملائكة المطهرون وقال ابن هذا احسن ما سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية النبي المكلفين من بني اء وعن مس القرآن على غير طهارة و قالوا ان المراد بالكتاب المكتوب المصاحف التي بايدي الناس وقوله عز اسمه لا يمسها الا المطهرون وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النبي لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف غيره ونحن نرى اليوم من يمسها غير طاهر فثبت ان المراد به النبي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصنف على غير طهارة وادخلوا ما مالك تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضي ظاهرا ويلاه لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله في الباب لثنتين احدهما انه ادخل هو في اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل في خواتم ما يقتضيه الناس في ذلك وليس عندنا حجة فاق به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما فعله اهل الدين والاضاف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون ما ادخله ايضا على وجه الاحتجاج فوجه الوضوء لمس المصنف وذلك ان الباري تعالى وصفنا لقران بانه كريم وانه في الكتاب المكتوب الذي لا يمس الا المطهرون فوصفه بمدة تعظيمه له والقران المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف فوجب ان تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن الخ قلت وقد علمت بان المشافعي في تفسير الآية الاولى قولين قال الرازي ان حمل للفظ على حقيقة الخبر فالاول ان يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى والمطهرون الملائكة وان حمل على النبي وان كان في صورة الخبر كان محمدا فبيننا وهذا الذي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره متظاهرا انه كتب لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهيته ذلك بالآية اذ فيها احتمال له الخ

مسئلة الكتاب الخ يا امير المؤمنين اتقرأ به مرة الاستفهام والقرآن والحال انك لست على وضوء قال لياجي محتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار لان جواب عمر يدل على انه من تلقى منه ذلك على وجه الانكار فقال له عمر من افتاك بهذا الى صدم جواز القراءة محدثا المفهوم من الانكار  
 مسئلة بهمة الاستفهام قال البياجي اما اضاف عمر هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولعله عن الصواب الخ ومسئلة بكسر اللام احد الكنايين اللذين راى فيهما الخبيص على الله عليه وسلم وزيته المشهورة في السوازين طال احداهما هذا والثاني الاسمعة العنسي كان رئيس بني حنيفة اسمه هارون بن حبيب وكنيته ابو ثامة ولقبه مسئلة قيم الخلقه وميم الصورة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشركة معه او الخلافة بعده ثم تبني بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وترجم بها المذمومة النبوية وجعل ١٨٦ صدقتها اسقاط صلوة الفجر والعشاء والشكر و

لما قتل مسئلة اخذها خالد بن الوليد فاسلمت وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الاكبر رضی الله عنه وارضاه في ربيع الاول سنة ثلث عشرة كما في النخيس وغيره **سكته قوله** ملجاء في تحزيب القرآن الحزب بالحاء المهملة والزاي المجهمة ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلوة كالنور واصل الحزب النوبة في ودود الماء مجتمعتين ليس في تحزيب القرآن تحديدا عند الجهد ولا في القلابة بولا في الكثرة نعم التعاهد به ما مورى عدة احاديث قال النبي صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهواشد تقضيا من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فانه اشد تقضيا من صدور الرجال من النعم وغير ذلك من الروايات الكثيرة وقال النبي صلى الله عليه وآله انتم حق تلاوته اثناء الليل واناؤها قال الله عز اسمه ولقد يسرنا القرآن للذكريه من مذكوره قال صاحب الجلالين الاستفهام بمعنى الصبر واخرجه ابوداود عن ابن الهيثم قال سألني نافع بن حبيب فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لي نافع لا تغفل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قرأت جزء من القرآن حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبه قال البياجي يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويحفظ عليه قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ القرآن في كل سبعة ايام ليكون له ختمته في كل اسبوع قال عبد الله بن احمد كان ابي يحتم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا لا يتركه نظرا وقال حنبل كان ابو عبد الله يحتم من الجمعة الى الجمعة وذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في سبع ولا تزيد من على ذلك رواه ابوداود وعن اوس بن حذيفة قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ابطأت عنا الليلية قال انه طرأ على حزبي من القرآن فكرويت ان اخبر حقا قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف تحزبون القرآن قالوا الثلث وخمس وسبع واحدي عشر وثلث عشر وحزب المفصل وحده رواه ابوداود **سكته قوله** قال من فاته حزبه اى ورده الذي يسهه من صلوة او قراءة او غيرها من الليل للنوم او غيره ولم يؤده في الليل اولى بتمه فقرا لا حين تزول الشمس الى صلوة الظهر قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان الحقون من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القادى من نافع بن حزبه فقرا ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسند عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتفق حفظه ثابت نقلنا انتهى وقد اخرج مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسند عن عمر فروما فانه لم يفته او قال الراوى كانه يشد النون اذ ركع اى في الوقت وهذا اشك من الراوى ولفظ مسلم فقرا فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل قال القارى قال بعض علماء لان ما قبل الظهر كان من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال قال القارى وفيه ان تعييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتعم النية في اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال فيه هو الضميمة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفا لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اى ذوى خلفه يخلف كل منها الاخر فيقوم مقامه فيها ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تدركه في الاخر وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدرر

**له قوله** كان في قومه يقرؤون القرآن فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرر له والتعليم والمذكرة وسئل مالك عن قراء معصومين يجمعون الناس اليهم فكان رجل منهم يقرأ في النفر فيقول لهم انه حسن لا بأس به وقال مرة انه كرهه وعابه وقال يقرأه او يقرأه اذ قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون ويثبت من يقرأ عليه او يقرءون واحدا واحدا على رجل واحد لم ارب به بأسا فاما ان يجمعوا فيقرءون في السورة الواحدة مثل ما يعمل على الاسكندرية وهي تلقى تسوا لقرء بالادارة كرهه مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس واما القوم يجمعون في المسجد او غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قاله مالك لان قراة القرآن مشروعة على وجه الصلوة والافتراء بذلك اولى وانما يقصد بهذا اصرف وجوه الناس والاكل به محققا وفيه نوع من السؤال به وهذا ما يجب ان يترك عنه القرآن قاله البياجي وفي الدرر المنيفة عن القنية كرهه للقولون يقرأ القرآن جملة لتتمها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به ما كذا في العطاء اوى الى المرقى من فروع الحنفية **سكته قوله** فذهب عمر لما حجة قال البياجي كتابته عن الولد والغافل ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن يعني لم ينع له حديثه عن القراءة فقال له الرجل قال البياجي هو ابو مريم الحنفي يا مريم من قوم م

كلام بررة الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء مالك عن ايوب السفتياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قومه وهم يقرءون القرآن فذهب لما حجة ثم رجع هو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا المسئلة ما تجاء في تحزيب القرآن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج بن عبد الرحمن ابن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرا حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا و محمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني انه اتى زيد بن

لم آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث **سكته** قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي بنفسه الترتيب  
 قرأها أي سورة الفرقان وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فإذا هو بيقراء على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في هذا  
 الرواية بيان ان اختلافاً فيما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة بل لا  
 يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الاقليل فكذلك من اجل بقره الهمة وسكون العين وقواهم وفي رواية اهل يرضم الهمة وقواهم وكما في جميعه من قوله اعطاهم عليه  
 اي على هشام يعني في الانكار عليه والقروض له ثم امهله حتى انصرف من الصلوة ففي رواية عقيل عند البخاري فكذلك اسأرو في الصلوة فقصرت  
 حتى سلموا فليس المراد انصرف من القراءة **١٨٤** كما زعم الكرماني وغيره ثم لبيتها بموسكين اولاهما مشددة وقال عياض التفتي اعرف قلت لكن

جملة من حنطه من الشراخ واللغويين حنطه بالتشديد  
 لا التفتي قال لحد اللب المنفر كاللدية وموضع القلادة  
 ولبيتها تلبياً باسم شيا به عند نحو في خصومة ثم جرد وفي  
 الجميع لبيتها بردائه بالتشديد قلت ما خوذ من اللية لانه  
 يجمع عليها برادائه اي اخذت بما معه وحملته في عنقه و  
 جردته به لثلاثاً ينفلت **سكته** قوله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارسله بهمة قطع اي اطلق هشام لانه  
 كان مسوكاً بيده وانما امره بارساله قبل ان يقرأ لتسكن  
 نفسه ويثبت جأشه ويمكن من ايرام القراءة التي قرأ لثلاث  
 يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك قاله الهامبي وانما  
 سوجه في فعل عمر لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء  
 على ظنه وانما قول ابن حجر انه بالنسبة الى هشام كان منزلة  
 المعلم للمتعلم ودفعه بانه ليس للمعلم ابتداء بفعل مثل  
 هذا الفعل مع المتعلم قاله القاري ثم قال صلى الله عليه  
 وسلم هشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته اي  
 سمعت هشاماً ايها على حد في المعقول الثاني قال القاسم  
 يقرأ اي يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا  
 انزلت السورة وهذا تصويب لقراءة هشام ثم قال لي  
 اقرأ أنت يا عمر امره بالقراءة لثلاث يكون الغلط والخطأ و  
 التقدير من جهته فقرأتها وفي رواية عقيل فقرأت القراءة  
 التي اقرأت فقال هكذا انزلت قال الزرقاني لم يقع في شيء من  
 الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من  
 سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمنهم من  
 يعرف كثيراً من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما جرد  
 ويحصرها بالحافظ في الفتح فالرجع اليه ان شئت **سكته**  
**قوله** على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وفلس  
 ثم هكذا في جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة احرف قال  
 الزرقاني اما حديث سمع رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف  
 رواه الحاكم قائلًا تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا  
 الحديث قال القاري حديث نزل القرآن على سبعة احرف  
 اه على ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين  
 اصحاباً ومراعاة التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا  
 خلاف فيه الخ قلت بسط السيوطي في الاثنتان اسماءهم

ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال يزيد  
 حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين احياناً وسئلني لم ذلك  
 قال فاني سئلتك قال زيد لكي أتدبره واقف عليه ما جاء في  
 القرآن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد  
 الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول  
 سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما  
 اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقرأها  
 فكذلك ان اعجل عليه ثم امهله حتى انصرف ثم لبيتها برداءه  
 فبحث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني  
 سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال قرأها فقرأ القراءة التي سمعته  
 يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي  
 اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن لنزل على سبعة  
 احرف فاقرأوا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله

**له قوله** كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال  
 زيد بن ثابت هذا حسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم في حديث عبد الله بن عمر واقرأه في سبع ولا  
 تروى ذلك ثم زاد زيد في الجواب على سؤال  
 السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلية  
 ما تقدم فقال ولان اقرأه في نصف شهر اي في  
 خمسة عشر يوماً وعشرين يوماً هكذا في النسخ  
 الهندية بلفظ عشرين وفي النسخ المصرية  
 بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى و  
 اثنه وها لرواية ابن وهب ابن بكير وابن

وقد اختلفت امة الفن في هذا الحديث في مباحث الاول في معنى الحديث قال الحافظ فاختلقت العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقول كثيرة بلغها  
 ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولاً وقال لمنزلة اكثرها غير مختار الخ وقال القاري خالف في معناه على احد واثنين قولاً منها انه ما لا يدعى معناه  
 الخ وقال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر والثاني ان لفظ السبع للاخترازم لا قال الزرقاني الاكثرانها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد  
 حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف وقال القاري الاظهر انها للتكثير واختار شيخنا الدهلوي في المحط كونها للتكثير الثالث في الراجح في  
 المراد من هذه الاقوال قال الزرقاني اقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وشهدك الزهري واخرون وصحبه ابن عطية والبيهقي وابن  
 عيينة وابن وهب خلافة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الراجحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل احد يقرأ بمرادها من لفته بل ذلك مقصور  
 على السماع وحسب القاري عن النووي احو الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واطهار وتغيير وغير ذلك لان  
 العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسب الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لحنه وبما يسهل على لسانه الخ قال القاري فيه ان هذا ليس على طلاقة  
 فان الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز اظهاره وكذا البواقي الخ ويحتمل السجوي التنوير كونها من المتشابه الراجح اختلفوا في ان اللغات المنتقد مع جميع العرب  
 اولئك كل واحدة التماس السبعة باقية الى الان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استعرا لمر على بعضها قال الزرقاني ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة  
 وابن وهب والطبري والهاموي الخ قال الهاموي انها كان ذلك خصه لما كان يتسرع على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط و  
 اثنتان الخ فشرحه بروا لا يصح تيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر وما قلنا في اخرون كذا في الاثنتان السادس قد اختلف السلف في الاحرف  
 بالسبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصنف الذي يابى الناس ليو مروا ليس فيها الاحرف واحدها مالك بن النابغ في الاول (البقية على ص ١٨٨)

(البعية عن ص) وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المحتمد قاله الحافظ في الفقه والحق عندنا من المراد من سبعة احرف الحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ولا يدري كيف فيها الا انها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصهاية المسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الاختلاف فيها تارة بأبدال اللغات ومرة بالزيادة والنقص واخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك وقياسا على التيسير المذكور انهم صلى الله عليه وسلم في اول الاسرافعة كل ما تيسر والم يختم آية رحمة بآية عذاب على هذا فعوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه اي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي قد يقع في اخر عصره صلى الله عليه وسلم لا يقع العلة كما تقدم عن جمع من المشايخ ووقيت قراءة زيد بعض منها ما خرد من السبعة ولما وقع الاختلاف في الصهاية حتى كفر بعضهم بعضا اجمعا **١٨٨** على لغة زيد فالان لا يجوز خلافه لان غيره ليس من القرآن بل لانه لم ينقل على التواتر فتأمل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا

**ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل حبا القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي ملك رجلا**

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-  
له قوله انما مثل بصفتين اي مثال صاحب القرآن اي الذئلة لتلاوته والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم ففر العين المهملة والغاف الثقيلة اي المشدودة بالفتحة وهو الحمل الذي يثبت في ركبة البعير ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها امسكها اي استمر اسماكة لها وان اطلقها اي ارسلها وحلبها من عقلها ذهبت اي انقضت قال الزرقاني والحضرمي انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترنيد شبه درس القرآن واستمرارتلاوته وربط البعير الذي يخشى منه الزئير و فادام التعاهد موجودا فالمحفظ موجود كما ان البعير با دام مشدودا بالعتال فهو محفوظ وحصل الابل بالذبح لانها انشأ بحيوانات الانسية نقارا وفيه حضرمي من القرآن وتعاهده وفي الصهير مرفوعا تعاهد والقرآن قول الذي نفس بيده له هو اشد تقصبا من الابل في عقلها **سأله قوله** كيف يأتيك الوحي يتمثل ان يكون المستول عنه منه الوحي نفسه اوصفة حامله او ما هو اهم منها وعلى كل تقدير فمأساة الاوليه مما عطف على لان الاتيان حقيقة من وصف حامله وهو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل و اخصيف الى المشبه الاتيان الذي من خواص المشبه به و الوحي في الاصل الاعلام في خفاء والكتاب والاشارة و الكتابة والرسالة والا لها من الكلام الخفي وكل ما القيت الى غيره وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله للذليل على نوح ان نبيا انه قاله العيني وفيه ان السؤال عن كيفية طلب العلم انية لا يقدر في اليقين وايضا جواز السؤال عن احوال الانبياء من اتيان الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب ما سأله احيانا منصور على الظرفية والعامل فيه يأتيني مؤخر عنه جمع حين وهو الوقت يقع على التليل والتكثير ويطلق على لحظة من الزمان فما حقه قال تعالى هل لي على لسان حين من الدهر اي

من وهلة الجرس بجم وفقر له مهمله هو الجليل لمعلق في رأس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل هو صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجفة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره **١٢** **سأله قوله** وهذا شدة على لان الفهم من كلامه ومثلا للصلصلة اشدهن الفهم من كلام الرجل بالتقاطها لمعهود وفيه اشارة الى ان الوحي كله شديد وهذه الشدة في فهم الوحي او الملك المفهوم ما تقدم بفهم الحقيقة وسكو الفاء وكسر المهمله هكذا اضبطه اكثر النسخ قال الصفي في ذلك لغات احدها هذه وهي اقصوها والثانية ببناء الجهور الثالث بهم اوله وكسر الثالث من اقصم المطرا اذا اقله وهي لغة قليلة واصلا لفهم القطع بلا ابا ذة عنى اي يتجلى ما يغشاى والحال ان قد وعيت بفهم العين اي حفظت ما قال اي ما قاله وما جاء به فالعائد محذوف و

اربعون سنة وقال تعالى توفى اكلها كل حين اي ستة اشهر والمراد هناك مطلق الوقت **١٢** **سأله قوله** يأتيني فيه ان المستول عنه اذ كان اقسام يذكر الجيب في اول جوابه ما يقتضئ لتفصيل وذلك لان الوحي ثلاثة انواع وله سبعة صور اما الاقسام فاحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي اربعة ان يمثل له الملك رجلا الخامسة ان يتراعى له جبرئيل عليه السلام في صورته باستقامة جناح الساعة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في ليقظة كلية الاسراء او في المنام كرواية التريدي وغيره مرفوعا اتاني في ربي في احسن صورة فقتل فيم يختمهم الملائكة الحديث السابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما ورد عنه وكل به صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم قره به جبرئيل عليه السلام وانكروا قادي وغيره كونه وكل به غير جبرئيل عليه السلام قاله العيني وقال الحافظ في حفة الوحي كهيته كدوى الخمل والنفث في الروح والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلية والاسراء وفي صفة الحامل كهيته في صورته يستأفة جناح ورويته على كرمي بين السماء والارض وقد سدا لافق وقد ذكر المحليني ان الوحي كان يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغايتها من صفات حامل الوحي وجميعها يدخل فيما ذكر الخرم ذكر في الرواية الحالتين فقط اما لكونها غالب الاحوال او حمل ما يغايرها على انه وقع بعد السؤال ووجه الحافظ في الفقه بما يرجع الكل اليها والنظر عندئذ انه صلى الله عليه وسلم وكبر في انواع احدها اشده وقد صرح به في الرواية وثانيها اهونه كما ساق في النوع الثاني في مثل صلصلة بهادرين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوم الحديد بعضها على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفي العباب صلصلة اللهام صوته اذ اخضع وقال ابو علي الهجيري الصلصلة للحديد والنحاس والصفرويا لبل الطين وما اشبه ذلك صوته ويقال هو الصوت المتناثر الذي لا يفهم في اول م



م وما جبينان عن بين الجبهة وشمالها قاله العيني والافراد قد يعنى عن التثنية يقال له عين حسنة اى عيان حسنتان فكذلك ههنا ليتعمد بالياء ثم التاء فقام  
وماء مهملة ثقيلة من العميد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود ومبالغة في الكثرة **قوله** انزلت سورة عبس وتولى في  
عبد الله بن ام مكتوم المشهور في اسمه عمرو جاء الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فبكته فبسط النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا اقبل النبي عن  
نذاته باسمه لانه نزل بالمدينة استندنى هكذا في النسخ الهندية بدون الياء وفي المصرية بالياء والاولى وجد وضبطه الزرقاني في بياض بين التوبين قال درواه  
ابن وضاح استندنى بمذف بالياء اى قوسى اليك وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبى في اسمه من عظماء اجمع عظيم المشركين قال السيوطى  
في التنوير في مسند ابي يعلى من حديث

جهيل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو  
ينابحى امية بن خلف الرجز جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
يعرض عنه اعتاده اعل ما في قلبه من الاسلام لاسميا والذي  
طلبه من التفتة في الدين لا يقوت فمخ حديث ابن عباس  
كما في الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينابحى عتبة بن ربيعة والعباس بن  
عبد المطلب وابا جهيل وكان يتصدى لهم كبرا ويجرحون  
ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعشى يقال له عبد الله بن ام  
مكتوم يمشى وهو يناجيهم فجعل عبد الله يستقرئ النبي صلى  
الله عليه وسلم اية من القرآن قال يا رسول الله علمني ما علمك  
الله الحديث ويقبل على الأخرى على عظيم المشركين رجاء في  
اسلامه طئامته صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون  
سببا لاسلام جماعة منهم **قوله** ويقول يا ابا فلان  
خاطبه بالكنية استطلافا هل ترى بما اقول باسما ولفظ  
حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنان جئت  
بكذا وكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء  
بالمد اى دماء الذبايح كذا في الجمع والواو للجمع قال ابن  
عبد البر رواية طائفة عن مالك بنهم الدال اى الاصنام  
التي كانوا يعبدونها وهاهنا مية وطائفة بكسر  
الدال اى دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بسمى  
الاهتهم قال توبة بن المحيرى عن دماء البدن ان  
كان يعلمها بغيرى لى ذنبا غير انى اذورها - ما ادى بها  
تقول باسما وتقدم بلى والله اى حسن فانزلت لاعتراضه  
صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عن العيص بن قهول  
الوجه من ضيق الصدر وتولى اى اعرض ان جاءه الامم  
فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذ انظر  
اليه مقبلا بسط اليه رداه حتى يجلس عليه وكان اذا خرج  
من المدينة استخلفه يعلى بالناس حتى يرجع كما ورد في  
الروايات قالت عائشة رز ما تب الله نبيه في سورة عبس  
ولو كنتم شيتا من الوحي لكنتم هذا **قوله** كان  
يسير في بعض اسفاره قال الزرقاني هو سفر المدينة كما  
في حديث ابن مسعود عند الطبراني في مسيقاتي في كلام القليل  
الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رضى يسير معه ليلا فنيه

فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيت يزل عليه  
في ليوم الشديدا البرد فيفصم عنه وان جبينه ليقصد عرقا  
ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انما قال انزلت عبس  
وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فجعل يقول يا محمد استندنى وعند النبي صلى الله عليه و  
سلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما  
اقول باسما فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسما فانزلت عبس  
وتولى ان جاءه الاعشى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب  
يسير معه ليلا فساله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فقال عمر شكلك امك  
عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك  
لا يجيبك

اباحة السير على الدواب ليلا وحله العلماء على من لا يمشى بها نهارا ولا وقت مشيته بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها  
الزرقاني عن ابي عمر قال العيني قال القرطبي هذا السفر كان ليلا منصرفه صلى الله عليه وسلم من المدينة لاهل العلم في ذلك **قوله** في ذلك  
فسأله عمر رضى عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله لا اشتغال صلى الله عليه وسلم بالوحي ثم سأله ثانيا فلم يجبه  
ثم سأله ثالثا فلم يجبه ولعله رضى الله عنه ظن انه لم يسمع **قوله** فقال عمر رضى شكلك بفق المثلثة وكسر الكاف من التكل  
وهو فقدان المرأة ولدها امك بالضم عمر متاذى بمذف حرف الداء وفي رواية با شياتها ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه  
من الاحكام وخوف غضبه وحرمان فاشدته قال ابو عمر قلما اغضب عالم الاحرام فاشدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت و  
الموت يسم كل احد فاذ الداء عليه كلاله قال العيني ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجرى على السنة العرب ولا يراو بها الدعاء  
كقولهم تربت يدك وقاتلك الله نزلت بفتح النون وتخفيف الزاى فراء ساكنة من الزر وهو القلة يقال نزلت قلت كلامه او سألته  
فيما لا يجيب ان يجيب فيه ويروى بنشد يد الزاى والتخفيف اشهر قال ابو ذر الهروي سألت من لقيت من العلماء اربعين سنة  
فما احبوا الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المحمت عليه ثلث مرات وبالنعت في السؤال كل ذلك لا يجيبك فيه ان  
سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الاحكام وان للعالم ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه

له قول فيكلمنى بالكاف والديهتى عن  
العقبى عن مالك بن يعنى بدل الكاف والظالم  
انه تعييف فانه في موطن العقبى بالكاف وكذا  
رواه غيره واحد عن العقبى بالكاف كذا في الفتح  
بتغير فاعى بتكلم المضارع من وعيت ما يقول  
اى الذى يقوله فالعائد محذوف زاد ابو عوانة و  
هو امرته على ما قاله الحافظ **قوله** ولقد  
رأيت صلى الله عليه وسلم والواو للضم واللام  
للتأكيد رأيت يعنى اجمعت فلذا اكتبه بفعال  
واحد والمعنى والله لقد اجمعت به بزل بضم اول

وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه  
جملة حالية والمضارع اذا كان مشبها ووقع حالا  
لا يسوغ فيه الواو وقاله العيني عليه الوحي بالضم  
في ليم الشديدا البرد والشديدا صفة صحت على  
غير من هو له لانه صفة البرد لا الليم فيفصم  
بفتح الياء وكسر الصاد اى يقظم وفيه ايضا  
روايتان اخريان كما تقدم عطف على ينزل  
عنه صلى الله عليه وسلم وان جبينه وهو  
لحرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة  
ويقال للجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ

صاحبه كان كثير الغم بقصة الحديدية فكان اسوح الى التشير **له قول** قال عمر فبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال بعد السلام لقد انزلت على بشد البلاء هذه الليلة سورة لم يلامنك فيها احب الى ما طلعت عليه الشمس وهزل الدنيا وما فيها قال العيني وانما كانت احب اليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والعتق والعفو والنعمة وغيرها من نضا الله تعالى فمماثلين المراد للفاصلة ومن شرط الفاصلة استواء الشئيين في اصل المعنى ثم يزين احدهما على الاخر ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا باسمها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شئ لانه لا شئ الا الدنيا والاخرة فاجزى الجزع عن ذكر الشئ يذكره الا انما لا شئ سواها الا الاخرة واجاب بن العربي بالتحصن ان افعل قد لا يراد به الفاصلة ثم قرأ السورة الاتية وهي انا فتننا لك فتننا مبينا اختفوا في المراد بالفتح فقال جماعة من الصحابة هو فتح الحديدية ووقوع الصلح قال الحافظان **١٩٠** الفتح لئلا فتم المنطق والصلح كان مغلفا

**قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس خشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لم ي احب الي ما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتننا لك فتننا مبينا ما لك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلواتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنتظر في النصل فلا ترى شيئا وتنتظر في القدر فلا ترى شيئا وتنتظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق ما لك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها ما جاء في سجود القرآن ما لك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن**

حق فقه الله وكانت ظاهرة خيرا للمسلمين وفي ليا طرت عز الهم فان الناس للامن اختلط بعضهم ببعض بغير تكبير واسم المسلمون المشركين القران وناظروهم وقيل هردة بفتح مكة واتى به ما ضيا للفتح وقومه وقيل المعنى قضيبه لك قهتار بيتنا على اهل مكة ان تدخلها انت واحصائك قابلا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في اجاب في القران تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض **له قول** يقول يخرج فيكم قوم لم يقل منكم اشعار اياتهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بما روى يخرج من امتي كذا في الجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرج فيكم اي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على ربه يوم الهمزة فقتلهم فتم اصل الخواارج واول خارجه خرجت الا ان طائفه منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان ومعا خارجه من قوله يخرج قاله في التمهيد يحقرون بعبثية الغائب في النسب الهندية والخطاب في المصرية وبكسولقا اي يستقلون هم او تستقلون انتم صلواتكم بالنصب مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يهيمون النهار ويقومون الليل وللطبراني من حديث ابن عباس لم ار اشدا اجترادا منهم واعمالكم مع اعمالهم اي كذا ما سألتمكم من عطف العام على الخاص يقرؤن القران اثناء الليل والنهار وفي رواية الضمري يتلون كتاب الله طيبا اي لكثرة ملازمة القران او المراد تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة كقسطوه وهي اخر الحلق ما على الفم وقيل على الصدر عند طرف الحلقوم والمصنف ان قرأته لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها وقيل التهلون على القران فلا يثابون على قرائتهم وقيل لا لفتحة قلوبهم ومعلومه على غير المراد به فلاحظ لهم منه الامور على اللسان لا يصل الى حلقومهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا الكفار هم الناس لا يقبلون خيرا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرضوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المدينة لمجمل القران ولا سبيل الى المراد به الابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون سرايبا من الدين قيل المراد الاسلام ففر

**له قول** قال عمر فحركت بعيرى بضم التاء بعيري حتى اذا ليس في بعض النسب المصرية لفظ اذا كنت امام بالفتح قد ام الناس وخشيت ان ينزل في بشد البلاء قرآن بجرا في على النبي صلى الله عليه وسلم فان نشبت بفتح النون وكسر الشين المهمة وسكون الموحدة فتوقية فما لبثت وما تعلق بشئ ان سمعت بفتح الهمزة صارخا قال الحافظ ما اقف على **١٩٠** يخرج

سحجة لمن كفر الخواارج وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيهم لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام وخروج الكلام مخرج الزجر وانهم يفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وفي رواية للتسائي يرفقون من الاسلام وفي اخرى له ويرقون من الحق قاله الحافظ كما يمرق السهم هكذا في النسب الهندية وفي رواية الزرقاني وكذا في النسب المصرية مروق السهم من الرمية بفتح الراء المهملة وكسر الميم الخفيفة وشدة التقية وهو العيب المرعى فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلها الحاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى اللامية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ثم يخرج منه ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شئ تنظر لها الرامي او ايها الخاطب في النصل بنون فصاد حدايدة السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الدم او نحوه فلا ترى فيه شيئا منه وتنتظر في القدر بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى شرا فلا ترى فيه ايضا شيئا منه وتنتظر بعد ذلك في الريش الذي على السهم لملك ترى فيه شيئا فلا ترى شيئا فيه ايضا وتتمارى بفتح اى تشك في العروق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم اى تشك هل ملق به شئ من الدم وفي رواية ينظر ويتارى بالتقية اى الرامي قال البيهقي اسمع العلماء على ان المراد بهذا الحديث الخواارج الذين قاتلهم على ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها وذلك ليس لبطح حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها وقال السيوطي في الدرناخرج الخطيب في رواية مالك والبيهقي في شعب الاليمان عن ابن عمر قال تعلم عشر البقرة في ثنتي عشرة سنة فلما ختمها فخر جبر **له قول** ما جاء في سجود القران قال الزرقاني موسنة اى فضيلة قولان مشهورتان وعندهما لثمانية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واصميد والله وقوله عز اسمه واصميد واقرب ومطز الهمز للوجوب وقال ابن قدامة في المغني ان سجود الثلاثة سنة مؤكدة وليس بواجب عندنا ما سألنا مالك والاوزاعي والياثب والشافعي (البقرة على ص ١٩١)

في اي ياتين قال عمر فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في بشد البلاء ولفظ نزل من الجوز في النسب الهندية والزرقاني وفيها يكون بيتا العامل وفي بعض النسب المعوية بزيادة الالف في اوله فيكون بيتا المجهول من الانزال والوجه الاول قرآن قال ابو عمرو كان نزل على الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب يدعى بل ما نزلت عنده الخ قلت بل الوجه عندي



ص احاديث سجود المفصل في الموطأ المعروفا وقال في تراجم البخاري ان السجود عند مالك اربعة عشر سجدة والثالثة في المفصل غير مؤكدة عنده والبقية مؤكدة ولذا اشتهر عند الناس ان السجودات عند احدى عشر سجدة والحج والائمة الثالثة ذهبوا الى انها اربع عشر سجدة الا انها اختلفوا في الموضوعين الا ان السجدة الثانية من الحج وتقدم الكلام على ذلك فقال بها الامام احمد والشافعي المشهور عنه ولم يقل بها الامام مالك وابوصحيفة والثالث في سجدة من لم يقل بها الامام الشافعي والامام احمد في المشهور عنه والرواية الثانية عنه وهو قول الامام ابي حنيفة ومالك انها من العزائم وبه قال الحسن والثوري واصطفي الحديث بخرنوب المعاص وروي عن عمر بن واينه وعثمان انهم كانوا يسجدون فيها وروي ابو داود واستأذنه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحديث ابي الدرداء ابراهيم على انه سجد فيها كذا في المعنى قال العيني لاختلاف

سجدة تفعل وهو ايضا مذاهب سفيان وابن المبارك واحمد واصطفي غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فاستند الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتقوم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واحصا به هو من العزائم وبه قال ابن شريم وابوصحيفة المرور على جميع الشخصا ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال من ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا بن عباس روى حديث اخر في سجدة في من اخبره النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في من فقال سجد هاد اوه عليه السلام توبة وسجدها شكرا وله حديث اخر اخبره البخاري في التفسير والنسائي في الكبرى ونظ البخاري بسنده عن جاهد انه سأل ابن عباس عن ابي حنيفة فقال نعم ثم تلا ووهبنا الى قوله فبهذا هم اقتدوا ثم قال هو منهم زاد يزيد بن هارون و محمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن جاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم من امر ان يقتدى بهم قال العيني هذا اكله حجة لنا ما العمل بفعله لئيب صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدة توبة ونسبها لشكرها لما انعم الله على اهل ارضه عليه السلام بالفقران والوعد بالزلفي وحسن ما ب

سجدة تفعل وهو ايضا مذاهب سفيان وابن المبارك واحمد واصطفي غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فاستند الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتقوم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واحصا به هو من العزائم وبه قال ابن شريم وابوصحيفة المرور على جميع الشخصا ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال من ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا بن عباس روى حديث اخر في سجدة في من اخبره النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في من فقال سجد هاد اوه عليه السلام توبة وسجدها شكرا وله حديث اخر اخبره البخاري في التفسير والنسائي في الكبرى ونظ البخاري بسنده عن جاهد انه سأل ابن عباس عن ابي حنيفة فقال نعم ثم تلا ووهبنا الى قوله فبهذا هم اقتدوا ثم قال هو منهم زاد يزيد بن هارون و محمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن جاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم من امر ان يقتدى بهم قال العيني هذا اكله حجة لنا ما العمل بفعله لئيب صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدة توبة ونسبها لشكرها لما انعم الله على اهل ارضه عليه السلام بالفقران والوعد بالزلفي وحسن ما ب

له قوله ليس العمل على ان ينزل الامام عن المنزلة اقرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا في الزرقاني وفي الدر المختار من فروع الحنفية ولولا على المنبر سجد وسجد السامعون الخ وكذا في البلاء ثم في قوله قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن قال الزرقاني بناء على ان بعض المذاهب وبات أكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اولى الحج ليس في المفصل فيها اى من هذه السجودات شئ اختلفت نقله المذاهب في بيان مسلك الامام مالك وظاهره ان المؤكد منها احدى عشرة والباقى غير مؤكدة

له قوله ليس العمل على ان ينزل الامام عن المنزلة اقرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا في الزرقاني وفي الدر المختار من فروع الحنفية ولولا على المنبر سجد وسجد السامعون الخ وكذا في البلاء ثم في قوله قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن قال الزرقاني بناء على ان بعض المذاهب وبات أكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اولى الحج ليس في المفصل فيها اى من هذه السجودات شئ اختلفت نقله المذاهب في بيان مسلك الامام مالك وظاهره ان المؤكد منها احدى عشرة والباقى غير مؤكدة

تيناك الساعتين كما لا يجوز ان يصلى فيها هكذا في الموطأ وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباقى وهذا كما قال الامام في الموطأ لان سجدة التلاوة لما كانت صلوة وجب ان يكون لها وقت كما شر الصلوة واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لا يقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد الصبح الى غروب الشمس وهذا يقتضيه المنع من السجود في ذلك الوقت وللمن من قرائتها مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يقرأ بها سجدة بل يقرأها ويستحب اداء السجدة في غير الاوقات الثلاثة المكروهة ففي الدر المختار ترك اية وقراءة باقي السجدة لان فيه قطع نظر القرآن وتغيير تاليته واتباع النظر والتأليف ما موربه بلا ثم ومفاده ان الكراهة تحريمية وايضا في موضع اخر ذكر تحريمها صلوة مطلقا وبعيد تلاوة مع شروق واستوار وغروب الاعصر يومه وينتقد نفل يشروع فيها ولا ينعقد الغرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا يتأدى ناقصا ولو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريما قال ابن مابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكرة نفل بعد صلوة فجر وصلاة سجدة تلاوة الخ مخصوصا بـ قوله وسئل بهنام الجهول مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائضت ههنا تسجد هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباقى وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كما شر الصلوات ولما كانت الحائض غديطا هرة لم يكن من حكمها السجود اذ كان تعين ذلك على من كان طاهرا الخ وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع ١٣

تيناك الساعتين كما لا يجوز ان يصلى فيها هكذا في الموطأ وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباقى وهذا كما قال الامام في الموطأ لان سجدة التلاوة لما كانت صلوة وجب ان يكون لها وقت كما شر الصلوة واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لا يقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد الصبح الى غروب الشمس وهذا يقتضيه المنع من السجود في ذلك الوقت وللمن من قرائتها مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يقرأ بها سجدة بل يقرأها ويستحب اداء السجدة في غير الاوقات الثلاثة المكروهة ففي الدر المختار ترك اية وقراءة باقي السجدة لان فيه قطع نظر القرآن وتغيير تاليته واتباع النظر والتأليف ما موربه بلا ثم ومفاده ان الكراهة تحريمية وايضا في موضع اخر ذكر تحريمها صلوة مطلقا وبعيد تلاوة مع شروق واستوار وغروب الاعصر يومه وينتقد نفل يشروع فيها ولا ينعقد الغرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا يتأدى ناقصا ولو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريما قال ابن مابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكرة نفل بعد صلوة فجر وصلاة سجدة تلاوة الخ مخصوصا بـ قوله وسئل بهنام الجهول مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائضت ههنا تسجد هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباقى وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كما شر الصلوات ولما كانت الحائض غديطا هرة لم يكن من حكمها السجود اذ كان تعين ذلك على من كان طاهرا الخ وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع ١٣



**سنة قوله** ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وهذا لا يعرف بالرأى بل بالتوقيف وقد روى متصلا بوجوده كثيرة تقدم بعضها وان سورة تبارك الذي بيده الملك تجادل اى تحامس وتدفع غضب الرب وعذاب القديسين صاحبها اى من يكثر قرأتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد في عدة روايات مروية انها تشبه لصاحبها وتحامس عنه حتى اذ خلته الجنة **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف في تقديره على قول ذكر بعضها الزرقاني وحده حال وكذا قوله لا شريك له حال ثانية مؤكدة لبعض الاولين له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شئ قدير حال ايضا ويحتمل العطف في يومائة مرة كانت وفي رواية كان اى القول المذكور له مدل بفتح العين اى مثل قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال لا تخش بالسكر المشل وبالفتح مصدر لقولك عدلت لهذا عدلا حسنا كذا في العينى وقال الغراء العدل بالفتح **١٩٣** ما عدل الشئ من غير حسنه وبالكسر المشل

**مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تعالى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلامه الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**

كذا في القم وفي المجموع مدل ذلك مثله فاذا اكسر العين فهو بزنة يعنى هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم وبكسر العين بمعنى زنة ذلك اى موازنة قدر او حد يث عشر رقاب بالفتح اى مثلهما انتهى بزيادة عشر يسكون الشين المجرى و رقاب جمع رقبة يعنى مثل ثواب اعتقاد عشر رقاب و كتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي اى حصنا من الشيطان اى من تسلطه يومه بالنسيب على الظرفية ذلك اشارة الى البرحق يمسي ولما يات احد بافضل مما جاء به اى من قرأ بهذا الدعاء **سنة قوله** الا احد عمل اكثر من ذلك استثناء منقطع اى لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه عن ان المائة غاية في الذكروانه قل من يزيد عليه وقال الا احد لثلاثين ان الزيادة على ذلك ممنوعة ككثر العمل في الموضوع قاله الزرقاني وقال البيهقي تنبيه على ان غاية في ذكر الله تعالى وان قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت احد بافضل مما جاء به ولو لم يزيد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما اتى انسان ببعضه فان احدا لا ياتي بافضل مما جاء به الا من جاء باكثر من ذلك لكنه امدان هذا غاية في بابها ثم قال الا رجل عمل ثلاثين السامع ان الزيادة عليه ممنوعة ووجه ثان يجتمل ان يزيد انه لا ياتي احد من غير ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اكثر مما عمل ثم شرط امر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله متواليا او مفرقا في مجلس ومجالس في اول النهار او اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون حرزا له في سائر النهار وكذا في اول الليل **سنة قوله** من قال سبحان الله وبحمده الواو للعال اى سبحان الله متلبسا بمجده في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم حين يصوم ويمسي مائة مرة حطت عنه بدينار مجهول من خط الشئ اذا امتزلة القاه يجمع خطاياها اى من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تغبط الا باسترضاء المخصوص قاله العينى وقال البيهقي

تغوت بمحاوذة ذلك العدد قاله الفضل العراقي في شرح الترمذي فيه نظر لانه اى بالمقدار الذي رتب الثواب على الايمان به فحصل له الثواب بذلك البقية على صفح ٩٥

من بعض العلماء يقول ان الاعداء الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد التي بها عمل العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لذلك الاعداد حكمه ومحصلا

يريد انه يكون كعادته له تقوله تعالى ان الحسنات يذمهن السيئات وان كانت الخطايا مثل زيد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة والزيد ما يعلو على الماء عند هيبانه قال تعالى وانما الزبد قديد جفاء قال عياض وقد يشعر هذا بفضله لتيسير على التمهيل لان زبد البحر اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التمهيل فيجاءرض قوله ولم يأت احد افضل مما جاء به وجميع بينهما بان التمهيل فضل ما يزيد من دفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما حصل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التيسير وكفيرا الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا ممنون النار فحصل بهذا الحق تكفير الخطايا عموما بعد حصولها مع زيادة مائة درجة وما زاد عتق الرقاب الزائدة على الواحد ويؤيد حديث افضل المذكور التمهيل وانه افضل ما قاله هو والنبون من قبله على ان التوحيد اصل والتيسير ينشأ عنه كذا في القم ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام فلا يظن لمان ان من أدى من الذكر او امر على ما اشار من شهوراته و انك دين الله وحرمانه ان يلتحق بالمطهرين الا قدسين ويبلغ منازل الكمالين بسلام اجراء على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح كذا في الزرقاني مختصرا **سنة قوله** من سمي اى قال سبحان الله وبحمده الدال والوحدة وقد تسكن اى عقب كل صلوة ظاهرة فرضا او نفلا وحله اكثر الصالحات على الفرض لقوله في حديث كعب بن جحرة عند مسلم مكتوبة فعملوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر ولا عمل نظرو وقال ايضا تمتنى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تأخر عنه وقيل بحيث لا يكون معرضا وكان ناسيا او متشا فلا بما ورد ايضا بعد الصلوة كناية التكري في الادر الثابتة في تأخير السنة الا بقدر اللطائف السلام اليه قال الحافظ في لابس بالفصل بالاولاد واختاره الكمال قال الحلبي ان زيد بالكرهمة التنزيهية ارتفع الخلائق وفي حفط حله على القليلة ثم ثلاثا وثلاثين قال الحافظ وقد كان

لا بقية عن مفضل<sup>١٩٤</sup> فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة من زيادة ذلك الشراب بعد حصوله الخ وكبري قال الله أكبر ثلاثاً وثلاثين وسمى إلى قال محمد لله ثلاثاً وثلاثين واختلقت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاث وفيه دليل على أن ترتيبها ويصريح بذلك حديث مسلم وغيره أحسن الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك يا من بدأت ثم قال القاري اعلان في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة فورد التفسير ثلاثاً وثلاثين وحسباً وعشرين واحدي عشرة وعشرون وثلاثاً وثلاثين وخمسة وعشرون واحدي عشرة وستة وعشرون وورد التهليل عشراً وخمسة وعشرين ومائة قال العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وحجم الغوي بأنه يحتمل عدد ذلك في وقت متعدد وان يكون على سبيل التخيير أو يفرق باختلاف

الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالثواب الزايدات في قوله تعالى المال والبنون زينة الحور الدنيا انها قول العبد من ذكره في الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله من المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله العظيم قال الشيخ اخبرني عن سبعة من مشهور احمد وابويلى وابن جرير وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثر من الباقيات الصالحات قبل وما من يارسل الله قال التكبير والتهليل والتسبيح الخ قوله الاحرف تنبيه عنكم بخير اعمالكم اى افضلها لكم وارفعها في درجاتكم اى من زكركم في الجنة وازكاها اى اظهرها وانما ما عندكم منكم اى زكركم قال العهد الملك بالضم معروف وبالفتح وكنت وصابر وصاحب ذو الملك وخير بالخفض لكم من اعطاء وفي رواية من انفق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخير لكم بالخفض ايضاً من ان تلقوا عدوكم وكبري الكفار فخيروا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويفضون اعناقهم اى تقتلهم ويقتلواكم يعني خير لكم من هذا المال الا انفس في سبيل الله قالوا بل وفي رواية ابن ماجه قالوا ما ذلك يارسل الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائر وسائلها يتقرب بها إلى الله تعالى والذكر هو المصطفى الاسنى وادسه لاله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي تدور عليه رضى الاسلام والقاعدة التي بنى عليها اركانها وعلى شعب الايمان بل هي الكل ما ليس فيه ولا اشرها المارفون على جميع الاله كالمنا فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الجامع لكل اللسان والقول بالشكر واستغناء رغبة الرب وهذا الوجدان شئ مفيد والجهاد وغزاه انا هو بالنسبة الى ذكر اللسان المحمدي وبسط القاري الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبي واللساني ولا افضل من الذكر باعتبار قطع النفس الى الجاهوت ولا سيما في نفوس ذكيرة لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه الخ

مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد بن ابى زياد قال قال ابو الدرداء الا أخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بل قال ذكر الله تعالى قال زياد بن زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل نجي له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري عن علي بن يحيى الزرقى عن ابيه عن رفاعية بن رافع انه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفاً قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ايهم يكتبها ولا

<p>ان المراد القاء الزائد على المعتاد وهو حمد طيباً مباركاً فيه كما يجب ربنا ويرضى دون لفظ مباركاً عليه فانه للتأكيد ووجه قوله في قوله مسلم عن انس اشرف عشر ملكاً وللطبراني عن ابى اليوب ثلاثة عشر وهي مطابق للبقية على</p>	<p>ان المراد القاء الزائد على المعتاد وهو حمد طيباً مباركاً فيه كما يجب ربنا ويرضى دون لفظ مباركاً عليه فانه للتأكيد ووجه قوله في قوله مسلم عن انس اشرف عشر ملكاً وللطبراني عن ابى اليوب ثلاثة عشر وهي مطابق للبقية على</p>
---	---

المداومة التوجه الخ ١٢ **قوله** ما عمل ابن آدم من عمل النجى افعلى تفصيل من الخصال لمن عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر في فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحديث بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر الآية **قوله** انه قال كنا يوماً من الايام نصل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة اى من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رفاعية الراوى جزمه ابن بشكوان لرواية النسائي من وجه اخر عن رفاعية صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فغطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بأنه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اجتناعه اوسى بعض الرواة اسمه قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وهذا الضمير العيني وهكذا جميع بين التعاضد وتبها جميع من شراح الحديث كالشيخ في التنوير وابن رسلان وقال القسطلاني هو رفاعية بن رافع قال في المتكامل هو راوى الحديث او غيره يحتاج الى تحريه قلت جزم الحافظ بأنه راوى الحديث ونقل البرماوى عن ابن مندرة انه جملته في الحديث وان الحكم جعله معاذ بن رفاعية فوجه في ذلك الخ وراى صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد يا لواحد انصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه زاد النسائي وغيره مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى قوله مباركاً عليه الظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى التبعار قاله الحافظ الخ **قوله** فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال من المتكلم في الصلوة كما في رواية رفاعية عند الترمذي والنسائي انفاً يابى كسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا في قرب قال الرجل انا يا رسول الله زاد في رواية رفاعية فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعية بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله الحديث هكذا اخبره الترمذي والنسائي قال الحافظ في الاصابة لعل اسم رافع اوجده غفراً الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا فيه فيؤيد من قال بتثنية القصة فنام



البيضة عن ١٢٥) بعد الكلمات على رواية مباركا عليه ملكا غير الحفظه على لفظه هربيند رونها أي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايم بالرفع على  
 الاجتهاد وقيل بالنصب على تقدير الفعل يكتبون ولفظ رواية رفاة ايم يصعد بها اول بالنص على البناء والنصب على الحال قال الباقى قول المعلى  
 انا وان كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اخضع بكتلم غير معهود وروى عن مالك انه لم ير العمل على ذلك وكبره ان يقول  
 المصلى ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كما تكبره وسمع الله من حمدة الزمخشيرية المتعلقة بصحة هذا قوله  
 ما جاء في الدعاء قال القارى هو طلب الادنى بالقول من الاصل شيئا على جهة الاستكناة قال  
 الزوى اجمع اهل الفتاوى في الامصار  
 على استقباب الدماء وذهب طائفة من الزهاد الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان ١٩٦  
 دعاء المسلمين فحسن وان خص نفسه

**ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة  
 يدعو بها فإريد ان اختبى دعوتى شفاعته لامتى في الآخرة  
 مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح و  
 جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبان اقض عني  
 الدين واغنني من الفقر وامتنعني بسبعي وبصري وقوتي في  
 سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل حدكما اذا دعا  
 اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليحرم المسئلة  
 فانه لامكده له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد مولى  
 ابن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فلا وقيل ان وجد بأعتا للدعاء استحب والا فلا ووليل  
 الفقير ما ظهر القربان والسنة والاحبار الواردة عن  
 الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الخ قلت بل هو من  
 افضل العبادات واشرف الطاعات امر الله تعالى به  
 عبادة فضلا وكراما وتفضيل بالاجابة فقال ادعوني  
 استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادة الله في الآية  
 والوعيد على احد النعمان في ترك الدعاء استكبارا و  
 روى مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفي الحديث  
 القدسي اما التي بيني وبينك فمنك الدعاء والاجابة  
 وقد ورد الدعاء بغير العبادة وليس شئ اكرم على الله من  
 الدعاء ومن فهم له باب الدعاء ففتح له ابواب  
 الرحمة وان الدعاء ينفع ما نزل وما لم ينزل ولا يرد  
 القضاء الا الدعاء فعليك بالدعاء والدعاء سلاح  
 المؤمن كفا في جميع الفوائد ١٢٥ قوله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها  
 مستجابة مقطوعة فيها بالاجابة وما عداها على رجا  
 الاجابة او دعوة عامة مستجابة في امته اما بالهلاك  
 واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه او لنفسه فايد  
 ان اختبى بسكون الدعاء المعجبة وفهم المثناة الفوقية فكسر

ص شئت زاد في رواية للبخاري اللهم ارحمني  
 ان شئت قال الحافظ وهذه كلها امثلة  
**له قوله** ليحرم المسئلة قال الدؤدي يجهل  
 ويلق قلت كانه تعالى يحب المحلين في الدعاء قال  
 ابن بطال ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء  
 ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة  
 فانه يدعوك كريما قال الحافظ اي بدون  
 ترود من عزمت على الشئ اذا صممت على  
 فعله وقيل عزمت المسئلة الجزم بها من  
 غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن  
 بالله تعالى في الاجابة قال ابن  
 عيينة لا يمتنع احد  
 الدعاء ما يعلم

الموحدة فتمت اى ادخروا رواية مسلم الى اختبى  
 دعوتى المنطوق باجابتها وفي رواية للبخاري فجعلت  
 دعوتى شفاعته اى في جهة الشفاعه او حال كونها شفاعته  
 لامتى في الآخرة في اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته  
 صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رأفته بهم جزاء  
 الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما حزى نبيا عن  
 امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله  
 وصحبه وسلم كما تحب وترضى ١٢٥ قوله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في بعض الاوقات بهذه  
 الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباقى دعاء الله  
 بما وصف به نفسه في قوله فالق الاصباح الآية ومعنى  
 فالق الاصباح الذي خلقه وابتدأه واظهره وجاعل  
 الليل سكنا اى يسكن فيه قال الباقى الجعل في كلام  
 العرب على معنيين احد هما معنى الخلق كقوله تعالى جعل

الظلمات والنور واد اعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا تانى صومهم ووصفهم  
 بانهم انا تانى وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلنى مسلمانا خلقنى مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل لوجهين والشمس والقمر  
 حسبان انا تانى الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسبا وحسبان انا تانى قال ابن عبد البر اى حسبا اى بعين بحساب معلوم وقد يكون بحسب حساب  
 كسحاب وشهيمان قال الباقى يعنى بحسب بها الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذى جعل الشمس منيا والقمر نورا وقد روى منازل لتعلموا عدد  
 السنين والحساب الخ ١٢٥ قوله اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل فيه ديون الله تعالى ففي الحديث دين الله احق ان  
 يقضى واغنى من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي اخرى كفا للشقيين والترمذى وحل هذا  
 فلا اشكال بروايات فضل الفقر وكان صلى الله عليه وسلم يستعين من فتنة الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وامتنعنى اى  
 اجعلنى منتفعا قال الراغب المتناع امتناع ممتد الوقت يقال متنع الله بكذا وامتنع بسبع الذكر وغيره وبمضى لما فيه من  
 روية نعم الله وامتنع بقوتى بالمشناة الفوقية قبل الباء ويروى وقوتى بنون بدل اللغوية بصيغة الامر قال ابن عبد البر والاولى اكثر عند الرواة في  
 سبيلك قال الباقى يحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى ١٢٥  
**له قوله** قال لا يقل بعصية النى احدكم اذا دعاه ان طلب من الله شيئا اللهم اغفر لي ان شئت قال الباقى معناه لا يشترط مشيئة باللفظ  
 فان ذلك امر معلوم يتيقن انه لا يغفر الا ان يشاء ولا يصح غيره هذا فلما معنى لا شترط المشيئة لانها انما شترط ليقن بعصية من ان يفعل ذلك ان  
 يشاء بالاكرام وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث بقوله فانه لامكده له الخ اللهم ارحمني ان م

م عن الجمعية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخص منه الخ فالعلماء في ذلك على قسمين الاول لمفوضة قال الزرقاني  
فأما رموز في العلم يقولون أمنا به كل من عندنا على طريق الإجمال مذهبهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الأربعة  
والسفيانيين والحامدين واللبث والاوزاعي وغيرهم وقال البيهقي هو اسم يدل عليه اتفاقهم على ان التأويل للمعين لا يجب حينئذ التعويض لمسلم الخ  
القسم الثاني المؤولة واختلفوا في تأويله على الجماء فترها قال بن العربي ان النزول راجع الى أعماله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بأمر  
وله فالدنزل حتى صفة الملك المبعوث  
بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولاً من مرتبة الى مرتبة يعني انه استقامة بمعنى  
التلطف بالأدب والاحابة لهم وحكي **196** عن مالك زمانه اوله بنزل رحمة وامره او ملئته كما يقال فعل الملك كذا أي اتباعه وامره و

**قال يستجاب لحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي**  
**مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاعرج عن أبي سلمة بن**  
**عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى**  
**ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسئلي**  
**فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد**  
**عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت**  
**كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من**  
**الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول**  
**اعوذ بربنا الذي من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك**  
**لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك**

له قول في الاستجابة لحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك  
بمعنى الاحابة لحدكم اي بشروط الاحابة وفروقت  
للسل استجاب للعبد ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك  
من باب القنوط وضعف اليقين والاضطراب الخ  
له قول في ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسئلي  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من  
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ بربنا الذي من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك  
تكون يفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك  
قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك  
من باب القنوط وضعف اليقين والاضطراب الخ  
له قول في ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسئلي  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من  
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ بربنا الذي من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك  
تكون يفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك  
قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك  
من باب القنوط وضعف اليقين والاضطراب الخ  
له قول في ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسئلي  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من  
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ بربنا الذي من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

قال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمة وامره وليس يشئ  
لان امه بما يشاء من رحمة ونصته ينزل بالليل والنهار  
بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم ولو صح ذلك عن مالك  
لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت وقال الكافي  
اخبر عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعط السائلين  
ما سألوه وتنبيه على فضيلة الوقت تبارك وتعالى جلتان  
معتزتان بين الفعل وخرقه وهو كل ليلة في وقتها  
كما سأل في السما الدنيا قيل عبارة عن العالة القريبة  
الدنيا والدنيا بمعنى القربي وقيل ينقل من مقتضى صفات  
الجهل التي تقتضي الانفة من الارادة وقهر الاعداء و  
الانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجلال والاکرام  
للرحمة والعموحيين يبقى ثلث بعزم اللام وسكونه الليل  
بالحسب الاخر بالرغم صفة تلك والتخصيص بالليل والثلث  
الاضغلال وقت سكون وقت التمجيد وغفلة الناس عن  
التعرض لنفحات رحمة تعالى فتكون الشية خالصة والنية  
وافورة له قول في يقول من يدعوني فاستجب له اي  
اجيب دعائه فليست السنين للطلب وهو منصوب على  
تقدير ان في جواب الاستفهام او مرفوع على الاستيناف  
قاله القاري ومن يسئلي شيئا فاعطيه بقم اليا ورم  
الهاء او يسكون اليا وكسر الهاء ومن يستغفرني فاغفر  
له ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصاد  
على الثلثة وزيد في روايات هل تأب فاتوب عليه و  
من ذا الذي يستتر في فارقه من ذا الذي يستكشف  
الضوء فاكشف عنه الاسقيم يستشفي فيشفي وفي مسلم  
ثم يسطر يديه ويقول من يقرب من قبري فابعدهم ولا طلوم  
وفي معظم الروايات زيادة حتى تطلم الجمر كما في مسلم  
غيره وفي النسائي حتى يحل الشمس شاذة قاله الحافظ و  
تبعه الزرقاني له قول في فقدته بفق التاف ضد  
صادقت وفي رواية افتقدته وهما بمعنى اي عديم من  
الليل وفي المشكوة عن مسلم فقدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليلة من الفراس فلسته بيدي وفي رواية  
فالتست في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي  
وفي مسلم فوحت يدي قال القاري بالافراد على قدميه

بعض الاحابة لحدكم اي بشروط الاحابة وفروقت  
للسل استجاب للعبد ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك  
من باب القنوط وضعف اليقين والاضطراب الخ  
له قول في ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسئلي  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من  
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ بربنا الذي من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك  
تكون يفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك  
قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك  
من باب القنوط وضعف اليقين والاضطراب الخ  
له قول في ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسئلي  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من  
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ بربنا الذي من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك  
تكون يفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك  
قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك  
من باب القنوط وضعف اليقين والاضطراب الخ  
له قول في ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى  
ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسئلي  
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت  
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من  
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول  
اعوذ بربنا الذي من سنخك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك  
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك



صه بذلك في روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القناري في شرح المحسن اختلف اصحابنا المصنفة في ان دعوة الكافر هل تستجاب لهم لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب لهم ما ذكره البرجدي والتحقق ان دعاء الكافر في حال الاضطرار يستجاب كما انبأ الله سبحانه وتقدس بقوله واذا اذكروا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية وما ذاك الا بركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فقط بل عموم قوله تعالى امن يوجب المضطرا دعاء الآية واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال في ضياع وبطلان فهو مقيد بمجالهم في الاخرة كما يدل عليه سابق الآية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الآية او المعنى وما دعا عنهم الا في امرضائهم غيرهم وفيهم وما ينفع في اخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابلحس لما قال انظر في ابي يوم يمشون قال انك من المنظرين الآية انتهى الا كان دعائه

صحيحكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلث التي دعا بمن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدو امن غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمتبعها قال صدقت قال عبد الله فلن يزال لهرج الى يوم القيمة ما لك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما آمن داعي دعوا الا كان بينه احد ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه العمل في الدعاء مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله ابن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولدا من بعدة وقال بين فحو السماء فرعها

له قوله فقلت دعا بان لا يظهر الله اي لا يغلب الله عليهم عدو امن غيرهم اي من غير المؤمنين يعني يستاصل جميعهم وان لا يهلكهم بالسنين اي بالجدب والجوع والمراد السنة العامة فاعطيهما ببناء المجهول اي اعطاه الله تعالى هاتين المسئلتين وفق دعائه صلى الله عليه وسلم ودعا على الله عليه وسلم بان لا يجعل باسهم اي الحرب والفتن والاختلاف بينهم فمتبعها ببناء المجهول قال ابن عثر صدقت وهذا نظر هرفان السؤال كان اختيارا له قوله قال عبد الله بن عمر بن ولما يعط الله عز وجل هذا الدعاء فلن يزال في هذه الامة الهرج بفتن الهاء وسكون

السماه وبالجميم القتل الى يوم القيمة قال السيوطي واخرج ابن ابي شيبة واحمد ومسلم وابوالشيم والبخاري وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العماليق حتى اذ امر محمد بنى معوية دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعا به طويلا ثم بعرف الدينا فقال سألت ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يهلك امي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل باسهم بينهم فمتبعها قوله قال مالك عن ابي ذر عن ابن عباس مرفوعا الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه قاله الزرقاني قلت ولا مانع عنه ايضا وجزم بذلك المعنى الترمذي في جامعته فقال ومعنى هذا الحديث اذ اشار الرجل باصبعه في الدعاء عند الشهادة ولا يشير الا باصبع واحدة نحو واليه مال صاحب المصاحف يتبعه صاحب المشكوة اذا اخرجها في التشهد ولفظها سهل على ما اخرجها ابو داود ومقاتلما حكى عن الحكماء فقد روى ابو داود بسند الى سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شأها رايه قط يدعوا

على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطي بالاهام وهكذا اخرج البيهقي في سننه فلا بعيد ان يكون وما في رواية حاكم له قوله كان يقول ان الرجل ليرفع ببناء المجهول اي يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولدا اي بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعدة اي بعد موته وقال اي اشار سعيد بن المسيب بيد فحو السماء فرعها ليس في الشرح المصرية لفظ فرعها قال البيهقي رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعها يدعوا لابيويه وقال ابن القاسم رفعها اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق الزقلت وتوضيح كلامي ان قوله قال بيده الى اخره محتمل وجهين الاول ان يكون ببناء القولة يدعوا ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعها يدعوا يعني اذا ارفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصورة ابن المسيب بيده فيرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون ببناء ليرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيده الى السماء قال ابن عبد البر وهذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد شراخريج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بمر هذا اخي قال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك

رسول الله صلى الله عليه وسلم شأها رايه قط يدعوا على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطي بالاهام وهكذا اخرج البيهقي في سننه فلا بعيد ان يكون وما في رواية حاكم له قوله كان يقول ان الرجل ليرفع ببناء المجهول اي يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولدا اي بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعدة اي بعد موته وقال اي اشار سعيد بن المسيب بيد فحو السماء فرعها ليس في الشرح المصرية لفظ فرعها قال البيهقي رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعها يدعوا لابيويه وقال ابن القاسم رفعها اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق الزقلت وتوضيح كلامي ان قوله قال بيده الى اخره محتمل وجهين الاول ان يكون ببناء القولة يدعوا ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعها يدعوا يعني اذا ارفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصورة ابن المسيب بيده فيرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون ببناء ليرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيده الى السماء قال ابن عبد البر وهذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد شراخريج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بمر هذا اخي قال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك

اصرف صوتها بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ولا تجهر بصوتك اي بقرا ائتك الحديث ورجح الطبري وتبعه النودى وغيره حديث ابن عباس لانه احسن اسنادا وقال الحافظ ويكنى بالجمع بانها نزلت في الدماء اخل للصلوة وقد روى عن ابن عباس ايضا ما يوافق عائشة وفيه اقوال اخر للفسرين بسطت في محله وقيل الآية في الدماء منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي الاستذكار قال مالك احسن ما سمعت فيه اي لا تجهر بقرا ائتك في صلوة النهار ولا تخافت بقرا ائتك في صلوة الليل والصحاح ١٢ له قوله وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها واخرج ابوداود ثنا القعنبي عن مالك لا بأس بالدعاء في الصلوة في اوله واوسطه واخره وفي الضريضة وغيرها وفي المدونة قال مالك لا بأس ان يدعوا الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبض اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم**

سوا الحج ونباه واخرته في القيام والجلوس والسموات وكان يكرهه في الركوع انتهى له قوله فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات من المأمورات وغيرها وترك المنكرات اي المنهيات قال البايعي يقتضى ان فعلا الخيرات وترك المنكرات انما هو بنفس الله تعالى وتوفيقه وعصمته وحب المساكين يحتمل ايضا فتاى الفاعل او المفعول وهو انسب بما قبله قال البايعي وهو وان كان داخلا في فعل الخيرات الا انه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والجد عن التكبر والحج واذا اردت بتقديم الرأى على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الارادة وضبطه الزرقاني بقدر الدال على الرأى من الادارة اي اذا وقعت قال ويروى من الارادة التي قلت وهو الصواب لا طباق النسخ في اتفاق الروايات الاخر على ذلك في الناس فتنة اي بلايا ومصنعا واصل الفتنة الاستتار والامتنان وتشمع عزوا لكشف ما يكره قاله عياض فاقبض اليك غير مفتون فيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة قال البايعي قوله واذا اردت فتنة بالحج يقتضى ان البارى تعالى مرید لوقوع ما يقع وانها تكون بارادته تعالى دون ارادة غيره ولذا ما ربه بان يقبضه غير مفتون اذا اراد الفتنة ولو كان يقربا لغيره لما كان في دعائه فائدة لانه انما كان يسلم بذلك من بعض لغتين وهي التي تكون بارادته تعالى دون ما يكون من ارادة غيره الخ ١٢ له قوله قال ما من داع يدعوا الى هدى اي ما يجتدى به من العمل الصالح وهو بحسب التكبير شائع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين الا كان له مثل اجر من تبعه سواء ابتداءه او سبق عليه لا ينقص ذلك اشارة الى مصدر كان قال القارى والظاهر انه راجع الى الاجر من اجورهم اي المبتغين شيئا دفع توهم ان اجرا لداعى يكون يتنقص اجر المتابع وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم اي المتبغين

عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعاء قال الحافظ وثابه النورى عن هشام وطلعت عائشة الدمار وهو اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها واخر الطبري والحاكم وغيرها من طريق حفص ابن غيث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد واخرج الشيفان وغيرها عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتف بكرة كان اذا صلى باصحابه

له قوله انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصوتك اي جهرا مفرطا ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك وابتغ بين ذلك اي الجهر والمخافة سبيلا يعنى نزلت هذه الآية في الدعاء وهو المراد بالصلوة فالمعنى توسط بين الجهر والخفاء في طلب الدعاء كذا في الموطأ ومرسلا وتابجه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام ووصله البخارى من طريقه

لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا فان قيل كيف التوبة ما تولد وليس فعله والمرا انما يتوب منها فعلة اختيارا اجيب بحصولها بالكلية ودفعه عن الغير ما يمكن وهو اقناعي قاله الزرقاني وفي المرقاة قال ابن مجر لوتاب الداعى للاثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثمه ولا لته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلمة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفضل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل قال الزكوى والظاهر الاول والافيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم بالممكن واقتلاع كل شئ بحسبه حقا وايضا استمرار ثواب الاتباع مبنى على استدامة رضا المتبوع به فاذا اتاب وندم انقطع كما ان الداعى الى الهدى ان وقع في الردى نفوذ بالله منه لا ينقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثيرا من الكفار عاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له الخ ١٢ له قوله قال اي دعا بقوله اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال البايعي وقد يدعوا به المعنيين احداهما ان كان من يدعوا للخير فان له مثل اجر الماملين به على حسب ما تقدم وهذا اكثر من اجر كل مامل به والثاني ان الامام افضل الجماعة فكانه دعاء ان يجعله من افضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله للمتقين من الخير ما وعدهم فكيف بائتهم الخ ١٢ له قوله كان يقوم من جوف الليل قال البايعي يريد للتعبد قلت ويحتمل الارض كما سيجي فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي غربت وتلك دليل على حد وثمها ولذا قال براهم على نبينا وعليه الصلوة والسلام للاحب الاقربين قاله الزرقاني وانت الحي القيوم يريد انه تعالى مع

الافعل ولا التعشير والحمد تبارك وتعالى

عليه السلام والحمد لله رب العالمين

ص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتك في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجع حديث ابي هريرة قال بالمتعم ومن رجع حديث عائشة اوراقا ناسخا لانه العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة وفيه انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فساكته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشكروني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما ما تان واما اختلافهم في الصلوة التي لا تجوز في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فيها صلوة باطلاق ولا فيضية ولا سنة ولا تأتلة الا عصر يومه لاذنسية واتفق مالك و

## النبي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر مالك

### عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا

السنة وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد قال الشافعي يهزها بعد العصر والصبح ولا يهز ذلك مالك واختلف قول مالك في جواز السن عند الطلوع والغروب وقال الثوري الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض ولم يفرق بين سنة ونقل فيحصل في ذلك ثلثة اقوال قول هي الصلوة باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انها النقل دون السن وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلوة الجنازة عند الغروب قول رابع وهو انها النقل فقط بعد الصبح والعصر النقل والسنن معا عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف انهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك واي يخص باى واذ لك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدكم الصلوة فليصلها اذ ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات واحاديث النبي تقتضي عموم اجناس الصلوات اعز الغرض والسنن والنوافل فتمت حلها الصلوات على العموم وقدمت بانها من ذهب الى الاستثناء في الزمان من الصلوات باطلاق ومن ذهب الى استثناء الصلوة المفروضة المنصرفة عنها بالقضاء من عموم اسم الصلوة المنى عنها من غير ما عدا الفرائض في تلك الاوقات وقد رجع مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوة بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وليس ههنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلوة كما انه ليس ههنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في احاديث النبي من الزمان العام الوارد في احاديث النبي انتهى مختصرا هذا الحال الكلام على مسائل الاية وسبب اختلافهم في قولهم فان ان الشمس تطلع ومعها الرواحلية قرن الشيطان قال الهذلي القرن الروق من الحيوان وموضعه من راسها والحيوان الا على من ليس جميع قرون والذوابة اود وابة المرأة والنخلة من الشعر وعلى الجبل همه قران ومن الجراد شعران في راسه وخطاه للهوجم واول الغلابة ومن الشمس حبرها

له قوله النبي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال ابن رشد في البداية الاوقات المنى عن الصلوة فيها اختلاف العلماء منها في موضعين احدهما في عدد ما والثاني في الصلوات التي يتعلل بها عن فعلها فيها اما الاول فاتفقوا على ان الثلثة من الاوقات منى عن الصلوة فيها وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصل الصلوة حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين وقت الزوال والصلوة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنى عنها اربعة الغروب الطلوع وبعد الصبح كما في الاصل والظاهر ترك بعد لفظ وبعد العصر واجبا للصلوة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان الاوقات الخمسة كلها منى عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قومه من ذلك الصلوة بعد العصر وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين اما معارضة اثر الاثر واما معارضة الاثر للعل عند من رافاه اعني من حل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النبي ولم يكن هناك معارضة من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارضة اختلفوا فيه اما اختلاف في وقت الزوال فلما مضى العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان تصل فيها وان تغرب فيها موتا ناحين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع وسين يقوم

قامت الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب لمخرجه مسلم وحديث ابي عبد الله الصنابحي الا في الموطن لكنه منقطع من الناس من ذهب الى منع الصلوة فيها كلها ومنهم من استثنى وقت الزوال ما باطلاق وهو مالك واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجد على الوقت فقط ولم يجد على الوقت الثالث اعني الزوال اياه الصلوة فيه واعتقد ان النبي منسوخ بالعمل اما من لم ير العمل تاثيرا فبقى على اصله في المنع وقد تكلمنا على ذلك في اصول الفقه واما الشافعي فذهب فلما علم عنده من حديث ثعلبية انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يهبطون يوم الجمعة حتى يجرم عمره ومعهم ان خروجه كان بعد الزوال مع ما روى عن ابي هريرة مرفوعا نبي عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوى هذا الاثر عند العمل في ايام عمر بن عبد الله وان كان الاثر عند ضعيفا واما من رجع الاثر الثابت في ذلك فبقى على اصله في النبي واما اختلافهم في الصلوة بعد صلوة العصر فسببه تعارض الآراء الثابتة في ذلك وفيه حديثان متعارضان احدهما حديث ابي هريرة المتقدم على حصته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد العصر والحديث والثاني حديث عائشة ما ترك

او ادماها اول شاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلا خيرة او اخره اوانه الذي لم يوطأ الخ قال القاري اي جانبى راسه لا ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدين في راسه الى الشمس ليكون شرقتها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يهجد الشمس فنهي عن الصلوة في ذلك الوقت لثلاث يشبه بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقربى الشيطان احزابه وانها من وقيل قوته وقلته وانتشار الفساد الخ وفي الجمع وقيل بين قرنيه اي امته اي الاولين والآخرين وكلا قمتيل لمن يسهده وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقربا الخ قال البايم وذهب الدادى الى ان له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرنى الشيطان ولا يتم ان يخلق الله تعالى شيئا ما تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يهجد الشمس حينئذ الكفار له قول فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا زالت الشمس فارقتها بالتمام وهذا ايضا على النبي عن الصلوة عند الاستواء وقد ورد في الروايات علم اخرى وهي تسبيحهم اذ ذك وقد ورد النبي عن الصلوة اذ ذك في عدة احاديث منها مسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عتبة حتى يستقل الظل بالرحم فاذا اقبل الفجر فصل ولا بد اذ ذك حتى يبدل الرحم ظله ولا بد ماجية والبهقي عن ابي هريرة حتى تستوى الشمس على راسك كالرحم فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور رودة الامة الثلثة بكرامة الصلوة عند الاستواء وقال الامام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث في الموطن قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده اورد بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون و يصلون الظهر والجمعة والثاني اولي اومتعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواه ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث كثيرة خاله الزهر قالى ١٢

**سنة قوله** فإذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفيها بالارض فانها تبون عليها فاذا غربت فارقتها بالفتاق قبلها عروني رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم اذ تزيه على اختلاف العلماء في ذلك والحنفية عن نبي القرم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني عن الصلوة الفريضة او النافذة على ما تقدم من اختلاف الائمة في تلك الساعات كلها عند الحنفية **سنة قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابدا بلامهزاي ظهر ما الشمس اي طرفها الى من قهرها سمى بذلك لانه اول ما يبدا منها يصير كحاجب الانسان وقال القاري مستمرا من حاجب لوجهه وقال النجاشي ان الذي ندد واذا غاب طلوعها فآخرها الصلوة ولفظ المشكوة عن المتفق عليه فذموا الصلوة قال القاري اي مطلقا فرضا او نفلا حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة والمراد ترتفع قدره كما قيد به في الروايات الاخروا اذا غاب حاجب الشمس فآخرها الصلوة حتى تغيب اي تغرب بالكلية **سنة قوله** فقام يصلي العصر وصليا معه

استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا ادنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابدا حاجب الشمس فآخرها الصلوة حتى تبرزوا اذا غاب حاجب الشمس فآخرها الصلوة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرناة تجليل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فقرا اربع الايدى كراثة فيها الاقليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخرب احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاحمر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن ابن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناة مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها

كما تقدم من حديث مسلم ولعله ربه لم ينتظر صلوة المسجد لما في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم ابروا بصلون الصلوة لغبر ميعاتها صلوا الصلوة لوقتها و اجنوا صلواتكم معهم صيحة فلما فرغ من صلوته ذكرناة تجليل الصلوة اي تجليله لصلوة العصر والنظر من السياق ان انس بن مالك روى عن العلاء بن عبد الرحمن صلى الله عليه وسلم في الظاهر في آخر وقتها لما كان عليه ائمة بنى امية يوترون الصلوة والدليل عليه ما سياتي من استدلال انس ربه اذا خاف من التأخير دخول الصلوة في الاصفرار والاطلاق العلاء عليه التجليل باقتدار معتادهم او ذكرها شك من الراوي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي صلوة العصر التي اخرجت الى الاصفرار صلوة المنافقين شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين لقول تعالى في شأنهم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراون الناس ولا يدركون الله الا قليلا وفي المجمع شبه بالمنافق لانه لا يعتمد حقيقته بل يصلي لدفع السيف فلا يزال بالتأخير **سنة قوله** تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين كروا ثلثا لمزيد الاهتمام بذلك وشدة الزجر والتفريع اخرجها عن وقتها يجلس احدهم زاو في رواية مسلم في قوله الشمس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي جانبي رأسه وذلك اوان الغروب او على قرن الشيطان لفظه اوشك من الراوي والقرن بالافراد في جميع الشجر التي يابدينها قال الزرقاني بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني الشيطان الخ قام الى الصلوة ففرو وهو وضع الغراب متفكرا فيريد اكله اربعا اي اسرع الحركة فيها سريرا كغراب الطائر الظاهر كناية عن السرعة فاذا اذ كان وفي المجمع هو ترك الطمأنينة في السجود والمناجاة بين السجودتين من غير تعود بينها شبه بنظر الغراب على الجيف وذلك القارى عبارة عن السرعة في الصلوة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيد قوله لا يذ كراثة عز وجل فيها الاقليلا قلت سبل الالوجه الاول ليشمل الالذكار كلها **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب باثبات الياء في

النسخ الهندية ويدونها في المصرية قال الزرقاني هكذا ابلا ياء عند اكثر رواة الموطأ على ان ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري بالياء على ان لانا في الخ قلت وبالياء وضبطه السجدي في التنوير وكذا في رواية البقاعي قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز بالخبر عن مستقر امر الشعر اي لا يكون الا عند الخ وقال لعراق في محتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع وقال القاري نف معناه نهي احدكم فيصلي بالنصب في جواب النفي والى والمراد نفي القري والصلوة معا عند الجمهور وحله بعضهم عن نبي القرم فقط كما سياتي في الاثرين خروف يجوز التحريم على العطف اي لا يقرب ولا يصل والرفع على القطع اي لا يقرب فهو يصل عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال لياحي محتمل ان يريد به المنع من النافذة في هذين الوقتين او المنع من تأخير الفرض ليه الخ قال الحافظ اختلف في المراد بالخبر حديث فقيل لا تكروا الصلوة بعدها الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها لان القري القصد والى هذا اجف بعض علماء النظار هرو قواة ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكروا الصلوة في الوقتين قصد لها لم يقصد وفي مسلم عن عائشة ربه وهم عمره ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخرب طلوع الشمس وغروبها وما ورد من صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر خصوصا به عند الجمهور **سنة قوله** نهي عن الصلوة اي النافذة نهي تنزيه او تحريم بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس مرتفعة لما ورد في الروايات من التثبيد برجم وخصه الامام الشافعي بنعيمة ايضا والجمهور على خلافه قال العيني قوله الامكة غريب لم يرو في المشاهير او كان قبل النبي وقال ابن العربي لم يعصح الحديث **سنة قوله** لا تحروا بحد ف احد في التائين تحفيقا اي لا تحروا ولا تقصدوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناة اي جانبا رأسه مع طلوع الشمس ويغربان بينهما الراوي مع غروبها بمعنى انه ينتصب محمدا يالمطعمها ومغربها وكان عمره يهزب الناس على تلك الصلوة التي تصلى بعد العصر واخرج مسلم عن المختارين فلفل قال سألت السار عن التطوع بعد العصر فقال كان عمره يضرب الاليدى على صلوة بعد العصر



من عمر لو علمت انك فصل بعد العصر لغفلت وفضلت وغيره لك من الأثر من عمر وغيره . . . . .  
 وأكثر الشيخ الهندية والمصرية كلها خالصة عنها وهو الوجه قال النووي الجنائز بكتبة الجيم وقصها والكسر انهم ويقال بالفتح الميت وبالكسر المتعش عليه ميت  
 ويقال لكسها والجيم جنائز بالفتح لا غير الجنائز وقال الحافظ الجنائز بالفتح لا غير جواز بالفتح والكسر لثبات قال ابن قتيبة وبكسرة الكسر انهم وقالوا لا يقال  
 نعش الا اذا كان عليه الميت الخ وقال العيني العامة تقول الجنائز بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرور نعش . . . . .  
 غسل الميت قال العيني قال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالنسبة والشجاع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق  
 ذكرتها اذا مات ان يغسله واجمع الاتم ٢٠٣ مل هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا الفعل النووي والاجماع

وكان يضرب الناس على تلك الصلوة مالك عن ابن شهاب  
 عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المتكدر  
 في الصلوة بعد العصر  
**كِتَابُ الْجَنَائِزِ**  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غسل الميت مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك عن ايوب  
 ابن ابي قتيبة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ام عطية  
 الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من

له قوله يضرب المتكدر هكذا اخبره ابن ابي  
 شيبة برواية وكيع عن ابن ابي شبة عن الزهري  
 قال الرزقاني ابن محمد بن المنكدر قال القريش التبي  
 المدنى مات سنة ثمانين الخ قلت هذا وهم من  
 الشأم لان المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثقا  
 من طبقات القريش وليس لاحد منها لقاء احد  
 من الصحابة فضلا عن عمر بن ان وفات المنكدر  
 ابن محمد هذا في سنة مائة وثمانين وسقط في  
 شهر الرزقاني لفظه مائة فيرداه الوجد في ان  
 يضر به عمر بن الصلوة والظاهر عندى من المنكدر  
 هذا هو ابن عبد الله بن الهدي بن عبد العزى بن  
 عامر بن الحارث الدمشقي بن المنكدر الفقيه المشهور  
 فان المنكدر بهذا من تابعي اهل المدينة عنه ارجح  
 سعد في الطبقة الاولى منهم روى صحاح ابن محمد

عن ابن معشر قال دخل المنكدر على عائشة فقالت  
 لك ولد قال لا فقالت لو كان عندي عشرة الاف  
 درهم الى اخر ما حكي ابن سعد في هذا يدل على  
 مزية بما نشأ به فالظاهر انه هو ذلك في ابي  
 بسبب صلوة بعد العصر واخرجه ابن ابي شيبة عن  
 ابي العالبيه قال لا تصنع الصلوة بعد العصر حتى تتهيأ  
 الشمس ويهد الصبح حتى تطعم الشمس وكان عمر  
 يضرب على ذلك وعن عبد الله بن عمران عمره كره  
 الصلوة بعد العصر وانما كره ما كره عمر بن عبد  
 الله بن شقيق قال رأيت عمر بن عبد الله رجلا يصلي  
 بعد العصر فضربه حتى سقط رءؤه وعن رافع  
 ابن خديج قال رأيت عمر بن الخطاب يوم فارقنا  
 اصلي بعد العصر فاستطير حتى صليت فقال اخذ  
 الصلوة فقلت سبقتني بئس من الصلوة فقال

على ان الغسل فرض كفاية واصله ما روى عبد الله بن احمد  
 في المسند ان ادم عليه اله الوء والسلام غسلته الملائكة  
 وكفنوه وحطوا الحديث وفيه ثم قالوا يا بني ادم هذا  
 سيديكم ورواه البيهقي بمعناه الخ قال الشوكاني اخبره  
 الحاكم وصححه ١٢ كنه قوله غسل ببناء المجهول وقصير  
 قال الباقى الذى ذهب اليه مالك وابو حنيفة وجهه الفقهاء  
 الى ان الميت مجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه  
 وقال الشافعي لا مجرد الميت ويغسل على قميصه الخ قال  
 الحلبي ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وطاهر  
 الرواية عن احمد وعند الشافعي المستحب الغسل في  
 القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله  
 عليه وسلم لما روى ابو داود وانهم قالوا بخروج كما مجرد  
 موتا تا اتم بغسله في ثيابه فمعهوا من ناحية البيت اغسل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر  
 روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان الميت  
 كان القبرين في زمانه صلى الله عليه وسلم الخ قلت يشكك  
 على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير  
 معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله  
 عليه وسلم ولو كان مخصصا به قال الباقى ذهب مالك  
 الى ذكره هذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل في الباب ولم  
 يشرح على شرط الصحيح في هذا الباب شيئا الخ قوله  
 انها قالت دخل علينا معاشر النساء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين توفيت بنتا المجهول وفي رواية للحارثي  
 دخل علينا ونحن نغسل وبجهم بيننا بان المراد انه دخل  
 حين شرح النسوة في الغسل وعند النسائي ان مجيئين  
 اليها كان بأمره ولفظه من رواية حفصة عن ام عطية  
 ما أتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل  
 اليها الحديث ابنته قال الحافظ لم تقع في شيء من روايات  
 البخارى مسماة والمشهور انها زينب زوج ابى العاص بن  
 الربيع والدة امامة وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم  
 وكانت وفاتها في ما حكاها الطبري في اول سنة ثمان وقد  
 وردت مسماة في هذا عند مسلمون طريق ما هم الاحول  
 عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولم ارها في غير رواية ما هم وقد حوّل في ذلك ١٢ قوله فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها امرا لعطية ومن معها قال  
 ابن بزيارة استدلال به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلثا ليس للوجوب بل المشهور من مذاهب العلماء في توقف الاستدلال  
 به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ثلثا قال الشوكاني ذهب الكوفيون واهل نظرهم المزي الى ايجاب الثلث وروى ذلك عن الحسن و  
 هو يرد ما حكى في البحر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط الخ قلت وتوضيح المسالك الاثني في ذلك ما في نيل المآرب غسل الميت مرة واحدة او تسهما  
 لعدركا لفتح فرض كفاية اجماعا وحكمه فيما يجب وليس كغسل الجنابة ويكره الاقتصار على مرة واحدة وان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل  
 الى سبب مرات فان خرج منه شيء بعد السبب حتى يهل الخائض ولا يجب الغسل بعد السبب وفي الدر المختار يغسله ثلثا ليعمل المسنون وان زاد او نقص  
 جازاذا الواجب مرة ولا يعاد غسله بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل يتجسس بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا  
 ان المسلم يظهر بالفضل كرامة له وقد حصل الخ قال ابن عابدين قوله وان زاده اى عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وتواوكره بلا حاجة للاعلام الخ قال  
 ابن رشد في البداية اختلاف في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبهوا التوقيت منهم من اوجب له التوا  
 وتركان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابو حنيفة ومنهم من حد اقل لوتر في ذلك فقال لا ينقص عن الثلثة ولم يحد اكثر وهو الشافعي و  
 منهم من حد اكثر في ذلك فقال لا يجاوز السبعة احمدين حنبل ومنهم من قال باستصحاب لوتر ولم يحد فيه حد ثالث من انس واصحابه الخ قال العيني بعد ذكره  
 رواية ابن داود وهذا المذكور يستفاد من هذا استحباب الايتان الزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف الجاه وسد رمتعلق بغسلها والسدر شهر النبي  
 والبنين حموة والمراد هناك رفق السدر والحكمة فيه انه يطهر الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من الهوام ويحيط الجراح ويقلم الاصابع وينقى بشرة وينمها ويشد لسرة

الكتاب

ص شامها والشعرا لثوب الذي على الجسد يصني اجعلته تحت الاكفان بحيث يلاق بشرتها رجاء الخير والبركة بشمارها والحكمة في تأخيرها ليكون قريب العهد من جسدها لكرم بلا فاصل بين انتقاله من جسدها الى جسدها حتى ام عطية بحقوه في قولها فاعطانا حقوه ازاره وصرف الاصل معقد الازار والطاق على الازار لجاورته مماز كما تقدم وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وحكي ابن بطال الاجماع عليه قاله الشوكاني وقال ابن المنذلا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه كذا في العيني **سنة قوله** غسلت زوجها وذكر اهل الرجال انه رضى الله عنه او من ان تغسله زوجته اسماء ابا بكر الصديق الاكبر عبد الله بن عثمان بن قحافة بن عامر حين توفي ببناء **المجهول ليلة الثلاثاء** الثمان بقين من جمادى الاخرى كما عليه اكثر اهل الرجال وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها واخلاف في جوازها و **٢٠٢** ما حكي الشوكاني فيه خلافه الامام احمد

ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وشيئا من كافور فاذا فرغت فاذا نثي قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالتوا مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يميت فمسح بوجيها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا اهلك الرجل وليس معه احد الانساء يمئنه ايضا قال مالك ولي يغسل الميت عندنا احد موصوف وليس لذلك صفة معلومة و لكن يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول

يا اياه كتب فرومه واما عكسه اي تغسيل الزوج المرأة فقال الائمة الثلاثة بجواز وقال الائمة الثلاثة الخفيفة والثوري لا يغسلها واستدل الاولون بغسل مرفق اطمة وحديث عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك لوميت قبل فغسلتك وكفنتك الحديث عندنا عند ابن ماجه قال النعماني في آثار السنن قوله فغسلتك غير محفوظ ثم بسط الكلام عليه وقال لما نفي في التخصيص انه لا تنفي الخ واستدل الاخرين ما ذكره في المصنف ولما ما روى عن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال يتم بالصعيد و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا وان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر لئلا جاز للزوج ان يزوج بانتها واربع سواها واذا ازال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا امانت الزوج لان هناك ملك النكاح قائم وحديث عائشة رضي رسول عن الغسل تسببا فيمنه قوله غسلتك قبلت باسباب غسلتك كما يقال بن الامير اذا توفيها بين الدلائل على انه يمتل انه كان مخصوصا بان لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب و نسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي رضي الله عنه روى ان فاطمة رضي الله عنها ام ابيها ولوثبت ان عليا غسلها فقد اكر عليه ابن مسعود حتى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواها لخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الزوج لا يغسل زوجة الخ قلت واخرج البيهقي بعدة طرق ان اسماء بنت عمير وعليا رضي الله عنهما فالتاخران عليا كان معينا لاسماء وام امين في التغسيل لانه يشك ان يعالج الغسل معها على ان البيهقي اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها يتم وهذا تأييد لما في البداهة عن ابن عباس **سنة قوله** ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة فيه الاخبار بالصلاة عند الضرورة وان هذا

النون الاولي مشددة وكسر الثانية من الابدان وهو الاطلاق فالنون الاولي اصلية ساكنة و الثانية ضمير الفاعل مفتوحة والثالثة للوقا اي الملتقى قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه بالماء اي الملتقى بالفرغ فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوه بغض الماء المهمة ويجوز كسرهما بعد ما قاف ساكنة اي ازاره والاصل فيه معقد الازار ووجهه احق و احتفاء ويسمي به الازار للجمود كذا في الجمع فقال اشعرنها بماء من القطع اياه اي جعلتها

**سنة قوله** واجعلن في الاخرة كافيها وكافورا وشيئا من كافور الهندي والصين وشيئا من كافور شك من الراوي والحكمة في الكافور موزونه يطيب الخ الموضع لرجل من مخضرم الملائكة وظهره ان فيه تحفيضا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ودرع ما يتخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه **سنة قوله** فاذا فرغت من غسلها فاذا نثي بيد المهرضة وكسر الدال المعجمة وقصر

يوشد يد البرد اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فهل على بشد البارد من غسل فقالتوا لا يحتمل ان يكون جوابا لها من ان الغسل ليس له واجب على من غسل ميتا ويحتمل ان وجوبه استقطبه عنها شدة البرد لان الصعوبة مختلفة في وجوب الغسل لان الذي عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب غسل ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ليس بشأته ولوثبت محل على الاستصحاب قاله الهامى وقال محمد بن موطاه بعد حديث اسماء بهذا تأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها او لا توفي ولا تغسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يعينه شيء من ذلك الماء فيغسل الخ قال العيني قد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من الصعوبة وغيرها اذا غسل ميتا فضليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء و قال احمد ارجوان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقبل صافيه وقال اصنف لا بد من الوضوء وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان يغسل الميت يغسل وقال ابن حبيب لا يغسل عليه ولا وضوء **سنة قوله** مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا معها من ذوى المحرم وفي نسخة البخاري مع الجميع اي كافر وعم احد يلي ذلك اي الغسل منها اي المرأة ولا زوج يلي ذلك منها يميت ببناء المجهول واليتم يكون عند الامام مالك للوجه والكت فقط كما قال قسم برهم وكفيها من الصعيد اي الطاهر **سنة قوله** واذا اهلك الرجل اي مات وليس معه احد الانساء اي اجانب يمئنه ايضا الى مرفقيه فان كان محكوم يغسله من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها قاله الزرقاني واخرج البيهقي عن محمول مرفوعا ومرسلا اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معها امرأة غيرها والرجل من النساء ليس مهن رجل غيره فانها يتممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وروى عن سنان بن غرقة بمعناه **سنة قوله** وليس يغسل الميت عندنا احد اي غاية وفي المصرية شيء موصوف اي صفة واجبة لا يجوز ان يتعدى عنها وليس لذلك صفة معلومة بطريق الوجوب ولكن يغسل فيطهرهم للغسل مستقبات عند الائمة الاربعة محلها كتب الفروع **٢٠٢**

م لانه يسجل الثوب اي يضيها قاله الحافظ وقال النورى بضم السين وقهراً وهو اشتهر ورواية الاكثرين ١٢ **قوله** ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف في معناه على قولين احدهما لم يكن مع الثلثة شئ اخره قميص ولا عمامة ولا غيرها بل كل ثلثة اثواب فقط هكذا افهمه الشافعي قاله النورى وثانيهما لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلثة بل كانا زامدين عليها فيكون ذلك خمسة وهكذا افهمه مالك قاله القسطلاني ويؤيد الاول لفظ ابن سريج في طبقاته بسنداً عن عائشة ليس في كفته قميص ولا عمامة قلت وبالأول قالت الحنفية الا انهم استحبوا القميص لكثرة الروايات الواردة في ذلك قال في الدر المختار وروى في الكفن له ازارو قميص ولعانة وكثرة العمامة للميت في الاصح واستحسنها بعض المتأخرين قال في الهدايم واكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص

**الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصاب به مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحى احوج الى المجدي من امليت وانما هذا اللهفة مالك**

قميصه الذي توفي فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس او من الاخذ بجديت عائشة لان ابن عباس حضور تكفينه صلى الله عليه وسلم بوفه وما نشئة ما حضرت ذلك من معنى قولها ليس فيها اي لم يتخذ قميصاً حديداً قال الحافظ وقيل معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف اخرج قلت وهذا الجمع الاخير اولى عندي ثم رأيت الكبيرى جمع بذلك بين مختلف الحديث فقال على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص قميص لمعاداة والكفن والداخارين فان قميص الكفن ليس له دخاريس ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكما كذا في جوامع الفقه انتهى فلهذا الحمد والمدة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلثة كان على هيئة القميص وهذا العمل للرواية المثبتة ولكنه لم يكن قميصاً يعنى محيطاً مع الكفين وهذا عمل رواية عائشة وذلك لان الروايات في ذكر القميص كثر في الباب ٢ **قوله** هو مريض مرض الموت اختلف اصل العلم في السبب الذي مات فيه ابو بكر فذكر الواقفي انه اغتسل في يوم يارود وهم مرض خمسة عشر يوماً الا يخرج الى الصلوة وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتمس كذا في الرياض وعن ابن عمر كان سبب موته في وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فزال جسمه يجرى حتى مات والكد الحزن المكتوم في كم محمول مقدم لقوله كفن ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم مساكها وان تولى تكفينه على والعاسس وابنه الفضل لانها كانت في البيت شأهدت ذلك واختلف في وجه السؤال فقيل ذكره بالاستفهام طوطمة لها للصدار على فقد استطلعت لها بما يعلم انه يحظر عليها ذكره وقيل يحتمل انه نسو ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه لم يحضره ذلك لا اشتغاله بالمرحلة هكذا اقالوا الواوجه عندي انه طوطمة كما سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ابن الاحمق في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلمة يشكل عليها امر من باب التكفين والتدفين نظير الى فعله صلى الله عليه وسلم

الزرقاني قلت ما حكى عن الحنفية ليس يلبس بها فالمدكور في كتب الحنفية كما في الدر المختار لا بأس في الكفن ببرد وكتان سجوانه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واجبه البياض قال ابن عابدين قوله لا بأس اشارة الى ابن خلافه اولى وهو البياض وفي البدائع اما صفة الكفن فالفضل ان يكون التكنيف بالثياب البيضاء لبييض لرواية جابر مرفوعاً احب الثياب الى الله تعالى للبييض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم و البرود والكتان كل ذلك حسن الخ قال التوفيقية في الباب دليل لاستحباب التكنيف في البياض وهو الجمع عليه سحولية بضم السين والحاء المهملتين والام ويروى بفتح اوله نسبة الى محول قرية يكرم قال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالفتح وبالفصح نسبة الى القصارص

له قوله كفن ببناء المجهول في ثلثة اثواب سياق بيانها زاد ابن المبارك عن مشام بانية بجمعة البياض نسبة الى اليمن ببيض جمع ابيض فيسحب بياض الكفن لانه تعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وروى احمد بن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً البسوا ثياب البيض فانها اطيب واظهور وكفنوا فيها موتاكم محمد بن الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جهم بن اسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون احد ما ثوب جيرة لما في ابى داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرود جيرة اسناد حسن لكن يروى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة انهم نزعوا عنه قال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض اصح ما روى في كفته وقال ابن عبد البر هذا الثوب حديث في كفته صلى الله عليه وسلم قاله

عليه وسلم فقامل فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية ١٢ **قوله** خذوا هذا الثوب واشار الى ثوب كان عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه اي الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بضم الميم وسكون الشين المعرودة عند أهل المدينة بفتح الميم والعين ويسكون العين لثان كذا في الزرقاني وضبط في الجمع والتنوير وغيرهما بالأول فقط وقال المجيد بالكسر والفتح المعرودة لفظان بل تشبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر في ثوبين سحوليين ورداءه مشق امر به ابن يغسل او زعفران ولفظ البخاري فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به روع من زعفران الحديث فاغسلوه لترتول الحمرة او ان الزعفران قال الباقى يحتمل ان يكون ذلك لثوب عليه فيه والا فان الثوب ليس لا يقتض ليهه وجوب غسله قاله معنون ويحتمل ان يكون امر بالفضل العمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض لثوب قميصه الذي توفي فيه وهكذا روى في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس او من الاخذ بجديت عائشة لان ابن عباس حضور تكفينه صلى الله عليه وسلم بوفه وما نشئة ما حضرت ذلك من معنى قولها ليس فيها اي لم يتخذ قميصاً حديداً قال الحافظ وقيل معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف اخرج قلت وهذا الجمع الاخير اولى عندي ثم رأيت الكبيرى جمع بذلك بين مختلف الحديث فقال على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص قميص لمعاداة والكفن والداخارين فان قميص الكفن ليس له دخاريس ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكما كذا في جوامع الفقه انتهى فلهذا الحمد والمدة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلثة كان على هيئة القميص وهذا العمل للرواية المثبتة ولكنه لم يكن قميصاً يعنى محيطاً مع الكفين وهذا عمل رواية عائشة وذلك لان الروايات في ذكر القميص كثر في الباب ٢ **قوله** هو مريض مرض الموت اختلف اصل العلم في السبب الذي مات فيه ابو بكر فذكر الواقفي انه اغتسل في يوم يارود وهم مرض خمسة عشر يوماً الا يخرج الى الصلوة وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتمس كذا في الرياض وعن ابن عمر كان سبب موته في وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فزال جسمه يجرى حتى مات والكد الحزن المكتوم في كم محمول مقدم لقوله كفن ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم مساكها وان تولى تكفينه على والعاسس وابنه الفضل لانها كانت في البيت شأهدت ذلك واختلف في وجه السؤال فقيل ذكره بالاستفهام طوطمة لها للصدار على فقد استطلعت لها بما يعلم انه يحظر عليها ذكره وقيل يحتمل انه نسو ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه لم يحضره ذلك لا اشتغاله بالمرحلة هكذا اقالوا الواوجه عندي انه طوطمة كما سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ابن الاحمق في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلمة يشكل عليها امر من باب التكفين والتدفين نظير الى فعله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقامل فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية ١٢ **قوله** خذوا هذا الثوب واشار الى ثوب كان عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه اي الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بضم الميم وسكون الشين المعرودة عند أهل المدينة بفتح الميم والعين ويسكون العين لثان كذا في الزرقاني وضبط في الجمع والتنوير وغيرهما بالأول فقط وقال المجيد بالكسر والفتح المعرودة لفظان بل تشبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر في ثوبين سحوليين ورداءه مشق امر به ابن يغسل او زعفران ولفظ البخاري فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به روع من زعفران الحديث فاغسلوه لترتول الحمرة او ان الزعفران قال الباقى يحتمل ان يكون ذلك لثوب عليه فيه والا فان الثوب ليس لا يقتض ليهه وجوب غسله قاله معنون ويحتمل ان يكون امر بالفضل العمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض لثوب قميصه الذي توفي فيه وهكذا روى في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس او من الاخذ بجديت عائشة لان ابن عباس حضور تكفينه صلى الله عليه وسلم بوفه وما نشئة ما حضرت ذلك من معنى قولها ليس فيها اي لم يتخذ قميصاً حديداً قال الحافظ وقيل معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف اخرج قلت وهذا الجمع الاخير اولى عندي ثم رأيت الكبيرى جمع بذلك بين مختلف الحديث فقال على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص قميص لمعاداة والكفن والداخارين فان قميص الكفن ليس له دخاريس ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكما كذا في جوامع الفقه انتهى فلهذا الحمد والمدة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلثة كان على هيئة القميص وهذا العمل للرواية المثبتة ولكنه لم يكن قميصاً يعنى محيطاً مع الكفين وهذا عمل رواية عائشة وذلك لان الروايات في ذكر القميص كثر في الباب ٢ **قوله** هو مريض مرض الموت اختلف اصل العلم في السبب الذي مات فيه ابو بكر فذكر الواقفي انه اغتسل في يوم يارود وهم مرض خمسة عشر يوماً الا يخرج الى الصلوة وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتمس كذا في الرياض وعن ابن عمر كان سبب موته في وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فزال جسمه يجرى حتى مات والكد الحزن المكتوم في كم محمول مقدم لقوله كفن ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم مساكها وان تولى تكفينه على والعاسس وابنه الفضل لانها كانت في البيت شأهدت ذلك واختلف في وجه السؤال فقيل ذكره بالاستفهام طوطمة لها للصدار على فقد استطلعت لها بما يعلم انه يحظر عليها ذكره وقيل يحتمل انه نسو ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه لم يحضره ذلك لا اشتغاله بالمرحلة هكذا اقالوا الواوجه عندي انه طوطمة كما سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ابن الاحمق في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلمة يشكل عليها امر من باب التكفين والتدفين نظير الى فعله صلى الله عليه وسلم

ص وجوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب الأول التغيير من دون افضلية مشى على مشى وهو قول الثوري واليه ميل البخاري ذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشى امامها افضل للمشى خلفها للراكب وهو مذاهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشى امامها افضل والرابع مذهب ابي حنيفة والاوزاعي واصحابهما ان المشى خلفها افضل لولا قلت التفريق بين المشى والراكب هو المذهب لمالك ايضا كما صرح به في الشرح الكبير وهو العمد عندنا وسكن في شرح الاقناع عن المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والمشى والمرجح عند الشافعية التقدم مطلقا سواء كان ماشيا او راكبا وما حكى بعضهم الاجماع على ان الراكب يمشى خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشى امامها افضل سواء الراكب والمشى ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط الخ قلت وههنا مذهب (٢٠٦) خاصس ايضا ذكره الحافظ في الفتح عن

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه المشى امام الجنائزة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنائزة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمرو مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنائزة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابى في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر و اعليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشى خلف الجنائزة من خطأ السنة

التغيير ان كان في الجنائزة نساء مشى امامها واخلفها الخ **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بقعة الهرة اى قد امر الجنائزة مرسل عند جميع رواة الموطأ ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن سالم وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكن ووصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن ابي عمير وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر والخلفاء اى بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعلى ومن بعدهم جراح معناه استدامة الامر يقال كان ذلك عام كذا او هلم جرا الى اليوم واصلمه من الجرح وهو السحب وانتصب على المصدر او الحال كذا فى المجموع وعبد الله بن عمرو ايضا كان يمشى امام الجنائزة ولما لم يكن داخل في الخلفاء افرد به بالذكر قال البايعي ولا يصح ان يحمل على الاباحة لان ذلك ليس بقول الاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال الائمة الثلاثة وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشى خلفها والدليل على ما نقله الحديث المتقدم **له قوله**

الضرورة مجمع عليه عند الاربعة **له قوله** المشى امام الجنائزة اى بيان استحباب المشى امام الجنائزة وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها افضل وحكاية الترمذي عن بعض هذا العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال به بقول الثوري والشافعي الخ قال العيني واليه ذهب ابراهيم الفضي والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابوقلابة وابو حنيفة والابوسيف ومحمد واخيه واهل النظاره وروى ذلك عن علي وابراهيم والى الدرداء والى امامة ومعه ابن العاص الخ وفى التعليق المحيد اختلافوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشى امام الجنائزة وخلفها وشاهها

**له قوله** انه قال الميت يقمص اى يلبس القميص ولا يؤزر اى يجعل له الازار بغيره وليس فى بعض السبع المصرية لفظ يؤزر بل فيها يقمص الميت ويلف فتأمل ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث ولغز رواية ابن ابي شيبه بسند لا عن عبد الله بن عمرو وقال كفى الميت ثوب ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الاثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وهذا ناخذ الازار يجعل لفاقة مثل الثوب الاخر احب اليها من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقل الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة رح الخ قلت وكفاية الثوب لواحد عند

يقدم بقعة اوله وسكون القاف وهم الدال اى يتقدم والابن وضاح بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال لشدته من التقدم وهو مختار الباقى الناس بالنصب على الفعلية امام الجنائزة فى جنازة زينب بنت جحش الاسدية اقر المؤمنين التى زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى فاما قسى زيد منها وطرا وحسبكما الآية قد دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا ان كما فى مسلم وغيره سنة ثلث وقيل خمس وهى بنت خمس وتلحين سنة نزلت بسببها آية الجباب **له قوله** ما رأيت ابى عروة بن الزبير فى جنازة قط اى ابدا امامها اى قدامها قال هشام ثم ياتي اى عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وحجة فيجلس حتى يمر و اى الذين كانوا مع الجنائزة عليه اى على عروة بالجنائزة قال البايعي يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع المقبر لقال فيجلس حتى

يلجفوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجحوس حتى توضع الجنائزة ثم لم يرد بعد الخ **له قوله** قال المشى خلف الجنائزة من خطأ السنة الاضافة بمعنى فى اى من الخطا فى السنة يعنى مخالفة السنة فان السنة كما تقدم فى الآثار هو المشى امام الجنائزة او الخطا مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء معناه الى المعنوله بمعنى اخطا السنة وفى البدائع ما كيفية التسيير فالمشى خلف الجنائزة افضل عندنا وقال الشافعي المشى امامها افضل لرعاية الزهري المتقدم وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولا نهم شفعا الميت والتضع ابدا يتقدم ولانه احوط للصلاة لما فيه من التحرر عن الفوات ولنا ما روى ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنائزة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وتروى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف جنائزة سعد بن معاذ وتروى معمر بن طائس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائزة وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنائزة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشى خلفها اقرب الى الاقلاق لانه يعاين الجنائزة فيعظ فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابى بكر وعمر لما روى عن عبد الرحمن بن ابى لبيد انه قال بينا انا امشى مع من خلف الجنائزة وابوبكر وعمر يمسيان امامها فقلت لبع ما بال ابى بكر وعمر يمسيان امامها الجنائزة قال انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها لانهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يقرضون عن المشى امامها تعظيما لهما فلما اختار المشى خلف الجنائزة لضايق الطريق على مشيعيها واما قوله ان الناس شفعا الميت فينبغى ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله وهذا احوط للصلاة قلنا عندنا انما يكون المشى خلفها افضل اذا كان يقرب منها بحيث يشاهد ما وفى مثل هذا الاقنوت للصلاة ولو مشى قدامها كان واسعا (البقيع على صحت)

له قوله النبي ان تتبع وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ عن قبل ان تتبع وهي ببناء المجهول او المعلوم محتملان الجنازة بناوركان من فعل النصارى وشيئا  
الجاهلية فمنع عن ذلك للتشبه بهم قاله ابن عبد البر ولما فيه من التناؤل بالنار قاله ابن حبيب **قوله** انها قالت لاهلها اجروا بفتح الهمزة  
وسكون الجيم وكسر الميم اي تجروا ثيابي كفى اذامت قاله الباقى يحتمل ان يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر بلوغها والقول بمن  
التصديق عنها ويحتمل ان يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وترد ثيابها بالعود وغير ذلك مما يتجزئه ثم حفظوا في قول في الجمع المحقق  
والحناط ما يخلط من الطيب لا الكفان الموقى واجسامهم خاصة ومنه حديث اي الحنط احب اليك قال الكافور وحنط ابن عمر  
بهملة وتشديد نون اي طيبه بالحنط **٢٠٤** وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوها الخ وقال الباقى الحنوط ما يجعل في جسد الميت كفته  
من الطيب المسك والعنبر والكافور وكل ما لغرض  
منه رجيح دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من  
الرائحة دون القيل باللون الخ وقال ابو عمرو اجزاء الاكثر  
المسك في الحنوط ذكره قومه والحجفي قوله صل الله  
عليه وسلم اطيب الطيب المسك الخ ولا تداروا من  
ذرت الحب والمواذ افركته اي لا تتنثروا على كفى  
حناطا بكسر الحاء ككتاب لفة في الحنوط قال الجاهلي الحنوط  
كصبور وككتاب كل طيب يخلط للميت قال الباقى  
يجعل الحنوط بين كفاته كلها ولا يجعل على ظاهر كفته  
لان الحنوط لمعق الروح لا اللون ولا يتبعوني بناور  
كذا اوصى بالنبي عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد  
النبي في ذلك مرفوعا **قوله** انه نهي ان تتبع

النبي ان تتبع الجنازة بناور مالك عن هشام بن عروة  
عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت لاهلها اجروا ثيابي اذامت  
ثم حفظوني ولا تداروا على كفى حناطا ولا تتبعوني بناور  
مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة  
انه نهي ان يتبع بعد موته بناور قال يحيى سمعت مالكا  
يكبر ذلك التكبير على الجنائز مالك عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صل

الابن عن احمد انه يحفل في سناد الخ وقال ابن  
زبير في البداية واخذ اهل الكوفة بما رووا عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلموا ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشي خلفها افضل صلوة المكتوبة وروى  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبارة وما روى عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صل الله عليه وسلم عن السير مع الجنائز  
فقال الجنازة متبوعة ولم يمت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشي تام الجنازة  
ولما شى خلفها او امامها وعن يمينها ويسارها قويا  
وحديث ابى هريرة قال متواخلفا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها غيرهم الخ قوله لا تتبع  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المسمى  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشي خلفها استلزاما للشفاعة  
والمعادنة في جنات الجنازة عند الحاجة عن ان صلوة

الابنية عن صفحة لثالث لان النبي صلى  
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فعلوا ذلك في  
الجلية غير انه يكره ان يقدم الكل عليها لان  
فيه ابطال متبوعة الجنازة من كل وجه  
الترقت وما قيل ان المشي امام الجنازة  
احوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر  
ان المشي خلفها احوط للصلوة لان الذي  
لما هالا يشهر بالصلوة اذ اصلى الذين  
مع الجنازة واما الذي خلفها فلا بد ان  
يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور  
بلفظ الجنازة متبوعة الحديث اخرجه ابو داود  
والترمذي وابن ماجه واحمد والشافعي وابو  
يعلى وابن ابى شيبه قاله العيني وقال  
ايضا اشرط اوس رواه عبد الرزاق وهو  
وان كان مرسل فهو صحيح عندنا وقال  
الحافظ في الفقه روى سعيد بن منصور و  
غيره من طريق عبد الرحمن بن ابي عن علي  
قال المشي خلفها افضل من المشي امامها  
كفضل صلوة الجنائز على صلوة الغداة اسنادها  
حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكمي

الابنية عن صفحة لثالث لان النبي صلى  
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فعلوا ذلك في  
الجلية غير انه يكره ان يقدم الكل عليها لان  
فيه ابطال متبوعة الجنازة من كل وجه  
الترقت وما قيل ان المشي امام الجنازة  
احوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر  
ان المشي خلفها احوط للصلوة لان الذي  
لما هالا يشهر بالصلوة اذ اصلى الذين  
مع الجنازة واما الذي خلفها فلا بد ان  
يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور  
بلفظ الجنازة متبوعة الحديث اخرجه ابو داود  
والترمذي وابن ماجه واحمد والشافعي وابو  
يعلى وابن ابى شيبه قاله العيني وقال  
ايضا اشرط اوس رواه عبد الرزاق وهو  
وان كان مرسل فهو صحيح عندنا وقال  
الحافظ في الفقه روى سعيد بن منصور و  
غيره من طريق عبد الرحمن بن ابي عن علي  
قال المشي خلفها افضل من المشي امامها  
كفضل صلوة الجنائز على صلوة الغداة اسنادها  
حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكمي

ببناء المجهول بعد موته بناور وقد ورد عنه مرفوعا عند  
ابى داود ولا تتبع الجنازة بصوت ولا تدار ولا يمسي  
بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا  
لجرحه بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابى سعيد  
ابى هريرة الخ لكن حسبه بعض الحفاظ ولعله لشيئا  
قاله الزرقاني **قوله** يكره ذلك اي اتباعها  
بناور في جمرة او غيرها وعن ابى بردة قال اوصى ابو موسى حين  
حضره الموت فقال لا تتبعوني بجمرة فقالوا او سمعت فيه شيئا  
قال نعم من رسول الله صل الله عليه وسلم روى ابن ماجه و  
في اسناده ابو حريز شأى مجهول قاله الشوكاني **قوله**  
التكبير على الجنائز قاله لثالث عن اهل حنابلة اختلفت الصحابة في ذلك  
من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعتق الاجماع بعد  
ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على  
ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عديم ثبوت ولا يلتفت  
اليه وقال لا تعلم احد من فقهاء الامصار قال بجزل لابن ابى  
ليلي كذا في النيل وقال الزرقاني اختلفت السلف في عدده فنفى مسلم  
عن زيد بن اسلم بكبر خمساً ورفع له النبي صل الله عليه وسلم و  
ابن مسعود انه صل على جنازة كبر خمساً وكان على اهل بدر  
ستاً على الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً واليه عن ابى  
واقف كانوا يكبرون على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم سبعاً و  
خمساً وستاً واربعاً فجمعهم ثم الناس على اربع كاحول الصلوة الخ قال

العيني بعد ذكر حديث الباب بما حقه جاهل العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والبخاري وسويد بن غفلة والنوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد  
ويحيى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجاهل بن واثب والحسن بن علي والبراء بن مازب وابى هريرة وعقبة بن عامر وذهب قوم الى انها خمس منسوخة  
عبد الرحمن بن ابى ليلى وميسر مولى حفصة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة وهو من هذه الشيعة والنظر في قدامته لا يختلف الذهب على الجوز  
الزيادة على سبع تكبيرات ولا القصص من اربع والاولى ربع لا يزداد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهروا ثم الحرقين الامام اكره خمساً تابعه المأموم ولا يتابع في زيادة  
عليها رواه الاثر عن احمد وروى حبيب عن احمد اكره خمساً لا يكبر معه ولا يسلم الامم الامام ومن لا يرى متبوعة الامام في زيادة على اربع التدرى ومالك وابو حنيفة  
والشافعي واكثرهم من ذهب الى الزيادة على الاربع ما ورد في بعض الروايات والحواب عنها انها منسوخة قاله الجاهلي اوى اسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله  
صل الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تتشاء ان تسلم رجلا يقول سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يكبر سبعاً واخر يقول سمعت  
الله صل الله عليه وسلم يكبر خمساً واخر يقول سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يكبر اربعاً فاختلوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر  
وراي اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فانزل الى رجال من اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم فقال انكم معاشرا اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم  
سلمت مختلفون على الناس مختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرنا فجمعوا عليه فكانوا ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت  
يا ابا عبد الرحمن فاشربوا فقال عمر بل اشربوا على فانما انا بشري مثلكم فترجموا الامم منهم فاجتمعوا الامم لان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية و  
الفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر قد قدر الامر في ذلك الى اربع تكبيرات مشهورة اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم بذلك وهم حضرة وان فعل  
رسول الله صل الله عليه وسلم واداه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عدهم هراولى ما فعلوا انما كانوا لما كانوا قد فعلوا انهم ما يورثون على ما فعلوا

الاصح على ما رووه



ع ما ادرتكم فضلو او ما فاتكم فانتوا فمن رأى ان هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضي التكبير وما فاتته من الدعاء ومن اخرج الدعاء من ذلك اذ كان غير وقت قال يقضي التكبير فقط اذا كان موقوت فكان تخصيص الدعاء وما من ذلك العموم ومن باب تخصيص الدعاء بالقياس فان حذيفة اخذ بالعموم وطولاه بانحصر من ثم ١٢ له قوله ما يقول المصل على الجنازة قالت الحنفية لما في الدار المتعاركة اشيا من التكبيرات الاربعة والقيام فلو تجوز ما عندنا بلا عن يرفع يده في الارض فقط ويثنى بعد ما يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما في تخصيصه من خط قال لسأله اخبرني مطرف عن معمر بن الزهري قال خبرنا ابو امامة انه اخبرنا رجل من الصحابة ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بآية الكتاب سرا في نفسه ثم يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء الجنازة في ٢٠٩ التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا واخرجه الحاكم من صحيحه واخره بغضه من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل انه اخبر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثلاثا ثم يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من ورائه مثل ما فعل ما ماله قال الزهري سمعته ابن المسيب فلم يتكبره قال وذكرته لجدتي سويد فقالت فانا سمعت الخطيب بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت فقل الذي حدثنا ابو امامة وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي في المعرفة بالرواية في المعرفة من طريق عهده الله بن ابي زياد الرضا في عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل لفاض في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يسند عن ابي امامة يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ بآية الكتاب ويجعل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء الميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم ثم قلت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدار ١٢ له قوله انا لعمر الله بفقير العين المهمة وسكون الميم هو العريضة العين قال في النهاية ولا يقال في القصة الا بالفجر وقال الراغب العبر بالضم والفجر واحد ولكن خصص الحلف بالثاني وقال ابو القاسم الزجاجي العبر بالحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال الحلف ببقاء الله اخبرك اي زيادة عن سواك تكبيرا للثالثة اتهمها بشدة التنا وصيغة التكبير اي اسديعها من اهلها ورد في اتباع الجنازة من الفضائل الكثيرة واصل الاتباع المشي متابحة ١٢ له قوله فاذا وضعت بيناء المجهول اي اذا وضعت الجنازة على الارض كبرت بضم التاء اي تكبيرة الافتتاح وسجدت الله عز وجل بعد ما وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ثم ادعوا له فان الاقرب التكبيرة الثالثة وهذا عند الحنفية اذ هذا التفصيل مستحب عندهم وفي الشرح الكبير للماكنية مذابا للدعاء الواجب بجد الله تعالى والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اترك التكبيرة الخ فضعي اثنى هرة على مسلك الماكنية كبرت الله اربع مرات وبعد كل تكبيرة سجدت الله عز وجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم اقول و

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاتته من ذلك ما يقول المصلي على الجنازة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وسجدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحمينا اجره ولا تقبنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم عذبه من عذاب القبر

له قوله عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال الزهري يقضي ما فاتته من ذلك اي من التكبير فقال مالك واكثر الفقهاء مثل قول الزهري وقال ابن عمر واحسن وديعة والاوزاعي لا يقضي قاله الزرقاني قال يعين وبه قال الضحياي واحمد في رواية ولوجاه وكبر الامام اربعا ولم يسلم ولم يدخل معه وقائه الصلوة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه وبياتي بالتكبيرات تسعا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط عليه الفتوى الخ قال الهام اي اتم ما ادرك من صلوة الجنازة قضى ما فاتته من التكبير

خلا فالحسن والدليل على ما نورد ان هذه صلوة فاذا فات المأموم بعض ركعاتها قضاه بعد تمامه ما ادرك مع الامام صلوة الفريضة الخ وقال ابن رشد اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع منها هل يدخل بتكبير اولها ومنها هل يقضي ما فاتته ام لا وان قضى فهل يدعوا التكبير ام لا فاتت مالك وابرح حذيفة والشافعي على انه يقضي ما فاتته من التكبير ان ابا حنيفة يرى ان يدعوا التكبير المقضى وما لك والشافعي يرى ان يقضي نسقا وانما اتفقوا على القضاء للعموم قوله صلى الله عليه وسلم

عند الدار التكبيرة الثالثة عند الحنفية وبعد كل تكبير عند الماكنية اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستحطاف فان شأن اكرام السادات الصغار عن عبيدكم ولا اكرم منه عز وجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان سيدنا محمد عبدك ورسولك وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك وانت اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اي اعف عنها فانك عفو كريم تحب العفو فلا تؤاخذ بها اللهم لا تحرمنا بفقر التنا والضعف لفة اجره اي اجر الصلوة عليه او شهود جنازته او اجر المصيبة بجمته ولا تقبنا بعد اي لا تقبلنا مقبولين بها الميت بل اجعلنا معتبرين بجمته عن موتنا ومستبدن لرحلتنا ولا يهتق شيء من الدعاء عند الامامة اجماعا باسم يوقت عندهم استصحابا بآييد ب دعاء ابي هريرة هذا عند الماكنية كما حصر به في فروعهم من الشرح الكبير وغيره في الدار المتعاركة فروع الحنفية ويدعوا التكبير بالثالثة بامور الاربعة والماتور الى قال بن عابد بن ومن الماتور اللهم اغفر ليحيا وصيئا وفشا هداؤا فائنا و صغيرا وكبيرنا وذكرنا واثنا الخ وروي هذا الدعاء عن ابي هريرة مرفوعا عند احمد والترمذي والبيهقي وغيره وقال الحاكم له شاهد صحيح من حديث عائشة كذا في النبل ١٢ له قوله صليت وراء ابي هريرة على جنازة صبي قال الهام الصلوة على الصبي قرينة له ورفقة في الحاقه بها كالمسلف والاختلاف في وجوب الصلوة عليه لم يعمل خطيئة قط اي ابدلته قبل البلوغ وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الثلث عن الصبي حتى يتعلم وقال حمزة الصغير يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور في غير الخ عمل ذنب وقال القاري يمكن ان يجعل على الميت في نفي الخطيئة عنه ولو صورة وقال اللسوقي يؤخذ من هذا ان الاطفال يشلون وقيل لا يشلون وقيل بالوقف وهو الحق لانه لم يرد عن شيء في الدار المتعاركة فروع الحنفية الا الصلوة الاطفال لا يشلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين قال ابن عابد بن اشراق ان سؤال المصلي لا يكون لكل واحد فمتمت اي ابا هريرة يقول في دعائه بعد الحمد والصلوة اللهم اذ انا اجره من عذاب القبر قال بن عبد البر هذا ابا هريرة فقلت هذا من السنة الثابتة ولو عذبه الله بعباده اجمعين لم ينظروا وقال بعضهم

مما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حضر جنازة فليصلي على الميت ولو لم يعلمه فليصلي على قبره



هو بان ابن عباس قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه ادا الصلوة لا الغزاة الخ وفي الحديث لما روى عن ابن مسعود انه مثل عن صلوة الجنائز هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبير الا ما مام واخر من الطيب الكلام ما شئت وفي رواية واخر من الدعاء اطهيه وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انها قالوا ليس فيها قراءة شيء من القرآن لانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء والتأخر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة الا بقراءة الكتاب لا يتناول صلوة الجنائز لانها ليست بصلوة حقيقية وانما هي دعاء واستغفار للميت الاترى انه ليس فيها الاركان التي تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ٢١٠ ابن عمر وابن عوف وتاويل ما روى

ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ما لك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت و طارق امير المدينة فاتي بجنائزها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الازن واما تتركوها حتى ترتفع الشمس ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتها الصلوة على الجنائز في المسجد

جا من القراءة انه كان قرأ على سبيل التثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بركوة عندنا الخ قوله الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر واختلفت الاثر في الصلوة على الجنائز في الاوقات المنبهة قال الخطابي ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكرر الصلوة فيها وروى عن ابن عمر وهو قول عطاء والنجع والاوزاعي وكذلك قال الثوري وابو حنيفة واهله وابو حنبل واسحق بن راهويه الخ واما عند الحنفية فلا يجوز صلوة الجنائز في الاوقات الثلاثة الا ان تحضر فيها واما غير هذه الثلاثة من الاوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقا قوله ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلث وسبعين وخبر ابن عمر بجنائزها ثم توفيت ابن عمر في هذه السنة في الحج بمكة وطارق بن عمر الملك الاموي امير المدينة المنورة زادها الله شرفا وشرفا وذكر الواقدي بسنده ان عبد الملك بن مروان جهز طارقا في ستة الاف الى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير فقص خبير فقتل بها ستائة وقال خليفة بعثه عبد الملك الى المدينة فغلب له عليها وولاه اياها سنة ٤٢ هـ ثم عزله في سنة ٤٤ وولى الحجاج بن يوسف فاتي ببنائهم المجهول بجنائزها وزيها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع اى ببقيع الغرق قال بن ابي حرملة وكان طارق امير الامير المذكور يغلس بالصبح اى يصليها في الغلس قال محمد بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الازن اى قبل طلوع الشمس واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وقد اخرج ابن ابي شيبة ان جنائزا وضعت فقال ابن عمر بن ابي حرملة الجنائز لا يصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس واخرج عن مجوم قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنائز اذا طلعت الشمس وحين تغيب ١٣ قوله ان عبد الله بن عمر قال يصلى ببنائهم المجهول على ما في حجيم السمرقاني ابيد يتا من الهندية والمصرية والمتون والشعر على الجنائز بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح اذا صليت لوقتها قال الباقر قوله اذا صليت لوقتها لا يرسل

له قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ شيئا من القرآن في الصلوة على الجنائز واختلفوا في قراءة الفاتحة هل صلوة الجنائز قال الخطابي ومن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز ويكره من الخطاب وعلى بن ابي طالب ابن عمر ابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد ابن المسيب ابن سيرين وسعيد بن جبارة الشعبي والحكم وقال ابن المنذر ربه قال عاهد وحامد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست مجزئيا في بلدنا في صلوة الجنائز وعند مكحول والشافعي واسحق بن عمار في الفاتحة في الاولى وقال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز ام لا اما العمل فهو الذي حكاه مالك عزيلج اذا قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس مجمول به في بلدنا بل في بلدنا قالوا في الجنائز عن

الخطيب بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بقراءة الكتاب فقال لغلمائها السنة من ذهب الى ترجم هذا الاثر على العمل وكان اسم الصلوة يتناول عند صلوة الجنائز وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان يحتمل لما لك نظوا لاهلها ان يقرأ بقول فيها دعاء عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ على هذا فتكون تلك الاثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخبره لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة الكتاب الخ قالوا لا ياتي في اختلاف هل تفترق لقراءة الفاتحة وبه قاله لشافعي لانه يشبهها بالصلوة في الاقتدار الى الاحرام والسلام واستقطها ما لك لشيءها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا يسجد ففى فرع بين اصلين احتم الشافعي لند صفة

صلوة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر وذلك اولى من ان يريد به اذ صليت الصلواتان صلوة الصبح وصلوة العصر لوقتها لانه قد فصلت الصلواتان في اخر وقتها ولا يصل بعدها على الجنائز الا ان يريد به اذ صليت في اول وقتها وهو محتمل من التأويل والاول اظهر الخ قلت لكن التبادر من اللفاظ الثاني قال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ لانه الصلوة على الجنائز في تلك الساعتين ما لم يطلع الشمس وتغير الشمس بصفرة الغروب هو قول ابي حنيفة وقال الخطابي مقتضاه انما اذا اخبرنا في وقت الكراهة عند لا يصل عليها حينئذ **قوله** الصلوة على الجنائز في المسجد قال للزقاني تبعنا الخطابي في الغنم المجهول على جنائز الصلوة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بفحاسة الميت الخ وقال ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الاتى عند مالك في الموطأ وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحديث عائشة ثابت وحديث ابي هريرة غير ثابت او غير متفق على ثبوته لكن انما الصلوة على ما شئت يدل على اشتها العمل بخلاف ذلك عندنا ويشهد لذلك برواه صلى الله عليه وسلم ليصل لصلوته على الميت الخ قلت حديث ابي هريرة اخرج ابو داود والطحاوى وابن ماجه وابن ابي شيبة قال محمد في موطأ لا يصل على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل على الجنائز فيه الخ يعنى اتخاذ صلى الله عليه وسلم مصلى مخصوصا للجنائز بحسب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد والا لم يحتمل الى ذلك وقال الشيرازي القيم بعد الكلام الطويل فالصواب ما ذكرنا اول ان سنته وهدية الصلوة على الجنائز خارج المسجد الا بعد ركوع الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد الخ



هو قول يسم تسليمة واحدة روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين قال وهو قول احمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة و  
 التابعين احقها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل يجهر ولا يسر كل لا يسر الا على الجنازة الا وهو  
 طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانه دعاء واستغفار فيجوز بلبا طهارة ووافقه  
 ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ١٢٢ **قوله** لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه قال لا يصلي وهذا كما  
 قال ان ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تقطع بهنينا وبين اهل الكفاية وكيف ولا ذنب  
 الا فتاوة فقال لا يصلي عليه امامه فانه يصلي عليها ايضا غير انه يسقط ان يجتنب الصلوة **٢١٢** عليها اهل الفضل والعلم الخ قال ابن

عبد البر ولا اعلم فيه خلافا **قوله** ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيحين  
 عائشة وانس واختلف فيه بين العلماء قاله الزرقاني و  
 كذا اسقى عليه السماع غير واحد من اهل العلم قال الطبري  
 في تاريخه اما اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فالاختلاف بين اهل العلم بالاختلاف فيه انه كان يوم  
 الاثنين من شهر ربيع الاول غير انه اختلف في اي الاثنين  
 كان موته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في الفقه ما  
 كانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول و  
 كما يكون اجما لكن في حديث ابن مسعود عند الزبير  
 في حادي عشر رمضان الخ قلت لكن الصواب الاول نعم  
 اختلفوا في تاريخ الشهر على اقوال والمشهور عند اهل الفقه  
 ثاني عشر ودفن يوم الاثنين اختلف في وقت وفاته صلى الله  
 عليه وسلم فعمل لوطا ما تقدم وروى عن عائشة انها  
 قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 سمعنا صوت المساعي ليلة الثلاثاء في السجود وروى عن  
 محمد بن اسحق انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء و  
 يوم الثلاثاء ودفن في الليل اي ليلة الاربعاء وقيل دفن  
 يوم الثلاثاء حين زاعت الشمس وفي كفاية الشعبي  
 صلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن وفي تفسير الزاهد  
 توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس كذا في تاريخ الخميس  
 قال لنا وى ليلة الاربعاء عليه الاكثر وراثة اقوال وكذا  
 سكن القادي عن حكمه الاصول انه هو الاكثر وقال ابن  
 كثير القول بانه يوم الثلاثاء غير صحيح والمشهور عن الجمهور  
 انه دفن ليلة الاربعاء الخ وصلى عليه صلى الله عليه وسلم  
 الناس اذ ذاء اجمع فذ لا يؤمهم احد اخرجه البيهقي عن  
 ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن  
 المسيب وغيره وللقزويني ان الناس قالوا لابي بكر  
 انصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف فصل قال بين  
 قومه فيكون يصحون ويذبحون ثم يدخل قومه فيصحبون فيكفون  
 ويدعون فراوى لابن سعد عن علي هو اما مكحيا وميتا  
 فلا يقوم عليه احد قاله الزرقاني **قوله** فقال

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز  
 يسلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن  
 عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال  
 يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي  
 على ولد الزنا وامه ما جاء في دفن الميت مالكا انه بلغه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن  
 يوم الثلاثاء وصل عليه الناس فذا اذا لا يؤمهم احد فقال ناس  
 يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر  
 الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه  
 فلما كان عند غسله اراد وانزع قميصه فسمعوا صوتا يقول  
 لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه  
 صلى الله عليه وسلم**

**قوله** كان اذا صلى على الجنائز يسلم  
 التحليل من الصلوة جهدا حتى يسمع من يليه وكذا  
 كان ابو هريرة وابن سيرين وقاب قال ابو حنيفة و  
 الاقراسي ومالك في رواية ابن القاسم وكان  
 على ابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير  
 والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في  
 رواية ويعلم المأمونون تحمله بانصرافه قاله  
 الزرقاني قال لا يبي السلام متفق عليه وانما  
 اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والخ  
 في احد قوله يسلم واحدة وقال ابو حنيفة و  
 الثوري وجماعة من السلف يسلم تسليمتين و  
 اختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبه

ناس اي بعض الصحابة يدفن عند المنبر لان عدده روضة من رياض الجنة فانسب دفنه عنده وفي الخميس اختلفوا في موضع دفنه اجماع او المدينة او  
 القدس الخ وقال اخرون يدفن بالبقيع المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا ولا خلاف وقهر بين الصحابة فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن ببناء الجمهور نبي قط يشد الطاء الا في مكانه الذي توفي فيه اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا  
 عن عروة عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في موضع الذي يجب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه بلفظ ما  
 مات بنى الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء  
 فيفتلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسراييلية ان يوسف  
 نقله موسى من مصر الى ابياته بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القاري اما يوسف عليه السلام فقبر في الحمل  
 الذي قبض فيه وانما نقل الى ابياته بعد فلسطين فلا يناهيه الحديث فحفر له فيه اي في موضع الوفاة وهو الحجر الشريفية زلها الله ردا وبجته فلما كان عند  
 غسله صلى الله عليه وسلم اراد وانزع قميصه كما بهم في ذلك قال الباقين فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام  
 بين اظهرهم عشرة ايام والابن الاصل لموت عندهم في الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع ببناء الجمهور  
 القميص ناسيا لما نقلت عائشة لما اراد واغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندر رجل نجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 ثيابه كما جهر موتانا ونفصله وعليه ثيابة فلما اختلفوا القى الله عليهم النور حتى ما منهم رجل الا دقه في صدره وكلمهم كل من ناحية البيت لا يدرون من هو انضفوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابة فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفي المشكوة يصوبون الماء فوق القميص يد يكونه بالقميص

قال ابن القادي عن حكمه الاصول انه هو الاكثر وقال ابن كثير القول بانه يوم الثلاثاء غير صحيح والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء الخ وصلى عليه صلى الله عليه وسلم الناس اذ ذاء اجمع فذ لا يؤمهم احد اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللقزويني ان الناس قالوا لابي بكر انصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف فصل قال بين قومه فيكون يصحون ويذبحون ثم يدخل قومه فيصحبون فيكفون ويدعون فراوى لابن سعد عن علي هو اما مكحيا وميتا فلا يقوم عليه احد قاله الزرقاني قوله فقال

لان مبنى كقبل ومجوز الغم والنصب عمل عمله اي من الحد والشق فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لختاره صلى الله عليه وسلم فليد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق والحد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحضر اهل مكة وقالت الانصار الحاء واكنا يحفر بارضا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خير لنبينا ابي عبد الله وابي طلحة فانيما جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجوان يكون قد خارت نبيه انه كان يرى الحد فيحبه وبعدها عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة

عند ابن ماجة وابن سعد وابن ماجة وعن سعد بن ابى وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحد والى الحد وانصروا على الدين نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبه عند ابن ابي شيبة بلفظ لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة عند البيهقي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد للحد ونصب عليه اللين نصبا ذكرها العوفي وغيره ٢١٤ قوله ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بفتح الكاف فراء فالف فزاي مجعفة ففتحة فنون اى المسامى جميع كززين بفتح الكاف وتكسر ولعلها اخذتها من كذا وقع لعمر وقال لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم قال له اى تريد انها كانت تكذب ذلك كذلك فعل اكثر الصحابة وكان اشد الناس فيه عجز حتى جاء ابو بكر فحقق موته ٢١٥ قوله رايت في المنابر ثلثة اقدار سقطن في حجره فقصصته النسب الموجودة عندي وكذا في المصحف والبايعى والتنوير بالثناء وعزاه في الحاشية لاکثر رواة الموطأ فهو بضم الحاء وسكون الميم القطعة من الارض المحورة بباطن ولذلك يقال حظيرة الابل حجرة فعلة بمعنى مفعول كالخزفة والقبضة كذا في البيهقاوى وفي نسخة الزرقانى محجوى اى بفتح الحاء او تكسر ما وعزاه في الحاشية عن الحلبي لبعض رواة الموطأ بمعنى ما في يدك من الثوب او الحصن فقصصت بضم التاء وروى اى على ابي بكر الصدوق انه كان عالما بالتعبير ما مر فى ذلك قال ابن عبد البر يحتل انه لم يجها حين قصت عليه ويحتمل انه اجمل لها الجواب وتقديم في رواية قاسم انه سكنت قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقدارك التى رايتها في المنابر وهو خيرها اى افضل الثلاثة والثانى ابيها والثالث عمر رضى الله تعالى عنها ٢١٦ قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة المنورة وحللا اى كل واحد منهما بعد موته الى المدينة المنورة ودفنا بها قال الباقى يحتل نقلها لكثرة من كان

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة ثلثة رجال ان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهمما جاء اولاً عمل عمله فجاء الذى يلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلثة اقدار سقطن في حجره فقصصته روى اى على ابي بكر الصديق قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقدارك وهو خيرها مالك عن غير واحد من يثق بان سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بن عمر بن نضيل توفيا بالعقيق وحللا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب

له قوله كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للثور احد هما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من الحد ويضم اوله وكسر ثالثه من الحد اى يحفر فى جانب القبر قال البخارى سمي الحد لانه فى ناحية والاخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المشفقين ليلحد بل يشق ويحفر فى وسط القبر قال الباقى يقتضون الامر من جائز ان ولو كان احدهما محظورا لما استنام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علمه لانه من الامور الظاهرة لا سبياً والذى كان لا يلحد من افضل الصحابة واكثرهم اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه واهل بيته وسلم وروى عن مالك الحد والشق كل واسم والحد اصح الى الخ فقالوا اى الصحابة يعنى اتفقوا بعد ان اختلفوا فى الشق والحد على ان يهدما جاء اولاً هكذا فى النسب الهندية وفى المصرية اول وهو مختار الزرقانى اذ قال بضم الصوف للوصف وزن الفعل وروى بالبايعى وقال القارى قيل لرواية بالضم

بالمدينة المنورة من الصحابة ليهتولوا الصلوة عليها ويحتمل ان يكون لفضل اعتقده فى لدفن بالقيم او ليحقر على من له من الاصل زيارته قبورهم والد عام لهم الخ واختلفوا فى نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزها اخرون وقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان انه امر بقبور كانت عند المسيحيين تحوّل الى البقيع وقال توسعوا فى مسجدكم وعن محمد انه اشهر ومعصية وقال المازرى ظاهره ذهبنا جوار نقل الميت من بلد الى بلد لنقل سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة وفى الحادى قال الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها قال البخوى وغيره يكره النقل وقال الدارمى والبغوى وغيرهم يحرم نقله قال النووي وهذا هو الاصح ولم ير احد باساً ان يحول الميت من قبوة الى غيره وقال قد نبش معاذ اسرته وحول طلحة وخالف الجماعة فى ذلك قاله العيني وقال السرخسى قول محمد بن مسلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمسحفين يدفن كل فى مقبرة البلد التى مات بها ونقل عن عائشة انها قالت حين زارت قبر ابيها عبد الرحمن لو كان الافريك الى ما نقلت لك ولدا فذنتك حيث قال صاحب الهداية يكره النقل لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير وفنه وكفى بذلك كراهة قال القارى فاذا كان ياترب عليه فأكفده من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او اوليائهم او ليزور اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا مانص عليه من شهد امر احد او من فى معناه من مطلق الشهداء الى اخره ٢١٧



البقية عن صف) ذكر القائلين بكرهة الجلوس ومستدلوا بغيره قال الطحاوي وما فهم في ذلك اخرون فقالوا لم يثبت عن ذلك لكرهة الجلوس على القبر  
ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول ثم ذكر في مجتمعه حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت  
قال لهم يا ايها النبي اخبرك انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر حديثنا فانا نرى في هذا الجلوس المنهي عنه  
في الآثار الاول ثم روى عن ابي هريرة واجاب مما اورد عليه الحافظ ثم قال وهذا اقول له حنيفة وابي يوسف ومحمد فعل هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان  
وطى القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بهذا اهل العلم ولا سيما هذا ههنا حنيفة انتهى كلامه العيني بتخير و  
قال ابن عابد بن قال في الغفر بكرة الجلوس

قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمناهب  
مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع  
ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما  
يجلس اخر الناس حتى يؤذوا النبي عن البكاء على  
الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن  
عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن  
جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجد  
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين  
فجعل جابر بن عتيك يستكهن فقال رسول الله صلى الله عليه

الى قبر قريبه مكروه وبكرة النوم عند القبر وقضاء الحاجة  
بل اولى وكل ما لم يهد من السنة والمعهود منها ليس الا  
زوايتها والد ماء عند ما قائما وفي خزنة الفتاوى عن ابي  
حنيفة لا يوطأ القبر الا للضرورة وغيره من بعيد ولا يقصد  
وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل  
ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة وان لا يكره  
الجلوس لغيرة وجباين الاثار وانه قال ان ذلك قول  
ابي حنيفة وابي يوسف وعنه ثم نازعه بجمهور في النوادر  
والحنيفة والبيد اضره والمهرط وغيره من ابا حنيفة كره  
وطى القبر والقعود او النوم وقضاء الحاجة عليه وبانه  
ثبت النبي عن وطئه والمشي عليه وذكر العيني كلام الطحاوي  
الما ذكره قال فخط هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان  
وطى القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان  
الطحاوي اعلم الناس بهذا اهل العلم ولا سيما هذا ههنا  
ابي حنيفة قال ابن عابد بن لكن قد علمت ان الواقع في  
كلامهم التصهير بالكرهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد  
يوضح بان ما عزا الامام الطحاوي الى ائمتنا الثلاثة  
من عمل النبي على الجلوس لقضاء الحاجة لا بد منه في  
وما ذكره غيره من كراهة الوطى والقعود بكرة كراهة  
التزويه وبقية ما فيه اطلاق الكراهة على ما ينسل  
المحدثين وهذا اكثر في كلامهم انتهى ملخصا

م بسبب الرجوع فينبغي ان يرمى ذلك  
والا فله الصبيح من اتبع جنازة مسلح  
يصل عليها فله قتل من اتبعها حتى تدفن  
فله قتل من اذ امنع الرجوع بغير ذلك  
فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شؤنا  
بسببها فترك الصلوة عليها ايضا فيجوز  
اخرها وهذا مما لا يعقل ثم قال  
فوجدت في ابي عبد الله قد غلب عليه اي غلبه  
اللام حتى منعها جارية النبي صلى الله عليه  
وسلم قاله الزرقاني تبعه البايعي و  
البيد اي غشي عليه فصاح به انا اراه  
فلم يجبه قال الشافعي في المصنف اي بسبب  
الغشي فاسترجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما اصيب فيه اي قال انا لله وانا

اليه راجعون وقد اتى الله تعالى على من  
قال مثل هذا عند المصيبة فقال ويشتر  
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة لا  
وكان صلى الله عليه وسلم مشققا على اصحابه  
مما فيهم فاد اصيب واحد منهم استرجع  
وقال غلبنا ببناء الجر بولاي صورا مغلوبين  
لا والله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا في  
البيد قال البايعي يحتمل انه اراد التصريح  
بعض استرجاعه وتأسفه عليك يا ابا الربيع  
كنية لعبد الله بن ثابت فصاح النسوة و  
بكين لما راين من حاله وتيقن موته ولعله  
حزركم لذلك ما سمع من استرجاعه صلى  
الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح  
فجعل جابر بن عتيك يستكهن لما عرف عسر  
عصم من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال

مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر في ذلك وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال لقول مالك قال لنوع المراد بالجلوس القعود عند الجهور وقال مالك  
المراد بالقعود المحدث وهو تاول ضعيف او اطل الخ قال الحافظ وهو يوم انما مالك بذلك وكذا اوجهه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على كراهة  
خلا فاما مالك واحتم الطحاوي باثرين مما خرج به البخاري بانه كان يجلس على القبور وعن علي بن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على كراهة  
الجلوس على القبور حديث فاطمة ابوبول وبعث الاستاذة ثقات ثم قال هذا اقول له حنيفة وابي يوسف ومحمد فعل هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان  
يؤذوننا قال البايعي قوله فاجلس اخر الناس حتى يؤذوا زيد بن عثمان بن سهل بن حنيف وقوله حتى يؤذوا زيد بن عثمان بن سهل بن حنيف وقوله حتى يؤذوا زيد بن عثمان بن سهل بن حنيف  
يؤذونهم بالانصراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدق الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وانما كان ادلائه ورد القرب وهذا الايلت الناس فيه وما  
ذكره ليس بصحيح ولا قال فلا يجلس اخر الناس ولا يتألم اخر الناس من صلى على الميت وانما يتألم ذلك فيمن بقيت بين  
يدي الجنائز فيصل اولم قبل ان يصل اخرهم فاما مالك بن حنيفة حتى يترك اخرهم فوضعه الجنائز ويؤذونوا بالصلوة اي لها الخ وقال بعض المشافعية قوله  
ما علمنا على الجنائز اذ نأكله احب لما فيه من اطابة قلب لولي الخ قلت وما حكى عن الامام مالك انه لا يصرف حتى يتأذون الانصراف قبل الصلوة  
مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها او لا كان الانصراف لحاجة او لغرض حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا وما بعد الصلوة قبل الدفن  
فيكون كان بغيرة من اهلها والحال منهم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا ولا وبن طولوا فلا كراهة كان باذن من اهلها ام لا الخ وفي الكبرى  
من فروع الحنفية ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصل عليها وبعد ما يصل الا يذون الاولياء هذا كراهة في عامة نكته الفتاوى وغيرها وفي الحديث  
قال لوق ان ابعده الرجوع بغيرة منهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع ماخذ الا ان حصل لوحشة لاهل الميت

م النور كبر الجيم افعص من فقيرها بل يحسن من فقير قاله الزرقاني قلت وقرأ السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم ليعلموا انهم قد  
 كلمهم على فقير الجيم والكسر لغة ليست بجيدة الخ وقال المجد جهازا لميتها والعروس والمسافر بالكسر والفقير بالفتح ما يفتاحون اليه ١٣ له قوله ان الله قد  
 اوقع اجرة على قدر نيته قال الباقى يحتمل المعنيين احدهما ان اجرة قد جرى له بمقتضى العمل الذى نواه على حسب ما كان يكون له من الاجران لو عمله  
 فتكون النية بمعنى المنوى والثانى انه اوقع له من الاجر يقدر بما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال  
 ابن عبد البر في ان المتجهز للزواة اصيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والاثارى ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله  
 عليه وسلم في تزويجك ان بالمدينة قوما ما سرتهم  
 مسيرا ولا انفتحت من نفقة ولا قطعتم وادبا الا  
 وهم معكم حبسهم العذر الخ وفي مسلم عن انس  
 مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيه ما لو لم تصبه  
 اى اعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه بالخروج  
 الحاكم يلقظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم  
 مات اعطاه الله اجر شهيد وللنساءى من حديث معا  
 مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا  
 من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله مثلك شهيدا  
 وان مات على فراشه قاله الزرقاني وما تعدن  
 الشهادة قال الباقى سألهم عن معنى الشهادة  
 ليختاروا بذلك عليهم ويضيدهم من هذا الامر ما لا  
 علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان شهيدا امتى اذنت  
 لتليل كذا اذاعة ابن ماجة في رواية جابر بن عبد الله  
 بوجه اخر وكذا في حديث ابى هريرة الشهادة سبعة  
 تقدم في باب العتمة والصبر ان العدد وفي امثال  
 ذلك لا يكون المحصور قال السيوطى في التزوير وقد  
 جمعهم فتأهروا الثلثين قلت سماها الهباب  
 السعادة في اسباب الشهادة وجميع الصنف  
 الروايات الواردة في ذلك لا يصحها هذا الوجه  
 نعم سياتى في اخر الحديث تلخيص ما اطلق عليه  
 الشهادة في تلك الروايات سوى القتل وسبيل  
 الله وسوى الشهادة الحقيقية **له قوله للطعن للميت**  
 بالطاعون شهيد وفي التمهيد عن عائشة مرفوعا  
 ان فناء امتى بالطعن والطاعون قالت يا  
 رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون  
 قال غداة تكذبة الصبي تحزج في المراق والاياط  
 من مات منها مات شهيدا وقال القارى اخرجه  
 احمد عن ابى موسى مرفوعا فناء امتى بالطعن  
 والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد  
 عرفناه فما الطاعون قال وخزا عدائكم من  
 الجح وفي كل شهادة والغرق بفتح الغين و  
 كسر الراء الغريق في الماء شهيد و صاحب  
 ذات الجنب مرض معروف ويقال له الشوصة  
 كذا في الفقه قال القارى هي قرصة او قروح

**وسلمد عنهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله  
 وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لا ارجو  
 ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجرة على قدر  
 نيته وما تعدن الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعة سوى القتل في  
 سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات  
 الجنب شهيد والمبطون شهيد والمحرق شهيد والذي يموت  
 تحت الرهيم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة**

**له قوله** فاذا اوجب اى مات فلا تبكين الخ  
 مثلا يشبهه بالنياحة المعروفة والا فجرد  
 البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازها بالروايات  
 بحى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى  
 ابنة بنته زينب وقال من رحمت جعلها الله في  
 قلوب عباده ومرحبتان ياتى بكى عليها فكثر من  
 عرف قال وعنه فان النفس مصابة والعين  
 دامة والمهد قريب قاله ابو عمر وحكى  
 الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث  
 قال النووي في شرح الاذكار قد نزلت اخص  
 والاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت  
 كراهة تنزيه ولا يجوز وتا ولو احدث فلا يكره  
 بكية على الكراهة الخ وسما فى البسط فبكم  
 فى اخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وما الوجوب الذى اردت بقولك  
 فاذا اوجب قال اذا مات قال الخطا  
 اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا اوجب

جنوبها الآية قال الباقى يحتمل ان يكون  
 على الله عليه وسلم منم من بكاء مخصوص  
 عند الوجوب وهو اجرت به العادة من  
 الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والشبور  
 فتوجه تهيء الى ذلك البكاء الخ قلت ها  
 الاوجه عندى المنع اذ ذلك من البكاء ذات  
 الصوت مطلقا وان كان مباحا سدا للباب و  
 تحزبا عن التشبه بالويل فقالت ابنته  
 والله ان عتفة من المتقلة كنت لا ارجو ان  
 تكون شهيدا قال الباقى اخبرت قوة بها  
 في الشهادة لما كانت ترى من حرصه على الجهاد  
 ومباهرته اليه وقد كان تقض جهازه للغزو  
 فاشقت ما فاتته من ذلك فانك قد كنت تقضيت  
 اى اتممت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج  
 اليه في سفره للغزو والخطاب لانيها قال في  
 الفقه الجهاز بفتح الجيم وكسرها ومنهم من  
 انكره هو ما يحتاج اليه في السفر وقال في م

تصيب الانسان داخل جنبه ثم تقهر ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى و  
 والسعال ومن في النساء اكثر الخ وفي المجمع ذات الجنب الدبيلة والدملك لكبرة التى يظهر في باطن الجنب ويغزى الى داخل وقلما يسلم صاحبها او ذو  
 الجنب من يشتكى جنبه بسبب الدبيلة وذات الجنب صارت علما لها وان كانت مضافة في الاصل وورد ان القسط مداواة لها شهيد والمبطون  
 وعن شرحه انه صاحب التوليد شهيد والمحرق بفتح الحاء وكسر الراء المهلتين الميت بتمحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الهمزة  
 تسكن شهيد ١٣ له قوله والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وسكون الهمزة وقد تقهر الجيم وتكسر ايضا كذا في الفقه وفي المجمع الضم اشهر الثلاثة  
 قال الخطا في النفساء وقيل التى يموت ولدها في بطنها ثم يموت بسبب ذلك وقيل التى يموت بمزلفة وهو خطأ هرو وقيل التى يموت عند اذرع  
 الاول اشهر الخ وفي المسوى المعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها فيحمل والحل والبكارة الخ قال القارى المجمع بالضم بمعنى  
 المجموع كالتحريم المذخور وكسر الكسائى الجيم اى ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطبوخة وقال بعض  
 الشراح الرواية بضم الجيم اى يموت وولدها في بطنها وقيل هو المطلق وقيل الموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها وهما المسماة بالخلاص  
 وقيل يموت بجمع من زوجها اى ماتت بكره بفتنها وزوجها الخ شهيد المذكور في حديث جابر هذا الثمانية انواع مع الشهادة الحقيقية والمحل لى قاتلى  
 لشراها البقارى وقال في اخرها هذا سبب عشر خصلة شهيد قاتل في سبيل الله كذا لفظ ان طرفها حميدة وانه وردت خصاى اخرى في الحديث لم ارجع عليها لضعفها ١١



صربا بان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقلده وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض الاية واما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعا ان احدكم اذا يحي استعبر له من يومه والمراد بصويحه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيم عليه فانه يعذب بما نيم عليه فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فهما يعملان مطلق فيكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح و ليس المراد مجرد دمع العين وما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببعض بقاء اهله عليه فمتيدة بعض البكاء تحمل على ما فيه نياحة بمعانيد الاحاديث ويبدل على عدم اللادة العموم من البكاء بكار عمرون الخطاب وهو روى الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بقاء ابن عمر فقد روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر في السفر فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النعيب الخقلت وحكى عليه الاجماع غير واحد من شراح الحديث قال الشوكاني ان النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت و نياحة لا مجرد دمع العين **قوله** فقالت عائشة زادا على ابن عمر يخفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر ربه قدمته تهيدا وود فاعلمن يوحش من نسبه الى النسيان والخطا اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يؤتى بها الجهد التأكيد انه لم يكن باني لم يعتمد حاشاها من ذلك والا فالكذب عند اهل السنة الاخير عن النبي بخلاف ما هو عند او نسيانا ولكن الاثم يخلص بالعماد ولكنه نسي اصل الحديث او مرده الغاص وهو الوجه او اخطا في اللفظ وازادة العام انما كان اصل القصة انه مرسل انه صلى الله عليه وسلم يهودية تبكي عليها اهلها فقال اسم اي اليهود ليكون عليها هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب الى اليهود انكم لتكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بسبب كفرها لا بسبب البكاء قال النووي بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه و انكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزوروا زورا و ذرا خرف قلت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذبون

**سألك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول و ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن ما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية تبكي عليها اهلها فقال لهم ليكون عليها و انها لتعذب في قبرها الحسبية في المصيبة ما لعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان**

لست من اهل الميت وما ورد في عموم النياحة من العذاب بل اهله امدرف البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه دعوهن يا عمر فان العين د امعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي يخص الاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج الغالب الشايع المصنف انه انما يبكي على الميت اهله الثاني هل لقوله الحي مقهور حتى انه لا يعذب ببكاء غيره الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهم البكاء على غيره وعلى هذا فيكون هذا البكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ما من مؤمن الا له من

له قوله ان الميت يعذب ببكاء الحي الظاهر انه مقابل الميت ويحمل معنى القبيلة فاللام بدل من الضمير اي حبه وقبلته فيوافق رواية ابن ابي مليكة ببكاء اهله قاله الزرقاني قال العيني الكلا فيه على اقسام الاول قوله بن عمر على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال حمل المطلق على المقيد ويكونان ببقاء اهله عليه فقط لكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله ام لا واوجب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نعمل بالمطاق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عندنا لثلاثين بعد اب الميت بالبكاء ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيره بدليل النياحة التي

انهم يكون يعنى انها تعذب بكفرها في حال بقاءها لا بسبب بقاءها واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاويلها الجمهور على من اوصى بان يبكي عليه واما من يبكي عليه من غير وصيته منه فلا يعذب بقوله تعالى ولا تزوروا زورا و ذرا خرف ثم ذكر الاقوال الاخرى في ذلك ولا شك ان حديث العذاب من البكاء مروى بعد روايات منها حديث عمر بن الخطاب وغيرها بالفاظ مختلفة ومنها حديث انس عند مسلم ان قال لعن الله من قال لعن الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب في قبره زادا ان حبان قالت بلى وحديث المغيرة عند الشافعيين بلفظ من نيم عليه فانه يعذب بما نيم عليه لفظ مسلم و احمد بسياق احوال الخطاب مما يحتمل ان يكون الاخرى في هذا على ما ذهب اليه عائشة لانهما قد روت ان ذلك انما كان في شأن اليهودي والخبر للمفسر اولى من الجمل ثم احتجت بالاية ويحمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحتها من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم قلت رواية ابن عمر شكل سيما اذ هي مروية عن عدة صحابة واما ما كان فاختلاف العلماء في ذلك على عدة اقوال ذكر العيني في شرحه العلماء فيه ثمانية اقوال والسيوطي في شرح الصدوق تسعة اقوال وما ظفرت عليها في كلام شرح الحديث تزيد على عشرين اشئت فارجع الى المطولات **قوله** الحسبة في الصبية قال ابو عمير الحسبة الصبر والتسليم وفي الجمع الحسبة اسم من الاضداد هو في الاعمال الصالحات وعند المكروهات النبذ الى طلب الخير والتسليم والصبر واستعمال انواع البر طلبا للثاني قال لجد الحسبة بالكسر الاجرواسم من الاحتساب واحتسب فلان ابنا وابنتا اذا ماتت كبريا فان ماتت صغيرا قبل افاقرطه واحتسب هكذا اجرا عند الله اعطاه جنوى به وجه الله تعالى وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في شرح البخاري عن تسعة وثلاثين صحابيا ١٢ -

مصدر رحل العين أي كثرها يقال حلل تحملا وتحملا بغير هاء والثالث شأه قال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أي قدما حلت به يمضي ولم أبلغ قال العين معنى تحلة القسم ما يفصل به القسم وهو اليمين وهذا مثل في القليل المفرد القلة الخ وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تحته الناس قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وجوز الغزالي والاختصاص عجمي الألف الواو والجمهور على الأول وبه جزم أبو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى **وَأَنْ تَتَكَلَّمُوا** والآراء وما وبديل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخره الحديث التحلة القسم يعني الوجود قال القاري قال بعض المشايخ من علماء التحلة بكسر الجيم مصدر ركاضة وتكاضة والمعنى الاستثناء ما يفصل به القسم في قوله وان **صنكم** الاواردها وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الأصل شرحه رجل ذلك **ملاك كل شئ** **٢١٨** يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم أي لمرأ فعل الاستثناء وما حلت به يمضي ولها رأ لغ الخ **١٢** **له قول** لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد أو أقل من ذلك كما سيأت فيحتسبهم قال القاري بالرفع لا غير الغاء للتسبب بالموت وحرف المعنى منضبط على السبب والمسبب مما قاله الباقى بيان لفظة من يوجر مصابه في ولده وهو ان يموتهم وأما من لم يموتهم ولم يرض بأمر الله فيه فإنه غير داخل في هذا الوجه الخ وفي الاستدكار سابق مالك هذا الحديث لقوله فيحتسبهم فعمله تفسير الحديث قبله وهكذا أشانه في كثير من الموطأ الخ قال الحافظ وقد عرف من قواعد الشرعية ان الثواب إنما يرتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة موهولة على المقيدة قلت ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب الا كانوا له جنة بضم الجيم وشدة النون أي وقاية من النار في رواية أبي سعيد عند البخاري كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقف على تعيين السائلة لكثرة من سأل عن ذلك

يا رسول الله أو اثنتان ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد فقالت امرأة أو اثنتان قال واثنتان قال الحافظ أو إذا مات اثنتان ما الحكم قال واثنتان أي وإذا مات اثنتان فما الحكم كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اثنتان الظاهر انه بوحى أو حى اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا يهدى في نزول الوحي في أسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشتق عليهم ان يكفوا الان موت الاثنين فالحال أكثر من موت الثلاثة ثم سألت عن ذلك لم يكن بد من الجواب قال ابن التين تبع العياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بجهة لان العياضية من أهل اللسان لم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتهى الحكم عندها عما عند الثلاثة لكنها حوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية و

**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فقسه النار التحلة القسم مالك عن محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من مسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنتان قال أو اثنتان مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة جامع الحسبية في المصيبة مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغز**

**له قول** قال لا يموت لاحد ذكر وانثى من المسلمين قيد به ليعجز الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله هل لي ولدان قال من مات له ولدان في الإسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني ثلاثة وهل هو حكم ما عند الثلاثة سيأت في الحديث الا في من الولد قال الزرقاني يفقتين يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النساء من حديث انس ثلاثة من صلبيه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول اولاد الا ولا يمحى - فقسه النار بالنصب جوابا للنفي وقال

هي محتملة ومن تروقه السؤال عن ذلك **له قول** قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده بضم الواو واللام وبهم فسكون أي اولاده قاله القاري وحامته بضم الحاء المهملة والمهم المشددة ففوقية أي قرابته وخصاسته جميع حميم كذا ضبطه شراح الموطأ وفي الدرر للسيوطي برواية الموطأ واليهيقي في الشعب ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله الحديث حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال الباقى يحتمل ان يريد انه يحيط لذلك عنه خطأ ياءة حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل ان يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزين جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو منزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب وأما من يخطئ ولم يرض بقدر الله تعالى فإنه اقرب الى ان ياشم لتخطئه فيكثر يدينك سائرا ثامه وهذا تفسير للحدثين المتقدمين **له قول** جامع الحسبية في المصيبة قال المحيد الحسبية بالكسر الاجرواسم من الاحتساب الخ وقال الراغب الحسبية فعل ما يمتسب به عند الله تعالى الخ اي الاحكام المتفرقة في الاجر والاحتساب عند المصيبة قال الا في شرح مسلم المصيبة ما اصاب من خير او شر لكن اللغة قصرها على الشر وبه قال الباقى كما سيأت في شرح الحديث **له قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز ينضم الياء من التعزية وهي التحل على الصبر والتسلى والنعزاء بالمد الصبر المسلمين في مصائبهم جميع مصيبة وهو ما اصاب من الشرك كما تقدم المصيبة في لان كل مصيبة دونها ولا شك فيه وذلك اما لان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم اولان بموته انقطع خبر السماء وهو صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نقضنا ايد بينا من تواب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا **١٢**

المسلمين في مصائبهم المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد  
 الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره  
 الله انا لله وان اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى وا  
 اعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما  
 توفي ابوسلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة  
 فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال ملكت امرأة  
 لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزىنى بها فقال انه كان فى  
 بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة و  
 كان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجلا شديدا و  
 لقي عليها اسفا حتى خلا فى بيت وغلق على نفسه واحتجب  
 من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت  
 به فجاوته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزى  
 فيها الا مشافهته فذهب للناس ولزمت بابه وقالت ما لى  
 منه يد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك  
 وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى لا  
 تفارق الباب فقال لى نوالها فدخلت عليه فقالت انى  
 جئتك استفتيك فى مرقال وما هو قالت انى استعرت من  
 جارية لى حليا فكنت البسه واعيرة زمانا ثم انهم ارسلوا لى  
 فيه فاؤديه فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي

له قوله من اصابته مصيبة قال الباقى هذا اللفظ موضوع فى اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص فى عرف الاستعمال بالرزايا  
 والمكارة قال الزقانى اى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني وفى مراسيل اى اذ وان مصباح  
 النبي صلى الله عليه وسلم طفق فاسترحم فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فقول  
 ما امره الله به قال الابى يعجل الامرانه يوحى فى غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الشفاء على قائل ذلك لان المدح على الفعل يستلزم الامره نحو والمراد  
 على نظاره قوله تعالى وبشرا لصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية قال الطيبي فان قلت اين الامر فى الاية قلت لما امره بالاشارة والظلمة  
 ليعمل كل مباشره واخرجه مخرج الخطا  
 ليس الامر الا طلب الفعل واما التلطف بذلك مع الجزع فقبيل  
 سقط للقضاء قال القارى والا قربان كل ما مد الله تعالى فى  
 كتابه من خصلة يتنصن الا هم بها شأن للذمومة فيه  
 تنقص النى عنها واما قوله التلطف بذلك مع الجزع فقبيل  
 فهو ودلان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل  
 السوء والاستغفار مع الامر اذ قال تعالى واخرزنا عنفوا  
 بد نومهم خلطوا اعلوا لها واخرسنا عسى الله ان يرحم  
 عليهم ان الله غفور رحيم الخ **س** قوله انا بدل من  
 قوله كما يعنى ان ذاتنا وجميع ما ييسب البينا لله تعالى  
 ملكا وخلقا وانما اليه راجعون فى الاخرة اللهم لا ظلم  
 انه من جلة تامة الله به كما تقدم فى كلام الياقوت  
 ابن حجر فى شرح المشكوة هو انظرا هر اجنى بقصر الهمزة  
 وكسر الهمزة والراء ساكنة وفى الجمع بسكون الهمزة وضم  
 الهمزة ان كان تلاميا والالف ممدودة وكسر الهمزة  
 والحاء يوحى اذ اصابه ما عطاء الاجر والجزا وكذا اجرة  
 باجزة وقال صياض الاكثرا منه مقصود لا يد وقال الامص  
 الاكثرا للمد ومعنى اجرة اعطاه اجرة قال الابى فخط انه  
 ثلاثى فالهمزة ساكنة لانها اصلية وخط عليها همزة  
 الوصل ولما اهل ومروءة فالثالثة جارية على خلاف  
 القياس لكثرة الاستعمال الخ فى مصيبتى قال القارى  
 الظاهر ان فى معنى براء السببية واعقبى بسكون  
 الهمزة وكسر الالف خيرا منها يعنى اجعل الخير عوضا  
 من تلك المصيبة ولفظ رعاية لمسلم واختلف فى خيرا  
 منها الا فضل الله ذلك به ولفظ مسلم الا اختلف الله  
 له خيرا قالت ام سلمة فلما توفي ابوسلمة تعنى زوجها و  
 هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال القرظى الخزومى  
 اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثوبية **س**  
**س** قوله قلت ذلك الكلام المذكور من الاسترحم  
 وغيره ثم قلت فى نفسى اوباللسان تنجها ومن خير  
 من ابى سلمة ولفظ رواية مسلم اى المسلمين خير  
 من ابى سلمة اول بيت هاجر لى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الابى فجهت للاعتقاد ما انه لا اخيرين  
 لى سلمة ولم تطعم ان يترزوها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنى بقولها من خير من ابى سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابى سلمة  
 ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقا والاجماع على افضلية ابى بكره انما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل من تقدمت وفاته  
 فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت هاجر لى انما ابدت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها ثم قلت والوجه عندي ان الخيرية باعتبار  
 نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليها كما سكتى ذلك فى التاريخ **س** قوله فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فتزوجها وفى رواية لمسلم فلما مات ابنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان اباسلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وواعقبنى منه عفى  
 حسنة فقلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم واختلف هل التاريخ فى زمان نكاحها على قول **س** قوله انه قال ملكت  
 امرأة لى فاتانى محمد بن كعب بن سليمان بن اسد البهزى القرظى بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظا المجهدة نسبة الى قرظية اسم رجل يعزىنى بها فقال  
 انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد فى العبادة وكانت له امرأة اى زوجة وكان بها معجبا وفى الجمع اعجبته المرأة اى استحسنتها لا رغبة  
 روية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا اى ينجها كثيرا فماتت فوجد اى حزن عليها وجد اى حزننا شديد اى حزننا وتلفنا شديدا  
 واصل لسفورا من القلب شهوة الانتقام فمضى كان ذلك على من دونه انشعر فصار غضبا ومضى كان على من كان فوقه انقبض فصار حزنا ولذا لا  
 سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال خرجها واحد واللفظ مختلف قاله الراغب حتى خلا فى بيت وغلق بالشدة يد اليها لغة اى قفل على نفسه  
 الباب قال الراغب غلقت الباب وغلقته على الكثير وذلك اذا اطلقت ابوابا كثيرة او اغلقت بابا واحدا او احكمت اغلاق باب واحده من  
 الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الباب **س** قوله وان امرأة سمعت به اى بذلك الفقيه وسمعت حاله فهاوته فقالت ان (الجملة الموصولة)

البقية عن صفك لى اليه حاحة استفتيه اى ذلك الفقيه فيها اى في تلك الحاحة ليس يجزئى بضم اوله من اجزاء معنى اخفى اى ليس يغيبنى ويفتح اوله من جزى نقلها الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثى بلا همزة الجواز والرباعى المهموز لغة قوم فيها اى في تلك الحاحة الامشاقفة اى خطابه بالمشافه بلا واسطة فذهب الناس ووزمت تلك المرأة يا به اى باب ذاك الفقيه وقالت مالى منه يد قال اهل اللغة يفتخرون لهم لا بد من كذا اى لا انه كذا ولا فراق منه ولا مندوحة عنه اى هو لا يفرجوا قال الجوهري ويقال اليه العوض كذا في تهذيب اللغات للنورى فقال له اى للفقيه قائل بن ههنا امره ارادت ان تستفتيك في حاحة لها وقالت ان نافية اى ما اردت الامشاقفة وقد ذهب الناس وهو لا تتارق الباب فقال ائذ نوالها فدخلت عليه فقالت انى جئتك استفتيك فى امر قال الفقيه وما الامر هو قالت انى استفتيتك ٢٢٠ من جارة لى حليا بفتح فسكون قال

لزمانا فقال ذلك احق لردك اياها اليهم حين اعادوكيه زمانا قال فقالت اى يرحمك الله افتأسف على ما اعادك الله ثم اخذك منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في الاختفاء وهو النباش مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخفى والمختفية يعنى نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى قال مالك تعنى في الاثم جامع الجنائز مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال

المجدى الحلى بالنظر ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعة على كدى او هو جمع والواحد حلية كظبية كنت البسه بفتح الباء وغيره الناس زمانا اى حقة من الدهر ثم انهم اى اصحاب الحلى رسول اى قاصدا الى بشد الباء فيه اى اى طلب الحلى انا قد به بهمة الاستمهم اليهم فقال نعم والله اكد فتواه بالقسم لما يظن من المستفتى اذ لا الظلم اذ يسأل منه صاحب الحلى حقه فقالت انه اى الحلى قد مكث عندي زمانا فمكثت بعد ذلك ايضا فقال الفقيه ذلك بكسر الكاف احق لردك اياها اى الحلى اليهم اى الى ملاك الحلى حين اعادوكيه بالنباش كسرة الكاف ياركما قالوا فى حديث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمها ولا سقيتها ولا انت ارسلتها الحديث وقال الرضى وبعض العرب يلحق بكاف المذكور اذا اتصلت بهاء الضمير الفاء وكاف المؤنث ياء زمانا قال فقالت المرأة اى بفتح فسكون نداء للقرىب يرحمك الله افتأسف على ما اعادك الله عز وجل ثم اخذك منك وهو احق به منك لانه تعالى مالكة وقد ادعك اياها وقال لبيد وما المال والاهلون الا داء ولا بد يوما ان ترد الودائع فما يصير الفقيه ما كان فيه من الوجد والاسف ونفسه الله عز وجل بقولها رحمها الله تعالى ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-  
له قول له ما جاء في الاختفاء وهو النباش قال الباقى الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشئ اذا اخرجه عما يستر واظهرته ها خفيه اذا استرته الخ وقال ابن عبد البر خفيت الشئ اذا اظهرته واخفيه استرته وقبل خفيت بمعنى استرته واظهرت وفي الجمع المختفى النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستسراج ومن الاستسراج لانه يسرق خفية الخ **له قول له** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقى لعن الابعاد فى صل كلام العرب وهو مستعمل فى الابعاد من الخرف لفسر

اسرافيل وظاهرة ان الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وزعم بعض المتأخرين انه يجمل ان يبادى الرفيق الخ الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخبر ابو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق والرفيق يجمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل ١٢ + + + +

ص الاعلى حتى قبض ومالت يده واختلطوا فى معنى الحديث فقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيد به ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقال الخطابي الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء بمعنى الملتصق قال الخطابي فى رواية ابى موسى عند النسائى ومعه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبرائيل وميكائيل و

رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى انما هو الاعداء عليه بالابعاد من رحمة الله الخ المختفى والمختفية بالحاء المعجمة فيما اسم فاعل من الاختفاء وقال بعضهم براء معجمة وحاء مهملة والاختفاء بالمهملة اقتلاع الشئ وكل من يقتلع شيئا فهو مختف والذى عليه التنا بالحاء المعجمة قاله الزرقانى وقال المجدى اختفى البقل اقتلعه من الارض لغة فى الهمز يعنى نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا يخالفه فى ذلك الخ كذا فى التنوير **له قول له** كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره اى العظم وهو حى قال الباقى يريد ان له من الحومة فى حال موته مثل ماله منها حال حياته وان كسر عظامه فى حال موته يجرم كما يجرم كسرها حال حياته ١٢ **له قول له** قال مالك تعنى عائشة بقولها كسر التشابه فى الاثم وقد رواه القضاة كما تقدم وكذا فى ابن ماجه من حديث ام سلمة بن مرفوعا بلفظ كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الاثم قال الباقى يريد مالك انما لا يتساوىان فى القصاص وغيره وانما يتساوىان فى الاثم وقال الزرقانى للاتفق على حرمه فعل ذلك به فى الحياة والموت لا فى القصاص والدية فهو فروعان عن كسر عظم الميت اجماعا الخ وكذا قال الطحاوى فى مشكله وحاصله ان عظم الميت له حرمه مثل حرمه عظم الحى لكن لا حياة فيه فكان كاسره فى انتهاك الحرمه ككسره عظم الحى ويعدم القصاص والارش لا تغداهم الخ الذى يوجب من الحياة الخ **له قول له** وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها اى عائشة واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح العين المعجمة اى مالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية وهو يقول اللهم اغفر لى وارحمنى فيه نداء الدعاء بها ولا سيما عند الموت واذا دعا بذل لك النبي صلى الله عليه وسلم فابصر غيره منه وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم فى سورة النصر والحقنى بهمزة القطع بالرفيق الاعلى وفى رواية للبخارى لجعل يقول فى الرفيق ٣

صاحبه ويضم ما يطلب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه و  
 انه ليجمع قرع نعالهم فانما ملكان ينعاناه الحديث وهذا يدل على حيازة الميت ومخاطبته كما لو في زهر الرمي قبل هذا العرض في الجرح وحده ويجوز ان يكون عرض  
 عن الجرح ويجوز ان يكون طين من جرح الجسد فترد اليه الروح كما عند المسألة حين يعقده الملكان مقعدة اي تظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو  
 لا يتنا في عرض مقعد اخر فرضيا كما ورد في حديث انس مرفوعا ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انا ملكان الحديث وفيه فيقال له انظر  
 الى مقعدك من النار فدايدك الله به مقعدا من الجنة فبها جميعا بالعداة والعشى اي في العداة وفي العشى والمراد وقتها والافالموني للاسما  
 عندهم والاسماء قال الباجي يحتمل ان ٢٢١ يريد بذلك كل فداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بان يكون الصياء الجزر منه فاننا شاهدنا الميت  
 ميتا بالعداة والعشى وذلك يتم احياء جميعه واعادة  
 جسمه ولا يتم ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه و  
 تضم مخاطبته والعرض عليه ويمتثل ان يريد بالعداة  
 والعشى عداة واحدة يكون العرض فيها **سنة قوله**  
 ان كان الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة المقدمه  
 الشرط والجواز لفظا فلا يدين تقدم قال التوريشي التقدم  
 فمقدم من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي  
 الشرط والجواز اذا المقدم لفظا على الغفلة فالعق من  
 كان من اهل الجنة فينبش باللايكنة كنهه ويفوز بها لا  
 يقدر قدره وان كان الميت من اهل النار فمقدم له  
 اي فالمعرض عليه مقدم من مقاعد اهل النار يقال  
 له اي لكل واحد منها هذا مقعدك حتى يبعثك الله  
 الي يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى واختلفت  
 نسخ: البخاري فيها **سنة قوله** قال كل من ادم تاكله  
 الارض يحتمل ان يريد به يعنى اي تقدم اجزائه بالكلية ويحتمل  
 ان يراد به يسبق فيقول صورته المعهودة فيصير لوصفة  
 جسم التراب ثم يعاد اذ اركبت قال امام الحرمين لو يدل  
 فاطم معنى على تعيين احدى ما ولا يحد ان تصير اجسام العباد  
 بمصنفة اجسام التراب ثم تعاد تركيبها الى المعهود الى العجب  
 الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة  
 ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء هو عظم لطيف في  
 اصل الصلب وهو رأس العصب حص وهو مكان رأس  
 الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابى سعيد الخدري  
 عند ابن ابى الدنيا وابى داود والحاكم مرفوعة انه مثل حبة  
 الخردل قال ابن عقيل لله في هذا سرا ليحياه الا الله لان  
 من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه و  
 يحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للدلالة على احياء كل  
 انسان بجزءه وهذا كله على قول الجمهور لا قالوا ان عجب  
 الذنب لا يأكله التراب **سنة قوله** منه خلق اولنا عجب  
 خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من  
 آدم رأسه لانه يجتمع بينهما بان هذا في حق آدم وذلك  
 في حق بنيه او المراد بقول سلمان بفتح الروح في آدم لا  
 خلق جسده كذا في الفقه وفيه يركب وفي المصنوعة منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير  
 قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه  
 ذاهب مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه  
 مقعدة بالعداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن  
 اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا  
 مقعدك حتى يبعثك الله الي يوم القيمة مالك عن ابى الزناد  
 عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه  
 يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن  
 مالك الانصاري انه اخبره ان اباة كعب بن مالك كان يحدث  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن  
 طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم  
 يبعثه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة

**سنة قوله** ما من نبي فارسل بالاولى يموت  
 حتى يخير بضم اوله بناء للفعول اي يخير بين  
 الدنيا والاخرة وقيل بين منازل الاخرة و  
 الاخرة الاولى كما سياتي قالت عائشة فضعنا  
 صلواته عليه وسلم وهو يقول في مرضه  
 الذي توفي فيه وقد اخذته بحة شديدة اللهم  
 الرفيق الاعلى بالنسب اي اختار واختارت  
 او بالرفيق كما في الجمع اي مختارى فعرفت  
 انه ذاهب الى الاخرة ولا يخارنا قال الباجي  
 يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام  
 في الدنيا وبين الانتقال الى ما عند الله له  
 وقد بينت ذلك عائشة بقولها علمت ان  
 ذاهب ويحتمل ان يريد به التغيير في منازل  
 الاخرة فاختار الله عليه وسلم الرفيق  
 الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد  
 انها علمت ان ذلك انما كان جواب التغيير  
 الذي خيره فكان ذلك انقضاء عمره اللهم  
**سنة قوله** ان احدكم اذا مات عرض عليه  
 قال الباجي العرض لا يكون الا على شئ ولا  
 يصح على الميت لانه لا يحيا ان يعلم ويعرض

يركب اي خلقه عند قيام الساعة واخرج ابن ماجه بسنده عن ابى هريرة مرفوعا ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب  
 ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال الباجي عجب الذنب لا تاكله الارض من احد من الناس وان اكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان و  
 هذا الذي يبقى منه ليجاد تركيب الخلق عليه **سنة قوله** قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسين المهملة اعروجه وفي الجمع بفتح النون  
 والنفس وكل دابة فيها روح وفي كتاب ابى القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدان وانما يعنى في هذا الحديث الروح وفي المرفوعة عن النون  
 هي تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد منها لقوله حق يرجعه الله في جسده طير وفي بعض الروايات طائر و  
 في اخرى طير خضر وفي اخرى في صورة طير بيض قاله القاري يعلق بالقبية صفة طير ورواية الاكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر وروى بعضهم  
 تمال والمعنى واحد وهو الاكل والرعى وقال السيوطي بضم اللام اي تاكل العلقة بضم المهملة هي ما يتبلغم من العيش وقال البوني معنى رواية  
 الفخر تاوى والضم ترعى وقال السهيلي بفتح اللام يتشبت بها ويرى مقعدة منها ومن رواه بضم اللام فمعداة يصيب منها الحلقة من الطعام  
 وقال الباجي انه يتعلق بها ويقع عليها نكبة للمؤمن وثوابه في شجرة الجنة لتأكل من ثمارها حتى يرجعه الله تعالى الى جسده اي يرده اليه  
 يوم يبعثه اي يوم القيامة فاذا انفضت في الصور نفخة البعث يرجع كل روح الى جسده كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في  
 تفسير قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون

سأله قوله قال رجل وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل في حديثه سلف أو فمن كان قبلكم أتاه الله مالا وولداً الحديث ويعلم أنه هو آخر رجل خرج من النار كما ذكره الحافظ في الفقه لم يعمل حسنة قط وفي رواية البخاري كان رجل ليس في نفسه وفي أخرى له ممن كان قبلكم يعني الظن بعمله وفي أخرى له قال فإنه لم يتبرء عند الله خيراً منها فتأذنت لم ينخر قال الزرقاني ليس فيه ما ينبغي لتوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله كحديث لا يهضم عصاه عن مائته وفي رواية لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد قاله أبو عمر رحمه الله وفي رواية أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل في حديثه فاحرقوه بالرمم الشرايق في السهم الهندي وفي المصرية فحرقوه بأمر من الخريز وفيه الثقات ٢٢٢ ومقتضى الكلام ما امت فحرقوني ثم

اذروا قال الحافظ جاز قطع وسكون المجهت من اذرت العين ومعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشئ ومنه تذاذوه الرياس وفي رواية حذيفة عند البخاري فذروني قال الحافظ بالتخفيف بمعنى لترك والتشديد بمعنى التفرقة نصفه في البر ونصفه في البحر وفي رواية حذيفة عند البخاري اذا انامت فاجعلوا لي حطباً كثيراً ووقداً وفيه ناراً حتى اذا اكلت الحبي وخلصت الى عظمي فامتشيت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومار لهما فاذروه في اليم الحديث قال البيهقي ذلك على وجهين احدهما على وجه الفرام مع اعتقاده انه غير قائم كما يفرض الرجل امام الامم مع اعتقاده انه لا يفوته سبقاً ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله والوجه الثاني ان يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى وتذلاً ورجاء ان يكون هذا سبباً الى رحمة ولعله كان مشروباً في ملته الخ فوالله لئن قدر الله عليه نجفة دال وشد ما من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة ليعذب به بنون التاكيد عذاباً لا يعذب احد من العالمين قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يعفوه وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهرايماناً باعتدافه بانه انما فعل ذلك من خشية الله تعالى ٢٢٢ قوله فلما مات الرجل الموصى فعلوا اي بنوه واهله ما امرهم به من التوريق وغيره فامر الله عز وجل البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه ولفظ البخاري فامر الله تعالى الارض فقال اجمع ما فيه منه ففعلت فاذ هو قائم وفي اخرى له فقال الله كن فاذا رجل قائم ثم قال الله عز وجل لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وفي رواية البخاري عن ابي هريرة يارب خشيتك خلقتني وانت اعلم ان ذلك لم يكن الا من خشيتك قال ابن عبد البر وذلك دليل على انهم اذا خشية لا تكون الا المؤمن بل لما قال تعالى انما يستخف الله من عباده العلماء ويستخف ان يخافه من

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدى لقاتي احببت لقاته واذا كره لقاتي كرهت لقاته مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذامات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذب به عذاباً لا يعذب به احد من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يارب وانت اعلم قال فعرض له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناجى الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من حدعاء

له قوله قال قال الله تبارك وتعالى و هذا من الاحاديث القدسية ويشتمل ان النبي ص الله عليه وسلم تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة ابو واسطة اذ احب عبدى لقاتي اي عند حضور اجدله كما سياتي احببت لقاته وامت خبير بان المودة اذ تكون من المهاجرين تتأكد المحبة وتصفو الخلة وتذهب مذلة الاجنبية وتزول الغريبة اصلاً ووسطاً ثم البخاري الكلام من ان الشوط ليس سبباً للبر او بل الامر بالعكس واولوه بالخيار اي احبوا به في احببت امانه اذ كرهت لقاتي

لا يؤمن به قال فحضره وفي حديث ابي سعيد عن البخاري فانتلا فانه ان رحمه وفي اخرى له فتلقاه رحمه ٢٢٢ قوله قال كل مولود ايم من بني آدم فمنا نوي عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم وقال البخاري اي من المقلدين يولد على الفطرة يشتمل جميع المولودين وحكي ابن عبد البر عن قومانه لا يقتضى العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابروان غير مسلمين فتلاوه الي وبينهما فالتمذير كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودون مثلاً فانها يهودانه ويرد هذا القول الروايات العيصية الواردة بلفظ اصح في المقصود فلفظ البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة او لمسلم ما من مولود الا وهو على فطرة وله بطريق اخر ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واختلف المشايخ في المراد من الفطرة قال الراغب اصل الفطر الشق طولاً يقال فطر فلان كذا فطرا فافطرو وهو فطورا وفطر الله الخلق هو ايجاد الشئ وابدانه على هيئة ما تشيئة لفعل من الافعال فقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اشارة منه تعالى الى ما فطر ابي ابدع وركز في الناس من معرفته تعالى وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الايمان وهو المشار اليه بقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله الخ قلت وهذا ادعى الاقوال عند في ذلك وجملة الاقوال في بيان الفطرة التي فطرت عليها في كلامه في الحديث سيما العلامة العيني ترجع الى القولين احدهما ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قومانه ليس على العموم وحكاية العيني عن طائفة قال واحببوا محمد بن ابي بن كعب مرفوعاً الغلام الذي قتله الحضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافراً او يباراه سعيد بن منصور بسندة عن ابي سعيد مرفوعاً الا ان بني ادم خلقوا طيقات فممن من يولد مؤمناً و ينجي مؤمناً ويموت مؤمناً الحديث وفيه ما منهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً قالوا افنى هذا في غلام الحضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح (البقية على ص ٢٢٢)

كرهت لقاته نادى في حديث عباد في الصحيح فقالت ماشئة انك تكرة الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضر الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امانه فاحب لقاء الله واحب الله لقاته وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امانه فكل لقاء الله وكره الله لقاءه فاحب لقاء الله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى كما تقدم قريبا فسلم ان لا يحظور في الكراهة الطبيعية ٢٢٢

تلقاهم بكرة تبارك في الدين من طرفة الاذن





ص من تعيها ومشتقتها واذاهاى كالحج والبر وهو من عطف العام على الخاص الى رحمة الله تعالى اى ذاهبا وواصلها والعبد الفاجر  
 اى الكافر والعاص يستريح منه اى من شره العباد من جهة ظلمه عليهم او من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذ هم وعادهم وان سكتوا  
 عنه اضربيد بينهم ودينيا هم قال الداودى انهم يستريحون ما يأتى به من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوا انما والبلاد لغصبا  
 ومنعها او بما يحصل من الحوب والفساد لمعاصيه والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب شرها او بما يحصل من الحوب فهلك الحرث و  
 النسل والادواب لاستعمالها فوق طاقتها وتقصيرها في علفها وسقيها اول الحوب  
 الجيهول بجنازة ربه على النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت بتار الخطاب ولم تلبس بخذف  
 بنائين قاله الزرقانى وفي المجمع ما يتلبس به  
 طعما اى لا يلزق به لظافة اكله ومنه حديث  
 ذهب لم يتلبس من ذلك نبيتهما اى من الدنيا بشئ قال  
 الباجى يريد والله اعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيئا  
 لموته في اول الاسلام قبل ان ينفخ على المسلمين الذين  
 قتل بسبون بها مع زهدة فيما كان بينه منها ١٢  
 لله قول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من فليس له ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت  
 اى عائشة ربه فامرته ببناء المتكلم جارىق بريرة  
 بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين اولها لكسوة  
 والثانية مفتوحة بينها تحية ساكنة وفي اخرها  
 ها صها بية مشهورة تتبعه جعله الله عليه وسلم  
 قال الباجى امرها جارتها باتباعه صلى الله عليه وسلم  
 يحتمل ان تكون علمت باباحة ذلك لما رآته خرج الى  
 موضع لا يمكن السرفه من الناس كجواز تصرفهم في  
 الطرقات والصحارى فاستفادت الاطلاع على اشياء  
 والتسبب الى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل  
 موضعا ينفرد فيه لما دخلت ولا تجتهد فيه ويحتمل  
 ان تكون ارسلتها لاتباعه لتستفيد علما مما يفعل في  
 ذلك الوقت من صلوة او غيرها ويحتمل ان يكون  
 فغرة منها وخوفان يأتى بعض بجرسائه وقد  
 روى في ذلك الخ فتبعته اى تبعته بريرة النبي صلى  
 الله عليه وسلم حتى جاء البقيع بالبار الموحد  
 فوقف في ادناة اى في اقربه ما شاء الله ان يقف ثم  
 انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع  
 فسبقته بريرة فاخبرتني بما فعل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما ذكره صلى الله عليه وسلم شيئا  
 حتى اصبر ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل  
 البقيع لا صلى عليهم قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلوة  
 ههنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلوة على الموتى  
 خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان صلواته على من  
 صلى عليه رحمة فكانت امران يستغفر لهم وللجميع على  
 انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى لا

**مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن معبد بن  
 كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح و  
 مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه  
 قال لعبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الرحمة  
 الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والذباب  
**مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون و  
 مر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ مالك عن علقمة  
 ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرته جارتى  
 بريرة فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناة ما شاء الله  
 ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلما ذكره  
 شيئا حتى اصبر ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل  
 البقيع لا صلى عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اشعروا****

**له قول من رخص الميم وشذ الراد على ما  
 الجيهول من المرور عليه بجنازة تقدم فعمله  
 ان الكسرة افضل قال الحافظ في الفتح لم اقف  
 على اسم المار ولا المرور بجنازته فقال صلى  
 الله عليه وسلم مستريح بجزء المبتدأ  
 اى هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى  
 او للتوزيع قال ابن الاثير يقال ارام السرح**

بجد تان ذلك واكثر ما قيل فيه ستة اشهر قال واما بعته ومساخره اليهم فلا يدى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليصبرهم بالصلوة منه عليهم  
 لانه ريماد فن منهم من لم يصبر عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في الصلوة و  
 جاء في حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خبر فخرج اليه كالمودع للاختيار والاموات ثم اخرجته عن ابي مويهبة  
 مرفوعا انى قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فانبل على فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في  
 مقاتله خراش الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبر من تلك الليلة بدأ وجعه الذى مات منه  
 صلى الله عليه وسلم الخ وفي الحاشية عن الحلى كانت القصة قبل موته بخمسة ايام قلت ويحتمل ان يكون فيرد ذلك لان  
 الظاهر ان مثل هذه القصة وقعت مرارا ١١ لله قول اسرعوا جهنمة قطع بجنازة نزل ابن قدامة ان الامرفيه  
 للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمل  
 بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخعب وفي المبسوط ليس  
 فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وعن الشافعى والجمهور  
 المراد بالاسراع ما فوق سرعة المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد وما لعيان  
 الى نفي الخلاف فقال من استخبه اراد الزيادة على المشى المعتاد  
 ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل ١٣

بجد تان ذلك واكثر ما قيل فيه ستة اشهر قال واما بعته ومساخره اليهم فلا يدى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليصبرهم بالصلوة منه عليهم  
 لانه ريماد فن منهم من لم يصبر عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في الصلوة و  
 جاء في حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خبر فخرج اليه كالمودع للاختيار والاموات ثم اخرجته عن ابي مويهبة  
 مرفوعا انى قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فانبل على فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في  
 مقاتله خراش الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبر من تلك الليلة بدأ وجعه الذى مات منه  
 صلى الله عليه وسلم الخ وفي الحاشية عن الحلى كانت القصة قبل موته بخمسة ايام قلت ويحتمل ان يكون فيرد ذلك لان  
 الظاهر ان مثل هذه القصة وقعت مرارا ١١ لله قول اسرعوا جهنمة قطع بجنازة نزل ابن قدامة ان الامرفيه  
 للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمل  
 بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخعب وفي المبسوط ليس  
 فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وعن الشافعى والجمهور  
 المراد بالاسراع ما فوق سرعة المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد وما لعيان  
 الى نفي الخلاف فقال من استخبه اراد الزيادة على المشى المعتاد  
 ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل ١٣



هو ابن عبد البر والاول هو لانه متصل والثاني منقطع فالنقص لم يدركه عمر فقال الباسي قال ابو بكر بن الجهم هذا الاثنت عشر عن عمر بن الخطاب وهو مجهول قال وهذا الخلاف انما هو اذ روى في يوم ثلثين ولا يصح ان يكون قبل ذلك الخ وهكذا ذكر ابن رشد في البداية اختلافا لا يمتد في ذلك ثم قال وسبب اختلافهم في ذلك ترك اعتبار القبرية فيما سبيل القبرية والرجوع الى الاخبار في ذلك وليس في ذلك اترعن النبي صلى الله عليه و سلم يرجع اليه لكن روى عن عمر اشان احدهما عام والاخر مفسر ثم ذكر الاثرين المذكورين العام اثر اوله عنه والمفسر اثر الغني عنه ثم ان الخبر يقتضي الصوم والظن من عند بدل ليل ما لو اورد عشية فاما ان كانت الرؤية في اول رمضان فالصحيح ايضا انه الليلة المقبلة وهو قول مالك وبنى حنيفة والشافعية وعن احمد رواية اخرى انه لما ضيقت فيلزم قضاء ذلك اليوم وسألك **٢٢٦** بقية احتياط للعبادة والاول اصح

**مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا والعدد ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال روى في زمان عثمان بن عفان بعثني فلم يفطر عثمان حتى امسى وقابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رآه هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهون على ان يفطر**

لان ما كان الليلة المقبلة في اخره فهو لها في اوله كما لو روى بعد العصر الخ وفي البرهان يجعله يوسف الهلال لم يروى قبل الزوال الماضية في الصوم والظن لان الظاهر انه لا يرمى قبل الزوال الا وهو لليلتين وهو قول علي وعائشة ورواية عن عمرو هاراي ابو حنيفة (محمد) جعله للمستقبلة وهم قول ابو حنيفة ورواية عن ابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فواجب سبق الرؤية على الصوم والظن والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمختار قولنا وبه قال الشافعية وعن ابى حنيفة ان كان مجزاه امام الشمس وهم يتلوه في ليلة الماضية وان كان خلفها فله المستقبلة الخ **سنة قول** يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لانه لا ينبغي وليس في المصرية لفظه لانه بل فيها ولا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال الزرقاني وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وقال ابن رشد العالم اجمعوا على ان عليه ان يصوم الا عطاء عن ابى رباح فانه قال لا يصوم الا بروية غيره معه الخ قال الموفق المشهور في المذهب انه متى رآه الهلال وحده لزمه الصيام مدلا كان او غير عدل شهد عند حاكم ولم يشهد قبلت شهاده او ردت وهذا قول مالك والليث والشافعية واصحاب الراي وابن المنذر وقال عطاء واسحق لا يصوم وقد روى حنبل عن احمد لا يصوم الا في جماعة الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبهه التاسع العشر ولنا انه يتقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكما به من شعبان ظاهر في حق غيره اما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه الخ ثم ان افطر على كفر وقضى عندما لمك وقال لاكثر لا كفارة عليه للشبهة قاله الزرقاني وقال ابن رشد شذ ما لك فقال من افطر وقد رآه الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء فقط الخ قلت ووافق مالك الامام احمد ففي المغني ان افطر ذلك اليوم بجماع عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحمد الخ قلت وتخصيصه بالجماع مبنى على مذهبه ان الكفارة لا تجب الا به **سنة قول** ومن رآه هلال شوال وحده فانه لا يفطر قال الباسي هذا مما لا يختلف فيه في المذهب به قال ابو حنيفة لان الناس يتهون وقد ورد اتفقوا مواضع التيمم على ان يفطر منهن من ليس بمؤمن من اهل الفسق والبدع وما من ابنا النصراني جميع السفرة المصرية واكثر الهندية وفي بعضها ما من بالرفع والوجه الاول ويقول ولتلك اهل الفسق اذا اظهر عليهم قد رآه هلال الهلال قال الباسي وجمعا ما يحجر به مالك من ان ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى افطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم الخ قال الزرقاني وبه قال ابو حنيفة واصلح والاكثروا للشافعية وابو ثور واشبه يفطر وان خاف الهمة لم يفطر يعتقد الفطر قال الحافظ اختلوا في الفطر فقال الشافعية يفطر ويحتميه وقال الاكثر يسقطهما احتياط الخ قال الموفق لا يفطر اذا رآه وصل روى هذا عن مالك والليث وقال الشافعية يحل له ان يأكل حيث لا يراه احد لانه يتيقنه من شوال فلهذا لا ياكل كما لو قامت به بيته ولنا ما روي ابو حنيفة ان رجلين قدما للدينة وقد رآه الهلال وقد اصبر الناس صياما فاتمروا بذلك له فقال لاحدهما اما تم امت قال بل مفطر قال مالك هل هذا قال لم اكن لا صوم وقد رآه الهلال وقال لا يفطر قال اصحاب مالك على هذا قال لم اكن لا يفطر والناس صياما فقال الذي افطر ولا يمكن هذا الاوجت ركبتم ثم نوى في نفس ان يخرجوا الخوب معدن ابن علي بن ابي عمير عن اصحابه وانما اراد ضرورة الافطار بوقته وهو غير عن العرب كمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا نداء وقالت عائشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين لم يعرف لها مخالف في عصرها فكان اجماعا وقولهم انه يتيقن انه من شوال قلنا لا يثبت اليقين لانه يحتمل ان يصوم

**له قول** فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدد وفي رواية العدد والشم الهندية على الاول والمصرية على الثاني والام للشهر اى حدة الشهر لم يخص على الله عليه وسلم شهر اودون شهر الاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبيته وقد ورد في بعض الروايات فاكلوا اعادة شعبان وما قيل انغره به البخاري لا يصوم فله متابعات بسطت في عمدة ولا تغافل بينها بل هي مفسرة لاحد المحتملين **سنة قول** ما بعد الزوال الى اخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى قال الباسي هذا دليل على انه كان في رمضان وان الهلال الذي روى هو هلال شوال وقابت الشمس واخرج ابن ابي شيبة عن ساتم بن اسعيل عن عبد الرحمن

ابن حنبل قال ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاعت الشمس فافطر بعضهم فنكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمان عثمان فافطر بعضهم فقام عثمان فقال ما انا فقم صيامي الى الليل الخ قال الباسي اختلاف بين الناس انما روى بعد الزوال فانه الليلة القادمة واما روى قبل الزوال فان مالك والشافعية وابو حنيفة وجهوا لفقهاء يقولون انه الليلة القادمة بحديث ابى واثل اننا كتاب عمر ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهرا فلا تفطر واحتى يشهد رجلان انها اهلا بالامس قال الثوري وابن وهب ابو يوسف وابن حبيب الماضية لما رواه الفقه عن عماد اريتم الهلال قبل الزوال فافطر ولنا اريتم بعد فلا تفطر وهذا مفصل والاول محمل لانه قال انها ولكن قال ص

هو ابن عبد البر والاول هو لانه متصل والثاني منقطع فالنقص لم يدركه عمر فقال الباسي قال ابو بكر بن الجهم هذا الاثنت عشر عن عمر بن الخطاب وهو مجهول قال وهذا الخلاف انما هو اذ روى في يوم ثلثين ولا يصح ان يكون قبل ذلك الخ وهكذا ذكر ابن رشد في البداية اختلافا لا يمتد في ذلك ثم قال وسبب اختلافهم في ذلك ترك اعتبار القبرية فيما سبيل القبرية والرجوع الى الاخبار في ذلك وليس في ذلك اترعن النبي صلى الله عليه و سلم يرجع اليه لكن روى عن عمر اشان احدهما عام والاخر مفسر ثم ذكر الاثرين المذكورين العام اثر اوله عنه والمفسر اثر الغني عنه ثم ان الخبر يقتضي الصوم والظن من عند بدل ليل ما لو اورد عشية فاما ان كانت الرؤية في اول رمضان فالصحيح ايضا انه الليلة المقبلة وهو قول مالك وبنى حنيفة والشافعية وعن احمد رواية اخرى انه لما ضيقت فيلزم قضاء ذلك اليوم وسألك بقية احتياط للعبادة والاول اصح

صلا شبهت الغرائض الخ وقال الباقى لا يصل في فطر ولا اصحبه و ذكر في الدر المختار ان العذر هنا الغفلة كركاسة والعذر للصحة قال ابن عابد بن ذكر في  
 المختار عن الطحاوي ان ما ذكره قول ابى يوسف وان ابا حنيفة قال ان فأتت في اليوم الاول لم تقص لكن لم يذكر في الكتب لمعنا اختلاف في هذا كما  
 في البيهقي قلت لكن ذكره الطحاوي في شرح الآثار والحديث الذي اشار اليه صاحب الهداية هو حديث ابى عبد المذكور قبل ذلك قال الزبيدي واه  
 ابوداؤد والنسائي وابن ماجه ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وابن ابى شيبة في مصنفه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا  
 شعبة عن قتادة عن ابن مالك ان عروة له شهد واعد النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يجزوا العيد من الغد انتهى ١٢ له ٢٢٤ قوله من اجمع الصيام قبل الفجر قال القاري الاجماع العزم التام وحقيقته جزم رايه عليه  
 وقال الطيبي اجمع الامر وعلى الامر اذا اجتمعوا امرهم الخ قال الباقى الاجماع

وما كنت لذيهم اذ اجتمعوا امرهم الخ قال الباقى الاجماع  
 للصيام هو العزم عليه والتصد له وذلك ان الصوم  
 من جملة العبادات فلا يصوم يوم رمضان وغيره الا  
 بنيت هذا هو المشهور من المذهب قال الزرقاني هذا  
 على مشهور المذهب بخبر الاجماع بالنيات وقهاسا  
 على اصلوة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز  
 في النقل قبل الزوال الخ قال القاري بعد حديث الربيع  
 ظاهرا انه لا يصوم بلانية قبل الفجر فرضا كان  
 او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك و  
 المنزني وداؤد وذهب الباقر الى جواز النقل بنيت  
 من النهار الخ قال ابو قحافة لا يصوم الا بنيت اجما عا  
 فرضا كان او نفلا لانه عباداة محضة فانتقل الى  
 النية كالصلوة ثم ان كان فرضا صيام رمضان  
 في ادائه وقضائه والذکر والكفارة اشترط ان  
 ينويه من الليل عند امامنا ومالك والشافعي وقال  
 ابو حنيفة يجوز صيام رمضان وكل صوم متعين  
 بنيت من النهار حديث عاشوراء المتفق عليه و  
 فيه ومن لم يكن اكل فليصوم وكان صوما متعينا  
 واجبا ولنا حديث الباب ثم في اي جزء من الليل تك  
 اجزاء سواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الاكل  
 وغيره ام لا واشترط بعض اصحاب الشافعي ان لا  
 يأتي بعد النية ميثاق للصوم واشترط بعضهم وجوب  
 النية في النصف الاخير من الليل كما اخص به اذ ان  
 الصبح والدفع من مزدلفة ولنا عموم من لم يبيت  
 الصيام من الليل ولذا قلنا ان نوى من النهار صوم  
 العذر لم تجزئه تلك النية الا ان يستصحبها الى جزء  
 من الليل وتعتبر النية لكل يوم وهذا قال ابو حنيفة  
 والشافعي وابن المنذر وعن احمد انه تجزئه نية واحدة  
 لجميع الشهر وهو مذهب مالك والشافعي وهو المطور  
 يجوز بنيت من النهار عند امامنا ابى حنيفة والشافعي  
 وروى ذلك عن ابى الدرداء ابى طلحة وابن مسعود  
 وحنيفة وسعيد بن المسيب واصحاب الراي قال

منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا  
 الهلال ومن رأى هلال شوال فلا يفطر وليتم صيام  
 يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي قال وسمعت  
 مالكا يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه  
 من رمضان فجاء هو ثبت ان هلال رمضان روى قبل  
 ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون  
 من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة  
 العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجمع  
 الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن  
 شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

في ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر  
 قال الباقى وذلك يكون على وجهين احدهما  
 بروية هلال رمضان في اوله وكما عدده  
 قبل هذا اليوم والثاني بروية هلال شوال  
 بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة  
 يصوم الخبر بذلك كان في اول النهار وفي  
 اخوه الخ قلت ذكر المصنف الصورة الاولى  
 فقطو الثانية يستنبط منها اللاحق السبب  
 غير انهم لا يصلون صلوة العيد ان كان  
 ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لخروج  
 وقتها عند المائة الثلثة من حلالنا فلة  
 الى الزوال واختلف فيه اقوال الشافعية  
 قال الزرقاني لا يصلونها الا في اليوم ولا  
 من الغد لخروج وقتها فلو قضيت ص

له قوله ومن رأى هلال شوال نهارا  
 فلا يفطر وليتم بلام الامر في السنن الهندية  
 وبه نهارا في مصرية صيام يومه ذلك انما  
 هو هلال الليلة التي تأتي وتقدم قريبا انه  
 مجمع عليه اذا روى بعد الزوال واختلفوا  
 فيما قبله والجمهور على انه ليلة الاية مطلقا  
 يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون  
 انه اي ذلك اليوم من رمضان لعد  
 رؤيته بعد هلال شوال في ليلته فجاءهم  
 ثبت يسكنون الباء وقتها ان هلال رمضان  
 قد روى في الليلة التاسع والعشرين قبل  
 ان يصوموا اي هؤلاء الناس بيوم وان  
 يومهم ذلك اي اليوم واحد وثلاثون فانهم  
 يفطرون من ذلك وفي السنن المصرية

ابن رشد في البداية اما اختلافهم في وقت النية فان ما لكاراى انه لا يجزئ الصيام الا بنيت قبل الفجر وذلك في جميع انواع الصوم وقال القاري  
 تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض وقال ابو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان و  
 نذرايا محمد وداؤد وكذلك في النافلة ولا تجزئ في الواجب الذمة والسبب اختلافهم تقاضى الآثار في ذلك احداهما داؤد عن حفصة مرفوعا من  
 لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر حديث حفصة في اسناده اضطراب والثاني ما رواه مسلم  
 عن عائشة قالت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فمن ذهب مذهب الترجيح اخذ حديث عائشة على النقل  
 ذهب مذهب الجميع فرق بين الفرض والنفل اعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النقل  
 وانما فرق ابو حنيفة بين الواجب المعين وغيره لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام  
 النية في التعيين بخلاف ما ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنية انتهى مختصرا بتغيير  
 يقول ابى حنيفة قال النخعي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر كذا في العيني ومذاهبنا بآلة  
 في ذلك ما في الروض المربع وموجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لانية الفرضية و  
 يصوم صوم النقل بنيت من النهار قبل الزوال وبعده ١٢ له قوله لا يصوم احد الا من اجمع  
 الصيام اي عزم عليه وقصد له قبل الفجر اي قبل طلوع الفجر قال الحافظ ولفظ النسائي عن  
 حفصة مرفوعا من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له وفيه ذلك من العامة ١٢

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجوا الفطر واخرجوا الفطر  
مرفوعا قال الله تعالى احب عباده الى اعجلهم فطرا ما عجوا الفطر لفظه ما طرفية اي ما داموا على هذه السنة والمراد بعد تحقق غروب  
الشمس وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في حديث ابى هريرة ان اليهود والنصارى يؤخرون اي الى ظهور الفجر **قوله** لا يزال  
لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله وتجهيل الفطر ان لا يؤخر بعد غروب الشمس من وجه الشدة  
والمبالغة واعتقاده انه لا يجوز الفطر عند غروب الشمس على حسب ما فعله اليهود واما من  
صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجموعه (٢٢٨) وفي مواقي الفلاح والتجهيل المستحب

قبل استعمال النجوم ذكره قاضيان قال الخطاط ومي يقب  
الافطار قبل الصلوة وفي الخبر التجهيل المستحب التجهيل  
قبل اشتباك النجوم **قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين  
ينظران الى الليل الاسود في افق المشرق المشار  
اليه في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل  
من ههنا وابد النهار من ههنا وغربت الشمس  
فقد افطر قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة و  
ذلك في رمضان فيسرعان بالصلوة لانها اهم  
العبادات وليس في هذا من تاخير الفطر المكروه لان  
المكروه تاخيرها الى شتباك النجوم وفي المشكوة برطمة  
الترمذي وابى داود عن انس كان النبي صلى الله عليه و  
سلم يفطر قبل ان يصل على رطبات فان لم تكن فقميرا  
الحديث قاله القاري فيه اشارة الى كمال المبالغة  
في تجهيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضيا الله  
عنهما كانا يرمضان يصليان المغرب الحديث فهو  
لبيان جواز التأخير لثلاثين وجوب التجهيل  
ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام  
كان يفطر في بيته ثم يخرج الى الصلوة وانما كانا  
في المسجد ولم يكن عندهما تم ولا ماء او كانا غير  
معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف  
مكروهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهرا في استثناء  
حال الافطار **قوله** ما جاء في صيام  
الذي يصوم جنبا في رمضان وليس في النسخ الهندي  
لفظ في رمضان نعم يوجد في المصرية والتعميم اولى  
اختلف السلف في هذه المسئلة على اقوال كثيرة لكن  
الجمهور وروى فقهاء الامصار على الجواز كما سبق في فضائ  
المسئلة كالاتحادية بعد ما كانت كثير الاختلاف و  
ذكر العلامة العيني فيها سبعة اقوال قال ابو عمر  
انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق وال  
الحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة  
والشافعية والثوري والاوزاعي والليث والعمري  
واحد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة و

**ما جاء في تجهيل الفطر** ما لك عن ابى حازم بن دينار  
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يزال للناس بخير ما عجوا الفطر ما لك عن  
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال للناس بخير ما  
عجوا الفطر ما لك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن  
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب  
حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران  
بعد الصلوة وذلك في رمضان ما جاء في صيام الذي  
يصوم جنبا ما لك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر  
الانصاري عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان  
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على  
الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصوم جنبا وانا اريد الصيام  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصوم جنبا وانا  
اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول  
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

**قوله** ما جاء في تجهيل الفطر واستحبها  
بوجه عليه وقد سح الاجماع على ذلك غير واحد  
غفلة المذاهب قال لوفيق هو قول اكثر اهل  
العلم قال ابن عبد البر احاديث تجهيله و  
تاخير السجود معها متواترة وروى عن النبي  
وغيرة باسناد صحيح عن عمر بن ميمون  
الادوي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه

داود وابن جريح الطبري وجماعة من اهل الحديث الخ قال النبي في شوح مسلم انما كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف واجمع  
العلماء بعد هؤلا انه يجوزته ومستثنى من حديث عائشة وام سلمة وحديثها اولى بالاعتقاد عليه لانها اعلم بذلك من غيرها مع موافقة  
القرآن في قوله نالان باشر ومن الآية لانه اذ سجد الجماع الى طلوع الفجر لم يصب جنبا ولم يكن لا يجامع عليها الزرقاني **قوله**  
يا رسول الله اني اصوم جنبا وانا اريد الصيام فهل يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصوم جنبا وانا اريد  
الصيام فقال لي يا حيي معنى انه قد نوى الصيام وقت نية الفجر الى ذلك التأويل من اشتراط التبييت ومن لا فلا قال لوفيق  
لا ان يغتسل لصائم فان عائشة وام سلمة قالتا تشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصوم جنبا من غير احتلام ثم  
يغتسل ثم يصوم متفق عليه ثم ذكر الاختلاف في الغمس في الماء فاغتسل واصوم فلك في اسوة حسنة واجابه بالفعل لان التعليم الفعلي  
البلغه قال المأجي وفي ذلك دليل للرجل من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل وقد امرنا بتابعه والثاني ان السائل سأل عن  
مسئلة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم السائل ولو اختلف  
حكمها في هذه المسئلة لما اجاب به بفعله **قوله** فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل السائل يا رسول الله انك لست مثلنا وذلك  
لانك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اى قوله تعالى انما غفرنا لك فيما مضى الا انك لست مثلنا وذلك لانك لست مثلنا وذلك  
فما يغفركه قلنا الجوار عنه من وجوه احد ما المراد ذنب المؤمنين ثانيا المراد ترك الافضل ثالثا المراد ما نجا شره على الاثني عشر  
بالسوء والعباد راجعها العصمة لانه لا يزال في ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب صلا لان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب نعم

وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم  
سمورا **قوله** لا يزال الناس بخير  
اي موصوفين بخير كثيرا والمراد بالخير ضد  
الشر والفساد قاله القاري قال المأجي  
يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك  
على سنة وسبيل برويحيتمل ان يريد لا  
يزالون اقوياء على صومهم ما عجوا ص

له قوله وقال والله اني لارجو زيادة الام في النسج الهندية والمصرية وفي رواية يحدقها ان اكون اختصمكم بالله بالباء على لفظ الجلال  
 في اكثر النسج الهندية وفي المصرية وبعض الهندية باللام بدل الباء واعنيكم بها اتقى قال الباجي معنى ذلك والله اعلم ان ما عفر  
 من ذنبي لا يعني ان اكون اختصمكم بالله بل انا اختصمكم ومن خشيتي له اني اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون فلا بد من الاقتداء به  
 له قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بضم الباء اي يدخل في الصيام جنباً من جماع غير احتلام قصد بذلك المبالغة في  
 الروي عن زعم ان فاعل ذلك عمرا يظن واذا كان كذلك فناسى الاعتساف والناسم عنه اولي بذلك قال القرطبي في هذا فان كان  
 احدنا انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طواع الفجر بياناً للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع الامن  
 احتلام لانه كان لا يجامع الا احتلاماً من الشيطان

وهو معصوم منه وقال غيره في قوله ما من غير  
 احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما  
 كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان  
 وهو معصوم منه واجب بان الاحتلام يطلق على  
 الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في  
 المنام وادارت بالتحديد بالجماع المبالغة في الروي  
 كذا في الفتح وقال النووي استحقر به من اجزاء الاحتلام  
 على الانبياء وفيه خلاف والاشهر امتناعه لانه من  
 تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى  
 يصوم جنباً من جماع ولا يجنب من الاحتلام متاعاً  
 منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلوا النبيين  
 بغير حق ومعاً وان قتلهم لا يكون بحق الخ في  
 رمضان ففي غيره بالاولى ثم يصوم ذلك اليوم  
 زاده في بعض حواشي الـ داود بعد هذا الحديث  
 قال ابوداود وما اقل من يقول هذه الكلمة يعني  
 يصوم جنباً في رمضان اي لفظ في رمضان كذا في  
 البذل له قوله ان ابوهريزة يقول قال  
 الباجي فيه دليل على تذكرهم بالعلم في مجالس  
 علمائهم وامرائهم وتحفظهم لا قول الناس فيه  
 الخ من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم وقد ورد هذا  
 المعنى مرغوماً من حديث الفضل بن عباس عند  
 مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي يلفظ  
 من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم وللنسائي  
 عن ابى هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من  
 ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب  
 الكعبة قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد  
 الرحمن لتذهب في حرض الامراء على معرفة  
 السنة وموجب الشريعة الى امي بضم الهمزة  
 وفتح الميم الثقيلة متنية ام المؤمنين عائشة و  
 امرسلة فلتسئلنها فيه سوال من يظن انه  
 اعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذا خصها بالسؤال  
 عن ذلك اي عما قال ابوهريرة قال ابو بكر فذهب

وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له والله  
 اني لارجو ان اكون اختصمكم بالله واعنيكم بها اتقى مالك عن  
 عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام عن عائشة وامرسلة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم  
 انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من  
 جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن سمي مولى  
 ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابى بكر بن  
 عبد الرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير  
 المدينة فذكر له ان ابوهريزة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم  
 فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي  
 المؤمنتين وعائشة وامرسلة فلتسئلنها عن ذلك فذهب عبد  
 الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها  
 عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن  
 الحكم فذكر له ان ابوهريزة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك  
 اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابوهريرة يا عبد الرحمن  
 اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع  
 فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم جنباً من جماع  
 غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى

ص جنباً مني ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم  
 خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة قلت و

والله عبد الرحمن وانا ايضا ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ام المؤمنين فسلم عليها عبد الرحمن ليس في النسج المصرية  
 لفظ عبد الرحمن فضمير الفاعل راجع اليه قال العيني في بيان الاختلاف في هذا الحديث وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضيه ان  
 عبد الرحمن لم يشأه عائشة وامرسلة بالسؤال عن ذلك ففي النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى عبيد عن عبد  
 الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فقالت فذكر  
 الحديث مرغوماً قال فاتي مروان فحدثته بذلك فارسلني الى امرسلة فاتيها فلقيت غلامها نافعاً فارسلته اليها فسالها عن  
 ذلك فذكر مثله قال الحافظ في اسناده نظيران ابا عبيد مجبول فان كان محفوظاً فيجيب بان كلامه من الغلامين كان واسطة  
 بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه كلاهما من وراء الحجاب وقال العيني الاما يثبت التو  
 فيها ان عبد الرحمن شأفها بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولاً ثم اتى هو فشتأفها او ان المولى  
 كان واسطة في الدخول عليها الخ له قوله ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابوهريزة يقول  
 من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم قالت عائشة رز ليس كما قال ابوهريرة وقد عرفت انه ورد بعدة روايات لكنها لما كانت بنسخة او  
 ماولة هم الكارها ولعلها لم تعلم الرواية المرفوعة وهو الظاهر او علمت مع العلم بتأويلها او نسيها وسياق الجواب عنها في آخر الباب  
 يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قالت ذلك مبالغة في الانكار فقال عبد الرحمن لا والله لا اترغب  
 عنه ابداً قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم جنباً من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي كان يصوم ص

من يأتيها قصدها الى العقيق ولم يجده بل وجداه بذى الحليفة فكيف المسجد بالعقيق هل رجعا اليه مرة اخرى قال بل الجواب الحسن ان المراد  
 بمسجد ه مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان بذى الحليفة عدة ابار ومسجدان للنبي صلى الله عليه وسلم **قول** فلتخبرنه اي باهريرة  
 بذى الحليفة على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند ابي هريرة في ذلك وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل ان يكون ناسخا او  
 منسوخا او وجب تخصيصها وتاويلها قاله البيهقي فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا باهريرة نص في قصدها باهريرة وتقدم قدريما من  
 رواية البخاري بلفظ ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وظاهرة انها اجتمعا من غير قصد قال **الحافظ** فيعمل قوله ثم قدر لنا على المعنى  
 الاعم من التقدير بل على معنى الاتفاق قلت لكن يشكل عليه لفظ الطحاوي في مشكله **٢٣٠** بلفظ فخرج مروان حاجا او محتمرا  
 فخرجنا معه حتى اذا كنا بذى الحليفة والابى هريرة

دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة  
 قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن  
 ما قالت فقال مروان اقمتم عليك يا ابا محمد لتركين دابتي  
 فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه  
 بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه  
 حتى اتينا باهريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم  
 ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني  
 بخبر ما لك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي  
 بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله  
 عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

هناك ارض هو فيها ملنا اليه الحديث ويحتمل عنده  
 انها قصدها بالعقيق لكنه اتفق القارئ بدون قصد  
 بذى الحليفة فحدثت معه اي مع ابي هريرة رضي  
 الرحمن ساعة قبل ان يذكر له ذلك وهذا من حسن  
 الادب وتقديم التأسيس ثم ذكر له ذلك في لفظ  
 البخاري فقال عبد الرحمن الابى هريرة اني ذاك لك  
 امر او لولا مروان اقمتم على فيه لم تذكر لك فذكره  
 فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك من النبي صلى الله عليه  
 وسلم بلا واسطة وفيه تسليم منه للحكم وانقياد  
 للحق اذ جاءه من النص عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما لا يمكن رفعه من عنده من لا يشك في ثقته ولا  
 حفظه ولا سيما في مثل هذا الحكم **قول** انما  
 اخبرني به غيره ولفظ البخاري فقال كذلك حدثنه  
 الفضل بن عباس وهو اعلم قال الحافظ وللنسائي  
 من طريق عكرمة بن خالد وبعلي بن عقبة وعراك  
 ابن مالك كلهم عن ابي بكر بن ابراهيم احوال بذلك  
 عن الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن

ارض ووقع في رواية معمر بن الزهري  
 عن ابي بكر فقال مروان غزمت عليك ما  
 لما ذهبنا الى ابي هريرة فقال فلقينا  
 ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر  
 ان المراد بالمسجد ههنا مسجد اهريرة  
 بالعقيق لا المسجد النبوي جميعا بين  
 الروايتين ويجمع بانها التبا بالعقيق  
 فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم  
 يذكرها بل شرع فيها ثم يمتدحها وذكر  
 تفصيلها وساء جواب ابي هريرة الا  
 بعد ان رجع الى المدينة واراد دخول  
 المسجد النبوي قاله الحافظ وكذا العيني  
 الا انه اورد على الحافظ في قوله مسجد  
 ابي هريرة بالعقيق بانها لما جمع اولاهم

**له قوله** فسألها عبد الرحمن عن ذلك  
 فقالت كما في النسوة المصرية مثل ما  
 قالت عائشة يريد انها وافقها في الحكم  
 قال ابو بكر فخرجنا من عند هارن حتى  
 جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن  
 ما قالت فقال مروان اقمتم عليك يا  
 ابا محمد كنية عبد الرحمن لتركين دابتي  
 بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه  
 بارضه بالعقيق موضع معروف بظاهر  
 المدينة ولا يخالفه رواية البخاري بلفظ  
 ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة فكلمت  
 لابي هريرة هناك ارض الاحتلام  
 يكون قصدها الى العقيق فلم يجدها ثم  
 وجداه بذى الحليفة وكان له ايضاها

ابى بكر عن ابيه قال فيها انما كان اسامة بن زيد حدثني  
 فيعمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيد به رواية  
 اخرى عند النسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر  
 ابيه قال فيها انما حدثني فلان وفلان ورواية الموطأ  
 بلفظ اخبرني به غيره والظاهر ان هذا من تصحيف الرواية  
 منهم من اهتم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما  
 تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي  
 هريرة احدا وهو عند النسائي ايضا من طريق ابي  
 قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في اخره قال ابو هريرة  
 هذا كنت احسب الخ قال النووي في شرح مسلم رجع  
 ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه  
 انه تعارض عنده الحدِيثان فجمع بينهما فتاوى  
 احدهما على ما سنن كرم من الاوجه في تأويله فلما  
 ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره

وهذا متناول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتقاد لانها اعلم بمثل هذا من غيرها ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى  
 ابا حرا الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن الآية والمراد بالمباشرة الجماع ولذا قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم  
 انه اذا اجاز الجماع الى طلوع الفجر لم منه ان يصبح جنبا ويصوم يومه لقوله تعالى ثم اتوا الصياح الى الليل واذا دل القرآن وفعله صلى الله عليه و  
 سلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجها لجماعه عن حد يشرى ابي هريرة عن الفضل وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل  
 ان يقتسل قبل الفجر ولو خالفنا هذا لمد صلبها بنا وجوابهم عن الحديث والجواب الثاني انه محمول على من ادركها الفجر معها فاستدام بعد طلوع  
 الفجر عالما فانه يفتور ولا صومه والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما  
 في الليل بعد النوم كما لاكل والشرب ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فخرج اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت  
 فيه الخ قلت واختار الطحاوي ايضا في مشكله النسوة **قول** ثم يصوم قال الزرقاني اعاد المصنف هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه  
 لا فائدة ان له فيه شيئين اذ رواه عنه عن عبد ربه وههنا عن سمي الخ وتقدم ان العلماء كانوا اجموا على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام  
 او جماع قال القرظبي فيه فاندتان احدهما ان كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر يمانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام  
 لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتمعا الا احتلاما من الشيطان وهو معصوم منه واختلفوا في جواز احتلامه صلى الله عليه وسلم وعدم جواز ذلك  
 والمحقق المحدث عليه ان الانبياء لا يجتمعون بروية شئ في المتأكل كما هو العادة في الاحتلام ولكنه يجوز عليهم خروج المني حالة النوم لامتناع الاعية خالصة  
 غلوبهم واحتلامهم عن الوسواس وقتهن الخ وقال العيني راد على قول كعب الحباران يا جوج وما جوج من احتلاما دم فقال وجاء في الحديث امتناع الاحتلام

من انما يجمع اولاهم  
 الى المدينة واراد دخول  
 المسجد النبوي قاله الحافظ وكذا العيني  
 الا انه اورد على الحافظ في قوله مسجد  
 ابي هريرة بالعقيق بانها لما جمع اولاهم





ص جميع النسخ المصرية بلفظ الماضي وهو الواجه بالسياق وفي الهندية ثم تصحك ببناء المضارع تنبها على انها صاحبة القصة ليكون ابغرى  
 الشقة بها لان علم العيان اوثق من علم الديان زاد ابن شبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي وقال الداودي فحكمت تعجبا من  
 خالفها في ذلك واتجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا ما ينبغي للنساء من ذكر مثله للرجال لكن الهاتمه وروية التبليغ الى ذلك او سرورا  
 بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه **١٢** **قوله** كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم قال الباقى يجملان تفعل  
 ذلك على وجه الالتذاذ ويجمل ان تفعله على وجه الاكرام والبرقلا ينهها ما لم يمنعها وذلك لعله لانه يملك نفسه ويعلم منها انها  
 تملك نفسها وقال الباقى ليس في الحديث ما يدل على انها صائمة يجوز ان تكون حائضا **٢٣٢** في وقت صومه في رمضان او يكون

صومه في غير رمضان **١٢** **قوله** وهو صائم  
 فقالت له عمته عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة  
 المضارع وفي النسخ المصرية ما يمنعك بصيغة الماضي  
 ان تدنو اي تقرب من اهلك اي زوجك فتقبلها و  
 تلحيمها تصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه  
 لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته ام المؤمنين قال  
 الباقى لم تصد بذلك امرة به لان احد الايام يمثل  
 هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك  
 اباحة لتقبله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا  
 مما يجب ان يستتريه ولا يفعل بحضرة احد وانما  
 سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم او غيره  
 ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير  
 مانع الى اخره وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا  
 دخلت ويجمل انها شككت لعائشة قلة حاجته الى  
 النساء وسألها ان تكلمه فاقته بذلك اذ صم عندها  
 ملكه لنفسه المذ والوجه عندها انها بلغها عنه انه لا  
 يبيح في الصوم كما يدل عليه سؤاله فقال اقبلها و  
 انصائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباقى قالت  
 نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد  
 ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها انما تصدت لتعليم  
 دون الحض على الملاعبة الم واختلفت الفتيا عن امر  
 المؤمنين فانثت في قبلة الصائم فهذا الاثر صريح في انها  
 اباحت له القبلة ولم ترها من الحضانة وسيا في  
 في الباب الا في ما يخالف ذلك ولا ضيق في الجمع اذا  
 حل اثر الباب على انها علمت منه ملك نفسه كما حل  
 عليه الشراح او يجمل على انها ابادت اعلام انها لا  
 تعطر قال الحافظ ويجمع بجمل النبي على كراهة التزويج  
 فانها لا تنافى اباحة ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة  
 واكتفى على التقبيل لان حكمها حكم القبلة قال لموفق  
 القبل لا يجوز عن ثلثة احوال احدها ان لا ينزل فلا  
 يفسد صومه بذلك لا يلزم فيه خلافا الثاني ان يمتي  
 فيفطر بغير خلاف تعلمه والثالث ان يمتي فيفطر عند  
 الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ليفطروا

صومه في غير رمضان **١٢** **قوله** وهو صائم  
 فقالت له عمته عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة  
 المضارع وفي النسخ المصرية ما يمنعك بصيغة الماضي  
 ان تدنو اي تقرب من اهلك اي زوجك فتقبلها و  
 تلحيمها تصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه  
 لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته ام المؤمنين قال  
 الباقى لم تصد بذلك امرة به لان احد الايام يمثل  
 هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك  
 اباحة لتقبله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا  
 مما يجب ان يستتريه ولا يفعل بحضرة احد وانما  
 سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم او غيره  
 ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير  
 مانع الى اخره وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا  
 دخلت ويجمل انها شككت لعائشة قلة حاجته الى  
 النساء وسألها ان تكلمه فاقته بذلك اذ صم عندها  
 ملكه لنفسه المذ والوجه عندها انها بلغها عنه انه لا  
 يبيح في الصوم كما يدل عليه سؤاله فقال اقبلها و  
 انصائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباقى قالت  
 نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد  
 ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها انما تصدت لتعليم  
 دون الحض على الملاعبة الم واختلفت الفتيا عن امر  
 المؤمنين فانثت في قبلة الصائم فهذا الاثر صريح في انها  
 اباحت له القبلة ولم ترها من الحضانة وسيا في  
 في الباب الا في ما يخالف ذلك ولا ضيق في الجمع اذا  
 حل اثر الباب على انها علمت منه ملك نفسه كما حل  
 عليه الشراح او يجمل على انها ابادت اعلام انها لا  
 تعطر قال الحافظ ويجمع بجمل النبي على كراهة التزويج  
 فانها لا تنافى اباحة ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة  
 واكتفى على التقبيل لان حكمها حكم القبلة قال لموفق  
 القبل لا يجوز عن ثلثة احوال احدها ان لا ينزل فلا  
 يفسد صومه بذلك لا يلزم فيه خلافا الثاني ان يمتي  
 فيفطر بغير خلاف تعلمه والثالث ان يمتي فيفطر عند  
 الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ليفطروا

**له قوله** انها قالت ان بكه فسكون مخففة  
 من المثقلة دخلت على الجملة الفعلية كانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بغير  
 اللام للتاكيد بغير زواجه اي عائشة ربه  
 بنفسها كما يدل عليه لفظ فتحكمت قال

ذالك عن الحسن والشعبي والاوزاعي ثم قال والمس بشهوة كالقبلة في هذا **١٢** **قوله** كانا يرخسان في القبلة للصائم وكذا عمرا  
 وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم قال ابن عبد البر لا اعلم احد ارخص فيها الا وهو يشترط السلامة ما يتولد منها ومن علم انه  
 يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها **١٢** **قوله** ما جاء في التشديد في القبلة للصائم لما كانت الروايات في ذلك مختلفة  
 ذكر المصنف في بابين ولما كان المرجح عند المالكية التشديد في ذلك اذ المشهور عندهم الكرامة مطلقا كما تقدم في بيان المسالك  
 اخر هذا الباب **١٢** **قوله** تقول مبيحة للخطاب او مانعة له عن الاتباع قولان للعلماء كما سياتى واكثر املك لنفسه وبه فسر  
 الترمذي ما ورد في الروايات وكان املككم لاربه فقال يعنى لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى برواية الاسود  
 عن عائشة ربه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه واختلف شراح الحديث في هذا اللفظ  
 بموضعين الاول في ضبطه قال الزرقاني بكسر الهيمزة وسكون الواو رواه الاكثر كما قال الخطابي وعباس قال النووي هو الاشهر  
 وروي بغير الهيمزة والراء وقد منه الحافظ اي ذكره مقدا وذكر القول الاخر بعد ذلك بلفظ يروي وقال الاول اشهر والى ترجيحه اشار  
 البخارى وما معنى لوطر والحاجة اي اغلب لهواه وحاجته ويطلق ايضا بغير الهيمزة والراء على لعضوا مخصوص قاله عياض قال  
 التورينى لكن جملة في الحديث على لعضو غير يسدي لا يغتبره الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب وفتح الصواب  
 وردة الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقبة من الاولى الى الاخرى فبدأت بقبلة ثم ثبت بالباشرة وارادت ان تعبر  
 بانها معة فكتبت عنها بالادب واي عبارة احسن منها الخ قلت والقول الثالث في تفسيره ان المراد منه نفسه كما تقدم (البقية على طبع)

الزرقاني فانثت كما في مسلم عنها كان  
 يقبلني وهو صائم او ام سلمة كما في  
 البخارى او حفصة كما في مسلم لكن لظواهر  
 ان كلامهن انما اخبرت عن فعله معها و  
 هو صائم جملة حالية ثم حكمت هكذا الى

الزرقاني فانثت كما في مسلم عنها كان  
 يقبلني وهو صائم او ام سلمة كما في  
 البخارى او حفصة كما في مسلم لكن لظواهر  
 ان كلامهن انما اخبرت عن فعله معها و  
 هو صائم جملة حالية ثم حكمت هكذا الى

مع عنده انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوجهوا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم لانه بذلك نفسه ويا من الوقوع في ما بعد لقبله وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الاحتكاف وما لب ابن قتيبة في تأويل الحديث الى هذا المعنى الثاني بل قال بكونها مغطرا للصائم ولفظه قال ابو محمد نحن نقول ان القبلة للصائم تفسد الصوم لانها تبعث الشهوة وتستدعي المذموم وكذلك نقول في المباشرة فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وتقبيله في الصوم اهله كتقبيل الوالد وولده ويدلك على ذلك قول عائشة

وايكم يملك اربه الخ ١٣

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

**له قوله** لمرارة القبلة للصائم تدعى الى خير يريد انها من دواعي الجماع ها الانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدها الا التخفيف بصومه وهذا لمن لا يملك نفسه واما من ملك

نفسه فلا حرج عليه قاله الباجي ١٣

**له قوله** سئل ببناء المجهول عن القبلة للصائم فارخص فيها للشباب

الغالب فيه ملكه لنفسه لاكتسار شهوته وكرهها للشباب لان الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه وقد ورد هذا المعنى

مرفوعا وموقوف فاعن غير ابن عباس ايضا قال الحافظ في فرق اخرون بين الشيخ والشاب فكرهها للشباب واباحها للشيخ

وهو مشهور عن ابن عباس اخبره مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاه فيه حد يثان مرفوعان فيهما ضعف اخرجه

احمد هما ابوداود من حديث ابي هريرة و الاخر احمد من حديث عبد الله بن عمر و ابن العاص الخ ١٣

**له قوله** كان ينهى عن القبلة والمباشرة هو النقاء البشريين سواء اولج اولم يوج للصائم وذلك لئلا

ان يكون لانه يرى كراهتهما للصائم ان ينهى سدا للذريعة ١٣ **له قوله** ما جاء في الصيام في السفر اختلفت روايات الحديث في هذا الباب ايضا ولذا اختلف

الفقهاء في ذلك على احوال الاول التغيير وروى عن ابن عباس والنس وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير

والحسن والفتح ومجاهد والليث والاوزاعي والثاني ان الاقطار افضل وروى عن عمر ابن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق الثالثان

الصوم في السفر لا يجزئ فان صار وجب قضائه في الحضر لظاهر قوله تعالى فحذرة

من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال الباجي لا خلاف بين فقهاء المصنف ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقوله

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون الخ وفي البدائع حوازي الصوم رمضان معهم عليه فان التابعين اجمعوا جدا اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال السنود بن يزيد و ابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص والنس بن مالك وقال الموفق الافضل عندنا ما مننا الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قولي عليه الخ ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد و ابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وقال ابو حنيفة لا يفسد في رمضان فان سافر فليصم قال الباجي الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون ولان الصوم يتعلق بالذمة فالباذرة الى ابرائيم اولى فربها طرا من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بها يوفي وفي المعالم قال ابن مالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامر في الصوم في السفر وبه قال الفخري وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ

**قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لمرارة القبلة للصائم تدعى الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشباب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في السفر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول**

صائما فقالت كل شيء الا الجماع الخ قال الحافظ اخبرني عبد الرزاق باسناد صحيح قلت ويؤيد ايضا ما تقدم في الباب السابق انها قالت لابن اخيه ما منعت ان تدن من اهلك فتقبلها وتلاعبها قال قبلها وانصا ثم قالت نعم ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية مسلم بلفظ ولكنه كان املككم بلفظ الاستدراك ويؤيد ايضا ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايا شرا للصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا الاعتقاد بخصوصية بذلك قاله القرطبي وفي كتاب الصيام ليويسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وهذا المعنى الثاني اراد المصنف اذ ذكر الحديث في باب التشديد فيكون المعنى

(البقية عن صفح ٢٢) والاختلاف الثاني في معناه ومقصود هارنه هذا اللفظ قال في الجمع تريد انه يا من مع هذه المباحة الوقوع في الفرج فربى علة في عدم الحاق الغيبة ومن يجزها له يجعل قولها علة في الحاقه فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره الخ قلت ويؤيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من اباحة القبلة للناس فقد اخبر البخاري في صحيحه تعليقا قالت عائشة يحرم عليه فرجها قال العيني وصله الطحاوي بسنده عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة نايمر على من امرأتى وانصا ثم قالت فرجها قال الحافظ اسنادا الى حكيم صحيح قال العيني ويخبر اخرجه ابن حزم في المحلى من طريق معمر بن ابوب عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة نزام المؤمنين ما يجزئ للرجل من امراته

من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال الباجي لا خلاف بين فقهاء المصنف ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقوله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون الخ وفي البدائع حوازي الصوم رمضان معهم عليه فان التابعين اجمعوا جدا اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال السنود بن يزيد و ابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص والنس بن مالك وقال الموفق الافضل عندنا ما مننا الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قولي عليه الخ ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد و ابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وقال ابو حنيفة لا يفسد في رمضان فان سافر فليصم قال الباجي الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون ولان الصوم يتعلق بالذمة فالباذرة الى ابرائيم اولى فربها طرا من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بها يوفي وفي المعالم قال ابن مالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامر في الصوم في السفر وبه قال الفخري وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ

مر قال الزرقاني وللبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بان تأمر من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحته بالشك فيها قال  
 الداودي يحتمل ان يكون دعا باللين مرة وبالماء مرة وردة الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة  
 وانما شك الراوي تقدم عليه رواية من جزم بالماء واعد الداودي ايضا في قوله كما بنا قستين احدهما في الفقم والاخرى في لبن  
 الزقلت لكن وقع الجزم في عدة روايات باللبن ايضا وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله اي من حاله و  
 فعله صلى الله عليه وسلم هذا قول الزهري كما وقع في الصحيحين قاله الزرقاني تعبا للحافظ زاد الحافظ ووقعت هذه  
 الزيادة مدرجة عند مسلم قال سفيان لا ادري من قول من هو وقد بينا ان من قول الزهري وبين ذلك جزم البخاري

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفقم في  
 رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه  
 وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما لك عن سمي مولى ابي بكر  
 ابن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امر الناس في سفرة عام الفقم بالفطر وقال تقووا  
 لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر  
 قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم بالعرج يصب على رأسه الماء

في الجهاد وقد استدلل بالحديث على ثلث مسائل  
 خلافية الاولى ما يقال ان الزهري شارح هذا  
 القول الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق  
 على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب  
 كانوا يتبعون الاحداث من امره ويرونه الناس  
 الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يكن الجمع  
 او يكون الاحداث من فعله في غير هذه القصة اما  
 فيها اعني قضية الصوم فلا يبيح الا ان يكون  
 ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا ينعقد  
 كقول اهل الظاهر ولكنه فيه معلوم عنه و  
 المسئلة الثانية ما في الفقم في شرح قول البخاري  
 باب اذا اصام ما من رمضان ثم سافر قال  
 الحافظ اشار الى تضعيف ما روى عن علي والموع  
 ما روى عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روى  
 عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو  
 وابو عبيد وغيرهما ونقله النووي عن ابي محمد  
 وحده ووقع في بعض الشروح عن ابي عبيدة  
 وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان  
 في الحضر ثم سافر بعد ذلك فلا يبيح له ان  
 يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
 قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من  
 استهل رمضان في السفر ثم سافر ابن المنذر  
 بسند صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن  
 شهد منكم الشهر فليصمه ثم سافر في قوله ومن كان  
 مريضا او على سفر الاية ثم استحق الجبهه ويحدث  
 ابن عباس المنذورا والمسئلة الثالثة من  
 بيت الصيام في رمضان يجوز له الافطار وله  
 صورتان الاولى ما في الفقم استدلل بالحديث  
 على ان للمسلم ان يفطر في النهار ولو نوى الصيام  
 من الليل واصبح صائما وهو قول الجمهور وقطع  
 به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر و  
 كان مستندا فانه ما وقع في البويطي من تعليق  
 القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا

وله قول له خرج الى مكة ومعه حمل تطهير  
 وسلم عشرة الاف من المسلمين كما في معاني  
 البخاري عام الفقم في رمضان وخرج عامدا  
 الى مكة يوما الاربعاء بعد العصر ليصلي  
 منها سنة ثمان من الهجرة قاله الزرقاني و  
 الخبيس قال الحافظ وقع في مسلم من حديث  
 ابي سعيد اختلاف من الرعاة في ضبط  
 ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه طهر  
 الصلوة والسلام خرج في ما شهر رمضان  
 ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه  
 فصام حتى بلغ الكديد بفقم الكاف و  
 كسر الدال المهملة الاولى فقضية فقهية  
 موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل  
 او نحوها وبينه وبين مكة ثلثة او  
 مرحلتان قاله الزرقاني وكذا بفقم  
 الكاف ضبطه جمع من شراح الحديث

كله فيما نوى الصوم في السفر قال الموفق ان نوى المسافر الصوم في سفرة ثم ردد الى مكة ففطره ذلك قلت الاستدلال بحديث  
 ابن عباس على هذه الصورة الثانية بدعي البطلان فانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يهيمون من المدينة حتى بلغوا  
 الكديد وبينهما مراحل كما تقدم وسياتي في المسئلة في كلام المصنف - اما الصورة الاولى التي عزاها الحافظ الى الجمهور قال لما زرى  
 احقر به زاي بحديث ابن عباس مطرق ومن وافقه من الحديثين وهو احد قول الشافعي ان من نوى الصوم في رمضان له ان يفطر  
 ومنعه الجمهور قاله الزرقاني وهكذا واهم طالما ينسب شارح الحديث القول المتعارفة الى الجمهور قال الحافظ غزا اليوم الجوز الزرقاني  
 تعبا لما زرى المنع قال الباقى الظاهر من نسق الحديث انه انما افطر لثلاث ليال يتكف اصحابه الصوم فيضجعون عن العمل وعن لقاء العدة  
 ويحتمل ان يكون افطاره ليزيم فطرة بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداودي انه افطر بعد ان بيت الصيام للضرورة و  
 لا طريق الى معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الامر من وجب ان يعمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب والحق به التقوى للعدو  
 فالغالب انه لا يكون ضرورة تبهم الفطر بعد انعقاد الوجود الضعف او العطش باللقاء والحرب النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بما افطر  
 استعداد الامر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم اسله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس وكانوا  
 عشرة الاف وقيل اثني عشر الفا وجمع بان العشرة خرج من المدينة شرا للاحق به الا لقان في سفرة الى مكة عام الفقم بالفطر صلح  
 بالامر وتقدم قريبا من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال قد نون من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت رخصة  
 شر قال اكثر مصنفوكم وكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة وقال تقووا لعدوكم بالفطر وهذا بمنزلة التعليل للامر بالهبة

الرقيقة عن صفحة ٢٣٥) يعني الرجل ان تقوا بالفطر على عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتنعم من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد قال ابو بكر بن عبد الرحمن قال الذي حدثني من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفم العين وسكون الرء المملتين وبالجمجمة بين مكة والمدينة على جادة الحاجر تذكر مع السقيا عن الحاجر وجبلها متصل بجبل لبنان كذا في المعجم يصيب بالبناء للفاعل او المفعول لماء على رأسه من العطش او من الحر لفظلة او محتمل الشك والتوزيع يعني قد بلغ به شدة العطش او الحر ان صب الماء على رأسه ليتقوى به على صومه ولينف عن نفسه بعض الم الحرا والعطش (٢٣٥) وكان من دأبه صلى الله عليه وسلم تحمل المشقة في نفسه لعبادة ربه الاترى الى قيامه حتى تورمت قدماة قالا بوحيفة بكرة و

قال ابو يوسف لا يكره واحجج باروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويثقل به وهو صائم ولانه ليس فيه الادفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولا في حنيفة ان فيه اظهار الضجر من العبادة والاعتناء عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الاقطار من شدة الحر وكذا افعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة الخ وفي الدر المختار لا يكره تلف بثوب مبيت ومضمضه او استنشاق او اغتسال للتبرؤ عند الثاني وبه يفتي شرب الماء عن البرهان قال ابن عابدين لرواية ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او الحر وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء فيها عون على العبادة وادفع الضجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيها من اظهار الضجر في العبادة الخ وحكى القارى عن ابن الهيثم انما كرهه ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لالانه قريب من الاقطار الخ قال القارى فكان الامام حمل فعله عليه الصلوة والسلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الامم وفي دفع المضرة بالتعلق بالسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الاريات اشارة الى مشاركته العزة في العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه الصلوة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة الخ (المعاشبة المتعلقة بصفة هذا)

من العطش ومن الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فاشرب فافطر الناس ما لك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حنزة بن عمر والاسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل اصوم فاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وسافر معه في صوم عروة ونفطر نحن فلا

ص الباب لكن في رواية لمسلم من طريق ابى مروان عنه انه قال اجبلى قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها محسن ومن احب ان يهوى فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابوداود والحاكم ان حنزة قال يا رسول الله انى صاحب ظهر اعلمه اسافر في السفر لانه كان يرى ذلك افضل من الصوم في السفر

يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت اتباعا لفعلك طنا منهم ان الصيام لا فطر رخصة او مخصوص بمن يشق عليه الصوم وهم احصوا من انفسهم القوة واغتنوا الاجر سيما فيه اتباع لفعله عليه الصلوة والسلام قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد وحان الهجوم على العدو دعا بقدر من ماء اولين فاشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذي عنهما برفقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة مرتين قلت لانه عليه الصلوة والسلام لما عرف عليهم و تحتم الفطر فيكون الصوم لاذك خلاف امره الشريف **له قول** سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعجبنا بحرمه وحرك بالكس لا لتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يجوز الامر من معا وفيه رد على من اهل صوم ولسا فرود ايضا على من قال ان من سافر في اثناء رمضان لا يجوز له الفطر نحو وجه صلى الله عليه وسلم عاش رمضان زعم محمد بن فضال ان ما لك لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهد من في حالهم هذه ونعقبه ابن عبد البر بانه قلنا السماع في علم الاثر فقد تابع ما لك على لفظه جماعة من الحفاظ **له قول** يا رسول الله انى رجل اصوم وفي رواية لمسلم اسرد الصوم وكذا ابى داود وغيره ان اصوم في السفر محتمل التطوع والفرض والاعم منها وسياتي البسط في ذلك ففعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فافطر ظاهرا للاحد يث التى وقع فيها انى اسرد الصوم يدل على انه في التطوع قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحفاظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث

صرف في اوله لانه اجتمع الحرام للفطر وهو الاقامة والميم وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للحرام احتياطاً **له قوله** ومن كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله بزيادة على في اوله كما في اكثر النسخ المصرية والهندية وليس في نسخة الزرقاني حرف الجوز فخطب بالنصب على التسعة من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل وطنه دخل وهو صائم كما تقدم بنسوخ **له قوله** واذا اراد المقيم ان يخرج للسفر في يوم من رمضان وطلع له الفجر وهو مقيم بانضه قبل ان يخرج للسفر فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحق يجوز له الفطر قاله الزرقاني قلت لها مهران احمد واسحق اياهما الفطر قبل الخروج وهكذا حكى الشوكاني في النيل عن ابن العربي انه لم يقل به الا احمد وفي ما مش الموطأ عن **٣٣٦** المجله قال احمد واسحق بالجواز لكن لا يفطر قبل الخروج وقال الباقى الخارج لسفرا لا يجوز ان يفطر قبل خروجه او بعدة فان افطرها را قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك انه يكفر بسواي خروجه اولا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لانه تناول وروى بن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان افطر قبل ان يأخذ في اهية السفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الاخذ فيها فلا كفارة عليه وان افطر بعد خروجه للسفر فلا يجوز ان يخرج لسفرا قبل الفجر او بعدة فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالمشهور من مذهبي مالك انه لا يجوز له الفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني واحمد واسحق فان افطر قبله عليه كفارة ذهب مالك الى انه لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي انه مختصرا **له قوله** قال مالك في الرجل المسافر فيقيم من سفره وهو مفطر للسفر وامرأته ايضا مفطرة حين طهرت من حيضها او نفسا منها او هي ايضا قدمت من السفر في رمضان ان لزوجها ان يصيبها اي يجامعها ان شاء وروى عن جابر ابن يزيد انه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فاصابها كما يأتي عن المغني في ما جاء في قضاء رمضان قال الباقى واصل ذلك ان من افطر لعلته تبهر الفطر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان فانه يستدبر الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمرضى يطهرون والمسافر يقدم وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الاصساك في بقية ذلك اليوم **له قوله** ان رجلا افطر في رمضان قال الباقى اختلفت الرواة لهذا الحد يث في لفظه فقال اصحاب الموطأ واكثر الرواة عن مالك ان رجلا افطر وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا افطر مع امرأته وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن

**يا امرأنا بالصيام ما يفعل من قدم من سفر او ارادة في رمضان مالك انه بلغه ان يحرم الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل و هو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بانرضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدر من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا**

**له قوله** ما يفعل من قدم من سفر او ارادة في رمضان ذكر المصنف فيه مستلهم اولها المسافر اقدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم ام لا وتأتيها ان المقيم اذا اراد السفر في يوم من رمضان هل يفطر ذلك اليوم ام لا **له قوله** ان عمر بن الخطاب رضي كان من عادته ان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه اى بعد طلوع الفجر كما سياتى و هو صائم قال الباقى قوله من اول يومه يحتمل ان يريد به قبل طلوع الفجر فوجب عليه الصوم و

شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكرها ما افطر به فمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالمبايع لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعد اكل وشرب ونحوها ايضا وبه قال الثوري وابن المبارك واسحق كما قاله الترمذي لان الصوم شرعا لا يستمتع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجهه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينه وبينها حرمه الشهر ما يقصد الصوم عد او لفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة احقر ابو حنيفة ومالك فطر بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعليه الكفارة بصل كتاب فكذا على المفطر متعمدا واحقوا ايضا بالاستدلال بالمواقة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقة وجبت لكونها افساد الصوم رمضان من غير عدو الاستدلال بما ذكرنا وجهان احدهما حمل والاخر مفسر اما الحمل فاستدلال بحديث الاحزابي واما المفسر فلان افساد الصوم رمضان ذنب رضى الذنب احقر عقلا وشرا عا الكفارة تعطل راحة لها لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسبب لان الذنوب مختلفة المعاد ويؤكد الواضع لها لا يعمل مقادير الا الشارع الاحكام وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص يوجب ايقافه خاص وحيث مثل ذلك الذنب في موضع اخر كان ذلك الواضع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقة ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد الصوم رمضان مبيحة له في وقت الشريف لا لتعليل زاجرة والواجبة مست الى ان اجراما الصلحية فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لانه الكفارة لا تمنع منه وانما الحاجة الى الزجر فوجوده الداعي لطبعه الى الاكل والشرب والجماع وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجمع والعطش يتقلا للشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزجر هناك كمنعها

يحتل ان يريد به بعد طلوع الفجر وهو افطر لانه اول اليوم وما قبل ذلك فهو اخر الليل فطه هذا كان صومه مستحسنا ثم قلت وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق ولا شك في ايجاب الصوم اذا دخل قبل الفجر واما اذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباقى وصرح به الامام مالك في مختصر ابن عبد الحكم كما قاله الزرقاني وفي البداية ثم لو اراد المسافر دخول مصورا او مصرا اخرين في الاقامة فيكون له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان مسافرا

ولا كلام في ذلك انما الكلام في ان من اعتق رقبة كفارة في كفارته هل ادى كفارته ام لا نصير الروايات المطلقة الكفافية ومن قيد ما فعله البيان وما ذكره من حديث السوداء خارج عن البحث اوصيا مشهورين منتابين قال الباقى على هذا جمهور الفقهاء وقال ابن ابي ليلى ليس التتابع بل في ذلك الخصال العيني هومذمب كافة العلماء الابن ابي ليلى والحديث حجة عليه الخ اوطاعام ستين مسكينا قال الموفق لا تعلم خلا فابن اهل العلم في دخول الاطعام في كفارة الوصل في رمضان وهو المذكور في الخبر الواجب فيه اطعام ستين مسكينا في قول عامتهم وهو في الخبر ايضا واختلفوا في قدر ما يطعمه قال ابن عبد البر هكذا  
 ٢٣٤  
 روى هذا الحديث مالك لم يختلف رواه عليه فيه بلفظ التغيير وتابعه ابن جرير وابو ايس عن ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن

افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكف بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فصدق به

له قوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكف بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فصدق به

ايمانها مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتعتقها ما بلايمان فكفارته القتل فيجعل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابن بان حمل المطلق على المقيد اذ التحمذ الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كذهب الحنفية قاله الزرقاني قلت وصوره في الشرح الكبير للردوير بايمان الرقبة وكذا قيدها بالايهان صاحب الروض المربع فالامة الثالثة متفقة على تعبير الرقبة بالمؤمنة قال العيني اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكور والانثى والصغير والكبير وهو مذمب الم حنيفة واحمأ به وجعلوا هذا كالفهار مستدلين بارواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن جاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار الخ قلت والاحاديث التي وردت في هذه القصة كلها مطلقة فينبغي العمل على اطلاقها ولا يشك ان محور الرقبة المؤمنة افضل لايمانها

طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على التغيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس بمبراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصيام وغيره اولها قال مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل في الصيام لا ترى ان الحمل والمرضع او الشيخ الكبير لا يبرءوا احد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام فلذا فضله مالك واحمأ به حجة الجمهور في ايجاب الترتيب ان الذين روى الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التغيير وتعقبه ابن التين بان الذين روى الترتيب ابراهيمية ومعمر والاوزاعي والذين روى التغيير مالك وابن جرير وقلوب بن سليمان وعمرو بن سليمان وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين روى الترتيب عن الزهري تمام التغيير نفسا او زيدا ورحم الترتيب ايضا بان رواه حتى لفظ القصة على وجهها فبعد زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التغيير حتى لفظ الراوى فدلى على انه من تصرف بعض الرواة اما بقصد الاختصار او بغيرة لك ويترجم الترتيب ايضا بانها احوط لان الاخذ به مجزى سواء قلنا بالتغيير او بالاختلاف العكس وصح بعضهم بين الروايتين كالمذهب والقولن بالتعدد وهو يوجب ان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد كذا في الفقه وقال القاري واجاب بان او كما لا تقتضي الترتيب لامتنعه كما بينته الروايات الاخرى حينئذ فالمتن برأوى يصح عن عمن عن العتق ابو يعقوب بن عجز عن الصوم وعدلتها اكثر واشهر فقد رواها عشر وثم احمأ بها وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الشأن وهو لفظ الراوى الخ قوله صلى الله عليه وسلم فقال لا احد في حديث عائشة روى قال تصدق فقال يا بنى الله ما لي شئ وما قدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال جلس فاتي بضم الهزة بناء المنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الابن بعرق تمر يعق العين الهزلة والراء بعد ها قاف قال الحافظ قال ان الترتيب اكثر الروايات وفي رواية القاسم باسكان الراء قال

حيات الصواب الفقه وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر اكثرهم يروها باسكان الراء والصواب عند اهل الاتقان فقه الراء وكذا قال اهل اللغة قال الباقى قال بعض رواة الموطأ العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة انما العرق باسكان الراء العظم الذي عليه الفقه قال العيني وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك يعريك الراوى في لسان العرب قال ابن الاثير هو زنبيل منسوب من نساخ الخوص وكل شئ مضغوط فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيما قال الزهري رواه ابو عبيد عرق واحصاه الحديث بفتحونه الخ وقال ابن التين انكوبعض الاسكان لان الذي باسكان هو العظم الذي عليه الفقه قال الحافظ ان كان الاكثار من جهة الاشتراك مع العظم فليترك الفقه لانه يشترك مع الماء الذي يعلب من الجسد ثم الراجح من حيث الرواية الفقه ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكوب لاشته بعض هل اللغة كالغراء الخ وفصح الزهري في رواية الصبيحان بانه المكنل بكسر الميم وفصح القوية قال الاخشاب سلك المكنل عرقا لانه يصف عرقه عرقا والعرق جمع عرقه كعلق وعلقه والعرقه الضميمة من الخوص قال القاري في المغرب ليم ثلثين صاعا وقبل خمسة عشر قال ابن دريم زنبيل الحمل الرمل وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة النون الساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على الفاتحة الثلاثة زنايل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا تصدق به اى بالتمر الذي فيه قلت وفيه حجة الجمهور ان الاعشار لا يسقط الكفارة قال الحافظ زاد ابن الحنفية في به عن نفسك ويؤيد رواية المنصور عند البخارى بلفظ اطعم هذا عاك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب استدل بافروءه بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا في الرجعة هل تستطيع وهل تجد فافروءه لك وهو الاصح من قول شافعية وبه قال لاوزاعي وقال الجمهور ابو ثور وابن المنذر يجب الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وتفاضل ليم في حرة والامة والمطوعة والمكرمة وهل هي على او على الرجل عنها قال ابن الترتيب في المعاملات ما ملخصه في الرجل بالكفارة وبل على على المرأة كفاارة مثله لان الشريعة تتويناها الا فياها فامر عليه دليل التصحيح اذ ارضها القضاء بجماها عملا لزمها الكفارة لهذا

الاصح  
 قال ابن الترتيب  
 قال ابن الترتيب  
 قال ابن الترتيب  
 قال ابن الترتيب  
 قال ابن الترتيب



م كان لا يفتوك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في اموال نيا لم يزعم التسليم وقال البايع لعله صلى الله عليه وسلم فحك منه اذ وجبت عليه كفارة بخرها  
 فاصدقها صفة فلهما وهو مع ذلك غير اثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقته بنا واحسانه اليانا ثم قال كله ولفظ البخاري اطعمه اهلك وفي اخرى له  
 اطعمه عيالك واستدل به على مسئلتين اولهما ان الكفارة تسقط بالاعسار كما تقدم عن الازاعي قال العيني موحدى الروايتين عن احمد قلت هي  
 ضمانه فوفونه وقال الزهري لا بد من التكفير وهذا خاص بذلك الرجل بديل انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باعساره قبل ان يدفع اليه العرق  
 ولم يسقطها عنه ولا تكفارة واجبة فلم تسقط بالبيع عنها كسائر الكفارات وهذا رواية ثالثة عن احمد وهو قيس قول الجعفي  
 بالتوري وبني ثور عن الشافعي كما لمذهبين ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص اتمم ٢٣٨ بخير دليل وقولهم انه اخبر النبي صلى

**فقال يا رسول الله ما اجلا حوج مني فضحك رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال كله مالك**  
**عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه**  
**قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب**  
**نخوة وينتف شعرة ويقول هلك الابد فقال له رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال صبت اهله واناصم**  
**في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل**  
**تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهلك**  
**بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه و**  
**سلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فصدق به فقال ما**  
**احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان**  
**ما اصب**

الله عليه وسام عجزه فلم يسقطها قلنا قد اسقطها عنه  
 بعد ذلك وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا يصح الفياس على سائر الكفارات  
 اطراح للنص بالقياس لثروايت خبيران النص  
 للتخصيص وجواز كفاية الاطعام لاهله وغير ذلك  
 وعدم الاستسقاط في اول الحديث نص فلا يترك  
 بالمعنى وقال ابن العربي كان هذا ارضية لهذا الرجل  
 خاصة واما اليوم فلا بد من الكفارة وقال عياض  
 قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل  
 من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره و  
 قيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليكفره و  
 يجزيه اذ اعطاه من لا يلزمه نفعته من اهله و  
 هو قول بعض الشافعية وقيل يحتمل انه لما كان  
 لغيرة ان يكفر عنه جاز لغيرة ان يتصدق عليه  
 عند الحاجة بملك الكفارة وقال القاري الظاهر  
 انه خصوصية لانه وقع عند الدار قطن في هذا  
 الحديث فقد كفر الله عنك الخ وقيل لما كان عاجزا  
 عن نعمة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم  
 قال الحافظ وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي  
 حل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان  
 المراد لا يأكل من كفارة نفسه **له قول** به يضح  
 نخوة وينتف شعرة زاد الدارقطني ويحى على رأسه  
 الدراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو يله و  
 يقول هلك الابد يعني نفسه كنى عنه بلفظ الابد  
 على عادة العرب اذ احكت عن نفسه بالايحى فعله  
 وفي الجمع الابد اي المتباعد عن الخير والعصمة بعد  
 بالكفر فهو باعد اي هلك الخ وفي حديث عائشة عند  
 البخاري احتقرت وفي الاخرى له ان الاخر هلك وفي  
 بعض الطرق هلكت واهلكت اي زوجتي واستدل  
 بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على امرأة او المظن  
 هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته و  
 اهلكت اي نفسى يقطن الذي جرى على الائم وهذا كل  
 بعد ثبوت الزيادة المذكورة ثم ضبط الكلام على هذه

**له قول** فقال يا رسول الله ولفظ البخاري  
 فقال الرجل من اقرضني يا رسول الله قال لا يحفظ  
 هذه شعرا يانه فهم الاذن له في الصدق على من  
 يتصف بالقر وقد بين ابن عمر في حديثه لك  
 فزاد في ابن اذ فعه قال لا تقر من تعلم  
 اخرجه البزار والطبراني ما احد احوج بالنص  
 على انها خبرا التافية ويجوز الرفع على لغة  
 تمم قاله الزقاني قلت وهذا على ما في اكثر  
 النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في  
 احد وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلمين  
 الوحيد فاحوج منصوب على المفحولة وفي  
 المشكوة عن المتفق عليه ما اهل بيت اقر  
 مني قال البخاري بالرفع على الوصفية وبالنصب

الزيادة **له قول** فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اي الذي هكت به وفي رواية ما الذي اهلكك وفي اخرى ويجك  
 ما صنعت قال اصبت اهل اي جامع زوجتي وفي اخرى وطئت اهلي واناصم في رمضان جملة حالية من قوله اصبت ويؤخذ منه انه  
 لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق اي تقدرا تعق رقبة لم يقيد بالؤمنة في هذا الحديث ايضا كما تقدم قال لا وفي حديث ابن عمر  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تهلك بدنة قال لا قال البايع انفراد عطاء بن سعيد عن سعيد وقد انكسره  
 والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط قال فهل تستطيع ان تهلك بدنة قال لا قال البايع انفراد عطاء بن سعيد عن سعيد وقد انكسره  
 سعيد وقال كذب عطاء الخراساني واما قلت له فقال تصدق قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات لانه  
 الاهداء الجملة فانها غير محفوظة فاني ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر اي بعرق فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة  
 فجلس فينا هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال خذ هذا فصدق به فقال ما احد احوج بالنصب والرفع كما تقدم وفي  
 المصرية ههنا ايضا بالجيم مني فقال كله وصم يوما مكان بالنصب والاضافة ما اصبت من فطر الصوم وفيه ايجاب القضاء مع  
 الكفارة وهو قول الاثمة الاربعة والمجهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبري هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما  
 ذكر القضاء واجب بانه جاء من طرق يعرف مجموعها ان لهذه الزيادة اسلا يصلح للاحقاق ١٣



من قولهم ان كانا يجتبان وهما صائمان قال لباحي هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يجتبان من انفسهما وقوتها ان الحجامة مع الصوم لا تصنعها ويعلم ان لا يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها...

له قوله كانا يجتبان وهما صائمان قال لباحي هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يجتبان من انفسهما وقوتها ان الحجامة مع الصوم لا تصنعها ويعلم ان لا يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها الا ان لم يذخل نقصا في صومها...

لصائم الخشية من ان يضعف المحرم فيضطر الى الفطر ولو لا ذلك لم تكروا وفي البخاري ان ثابتا سأل ابن بن مالك اكتبه تكروهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف الخ وفي الدر المنثور لا تكروا حجامة قال ابن عابد بن اي الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى الغروب ذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الفطر للصائم قوله ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لا انه سلم من الضعف والكراهة لمن خشى الضعف ولم امره بالقضاء لذلك اليوم بل الذي احتجم فيه لانه لم يفطروه قالت الحنفية والشافعية لان الحجامة انما تترك للصائم لموضع التبرك بغين حجة ورائين مهلتين بينهما يأمر بغير كراهة الحجامة للمخاطبة بالصوم لا اذا امن على نفسه لقوته بالصيام فمن احتجم وسلم لقوته من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وتقدم ان ذلك مسلك الجمهور والامة الثلاثة خلا فالأحد مستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فطر المحجم والمجوم ثم حديث مشهور بسط الكلام على طرده الحافظ في التخصيص واجاب عنه الجمهور بوجوبها ومنها انه منسوخ قال ابن عبد البر انه منسوخ بحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مجوم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال فطر المحجم والمجوم وابن عباس رضي شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو مجوم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو باسناد لا مجال له لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال العيني حديث ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجوم الا في حجة الاسلام وما يصرح فيه بالنسخ خلا...

من يستندون في صومه الى انه من شريعة ابراهيم واسماعيل فانهم كانوا ينتسبون اليها في كثير من احكام الحج وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية مراعاة لهم او مواظفة للشرع قبلنا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم...

انس اخرجوه الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر المحجم والمجوم وهذا صحيح في انسناخ الحديث قال ابن خزيمة حديث افطر المحجم والمجوم بل لا ريب لكن وجدنا من حديث ابن سعد لا يخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاحتذ به لا الاحتجاج بها وانما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حائما او مجوما الخ ومنها ما قال ابن عبد البر ايضا ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الاستسقاء لامراض لها ومنها ما احابنا الخ او اي بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعقبا وهو انما يعتا بان رجلا فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال لثان في فحل افطر المحجم والمجوم بالغبية على سقوط الخبر وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق كذا في العيني ومنها ما قيل ان زيار التعرض للافطار اما المجوم فللضعف واما المحجم فلانه لا يأمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك هلك فلان وكقوله من جعل قاضيا فقد زجر بغير سكن كذا في العيني واليه مال الجبوي في شرح السنة ومنها ما قيل ان هذا الله عليه وسلم مر بها مساء فقال افطر المحجم والمجوم فكانت عذرها هذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التعليق لها كقوله من صام لاله لاصا ولا افطر فعصاه على هذا التأويل اي بطل صيامها فكانها صار افطرتين ومنها ما قيل ان معناه جاز لها ان يفطر كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد ذكر هذه الوجوه الثلاثة الخطابي ايضا انه قول له كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه شرع من سلف ولد اكانوا يعطونه بكسوة الكعبة وبه حيز من القيم في الهدى اذ قال لا ريب ان قريشا تعظم هذا اليوم وكانوا يكتون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه وقال القرطبي كانتهم يستندون الى ان شرع من مضي كما برهيم عليه السلام قال ابن رسلان لعلمهم...

م وانما صائم فمن شاء فليصوم ومن شاء فليفطر هذا ايضا من المرفوع لرواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصوم ومن شاء فليفطر قال الحافظ قد استدل به على انه لم يكن فرضا قط واولاده لالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كما يصوم رمضان وفايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم ضرورة بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفجر والذين شهدوا امره بصيامه عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى من الهجرة ٢٣١ الخ قلت يخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم في الهدى والتفصيل فيه فارجم اليه وقال في اخره وان لم يسلك هذا المسلك

مغوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام الحج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانما صائم فمن شاء فليصوم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان عمرو بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصوموا امره ان يصوموا صيام يوم الفطر ويوم الاضحية والدهر مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام مني ويوم الفطر ويوم الاضحية فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

تناقضت احاديث الباب واضطربت رسله قوله ان غدا يوم عاشوراء ففهم امر من الصوم و امر اهلك ان يصوموا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه محمد بن بكر عن ابن جرير قال اخبرني عبد الملك عن ابي بكر بن الحارث ان عمرو بن ابي سلمة ارسل الى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء ان تصوموا واصبح صائما كان الامام مروح اشار بآياد هذا الاثر الى ان ما تقدم من روايات التغيير وما ورد في ذلك من سقوطه بفرض رمضان المراد به سقوط الوجوب لا سقوط النذبات فان الخلفاء الرشد كانوا يهتفون بذلك وكذا اروي عن علي رضي الله عنه ان كان يا مريصوم يوم عاشوراء اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه بطرق وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان حتى قال في اخره لو عشت لرضيت الناسع والمراد بالاهل ان كانوا مكلفين فالامر على طاهره وان كانوا غير المكلفين فهو على الندب والاعتقاد عه صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحية وصيام الدهر ذكر المصنف في الباب مسئلتين اولها صيام عيد الفطر وعيد الاضحية والثانية صيام الدهر اما الاولى فاجمعت الامة على ان صيامها حرام ومطلقا متطوعا كان او قاضيا لفرض حتى عليه الاجم الزرقاني والحافظ والعيني والاي في الاكمال وابن رشد في البداية وقال الموفق اجمع اهل العلم ان صوم يوم العيد من منى عنه محرر في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة رسله قوله نهي عن صيام يومين نهي تحريم يوم الفطر ويوم الاضحية فصيامها حرام اجماعا كما تقدم مبسوطا رسله قوله يقولون لا بأس بصيام الدهر اي سرد الصوم بلا تحمل فطر يوم قال الزرقاني يجوز الاقدام على فعله بلا كراهة ولا فهو مستحب ليس اثم صيامه وصيام الطرفين الخ قال الباقى لا بأس بصيام الدهر من قوى عليه ولم يروه ذلك الى الضعف وافطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال بهذا جمهور الفقهاء وقال اهل الظاهر لا يجوز

له قوله عامر وكان اول حجة جهها بعد الامارة سنة اربع واربعين واخر حجة جهها سنة سبع وخمسين ذكره ابن عسك قال الحافظ الظاهر ان المراد في الحديث الحجة الاخرة وقال العيني محتمل هذا وغيره ولا دليل على ظهوره وهو على المنبر بالمدينة المنورة يقول يا اهل المدينة اين علماءكم قال الحافظ في سياق القصة اشعيا بانه لم ير لهم اهتمما بصيام عاشوراء ذلك سأل عن علمائهم اوبلته عن يكره صيامه او يوجبه وقال غيره اراد اعلامهم انه

ليس كذلك واستدعاه العلماء تنبها لهم على الحكم واستعانة باعندهم على ما عنده او توبين انه رأى او سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم يتكر عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب ببناء الجهور على ما في عامة السير وفي نسخة المتفق لم يكتب الله بلفظ الجلالة فيكون ببناء الفاعل على غير صيامه بالرفع نائب الفاعل وفي رواية لم يكتب الله عليكم صيامه قاله الزرقاني

ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه في وانا اجزي به ولم يحض صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فيما زان يستدام في كل وقت يعمر فعله فيه الخ اذا افطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يعني نذب صيام الدهر مشروط بهذا التقييد وهي ايام المنيه ايام منى وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر فقد ورد في حديث ابن عمر مرفوعا ايام منى ثلثة كما سياتي في باب صيام ايام منى قريبا قال القاري المراد بها ايام التشريق وقال العيني اختلفوا في تعيين ايام التشريق الاصح انها ثلثة ايام بعد النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث وهم من الناقل او تحريم من التامخ قال القسطلاني ايام التشريق هي ثلثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء بسط الزرقاني في الحج انها ثلثة بعد يوم النحر وكذا اصرح اهل فروع الحنفية بانها ثلثة ايام بعد يوم النحر قال القاري في التكاية يلزم النقل بالثمة الا في ايام المنيه اي يوم الفطر والاضحية مع ثلث بعد وهي ايام التشريق الخ قال لنووي ايام التشريق ثلثة بعد يوم النحر وكذا قال القاري وغيره من شراح الحديث ويوم الفطر ويوم الاضحية كذا في السير الهندية وفي المصيرية يوم الاضحية ويوم الفطر فيما بلغنا من النبي عن صيامها كما تقدم من النبي عن ذلك وذلك اي اباحة صوم الدهر بشرط فطر هذه الايام احب ما سمعت الي في ذلك الجار الاول يتعلق باحب والثاني بصمت وفيه النبي عن صوم ايام منى - r

هم ما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ترتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطر الاسيام في النهار ونحو ذلك رد عليه الموفق  
اذ قال وقوله اني اطعم واسقى يختم انه يريد ان يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل انه اراد  
ان اطعم واسقى حقيقة خلا لفظ على حقيقة والاول لا يظهر بوجهين احدهما انه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل  
والثاني انه قد روي انه قال اني اطل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره الخ واجاب عنه  
ابن المنذر بان الذي يظفر شرعا مما هو الطعام المعتاد اما الخارق للعادة كما لحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من  
جنس الاطعام وقيل كان يوتي في المنام فيستيقظ وهو يجد الري والشجر حواء الزقاني و ٢٢٢٢ تانها وهو قول الجمهور انه يجاز و  
بجلاصة والقوة استأنف الصيام لان الله عز وجل في الصيام بالالتزام وقد فات بذلك التاخير ١٢

**التي عن الوصال في الصيام مالك عن نافع عن**  
**عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي عن**  
**الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست**  
**كهيئتكم اني اطعم واسقى مالك عن ابي الزناد عن**  
**الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا**  
**رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي و**  
**يسقيني صياما الذي يقتل خطأ او يتظاهرها قال**  
**يحي سمعت مالكا يقول حسن ما سمعت في من وجب**  
**عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهرها**  
**فعرض له مرض يغلبه يقطع عليه صيامه انه ان هم من**  
**مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يؤخذ ذلك وهو يبيت على**

الطعام والشراب وهو العتوة فكانه قال يطعني قوة  
الاكل والشرب بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظلم  
واقصر على هذا القول ابن العربي وحكى الراجعي عن  
المسعودي انه اصر ما قيل فيه والثاني انه تعالى خلق  
فيه من الشجر والري ما يغنيه عن الطعام والشراب  
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بين هذا القول و  
الاول ظاهران في هذا القول يحصل القوة مع الشبع  
والري وتعقب عليها ايضا القرطبي بانه يعدهما النظر  
الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر ما يشبع  
ويربط على بطنه الحجارة وتمسك ابن حبان بهذه  
الاحاديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى  
الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه و  
سبأ الكلام عليهم اخرايحيث والثالث ما قال النووي  
في شرح المهدب وهو الوجه عندي معناه محبة الله  
لتغلب على الطعام والشراب والمحبة لباقر يشغل  
بطنه واليه جزا من القيم فقال للثاني ان المراد به ما  
يغنيه الله تعالى من المعارف وما يفيض على قلبه من  
الذات من احبته وقوة عينه بقره وتنه بوجه والشوق  
اليه وتواضع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب  
ونعيم الارواح وقوة العين ومحبة النفوس والروح  
والقلب بما هو اعظم غذا ووجوده وانفعه وقد يقول  
هذا الغذاء حتى يغني عن غذا الاجسام مدة من الزمان  
١٣ **سلك قول** قال اياكم والوصال منصوب على التحذير  
اي احذروا الوصال اياكم والوصال كونه مرتين  
للتأكيد قاله الزرقاني وهو كذلك في جميع النسخ الهندية  
والمصرية الا في نسخة المنقح فيها مرة واحدة وعند  
ابن ابي شيبة برواية ابي هريرة عن ابي هريرة ثلثة قالوا  
فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني  
ابيت تقدم عن الحافظ ان اكثر الروايات بلفظ ابيت  
ومن روى بلفظ اطل كانه عديبه لاشتركتهم في مطلق  
الكون قال تعالى واذا بشر احدكم بالانثى نطل وجهه  
مسودا ولا اختصص لذلك بهاردون ليل يطعمق

انه على ظاهره وانه يوتي على حقيقة بطحا  
وشراب يتناولها فيكون ذلك تخصيص  
اكرامة لاشركة فيها لاحد من اصحابه و  
اختلفت اصحاب هذه المقالة في ان  
يوتي في ليلتي رمضان كما يدل عليه  
روايات اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني  
وقيل في نها رمضان لما ورد في بعض  
الفاظه اني اطل عند ربي يطعمني ويسقيني  
وظل انما يقال فيمن فعل الشئ نها را  
قال الحافظ اكثر الروايات بلفظ ابيت  
وكان بعض الروايات عبر باطل نظرا الى  
اشتركتهم في مطلق الكون وروصاحب  
المعنى على هذا القول بانه لو كان ذلك

بضم الياء ربي ويسقيني بفتح الياء الاولى واثنان الياء الاخيرة في جميع النسخ الا في نسخة المنقح فيمن فعلها بلفظ يسقيني وفي التعبير بالرب اشارة  
الى خصيصة المقام الربوبية لانه في رواية مسلم عن ابي هريرة فاكلنوا ما لكم به طاعة فوله الزهري عن ابي هريرة عن ابي سلمة في الصيام فقلوا انما اشعوا  
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راد الهلال فقال لو تأخرتوكم لكم كالمسكين لهم يومين ابوان يذبحوا قال ابي الجهمي ظاهرا لاني التبريد الا ان  
الصحابة تلقوه منه على وجه التحفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيهم كما يدل عليه هذا الحديث وفيه دليلان احدهما انه لو كان على التبريد والمنع  
لم يخافوه بالمواصل كما لم يخافوه بغير يوم الفطر والاضحى والثاني انه صلى الله عليه وسلم واصل بهم وهذا يدل على جوازها والاما واصل بهم الخ واجاب المناعون  
بان الصحابة حملوا النبي على الشفقة فقد ورد عند البخاري من حديث عائشة نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وفي ابي داود و  
غيره عن رجل من الصحابة باسناد صحيح نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصله ولم يحرمها ابتداء على اصحابه واليهما اشار البخاري في ترجمة الباب  
قال الحافظ قوله رحمة لهم لا يمنع التبريد فان من رحمة لهم ان حرمة عليهم ومواصلته صلى الله عليه وسلم لم يكن تقريرا بل تقريرا وتكديفا محتمل  
منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في تأكيد رحمتهم لانهم اذا ابتدؤوا ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعيا في قولهم لما يترتب عليهم من الملل في  
العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارحم من وظائف الصلوة والقراءة وغيرها ذلك **سلك قول** له صياما الذي يقتل خطأ او يتظاهرها يعني حكم صيام شهرين  
متتابعين ما يجب كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار الغرض من هذا الباب بيان احكام هذه الصيام من انه اذا انقطع التتابع في ذلك مثلا فافعل وغير  
ذلك **سلك قول** لم يمتنع وجب عليه صيام شهرين متتابعين قتل خطأ الذي ذكره الله عز وجل بقوله من لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الا  
او في تظاهرها امراته الذي ذكر في قوله عزاسمه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتأسا الآية فعرض له بعد ما صار بعض شهرين مرض يغلبه على



علم قولهم وقد ارضى الله وليس في النسخ الهندية لفظ الجملة فينبأ ليهول المسافر في الفطر في السفر وهو المسافر اقول في الصيام من المريض و  
هذا الاستدلال بالاولوية يعني لما ايجر الفطر للسافر من ان مشتقته اقل من مشتقة المريض في الاول في ان يباح للمريض ان يترك وتعالى في  
كتاب العزير في كتاب منكم مريضاً او على سفر فعدة اى فعليه عدد ما افطر من ايام اخر فيصير فيها ما افطر فارضخ الله عزاه له المسافر في الفطر في  
السفر وهو اقوى على الصوم وفي الهندية على الصيام من المريض اعادة توضيحا وتأكيدا قال الباجي استدلال مالك على جواز فطره لمشتقة الصيام عليه  
يقوله تعالى فمن كان مكم مريضاً او على سفر الآية قال فارخص الله للمسافر ان يجعل جواز الفطر للفقير  
المريض الذي يطعمه من مشتقة الصيام اكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولوية **٢٢٢** اذا كان اصل علة الفطر في السفر  
الهندية يدل ذلك سببا فان سلم من التعريف يكون بما تالاهوا واجبة مثل هذه الاشياء وعص  
المريض في السفر وهو اقوى على الصيام من  
المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان مكم مريضاً  
او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في  
الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما  
سمعت الى في ذلك وهو الامر المجتمه عليه عندنا النذر في  
الصيام والصيام عن ملية مالك انه بلغه عن سعيد  
ابن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع  
فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني  
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك ممن  
مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة  
فاوصى بان يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة  
في ثلثه وهو يبذلها على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله و  
ذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع  
به ماله ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون  
رأس ماله لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى في مثل

المشتقة وكان مشتقة المريض اشد فان يباح الفطر معها اولي وهذا احتياج على ان يترك الفطر للمريض الا  
خوف الهلاك دون ما ذكرنا وما اعلم احاط قال به ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فترجم بالحقية  
الحق وقوله لا اعلم احد اقاله يرد ما حكى ابن عبد البر انه قيل ليعطى خشية زيادة المرض لانه ظن  
يقين وقد وجب عليه الصيام يقيين الخ ويمكن ان يقال ان الباجي لم يعلمه اولم يعتد به وبه سقط ما  
يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه في الآية قبل السفر فهذا احب ما سمعت الى في  
ذلك هذا يشعر بان سمع غيره ايضا يرد على الباجي ما قال لا اعلم احدا قاله وهو الامر المجتمه عليه عندنا  
بالمدنية المنورة **٢٢٣** له قول انه مثل سبعا المجهول عن رجل نذر صيام شهر غير متعبد ما المتعبد  
فليس هذا حكمه كما سمع من رجل له ان يتطوع اى يصوم تطوعا قبل الصوم وينذر فقال سعيد ليبدأ بالنذر  
قبل ان يتطوع قال ابو عمر هذا على الاختيار واستحسان البدارى ما وجب عليه قبل التطوع قال الباجي فان قدم  
التطوع مع صومه في التطوع وبقي النذر في ذمته وقد اسلم لنفسه وانما قلنا يصوم تطوعه لان الزمن لا يختص  
بصوم النذر بل يصوم فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجز  
له ان يصوم فيه غيره فان فعل اشرف لانه لم يفسد بنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه  
مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرنا تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه  
حكم النذر الذي لم يتعين بزمن معين **٢٢٤** له قول وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك اى  
مثل الذي تقدم عن سعيد بن المسيب وفي المسئلة معناه ان المستحب ان يبدأ الى اداء الواجب في التطوع  
فهو قول هل العلم **٢٢٥** له قول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها نصفه لرقبة يعني نذر عتق رقبة  
باق عليه لم يوفه او صيام يحفل الرفيع عطفاً على نذر اى يجب عليه شئ من الصيام كالقضاء والكفارة وغيرها ويحفل الجرع عطفاً على رقبة وهو الاوجه عندى لمناسبة الباب واليه يشير كلام  
الباجي قال دخل مالك هذه المسئلة بين مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتص في ذلك على جواب عبد الله بن عمر الجهني احد عن احد ولا يطلع  
احد عن احد الا وصدقة يحتمل الرفع والحركة تقدم وكذلك قوله اوبدنة هي الواحدة من الابل ذكر اوانى فالتنار فيها الواحدة لا للتناثر كذا في الشرح  
الكبير هل يختص بالابل ويشتمل للبق ايضا مختلف عندنا لانه فاقوى بان يوفى ذلك اى النذر المذكور عنه من ماله والعتيق بالوصية اذا كان  
النذر رخصة قال لسوق ان كان النذر في الصحة فلا بد من الايصاء به حتى يخرج من الثلث والا كان من قبيل الهبة لا يريم الا بالحوز  
قبل المات وان كان النذر في المرض فانه يخرج من الثلث وان لم يوص به لان التبرعات في المرض تخرج من الثلث وان لم يوص بها  
الحز وفي المدونة كل شئ ما وجب عليه من زكوة او غيره ثم لم يوص بها لم يخرج الورثة على ادعاء ذلك الا ان يشاءه وان الصدقة والتبذنة في  
ثلثه اى في ثلث ماله بشرط الوصية لاني جميع ماله وكذلك الصيام وغيره قال في المدونة قلت ارأيت لوان افطر في رمضان من عذر ثم  
صح اورسج من سفره ففطر ولم يصمه حتى مات وقد صح شهر او فقام في امله شهر افاضت واوصى ان يطعم عنه قال مالك يكون ذلك  
في ثلثه الخ وهو اى النذر يبدي ببناء المجهول اى يقدم على ما سواه من الوصايا الفعلية الا ما كان من الوصية مثله اى مثل النذر في كونها  
واجبا وذلك اى وجه تبديده ذلك انه ليس الواجب عليه اى على الوصية من النذر بالافراد في النسخ الهندية والنذر وادى بالجمع في النسخ المصرية  
وغيرها كهيئة ما يتطوع به خبر ليس مالكين بواجب يعني وجه تقديم النذر وغيره من الواجبات ان الواجبات اكد من التطومات فلا  
تكونان مساويتين قال في الشرح الكبير لو اوصى بوصايا اول زمة امور تخرج من الثلث ومضاق عن جميعها قدم فك اسير اوصى به ثم مذبحة

ص ثم صدق مريض لمكوة فيه ثم زكوة او وصى بها وقد فطر فيها ثم زكوة الفطر ثم كفارة نهار وقتل خطأ ولفظ الكفارة يشمل  
الاطعام فهذه الاولى من قولهم ثم عتق رقبة الظهار ثم كفارة يمينه ثم كفارة بفطر  
و رمضان وانما اخبرت عن كفارة اليمين لانها واجبة بالقران وكفارة الفطر بالحدوث ثم الكفارة للتفريط في قضاء  
رمضان ثم الصدقة في ثلثه اى ثلث ماله خاصة دون رأس ماله اى جميع ماله خلا فالقوم اذ  
قالوا اكل واجب عليه في حياته اذا اذبح به فهو في رأس ماله لانه لو جاز له ذلك  
اى اداء الواجبات من ايقاع النذر وغيرها

٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤	٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٨	٢٢٩	٢٣٠	٢٣١	٢٣٢	٢٣٣	٢٣٤	٢٣٥	٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩	٢٤٠	٢٤١	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤	٢٤٥	٢٤٦	٢٤٧	٢٤٨	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩	٢٦٠	٢٦١	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤	٢٧٥	٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠	٢٨١	٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩	٢٩٠	٢٩١	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥	٢٩٦	٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٠٠	٣٠١	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨	٣٠٩	٣١٠	٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤	٣١٥	٣١٦	٣١٧	٣١٨	٣١٩	٣٢٠	٣٢١	٣٢٢	٣٢٣	٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤	٣٣٥	٣٣٦	٣٣٧	٣٣٨	٣٣٩	٣٤٠	٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	٣٥٠	٣٥١	٣٥٢	٣٥٣	٣٥٤	٣٥٥	٣٥٦	٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩	٣٦٠	٣٦١	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٥	٣٦٦	٣٦٧	٣٦٨	٣٦٩	٣٧٠	٣٧١	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤	٣٧٥	٣٧٦	٣٧٧	٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠	٣٨١	٣٨٢	٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦	٣٨٧	٣٨٨	٣٨٩	٣٩٠	٣٩١	٣٩٢	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٥	٣٩٦	٣٩٧	٣٩٨	٣٩٩	٤٠٠	٤٠١	٤٠٢	٤٠٣	٤٠٤	٤٠٥	٤٠٦	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٩	٤١٠	٤١١	٤١٢	٤١٣	٤١٤	٤١٥	٤١٦	٤١٧	٤١٨	٤١٩	٤٢٠	٤٢١	٤٢٢	٤٢٣	٤٢٤	٤٢٥	٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨	٤٢٩	٤٣٠	٤٣١	٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤	٤٣٥	٤٣٦	٤٣٧	٤٣٨	٤٣٩	٤٤٠	٤٤١	٤٤٢	٤٤٣	٤٤٤	٤٤٥	٤٤٦	٤٤٧	٤٤٨	٤٤٩	٤٥٠	٤٥١	٤٥٢	٤٥٣	٤٥٤	٤٥٥	٤٥٦	٤٥٧	٤٥٨	٤٥٩	٤٦٠	٤٦١	٤٦٢	٤٦٣	٤٦٤	٤٦٥	٤٦٦	٤٦٧	٤٦٨	٤٦٩	٤٧٠	٤٧١	٤٧٢	٤٧٣	٤٧٤	٤٧٥	٤٧٦	٤٧٧	٤٧٨	٤٧٩	٤٨٠	٤٨١	٤٨٢	٤٨٣	٤٨٤	٤٨٥	٤٨٦	٤٨٧	٤٨٨	٤٨٩	٤٩٠	٤٩١	٤٩٢	٤٩٣	٤٩٤	٤٩٥	٤٩٦	٤٩٧	٤٩٨	٤٩٩	٥٠٠	٥٠١	٥٠٢	٥٠٣	٥٠٤	٥٠٥	٥٠٦	٥٠٧	٥٠٨	٥٠٩	٥١٠	٥١١	٥١٢	٥١٣	٥١٤	٥١٥	٥١٦	٥١٧	٥١٨	٥١٩	٥٢٠	٥٢١	٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤	٥٢٥	٥٢٦	٥٢٧	٥٢٨	٥٢٩	٥٣٠	٥٣١	٥٣٢	٥٣٣	٥٣٤	٥٣٥	٥٣٦	٥٣٧	٥٣٨	٥٣٩	٥٤٠	٥٤١	٥٤٢	٥٤٣	٥٤٤	٥٤٥	٥٤٦	٥٤٧	٥٤٨	٥٤٩	٥٥٠	٥٥١	٥٥٢	٥٥٣	٥٥٤	٥٥٥	٥٥٦	٥٥٧	٥٥٨	٥٥٩	٥٦٠	٥٦١	٥٦٢	٥٦٣	٥٦٤	٥٦٥	٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩	٥٧٠	٥٧١	٥٧٢	٥٧٣	٥٧٤	٥٧٥	٥٧٦	٥٧٧	٥٧٨	٥٧٩	٥٨٠	٥٨١	٥٨٢	٥٨٣	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٦	٥٨٧	٥٨٨	٥٨٩	٥٩٠	٥٩١	٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦	٥٩٧	٥٩٨	٥٩٩	٦٠٠	٦٠١	٦٠٢	٦٠٣	٦٠٤	٦٠٥	٦٠٦	٦٠٧	٦٠٨	٦٠٩	٦١٠	٦١١	٦١٢	٦١٣	٦١٤	٦١٥	٦١٦	٦١٧	٦١٨	٦١٩	٦٢٠	٦٢١	٦٢٢	٦٢٣	٦٢٤	٦٢٥	٦٢٦	٦٢٧	٦٢٨	٦٢٩	٦٣٠	٦٣١	٦٣٢	٦٣٣	٦٣٤	٦٣٥	٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨	٦٣٩	٦٤٠	٦٤١	٦٤٢	٦٤٣	٦٤٤	٦٤٥	٦٤٦	٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٦٥٢	٦٥٣	٦٥٤	٦٥٥	٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩	٦٦٠	٦٦١	٦٦٢	٦٦٣	٦٦٤	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠	٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٦٨٤	٦٨٥	٦٨٦	٦٨٧	٦٨٨	٦٨٩	٦٩٠	٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٤	٦٩٥	٦٩٦	٦٩٧	٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١	٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦	٧٠٧	٧٠٨	٧٠٩	٧١٠	٧١١	٧١٢	٧١٣	٧١٤	٧١٥	٧١٦	٧١٧	٧١٨	٧١٩	٧٢٠	٧٢١	٧٢٢	٧٢٣	٧٢٤	٧٢٥	٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨	٧٢٩	٧٣٠	٧٣١	٧٣٢	٧٣٣	٧٣٤	٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧	٧٣٨	٧٣٩	٧٤٠	٧٤١	٧٤٢	٧٤٣	٧٤٤	٧٤٥	٧٤٦	٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩	٧٥٠	٧٥١	٧٥٢	٧٥٣	٧٥٤	٧٥٥	٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨	٧٥٩	٧٦٠	٧٦١	٧٦٢	٧٦٣	٧٦٤	٧٦٥	٧٦٦	٧٦٧	٧٦٨	٧٦٩	٧٧٠	٧٧١	٧٧٢	٧٧٣	٧٧٤	٧٧٥	٧٧٦	٧٧٧	٧٧٨	٧٧٩	٧٨٠	٧٨١	٧٨٢	٧٨٣	٧٨٤	٧٨٥	٧٨٦	٧٨٧	٧٨٨	٧٨٩	٧٩٠	٧٩١	٧٩٢	٧٩٣	٧٩٤	٧٩٥	٧٩٦	٧٩٧	٧٩٨	٧٩٩	٨٠٠	٨٠١	٨٠٢	٨٠٣	٨٠٤	٨٠٥	٨٠٦	٨٠٧	٨٠٨	٨٠٩	٨١٠	٨١١	٨١٢	٨١٣	٨١٤	٨١٥	٨١٦	٨١٧	٨١٨	٨١٩	٨٢٠	٨٢١	٨٢٢	٨٢٣	٨٢٤	٨٢٥	٨٢٦	٨٢٧	٨٢٨	٨٢٩	٨٣٠	٨٣١	٨٣٢	٨٣٣	٨٣٤	٨٣٥	٨٣٦	٨٣٧	٨٣٨	٨٣٩	٨٤٠	٨٤١	٨٤٢	٨٤٣	٨٤٤	٨٤٥	٨٤٦	٨٤٧	٨٤٨	٨٤٩	٨٥٠	٨٥١	٨٥٢	٨٥٣	٨٥٤	٨٥٥	٨٥٦	٨٥٧	٨٥٨	٨٥٩	٨٦٠	٨٦١	٨٦٢	٨٦٣	٨٦٤	٨٦٥	٨٦٦	٨٦٧	٨٦٨	٨٦٩	٨٧٠	٨٧١	٨٧٢	٨٧٣	٨٧٤	٨٧٥	٨٧٦	٨٧٧	٨٧٨	٨٧٩	٨٨٠	٨٨١	٨٨٢	٨٨٣	٨٨٤	٨٨٥	٨٨٦	٨٨٧	٨٨٨	٨٨٩	٨٩٠	٨٩١	٨٩٢	٨٩٣	٨٩٤	٨٩٥	٨٩٦	٨٩٧	٨٩٨	٨٩٩	٩٠٠	٩٠١	٩٠٢	٩٠٣	٩٠٤	٩٠٥	٩٠٦	٩٠٧	٩٠٨	٩٠٩	٩١٠	٩١١	٩١٢	٩١٣	٩١٤	٩١٥	٩١٦	٩١٧	٩١٨	٩١٩	٩٢٠	٩٢١	٩٢٢	٩٢٣	٩٢٤	٩٢٥	٩٢٦	٩٢٧	٩٢٨	٩٢٩	٩٣٠	٩٣١	٩٣٢	٩٣٣	٩٣٤	٩٣٥	٩٣٦	٩٣٧	٩٣٨	٩٣٩	٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	٩٤٥	٩٤٦	٩٤٧	٩٤٨	٩٤٩	٩٥٠	٩٥١	٩٥٢	٩٥٣	٩٥٤	٩٥٥	٩٥٦	٩٥٧	٩٥٨	٩٥٩	٩٦٠	٩٦١	٩٦٢	٩٦٣	٩٦٤	٩٦٥	٩٦٦	٩٦٧	٩٦٨	٩٦٩	٩٧٠	٩٧١	٩٧٢	٩٧٣	٩٧٤	٩٧٥	٩٧٦	٩٧٧	٩٧٨	٩٧٩	٩٨٠	٩٨١	٩٨٢	٩٨٣	٩٨٤	٩٨٥	٩٨٦	٩٨٧	٩٨٨	٩٨٩	٩٩٠	٩٩١	٩٩٢	٩٩٣	٩٩٤	٩٩٥	٩٩٦	٩٩٧	٩٩٨	٩٩٩	١٠٠٠
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------



مكناصوم والصلوة وهذا الايدخله النياية بوجه وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال بعض صحاب الساضي يبر  
عنه وليه وبه قال اهل الظاهر الخ قال الموفق من مات وعليه صيام من رمضان لم يحل من حالين احدهما ان يموت قبل امكن الصيام اما  
الضيق الوقت او بعد زمن سفر او غير ذلك الصوم فهذا الامر عليه في قول اكثر اهل العلم وحكي عن طاووس وقتاده انها قال لا يجلب الاطعام عنه الا من  
واجب سقط بالجزع عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهرمزا ترك الصيام لجزع ولنا انه حق الله ووجب بالشروع ومات قبل مكان فعله فقط  
والثاني ان يموت بعد امكن القضاء قالوا يجب ان يطعمه لكل يوم مسكين وهذا قول اكثر اهل العلم روى ذلك عن عائشة  
وابن عباس وبه قال مالك والبيهقي والاوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وابوعبيد في الصحيح عنهم وقال ابو ثور

ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذ حضرته الوفاة وصار  
المال لورثته سيما مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها  
منه متقاض فلو كان ذلك جائز له اخذه الاشياء حتى اذا  
كان عند موته سبها وعسوان تحيط بجميعها فليس ذلك  
له مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل  
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم  
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد مما جاء في قضاء  
رمضان والكفارات مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه  
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطرت يوم في رمضان  
في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه  
رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر  
ابن الخطاب لخطيب يسير وقد اجتهد نا قال مالك انما  
يريد بقوله الخطيب يسير القضاء فيما تروى والله اعلم وخفة  
مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان تتابعامن  
افطرة من مرض او في سفر مالك عن ابن شهاب ان

يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة بن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام  
صام عنه وليه متفق عليه ولنا ما روى ابن ماجه عن  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات  
عليه صيام شهر فليطعم عنه بمكان كل يوم مسكين  
قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة  
ايضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام  
عنه واما حديثهم فهو في النذر لانه قد جاء مصححا  
به في بعض الفاظه **سك قول** ما جاء في قضاء  
وما جاء في صيام الكفارات اي باب ما يوجب القضاء في  
الصيام وهل يجب التتابع فيه ام لا وغير ذلك وكذلك  
هل يجب التتابع في صيام الكفارات ام لا واما وجوب  
الكفارات وانواعها فقد تقدم قبل ذلك **سك قول**  
ابن عمر بن الخطاب تاتي الكفارات الراشدين افطرت يوم  
في رمضان في يوم ذي غيم اي صحاب وراى اي اعتقد  
كما فسره الرزقاني اوطن كما جزيره ابن الهمام والواو  
سالية انه قد امسى وغابت الشمس بالواو في فتح الموطا  
يحيى وفي الموطا المحدث او غابت بلغظا وشك من الراوى  
قال الباقى يريد انه قد اجتهد في الوقت اجتهاد اغلب  
على ظنه مغيب الشمس وهذا الذي يلزم الصائم في  
يوم الغيم ان يجتهد فيه فما لم يغلب على ظنه ان الشمس  
قد غابت لم يجز له الفطر فان افطرح الشك قلبه  
القضاء والكفارة لانه قد دخل في الصوم ولو لم يمسك  
وجوه عليه الاكل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس  
فاذا اغلب على ظنه ان الشمس قد غابت حل له الفطر  
وهذا احكم الصلوة وسائر العبادات اذ اخفيت ملاقات  
او قاتتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول  
الوقت في جواز الفعل **سك قول** في جوار رجل  
فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس هكذا في النسح  
الهندية واكثر المصرية بدون هزرة الاستفهام و  
هو اخباراى ظهرت الشمس وما زيد في بعض النسح من  
الهزرة في اولها فهو من الناسخ ليس لها وجه قال  
الباقى يحتمل ان الرجل قصد بذلك ليعلم عنده ان

له قول كان يسئل ببناء الجهول هل  
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد  
فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد  
عن احد قال الباقى يريد لا يجزى ان ينوب  
احد عن احد من لزمه من ذلك شيء فعله  
فقد ادى ما عليه وابرأ ذمته وان لم يفعل  
فلا ينوب عنه غيره في صيامه ولا تبرأ ذمته

بذلك وذلك ان العبادات على ثلاثة ضرب  
ضرب منها من عبادات المال لا تتعلق له  
بالبدن كالزكوة فهذا يصح فيه النياية و  
الضرب الثاني له تتعلق بالمال وتعلق  
بالبدن كالسج والغزوة وقد اختلف اهل  
العلم في صحة النياية فيه والضرب الثالث  
له اختصاص بالبدن ولا تتعلق له بالمال

على من افطر بعد الاجتهاد ويحتمل انه اخبر بذلك ليعلم ان  
بعد ذلك انه من الصوم الخ فقال عمر بن الخطاب الخطيب هو الامر الذي تنعم فيه الخطيبة والشان والمال كذا في المجمع يسير اى الاحرج فيه ولا اشو  
قد اجتهد نا في تخمين الوقت حتى غلب الظن ان الشمس غابت ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في النسح المصرية لفظ في الوقت لكن  
المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد في الوقت **سك قول** قال مالك انما يريد عمر بقوله الخطيب يسير وجوب القضاء مفعول لقوله يريد فيما تروى بضم  
النون اى ظن والله اعلم بحقيقة المراد ويريد بقوله يسير خفة مؤنته ويسارته بالنسب عطف على الخفة اى يريد كونه يسيرا وهو كذلك بعض الامر  
سهل للاصعوبة فيه اذ لا يجب فيه الكفارة كانه يقول نصوم يوما مكانه وما ظنه الامام مالك من قول غيره هو المروي عنه من مفسرا فقد  
روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار انه قال الخطيب يسير وقد اجتهد نا نقضى يوما وروى انه قال يا هؤلا من كان افطرح ان قضاء يوم يسير و  
من لم يكن افطرح فليتم صومه **سك قول** في يوم وقضاء رمضان متتابع بعضه اسم الناعل في جميع النسح المصرية وبالصدور بلفظ  
تتابع في اكثر النسح الهندية من افطرح فاعل لقوله يصوم والصوم المنسوب لرمضان من مرض لفظه من اجليته اى بسبب المرض  
او افطرح في سفر قال الباقى يحتمل ان يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد به الاخبار عن الاستفهام وعلى الاستفهام جمهور الفقهاء فان  
فرقه اجزاء وبذلك قال مالك وابو حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية  
ولم يخص متفرقة من متتابعة فاذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة ايام اخر فوجب ان يجزئه الخ قال الرزقاني ذهب الجمهور من غير الامة الى  
الى استصحابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاق الصفة بالقضاء بصفة الاداء وتعميل الاداء الى الامة والامة

على من افطر بعد الاجتهاد ويحتمل انه اخبر بذلك ليعلم ان ذلك واجب على من افطرح وهو لا يعلم ان الزمن من صوم ثم علم  
بعد ذلك انه من الصوم الخ فقال عمر بن الخطاب الخطيب هو الامر الذي تنعم فيه الخطيبة والشان والمال كذا في المجمع يسير اى الاحرج فيه ولا اشو  
قد اجتهد نا في تخمين الوقت حتى غلب الظن ان الشمس غابت ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في النسح المصرية لفظ في الوقت لكن  
المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد في الوقت **سك قول** قال مالك انما يريد عمر بقوله الخطيب يسير وجوب القضاء مفعول لقوله يريد فيما تروى بضم  
النون اى ظن والله اعلم بحقيقة المراد ويريد بقوله يسير خفة مؤنته ويسارته بالنسب عطف على الخفة اى يريد كونه يسيرا وهو كذلك بعض الامر  
سهل للاصعوبة فيه اذ لا يجب فيه الكفارة كانه يقول نصوم يوما مكانه وما ظنه الامام مالك من قول غيره هو المروي عنه من مفسرا فقد  
روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار انه قال الخطيب يسير وقد اجتهد نا نقضى يوما وروى انه قال يا هؤلا من كان افطرح ان قضاء يوم يسير و  
من لم يكن افطرح فليتم صومه **سك قول** في يوم وقضاء رمضان متتابع بعضه اسم الناعل في جميع النسح المصرية وبالصدور بلفظ  
تتابع في اكثر النسح الهندية من افطرح فاعل لقوله يصوم والصوم المنسوب لرمضان من مرض لفظه من اجليته اى بسبب المرض  
او افطرح في سفر قال الباقى يحتمل ان يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد به الاخبار عن الاستفهام وعلى الاستفهام جمهور الفقهاء فان  
فرقه اجزاء وبذلك قال مالك وابو حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية  
ولم يخص متفرقة من متتابعة فاذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة ايام اخر فوجب ان يجزئه الخ قال الرزقاني ذهب الجمهور من غير الامة الى  
الى استصحابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاق الصفة بالقضاء بصفة الاداء وتعميل الاداء الى الامة والامة

من ذرعه القتي فليس عليه قضاء الحديث رواه ابو اؤد والترمذي وقال حسن غريب ١٢ كقول به يسئل ببناء المجهول عن قضاء رمضان هل يتابع ام يفرق فقال سعيد احب الي بشد الباء مع ال الهاء ان لا يفرق ببناء المجهول والمعلوم قضاء رمضان وان يواتر بفتح التاء على ما ضبطه الزرقاني ويحمل كسرهما ببناء المجهول والمعلوم معاً والموثقة المتأخرة يقال تواترت الخيل اذا اجلوت يتبع بعضها بعضاً قال في المجموع اى يفرقه بان يصوم يوماً ويفطر يوماً قال الباقى قوله احب الى ان لا يفرق حسب ما تقدم من استحباب ذلك لان الاستحباب تجبيله واذا اجمل ول يوم استحبابه تعجيل الثاني وذلك يقتضى التواتر لان هذا تواتر ليس بمقتضى نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا في وجوب التتابع والاضطلاع يثرى بالعبادة على وجه متين على اجزاء فلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصوداً ٢٣٦ كقولهم سمعت مالكا يقول فيمن

عبد الله بن عباس و ابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادرى ايتهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتي فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه و احب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل وشرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان من صيامه فليس عليه اعادة ذلك مجزئ عنه و سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة ذلك مجزئ عنه و احب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل وشرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان من صيامه فليس عليه اعادة ذلك مجزئ عنه و سمعت مالكا يقول فيمن

فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة لان التتابع ليس بواجب وذلك مجزئ عنه بصيغة اسم الفاعل في النسخ الهندية وفي المصرية يجزئ بصيغة المضارع والمؤنك واحد و احب الى ان يتابعه الحاقاً باصله او بداراً بفرغ ذمته او خيراً عن الخلاف وفي موطن الامام محمد بن زيد ذكر ان اثاراً قال محمد الحجج بينه افضل وان فرقت واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة والعمامة قبلنا وفي مراقي الفلاح لا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مساعداً الى الخير وبلوغة الذمة الخ ١١١١ كقولهم سمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان عطف على رمضان اى اكل او شرب فيما كان من صيامه بيان لعله ما واجب عليه كظهار وكفارة ان عليه مجزئاً قضاء يوم مكانه قال الزرقاني وبهذا قال ربيعة و هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان يؤثر في ركنه المأمورات قاله ابن دقيق العيد واما الحديث في حصول على صوم التطوع جهاً بينهما فليس القياس معارضاً للنص كما زعم الخ وفي شرح النقاية قال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع وذلك لاكل والشرب لانه يجب القضاء والكفارة في الجماع والاشئ في الاكل والشرب الخ قال لموفق روى عن علي لا شئ على من اكل ناسياً وهو قول ابى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وان ابى ذئب والاوزاعي والشورى والشافعي وابى حنيفة واسحق وقال ربيعة ومالك يفطر ولنا ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ساهياً فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متنق عليه الخ وقال الخطابي الى اسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس و ربيعة بن ابى عبد الرحمن فانما اذ وطئ زوجته ناسياً فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري واصحاب

استدعاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه بذ الحجة وراوعين مطلتين اى غلبه وسبقه القتي فليس عليه القضاء قال الموفق معنى استقاء تعقياً مستنداً على القتي وذرعه خرج من غير اختيار منه فز استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا شئ عليه وهذا قول عامة اهل العلم قال الخطابي لا اقله بين اهل العلم فيه اختلافاً وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ابطال صوم من استقاء عامداً وحكى عن ابن مسعود وابن عباس ان القتي لا يفطر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك لا يفطرون الحجامة والقتي والاضطلاع ولنا ما روى ابو هريرة مرفوعاً

له قوله اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه اى يجزئ الفرق وقال الاخر لا يفرق بينه اى وجوباً على لظاهرو قاله لبيبا لمجتمعا ان يكون قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد انه لا يجزئ الامتثال لادري ايها قال يفرق بينه زاد في النسخ الهندية بعد ذلك ولا ايها قال لا يفرق بينه وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير المنقولة لابن عبد البر لادري عن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابى هريرة انها اجازاً تفرق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخره كقولهم كان يقول من استقاء اى تكلف القتي

الرأى والشافعي واسحق مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسياً او باليه ذهب مالك والحسن هما هـ وقال عطاء والاوزاعي مالك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد عليه القضاء والكفارة الخ وقال الحافظ الخلاف فيه مشهور وقد حمل جمهورنا على عدم وجوب القضاء وعن مالك يبطل صومه ويجب القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الغرض والنفل وقال لنا وادى لعل ما لك لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الائمة الخ قلت لو لم يبلغه الحديث لما قال بعدم القضاء في النوافل بل لظاهر ان الحديث بلغه الا انه حمل على النفل كما تقدم عن الزرقاني وسبباً عن غيره ايضا وسبباً التصريح بذلك في الموطن ايضا ومستدل الجمهور في ذلك ما رواه الائمة السنة وغيرهم من جماعة الحديث عن ابى هريرة مرفوعاً من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وذكر العيينة الفاظ اكل وشرب في شربه ورواه ابن حبان والدارقطني والزاوي ابن خزيمة والبيهقي قاله الزبيدي وقال الترمذي بعد تحريمه وفي الباب عن ابى سعيد وام اسحق واخرجهما العيينة في شرحه وتكلم عليهما ولا خبر فيه بعد اتفاق الحديث بين اصحاب الصحاح على تحريم حديث ابى هريرة قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهري هذا الحديث وتطلق مالك الى المشايخ من طريقها فاشرف عليه لان الفطر منه الصوم والامساك ركن الصوم فاشبهه ما لو نسي ركعة من الصلوة وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء و احب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيعمل على سقوط المواتاة لان المطلوب صيام يوم لا حرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتال لكن الشأن في صحته فان صح وجب الاحتذ به وسقط القضاء قال الحافظ اجاب بعض لما لكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاها ابن العيينة عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيعمل على التطوع وقال المهلب غيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيعمل على سقوط الكفارة عنه واشتات عذره ورفع الائمة عنه والحجواب عن ذلك كله بما اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذوق

الفرق بينه وبين رمضان وهو ان القضاء عليه في رمضان واجب في كل يوم وفي غيره غير واجب في كل يوم

صلا يروجونه الا في شهرى كنفارة القتل والظهار والوطن عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك الخ ولا تغزها قال الزرقاني وكذا استحب الجمهور الزيادة  
شراح الحديث فيسبون محنتهم الى الجمهور وفي مسألة الباب الامام الشافعي ومالك متوافقان على الاستحباب والخصفية والامام احمد متوافقون على  
الوجوب **سنة قول** فان هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية بزيادة خبر المؤنث الواجب الى الامة بلفظ فانها في قراءة ابى بن كعب سيد القرء و  
اقراء العباية ثلثة ايام متتابعات استحب مجاهد بذلك على ما اختاره من وجوب للتابع وتقدم انه هكذا اقراءه ابن مسعود والخصية وفي المتنوع ابى بن  
كعب وابن مسعود انهما قرأ نفسيا مثلثة ايام متتابعات حكوا احمد ودوا الاثرم باسنا. قال الشوكاني اثر ابى بن كعب اخبره الدارقطني ومعه  
قال الزرقاني فيه الاحتجاج باليس في صحيحه **٢٢٤** عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به ورون القطع قاله ابن عبد

**مالك عن حميد بن قيس لمكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسئله عن صيام ايام الكفارة امتتبعات او يقطعها قال قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فان في قراءة ابى بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك واحب الى ان يكون ما سمي الله في القرآن ان يصام متتابعات قال يحيى وسئلت مالك عن المرأة تصوم صائمة في رمضان فتدفع دفعه من دم عيبط في غير او ان حيضها ثم تنظر حتى تسمى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصوم يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بايام فسئلت مالك كيف تصنع في صيامها وصلواتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأتها فلتطرو ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصوم**

البروق قال الباقى الصحيح ما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلا في انه لا يجزئ به لانه اذا لم يتواتر فلا يصح بقراة ولا يصح لا يصح المتعلق به الخ قلت ما قال اذا لم يتواتر فليس بقراة فسلم لكن ما قال انه لا يصح المتعلق به فهو ودلته لم يقل احد لا يصح الاحتجاج بخبر المتواتر من اخبار الأحاد كيف وقد تقدم ان جمهور العلماء على الاحتجاج به ويجرى عندهم مجرى الخبر الواحد قال الشوكاني في قراءة الأحاد معتلة من جهة اخبار الأحاد صالحة للمقيدين المطلق وتخصيص العام كما تقر في الاصول الخ **سنة قول** قال مالك واحب الى ان يكون ما سمي الله في القرآن ان يصام متتابعات سوى كفارة القتل والظهار فالتتابع فيها واجب بالمتفرق الياسي وقد قال ابو هريرة وابن عباس ان كل صوم ذكر في القرآن فالفضل فيه ان يكون متتابع الا انه لم يشترط فيه التتابع فانه يجزئ عندنا تفريقه وبه قال مالك وكذلك في كفارة الايمان والثلثة الايام في الحج والسبعة بعد الرجوع الخ قلت وهكذا في قضاء رمضان قال تعالى فعدة من ايام اخر وقد تقدم قريبا قال الكاساني في البدائع الكفارة المعهودة في الشرع خمسة انواع كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الاضطرار والكل واجبة الا ان اربعة منها عرف وجوبها بالكتابة لعزيم وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة الخ وفي المراق اربعة متتابعة بالعباد او رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين (لقراءة ابن مسعود للقرآن والخير فيه قضاء رمضان وقدية الحلق لاذي والمتعة والقرآن وجزاء الصيد وثلثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار وصوم كفارة الاضطرار وهو متتابع والطرح متغير فيه والمذكور هو على اقسام الخ **سنة قول** وسئل ببناء الجبول مالك عن المرأة تصوم صائمة في رمضان فتدفع دفعة بضم الدال للمهلة اسم ما لا يدفع بمره ويفقه المروة قال ابن فارس الدفعة من الطرو والدم وغيرهما مثل الدفخة قاله الزرقاني من دم عيبط بعين مهلة اي طوى خالص الخلط فيها في غير او ان وقت حيضها لكن

بهمزة الاستفهام اي هل صيام كفارة اليمين متتابعات ام كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بدلها او الوجه الاول يقطعها اي يفرقها قال حميد فقلت له نعم يقطعها اي يفرقها ان شاء لما كان يعتقد حميد فيها جواز التنزيق قال الزرقاني فيه جواب المتعلمين يدي المعلم قال مجاهد اذا على حميد لا يقطعها بل يجزئ للتابع والمسئلة مختلفة عند الائمة الاربعة والتتابع مستحب عند الامام مالك كما سيشرح به في كلامه قال الزرقاني وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين وم

**سنة قول** وهو اي مجاهد يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله اي مجاهد قال الباقى يقتضيان الكلام عندهم في الطواف مبسوح وسأني الكلام عليه ان شاء الله الخ قلت وكذلك عند الحنفية وغيرهم وقد ورد من حديث ابن عباس مروفا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخبر اخبره ابن حبان الحاكم والترمذي واختلف في دفعه ووقته كما بسطه الزبيعي عن صيام ايام الكفارة في كفارة اليمين كما يظهر من الجواب امتتبعات

يشترط فيه كما سياتي من كلام الباقى ان يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمن يعمر ان يكون طهرا كما ملاحظت في بيان الطهارة الكامل ثم تنظر المرأة حتى تسمى ان ترى مثل ذلك الدم مائة اخرى فلا ترى شيئا وكذلك الحكم لو ترى مرة اخرى في ذلك اليوم بل هو بالاولى ثم تصوم يوما آخر فتدفع دفعه اخرى وهي الدفعة دون الدفعة الاولى اي اقل منها وذلك ليس باحتراز بل الاقل والاكثر سواء ثم ينقطع ذلك الدم عما قبل حيضها المعتاد بايام فسئلت ببناء الجمهور انما هذا الكلام توضيح للسؤال مالك كيف تصنع هذه المرأة في صيامها وصلواتها قال مالك مجيبا للسؤال ذلك الدم من الحيضة بغير الحاء وكبرها فاذا رأتها فلتغسل قال الباقى وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم في وقت حيضها ان يكون حيضها لانه تحلل بدمه وبين الحيض الذي كان قبله من بين الطهارة يكون طهرا كما ملاحظت فان كان الحيض صواما كان في وقت حيضها المعتاد او في غيره فاذا رأتها المرأة ولو دفعة في اليوم افطرت لما قد مضى في كتاب الحيض من ان الدم اذا روي في زمن الحيض فهو حيض كثيرا كان او قليلا الخ ولتقض وجوبا ما افطرت من الصيام ونقله ابن المنذر والنوى وغيرهما اجزاء المسالين على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكي عن ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يجوبون على الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة انه كان يأمرها فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن يستقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره والفرق بين الصلوة والصلوة انها كثيرة متكررة فيشتق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة الخ وفي العيب قال عمر قال لزهري تقضى الحائض الصوم ولا يقضى الصلوة قلت عن قال جمع المسلمون عليه وليس في كل شيء قيل الا سناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحلال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه عليه قضاء الصوم الخ فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل فان الحائض يلزها الغسل عند انقطاع الدم لتطهيره من حدث حيضها ولتصوم وفي النسخ المصرية وتصوم اي تعود الى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني لان اليوم الذي كانت حائضة في اوله لا يصح ان تصوم شيئا منه وانما تصوم بعد

مسلم فاسئلوا في النصف من رمضان فامرهم فصاموا معه واستقبلوا ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم **سنة** قولنا وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل من ذلك الشهر وغيره لأنه صار مخاطباً بالصوم على وجه الاختصاص بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الحنفى إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه اختلقت الأمة في ذلك والأئمة الثلاثة ما خلا إمام أحمد متفقة في عدم الوجوب مع الخلاف فيما بينهم في الذنب في الهداية إذ بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان استساق بقية يومها ولم يقضيا يومها ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لأن السبب فيها الجزاء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي الصبي من الجزاء الأول والأهلية من عدمه عند الفتح ولم أر التعمير في الفروع يندب القضاء أو التمتع **٣٣٨** القضاء في ذلك قضاء التطوع مختلف فيها عند الأئمة والفقهاء قال الفخر واليوحنيفة والخطيب يأن في الشروع فيه ولا يخرج منه إلا بعد رفقان خرج قضى وعن مالك لا قضاء عليه الخ قلت ومما ذكره التناويل رواية حنبل لا يقضى فيما سأتى عن الأمام أحمد من كتاب الصلوة له فالنظار أنه له رواية أيضاً قال الحافظ جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور ولم يهاجوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعد والمتمتع وثابت القضاء بغيره دون إلى حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوى وغيره وشبهه به من أصد حج التطوع فإن عليه قضاء أيضاً **سنة** قولنا أصبحت صائمتين متطوعتين قال الباقى يحتل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتل أن يكون ذلك بأذنه وذلك إن المرأة إذا حملت أن توجها إلى الأئمة له بها في الغالب نهاراً إذا لم تكن يوم دون إذنه فإن حملت نهاراً يحتمل أن تصم الأياذنه وكذلك السرية وأم الولد لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد فلا يسأل لها المتعم بالموافق الخ وقال البيهقي قد اتفق العلماء على أن المرأة يجوز عليها صوم التطوع و

**قال** وسئل مالك عن من أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه قضاء التطوع مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعاماً ففطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابنيها يا رسول الله أنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاماً ففطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوماً آخر

يلبسها أحضر الأباذنه لحدوث إلى هزيمة الثابت في مسلم ولا تصوم الأباذنه الخ فأهدى ببناء الجمهور لها وفي السير المصوية إليها طعام أي شاة كما في رواية أحمد عن عائشة فافطرتنا عليه قال الباقى يحتل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومها ويحتل أن يكون لا عقاباً جواز ذلك ثم شككتنا فيه وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفتقر كما أشاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أو فوا بالعمق وهذا عقد الصوم فوجب أن يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة قوله لا إجماع إلى الذي سألت عنهما عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل من غير ذلك قال لا إلا أن تطوع وهذا يدل على أن عليه أن يطوع ودليلنا من جهة القياس أن هذا صوم فطره يجوز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التماس

له قولنا وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وكذلك إذا أسلم في أثناء رمضان وقضى بعض الشهر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام وهل يجب وفي النسيان المصوية أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال مالك من يجب ليس عليه قضاء ما مضى من رمضان كله أو يرضه حال كونه ذلك ظاهراً لأن الإسلام شرط الوجوب وحسب الباقى والرفقاني فيه خلافاً للحسن وعطاء وعكرمة في أنه يجب قضاء المأخوذ قال أبو عمر من واجب على الكافر في يومه أو الصبي يحتل صومها مضى فقد كلف غير مكلف

به قضاء رمضان الخ فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقى يحتل أن يكون دخوله عليها بأن كان اليوم الأخير لها كانتا في بيت التوكان يومها ويحتل أن يكون ذلك بأذنها ويحتل أن يكون البيوع لو أحده منها فصامت بأذنه الخ قلت لأحاجة إلى شيء من ذلك بعد أن ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهن في كل يوم **سنة** قولنا فقالت حفصة وبدرتني أي سيقضى حفصة بالكلام أي السؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت أي حفصة بنت أبيها عمر بن الخطاب تريد أنها كانت جريئة على الكلام وجدته في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غاية في مدحها لأنها يا رسول الله أنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين قال الباقى أن كان بأذنه صلى الله عليه وسلم فيصنع أن يكون إذنها في الصوم ولم يعمل هل تطوع أو فطره فأعلمته بأنه تطوع ويحتل أنه صلى الله عليه وسلم لم أن صومها تطوع فأراد إذ كلفه فأهدى لنا وفي المصوية البينا طعاماً ففطرتنا عليه قال الباقى يحتل أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أسلمت من صومها ما غناها عن ابن خزيمة أن فطرتها وقم لضرورة الخ **سنة** قولنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوماً آخر والأصل في الأمر الوجوب قال ابن عبد البر من حجة مالك من هذا الحديث قوله تعالى شرأتموا الصيام إلى الليل فتم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير من عند ربه وليس من تعد الفطر معظم حرمات الصوم وحديث إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل كل روي فإن شكره أكل وإن كان صائماً فليدع روي فإن كان صائماً فلا يأكل فلو سأل الفطر في اليوم لكان أحسن في إجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شأها يوماً من غير شهر رمضان إلا بأذنه يدل على أن المنطوق لا يفطر ولا يفطر غيره ولو كان مباحاً كان أذنه لا معنى له قال لقمان روي أحمد ومسلم وأبو داود والتصدي عن أبي هريرة بلفظ إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليدع روي فإن كان صائماً فلا يأكل

والتي عن صفته... واستدل الآخرون بحديث سلمان وابن الدرداء عند البخاري...  
عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ما قد خبا نالك حلماً فقال ما في كنت أريد الصوم ولكن قربة سأموم بهما مكان ذلك قال محمد بن إدريس الشافعي سمعت سفيان عامه يعالجسق إياه لا يذكر فيه سأموم يوماً مكان ذلك قلت  
وقد علم من لم يذكر هذا اللفظ في الحديث فهو من الروايات القديمة له قلعله ذكره ولا يختص بالان وجوب القضاء ظاهراً وعلم هو بنفسه بهذا الزيادة في أخره

٢٣٩

**قال يحيى** وسمعت مالكا يقول من اكل وشرب ناسياً أو ساهياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطرة وليس على من اصاب امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع جسده ما يحتاج فيه الى وضوء قال يحيى قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج واشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا اصام لم يفطر حتى يتم صوم

فان كان المراد بقوله كما قال الله في سورة الحج فاتوا الحج والعمرة لله فلوان رجلا اهل اى احوم بالحج وكذا ابا العمرة تطوعاً وقد قضى الفريضة جملة حاله قيد بذلك لا يتعدى النقل على الفرض عندهم مكروه قال الله في يكره تقديم النقل على الفرض بناء على انه واجبة الترخي على الفريضة فمقتضى النقل والالتزام على الفرض حرام الخ كونه لو نوى النقل وعليه صحة الاسلام بقية نقلها وقالت الشافعية يلغو نيته وينقلب صحت فرضاً كذا في الشرح الكبير والدسوقي قلت والحنفية في ذلك موافقة للمالكية على الاعتدال خلافاً لابن يوسف فهو موافق للشافعية كما في شرح المناسك للقرائي لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكذا العمرة بالاتفاق شره كرمهم

القضاء بمعنى الامار في كلام المصنف وهل يجب عليه القضاء المصطلح ايها المخذ عند الامة ووليهم عند الحنفية في الكلام من استثناء من قوله وينبغي ان يترك يعرض ما يبرئ من كبر المراد للناس من الاستقام اى الامراض التي يصدرون بها اى الناس كذلك الامور التي يصدرون بها كحصى ونفاس و ذلك اى دليل وجوب الاتمام ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلاهما فريضة على الليل حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الأسود والمراد بيانها في سورة التين من الفريضة الخط الابيض واكتفى به عن بيان الخط الأسود لدلالة عليه ثم انما الصيام الى الليل فعله تمام الصيام الى الليل كما قال الله عز وجل فلا يجوز فرضه قبل الليل وقال الله تعالى في سورة الحج والعمرة هكذا سياق الفرض المصرية بتكرار لفظ قال الله وليس للتكرار في النسخ الهندية

التي عن صفته... واستدل الآخرون بحديث سلمان وابن الدرداء عند البخاري...  
عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ما قد خبا نالك حلماً فقال ما في كنت أريد الصوم ولكن قربة سأموم بهما مكان ذلك قال محمد بن إدريس الشافعي سمعت سفيان عامه يعالجسق إياه لا يذكر فيه سأموم يوماً مكان ذلك قلت  
وقد علم من لم يذكر هذا اللفظ في الحديث فهو من الروايات القديمة له قلعله ذكره ولا يختص بالان وجوب القضاء ظاهراً وعلم هو بنفسه بهذا الزيادة في أخره

**قال يحيى** وسمعت مالكا يقول من اكل وشرب ناسياً أو ساهياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطرة وليس على من اصاب امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع جسده ما يحتاج فيه الى وضوء قال يحيى قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج واشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا اصام لم يفطر حتى يتم صوم

انما افطروا من عذر كمرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف المتعمد حراماً وذلك لما تقدم في اول الباب ان الفطر في صوم التطوع بعد رجوعه عند المالكية ولا قضاء عليه ولا يجوز الفطر بدون عذر ويجب القضاء قال المباحي والاعجاز الذي تسقط القضاء النسيان والمرض والاكراه وشدة الجوع والعطش والحرقان اي ينفق منه فهو عذر او زيادته او طول مدته واما السفر ففيه روايتان احدهما انه قد يسقط القضاء وهي رواية ابن حبيب والاشعري انه ليس بعد زوم من افطروا في لزمه القضاء وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم الخ قلت وفي هذا كله خلاف الحنفية اذ قالوا بانها يجب القضاء مطلقاً سواء كان الفطر بعد زوم او قبله لما تقدم من الروايات ثم ذكر المصنف عدة انواع من التطويرات اذ اشدت طرية الباب فقال ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لفظه من سببية لا يستطيع جسده اى منعه مما يحتاج فيه الى الوضوء كبول او فاقط او رجس **قال يحيى** قال مالك ولا ينبغي اى لا يجوز ان يدخل الرجل في شيء من اعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا كالعمره والطواف والاعتكاف من الاعمال الصالحة التي يتوقف اولها على اخرها بخلاف الاعمال التي تنجس كالقراءة وغيرها التي يتطوع بها الناس فيقطعها بالمشي جواب النهي حتى يتمه على سنته اى على طريقته لياتى باقل ما يكون من جنس تلك العبادة ثم شرع في تفصيل ما اجمله او افقأ اذ كبر اى دخل في الصلوة بالكبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين لانه لا صلوة تطوعاً باقل من الركعتين عند المالكية والحنفية **قال يحيى** واذا اصام لم يدخل في الصوم بالنية لم يفطر حتى يتم صومه الى الليل بقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل واذا اهل اى دخل في الحج بالصوم لم يرجع حتى يتم مع وكذلك العمرة وهذان بالاتفاق بين الامة لا يجوز عند احد رفضها واذا دخل في الطواف بالشروع فيه لم يقطع حتى يتم سبعة وفي النسخ الهندية حتى يتم سبعة وذلك اقل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي ان يترك شيئاً من هذا اى ما ذكره من الاعمال الصالحة اذ دخل فيه حتى يقضيه اى يتمه ويؤديه

هذا المصنف اصحابه... في ذلك...  
هذا المصنف اصحابه... في ذلك...  
هذا المصنف اصحابه... في ذلك...

عن انس بن مالك بعد ما كبر عاماً او عامين كل يوم مسكينا خبزاً والحما وافطر قال لحنظرو بن عدي بن سعيد بن طريق الضرير بن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم وروى يينا في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن سعيد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسال ابنه عمر بن انس طاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بعباد من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر الخ وقال ايضاً في التخصيص قد ذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق وقال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعه عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم الخ ١٢٠ **قوله** ولا اري ذلك اى الطعام واجبا ولكنه احب الى مستحب عندى

يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له ما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتوا الحج والعمرة لله فلوان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حالاً من الطريق وكل احد دخل في نافذة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان** مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفترى قال مالك ولا اري ذلك واجبا واحب الى ان يفعله ان كان قويا عليه

ان يفعله ان كان قويا عليه اى قادر فان عجز فلا شئ عليه قال الموفق الشافعي الكبير والعمير اذا كان يجهد في الصوم ويشق عليها مشقة شديدة فلهما ان يفطرا او يطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي بن عباس وابي هريرة وانش وسعيد بن جبيرة وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال مالك لا يجزئ عليه شئ وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت بخصه الشيف الكبير الخ وقال ابن رشد اما الشيف الكبير والعمير اللذان لا يقدران على الصيام فانهم اجبوا على ان لهما ان يفطرا او يخطوا فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم عليهما اطعموا وقال قوم ليس عليهما اطعام وبالأول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك الا انه استحب الخ وفي شرح الفتاوى قال مالك في المشهور عنه لا يجزئ عليه الاطعام وهو قول الشافعي القديم مختار الطحاوي ولنا ما روى الجماعة عن عطائه مع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه وأرواية يطوقونه فقال انها ليست بمنسوخة بل هي للشيف الكبير الحديث وهو مروى عن علي بن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعاً وايضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدماً لانه مما لا يتأهل بالرأى بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لا مثبت في نظر كتاب الله فجعله منفياً بحرف النفي لا يقدم عليه الا بسمع البينة الخ وروى للحاج عن ابي حنيفة عن علي وعلى الذين يطيقونه قال الشيف والشيف ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيف الغاني قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ورفق الشيف الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعمه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شئ عليه غير ذلك وقال الثوري يطعمه ولم يرد كرمه الله و

له قوله فدية من افطر في رمضان من علة وليست في الشيف الهندية كلمة من علة ١٢٠ قوله كبر كبر الداء اى اسن فانه اخر العصابة موتاً بالبصرة وقد ساءت له قال العيني وكان حينئذ في عشرة المائة حتى كان لا يقدر على الصيام عاماً او عامين في او اخر سنه كما سألني فكان يفترى اى	يطعم عن كل يوم مسكينا وروى ملا لكل مسكين وروى نصف صاع وربما اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما هم ثلاثمائة مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يهضم لهم الجفان من الخبز واللحم حكاة ابو عمر قال الزرقاني وقال البخاري في صحيحه اطعم
---	---

قال المزني عن الشافعي يطعم مدا من حنطة كل يوم وقال ربيعة ومالك لا اري عليه الاطعام وان فعل فهو حسن قال ابو بكر قد ذكرنا في تأويل الآية ما روى عن ابن عباس في قراءته وعلى الذين يطوقونه وانه الشيف الكبير فلو لان الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من ايجاب الفدية في الشيف الكبير وروى عن علي ايضاً انه تأولها على الشيف الكبير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم فليطعمه عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيف اولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم فان قيل هلا كان الشيف كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء قيل له لان المريض يحتاج بقضائه في ايام اخر فانما يتعلق الفرض عليه في ايام القضاء فميت لم يطبق العدة لم يلزمه شئ كمن لم يطبق رمضان واما الشيف فلا يرجي له القضاء في ايام اخر فانما يتعلق عليه حكم الفرض في ايجاب الفدية في الحال فاختلفا من اجل ذلك وقد ذكرنا قول السلف في الشيف الكبير وايجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف احد من نظرهم فصار ذلك اجماعاً لا يسمع خلافه الخ وكذا سألني عليه صاحب البدائع السلف وقال فان احصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبوا الفدية على الشيف الغاني فكان ذلك اجماعاً منهم الخ فقول ابن عبد البر ان الفدية لم تجب كتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع مشكل وقال الشوكاني وقد روى عن ابن عباس انه قال رخص للشيف الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم و صحاحه الخ ١٢



فمن فدى فأنما يطعم مكان كل يوم مائة مسكين  
 صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر  
 سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها  
 الصيام فقال تظفر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مائة  
 حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم  
 يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم  
 مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من  
 الامراض مع الخوف على ولدها مالك عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء  
 رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان  
 اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مائة حنطة وعليه  
 مع ذلك القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل

له قوله فمن فدى لتفصيل المسقب  
 عند الامام مالك ومن وافقه ولاء  
 الواجب عند الائمة الثلاثة ومن وافقهم  
 فأنما يطعم مكان كل يوم مائة مسكين  
 صلى الله عليه وسلم قال لشوكاني قد اختلف  
 في مقدار الاطعام فقيل نصف صاع عن  
 كل يوم من اي قوت كان وقيل صاع من  
 غير البر ونصف صاع منه وبه قال ابو  
 حنيفة وقيل مدين برا ونصف صاع من  
 غيره وبه قال الشافعي وغيره وليس في  
 المرفوع ما يدل على التقدير الخ وقال  
 الموفق الواجب في اطعام المسكين مد  
 برا ونصف صاع تمرا وشعيرا والخلاف  
 فيه كالتخلاف في اطعام المسكين في  
 كفارة الجاهل الخ وقال ابن رشد اكثر من  
 رأى الاطعام بقول مداعن كل يوم  
 وقيل ان حفن بقول كما كان نس  
 يصنع اجزاء الخ قال للباحي الفدية في  
 ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن كل يوم اظفيرة وهذا قال الشافعي  
 وقال ابو حنيفة صاع تمرا ونصف صاع  
 بر والدليل على ما نقوله ان هذه كفارة  
 فلم يتقدم لصاع او فلم يتقدم بصعير  
 بنصف صاع اصل ذلك كفارة الايمان  
 ولان ما قلنا هو قول عبد الله بن عمر  
 وعبد الله بن عمر خلافا لهما الخ وم

ص قال الجصاص في احكام القرآن اما الوجه في ايجاب الفدية نصف صاع من بر فهو ما حد ثنا عبد الله بن قتيبة  
 عبد الله بن سعيد المستطفي ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه رمضان فلم يقضه فليطعمه عنه مكان كل يوم نصف صاع مسكين واذا ثبت ذلك في المغفر في رمضان اذا مات ثبت في الشيخ الكبير من  
 وجوب احدھا انه عموم في الشيخ الكبير وغيره لان الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا فخر ان يزيد موته ان يقال انه قدمت  
 وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة اخرى انه قد ثبت ان المواد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار وقد  
 ابيد بها الشيخ الكبير فوجب ان يكون ذلك هو  
 المقدار الواجب عليه ومن جهة اخرى انه اذا ثبت  
 ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان وجب  
 ان يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير لان  
 احد امن موجبي الفدية على الشيخ الكبير  
 ليريفرق بينهما وقد روى عن ابن عباس و  
 قيس بن السائب الذي كان شريك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و  
 عائشة و ابى هريرة وسعيد بن  
 المسيب في الشيخ الكبير انه يطعم عن كل يوم نصف  
 صاع بر و واجب النبي صلى الله عليه وسلم على كعب  
 ابن عجرة اطعام مائة مسكين كل مسكين نصف صاع  
 بر وهذا يدل على ان تقدر بر فدية الصوم بنصف  
 صاع اولى منه بالمد لان التخيير في الرصل قد تعلق  
 بين الصوم والفدية في كل واحد منهما وقد روى  
 عن ابن عمر وجامة من التابعين عن كل يوم مد  
 الاول اولى لما روينا عن النبي صلى الله عليه و  
 سلم ولما عذرة قول الاكثرين عددا من الصحابة  
 والتابعين وما دل عليه من النظر الخ قوله  
 عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها مائة  
 اشنتد عليها الصيام قال تظفر وتطعم مكان كل يوم  
 مسكينا مائة من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتقدم الخلاف في ذلك قريبا وقال الموفق الواجب  
 في اطعام المسكين مد برا ونصف صاع من تمر او  
 شعير والخلاف فيه كالتخلاف في اطعام المسكين  
 كفارة الجاهل الخ واهل العلم مبتدأ وخبر  
 من عليها على الخامل المذكورة القضاء فقط لا اطعام  
 كما سياتي كما قال الله عز وجل هذا بيان لدليل  
 اهل العلم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من  
 ايام اخر ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية فقال وترون  
 ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها  
 قد خفي في عموم الآية وليس فيها اطعام لما المرضع  
 الخافقة على ولدها فتقضى وتطعم وهذا هو المشهور  
 من احوال مالك كما قال عياض وغيره ويجعل ان  
 مراده ههنا انهم يرون على الحامل لقضاء مع الاطعام وبه جزئ من عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول في المرضع وثالث اقواله  
 يطعمان ولا قضاء عليها وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها في خوفها على ولدها اما اذا خافت على انفسها فلا فدية بانفاق اهل المذهب و  
 هو اجماع الاعن من اوجب الفدية على المريض قاله الزرقاني وقال الهامجي الخامل اذا خافت على ولدها من شدة تقطر ولا خلاف في اباحة  
 الفطر لها ويجعل ان يكون ابن عمر امرها بالاطعام على سبيل اللذاب والاستحباب وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك روايتان احدهما  
 لا اطعام عليها وبه قال ابو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيخ الكبير الخ وقال ابن رشد في  
 البداية الخامل والمرضع اذا افطرنا ما اذ اعليها للعلاء فيه اربعة مذاهب احدها انها يطعمان ولا قضاء عليها وهو مروى عن ابن عمر  
 وابن عباس الثاني مقابل الاول انها يقضيان فقط ولا اطعام عليها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابوعبيد وابو ثور الثالث انها يقضيان و  
 يطعمان وبه قال الشافعي الرابع ان الخامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم الخ قلت وهذا هو مشهور اقوال مالك كما تقدم  
 منه قوله من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه في سائر السنة وهو قوي على صيامه اي قادر على قضاءه ولم يمنعه عذر عن القضاء حتى جاء  
 رمضان اخر فانه يطعم وجوبا عند المصنف مكان كل يوم مسكينا مائة حنطة وعليه مع ذلك اي مما يابا لفدية القضاء ايضا واجب اذا المصنف احد  
 عذره لم يفرط في القضاء وان فصل مدد الى رمضان اخر فقيل بصوم الثاني ما ذكره فيهما ويطعم عن الاول ولا يقضه عليه ومذهبه لائمة الاربعة و  
 الجمهور يصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط وان تأخير لاداء لعذرها ان القضاء ادى في قوله الزرقاني قال الموفق من علي صوم  
 من رمضان فله تأخير ما لم يدخل رمضان اخر لاداء عائشة يكون على الصيام من شهر رمضان فما قضيه حتى يجي شعبان متفق عليه ولا



صم الذي يشك فيه قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد في هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلثة احوال احد ما يجب صومه على انه من رمضان تأييداً لا يجوز فرضاً ولا نظراً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذر او نفلاً يوافق عادة وبه قال الشافعي و قال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثاً المرجح الى رأى الامام في الصوم والنفط كذا في الفقه واما عند الحنفية على المشهور في المنهيب فيوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن في السماء غيمة لعدم اعتبار اختلاف المطالع وحوار الرؤية ببلدة اخرى كذا في الدر المختار وشرحه وفي الهداية لا يصومون يوم الشك الا تطوعاً لقوله صلى الله عليه و سلم لا يصام يوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً وهذه المسئلة على وجود احد هان بنوى صوم رمضان وهو مكروه لما ٢٥٢ رويناه ولانه تشبه باهل الكتاب لا يصوم

زاد وفي مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد لشهر رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان بنوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما رويناه الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لاصل الذية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لانه منى عنه فلا يتأذى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لا يلزم منه وهو التندم على صوم رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنى عنه وهو ترك الاجابة بلازم كل صوم والثالث ان بنوى التطوع وهو غير مكروه لما رويناه وهو حجة على الشافعي في قوله يكره على سبيل الاحتياط والمراذيق قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا يومنا بصوم يومنا لا يجوز يومين الحديث نهي التقدم بصوم رمضان لانه يؤذيه قبله او انه ثوران وافق صوماً كان بصومه فالصوم افضل بالاجتماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصام اداوات افردة فقيل الفطر افضل احترازاً عن ظاهرها نهي وقيل الصوم افضل اقتداءً بعمل وعائشة فانها كانت بصوماته والتخيران بصوم الملقى بنفسه اخذوا بالاحتياط ويفيق العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالاطراف نفياً للمهمة الخ شذوذاً المصنف صوراً في الذية ليس هذا محلها وقد علم من كلامه هؤلاء في الفصول ان الاثمة الاربعة اختلفوا هلها في عدة مسائل الاولى في تعريف يوم الشك والثانية في حكم صومه والثالثة لوصاه بنية رمضان او واجب اخراوية النفل فماذا حكمه ومن خلط بين هذه المسائل في نقل المذهب فقد اخطأ ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان نهي كراهة على رجب الروايتين عن مالك او حرمته على الاخرى قاله الزرقاني اذا نوى به صيام رمضان يعني ان النوى والكراهة اذا

له قوله تقول ان بكسر الهمزة وسكون النون مخففة من المثناة كان ليكون على يشد الياء وتكريرها يكون لتحقيق القصة و تعظيمها والتعبير بلفظ الماضي اولاً في المضارع ثانياً لادارة الاستمرار وتكرور الفعل قاله الزرقاني قال العيني وتقديره كان الشأن يكون كذا وقيل لفظه يكون زائداً في الصيام اي قضاءه من رمضان تريد اي ايام من رمضان لم يكنها صومها فيها ينجسها ومرض او غير ذلك فما استطيع اي اقدر ان اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى بن سعيد الشافعي في النوى صلى الله عليه وسلم وانما ابيته صلى الله عليه وسلم في النوى لانه كانت مهينة نفسها الاستماعه بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تقبل متى يريدك ولم تستأذنه في الصوم مخافة

ان ياذن وقد يجتأها فقوتها عليه وهذا من الادب وفي رواية مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لان شغل سائر اوجه كاشغله او قريب منه لانه اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فما املك فلا تكلفي فيما لا املك وانما اخبرت ذلك للخصبة والتوسعة واستدل من انكر التعليل بان ذكر الشغل انما هو من قول يحيى لان قولها كما في رواية البخاري بلفظ قال يحيى الشغل بسكون الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلمين حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ولسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان كذا في الاكمال ١٢ له قوله صيام اليوم

نوى به صوم رمضان لا التطوع كما سياتي ومثله تقدم عن الشرح الكبير للدروريه قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية ويرون ان من صامه اي يوم الشك من غير رؤية وفي الشرح المصيرية على غير رؤية شرعاً والشك بغير الياء وسكونها انه اي ذلك اليوم من رمضان لثبوت الرؤية ان عليه فضله لانه لم يجهه بنية حانمة انه من رمضان قاله الزرقاني وخالف في ذلك الحنفية اذ صوم رمضان يتأذى عندهم بنية النفل وغيره قال في الهداية في الصوم الواجب الذي يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ان هذا الضرب من الصوم يتأذى بمطلق الذية وبنية النفل بنية واجب اخر وقال الشافعي في نية النفل عايت وفي مطلقها قولان الخ وفي ما مشه عن الدنيا في قول يعقوب عن الفرض وفي قول لا يعقوب هو الاصح وبه قال مالك واحمد الخ ١٢ له قوله ولا يرون بصيامه تطوعاً باسماً وكذلك قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية خلافاً للشافعية ان صومه بلا سبب لا يصوم كصوم العيد بما مع الترميم ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة ايضا الا ان يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجمهور في نيل المارب وكره صوم يوم الشك وهو الثلثون من شعبان اذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم او قتر او غير ذلك الخ ١٢ له قوله قال مالك وهذا الامر هو المحقق عندنا وهذا الامر هو الذي ادركت عليه اهل العلم بهلداً قال الزرقاني وعليه الجهد حلالاً للنبي الوارد عن صوم يوم الشك على تحريمه من رمضان لا الخيرة لغير الصيامين مرفوعاً لا تقدموا رمضان بصوم يومنا ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال عياض اشار بقوله الراجل الى ان النبي محبول على التقدم تعظيماً وتحريماً للشهر وفي رواية لا تتحروا رمضان ايماناً كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع الخ ١٣

ذلك جامع قضاء الصيام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فيما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبوت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرتكى بصيامه تطوعاً باسماً قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا





ص الا الشريفة الخا من ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته  
اضافة اليه كأنه يقول ان اعمال العباد مناسبة لحواله لا الصائم يتقرب اليه بما هو متعلق بصفة من صفات السوء من ان المعنى كذلك  
لكن بالنسبة الى الملكة لان ذلك من صفاتهم السابعة انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي التمام من سبب الاضافة اليه سبحانه  
وتعالى ان الصائم لم يهد به غيره عز وجل القاسم جميع العبادات توفي منها مظالم العباد الا الصيام العاشر ان الصوم لا يظهر فتكته  
الحفظه كما كتبت سائر الاعمال و استند قائله الى حديث واخذوا واورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله عز  
وجل الا خلاص سر من سرى استودعتم

الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي  
سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا  
دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب  
النار وصدفت الشياطين مالك انه سمع اهل  
العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان فبإسائة  
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم  
اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

العصير في كتابة الحسنة لمن يرم بها وان لم يعملها  
قال الجياظ هذا ما وقفت عليه من الاجوبة الخ  
سنة قوله اذا دخل شهر رمضان فتمت بشديد  
الفوقية ويجوز تخفيفها قاله الزرقاني وقال القاري  
بالتخفيف وهو اكثر كما في التنزيل والتشديد  
لكن كثير المفعول ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه  
او عمل عملا لا يفسد عليه وقال القاضي عياض  
يحتمل ان يكون ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر  
وتعظيم المحرمته وقيل ان المراد بالفكر كونه الطاعة  
في شهر رمضان فانها موصولة الى الجنة فكفى بها  
عن ذلك وقيل المراد به ما فتح الله على العباد من  
الاعمال المستوجبة للجنة كذا في العيني وغلقت قال  
القاري بالتشديد اكثر ابواب النار كذلك حقيقة  
او مجازا وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان و  
رد على القدرية الذين يقولون انهما لم تخلقا بعد  
قال ابن العربي وقد بلغت من الاستفاضة حدا  
يقرب من التواتر وصدفت بضم الصاد المهلبة  
وشد الغاء اي فلتت الشياطين اي شددت بالاضافة  
وهي الاخلال التي يبطل بها البدان والرجلان و  
تربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت  
الشياطين ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر ولا حقا  
الى عمله على التوضيح سنة قوله لا يكرهون السواك  
لصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا  
في اوله وهو ما قبل الزوال ولا خلاف في استحبابه  
اذ ذاك ولا في اخره اي من بعد الزوال الى الغروب  
وهو مختلف عند الاثمة كما سبق قال ولم اسمع احدا  
من اهل العلم يكره ذلك اي السواك في اول النهار  
او اخره ولا ينهى عنه احد من اهل العلم بل يستحب  
والمسئلة خلافية شريفة بين الاثمة قال احمد لا بأس  
بالسواك للصائم قال ما من ربيعة رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم حسنة الذين  
قال زيار بن حدير ما رأيت احدا كان ادور لسواك  
رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب لكنه يكون عودا

الاعمال كلها لله عز وجل وهو الذي  
يجزي بها على عشرة اقوال الاول ان  
الصائم لا يقع فيه رياء كثير حكاة  
المازدي ونقله عياض عن ابن عبيد الثاني  
ان المراد انا المنفرد بعلم مقداد ثوابه  
وتضعيف حسناته وغيره من العبادات  
اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقات  
عليها قال القرطبي معناه ان الاعمال  
قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها  
تضاعف من عشرة الى سبع مائة الى ما  
شاء الله الا الصيام فان الله يشيب عليه  
بغير تقدير ويشهد لهذا المعنى رواية  
الموطأ هذه وكذلك الروايات الاخرى كقول  
الحافظ في الفتح الثالث معناه انه احب  
العبادات الى والمقدم عندي وتقدم  
قول ابن عبد البر من انه فضله على سائر  
العبادات الرابع الاضافة اضافة  
تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان  
كان البيوت كلها لله قال الزين بن المعتز  
الخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه

سنة قوله الا الصيام فانه لا تحدي  
لثوابه قال تعالى انما يوفي الصابرون  
اجرهم بغير حساب ولما شرع صابرون في  
شرح الاحياء قد اختلف المفسرون في  
تفسير قوله تبارك وتعالى والله يضاعف  
لمن يشاء فقليل يضاعف هذا التضعيف  
المذكور وهو السبعائة ضعف وقيل  
المراد يضاعف فوق السبع مائة لمن  
يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من  
السبعائة في اعمال كثيرة في اخلاص  
ثم ذكر بعض الروايات في ذلك وقال في  
اخره والجسم بينه وبين حديث ابي هريرة  
هذا انه لم يرد حديث ابي هريرة انتهاء  
التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد  
قوله الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة  
وفي اخره الى ما يشاء الله فهذه الزيادة  
تبين ان هذا التضعيف يزداد على السبع  
مائة والزيادة من الثمة مقبولة الخ  
فهو لي وانا اجزي به اعاده للتأكيد و  
قد اختلف العلماء في معناه مع ان

ذا ويا ولما روى اهل العلم بالسواك اول النهار باسما اذا كان عودا يابساً واستحب احمد واسحق ترك السواك بالعشى كحديث الخوف واختلفت الرواية  
عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي والحكم واسحق وما لك في رواية وروى عنه اي احمد انه لا يكره  
وبه قال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وروى ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومحمد بن سيرين وروى عنه في المغني وقال  
العيني اختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول لا بأس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعد وروى عن علي وابن عمر انه لا بأس بالسواك  
الرطب للصائم وروى ذلك ايضا عن مهاد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم الغضضي ومحمد بن سيرين والي حنيفة واحصاه والنوري والوقفي  
وابن عليه ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء  
الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبها قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي في اعم قوله واي ثور وقد روى عن علي كراهة السواك  
بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط وروى عن ابي هريرة رابع التفرقة بين صوم الغرض وصوم النفل  
فيكره في الغرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه بعد عن الرياء وحكى عن احمد بن حنبل وحكاة صاحب المعتمد في الشافعية  
عن القاضي حسين الخا من يكره بالرطب دون غيره سواء اول النهار او اخره وهو قول مالك واحصاه  
ومن روى عنه كراهة السواك للرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو بصير  
الحكم بن عتيبة وقاتدة الشاش كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا  
وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل وزياد بن حدير

هو بثلاثة اوجه وروى ثوبان مرفوعاً من صام شهر رمضان شهر بيشرة اشهر الحديث ولا يجزى هذا مجزى التقديم لرمضان لان يوم الفطر  
 فعمل فان قيل فلا دليل في هذا الحديث على الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام مالده وهو مكره قلنا انما كره صوم  
 اللذيرها فيه من الضعف والتسبب بالقبيل لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه  
 في حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر  
 وذكره ذلك حاشاً على صيامها وبيان فضلها والاخلاق في استقباليها واذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او منفصلة في اول  
 الشهر او في اخره لان الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها **٢٥٦** تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً

**قال يحيى سمعت مالكاً يقول في صيام ستة ايام بعد  
 الفطر من رمضان انه لم يرا احداً من اهل العلم والفقهاء  
 يصومها ولم يبلغني ذلك عن احداً من السلف ولا اهل  
 العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بمرضك  
 ما ليس منه اهل الجهالة والجهلاء لوراوا في ذلك بخصه عند  
 اهل العلم وراهم يعلمون ذلك قال يحيى وسمعت مالكاً  
 يقول لم اسمع احداً من اهل العلم والفقهاء ومن يقتدى  
 به نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد  
 رأيت بعض اهل العلم يصومه واراى كل بقعراة**

والسنة بغير امثالها وهذا المعنى يحصل مع التفرقة  
 الخ قال المنذرى مذهبنا الشافعي واحمد وداود  
 وموافقيهم استقباب صوم هذه السنة وقال  
 مالك وابوخنيفة يكره ذلك الخ اما الخنيفة فقد  
 اختلفت النقول عنهم واختلف اهل فروعهم في  
 تركه ففي الخبر الرازي ومن المكروه صوم ستة من  
 شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعاً وعن  
 ابي يوسف كراهته متتابعاً لا متفرقاً لكن عامة  
 المتأخرين لم يروا به بأساً الخ وعدها في نولاً لثبوتها  
 وشرحه مراقي الفلاح من المتذورات وفي البدائع  
 ومنها (راى المكروهات) اتباع رمضان بست من  
 شوال كذا قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا  
 رمضان صوماً خروفاً ان يلحق ذلك بالفرضية وكذا  
 روى عن مالك ثم قال والاتباع المكروه هو ان  
 يصوم ويوم الفطر ويصوم بعد خمسة ايام فاما اذا  
 افطر يوم العيد ثم صام بعد ستة ايام فلا يكره  
 بل هو مستحب وسنة الخ وفي الدر المختار عند تفرقة  
 الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً  
 للثاني (راى ابو يوسف) والاتباع المكروه ان يصوم  
 الفطر وخمسة بعد ذلك فوافط الفطر لم يكره سبل  
 المستحب ويسن ابن كمال الخ ويسطابن عابدين  
 في نصوص اهل المذهب في عدم الكراهة ثم قال  
 تمام ذلك في رسالة تحرير الاقوال في صوم الست  
 من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في  
 منظومة التباين وشرحها من عزوة الكراهة  
 مطلقاً الى ابي حنيفة وانه الاصح بانها على غير رعاية  
 الاصول وانه صح ما لم يسبقه احد الى تعميمه وانه  
 صح الضعيف وعند ابي حنيفة ما فيه الثواب الجزيل  
 يدعى كاذبة بل لا دليل ثورساق كثيراً من نصوص  
 كتب المذهب فراجعها الخ فلهذا لك كله ان المرجح  
 عند الخنيفة هو الندب وما سئل عنهم خلاف ذلك  
 اما مرجوح غير رعاية الاصول او تحول على صوم يوم  
 العيد واستدل من قال بئذ ذلك بحديث ابي

**له قول** في قول في صيام ستة ايام من  
 شوال بعد الفطر من صيام رمضان انه لم  
 يروكده في جميع النسخ المصرية والهندية  
 الا في نسخة المنقحة فقها الى لم ارسلها من اهل  
 العلم والفقهاء من ردهم وهم التابعون  
 يصومها ويقول ايضاً لم يبلغني ذلك اى  
 صوم بست من شوال من اهل السلف اى  
 الذين لم يذكروهم وهم الصحابة وكبار  
 التابعين وان اهل العلم هذا ترقى حاشاً  
 او لا يكرهون ذلك الصيام ويخافون  
 بدعته اى يخافون من ان يدخل في الدين  
 ما ليس منه ويخافون ايضا ان يلحق بعضهم  
 الياء وكسر الجاء ببناء الفاعل وسماً في  
 فاعله بمرضك ما ليس منه منقول لقول  
 يلحق اهل الجهالة بالارض فاعله والجهلاء اى  
 الغلظة والغلظة لوراوا في ذلك اى في  
 هذه الستة رخصة بالنصب مفعول و

ابوب زرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذا لك صياماً مالده رواد الجماعة الا البخارى والتشبه  
 كذا في المنتقى وزاد المنذرى في التعقيب النسائي والطبراني وقال رواية العيص **له قول** وسمعت مالكاً يقول لم اسمع احداً  
 من اهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ببناء المجهول اى يتبع بقوله وفعلة عطف على اهل العلم نهي بصيغة الماضي في النسخ الهندية  
 وينى بصيغة المضارع في المصرية عن صيام يوم الجمعة وصيامه بالرغم من ائمة او حسن خبره يعنى مستحب وقد رأيت بعض اهل  
 العلم قال ابو عمر قيل انه حين بين المتكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه اى يوم الجمعة حاراً بضم الهمزة كان يخبره اى يقصده ولم يكن  
 صومه ذلك اتفاقاً بل كان المصنفان ندب الى صوم الجمعة لكن قال البخارى في انه اخبار الا اختياراً لعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم  
 موقت او شهر وقال عياض لعل قول مالك يرجع الى قول الجمهور بالكراهة وانما سمي صومه عن فدية وانه كان يخبره ولم يقل عن نفسه  
 وان اراد واحيه قاله الزرقاني واعلم ان الروايات في صوم يوم الجمعة مختلفة جداً ولذا اختلفت الائمة في احوال قال العيني اختلفوا  
 فيه على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقاً وهو قول النخعي والشعبي والزهرى ومجاهد وقد روى ذلك عن علي وقد سئل ابو عمر عن احد اهل  
 كراهته مطلقاً ونقل ابن المنذرى عن حرم من صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر وشبهوه بيوم العيد فقيل الحديث الصحيح ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيداً وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً لاصياً بيوم العيد القول الثاني في الاباحة مطلقاً  
 من غير كراهة وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن القول الثالث انه يكره افرادة فأت  
 صام يوماً قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن زياد وطاؤس وابي يوسف واختاره ابن المنذرى وحكاة الترمذى عن احمد والشافعي

قال يحيى

قال ابن عابد بن صرح به في النهروكذ في النهروكذ ان صومه بافراة مسقط عند العامة كالاثنين والجمعة وكما لكل بعضهم ومثله في المحيط معلل بان لهذا الايام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير اهل القبلة فاني الاشياء وتبعه في نور الايضام من الكراهة قول البعض وفي الثانية لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يظن وظاهر الاستشهاد بالاشارة المراد بلا بأس الاستقباب وفي الخميس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يصوم اليه يوماً آخر قال الخطاوي ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والاخر منها الذي كما اوضحه شرح الجامع الصغير لان فيه وظائف فله اذا صام مضعف ٢٥٤ عن قتلها الخ وفي رسائل الاركان ان المنع عندنا التنزيه الخ

**(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)**

له قوله ما جاء في ليلة القدر واختلفوا في تعيين هذه الليلة على اقول كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في الفتح الى قريب من خمسين قولاً انها ليست في ليلة بعينها وانما تنتقل في الاعوام والها ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واكثر اهل العلم وهو اهم الاقوال واو لاها بالصواب لان الحديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها كلها اولى من استعمال بعضها وطراحي ساثرها لاسيما وهي كلها احاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها الا حد يحمي حد ابن سعيد على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن انيس على ذلك العام بعينه وامر عليه السلام بالتاسم في العشر الاواخر على ذلك العام بعينه وكذلك الامر بالتاسم في السبع الاخرى في ذلك العام بعينه الخ مختصراً وقال الزرقاني في بيان الاقوال كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية وجزء من الحاشية كونها مختصة بربض روية عن مالك الخ وفي الدر المختار وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً الا انها تقدم وتتأخر خلافاً لهما وشهرته فمن قال بعد ليلة منه انت حطوت انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى يسلم شهر رمضان الا في نحو كونها في الاول في الاولى وفي الاق في الاخرة وقال يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاق ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال ابن عابد بن ما ذكر عن الامام هو قول له وذكر في البحر عن الثانية ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره الخ قال الحافظ كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية حكاة فاضيلان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وكونها مختصة بربض ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر وفي شرح الهداية الجزرية عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والحامل

**مأجاء في ليلة القدر مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعكف العشر الوسيط من رمضان**

(البيهقي عن صفحة ٢٥٤) القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النبي انما هو عن تحريمه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقبل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرحم ما قاله قوله في الحديث الاخر لا مخصوصاً بيوم الجمعة بصيام ولا ليلته بقيل وهذا ضعيف جدا وبره حديث جويرية في البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطر فهذا امر يخرج في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت الخامس يصر صومه الا لمن صام يوماً قبله او يوماً بعده او وافق عاداته بان كان يصوم يوماً ويظن يوماً فوافق يوم الجمعة وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النبي انتهى وحكي الحافظ في الفتح من الافراد عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقول ابن المنذر يشعربانه يرى تحريمه وقال ذهب الجمهور الى ان النبي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره والمشهور

وبعض الشافعية ورحمحه السبكي في شرح المنهاج وحكاة ابن الحاجب روية وقال السروجي في شهر الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحبها انها في ليلة مبهمه معينة الخ وقال الحافظ كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزواي بن كعب وحلف عليه كما اخرج مسلم وروى مسلم ايضاً من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تدركنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر من طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسن الفاضل اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وقال الحافظ بعد سرد الاقوال ولا يجها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانما تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجها اوتار العشر واربع او ثار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وارجها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين **سلكه قول** له يتعكف اي في مسجد صلى الله عليه وسلم العشر الوسيط قال الباقى وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين ويجعل عندى ان يكون جمع اوسط واسط قال صاحب العين فاسط الرجل ما بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذ انزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كنازل ونزل وبازل وبزل واما الوسيط بفتح الواو والسين فيحصل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسط فكبير واكبر واكبر ويجعل ان يكون اسماً للجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه الخ ووقع في رواية البخاري العشر الاوسط قال الحافظ هكذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليال وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه (البيهقي عن صفحة ٢٥٤)

صرفه فانه ظاهراً الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الروايات وعلى هذا بعض روايات الباب وهي الليلة التي يخرج من صبحها أي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقريران الليلة تضاف الى اليوم الذي قبلها ورد على من من ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدارودي مستقيمة ورواية مالك مشككة وأشار الى التأويل الذي ذكرنا ويؤيد ما في رواية البخاري فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة قضى ويستقبل احدى وعشرين رجح اليه مسكنه وهذا في غاية الايضاح ١٣

فاعتكف عما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاوخر والتسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد

مدوامته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه الخ فاعتكف عاماً مصدر عام اذا سلم فالإنسان يعمر في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أي اعتكف في رمضان في عامه ١٤

الحاشية المتعلقة بتصحيح هذا :-

له قول له حتى اذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبحها من اعتكافه هذا الحديث مشكل لان مقتضاه ان خطبته صلى الله عليه وسلم وقعت في اول ليون الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليا لي اعتكافه الاخير ليلة اثنيتين وعشرين وهو مما أثر لقوله الآتي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته اثر الماء والطين من صبحه احدى وعشرين ١٥

(البقية عن صفحة ٢٥٤) قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط وقال القاري ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظ مذكور الخ قال الحافظ ووقع في الموطأ الاوسط بضم الواو والسين جمع ووسط ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه البيهقي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط الخ وقد رأيت كلام الباجي انه لم يضبطه بالاسكان بل بضمهتين ولهذا تعقب السويطي كلام الحافظ اللهم الا ان يقال ان الباجي ضبطه في غير المنقوي وقال القاري ما قبل الوسط بضمهتين جمع ووسط غير صحيح لان فعل بضمهتين لا يكون جمعاً لغلي بل لغوفاً على الخ وعلف بذلك كله ان اللفظ يحتمل وجوهاً بضمهتين جمع واسط او جمع وسطي كما قيل او بضمهتين جمع واسط او مفرد و بضم اوله وفتح السين جمع ووسط ايضاً فتأمل من رمضان قال ابن عبد البر فيه

له قول له قال من كان وليس لفظ كان في النسخ المصرية اعتكف معي العشر الاوسط فليعتكف قال الطيبي الامر بالاعتكاف ههنا بمعنى الثبات والديمك في المراجعة قلت بل الظاهر انه على معناه لتجدد هذا الاعتكاف بالنية العشر الاوخر ايضاً لما اخبر جبرئيل ان الذي تطلب امامك في مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سديتها حصار فاحذره فحفا في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقبل لي انهما في العشر الاوخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس و قد رأيت وفي رواية اريت بهمة اوله مضمومة مبنى للمفعول أي اعلمت قاله الزرقاني قلت ونسخ الموطأ الهندية و المصرية متظافرة على الاولي ونسخة للنتق مبنية على الرواية الثانية هذه الليلة مفعول به لا ظرف أي رأيت ليلة القدر قال الباجي يحتمل ان الرواية ههنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلمت بها ويحتمل ان يكون بمعنى رؤية البصر والمراد العلامة التي اعلمت بها الخ بتغيير ثم انسيها بضم الهيمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عياناً ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل انسيه وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا او كذا انسى قل الحافظ المراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصطحة تتعلق بالتشريع كما في قصة السهو في الصلوة او

بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة الخ له قول له وقد رأيتني بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وذلك من خواص افعال القلب أي رأيت نفسي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك رؤياً رآها حين اعلم بالليلة او رآها فبقي ذلك في ذكره ويحتمل ان يكون هذه رؤياً بعد النسيان واستدل بها عليها الخ اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد من صبحها أي في صبحها في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها والمراد الارض الرطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمى طيناً لمخالطته به مالا و للاباء الى غلبة الماء فالتسوها علم يامر الاتماس ان ما وقع في الروايات من انها رفعت لتلاحي فلان وفلان المراد رفع عليها لادفع نفسها في العشر الاوخر شخص من ذلك الاوتار فقال فالتسوها في كل وتره أي او تار ليا لي العشر والظاهر ان المراد في تلك السنة خاصة فلا ينافي الروايات الاخر قال ابو سعيد فامطرت وفي بعض الروايات فامطرت السماء تلك الليلة قال الزرقاني يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية الصحيحين وما نرى في السماء قرعة فجلوت سجابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وبهذا الحد يث استنبط من ذهب الى انها ليلة احدى وعشرين واجاب عنه الشيخ بأنه ليس فيه كبر حجة فانه لم يقل راني اسجد في ماء وطين في ليلة القدر الخ قلت لاحاسنة الى الجواب بعد ما تحقق انها تحتمل في الليالي المتعددة في السنين المختلفة فلما نفع ان تكون في هذه الليلة من هذه السنة وكان المسجد على عريش بضم العين وسكون الياء أي بنى على صوغ عريش الا فالعريش هو نضال لسقف يعني ان المسجد كان مظلاً بالحوص والبحريد ولم يكن حكم البناء بحيث يكن من الطر وفي رواية البخاري وكان السقف من جريد الفضل فوكف المسجد أي سال ماء المطر من سقفه فهو من الحبل ولزادة النعال



ص وغيره من طريق الى نضرة عنه مرفوعاً التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون فالتى تليها السابعة الحديث **سنة قوله** قال نحووا بغزو الميثاق الفوقية والحام والبراه المهلثين واسكان الواو امر من القمري وفي بعض الروايات التمسوا ما يعنى الطلب لكن معنى القمري ابلغ لما فيه من الطلب بالجد والاجتهاد ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال الزرقاني ولم يرقع في شيء من طرق حديث هشام **٢٥٩** وتروى العشر الاواخر الحديث فيعمل المطلق على المقيد نحو قلت لكن من اختار دوزانه في تمام العشر يجزى الحديث على اطلاقه قال الحافظ كونها

تنقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق **سنة قوله** قال نحووا اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع الاواخر قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ودواء شعبية عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قلت لكن رواية نافع عن ابن عمر وكذا رواية سالم عنه بعدة طرق عند البخاري وغيره بلفظ السبع الاواخر فتأمل من رمضان وليس لفظ من رمضان في النسخ المصرية ثم اختلفوا في مصدر اقه فقيل مبداء من ليلة اربع وعشرين على كون الشهر ثلثين وهو الاصل وقيل من ليلة ثلث وعشرين على كون المحقق في الشهر تسعا وعشرين يوماً **سنة قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النسخ المصرية بعد ذلك يا رسول الله وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية التي روى شامس الداراي بعيدها ولفظ رواية ابو داود قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصل فيها يجعل الله فمري ليلة معينة انزل لها اي لتلك الليلة من البادية الى المسجد قال القاري بالرضع على انه صفة وقيل بالجزم على انه جواب مرفوع الزرقاني ولا يي داود في نسخة من هذا الشهر انزلها بهذا العهد صلها فيه قلت وفي النسخ التي بايد ينافري بليلة انزلها الى هذا المسجد ليس فيها ذكر هذا الشهر نعم حتى القاري هذه اللفظة عن المصنف **سنة قوله** قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان قال اليابس محتمل ان يكون نص عليها على معنى القمري لها وانها عند اقرب ال ان تكون فيها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر ومحتمل ان ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عندهم التي قلت والظاهر ان الامركان لتلك السنة خاصة لكنه ذهب الى عمومته كما يدل عليه الروايات زاده او داود بعد ذلك قول محمد بن ابراهيم الراوي عن ابن عبد الله بن انيس فقلت لانه فكيف كان ابوك يصوم قال كان يدخل

قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحووا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحووا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل شاسع الدار فمري ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اريت هذه الليلة في رمضان

ابن قتيبة الجهة وسط الجاهلة والجهيان يكتفأنها من كل جانب جبين التي قلت ويكون المعنى على نسخة الجبين بيان كثرة الطين حتى وصلت الى الجبين فتأمل وانه قال الزرقاني فيه السجود على الجهة والانتف جميعاً فان سجود على انفه وحده لم يجزه وعلى جهته ووجهها اساء واجزاءه قاله مالك التي من الصلوة صبح ليلة احدى وعشرين من متعلق بقوله انصرف وحدثت ابى سعيد هذا نص في القمري في الاوتار ويشكل عليه ما روى ابو داود

**سنة قوله** قال ابو سعيد فابصرت عيناى ليلة تأكيد لقولك اخذت بيدي وانا اراد اظها التعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ومن الصلوة وعلى جهته الجيلة حالية واختلفت النسخ في ذكر هذا اللفظ ففي جميع النسخ المصرية والزرقاني والمصنف والتور بلفظ على جهته وهكذا حكاها الحافظ في النسخ عن رواية مالك وكن في النسخ وفي النسخ الهندية واليابس بلفظ على جبينه قال اليابس الجبين ما بين الصدغين والسجود يكون في وسطه وقال

المسجد اصطلح العصر فلا يخرج منه الحاجة حتى يصلي الصبح فاذا اتم الصبح وجد ابنته على باب المسجد فجلس عليها فطقت بياوته قال ابن عبد البر يقال ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلث وعشرين وحدثته هذا مشهور عند عامةهم وخاصةم وروى ابن جرير هذا الخبر لعبد الله بن انيس وقال في اخره فكان الجهني يمسى تلك الليلة يعني ليلة ثلث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصوم ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعد ما ولا يوم الفطر التي قلت وقد ورد كون ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين في عدة روايات واثاره ذهب الى ذلك جماعة **سنة قوله** قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الشريفة زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (في رمضان) وليست هذه الكلمة في النسخ الهندية وزاد في رواية البخاري لغيره بليلة القدر فقال اني اريت بضم الهجره ببناء المجهول قال الحافظ من الروايات التي اعطت بها او من الرواية اي بصورتها واما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين التي لفظها هكذا في جميع النسخ المصرية وفي الهندية راوت بسبناء الفاعل هذه الليلة اي ليلة القدر في رمضان زاد البخاري بعدة فقال خرجت لاجتراك بليلة القدر حتى تلتاحي بفتح الحاء المهمة اي وقعت بينها ملاحة وهي المتأزمة والمتأزمة والمشاتمة والامم الحاء بالكسر والمد وفي رواية ابى سعيد عند مسلم فجار رجلان يجتزمان معهما الشيطان ونحوه في حديث القلتان عند ابن اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فجز بينهما فالتقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي ففسيتها وهذا سبب آخر فانما يحل عمل التعبد بان تكون الروايات في حديث ابى هريرة من انما يكون سبب النسيان الالفاظ وان تكون الرواية في حديث غيره في البيضة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المتأزمة او يحل على القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى (التي هي عليه)

**له قوله** فالقسوما في التاسعة والسابعة والخامسة اختلفوا في معناها على خمسة اقوال احدها ان المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين و  
 بالسابعة سبع وعشرين وبالثامنة خمس وعشرين فيكون المعنى القسوما في تاسعة تسع من بعد العشرين لكن يشكك عليه ما ورد في اكثر  
 طرق الحديث بلغظ تاسعة تبقى واوله القارى بان المعنى تاسعة تبقى بقاها من بعد العشرين وهذا القول قال القارى هو الظاهر وقال  
 الحافظ يرحم هذا القول رواية الجهادي بلفظ القسوما في التسع والسبع والحاصل في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين في  
 وتاينها ما قال الطبري ان تاسعة تبقى هي الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادس  
 والعشرون خامسة منها الخ قلت وعلى هذا فيكون معنى الحديث تاسعة من الليالي الباقية **٢٢٠** والعدد يكون من الاخر على كون

**حق تلاحي الرجلان فرفعت والقسوما في التاسعة والسابعة**  
**السابعة والخامسة ما لك انه بلغه ان رجلا من اصحاب**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليلة القدر في المنام**  
**في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني**  
**ارى رؤيا كرم قد توالت في السبع الاواخر فمن كان متحريا**  
**فليتحرها في السبع الاواخر ما لك انه سمع من يثق به**  
**من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه**  
**يقاصر اعمارهم عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ**  
**غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من**  
**الف شهرا ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان**  
**يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها**  
**كامل الصيام بحمد الله وعونه**

الشهر ثلثين وتكون الليالي كلها اشفا عما لا اوتارا و  
 يورث هذا المعنى ظاهرا في رواية الى ما ذكره عن الفضل  
 انه قال لابي سعيد الخدري انك اعلم بالعدد منا قال  
 اجل قلت ما التاسعة والسابعة والثامنة قال اذا  
 مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذ مضت  
 ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة الحديث لكن تقدم  
 ان حديث ابي سعيد هذا محتمل للتاويل لمخالفته رواية  
 بنفسه ولما روى من اخبرها باشفاع العشر الاخير الا  
 ان الحافظ قال في سرد الاقوال القول الثالث والاربعون  
 انها في اشفا عشر الوسيط والعشر الاخير قرأته بخط  
 مغطاي الخ وثالثها هو المعنى الثاني الا ان العدد  
 من تسع وعشرين لكونه المتعين فتكون تاسعة تبقى  
 هي ليلة احدى وعشرين وكذا لك الليالي كلها اوتار  
 وحكي ذلك عن مالك ورايها ما اختاره ابن عبد  
 البران المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين و  
 كذلك البواقي كالفقوله الثالث الا ان المعنى عنده  
 تاسعة تبقى بعد الليلة التي تلمس فيها صلى هذا  
 يكون العدد من ثلثين وتكون الليالي كلها اوتارا و  
 باعتبار المصداق هذا الذي قبله سواء والاختلاف  
 بينها باعتبار معنى الحديث وفي المدونة قال لارام  
 ما لك اذى والله اعلم انه المراد بالتاسعة من العشر  
 الاواخر ليلة احدى وعشرين وبالسابعة ليلة ثلث  
 وعشرين وبالثامنة ليلة خمس وعشرين الخ وهذا  
 القول كما ترى يكن حمله على القول الثالث والرابع  
 معا وخاسما ما يظهر من كلام العيني ان المراد  
 بالتاسعة ليلة احدى وعشرين على نقصان الشهر  
 والثانية والعشرين على تمامه يعني عمومه يتناول  
 الصورتين معا قال وهذا حال على الانتقال من وتر  
 الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره  
 بالتاسعة في شهر كامل و هو ناقص بل اطاع طلبها  
 في جميعه على التام مرة وعلى النقص اخرى الخ **١٦**  
**له قوله** اراهم بهم الهمة ليلة القدر في التام  
 اى اراهم الله تعالى ذلك وقال ابن الملك اى خيل لهم

في رفعت للملائكة لالليلة ثم اختلفوا في  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بتعيينها  
 بعد ذلك ام لا وبالاول قال ابن عيينة  
 وروى الثاني عن زينب بنت ام سلمة و  
 استنبط السبكي من هذه القصة كما انها  
 لمن رآها لانه تعالى لم يقدر لنبويه ان  
 يخبر بها احد الا في النوم وقال للعلامة  
 البعض فتعكف حقوبه الى غيره فيجزى  
 لاسبك في الدنيا ولما في الآخرة فلا تزاد  
 وذا اخرى الخ قلت وقد ورد في هذا المعنى  
 روايات كثيرة شديدة لا تحضر هنا الا حديث

(البقية عن ١٤٥) ايظنى بعض اهل  
 فسمعت تلاحي الرجلين ففتمت لا يجز  
 بينها نفسيهما للاشتغال بهما وقد روى  
 الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه  
 صلى الله عليه وسلم قال لا خير لكم ليلة  
 القدر الا لو ابى فسكت سامة ثم قال لقد  
 قلت لكم وانا عليها ثم انسيها فلم يذكر  
 سبب النسيان وهو ما يقوى العمل على  
 التقدير وكذا في الفخر ففتمت اى تعيينها لا  
 رفع عينها لما ورد من العرب الا لما قيل  
 رفعت بركتها من تلك السنة وقيل التام

في المنام ذلك تيمنا للطيب في انهم من الركب في حينئذ يحتاج الى التفرقة في المراتة في السبع الاواخر قال الحافظ اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر  
 وتعقبه بعضهم بانه ليس ظاهرا للاداة بل صفة للتام اى المنام الواضحة والكان في السبع الاواخر والادب عندي ما قاله الحافظ وانت خبير بانها لم تقل  
 انه ظرف للاداة بل كناية صريحة في انه ظرف للقدر ويحل عليه ما في تعبير الجهادي ان ناسا ارا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا ارا انها في العشر  
 الاواخر الحديث و امر الاتاس في السبع الاواخر **له قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني  
 اراهم بهم الهمة ليلة القدر في التام اى اراهم الله تعالى ذلك وقال ابن الملك اى خيل لهم  
 الهمة اي الهمة بالتحديد وهو جازم واقتضاه من رآه كهم في مقابلة التهم وتعقب باضافته الى خبر التهم بغير منه التمدد  
 خبر ورة واما عبر يارى ليجانس رؤيا كرم وهي المفعول الاول لاذى والثاني قوله قد توالت بالمعنى اى توافقت وزنا ومعنى ويوجد في شوطها شعر  
 ياد ويبنى ان يكتب بالالف ولا يرمي قرائته مبهونا قال تعالى ليلوا طواحدة ما حرم الله قاله النووي في رؤيتها انها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريا  
 اى طابها وقاصدا ما فليتحرها في السبع الاواخر من رمضان وتقدم قريبا عن الجهادي ان بعض اراوها في الحشر وبعضها في السبع **له قوله** ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اراهم بهم الهمة ليلة القدر في التام اى اراهم الله تعالى ذلك وقال ابن الملك اى خيل لهم  
 عن رواية الموطأ بلفظ اراهم الناس وهمم التام قوله اى قيل لانه صلى الله عليه وسلم اوما شاء الله من ذلك اى مقدرها ارا الله تعالى من اعمارهم اى  
 اراهم جميع اعمارهم ومقدارها خاصا من ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم يقاصر اعمارهم اى اراهم الله تعالى ذلك كما ورد  
 ان لا يبلغوا قصور اعمارهم من العمل الصالح مثل الذي يفرق الاصل من اعمارهم في طول العمر فاعطاه الله عز وجل محلة اعمارهم الطويلة ليلة القدر

والمراد باليوم هو يوم القدر  
 واليوم هو يوم القدر  
 واليوم هو يوم القدر  
 واليوم هو يوم القدر

له قول في كتاب الاعتكاف يذكر فيه عقب الصيام لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كالتصديق عن شهورها وتركبة النفس ولان الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولا تيسر الاعتكاف للصيام ولان الصوم شرط في بعض انواعه عند الجمهور وفي كل انواعه عند المصنف والشروط مقدم على المشروط ولان الاعتكاف يطلب مؤكدا في العشرة الاخير من رمضان فيصنع الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسأله قاله ابن مابدين **سلك** قولنا ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي الى اى يقرب الي بشدة الياء الى البحر في رأسه بالتحصن فيه تصريحه بصره شهر الرأس وفي بعض الفاظ الحديث ما يدل على احتمال تصوير الحجة لكنه صلى الله عليه وسلم وانما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فإنه يصور مباشرة تصريحه **٢٤١** لاسيما في مؤخر الرأس فلذلك كان يستعين بأزواجه كذا في شرح الاصحاح زاد في المشكوك في

برواية المتيق عليه وهو في المسهد وفي شرح الاحكام برواية الترمذي والنسائي وهي في جرحها فأجبهه الترجيل تصوير الشعر وهو استعمال المشط في الرأس اي امشط شعيرة وانظفه فهو من جوار الخذف لان الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق اسم المحل على الحال وكان لا يدخل البيت للحاجة للانسان قال الحافظ فسر ما الزهرى بالبول والغائط واتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات كالاكل والشرب ولخرج لها فتوى خارج المسجد لم يبطل ويلتصق بها القى والنصل من احتاج اليه الخ قال الباقى يريد لا يدخل بيته الا لضرورة قضاء الحاجة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه هذا يقتضى ان المعتكف لا يدخل بيته الا لضرورة خاصة الانسان وما يجري مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة وجمعة ما تدعو الضرورة اليه ولا يغسل في المسجد ولا يدخله الاكل ولا نوم ولا قربة من الافعال التي يباح فعلها في المسجد الخ **سلك** قول في الاعتكاف عن المريض اي لا تعود الا وهي قسي يعني تعود ما شية لا تقف لذلك اتباعا لما روت هي بنفسها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك اخرجها ابوداود وقال الباقى تحيد انها كانت تخروج حاجتها فتر باهل المريض او موضعه فلا تقف للسؤال لكنها كانت تسئل عنه ما شية لان الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا تعيظ احد وجب له فان خرج لشئ من ذلك يبطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة الخ **سلك** قول في الاعتكاف اجتهه بالتكثير في السفر الهندية وبالاعانة الى الضمير بلفظ حاجته في الضرورية والمودى واحد والوجه الاول وبالضمير فتر شيخنا في بعضه اي لا يخرج لحاجة غيره كالحولج التي لا بد لها ولا يخرج لها اي لتلك الحولج التي له منها بد ولا يعين احد اي لا يمد يده في شئ من الامور لان المعتكف مستغن عنها الا ان يخرج لحاجة الانسان كالاختشين ونحوهما

# كتاب الاعتكاف

## بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهي قسي لا تقف قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احد الا يخرج الحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت بيته فقيل نعم لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الا ضرعتنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه ولا اراه كراهة الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه

مالا بد منه ولو كان للمعتكف خارجا لحاجة احد لو كان له جائز ان يخرج لمعونة احد لكان احق بالنصب الرفع ما يخرج اليه عيادة المريض بالنصب والرفع وذلك لان عيادة المسلمين حقوق المسلم والصلوة على الجنائز فاتها فرض كفاية واتباعها اي اتباع الجنائز تعطف على عيادة المريض قال الباقى حتى لو كان خارجا لمعونة احد وشئ من الامور المعتد بها لكان احق بالخروج اليه عيادة المريض وشهود الجنائز لانهما عبادات ما موربها امر ما شره من الشراك فيها والاحتفال بها فاد اكان المعتكف ممنوعا عنها فان يمنع من غيرها اولى واخرى الخ **سلك** قول في مالك ولا يكون المعتكف معتكفا اي لا يبقى في اعتكافه حتى يجتنب ما اى الاشياء التي يجتنب عنها المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيت بالجمع عطف على العيادة الا لحاجة الانسان استثناء من دخول البيت يعني ذافعل شيئا من هذه الامور لا يبقى معتكفا بل يبطل اعتكافه ثم اوقات الخروج بقضاء الحاجة لا يجب تدانكها وله ما خذ ان احد هان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع في اوقات الخروج يبطل اعتكافه على الصبر والثاني ان زمت الخروج بقضاء الحاجة جعل كالمستغنى لفظا عن المدة المندورة فاشترط التتابع في الاجتناب رابطة لجميع ما سوى تلك الاوقات كذا في شرح الاحكام **سلك** قول في يعتكف هل يدخل الحاجة بالتكثير في الهندية وبالاعانة الى الضمير في المصرية وهو الوجه ههنا محل عامة الشراخ الاثر على حاجة الانسان كما سياتي في كلامهم تحت سقف قال الباقى يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس ان يدخل تحت سقف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان فقال الزهرى نعم لا بأس بذلك يعني لدخول تحت السقف لا يتأذى الاعتكاف قال الترمذي وفيه قال مالك والشافعي وابوصحيفة وقال جماعة ان دخل تحته يبطل الخ **سلك** قول في مالك الامر المحتمل الذي لا اختلاف فيه بين اهل العلم انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه بالتكثير يدان التجميع اي يصل فيه الجماعة (البقية على صفحة ٢٤٢)

والبقية عن صفحة ٢٤١) ولا اذارة هكذا في جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية ولم يتعرض له الشراح فالتأهران لفظا  
 ببناء الجهول بيان الضمير المنصوب في راء وفهنا الدهلوي في المصنف لفظ كره بالبناء للجهول وهكذا العرب في النسخ المصرية ويحتمل ان يكون هو  
 مقولة بجير والضمير المنصوب وكذا ضمير الفاعل في كره الى الراء ما لك لكن فيه ان العبارة هكذا في المدونة وليس هناك يحيى اللفظ الا ان يقال  
 ان التائل فيها ابن القاسم فتأمل الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا يصل فيها بالجمعة الاكراهية ان يخرج المعتكف من مسجد لا يحل  
 فيه الى الجمعة وجوبا ويطلب اعتكافه على مشهور قوله الزرقاني وفي المسوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً  
 فالتخروج للجمعة واجب اجاباً فاذا اخرج يطل اعتكافه عند الشافعي فيصاح الى نية جديدة ٣٣٣ لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل

الى الجمعة او يدعها فان كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا  
 يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا اري بأساً  
 بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون  
 في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها قال  
 مالك فمن هناك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها  
 الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع  
 فيه الجمعة قال مالك لا يبني المعتكف الا في المسجد الذي يعتكف  
 فيه الا ان يكون خباءة في رجة من رجا المسجد قال مالك  
 ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء بييت فيه الا في المسجد او  
 في رجة من رجا المسجد وما يدل على انه لا يبني الا في المسجد

عندي حنيئة الخ قلت وبالأول قال مالك وبالثاني  
 احمد كما سيأتي او يدعها اي يدع الجمعة قال الزرقاني في  
 عليه وفي بطلان اعتكافه قولان الخ قال الباغي اما  
 المساجد التي لا يصل فيها الجمعة فاما يكون الاعتكاف  
 فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلوة الجمعة  
 لانه يقتضي احداً من ممنوعين احدهما الخلف عن  
 الجمعة والثاني الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك  
 يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك وقد روى  
 ابن ابي عمير عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه  
 الخ وفي الهداية لا يخرج من المسجد للحاجة الا انسان  
 والجمعة اما الحاجة فمدرب عائشة واما الجمعة فلا يراها  
 من امر حوايج وهي معلوم وقوعها قال الشافعي  
 الخروج اليها مفسد لانه يمكن الاعتكاف في الجامع و  
 نحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح  
 الشرع فالضرورة مطلقة في الخروج الخ قلت وايضا  
 الاعتكاف في الجامع يكون سبباً لكثرة مشيه وغيبته  
 عن المسجد لبعده منزله فالتخروج في الاسبوع مرة للجمعة  
 اهن عن غيبته ساعات في كل يوم ليلة على ان  
 فيه اخلاء المساجد عن الاعتكاف ومجرانها كما قاله  
 الزيلعي (لما سئل عن اعتكافه في هذا)  
 له قوله فان كان أي المسجد الذي اعتكف فيه و  
 الظاهر ان هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله لا  
 اذرى به بأساً بصيغة التكلم ومناصراً صاحب المدونة هذا  
 الكلام عن الكلام السابق لفظاً قال وهو قونية اخرى  
 مسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان  
 الجمعة في مسجد اخرى سواه اي سوى المسجد الذي يعتكف  
 فيه وذلك اما لانتفاء مدة اعتكافه قبل مجي الجمعة  
 او لكون المعتكف من لا يجب عليه الجمعة فاني لا اري  
 بأساً وحرجاً بالاعتكاف فيه اي في مسجد لا يجمع فيه ثم  
 ذكره لئلا لذلك فقال لان الله تعالى قال ولا تباشروهن  
 وانتم عاكفون في المساجد فعم الله عز وجل مساجد كلها  
 ولم يخص من التقيل فيها في النسخ الهندية ومن  
 المحذور في النسخ المصرية شيئاً منها اي من المساجد التي لا يجمع

الايضا لم يلبث الا الحاجة الانسان فلا يبني  
 للمعتكف ان يبني في المسجد او يبيت في حكمه  
 من العيون وفيه وهذا كله اذا كانت رجة  
 المسجد من المسجد واما ان كانت خارج المسجد  
 فالمسئلة ايضاً خلافية والثاني ان يكون  
 غرض المصنفان المعتكف لا يجوز ان يبني الا في  
 مسجد الذي بدأ الاعتكاف فيه كما يدل عليه تعديده  
 في قول كلامه المسجد هذه الصفة فيمكن ان تكون  
 المسئلة خلافية وقدم قريباً ان الخروج الى الجامع  
 مفسد عند الشافعية والمالكية وروى الحنفية  
 والحجازية ثورانها في الجامع لا يفسد عند  
 الحنفية لانه محل اعتكاف ولكنه يكره كما صرح  
 في فروعه وكذلك عند الحنابلة قاله لموقف و  
 اذا صلح الجمعة فان احب ان يعتكف في الجامع  
 فله ذلك لانه محل الاعتكاف والمكان لا يتبين  
 للاعتكاف بنذره فمع عدم ذلك اولى بالخروج

مبني بزنة المصانع من البيوتة فيه اي  
 في ذال البناء في موضع من المواضع الا في  
 المسجد وفي رجة من رجا المسجد ثم ذكر  
 الحجة لذلك فقال وما يدل على انه المعتكف  
 لا يبني الا في المسجد وفي حكمه رجة المسجد لانها  
 ايضاً من المسجد قول عائشة الذي تقدم في اول  
 الباب موصولاً كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلوا اذا اعتكف لا يبدل خلا لبيت الحاجة  
 الانسان فهذا المعصوم يحرم في انه لا يبني  
 الا في المسجد وحاصل هذه الكلام يقتل جهري  
 الاول ان المعتكف لا يجوز له ان يبني في غير  
 المسجد من مواضع اخرى وهذا في شرح  
 المؤطا وهذا ظاهره والمسئلة اسمية كعلم  
 اتفقوا على ان البيوتة خارج المسجد مفسد  
 الاعتكاف والاستدلال على ذلك بخديث  
 عائشة ظاهراً فان النبي صلى الله عليه وسلم

او غير الجامع قال مالك فمن هناك ان عم قوله تعالى جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان المعتكف لا يجب عليه ان يخرج منه اي  
 من المسجد الذي اعتكف فيه المسجد الذي يجمع فيه الجمعة والمأهل بن عمم قوله تعالى من مساجد كلها فلا تخصيص فيه بمسجد دون مسجد الا ان المعتكف  
 اذا كان ممن يجب عليه الجمعة وتأتي الجمعة في زمن اعتكافه فيتعين الجامع لعرض الجمعة وتقدمت اقوال الثلاثة في ذلك وانفق الاثمة كلامه على شرطية  
 المسجد للاعتكاف الا ان كان في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعتاد للصلوة فيه وفيه قول  
 قديم للشافعية وفي وجه لاصحابه والمالكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل كذا في الغفر وقال ايضاً شرط الحنفية لجمعة اعتكاف  
 المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهر لها الاعتكاف في المسجد مع الزوج وبه قال احمد الخ **سلكه قول** ولا يبني المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف  
 فيه اي بدأ الاعتكاف فيه الا ان يكون خباءة بكسر الخاء المحجمة وبوحدة اي خيمته قال العيني هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر في رجة اصل  
 الرجة السعة ومنه مرحبا اي تقيت رجا وسعة قال في الجمع رجة المسجد ما حرمه من رجا المسجد قاله الباغي يريد من المسجد واخيه واما خارج المسجد  
 فلا يجوز الاعتكاف فيه وقال لموقف ظاهراً كلام الشافعية ان رجة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج اليها لقوله اي الخرق في الحائض يضرب لها  
 خباء في الرجة والحائض ممنومة من المسجد وقد روى عن احمد ما يدل على هذا وروى عنه المروزي ان المعتكف يخرج الى رجة المسجد من المسجد قال  
 القاضي ان كان عليها حائض وياي كالمسجد لانها معه وتابعة له وان لم تكن محظوة لم يثبت لها حكم المسجد فكان جمع بين الرويتين وحمل على اختلاف  
 المالين الخ **سلكه قول** ولم اسمع اي من احد من اهل العلم ان المعتكف يضطرب بناء المسجد في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وفي جميع المصرية  
 يضرب وهو واضح والاول نعال من الضرب قال صاحب الجمع في حديث يضطرب بناء المسجد اي يضربه ويقبه على وتاد ضرورية في الارض الخ بناء ص

من فان دخل قبل الغروب وقت يجوز له نية الصوم اجزاء لان الليلة تبع اذ الاعتكاف فاما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وهذا اقل باقى الاثمة وطائفة وقال  
الارزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلوة الصبح لظاها حديث عائشة اضرب له خلعها فيصلي الصبح ثم يدخله ولجانب اليهود بانه دخل من اول الليل ولكن انها  
تحل بنفسه في المكان الذي اعدته انتهى كلامه قلت كلام الشارح هذا مجمل جدا ولشدته اجماله صار مختلفا سيما ما حكى من اتفاق الاثمة على ذلك وتوضيحه المقام  
ان ههنا تلك مسائل لان الاعتكاف على ثلثة وجوه الاول الاعتكاف المندوب قال الدسوقي اعلم وقع الخلاف في اقل الاعتكاف اي في اول ما يتحقق به طهر  
فقبل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا اذا دخل المعتكف قبل الغروب معه فلا يجوز له ما لم يضم له ليلة في المستقبل سولو كان الاعتكاف بمنزلة  
اي مندوبا او مندورا وقيل ان اقله يوم ٢٤٣ فقط وحينئذ اذا دخل قبل الغروب معه اجزاء لك اليوم الخ وعند الحنفية فقل لداختارنا راقله نغلا

**قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا للحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في منارة يعني الصومعة وقال مالك سيد دخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس**

ساعة من ليل او نها عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامم لبناء النفل على المساجد وبه يفتي الخ والثاني الاعتكاف المندوب واختلفت اقوال المالكية في ذلك هل يفتي بان المعتمد عند الدسوقي هو ان المندوب والمندوب وسواه في ان اقلها يوم وليلة وعلى هذا ان دخل قبل الغروب لا يجوز له وهو المرحوم عند الدردير في الشهر الكبير وعند الحنفية كما في فروعهم من الهداية والبحر وغيره لزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذا باعتكاف يومين عندها وقال ابو يوسف في التشبيه لا تدخل الا لليلة الوسطى والاولى راعتكاف يومين لزمه ولا تدخل فيه الليلة وان نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم يتوجه اليها اليوم لان الصوم مشروط في الاعتكاف للمندوب والليل ليست يجعل للصوم فلا تدخل الاعتكاف في البائتة اذا اقل الله طهر ان اعتكف يوما يصح نذره وعليه ان يعتكف يوما واحدا بهومه والتعبين عليه فاذا اراد ان يؤدى يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الخ وهو فيه فيعتكف يومه ذلك ويجوز منه بعد غروب الشمس الخ والثالث الاعتكاف المسنون قال الموفق وان احب اعتكاف العشر الاخر من رمضان تطوعا (او مندورا كما سياتي) ففيه روايتان احدهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين بل احدى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف في العشر الاواخر متوقفا عليه ولان العشر بغيرها وعدد الليالي فانها عدا المؤنث واول الليالي العشر ليلة احدى وعشرين والرواية الثانية يدخل بعد صلوة الصبح قال حنبل قال احمد احب الي ان يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم الفجر ثم يدخل معتكفا وهذا قال الارزاعي واصح وان نذر اعتكاف العشر في وقت دخوله الروايتان جميعا الخ قلت اعتكاف العشر الاخير من رمضان الذي اعتكفه صلى الله عليه وسلم وهو السنن وهو الذي اتفق عليه الاثمة الاربعة قالوا لما قلت

ثم اختلفوا ههنا في مسألة اخرى وهي ما قال الباجي وهل يؤذن المعتكف في المنارة لا اختلف في ذلك قول مالك فبعض منه مرة واباحه اخرى وسماه المنع انه من غير المسجد فلم يكن الخروج اليه كالحاجة يمكن الاثنتان بهما في المسجد كما لو خرج للاكل ووجه الرواية ان هذا معنى يراه للصلوة فلم يجعل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة وقال الامام السرخسي من الحنفية وضوء المعتكف على المشدنة لا يفسد اعتكافه اما اذا كان باب المشدنة في المسجد فهو والصعب على سطح المسجد سواء وان كان بابها خارج المسجد فكذلك ومن اصحابنا من يقول هذا قولنا فاما عند ابي حنيفة فينبغي ان يفسد للخروج من المسجد في ضرورة و الاصح انه قولهم جميعا واستحسن ابو حنيفة هذا لانه من جملة حاجته فان مسجدك انما كان معتكفا لا قامة الصلوة فيه بالجماعة وذلك انما يتأتى بالاذن وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة اصلا بل سائر فيها يزيد في تعظيم البقعة فلهم هذا لا يفسد اعتكافه الخ قول مالك لا يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى اى لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال لوزقالي استحبنا بام

له قول مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد قال الباجي لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجزئ الاعتكاف فيه فاذا لم يجزها بالجمعة فوق ظهر المسجد بعد عن حكم المسجد فبان لا يجوز الاعتكاف فيه اولى واخرى الخ قلت هذا عند المالكية بخلاف الاثمة الثلثة فان سطح المسجد عندهم في حكم المسجد كما صرح به في نيل المار من فروع الحنابلة و كذا في تحفة المحتاج وكذا عند الحنفية وحكى الموفق اتفاق الاثمة الاربعة على ذلك اذ قال يجوز الاعتكاف صعود سطح المسجد لانه من جلته ولذا يمنع الجنب من اللبث فيه وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعية ولا تعلم فيه مخالفا ويجوز ان يبني في الخ ٢٤٣ قول لوزقالي في المنارة العلم الذي يهدى به الطلقة على المنارة التي يؤذن عليها بما جعلها لاجل الاعتكاف في المنارة ووجه ذلك ان له اسم يخص به عن المسجد ولانه موضع متخذ لغبر الصلوة انما اتخذ للاعلام بالصلوة فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المقدس فيه لاعتقاد حصر المسجد الخ قلت كذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه اذا كان خارج المسجد لانه ليس من مسجد وان كان داخله فلا بأس بذلك

حديث عائشة المذكور في كلام العلامة الزرقاني ما نصه فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الارزاعي والليث والنوكر وقال الاثمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تحل بنفسه في المكان الذي اعدته لنفسه بعد صلوة الصبح الخ وقال ابو الطيب في شرح الترمذي تحت قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفا احتج به من يقول بيده الاعتكاف من اول النهار وبه قال الارزاعي والثوري وقال مالك وابو حنيفة والشافعية واحمد يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانظف فيه ونحو نفسه بعد الصبح لان ذلك الوقت ابتدء الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا وهذا احكام عز النوري عن المناوي في شرح جامع الصغائر قال وبه قال الاثمة الاربعة ذكره العراقي الخ واذا التحقت ذلك فاعلم ان كلام الامام مالك لا يتعلق بالوجوب الثالث ولا ذكر فيه الاعتكاف صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على الوجهين الاولين من المندوب والمندوب وكلاهما خلافتان عند الاثمة فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك ولذا اشرف الباجي كلام الامام مالك بغير ذلك وذكر فيه الخلاف فقال وهذا كما قال في مزمع المعتكف ان يدخل معتكفا قبل الغروب فان دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزئ عند الفاضل ابي محمد ولا يجزئ عند المحضون وابن المباحثون وبه قال ابو حنيفة ووجه ما قال ابو محمد ان الليلة داخله تبعا والمقصود بالاعتكاف النهار فاذا اتى بالمقصود من العبادة لم يطلها الاخلال ببعض ثوابها ووجه ما قال محقق انه زمن للاعتكاف فلم يمتنع كالصوم انتهى مختصرا ١٢

ما الامور الدنيوية الا ان يكون قليلا من ذلك فلا بأس به وفي الدر المختار رخص المعتكف باكل وشرب وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو تجارة كره  
قال ابن عابدين اي وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيان ورجحه الزيلعي لانه منقطع الى الله فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا وكره تجاريا  
احصا ربيع فيه كما كره ما بيعه غير المعتكف مطلقا الخ **قوله** قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر ويبع في الاعتكاف  
شرطا يخرج عن سنة الاعتكاف ويبع له ما يقع في الاعتكاف من الاعمال وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلوة والصيام  
والحج وما اشبه ذلك من الاعمال كالصلاة والطواف ما كان من ذلك اي المذكور من الاعمال فاما يعمل بما مضى وعرف من السنة ولا ينفعه  
بين الفريضة والنافلة فمن دخل في شيء من ذلك اي المذكور من الاعمال فاما يعمل بما مضى وعرف من السنة ولا ينفعه

من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه  
**اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف**  
**مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره ما يشتغل به من التجارات**  
**او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعة**  
**ومصلحة اهله وبيع ماله او شئ لا يشغله في نفسه فلا بأس**  
**بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال**  
**مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا**  
**وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج**  
**وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة**  
**فمن دخل في شيء من ذلك فاما يعمل بما مضى من السنة و**  
**ليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا**  
**من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف قال**  
**يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروا**  
**والبدوى سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا به مالك انه**

شرط الخروج مثلا يشترط انه متى شاء يخرج من  
الصلوة فلا ينفعه ذلك فكذا الاعتكاف وليس  
جائزا له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون  
لان شرط يشترطه من الافتعال في السنة المصرية  
ويشترطه من الجرد في الهندية والمعنى لا يجعل شرطا  
قبل الدخول في الاعتكاف ولا يبتدعه اي يحدثه  
بعد الدخول فيه وقد اعتكف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وانما وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف  
ولم ينقل عن احد منهم الشرط فالاشتراط فيه ليس  
يشي والخاصل ان الاشتراط في الاعتكاف ليس  
والمسئلة خلافه عند الاثمة قال ابن رشد اختلفوا  
ايضا هل المعتكف ان يشترط فعل شئ مما ينفعه الاعتكاف  
فينفعه شرطه في الراححة ام ليس ينفعه ذلك مثل  
ان يشترط شهود جنازة او غير ذلك فاكثر الفقهاء  
على انه شرط لا ينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه و  
قال الشافعي ينفعه شرطه والسبب في اختلافهم  
تشبيههم الاعتكاف بالحج ان كليهما عبادة مانعة  
لكثير من المباحات والاشتراط في الحج انما صادر اليه  
من رآه لحد يث ضبابة لكن هذا الاصل مختلف فيه  
في الحج فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له  
الحج وفي شرح العمياء للزبيدي اذا اشترط في نذرة الحج  
منه ان عرض عارض صوم شرطه (اي عند الشافعية)  
لان الاعتكاف انما يلزمه بالترامه فيجوز بحسب  
الالتزام وعن صاحب التعريب والحناطي حكاية  
قول اخر لا يعم لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف  
المتتابع فيلغو كما لو شرط ان يخرج للجعر وبالاول  
قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان  
كالقولين الخ وقال صاحب الدر المختار وغيره عن  
الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعبادة مريض  
وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ  
قال ابن عابدين ويشترط اليه قوله في الهداية و  
غيرها عند قوله ولا يخرج لحاجة الانسان لانه  
معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فيصير مستثنى

الرجل ما يكون منه معاشه كالصناعة و  
القراءة والزراعة وغيرها ومصلحة اهله  
ولا بأس ان يأمر احدا ببيع ماله او يامر  
بشئ وعمل اخر لا يشغله في نفسه فلا بأس  
بذلك اذا كان خفيفا مثلا ان يأمر بذلك  
من يكفيه اياه او يعله بنفسه في المصيبة  
كان خفيفا والحاصل انه ينبغي ان يكون  
مستقلا في العبادة ولا يصعب وقته في ص

**له قوله** والمعتكف مشتغل باعتكافه لا  
يعرض لغيره ما يشتغل به من التجارات الا  
ان تكون خفيفة كما سياتي او غيرها من الاعمال  
شئ ولا بأس بان يأمر المعتكف زاد في النعم  
الهندية بعد ذلك بعض حاجته وليس  
هذا الزيادة في المصرية وعلى السنة الهندية  
فما أتى من قوله بضيعة الجزيان وتمثيل  
لبعض حاجته بضيعة قال في المجموع ضيعة

والحاصل ان ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه وما لا فلا اذا اشترطه الخ **قوله** قال مالك الاعتكاف والجوار  
كسائر الحج سواء قال الباقى يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما  
هو لزوم المسجد بالنهار والانتقال بالليل فان ذلك لا يمنع شيئا وله ان يخرج في حوائجه ولعبادة مريض وشهود جنازة ويطلب اهله  
وجاريته متى شاء فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك الخ وقال العيني قد اختلفوا هل الجوار ردة الاعتكاف او غيره فقال عمر بن  
دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح اريت الجوار والاعتكاف مختلفان هما وشئ واحد قال بل هما مختلفان  
كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت  
له فان قال انسان على اعتكاف ايام فمفق جوفه لا يد قال نعم وان قال على جوار ايام فربما به ادنى جوفه ان شاء هكذا  
رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمر بن دينار وهو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد  
الاعتكاف قال ويسمى جوار الخ وقال ايضا في حديث الوحي شرفرق بين الجوار والاعتكاف بان الجوار قد يكون خارج  
المسجد بخلاف الاعتكاف والاعتكاف للقروي اي الساكن في القرية وهي ذوالبلية اعمر من المدن والبدوى اي الساكن في  
البادية اي العراء والهدية بالحيايم وغيرها سواء في الاحكام اي حكمها فيما يخرج عليها ويباح لها في الاعتكاف سواء لكنها يفتقران  
في امر الجمعية **قوله** ما لا يجوز الاعتكاف الا به اي بيان الشرط للاعتكاف وهو الصوم فانه شرط للاعتكاف في عند المالكية  
مطلقا والسنة خلافة كما استأق







من الغروب من ليلة العاوي والعشرين فكان انتهائه في العشر الاواخر من شوال **قوله** عن رجل دخل المسجد لعكوف قال الليث يقال عكف يعكف عكفاً وعكفاً ويقال مصدر العكوف ومصدر العكوف عكف كذا في تهذيب اللغات للنووي في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين مثلاً ثم مرض مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد ولم يعتكف عليه ان يعتكف و يقضى ما بقي من العشر اذ اصح امره لا يجب ذلك عليه وايضا في اي شهر يعتكف للقضاء ان وجب ذلك اي القضاء عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اي اعكاف **٢٦٤** في رمضان وطراً عليه ما منع فان عليه قضاءه والمعاني المانعة من الاعتكاف المرض والحيض والاضغاث والجنون وفي الجملة كل امرئ له الا يصبر معه فله ولا ينسب الى المكث فيه التعريط **قوله** قال مالك هكذا في النسب الهندية كلها وليست هذه الزيادة في النسب المصرية واقول حد فيها لان هذا بمنزلة الدليل لما قاله اولاً من الجوار لقضاء وليس بكلام مستأنف حتى يحتاج الى السند وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع عن معتكفه فلم يعتكف اذ ذاك حتى اذ ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال كما تقدم قريباً في الحديث المسند ويعلمون ذلك انه يطلق البلاغ على الذي وصل اليه مسند متصل ولذا قالت المشايخ ان بلاغه صحيح **قوله** والمتطوع في الاعتكاف هكذا في جميع النسب الهندية وبعض المصرية وفي بعض المصرية والمتطوع في رمضان وفي نسخة التنوير والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والوجه ما في الهندية فان التطوع لا يختص برب رمضان والذي يجب عليه الاعتكاف اي التاخر به امرها واحداً فيما يحل لهما ويجرم عليهما ان يباينا في العبادات يتنافيا اذ تطوع بها كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التفضل في السفر على الراحة لان ذلك لا ينافي في الصلوة بل هو هيئة من هياتها تستطالعها والذي يباينا في الصلوة الكلام والحديث وغيرها الخ وما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال في البدائع اما بيان حكمه اذ ضد فالذي ضد لا يجوز ان يكون واجبا واعني به المنذر وما ان يكون تطوعاً فان كان واجبا يقضى اذ اقدر على القضاء وما التطوع اذ اقطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الاصل وفي رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن ابى

عشر من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذ اصح امره لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اذ اصح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذ ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها واحداً فيما يحل لهما ويجرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ما قدمتي من اعتكافها

**قوله** عشر من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الاوّل من شوال وجمع الحفاظ بيان المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه الخ قلت لم تحصل بعد كيف جمع الحفاظ بينهما وما اسرأ

مسند متصل ولذا قالت المشايخ ان بلاغه صحيح قوله والمتطوع في الاعتكاف هكذا في جميع النسب الهندية وبعض المصرية وفي بعض المصرية والمتطوع في رمضان وفي نسخة التنوير والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والوجه ما في الهندية فان التطوع لا يختص برب رمضان والذي يجب عليه الاعتكاف اي التاخر به امرها واحداً فيما يحل لهما ويجرم عليهما ان يباينا في العبادات يتنافيا اذ تطوع بها كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التفضل في السفر على الراحة لان ذلك لا ينافي في الصلوة بل هو هيئة من هياتها تستطالعها والذي يباينا في الصلوة الكلام والحديث وغيرها الخ وما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال في البدائع اما بيان حكمه اذ ضد فالذي ضد لا يجوز ان يكون واجبا واعني به المنذر وما ان يكون تطوعاً فان كان واجبا يقضى اذ اقدر على القضاء وما التطوع اذ اقطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الاصل وفي رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن ابى

حذيفة في رواية الحسن عنه مقدر روي في الدر المختار رجع على المعتكف اعتكافاً واجبا المخروج منه الاحتياج الانسان طبيعة او شرعية اما النفل فله الخروج لانه منه لا يبطل الخ **قوله** لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً ومع ذلك قد تصافى في عشر من شوال كما تقدم واختلوا هل كان قضاءه تطوعاً او وجوباً على ما تقدم من اختلافهم في وجوبه لقضاءه اذ ائسد قال يحيى قال زياد قال مالك **قوله** في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها وجب الحيرة مكثها في المسجد قال الخريفي اذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة قال الموفق ما خرجها من المسجد فلا خلاف فيه لان الحيض حدث بمنع الليث في المسجد فهو كالحائض واكد منه وقد قال النووي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا حيب رواية ابو داود واذا ائمت هذا فان المسجد ان لم يكن له رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت فاقمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه احمد لانه خروج معتاد واجب اشبهت الخروج للجمعة او لما لا بد منه وان كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن ان تضرب فيها خبايتها **قوله** فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت زادت في النسب الهندية بعد ذلك ولا تؤخر ذلك وليست هذه الزيادة في النسب المصرية غير الباطني والمعنى لا تؤخر الرجوع الى المسجد بعد طهره فان اخرت تأخيراً كثيراً وهو ما بعد به الرجل متواظفاً بطل اعتكافه ووجب الاستئذان كذا في الشرح الكبير ثم تبنى بقية اوله على ما قدمه من اعتكافها قال الباطني وهذا كما قال ان العاكف المعتكفة اذا حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد فاذا طهرت رجعت الى معتكفها اية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها واما عند الحنفية فقال الشرح في بسوطه اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فليها ان تقضى ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها



من الزكاة فهو الحاصل عن بركة الله تعالى ويصير ذلك بالاموال النبوية والاخروية يقال زكى الزرع اذا حصل منه نمو وبركة وقوله تعالى ايها الذي طعمنا ما اشارة الى ما يكون حلالا لا يستوحى عبقا ومنه الزكاة لما يخرج الانسان من حق الله تعالى الى العفراء وتسميته بذلك لما يكون عليه من رجاء البركة او لتزكية النفس اي تهيتها بالخيرات والبركات اولها معا فان الخيرين موجودان فيها قال الباقى ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسماء الزكوة والصدقة والحق والنفقة والعفو قال تعالى اقوم الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقال تعالى واتوا حقها بوجوه صالحة وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى خذ العفو وأمر بالعرف

يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول من الموطن من تجزية اربعة اجزاء والله الحمد

# كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تجب فيه الزكوة مالك عن عمرو بن يحيى لما زنى عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

له قوله وذلك لما مضى اي في زمانه من السنة اي الطريقة المسلوكة وفي النسخ المصرية وذلك الماضي من السنة اعلم الماضية والطريقة المسلوكة القديمة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلاعتكاف ان يجوز لها النكاح دون المحرم وذلك لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح لان المعتكف له ما منع منه من النساء وهو المسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل معهم في المناهل ويخالطهم قاله الزرقاني قلت وهذا كله على مسلك من فرق بينها كما لما لثكية واما على من لم يفرق بينها كالمخضبة فكلها سواء ولو سلم ان المسجد مانع للمعتكف فلا مانع للصائم ولا لغيره

بغير الاعتكاف ويجوز له النكاح على ان الخطبة ايضا من مقدمات النكاح ويجوز عند الاربعة وله نظا ترك كثيرة لا تخفى على المتأمل **سأله** قوله كتاب الزكوة اعلم اولان الزكوة لغة التماء يقال زكى الزرع اذا نما وتروى بمعنى التطهير ايضا وشرعا بالاعتقادين معا اما الاول فلا يخرجها سبب للتماء في المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات التماء كالتجارة والزراعة واما الثاني فلا انها طهارة للنفس من رذيلة البخل و تطهير من الذنوب كذا في الفقه وتعقب ابن الهيثم بانه ثبت معنى التماء في الزكوة بالهجرة لاني الزكوة وقال الراغب اصل

يشادركها في الحقوق والاتفاق والبهل الا اعرف الاستعمال في الشرع جزى فيها بلفظ الصدقة و الزكوة وان كانت الصدقة تعم النافلة والفرصة و الزكوة تخص في عرف الاستعمال بالفرص خاصة المخمضه و ثانيا اختلفت نصوص الفروع والاشية الاربعة في تعريفه شرعا فعند المخضبة ما في اللد المختار هي شرعا تملك جزء مال عينه الشارح و هو ربع العشر نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ثم قال ابن عابد بن يعنى انها اسم للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وفعل القهستاني انها شرعا القدر الذي يخرجها الى الفقير ثم قال وفي الكرواني انها في القدر مجازا شرعا فانها ابتداء ذلك القدر وعليه المحققون ثم الثالث ما في الدر المختار انها لا تجب على الانبياء اجماعا قال ابن عابد بن يعنى طهارة لمن عساه وان يتدانس والانبيا ما يرون منه واما قوله تعالى واصلوا بالصلوة والزكوة ما قدمت حيا فالمراد بها زكوة النفس والزرع اطلاقا لا تعلقا مقامات الانبياء عليهم الصلوة و السلام واصلوا في بتبليغ الزكوة وليس المراد زكوة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكوة منصوصا عليه لا يفرق بين زكوة المال والدين ثم **سأله** قوله ما تجب فيه الزكوة قال الباقى لفظ الزكوة مجتمعا على اثنين احدهما ان يبين مقدار ما تجب فيه الزكوة والثاني ان يبين جنس ما تجب فيه الزكوة وقد قصد مالك رحمه الامرين جميعا فادخل حديث ابي سعيد حين فيه نصاب الزكوة ودخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكوة ثم قلت و الظاهر عندي ان المصنف اراد معنى الثاني اي بيان انواع التي تجب فيها الزكوة وسياتي في كلام المصنف انها ثلثة انواع العين والحوت والماشية

ولا تجب فيه الثلثة ذكر حديث ابي سعيد واما نصاب الفطر على انواعها في مواضع **سأله** قوله ليس فيما دون خمس ذود وبقوم المحرم وسكون الواو بعد هاء همزة زاء التنسي من الابل وهو بيان لذود وقال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود و يمتون خمس ويكون بدلا منه قال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غير انه يقع على جمع ثم والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من المنتهين الى العشرة قال وهو يخص بالانثى وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكور ولكن المراد في الحديث عام من الذكور والانثى صدقة اي واجبة تعنى لا يجب شئ في اقل من خمس ابل اما وجوب الزكوة في الابل فمما اجمع عليه علماء الاسلام و لا خلاف في ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة واجم المسلمون ايضا على ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه كحديث الباب المتفق عليه وليس فيما دون خمس اواق بالتؤين كجوارى من الورق كما في الرواية الانية قال الحافظ اواق بالتؤين واثبات الحقيقة مشددا ووجها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد القنانية وحكى الهبائي وقيه بمجذف الالف وفتح الواو ومقدار الحقيقة في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوما لقدمه حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صل الله عليه وسلم حال بنصاب الزكوة على امرجه بول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من خور الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فثلاثة مثاقيل ووزن عشرة وعشرة ووزن ثمانية فاتفق الراى على ان يقس بكتابة عربية ويصير وزنها ووزن واحد اوقية لم يتخير للمثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم (البقية على صفح ٣٦٢)

(البيعة عن صفحة ٢٦٩) فاجموا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم الخ وفي المرقاة عن ابن الهمام من من الوفاية لانها تقى صاحبها عن الحاجة الخ صدقة قال الحافظ لم يخالف في ان نصاب الزكاة ما ثمان درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخاصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدرهمهم وذكروا ابن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا اخرق المروسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدرهم المشوشة اذا بلغت قدر الوضوء اليه قيمة الغنم من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن ابن حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حصة واحدة خلافا لمن سماه

**وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة**

والرومان فوجب ان يكون الضهير ما ثمان اليه الخ والثالث ما قاله الجصاص في احكام القرآن انه اذا دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والاخر خاص اتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الاخر فامتنع عن استعمال قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متققا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولي وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الاخر منسوخا او يكون تأويله عمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر والرابع ايضاً ما في احكام القرآن ان فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر خمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فخير ان كان بيان المقدار يلجئ فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا للجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار اوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضا فان ذلك يقتضي ان يكون ما يوسق يتبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط لاننا قلنا البيهقي على

من اشترى الاول انه منسوخ قال العيني ومن الاحصاء من جمله منسوخا وله في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص حصل لعام به وان علم تقديم الخاص يسبغ بالعام قال محمد بن الشجاع الشافعي هذا اذا علم التأخير اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخصرا فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم تاريخه فعمل لعام اخصرا في الخبر والثاني انها اخبار احاد لا تقبل في مقابلتها الكتاب وهو عموم قوله تعالى وانواحقه يوم حصاده حكاية العيني عن بعض الصحابة قال الرازي في تفسيره قال ابو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واخبر بهذا الآية فقال قوله وانواحقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير وقال ايضا قبل ذلك قوله تعالى وانواحقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والتخل والزرع والزيوت والروغن يدل على وجوب الزكاة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان ابو حنيفة يقول فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في اصل اللفظ غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد واللفظ عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل وايضا الضهير في قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المذاهب كوريات وذلك والزيوت

المالكية الخ وسأقي الكلام على النقص اليسير قريبا وقال الموفق ان نصاب الفضة ما ثمان درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب النس وفي الرقعة ربع العشر فان لم يكن الاثني عشر ومائة فليس فيها شيء الا ان يتأخر بها واجمع اهل العلم على ان في ما سقى درهم خمسة دراهم والدرهم التي يعبث بها النصاب هي الدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمشقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في البرقة وغير ذلك (المشتملة المتعلقة بصفحة هذا) **سنة قوله** وليس فيما دون خمسة اوسق سهم وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاسم قاله القاري قال الحافظ ويجوز ذكر الواو كما حكاها صاحب المحرر وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو مستون صافا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابى بصير عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجه ابوداود ايضا لكن قال ستون نحو ما الخ صدقة اختلفوا في المراد بالصدقة فقال الجمهور المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام ابى حنيفة ومن مع ان المراد بها ايضا الزكاة كالاولين والمنع زكاة التجارة وتوضيح ذلك ان نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق لحديث الباب عند الشافعي ومالك واحمد وابى يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم الا انهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق فقال داود ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل يفتى قليله وكثيره الزكاة قال الحافظ هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا في الفتح وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادى ما يوسق كالذرة في زماننا وقال محمد بن يعقوب العشر اذا بلغ ثمان

خمسة اعداد من اعطى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة اوسق وفي الزعفران خمسة اوسق وفي الهداية وقال الامام ابو حنيفة ومن معه ان حديث الباب محمول على زكاة التجارة قال العيني وهم عمر بن عبد العزيز ومحمد واهلهم الفصحى قال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواه بن بعض التابعين واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما ابنت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن محمد واهلهم الفصحى واستدلوا بما روى من احاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالنضج ذكرها العيني ثم قال وهذه العبادات كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لا غير كما نوابها يوسق بالادساق وقيمة الوسق اربعين درهما قال الجصاص في احكام القرآن قدرى ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة فيما شازان يريد به زكاة التجارة بان يكون سائل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعاما دسرا للتجارة فانها لان زكاة فيه فنقل الراوي كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار الخ قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم والخصوص والحديثان ثابتان فمن رأى ان الخصوص يبنى على العموم قال لا بد من النصاب ومن قال بها متعارضان اذا جهل المتقدم ومن دهم العموم قال لا نصاب الخ قلت واستدل للحنفية بالرواية الخاصة ايضا بما قبله الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعا وفي كل عشرة اثناء فتوى بوضع في المساجد للمساكين كذا في العرف قال ابن العربي اقوى المذهب مذهب ابى حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث ورواه الجوزي عن الحقيقة ان يخرج عموم الحديث من يد ابى حنيفة بان قال هذا الحديث للعموم وانما جاء بتخصيص الفرق بان ما نقل مؤتته وتكثرت وليس يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في الدليل واحص في التأويل الخ قلت ولوسلوا قالوا فليعلم اجوبته

له قول ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأل عن نصاب زكوة التمر فلا يمنع الزكوة في غيره من التمر والمحبوب بدليل الآثار والاجماع وليس فيما دون خمس اواق بدون الباء في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية كالرواية الماضية وفي اكثر النسخ المصرية اواق بالياء قال الزرقا في بنشيد الباء وتحفيها ويقال اواق بمنزلة الباء كما في الرواية الاولى جمع اوقية وحكي اوقية كما تقدم من الورق بفهم الواو وكسرهما وبكسر الراء وسكونها اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما اطلق على غيره مما زاد اخلاف في اللغة والمراد ههنا الفضة مضروبةا وغيرها قال الباجي روى اشهب عن مالك ليس الاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون ٢٤١ درهم صدقة وقد تقدم في الحديث السابق ان نصاب الفضة ما شاء درهم اجماعا واختلفوا هل فيها اوقاص ام لا قال الموفق اذا

تمت الفضة مائتين والدينار عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا يعلم خلافا بين اهل العلم ان زكوة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتها وان قلت روى هذا عن علي وابن عمر وبه قال عمر بن عبد العزيز والنفخ ومالك والثوري وابن ابي ليلى و الشافعي وابو يوسف ومحمد وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤم والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن دينار وابو حنيفة لاشئ في زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا في زيادة الدينار حتى تبلغ اربعة مثاقيل لقوله صلى الله عليه وسلم من كل اربعين درهما درهم وعن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لاشئ ملحق حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ولان له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب لاشئ ولما ما روى عن علي مرفوعا ما توارى ربع العشر من كل اربعين درهما درهما فما زاد بحساب ذلك رواه الاثر والدارقطني ورواه ابو داود بأسناده عن ما صم بن ضمرة والحارث عن علي الا انه قال احسب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم ولم يعرف لهما مخالفا من الصحابة فيكون اجماعا الخ وليس فيما دون خمس ذود من الايل بيان لذ وصدقة وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والاييل اذ لم يكن في الاول بيان التميز وقدما القول اذ هو العشر عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر له قول له انما الصدقة في العين اي الذهب والفضة والحجث وهو كل ما لا ينمو ولا يتركوا بالحجث وفي النسخ المصرية في الحجث والعين بتقدير الحجث الماشية اي الايل والبقرة والضم قال الباجي اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلاثة لان انما

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصيرة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الايل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحجث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحجث والعين والماشية الزكوة في العين من الذهب والورق

واجبة فتسخت نحو قوله تعالى واذا حضرة القسمة اولوا القربى واليتيمى والآية ونحو ما روى عن معاذ اذا احصدت طرحت للسالكين واذا اكسدت واذا نقيت واذا علمت كبله عزلت زكوته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتفل لم يجز تخصيص الآية والاثر المتعلق عليه على نقله الخ والسادس ما اشار اليه القادي انها لما تعارضت في الايجاب فيما دون خمسة اوسق كان الايجاب اولى للاحتياط الخ والسابع ان ذلك محمول على ما اخذه العاشري عن ان ما دون خمسة اوسق يؤدونه بانفسهم ولا يجب رفعه الى بيت المال وهذا عمدة الاجوبة عندى (تمت الجاشية البقية)

قال عليه الصلوة والسلام انما الولا لمن اعتق والصدقة ههنا الزكوة وان جاز ان يقع اسم الصدقة على التطوع وقوله في الحجث والعين والماشية يحتمل وجهين احد هما ان يريد به نفى الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الاصناف وان جاز ان يكون من هذه الثلاثة الاصناف مالا زكوة فيه لكنه لم يقصد الى بيانه ههنا وانما قصد الى بيان مالا زكوة فيه من غيرها والثاني ان يريد بذلك ان الذي تجب فيه الزكوة انها هو من الحجث والماشية والعين واوقع على ما تجب فيه الزكوة هذه الاسماء لان معظم كل جنس منها تجب فيه الزكوة فاطلقوا اسم العام والمراد معظم ما يتناولها كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها ظهورا فعبر عن الارض باسم القرب لما كان اعلم جزاءها الخ (تمت قول) ولا تكون الصدقة اي لا تجب الزكوة الا في ثلثة اشياء المذكورة في الحجث والعين والماشية بدل من ثلثة اشياء قال ابو عمر لاختلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال شيبان مشا نخنا الدهلوي في المستوى وعليه اهل العلم ان صدقة الاموال على ثلثة اقسام زكوة التجارة انما تؤخذ بحسب القيمة واما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤس الخ (تمت قول) الزكوة في العين من الذهب والورق قال ابن نجيم العين لفظ مشترك بين الشمس والينوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطرو وولد البقر الوحشي وخيار الشئ ونفس الشئ والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجبل وغيرها لك الخ قلت ولذا اورد المصنف بيانه لفظ الذهب والورق وتقدم معنى الورق وقال المجد الذهب التبر ويؤنث واحده بهاء وجمعه اذ هاب وذهوب وذهبان بالضم واذ هبه طلا به كذ هبه الخ

ص خلاف بين المسلمين في انه لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ١٢ كقوله وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس بالنصب اعطاهم جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقاني وقال الباجي في اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على ما كان الا انه في الشرع واقع على ما يعطيه الاما والناس من بيت المال على سبيل الارزاق الخ وتكون في زمن معين ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء سأل الرجل لمعط له هل عندك من مال اخر وجبت بسكون التاء عليك فيه الزكوة بان كان نصا با ومرة عليه الحول فان قال الرجل وفي المصروفة فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اى ليس عندي مال اولم يجزى عليه الزكوة سلم من التسليم وفي المصروفة اسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب قال الباجي وفي هذا بابان احدهما ٢٤٣ ان للانسان ان يعطى زكوة ماله

من غيره ولا يلزمه ان يخرجها من عنده والثاني انه يجوز ان ينوب عنه غيره في ذلك فيؤدى بها لمولى غيره ٢٤٤ قوله انه قال كنت اذا جئت امير المؤمنين عثمان بن عفان في خلافته كى اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال قدامه فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا اى ليس عندي مال يجب فيه الزكوة دفع الى عطائي كله وفي سؤاله كالمصديق الاكبر وقوله ما ان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في امور الهمة التي فيها الزكوة وحواد اخراج زكوة المال من غيره ولا تعالفا لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهباً عن فضة او عكسه ففيه خلاف قاله الزرقاني ١٢ كقوله كان يقول لا تجب في مال عمور وخص منه البعض وهي المعشيت عند الكل والمعدن عند من قال بالزكوة فيه قال الباجي لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعين واما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكوة فيه ساعته يحصل منه النصاب ولا يرعى في شئ من ذلك الحول والفرق بينهما ان الحول يفتقر الى العين والماشية لتكامل التاء فيها فاذا مرت مدة لتكامل التاء فيها وجبت الزكوة ١٢ كقوله حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفاً واخرجه في التمهيد عن ابن عمر مرفوعاً وفي اسناده بقرينة الوليد مدلس وقدرناه بالتحقق عن اسمعيل ابن عياش واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني الصحيح وقعه واخرجه الدار قطني في القرائب مرفوعاً وضعفه واخرجه ايضاً من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عروة ثبته لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده قاله الزرقاني وقال ابن رشد في المقدمات اختلف فيمن اخرج زكوة ماله قبل حلول الحول على قولين احدهما لا يجزئه وهو رواية اشبهت عن مالك

له قول عن مكاتبه فاطمه مكذابي جميع النسخ الهندية وفي المصروفة عن مكاتبه فاطمة مال عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة للمكاتب اخذ مال المكاتب منه دون ما كوت عليه للمكاتب عتقه وفي المجموع المقاطعة ضرب القطيعة وهي الخراج على العبد او الارض والمراد المكاتب التي تقتر على الارض الخ وقال المحدث اقله قطيعة اى طائفة من ارض الخراج مال عظيم وصف المال بالعظيم ليدخل في حيز ما يجب فيه الزكوة هل عليه اى على السيد فيه زكوة قال الباجي سؤاله عن مال عظيم فاطم به مكاتبه يحتمل ان يكون سؤالا عن هذا النوع من

هذا المال هل تجب فيه الزكوة الا ان جواب القسم يقتضي ان سؤاله انما كان عن وجوب الزكوة فيه في وقت دون وقت ولذلك اجابه بقوله فقال القاسم بن محمد ان ابابكر الصديق اول خلفاء الراشدين لم يكن يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال الباجي استحبابه يفعل الى بكره واخذ بالمراسيل وانما استحبه بفعل ابى بكر رضي الله عنه في ذلك لانه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى اخذ الصدقات من مال الصحابة واهل العلم ولم يكر احد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المنانين للزكوة فثبت انه اجماع لاصح

والثاني يجزئه اذا كان يقرب ذلك واختلف في حد يقرب حد القرب على رجة اقوال وفي الحديث اما حولا ولا حولا فليس من شرائط جواز اداء الزكوة عند عامة العلماء وعند مالك من شرائط الجواز فيجوز تحجيل الزكوة عند عامة العلماء خلافاً لما لك والكلام في التحجيل في مواضع في بيان اصل الجواز وفي بيان شرائطه وفي بيان حكم التحجيل اذ المصنف ذكره في الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول مالك ان اداء الزكوة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اد استسلف من العباس زكوة سنتين واد في درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز واما قوله ان اداء الزكوة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول فالجواب عنه من وجهين احدهما ممنوع انه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل تام او فاضل عن الحاجة الاصلية لحصول الغنائه ولوجوب شكر نعمته المال على ما بين في محله ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعاً وتأخير الاداء الى الحول ترفيهاً وتيسيراً على ارباب الاموال كالدرايين المؤجل فاذا عمل لم يترفعه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد واما يتأكد الوجوب باخر الحول ومنهم من قال بالوجوب في اول الحول لكن بطريق الاستئذان وهو ان يجب اولاً في اخر الحول ثم لا يستند الوجوب الى اوله لاستئذانه وسببه وهو كون النصاب حولياً فيكون التحجيل اداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا والثاني ان سئلنا انه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز اداء العباداة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كما داء الكفاية بعد الجرح قبل الموت الخ وقال لقاربي في شرح النفاية جاز تقديم الزكوة الحول واكثر وبه قال الشافعي ولنصب لذي نصاب خلافاً للزفر وقال مالك لا يجوز اخراج الزكوة قبل الوجوب لما في مؤطاة عن ابن عمر (البقية على ص ٢٤٤)



(البقية عن صفحته ٢٤٢) لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولنا ما روى احمد وابوداود والترمذي من حديث سمية عن علي بن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكوة قبل ان يحول عليه الحول مسأرة الى الخبر فاذن له في ذلك وفي رواية ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحول فخص له في ذلك رواه ابن ماجه وفي رواية للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرانا قد اخذنا زكوة العباس مأم الا اول العام فان قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث والاهم انه مرسل جيب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لم قال الشعبي ولنا حديث عباس المذكور وايضا حوران الحول تاجيل وتعجيل الدين المؤجل معهم وايضا سئل الوجوب تقررو هو المال والاداء بعد تقرر سبب الوجوب سائر كما سئلوا فاذاهم في رمضان الخ بتعجيله وذكر الحافظ في الفتح ٢٤٣ هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر

بمجموع هذه الطرق الخ ١٢  
 (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **له قوله** اول ما اخذ من الاعطية الزكوة معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين قال العباسي يريد انه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكوة ويعتد ان الزكوة فيها واجبة على من خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فخرجت عندهم بحري الاعمال المشتركة بحري فيها الحول في حال اشتراكها واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتركوا يأخذون منها الزكوة لانها لم يتحقق ملك من اعطيا الا بعد الاعطاء والقبض لان الامام ان يصرفها الى غيرهم لئلا اذا احتجوا به الى ذلك فوجب ان يرعى الحول فيها امر وقت قبضهم لها وصحة ملكهم لايها وعلى هذا فقوله الاصل الخ قال ابن عبد البر يريد اخذ زكوتها بنفسها منها لانه اخذ منها عن غيرهما ما حال عليه الحول قال ولا علم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلهذا قال ان معاوية اول من اخذ قال وهذا اشد واذ لم يعرف عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى وقال ابن عساق قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولها ثم اتفق الجمهور على خلافه قاله الزرقاني قلت وحله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سياتي في بيان المستفاد **له قوله** قال الامام مالك السنة اي الطريقة المساوية التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدنية المنورة وغيرها ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينيا خالصا كما تجب في مائتي درهم وتقدم الكلام على نصاب لورق والدرهم قال الباقى وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدين انبأ بالشرعية وهو كل عشرة ودرهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء انصار الاماروى عن الحسن البصري انه قال لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين ديناراً فيكون فيه ديناراً والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان الجمهور اتفقوا بعد الحسن على خلافه وهذا من اقوى الادلة على ان الحق في خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى ما هم ابن خزيمة والبخاري والشافعي عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى

مالك عن ابن شهاب انه قال **اول من اخذ من الاعطية الزكوة معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينيا كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ زياتها عشرين دينارا وازنية ففيها الزكوة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينيا الزكوة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكوة فان زادت حتى تبلغ زياتها مائتي درهم واقية فيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكوة دنائير كانت او دراهم**

الخ وفي البناية عن الدينار اذ كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قلنا النقصان **له قوله** فان كانت تجوز بجواز الوازنة اي الكاملة والواقية رأيت فيها الزكوة دنائير كانت او دراهم قال الباقى يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكوة وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة فيها والدليل على صحة ما يقول مالك انه يملك من الذهب مقدرا يجوز لوزنه حواضر عشرين دينارا فوجب فيه الزكوة كالعشر ديناراً الخ وفي الحاشية عن الحلبي قال الشافعي لسنا نقول بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس (البقية على كتاب)

م يدخل بين الوزنين لا تجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره هكذا ذكره القدر في كتابه الخ وفي البناية لا زكوة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة واما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد لان الدرهم اسم للوزن لانه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل به على حصة موزونة من الدرهم والحق حتى لو كان وزنها دون المائتين وعدد هامان او قيمتها كجودتها وصيغتها تساوي مائتين فلا زكوة فيها ولو نقص نصاب عن المائتين نقصنا يسيرا يدخل بين الوزنين قال اصحابنا لا تجب الزكوة فيه لانه وقم الشك في كمال النصاب فلا تحكم بكماله مع الشك

يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسناده هناك فيران اتفاق العلماء على الاخذ به دليل على صحة حكمه ودليلنا من جهة المعنى ان المائتي درهم نصاب لورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان حرفة في وقت فرض الزكوة عشرة دراهم فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا فكان ذلك نصاب الذهب الخ **له قوله** قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة في الوزن بينة النقصان زكوة لعدم بلوغ النصاب فان زادت اي الدنانير الناقصة اذا زادت على عشرين ديناراً حتى تبلغ زياتها بالباء الجارة في اوله فغير الفاعل ملحقا تبلغ يرجع الى الدنانير ويدون اليها وفي النسخ المعهودة فيكون فاعل تبلغ عشرين ديناراً وازنية اي كاملة الوزن ففيها الزكوة واجبة لبلوغها النصاب **له قوله** قال مالك وهذا بهزلة الدليل للمشكلة المقدمة وليس فيما دون اقل من عشرين ديناراً عينيا خالصا الزكوة يعني اذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكوة لان نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة ولا زكوة في اقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن لانها اقل من النصاب قال الباقى وذلك لما دللنا عليه من ان النصاب في الذهب عشرون مثقالا والمرامى في ذلك الوزن دون العتفا اذا زادت حتى تبلغ زياتها عشرين ديناراً وازنية فقد بلغت النصاب فوجب فيه الزكوة **له قوله** قال مالك كما ان العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم وليس في مائتي درهم ناقصة الوزن بينة النقصان الزكوة فان زادت الدراهم الناقصة حتى تبلغ زياتها مائتي درهم واقية كاملة الوزن ففيها الزكوة لبلوغها النصاب والحاصل ان النقصان البين في النصابين يمنع وجوب زكوتها عند الامام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة استدل به على عدم الوجوب فيها اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن ساهم بنقص يسير كما نقل عن بعض ما لكتبة الخ قلت وهذا عند الحنفية ففي المحيط البرهاني اذا نقص نقصا يسيرا

(البغية عن صفحة ٢٤٣) فيما دون خمسة اواق صدقة وفي شرح الاحكام ان نقص من النصاب حبة او بعض حبة فلا زكوة فيه وان راجح رواج التام او زاد على التام لوجوده ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجها ان العقيم لا زكوة فيه وبه قطع الحامل وغيره كما في الروضة الخ ثم قال الباجي اختلف اصحابنا في تفسير قوله بجري مجرى الوزانة فحكى ابو الحسن التصار و ابو بكر اليماني ان معنى ذلك ان تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاد انقصت في جميع الموازين فلا زكوة فيها وقال القاضي ابو محمد انه اراد بذلك النقص ليس في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس ان ينسأ نحوابه في السماوات وغيرها وعل هذا جمهور اصحابنا قال الباجي وهو الاظهر عندي لان اختلاف الموازين ليس ينقص ولا يبدل من ميزان يقع الاحتياج عليه فيعتبر به الزيادة والنقص قال الزرقاني وعل هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتل وجه ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها فالباغرض الموازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين الخ ١٢

**قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلدة ثمانية دراهم دينارانها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم**  
**قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فقبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزيكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول بيوم واحد ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت**

له قول قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة اي وافية وكاملة وهو الدرهم اي قيمتها بلدة ثمانية دراهم دينار حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين دينارا انها لا تجب فيها الزكوة وان بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا اي بانفسها او مائتي درهم اي بانفسها ولا يحسب قيمة احد هما من الاخر قال الباجي وهذا كما قال

ان من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكوة عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكوة من الاموال فانما انصابه في نفسه دون غيره الخ يعني ان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمتة فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلثون شاة قيمتها عشرون دينارا فلا زكوة فيها وفي الحاشية عن المحل به قال ابو حنيفة والثاقل ١٢ له قول قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا كما زادة في المنفق وليست هذه الزيادة في بقية النسخ لكنها مرادة والمراد اقل من النصاب من فائدة او غيرها كوفي شرح الكبير ان ثناء العين على ثلاثة انواع ربح و غلة و فائدة والربح كما قال ابن عرفة زائد شمن مبيع تجر على شمنه الاول ذهب او فضة قال الدسوقي واما الخلة فانها ما تجر من سلم التجارة قبل بيع رقبها كغلة العبد ونحوه الكتابية واما الفائدة فالتجدي لا عن مال او عن مال غير مكي كطبية وميزان

سبعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يركى الآن وصار حوله فيها ياتي من يوم التمام الخ واليه اشار المصنف بقوله ثم لا زكوة فيها فيما سياتي من الايام حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهو اخر شهر صفر في الصورة التي حكاهما الدسوقي قال الباجي يعني ان من كانت له دنانير اقل من النصاب فحرم فيها الحال الحول وقد اكملت برحبها النصاب فان الزكوة واجبة فيها لان حول الربح حول الاصل سواء كان الاصل نصابا او دونه وقال ابو حنيفة ان كان الاصل اقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم اكمل النصاب وقال الشافعي لا يضم الربح الى اصله وان كان الاصل نصابا لم يزلت ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المريخ وغيره ان حول الربح حول الاصل

م ما دون النصاب فاذا اكل في اخذ نصابا زكاه وقال ابو حنيفة يعتد به في طرقي الحول دون وسطه الخ ١٢ له قوله وان لم تتم وصلية الا قبل ان يحول عليه الحول بيوم واحد مثلا او بعد ما يحول عليها وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكور تاويل الموجداد الحول بيوم واحد مثلا فيركى اذ ذلك وليس اليوم الواحد قيد احتراز في كلا الموضوعين وهو صرح كلام المصنف ما في الشرح الكبير اذ قال وضم الربح لاصله اي لحول اصله ولو اقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار اول الحرم فاجر فيه فصار يربح عشرين حولها الحرم فان تم النصاب بالربح بعد الحول زك حلت قال الدسوقي يعني كما لو ملك دينار او اقام عنده احد عشر شهرا اشتري به

وتم عرض القدية الخ قلت واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الانواع الثلاثة الى الاصل كما سطرها الباجي وشارح الكبير ليس هذا محلها فقروا فعل من المجرى في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية الا في نسخة المصنف والباجي ففيها فاجرح قال الراغب الفخارة التصرف في رأس المال طلبا للربح يقال تجر وتجرو تجرك صاحب وصحب وليس في كلامهم تراء بعد ما حيم غير هذا اللفظ فيها في تلك الدنانير الخمسة فلم يأت الحول حتى بلغت تلك الدنانير مقدار ما تجب فيه الزكوة اي بلغت حد النصاب فحكما انه يزيكها عند تمام الحول يعني ان المعتد في النصاب عند الامام ما لا يخرج الحول ويعتد ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وان لم يكن اذ ذلك نصابا لكن لا يجل الزكوة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصابا ولو قبل الحول بيوم يجب الزكوة ولو لم يبلغ نصابا عند تمام الحول لا تجب اذ ذلك بل تجب اذ بلغ نصابا ولو صار في الغد والمستئلة خلافة عند الاثمة قال الخريفي من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم مساوت مائتي درهم قال الموفق وجلة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب زكوة التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فنصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النسخ بها او تغيرت الاسعار فبلغت نصابا او باعها بنصاب او ملك في اثناء الحول عرضا اخر او اثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يجتنب بئذ مضى هذا قول الثوري واهل العراق والشافعي واسحق والي حيد وابي ثور وابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في اثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنفسه في اثناءه وقال مالك ينعقد الحول على ٣

له قول له وقال مالك في رجل كانت له اى عنده عشرة دنانير مثلاً فقبرها بالمجرد في النسخ المهندبة وبلفظها نحوها لمزيد في المصرية فيها فقال عليها  
 الحول اى تمت له السنة وقد بلغت عشرين ديناراً اى بلغت حد النصاب عشرين ديناراً او اكثر انه يزكها مكانه وفي النسخ المصرية مكانها  
 اى يزكها حين تمت لها السنة ولا ينتظر لها وفي المصرية بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت مقدار ما تجب فيه الزكوة اى لا ينتظر  
 ان يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً كما قال به الشافعي واصل مطلقاً والمنقبة اذ لم يكن في اول الحول نصاباً لان الحول قد حال  
 وتر عليها وهي عند عشرة وعشرون هكذا في جميع النسخ المصرية من المتن والشرح ووقع في جميع النسخ الهندية وكذا في المصنف بلفظ  
 عشرة وبه فسر الشيعي في المصنف لكن الظاهر عند هذا العبد المحقير التقدير انه هو وهم من التأخر لا وجه له فهنا والصواب الاول  
 والمعنى قد تهر له الحول والحال ان الدنانير اذ ذلك

عشرون اى مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطها  
 للنصاب حينئذ وهما النصاب والحول ثم لا زكوة فيها  
 حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يعنى يعتبر ابتداء  
 الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكوة فلذا  
 انقضى الحول من ذلك اليوم ووجب الزكوة مرة  
 اخرى قال الزرقاني وهذا يعنى ما قبله غاية انه  
 فرضها في الاولى في خمسة وفي الثانية في عشرة بحسب  
 سؤاله عن ذلك والصاب فيها بحكم واحد وهو ضم  
 الرميح والصلبه وان لم يكن نصاباً لم قلت هكذا في  
 عبارة المؤطا اذ مال الصورتين واصل لكن صاحب  
 المدونة فرق بين الصورتين فهو خمسة دنانير في  
 الفأكدة وعشرة دنانير في الرميح فتأمل **قوله**  
 قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا بالمدينة المنورة  
 في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة  
 المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكوة قل ذلك  
 او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه  
 اى يدب المال بشرط ان يكون نصاباً ايضاً لانها فوائد  
 تجددت لاعتن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال  
 الهامى هذا كما قال ان الامرا مجتمع عليه عند فقهاء  
 الامصار انه لا زكوة في شئ من الفوائد حتى يحول عليه  
 الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف  
 روى عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد  
 وقع الاتفاق بعد ما على ما ذكرنا من فغلة العبيد  
 وكراء المساكين وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا  
 زكوة في شئ منها الا بعد ان يحول عليه الحول من يوم  
 يقبضها بها او من يقوم مقامها الخ قاله الخ فلو لم  
 اجرد اذ فقطض كواها فلا زكوة عليه فيه حتى  
 يحول عليه الحول وعن احمد انه يزكها اذ استعاد  
 والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة  
 في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مال مستعاد  
 بعقد معاوضة فاشبهه من المبيع وكلام احمد في  
 الرواية الاخرى محمول على من اجرد اذ سنة وقبض

**وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فقبر فيها فقال**  
 عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً انه يزكها مكانه ولا  
 ينتظر لها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها  
 الزكوة لان الحول حال عليها وهي عند عشرة دنانير ثم لا  
 زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك  
 الامرا المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء  
 المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكوة  
 قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه  
**قال يحيى وقال مالك في الذهب والورق يكون بين**  
 الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا او  
 مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته مما  
 تجب فيها الزكوة فلا زكوة عليه وان بلغت حصتهم جميعاً  
 ما تجب فيها الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيباً من  
 بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذ كان في حصة  
 كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة **قوله** ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة

لا يدخل في ملكه من الجملة اكثر من مقدار  
 ماله واذا انفرد ماله من مال غيره  
 فلا زكوة عليه في اقل من النصاب  
 فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال  
 لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب و  
 اختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم  
 من الزكوة بمقدار ما يوزع عليه منها وانفرد الخ

ص يعوم قوله صلى الله عليه وسلم في  
 الشركاء رد غيره على ان الزكوة لا تجب منهم  
 على من عنده اقل من نصاب قال لياحي وهذا  
 كما قال ان الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب  
 سواء من كان عند عشرة دنانير او وجه  
 عليه فيها الزكوة سواء كانت متبركة من  
 مال غيره او مختلطة لان مخالطة غيره بماله

اجرتها في اخرها فوجب عليه زكوتها لانه قد ملكها من اول الحول فصارت كسائر الديون اذ اقبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها الخ  
 وقال ابو حنيفة ومالك لا يزكها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على ان الاجرة لا تستحق بالقضاء مدة الاجارة الخ وقال ابن  
 عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي ولانه ارضيته وبين المولى فان ادى مال الكفاية سلم له وان تجزى سلم للمولى فكما  
 لا تجب على المولى فيه شئ فكذلك المكاتب الخ يعنى حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها هو حوايان لا زكوة  
 فيها الا ان تكون للتجارة حتى يقبض من كواها النصاب ويحول عليه الحول ووجب الزكوة في مال العبد مختلف فيه **قوله**  
 وقال مالك في الذهب والورق يكون كل واحد منهما او المجموع مشتركاً بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم اى من الشركاء  
 عشرين ديناراً عينا اى بلغت حصته نصاب الذهب او بلغت مائتي درهم يعنى نصاب الورق فعليه فيها الزكوة ومن نقصت  
 حصته ما كان في النسخ الهندية وفي المصرية عما تجب فيه الزكوة اى عن مقدار النصاب فلا زكوة عليه لعدم ملكه نصاباً وان  
 بلغت حصتهم جميعاً ما تجب فيه الزكوة اى بلغت حصة كل شريك نصاباً وكان بعضهم في ذلك افضل وفي بعض النسخ اقل  
 المؤدّى واحد فانها متل زمان اذ كان احدهما افضل فالآخر لا بد ان يكون اقل نصيباً من بعض بان كان واحداً عشرون ديناراً مثلاً  
 والآخر اربعون وثلاث ستون اخذ من كل انسان وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذ كان في حصة كل  
 انسان منهم مقدار ما تجب فيه الزكوة **قوله** وذلك اى شرط كون نصيبه نصاباً لا اقل منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقضى انه انما يعتبر ملك كل واحدة من هذه فاستدل

ما لا يوجب الزكوة وقال ابن خنوزق في المحل الخلوطة لا تخيل حكم الزكوة هو الصغير الخ واليه يظهر ميل البخاري ١٢٠٠ قوله قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بأيدي اناس لغة في الناس كما في الصراح شئى اى مختلفة ومتفرقة فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال الباجي هذا كما قال من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي انا سئبت على وجه القراض او الوديعة او غير ذلك من الوجوه التي يتمكن فيها من تمييزها ولا يتخذ رعليه تصرفها فان حكمها حكم المجتمع في يده لان الاعتبار باعتبارها في ملكه وتصرفه دون يده الخ وقال الزرقاني هذا الجاعم اذا

في الذم ولا قرأنا بينظران ينض قاله ابو عمر الخ قلت ونجب الزكوة عند الحنفية ايضا في الوداع ما لم تدخل الضائر ١٢٠٠ قوله قال مالك ومن افاد ذمبا او ورقا بنحو ميراث او هبة انه يكسر للمعززة مقول القول لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها قال الباجي هذا كما قال ان من افاد فائدة لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت بغيره او انضافت الى نصاب عنده فانه لا زكوة عليه فيها من افاد عشرة دنانير في رجب ثم افاد عشرة اخرى في المحرم فانه يزكها جميعا الحول الاخرى ولو كانت الاولى عشرين دينارها الثانية عشرة دنانير فانه يزكي الاولى حولها ثم يزكي الثانية حولها وهكذا ابدا حتى يرجع الى اقل من النصاب الخ قلت وفي المسئلة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم في الهداية ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاة به وقال الشافعي لا يضم لانه اصل في حق الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان الجائسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتغير التميز فيتصلا اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير الخ ولا يذهب عليك ان المذكور في كلام الصنف فائدة العين من الذهب او الورق وفيها خلاف الحنفية عن المالكية وهم موافقون للشافعية بخلاف فائدة الماشية فحكها عند المالكية بخلاف لفائدة العين كما سياتي بيانها في محلها فحكم الفائدتين عند الحنفية واحد وهو انها تنضم الى النصاب السابق من جنسه باى نوع استفيدت قال النارى في شرح النجاة ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثناء الحول شيئا فاستفاد فيه او لم يكن بان كان معه

**قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بأيدي اناس شئى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال مالك من افاد ذمبا او ورقا انه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها**

له قوله قال مالك وذلك احب ما سمعت الى في ذلك يدل على انه سبب خلافة ايضا وذلك ان عمر والحسن البصرى والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع اذ المرء يعلم احد همر ما له بعينه انهم يزكون زكوة الواحد قياسا على الخلوطة في الماشية وبه قال الشافعي في المهديد ووافق ماكا ابو حنيفة وابو ثور قاله الزرقاني قلت ولا اثر الخلوطة في غير الماشية عند الحنابلة كما صرح به في الروض المربع وذكر الموفق فيه رواية اخرى انها تؤثر في غير الماشية ايضا لكن جعل المذهب الاول وحمله ما قال ان الخلوطة في السائمة تجعل مال الرجل كما مال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خلوطة اعيان وهي ان تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشاع مثلا ان يشترى انا ذمبا او يورثه فبقية على حاله او خلوطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منها مميذا فخلوطة واشتركا في الاوصاف التي تذكرها وهو قول عطاء والاوزاعي والشافعي والليث والحنفي

نصاب فوجب له شئ او ورث في اثناء الحول شيئا من جنسه او حصله من كسبه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا يضم لان المستفاد اصل في حق الملك فيكون اصلا في حق الواجب فيه ولنا ان الجائسة هي العلة في المستفاد بسبب النصاب كالاولاد والارباح الحاصلة عنه في اثناء الحول وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه مضى حول تام لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد ما لا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي ولنا في المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم ان في السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجيء رأس الشهر رواه الترمذي فهذا يقتضي انه يجب الزكوة في الحادث عند جئ رأس السنة وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما يثبت في مذمبا لاننا نقول لا يجب الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالته او تبعا كما في الاولاد والارباح الخ قلت حديث من استفاد ما لا صحح الترمذي وقفه على ابن عمر وتكلم على الحديث المرفوع فقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقال الشريفي في المسوط ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي يضم بها في اثناء الحول فضم بعض المال الى البعض في اثناء الحول باعتبار الجائسة دون التوالد فكذلك في خلال الحول ثم بعد النصاب الاول بناء على النصاب الاول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حول الحول على الاصل حولا على التبع الخ يعني لا يشترط في المستفاد وسط الحول ان يكون نصابا بحاله بل يكتفي

قال مالك انما تؤثر الخلوطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب وحكي ذلك عن الثوري والي ثور واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة لا اثر له بحال فان اختلفوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثر خلوطة شئها وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول اكثر اهل العلم وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية فهو في مسئلة الباب يعنى شركة العين فقط والافق الحقيقية بينهما اختلاف واصل توافق المالكية للمنازلة قال الشريفي الشركاء في المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصداقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغيى المالك به ولو لم يكن للشريك نصيب شريكه معا وضا كان او غيره الخ وقال الصبيح ذكر في المبسوط وعامة كتابهما ان الخلوطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثر الخلوطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة وقال ابن المنذر

وهي ملك رقبته وله نظراً في الفقه ثم ذكر النظار وفي الدر المختار ليس للامام ان يقطع مالا غني المسلمين عنه من المعادن الظاهرة كاللحم والكحل والابار التي يستقى منها الناس فلا يقطعها لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطوع وغيره سواء الخرب وسواها من عابدين الكلام على الاقطاعات وقال ان للامام ان يعطي الارض من بيت المال على وجه التملك لرقبته كما يعطي للمال حيث رأى للمصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال في الدفع للمستحق فانتم هذه الفائدة فاني لم امر من صرح بها وانما المشهور في الكتب ان الاقطاعات تملك الخراج مع بقا رقبة الارض لبيت المال الخ قوله قطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة قال القاري بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبلاهم موضع وقال النووي المحفوظ عند ٢٤٤ اصحاب الحديث بفتح القاف والباء قال القاري ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون

الموحدة الخ قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامتعة القبلية بكسر القاف وبعد ما لا مفضوحة ثم روى في مجرم البلدان القبيلة بالفتح كما كان نسبة الى قبل بالفتح وينبع ماسال منها الى بنبع سمي بالغور وماسال منها الى اودية المدينة سمي بالقبيلة وحدها من الشام وما بين الحنت وهو جبل من جبال بني عكر وهو من ناحية الفرع قال القاري بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمجتمعة موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وبه قرى كثيرة الخ وما عند الخفنية فيما في السداتح اما المعدن فاما ان وجد في دار الاسلام او في دار الحرب في ارض مملوكة او غير مملوكة فان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فال موجود مما يندوب بالاذابة وينظف بالخلية يجب فيه الخمس فاربعة اشماسه للواحد كما من كان الا الخرب المستعمل فانه يسترو منه الكل الا اذا اقطعه الامام فان له ان يفي بشرطه واما ما لا يندوب بالاذابة او الماشع كالقبر فلا شيء فيها بل كله للواحد واما اذا وجد في ارض مملوكة فاربعة اشماسه للمالك وحده هو او غيره لان المعدن من توابع الارض لانه من اجزائها خلق فيها ومنها واذا ملكها المختط له بتملك الامام ملكها بجميع اجزائها الا ترى انه يدخل في البيع و يختلف في الخمس في الدار وان وجد في دار الحرب فان وجد في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وان وجد في ارض مملوكة فان دخل بامان رد الى صاحب الملك وان دخله بغير امان فهو له فلا خمس فيه الخ مختصرا وفي الدر المختار ليس للامام ان يقطع مالا غني المسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله بارزاً كالمعادن اللحم والكحل والقارو النفط والابار التي يستقى منها الناس فلا يقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطوع وغيره سواء الخ قوله قطع فلان المعادن لا يؤخذها

**الزكوة في المعادن** مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او ما اتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه

وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها الخ قال الحافظ في الفتح يقول اقطعت الخ جعلها لقطعة والمراد به ما يخص به الامام بعض لرعية من الارض لموات فيقتصر به ويصير اولى باحياكه من لم يسبق الاحياكه واخصاص الاقطاع بالموات متوقفة في كلام الشافعية الخ قال الحنفى الاقطاع يكون تملكيا وغير تملكيا واقطاع الامام تسوية من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يجوز اما ان يملكه اياه فيجمع او يجعل له غلته ففي صورة التملك يملك الذي اقطعه له وهو الذي يسمى المقطوع لرقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الامتفعة الارض دون رقبته فاعلم هذا يجوز للجندى الذي يقطع له ان يجر ما اقطعه له لانه يملك منافعها وان لم

له قوله الزكوة في المعادن جمع معدن بكسر الهمزة والفتحة او القامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شياء وصيغتا قال ابن عابد بن معد بن بفتح الميم وكسر اللال وفتح الميم عن النووي واصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة الخ قطع هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والصنعية بدون الهزرة الا في نسخة المصنف بفتح الهاء وفي هامش النسخ الهندية قوله قطع ثوابه اقطع بالهزرة والرواية ما في الكتاب الخ قلت والمعروف عند اهل اللغة ايضا الاقطاع من الاعمال وفي الموافقة عن الطيبي الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمترفة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها والباقي الاقطاع يكون تملكيا وغيره قال ابن الملك علق ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه

الى اليوم الا الزكوة قال الباقى دليل واخبر عن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكوة الخ قلت لكن لما نعت كلامي هذه الزيادة قال الحافظ في التلخيص روى ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي روى عن مالك ليس هذا مما يشبهه اهل الحديث ولم يشبهوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعات واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن الدارودي عن ربيعة موصولا ثم اخبره عن الحاكم اخبره في المستدرک وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدارودي قال ورواه ابو مسرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ قلت لكن الامام الشافعي انكر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا بخصوص طريق مالك وقال انما الثابت الاقطاع فقط والله اشهد ابو داود اذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط وروى حديث الاقطاع بطريق عديدة وتعب العيني في البناء على رفته ١٢ قوله قال مالك ارى بضم اوله ببناء الجهول اى اذن او بفتح اوله ببناء الفاعل اى اعلم واثقين والله اعلم بالحقيقة جملة معارضة ان لا يؤخذ ببناء الجهول من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا اي ذهباً او ما شئ درهم فضة فاذا بلغ ذلك المقدار اى النصاب ففيه الزكوة اى ربع العشر مكانه اى في ذلك الوقت قال الباقى يريد وقت وجوبها فيقول ان يريد بذلك عند اخذ من المعدن واجتماعه عند العاقل ويقتل ان يريد بذلك عند تصفيته واقسامه قال ابو الوليد (الباقى) والظاهر عندى ان الزكوة انما تجب فيه عند انصافه من معدنه كالشجرة والزرع تجب فيه الزكوة بهد وصلاحه الخ

من ان يحول عليه الحول كالمصنف هذا يتضمن اربع مسائل فقهية خلافية بين الاثمة الاولى ان المعدن يجب فيه الزكوة وهي المقصودة بهذا الباب واستدل عليها بحديث بلال المذكور اول لباب وقال اخرون فيه الخمس وسياق الكلام عليها والثانية ان المعادن مختلفة الانواع و اختلفت الاثمة في الانواع التي يجب فيها ما يجب من الزكوة والخمس قال العيني المعدن ثلاثة انواع ما يذوب بالنار ولا ينطهر كالخمس وغيره وما يوجد في الجبال كالباقوت وغيره وما يكون ماثما كالقار وغيره فالوجوب يخص بالنوع الاول عند نادون النوعين الاخرين و اوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة الخمسة وروى في فروع حنفية ان المعدن ثلاثة اقسام منطهر كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنفاس وما نزع كالماء والمخ والمغز والماليس ٢٤٨ شبيها منها كاللؤلؤ والفيروز وغيره

وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول بيتدا فيه الزكوة كما ابتدأت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذ اخبر من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذ احصل العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول

المخمس في الاول منها دون النوعين الاخرين قال ملك العلماء واما ما لا يذوب بلا ذابة فلا خمس فيه و يكون كله للواحد لان الخمس والنورة ونحوهما من اجزاء الارض فكان كالتراب والباقوت والفض من جنس الاجسام الا انها اعمار مغنمية ولا خمس في الحجر الخمر والثالثة اشترط النصاب في ذلك قال العيني انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحدا ان يكون الموجود نصيبا ولنا ان النصوص مخالفة عن اشترط النصاب فلا يجوز اشترطه بغيره ليل سمي الخمر و اوجب ابو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز الخمر والرابعة اشترط الحول ونفاة المصنف في الموطأ قال الزرقاني واقعه الشافعي في القديم و قال في الجديد كان في حنيفة لا زكوة حتى يحول عليه الحول الخ قلت لم يقل ابو حنيفة باشترط الحول وهو المرجح عند الشافعية حتى تحفة المحتاج لا يشترط له الحول على المذاهب لانه انما اعتبر لاجل تكامل الثمار والمستخرج من المعدن ثماره فاشبه الثمر والزرع الخ وفي البداية ثم بعد ما ذكر اشترط النصاب والحول عند الشافعية فقال واما عندنا فالواجب خمس الغنمية في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكوة ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل واما المسئلة الاولى فقد اختلفت فيها الاثمة على ثلاثة اقوال قال الباقون المعدن على ضربين ضرب يتكف به مؤنة عمل فهذا الاختلاف راى عندهم انه لا يجب فيه غير الزكوة وضرب لا يتكف به مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف فيه قول مالك فقال مرة فيه الزكوة وقال مرة اخرى فيه الخمس وقال احمد لا يؤخذ من كل معدن الا الزكوة وقال ابو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعي مثل الثلثة الاقوال الخ قال الموفق قد راجع في ربيع العشر

له قوله وما زاد على ذلك اخذ به بناء الجهد منه بحساب ذلك اي ربع عشر ما يخرج من معدن نيل المعدن نيل مصدر بمعنى الاصابة اي يضم الى الاول الذي يبلغ النصاب ويترك لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه بالكسر شرعا بعد ذلك نيل اخر فهو مثلا للنيل الاول بيتدا فيه الزكوة كما ابتدأت في الاول فان كان نصبا يترك والا قال الباقون يريد ان النيل الاول يضاف الى الثاني في الزكوة سواء بلغ الاول نصبا او قصوره اوزاد عليه لان حكمه حكم الزرع فلما يضاف زرع عام الى زرع عام اخر في الزكوة كذلك لا يضاف نيل الى نيل فانقطع النيل بمنزلة انقراض العام واستيناف النيل بمنزلة استيناف حصاد عام اخر الخ وفي شرح الاقناع يضم بعض مخرج الى بعض المعدن وقتما يصح العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول في ملكه ولا اتصال للنيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا فاذا انقطع العمل بعد زرع وان طال الزمن وان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا اخر اضنه الخ

ومعته انه زكوة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك وقال ابو حنيفة الواجب فيه الخمس وهو في واختاره ابو عبيد وقال الشافعي هو زكوة واختلف قوله في قدره كالمذاهب قال العيني وكنقول ابي حنيفة قال لثوري من اهل الكوفة والاوراع من اهل الشام الخ ثم حجة من اوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور المخروج في السنة وغيرها بلفظ وفي الركاز الخمس والركاز لغة يعم المعدن والكنز واحتجوا ايضا بما للشافعي و ابي عبيد والحاكم من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رفعة في كنز ورجلان كنت وجدته في قرية مسكونة اوسبل ميتا عرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة فنيه وفي الركاز الخمس قال الحافظ رواه ثقات كذا في البداية وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وموراد حديث الركازين هب الى وجوب الخمس في المعادن الخ وقال الموفق احتج من اوجب في المعدن الخمس بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن في طريق ما في ولا في قرية عامر فنيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما في رواية ما كان في الخراب فيها وفي الركاز الخمس وروى سعيد والجوزجاني باسنادها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز نزل الله به لذي ينبت من الارض و في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال هو الذهب والفضة الخلق فان في الارض يوم خلق الله السموات والارض وهذا وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانه مال مظهر عليه في الاسلام شبه الركاز الخ قال ملك العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز المعادي فقال فيه وفي الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فذلك ان المراد منه المعدن الخ وقال محمد في موطأ الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض للبقية على صفحته

مر صلى الله عليه وسلم الاقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه صلى الله عليه وسلم اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس ذلك نصا في ربح العشر بل يجمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو قول الشافعي والمصنف بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين التي قلت ويؤيد المعنى الاول منها ان في رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكوة وايضا المصنف بوب على الحديث الا في زكوة الركاذا فاطلاق الزكوة على الخمس شائع عند المصنف ايضا وكذلك في فروع الشافعية وغيرهم لطلق عليه الزكوة الحاشية المتعلقة بصحة هذه **له قول** زكوة الركاذا هكذا في جميع السنن الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية زكوة الشركاء وليس بوجبه **٢٤٩** الركاذا بغير الراء وتخفيف الكاف واخره زاي ماخوذ من الركاذا قال للبايى اختلف

الناس في معنى الركاذا فاختلف قول مالك في ذلك فمضى ما روى عنه ابن القاسم ان الركاذا ما وجد في الارض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج في تصفيته الى حمل سواء كان حادا فن في الارض او ما انبتته الارض ومعنى ما روى ابن نافع ان الركاذا ما وضع في الارض الخ وفي العيني قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري الى ان المعدن كالركاذا واحتمل لهم يقول العرب ركاذا الرجل اذا اصاب ركاذا وهي قطع من الذهب تحريم من المعادن وهو قول صاحب العين والبي عبدي وفي جميع الغرائب الركاذا المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعادن والركاذا واحد الخ وفي المجمع الركاذا عند اهل الحجاز كوز الحماطية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن لان كلاً منها مركوز في الارض اي ثابت الخ وقال الموفق الركاذا المدفون في الارض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يفرز اذا اخفى يقال ركز الرمح اذا غرزه اسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفي قال تعالى اي نعم لهم ركز قال المجد الركاذا ما ركزه الله تعالى فلما ظهر اي احده ووقين اهل الحماطية وقطع الذهب والفضة من المعدن وادرك وجد الركاذا المعدن صار فيه ركاز وارتكز ثبت الخ قال ابن عابد بن وفي المجمع عن المغرب هو المعدن او الكنز لان كلاً منها مركوز في الارض وان اختلف الراكز الخ قال ملك العلماء هو اسم للعدت حقيقة وانما يطلق على الكنز بجزا الدلائل احدها انه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وما في المعدن هو اثبت في الارض لا الكنز لانه وضع مما ورد الارض والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز من الكنز العادي فقال فيه وفي الركاذا الخمس عطف الركاذا على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فذلك المراد منه المعدن والثالث ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاذا الخمس قيل وما الركاذا رسول الله قال هو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فذل علل انه اسم للمعدن حقيقة الخ **له قول** قال في

**زكوة الركاذا مال ك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاذا الخمس**

كلاما للمحافظة ان زيادة وجوب الزكوة لا توجد في الروايات الموصولة والثاني ما تقدم عن كلام الامام الشافعي ان ليس هذا مما يشتهه اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ما اشار اليه الامام محمد في موطاه اذ قال بعد ذكر حديث البلب قال محمد بن عبد الله بن المعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاذا الخمس قد مر قريبا وهو اشارة الى ان حديث الباب يختلف الحديث المعروف فهو شاذ والرايع والخامس ما في الزيلعي قال بو عبدي في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منها الزكوة الى اليوم وقال ابن الهيثم يعني فيكون ذلك من اهل الولايات اجتهاد منهم والشاس ما احاب به صاحب البلب نعم بانه يجمل انه انما لم يأخذ منه ما زاد على ربح العشر بل علم من حاجته وذلك جائز عندنا والسابع والثامن ما في السوي اذ قال بعد ما سئل كلام الشافعي المتقدم ليس هذا مما يشتهه اهل الحديث ولو اشبهوا لم يكن فيه رواية عن النبي

(البيهقي عن صفحة ٢٤٨) يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن فيها الخمس الخ وكون الحديث مشهورا عند الامام محمد يعني سيبا لم يتبعه قال العيني وروى البيهقي في المعرفة بسنده عن ابي هريرة مرفوعا الركاذا الذهب الذي ينبت بالظفر ثم قال وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاذا الخمس قيل وما الركاذا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت وهذا ينادى بصوته الخ الركاذا هو المعدن وقد حرم بن زنجويه النساء في كتاب الاموال عن علي انه جعل معدن ركاذا ووجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب جعل معدن بيمانية الركاذا فيه الخمس الخ وفي هامش الراد المختار قال ابو يوسف في كتابه الخراج حدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد الخدري قال كان اهل الحماطية اذ اعطى الرجل الحديث وفيه وفي الركاذا الخمس قيل وما الركاذا رسول الله فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الخ واستدل من قال بوجوب الزكوة في المعادن بن محمد بن بلال المذكور قبل واجاب عنه الآخرون بوجوه الاول ما تقدم عن

الركاذا الخمس اورد المصنف ههنا مختصرا واتمسيا في كتابه لدايات في جامع العقل هذا السند الذي هو روية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار واليه جبار والمعدن جبار وفي الركاذا الخمس ونسب العلامة البايى في فروع الركاذا باعتبارها اتمه وموضعه وصفه الواجب له وغير ذلك لا يليق بهذا الا وجرى ههنا عدة مسائل لا بد لنا من الحديث الصبور عليها الاولى ما قال الموفق الاصل في صدقة الركاذا ما روى عن ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار وفي الركاذا الخمس متفق عليه وهو ايضا صحيح عليه قال ابن المنذر لا تعلم احد اختلف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في ارض الحروب وارض العرب فقال فيما يوجد في ارض الحروب الخمس وفيما يوجد في ارض العرب الزكوة الخ قال العيني وجوب الخمس فيه لاجماع العلماء الاماروي عن الحسن قلت واخبرني البخاري ان الحسن تعليقا قال لروا في حار الاسلام والحروب عند الجمهور ومنهم الاثنية الاربعة خلا فالحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه الزكوة قال ابن المنذر لا علم احد افرق هذه التفرقة فبوية الخ والثانية استدلال هذا اللفظ من قال الركاذا المعدن اذ قال صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاذا الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانت واحدا لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك الا لمن قال ان الركاذا هو المعدن ولم يجد القائل به بل قالت الحنفية الركاذا المعدن والكنز والمغايرة بين العام والخاص مما لا يخفى فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر هل المضمحل لا يتكر على ان الروايات مختلفة لفظ شرح الاصطلاح ان لفظ العجماء جبار وفي الركاذا الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر الخ والثالثة ما قال زرقاتي لافرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلا فالقول لشافعي في الحد يد لا يجب الخمس حتى يملئ النصاب قال الحافظ في قليله وكثيره الخمس نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلف وهو قول الشافعي في القدر يركم نقله ابن المنذر (البيهقي عن صفحة ٢٤٩)



(البيعية عن صفحة ٢٤٩) واختاره واما في الحديد فقال لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوة والاول قول الجمهور الخ وفي تحفة المحتاج وشطره النصاب على المذهب الخ قلت ولا يشترط النصاب عند الجاهلية ولا الخفية كما صرح في فروعه قال الخزي ما كان من الركا ز و هو د فن الجاهلية قل او كثر فنية الخمس الخ قال لموفق الخمس يجب في قليله وكثيره في قول امامنا ومالك واسحق واصحابنا للرأى والشافعي في القديم وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لانه حق مال ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الركا ز الخمس ولانه مال محمود فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة الخ والرابعة ما قال الحافظ اتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال وانخرج ابن العربي في شرح الترمذي فحكي عن الشافعي الا شترط ولا يعرف ذلك في شيء من ٢٨٠ كتبه ولا من كتب اصحابه الخ ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا له قوله ان الركا ز انما هو د فن بكسر الدال و سكن الفاء اي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح و اما بالفتح فالمصدور ولا يراد فهنا قاله الحافظ وكذا الرزق كشي و رده الدماميتي بانه يصح الفتح على انه مصدر اراد به المفعول مثل هذا التراب نسبه اليه يوجد من دفن الجاهلية قال موفق الركا ز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي والثوري ويعتبر ذلك بان نزل عليه علامته كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبيهم وصور اصنامهم ونحو ذلك فان كان عليه علامة الاسلام واسم النبي او دال لهم فهو لقطه لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه و ان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه احد في رواية ابن منصور لان الظاهر انه صاد الى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين الخ واليهما فان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالبلدان والمفاوز وغيرها فان كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان كان به علامة الجاهلية فهو الخمس واربعه اقسام للواحد بل اختلاف وان لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف ما لم يطلب قال الرزقاني اي مدة كونه لم يطلب الخ قلت والاوجه عندي موصولة بمال اي ينفق على اخراجه قاله الرزقاني والاوجه عندي بوجوه مال اي لم يشترط لم يتكلف وفي التسمية الهندية ولم يتكلف فيه نفقة عطف تفسير عند الرزقاني والمراد عندي لم ينفق على اخراجه بنفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة بالرغم اي لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة ايضا فاما ما في المال الذي طلب ببناء المجهول بمال وتكلف ببناء المجهول فيه كبير عمل فاصيب مرة في اخط مرة اخرى فليس بركا ز حكما اي يوذ منه الزكوة ولا ينجس والا فاسم الركا ز باق عليه قاله

قال شيخنا قال مالك الاموال الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركا ز انما هو د فن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخط مرة فليس بركا ز ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى

صه فروعين وقال ابن فارس هو ما كانت منها غير مصوغ وقال الزحاج هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد كل ذلك في المصباح لكن المتعارف في الاطلاق هو من الذهب ما يخرج من الارض ولم يتخلص من التراب الخ شرطها هزما في المؤطا ان التبر والحلى المكسور اذا زاد صاحبه اصلاحه وليس له فلا زكوة فيه والافضيه الزكوة و اما عند الخفية ففي الهداية وفي تبر الذهب والفضة وحليها و او اتيها الزكوة الخ - الثالثة الزكوة في العنبر وهو بفق المهمة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضربه من الطيب قاله العيني وفي المحيط العظم يقال له بالفارسية شاة بوثر قال العيني عن ابن قدامة لا زكوة في المستقرج من البعير كالؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهره قول الخزي وروي نحوه لك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد و

الرزقاني وخالفه الباهج في شرح هذا القول فقال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لانه لا سبية عليه له قوله ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر ذكر المصنف فيها ثلث مسائل الاولى زكوة الحلى بفق حاء مهملة وسكون لام على الافراد وبضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع قال الراغب الحلى جمع حلى كئدي وثدي قال تعالى من حليهم حلي الاية قال المجد الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعة حلى كدي او هو جميع الواحد حلية كحلية الخ قال العيني اما مسألة الحلى راي من العيين فيها اختلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جببر وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والفضاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابوشيرة والحسن بن سبي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكوة واجبة بظواهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوله لا تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بها في العراق وتوقف ببصره وقال هذا ما استخبر الله فيه وقال اللبث ما كان من حلى بلس ويعار فلا زكوة فيه وان اتخذ القوم زكوة ففيه الزكوة وقال انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن شاذل وزاد الترمذي عبد الله بن المبارك وسبأ في عن الرازي انه قال الصميم عندنا وجوب الزكوة الثانية زكوة التبر ذك في شرح الاحياء هو ما كان من الذهب والفضة في مضر وب فان ضرب دنانير

ابو ثور ابو عبيد وعن احمد رواية اخرى فيه الزكوة لانه خارج من معدن التبر وبه قال ابو يوسف واسحق ولان ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البعير وعن جابر نحوه رواها ابو عبيد ولانه كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلفاءه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن احد من خلفائه من وجه يصح الخ وقال القادي في شرح التتابة ولا شيء في التبر والحلى وعن ابن قدامة لا زكوة في المستقرج من البعير ولو كان ذهابا او فضة وقال ابو يوسف اخر اوهو قول ابن حنيفة اولادية الخمس لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن البصري والزهرى ولهما ما روى البخاري عن ابن عباس انه قال ليس العنبر بركا ز انما هو شيء دسره البخاري دفعه ولفظ ابن ابي شيبة عنه ليس في العنبر زكوة انما هو شيء دسره البعير ولفظ ابن عبيد عنه انه قال ليس في العنبر خمس وعن جابر نحوه

هذا هو الذي لا يوجب الزكوة في الجاهلية ولا في الاسلام

م عند نأذ الميعارض مقتضى النسب معارض يقضى عدمه وهو ثابت فهنا فان كتابة عمل في الاشعري والأق ذكر ما يدل على انه حكم مقرر و  
كذا من ذكر معه من العصابة فاذا وقع التردد في النسب والشبوت متحقق لا يحكم بالنسب هذا كله على رأينا واما على رأى الخصم فلا يريد ذلك اصلا اذ  
فصارى فعل عائشة قول صحابي وهو عندة ليس بحجة وعلى الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسب بل العبرة لما روى لما رأى عنده الخ  
والنكاح من بهاسم في خاطري القاهر انها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذ هب عائشة بخلافها فانها رويت عنها مرفوعا وموقوف الزكوة في الحل  
فقد اخرج ابوداود من حديث عائشة  
عائشة فقلت صنعتين اتزين لك يا

الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها  
لهن الحل فلا يخرج من حلين زكوة مالك عن نافع بن عبد  
الله بن عمر كان يحل بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من  
حلين الزكوة قال يحيى قال مالك من كان عندة تداو على  
من ذهب او فضة لا يتفعب به للبس فان عليه فيه الزكوة في  
كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين  
دينارا عينيا او ماتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة و  
انما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر  
والحل المكسور الذي يريد اهله صلاحه ولبسه فاما هو بمنزلة  
الممتع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة

له قوله كانت تلي اي ولاية النظر بنات اخيها  
قال الباقى واخوهما الذي كانت تلي بناته هو محمد  
ابن ابي بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها  
عبد الرحمن ويمثلان تكون ولايتها بايضا  
بهن اليها ويتقدم الامام لها على ذلك ولا  
تكون لها الولاية بالاخوة التامى في حجرها  
قال الباقى الحجر المنعم يقال فلان في حجر فلان  
اذا كان قد منعه من الصرف والوجوب الزكوى  
اذ شرح قوله في حجرها اي معها لهن من التصرف  
الحول والادب عنده في معنى الحنن والحفظ  
قال لهد الحجر المنعم وحسن الانسان ونشأ في  
حجره اي في حفظه وسأره الخ لهن الحل يقضى  
ملكهن له قوله الباقى فلا يخرج من حلين  
الزكوة لما ناهى لآخرة في الحل عند المصنف ومن  
واقته في ذلك ولذا اورد الاثر في باب لا زكوة  
في الحل والاشرف لمن قال بوجوب الزكوة

فيها كالحفنية ومن واقفهم واعتذر عنه بوجوبه  
الاول بما هو المشهور انه لا زكوة في مال اليتيم  
واشار اليه الامام محمد في مؤلفه ويشكل عليه  
ما سياتى في الباب الاق من اخراج عائشة من  
الزكوة من مال بنى اخيها الايتام وسياق  
الحجواب عنه والثاني بما اشار اليه ايضا  
الامام محمد في مؤلفه اذ قال بعد ذكر هذا  
الاثر والاشرف الاق قال محمد اما ما كان من  
حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على  
كل حال واما ما كان من حلى ذهب او  
فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ليتيم او  
يتيمة لم يلبسها فلا تكون في مالها زكوة الخ  
والثالث باحتمال انه لا يبلغ النصاب في  
ملك كل واحد منهم ولا دليل في الاثر في  
والرابع بها قاله ابن الهمام ان عمل الراعي  
بخلاف مرويه بمنزل روايته للناصح

الحاكم في المستدرک وقال صحیحہ علی شرط الشیخین ولم  
یخرجہا ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰ ۴۱ ۴۲ ۴۳ ۴۴ ۴۵ ۴۶ ۴۷ ۴۸ ۴۹ ۵۰ ۵۱ ۵۲ ۵۳ ۵۴ ۵۵ ۵۶ ۵۷ ۵۸ ۵۹ ۶۰ ۶۱ ۶۲ ۶۳ ۶۴ ۶۵ ۶۶ ۶۷ ۶۸ ۶۹ ۷۰ ۷۱ ۷۲ ۷۳ ۷۴ ۷۵ ۷۶ ۷۷ ۷۸ ۷۹ ۸۰ ۸۱ ۸۲ ۸۳ ۸۴ ۸۵ ۸۶ ۸۷ ۸۸ ۸۹ ۹۰ ۹۱ ۹۲ ۹۳ ۹۴ ۹۵ ۹۶ ۹۷ ۹۸ ۹۹ ۱۰۰ ۱۰۱ ۱۰۲ ۱۰۳ ۱۰۴ ۱۰۵ ۱۰۶ ۱۰۷ ۱۰۸ ۱۰۹ ۱۱۰ ۱۱۱ ۱۱۲ ۱۱۳ ۱۱۴ ۱۱۵ ۱۱۶ ۱۱۷ ۱۱۸ ۱۱۹ ۱۲۰ ۱۲۱ ۱۲۲ ۱۲۳ ۱۲۴ ۱۲۵ ۱۲۶ ۱۲۷ ۱۲۸ ۱۲۹ ۱۳۰ ۱۳۱ ۱۳۲ ۱۳۳ ۱۳۴ ۱۳۵ ۱۳۶ ۱۳۷ ۱۳۸ ۱۳۹ ۱۴۰ ۱۴۱ ۱۴۲ ۱۴۳ ۱۴۴ ۱۴۵ ۱۴۶ ۱۴۷ ۱۴۸ ۱۴۹ ۱۵۰ ۱۵۱ ۱۵۲ ۱۵۳ ۱۵۴ ۱۵۵ ۱۵۶ ۱۵۷ ۱۵۸ ۱۵۹ ۱۶۰ ۱۶۱ ۱۶۲ ۱۶۳ ۱۶۴ ۱۶۵ ۱۶۶ ۱۶۷ ۱۶۸ ۱۶۹ ۱۷۰ ۱۷۱ ۱۷۲ ۱۷۳ ۱۷۴ ۱۷۵ ۱۷۶ ۱۷۷ ۱۷۸ ۱۷۹ ۱۸۰ ۱۸۱ ۱۸۲ ۱۸۳ ۱۸۴ ۱۸۵ ۱۸۶ ۱۸۷ ۱۸۸ ۱۸۹ ۱۹۰ ۱۹۱ ۱۹۲ ۱۹۳ ۱۹۴ ۱۹۵ ۱۹۶ ۱۹۷ ۱۹۸ ۱۹۹ ۲۰۰ ۲۰۱ ۲۰۲ ۲۰۳ ۲۰۴ ۲۰۵ ۲۰۶ ۲۰۷ ۲۰۸ ۲۰۹ ۲۱۰ ۲۱۱ ۲۱۲ ۲۱۳ ۲۱۴ ۲۱۵ ۲۱۶ ۲۱۷ ۲۱۸ ۲۱۹ ۲۲۰ ۲۲۱ ۲۲۲ ۲۲۳ ۲۲۴ ۲۲۵ ۲۲۶ ۲۲۷ ۲۲۸ ۲۲۹ ۲۳۰ ۲۳۱ ۲۳۲ ۲۳۳ ۲۳۴ ۲۳۵ ۲۳۶ ۲۳۷ ۲۳۸ ۲۳۹ ۲۴۰ ۲۴۱ ۲۴۲ ۲۴۳ ۲۴۴ ۲۴۵ ۲۴۶ ۲۴۷ ۲۴۸ ۲۴۹ ۲۵۰ ۲۵۱ ۲۵۲ ۲۵۳ ۲۵۴ ۲۵۵ ۲۵۶ ۲۵۷ ۲۵۸ ۲۵۹ ۲۶۰ ۲۶۱ ۲۶۲ ۲۶۳ ۲۶۴ ۲۶۵ ۲۶۶ ۲۶۷ ۲۶۸ ۲۶۹ ۲۷۰ ۲۷۱ ۲۷۲ ۲۷۳ ۲۷۴ ۲۷۵ ۲۷۶ ۲۷۷ ۲۷۸ ۲۷۹ ۲۸۰ ۲۸۱ ۲۸۲ ۲۸۳ ۲۸۴ ۲۸۵ ۲۸۶ ۲۸۷ ۲۸۸ ۲۸۹ ۲۹۰ ۲۹۱ ۲۹۲ ۲۹۳ ۲۹۴ ۲۹۵ ۲۹۶ ۲۹۷ ۲۹۸ ۲۹۹ ۳۰۰ ۳۰۱ ۳۰۲ ۳۰۳ ۳۰۴ ۳۰۵ ۳۰۶ ۳۰۷ ۳۰۸ ۳۰۹ ۳۱۰ ۳۱۱ ۳۱۲ ۳۱۳ ۳۱۴ ۳۱۵ ۳۱۶ ۳۱۷ ۳۱۸ ۳۱۹ ۳۲۰ ۳۲۱ ۳۲۲ ۳۲۳ ۳۲۴ ۳۲۵ ۳۲۶ ۳۲۷ ۳۲۸ ۳۲۹ ۳۳۰ ۳۳۱ ۳۳۲ ۳۳۳ ۳۳۴ ۳۳۵ ۳۳۶ ۳۳۷ ۳۳۸ ۳۳۹ ۳۴۰ ۳۴۱ ۳۴۲ ۳۴۳ ۳۴۴ ۳۴۵ ۳۴۶ ۳۴۷ ۳۴۸ ۳۴۹ ۳۵۰ ۳۵۱ ۳۵۲ ۳۵۳ ۳۵۴ ۳۵۵ ۳۵۶ ۳۵۷ ۳۵۸ ۳۵۹ ۳۶۰ ۳۶۱ ۳۶۲ ۳۶۳ ۳۶۴ ۳۶۵ ۳۶۶ ۳۶۷ ۳۶۸ ۳۶۹ ۳۷۰ ۳۷۱ ۳۷۲ ۳۷۳ ۳۷۴ ۳۷۵ ۳۷۶ ۳۷۷ ۳۷۸ ۳۷۹ ۳۸۰ ۳۸۱ ۳۸۲ ۳۸۳ ۳۸۴ ۳۸۵ ۳۸۶ ۳۸۷ ۳۸۸ ۳۸۹ ۳۹۰ ۳۹۱ ۳۹۲ ۳۹۳ ۳۹۴ ۳۹۵ ۳۹۶ ۳۹۷ ۳۹۸ ۳۹۹ ۴۰۰ ۴۰۱ ۴۰۲ ۴۰۳ ۴۰۴ ۴۰۵ ۴۰۶ ۴۰۷ ۴۰۸ ۴۰۹ ۴۱۰ ۴۱۱ ۴۱۲ ۴۱۳ ۴۱۴ ۴۱۵ ۴۱۶ ۴۱۷ ۴۱۸ ۴۱۹ ۴۲۰ ۴۲۱ ۴۲۲ ۴۲۳ ۴۲۴ ۴۲۵ ۴۲۶ ۴۲۷ ۴۲۸ ۴۲۹ ۴۳۰ ۴۳۱ ۴۳۲ ۴۳۳ ۴۳۴ ۴۳۵ ۴۳۶ ۴۳۷ ۴۳۸ ۴۳۹ ۴۴۰ ۴۴۱ ۴۴۲ ۴۴۳ ۴۴۴ ۴۴۵ ۴۴۶ ۴۴۷ ۴۴۸ ۴۴۹ ۴۵۰ ۴۵۱ ۴۵۲ ۴۵۳ ۴۵۴ ۴۵۵ ۴۵۶ ۴۵۷ ۴۵۸ ۴۵۹ ۴۶۰ ۴۶۱ ۴۶۲ ۴۶۳ ۴۶۴ ۴۶۵ ۴۶۶ ۴۶۷ ۴۶۸ ۴۶۹ ۴۷۰ ۴۷۱ ۴۷۲ ۴۷۳ ۴۷۴ ۴۷۵ ۴۷۶ ۴۷۷ ۴۷۸ ۴۷۹ ۴۸۰ ۴۸۱ ۴۸۲ ۴۸۳ ۴۸۴ ۴۸۵ ۴۸۶ ۴۸۷ ۴۸۸ ۴۸۹ ۴۹۰ ۴۹۱ ۴۹۲ ۴۹۳ ۴۹۴ ۴۹۵ ۴۹۶ ۴۹۷ ۴۹۸ ۴۹۹ ۵۰۰ ۵۰۱ ۵۰۲ ۵۰۳ ۵۰۴ ۵۰۵ ۵۰۶ ۵۰۷ ۵۰۸ ۵۰۹ ۵۱۰ ۵۱۱ ۵۱۲ ۵۱۳ ۵۱۴ ۵۱۵ ۵۱۶ ۵۱۷ ۵۱۸ ۵۱۹ ۵۲۰ ۵۲۱ ۵۲۲ ۵۲۳ ۵۲۴ ۵۲۵ ۵۲۶ ۵۲۷ ۵۲۸ ۵۲۹ ۵۳۰ ۵۳۱ ۵۳۲ ۵۳۳ ۵۳۴ ۵۳۵ ۵۳۶ ۵۳۷ ۵۳۸ ۵۳۹ ۵۴۰ ۵۴۱ ۵۴۲ ۵۴۳ ۵۴۴ ۵۴۵ ۵۴۶ ۵۴۷ ۵۴۸ ۵۴۹ ۵۵۰ ۵۵۱ ۵۵۲ ۵۵۳ ۵۵۴ ۵۵۵ ۵۵۶ ۵۵۷ ۵۵۸ ۵۵۹ ۵۶۰ ۵۶۱ ۵۶۲ ۵۶۳ ۵۶۴ ۵۶۵ ۵۶۶ ۵۶۷ ۵۶۸ ۵۶۹ ۵۷۰ ۵۷۱ ۵۷۲ ۵۷۳ ۵۷۴ ۵۷۵ ۵۷۶ ۵۷۷ ۵۷۸ ۵۷۹ ۵۸۰ ۵۸۱ ۵۸۲ ۵۸۳ ۵۸۴ ۵۸۵ ۵۸۶ ۵۸۷ ۵۸۸ ۵۸۹ ۵۹۰ ۵۹۱ ۵۹۲ ۵۹۳ ۵۹۴ ۵۹۵ ۵۹۶ ۵۹۷ ۵۹۸ ۵۹۹ ۶۰۰ ۶۰۱ ۶۰۲ ۶۰۳ ۶۰۴ ۶۰۵ ۶۰۶ ۶۰۷ ۶۰۸ ۶۰۹ ۶۱۰ ۶۱۱ ۶۱۲ ۶۱۳ ۶۱۴ ۶۱۵ ۶۱۶ ۶۱۷ ۶۱۸ ۶۱۹ ۶۲۰ ۶۲۱ ۶۲۲ ۶۲۳ ۶۲۴ ۶۲۵ ۶۲۶ ۶۲۷ ۶۲۸ ۶۲۹ ۶۳۰ ۶۳۱ ۶۳۲ ۶۳۳ ۶۳۴ ۶۳۵ ۶۳۶ ۶۳۷ ۶۳۸ ۶۳۹ ۶۴۰ ۶۴۱ ۶۴۲ ۶۴۳ ۶۴۴ ۶۴۵ ۶۴۶ ۶۴۷ ۶۴۸ ۶۴۹ ۶۵۰ ۶۵۱ ۶۵۲ ۶۵۳ ۶۵۴ ۶۵۵ ۶۵۶ ۶۵۷ ۶۵۸ ۶۵۹ ۶۶۰ ۶۶۱ ۶۶۲ ۶۶۳ ۶۶۴ ۶۶۵ ۶۶۶ ۶۶۷ ۶۶۸ ۶۶۹ ۶۷۰ ۶۷۱ ۶۷۲ ۶۷۳ ۶۷۴ ۶۷۵ ۶۷۶ ۶۷۷ ۶۷۸ ۶۷۹ ۶۸۰ ۶۸۱ ۶۸۲ ۶۸۳ ۶۸۴ ۶۸۵ ۶۸۶ ۶۸۷ ۶۸۸ ۶۸۹ ۶۹۰ ۶۹۱ ۶۹۲ ۶۹۳ ۶۹۴ ۶۹۵ ۶۹۶ ۶۹۷ ۶۹۸ ۶۹۹ ۷۰۰ ۷۰۱ ۷۰۲ ۷۰۳ ۷۰۴ ۷۰۵ ۷۰۶ ۷۰۷ ۷۰۸ ۷۰۹ ۷۱۰ ۷۱۱ ۷۱۲ ۷۱۳ ۷۱۴ ۷۱۵ ۷۱۶ ۷۱۷ ۷۱۸ ۷۱۹ ۷۲۰ ۷۲۱ ۷۲۲ ۷۲۳ ۷۲۴ ۷۲۵ ۷۲۶ ۷۲۷ ۷۲۸ ۷۲۹ ۷۳۰ ۷۳۱ ۷۳۲ ۷۳۳ ۷۳۴ ۷۳۵ ۷۳۶ ۷۳۷ ۷۳۸ ۷۳۹ ۷۴۰ ۷۴۱ ۷۴۲ ۷۴۳ ۷۴۴ ۷۴۵ ۷۴۶ ۷۴۷ ۷۴۸ ۷۴۹ ۷۵۰ ۷۵۱ ۷۵۲ ۷۵۳ ۷۵۴ ۷۵۵ ۷۵۶ ۷۵۷ ۷۵۸ ۷۵۹ ۷۶۰ ۷۶۱ ۷۶۲ ۷۶۳ ۷۶۴ ۷۶۵ ۷۶۶ ۷۶۷ ۷۶۸ ۷۶۹ ۷۷۰ ۷۷۱ ۷۷۲ ۷۷۳ ۷۷۴ ۷۷۵ ۷۷۶ ۷۷۷ ۷۷۸ ۷۷۹ ۷۸۰ ۷۸۱ ۷۸۲ ۷۸۳ ۷۸۴ ۷۸۵ ۷۸۶ ۷۸۷ ۷۸۸ ۷۸۹ ۷۹۰ ۷۹۱ ۷۹۲ ۷۹۳ ۷۹۴ ۷۹۵ ۷۹۶ ۷۹۷ ۷۹۸ ۷۹۹ ۸۰۰ ۸۰۱ ۸۰۲ ۸۰۳ ۸۰۴ ۸۰۵ ۸۰۶ ۸۰۷ ۸۰۸ ۸۰۹ ۸۱۰ ۸۱۱ ۸۱۲ ۸۱۳ ۸۱۴ ۸۱۵ ۸۱۶ ۸۱۷ ۸۱۸ ۸۱۹ ۸۲۰ ۸۲۱ ۸۲۲ ۸۲۳ ۸۲۴ ۸۲۵ ۸۲۶ ۸۲۷ ۸۲۸ ۸۲۹ ۸۳۰ ۸۳۱ ۸۳۲ ۸۳۳ ۸۳۴ ۸۳۵ ۸۳۶ ۸۳۷ ۸۳۸ ۸۳۹ ۸۴۰ ۸۴۱ ۸۴۲ ۸۴۳ ۸۴۴ ۸۴۵ ۸۴۶ ۸۴۷ ۸۴۸ ۸۴۹ ۸۵۰ ۸۵۱ ۸۵۲ ۸۵۳ ۸۵۴ ۸۵۵ ۸۵۶ ۸۵۷ ۸۵۸ ۸۵۹ ۸۶۰ ۸۶۱ ۸۶۲ ۸۶۳ ۸۶۴ ۸۶۵ ۸۶۶ ۸۶۷ ۸۶۸ ۸۶۹ ۸۷۰ ۸۷۱ ۸۷۲ ۸۷۳ ۸۷۴ ۸۷۵ ۸۷۶ ۸۷۷ ۸۷۸ ۸۷۹ ۸۸۰ ۸۸۱ ۸۸۲ ۸۸۳ ۸۸۴ ۸۸۵ ۸۸۶ ۸۸۷ ۸۸۸ ۸۸۹ ۸۹۰ ۸۹۱ ۸۹۲ ۸۹۳ ۸۹۴ ۸۹۵ ۸۹۶ ۸۹۷ ۸۹۸ ۸۹۹ ۹۰۰ ۹۰۱ ۹۰۲ ۹۰۳ ۹۰۴ ۹۰۵ ۹۰۶ ۹۰۷ ۹۰۸ ۹۰۹ ۹۱۰ ۹۱۱ ۹۱۲ ۹۱۳ ۹۱۴ ۹۱۵ ۹۱۶ ۹۱۷ ۹۱۸ ۹۱۹ ۹۲۰ ۹۲۱ ۹۲۲ ۹۲۳ ۹۲۴ ۹۲۵ ۹۲۶ ۹۲۷ ۹۲۸ ۹۲۹ ۹۳۰ ۹۳۱ ۹۳۲ ۹۳۳ ۹۳۴ ۹۳۵ ۹۳۶ ۹۳۷ ۹۳۸ ۹۳۹ ۹۴۰ ۹۴۱ ۹۴۲ ۹۴۳ ۹۴۴ ۹۴۵ ۹۴۶ ۹۴۷ ۹۴۸ ۹۴۹ ۹۵۰ ۹۵۱ ۹۵۲ ۹۵۳ ۹۵۴ ۹۵۵ ۹۵۶ ۹۵۷ ۹۵۸ ۹۵۹ ۹۶۰ ۹۶۱ ۹۶۲ ۹۶۳ ۹۶۴ ۹۶۵ ۹۶۶ ۹۶۷ ۹۶۸ ۹۶۹ ۹۷۰ ۹۷۱ ۹۷۲ ۹۷۳ ۹۷۴ ۹۷۵ ۹۷۶ ۹۷۷ ۹۷۸ ۹۷۹ ۹۸۰ ۹۸۱ ۹۸۲ ۹۸۳ ۹۸۴ ۹۸۵ ۹۸۶ ۹۸۷ ۹۸۸ ۹۸۹ ۹۹۰ ۹۹۱ ۹۹۲ ۹۹۳ ۹۹۴ ۹۹۵ ۹۹۶ ۹۹۷ ۹۹۸ ۹۹۹ ۱۰۰۰ ۱۰۰۱ ۱۰۰۲ ۱۰۰۳ ۱۰۰۴ ۱۰۰۵ ۱۰۰۶ ۱۰۰۷ ۱۰۰۸ ۱۰۰۹ ۱۰۱۰ ۱۰۱۱ ۱۰۱۲ ۱۰۱۳ ۱۰۱۴ ۱۰۱۵ ۱۰۱۶ ۱۰۱۷ ۱۰۱۸ ۱۰۱۹ ۱۰۲۰ ۱۰۲۱ ۱۰۲۲ ۱۰۲۳ ۱۰۲۴ ۱۰۲۵ ۱۰۲۶ ۱۰۲۷ ۱۰۲۸ ۱۰۲۹ ۱۰۳۰ ۱۰۳۱ ۱۰۳۲ ۱۰۳۳ ۱۰۳۴ ۱۰۳۵ ۱۰۳۶ ۱۰۳۷ ۱۰۳۸ ۱۰۳۹ ۱۰۴۰ ۱۰۴۱ ۱۰۴۲ ۱۰۴۳ ۱۰۴۴ ۱۰۴۵ ۱۰۴۶ ۱۰۴۷ ۱۰۴۸ ۱۰۴۹ ۱۰۵۰ ۱۰۵۱ ۱۰۵۲ ۱۰۵۳ ۱۰۵۴ ۱۰۵۵ ۱۰۵۶ ۱۰۵۷ ۱۰۵۸ ۱۰۵۹ ۱۰۶۰ ۱۰۶۱ ۱۰۶۲ ۱۰۶۳ ۱۰۶۴ ۱۰۶۵ ۱۰۶۶ ۱۰۶۷ ۱۰۶۸ ۱۰۶۹ ۱۰۷۰ ۱۰۷۱ ۱۰۷۲ ۱۰۷۳ ۱۰۷۴ ۱۰۷۵ ۱۰۷۶ ۱۰۷۷ ۱۰۷۸ ۱۰۷۹ ۱۰۸۰ ۱۰۸۱ ۱۰۸۲ ۱۰۸۳ ۱۰۸۴ ۱۰۸۵ ۱۰۸۶ ۱۰۸۷ ۱۰۸۸ ۱۰۸۹ ۱۰۹۰ ۱۰۹۱ ۱۰۹۲ ۱۰۹۳ ۱۰۹۴ ۱۰۹۵ ۱۰۹۶ ۱۰۹۷ ۱۰۹۸ ۱۰۹۹ ۱۱۰۰ ۱۱۰۱ ۱۱۰۲ ۱۱۰۳ ۱۱۰۴ ۱۱۰۵ ۱۱۰۶ ۱۱۰۷ ۱۱۰۸ ۱۱۰۹ ۱۱۱۰ ۱۱۱۱ ۱۱۱۲ ۱۱۱۳ ۱۱۱۴ ۱۱۱۵ ۱۱۱۶ ۱۱۱۷ ۱۱۱۸ ۱۱۱۹ ۱۱۲۰ ۱۱۲۱ ۱۱۲۲ ۱۱۲۳ ۱۱۲۴ ۱۱۲۵ ۱۱۲۶ ۱۱۲۷ ۱۱۲۸ ۱۱۲۹ ۱۱۳۰ ۱۱۳۱ ۱۱۳۲ ۱۱۳۳ ۱۱۳۴ ۱۱۳۵ ۱۱۳۶ ۱۱۳۷ ۱۱۳۸ ۱۱۳۹ ۱۱۴۰ ۱۱۴۱ ۱۱۴۲ ۱۱۴۳ ۱۱۴۴ ۱۱۴۵ ۱۱۴۶ ۱۱۴۷ ۱۱۴۸ ۱۱۴۹ ۱۱۵۰ ۱۱۵۱ ۱۱۵۲ ۱۱۵۳ ۱۱۵۴ ۱۱۵۵ ۱۱۵۶ ۱۱۵۷ ۱۱۵۸ ۱۱۵۹ ۱۱۶۰ ۱۱۶۱ ۱۱۶۲ ۱۱۶۳ ۱۱۶۴ ۱۱۶۵ ۱۱۶۶ ۱۱۶۷ ۱۱۶۸ ۱۱۶۹ ۱۱۷۰ ۱۱۷۱ ۱۱۷۲ ۱۱۷۳ ۱۱۷۴ ۱۱۷۵ ۱۱۷۶ ۱۱۷۷ ۱۱۷۸ ۱۱۷۹ ۱۱۸۰ ۱۱۸۱ ۱۱۸۲ ۱۱۸۳ ۱۱۸۴ ۱۱۸۵ ۱۱۸۶ ۱۱۸۷ ۱۱۸۸ ۱۱۸۹ ۱۱۹۰ ۱۱۹۱ ۱۱۹۲ ۱۱۹۳ ۱۱۹۴ ۱۱۹۵ ۱۱۹۶ ۱۱۹۷ ۱۱۹۸ ۱۱۹۹ ۱۲۰۰ ۱۲۰۱ ۱۲۰۲ ۱۲۰۳ ۱۲۰۴ ۱۲۰۵ ۱۲۰۶ ۱۲۰۷ ۱۲۰۸ ۱۲۰۹ ۱۲۱۰ ۱۲۱۱ ۱۲۱۲ ۱۲۱۳ ۱۲۱۴ ۱۲۱۵ ۱۲۱۶ ۱۲۱۷ ۱۲۱۸ ۱۲۱۹ ۱۲۲۰ ۱۲۲۱ ۱۲۲۲ ۱۲۲۳ ۱۲۲۴ ۱۲۲۵ ۱۲۲۶ ۱۲۲۷ ۱۲۲۸ ۱۲۲۹ ۱۲۳۰ ۱۲۳۱ ۱۲۳۲ ۱۲۳۳ ۱۲۳۴ ۱۲۳۵ ۱۲۳۶ ۱۲۳۷ ۱۲۳۸ ۱۲۳۹ ۱۲۴۰ ۱۲۴۱ ۱۲۴۲ ۱۲۴۳ ۱۲۴۴ ۱۲۴۵ ۱۲۴۶ ۱۲۴۷ ۱۲۴۸ ۱۲۴۹ ۱۲۵۰ ۱۲۵۱ ۱۲۵۲ ۱۲۵۳ ۱۲۵۴ ۱۲۵۵ ۱۲۵۶ ۱۲۵۷ ۱۲۵۸ ۱۲۵۹ ۱۲۶۰ ۱۲۶۱ ۱۲۶۲ ۱۲۶۳ ۱۲۶۴ ۱۲۶۵ ۱۲۶۶ ۱۲۶۷ ۱۲۶۸ ۱۲۶۹ ۱۲۷۰ ۱۲۷۱ ۱۲۷۲ ۱۲۷۳ ۱۲۷۴ ۱۲۷۵ ۱۲۷۶ ۱۲۷۷ ۱۲۷۸ ۱۲۷۹ ۱۲۸۰ ۱۲۸۱ ۱۲۸۲ ۱۲۸۳ ۱۲۸۴ ۱۲۸۵ ۱۲۸۶ ۱۲۸۷ ۱۲۸۸ ۱۲۸۹ ۱۲۹۰ ۱۲۹۱ ۱۲۹۲ ۱۲۹۳ ۱۲۹۴ ۱۲۹۵ ۱۲۹۶ ۱۲۹۷ ۱۲۹۸ ۱۲۹۹ ۱۳۰۰ ۱۳۰۱ ۱۳۰۲ ۱۳۰۳ ۱۳۰۴ ۱۳۰۵ ۱۳۰۶ ۱۳۰۷ ۱۳۰۸ ۱۳۰۹ ۱۳۱۰ ۱۳۱۱ ۱۳۱۲ ۱۳۱۳ ۱۳۱۴ ۱۳۱۵ ۱۳۱۶ ۱۳۱۷ ۱۳۱۸ ۱۳۱۹ ۱۳۲۰ ۱۳۲۱ ۱۳۲۲ ۱۳۲۳ ۱۳۲۴ ۱۳۲۵ ۱۳۲۶ ۱۳۲۷ ۱۳۲۸ ۱۳۲۹ ۱۳۳۰ ۱۳۳۱ ۱۳۳۲ ۱۳۳۳ ۱۳۳۴ ۱۳۳۵ ۱۳۳۶ ۱۳۳۷ ۱۳۳۸ ۱۳۳۹ ۱۳۴۰ ۱۳۴۱ ۱۳۴۲ ۱۳۴۳ ۱۳۴۴ ۱۳۴۵ ۱۳۴۶ ۱۳۴۷ ۱۳۴۸ ۱۳۴۹ ۱۳۵۰ ۱۳۵۱ ۱۳۵۲ ۱۳۵۳ ۱۳۵۴ ۱۳۵۵ ۱۳۵۶ ۱۳۵۷ ۱۳۵۸ ۱۳۵۹ ۱۳۶۰ ۱۳۶۱ ۱۳۶۲ ۱۳۶۳ ۱۳۶۴ ۱۳۶۵ ۱۳۶۶ ۱۳۶۷ ۱۳۶۸ ۱۳۶۹ ۱۳۷۰ ۱۳۷۱ ۱۳۷۲ ۱۳۷۳ ۱۳۷۴ ۱۳۷۵ ۱۳۷۶ ۱۳۷۷ ۱۳۷۸ ۱۳۷۹ ۱۳۸۰ ۱۳۸۱ ۱۳۸۲ ۱۳۸۳ ۱۳۸۴ ۱۳۸۵ ۱۳۸۶ ۱۳۸۷ ۱۳۸۸ ۱۳۸۹ ۱۳۹۰ ۱۳۹۱ ۱۳۹۲ ۱۳۹۳ ۱۳۹۴ ۱۳۹۵ ۱۳۹۶ ۱۳۹۷ ۱۳۹۸ ۱۳۹۹ ۱۴۰۰ ۱۴۰۱ ۱۴۰۲ ۱۴۰۳ ۱۴۰۴ ۱۴۰۵ ۱۴۰۶ ۱۴۰۷ ۱۴۰۸ ۱۴۰۹ ۱۴۱۰ ۱۴۱۱ ۱۴۱۲ ۱۴۱۳ ۱۴۱۴ ۱۴۱۵ ۱۴۱۶ ۱۴۱۷ ۱۴۱۸ ۱۴۱۹ ۱۴۲۰ ۱۴۲۱ ۱۴۲۲ ۱۴۲۳ ۱۴۲۴ ۱۴۲۵ ۱۴۲۶ ۱۴۲۷ ۱۴۲۸ ۱۴۲۹ ۱۴۳۰ ۱۴۳۱ ۱۴۳۲ ۱۴۳۳ ۱۴۳۴ ۱۴۳۵ ۱۴۳۶ ۱۴۳۷ ۱۴۳۸ ۱۴۳۹ ۱۴۴۰ ۱۴۴۱ ۱۴۴۲ ۱۴۴۳ ۱۴۴۴ ۱۴۴۵ ۱۴۴۶ ۱۴۴۷ ۱۴۴۸ ۱۴۴۹ ۱۴۵۰ ۱۴۵۱ ۱۴۵۲ ۱۴۵۳ ۱۴۵۴ ۱۴۵۵ ۱۴۵۶ ۱۴۵۷ ۱۴۵۸ ۱۴۵۹ ۱۴۶۰ ۱۴۶۱ ۱۴۶۲ ۱۴۶۳ ۱۴۶۴ ۱۴۶۵ ۱۴۶۶ ۱۴۶۷ ۱۴۶۸ ۱۴۶۹ ۱۴۷۰ ۱۴۷۱ ۱۴۷۲ ۱۴۷۳ ۱۴۷۴ ۱۴۷۵ ۱۴۷۶ ۱۴۷۷ ۱۴۷۸ ۱۴۷۹ ۱۴۸۰ ۱۴۸۱ ۱۴۸۲ ۱۴۸۳ ۱۴۸۴ ۱۴۸۵ ۱۴۸۶ ۱۴۸۷ ۱۴۸۸ ۱۴۸۹ ۱۴۹۰ ۱۴۹۱ ۱۴۹۲ ۱۴۹۳ ۱۴۹۴ ۱۴۹۵ ۱۴۹۶ ۱۴۹۷ ۱۴۹۸ ۱۴۹۹ ۱۵۰۰ ۱۵۰



من فليدفعه الى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض يجوز يكون له فيه من الربح وسأشركه لليتيم الخ وهكذا عند الحنفية ففي الدر المختار ولا يجبر الوصي في ماله اى اليتيم لنفسه وجاز لو تجرى مال اليتيم لليتيم قال ابن عابدين قوله جاز اذا انه لا يجبر الوصي على التجارة والصرف بمال اليتيم وبه صرح في نور العين الخ وفي درر الحكام قوله اى للوصي التجارة بمال اليتيم لا لنفسه به اى لا يجبر له التجارة لنفسه بمال اليتيم الخ ولبس ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي ومالا يجوز له **سأله** قوله ان الرجل اذا اهلك اى مات ولو يؤدى في حياته زكوة ماله اى ادى ان يؤخذ ذلك اى الزكوة من ثلث ماله بشرط الوصية كما سياتى ولا يجاوزها اى الزكوة الثلث اى لا يؤخذ في الزكوة اكثر من الثلث تركته لانه لاحق للميت في اكثر من الثلث قلت لكن استثنى في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية اذ مات ربه بعد محي الساعى قبل الاداء صرح بذلك في زكوة الشرح الكبير وكذلك في زكوة العين اذا اعترف بجلولها وبقائها في ذمته وادعى باخراجها كما صرح به الدسوقي ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقا عند الحنفية كما في فروعهم الا ان يجزها الورثة وتبدأ اى الزكوة وفي النسخ الهندية يبدأ اى ادائها على الوصايا المتفرقة لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكوة وعند الحنفية كما في الدر المختار اذ اجتمع الوصايا قدم الغرض وان اخوه الموصى وان تساوت قدم ما قدم اى الموصى اذ اضاقت الثلث عنها واداهها اى الزكوة بمنزلة الدين عليه اى في التاكد والتقديم على الوصايا الا في الاخراج من الثلث فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا الخ ولد اقال **سأله** قوله فلذلك اى تكونها بمنزلة الدين في التاكد رأيت ان تبدأ ببناء المجهول اى يقدم اخراجها على الوصايا المتفرقة قال وذلك اى ايجاب اخراج الزكوة اذ اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك اى باخراجها للميت ففعل ذلك اهله اى اخرجوا الزكوة عنه فذلك حسن اى تبرع منهم للميت وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قلت هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين اذ قال ظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكوة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليقهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة او حكما بان يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم رأيت في صيغ السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها الخ واما اختلاف الاشقة في ذلك فقال ابن رشد في البداية اذ امانت بعد وجوب الزكوة عليه فان قوما قالوا يخرج من رأس ماله وبه قال الشافعي

قال مالك لا بأس بالتجارة في موال اليتيم اى لهم اذا كان الولى مامونا فلا رى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان الرجل اذا اهلك ولم يؤد زكوة ماله اى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزها الثلث ويبدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا وذلك اذ اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت وفعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال يجيب وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكوة في مال ورثة في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا ولية حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه او قبضه قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول

**سأله** قوله قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتيم اى لهم لمنفعة اليتيم لنفسه اذ اكان الولى مامونا هذا شرط في اذن التجارة واللفظ مفعول من الاذن بالهبة والبيع في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية وفي اكثر متونها من الاذن بالهبة والذال والاوجه الاول فان خبرت اموالهم في التجارة او تلفت فلا رى عليه ضمانا ذكره شيخنا الدهلوى بعد ذكره في الآثار وعليه الشافعي فمن المنهاج وله اى للولى بيع ماله بقرض او نسيئة للصحة ويترك ماله وينفق عليه بالمعروف الخ قلت وعلم من ذلك ان الامر بالتجارة في ماله عند هملين للوجوب بل للاباحة ومكارة للاطلاق وهكذا عند المالكية قال البيهقي قوله تجوز اذن منه في ادارتها وتفتيتها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فمن حكمه ان ينمى ماله و يشمره له ولا يشمره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتيم وانما ينظر لنفسه فان استطاع ان يعمل فيه لليتيم والاخر

واحد واسحق وابو ثور و قوما قالوا ان اوصى بها اخرجت عنه من الثلث والا فلا شئ عليه ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث و منهم من قال لا يبدأ بها وعن مالك القولان جميعا ولكن المشهور لانها بمنزلة الوصية الخ **سأله** قوله قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة المنورة انه لا تجب على وارث زكوة في مال ورثه بصيغة الماضي وضمير المفعول لراجح الى المال على ما في النسخ المصرية واما على النسخ الهندية فيلفظ ورثة على المصدرية ففي مختار الصحاح ورث يرث ورثا وورثة وورثة بكسر الواو في الثلاثة التورية ذكر بعض انواع المال تمثيلا فقال في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا ولية اى امة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك المذکور او اقتضى وقضى وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الامام مالك صرح به ابن رشد وغيره من اصحابه الحول فاعل يحول من يوم باعه اى ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث او قبضه اى قبض الدين والمعنى ان المال الذى وصل الى احد في الميراث لا يجب فيه الزكوة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء وهذا اذا اكان المال مالا يجب الزكوة في عينه كالعرض وان كان ما يجب في عينه كالمذهب والفضة فيها الزكوة بعد الحول من يوم القبض فقول الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها المقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقل الا ان تصرف فيه تاويل التجارة فوجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الخ قلت وهذا في العروض واما اذ اورث ديناه في حكم الدين المتوسط عندنا بحنيفة وسيأتى حكم الديون في الباب الا فى الدر المختار ومثله اى مثلا الدين المتوسط ما لو ورثت ربا على رجل الخ **سأله** قوله قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب وارث في مال ورثه اى حصل له في الميراث الزكوة بالرغم فاعل لا تجب حتى يحول عليه الحول اى بعد القبض كما تقدم والظاهر ان المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكوة كالنقد بن بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذى تجب الزكوة في قيمته

ص ابو حنيفة واحبابه الدين لا يمنم زكوة المحبوب ويمنم ما سواها وقال مالك الدين يمنم زكوة التامم فقط الا ان يكون له عروض فيها وفلومن وينه فانه لا يمنم وقال قوم بمقابل القول الاول وهو ان الدين لا يمنم الزكوة اصلا **قوله** كتب اي مكتوبا الى بعض عماله على الظاهر **قوله** عن كلام صاحب الجمل ان المكتوب كان الى ميمون بن مهران وكان على خراج الجزيرة وقضاها لعمر بن عبد العزيز كما في تحذيب الحافظ في مال قبضه بعض الولاة اي اخذها من المالك ظلميا امره اي يا عمر بن عبد العزيز عامله برده اي المال لمقبوض ظلميا الى اهله ومالكه وتتخذ بيته المجهول ي كتب ايضاً ان تؤخذ زكوته لما مضى من السنين نظرا الى انه في ملك صاحبه **وهذه** الاعوام وبه قال الثوري وزفر والشافعي قاله الزرقاني ثم عقب بعد ذلك اي ارسل بعد الكتاب الاول بكتاب آخر ورجع عما كتبه **اولا** ٢٨٢ فكتب في هذا المكتوب الثاني الا تؤخذ منه اي من ذلك المال الا زكوة واحدة نظرا على الزكوة

**الزكوة في الدين مالك** من ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل موالكم فتؤدون منها الزكوة مالك عن ايوب بن ابي قحيفة السخيتي ان ابن عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلميا **يا امره** الى اهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمرا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعلية زكوة قال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم

تجب في العين بان يتمكن من تيمته وهذا المال ممنوع تيمته فلم تجب فيه الا زكوة واحدة وبه قال مالك والاوزاعي وقال الليث والكويتون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولي الشافعي قاله الزرقاني ولا يذهب عليك ان قوله الا زكوة واحدة بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية واكثر الهندية والمتون والشروح فاني بعض النسخ الهندية من سقوط الاغلام من التامم فان المعروف من صاحب عمر بن عبد العزيز الجواب الزكوة الواحدة فانه اي هذا المال كان ضمرا بكسر الضاد المعجمة اي غائبا عن ربه لا يقدر على اخذها قال ابن عبد البر وقيل الضار الذي لا يدرى صاحبه يخرج املا وهو اصح وفي الجمل حديث ابن عبد العزيز كتب الى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال ان يرد ما على اربابها ويأخذ منها زكوة عامها فانها كانت مالا ضمرا وهو الغائب الذي لا يرجع من اخبرته اذا غيبته فعلى بعض فاعل او مفعول نحو واخره ابن ابي شيبة عن عمر بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الثروة يقال له ابو عائشة عشر من الفاق فالتقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم ما لهم وخذ زكوة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمرا اخذنا منه زكوة ما مضى كذا في الدراية وكتب شيخنا الدهلوي في السكاظهر قولي الشافعي في الدين الضمان على ملى وفي الزكوة بالفعول وفي الضمان والدين المؤجل والمتعدد اخذها ان يجب فيه اذا وجد للاحوال كلها وقال مالك عليه زكوة حول واحد كقول عمر بن عبد العزيز وعنده الى حنيفة لا تجب في الضمان نحو وفي الهداية لنا قول على لا زكوة في مال الضمان قال الزبيلي غريب وفي النباية اراد انه لم يثبت مطلقا وقال السروي زكوة هذا موقوف ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقله اصحاب كصاحب الميسوط والحيط والبداية

**له قول** كان يقول هذا شهر زكوتكم زاد البيهقي في الرواية المذكورة ولم يسم الى السائب الشهر ولما سأل قال لا يا سيدي ان يقول هذا لمن عرف حاله في الحول ويحتمل ان يريد انه الشهر الذي جرت عادة اكثرهم باخراج الزكوة فيه قال الزرقاني قيل الاشارة الى رجب وانه محمول على انه كان تامم محمول لمال لكن يمتاح الى نقل الخبر وقال الحافظان ابن حجر والدين اخبره ابو عبيد في كتاب الاموال ونقل فيه عن ابيهم ابن سعد انه اذا د شهر رمضان وقال ابو عبيد وجاء من وجه اخر انه شهر الله المحرم الذي فمن كان عليه دين فليؤد او لا دينه حتى تحصل موالكم اي تبقى الاموال

خالصا لكم غير مشغول بحق الغير فتؤدون منها بضمير التانيث في النسخ المصرية اي من الاموال للباقية بعد اداء الدين و بضمير التذكير في الهندية اي ما يحصل بعد اداء الدين الزكوة اعلم ولا الاشارة مختلفة في وجوب الزكوة على المديون قال ابن رشد المالكون الذين عليهم الدين التي تستغرق اموالهم وتستغرق ما توجب فيه الزكوة من اموالهم وبها يدين اموال تجب فيها الزكوة فانهم اختلفوا في ذلك فقال قوم لا زكوة في مال حيا كان او غيره حتى يخرج منه الدين فان بقي ما توجب فيه الزكوة ذكي والا فلا وبه قال الثوري وابو ثور وابن المبارك وجماعة وقال

وقال الزبيلي وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يؤدى فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمرا لا يرحوه الخ وقال القاري في شرح النقاية ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي في آثار الاضفاف عن عثمان وابن عمر لا زكوة في مال الضمان الخ **قوله** عن رجل له مال وعليه دين مثله يعني كان له مال بمقتل الدين والامال له زائد عن مقدار الدين اعلية زكوة اي زكوة هذا المال لمشغول بالدين وفي النسخ المصرية بدون الضمان بلفظ زكوة والمؤدى واحد فقال لا زكوة عليه وبه قال الجمهور كما تقدمت اقول لهم خلا لا يظهر قول الشافعي **قوله** قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في مسألة الدين اذا كان لاحد ان صاحبه اي مالكه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام الى المال الذي هو عليه دين عند الذي هو عليه دين سنة فبما المديون سنين ذوات عدد اي اقام عند عدة سنين ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكوة واحدة نظرا على انه لو وجب لكل سنة فبما مجموعته الزكوة لكن عند الزكوة في الدين عند المالكية مقيد بأربعة شروط ذكرت في الفروع كالشهر الكبير وغيره ثم ذكر المصنف حكم الدين اذا استوفى متوقفا فقال فان قبض صاحبه منه اي المديون او الدين شيئا لا تجب فيه الزكوة اي قبض منه شيئا لا يبلغ حد النصاب فقوله شيئا موصوف وجملة لا تجب صفة له فانه ان كان له اي المالك مال اخر سوى الذي قبض من الدين ويكون هذا المال ما تجب فيه الزكوة وجملة صفة للمال فانه يزكى هكذا في جميع النسخ المصرية وفي الهندية بزيادة ضمير للفعول بلفظ يزكيه قال الزرقاني ولا ين وضاح يزكيه الخ وهذا يدل على ان لفظ ميس بدون الضمان لفظ ببناء الفاعل ويحتمل البناء للفعول وما تقدم عن ابن وضاح يزكيه بهاء الضمان يؤيد الاول والجملة جزء للشهر مع ما قبض واستوفى من دينه ذلك قال الزرقاني وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اضافة اليه **قوله**

قاله في حقه في بعض النسخ

عالمسئلة خلافة عند الموالك قال لباي لو اقتضى عشرة من دينه قفلت با من السماء ثم قبض اخرى فقال محمد بن المواز ليس عليه زكاة ما تلف وقال حنون في الجموعة سواء تلفت بسببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم واشبه الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتصر الدسوقي في الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذ قال فمن قبض عشرة ثم عشرة يزكها عند القضاة الثانية اذ اقبعت الاولى لقبض الثانية بل وتولت المتمع قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكبه ولوتلف بعضه قبل كماله خلافا لابن المواز حيث قال اذ تلف المتمع من غير سببه سقطت زكوةه وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذ تلف بسببه فالزكاة اتفاقا ورد المصنف باو واستظهره ابن

قبضه صاحبه لم تجب عليه الزكاة واحدة فان قبضه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكبه مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدما اقتضى فان كان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى ولا اولم يكن يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما تقي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل وكثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الزكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في ثمنها الزكاة واحدة

عالمسئلة خلافة عند الموالك قال لباي لو اقتضى عشرة من دينه قفلت با من السماء ثم قبض اخرى فقال محمد بن المواز ليس عليه زكاة ما تلف وقال حنون في الجموعة سواء تلفت بسببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم واشبه الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتصر الدسوقي في الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذ قال فمن قبض عشرة ثم عشرة يزكها عند القضاة الثانية اذ اقبعت الاولى لقبض الثانية بل وتولت المتمع قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكبه ولوتلف بعضه قبل كماله خلافا لابن المواز حيث قال اذ تلف المتمع من غير سببه سقطت زكوةه وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذ تلف بسببه فالزكاة اتفاقا ورد المصنف باو واستظهره ابن

لكن ليحفظ عدما اقتضى ليعينه ما يستوفى بعد ذلك فان اقتضى بعد ذلك من اي مقلد ما تم به الزكاة مع ما قبض من الدين قبل ذلك فعليه فيه الزكاة لانه تم النصاب بضمه ما كان مستوفى قبل ذلك له قول قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولم يفعل او لم يكن يستهلكه بل هلك بنفسه او لم يهلك اصلا بل كان موجودا اما على الثاني فلا ريب ان يضم واما على الاول فيجوز ان يهلك بنفسه

لكن ليحفظ عدما اقتضى ليعينه ما يستوفى بعد ذلك فان اقتضى بعد ذلك من اي مقلد ما تم به الزكاة مع ما قبض من الدين قبل ذلك فعليه فيه الزكاة لانه تم النصاب بضمه ما كان مستوفى قبل ذلك له قول قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولم يفعل او لم يكن يستهلكه بل هلك بنفسه او لم يهلك اصلا بل كان موجودا اما على الثاني فلا ريب ان يضم واما على الاول فيجوز ان يهلك بنفسه

المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله اول من ان المال اذا بقى عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكاة الا لسنة واحدة فقال والدليل مجتهد وخبره ان العروض ان اخذها من الدين اذا ما يقبض اعواما اي سنين ثم يقتضى اي يتوفى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة لا لكل السنين ان العروض اي الامتعة تكون عند الرجل وذكر الرجل للاكثرية والمراد بالتاجر المحترق ولو انشى التجارة اعواما اي تحتد عند سنين ثم يبيعها فليس عليه في ثمنها الزكاة واحدة عند فاستدل بفتاى الدين على عرض المحترق والجماع بينهما عدم القدرة على التمسك المقيس عليه وهو زكاة المحترق اذ يبيعها بمسلك الامام مالك فانه فرق بين المحترق والمديون فلا يجرى له رد في مقداره التاجر ينضم على قمتين مد ويؤيد في فائدته الذي يكثر بيه وشراؤه ولا يقددان يضيح احواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عند من العروض ويحصى ماله من الديون التي يربح قبضا فتؤكى ذلك مع ما عند من الناض واما غير المديون هو المحترق الذي يشتري السلم ويترخص بها اتفاقا فهذا الزكاة عليه فيها اشتري من السلم حتى يبيعها وان اقامت عند احوال الخ وقال ايضا في البلية ان ما الكارة قال اذ باع العروض زكاة لسنة واحدة كالمحال في الدين وذلك عند في التاجر الذي تضبط له اوقات شراء عرضة واما الذي يضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهو الذي يضمنون باسم المديون فحكم هؤلاء عند مالك اذا حال عليهم المحل من ابتداء تجارتهم ان يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يربح قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المديون فاذا بلغ ما يجمع عند من يبيعها نصابا اذ زكوةه وسواء ناض له في غايه شئ من العين او لم يبيع نصابا ولم يبلغه وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذ لم يكن له ناض وكان يبيع العروض ثم يبيع عليه في العروض شئ فمضم من لم يشترط وجود الناض عند من شرطه والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر وقال لم يربح زكاة العروض

المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله اول من ان المال اذا بقى عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكاة الا لسنة واحدة فقال والدليل مجتهد وخبره ان العروض ان اخذها من الدين اذا ما يقبض اعواما اي سنين ثم يقتضى اي يتوفى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة لا لكل السنين ان العروض اي الامتعة تكون عند الرجل وذكر الرجل للاكثرية والمراد بالتاجر المحترق ولو انشى التجارة اعواما اي تحتد عند سنين ثم يبيعها فليس عليه في ثمنها الزكاة واحدة عند فاستدل بفتاى الدين على عرض المحترق والجماع بينهما عدم القدرة على التمسك المقيس عليه وهو زكاة المحترق اذ يبيعها بمسلك الامام مالك فانه فرق بين المحترق والمديون فلا يجرى له رد في مقداره التاجر ينضم على قمتين مد ويؤيد في فائدته الذي يكثر بيه وشراؤه ولا يقددان يضيح احواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عند من العروض ويحصى ماله من الديون التي يربح قبضا فتؤكى ذلك مع ما عند من الناض واما غير المديون هو المحترق الذي يشتري السلم ويترخص بها اتفاقا فهذا الزكاة عليه فيها اشتري من السلم حتى يبيعها وان اقامت عند احوال الخ وقال ايضا في البلية ان ما الكارة قال اذ باع العروض زكاة لسنة واحدة كالمحال في الدين وذلك عند في التاجر الذي تضبط له اوقات شراء عرضة واما الذي يضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهو الذي يضمنون باسم المديون فحكم هؤلاء عند مالك اذا حال عليهم المحل من ابتداء تجارتهم ان يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يربح قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المديون فاذا بلغ ما يجمع عند من يبيعها نصابا اذ زكوةه وسواء ناض له في غايه شئ من العين او لم يبيع نصابا ولم يبلغه وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذ لم يكن له ناض وكان يبيع العروض ثم يبيع عليه في العروض شئ فمضم من لم يشترط وجود الناض عند من شرطه والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر وقال لم يربح زكاة العروض

اصلا الذي نبي عليه وهو عدم اخراج زكوة شئ عن شئ اخر مختلف عندنا قال بعض الاصل ان دفع القيمة في الزكوة ما شئت عندنا وهو قول عمر و  
 ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو من ذهب البخاري  
 واحمد والرواية عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال لطرطوشى هذا قول بين في جواز اخراج القيمة في الزكوة  
 قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاء وكذا لو اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال منصور لا يجزيه وهو وجه للتأخير  
 واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا اراد احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود الخ وإيضاً المصنف بنفسه  
 ابا ح زكوة شئ عن شئ اخر في التاجر المديرا قال يقوم ما عنده شريكه كما تقدم فربما و ٢٨٤ به قال الجمهور في المدير والمحتكر وطلبا

فلتب شعري كيف تم التقريب ١٣ له قوله قال  
 مالك الامتداد في النسبة الهندية بعد ذلك الذي لا  
 اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه دين وعند  
 من العروض اي الامتعة ما اي مقدار يكون فيه  
 وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض اي  
 التقدم للذهب والفضة سوى ذلك ما اي مقدار  
 تجب فيه الزكوة لبطونه النصاب فانه يزكى ما بيده  
 من ناض تجب فيه الزكوة الجملة صفة لفاض ناد في  
 النسبة الهندية بعد ذلك ١٣ له قوله واذا لم يكن  
 عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة عليه  
 لانه قال الدين وما قابل الدين فلا زكوة فيه هذا  
 كما تقدم حتى يكون عنده من الناض اي التقدم  
 اي زيادة عن دينه اي يفضل عنده عن مقابلة الدين  
 ما تجب فيه الزكوة اي يكون عنده فضل من الدين  
 بمقدار تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكيه اي يزكى هذا  
 الفضل وحاصله ان الرجل اذا لم يفضل عنده عن  
 مقابلة الدين مقدار تجب فيه الزكوة فلا زكوة  
 عليه لما تقدم ان الدين يمين وجوب الزكوة اما اذا  
 فضل عنده عن مقابلة الدين مثلا يكون عنده  
 نصاب العين ايضا ونصاب العروض ايضا فالدين  
 يصر الى العروض عندنا لا ما مالك ويوجب الزكوة  
 على العين وفي المسئلة خلاف الحنفية في المديرا المختار  
 ولوله نصب صرف الدين لا يبرها قضاء ولو  
 اجناسا صرف لا قلها زكوة ولو نسا وبأخير قال  
 ابن عابد بن قوله لوله نصب الخ كان يكون عنده  
 دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم يصر  
 الدين الى الدرهم والدينارين الى العرض ثم الى  
 السواهم الخ ١٣ له قوله زكوة العروض قال  
 البخاري يفتقر العين واسكان الرء اسم لكل ما  
 قابل التقدم من صنوف الاموال ويطلق ايضا على  
 ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل والسما  
 وبكسرهما محل الذم والمدح من الانسان ويفتحين ما  
 قابل الجوهر الخ وقال المدا جمع عرض وهو المتاع

وله قوله وذلك اي عدم وجوب الزكوة  
 عليها الا بعد النض والبيع دليله انه ليس  
 على صاحب الدين او العرض المحتكر والعرض  
 بالا فراد في النسبة الهندية وبالحجم اي  
 العروض في المصرية وهكذا في الأتات  
 يجوز زكوة ذلك الدين او العرض بالافراد  
 والحجم نفستان من مال سواء كان عنده  
 وانما تجوز بصيغة التانيث على البناء للجمهور  
 وفي المصرية بلفظ التذكير فيمتثل ببناء  
 المجهول او المعلوم زكوة كل شئ منه ولا تجوز  
 الزكوة وفي أكثر النسب المصرية ولا تجوز  
 زكوة بالتذكير والتكثير من شئ عن شئ  
 غيره فاذا اقلنا بوجوب زكوة الدين لكل  
 سنة او بوجوب زكوة العرض المحتكر للمعد  
 للتجارة حال احتكاره لزم اخراج زكوة  
 شئ عن شئ اخر واوضح منه ما في المدونة

اد قال والدليل على ذلك انه ليس على الرجل  
 في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه انه  
 ليس عليه الزكوة واحدة وفي العروض  
 يتأخرها للتجارة فمسكها سنين ثم يبيعها  
 انه ليس عليه الزكوة واحدة انه لو وجب  
 على رب الدين ان يجزى زكوة قبل ان  
 يقبضه لم يجب عليه ان يجزى في صدقة  
 ذلك الدين الا ما يقطع به لمن يذ لك  
 على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له و  
 ان تلف كان منه من اجل ان السنة ان تجوز  
 صدقة كل مال منه ولا على رب العرض  
 ان يجزى في صدقته الا عرضا لان السنة  
 ان تجزى صدقة كل مال منه وانما قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في  
 الخوت والعين والمأشية فليس في العرض  
 شئ حتى تصير عين الخ وانت خبير بان ص  
 وكل شئ سوى التقدمين وقال في المصباح المديرا قالوا الدرهم والدينارين وما سواهما عرض والجمع عروض كغلس وفلوس وقال ابو  
 عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل والوزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا الخ قال ابن المهامم العروض جمع عرض بفتحين حطام الدنيا  
 وبالساكن المتاع وهو مهتا والى لان الساب في بيان حكم الاموال الملقى في غير النقد والحيوانات الخ قال ابن رشد في البداية العقور على ان  
 لا زكوة في العروض التي لم يقصد بها التجارة واختلفوا في ايجاب الزكوة فيما اتخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الامصار الى وجوب ذلك  
 ومنع ذلك اهل النظار الخ وقد اجمع الجمهور على زكوة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة له وما نقله مالك  
 من عمل المدينة وما تقدم من عمل الحميرين وحديث سمرة قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكوة عروض التجارة ولا مخالف لها من  
 الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس ومائشة لا زكوة في العروض انما هو في عروض القنية الخ واختلف انها لا تجب في عينه فثبت  
 انها في قيمته وعن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال امرني عمر بن قيس فقال اذ زكوة مالك قلت مالي  
 مال الاحباب وادم قال قومها شراد زكوتها رواه احمد وابوعبيد  
 وهذه قصة يشهد مثلها ولم تنكر فيكون  
 اجماعا الخ وبسط  
 الكلمة الرباعي وغيره  
 فارجع اليه لو شئت



تداربها ووجه آخر ان سائر الاموال لا يرعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من اخذ الزكوة من العين على كل حال واما العروض فهي التي تغرق  
بين المقتضى منها فلا تؤخذ منه الزكوة وبين ما يدار منها في القارة فيؤخذ منه الزكوة فكان الاظهاره اراؤك ذلك زكوة العروض وهذا كتاب  
امير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز يذ لك الى عماله واصحاب جوازها واخذ زريق به الناس في زمانه وهذا ما يحدث به في العصور ولم يتكر ذلك  
عليه احد ولا يعلم احد تعظم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين من لا يحصى كثرة فثبت انه ابلغ  
صان ذلك الحد في ذلك الموضع قول من كل ربعين  
ويأمر انصوب على العمير يواد مقبول كخذ والمخبر يقول لا تفرغها فيأخذ من قيمة كل ما يبلغ اربعين  
الامام في زكوة العروض من التفرق بين المدير والمحتكر ولا فرق بينهما عند الجمهور بل

عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جواز  
مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبدالعزيز فذكر ان  
عمر بن عبدالعزيز كتب اليه ان انظر من مريك من المسلمين فخذ  
ما ظهر من اموالهم مما يريدون به من التجارات من كل ربعين  
دينارا دينا راقبا نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينا راقبا  
فان نقصت ثلث دينا راقبا فخذها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر  
بك من اهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل

له قول وكان زريق على جوازها في طريق مصر  
بمصر يؤخذ منهم في الزكوة قال الجوزي في تاريخه  
صك المسافر في زمان الوليد بن عبد الملك  
ابن مروان بن الحكم بن العاص القرشي لا يحكم  
وسليمان بن عبد الملك بن مروان وعمر بن  
عبدالعزيز بن فاسم الخلفاء الراشدين ومكث  
في الخلافة سنتين وخمسة اشهر فقط فذكر  
زريق ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه انظر  
من مريك من المسلمين لانه كان عاشرهم  
وهو يأخذ من يمر عليه فخذ ما ظهر من اموالهم  
اي من الاموال الظاهرة ويأخذ عند الخفية  
من الاموال الظاهرة والباطنة ففي الدرر  
المتنار العاشر من نضبه الامام على الطريق  
السايرين ليأخذ الصدقات من التجار  
المارين عليه باموالهم الظاهرة والباطنة  
انتقى مختصرا قال ابن قايين قوله الظاهرة  
والباطنة فان مال الزكوة نوعان ظاهر  
وهو الماوش وما يبره التاجر على العاشر  
ويأطن وهو الذهب والفضة واموال  
التجارة في مواضعها ومراهه ههنا بالباطنة

معدا الماوش واما الباطنة التي في بيته لو  
اخبرها العاشر فلا يأخذ منها الزكوة قال  
المرضى ثم المسلمون اخبر مال التجار  
الى المقادير وقد احتاج الى حياة الامام  
فيثبت له حق الاخذ لاجل العمارة كما في  
السواثم يأخذ الامام ما يحتاجه الى حياة الزكوة  
قال ابن الرهام في العاشر قيدا في الميسر  
وهو ان يأخذ به التجار من المصروف ولا  
بد منه ولان اخذها من المستأمن  
والذي ليس الا للحمية المور والاشد ليل ظاهر  
للتغنية في ان الامام اخذ زكوة الاموال  
الظاهرة كلها وسيأتي بيان المذاهب في  
ذلك في بابي اخذ الصدقة وصدقة العطر  
ما يبرون به من الادارة بتقدم الدليل  
الراء في جميع النسخ المصرية وبمضغ النسخ  
الهندية القديمة وفي اكثر الهندية من  
الارادة بتقدم الراء وهو صحيح من  
التجارات قاله يحيى قوله ما يريدون به  
التجارات يستغرق العروض وغيرها و  
هو في العروض اظهر لان التجارة انما صار  
مالك حين بعثها على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابو حنيفة الزوفي في التعليق المحمد بن البناية ذهب الى هذا التفصيل بل الى ابن ليل والشافعي والثوري  
وابو حنيفة وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشرة التجار والى غير بلادهم ما قل او كثر الخ قال القاري في شرح النقاية الاصل فيه ما في صحيح  
الطبراني عن ابن سيرين عن النبي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهم وفي اموال  
اهل الذمة في عشرين درهما درهم كما في الاصل وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسن هذا الحديث الا محمد بن العلاء  
تقره به زريق وقد رواه ايوب وسامة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد واليهتم الصيرفي وجماعة عن ابن  
سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخرنا ابو حنيفة عن ابي هريرة عن ابي  
عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر معصدا فاقم في ان اخذ من المسلمين في اموالهم اختلفوا بها التجارة ربع العشر من  
اموال اهل الذمة نصف العشر من اموال اهل الحرب العشر وهذا السنن رواه ابو عبيد في كتاب الاموال فدوى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابي  
ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابل فخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب اخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما من اهل الذمة من  
كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين في الاثار عن ابي الحسن  
القدوري في شرح مختصر الكرمي عن عمر بن الخطاب نصيبا لعشار وقال لهم خذوا من المسلمين ربع العشر ومن الذمة نصف العشر ومن الحرب العشر وكان هذا  
من نصيبه فكان اجناسا كثر الخ قال في شرحنا ما يبره المسلم عليه الزكوة اذا استجمعت شرائط الوجوب لان عمر لم ينص على عشار قال لهم  
خذوا من اهل الذمة ربع العشر وما يبره الذي نصف العشر فقل له فخذ ما يبره الحرب قال لم يأخذون منا فقالوا العشر فقال خذوا منهم العشر وفي رواية

في اموال اهل الذمة اربعين درهما درهم ومن اهل الحرب العشر فقال خذوا منهم العشر وفي رواية

**له قوله** فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير قال الشيخ في المسوى قال احمد بقول عمر بن عبد العزيز ان نصابه عشرة دنانير و قال ابو حنيفة نصابه كعصا ب المسلم كان في الافصاح الخ وتقدم عن البناية قول مالك انه يؤخذ منه مما قل او اكثر قال البا جى يحتمل ان يكون هذا اجتهاد امه وانه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء فان ذلك من جملة اليسر الذي يجري مجرى النفقة و الذي عليه جمهور الفقهاء انه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلا كان او كثيرا الخ **له قوله** فان نقصت ثلث دينار هكذا ابانوا الثلث في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ووقع في اكثر النسخ الهندية ههنا ثلثا دينار بتشية الثلث وهو تعريف على الظاهر فدعاها ولا تأخذ منها شيئا وتقدم الكلام على ذلك وكتب لهم فيما تأخذ منهم **٢٨٨** كتابا براءة الى مثله من الحول هذا

دنانيرا  
عشرين ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان  
نقصت ثلث دينار فدعاها ولا تأخذ منها شيئا وكتب لهم بما  
تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا  
قيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم  
اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان  
يجول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي من  
ذلك المال زكوة حتى يجول عليه الحول من يوم صدقه وان  
ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك  
العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه  
الزكوة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري  
بالذهب او الورق حنطة او قمر التجارة ثم ميسكها حتى يجول  
عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا  
بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد لحصد  
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من  
مال عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب  
عليه فيه الزكوة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما  
كان عنده من عرض للتجارة

نص في ان يكون هذا براءة لهم ما اخذ ومنع ان  
ان يؤخذ منهم شيء اخرالى انقص الحول وبه قال  
ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواح  
الامرارة قاله الزرقاني كما سياتي في قبيل عشور  
اهل الذمة وسياتي فيه ان في مذهب الحنفية  
في ذلك تفصيلا **له قوله** قال مالك الامر  
عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل  
اذا صدق ماله بتشد يد الدال اي اعطى صدقه  
وزكاة قال الراغب يقال صدق وتصدق قال  
تعالى فلا صدق ولا صل الية ثم اشترى به  
اي بماله عرضا بزا بفق الموحدة والزى المجمة  
قال المجد البز الثياب او متاع البيت من الثياب  
وغوها وفي المجمع ضرب من الثياب او رقيقا او ما  
اشبه ذلك من الامتعة بنية التجارة ثم باعه  
اي ما اشتراه قبل ان يجول عليه الحول من يوم  
اخرج زكوته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكوة  
لانه قد ادى زكوته مرة ولا زكوة في السنة  
مرتين حتى يجول عليه الحول من يوم صدقه  
بتشد يد الدال اي حتى يتم الحول من يوم ادى  
زكوته فانه يؤدي حينئذ اخرى لتما السنة  
وانه ان لم يبع ذلك العرض الذي اشتراه في  
الصورة المقدمة سنين اي عدة اعوام لم تجب  
عليه في شيء من ذلك العرض زكوة بالرغم فاعل  
لوتجب والتونين للتعيم وان طال زمانه فاذا  
باعه فليس عليه وفي بعض النسخ لفظه يدل  
عليه اي في المال او على الرجل الزكوة واحدة  
لانه صار محتكرا وتقدم ان المحتكر لا زكوة عليه  
عند الامام مالك الامر واحدة خلافا  
للجمهور **له قوله** الامر عندنا في الرجل يشتري  
بالذهب او الورق ليس ذكرهما على الاحترا بيل على  
العادة قال البا جى سوا اشتري بالذهب او  
العروض حنطة او ثمر او غيرهما من الحبوب و  
الشمار للتجارة ثم ميسكها ولا يبيعها حتى يجول

م اربعة اقوال آتت بها التقوم باهو انفع  
وقوله في الاصل في المسبوط خيرة اي خير او  
حنيفة المالك في التقوم باشاء من المتقدمين  
وهذا هو القول للثاني وعن ابي يوسف يقومها  
بها اشترى وبه قال الشافعي في وجه وهذا

عليها الحول ثم يبيعها بعد حولان الحول بمدة يسيرة او كثيرة ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها لانه محتكر وزكوته على البيع عند  
مالك خلافا للجمهور اذ قالوا يقوم في كل سنة ويؤدي زكوته اذا بلغ ثمنها مقدار ما تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة على اقل من  
النصاب وليس ذلك اي شراء الحبوب والثمار مثل الحصاد بكسر الحاء وفتحها بصداء بكسر الصاد وضمها الرجل من ارضه واصل الحصد  
قطع الزرع وزمن الحصاد والحصاد كقولك زمن الجداد قال تعالى و اتوا حقه يوم حصاده ولا مثل الجداد بجمع و والين مهلتين  
قطع الثمار من اصولها كاللخل وحاصله ان الذي اشترى من الحبوب والثمار للتجارة لا يجب فيها الزكوة عند الاخذ معا بل بعد الحول  
كأموال التجارة بخلاف العشر فيما يخرجها الارض اذ يجب بجزء الحصاد والقطع ولا ينتظر فيه الحول **له قوله** قال مالك وما كان من  
مال عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض لصاحبه اي يحصل لصاحبه اي مالكة منه شيء تجب عليه فيه الزكوة بل يكثير ببعه فكل ما  
يحيى مشتري يبيعه ويشترى بالثمن ما لا آخرتوية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه وهذا هو الذي يقال له المدير فانه  
يجعل له اي ماله شهرا من السنة معينة يقوم من التقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة بقيمة عدل واختلف اهل العلم في كيفية  
التقوم وفي الهداية يقومها بها هو انفع للسائين وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خيرة وعن ابي يوسف يقومها بما اشترى ان كان  
الثمن من النقود وان اشتراها بخير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال قال العيني في البناية في التقوم

م صدقة ولائها ما لان يختلف نصابها فلا يضم كاجناس الماشية والثانية يضر احد هما الى الاخر في تكيل لنصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب الراي لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الاخر فيضم الى الاخر كما نواع الجنس والان نفعها واحد والوصول فيها مقددة فانها قيم المتلفات وادرس الجنائيات واثمان البليات والحديث مخصوص بعرض القجارة فاذا قلنا بالضم فان احدهما يضم الى الاخر لا لاجزاء وهو قول مالك وابي يوسف ويحمد والاوزاعي وقال ابو الخطاب طاهر بن عمار احمد في رواية المروزي انها تضم بالاحوط من القيمة والاجزاء ومعناه انه يقوم العالي منها بيمينه الرخيص وهو قول ابي حنيفة في تقويم الدنانير **٢٨٩** بالفضة الخ وفي الهداية يضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة وعند الاجزاء وهو رواية عنه الخ **٢٨٩** قوله وقال مالك من تجر من المسلمين ومن لم يجز سواء في انه ليس عليهم الصدقة واحدة في كل عام ولا يكرر الزكوة بتكرار النهار مثلا ان رجوا في السنة مرات فلا تكون فيه الصدقة ولسل ما ظهر السنة تجر وافية او لم يجز و افان كان عندهم من اموال الصدقة شئ كالعين وغيره يؤخذ منها الزكوة وان لم يجز وبخلاف غير المسلمين من اهل الذمة فانه ان تجر او يؤخذ من اموالهم نصف العشر ايضا واذ لم تجر او فليس عليهم العشر بل الجزية فقط ذكر في المدونة ان عمره قال اهل الذمة الذين كانوا يتغيرون الى المدينة ان تجرتم في بلادكم فليس عليكم في اموالكم زكوة وليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان خرجتم وصرتم في البلاد وادرت اموالكم اخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم **٢٨٩** قوله ما جاء في الكنز قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض في بطن الارض وظهرها وقال ابن دريد هو كل شئ غسسته بيدك او رطبك في وعاء او ارض وقال الراغب هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه واصله من كزرت التمر في الوعاء الخ وقال العيني وفي المغني الكنز اسم للمال المدفون وقال القرطبي امله الضم والجمع ولا يختص بالذهب والفضة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا خبركم بخبر ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اي يبعثه لنفسه ويجمعه الخ وعرض المصنف بيان مصدر الكنز الذي ورد في الشعر بنية والوعيد عليه في الايات والاحاديث قال عز اسمه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بحداب البراءة قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون **٢٨٩** وهو يستل بناء المجهول من المضارع في جمع النسخ المصرية ولفظ وهو مسئل بناء للمجهول من الماضي في جمع النسخ الهندية عن

ويخصي فيه ما كان عنده من نقد وعين فاذا ابلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال يحيى قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يجز سواء ليس عليهم الصدقة واحدة في كل عام تجر وافية او لم تجز وما جاء في الكنز مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو سئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زيببان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة الماشية بمنه والملك قوله

قضم الى كل واحد منها ولو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكيل لنصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منها فجمع ضمها اليه وجمع الثلثة فاما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا مفردة او كان له نصاب من احدهما واقل من نصاب من الاخر فقد توقف احمد عن ضم احدهما الى الاخر في رواية الاثرم وسامة وقطر في رواية حنبل انه لا زكوة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وذكر الخريفي في رواية ابن ابي عمير في الكنز وهو قول ابن ابي عمير والحسن بن صالح وشريك والشافعي وابي عبيد وابي ثور لقول صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق

له قوله ويحصى اي يمد فيه ما كان عنده من نقد اي الدراهم والدنانير وعين اي ذهب وفضة فاذا ابلغ ذلك كله اي بلغ مجموع ما عنده من الامتعة والاموال مقدار ما تجب فيه الزكوة اي النصاب فانه يزكيه وبه قالت الاثمة الثلثة ايضا الا انهم لم يقتصروا هذا الحكم بالمدير فقط بل جعلوا المدير والمحتكر سواء كما تقدم واما ضم قيمة العروض اي النقدين الذي افاد الامام مالك في هذا القول فقال لموفق ان عروض القجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا تعلم فيه اختلافنا قال الخطابي لا اعلم ما منهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكوة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منها

الكنز اي مصداقه في الآية المذكورة ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة فما ادى زكوته فليس يكنز وقد استخرج الطبراني في المعجم وابن مردويه بطريقتين عن ابن عمر مرفوعا قال اليه في ليس بحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذ اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك استخرجه الترمذي وقال حسن غريب ومحمدا الحاكم **٢٨٩** قوله من كان عنده مال لم يؤد زكوته ولفظ الجرادى من اناه الله ما لا فلم يؤد زكوته مثل يضم الميم وتشد بد المثناة مبنيا للمفعول اي صور وجعل له يوم القيمة شجاعا يضم الشين ويكسر منصوب على انه مفعول ثان لمثل والضمير فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الخطابي نصب لجره مجرى المفعول الثاني اوضح من مثل معنى التصدير اي صير ما له على صورة شجاع وهو الحية الذكر كقول الله تعالى وقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته وكلمة كثرته ايض راسه له زيببان بفتح الزاي وموحدين هما الزيدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زوب شد قاه اي خرج الزيد منها وقيل هما الكتكتان السود اوان فوق عينيه وهي علامة الذكر المروزي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه وقيل لحياتان على راسه مثل القرنين وقيل نايان يجزجان من فيه يطلبه حتى يمكنه وفي المشكوة عن الجندري يطوقة يوم القيمة ثم اخذ بظهر راسه او شدة يقول انا كنزك وفائدة هذا القول بناء على قوله في النصاب **٢٨٩** قوله صدقة الماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاشتر اكثر ذكر في الجمع اي اطلاقها على الغنم اكثر وفي لسان العرب المشاء الناء ومنه قيل الماشية وكل ما يكون سائبة للفلس والقبية من ابل وشاة وبقري ماشية واصل المشاء الناء والكثرة والتناسل وقال ابن السكيت الماشية تكون من الابل والغنم الخ قال ابن رشد اما لقب في الزكوة من الاموال فانهم اتفقوا منها على شياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا عليه فثلثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم واما ما اختلفوا

المشكوة عن الجندري يطوقة يوم القيمة ثم اخذ بظهر راسه او شدة يقول انا كنزك وفائدة هذا القول بناء على قوله في النصاب **٢٨٩** قوله صدقة الماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاشتر اكثر ذكر في الجمع اي اطلاقها على الغنم اكثر وفي لسان العرب المشاء الناء ومنه قيل الماشية وكل ما يكون سائبة للفلس والقبية من ابل وشاة وبقري ماشية واصل المشاء الناء والكثرة والتناسل وقال ابن السكيت الماشية تكون من الابل والغنم الخ قال ابن رشد اما لقب في الزكوة من الاموال فانهم اتفقوا منها على شياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا عليه فثلثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم واما ما اختلفوا

صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حفص وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشر وتكلم العيني في البناءة على هذه الزيادة قال الحافظ في الدررية لمجرد وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستأنس له بعد يث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيها دون العشرة شيء اخرجه ابو عبيد الخوق قال القاري في شرح النقاية ولها قول صلى الله عليه وسلم في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي الغنم اذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة وهذا ظاهر في ان الزكوة في النصاب فقط الخ والبعث الثاني ما قاله الزرقاني ان فيه تعيين اخراج الغنم فلما خرج بعد اعين الاربع وعشرين بعير المييزة وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي والجمهور عشرين ان ٢٩٠ وقت قيمته بقيمة اربع شياه لان

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى مستين حقة طروقة الفحل فيما فوق ذلك الى خمس سبعين حقة

يخرج عن خمس وعشرين فأولى ما دونها ولا الزكوة ان تحب الزكوة من جنس المال وانما عدل عنه وفقاً بما لمالك ٢٠٠ قوله في كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان الجملة المتقدمة اي الواجب في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة وهذا يقتضي ان فيها اربع شياه لان ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس ٢٠٠ قوله وفيما فوق ذلك اي من خمس وعشرين ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار ان ابنة مخاض من خمس وعشرين الامار وى عن علي مرفوعاً وموقوفاً ان في خمس وعشرين خمس شياه ومنسبته وعشرين بنت مخاض قال العيني في شرح الهداية وروى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله بن وهب قال ابن ابي المطيع البجلي وقال الحافظ في الفقير المرفوع ضعيف وقال الشيخ في المبسوط اجمع العلماء الاما روى شاة عن علي بن زبير وقال الثوري وهذا غلط وقص من رجال علي اما علي فانه كان افقه من ان يقول عكس الان في هذا امواله بين الواجبين بلا نقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان مبني الزكوة على ان الوقص يتلوا الواجب وعلي ان الواجب يتلوا الوقص الخ ومحجة الجمهور كتاب ابي بكر لانس لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فاذ بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ٢٠٠ قوله الى خمس وثلثين استدلال به عن ابن ابي عمير وفي رواية فيما بين العديدين شيء غير بنت مخاض بنت ورواية ابنة قاله الزرقاني واختلفت نسخ الموطأ على ما بين الروايتين فالنسخ الهندية بأسقاط الالف في سائر المواضع والمصرية باثباتها في جميعها مخاض بدت الميم والهجاء الخفيفة هي التي اتي عليها حول ودخلت في الثمانية سميت بذلك لان امها تكون حاملة ومخاض بطنها اي تحركت اود دخلت في الحوامل وان لم تحبل هي فالنصاب الحوامل من النوق الواحد

ان الغنم ماخوذة من اربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصاً وقد اختلف قول مالك في ذلك فصره قال ان ما يؤخذ من الصدقة فانما هو على الجملة ومرة قال انها هو على ما تلزمه تلك الصدقة وما زاد فهو وقصر الا يجب فيه شيء الخ وفي البناءة الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفوية قال الشافعي في المحيد وما لك واحمد واختاره المزني وقال محمد وزفر في النصاب والعفوية به قال الشافعي في القديم وفي الذخيرة لمالك وللشافعي فيه قولان والاصح عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقص واختلف فيه الحنفية ايضاً فقال محمد وزفر ان الزكوة في النصاب والعفوية ما قال الشافعيان ابو حنيفة وابو يوسف الزكوة في النصاب والعفوية اثر الخلا يظهر فممن ملك تسعاً من الابل فملك بعد الحول منها اربعة لم يسقط شيء على الثاني وعلى الاول يسقط اربعة تساعاً شاة قاله ابن عابد بن واستدل الشافعيان لقوله ٢٠٠

له قوله انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروى عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن يحيى عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الصدقة فليخرج الى عماله وقرنيه يسيفه حتى قبض فعل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفته سفيان بن يحيى قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالف من هو احفظ منه في الزهري فاسله ٢٠٠ قوله في اربع وعشرين من الابل لفظ من بيانية ويد ابا ابل لانها جمل ماله سميت الابل لانها قبول على النقاد كما في الدنا المختار فدونها الغنم بمعنى او في شاة المنقح فما دونها الغنم بالغنم مبتدأ مؤخر خبره في اربع وعشرين قدم الخبر لان الوقص به ان المقادير التي تجب فيها الزكوة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ثوابه بحثان فقهيان الاول ما قال الباجي قوله في اربع وعشرين يقتضي

لها من نطقها بل واحد ما خلفت وانما اصبحت الى مخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن فنسبتها الى الجماعة باعتبار مجاورتها امها ويمكن ان يقال ان المخاض وسبب الولادة فيكون التقدير ذات مخاض كذا في المرافاة والجمع ٢٠٠ قوله فان لم تكن عند بنت مخاض بان فقد ما حساً او شعراً قال ابن الملك يحتمل معناه ثلثة اوجه بان لا يكون عنده اصلاً او تكون مريضة فهي كالمعدومة او لا تكون متوسطة قاله القاري قال الباجي ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك وقال ابو حنيفة يجوز وبناء على مذهبه في اخراج القيمة في الزكوة الخ فان لبون وهو ما تمت له السنات ودخل في الثلثة سمي بذلك لان امه تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالباً ذكر وصفه به وان كان ابن لبون لا يكون الا ذكر ازيادة في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وايثاء لفظ ابن كابين عريس وابن اوى فوضع هذا الاحتمال ولينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون ٢٠٠ قوله وفيما فوق ذلك اي من ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون والغاية داخلية في المقيا بدليل قوله وفيما فوق ذلك الى مستين حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف مالها ثلث سنين سميت بذلك لانها استنفقت ان تتركب وتحمل ويطرقها الفحل والجمع حقاك بالكسر والتخفيف طروقة الفحل صفة لحقة والطروقة بفتح الطاء المهمة كما ضبطه القاري والحافظ في الفقه وغيرها فعولة بمعنى مفعولة اي بلغت ان يطرقها الفحل قال المحرر الفحل الذكور من كل حيوان وفيما فوق ذلك وهو واحد وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال المهمة مالها اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لشكلها اسنانها ٢٠٠

مر تستأنف الفريضة فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين الى خمس واربعين ومائة ففيها بنت مخاض مع الحقتين الى خمسين ومائة  
 فيها ثلث حقاق وليس في هن النصاب بنت لبون لعد منصبا به ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة الى خمس وعشرين الى خمس و  
 سبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق وفي ست وثلاثين اى ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلث حقاق وفي ست و  
 اربعين الى ست وتسعين ومائة اربع حقاق الى مئتين ففيها ان شاء الله اربع حقاق عن كل خمسين او خمس بنات لبون عن كل اربعين  
 ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم الفقيه وسفيان  
 الثوري واهل العراق وسنن الشيخ **٢٩١** انه قول عمر بن الخطاب وغيره مشهور عنه كذا في العيني بزيادة واختصار ومستدل الحنفية

ما قال القاري في شرح النقاية ولنا ما روى الصحيح  
 ابن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله وابو اؤد  
 في المراسيل عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد  
 اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب  
 لي ورقة شرها يوما واخبرانه اخذها من كتاب ابي بكر  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كتبه لحنه وعمر بن حزم في ذكر ما  
 يخرج من فرائض الابل فكان فيه فاذا كانت اكثر  
 من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي حقل  
 اربعين بنت لبون فما فضل اى زاد على مائة و  
 عشرين فانه يعاد الى الاول فريضة الابل فما كان  
 اقل من خمس وعشرين ففيه الضرع في كل خمس ذود  
 شاة وروى الطحاوي عن خصيف عن ابي عبيدة و  
 زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود انه قال اذا بلغت  
 العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فاذا  
 بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وروى عن ابراهيم  
 الفقيه نحوه وروى ابن ابي شبة عن يحيى بن مسعود  
 عن سفیان بن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي  
 قال اذا زادت الابل على العشرين ومائة فاستقبل  
 بها الفريضة الخ وما اورده هذه الروايات ابي هني  
 وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم اجاب عنه  
 الحنفية محلها المطولات فالعيني والربيعي وغيرهما  
 لا يسعها هذا المختصر وتكفي لهذا الوصفا قال  
 العيني في شرح الهداية بعد حديث عمر بن حزم  
 برواه عبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه  
 والحاكم في المستدرک وقال اسأده صحيحه وهو  
 من قواعد الاسلام وقال ابن الجوزي في التحقيق  
 قال احمد بن حنبل كتاب عمر بن حزم في الصدقات  
 صحيحه وقال بعض الحفاظ للمتأخرين نسخة كتاب  
 عمر بن حزم تلقاها الاثمة بالقول وهي متواترة  
 وقال يعقوب بن سفیان العجلي لا اعلم في جميع  
 الكتب المنقولة اعم منه كان اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه وينعون

وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين  
 ومائة حقتان طر وقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل  
 اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

الحساب على الاربعينات والخمسينات  
 الحديث الباب وبه قال الصحيح بزاهوي  
 واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق  
 ابو عبيد واحد في رواية لا يتغير الفرض  
 الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة و  
 بنتا لبون قال الموفق اذ اذادت على عشرين  
 ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون  
 وهو احدى الروايتين عن احد مذهب  
 الاوزاعي والشافعية والصحفي والرواية  
 الثانية لا يتعدى الفرض الى ثلاثين فيكون  
 فيها حقة وبنتا لبون وهو مذهب محمد  
 بن اسحق بن يسار وابي عبيد ولما لك  
 روايتان ولنا قوله عليه الصلوة والسلام  
 اذا زادت على عشرين ومائة الحديث  
 والواحدة زائدة وقد جاء مصرحا  
 في حديث الصدقات الذي كتبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل  
 عمر بن رباح ابو اؤد والترمذي وحسنه  
 وقال ابن عبد البر هو احسن ثم روى  
 في الصدقات وقال ابن مسعود والفقيه  
 والثوري وابو حنيفة اذا زادت الابل  
 على عشرين ومائة استوفت الفريضة  
 لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كتب لعمر بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات  
 والديات وذكر فيه مثل هذا الى اخر  
 ما بسطه وعند ابي حنيفة واحميا به م

له قوله وفيما فوق ذلك وهو ست  
 وسبعون الى تسعين بنتا لبون كذا في  
 السنن الهندية وفي المصرية ابنتا لبون  
 وكلها متفقة على ثنية البنت فاقى  
 بعض السنن القديمة من الافراد شريف  
 من الناس فيما فوق ذلك وهو احد وتسعون  
 الى عشرين ومائة حقتان طر وقتا الفحل  
 اتفقت الاثمة من اول الحديث الى  
 هذا الاما تقدم عن علي بن ربه انه قال في  
 خمس وعشرين خمس شيا به كل عليها  
 الاجماع جماعة منهم الشيخ في مسنده  
 والعيني في شرحه فقال لا خلاف فيها  
 بين الاثمة وعليها اتفقت الاخبار عن  
 كتب الصدقات التي كتبتها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ على  
 هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء رحمهم  
 الله ثم اختلف بينهم بعد ذلك ١٣ سنة  
 قول به فما زاد على ذلك اى على مائة و  
 عشرين من الابل ففي كل اربعين بنت  
 لبون وفي كل خمسين حقة واختلفوا  
 في المادونك على اقول كثيرة فذهب  
 الشافعية انه اذا زادت على مائة وعشرين  
 واحدة ففيها ثلث بنات لبون والربيعي  
 بزيادة بعض الواحدة ففيها حقتان فقط  
 صرح به في شرح المنهاج فاذا اصاب مائة  
 وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يرد

اراهم الخ وقال ابن السمان قد وردت احاديث كلها تصح على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية الخ وهكذا في شرح الاحياء  
 وقال ذكرها الشمس السروي في شرحه على الهداية الخ وقال العيني في شرح البخاري واما الذي استدل به الشافعية فانا قد علمنا به لانا وجدنا  
 في التابعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين وكذلك اوجبتا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يعرض  
 لنفي الواجب عمادونه وانما هو عمل بمفهوم النص فحسن علمنا بالنصين وهو عرض عن العجل بار وينا الخ وقال الشيخ في المبسوط والقول  
 باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار و  
 اجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاطه لك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ  
 بحديث عمر بن حزم ومجمل حديث ابن عمر على لزيادة الكيفية حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل  
 خمسين حقة وحاصل ما قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يصدق على ما اختارته  
 الاثمة الثلاثة من تغاير النصاب الاول يصدق على ما اختارته الحنفية من ابقاء النصاب ويهد الايجونات والحسنونات مستأنفا  
 لامر اول النصاب ويؤيد ذلك انه يوجد هذه اللفظة في حديث عمر بن حزم وايضا كما اخرجه الطحاوي وغيره بطرق مع انه ذكر فيه عموم  
 الفرائض الى مادون بنت لبون والحقة وايضا اخبر محمد بن حزم في الآثار عن ابن مسعود الى مائة وعشرين مثل احاديث الصدقات ثم  
 قال ثم نستقبل الفريضة فاذا اكرت الابل ففي كل خمسين حقة فعلم ان هذه الكلمة لا يمانا في عود ما سبق ١٢

له قول في سائمة الغنم رأيتها قال ابن عابد بن الغنم محرمة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث في الدر المختار مشتق من الغنمية لانه ليس لها الة الد فاع فكانت غنمية لكل طالب الج قال ابن الهمام السامية التي ترمى ولا تحلف في الابل قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من الابل والبقر والغنم غير السائمة منها فان قوماً اوجبوا في هذه الاصناف الثلاثة سائمة كانت او غيرها وبه قال الليث ومالك وقال سائر فقهاء الامصار لا زكوة في غير السائمة منها قال الزرقاني لاختلاف في وجوب زكوة السائمة واختلف في المعلوفة فقال مالك والليث فيها الزكوة رعت املا لها سائمة في صفتها والمماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لانهم سميتها ٢٩٣ سائمة والحجة عموم احواله صلى الله عليه وسلم في الزكوة لم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكوة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم فيها ولا اعلو من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر اذ بلغت اربعين ولا شيء في اقل منها اجماعاً كما قاله العيني في اربعين ومائة شاة صبت اخبره قوله في سائمة الغنم قال السرخسي في مبسوطه ويجوز في زكوة الغنم اخذ الذكور والانثى عندنا وقال لسائفة لا يؤخذ الذكوة الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل به ولما قول صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر وال الانثى جميعاً الخ وفيما فوق ذلك اي اذا زادت احد وهو احدى وعشرون ومائة الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك اي من احدى ومائتين الى الثلثة ثلث شياها بالكسر جمع شاة قال العيني في النهاية الشاة من الغنم تذكروا وتؤنث واصل الشاة شاة لان تصغيرها شوية والجمع شياها بالهاء الى العشر يقال ثلث شياها فاذا اجازت العشم فالشاء الخ ومن اول نصاب الغنم الى ثلثمائة يتكلم اجماع حكم الاجماع عليه ابن رشد وغيره ١٢ له قول في ما زاد على ذلك اي على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فقال الشعبي والنخعي والحسن بن علي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياها الى اربعائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياها الى خمسمائة و هكذا وهو رواية عن احمد لما ان ظاهر حديث الباب يدل على ان ثلث مائة مدار للحكم وقال الجمهور اذ اذات واحدة على ثلث مائة فلا شيء فيها الى اربع مائة ففيها اربع شياها ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعي و احمد في الصحيح عنه والثوري واسمق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وكذا في العيني ١٣ له قول ولا يخرج بيناء المجهول وفي

وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة و فيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياها فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هزيمة ولا ذات عوار الا ماشاء للصدوق ولا يخرج بين مفروق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ما جاء في صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني ان معاذ ابن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبعا ومن اربعين بقرة مسنة

والمذكور في غير الابل عندهم واما الاربعة وما تكررها كالثمانين فلا يخرج في فضلها الا الاناث لان يخرج عن السنة تبعا في يجوزواذ ابلغ مائة وعشرين اتفق الغرضان جميعاً فيغير رب المال بغير اربعة ثلث مسنات او اربع تبعة والواجب احد ما ايهما شاء والخبرة في الاخراج الى رب المال كما ذكرنا في زكوة الابل وهذا التفصيل في اذا كان فيها اناث فان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر بكل حال ويجعل ان لا يخرج الا اناث في الاربعينات لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات فيجب اتباع ما ورد في كل شياها في الاول اولى لانا احتقنا بالذكر في الغنم انه لا مدخل له في زكوتها فالبقر التي للذكر فيها مدخل وفي الخ البقرة على

ص الكبيره وسنتين اى دخل في الثالثة التي تسمى به عند الجمهور لانه فطر عن امه فهو تبعتها ١٤ ومن اربعين بقرة مسنة بالنصب مفعول لاخذ واختلفوا في سننها ففي الشرح الكبير للذبيره اذ ثلث سنين اى وقتها ودخلت في الرابعة وفسرها اصحاب الفروع من بقية الائمة الثلاثة ما تمت لها سناتان وطعنت في الثالثة ثم اختلفوا ههنا في مسئلة وهي هل يخرج في مسنات اى الذكر ايضا ام لا قال الباقى لا يؤخذ الا انثى سواء كانت بقرة ذكورا واناثا كلها وقال بعض اصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا اخذ منها مسن ذكورا وهكذا في فروع الائمة الثلاثة لا يخفى المسن خلافا للحنفية كما تقدم عن المبسوط انه لا فرق بين الائمة

رواية ولا يؤخذ في الصدقة بلفظ في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية بلفظ من الصدقة والوجه الاول تيس هو فعل الغنم قال المحيد هو الذكر من الظباء والحز والوعول اذ اذ الى عليه سنة الخ و اراد منه الباقى الذي لم يبلغ حد الفولية كما سياتى في كلامهم وروى نحوه عن الامام مالك كما سياتى عن المدونة ولا هزيمة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها اى ذات عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العافر على الخاص اذ العيب يشتمل المرض والهزم وغيرها كذا في المرقاة قال الزرقاني واختلف في ضبطها فالأكثر على انه ما ثبت به الرد في البهيمة وقيل ما يهجم الاجزاء في الضحية الاما شاء المصدق ١٢ له قول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه بين مفروق بفاء فثناة فوقية فراء خفيفة وفي رواية مفروق بتقديم التاء وتشديد الراء قاله الزرقاني قلت والنسخ المصرية على الاول وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ مفروق ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ويخفف بين مجمع خشية وفي رواية مخافة منصوب على العلة الصدقة اى مخافة قلة الصدقة او كثرتها وما كان من خليطين تشية خليط بمعنى مختلط او شريك وسياتى فانها يترجعان بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما وفي الرقة بكسر راء وخفة قاف الغضة سواء كانت مفروبة او غيرها قيل اصل الورق حفنات الواو وغوضت التاء في اخرها كالوعود والعدة اذا بلغت خمس اواق بالثمنون كجوار ربع العشر بضم العين وسكون الشين وقيل بضمها قاله القارى وتقدم الكلام على زكوة الفضة اخذ من ثلثين بقرة قال القارى المراد الحسن وقال بن الجرام البقر الحسن والتاء في بقرة للصدقة فيقع على الذكور والانثى للثانين الخ تبعا هو ما دخل في الثانية على المشهور وقيل غير ذلك كما في المعارضة وغيره وبالأول في اصحاب الفروع من الائمة الثلاثة وقال الدردير في الشرح

والبقية عن مصنفه (٢٩٤) تراخفتوا في ما بين اربعين الى ستين فعلا اكثر اهل العلم منهم الشعبي والغفي والحسن ومالك والليث والثوري و  
 ابن الماجشون والشافعي والبخاري وابوعبيد واسد وابويوسف ومحمد وابو ثور لاشئ في ذلك حتى بلغ ستين وقال الامام ابو حنيفة في بعض  
 الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراد من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع اوقاصها فان  
 جميع اوقاصها عشر عشرة قال في الهداية اذا زادت على ربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة و  
 هكذا وهو رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجيب في  
 الزيادة شئ حتى تبلغ تسعين ثم فيها (٢٩٣) مسنة وربع مسنة او ثلث تتبع لان معنى هذا النصاب على ان يكون بين عقدين  
 وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف محمد  
 لاشئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن  
 ابي حنيفة قال العيني وبه قال مالك والشافعي و  
 احمد وفي المحيط هو اوفق الروايات عن ابي حنيفة و  
 في جوامع الفقه هو المختار له واول صاحب الهداية  
 النهي في الاوقاص بالصغار ١١

والتى لم ادون ذلك فابى ان ياخذ منه شئيا وقال لم اسمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيه شئيا حتى القاه فاسئله فتوفى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يجيبني قال  
 مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين  
 او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجزى كله على صاحبها  
 فيؤدى منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب  
 او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها  
 فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال يجيبني قال  
 مالك في الرجل يكون له الضان والمعزاتها تجمع عليه في الصدقة  
 فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انها هي غنم  
 كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذ بلغت اربعين

شاة شاة  
 ص لهما فكانا حسنا واحدا ثم بين دليله  
 فقال وفي كتاب عمر بن الخطاب بلذ  
 ورد في الصدقة وقع فيه وفي سائمة  
 الضم اذ بلغت اربعين شاة بالنصب  
 على التمييز شاة بالرفع مبتدأ مؤخر  
 قال ابن رشد في البداية اتفقوا على ان  
 المعز يضم مع الضان وقال في مقدماته  
 لا اختلاف في هذا الحفظه الا ما ذهب  
 اليه ابن لباية من ان الضان والبعض  
 صنفان لا يجمعان في الزكوة لقوله تم  
 شاة اذ اخرج من الضان اثنين ومن  
 اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن  
 البقر اثنين قال فلو كان المعز من

له قوله وانى ببناء الجهورل بما دون ذلك اى  
 بما دون الثلاثين واقل النصاب ويحتمل ان تكون  
 الاشارة الى اقرب المذكور وهو الاربعون فيكون  
 المعنى الى ما بين الثلاثين الى اربعين واليه يشير  
 كلام ابن رشد المتقدم اذ حمل التوقف على الاوقاص  
 لكن يشكل عليه بما روى عن معاذ مرفوعا لا  
 تأخذ في الاوقاص شئيا اللهم الا ان يقال ان  
 الحديث المرفوع يجعل على السماع من بعد ذلك  
 فابى ان ياخذ منه شئيا وقال في وجه عدم الاخذ  
 لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه  
 شئيا فيه دليل على انه سمع منه ما عمل به الثلاثين  
 والاربين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقف  
 قال البخاري ابي معاذ ان ياخذ شئيا اقل من معاذ  
 اطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ووقفا عند  
 الحق غاية لمقد راى لا اخذ الى ان القاه فاسأله  
 ثم لم يتفق لمعاذ ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم  
 على المشهور فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل ان يقدم بغنم المشاة الغنمية معاذ بن جبل من  
 يمن قال عمر بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منه  
 بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفى  
 النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر  
 فروى على ما كان عليه قاله الزرقاني ٢٠ له قوله  
 قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم  
 مثلا على راعيين متفرقين بتقديم التاء من التفرقة  
 في النسخ الهندية وفي النسخ المصرية تنقسم  
 الغنم من الافتراق او على رعاء بكسر الراء ومد جمع

الضان لكان البقر من الابل وهذا معنى  
 قوله دون نصه الخ وقال الموفق لا يعلم  
 خلافا بين اهل العلم في ضم انواع  
 الاجناس بعضها الى بعض في الجباب  
 الزكوة وقال ابن المنذر اجمع من مذهب  
 عنه من اهل العلم على ضم الضان الى  
 المعز اذ اثبت هذا فانه يجزى الزكوة من  
 اى الانواع احب سواء دعت الحاجة الى  
 ذلك بان يكون الواجب واحدا ولا يكون  
 احدا النوعين موحيا لو اوجده بان  
 يكون كل واحد من النوعين يجب فيه  
 طرية كاملة وقال عروة ومالك والشافعي يجزى  
 من كل واحد من الابل شاة

راع متفرقين بصيغة الجمع من التفرق في الهندية ومن الافتراق في المصرية كما تقدم في بلدان شتى ان ذلك اى المتفرق يجمع ببناء  
 الجهورل كله على صاحبها فيؤدى منه بعد الجمع صدقته قال الزرقاني وكذلك المشاة والعرث وقوله احسن ما سمعت يدل على  
 الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعامة قاله ابو عمر قلت وبه قال الجمهور خلافا ل احمد  
 كما حكاها الحافظ في الفقه عن ابن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كمشيرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم  
 باعتبار كونها ملك رجل واحد وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحبها مال ماله ولو كانت في بلدان شتى ويجزى منها الزكوة الخ و  
 مثل ذلك اى مثل الضم الرجل بالرفع يكون له الذهب او الورق اللذان وجب فيها الزكوة بشرطها متفرقة في ايدي اناس شتى انه  
 بكسر الهمزة وفتحها ينبغي له اى يجب عليه ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها بيان لما وجب وذلك لما تقدم  
 لانه لا يراعى افتراقه في ايدي اناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الحمول على النصاب قال يجيبني قال مالك في الرجل يكون له  
 الضان والمعز يسكن الهمزة والعين وفتحها جميع ضا شئ كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب لا حشيش والصحيح هو  
 سيبويه ان كلامها اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر  
 قهستانى كذا في الشامى انها اى الضان والمعز كلها يجمع ببناء الجهورل عليه في الصدقة فان كان فيها بعضه التثنائية في الهندية اى  
 في النوعين وبعضه افراد التانيث في المصرية اى في المجموعة ما تجب فيه الصدقة يعنى بلغت المجموعة حد النصاب صدقت يضم  
 الصاد وشد الدال اسخرج صدقتها وقال انها هي غنم كلها بيان لوجه الجمع بعض ان النص ورد باسم الشاة او الغنم وهو شامل

راع متفرقين بصيغة الجمع من التفرق في الهندية ومن الافتراق في المصرية كما تقدم في بلدان شتى ان ذلك اى المتفرق يجمع ببناء  
 الجهورل كله على صاحبها فيؤدى منه بعد الجمع صدقته قال الزرقاني وكذلك المشاة والعرث وقوله احسن ما سمعت يدل على  
 الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعامة قاله ابو عمر قلت وبه قال الجمهور خلافا ل احمد  
 كما حكاها الحافظ في الفقه عن ابن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كمشيرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم  
 باعتبار كونها ملك رجل واحد وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحبها مال ماله ولو كانت في بلدان شتى ويجزى منها الزكوة الخ و  
 مثل ذلك اى مثل الضم الرجل بالرفع يكون له الذهب او الورق اللذان وجب فيها الزكوة بشرطها متفرقة في ايدي اناس شتى انه  
 بكسر الهمزة وفتحها ينبغي له اى يجب عليه ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها بيان لما وجب وذلك لما تقدم  
 لانه لا يراعى افتراقه في ايدي اناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الحمول على النصاب قال يجيبني قال مالك في الرجل يكون له  
 الضان والمعز يسكن الهمزة والعين وفتحها جميع ضا شئ كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب لا حشيش والصحيح هو  
 سيبويه ان كلامها اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر  
 قهستانى كذا في الشامى انها اى الضان والمعز كلها يجمع ببناء الجهورل عليه في الصدقة فان كان فيها بعضه التثنائية في الهندية اى  
 في النوعين وبعضه افراد التانيث في المصرية اى في المجموعة ما تجب فيه الصدقة يعنى بلغت المجموعة حد النصاب صدقت يضم  
 الصاد وشد الدال اسخرج صدقتها وقال انها هي غنم كلها بيان لوجه الجمع بعض ان النص ورد باسم الشاة او الغنم وهو شامل



له قوله قال مالك فان كانت الضان هي اكثر من المعز في العدد ولم تجب على ربه الا شاة واحدة لكونها لم تبلغ الى نصاب الاثنين فان  
 وجب شاتان فان تساوى الصنفان اخذ واحد من كل جنس وان كان احد هما اكثر فبغيره تفصيل عند مالك لكونه بسطه للباحث ليعلمه المقام  
 اخذ المصدق اي الساعي تلك الشاة التي وجبت على رب المال في الزكوة من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذتها  
 اي من المعز تغليبا لها فان استوى الضان والمعز كضرب ضانا وعشرين معزا اخذ المصدق زاد في بعض النسخ المعزوية الشاة من ايتها  
 شاء لعدد والمعز لاجل الحائرين قال ابن رشد اختلفوا من اي صنف منها يأخذ المصدق فقال مالك يأخذ من الاكثر عددا فان  
 استوت خيرا الساعي وقال ابو حنيفة بل الساعي يجزأ اذا اختلفت الاصناف وقال الشافعي ٢٩٣ يأخذ الوسط من الاصناف الخ ١٣

قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على ربه الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتها شاء قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العرب والمعز  
 البخت يجبعان على ربهما في الصدقة وقال ثمالا هي بل كلها فان كانت العرب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربهما الا بغير واحد فليأخذ من العرب صدقتها فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس يجب ان تجمع على ربهما في الصدقة وقال ثمالا هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربهما الا بقر واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق لاصنفان جميعا قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من ابل وبقر وغنم فالصدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية و النصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقره واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود من الابل او ثلثون بقره او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقر او غنما با شتر او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول

كلمة قوله قال مالك وكذلك الابل العرب بكسر العين جمع عربي للبهائم وللناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع قاله ابن عابد بن واليغت جمع بحق مثل يرم ورومي ثم يجمع على الخاني ينفق ويشغل قال الزرقاني وفي الدرهم ما له ستان منسوب الى مختصره في الباء وسكون الخاء لانه اول من جمع بين العربي واليهي فولد منها ولد فسي يفتيا ثم اللفظ هكذا يجمع بالياء والخاء اخره تاء ولاين وضاح بدله الفيب بنون وجمع اخره موحدة جمع نجيب ونجيدة بمعنى الخيار والوجه ما يليق كما لا يخفى يجمعان بضم الياء على ربهما في الصدقة ثريين وجه الجمع وقال ثمالا هي ابل كلها فبقيتها اسم الابل العارذ في النص ثم بين طريق الاخذ فقال فان كانت العرب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربهما الا بغير واحد فليأخذ من العرب صدقتها تغليبا للاكثر فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها الصدقة تغليبا لها فان استوت العرب والبخت فليأخذ من ايتها شاء وتقدمت المسالك في الغنم ١١٢ قوله قال مالك وكذلك اي مثل الغنم والابل البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر كانه مشتق من جس الودك اذ اجهد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة يجب ان يجمع بضم التاء على ربهما في الصدقة قال وانما هي بقر كلها في اللغة فضموم النص يتنا و لها كلها قال الخريفي الجواميس كغيرها من البقر قال الموفق لاختلاف في هذا الغنم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظه من اهل العلم على هذا اولان الجواميس من انواع البقر كما ان الخاني من انواع الابل فاذا اتفق في المسالك جواميس وصنف اخر من البقر والخاني وعرب او معز وضان كمل نصاب احدهما بالآخر واخذ الفرض من احدهما على قدر المالين الخ فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربهما الا بقر واحدة فليأخذ من البقر صدقتها بغير افراد

التانيث في النسب الهندية اي صدقة الميومة وضمير القنينة في المعربة اي صدقة النوعين فان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها اي من الجواميس الصدقة كلها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء اذ اكانت في كل واحد منها السن الواجبة والاعتين الموجود ولا يهر على شراء النوع الاخر فاذا اوجبت في ذلك الصدقة بالضم صدق بتشديد الدال ببناء المجهول الصنفان جميعا قال للباحث يحتمل ان يريد بذلك انه اذ اوجبت فيها واحدة اخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل ان يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق الخ قلت وحاصله ان كلام المصنف يحتمل لتأكيد ما سبق ويحتمل البيان لمسئلة مستأنفة اما على الاحتمال الاول فيكون تقدير العبارة (انه اذ اوجبت في ذلك) اي المذكور من الانواع المختلفة الصدقة بالضم ثم ادى الصدقة على التفصيل المذكور (صدق الصنفان) اي اديت الصدقة عن الصنفين المذكورين (جميعا) وعلى هذا الاحتمال يكون الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم انه اذ ادى من احد النوعين يبقى النوع الاخر غير مصدق واما على الاحتمال الثاني فيكون المعنى (اذا اوجبت في ذلك) اي كل من النوعين المختلفين (الصدقة) مستقلة بان تكون الماشية بمقدار تجب فيها الشتان ويكون الصنفان متساويين (صدق الصنفان جميعا) اي تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلا وهذا الاحتمال شرحه الزرقاني كلام المصنف ولم يذكر الاحتمال الاول فقال بعد كلام المصنف كئلايين من البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل تبعا الخ ١١٢ قوله قال مالك من افاد اي استفاد قال العبد افدت المال استغنته واعطيتة ضد ماشية بالنصب من ابل وبقر وغنم وبيان لماشية فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها لان وجوب الزكوة بعد حولان الحول لان يكون له قبلها نصاب ماشية ثم فسر النصاب فقال والنصاب (البقرة على)

(بقية عن صفة ٢٩٤) ما تجب فيه الصدقة اي نصاب كل شئ مقدار ما تجب في ذلك المقدار الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل في العرف في اقل ما تجب فيه الزكاة ثوبين تفصيل اقل النصاب في الماشية فقال اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقره واما اربعون شاة فاذا كان لرجل مثلا خمس ذود من الابل او ثلثون بقره او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقره او غنما قليلا او كثيرا باشتراء او هبة او ميراث اي اعم من اي سبب استفادها فانه يصدقها اي يودي صدقة هذه المستفاد مع ماشيته التي كانت عنده قبل الاستفادة حين يصدقها اي حين يودي صدقة الماشية الاولى وان لم يعمل في الاستفادة الحول قال الزرقاني فاصل مذهبه في فائدة الماشية ان لم تكن عنده نصابها قبل ذلك استفادها بجميع حولا وان كان

وان كان ما افاده من ماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال يحيى قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه صدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كان له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في ذواتها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما الذي لا تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد له صدقة من قليل وكثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها ما الذي لا تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد له صدقة من قليل وكثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغير ابل او بقره او شاة صدقها مع ماشية حين يصيرها

قال ابو حنيفة وقال الشافعي وابو ثور لا تقم الغواشد ويترك كل عمل حوله الا نتائج الماشية فترك مع امهاتها ان كانت نصابا لم يتغيرت ولا يذهب عليك ان المذكور ههنا حكم فائدة الماشية والمذكور سابقا قبل الزكاة في المحدث فائدة العين وقرق المالكية في الفائدتين فشرح الكبير وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه وان حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة لا اقل من نصاب بل تقم الاولى للثانية وهذا بخلاف فائدة العين فانها لا تقم للنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تقم الثانية للاول لادى الى خروجه مرتين ففيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها الخ (للماشية المتعلقة بصحة هذا) له قوله وان كان ما افاده اي استفاد من الماشية بيان لما الى ماشيته قد صدقت بتشد يد الدال ببناء الجمهورى صدقتها مالكمها البائع اي الواهب او المورث قبل ان يشتريها المستفيد او قبل ان يقبل الهدية بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه اي المستفيد يصدقها مع ماشيته ولو زكاة المالك الاول ايضا فهذا مال زكى مرتين حين يصدق ماشيته التي كانت عنده من قبل الاستفادة له قوله قال مالك وانما مثل ذلك بغير البعير والمثلثة قال الزرقاني اي قماشه مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها اي يترك الورق من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه اي على المالك في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة بالضم فاعل وجبت وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك ان المحرك يزكيه بعد البيع فيخرج الرجل الاخرى البائع صدقتها هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع فيكون الاول اي المشتري قد صدقها بتشد يد الدال اي ادى الصدقة هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده ويكون الاخرى

والحنفية موافقة لهم في ذلك ففي الدر المختار والمستفاد ولو جبة اوارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نفعه ثم اشتري به سائمة لا تقم قال ابن عابد بن قوله يضم الى نصاب قديده لانه لو كان النصاب ناقصا وحل بالمستفاد فان الحول يعقد عليه عند الكلام	م ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم بمقدار تجب في كل صنف منها الصدقة لباو غر النصاب ثم افاد اليها بغير ابل او بقره او شاة صدقها اي زكاها مع ماشيته التي كانت عنده قبل الاستفادة حين يصدقها وذلك لان المستفاد الى النصاب زكى من الاصل كما تقدم وقد وقع التكرار في ذكره في الفقرة
---	---

اليائم قد صدقها من الغد للنص عندنا بالقياس في الغد ولا يصير في ذلك فان العين قد تجرى فيه الزكاة في عام واحد مرات لاختلاف الملاك واستثنى الحنفية بعض الصور كما سياتي من الدر المختار وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة الزرقاني في التنوير وسياقها فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد والخريقة النسخ المصرية والهندية كلها متطابقة على السياق الذي اخترته له قوله قال مالك في رجل كانت له غنم مثلا بمقدار لا تجب فيها الصدقة لضعفها عن النصاب كعشرين مثلا فاشترى اليها غنما كثيرة الغنم لا تجب في ذواتها اي في اقل منها الصدقة او ورثها او وهبت له انه لا تجب عليه في الغنم كلها اي الالف والعشرين كلها صدقة بالتكثير في النسخ الهندية والتعريف في المصرية حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اي حتى يحول الحول من يوم استفاد الالف باشتراء او ميراث او هبة وذلك اي ووجهه ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة لقلتها عن النصاب والجملة صفة لماشية من ابل او بقر او غنم بيان لما شية فليس بعد بناء المضارع الجمهورى من العباد كما في جميع النسخ المصرية والشروح في النسخ الهندية بلفظ بعد بموحدة في اوله وسكون العين ذلك الموجود عندنا نصاب مال لقلتها عن النصاب بل هو مفعول عنه فلا تجب الزكاة في كل نوع منها حتى يكون في كل صنف منها اي من الانواع الثلاثة ما تجب فيه الصدقة اسم ليكون فاذا صار عندنا مقدار تجب فيه الزكاة فذلك مبدء النصاب الذي يصدق اي يزكى والموصول مع صلته صفة للنصاب وهو خبر معه اي مع النصاب ما افاد اي استفاد اليه صاحبه ولفظ صاحبه فاعل يصدق وما افاد اليه مفعول من قليل او كثير بيان لما من الماشية بيان لقلتها وكثيرها والموصول ان المستفاد اذا استفاد الى غير النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول بعد تكميل النصاب وبه قالت الحنفية له قوله قال مالك

ص بار ياب الاموال الزكاة في البذل شلو لم يجد واحدا منها لا بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحد وغيرهما يتعين عليه شراؤ بنت مخاض و  
 الاصح عند الشافعية انه ان يشتري ايها شاء قاله الزرقاني وقدم كلام الموفق في ذلك مفصلة ولا اصول الحنفية لا يجتمع الى شراؤ بنت مخاض يعلى  
 قيمة الواجب كيف ما شاء **رسالة قول** له وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او حقة ولو تكن اي القوجبت عليه عنده كان على  
 رب المال ان يبتاعها اي الثالثة الواجبة من الانواع المذكورة له بحق ياتيه بها اي يعطيه المصدق ولا يكتفي فيها الحق محل بنت اللبون ولا الميزان  
 محل الحقة وبه قال الجمهور من الصحابة قال الموفق بعد ما ثبت جواز ابن اللبون محل بنت  
 من في غير هذا الموضوع ولا يجوز ان يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة حينئذ **٢٩٤** ولا وجودها وقال القاضي وايزعقل

**قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في هذا قال**  
**مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت**  
**بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او**  
**حقة او حقة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيها بها**  
**قال مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها**

بمؤنة ذلك مع عدمها لانها اقل وافضل فثبت الحكم  
 فيما بطريق التنبيه ولنا انه لا نرض فيها ولا يصح قايها  
 على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن  
 لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع و  
 يرى الشيرينفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت  
 لبون لانها يشتركان في هذا فلم يبق الا هو والسن ظم  
 يقابل الابتوجية **رسالة قول** له ولا احب له زاد  
 في السن الهندية قبل ذلك قال مالك وليس هذا في  
 المصرية والدولي حذفة لانهم تهمه الكلام السابق  
 ان يعطيه اي المصدق قيمتها قال الباقي كان عليه  
 ان ياتي بها ولو يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من  
 غيرها هذا هو المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز  
 اخراج القيمة في الزكوة وقال القاضي ابو محمد انه يقتصر  
 على مذهب ابن اخراج القيمة في الزكوة جائز وبه قال  
 ابو حنيفة وحكاة ابن الموازع ابن القاسم واشهب  
 الخ وقال الشافعي في المسوطه اوجبت الفريضة  
 في الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد افضل منه او  
 دونه اخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء  
 اخذ ما وجد ورد فضل القيمة ان كان افضل وان  
 كان دونه اخذ فضل القيمة درهم والكلام في ذلك  
 في فضول احد ما ان سائر ما بين السنين غير مقدر  
 عندها ولكنه بحسب الغلام والرخص وعند الشافعي  
 يتقدر لسنتين او عشرين دراهم واستدل بالحديث  
 المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجب  
 في ابله بنت لبون فلم يوجد الا حقة اخذها وبعثت  
 او عشرين درهما بالحديث ولكنها تقول انها قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في ذلك  
 كان ذلك القدر لان تقديره شرعي بدليل ما روي عن علي  
 انه قد جبر ان ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم  
 هو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فها  
 كان يخفف عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا لو قدرنا تفاوت ما بين  
 السنين بشيء ادى الى الاضرار بالفقراء والاصحاف

ابن لبون فانه يؤخذ منه ونحوه ولا خلاف  
 في ذلك الخ قال الزرقاني وان كان اقل قيمة  
 منها وهذا الحكم متفق عليه وكذا استدل الجمهور  
 على اجزاء ابن لبون ابن رشد في البداية و  
 الموفق في المغني وما قال الزرقاني وان كان  
 اقل قيمة منها وحكي عليه الجمهور مشكل فان  
 المدار عند الحنفية على القيمة وعليه يحمل الحديث  
 قال الامام الشافعي في المبسوط اذا وجب  
 عليه في ابله بنت مخاض ووجد ابن لبون  
 فخذنا لا يتعين اخذها وعند الشافعي يتعين  
 وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي و  
 استدلال في ذلك بهذا القول ولكنها تقول اما  
 اعتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا  
 المسألة في المالكية معنى فان الاتان من  
 الابل افضل قيمة من الذكور وللمسنة افضل  
 قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول  
 اليه مقام زيادة الاثنية في المنقول عنه  
 ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام  
 نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا  
 يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو  
 عين اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة  
 ادى الى الاضرار بالفقراء والاصحاف م

**له قوله** قال مالك وهذا احب ما سمعت  
 الى في هذا قال الباقي هذا يحتمل معنيين  
 احدهما انه يجب هذا القول دون غيره  
 من الاقوال وعلى هذا يقال زنا حقا قال  
 وان كان لا حق للخير فيه وعلى هذا الصنف  
 بيت حسان من اهل الجوهة ولست لي بكنف  
 فشركتك الخير كما القيد فقال شركا و  
 لا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
 ان يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه و  
 دليل صحة يقتضي هيبته لها الاحتمل ذلك  
 الدليل الا ان دليل هذا القول بين و  
 اوجه فتكون افضل على بابها في المشاركة الخ  
**رسالة قول** له قال مالك في الفريضة اي  
 السن للعين الذي يجب في الزكوة لجهل  
 الرجل فلا توجد عنده انها اي الفريضة  
 ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ بنتها  
 للمسلم في الفريضة الهندية اعم المصدق قيمتها  
 المهور في المصرية مكانها اي بدل بنت  
 المخاض ابن لبون ذكرها بالف النصب في الفريضة  
 الهندية فهو موصوفه مفعول لاخذ  
 ويدون الالف في الفريضة المصرية فهو نائب  
 فاعل قال الباقي هذا كما قال من وجبت  
 عليه بنت مخاض ولم توجد عنده ووجد

بار ياب الاموال الخ وفي العيني قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان الفضي يقول بظاهر الحديث  
 وهو حديث النسي في كتاب ابي بكر بن عتار الهناري بلفظ من بلغت عنده صدقة الهنفة وليست عنده حقة وعند حقة فانها تقبل منه الحقة و  
 يجعل معها شاتين ان استهينت له او عشرين درهما بالحديث وهو قول الشافعي وابي ثور روى عن علي بن ابي طالب عشرين دراهم او شاتين وهو قول  
 الثوري وقال ابن حزم هو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي هو قول عبيدة وهو احد قولي اسحق وقوله الثاني كالشافعي وقيل يؤخذ فيها  
 قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول الجمهور والافراسي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي يجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه  
 فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان  
 يبتاع المصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطى بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنها او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ  
 ثمنها الخ قال العيني احقر به اصحابنا في جواز دفع القيمة في الزكوة ولذا قال ابن رشد وافق الهناري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفة له يمكن  
 قاده الى ذلك الدليل وما اول الشافعية اثر معاذ اجاب عنه العيني مفصلا وايضا استدلال الهناري بقوله صلى الله عليه وسلم ما اخذ فقد  
 احتسب ادراعه في سبيل الله ويقول صلى الله عليه وسلم تصدق ولو من حليتين فلم يستغن صدقة الفرض من غيرها ولم يخص المذهب  
 والفضة من العروض ويكاتب ابي بكر في الصدقة بلفظ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فافق  
 تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين بالحديث قال العيني الاصل ان دفع القيمة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة  
 الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر بن ابي عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ مطاوس وقال الثوري (القيمة على حقة)

ام وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة في مؤمن من ذلك الخ قال العيني وهو قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنعيمي وابن جبير والثوري والليث  
واحمد والشافعي والي ثور والي عبيد وابن المنذر ويروي عن عمر بن عبد العزيز وعن علي ومعاذ وقال قتادة ومكحول ومالك نجيب في المعلوفة  
والنواضح بالعمومات وهو مذاهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري ويروي عن علي ومعاذ انه لا زكوة فيها وسجدة  
من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم ومثله ويشترط في الابل حديث يهدين حكيم عن ابيه عن جداه مرفوعا في كل سائمة من  
كل اربعين من الابل بنت لبون رواه  
الموفق وقال السخري ولنا قوله ٢٩٤ عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة والذئبة متى قربت باسم العلم

**قال مالك في الابل النواضح والبقير السواني وبقير الحوث التي ترى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء**

البقية عن صلا الجواز اخرج العروص  
في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذاهب  
الغفاري واهدي الروايتين عن اسم ولو  
اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال  
اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا  
قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوة  
قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة  
عن ذهب اجزاه وكن اذا اعطى درهما  
عن فضة عند مالك وقال سحنون لا  
يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن  
حبيب دفع القيمة اذا اراد احسن السالكين  
البحر وقال الشافعي في المبسوط ولنا قوله  
تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية  
تنصص على ان المأخوذ مال وبها نه صل  
الله عليه وسلم للتيسير على ارباب المواشي  
لا لتقيد الواجب به فان ارباب المواشي  
تعرفهم النفود والاداء ما عندهم اليسر  
الاترى انه قال في خمس من الابل شاة  
وكلمة في حقيقة الظرف وعين الشاة  
لا توجد في الابل فغرفنا ان المراد قرحها  
من المال وداي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ابل الصدقة ناقة كوماه ففض  
على المصدق وقال المراد عن اخذ كرائم  
اموال الناس فقال الساعى اخذتها بغير  
من ابل الصدقة وفي رواية ارتجعتها  
ضكت رسول الله صلى الله عليه وسلم و

ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء  
الخذ البعير معين انما يكون باعتبار القيمة  
الى اخر ما قاله قال العيني وفي رواية البخاري  
يجعل معها شاتين او عشرين درهما دليل  
على ان دفع القيمة في الزكوة جائز وايضا  
فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة  
حصل محل الاخذ ما يسمى بالثمن التقيد  
بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله  
فلا يجوز بخبر الواحد قال الخطابي فيه  
دليل على ان كل واحد من الشاة والبعير  
درهما اصل في نفسه لسيبته بدل ذلك  
انه خبره بحرف او قال العيني لا دليل عليه  
بل القى يربط على ان الاصل قدرها  
من المال الخ

تنزل منزلة العلم لا يجاب الحكم والمطلق في هذا  
الباب بمنزلة المقيد لانها في حادثة واحدة و  
حكم واحد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ليس في الحوامل والحوامل صدقة و  
في الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ليس في الجبهة ولا في الخفة ولا في الكسعة صدقة  
وقر عبد الوارث بن سعيد الجبهة بالخيل والنخعة  
بالابل الحوامل وقال الكسائي الخفة بضم الفتن وقرها بالبقير  
العوامل الخ ٢٩٤ قوله صدقة الخطاء جمع خليط  
قال المجد الخليط الشريك او المشارك في حقوق الملك  
كالشرب والطريق ومنه الحديث الشريك اولى من  
الخليط والخليط اولى من الجار حقه خلط وخطاء الخ  
وذكر في شرح الاحياء ان الخطاة على نوعين خلطة اشراك  
وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان و  
بخلطة الشيوخ وعن الثاني بخلطة الاوصاف والمراد  
بالاول ان لا يميز بتصنيف احد الرجلين او الرجال عن  
تصنيف غيره كما شبيهه وشها قوموا ايتا عواها معا  
بالثاني ان يكون مال كل واحد معينا مقبلا الخ وتقدم  
الاختلاف في ان الخطاة اشرف في الزكوة امر لا قاله الائمة  
الثالثة لها تاثير في الزكوة ثم اختلفوا فقالت الشافعية  
تؤثر في كل شيء وقالت المالكية والحنابلة لا تاثير  
لها في غير الماشية وقالت الحنفية لا تاثير لها مطلقا  
والله يظهر ميل الغفاري اذ بوب في صحيحه باب ما  
كان من خليطين فانها يترجحان بالسوية وذكر  
فيه الاثرين عن طاؤس وعطاء اذا علم الخليطان  
اموالهما فلا يجهم وهذا نص منها في ان خلطة الجوار  
ليس بشئ ثم ذكر وقال سفيان لا تجب حتى يتم لها  
اربعون شاة ولهذا الرجوع شاة قال العيني ورواه  
عبد الرزاق عنه وقال التيمي كان سفيان لا يري  
للخطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة الخ قلت وعلى هذا  
الاختلاف يفرع اختلاف فهم في قوله صلى الله عليه و  
سلم ما كان من خليطين فانها يترجحان بالسوية  
قال العيني اختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة

الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلفت مالهما ولم يميزا الخليطين  
من النبيين قاله ابن الاثير وما لم يخلط مع غيره فليسوا بخليطين هذا ما لا شك فيه واذا امتزج مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة فعلى  
قولي في حنيفة لا يجب على احد الشريكين او الشركاء الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط الخ قال البايع ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط  
الشريك وذكر ما لك ان الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ما شئبه وان الذي لا يعرف ما شئبه هو الشريك وحكم الخليطين عند  
مالك ان تصدق ما شئبه كما شئبه على رجل واحد قال ابن رشد اكثر الفقهاء عن الخلطة اثر في الزكوة واختلفوا هل لها تاثير في قدر النصاب  
واما ابو حنيفة واصحابه فلم يروا للخلطة تاثيرا لا في قدر الواجب ولا قدر النصاب وتفسير ذلك ان اكثر الفقهاء اتفقوا على ان الخطاء يزكون  
زكوة المالك الواحد واختلفوا من ذلك في موضعين احدهما في نصاب الخطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب  
اولم يكن امانا يزكون زكوة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب والثاني في صفة الخلطة التي لها تاثير اما اختلاف فهم في هل الخلطة تاثير  
في النصاب امر لا يفسب اختلاف فهم اختلاف فهم في مفهومها ثبت في كتاب الصدقة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهم بين متفرق ولا يفرق  
بين مجتمه خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجحان بالسوية فان كل واحد من الفريقين انزل مفهوم هذا الحديث على عقاده  
وذلك ان الذين رأوا الخلطة تاثيرا قالوا ان في قوله صلى الله عليه وسلم المذكورين دلالة واضحة ان ملك الخليطين كملك رجل واحد فهذا الاثر  
مخصص لمقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا ان الشريكين قد يقال لهما  
خليطان فيقتل ان يكون قوله عليه السلام لا يجهم بين متفرق ولا يفرق بين مجتمه انما هو نهي للسعاة ان يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب

ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء  
الخذ البعير معين انما يكون باعتبار القيمة  
الى اخر ما قاله قال العيني وفي رواية البخاري  
يجعل معها شاتين او عشرين درهما دليل  
على ان دفع القيمة في الزكوة جائز وايضا  
فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة  
حصل محل الاخذ ما يسمى بالثمن التقيد  
بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله  
فلا يجوز بخبر الواحد قال الخطابي فيه  
دليل على ان كل واحد من الشاة والبعير  
درهما اصل في نفسه لسيبته بدل ذلك  
انه خبره بحرف او قال العيني لا دليل عليه  
بل القى يربط على ان الاصل قدرها  
من المال الخ



صاحب النصب تميز قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة بالرفع فاعل وجبت يعنى ملكهم النصاب ومضى المحول فاذا اظلم لهم بظلمة  
اي اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي الساعى جمعها خلطة لتلا يكون عليهم فيها الاشاة واحدة لانها  
وظيفة مائة وعشرين فهو اعن ذلك اي هذا الاختلاط لتقليل الصدقة **سنة قول** به وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين  
يكون لهما مائة اشاة وشا تان بان يكون لكل واحد منها مائة اشاة بالكسر للاضافة وشاة بالرفع فيكون عليهم اي الخليطين فيها تلك شيا  
لانها وظيفة ما فوق المائتين فاذا اظلم المصدق اي الساعى فرقا غنهما فلم يكن بعد التفریق على كل واحد منها الاشاة  
واحدة لانها وظيفة الاربعين الى مائة وعشرين فاذا فرق كل واحد منها عنه صار لكل واحد مائة وشاة فعليه شاة

واحدة فبنى ببناء المجهول عن ذلك الجمع والتفریق  
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في تفسيره لك اليه  
ذهب سفيان الثوري والاوزاعي قال ابن رشد في  
مقدمته ذهب الشافعي الى ان النبي فيه انما هو  
الساعة وذهب مالك الى ان النبي انما هو الارباب  
المواشى والصواب على عمومها لهما جميعا لا يجوز للشا  
ان يجمع غنم رجلين ان لم يكونا خليطين فيزكيا على  
الخلطة لياخذ اكثر من الواحد له ولا ان يفرق غنم  
الخليطين فيزكيا على الانفراد لياخذ اكثر من الواحد  
له وكذا ان ارباب الماشية لا يجوز لهم ان يكونوا  
خلطاء ان يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة اقل  
ما يجب عليهم في الانفراد ولا يجوز لهما ايضا اذا  
كانوا خلطاء ان يتكروا بالخلطة ليؤدوا على الانفراد  
اقل ما يجب عليهم على الخلطة واما ابو حنيفة الذي  
لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك انه لا يجوز  
للساعى ان يجمع ملك الرجلين فيزكيا على ملك  
واحد مثل ان يكون للرجلين اربعون شاة فيما بينهما  
ولا ان يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيا على املاك  
متفرقة مثل ان يكون له مائة وعشرون فلا يجوز  
له ان يجمعها ثلثة اجزاء الخ وقال الحافظ قال  
الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعى  
من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من  
الجمع والتفریق خشية الصدقة فرب المال مجتمع  
تكثر الصدقة فهمم او يفرق لتقل والساعى يخشى  
ان تقل الصدقة فيجمع ويفرق لتكثر فلما كان محتملا  
للامرين لم يكن الرجل على احد مما يولى من الاخر  
فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمل على المالك  
اظهر الخ قال السعبي المعنى واحد لكن صرف الخطاب  
الشافعي الى الساعى كما حكاه عنه الداودي في كتاب  
الاوقاف وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابن ثور  
وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليها وقال ابو  
يوسف معناه ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا ا

**قال يحيى قال مالك** وهذا احب ما سمعت الى في ذلك وقال عمر  
ابن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة  
انما يعنى بذلك اصحاب المواشى **قال مالك** وتفسير قوله لا يجمع  
بين مفترق انه يكون المنفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم  
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة  
فاذا اظلم المصدق جمعها لتلا يكون عليهم فيها الاشاة واحدة  
فهو اعن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون  
لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث شيا فاذا  
اظلم المصدق فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منها الاشاة  
واحدة فبنى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع  
خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك مما جاء فيها  
يعتد به من السنن في الصدقة مالك عن ثور بن زيد  
الديلمي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عيينة

لمنت ما شيتها النصاب وجبت وان لم يكن  
لكل نصاب **سنة قول** مالك قال مالك وقال  
عمر بن الخطاب في كتابه في الصدقة المنفر  
لا يجمع بين مفترق بتفريق الفاء والياء  
روايتان كما تقدم ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة انه اي عمر انما يعنى بذلك اصحاب  
المواشى اي الملاك كما هو ظاهر مقتضى قوله  
خشية الصدقة قاله ابو عمر قال مالك و  
تفسير قوله لا يجمع بين مفترق اوضحه  
بالمثال فقال ان يكون المنفر الثلثة الذين  
يكون لكل واحد منهم اربعون شاة ص

له قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت  
الى في ذلك ووافقه الثوري وغيره قلت و  
كذلك قالت الحنفية ان الخليطين او التكرير  
لا يجب في مالها الزكوة اذ لم يملك نصابا  
كما ملان ملك احد ما يجب في ماله و  
اما انكارهم الخلطة فمعناه انهم يتكروا  
تأثير الخلطة في نقص الزكوة او زيادتها  
قال ابو عمر جمعوا على ان المنفر ولا يزومه  
زكوة واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقص  
اصل جمع عليه برأى مختلف فيه وقال  
الشافعي واحد واصحاب الحديث اذا

جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة اذ ان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فقول كلها في شاة وفي  
الحيط يكون خطا بالساعى او لرب المال وفي المبسوط المراد من الجمع والتفریق في الملك لا في المكان الخ فخصوا وحمل صاحب البهائم الخليطين  
على المالك والساعى معا وصورة اربعة صور فالوجه حملها عليهما معا كما هو معتاد ابن رشد والحافظ والكا ساني **سنة قول** مالك ما جاء  
فيما يعتد به اي بحسب ويعتبر في الحساب من السفن بفتح السين وسكون المجمة وباللام جمع سفينة مثل قمر وتمرة ويجمع ايضا على سفن اولاد  
الغنم ساعة تنفر كما سياتي في كلام المصنف ولفتة من بيان لما في الصدقة اي ما جاء في عدل السفن لخذ الزكوة وهما ثلثة مسائل ينبغي  
التغيير بينها الاولى عدل السفن تبع الامهات قال لزرقاتي تبع الامهات لا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروى عن لا يعتد  
بخلافه انه لا يحسب السفن بحال قال الباجي والدليل على ذلك قول عمر هذا يحضره الصواب والعلم واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد  
قال بخلافه الخ والثانية ما في الباجي ايضا اذ قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسفن عدت السفن واخذت الزكوة وقال ابو  
حنيفة والشافعي يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب الخ وقال ابن رشد قال مالك حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا  
او لم تكن كما قال في ربح الناض وقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور لا يكون حول النسل حول الامهات الا ان تكون الامهات نصابا وسبب  
اختلافهم هو عينه سبب اختلافهم في ربح المال الخ وفي البهائم اذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيرا فان الصغار تعد  
ويجب فيها ما يجب في الكبيرة بخلافه اي عند امتتار لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تعد صغارا وكبارها وركب  
ان الناس شكوا الى عمر فذكره الاثر الا في الموطا وقال ابن رشد سبب اختلافهم احتمال قول عمر اذ امر ان تعد عليهم (البعية على ص)



(البقية عن طه) بالسنغال ولا يؤخذ منها شيء فان قوما فهموا من هذا اذا كانت الامهات نصاباً وقوما فهموا هذا مطلقاً واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون في السنغال شيئاً ولا يعيدون بها الا كانت الامهات نصاباً ولا يمكن لان اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم الخ والثالثة ان كانت ابلة فصلا ناكلها وبقره عجائيل او غنم سنغالا فقال العيني بتحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب الهداية وليس في الضلوع والعجائيل والحلان صدقة وهذا اخرا قال البيهقي و به قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابوسليمان وكان يقول اولاً يجب فيها ما يجب في الكبار من الجزع والثنية و به قال زفر ومالك وابوعبيد وابوشور وابوبكر من الحنابلة ثم رجع وقال يجب واحدة منها و به قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححه شهر ٣٠٠ رجع الى ما ذكرناه انما الخ وقال ابن

الله ان عمر بن الخطاب بعثه مرصد فافكان يعد على الناس بالسنغال فقالوا تعد علينا بالسنغال ولا تاخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسنغلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض لا تحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره السنغلة الصغيرة حين تنبت والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هو الحمل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تحب فيها الصدقة

رشد في البداية هل تجب في صغار الابل وان وجبت فهاذا يكلف فان قوما قالوا تجب فيها الزكوة وقوم قالوا لا تجب وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار ولا يتناولها والذين قالوا لا تجب فيها زكوة هو ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعت يقول ان في عهدى ان لا اخذ من راضع لبن الذين اوجبو الزكوة فيها منهم من قال يكلف شراء السن الواجبة عليه ومنهم من قال ياخذ منها وهو لا يقسر ويغير هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر والحمير والغنم الخ ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) -

ص الاقناع وفي المعنى قال احمد الربا التي وضعت وهي تربي ولدها يعني قريبة العهد بالولادة وتقول العرب في رباها كما تقول في نفاها الخ وفي الجمع هي التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن و قيل شاة قريبة العهد قال ابو زيد ليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المعجم انها في المعز خاصة وقال جماعة ممن المعز والضأن وربما اطلق في الابل فهي تربي ولدها إشارة الى في التسمية بذلك ١٢ كونه قول والماخض هو الحمل قال الجهد الماخض من النساء والارواح الشاء المقرب وفي المعنى قال احمد الماخض التي قد حان ولادها فان كان في بطنها ولد و الحين ولادها فهي خلفه الخ والاكولة بقر فضم مسمنة للاكل كذا في شرح المنهاج هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل كذا الفعلان ببناء الجهول وفي الجمع وقيل الخصى وفي شرح الاحياء عن المصباح هي

بالفتح فقالوا انكارا عليه تعد بزيادة همزة الاستفهام في اوله في النسخ المصرية وبدون الهمزة في الهندية علينا بالسنغال ايضا ولا تاخذ منه شيئاً في الزكوة - فلما قدم سفيان على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له اي ذكر الذي فعل بهم وانكارهم عليه فقال عمر بن الخطاب تعد بالبناء على صيغة الخطاب والسنغ المصرية وفي النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع المتكلم وعليه مشي شيعنا الدهلوي في المصنف وهكذا في الافعال الثلاثة الالية من قوله لا تاخذها ولا تاخذ الاكولة وناخذ الجذعة عليهم بالسنغلة التي يحملها الراعي ولا تقدر على المشي لصغرهما ١٣ كونه قول ولا تاخذها في الزكوة لانها من الصغار بهزلة الاراذل ولا يؤخذ في الزكوة الا الاوسط ولا تاخذ الاكولة بالفتح سياتي تفسيرها ولا الربى بضم راء مهملة وشددة موحدة وقصر (مجمع) بزنة فط وجمعها رباب كضراب والاماخض بمجهتين سياتي تفسيرها ايضا ولا تحل الغنم اي ذكره وناخذ الجذعة قال في الجمع مومسا كان شاة فتيها فهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضأن ما تم له سنة وقيل اقل منها الخ وفي

الهداية يؤخذ الشيء في زكوتها ولا يؤخذ الجزع من الضأن الا في رواية الحسن بن ابي حنيفة وهو ما اتى عليه اكثر السنة وعن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجزع بقوله عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذعة والشيء ولانه يتأدى به الاضحية فكذلك الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكوة الا الشيء فصاعداً ولان الواجب هو الاوسط وهذا من الصغار ولذا لا يجوز الجزع من المعز وجواز الضحية به عرف نصاباً فعل من ذلك ان الحنفية والمالكية متفقة على انه لا يصح في الزكوة اصغر من ذي سنة والاختلاف بينهما في وجه الاستدلال فقط ٣٠ كونه قول في الثنية تقدم ما قاله الدسوقي ان الشيء ما اوفى سنة ودخل في الثانية وفي الدر المختار هو ما تم له سنة قال ابن عابد بن ابي و دخل في الثانية كما في الهداية وسائر كتب الفقه والمذكور في الصحاح والمغرب وغيرها من كتب اللغة انه من الغنم ما دخل في الثالثة ولذا قال الزيلعي هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة ما طعن في الثالثة الخ وذلك اي اخذ الجذعة والشيء لانه عدل اي وسط بين غداء بمجمعتين بزنة كرا جمع غدي ككريم اي سنغال وقال القاري في شرح النقاية بغين مكسورة وذلك معجمة معدودة هو الروي الغنم وخياره حاصل ما قال عمر ان كما تحسب الجهد ولا تاخذ منه كذلك تحسب الروي ولا تاخذ منه خذ اي جذاء واخذنا الا الاوسط قال مالك في شرح الالفاظ المشككة من اشروع السنغلة الصغيرة حين تنبت ببناء الجهول من الانماج اي ساعة تولد قال لا زهرى تقول العرب لا ولد الغنم ساعة تضعها ايها من انضان او المعز ذكرنا ان او ان في سنغلة وفي الجمع السنغلة بفتح سين فمجهلة ولد معز ايضاً ذكرنا او ان في وقت وضعه وقال الموفق السنغلة بفتح السين وكسرهما الصغير من اولاد المعز والربي التي قد وضعت قال الجهد الربى كحبل الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثه التناج بان يمض لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى او شهران كما نقله الجوهري كذا في شرح

الشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - كونه قول في مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فطيه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناها مولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معناه

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - كونه قول في مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناها مولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معناه

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - كونه قول في مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناها مولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معناه

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - كونه قول في مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناها مولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معناه

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - كونه قول في مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناها مولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معناه



له قول به وذلك اي حكم التناج مخالف لما افيد منها اي من الماشية بأشترها او هبة او ميراث اي بسبب آخر غير التناج يعني ان التناج يضم والفائدة لا تضم لأنها لا تحصل بسبب الاصل والمراد بالضم تكميل النصاب يعني ان كان النصاب السابق ناقصا يكمل بالتناج فيضم معه ويكون حوله حول الاصل بخلاف الفائدة فانها لا يكون حولها حول الاصل بل ان كان الاصل ناقصا يضم الى الفائدة ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب وفيه خلاف الحنفية فانه يضم عندهم مطلقا سواء كان تناجا او ربحا الا ان الحول عندهم لا يحسب الا من وقت كمال النصاب وبه قال الجمهور كما تقدم قريبا عن ابن رشد قال القاري في شرح النفاية يضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب

فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذ بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان والدته الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها بأشترها او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبها فيبلغ برجعه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افادة او ورثه قال مالك فعذاء الغنم منها كما ان ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه واحد انه اذا كان للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكوة شمر افاد اليه ما لا ترك ماله الذي افاد فلم يركه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقرا وابل تجب في كل صنف منها الصدقة شمر افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذ كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عابدين اذا اجتمعتا

النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا تضم - ١١٣ -  
 له قول به ومثل ذلك اي مثل لتناج العرض بالفرق اي عرض الثقات لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة اي لا يبلغ مقدار النصاب ثم يبيعه اي العرض صاحبه اي المالك فيبلغ ثمنه برجعه ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب كرجل اشترى عرضا بمائة درهم ثم باعه بمائة درهم فيصدق ربحه صدقة ربحه مع رأس المال اذ بلغ مجموعها النصاب وتقدر الكلا على ربح المال وتقدم ايضا ان العبرة عند المالك في حول الربح حول الاصل خلافا للجمهور ولو كان ربحه بالرفع اسم كان والضمير الى المال الذي كان عنده موجودا قبل ذلك والطلاق الربح عليه عندي مجاز ولم ار احدا من الشرايع تفرقه لان الربح والفائدة عندهم متقابلان فالمراد بالربح ههنا مطلق الثناء واطراف الربح الى المال الذي كان عنده ايضا مجازي ويحتمل ان يكون ربحه فعل ماض فضمير المفعول الى المستفاد فائدة بالنصب خبر كان او تمييز وتقدم تعريف الفائدة في محل او ميراثا تخصيص بعد تعميم لان الميراث يدخل في الفوائد عندهم لم تجب فيه اي في الثناء الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افادة او ورثه والحاصل انه ربح شبه بناء الماشية بنماء العين بانه كما يضم ربح العين الى العين لانه يحصل منه فكذلك يضم نساخ الماشية الى الماشية لانه يحصل منها وكما ان الفائدة العين لا يضاف الى العين السابق بل ان كان العين السابق نصابا يعبث بحول الفائدة من يوم افادها وان كان العين السابق ناقصا يضاف السابق الى اللاحق ويعتبر الحول من يوم الافادة ان صار النصاب كاملا مجموعها فكذلك فائدة الماشية ان كان السابق ناقصا يضاف الى الفائدة ويحسب الحول من حين كمال النصاب الا ان السابق في الماشية ان كان كاملا تضاف الفائدة الى السابق بخلاف كامل العين وهذا هو الفرق بين نساء

صهذه المسئلة اي ضم فائدة الماشية الى النصاب باقتراب قريبا من قوله وذلك مخالف لما افيد منها بأشترها او هبة لان المذكور ههنا ضم الفائدة الى النصاب الكامل فضم اليه وتؤدى معه وهناك كان النصاب

الماشية ونساء العين كما سمينه عليه المصنف قريبا ١٢٢ له قول به قال مالك فعذاء الغنم اي سمها منها اي من الغنم كما ان ربح المال منه اي من المال فذكر هذا الكلام بطريق النتيجة للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفسلا ولما كان ظاهر هذا الكلام ان نساء العين ورجح المال حكمها واحد مطلقا وقد كان بينهما اختلاف في بعض الامور منه على ذلك بقوله قال مالك غير ان ذلك اي نساء العين ونساء الماشية يختلف فيما بينهما في وجه واحد وفي السنخ المصرية في وجه آخر والمؤوى واحد وهو انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق اي العين ما تجب فيه الزكوة اي مقدار النصاب ثم افاد اليه مالا اخر حاصل له عين اخرى بطريق الفائدة ترك المستفاد ماله الذي افاد اي استفاد فلم يركه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها يعني يركى المال الاول حوله وركى الفائدة على حولها ولو كانت لرجل غنم او بقرا وابل اي ماشية بأي نوع كانت تجب في كل صنف منها الصدقة بالرفع فاعل تجب والجملة صفة لغنم واخوانها والمراد كونها بمقدار النصاب ١٢٣ له قول به ثم افاد اليها اي الا انواع الثلاثة اي نوع كانت بعير او بقرة او شاة شمر على غير اللص صدقها اي ادى صدقة الفائدة مع صنف ما افاد من ذلك المذكور من الانواع الثلاثة حين يصدقه اي يؤدى صدقة هذا الصنف اذ كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد اي استفاد نصاب ماشية بالرفع اسم كان وحاصل الكلام ان بينهما فرقا بوجه واحد وهو ان الماشية اذ استفاد منها شيئا وعنده نصاب من جنسها فحكم الفائدة في الحول حكم اصل النصاب وتضم الفائدة معه وتركى حين يركى وفي العين بخلاف ذلك يركى الفائدة بحولها والنصاب الذي كان عنده حوله ولا يشتمل عليك

له قول قال مالك الامر المنقر عندنا بالمدينة في الرجل تجب عليه الصدقة لوجود شرائطها وابله مائة بصير بالاضافة خبر والجملة  
 تمثيل فلا يأتيه الساعي بعد السنة الاولى حتى تجب عليه صدقة اخرى لمعنى السنة الثانية فيأتيه المصدق اي الساعي بعد ذلك وقد  
 هلكت الجملة حالية ابله بالرغم اي ضاعت ابله كلها الا خمس ذود اي لم يبق عنده سوى خمسة ابل يأخذ المصدق اي الساعي من الخمس ذود  
 الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال سنتين شاتين بيان للصدقتين في كل عام وشاة بالرغم مبتدأ تفصيل للشاتين المذكورتين لان  
 الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ببناء المعلوم ويحتمل لجهول ماله بالنصب او الرفع وهو اليوم الذي يأتيه المصدق  
 وذلك لما قد علم سابقا ان وجوب الصدقة في  
 الاموال الظاهرة عند المالكية بيوم مجيء الساعي  
 فاذا كان وجوبها مجيئه فيعتبر المال ايضا وقفة  
 وكان المال اذ ذاك خمس ذود فيؤخذ الصدقة  
 ايضا لخمس ذود وهذا بيان دليل لاخذ الصدقة  
 من خمس ذود لامة ابل ويوضح ذلك ما في  
 المدونة قال ابن القاسم قلنا لما لك لو ان اماما  
 شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكي اذ جاء  
 قال يزكي السنين الماضية كل شيء وجد في ايديهم  
 من الماضية لما مضى من السنين على ما وجد في  
 ايديهم قلت ارأيت ان كانت خمساً من الابلاضى  
 لها خمس سنين لم يأتها فيها الساعي فأتاه بعد  
 الخمس سنين فقال عليه خمس شاة الخ قال للبايعي  
 وهذا كما قال ان من تأخر عنه الساعي وتلفت  
 ماشيته فانه لا يضمن ماشيته لان امكان الازدراء  
 الى الامام من شرائط الوجوب في الاموال لظاهرة  
 سواء تلفت بامر من السهام او تلفها هو من غير  
 قصد للفرار من الزكاة هذا قول مالك واصحابه  
 وقال ابو حنيفة ان تلفها هو ضمن الخ قلت هذا  
 اذ التفتها بعد الوجوب اما لو تلفها قبل الحول  
 فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابد بن  
 وغيره فاطلاق البايعي مقيد ولما علم ان وجوب  
 الصدقة لمجيئ الساعي سنة قول له فان هلكت  
 او هلكت بدون نية الفرار ماشيته قبل مجيئ  
 الساعي او تمت اي زادت فانما يصدق المصدق  
 اي يأخذ الساعي زكاة ما يجيد يوم يصدق اي  
 يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم ما بين  
 فقط ولو كان في حكمها الاعوام الكثيرة ايضا الا  
 انه اراد ان يترك حكمها ايضا نصا فقالت وان  
 تظاهرت اي جمعت على رب المال صدقات غير  
 واحدة اي ان كان مضى له اعوام كثيرة لم  
 يصدق فيها ثم جاء الساعي فليس عليه اي على  
 رب المال ان يصدق اي يؤدى الصدقة الا ما  
 وجد المصدق اي الساعي عنده اي عند رب  
 المال فان هلكت ماشيته قبل مجيئ الساعي و

٣٠٢

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة  
 وابله مائة بصير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة  
 اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال  
 مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا  
 على رب المال شاتين في كل عام وشاة لان الصدقة انما تجب  
 على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او تمت  
 فانما يصدق المصدق ما يجيد يوم يصدق وان تظاهرت  
 على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا  
 ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه  
 فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته  
 كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه  
 ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله النهي عن التصديق  
 على الناس في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد  
 بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها

<p>لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول          الثاني ولو كان عنده اربعون شاة مضمرة          عليها ثلثة احوال وجب عليه ثلث شاة          وان قلنا متعلق بالعين وكان النصاب          تجب الزكاة في عينه فالت عليه احوال لم          تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الاول          من النصاب بقدرها فان كان نصا بالا          زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول          الاول لان النصاب نقص فيه الخ ١٢</p>	<p>م تجب في العين وهو القول الثالث للشافعية          وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض          اصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم          في اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت          السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة          بحرف في وهي للظرفية وانما جازا الزكوة          من غير النصاب رخصة وقائدة الخلاف          انها اذ كانت في الذمة فحال على ماله          حولان لم يؤد زكوتها وجب عليه ادائها</p>
--	--

وجبت عليه فيها اي في الماضية صدقات متعدة لوان الساعي كل عام فطلاق الوجوب مجازاة الوجوب عندهم بمجيئ الساعي ولم يوجد  
 في الاعوام الماضية فلم يؤخذ ببناء المجهول منه اي من المالك شيء منها اي من الصدقات حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما  
 اي صارت الى مقدار لا تجب فيه الصدقة لنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين كذا في  
 المصرية وهو الوجه وفي السنن الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك قلت وكذلك لا صدقة عليه لو بقي بعد  
 اخذ صدقة بعض السنين اقل من النصاب مثلا اذ اجاء المصدق بقى بيده احدى واربعين شاة وقد غاب عنها خمس سنين لم  
 يأخذ منها الا شاتين فقط لانها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به البايعي قال الزرقاني واصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة  
 متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجيئ الساعي شرط وجوب امر لا والمذهب انها تجب مجيئ الساعي وانها متعلقة بالعين اشار اليه  
 البايعي الخ قلت واما تعلقها بالعين او الذمة فهذا هو الحنفية فيه انها متعلقة بالعين صرح به في الدر المختار وغيره وقال  
 الموقف الزكاة تجب في الذمة في احدى الروايتين عن احمد واحد قول الشافعية لان اخراجها من غير النصاب جائز والثانية انها

ص الساعي لا يأخذ منها ولربها ان يأتيه بما فيه وفاء قلت هذا الرد مختص بمسلك المالكية اذ قالوا بلزوم الوسيط واما على مسلك الحنفية فما احاب به ابو عمر فهو في الدر المختار والمصدق لا يأخذ الا الوسيط ولو كله جيد الفيد الحز ١٣ **سك قول** له لا تقتنوا اكسبل التاء الثانية الناس اصل الفتحة الاختيار الا انها استعملت فيما يصرف الناس من الحق الى الباطل قلت والمعنى لا تفسد والبأس ولا تتفر وهو عن الدين باند ياد الثقل عليهم لا تأخذوا خزرات بفتح الحاء المهملة وتقدم الزاي المعجمة المفتوحة على الزاء المهملة جميع حزره بسكون زاي هي خبز مال الرجل لان صاحبها لا يزال يجزرها زاي يجزرها في نفسه كذا في الجمع يطلق على الذكر والانثى ويروى حزرات بتقدم الزاء على الزاي **٣٠٣** قال صاحب الجمع المشهور الاول قال ابن الهيثم في الفتوحات جميع حزره بتقدم الزاي المعجمة على الزاء في اللغة المشهورة ذكره في النهاية وهو خيار المال وفي الاصل كانه الشيء المحبوب للنفس وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن اخذ الحزرات المسلمين يكتبوا بتشديد الكاف كما في الحاشية عن الخطي اي نحو قال العبد كذا بتكديبا لنها لا زفر ومتعد عن الطعامة ذوات الدرق قال موسى بن طارق قلت لما لك ما معناه فقال لا ياخذ المصدق لبونا وقال الباغي اي اعد لولا انك عما يكون منه الطعامة لا رباب المواشي وفي الجمع يريد الاكولة وذوات اللين ونحوها اي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكوة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع بفتح الهزرة وسكان المعجمة فجم قبيلة مشهورة ان محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور مات بعد الاربعين كذا في التقريب كان ياتيهم مصدقا اي ساعيا للمصدقة فيقول لرب المال اخير الى صدقة مالك قال الباغي وهذا على سبيل التفويض اليه وهو من السنة اذ الاختيار اليه وانه من اخير شاة مملته يجوز مثل سنها في الزكوة ان يأخذها لان التصان لرب الماشية دون المصدق الخ فلا يقود رب المال اليه اي محمد بن مسلمة شاة مفعول ليقود فيها وفاء من حقه الى المصدق الا قبلها **سك قول** له قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخمسة

قلت مر على عمر بن الخطاب بغير من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تقتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين يكتبوا عن الطعامة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخير الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخمسة

له قول له انها قالت مر بيناء المجهول على عمر بن الخطاب بغير من اموال المصدق فرأى فيها شاة حافلا اي مجتمعا لبنا ومنه الحنفية ذات ضرع بفتح الصاد المعجمة وسكون الزاء المهملة ثدي عظيم وكانت عظيم الثدي لاجل حفل اللين او خلقه والمعنى على كل حال انها كانت من خيار الضرع فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة اي من ابن حبارت فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه الشاة اهلها بالفتح فاعل اعطى وهم طائعون يريد ان اهلها

الابد ان كرهوا اعطائها لما فيها من كثرة اللين وعظم الضرع وكونها من خيار الاموال لان الاغلب من احوال الناس انهم كرهوا اعطاء امثالها ويشكل عليه انه ليس في الاثران عن عمر مريرها واحباب عنه الباغي بانه يجتهد ان عمر قد علم ان صاحبها قد طابت بها نفسه وقال ابو عمر انها اخذت والله اعلم من غنم كلها البون كما لو كانت كلها مواخض اخذ منها ولذا امر عمر ببردها وده ابن زرقون بان مشهور المذاهب ان من

ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يابي ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة اداء الاعلى واسترد الفضل لانه بيع يتوقف على تراخي الطرفين كما بسطه ابن عابد بن ١٣ **سك قول** له اخذ الصدقة على رنة العامل ومجانة فالمراد بيان العامل كيعطى من الصدقة وسيا في اخر الباب ويجتهد ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسيره الاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذ الصدقة عامة **سك قول** له قال لا تحل الصدقة اي الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع لغني حتى القاري عن المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نامر وعنى بجزء اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وعنى بجزء السؤال دون الصدقة ذه ان يكون له قوت يومه وما يستعورته الخ وقال ابن ريشة واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وتروى على فقرهم واذ كان الغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضد هم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجح الى الاجتهاد وسبب اختلافهم هل الغني المانع امر شرعي او معنى لغوي فمن قال معنى شرعي قال بوجود النصاب هو الغناء ومن قال معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم هو واحد به ومن رأى انه يختلف باختلاف الاصناف البقية على ما

ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يابي ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة اداء الاعلى واسترد الفضل لانه بيع يتوقف على تراخي الطرفين كما بسطه ابن عابد بن ١٣ **سك قول** له اخذ الصدقة على رنة العامل ومجانة فالمراد بيان العامل كيعطى من الصدقة وسيا في اخر الباب ويجتهد ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسيره الاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذ الصدقة عامة **سك قول** له قال لا تحل الصدقة اي الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع لغني حتى القاري عن المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نامر وعنى بجزء اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وعنى بجزء السؤال دون الصدقة ذه ان يكون له قوت يومه وما يستعورته الخ وقال ابن ريشة واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وتروى على فقرهم واذ كان الغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضد هم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجح الى الاجتهاد وسبب اختلافهم هل الغني المانع امر شرعي او معنى لغوي فمن قال معنى شرعي قال بوجود النصاب هو الغناء ومن قال معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم هو واحد به ومن رأى انه يختلف باختلاف الاصناف البقية على ما

الفقير عن ص... والاعمال والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى الاحتيا والتمسك بها... بعد طرق عدة روايات وما كان الغنم هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنيا... الاحقة التي ذكرها قال لورقاني تبعا للباي فقول لهم اغنيا لهم اخذوا بوصف اخر وقال بن رشد... الذي نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني صلا... هل العلة في ايجاب الصدقة للاسنان المذكورين هو الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة الى اخرها... اليه فانواع منها ان يكون فقيرا فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الا ان يكون غائبا عن بلدها... مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها وهم وان... اختلفت اسما بينهم فاسبب الاستحقاق في الكل واحد... هو الحاجة الى العالمين عليها فانهم مع غناهم يستحقون... العمالة لان السبب في حقهم العمالة ثم فصل الآية... بالبسط وقال الحصاص في احكام القرآن بعد تفسير... الآية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف... فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم العالمون... عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في... بيد الامم للفقراء ثم يعطى الامم والمؤلفة منها لرفع... اذ يتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطى العالمين... عوضا من اعمالهم لانهما صدقة عليهم انما قلنا... ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ... الصدقة من اغنياكم وارد هاهنا فقر انكم في ان... الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان... احد الا يأخذها صدقة الا بالفقراء والاصناف... المذكورين انما ذكرها بايها بالاسباب الفقراء في المصنف... قال ابن الهيثم قيل لم يتب هذا الحديث الذي في... المؤطا ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه... اصحاب الكتب الستة مع قربة من الحديث الاخر... يعني قوله لا تحمل الغني ولو قوى قوله ترجم حديث... معاذ بانه مانع وما رواه ميمون مع انه دخله... التأويل عند من حيث قيد للاخذ به بان لا يكون له... شيء في الديوان ولا اخذ من الغني وهو اعلم من ذلك... وذلك يضحف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله... تأويل الخ قال القاري في شرح النقاية ولنا ما في... ابن داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر و... ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه... الحاكم وقال صحيح على شرطهما الحديث... (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا)

التي هي عن ص... والاعمال والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى الاحتيا والتمسك بها... بعد طرق عدة روايات وما كان الغنم هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنيا... الاحقة التي ذكرها قال لورقاني تبعا للباي فقول لهم اغنيا لهم اخذوا بوصف اخر وقال بن رشد... الذي نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني صلا... هل العلة في ايجاب الصدقة للاسنان المذكورين هو الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة الى اخرها... اليه فانواع منها ان يكون فقيرا فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الا ان يكون غائبا عن بلدها... مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها وهم وان... اختلفت اسما بينهم فاسبب الاستحقاق في الكل واحد... هو الحاجة الى العالمين عليها فانهم مع غناهم يستحقون... العمالة لان السبب في حقهم العمالة ثم فصل الآية... بالبسط وقال الحصاص في احكام القرآن بعد تفسير... الآية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف... فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم العالمون... عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في... بيد الامم للفقراء ثم يعطى الامم والمؤلفة منها لرفع... اذ يتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطى العالمين... عوضا من اعمالهم لانهما صدقة عليهم انما قلنا... ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ... الصدقة من اغنياكم وارد هاهنا فقر انكم في ان... الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان... احد الا يأخذها صدقة الا بالفقراء والاصناف... المذكورين انما ذكرها بايها بالاسباب الفقراء في المصنف... قال ابن الهيثم قيل لم يتب هذا الحديث الذي في... المؤطا ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه... اصحاب الكتب الستة مع قربة من الحديث الاخر... يعني قوله لا تحمل الغني ولو قوى قوله ترجم حديث... معاذ بانه مانع وما رواه ميمون مع انه دخله... التأويل عند من حيث قيد للاخذ به بان لا يكون له... شيء في الديوان ولا اخذ من الغني وهو اعلم من ذلك... وذلك يضحف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله... تأويل الخ قال القاري في شرح النقاية ولنا ما في... ابن داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر و... ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه... الحاكم وقال صحيح على شرطهما الحديث... (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا)

له قول له لغازي في سبيل الله هذا احد التماسير في قوله تعالى في مصارف الصدقة وفي سبيل الله قال الباهي هو الغزو والجهاد قاله مالك وجهه الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج قلت وبالاول قال ابو يوسف وبالثاني قال محمد كما في البذل وفي البدائع في سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا قلت لكن المراد ههنا هو الاول كتمديد الحديث بغازي في سبيل الله والحجة ان ههنا اختلاف في الاول في ان المراد بسبيل الله المطلق في الآية الحاج او الغازي والثاني ان الاستثناء في الحديث عن الغني او المستثنى مقيد بالفقر واطلاق الغني عليه مما زيا اعتبارا ما كان قال الباهي لا بأس ان يعطى من الزكاة للغازي وان كان معه ما يغنيه وان لم يأخذ فهو افضل هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعطى للغازي الغني شيء من الصدقة ولا يحمل له اخذها الخ قلت وذلك لا يشترط الفقير في الروايات التي تقدمت قريبا وتقدم ايضا ان هذه الرواية لا تقاؤها وعلى تقدير التسليم فتوجه ما في البدائع اذ قال واما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة ومما غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة الى اخرها ببسطه او لعامل عليها اي على الصدقة قال تعالى والعالمين عليها قال الكاساني هم الذين نصبهم الامام لاجابة الصدقة وقال ايضا السامعي هو الذي يسعي في القائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها والعاشق هو الذي يأخذ الصدقة من المتاجر الذي يبر عليه والمصدق اسم جنس الخ وفي الهداية للغارم من زومه دين ولا يملك نصا با فاضلا عن حديثه الحديث له قول له اول رجل غني اشتراها اي الزكاة من الفقير ولا فرق عند الجمهور في شرائه صدقة او صدقة غيره وفرق بين الجماعة بهاله وليس هذا من باب دفع الصدقة اليه الايجاز وانما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها الى الفقير او لرجل غني له جار ليس بقدر احتقار بل على سبيل التمثيل مسكين المراد به ما يشمل الفقير ايضا فصدق ببناء الجمهور على المسكين بشئ فاهدي اي اهدى ذلك الشيء المسكين بالرفع

او حرفة ولا يغنيه وعند ابى حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا او غنيا وعليه اهل العلم قال الشافعي والمؤلفة قلوبهم قيمان من اسلم ونذبه ضعيفة اوله ثم فيتوقف باعطائه اسلام فقيرا فيعطون من الزكاة على الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة سقط سهمهم لفظة الاسلام وفي الهداية على ذلك انعقاد الاجماع قال البرهه اى اجماع الصحابة في خلافة ابى بكر فانهم ردوه ثم ذكر القصة والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم عند الحنفية من زومه دين ولا يملك نصا با فاضلا عن ويته او كان له مال على الناس لا يمكن اخذها وعند الشافعية قيمان من استدان لنفسه في غير معصية ولا اظهر اشتراط الحاجة او استدان اصلاح البين ويعطى مع الغناء وسبيل الله غزاة لا في لهج لا يشترط فقره عند ابى حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغناء وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله عند ابى حنيفة ومثنى سفر او يجتاز له حاجة عند الشافعية و شرط هو الامم والاصناف الاسلام عند اهل العلم

الغازي في سبيل الله او لعامل عليها او لرجل اشتراها بما له او لرجل له جار مسكين فصدق على مسكين فاهدي لمسكين للغني قال يحيى قل مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فالى الاصناف كانت فيه الحاجة و الحد او ترك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك

الغازي في سبيل الله او لعامل عليها او لرجل اشتراها بما له او لرجل له جار مسكين فصدق على مسكين فاهدي لمسكين للغني قال يحيى قل مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فالى الاصناف كانت فيه الحاجة و الحد او ترك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك

الغازي في سبيل الله او لعامل عليها او لرجل اشتراها بما له او لرجل له جار مسكين فصدق على مسكين فاهدي لمسكين للغني قال يحيى قل مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فالى الاصناف كانت فيه الحاجة و الحد او ترك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك



هذا الحديث يدل على ان الزكاة تجوز على كل ما يملك من الثروة ولو كان في صورة ارض او غيرها من الاموال

صقال والواجب ان يعطى الامم من منحة الزكاة ويؤجبه فان اصر على المنع اخذها منه جبراً **سنة قول** له زكاة ما يخص ببناء الجهول من ثمار لفظه من بيان لما في الخيل قال الراغب الفضل معروف وقد يستعمل في الواحد والجمع ووجهه نخيل والاعتاب قال الراغب العنب يقال لثمرة الكرم والكرم نفسه الواحدة عنبية ووجهه اعتاب قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعتاب والمخوص بفتح معجمة وقد تكسر وسكن الرويد ها صاء مهمل من باي نصر وضرب وهو حوزما على الفخلة من الربط تمر المعروف مقدار عشرة فيثبت على مالكة ويخبط بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الحد اذ سنة عند الشافعي وانكره الحنفية وخروص لكرمة والفخلة مخروصها اذا حوز ما عليها من الربط تمر او من العنب زنيا يعني يخرج من هذا كذا او كذا اتمرا او كذا او كذا زنبها وهو من الخوص الظن لان الحوز **٣٠٢** اسماً هو تفيد يرطبان والاسم الخوص بالفتح كذا في الجمع والحنفي قال ابن رشد في المداراة اما تفيد يرطبان بالخصب والخصب واعتبار به وهو الكيل فان جمهور العلماء على اجازة الخوص في الفخلة العنب حين يبيد صلاحها لصروحة ان يخل بينها وبين اهلها يأكلونها رطبا وقال داود لا يخرص الا في النخيل فقط وقال ابو حنيفة وصاحبا الخوص باطل وعلى رب المال ان يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخوص او نقص منه والسبب في اختلافهم معارضة الاصول للاشراؤ في ذلك وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيرة الى خيبر فيخربون عليهم الفخلة واما الاصول التي تعارضها فلانه من باب المزانية المنهى عنها وهو بيع الثمر في رومس الفخلة بالتمر كيلا ولانه ايضا من باب بيع الربط بالتمر نسبة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسبية وكلاهما من اصول الربا فلما رأى الكوفيون هذا ممن الخوص الذي كان يخرج على اهل خيبر لم يكن للزكاة ان كانوا ليسوا باهل الزكاة قالوا لا يخل ان يكون ثمنها لجهل ما يبيد كل قوم من الثمار قال (القاضي) اما بحسب خبر مالك فالظاهر انه كان في التسعة لما روى ان عبد الله بن رواحة كان اذا فرغ من الخوص قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي اعن في قيمة الثمار لا في قيمة الحب واما بحسب حديث عائشة الذي رواه ابو داود فانما الخوص لموضع التصيب الواجب عليهم في ذلك الحديث هو انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخربون عليهم الفخلة حين يطيب قبل ان ياكل منه وخرص الثمار لم يخرج الشيطان فكيفما كان فلو خرب مستثنى من هذه الاصول هذا ان ثبت انه كان منه عليه الصلوة والسلام حكماء منه على المسلمين فان الحكم لو ثبت على اهل الذمة ليس يجب ان يكون حكما على المسلمين الا بدليل والله اعلم **الح ١٢**

صقال والواجب ان يعطى الامم من منحة الزكاة ويؤجبه فان اصر على المنع اخذها منه جبراً **سنة قول** له زكاة ما يخص ببناء الجهول من ثمار لفظه من بيان لما في الخيل قال الراغب الفضل معروف وقد يستعمل في الواحد والجمع ووجهه نخيل والاعتاب قال الراغب العنب يقال لثمرة الكرم والكرم نفسه الواحدة عنبية ووجهه اعتاب قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعتاب والمخوص بفتح معجمة وقد تكسر وسكن الرويد ها صاء مهمل من باي نصر وضرب وهو حوزما على الفخلة من الربط تمر المعروف مقدار عشرة فيثبت على مالكة ويخبط بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الحد اذ سنة عند الشافعي وانكره الحنفية وخروص لكرمة والفخلة مخروصها اذا حوز ما عليها من الربط تمر او من العنب زنيا يعني يخرج من هذا كذا او كذا اتمرا او كذا او كذا زنبها وهو من الخوص الظن لان الحوز **٣٠٢** اسماً هو تفيد يرطبان والاسم الخوص بالفتح كذا في الجمع والحنفي قال ابن رشد في المداراة اما تفيد يرطبان بالخصب والخصب واعتبار به وهو الكيل فان جمهور العلماء على اجازة الخوص في الفخلة العنب حين يبيد صلاحها لصروحة ان يخل بينها وبين اهلها يأكلونها رطبا وقال داود لا يخرص الا في النخيل فقط وقال ابو حنيفة وصاحبا الخوص باطل وعلى رب المال ان يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخوص او نقص منه والسبب في اختلافهم معارضة الاصول للاشراؤ في ذلك وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيرة الى خيبر فيخربون عليهم الفخلة واما الاصول التي تعارضها فلانه من باب المزانية المنهى عنها وهو بيع الثمر في رومس الفخلة بالتمر كيلا ولانه ايضا من باب بيع الربط بالتمر نسبة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسبية وكلاهما من اصول الربا فلما رأى الكوفيون هذا ممن الخوص الذي كان يخرج على اهل خيبر لم يكن للزكاة ان كانوا ليسوا باهل الزكاة قالوا لا يخل ان يكون ثمنها لجهل ما يبيد كل قوم من الثمار قال (القاضي) اما بحسب خبر مالك فالظاهر انه كان في التسعة لما روى ان عبد الله بن رواحة كان اذا فرغ من الخوص قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي اعن في قيمة الثمار لا في قيمة الحب واما بحسب حديث عائشة الذي رواه ابو داود فانما الخوص لموضع التصيب الواجب عليهم في ذلك الحديث هو انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخربون عليهم الفخلة حين يطيب قبل ان ياكل منه وخرص الثمار لم يخرج الشيطان فكيفما كان فلو خرب مستثنى من هذه الاصول هذا ان ثبت انه كان منه عليه الصلوة والسلام حكماء منه على المسلمين فان الحكم لو ثبت على اهل الذمة ليس يجب ان يكون حكما على المسلمين الا بدليل والله اعلم **الح ١٢**

**قال مالك** الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاد حتى يأخذوها منه مالك انه يلحقه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمران دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامر بن عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمران خذها منه زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعتاب مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسير بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعول العشر في اسقى بالنضج نصف العشر

**سنة قوله** قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى اي حقا من حقوقه تعالى اي ما كان وقال مالك يحتل ان يريد بالفريضة ههنا الزكاة خاصة ويحتل ان يريد سائر الحقوق التي يكون حكم الزكاة في ذلك فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا واجبا عليهم جهاد اي القتال مع من يخافه وها منه بقتاله كما فعل الصديق الاكبر رضي الله عنه بما نهي الزكاة واجمع المسلمون على تصويبه ثم ان كان المانع مقربا فمسلم والا فكا فربما **سنة قوله** كتب اليه يذكر في كتابه على حسب ما ينبغي للعامل والوالي من اطلاق امير المؤمنين باجود من امور الناس واخذوا به فيما يراه من ذلك من الاجرام ان رجلا منع زكاة ماله فكتب عمر بن عبد العزيز

اليه اي عامله ان دعه اي الزكاة ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين هذا التلطف منه في غرام الرجل لما منع الزكاة وتوبخ له وتقبير فعله قال فبلغ ذلك اي خبر كتابه الرجل بالنصب اي لما نهر عن الزكاة فاشتد اي عظم عليه ذلك الامر فادى بعد ذلك زكاة ماله اي اراد اداؤه واصبر باعطائه فكتب عامر بن عمران عبد العزيز اليه يذكر له ذلك اي اعطاه فكتب اليه عمر ان خذها اي اقبلها منه قال ابن عبد البر يحتل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها ولو منع عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه انه لا يختلف جماعة المسلمين الذين فيها الى الامم فكان كما ظن ولو صرح عنده منه للزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم

ذكر الحبل وارادة الحال ويدخل فيه السيل والانهار والعيون بالنضج اي الحارفة على وجه الارض التي لا يكلف في دفع ماؤها الالة والعمل بموحدة مفتوحة وعين مهمل ساكنة هوما شرب بعروقة من الارض ولم يخرج الى سقى سماء ولا الة معناه ان اصولها تصل الى المياه تحت الارض فيقوم لها مقام السقى ولا تحتاج ان تسقى بان ينزل الى عروقها من وجه الارض من مطر او غيره قال الزرقاني وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا يبقو العين المهلمة والمثلثة الحنفية فقد فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه من غير سقى الصخر مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء وذلك لما في المذكور من هذه الانواع قلته مؤنة السقى وفيما سقت ببناء الجهول بالنضج بفتح النون وسكن الضاد المعجمة بعدها مهملة هو الرش والصب اي ما سقى بالسيحورج من الأبار والغرب او بالسانية ونيسحورج من اللانها كباله نصف العشو مبتدأ مؤخر ذلك لكثرة مؤنثه وهذا الاصل في ان لشدة النعقة وخفتها تاشهدا في كثرة الزكاة وقلتها وعموم الحديث ظاهري في عدم شرط النصاب في ايجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنة او غير مؤنة لكن خصه الجمهور بمعد يث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتقدم الكلام على مبسوطا تحت هذا الحديث قال ابن العربي في المارضة قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهرة في كل ملوك تسقيه السماء وختلف الناس في تغزله على سبعة اقوال الاول انه محمول على عموره في كل شئ الا الحطب القصب الخشيش قال ابو حنيفة الثاني انه في الجيوب والبقول والثمار قال حاد بن ابي سليمان الثالث ما يخرجه الارض حاله ثمرة باقية قاله محمد وابو يوسف ثم ذكر الاقوال الباقية لبعض التابعين لم يعرضوا اليها الاثني ودرج قول الحنفية فقال اقوى المذاهب في المسئلة مذاهب ابي حنيفة دليلها احوطها للمساكين وعليه يدل عموم الآية والحديث الى اخرها قاله وسياقي قريبا في زكاة الجيوب سهبا خلاصهم في ذلك في كلام ابن رشد وبسط في المطولات طرق حديث الباب

له قوله لا يؤخذ في صدقة النخل الجعر ورضهم الجيم واسكان العين المهملة على زنة عصفور يوزن من التمر اذا جف صار خشفاً وفي المسوى منهم من لا يخل رطباً بصغار الخيرة فيه ولا مصران الفارة جمع مصير كرخيف ورغقان ضرب من التمر يسمى بذلك لانه انما على النوى قشرة رفيعة وقيل الجيم مصران الفار تمرودي ولا عقد بفتح العين جنس من النخل واما بكسر ما فبفتح القنو قاله ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين الغنلة واما كسر القنو كان التمر يسمى باسم الغنلة لانه منها ابن حبيب مهملة فصدقة مصغرة اسمي به الدقل من التمر لونه اثمه وقد اخبر ابو اؤد والنسائي بعد تطبيقه عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعر وورلون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة زاد النسائي وفيه نزلت ولا تيمسوا (٣٠٤)

قال وهو مثل الغنم ولا يوجد هذا في النهر المصرية ولا الشروخ فان ثبت فلا اشكال بما سياتي من قوله انما مثل ذلك الغنم لانه من كلام الامام مالك وهذا من كلام الزهري بعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال ابو عمر جمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن الجيد قلت هذا اذا كانت انواعاً مختلفة وان كانت كلها ردياً فقال الرباعي ظاهر ما في المرطاب فيخرج زكوته منه ردياً كان او جيداً **قوله** قال مالك وانما مثل ذلك اي المذكور من انواع التمر الرديثة تعد ولا تؤخذ الغنم بالرفع بعد على صاحبها بسنخا لها اي باولادها والسنخا لا يؤخذ في الصدقة كما تقدم قريبا في موضعه وقد عرفت ايضا ان كون الزرع كالماشية رواية الموطأ وغيرها وعلى ما روى ابن القاسم والاشهب فيهما فارق واما عند الحنفية فحكى ابن عابد عن الظهيرية له نخيل تمر يربى وقد قل الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافاً ثلثة تجيد ووسط وروي الخ وقد يكون هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديتها في الاموال ثمارا جيا ولا تؤخذ الصدقة منها الجيا دتها كما لا تؤخذ من الادون لرد اثنها ثم مثل الجيا بقوله من ذلك الذي لا يؤخذ منها الصدقة خبر مقدم ومن تبعية البروي مبتدأ مؤخر وهو بضم الموحدة واسكان الزا وادال مهملةين اخرى باء من اجود التمر وما اشبهه في الجودة ثم ذكر بطريق التخيير بعد ذكر كلا النوعين لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال رفقا بالملك والفقراء **قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص بسائر الجهور من الثمار الا الخليل والاعناب قال الزقاني فلا يخرص في غيرها عند مالك وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون ايضا وهذا قال مالك وقال الزهري والاداعي والليلث يخرص لانه يترقب فيه الزكوة يخرص كالمرطاب المنصوص عليه فيبقى على الاصل الخ فان ذلك يخرص

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعر ولا مصران الفارة ولا عقد بن حبيق قال وهو مثل الغنم بعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم بعد على صاحبها بسنخا لها والسنخا لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمارا لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك التمرودي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا الخليل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبذ وصلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر الخليل والاعناب يترك رطباً وعتباً فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخل بينهم وبينه باكلونه كيف شاء وثمر يودون منه الزكوة على ما خرص عليهم **قال** مالك فاما ما لا يوكل رطباً وانما يوكل بعد حصادة من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذ احصدوها ودقوها وطببوها وخلصت حباتها فاما على اهلها فيها الامانة يودون زكوتها اذ ابلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة **قال** مالك

مقده بالنصاب وهو خمسة اوسق عندهم لما كانوا امانة فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسبي اقروا قال الزقاني ظاهره ولو لم ياتوا وقال الليث وعنه بن عبد الحكم انما يخرص نصاب سلطان امينا قال مالك وهذا الامر الذي

ص سياتي فاما على اهلها فيها اعادة تاكيداً ولانه بعد كراول الامانة بالرفع مبتدأ مؤخر يعني انهم موتمنون في مبلتها وفي وجوب الزكوة فيها يودون زكوتها اي يحبو كلها اذ ابلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة اي

بينما الجهور حين يبذ وصلاحه ويحل بيعه فان حل البيع يكون عند بد والصلاح وهو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكوة وسيا في ايضا وفاق اي وجه جواز الخرص فيها ان ثمر الخليل والاعناب يوكل رطباً وعتباً فيكثر الحاجة فيها فان ابيع ذلك بالخرص ضرباً لمساكين وان منح منه ضرر بالملك فيخرص على اهله للتوسعة على الناس اي الملاك ولئلا يكون على احد من الملاك والمساكين في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ليتعبر الواجب ثم يخل بينهم وبينه باكلونه وينتفعون به كيف شاء وامن البيع وغيره ثم يودون منه الزكوة بعد الجفاف على ما خرص عليهم اي على ما قدر عليهم بالخرص بشرط السلامة كما سياتي وصورة الخرص ما في المدونة قال قلت لمالك كيف يخرص زبيبا قال مالك يخرص عنيبا ثم يقال ما ينقص من هذا العنب اذ اترتب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ ان يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه وكذلك النخل يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه اذ احصد وصار تمراً فاذا ابلغ تمرة خمسة اوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة **قوله** قال مالك فاما ما لا يوكل رطباً وانما يوكل باسبا بعد حصادة من الحبوب كلها فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لانتفاع اهلها به رطباً وهذا لا توكل طيبة فتنسج الى الخرص ولان الخليل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن اكمامها فيتمها فيها الخرص وهذا ثمرتها وحبوبها متوارية في اوراقها فلا يتبينها الخرص قاله الرباعي قلت لكن يحتاج الى الاكل في الخرص الاخر وهو غير ما تقدم **قوله** ما نبتا على اهلها فيها اذ احصدوها ودقوها بتشد يد الغاف وطببوها بتشد يد المثناة القمبية بعد الطاء المهملة وخلصت حبا يربى ان الزكوة تجب عليهم فيها وعليهم تبقيتها وتصفيتها من كل شئ وتخليصها الى هدية الادخار والاقنيات ولا يقطع عنهم من زكوتها شئ لاجل الانفاق عليها وذلك لان هذه الحال التي لا يمكن الانتفاع بها الاعلها وعلى هذه الهيئة كما نوايودون الزكوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو وقت اخراج الزكوة كما ص



ص في الخيرية عند عهد وثم الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالانلاق الخ ١٢ **سنة قوله** فان اصابت الثمرة بالنصب جائحة بالرفع بعد ان تحصر  
 عن اهلها وقيل ان تجزأ تقطع فلما طم الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في حينها وقد زالت وبطل حكم الحصر المتقدم فان بقي بعد  
 الجائحة من الثمر بالمشاة الفوقية في السنغ الهندية وبالمثلثة في المصرية والمغربية واحد شئ اى مقدار يبلغ خمسة اوسق فصاعدا وهي ستون  
 صاعا يصاع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى الصبرة في خمسة اوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم ودون غيره من الاصع وهي خمسة ابطال ومد عندك  
 ووساى الكلام على ذلك في ابواب الفطر اخذ منه اى ما بقى وفي المصرية منهم اى من اهل الفيل زكوة اى زكوة ما بقى وليس  
 عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة يعنى فلا يؤخذ زكوة الهالك من هذا الباقى **سنة قوله** ٣٠٨ قال مالك وكذلك اى مثل ما تقدم  
 في التمر العمل اى الحكم في الكرم اى العنب ايضا وفي  
 المعنى قال احمد اذا حصر وتوك في رؤس الفل فليهم  
 حفظه فان اصابتها جائحة فذ هبت الثمرة سقطت  
 الحصر ولم يؤخذ واياه ولا تعلم فيه خلافا قال ابن  
 المخذ را جمع اهل العلم على ان الحصر اذ حصر الثمرة  
 ثمر اصابتها جائحة فلا شئ عليه اذا كان قبل الجهاد  
 وان تلف بعض الثمرة فقال القاضى ان كان الباقي  
 نصا با فبئيه الزكوة والا فلا وهذا القول يوافق قول  
 من قال لا تجب الزكوة فيه الا بوجوه صالحة لان وجوب  
 النصاب شرط في الوجوب فسبق لم يوجد وقت الوجوب  
 لم يجزى واما من قال ان الوجوب ثبت اذ ابد الصلاح  
 واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان  
 قبل الوجوب فهو كما قال القاضى وان كان بعد  
 وجب في الباقي بقدره سواء كان نصبا او لم يكن الخ ١٢  
**سنة قوله** قال مالك واذا كانت لرجل قطع جميع  
 قطعة اموال بالجر على الاضافة متفرقة بالرفعة  
 قطع ويحتمل بالجر صفة لاموال او اشتراك بالمشاة  
 الفوقية بين الشئين والراء في جميع السنغ المصرية  
 فهو افتعال من الشركة وبدونها في السنغ الهندية  
 فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون اى  
 الانضمام في اموال متفرقة اى بين شركاء عد بيدة لا  
 يبلغ مال كل شريك منهم او قطعه بالضم عطف على  
 مال اى لا يبلغ القطعة وحلها ما تجب فيه الزكوة  
 مفعول لقوله لا يبلغ اى لا يصل الى مقدار النصاب  
 وكانت تلك القطع او الحصص اذ اجتمع بعضها الى  
 بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجتمعها او القطع  
 والحصص ويؤدى زكوتها كلها يعنى اذ كانت لرجل  
 قطع لاراضى متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ  
 ما يقوم منها خمسة اوسق واذ اجتمع ما يخرج من  
 جميعها كان فيه خمسة اوسق فان الزكوة تجب فيها  
 لان المالك لها واحد وكذلك اذا كان له اشتراك  
 في اموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه فبراعى  
 كل ماله خاصة دون مال شريكه فاذا بلغ ماله

وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجمع  
 عليه عندنا ان الفيل تحصر على اهلها وثمرها في رؤسها اذا  
 طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته قمر عندنا الجهاد فان  
 اصابت الثمرة جائحة بعد ان تحصر على اهلها وقبل ان تجزأ  
 فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقى من  
 التمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا يصاع النبى صلى الله عليه وسلم  
 اخذ منه زكوة وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال  
 مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل  
 قطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل  
 شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكوة وكانت اذ اجتمع بعضها  
 الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجتمعها ويؤدى زكوتها  
 كلها زكوة الحبوب والزيتون مالك انه سأل ابن شهاب  
 عن الزيتون فقال فيه العشر

وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجمع  
 عليه عندنا ان الفيل تحصر على اهلها وثمرها في رؤسها اذا  
 طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته قمر عندنا الجهاد فان  
 اصابت الثمرة جائحة بعد ان تحصر على اهلها وقبل ان تجزأ  
 فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقى من  
 التمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا يصاع النبى صلى الله عليه وسلم  
 اخذ منه زكوة وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال  
 مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل  
 قطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل  
 شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكوة وكانت اذ اجتمع بعضها  
 الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجتمعها ويؤدى زكوتها  
 كلها زكوة الحبوب والزيتون مالك انه سأل ابن شهاب  
 عن الزيتون فقال فيه العشر

**سنة قوله** قال مالك الامر المجمع عليه  
 عندنا ان الفيل وفي السنغ المصرية ان  
 الفل تحصر وفي غنمنا الصوام الفل  
 الفيل يعنى الواحد فله تحصر على اهلها  
 وثمرها الوا وحالية في رؤسها يعنى يحصر  
 حال كون الاشارة على الرؤس وان جدت  
 الاشارة فلا تحصر اذ اطاب وحل بيعه يعنى  
 وقت الحصر وقت حل البيع عند بد الصلاح  
 لا قبله ولا بعده وهذا وقت الوجوب  
 عند المالكية كما سبق وتؤخذ منه  
 صدقته قمر عند الجهاد اذ اختلفت نسخ

مقدار النصاب زكى وتقدم مسائل الشركة مبسوطا ١٢ **سنة قوله** زكوة الحبوب قال المجد الحبة واحدة الحب جمده حبوب وحيات و  
 قال الراغب الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات قال تعالى كمثل حبة انبتت سمح سنابل وقال تعالى ان الله  
 خالق الحب والنوى قال ابن رشد في البداية اما ما تجب فيه الزكوة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا  
 عليه فضئفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بجلى وثلاثة اصناف من الحيوان وصفان من الحبوب الحنطة والشعير وصفان  
 من الثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ كزوا الحنطيات وقال في حملتها واما ما اختلفوا فيه من الثبات بعد اتقاهاهم على الاصناف  
 الاربعة فمنهم من لم ير الزكوة الا في تلك الاربعة فقط وبه قال ابن ابي ليلى والثورى وابن المبارك ومنهم من قال الزكوة في جميع المدخرات  
 من الثبات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال الزكوة في كل ما يخرج من الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو ابو حنيفة الخ ١٢  
**سنة قوله** فقال في العشر وبه قال جماعة الفقهاء ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثانى كابن وهب والابى ثور والابى يوسف ومحمد لانك  
 به لانه ادم لا قوت قاله الزرقانى وفي المسوى وقال به ابو حنيفة لانه لا يشتد عند خمسة اوسق وقال يؤخذ من ثمره لا من عصبه  
 الخ قلت وما سقى الزرقانى عن صاحبى ابى حنيفة لم اجده في كتابى كذا لانه لا يشتد عند خمسة اوسق قاله يونس قال يونس وانما اذا اخرج  
 منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت وانما ينظر الى الزيتون واما في قول ابى حنيفة ففي قليله وكثيره الخ وهذا صريح  
 في ان محمد ارم قائل بوجوب العشر في الزيتون ١٢

الموطا في هذا اللفظ في كل موضع جاء  
 مصدره او فعله والاكثر في الهندية  
 بالمهملتين وفي المصرية بالمهمتين المؤدة  
 واحد ففى الجمع جذا الفل بفتح جيم وا  
 كسر هاء الاو فى القطع الخ اى تؤخذ  
 عند قطع الفل لا قبله فلا يجزأ احدان  
 يشتري عند الحصر من غيرها وما يأتى به و  
 هذا وقت الحراج واما عند الحنفة فقال  
 انقارى في شرح القاية وقت وجوب العشر  
 حين ظهور الثمرة عند ابى حنيفة وحين  
 الادراك عند ابى يوسف وحين الحصول

م خمسة اوسق فلا زكوة فيه لنقصانه عن النصاب قال الزرقاني فان بلغها وكانت لازيت فيه اخذ من ثمنه قاله في المدونة وغيرها و  
 يخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا **سنة قوله** قال مالك والزيتون بمنزلة الخليل ما كان منه سقته السماء اي  
 المطر والعيون او كان بعلا كما تقدم في التمر ففيه العشر لقلته المؤونة وما كان يحق بينه الجهول بالنضج اي بالصعب باستخرج من الابار و  
 غيرها ففيه نصف العشر كما هو قانون العشرات ولا يخرج من شئ من الزيتون في شهره اي على رواية صحهه وتقدم رواية شاذة عن الامام  
 مالك انه يخرج من الباجي ولا يخرج **سنة** من الزيتون لانه لا قائدة في ذلك لارباب الاموال فانه ليس ما ياكل رطبا ولا لساكين  
 لان الابدى لا تسرع اليه للاكل الا **سنة** بعد عمل وتخبير ولان ثمرته مستوية في الورق لا يكاد يتهيا فيها الخوص على التحقيق **سنة** الخ ١٢  
**سنة قوله** قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي

**قال مالك** وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و  
 يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق  
 فلا زكوة فيه **قال مالك** والزيتون بمنزلة الخليل ما كان  
 منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما  
 كان يسقى بالنضج ففيه نصف العشر ولا يخرج شئ من  
 الزيتون في شجرة **قال مالك** والسنة عندنا في الحبوب التي  
 يدخرها الناس وياكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك  
 والعيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضج فيه نصف  
 العشر اذ بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي  
 صل الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة  
 بحساب ذلك **قال مالك** والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة و  
 الشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والحبان  
 واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما

يجب العشر فيها وهي التي يدخرها الناس وياكلونها  
 ذكرهذين القديين لما ان مدار الزكوة في الحبوب عند  
 المالكية على الاذخار والاقتيات انه يؤخذ مما سقته  
 السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا  
 العشر وما سقى بالنضج ففيه نصف العشر بشرط  
 النصاب فيها كما ساق في التقييد به والحاصل ان الفرق  
 بين العشر ونصفه لا يقتضى بما مر من الخلل والزيتون  
 وغيرها بل كل العشرات حكمها واحد في ان التي تسقى  
 بالمطر ونحوه ففيها العشر والتي تسقى بالنضج ففيها نصف  
 العشر ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها  
 مقيدا عند المالكية بالنصاب ذكره القدي فقال  
 اذ بلغ ذلك المذخور من الحبوب التي يدخرها الناس  
 وياكلونها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بالبر  
 الاول صاع النبي صل الله عليه وسلم بالجريد فما  
 قبله او عطف بيان وما زاد على خمسة اوسق ولو قليلا  
 ففيه الزكوة بحساب ذلك اي العشر ونصف العشر  
 وذلك لانه لا عوق فيه بعد النصاب قال الشيخ في  
 المسوى وهذا قول اهل العلم لان النصاب ليس  
 بشرط عند ابي حنيفة **سنة** قوله قال مالك  
 بين المصنف في هذا القول انواع الحبوب التي يؤخذ  
 منها العشر فقال والحبوب مبتدأ وخبر الحنطة  
 وما عطف عليه التي تحب فيها الزكوة الحنطة بكسر  
 الحاء المهمله وسكون النون وفقطاء مهمله اخرى  
 هاء كذا في المحيط الاعظم وهي التمر لها انواع كثيرة  
 ذكرها اهل الفن وذكر بعضها صاحب المحيط عجيب  
 ذكرت فلانوار السلطنة فقال خرجت حبة البر من  
 الجنة على قدر بيضه النعامة وهي الين من الزبد و  
 الطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه  
 الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضه  
 الدجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى  
 فصغرت حتى صارت كبيضه النعامة ثم صغرت حتى  
 صارت كاللبنانة ثم صغرت حتى صارت كالحصاة

**سنة قوله** قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون  
 العشر بالنضج بعد ان يعصر اي يخرج منه  
 الزيت ويبلغ زيتونه خمسة اوسق وذلك  
 ان الاعتدال في نضابه انما هو بالكيل والكيل  
 لا يتهيا الا في الحب فاذا بلغ خمسة اوسق  
 فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة  
 الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكوة  
 فيه وانما امرنا به باخراجه زيتا لانه  
 يهب على رب المال فدفعه على وجه يمكن  
 ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة  
 منه كالتمر والحب قاله الباجي يعني يتهيا

في تكميل نصاب الزيتون ويخرج في الزكوة  
 الزيت ولو قل كرتل وتقدم في كلام الامام  
 محمد والمسوى ان العبارة عند الحنفية  
 للزيتون لا الزيت ويؤخذ الزيتون في  
 الصدقة ووجه ذلك عندنا ان الزيتون  
 لا يقتصر الانتفاع منه بالزيت بل يتصرف  
 فيه بالبيع وغيرها على هيئته ايضا وقد  
 يكون الزيتون لازيت فيه كما ساق في فخر  
 يحتاج من قال بعبرة الزيت الى امر اخر  
 كما عتبار قيمته بخلاف من قال يخرج  
 الزيتون في الصدقة فلما يبلغ زيتونه

شوصغرت حتى صارت على ما هي عليه الان نسأل الله تعالى ان لا تبغض عن ذلك الخ والشعير بفتح الشين وتكسر قاله الزرقاني قال  
 المعيد الشعير معروف واحده بهاء وفي الصراح الشعير جو والشعيرة بك دانه والسلت بكسر السين ابيضها وسكون اللام والمثناة  
 الفوقية كذا في المحيط قال المحيد هو بالضم الشعير واضرب منه او كما مض منه الخ وفي الانوار السلطنة بضم السين وسكون اللام حب  
 بين الشعير والتمر يعرف عند المغاربة بشعير النبي صل الله عليه وسلم الخ قال الزرقاني ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغورو  
 المحاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كتمر  
 الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته وفي المحيط اسمه في اليوناني الطرافيش وفي الفارسية جو برهنه وفي  
 الزامل جو كندم وفي الهندية اش جو وقال ايضا يكون كالحنطة المقشرة ويكون ابيض واحمر وفي الصراح جو برهنه وهكذا افسره الشيخ  
 في المصنف واختلف اهل العلم هل هو نوع من البر او الشعير او نوع براسه والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هكذا اضبطه شارح  
 البغاري من الحافظ والعيق والفسطاني وفي شرح الاقتاب معجمة مضمومة شرعا مخففة الخ وفي المحيط الاعظم ذرت بضم ذال معجمة  
 وفتح راء مهمله مشددة وسكون مثناة فوقية يقال لها في الهندية جوارو وهكذا افسره الشيخ في المصنف وقال المحيد الذرة كذبة  
 حب معروف اصلها ذرو وفي الصراح الذرة بالضم والتخفيف اصله ذرو اذرى والهاء عوض الخ وفي المجمع بضم معجمة وخفة  
 راء هاؤه عوض عن واو والدخن بضم دال مهمله ويكسر وسكون خاء معجمة اخرى نون يقال له بلغه اليونانية المطلة وبالعبودية  
 الغث والتركيبية الطرق وبالفارسية ارزن وبالهندية كنگني والارزينة قفل وفي لغة بضم الراء واخرى بضم الميم (البقية طويلا)

صه مفصلاً وأشار إلى غيرها بقوله ما أشبه ذلك وذكر البأجي ستة أشياء غيرها وقد عرفت مذهب الحنفية انه يجب عندهم في كل ما يقصد به تمام الأرض ويزرع قصد أو استند لواعليه بالأية كما سبقت في باب ما لا زكوة فيه من الفواكه من المحبوب بيان لما أشبهه التي تصير طعاماً ما لان الحلة عند المالكية للاقتنيات والادخار فلا زكوة في الكريسة على الاظهر لانها علف لاطعام حلال فالرواية اشبه في العتبية قاله الزرقاني في الحاشية المتعلقة بصفة هذا **سنة قول** فالزكوة تؤخذ منها أي من المحبوب المذكورة مفصلاً ومجملًا كلها بعد ان تحصد وتصير حباً أي بعد تنقيتها وتصغيرها وتخليصها إلى هيئة الادخار كما تقدم قال الموفق وقت الخراج الزكوة بعد التصفية في المحبوب المخالف في الثار لانه وان التكال والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الخراج على رب المال لان الثمرة **٣١٠** كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها

ورعيها والقيام عليها إلى حين الخراج على ربها كما ذهبت  
 الخ قال مالك والناس أي ارباب الاموال مصدقون  
 بتشد يد الدال المفتوحة في ذلك أي في قولهم فمبلغ  
 من الكيل وما خرج من الزيت وغيره لانهم امناء كما  
 تقدم قال البأجي وذلك لان هذا ما لا يجوز ولا سب  
 للناس ان يضيوا عليه ولا يمكن ان يجعل مع كل انسان  
 من يحفظ عليه ذلك الخ ويقبل ببناء الجهول منهم في  
 ذلك ما دفعوا بالدال المهله أي الذي دفعوه في الصدق  
 وذلك لكونهم مصدقين في قولهم قال الموفق ومتى  
 ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير  
 بين سواء كان ذلك قبل الخوص او بعده ويقبل  
 قوله ايضا في قدرها بغير بين وكذلك في سائر  
 الدعاوى قال احمد لا يستعمل الناس على صدقاتهم  
 وذلك لانه حق الله تعالى فلا يستعمل فيه كالمصلوة  
 والحد **١٢** **سنة قول** وسئل ببناء الجهول مالك  
 الاما متى يخرج من الزيتون العشر زادي في النسيخ  
 المصرية بعد ذلك اذ نصفه وليس هذا في الهندية  
 فالمراد بالعشر الواجب اعلم من العشر ونصفه اقبل  
 النفقة بهيمة الاستنفها امر بعد ما أي هل يحسب  
 بالنفقة التي تبذل في تخريم الزيت **سنة قول**  
 فقال لا ينظر إلى النفقة قال البأجي أي لا يحسب  
 بها وذلك ان عليه تبليغ الزكوة إلى الحد الذي حرم  
 العادة بادخارها عليه ولو اخذت منهم قبل ذلك  
 لما خرض عليهم تخليصهم عنهم ولعوسموا فيها و  
 لكن لا يؤخذ منهم الاطة هيئة الادخار فاعلم النفقة  
 عليها حتى يخلص ذلك الخ قلت وفي المحيط البرهاني  
 قال الكرخي يؤخذ العشر من جميع ما اخرجته الارض  
 ولا يحسب لصاحبها ما انفق على الغلة من سقى او  
 عمارة او اجرة العمال ولا نفقة البقر الخ قال ابو الهيثم  
 يعني لا يقال بدم وجوب العشر في قدر الخراج الذي  
 يقابل مؤنة بل يجب العشر في الكل ومن الناس  
 من يقول يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة فيسلم له بلا  
 عشر ثم يعشر البأجي لان قدر المؤنة بمنزلة السالم

فقال لا يؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبات قال والناس  
 مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى و  
 سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل لنفقة امر  
 بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل  
 اهل طعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من  
 زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتته العشر بعد ان  
 يعصره ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه  
 في زيتته الزكوة قال يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد  
 صلح ويبس في اكماله فعليه زكوته وليس على الذي اشتراه زكوة

نفسه والناس اهرم واللوبيا يضم الالو  
 الواو والجهول وكسراء موحدة وفهم  
 المشاة العتبية آخره الف اسم هند يقال  
 له في اليونانية سلبين وفي النطية دجر  
 وفي العربية فرياق وفيها كذا في المحيط قلت  
 لكنه يستعمل في العربية ايضا وفي حاشية  
 الانوار لاجل الايران اللوبيا يحسب  
 البأجي اقلها صغر منه والجلبان مجبور  
 بعد كل حجم الام قال الحد ثمر الكزبرة وحج  
 السمسم وفي المحيط بالسريانية كهد وايضا  
 بذرا الكشيز وفي كتاب المعتم من اللغات  
 الطيبة هو السمسم وهو صنفان ابيض و  
 اسود ويسمى العرب دهنه السليط وفي  
 الصوامع الكشيز ويقال السمسم في قشيرة  
 قبل ان يحصد وفي ايضاح الصوامع دهنه  
 وقرة شيخنا الدهلوي في المصنف بالسمسم  
 وما أشبه ذلك ذكر المصنف عشرة أنواع

البقية غنطس والراء وشالزاي والرابة بقر  
 الهيرة مع التشديد والخامسة رزبلا هيز  
 وزان قتل قاله الزرقاني في الشيم والبطيخ  
 بلطف برنج وهكذا في المحيط وغيره وفي  
 لغات الصوامع جانون والعدس بغنطين  
 قال الحد بالقرولي حب معروف والعدسة  
 واحده وفي المحيط بغنطين ود الأخرى  
 سمين يقال له باليمن بلس وبالفارسية  
 تشك وبالهندية مسورو وفي الصوامع نرس  
 وفي ايضاح الصوامع مسورو والجلبان يضم  
 جهم واسكان الام وحكي فقهما مشددة  
 حبين القطاني قاله الزرقاني وفي الأثر  
 الساطعة يضم الجهم وسكون الالم وفي  
 المحيط اسم محلو وقال في الخلق قال له  
 بالهندية متركابي وهو العشر في  
 المصنف بالماش والوجه انه غدي لان اهل  
 اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون

له بعض كانه اشتراه ولنا انه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلورفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر وانما في البأجي لانه لم  
 ينزل إلى نصفه الا للمؤنة الخ وتقدم قريبا كلامه الموفق في ذلك ولكن يسئل ببناء الجهول عنه أي الزيتون اهله مالك كما يسئل اهل الطعام  
 كالخطة وغيرها عن الطعام أي كم حصل ويصدقون بما قالوا في مقدار ما خرج فمن رضى ببناء الفاعل او المفعول أي حصل او اخرج من  
 زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ ببناء الجهول من زيتته العشر بالرض والمراد الجنس فيخرج النصف ايضا بعد ان يعصره  
 يخرج الزيت ومن لم يرفع ببناء الجهول او الجهول كما تقدم من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيتته الزكوة والحاصل انهم يسئلون او لا  
 يقال لصاحب المال كم مبلغ زيتونك فان ذكرانه قصر عن النصاب لم يسئل عنه غيره ذلك فان قال بلغ النصاب او زاد عليه سئل سوا لا  
 ثانيا كم اخرج له من الزيت ان كان عصرا فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيت او سئل ذلك غيره من اهل المعرفة قاله البأجي - **١٢**  
**سنة قول** قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكماله جمعكم بالكمبر وعاء الطلع وغطاء النود كذا في القاموس فعليه أي البأجي ثلث  
 واجبة لانها وجبت بالصلاح واليبس وليس على الذي اشتراه زكوة لان الزكوة تعلق وجوبها قبل البيع فلا تعلق حق الزكوة عند المشتري قلت  
 وبه قالت الحنفية فقيل لبدائم ولو باع الارض العشوية وفيها زرع قد اورد مع زرعتها او باع الزرع خاصة فعشرا على الباع دون المشتري لان  
 باعه بعد وجوب العشر وتقرر بالدراك ولو باعها والزرع بقل فان فصله المشتري للحال فعشرا على الباع ايضا لتقرر الوجوب في البقل بالفضل  
 وان تركه حتى اورد فعشرا على المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد لقول الوجوب من الساق إلى الحب وروى عن ابي يوسف انه قال عشر قدر البقل على  
 البأجي وعشر الزيادة على المشتري وكذلك حكم الثار على هذا التفصيل الخ وسيأتي مسالك الاثمة في كلام العيني **١٢**

ص ابراهيم نسيها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسيها الزكوة وقال الضعيف نسيها الزكوة كل صدقة في القرآن الخ وتقدم شيء من الآثار في ذلك **قوله** وقد سمعت من يقول ذلك من اهل العلم ايد بذلك مختاره بان ما ذهب اليه مالك يكون المراد بالحق الزكوة جمع من غير ايضا قال الباجي ولا يكون ذلك الا من اهل العلم ومن ليس من اهل العلم لا يستعمل مثل مالك ولا يرجح به مذهبه الخ قال الرازي وبه قال ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاؤس والضعيف وهو الاصح لان قوله تعالى واتواحقه يوم حصاده انما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الآية لئلا تبقى الآية مجملة وقد قال عليه الصلوة والسلام ليس في المال حق سوى الزكوة فوجب ان يكون المراد بهذا الحق حق الزكوة **الخ** قال الجصاص وروى هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم وقادة الخ وبسط في ترجمه هذا القول بدلائل وبراهين فارجم اليه لوشنت ثم قال ولما ثبت بما ذكرنا ان المراد بقوله واتواحقه يوم حصاده هو العشر دل على وجود العشر في جميع ما تحرقه الارض الا ما خصه الدليل لانه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسا اراضا فانه ذكر الفل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله واتواحقه يوم حصاده وهو ما دل على جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بدلائل الحق في الخضروغيرها وفي الزيتون والرمان الخ قال الرازي الشافعي في تفسيره قوله تعالى واتواحقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والفل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكوة في الثمار كما كان يقوله ابو حنيفة فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول لفظ الحصد في اصل اللغة غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد في اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل ايضا الضمير في قوله حصاده يحجب عوده الى اقرب لئلا يورد ذلك هو الزيتون والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ وقال ايضا اذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة في القليل والكثير **قوله** قال مالك ومن باع اصل حائطه اي بستانه او ارضه بالنصب وفي ذلك اي الارض زرع او ثمر لم يبد بغير اوله ببناء المعلوم من البذر وصلاته اي لم يأت وقت وجوب الزكوة فانما تجب عند الصلاح فزكوة ذلك على المبتاع اي المشتري لان الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكوة بها وان كان الثمر قد طاب عند البائع وحل بيعه اي دخل وقت حل البيع عند البائع وهذا ان وجب الزكوة فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البائع لانه كان في ملك البائع وقت وجوب الزكوة الا ان يشترط البائع الزكوة على المبتاع اي المشتري ففي الشرح الكبير والزكوة واجبة على البائع بعد الافراك و

**قال مالك لا يصح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء وقال مالك في قول الله تعالى واتواحقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترط البائع على المبتاع ما الا زكوة فيه من الثمار **قوله** ان الرجل اذا كان له ما يجز منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجعب عليه بعض ذلك في بعض**

حق في المال سوى الزكوة قال مجاهد اذا حصدت فحصدت المسكين فاطرح لهم منه واذا دسنته وذريته فاطرح لهم منه واذا اكبلته فاطرح لهم منه واذا اعرتك كيلة فاعزل زكوتها **قوله** الثالث ان هذا كان قبل وجوب الزكوة فلما فرضت الزكوة نسي هذا وهذا قول سعيد بن جابر والاصح القول الاول انتهى قلت وبالقول الثاني قال ابن عمر قال الجصاص روى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصراغ غير الزكوة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن جرد الليل وصراغ الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المسكين في مجرى الخ وبالقول الثالث ايضا قالت طائفة قال الجصاص روى عن ابن عباس في رواية ومحمد بن الحنفية والسدي و

**قوله** قال مالك ولا يصح اي لا يجوز بيع الزرع حتى يبس بالمتأين التبيين فموصدة فسين مهلة في اكمامه ويستغنى عن الماء والاستغناء عن الماء انه لوسقى بالماء لم ينفعه وذلك كحديث نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ثم يجوز بيعه في سبيله قائما عند الجهور وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يبس ويصعب لانه من الغرق قال الزقاني **قوله** قال مالك في تفسيره قوله تعالى مبارك وتعالى واتواحقه يوم حصاده بغير الماء قرأ ابن عامر وابوعمر ووعاصم بالحق بكسر هاء ذلك اي المراد بالحق في الآية الزكوة والله اعلم قال الرازي اختلفوا في تفسيره على ثلاثة اقوال الاول يريد بالعشر ونصفه قلت وسماي قريبا والثاني ان هذا

الطيب ويجوز اشتراطها على المشتري الخ قال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك من باع حائطا اوله منه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ما خوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالمصيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المسكين ففسد الصفقة وانفق مالك ابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشتري لقوله تعالى واتواحقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه النبي عن البيع حتى يبد الصلاح هو بيع الثمرة دون اصله لانه يخشى عليه العاهة ويجوز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل ادائها ويتعين حينئذ ان يؤدي الزكوة من غيرها خلا فامن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البائع الا ان يشترط على المشتري وبه قال الليث وعن احمد على البائع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي الخ **قوله** ما لا زكوة فيه من الثمار الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لا يجب فيه الصدقة لعدم بلوغها الى النصاب اهم من ان يكون ثمر او زرع ما ذكر فيه ايضا لا يجب فيه الزكوة منفردا لعدم بلوغه الى النصاب ويجب مع الاجتماع بالنوع الاخر كالقطنية **قوله** قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجز بهنم الجهم والدال المهلة في الهندية والمجبة في المصرية اي يصوم ويقطف قال الجدي في الذال المجبة الجدي الاسراع والقطع المستاصل وقال في الدال المهلة من جملة معان والقطع وصراغ الفل كالمعاد قاله الزقاني قلت هذا وما يأتي من الافعال كلها محتمل بناء المعلوم والمجهول منه اربعة اوسق بالنصب على المعنوية ومحتمل الرفع من الثمر بمان لما ويقطف البقية على

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم مسندنا في أول الكتاب ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة فلا بد إذا من أحوال الصدقة لباؤها خمسة أوسق ١٢ الحاشية المتعلقة بصحة هذا قولنا قال مالك وذكر خلاصة الكلام بطريق الرجال فقال وان كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق أي يبلغ مقدار النصاب ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكوة فيه والحاصل ان من كان له اقل من نصاب من تمر ونبيب وحنطة وقطنية بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا لكن يتم النصاب بضم بعضها الى بعض فلا يضم نوع منها الى الآخر ليكمل لنصاب بذلك لان هذه اصناف مختلفة و استدلال لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال ان من كان عنده خمسة أوسق مثلا من مجموع التمر الزبيب ٣١٢ فليس عنده خمسة أوسق من التمر

وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكوة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق يصح النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجزئ الرجل من التمر خمسة أوسق وان اختلفت اسماءه و الوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكوة فان لم يبلغ في ذلك مالك و كذلك الحنطة كلها ذكر بعض انواعها فقال السمرات تأنث اسم سميت به لسمرتها والبيضاء تأنث الابيض سميت به لبيضاها والشعير والسلت تقدم معناها ذلك كله وفي الشعر المصرية كل ذلك صنف واحد فاذا حصل للرجل من ذلك كله اي الانواع المختلفة المذكورة خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه

واذا روي الحديث الزكوة على خمسة أوسق من التمر ١٢ كقولنا قال مالك وتفسير ذلك ذكر المسئلة المتقدمة ببعض الاصناف تباينا لها ان يحد بللملة او العجمة تسفتان مثل ما تقدم الرجل اي يقطع من التمر بألثنا الفوقية خمسة أوسق فيجمع فيها الزكوة وان اختلفت اسماءه وانواعه كبرني وصواني والوانه يكون بعضها اسود وبعضها احمر فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ ببناء المولود من ذلك المجموع لباؤها النصاب فان لم يبلغ ذلك اي لم يبلغ النصاب فلا زكوة فيه والحاصل ان التمر اذا كان مختلف النوع يجمع بعضها الى بعض كالحنطة والعراب في الماشية كقولنا قال مالك وكذلك اي كما تقدم فالتمر كذلك الحنطة كلها يجمع بعض انواعها الى بعض ذكر بعض انواعها فقال السمرات تأنث اسم سميت به لسمرتها والبيضاء تأنث الابيض سميت به لبيضاها والشعير والسلت تقدم معناها ذلك كله وفي الشعر المصرية كل ذلك صنف واحد فاذا حصل للرجل من ذلك كله اي الانواع المختلفة المذكورة خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه

<p>الجنس والمقصود وانه ليس عليه اي على الرجل في شيء من ذلك زكوة حتى يكون في الصنف الواحد من الأصناف المذكورة من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق والوسق ستون صاعا يصنع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يعني اشارة بلوغ النصاب</p>	<p>البيقية عن مالك بكسر الطاء وضمها يقطع قال الزرقاني منه اربعة أوسق من التمر يجمع ما يحصد منه اربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة أوسق من القطنية بكسر القاف وضمها سبأ في معناها انه لا يجمع ببناء المولود عليه اي على الرجل بعض ذلك المذكور من الأصناف الاربعة الى بعض اخر لا يخلو</p>
--	--

الزرقاني قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا يضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وهي خلافا في الخلق والطعم الى غيرها قال ابن رشد انهم اجمعوا على ان الصنف الواحد من المحبوب والتمر يجمع جهده الى رديته وتؤخذ الزكوة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها اعني من الجيد الجيد واختلفوا في ضم القطا في بعضها الى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت ايضا وقال الشافعي وابو حنيفة واحد وجماعة القطا في كلها اصناف كثيرة بحسب اسمائها ولا يضم منها شيء الى غيره وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم اصناف ثلاثة لا يضم واحد منها الى الآخر وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء فمن قال اتفاق الاسماء قال كلها اختلفت اسمائها ففي اصناف كثيرة ومن قال اتفاق المنافع قال كلها اتفقت منافعها ففي صنف واحد وان اختلفت اسمائها فكل واحد منها يروم ان يقرر قاعدته باستقرار الشرع اعني احدها يحق لمذهبه الاشارة التي اعتبر الشرع فيها الاسماء والاخر بالاشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء في الزكوة اكثر من شهادته للمنافع وان كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع كقولنا قال مالك وكذلك الزبيب كله بجمع انواعه اسوده واحمره سواء فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك اي النصاب فلا زكوة فيه ١٢ ١٠



أوسق فلا صدقة عليه وإنما تجبها صدقة على من بلغ جلداه بالمهملة أو المعجمة نصفتان أي قطعه من التمر وقطافة من العنب أو حصادة من الحبوب  
 قال الراغب المجد كسر الشئ وتفسيته وفي الجمع إذا دخل بفتح جيم وكسرها والاولد الا القطع ومنه قوله تعالى فجعل لهم حردا أو العطف القطع و  
 حان قطاؤها الا ههنا وقت العطف قال الراغب أصل المصد قطع الزرع ومن المصدا وكقولك زمن الحيا والجداد خمسة بالنصب  
 على المفعولية بلبع اوسق فالزكوة مبنية على ان من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكوة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكوة عليه ولا ينظر الى المحل  
 ولا اشتراكه الا افرقت في الملك كما لا ينظر الى الافتراة اذا اجتمعت في الملك فاد احمد جلال ثلمنته اوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكوة  
 على واحد منهما الا انه لم يجز احد ما خمسة اوسق وهي النصاب ولو كان لاهما خمسة اوسق و **٣١** الاخر ثلاثة لكانت الزكوة على صاحب

الخمسة اوسق عن الخمسة اوسق ولا يجب على صاحب  
 الثلاثة شئ وان كانت لرجل خمسة اوسق يجزها في بلاد  
 مختلفة متباعدة لجمعت عليه وادى الزكوة عنها فانما  
 الاحتياط في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق كذا  
 في المنتقى قال الزرقاني وبهذا قال النكوفيون واحمد و  
 ابو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق  
 من التمر وهو احم ما في الباب وقال الشافعي الشركاء  
 في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكوة  
 الوالد واحتم بان السلف كانوا يأخذون الزكوة من  
 الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصص كل واحد  
 منهم ما يجب فيه الزكوة واجاب ابن زرقون بان زكوة  
 العاقل الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك  
 الشركاء **٣٢** **له قوله** قال مالك والسنة عندنا  
 ان كل ما اخرجت ببناء المجهول زكوته من هذه الاصناف  
 المذكورة قبل من الحبوب والثمار كلها تعميم للاصناف  
 التي جميع ما يجب فيه الزكوة شرهين الاصناف فقال  
 للتمر بالجرميد من الاصناف اوبان لها والحنطة والزبيب  
 والحبوب بالجمع عطف على الحنطة كلها تعميم للحبوب  
 ثم اسكبه صاحبها بعد ان ادى صدقته اي ادى العشر  
 او نصفه سنتين طرف لاسكبه **٣٣** **له قوله** شمر  
 بآءه انه الصبر للشان ليس عليه في ثمنه زكوة لانه ادى  
 زكوة الاصل وليست هذه الاموال بنفسها نامية حتى  
 تجب عليها الزكوة في كل سنة حتى يحول على ثمنه الحول  
 من يوم باءه قال الباقى اي حتى يحول عليه الحول بعد  
 قبضه لانه لو باءه واقام المال غائبا عنه اعواما قبل  
 ان يقبضه لا يستأنف به حولا وانما اطلق اللفظ على  
 غالب احوال الناس في البيع الخ قلت ولا حاجة الى قيد  
 القبض عند المحنفة كما سبأ في آخر الكلام لو كان  
 اصل تلك الاصناف من غير اموال التجارة اسم من ان  
 يكون من فائدة او غيرها يعنى الفرق بين كون اصلها  
 فائدة او غيرها في انه يستقبل بثمنها والحال انه لم  
 يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب و  
 العروض يفتيدها اي يستفيدها الرجل ثم يسكها سنة

**جدار بعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك**  
**العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلها**  
**يحصد او فحل يجمد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم**  
**يجد من التمر ويقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من**  
**الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل**  
**من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على**  
**من بلغ جلداه او قطافة او حصادة خمسة اوسق قال مالك**  
**والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف**  
**كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم اسكبه صاحبها**  
**بعد ان ادى صدقته سنتين ثم باءه انه ليس عليه في ثمنه**  
**زكوة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باءه اذا كان اصل تلك**  
**الاصناف من فائدة او غيرها ولا يمكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة**  
**الطعام والحبوب والعروض يفتيدها الرجل ثم يسكها سنتين**  
**ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول**  
**عليها الحول من يوم باءها فان كان اصل تلك العروض للتجارة**  
**فعل صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من**

<p>فانه اذا كان كل رجل منهم اي من الشركاء يجد          بالمهملة والمعجمة كما تقدم نصفتان على بناء          الفألى يقطع من التمر ويقطف من الزبيب          بالنصب على المفعولية اوسق او يحصد الحنطة          وغيرها من الحبوب التي فيها الزكوة خمسة اوسق          فعليه فيه الزكوة لبلوغ ملكه النصاب ومن          كان حقه اي ملكه في الشركة اقل من خمسة اوسق</p>	<p><b>له قوله</b> قال مالك وكذلك العمل اي          مثل ما تقدم في الفحل كذلك الامر في الشركاء          كلهم في كل زرع من الحبوب التي تجزئها          الزكوة كلها لا يختص الحكم بنوع دون نوع          كلها يحصد ببناء المجهول حال من زرع او فحل          بالكسر عطف على زرع يجمد ببناء المجهول حال          من الفحل او كرم يقطع اي زبيب</p>
--	---

او سنتين بدون نية التجارة ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باءها اي وقبض الثمن كما تقدم  
 في كلام الباقى ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظا ذكره بقوله فان كان اصل تلك العروض للتجارة فخط صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها وفي  
 بعض نسخ المصنف حقه يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به وفي الشرع الكبيران وجب زكوة في عينها ذكى عينها بان يخرج  
 العشر ونصفه ثم باءها زكى الثمن الحول التركيبة اي الحول من يوم زكى عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكى الثمن بمسئلة من اكرهى وزرع الحبوب  
 ليكون جازيا على التراخي من ان ما عداها يستقبل من قبض الثمن الخ قلت والحاصل ان الحبوب وغيرها ان كانت للتجارة فحتم في الحول حول الذي  
 ابتاعها به بشرط ان لا يكون مديرا لكون محتمرا لما تقدم في موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير وان المدير يقوم بماله كل سنة وبزكوه و  
 ان كانت هذه العروض لتجارة فحتم في الحول من يوم قبض الثمن وعند المحنفة لا مبرة بالقبض بل يعتبر الحول من يوم البيع فقل للدراخذ  
 وتجب زكوتها اتم نصابا وحال الحول عند قبض الدين ودهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة وعند قبض ما تبين منه لغيرها اي من  
 بدل مال لتجارة وهو المتوسط كمن سائمة وعبيد خدمته ونحوهما ويقتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح قال ابن عابدين في الاصح  
 اي في الدين المتوسط لان الخلاف فيه اما القوي فلا خلاف فيه لما في المحيط من انه تجب الزكوة فيه بحول الاصل لكن لا يلزمه الاداء حتى يقبض  
 منه اربعين درهما واما المتوسط ففيه يعاين في رعاية الاصل تجب الزكوة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض ما اتق درهم فزكوا وفي رعاية ابن  
 ساعة عن ابن حنيفة لا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول **٣٤**



له قوله ما لا زكوة فيه من الفواكه جمع فاكهة وهي ما يتفكه اي يتنعم بأكله طبعا كان او باسأ قال الراغب الفاكهة قبل هي الثابتة لها وقبل بل هو الثابت  
 ما عد العنب والرمان وقائل هذا كانه نظرا للاختصاص بالذكر وعطفها على الفاكهة وقال الجوهري الثمر كله وقول فخرج الثمر والعنب الرمان مستند لا يقولون  
 فيها فاكهة ونخل ورمان باطل مروود والقضب بفتح القاف واسكان الصاد المجهمة الفصفصة نبات يشبه البرسيم يطرف للدواب وليس بصاد مهله  
 لان قصب السكر اخل في الفواكه قاله الزرقاني قلت فالصفصة داخله في البقول وقال الجوهري الفصفصة نبات قاسية اسميتها الخ وبسبب  
 فسما الشجر في الهضبة وفي المحيط القضب اسم هضبة بزره اسمت وبمخولفت واسفست بزمامده وفي مختار الصحاح القضب والقضبة  
 الرطبة وهي الاسفست بالناسية الخ (٣١٥) والوجه عندى بن المراد به ما سمي في من محتاه في كلام الجوهري ذلك لان الفصفصة مع لها يدخل  
 في البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا والقضب المعنى

الاقلى لكثرة انواعها ما ينبغي ان يذكر في الترجمة ايضا قال  
 الجوهري القضب كل شجرة طالت ويسط اغصانها وما  
 قطعت من الاغصان للسهام او القسي والقت وشجر  
 يؤخذ منه القسي والاسفست القضب القضب جميعه  
 قضبات وما اكل من النبات المقتضب غضا جميعه  
 قضب الخ والبقول جمع بقل كل نبات اخضرت به  
 الارض قاله ابن الفارس كذا في الزرقاني وقال الجوهري  
 البقل ما نبت في بزره لا في ارضه ثابتة ٣١٦ قوله  
 قال مالك السنة التي لا تختلف فيها عندنا بالبلد الطاهر  
 والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه  
 كلها سوى القمح والزبيب صدقة شرذمة بعض انواع  
 الفواكه تمثيلا فقال الرمان بضم الراء المهملة والميم  
 المشددة ذكره الراغب في الرم وقال الرمان فلان و  
 هو معروف وذكره الجوهري في باب النون وقال الرمان معروف  
 الواحد بالهاء الخ وذكره صاحب المحيط هده انواع  
 الرمان الحلو والرمان المر والرمان الاسود والرمان البري  
 الفوزي بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة اخرى  
 كاف الخوخ او ضرب منه احمر او ابيض او ما يخالق عن نوره  
 قاله الزرقاني وفسر الشيخ في المصنف يشقان وبه فسر  
 صاحبنا ايضا الصرام وقال صاحب المحيط الفرسك  
 نوع من الخوخ يتلوه بالناسية شارب وشليل والتين  
 بكسر اللام المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخضر  
 نون المغير وهو عدة انواع تين احمر وتين الفيل وتين  
 افخر كذا في المحيط قل الجوهري لا اختلاف عند اهل  
 المدينة فيما ذكره انه لا زكوة في شيء من الفواكه ما ذكر  
 من ذلك وما لم يسم به وايضا ما ذكره التين التي جملتها  
 لم تكن ببلده وانما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه  
 لا على معنى القوت وهو عندنا بالاندلس قوت وقد  
 الحكم مالك بالزكوة فيه ويحمل اصله في ذلك القول  
 احدها انه لا زكوة فيه لان الزكوة لها شريعت فيها يقامات  
 بالمدينة ولم تكن التين يقامات بها فلم يتعلق به حكم  
 الزكوة والثاني ان حكم الزكوة يتعلق بالتين قهرا على

يوم زكى المال الذي ابتاعها به مما لا زكوة فيه من الفواكه  
 والقضب والبقول قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها  
 عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من  
 الفواكه كلها صدقة الرمان والفريسيك والتين وما اشبه ذلك  
 وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في  
 البقول كلها صدقة ولا في اثانها اذا بيعت صدقة حتى يحول  
 على اثانها الحول من يوم يبيعها ويقض صاحبها ثمنها لاجاء  
 في صدقة الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله  
 ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عمارك بن مالك عن ابي هريرة

وجوب الزكوة في الكل في اخر ما تقدم من  
 كلامه وقال في اخرى وايضا الضمير في قوله  
 حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات  
 وذلك هو الزيتون والرمان فوجهنا نذكر  
 الضمير عائد اليه الخ ٣١٦ قوله ما جاء  
 في صدقة الرقيق قال الراغب الرق ملك  
 للعبيد والرقيق للمملوك منه وجهه ارتقاء  
 واسترق فلان فلا تجعله رقيقا الخ  
 الخيل قال الراغب الخيل اصله الصبي الحرة  
 كالصبي للثبوت في المنارة وفي المرأة والقلب  
 بعد غيبوبة المرء لم يستعمل في صورة كل  
 امر متصور والخيل التكاثر عن خيل فضيلة  
 تراءت للانسان من نفسه ومنها يتأمل لفظ  
 الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد  
 في نفسه نخوة والخيل في الاصل اسم الفرس  
 والفرسان جميعا وعلى ذلك قوله تعالى من  
 باط الخيل ويستعمل في كلامهم القيمة على الخيل

ص على ما قاله وقال ابو حنيفة بالصوم في  
 ذلك ايضا ربه قال ابن حبيب من المالكية و  
 به قال جماعة من السلف كما تقدم ووجهه  
 ابن العربي في العارضة فقال قوى المذاهب  
 هذا هو حنيفة دليلا واحوطها للسكان  
 واولاها قيا ما شكر النعمة وعليه يدل  
 عموم الآية والحديث الى اخر ما تقدم من  
 كلامه واليه يظهر ميل الفخر الرازي في  
 اذم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده  
 ان المراد بالحق الزكوة وقال هو الاحمر قال  
 احمد ابو حنيفة في هذه الآية فقال قوله  
 واتوا حقه يوم حصاده يقتض شوبتق  
 في القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو  
 الزكوة وجب القول بوجوب زكوة القليل  
 والكثير وقال ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم  
 حصاده بعد ذكر انواع الخمسة وهو العنب  
 والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على

الزبيب والتمر وان لم يكن مقامات بالمدينة الخ وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه يعنى ليس في شيء من الفواكه الزكوة سواء كان  
 مشابها للانواع المذكورة او لا يكون فالشرط كونها من الفواكه سواء يبيع او لا يبيع يدخر او لا يدخر بعد ان لا يكون قوتا قال ابو عمر لا زكوة  
 باتفاق مالك واصحابه ابن ذوق اظنه لم يقول ابن حبيب في ايها الزكوة في ذلك كله الخ او ابلد باصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه  
 وهذا المثل يزيد حفظ ابن عمدا لبر ووسع اطلاقه قاله الزرقاني قال مالك ولا في القضب تقدم ضبطه ومعناه في الترجمة ولا في البقول  
 كلها صدقة من العشر ونصفه قال الباقى هذا قول مالك والشاخص جميع اصحابنا وقال ابو حنيفة في جميع البقول الزكوة الا القصب والحشيش  
 والحطب والدليل على ما نقله ان الحضرة كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى عليه ذلك ولم ينقل للمدينة انه امر  
 باخراج شيء منها ولا ان احدا اخذ منها زكوة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكوة سائر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكوة فيها  
 ودليلا من جهة القياس انه نبت لا يقامات فلم يجب فيه الزكوة كالحشيش والقضب الخ ولا في اثانها اذا بيعت صدقة اي زكوة حتى يحول  
 على اثانها بعد ان كانت نصبا بالحول من يوم يبيعها ويقض صاحبها ثمنها زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك وهو نصاب وليس هذا في  
 النسخ الهندية لكنه مراد لان الزكوة لا تجب على الاثمان الا بعد النصاب فالخبر ان يحول الحول على النصاب بعد القبض ولا يشترط القبض عند  
 الحنيفة كما تقدم وقد علمت بما تقدم في اول زكوة المحبوب باختلاف الائمة في مسألة الباب وان الزكوة واجبة عند الامام ابو حنيفة في كل ما  
 خرجته الارض سواء كان من الحبوب والثمار والفواكه او غيره لك بعد ان كان مقصودا به استغلال الارض خلا للامة الثانية وصاحب ابو حنيفة  
 والخلاف في موضعين الاول في اشتراط النصاب وتقدم الكلام عليه في اول الزكوة والثاني في اشتراط الصفة الخارج من البقاء والادخال والاعتبارات

البرقية عن مسلمة بن عمار روى يا خيل الله اركبى فهدى النفرسان و قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس الخ وفي النبأية قال ابن  
 الزبير في النبأية يا خيل الله اركبى اي افرسان خيل الله بعد ف المضاف قيل للامة التي اتخذ فلان الخيل هي الفهران كما قال الجوهري وبديل عليه قوله  
 اركبوا الخيول والعسل بالعين والسين المهملة من المفتوح حتى لعاب الخيل قال تعالى من غسل مصغه وذكره صاحب المعجم الاعظم عدة انواع وفي مختار  
 الصحاح العسل يذركو ويؤث ويأ به صوب ونصو ونجيبيل معسلى معسلى بالعين والسين المهملة في الجماء شبت تلك اللذة بالعسل وصغرعت بالهاء  
 لان الغالب على العسل التآييت وقيل انث لانه اريد به العسله وهي القطعة منه الخ وسيا في الكلام على صدقة هذه الانواع الثلاثة في مواضع  
 من الباب ١٢ (الحاوية المتعلقة بصحة هذا)

له قوله ان ٣١٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم في عبادة  
 ولا في ربه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار  
 ان اهل الشام قالوا لابي عبد الله بن الجراح اخذ من خيلنا وريقنا  
 صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كتبوا ايضا  
 فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واددها عليهم  
 وارزق رقيقهم قال مالك متعفى قوله رحمه الله واردها عليهم  
 يقول على فقرهم مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمر بن  
 حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمبى  
 الا ياخذ من العسل والامن الخيل صدقة مالك عن عبد الله  
 ابن دينار انه قال سئلت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين  
 فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

عنه المسلم قال الزرقاني خص المسلم وان كان الصبي عند  
 الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام  
 اكا فرا اتجب عليه حتى يسلم واد الاسلام سقطت لان  
 الاسلام يجب ما قبله وفي المرقاة قال ابن حجر يؤخذ منه  
 ان شرط وجوب زكوة المال بانواعها الاسلام ويوافق  
 قول الصديق في كتابه على المسلمين وقال القاري هذا  
 حجة ممن يقول ان الكفار يخاطبون بالشرايع في الدنيا  
 بخلاف من يقول ان الكافر يخاطب بفروع الشريعة  
 بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة كما افهمه قوله تعالى  
 اوفيل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك  
 نعلموا المسلمين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند  
 الشافعية الخ في عبادة اي رقبته ذكر كان او انث ولا في  
 فوسه الشامل للذكور والانثى وجمعا الخيل من غير لفظ  
 قال المجد الفرس للذكور والانثى وهي فوسه جمع افراس  
 وفوس صدقة قال الباهي يقتضى نفى كل صدقة في  
 عهد الجبن الامانة لدهيل عليه والاختلاف انه ليس  
 في رقاب العبيد صدقة ثم ذكر الخلاف في صدقة  
 الخيل يا في بيانها في اخر الباب واما رقاب العبيد فمكذبا  
 وذكر الاجماع على نفى الصدقة فيها الزرقاني فقال لا خلاف  
 في انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترط التجارة  
 قال العيني وفي النبأية الخيل ان كانت تحلف للركوب  
 او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها لاجتماعها  
 ان كانت للتجارة تجب اجزاء الخ ثم قال الحافظ وليست  
 بالحد يث من قال من اهل الظاهر يعدم وجوب الزكوة  
 فيها مطلقا ولو كانا للتجارة واجبا بان زكوة التجارة  
 ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به  
 عموم هذا الحدوث الخ قلت وحكى الاجماع على وجوب  
 زكوة التجارة فيهما غير واحد من ائمة الروايات و  
 نقله المذاهب ولم يعبا ويخالف اهل الظاهر  
 (مسئله) قال المشهور ليس في الجور والبعال السائمة  
 صدقة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل  
 عن البعال والجور لم ينزل على فيها الا هذه الآية لجماعة  
 فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

العشر ضعيف وفيه جهالة في قوله  
 عن صدقة البراذين بذال مجبة جمع  
 يرفون بكسر هاء واحدة وقوم مجبة الدابة  
 لغة وخصه العرف بنوع من الخيل كذا  
 في المجمع قال الزرقاني هو التركي من الخيل  
 يقع عن الذكور والانثى وربما قالوا بوزنة  
 في الانثى قاله ابن الانباري فقال سعيد بن  
 المسيب جوابه وهل استفهاما كما في الخيل  
 من صدقة واسم الخيل واقم عليها وعلى  
 غيرهما من العرب فكانه انكر عليه سؤاله  
 عن صدقة البراذين و ذكرت في هذا الاثر  
 ثلاث مسائل التي توجب بها وهي صدقة  
 الرقيق وتقدم ذكرها قريبا و صدقة الخيل  
 والعسل وهما خلافيتان (البرقية على حكاية)

من الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وقد كان  
 اشترى فرسا بمائة قنوص قال فقرس  
 عمر على الخيل دينار اذ بنا راو للدارقطني  
 عن علي بن جابر ناس من الشام الى عمر فقالوا  
 يا ناحب ان تركي عن الخيل فاستسنتنا فقال  
 له على لا بأس ان لم يكن جزية راتبه يأخذ  
 بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة  
 دراهم وفي رواية على كل فرس دينار الخ  
 (مسئله) قول ان لا ياخذ بصيغة الغائب  
 في اكثر النسخ وفي بعضها بالخطاب من  
 العسل والامن الخيل صدقة قلت وهكذا  
 اخبر ابن ابى شيبة الاثا عن عمر بن عبد  
 العزيز وفي الحاشية عن الحلبي ما رواه عبد  
 الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن الخيل

شرا يروا لانها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها والناد لا يعتبر به انما يضر بالحكماء الغالب فلذا اتجب فيها زكوة السائمة والله اعلم  
 ١٢ له قول خذ من خيلنا وريقنا صدقة فابى اي امتنع من الاخذ عنها لانه لا يريد الصدقة فيها ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ايضا ووافق ابى  
 عبدة في الامتناع ثم كتبوا ايضا على ذلك ولعلهم كانوا يرون فيها الصدقة او اصرها وانبرعا فكتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ايضا ووافق ابى  
 احبوا فخذها منهم وهي انهم اذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا قلت والظاهر ان ذلك كان عن عمر اول الامر قال بالزكوة فيها شائسا في اخراج الحديث  
 واددها عليهم اي على فقرهم كما سياتي في تفسير الامام مالك وارزق رقيقهم اي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدكم واما ما تم من بيت المال  
 لان ما بكر كان يفرض للسيد وعبد من الفضة وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى رة قاله الزرقاني وقال الباهي يحتمل ان  
 يريد به ان يجري لرقبته رزقا كونه في فقر من شعور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم فيرثون بارزاق ويحتلن بمرزب  
 بذلك ان هذا امكا فاة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم وفسر شيخنا الدهلوي اي ارزق عبيدكم الذين يتصدقون بهم ويذخون في  
 ملك بيت المال ١٢ له قول قال مالك متعفى قوله اي قول عمر رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرهم قلت ظاهرا الا ان عمر لم يقل بالاجاب  
 الزكوة في الخيل لكن لما تور عنه بعدة طرق الزكوة في الخيل فقد قال الحافظ في الدرر في رواية روى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه  
 عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يعقوب الخيل ثوب فم صدقتها الى عمر وحكى ابن الهيثم عن ابن عبد البر واخرجه عبد الله بن  
 عن ابن جرير اخبرني ابن ابى حنبل ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة  
 الخيل قال الزهري ولا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعقوب بن امية ان عمر رة قال له م

(البقية عن ص ١٢) ما صدفة الخيل فذها يجوز منهم الاثنته الثلثه الى ان لا تزكوة فيها لان تكون التجارة وبه قال صاحبها ابي حنيفة وهو معتد الطحاوي من الحنفية وقال بعض الظاهرية كما تقدم لا تزكوة فيها مطلقا ولو للتجارة وقال ابو حنيفة يجوز الزكوة في سائمة الخيل وهو قول زفر بن الحنفية وبه قال ساد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة كما في الصنف على الهادية وعلى البخاري وصح ابن الهيثم والكلام على الدلائل قلت هذا اذا كانت محتطلة ذكورا واناثا قال ابن عابد بن وان كانت ذكورا واناثا منفردة فورا وان اشهرها مدام الوجوب كذا في المحيط في الفتح الراسخ في الزكوة عدمه وفي الاثنا عشر الوجوب الخ وايضا اختلف

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل التي يربطها رجل اجرو لرجل ستره على رجل وزر فاما الذي له اجر فجل يربطها في سبيل الله وهي لذلك الرجل اجر ورجل يربطها تغذرا وتعفنا ولم ينس حق الله في رعايتها ولا ظهورها ففي له سائر الحديث وحق الله في الرقاب الزكوة الخ وسألت في هذا الحديث والكلام عليه في اول كتاب الجهاد وتقدم قريبا ان ستم وضع عليه الزكوة بعد امتساراة الصحابة وقال ابن عبد البر في الدرر القطي حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن زيد اخبره قال رأيت ابي يقو الخيل ثريد فمصدقها في ربح عشر قيمتها قاله القاري وقال الحافظ في الصحابة رواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني ابن ابي حنيفة ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل وللدارقطني عن علي بن رضاهما من الشام الى عمر فقالوا انما نحب ان تزكي عن الخيل فاستشار فقال له على لا بأس به ان لم يكن جزية رامة الحديث الخ قال الحصاص هذا يدل على اننا قمم على الصدقة فيها لانه شأور الصحابة ومعلوم انه لم يشأورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشأورة الصحابة وانما قال على لا بأس ما لم يكن جزية عليهم لان لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة الخ وقال ابن الهيثم في هذا انه استشارهم فان استحسنوا وكذا استحسنه على بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون بهدء وقد قلنا مقتضاها ان قلنا ليس الهام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبراً فان اخذ الامام هو المراد بقوله يؤخذون او يستقبل ان يكون استحسنه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعد من الائمة لانه ما على الحسين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوت في الخ فعلم بذلك ان الخلفاء الراشدين الثلاثة يروى الصدقة في الخيل واما العسل فقال الحصاص في الخيل اختلف في زكوة العسل فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر فغنيه العشر وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا يخفى فيه روى عن عمر بن عبد العزيز مثله وروى عنه الربيع عن ذلك وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك و

جزية اهل الكتاب مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر للمجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهدت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستوا بهم سنة اهل الكتاب

اليس باء لا اموانماهم اخلط من قلب اصططوا على هذا الاسم كما في القاموس و ابن عثمان بن عفان اخذها من البربر بموحدتين ورايتين وزن جعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والتخلف قال ياقوت الحموي هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب اولها بركة ثم الى اخر المغرب والبحر المحيط وفي الجيوب الى بلاد السودان وهم امم وقبائل لا يحصى ينسب كل موضع الى القبيلة التي تنزله ويقال لهم بلادهم بلاد البربر

قوله حنيفة اهل الكتاب زاد في التفسير المصرية بعد ذلك والمجوس قال ابن العربي اول من ادخل الجزية في ابواب الصدقة مالك في المؤطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه اخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق المال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الخ ثم الجزية هي ما يعطى الماهد على عهد وهي فعلة من جرى مجرى اذا قضى ما عليه كذا في التفسير الكبير وقال الراغب هي ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاحتذاء بها في حقن دمهم

قوله حنيفة اهل الكتاب زاد في التفسير المصرية بعد ذلك والمجوس قال ابن العربي اول من ادخل الجزية في ابواب الصدقة مالك في المؤطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه اخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق المال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الخ ثم الجزية هي ما يعطى الماهد على عهد وهي فعلة من جرى مجرى اذا قضى ما عليه كذا في التفسير الكبير وقال الراغب هي ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاحتذاء بها في حقن دمهم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين قال ياقوت الحموي في المعجم البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والتصغير الجوز ولم يسمع على لفظ المرفوع من احد منهم وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة البربر هذا في الغالب والى يدين به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط قال الحافظ وقت ثبت عنده ما روى فيه الخ وقال العيني في البناء وهو اى العشر هو من عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والزهري وربيعة ومحمول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الاحدب الدرهمتي واسحق وابي عبيد واحمد الخ وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر فغنيه الزكوة والا فلا تزكوة فيه ووجه الاول ما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها رواه ابو عبيد والاثرم وابن ماجة وروى الاثر عن ابن ابي ذاب عن ابيه عن جده ان عمر امره في العسل بالاعشار اما اللين فالزكوة وجبت في اصله وهي السائمة بخلاف العسل الخ قال العيني واصحها ما رواه ابن ماجة من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعشور رجل له وكان سأل ان يحصى وادى يقال له سلمية فحصى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما دلى عمر بن الخطاب بركت سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور رجله فاحمله سلمية والا فانما هو ذباب غيب يأكله من شاء والمحدث سكت عليه ابوداود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة وقول البخاري ليس في زكوة العسل حديث يصح لا يقدر ما لم يبين علة الحديث والقادر فيه ولا يلزمنا قول البخاري لان العاصم ليس موقوف عليه وكوم حديث صحيح لم يصح البخاري ولا له لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يثبت به فان الحسن وان لم يثبت ورجحة الصحيح فهو يحجب به وقال الحافظ في الفتح اسناده صحيح الى عمر ورجحة عمر قوية على الخبر لانه لا تعارض الخ قلت وانت خير بان لا تعارض ههنا

**له قوله** ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية اى قد راعى اهل اهل الذهب كاهل مصر فأنهم عندنا لما نكبه اهل ذهب وان تاملوا بالفضة كما سياتى فى كلامه زيد بن رجب وقال لقرارى المراد المكثرين منه اربعة دنانير فى كل سنة وعلى اهل الورق اربعين درهما فى كل سنة قال الزرقانى وطلبه ذهب مالك فلا يزداد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيضعف عنه بقدر ما يراه الا ما روى قال الشافعى اقلها دينار واحد لاكثرها الا اذا ابدل الاضياء دينارا لجزية قتلهم وقال ابو حنيفة واسم اقلها على الفقراء والمعتلين اثنا عشر درهما او دينار وعلى وساطة الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانين درهما او اربعة دنانير الخ وقال المصنف فى احكام القرآن بعد ذكر قول الحنفية وهو قول الحسن بن صالح بن روى ابو اسحاق بن حنيفة بن مضر بن مضر بن الخطاب بن عثمان بن حنيف فوضع على اهل **٣١٨** السواد الخراج ثمانية واربعين درهما

**مالك** عن نافع عن اسلم بن مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظاهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر اى من نعم الجزيرة هم ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر فحوت وكانت عندنا صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها فى تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فيجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار

واربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما وروى الامام محمد بن ابراهيم بن مهاجر عن عمر بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراؤه دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة فاتاه فسالها كيف وضعتما على اهل الارض قالوا وضعتما على كل رجل اربعة دراهم فى كل شهر قال ومن يطيق هذا قال ان لهم نصيبا فذكر عمر بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضر بن مضر بن الخطاب طبقات الثلث فالواجب ان يحمل ما فى حديث عمر بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسط والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم بن مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام وهذا المهور اربعة عشر درهما لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام مع الاربعة عشر درهمين ثمانية واربعين درهما وكان الخبر الذى فيه تفصيل الطبقات لطلبه اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بغير الثمانية والاربعة عشر ومن اقتص على الثمانية والاربعة عشر فهو قائل بالخبر الذى فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدارها وحديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم والدليل على ما روى فى بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقيم الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير بن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فى العالم والحاملة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحديث عثمان بن صالح عن عبد الله بن ربيعة عن ابن الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم وكل او انتحبه او امة دينارا وقيمتها من المعافر ويبدل

م فقتص بالمساكين فقلت بل من نعم الجزيرة فاشفق عمر من مراجعته اياه بان لا يفتن بها كان للرجل فى الاكل **له قوله** فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر اى من نعم الجزيرة هم ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر فحوت وكانت عندنا صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها فى تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فيجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار

على ذلك بهما قول عمر بن ميمون حذيفة بن عثمان بن حنيف لعلكم سلبتم اهل الارض ما لا يطيقون فقال بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتناء بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الانصار واليسار الخ مختصرا قال الشافعى فى اختلافنا فى الجزية دينارا على كل بالغ فى كل سنة ويسقط للامم الكسوة ليزداد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغنى والفقير وتأول ابو حنيفة حديث عمر بن ميمون على ان الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقرا الخ مع ذلك اى منضمنا مع ما ذكره ارزاق المسلمين قال الطبري ان يكون فاهل الطرق وان يكون مهتدا او الظرف خير الخ والمراد بدينار السبيل ويعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباقى يريد اقوات من عندنا من اجناء المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد روى ذلك مفسرا **له قوله** وضيافة ثلثة ايام للمجاهدين يهيم من المسلمين من خبز وشعير وتين وادام ومكان يزلون به يكرمهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباقى يريد ضيافة المار بالمسافر من المسلمين يكون ذلك على اهل الذمة اقلها مد ضيافة ثلثة ايام لانها فرق بين السفرو والاقامة والذى يلزمهم فى مد الضيافة ما سهل عليهم وحمرت العادة به **له قوله** انه قال لعمر بن الخطاب اى اخيرا من المؤمنين ان فى الظاهر اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل اى يربطونها فى قطار الابل فصارها لا يمنع الانتفاع بها فانها تنظر بالابل فتشمى معها وتهدى بها فقلت كيف تأكل من الارض لانها لما لا ترى الى الارض قال اسلم فقلت اى عمر بن ميمون مراجعة اسلم له بانها لا يمكن اقتنائها ولا منفعة الا لالكل سأل فقال عمر اى من نعم الجزيرة هم ليعوا كلها كل غنى وفقير اى من نعم الصدقة هم

البخارى فى صحيحه باب وسم القام ابل الصدقة بيده واخرج فيه عن انس قال عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما لله بن ابي طلحة ليعنك فواقية وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة قل الحافظ الميسم على الحديث الاقرب يوم سما اى تعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها والبردها من اخذها ولم اقف اليقين على الخاتم

صوابهم على الله الجنة واما الدنيا فهم فيها سواء في الحجة الى المعيشة (والحاشية المتعلقة بصحة هذا) قوله قال مالك لا اري ان تؤخذ النعم  
من اهل الجزيرة الا في جزيتهم قال البايعي معناه ان النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم لا ذكوة عليهم في اموالهم وانما تؤخذ منهم  
النعم في جزيتهم يقبضونها وقد شرف لك ابن وهب في جامعه فقال واخبرني عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوقى بنعم كثيرة من نعم  
الابل فياخذها في الجزيرة قال وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير فتؤخذ بنت محاض بكذا وكذا واينة ليون بكذا وكذا افهكون ذلك بالقيمة  
الم قلت وحديث ابن وهب اخبره محمد في مؤطا فقال اخبرنا مالك نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوقى بنعم كثيرة  
من نعم الجزيرة قال مالك اراه ان (319) تؤخذ من اهل الجزيرة في جزيتهم ثم قال محمد اماما ذكر مالك من الابل فان عمر بن الخطاب  
لم يأخذ الابل في جزيرة طمناها الا من سبق تغلب فانه

اصعب عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من  
اليهم ويقيمونهم وفيهم الخ وفي الدار المختار وجاء دفع القيمة في  
ذكوة وعشر وخروج وفطرة ونذر وتعتب القيمة يوم  
الوجوب وقال ابو الولاد ابو الخرد في الهداية يجوز دفع النعم  
في الزكوة عندنا وقال الشافعي لا يجوز اتياما بالنص  
ولنا ان الامن بالاداء الى الفقير ليصل للرزق الموعود اليه  
فيكون ابطا لا لغير الشاة فصارت الجزيرة الخ مختصرا  
قال العيني في البداية قوله كاحجزية اي كاه او القيمة في  
الجزيرة فانه يجوز ان يتقوا لانه ادى مال مستقوما عن  
الواجب الخ (319) قوله ككتب الى عماله ان يرضوا  
الجزيرة عن من اسلم من اهل الجزيرة حين يسلمون قال  
البايعي يحتفل ابن يزيد به ويضعها عنهم في المستقبل و  
يحتفل ابن يزيد به ويضع ما بقي عليهم منها فلا يطالبون به  
وهذا هو الاول والاطهر لانه اذا احتل اللفظ المضيق  
حل عليها اذا تباين بينها وجه اخرانه لا يخطف على عامل  
عمر ولا غيره ان من اسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة  
فصل الكلام على ذلك يطول فائدة وحمله على ابطال  
ما بقي عليه من الجزيرة يقتضى فائدة ومثل هذا مما  
يمكن ان يحتاج حرجا لي ان يكتب به ويحل الناس على اية  
فيه والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة وقال الشافعي  
لا يسقط عنه ما بقى من الجزيرة ويؤديها في حال سلامه  
وقال ابن رشد انهم اتفقوا على انها لا تجب الا بعد المحول  
وانها تسقط عنه اذا اسلم قبل انتضاء المحول واختلفوا  
اذا اسلم بعد ما يحول المحول هل تؤخذ منه الجزية  
للمحول لما مضى باسره او لما مضى منه فقال قولنا اسلم  
فلا جزية عليه بعد انتضاء المحول كان اسلامه او قبل  
انتضاءه وهذا قال الجمهور وقالت طائفة ان اسلم بعد  
المحول وجهت عليه الجزية وان اسلم قبل حلول المحول  
لم تجب عليه وانهم اتفقوا على انها لا تجب قبل انتضاء  
المحول الم قلت وهذا الاتفاق مشكل لما سياتي من  
التفصيل الاختلاف في قول الشافعي وان المعتمد عندهم  
الوجوب وفي المرافاة قال ابن الهيثم ومن اسلم وعليه

قال مالك لا اري ان تؤخذ النعم من اهل الجزيرة الا في جزيتهم  
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يرضوا  
الجزيرة عن من اسلم من اهل الجزيرة حين يسلمون قال مالك  
قضت السنة ان لجزيرة على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم  
وان الجزيرة لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم

اليها في اخر الامم ان نقص بعض السهام  
عن المساواة جعل النقص في حظها طلبا  
مرضاة غيرها وعلما منه رزباها ستر غير  
ذلك من فعله ولا تأسف من ايثاره عليها  
قال اسلم قبل اخذت الناقة فجعل في ذلك  
الصفاة التسمية على حسب مادته من غير  
تلك الجزور بلا طم في الجسم الجزور الهجره  
او ان في اللفظ مؤنث فبعت به بضم الهمزة  
في النسب المصرية الراجح الى الخ وضم الهمزة  
في النسب الهندية الراجح الى الصفة الخ  
التي صلى الله عليه وسلم بلا طم ليخلصن به  
كيف شئت وامر ما بقى من كحرك الجزور  
ففسخ اي طمير فدا عليه المها جزون والاضار  
قال البايعي يريد انه دامم الى كلمة استملافا  
لهم واينما وتوايسا في مال الله تعالى وهو من  
الامارات يجمع وجوه اصحابه للاكل عند  
وقد كان جعل الثعالب بن يسار الكوفة في  
كل يوم نصف شاة لهذا الغرض وجعل تصبغ  
ربيع ربيع شاة الخ وقال ابو بكر عمر بن عبد  
المهايات المؤمنين لموقع من منحه صلى الله  
عليه وسلم ويفضل له السابقة وذلك في  
من مذهبه وتلك حثان على لك وكان يوكو  
وعلى يسويان في قسم الخ ويقول ابو بكر

القيمة عن شاة) على تصويمها كان مكتوبا  
على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن  
الصباغ عن الشافعية نقل اجماع الصحابة  
على انه يكتب في ميسم الزكوة ذكوة او صل  
الم قلت ومقتضاها ان يكون في ميسم الجزيرة  
جزية وما في معناها فامر بها عمر بن حفص  
بن عبد المطلب وكان عند ابي عبد الله صحاف  
يكسر لصاد وقرع العاء المهملتين جمع صحفة  
يقوم فسكون انا كقصعة وقال ابن خلدون  
قصعة مستطيلة تسبح على عدة ازواج الخ  
صلى الله عليه وسلم ليتعاهد من بالهدايا  
فيها فلا تكون عنده رزفا كته ولا طريفة  
بطاء مهلة تصغير طرفة بزنة غوفة ما  
يستطرف ويستلم وهذا يقضى به قد  
كانت تكون عنده الطرائف والفواكه و  
يحتفل ان يكون ذلك من اموال الجزيرة و  
الاجناس الاجمل منها في تلك الصحا والسعة  
فبعت بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
مراقة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه  
في اهله بعدة ويكون الذي يبعث به الى  
حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه  
نقصان كان في حظ حفصة اي نصيبها  
لاختصاصه بحفصة لكونه والدماء يرسل

جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنا عشر خلافا للشاة فيهما ولنا ما اخبره ابو داود والترمذي عن جرير بن قابوس  
ابن ابي عبيد عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال في اهل الجزيرة  
عليه وباللفظ الذي خالفه سفيان الثوري واه الطبراني في الاصل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه (319) قوله قال مالك قضت  
السنة ان لجزيرة على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى فانوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية والنساء والصبيان اليتامون قال ابن رشد  
اتفقوا على انها لا تجب بثلاثة اوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب للنساء ولا على الصبيان اذا كانت اتما هي عجز من القتل والعقل فما هو موجب  
بها ليرحموا الرجال للباقين اذ قد بنى عن قتال النساء والصبيان وكذلك اجمعوا انها لا تجب للصبي الخ قال الموفق لجزيرة على صبي ولا ذكرا لعقل ولا امرأة لان  
نعم من اهل العلو خلافا في هذا به قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر لا يلحق غيرهم خلافا له وقد دل على صحة هذا عن عمر بن الخطاب  
امر له الاجناد ان اصبروا الجزيرة ولا تغربوها على النساء والصبيان ولا تغربوها الا على من حوت عليه الموصي رواء سعيد وابو صبيد والاشعث وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم ليعاذ من كل حال وبتارادليل على انها لا تجب على غير بالغ ولانها تؤخذ بحسن الدم وهو لادوم ما هم بحقونة بدونها الخ (319)  
قوله وان الجزيرة لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم اي البلوغ لما تقدم انها لا تؤخذ من الصبيان وقد روي عن معاذ بن جبل روى قال  
بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيهم وامرني ان اخذ من كل حال وبتارادليل على انها لا تجب على غير بالغ ولانها تؤخذ بحسن الدم وهو لادوم ما هم بحقونة بدونها الخ (319)  
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية فكان معقولا من نحو الاية ومضمونها ان الجزيرة ما عوذة ممن كان منهم من اهل القتال ومن يمكنه اداؤه  
من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعشى او منما او مغلوبا او شيخا كبيرا فانما وهو موثر فلا جزية عليه (319)

صاغناهم قرد على فقرائهم رواه البخاري وغيره وفداء الكفرة لمررتهم عليهم لانهم ليسوا بمحل للزكاة ووضعت بيتا مجهول الجزية على اهل الكفر  
 صغار اى اذلالهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والاذلال فلما فارقت الزكاة  
 هذه الاوصاف كلها فارقتها في محل الوجوب نعم لا ينعون من القلبيات والتعرض للكاسب بالعلم والتجارة فهم ما كانوا اى ما دلتهم  
 مقامين بلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من العلماء من راي تضعيف الصدقة على  
 بنى تغلب دون جزية قاله الثوري وابوصحنه والشافعي واحمد قالوا يؤخذ منهم مثلما يؤخذ من المسلم في الزكاة الخمسان وما فيه  
 العشر عشرا وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم ولا شئ عن مالك في بن تغلب **٣٢٠** وهم عندنا صغابا وغيرهم من الصغاب

**قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في تخيلهم ولا  
 كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما  
 وضعت على المسلمين تطهير لهم وردا على فقرائهم ووضعت  
 الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فمما كانوا ببلدهم الذي  
 صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم الا  
 ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما  
 يد يرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية و  
 صالحوا عليها على ان يقرؤا ببلادهم ويقاثل عنهم عدوهم فمن  
 خرج منهم من بلادهم الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر  
 منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن  
 اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه  
 العشر والصدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شئ من مواشيهم  
 ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم  
 ويكونون على ما كانوا عليه وانما اختلفوا في العام الواحد مرارا الى  
 بلاد المسلمين فعليه كما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه  
 ولا ما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلداننا**

سواء وقد دعم الله عز وجل اهل الكتاب في اخذ الجزية  
 فلا معنى لاجراءه بنى تغلب منهم قاله الزرقاني قال  
 ابن رشد اما اهل الذمة فان الاكثر على ان لا زكاة على  
 جميعهم الامارات طائفة من تضعيف الزكاة على  
 نصارى بنى تغلب اعنى ان يؤخذ منهم مثلما يؤخذ  
 من المسلمين في كل شئ ومن قال بهذا القول المشافعي  
 وابوصحنه واحمد والثوري ولين عن مالك في ذلك  
 قول فانما صار هؤلاء لهذا لانه ثبت انه فعل عمر  
 ابن الخطاب بهم وكانهم راء وان مثل هذا هو توقيف  
 ولكن اصول تعارضه الخ **٣٢١** قول الا ان  
 يتجروا في بلاد المسلمين يعني لا شئ عليهم غير الجزية  
 ما داموا في البلدان التي اقرؤا على المقام فيها وما كان  
 في حكمها من البلاد نعم ان خرجوا الى بلاد الاسلام و  
 يختلفوا فيها بتأنيث الضخيم في النسخ المصرية الراجح  
 الى بلاد المسلمين ويتكبر في النسخ الهندية الراجح  
 الى التجارة وفي الجمع يختلف الى فلان اى يجر ويذهب  
 الخ فيؤخذ منهم العشر غير الجزية فيما يد يرون من  
 اموال التجارات والاصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب  
 بحضرة الصحابة ومواقفتهم ولم يخالف عليه احد  
 فثبت انه اجماع قاله الباجي وظاهر هذا الاثر ان يؤخذ  
 منهم العشر فيما يد يرون من اموال التجارة مطلقا بلا  
 تفرق بين الحنطة والقطنية وسياق في البياض التي  
 المتفرقة بيها وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية  
 وصالحوا عليها على ان يقرؤا ببلادهم ويقاثل ببلدان  
 المجهول عنهم عدوهم فليس عليهم غير الجزية ما  
 داموا فيها فمن خرج منهم من بلادهم التي اقرؤا عليها  
 الى غيرها من البلاد يتجر اليها فعليه العشر ايضا مثلاً  
 من تجر منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن  
 اهل الشام الى العراق او عكسه ومن اهل العراق او  
 غيرها الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد  
 فعليه العشر ايضا اذا خرج ماله ببيع او شراء ولا  
 صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا المجوس  
 ولا غيرهم من الكفار في شئ زاد في النسخ المصرية بعد

**له قول** وليس على اهل الذمة ولا على  
 المجوس ولا على غيرهم من الكفار في تخيلهم ولا  
 كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة  
 يعني لصدقة على اهل الذمة مجوسا كانوا  
 او غيرهم في شئ من الاموال التي تؤخذ منها  
 الصدقة وهي العين والحوت والماشية و  
 الدليل على ذلك ما استقر به مالك رحمه بقوله  
 لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً  
 لهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة  
 تطهيراً الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله  
 يريد فضل الزكاة الى اللطيب ما بقي من اموالكم  
 دعاته اجدوا كود والحاكم وصحبه والكفرة ليسوا  
 ممن يطهر انما المشركون نجس وردا على فقرائهم  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من ص

ذلك من اموالهم ولا) وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم قال الزرقاني اعاد لقوله مضت بذلك  
 السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اول تعليقه ثم اخبر ان اصله السنة بيا نالدليله الخ قلت وتقدم الكلام على هذه المسئلة قريبا ويقرون على دينهم  
 ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعتبرة المعروفة في الفروع **٣٢٢** قول وانما اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليه  
 كذا اختلفوا العشر يعني ان عليهم في كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذاهب ابن القاسم او وصلوا الى مال على مذاهب ابن حبيب في كل سفرة  
 منهم عشر ذلك قاله الباجي قال الزرقاني وقال الشافعي وابوصحنه لا يؤخذ منهم في العام الواحد الامرة واحدة قلت وتقدم الكلام عليه في  
 زكاة العروض ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية ان من التجروا على ما شرطه في سفر مرة اخرى لم يعشروا حتى يحول الحول لان الاخذ في كل  
 مرة استتصال المال وحق الاخذ بحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول بقيد الامان لانه لا يمكن من المقام الاحول والاخذ بعد  
 لا يستاصل المال وان عشرين فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشرين ايضا لانه رجح بامان جديد وكذا الاخذ بعد الاخذ  
 الى الاستتصال الخ قال العيني في البناءية وبه قال السمعاني وابو ثور وابوعبيد وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكرر في السنة الخ  
 لان ذلك اى عدم التكرار ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلداننا وتقدم الخلاف وما ورد فيه  
 من الاثر في زكاة العروض فارجح اليه **٣٢٣**





البيعة عن سبيل الله ان يبقيه الخ وقال لما فظ والمضى انه ملكه ولذ لك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لا يجله عن الخاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجازة لك ابن القاسم وبديل على انه حل تملك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعله به وذكر الاحتمالين العيني وسبب عن ابن عبد البر انه قال اى حله على فرس حل تملك فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** وكان الرجل الذي هو عند اى الذى حمله عليه قد اضعاه قال الهاجى يحتل امرين احد هما انه اضعاه من الاضاعة بان لم يحسن القيام عليه ويوجد مثل هذا في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان يوجب هذا عذروا يحتل ان يريد به صديق ضا نهما من الهزال لغرض ما شرتة الجهاد ولا تعاقبه **٣٢٢** له في سبيل الله تعالى وازاد الزرقانى وقيل لم يعرف مقداره فاراد به بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في غير ما جعل له والاو لا يظهر لرواية مسلم فوجد قد اضعاه وكان قليل المال فاشترى الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه الخ فاروت ان اشترى منه قال للبايجى يحتل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فاراد ان يشترى منه وان يسترضيه لضما عنه ويحتل ايضا ان يكون حيا فظن ان شرائه جائز ويوم الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتل انه يبلغ من الضما مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسته فيه فرأى ان ذلك يبيع له شرائه وطمنت انه باهه برخص بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص السعر واخصه الله فهو رخيص وهذا يحتل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضما عنه اولانه حان الرخص في السوق او لكونه منما ومتصدقا **قوله** قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتريه بلا ياء قبل الهاء جزو على النبي ولا يني مهدى لا تتبعه قال القارى بها الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مائة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراى المتصدق صدقته حرام رباطا الحديث والاكثرين على انها كراهية تنزيه لكون القيم فيه لغيبه وهو المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الفسخ بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سموه فيه كذا في المرقاة وقال النووي سنى تنزيه لا تحرم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشترى ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهية فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشترى منه المتصدق فلا كراهية فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النبي عن شراى صدقته للتصريح **قوله** فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته الفاء للتعليل كما يقولون يعوفى ثريا كل

البيعة عن سبيل الله ان يبقيه الخ وقال لما فظ والمضى انه ملكه ولذ لك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لا يجله عن الخاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجازة لك ابن القاسم وبديل على انه حل تملك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعله به وذكر الاحتمالين العيني وسبب عن ابن عبد البر انه قال اى حله على فرس حل تملك فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** وكان الرجل الذي هو عند اى الذى حمله عليه قد اضعاه قال الهاجى يحتل امرين احد هما انه اضعاه من الاضاعة بان لم يحسن القيام عليه ويوجد مثل هذا في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان يوجب هذا عذروا يحتل ان يريد به صديق ضا نهما من الهزال لغرض ما شرتة الجهاد ولا تعاقبه **٣٢٢** له في سبيل الله تعالى وازاد الزرقانى وقيل لم يعرف مقداره فاراد به بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في غير ما جعل له والاو لا يظهر لرواية مسلم فوجد قد اضعاه وكان قليل المال فاشترى الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه الخ فاروت ان اشترى منه قال للبايجى يحتل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فاراد ان يشترى منه وان يسترضيه لضما عنه ويحتل ايضا ان يكون حيا فظن ان شرائه جائز ويوم الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتل انه يبلغ من الضما مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسته فيه فرأى ان ذلك يبيع له شرائه وطمنت انه باهه برخص بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص السعر واخصه الله فهو رخيص وهذا يحتل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضما عنه اولانه حان الرخص في السوق او لكونه منما ومتصدقا **قوله** قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتريه بلا ياء قبل الهاء جزو على النبي ولا يني مهدى لا تتبعه قال القارى بها الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مائة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراى المتصدق صدقته حرام رباطا الحديث والاكثرين على انها كراهية تنزيه لكون القيم فيه لغيبه وهو المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الفسخ بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سموه فيه كذا في المرقاة وقال النووي سنى تنزيه لا تحرم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشترى ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهية فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشترى منه المتصدق فلا كراهية فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النبي عن شراى صدقته للتصريح **قوله** فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته الفاء للتعليل كما يقولون يعوفى ثريا كل

**وكان الرجل الذي هو عند قد اضعاه فاروت ان اشترى منه وطمنت انه باهه برخص بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص السعر واخصه الله فهو رخيص وهذا يحتل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فاراد ان يشترى منه وان يسترضيه لضما عنه ويحتل ايضا ان يكون حيا فظن ان شرائه جائز ويوم الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتل انه يبلغ من الضما مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسته فيه فرأى ان ذلك يبيع له شرائه وطمنت انه باهه برخص بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص السعر واخصه الله فهو رخيص وهذا يحتل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضما عنه اولانه حان الرخص في السوق او لكونه منما ومتصدقا **قوله** قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتريه بلا ياء قبل الهاء جزو على النبي ولا يني مهدى لا تتبعه قال القارى بها الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مائة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراى المتصدق صدقته حرام رباطا الحديث والاكثرين على انها كراهية تنزيه لكون القيم فيه لغيبه وهو المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الفسخ بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سموه فيه كذا في المرقاة وقال النووي سنى تنزيه لا تحرم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشترى ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهية فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشترى منه المتصدق فلا كراهية فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النبي عن شراى صدقته للتصريح **قوله** فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته الفاء للتعليل كما يقولون يعوفى ثريا كل**

مسئلة من اصول الفقه وهو ان العصى مر المطلق اذا مارضه المخصوص في عين تازلة فالصحيح انه يختص بتلك التازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى في قيمته يقتضى التنزيه والله اعلم **قوله** وسئل بينا الجمهور مالك عن رجل تصدق بفقوات بصدقة فوجدها المتصدق مع غيره الذي تصدق ببناء المعلوم او الجمهور بها عليه تباع ايشترىها فقال تركها احب الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على الخاير سكتة بعد هجرتهم منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقانى وقيل انه انما تباع ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا يتبقى النفس مشرقة اليها بعد التصديق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير وهذا هو الوجه

مسئلة من اصول الفقه وهو ان العصى مر المطلق اذا مارضه المخصوص في عين تازلة فالصحيح انه يختص بتلك التازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى في قيمته يقتضى التنزيه والله اعلم **قوله** وسئل بينا الجمهور مالك عن رجل تصدق بفقوات بصدقة فوجدها المتصدق مع غيره الذي تصدق ببناء المعلوم او الجمهور بها عليه تباع ايشترىها فقال تركها احب الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على الخاير سكتة بعد هجرتهم منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقانى وقيل انه انما تباع ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا يتبقى النفس مشرقة اليها بعد التصديق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير وهذا هو الوجه

كذلك يقبض ان يتصدق بشئ ثم يجزى الى نفسه فشيء باخس احواله تصوير القهبان فتغيرا منه قال للبايجى وفي هذا خمسة ابواب الاول في وجه العطفية والثاني في صفة العطفية في نفسها والثالث في صفة العطف والرابع في صفة الاجتماع والخامس في حكم تارة جمع ثم يسط الكلام على هذا الابواب قال لما فظ اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض الخ وفي الهداية لا رجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على رجل فاستحسنا ان لا يقد يصدق بالصدقة على الغنى لثواب قد حصل الخ **قوله** حل تصديق لميم على فرس اى حمله حملته لرجل مهادم فصيل لله اى الجهاد فاراد ان يبيعه اى يشترى فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه بالخيزم اى لا تشتريه ولا تعد في صدقتك اى حمله حمله حمله اى الظاهر ايضا ويحتل ان يبيعه الله عليه وسلم سمي الشراء عودا في لصدقة لان العادة جرت بالمسألة من الباتر في مثل ذلك المبتدى فاطلق على المقدار الذي يسامح به رجوعا وقال ابن العربي في العارضة تحت حديث ابن عمر الاحكام في مسائل اولى قوله حل على فرس حمل ثلثة انواع ان تحبس عليه فرسا لتابع ولا توهب وان يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى ولن يهبه فاما ان حمله عليه على انه حيس فذلك لا يشترى ابدا وان كان صدقة فنه كتاب ابن عبد الحكم لا يشترى ابدا وقال بده تركه افضل وهذا صريح بده مالك والشافعي والليث وكذلك لم يقتضوا البيع وقال في كتاب محمد اذ حمل على فرس لا لسبيل ولا لسكنة فلا بأس ان يشترىه الثانية اذا اثبت هذا التقسيم فقوله حل على فرس لا يشترى ابدا هو من هذا الوجه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حيس فلا سبيل اليه ببيع لهدا واما اذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك لم يبعه ولو استطقت كرامة لركبه ورده وقال الشافعي وبوخيفة هو لله ولوريطه كرامة فضل عمره فلا يعلم على اى شئ يرجع جوابه فمن الناس وهو المسئلة الثالثة من قال اذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع ابدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان البيع صلى الله عليه وسلم ومنه عمر خاصة ولعله بعدة تخضع به دون سائر الناس ومنهم من قال ان كان الحل صدقة لم يجوز لعل النبي صلى الله عليه وسلم

ص بيانها في ليلة التعرليس والمغفران ابن عمر كان يجزئهم عنهم زكاة الفطر وان كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان سقيهم عنه لا يسقط عنه  
قيم زكاة الفطر قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان على المرأ زكاة الفطر عن ملوكه الحاضر غير المكاتب والمغضوب والأتق وعبيد التجار واما الغائب فليس  
فطرته اذا علم انه في سوا ربي بجمته او ليس منها وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر اكثر اهل العلويون ان يؤدي زكاة الفطر  
عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجب فطرته عليهم كالحاضرين ومن اوجب فطرة الأتق الشافعي وابو ثور وابن المنذر واوجب الزهري  
لذا علم مكانه والاداعي ان كان في داس  
الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمراة

الناشرة ٣٣٣ قول ان احسن ما سمعت فيه اشارة الى انه يسمع في ذلك اقاويل شتى

**من تجب عليه زكاة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله**  
**ابن عمر كان يجزئ زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى ويجزيهم**  
**قال مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة**  
**الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد**  
**له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبرة ورقيقه**  
**كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم**  
**التجارة او لخير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه في**

**له قول** من تجب عليه زكاة الفطر وفي  
الدر المختار من اضافة التكليف لشرطه والفطر  
لفظ اسلامي قال ابن عابد بن والمراد بالفطر  
يومه لا الفطر القوي لانه يكون في كل ليلة من  
لوعنان واختلاف العلماء هل هي فرض او اجبة  
اوسنة او فعل خير مندوب اليه فقالت  
طائفة هي فرض وهم الشافعي ومالك واحمد  
وقال اصحابنا واجبة وقالت طائفة سنية  
وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الخيارات  
وقالت طائفة هي فعل خير كانت واجبة شر  
تضمنت الخ وقال ايضا في البناء عند الشافعي  
فريضة على صلته وهوانه لا فرق بين الواجب  
والفرض والزراع لفظي لان الفريضة عند  
نوعان مقطوع حتى يكفر جاحدا وغير مقطوع  
حتى لا يكفر جاحدا ومن جحد صدقة الفطر لا  
يكفر بالاجماع ولذا لا يكفر من قال انها مستحبة  
الخ وفي الدر المختار وحديث فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مائة قدس  
الاجماع على ان سنكها لا يكفر قال ابن عابد بن  
جواب عما استدال به الشافعي رحمه على فرضيتها و

فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره  
ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته اي ضمان  
وجوب ولذا قال ولا بد له اي لا محالة من ان ينفق عليه  
قال ابن رشد اما عن تجب عليهم اتفقوا على انها تجب على  
المرأ في نفسه وانها تجب في ولده الصغار عليه اذ المهرين  
لهم مال وكذلك في عبيده اذ المهرين لهم مال اختلفوا  
فيما سوى ذلك وتخصيص مذهب مالك في ذلك انها تازم  
الرجل عن الزمة الشرع النفقة عليه وواقفه في ذلك  
الشافعي واما يختلفان فمن تلزم المرأ نفقته اذ كان  
معبورا ومن ليس تلزمه وخالفه ابو حنيفة في الزوجة  
وقال تؤدي عن نفسها واما اتفق الجمهور على ان هذه  
الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط  
كالحال في سائر العبادات بل من قبل غيره لا يجزيها على  
الضغير والعبيد فمن فهم من هذا ان علة الحكم الولاية  
قال الولي يلزمه اخراج الصدقة على كل من يملكه ومن فهم  
من هذه النفقة قال المتفق يجب ان يجزئ الزكاة عن كل  
من ينفق عليه بالشرع واما عرض هذا الاختلاف لانه  
اتفق في الصغير والعبد وما اللذان بها على ان هذه الزكاة  
ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره  
ان وحدت الولاية فيها وجوب النفقة فهذا مال  
التيان العلة في ذلك وجوب النفقة وذهب ابو حنيفة  
الى ان العلة في ذلك الولاية ولذلك اختلفوا في الزوجة  
التيان **له قول** والرجل يؤدي صدقة الفطر عن مكاتبه  
لانه عبد بائع عليه درهم ولها قال عطاء وابو ثور وقال  
الاشعري الثلاثة وهي رواية عن مالك رضي ايضا لا زكاة عليه  
في مكاتبه لانه لا يملكه وجازله اخذ الصدقة وان كان  
مولاه فنيا وروى عن ابن عمر قاله الزرقاني وذكر في شرح  
الاصحاب اما المكاتب ففيه ثلثة اقوال في مذهب الشافعي  
احصها انها لا تجب عليه ولا على سيده وبه قال ابو حنيفة  
والثاني تجب على سيده وهو المشهور في مذهب مالك و  
الثالث تجب عليه في كسبه كنفقته وبه قال احمد بن  
حنبل وفي المسئلة قول رابع انه يعطى عنه ان كان في  
عيله والا فلا ومدبرة قال الزرقاني لا خلاف في انه كالقن

هذا الجواب ذكره في البيهقي واهل في الفتح  
بان الثابت بظني بعيد الوجوب وانه لا خلاف  
في المعنى لان الافتراض الذي يشبهه الشافعية  
ليس على وجه يكفر جاحدا فهو معنى الوجوب  
عندنا وقد يجاب بان قول الصحابي فرض يراد  
به المعنى المصطلح عند الفقهاء بالنسبة الى  
من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يختلف  
غيره ما لم يربط له بطريق قطعي فيكون  
مثله ولذا قال ان الواجب لم يكن في عصره على  
الله عليه وسلم **له قول** كان يجزئ  
زكاة الفطر عن غلمانه اي ارقائه قال الزرقاني  
قلت ويؤيده ان ابن ابي شيبة ترجم في مصنفه  
في العبد يكون غائبا في ارض لمولا يعطى  
عنه واخرجه في عن الحارث عن نافع بن ابن  
عمر كان يعطى عن غلمان له في ارض عمر الصدقة  
الذي بوادي القرى يضم القاف وفيه الروا  
مقصورا موضع بان المدينة والشام من  
اعمال لمدينة كخير القرى والنسبة اليها يادى  
فقهر النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع  
عشوة ثم وصلوا على الجزيرة ويجزيهم مصر

وريقه من عطف العام على الخاص كلهم تأكيد للتعهد غائبهم وشاهدتهم كما تقدم في الاثر السابق لابن عمر من كان منهم مسلما شرط عند المصنف وسياقى  
الخلافا من لم يكن مسلما ومن كان منهم لغارة او لخير تجارة اي سواء في وجوب صدقة الفطر على السيد ولهذا قال الشافعي واحمد والليث واسحق و  
قال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه قيم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكواتان قاله الزرقاني تبعا لما قلناه في زاد وبقول  
الحنفية قال الخضر الخ وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان على السيد في عبيد التجارة زكاة الفطر وقال ابو حنيفة وغيره ليس في عبيد التجارة  
صدقة وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك ان عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم وعندنا ابو حنيفة ان هذا  
العموم مخصوص بالقياس وذلك هو اجتماع زكوتين في مال واحد الخ قلت وليس فيه معارضة القياس فقط بل فيه معارضة الاثر ايضا قال القاري في  
شرح النقاية فلو وجب الفطرة فيه لادى الى الشقي في الزكاة اي التكرار وقال حلي الله عليه وسلم لا تاتي في الصدقة قلت اخبر ابن ابي شيبة عن  
سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن بن احمد فاطمة بن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتي في الصدقة **له قول** ومن  
لم يكن منهم اي من العبيد وهكذا غيرهم مسلما فلا زكاة عليه فيه وهذا يختلف عند الاشته قال ابن رشد قال مالك والشافعي واحمد ليس على  
السيد في العبد الكافر زكاة وقال الكوفيون عليه الزكاة والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر وهو قوله من  
المسلمين فانه قد خولف فيها نافع فكون ابن عمر رضي ايضا الذي روى الحديث من مذهبه اخراج الزكاة عن العبيد الكفار وللخلاف بيننا سبب آخر وهو  
كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان ان العبد مكلف اذ ان كان المكلف اشتراط الاسلام ومن قال لمكان ابنه مال  
لم يشترطه قالوا ويبدل على ذلك اجماع العلماء على ان العبد اذ اعتق ولو يخرجه عنه مولاه زكاة الفطر لانه لا يملكه اخراجا عن نفسه بخلاف الكفار اذ لم

أما كرمه فأن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع واختلغا في قدر ما يؤدى من القمح فقال مالك والشافعي لا يجزئ منه أقل من صاع وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزئ من البرص صاع والسبب في اختلافهم مما ذكرنا ذكر الأثر في ذلك وقال المترمى في جامعها بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الأثرين بل بلفظ كنا نخبر زكوة الفطر صاعاً من طعام الخبيث والصل على هذا عند بعض أهل العلم برون من كل شيء صاعاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصح ما لبس صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاعاً من البر فإنه يجزئ منه نصف صاع وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة برون نصف صاع من برقوت والجلية إن الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في بيان ما يجزئ في صدقة الفطر اتفقوا على أنها تكون صاعاً كاملاً من كل ما يجزئ وتلك الخنفية ومن وافقهم في ذلك أنها تجزئ في البر وما في معناه ٣٣٣ نصف صاع واختلغا في بيان ما يدخل

**قال يحيى قال مالك في العبد الأبق ان سبيده ان علم مكانه اوله يعلم**  
 وكانت غيبته قريبة وهو ترمى حيوته ورجته فاني اري ان يتركه  
 عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا اري ان يتركه عنه  
**قال مالك تحب زكوة الفطر على اهل البادية كما تحب على اهل القرى**  
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من  
 رمضان على الناس على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين  
 مكيلة زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على  
 الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حرا وعبد ذكر او انثى

في حكم البرص **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض اي الزموا وجب عند اليهود ومن يقول بالسنية بأول هذا اللفظ بمعنى قدر قال الباقى ان فرض في هذا الحديث لا يصح ان يرد به الا وجب لان على يقين الراجح والزموا على انه قد ورد من طريق صحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يرد به قدر الخ ولا يذهب عليك ان اللفظ بكلا المعنيين بمعنى اوجب ويعنى قدر لانها لفظ الخنفية وما يوجهه كلام بعض الشافعيين في عدم الاطلاع على مسلكهم زكوة الفطر من رمضان فوجب بغير شمس ليلة العيد وطلوع فجر يومه قولنا العلماء على الناس سواء كانوا اهل بادية او اهل القرى كما تقدم واستدل بجمومه على انها لا تختار لها الى النصاب وهذا قالت الأئمة الثلاثة كما في فروعهم الا انه قيدوا جمومه بالفضل عن قوته وقوت عماله قال الولد العراقي اننا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فانخرنا عن ذلك العاجز عنه الحر كذا في الاتحاف وفي البادية قال ابو حنيفة واصحابه لا يجب على من تجوز له الصدقة لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه وذلك بين الخ **قوله** صاعاً من صاعاً من تمييزاً او مفعولاً ثانياً من تمر هكذا في جميع النسخ الهندية والنسخ المصرية كلها او أكثرها متظاهرة على ترك ذكر التمر واقتصر فيها على ذكر الشعير فقط وهو سقوط من الكتاب الاول لاجب له او صاعاً من شعير قال الباقى لفظاً وهنأ على قول جماعة اصحابنا لا يصح ان تكون للتصيير وانما هي للتقسيم ولو كانت للتصيير لا يقتضون ان يجزئ الشعير من قوته غيره من التمر وجوده ولا يقول هذا احد فمقتد بوضعاً من تمر هل من كان ذلك قوته او صاعاً من شعير على من كان ذلك قوته **قوله** على كل حرا وعبد اخذ بظاهرة ما ذهب عليه على العبد كما تقدم وقالت الجمهور ان على بعض من وقال الباقى اوصى على ما يملكها السيد عنه وقيل انها تجزئ على السيد كما يقال على كل دابة من وواكب درهم وقال لبعضنا على العبد ليس باهل الارث يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه جهاراً ذكر او انتظاهر

**له قوله** قال مالك في العبد الأبق ان سبيده ان علم مكانه اوله يعلم  
 ان علم مكانه اوله يعلم اي سواء علم مكانه او لم يعلم يعنى العلم مكانه ليس بشرط في ايها الصاع عند الصنف ولذا لم يرد احد من اصحاب الفروع للملكية وكانت غيبته الواو حالية وهذا شرط للايجاب قريبة وهو ترمى حيوته هكذا في النسخ الهندية فالعبد ان العبد ترمى حيوته وفي النسخ المصرية وهو يرحوحياته اعلم مالك بوجوب حياة للعبد ورجته اي ترمى رجته العبد ورجوالمالك بوجوب العبد واويته قال ابن ابي عمير ان يتركه عنه وجوباً وان كان اباقه اي اباق العبد قد طال ويشترطه الاوبة والرجوع فلا ادى ان يتركه عنه ولفظ المذمة قال مالك في العبد الأبق ان كان قريباً يرحوحياته بوجوه فلو عتقه زكوة الفطر وان كان قد طال ذلك ويشترطه فلا ان كان يؤدى عنه وقال المزني في قال بوجوه في ذلك وفيه ومن لا ترمى والشافعي يتركه ان علوصياته وان لم يرحو رجته واحمدان علم

في وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج وزيد في بعض الطرق عن ابن عمر والصغير والكبير وكلهما فظنوا هرء وجوبها على الصغير لكن الخطاب عنه عليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والافضل من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقاً فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب الحسن الهجري لا تجب الا على من صاعاً وما الخ قال ابن بزيه قال محمد بن الحسن وفقر لا يجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخبرها عنه وصيه ضمن واصل من ذهب مالك وجوب الزكوة على اليتيم مطلقاً وفي الهداية يخرج عن اولاده فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد كذا في العسني وذكر في شرح الرصاع قوله على الصغير والكبير يقضى اخراج صدقة الفطر عن الصغير وهو كذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور هي في مال له مال فان لم يكن له مال فلعن عليه نفقته من اب وغيره وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقاً ولو كان للصغير مال لم يخرج منه وقال ابن حزم الظاهري هي في مال الصغير ان كان له مال والاستسقط عنه وحكى ابن المنذر الاجماع على خلافه لم من المسلمين تكلم العلماء على هذا الزيادة وتقدم ما قال ابن بزيه انها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والضعف وفي شرح الاحياء عن علي الترمذي رب حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة عن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع فزيد لفظ من المسلمين وقد رواه غير واحد من الأئمة عن نافع لم يرد كروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يصح على حفظه الخ وتبعه على ذلك ابن الصلاح في عموم الحديث الشره ذكر من تعقبه والجملة ان الزيادة مختلفة فيها عند اهل الفن ٣٣



والواقعة عن ٣٢٥ بين فقهاء الامصار وسكن عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو محجوب بالاجماع قبله الخ وقال العيني في البيانية فيه خلافا لظاهره  
 كالتدريج اذ لا يجوز عند من الامم والشمع قلت ويخرج منه الصاع الكامل عند الاثمة الثلاثة لان المقدار صاع من كل شيء عندهم وكذلك صاع  
 كامل في الزبيب عند صاحب الامم الى حنيفة وهي رواية عن الامام بنفسه وعليه الفتوى وفي رواية اخرى للامام نصف صاع من زبيب ايضا  
 (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بخلاف بين الاثمة حتى الاجماع على ذلك العيني

وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ابن عبد  
 الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لامرته واحدة فانه  
 اخبر شعيبا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة  
 العشر وكل ذلك بالمد الا الصغرمم النبي صلى الله عليه وسلم الا  
 الظهار فان الكفارة فيه بالمد الا اعظم قد هشام

في شرح الهداية وغيره في غيره الا انه ذكر ان يزيد  
 في مقدار ما تبه شيئا من الاختلاف في المقدار يركبها  
 لكن الاثمة بعد اتفاقهم على ان الصاع اربعة  
 امداد اختلفوا في مقدار المد فالمد رطل وثلث  
 عند مالك والشافعية واحد وهو قول ابو يوسف  
 من الحنفية المرجوع اليه على المشهور وقيل الصاع  
 الرجوع والمد رطلان عند ابى حنيفة ومحمد قال  
 العيني في البيانية وقول ابى حنيفة ربه هو قول  
 سجامة من اهل العراق وقول ابراهيم الغنوي و  
 زفر بن ابي صالح ابو بكر الخصاصف الخ اخرج لهم ولا  
 بما اخرج به الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهنبي  
 عن عبيد بن عمير قال دخلنا على عائشة فاستسقر بعضنا  
 فقلنا بمس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يغتسل بمثل هذا قال عبيد بن عمير فخرته فيما  
 اخرج ثمانية ارباط تسعة ارباط عشرة ارباط  
 وقالوا لم يشك عبيد بن عمير في الثمانية وانما شك فيما  
 فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتهى ما فوقها  
 قلت اخرجه النسائي بلا شك فروى بسند صحيح  
 الجعفي قال ابى عبيد بن عمير فخرته ثمانية ارباط  
 فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قال ابو بكر  
 اسناده جيد ثم ذكر توثيق روايته رجلا رجلا ثانيا  
 بما اخرج به الدارقطني بسند عن ابن عمر بن مالك  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين  
 ويغتسل بالصاع ثمانية ارباط قال الحافظ في  
 الدراية هو من رواية ابى ليلى عن عبيد الكرم و  
 اسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى و  
 فيه موسى بن نصير وهو ضعيف جدا قلت لم  
 يذكر الحافظ ولا الدارقطني وجه الضعف في الطريق  
 الاولى لينظر فيه واما موسى بن نصير فقال الحافظ  
 بنفسه في اللسان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة  
 من الثقات والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بطريقين  
 عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 برطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ  
 بالمد وهو رطلان قال الطحاوي فهذا انس قد  
 اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان  
 والصاع اربعة امداد فاذ اشبت ان المد رطلان

ص اخرج عن ابراهيم النخعي قال ما رايته ما  
 فوجدناه حجابا والحجابي عندهم ثمانية  
 ارباط بالبخاري وعنه قال وضع الحجابي  
 قفيزه على صاع عمر قال فاذ كراه عمار  
 حقيقى فهو او في ما ذكره مالك من تحوى  
 عبد الملك بصاع عمر لان التحوى للحقيقة  
 معه الخ **قوله** كان لا يخرج في زكاة  
 الفطر الا التمر لانه كان قوته وقوت  
 اهل بلده بالمدينة المنورة فلذلك  
 كان يرى ان لا يخرج به غير التمر وكان  
 يقتصر على اخرج به ويحتمل انه كان  
 يخرج به مع التمر من الشعير ويقوت به  
 لانه كان يرى ان التمر افضل منه  
 وان كان الشعير يجزيه وقد قال  
 الشهب احب الى ان يخرج بالمدينة  
 التمر قاله البخاري قلت والوجه الثاني  
 لما روى جعفر الفريابي من طريق ابى  
 جابر قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر  
 افضل من التمر فلا تصلى البر قال لا  
 اعطى الا كما كان يعطى اصحابي قال الحافظ  
 ويستحب من ذلك انهم كانوا يخرجون  
 من اهل الاثمة التي يقنات بها لان  
 التمر اعلى من غيره ما ذكر في حديث

ابى سعيد وان كان ابن عمر ربه فخرج منه  
 خصوصية التمر بذلك الخ الامم وطحاوي  
 فانه اخرج شعيبا ولفظ البخاري من رواية  
 ابى عن نافع فكان ابن عمر يعطى من  
 التمر فاعوذ اهل المدينة من التمر  
 فاعطى شعيبا ولا بن خزيمه من طريق  
 عبد الوارث عن ابى عن ابى كان ابن عمر اذا  
 اعطى اعطى التمر الا ما واحدا قاله  
 الحافظ **قوله** قال مالك و  
 الكفارات كلها كفارة الصيام والعين  
 وغيرها وزكاة الفطر وزكاة العشر  
 اي زكاة الحبوب التي فيها العشر ونصف  
 العشر كل ذلك يجب بالمد الا الصغرمم  
 النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم بيانه  
 ذلك قديما الا الظهار اي الكفارة الظهار  
 فان الكفارة فيه اي في الظهار بالمد  
 الا اعظم مد هشام فكذا في النسخ  
 الهندية فمد هشام بدل من المد الا اعظم  
 وفي سياق المصيرية فان الكفارة فيه  
 بمد هشام وهو المد الا اعظم وهشام  
 هذا هو ابن اسد بن عبد بن  
 المغيرة عامل المدينة لعبد الملك  
 ابن مروان كذا في الزرقا في ١٣

ثبت ان الصاع ثمانية ارباط قلت الجملة الاولى اخرجها ابو داود في سننه وسكت عليه هو والمنذرى ويكنى للاختصاص وفيه تقوية لرواية اللذان  
 فطنى واخرج الطحاوي حديث شريك بطريقين ثورا قال وواقفه على ذلك عتبة بن ابى حكيم الخ وثالثا بما اخرج ابو عبيد بسند الى ابراهيم قال كان  
 صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارباط ومد رطلين قال الحافظ في الدراية هذا مرسل وفيه الحجابي بن ارباطة قلت المرسل صحة لاسيما اذ توجب  
 بسننات والحجابي بن ارباطة من رواية مسلو والاربعة وعلق له البخاري لا يزل عن راحة الحسن قال النوى في تهذيبه احد الاثمة في الفقه والحديث  
 ضيفه الجمهور فلم يحتجوا به ووثقه شعبه وقلبيون وكان بارعا في الحفظ والعلم واستدلوا ايضا بما اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابى عمير قال انا  
 بنى بن صالح وبشرب الوليد جميعا عن ابى يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اتق به فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته  
 خمسة ارباط وثلث وسمعت ابن ابى عمير يقول يقول ان الذي اخرج هذا ابى يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالك سئل  
 عن ذلك فقال هو تحوى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالك لما ثبت عنده ان عبد الملك تحوى ذلك من صاع عمر وصاع عبد صاع  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك ثم ذكر بعدة اسانيد ان صاع عمر هو الصاع الحجابي وروى ابن شيبه في  
 مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن ادم سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارباط وقال شريك اكثر من سبعة ارباط واقل  
 من ثمانية ارباط حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجابي صاع عمر وهذا الثاني اخرج الطحاوي في كتابه ثورا

من عن ابن القاسم ان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين اجزاء وبه قال الصبيغ وهذا مبني على ان الزكوة يجوز اخراجها قبل وجوبها ثم والحاصل ان الاثر مخالف  
المشهور من قول مالك واوله الباقى بان الاخراج المذكور في الاثر كان بطريق الامانة الى من يجتمع عنده ثم يخرجها عن مالك في وقته ولا حاجة الى التأويل  
في قول ابن القاسم وهذا كله على مختار الباقى وفي البداية لم يجعل لصداقة لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابن حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وستين  
وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز  
تعجيلها اصلا ثم ذكر وجوه هذه الاقوال كلها وقال في اخرى والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على  
المتقدمين بل هو لبيان استحباب المدة اى ٣٢٤ يجوز وان كثرت المدة ووجوب ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يومه

**وقت ارسال زكوة الفطر والى عن نافع عن عبد الله بن عمر**  
انه كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي يجتمع عنده قبل الفطر  
بيومين او ثلاثة ليحبي عن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون  
ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا  
الى المصلحة قال مالك وذلك واسع ان شاء الله يؤدوا قبل الغد  
من يوم الفطر وبعدة من لا تجب عليه زكوة الفطر  
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبده ولا في اجيره  
لا في رقيق امراته زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه  
قال مالك وليس عليه زكوة في احد من رقيقه ما لم يسلم  
للقارة كانوا واخير تجارة كمل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه

**له قول** كان يبعث ببناء الفاعل يرس  
بزكوة الفطر الى الذي تجتمع ببناء الجهول عنده  
وهو من نصبه الامام لم تجزها وهو المتعين في  
رواية المؤطا بلغظ الذي تجتمع عنده ولفظ  
البيضاى وكان ابن عمر يبعثها للذين يقبلونها  
قال الحافظ اى الذي نصبه الامام لقتضها و  
جزوا بن بطال وقال ابن التيمي معناه من  
قال انا فقير والاول اظهر وتعقبه العيني فقال  
بل الثاني اظهر على ما لا يخفى وايد الحافظ فحتمه  
اى الاول بقوله ويؤيد ما وقع في نسخة  
الصبخاني عقب الحديث قال ابو عبيد الله راي  
البيضاى كانوا يعطون للفقير لا للفقراء وقد  
وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث  
عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطى قال اذا  
قد التامل قلت متى يقعد العامل قال قبل  
الفطر بيوم او يومين ولحديث مالك في

الموطأ هذه واخرجه عنه الشافعي وقال هذا  
حسن وانا استعمله يعني تعجيلها قبل الفطر  
قلت والاوجه عندي ان الاوجه في رواية البيضاى  
هو مختار العيني كما يدل عليه ظاهر اللفظ  
وفي رواية المؤطا المتعين مختار الحافظ وهما  
محمولان على حالتين لا ينبغي ان تخلوا على محل واحد  
فان ابن عمر يعطى الصدقات لمن يقبلها وهو  
الفقير اذا سأل احد او وجده وان لم يجده  
الفقير ولو سبب له احد من الفقراء فيبعثه  
الى من يجتمع من العمال برامة الذمة فا  
تعجيلها في الفراغ عن الفريضة فتأمل فانه  
لطف قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال الباقى  
يؤيد انه كان يبعث بها اليه لتكون عنده  
الى ان يجيب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز  
لمن وليها عن نفسه ان يخرجها قبل وجوبها  
هذا هو المشهور من مذهب مالك وروى ا

ويلى عليه والتعجيل بعد وجوب السبب حائز تعجيل الزكوة  
والعشور وكفارة القتل الخ ٣٢٥ قول له انه رأى اهل  
العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من  
يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلحة قال الابي في الاكمال  
استحب مالك والجمهور اخراجها في هذا الوقت ليستغنى  
المساكين عن السؤال في هذا اليوم قال الموفق المستحب  
اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة لان النبى صلى الله عليه و  
سلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة في  
حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس من اداها قبل الصلوة  
في يوم فخرى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة في يوم  
من الصدقات فان اخرجها عن الصلوة ترك الافضل لما  
ذكرنا من السنة ولان المقصود منها القضاء عن الطواف  
والطهارة هذا اليوم فتمت اخرها لم يحصل غناهم في يومه  
لا سيما في وقت الصلوة ومال الى هذا القول عطاء مالك  
وموسى بن وردان واسحق واصحاب الراى وقال القاسم  
اذا اخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكرها لمصلحة القضاء  
بها في اليوم ٣٢٥ قول له وذلك واسم اى ما تاملت الله  
هكذا في نسخة الهندية والمصرية الا في نسخة الباقى فيها  
بلغظ انشا في نسخة الجمع والضمير للناس واما على بقية  
النسخ فذكر الجملة للتبرك ان يؤدوا بصيغة الجمع والضمير  
الى الناس وفي بعض النسخ المصرية ان تؤدى ببناء الجهول  
والضمير الى الصدقة قبل الغد ومن يوم الفطر وبعدة  
اى بعد الغد واختلوا في اخر الوقت والتأخير وتقدم قريبا  
عن المغنى كراهة التأخير الى بعد الصلوة ثم قال فان اخرجها  
عن يوم العيد ثم ولزمته القضاء وسكن عن ابن سيرين  
والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن  
يحيى الخصال قلت لابي عبد الله فان اخرج الزكوة ولزم  
يعطها قال نعم هذا امدها لقوم وجهاه ابن المنذر وعرض  
واتابع السنة اولى التمس ٣٢٥ قول له ليس على الرجل في  
عبده عبيده هكذا في نسخة المصرية وفي الهندية في  
عبيده والصواب الاول لان الصدقة واجبة على عبيدا  
على الخلاف بينهم في تعيين المسلم وغيره واما عبيد العبيد  
فليس عليه صدقة عند مالك لانه لا يمتنع من ان يخدمه  
على سبيل ملكه وانما يكون في ملكه بعد ان يتزوجه  
البيضاى وتعجب راي عندنا عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا يمتنع في يوم الخ وفي الهلثة اما عبيد الماذون فان كان على المولى دين  
فلا يجوز في قول ابي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبيد الماذون للمديون وعندنا يجوز لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يجوز بلا خلاف  
بين اصحابنا لانه عبيد لقارة ولا فطرية في عبيد القارة عندنا الخ ولا في اجيره اى من استأجره لخدمته ونحوها ولو استأجره بكلمة قال الباقى ولا فطرية  
عليه في اجيره وان التزم فبقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشريعة وانما هي اجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها  
ولان: قيق امراته زكوة بالرغم اسم ليس قال الباقى وعلى الزوج ان ينفق على خادموها وذلك ان المرأة لا تتخلون تكون من يخدم نفسها او من لا يخدم نفسها  
فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اضماها وان كان لها خادم فنفقتا عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا يخدم نفسها فهو فقيرين بله احوال  
ان يكرى لها ممن يخدمها او يشارى لها خادم ما يشغلها بخدمتها او ينفق على خادموها وقيل انه فقيرين اربعة اشياء ثلاثة تقدمت والاربعان يخدمها  
بنفسه فان اختار النفقة على خادموها كان عليه ان يؤدى عنها زكوة الفطر لانها تابعة النفقة بالشريعة وكذلك ان كانت ممن يخدمها باكثر من خادم واحد الخ  
الا من كان منهم ابن عبيد العبيد يخدمه اى الرجل ولا بد له منه فقبح عليه صدقة فطرة قال الباقى واما العتق فمفهومه ان يكون مخرج  
الرقيقة بعد الخدمة الى ملك والثاني ان مخرج الحورية فان كان مخرجها الى رقيق فاختلها معها بنات ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكوة الفطر  
يخدم له الخدمة وقال الشيب وجب اليه ابن القاسم النفقة مخرج من له الخدمة والزكوة مخرج من له الرقيقة ٣٢٥ قول له قال مالك وليس عليه زكوة في

على سيدهم كما قاله في المدونة قاله الزبير قاتى وقال الباقى ليس عليه صدقة لان عبيد عبيده ليسوا في ملكه وانما يكونون في ملكه بعد ان يتزوجه  
بدليل انه لو اعتق عبدا لم يعتقوا بعتقهم ولكانوا ملكا لهم الا ان يستثنى ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكوة عليه فيهم الخ قال العيني في شرح  
البيضاى وتعجب راي عندنا عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا يمتنع في يوم الخ وفي الهلثة اما عبيد الماذون فان كان على المولى دين  
فلا يجوز في قول ابي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبيد الماذون للمديون وعندنا يجوز لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يجوز بلا خلاف  
بين اصحابنا لانه عبيد لقارة ولا فطرية في عبيد القارة عندنا الخ ولا في اجيره اى من استأجره لخدمته ونحوها ولو استأجره بكلمة قال الباقى ولا فطرية  
عليه في اجيره وان التزم فبقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشريعة وانما هي اجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها  
ولان: قيق امراته زكوة بالرغم اسم ليس قال الباقى وعلى الزوج ان ينفق على خادموها وذلك ان المرأة لا تتخلون تكون من يخدم نفسها او من لا يخدم نفسها  
فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اضماها وان كان لها خادم فنفقتا عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا يخدم نفسها فهو فقيرين بله احوال  
ان يكرى لها ممن يخدمها او يشارى لها خادم ما يشغلها بخدمتها او ينفق على خادموها وقيل انه فقيرين اربعة اشياء ثلاثة تقدمت والاربعان يخدمها  
بنفسه فان اختار النفقة على خادموها كان عليه ان يؤدى عنها زكوة الفطر لانها تابعة النفقة بالشريعة وكذلك ان كانت ممن يخدمها باكثر من خادم واحد الخ  
الا من كان منهم ابن عبيد العبيد يخدمه اى الرجل ولا بد له منه فقبح عليه صدقة فطرة قال الباقى واما العتق فمفهومه ان يكون مخرج  
الرقيقة بعد الخدمة الى ملك والثاني ان مخرج الحورية فان كان مخرجها الى رقيق فاختلها معها بنات ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكوة الفطر  
يخدم له الخدمة وقال الشيب وجب اليه ابن القاسم النفقة مخرج من له الخدمة والزكوة مخرج من له الرقيقة ٣٢٥ قول له قال مالك وليس عليه زكوة في

لم تركه الا بعد ذلك وهو اكد اقتسالات الحج وقال ابن قدامة من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل قبله في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي اجماعا  
 الراي لما روي خالصة بن زيد عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله وغتسل رداء الترمذي وقال حسن غريب وثبت انه صلى الله عليه وسلم  
 امرها بماء بنت عيسى وهي نفسها ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالبحر وهي حائض ولان هذه العبادات يطعم لها الناس فمن  
 لها الاقتسالات كالجعة وليس ذلك واجبا في قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام اجازة بغير اقتسال وفي شرح المناسك للقاري  
 يغتسل بسدر ونحوه او يتوضأ والغسل افضل لانه سنة مؤكدة والوضوء يقيمو مقامه في اقامة السنة المستحبة لا السنة للمؤكدة وفيه  
 اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا وذكر ابن مابدين الاختلاف فيما بينهم في ان التيمم يجوز في احوال من اهل العلم والاختلاف في ان يغسل  
 الاحرام مطلقا فيقوم مقامه وللنظافة فلا قال ابن قدامة ان لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضى يترجم  
 لانه غسل مشروع فباب عنه التيمم ولنا انه غسل مستحب  
 فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة والفرق بين  
 الغسل الواجب المسنون ان الواجب يرد لاجاه الصلوة و  
 التيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يرد للتطيف و  
 قطع الرطوبة والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعنا وتغيرا  
 ولذا كلفه افترا في الطهارة الصغرى فلم يشترع فيه بالتيمم  
 ولا تكرار المسح به **قوله** بالبيداء بغير الموحاة  
 والمقدم في التيمم وفي رواية ابن اودن نعتت اسماء  
 بالشمرة وحكي الشعر في البذل عن النور وفي رواية بذي  
 الحليفة هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشمرة بذي الحليفة  
 والبيداء هي بطرف ذي الحليفة ثم وسيا في ما قاله الباقى  
 فذكر ذلك ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بهي كيف تصنع قال الباقى يخجل انه سأل ان الناس  
 الذي ينعى صفة الصلوة والصوم ينعى صفة الحج فين  
 صلى الله عليه وسلم انه لا ينافى في الحج ويخجل انه سأل  
 عن اقتسالات الاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح فغفل  
 ان الناس ينعى الاقتسالات الذي يوجب حكم الطهر فقال  
 صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل فيه غسل النساء  
 الاحرام وان لم تطهر في حكمها الحائض فهو للنظافة لا  
 الطهارة ثم لتهلل بضم اوله من الاهلال بفك الادغام  
 وفي النسج المصرية بالادغام والمعنى واحد اى تحرم وتلبى  
 ففيه صفة احرام النساء وفي حكمها الحائض واولى منها  
 الجنب لانها شاركها في اسم الحدث وذاء تأليه بسلان  
 الدم ولذا صومها ووثقها قاله الزرقانى **قوله**  
 فامرها ابو بكر لامن صلى الله عليه وسلم ان يامرها تغتسل  
 ثم تهلل قال الخطاى في حقه استحقاق التشبه من اهل  
 التصبير ياهل الفضل والكرام والاقتداء بافعالهم  
 طمعا في ذلك مراتبهم ووجاء لمشاركتهم قال والى الدين  
 هذا يدل على ان العلة عنده في اقتسالات التشبه باهل  
 الكمال ومن الطاهر والظاهر انما هو لشمول المعنى  
 الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرطوبة

# كتاب الحج

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الغسل للاهلال** نا يحيى عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن  
 القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر النبي  
 فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل  
 ثم لتهلل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان  
 اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر في الحليفة فامرها ابو بكر  
 ان تغتسل ثم تهلل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل  
 لاجرامه قبل ان يحرم ولد خوله مكة ولو قوفه عشية عرفه غسل  
**الحرم** **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن  
 حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالاجزاء  
**فقال** عبد الله بن عباس يغتسل المحرم رأسه وقال المسورين محرمه لا

**قوله** الغسل للاهلال قال الرازي مالا  
 رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل كل  
 صوت وبه شبه اهلال الصبح وقيل لاهلال و  
 التهلل ان يقول لا اله الا الله ومن هذه الجهة  
 ركبت هذه اللفظة لقولهم التسهل والتسهل  
 القبول والمحوقة ومنه الاهلال بالحج والحج  
 قال البخاري في حقه اهل حكمه واستهلا  
 واهلنا الهلال كله من الظهور واستهلا  
 خروج من الحجاب وما اهل الحجاب لله وهو  
 من استهلا للصبح لم قلت ويستعمل كثيرا  
 في الروايات بمعنى الاحرام وهو المراد ههنا  
 لان الاحرام سبب التلبية وقال الحافظ اصله  
 رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم  
 بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام  
 اسما قاله الابن في الاكمال في الحج ثلاث  
 اقتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف  
 بعرفة واطلق مالك على جميعها الاستحباب وهي  
 عندنا سنة مؤكدة واكد ما عندنا وعند  
 الشافعي من الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم  
 به الحزقت وسيا في ذكر الثلاثة في اعراسه في نحو  
 الباب وهذا الغسل الذي يوجب به المصنف سنة  
 مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخس في م

الاحرام مطلقا فيقوم مقامه وللنظافة فلا قال ابن قدامة ان لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضى يترجم  
 لانه غسل مشروع فباب عنه التيمم ولنا انه غسل مستحب  
 فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة والفرق بين  
 الغسل الواجب المسنون ان الواجب يرد لاجاه الصلوة و  
 التيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يرد للتطيف و  
 قطع الرطوبة والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعنا وتغيرا  
 ولذا كلفه افترا في الطهارة الصغرى فلم يشترع فيه بالتيمم  
 ولا تكرار المسح به **قوله** بالبيداء بغير الموحاة  
 والمقدم في التيمم وفي رواية ابن اودن نعتت اسماء  
 بالشمرة وحكي الشعر في البذل عن النور وفي رواية بذي  
 الحليفة هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشمرة بذي الحليفة  
 والبيداء هي بطرف ذي الحليفة ثم وسيا في ما قاله الباقى  
 فذكر ذلك ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بهي كيف تصنع قال الباقى يخجل انه سأل ان الناس  
 الذي ينعى صفة الصلوة والصوم ينعى صفة الحج فين  
 صلى الله عليه وسلم انه لا ينافى في الحج ويخجل انه سأل  
 عن اقتسالات الاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح فغفل  
 ان الناس ينعى الاقتسالات الذي يوجب حكم الطهر فقال  
 صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل فيه غسل النساء  
 الاحرام وان لم تطهر في حكمها الحائض فهو للنظافة لا  
 الطهارة ثم لتهلل بضم اوله من الاهلال بفك الادغام  
 وفي النسج المصرية بالادغام والمعنى واحد اى تحرم وتلبى  
 ففيه صفة احرام النساء وفي حكمها الحائض واولى منها  
 الجنب لانها شاركها في اسم الحدث وذاء تأليه بسلان  
 الدم ولذا صومها ووثقها قاله الزرقانى **قوله**  
 فامرها ابو بكر لامن صلى الله عليه وسلم ان يامرها تغتسل  
 ثم تهلل قال الخطاى في حقه استحقاق التشبه من اهل  
 التصبير ياهل الفضل والكرام والاقتداء بافعالهم  
 طمعا في ذلك مراتبهم ووجاء لمشاركتهم قال والى الدين  
 هذا يدل على ان العلة عنده في اقتسالات التشبه باهل  
 الكمال ومن الطاهر والظاهر انما هو لشمول المعنى  
 الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرطوبة

عن ابن قدامة في حقه استحقاق التشبه من اهل التصبير ياهل الفضل والكرام والاقتداء بافعالهم طمعا في ذلك مراتبهم ووجاء لمشاركتهم قال والى الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اقتسالات التشبه باهل الكمال ومن الطاهر والظاهر انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرطوبة

**قوله** كان يغتسل لاجرامه قبل ان يحرم وتقدم انه سنة مؤكدة اجماعا حتى قيل بوجود  
 ولد خوله مكة باضافة الدخول الى التصبير الراجح الى ابن عمر وفي رواية ابوب عن نافع عن اذاعة الطوى بات  
 به حتى يصير فاذا صلى الغداة اغتسل ويجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواية البخاري والغسل في الحقيقة للطواف ودون الدخول و  
 لذلك اغتسل للحائض ولا النساء لدخول مكة لتعد الطواف عليهما الحج واما عند الحنفية ففي شرح المناسك للقاري وهذا الغسل مستحب للطهارة  
 والنظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنساء الحج وفي الدر المختار وليس الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب للحائض ونساء الحج وهكذا اعتمد  
 الشافعية فقد قال الثوري في مناسكها اذ ابلغ مكة اغتسل بذي طوى بينة غسل دخول مكة ان كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها وهذا  
 الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنساء واليهي قال بن حجر في شرحه قوله حتى الحائض اى والحلال لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها  
 عام الفجر وهو حلال وهكذا اعتد البخاري **قوله** غسل المحرم قال ابن المنذر اجمعا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة واختلافوا في ما عدا ذلك وبوب  
 البخاري بالاعتسالات للمحرم وكانه اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يظفر رأسه في الماء وروي في المؤطا ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا  
 من احتلام كذا في الفقه **قوله** فقال عبد الله بن عباس يغتسل المحرم رأسه وقال المسورين محرمه لا يغتسل المحرم رأسه قال الباقى اختلفوا في ان يغتسل  
 بغير الذكوة بالعلم ويحتمل ان يكون احدهما فعل من ذلك ما تكروه الاخر قال الابن وانظروا انها لا يختلفان الا لكل منها مستند فاستدلوا بالاجتهاد ومستند  
 ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور قال عياض ودل كلامها انها اختلفت في تحريك الشعرة لاختلاف في غسل المحرم ورأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب  
 الماء في المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعضه وواب او طرحها قلت هذا اذا ثبت ان المسور كان قاتلا يجوز غسل رأس المحرم الجنب والا فيحتمل ان يكون



ص طهارة بخلاف من هو على الحدوث وتعقبه الولي العارفي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل انظر امرانه لم يرد لقوله **قوله** فقال من هذا بقاء التعقيب البالية على عدم الفصل وقيل يحتمل رد السلام وترك ذكره لوضوحه والفاء كقوله تعالى ان اضرب بك الحجرة فاعل اي ضرب فانفلق فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلى اليك عبد الله بن عباس اسألك وفي رواية يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قاله البايعي هذا خلافا لظاهر ما اختلفوا فيه لانها اختلفوا هل يغسل المحرم رأسه او لا ولم يختلفوا في صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاغتسال على الغسل ولا يمكن للمسور ان يقول انه لا يغسل رأسه في الجنابة فلا بد ان يكون خلافه **قوله** فما زاد على الغسل من الغسل وفي امره باليد حيلة مع اعتقاده ان الغرض افاضة الماء فقط او يكون اذنا في غسل غير واجب الحرة **قوله** ٣٢٩ قال فوضع ابواب يده على الثوب اي الغطاء فقط اطأه اي خفض الثوب وازاله عن رأسه وفي

رواية ابن عبيدة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه و في رواية ابن جرير حتى رأيت رأسه ووجهه حتى بدأ بالتحفيف اي ظهر لي رأسه ووجهه ثم قال لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصيب عليه صفة لانسان زلة في رواية ابن وضاح الماء وقت وهو موجود في بعض النسخ الهندية بطريق الشفة اصيب بضم الهزرة والموحدين اولهما مضمومة اي افزع فصب يشد لموحدة على رأسه الماء فيه الاستعانة في الطهارة قال عياض والاولى تركها الا للحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة اساديت صهيبة وفي تركها شئ لا يقابلها في الصفة وقال ابن عابد بن عبد يسلم الكرام حاصله ان الاستعانة ان كانت بصب الماء واستعانة فلا كراهة اصلا ولو يطلبه وان كانت بالغسل والمسم ففكره بلا من رالم ثم حركه بشرا لرا ابواب رأسه بيده بالثنية قال الحافظ استدلل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو يقيم بدونه لكان المحرم احق بان يجزله تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر الحية باق على استعماله خلافا لمن قال بتركه كما تنبأ من الشاذلية خشية انتناف الشعر ولا فرق بين شعر الرأس والحية الا ان يقال ان شعر الرأس صلب والتحقيق انه خلافه لا وفي حق بعض دون بعض الخ فاقبل منهما واد بر فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى تلف الشعر وقال ابن رشد اتفقوا على انه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة فقال الجوهري لا بأس بغسله رأسه وقال مالك بتركه وعهدت ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وعدهما الجوهري حديث ابى ايوب هذا وعله مالك على غسل الجنابة والحجبة لهما في علم ان المحرم ممنوع من قتل القمل وتغسل الشعر والقاء التثقب والغاسل رأسه اما ان يفعل هذا كلها احب بعضها الحرة **قوله** ثم قال هكذا ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بيده بالفعل لانه بلغ في التعليم القول قال البايعي لو اقتصر ابواب على فعله لكان مستنذ لانه انما سأله عن فعله صلى الله عليه و سلم فاذا فعل ذلك بيدي اياها كان بمنزلة ان يقول هكذا

يغسل المحرم رأسه قال فارس بن عبد الله بن عباس الى ابى ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو ستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلى اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابواب يده على الثوب فقط اطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصيب فصعب رأسه ثم حركه رأسه بيده فاقبل بهما واد بر ثم قال هكذا ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل صلب على رأسي فقال يعلى تريد ان تجعلها لي ان مرتني صبيبت فقال عمر بن الخطاب يصب فلن يزيدك الماء الا شعرا

المستحق به ويعلق عليها البكرة وقال القبيعي هما من اثنان تينان من حجارة او مدر على رأس البير من جانبها فان كانتا من خشب فهما نوقان وهو يستر وفي النسخ المصرية وهو مستتر بثوب الظاهر ان المراد منه الغطاء علقه بجذبه وكتبه الشيخ الوالد فيما علقه على روافد اي لاجل الشمس والرياح والغبار وغير ذلك لاجل الاستدانة لم يكن عربا نا كما يوضع قوله فقط اطأه فسلمت عليه قال البايعي سلم عليه وهو في تلك الحالة لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التي ارسل الى سؤاله عنها فاستقم الكلامه بالسلام عليه قال عياض والنوى وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال ص

**قوله** قال يعلى بن حنين فارس بن عبد الله بن عباس الى ابى ايوب خالد بن زيد الانصاري الصوابي قال البايعي الظاهر من رساله اليه يسئل ان عبد الله بن عباس علم ان عبد ابى ايوب في ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لاسلأ اليه يسئله هل عندك علم من ذلك قال بن حنين فوجدته يغتسل قال البايعي لم يعلم اقتدأه هل كان واجبا او غير واجب قال البايعي وترجم عليه في بعض نسخ الامم كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس الحديث بيان لذلك ولا في انفس ابى ايوب لاي شئ كان الثوبين القرنين بقوم القاف ثنية قرن وهما الخشبتان القاف ثمان على رأس البير وشبهها من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل

كان يحل الله عليه وسلم يفعل فكيف وقد اكد ذلك بان قال بعد غسل رأسه هكذا ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرة **قوله** قال ليعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح القحفية هي امه كذا يقول اصحاب الحديث وقيل جدا واسمها بيه امية بضم الهزرة وفتح الميم وتشديد المثناة القحفية ابن ابي عبيدة بن هما والتميمي حليف قرين صحابي مات سنة بصرم واربعين وفي مجال حياهم الاصول سلم يوم الفقه وشهد حنيفا والطائف وكان عم مل عمر على فخران وهو يصبه اي والحال ان يعلى يفرغ على عمر بن الخطاب ماء وهو اي عمر بن يغتسل اي وهو محرم اصيب على رأسي الماء مقولة عمر فقال يعلى تريد بهمة الاستفهام ان تجعلها اي هذه الخصلة بي اي لارصة بي ولفظ محمد ان تجعلها في قال البايعي حذر من ان يكون صب الماء يطبق به امر من فدية او غيرها وقال البوني اي تجعلني اقميتك وتبني الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شئ ان امرتني صبيبت قال ابن وهب اي انما فعله طوعا للشك الفضلك واما أنتك ولا رأي لي فيه وقال ابو عمر اي ان مات شئ من دواب رأسك او زال شئ من الشعر لم يمتني القدية فان امرتني كانت عليك فقال له عمر بن الخطاب اصيب بضم الهزرة واه الى الموحدتين اي افرغ فلن يزيدك الماء الا شعرا بفتح التين كما في الصراح او يسكون الصير ايضا كما في اللسان اي تفرقا فلا فدية على الفاعل ولا الامر قال الجيد الشعث محرقة انتشار الامر ومصدر الاشعث لمغبر الرأس وشعث كفرح

ص مكة التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بمجنب المحصر وهي التي يقال لها الحجون بقعر الحاء المهلهة وضم الحميم وكان ربه اقتدى في ذلك فعلا النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من كذا ومن الشنية العليا واذا اخرج خرج من كذا ومن الشنية السفلى والدخول من كذا ومنذ وب عند الجمهور وقال الموفق يعقوب ان يدخل مكة من اعلاها رواية ابن عمر ومأثمة انه صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليها الخ ولا يدخل من مكة اذ اخرج اليها حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذ اذ نام من مكة بنى طوى متعلق بالاعتساق ويأمر من معه من الرجال والنساء فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة تحصيل السجود تقدم ان الغسل لدخول مكة عند الجمهور فينبأ بالفاض والغساء ايضا للطواف عند لما كنية فلا يندب لها ١٣ له قوله كان لا يغسل رأسه وهو محروم الا من احتلام محرم لما هو الافضل لما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا الحجاج الشعث التفل كذا في المعلى قال لفظ ظاهر ان غسله لدخول مكة كان يجسد دون رأسه وهكذا قاله البايعي زاد قال ابن حبيب اذ اغتسل المحرم لدخول مكة فاما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر رضي لا يغسله وقال الشيخ ابو محمد لعل ابن عمر رضي كان لا يغسل رأسه الا من جنابة يعني في غير هذه المواضع الثلاثة فذهب الى تخصيص ذلك وحتى ابن الموزان عن مالك ان المحرم لا يتدلك رأسه في غسل مكة ولا يغسل رأسه الا بصيب الماء فقط واعتبر البايعي من قول مالك انه في كل موضع اجاز الغسل للمحرم لغير جنابة لا يذكر فيه امر الريد واما يذكرفيه صب الماء فاذا ذكر غسل الجنابة ذكر امر الريد وقال الشافعي نحن ومالك لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى عنه عطلة الله عليه وسلم انه اغتسل وهو محرم واطال الكلام الى ان قال وقد يذهب علي بن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها **قوله** قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بالطين المجهبة كصوري اكثر النسخ المصرية والهندية وهو كالغسل بالكسرا يغسل به الرأس من سدر وخطي ونحوها وفي لسان العربية الغسل بالكسرا والغسل ما يغسل به الرأس من خطي وطين واشنان ونحوه ويقال غسول الخ وفي بعض نسخ المصرية الغاسول وقال ابن حجر في شرح مناسك النوى الغاسول هو الاشنان بعد ان يرمى جمرة العقبة ولو كان قبل ان يحلق رأسه وذلك لان القتل لا يصرف في الحج يحصل عند المصنف من من واقفه برمي جمرة العقبة ولا يتوقت على الخلق في الجمهور كما سبأ في مفصل **قوله** وذلك ان الحج اجازته اذ ارمى جمرة العقبة اي فرغ من رمي يوم النحر وحصل له القتل لا يضر فقد حل له قتل القمل بفق القاف وسكون الميم معروف واحدتها بهاء ويكون قسورا لا شأن وثيا به وفي التعليق المحمد القمل في القملة بالفق فالسكون دويبة يتولد بالعرق والوخز

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ادنا من مكة بات بنى طوى بين الشنيتين حتى يصير ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الشنية التي باعلى مكة ولا يدخل ذ اخرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذ نام من مكة بنى طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محروم الا من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل المحرم رأسه بالغسل بعد ان يرمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الاحرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين**

**قوله** كان اذا ادناى قريب من مكة بات بنى طوى مثله الطاء مقصور ومثون وقد لا يتون وفي المعلى يعرف ولا يعرف فمن نوت جعله اسم الوادي ومن منعه جعله اسم للبقعة واد بقرب مكة يعرف اليوم مهابا الزاهر قاله الحافظ وقال الزرقاني والفقم اشهر حتى يصير الى ان يدخل في الصباح فاية لبات ثم يحلق الصبر وفي رواية ايوب عن نافع عند الشيخين وغيرهما فاذا اجعل العدة اغتسل ويجذ ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم يدخل مكة نهادا اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولان في الدخول في الليل مشقة عليه واحتمال الضياع على الحج والحياء ويندب دخول مكة نهادا عند مالك والحنفية وهو اجمع الوجهين للشافعية والثاني ما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النوى عن بعض التابعين افضلية الليل وحكى القسطلاني عن فرق بين الامام وغيره من الشنية التي باعلى من

اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سبيش وهو قراءة الحسن في قوله تعالى والقمل والضفادع والدم الآية وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم قيل هما لغتان في شئ واحد وقيل مختلفان فاصله صاحب الجمل وغيره من اهل التفسير وحلق الشعر والقاء التفث بفتح المشنة الفوقية فقاومثلاثة الومر ولبس الثياب ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكرة الطرب حتى يطوف للافاضة قاله الزرقاني قال البايعي وذلك ان مواضع الاحرام على ضربين رقت والقاء رقت فالرقت هو الحجام وما في معناه ما يدعوه اليه ولما القاء التفث فهو كحلق الشعر وحلق ثياب الاحرام فاما القاء التفث فهو ما ياول القملين وهو رمي الجمرة واما الرقت فانه لا يستباح الا بخالقيلين وهو طواف للافاضة الخ فها ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبني على حصول القتل للاصغر بالرمي عند المصنف خلافا للحنفية والجمهور قال صاحب الجمل ان الرمي غير محصل عندنا وفي الهداية الحلق من اسباب القتل عندنا دون الرمي خلافا للشافعية الخ واذا اعرفت ذلك فغسل المحرم رأسه بعد القتل الاضمر سواء كان بالرمي او بالحلق جائز لا خلاف واما قبل القتل فقال ابن رشدان تغفوا على من غسل رأسه بالخطي وقال مالك وابو حنيفة ان فعل ذلك افتدى وقال ابو ثور وغيره لا شئ عليه وقال العين ان غسل رأسه بالخطي السدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعية ووجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية وقال الشافعية وابو ثور لا شئ عليه وقد رخص عطاء وطائوس ومجاهد لمن لبس رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطي لا يتغير وهكذا احكى مذهب الائمة الثلاثة الزرقاني وغيره وقال العين في البنابة ولا يغسل رأسه ولا يحلته بالخطي وبه قال مالك وفي شرح الوجيز لا يكره بالخطي السدر في القديم يكره ولكن لا فدية عليه وبه قال احمد وفي الهداية لا يغسل بالخطي لانه نوع من طيب ولانه يقتل هو امر الرأس الخ **قوله** سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في هل البقية على



هو يكون باليمن وقال ابن بطار يوقى بالورس من الصين واليمن والهند وهو يشبه زهر المعصفر الخ قال لحافظ نبت اصفر طيب الريح يصعب وقال ابن العربي الورس بطيب لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملازمة الشتم فيؤخذ منه حويم انواع الطيب على الحمر وهو مذهب عليه فيما يقصد به التطيب الخ وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين بالتيكرو ويحول لنيسا بوري الخفين بالتحريف وليقطعهما اسفل من الكعبين يحدث ببناء الفاعل عبد الله بن عمر منصور على المفعولية **قوله** ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله احد العشرة ثوبا مصبوغا بمغرة وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة قال الباقى هذا **قوله** نقضى انكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال حرمة الا ان ذلك يحتل وجهين احدهما انه علم انه مصبوغ بمدركه وانكره عليه **قوله** لما سيدكراته امام يفتدى به ويحتل

**قال** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين ما لك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة فقال طلحة بن عبد الله يا امير المؤمنين انما هو مدرك فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس لمعصفرات المشبغات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال** يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس ليلس المحرم المنطقا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر

ان رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدركه او غيره فانكر ان يكون مثل طلحة يأتى المحذور فلما تبين له انه صباغ مدركه عليه ثانيا التشبه بالمحذور فقال طلحة بن عبد الله يا امير المؤمنين انه ليس بمحذور انما هو مدرك قال المجاهد المدرك حركة قطع الطيب باليمن او العلك الذي لا رمل فيه واحده بها الخ وفسره الزرقاني بالمغرة ولم يدرك صاحب المحط المدرك والمغرة بالهندية كبرو وقال لوفوق لا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب الخ فقال عمر بعد ما تحقق له انه ليس بمحذور انكم ايها الرهط وهو العصاة دون العشرة ويقال لى الاربعين والمراد جماعة الصحابة ائمة يقتدى ببناء الفاعل بكم الناس لانكم من الصحابة واكارهم فلوان رجلا جاهلا لا يعرف المسائل رأى هذا الثوب المصبوغ الذى ليسته لقال ان طلحة بن عبد الله احد العشرة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فيستدل بذلك على اباحة المصبوغ مطلقا حتى يلبس مصبوغ بالطيب ايضا كذا في المحط فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذا الثياب المصبغة فانكره عليه ثانيا لما ذكره من انه امام يقتدى به الناس فى لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين المنوع قال الباقى وهذا الصلح ان الامام المقتدى به يلزمه ان يكف عن بعض المباح المشابه للمحذور ولا يفرق بينهما الا اهل العلم لا يفتك به من لا يعرفه **قوله** انها كانت تلبس الثياب المعصفرات اي المصبوفة بالمعصفر وهو بزمين وسكون صاد مهملتين فضعه فاعاخره راعى قال له بالقاسية بهرم وكابيشه وبالهندية كسم وكسنه المشبغات خبطه الشيمز سلام الله فى المحط بنشد بيد الموعدة المفتوحة وفى لسان العرب اشبه الثوب وفتوى رواد صبغها وكل شئ توفره فقد اشبعته وهي محرمة ليس فيها زعفران قال الباقى هذا الحد يث بدل على استنباطها للمعصفرات المشبغات ولعله كان من المقدم الذى لا ينتقض على الجسد منه شئ وقد روى

في بيت لا يدخله سام ابرص الخ ورس بفتح واو وسكون راء اخره سين مهملة كذا فى المحط قال المجاهد نيات كالسهم ليس لا باليمن يزرع فيبقي عشرون سنة تأخذ للكف طلاء والبهق شرابا وليس الثوب لمورس موقط الباء قال العيني نياته مثل حساب السهم فاذا نجف عناد رآه تفتق فينفض منه مثل لورق قال الجوهري الورس نبت اصفر

**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزرقاتى نبى تحريم ان يلبس بفقوا له وثالثه المحرم رجلا كان ابو امرأه ثوبا مصبوغا بزعفران بفتح الزاى المحببة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة فالف نون اسم عربي كذا فى المحط وقال العيني الزعفران اسم عجمي صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقال المجاهد الزعفران معروف واذا كانت

المن حبيب عن مالك فى المعصفر المقدم لا بأس ان تلبسه المحرمة ما لم ينتقض منه عليها شئ فاما المحرم فلا يلبس المقدم وان لم ينتقض منه شئ وقد روى ابن عبد وس عن اشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتقض ويقولنا قال ابو حنيفة انه كره المعصفر المقدم للرجال والنساء وقال الشافعي هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله ان هذا صبيغ له روغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم مصنوعا من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس الخ وقال ابن رسلان خلتوا فى المعصفر فقال مالك ليس به بأس فانه ليس بطيب وقال ابو حنيفة والثوري هو طيب وفيه الفدية الخ واما مسالك باقى الاشارة ففى الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لو ن لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهمام فبني الخلاف على انه طيب لرائحة ام لا فقلنا نعم فلا يجوز الخ قلت ويقول الحنفية قال الخدي كما فى شرح النقاية للقارى ويقول الشافعية قال احمد كما فى الدينية وشرح الاحياء انه جعله لطيب انواعا **قوله** عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب بالغسل وغيره هل يحرم فيه نعم النبا عاى هل يجوز الاحرام فيه قال مالك نعم يجوز ما لم يكن فيه صباغ من زعفران او ورس قال الباقى وهذا كما قال ان ريح الطيب اذا ذهب من الثوب وبقي اثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم لا يتعلق باطلاقه وبه تتعاق الفدية فمن لم يتلف شيئا منه فلا شئ عليه وان شتم ريحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا مر على العطارين فشم رائحة الطيب لكن شتم رائحة الطيب مكروهة له فى الجملة لانها من داعى الكناح فاذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن فى لونه زينة تكون الزعفران والورس او كان ما فى لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الاحرام فيه الخ

صرو نفقة غيره قال ابن المنذر ورضخ في الهيمان والمنطقة المحرمين عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والفضي والشافعي  
 واحد وامتنع ابو ثوراهميين فبان اسحق قال ليس له ان يعقد بل يدخل بسور بعضها في بعض الخ قال ابن عبد البر لا يكره عند فقهاء الاصمارة واجلنا  
 عقده اذ الميكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازها ومنع اسحق عقدها وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة الخ  
 وفي الحديث قبل تفرد اسحق بذلك **قال قول** في تحريم الحمر وجهها بالخاء المعجمة اي تطهيره قال الراغب اصل الحمر ستر الشئ ويقال لما يستتره خمار لكن الخمار  
 صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة  
 رأسا وخمرت الائمة غطيتها واخمرت العين جعلت ذية خيرا الخ قال العيني ذهب الى جواز تغطية  
 الرجل الحمر وجهه عثمان بن عفان و **زيد بن ثابت** ومروان بن الحكم ومجاهد وطاؤس واليه ذهب الشافعي وهو راجل الحمر ذهب  
 ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك الحديث ابن عباس في

الحرم الذي وقصته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا  
 تخمر واوجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائي  
 بلفظ وكفناه في ثوبين خاربا ووجهه ورأسه **قال**  
**قول** انه رأى عثمان بن عفان بالعرج بنفق العين الملهمة  
 واسكان الراس اخرجه عن علي ثلث مراحل من المدينة  
 يغطي وجهه وهو محرم قال البيهقي ان يكون فصل  
 ذلك كما جتته اليه ويجتله له فعله لانه راها مباحا وقد  
 خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز الحمر وتغطيته والى  
 ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان وذكر الخلاف  
 عليه ليكون للجهتد طريق الى الاجتهاد يظهر الخلاف  
 اليه ووقوفه عليه الخ قلت والوجه عدى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان رخص له ان لا يستر رأسه بحمى  
 سيما في كلام السير حصى لكنه رضى الله عنه حمله على  
 العموم **قال** كان يقول ما فوق الذقن بضم  
 الذال المعجمة والقاف محرم لولا انسان من الرأس فلا  
 يخرجه من الميم اي لا يخطئه المحرم وفي مؤطا محمد بعد  
 ذلك قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 والعام من فقهاء ثنائ الخ قال البيهقي والى هذا ذهب مالك  
 وسكن القاضى ابو محمد لما خرى اصحابنا في ذلك قولين  
 الكراهية والقوم فان غطى الحمر وجهه فعليه الفدية  
 ام لا قال ابن القاسم لم اسمع من مالك في ذلك شيئا و  
 قال البيهقي بعد ذكر الاختلاف فيتحصيله لمذ هب انما  
 ان قلنا بغيره التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكونها  
 دون الترميم فلا فدية فيه الخ قلت وفتاى فرور للملكية  
 الترميم كما صرح به في الشرح الكبير والانوار وغيرهما و  
 عند الحنفية لو غطى جميع وجهه بخط اذ فيه يوم او ليلة  
 فعليه درهم وفي الاقلام يوم مصدقة كما بسط في الفرع **قال**  
**قول** ان عبد الله بن عمر ركن فعل ما صرح به الثقلين  
 ابنه واقف بالقاف ابن عبد الله بن عمر امه صغية بنت  
 ابي عبيد الثقفية اختلف في صحبتها تزوجها عبد الله في  
 خلافة عمر ومات واقف بالحقة بضم الجيم واسكان  
 الخاء وفقم القاء وتقدم قريبا عن ابن سعد انه مات

كان يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت  
 ثيابه انه لا بأس بذلك اذ جعل في طرفها جميعا سيورا يعقد  
 بعضها الى بعض **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك  
 تخمير الحمر وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
 عمدة انه قال اخبرني القرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن  
 عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ابن عبد  
 الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرجه المحرم  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقف عبد الله و  
 مات بالحقة محروما وقال لولا ان اخروا لطيبناه وخر رأسه ووجهه  
**قال** مالك وانما يجعل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقض العمل

باس بذلك اي يجوز اذ اجعل في طرفها اي في  
 جانبها جميعا سيورا احمر سيورا الفقم من الجلود  
 يعقد بعضها الى بعض قال البيهقي يريد ان  
 يكون في كل واحد من طرفيها سيورا فمقربا هذا  
 الى الآخر وهذا نوع من شد هاء ولو كان في  
 احد طرفها سيورا وفي الاخر ثقب يدخل فيها  
 السيور ويشد لما كان به بأس ذكره ابن الموزان  
 الخ **قال** مالك وهذا احب ما  
 سمعت الى في ذلك قلت وقد عرفت توضيح  
 مسلك المالكية في ذلك وفي الهداية لا بأس  
 بان يشد في وسطه الهيمان وقال مالك  
 يكره اذ كان فيه نفقة فلو لانه لا ضرورة و  
 لئانه ليس في بعضه لبس الخيط فاستوت فيه  
 الحالتان الخ قال العيني في البناءية يعني نفقة

له قول كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال  
 البيهقي يحتفلان يريد لبسها للغير حاجة اليه لان  
 المنطقة ما تستعمل وتشد على الجسد لترفعه  
 يلبسها فلا يجوز للحرم لبسها على ذلك الوجه فان  
 لبسها كما جتته كحمل نفقته ولم يرتفعه في لبسها  
 يشد ازاره وانما شد هاء تحت ازاره فلا بأس  
 بذلك ولا فدية عليه لان ذلك ما تدعو له  
 اليه ولا يدل لها من الملبوس من المعتاد وان  
 شد المنطقة للغير الوجه الذي ذكرنا او شد هاء  
 ذلك فوق ازاره فعليه الفدية الخ **قال**  
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة  
 يلبسها المحرم تحت ثيابه قال البيهقي خسر بذلك  
 ثلثا يلبسها فوق ثيابه فيرتفع بشد هاء ثيابه و  
 ذلك صنوع على ما قد مائة انه بكسر الهمزة لا

بالسقاء محروما كما في الفقم عن كتاب المغاوى لابن قتيبة انه وقم عن غيره وهو محرم فقلت وقال لولا ان المحرم يستره اي محرمون لطيبناه اي  
 بنوع من الطيب وعلو ذلك ان احرامه واقف انقطع بالموت ولذا خسر رأسه ووجهه اي غطاها **قال** مالك وانما يجعل الرجل بالاعمال ما دام حيا  
 فاذا مات فقد انقض العمل فانقطع احرامه ايضا وما روى عن ابن عباس مرفوعا في قصة محرم وقصة دابته فواقحة عين لا محرم لها لانه ملل ذلك  
 بقوله فانه يعبت ملييا وهذا لا يتحقق في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقائه على احرامه لا يريضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في  
 كل محرم لقل صلى الله عليه وسلم فان المحرم كما قال ان الشهيد يعبت وجرحه يشب وما ومن قال ان الاصل التعميم فنيه تسف اذ التخصيص  
 ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول ان المحرم يبعث كذا في الزر قال العيني في حديث ابن عباس روى احقر به الشافعي واحد وامتنع اهل الظاهر  
 في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولذا يحرم ستر رأسه وتطهيره وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك و  
 الاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحيال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاؤس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالمصلاة والصيام وقال صلى  
 الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لوقوع لطيف به وكملت مناسكه ولا قائل به وما احاب  
 عنه كما فظ بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص تعقبه العيني باننا لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقلا مريضه بالمار  
 والسدر وهو الاصل في الموت واجيب عن الحديث بانه ليس عاما لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال غسولة بسدر و  
 المحرول يجوز غسله بسدر وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال خروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه  
 الدر قطنى باسناد عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطن بجهته ولفظه خروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه

صلا تحمرا الاما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هبنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك القمير سدلا كما جاء عن عائشة **قالت** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرنا بسد لنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا اجازنا رافعتنا اخبره ابوداود وابن ماجه قاله الزرقاني وقريب منه ما قاله ابن رشد ونصه اجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وان لها ان تسدل ثوبها على وجهها فوق رأسها سدلا خفيا تستر به من نظر الرجال اليها كقولها ما روى عن عائشة فذكر حديثها ثم قال ولما رأيت تعظية وجوههن الاما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هبنا وهكذا اكثر شرا المحدث حكوا الاجماع في ذلك لكن يظهر ملاحظة فروعه ان بينهم ههنا اختلافا قد قبيحا سيما في التشبيه عليه الا انهم وغيرهم متفقون على وجوب كشف وجهها ولم يجزئ القمير **م ٣٣٣** مطلقا الا عن فاطمة واختلف هل

**مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القيقازين** مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نختبر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تتكره علينا ما جاء في الطيب في الحج مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وكلمه قبل

الدراية في تأويله على اقوال الاول ما اشار اليه ابن رشد من تفرد فاطمة في ذلك وهذا يوجب الى الشذوذ والثاني ما ذكره ابن المنذر احتمالا من تأويله الى ما رواه عن عائشة سدلا عند الضرورة والثالث ما يظهر من كلامه البايع ان الواجب على المرأة احواء الوجه عن لباس مخصوص بالوجه وهو النقاب واما غير النقاب فلا يجب احواء الوجه عنه بل يستحب فيمكن ان تريد انهن كن يسترين وجوههن بغير النقاب على معنى التستر **٣٣٣** **قوله** ما جاء في الطيب في الحج قال ابن رشد اجمع العلماء على ان الطيب كله يجوز على المحرم بالحج والعمره في حال احرامه واختلفوا في جواز المحرم قبل الاحرام لما يوجب من اثره عليه بعد الاحرام فكرهه مالك ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين ومن اجازة ابو حنيفة والشافعي والثوري واهم واكد والحق مالك حديث صفوان بن يحيى وعدة الفریق الثاني حديث عائشة الا في اول الباب وقال العيني اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدلته بعده فكرهه قوه ورواه عندهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعوا عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وعطاء والزهرى وخالقهم في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة والشافعي ثم قال بعد ذكر حديث عائشة في الوصل حقه به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب سكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا اشق عليه سوا كان ما يوجب عليه بعد احرامه او لا ولا يبصره بقائه عليه وبه قال الشافعي واهم ابيه احمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر واليسع والحدادي وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وذكر اسماء بعضهم قلت هكذا اطلق مسالك الاثنية فامة شرا المحدث ونقله المذهب والحقية ان بسببهم تفاهيل في استدلاله الطيب بعد احرامه على انه لا يجوز استعمال الطيب المحرم بعد الاحرام وفي الدر المختار

**له قوله** كان يقول لا تنتقب بفوقتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة شرعا فكيف يجوز على النبي فتكسر الالف الساكنين ويجوز رفعه على الخبرية المرأة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخبر الذي تشده المرأة على الالف او تحت الحجاب وان قريب من العين حتى لا يبدوا حياضها فهى الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزلت الالف فهو الالف فان نزل الى الفهم ولم يكن على الالف منه شيء فهو اللثام **٣٣٣** **قوله** ولا تلبس بفتح الباء والحز على النبي ويجوز رفعه القيقازين بضم القاف وشد الفاء وبالزاي المحجمة شتية فقا ذكر ما من شيء تلبسه نساء العرب في ابدنهم يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له اذر ايزر على الساعد كما في امرقاة وقال الحافظ ما تلبسه المرأة في بدنها فيغطيها بها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه

بدنه لا ثوبه مما تبقى عنده هو الاصح قال ابن عابد بن قوله طيب بدنه اي استقبيا با عند الاحرام ولو بما تبقى عنده كالمسك والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبار في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل وفي الخبر الواحد ليس له استعمال للطيب في بدنه قبيل الاحرام مما تبقى عنده بعد او لا تبقى وكرهه عمر بما تبقى وقيد نأ بالبدن اذ لا يجوز المنظف في التو بما تبقى عنده على قول الكل على احدي الروايتين عنها قالوا وبه تأخذ والفرق لها بينا انه اعتبار في البدن تابعا على الاصح وما بالثوب منفصل عنه فلم يعتد بها في مال الغناوى الى قول محمد ورجحه في معاني الآثار لكنه لم يفرق بين الثوب والبدن في قول الشافعيين وكذا العرفيق بينهما في مؤطا وكذا الاقربق بينهما في عامة المتون ولا صاحب لبرهان ولا صاحب الطيبي ولا القادى في شرح المناسك ولا السرخسى في مسوطه ولا العيني على الكز ولا في البنائة والجوهرة وشرح الوقاية نعم فرق بينهما ابن الهمام وذكر الفرق الذي تقدم عن صاحب الخبر ثم قال وقد قيل يجوز في الثوب ايضا على قولها وكذا افرق بينهما في شرح الشيخ مصطفى للكز الزبلي عليه و في شرح الاحياء اما الثوب ففيه روايتان والمأخوذ به انه لا يجوز **٣٣٣** **قوله** انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ استدل بقولها كانت اطيب علم ان كان لا يقتضى لتكرار لانها لم يقع منها ذلك الامر واحد وقد صرح في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كما في الخبر الذي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انها هو التطيب الاحول ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر انها لا تقتضى تكرارا ولا استمرازا وكذا قال الفخرى المحصول وحزمين الحجاب بانها تقتضيه قال ولذا استندنا من قولهم كان حاتم يقرى الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضى التكرار ظهورا وقد تقع قوبية تدل على عدمه لكن يستفاد من سبأه (البقية على ص ٣٣٣)

وهو اللد كالحف للرجل قال العيني كان عبد الله بن عمر يقول لا تنتقب المرأة ولا تلبس القيقازين واختلفوا في ذلك فنبهه الجمهور واجازة الخفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية **٣٣٣** **قوله** انها قالت كنا نختبر وجوهنا ونحن محرمات اي نغطيها في حالة الاحرام ونحن مع حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق زاد في النسوة الهندية بعد ذلك فلا تتكره علينا وليست هذه الزيادة في النسوة المصرية بل عزاها الزرقاني الى رواية اذ قال زاد في رواية فلا تتكره علينا قال التاجي وضافة ذلك الى كونهم مع اسماء لانها من اهل العلم والدين والفضل وانها لا تقتصر على الاطراف ما تراها حاشا عندنا فحق ذلك اخبار يجوزه عندنا وهي ممن يجب لهن الاقتداء بها الخ قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي رأسها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيا تستر به عن نظر الرجال وم

القيمة عن صحف... لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعلا لتطهير لوتكر منه فعلا الاحرام لما اطلعت من استقامه به لذلك على اهله  
اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلطف كنت ورواه سفيان بن  
عيينة عن عبد الرحمن عند البخاري بلفظ طيب وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت انتهى بزيادة وتعقب العيني كلام الحفاظ ان سائر الطرق ليس فيها لفظ كنت  
وبسط الكلا على الطرق المتضمنة لذلك وقال قال الامام خزالدين ان كان لا يقضى التكرار ولا الاستمرار وحزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض  
المحققين تقضى التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه قال العيني كان تقضى الاستمرار بخلاف صار ولذا يجوز ان يقال في موضع كان الله  
ان يقال صار الخ لاجرامه اى لاجل احرامه ٣٣٥ قبل ان يحرمه وسلم والنسائي حين اراد ان يحرمه واستدل به الجمهور على استقامه للتطهير عند

ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يهرق  
يقار لونه ورائحته خلا فالملك كما تقدم واحاب عنه  
المالكية بامورته انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد  
ان تطيب لقلوبه في روايه ابن المنذر عن عائشة عند  
البخاري ثم طوف بنسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالخطا  
الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن  
ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرهء قوله في طريق  
اخرى في هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضم طيبا فهو ظاهر  
في ان نضم الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه  
ودعوى بعضهم ان فيه تقدما وتاخرا والتقدم بطا فاعلى  
نسائه ينضم طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده  
قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند  
مسلم كان اذا اراد ان يحرمه يتطيب باطيب ما يجد ثم  
اراه في رأسه وكحيتة بعد ذلك وللنسائي وابن حبان  
رايت الطيب في مفرقه بعد ثلث وهو محرم وقال بعضهم  
ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به  
فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضم  
طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس  
في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وقد روى  
ابوداود وابن ابي شبة من طريق عائشة بنت طلحة  
عن عائشة قالت كنا نضم وجوهنا بالمسك المطيب  
قبل ان نحرمه ثم نحرمه فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا خبر  
في بقائه من الطيب لا يقال ان ذلك خاص بالنساء  
لانهم اجمعوا على ان الرجال والنساء سواء في تحريم  
استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان  
ذلك طيبا لا رائحة له لرواية الاوزاعي عن الزهري عن  
عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواه  
يعنى لا يقاء له اخرجه النسائي ويرد هذا التاويل ما في  
الذي قبله ومسلم من رواية منصور بن زاذان عن  
عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من  
طريق الحسن بن عبد الله كافي في النظر الى وبيص المسك  
والطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن

ان يطوف بالبيت ما لك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي  
رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجنح  
وعلى الاعرابي قميص وبه ارضفة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمر  
فكيف تأمرني ان صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع  
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في ححك

ابن حريم عن عطاء بن ابي رباح كيف ترى  
في رجل احرم بعمر وهو متضمخ بطيب فسكت  
النبي صلى الله عليه وسلم فمأء الى سحر  
الحديث فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اى بعد ما جاء الوحي انزع بكسر  
الزاي اى اقلع قميصك اى على الفور واغسل  
هذه الصفرة عنك زاد الصحبان وغيرها  
ثلث مرات قال عياض وغيرها يجتهد انه  
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون  
نصا في تكرار الغسل ويجعل انه من كلام  
الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد  
لفظ اغسله ثلث مرات على عادته انه اذا  
تكلم بجملة امادها ثلث مرات لتفهم عنه  
سلكه قوله افعل في عمرتك ما تفعل  
في ححك بدون التاء في النسوة الهندية  
واكثر المصرية وبزادتها في هاشم الباشي  
قال الباشي يقضى انه صلى الله عليه وسلم  
علمون حاله لسائل انه عالم بما يفعل في  
الحج والا فلا يصح ان يقول له ذلك لانه  
اذا لم يعلم ما يفعله الحجاج لم يمكنه ان  
يمثله المحرم الخ ثم اختلفوا في المراد  
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا قال ابن  
العربي كانهم كانوا في الجاهلية (التي هي)

الموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن  
عبد البر وهو موضعان متقاربان قاله الباشي  
فلا اشكال بما في الصحابين وغيرها بين النبي  
الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه  
جاءه رجل الحديث وعمل اليربوع قميص وفي  
رواية عليه حبة وبه ارضفة قال الباشي المصفر  
اذا كانت من فربط طيب غير موعودة مثل ان تكون  
من سائر الصبغة الصفر غير الزعفران والورس  
ولكن الصفرة فياروي كانت طيبا لها رواه ابن  
حريم عن عطاء وقال وهو متضمخ بطيب فقال  
يا رسول الله اني اهللت اى احومت بعمر  
فكيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال  
الباشي وهو غير عالم بالمتع جملة او غير  
عالم به في العمرة وان علمه منعه في ححك  
فلما حاك في نفسه بخبر مجتهدا وبغير ذلك  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
السؤال مجمل في هذا الحديث لانه لم  
يبين للنبي صلى الله عليه وسلم هل  
احرم على هذه الصفة او فعل ذلك بعد  
احرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك في  
حديثه عن عطاء انه احرم على هيئة تلك  
وذلك انه قال يا رسول الله اني احومت  
بجمره وانا كما ترى الخ ولفظ البخاري الخ

عائشة بالخالية الجيدة والشبهين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما وجد وهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اى الطيب  
منه لا كما فهمه القائل يعنى ليس له بقا وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن القصار اى ابي  
الفرج من المالكية وقال بعضهم لان الطيبين دواعي التكاثر في الناس عنه وكان هو ملك الناس لاشبهه فعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت  
له من الخصائص في التكاثر وقد ثبت عنه انه قال حيب الى النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بان الخصائص اثبتت  
بالقياس وكله اى لاجل احرامه قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة قال كما نطق في اللباس من البخاري من طريق يحيى بن سعيد  
عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض للنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت وله ايضا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة  
وكله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل ان يطوف واستدل به على حل الطيب وغيره من عورات الاحرام بعد رمي الجمرة ويسمى امتناع الجماع ومتعلقا  
على الطواف بالبيت وهو دل على ان الحج قهليل فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصريح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب فيه  
من المحرمات المذكورة عليه من الحاشية المتعلقة بصحة هذا له قوله ان اعرابيا اى بدويا منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية  
لا واحده من لفظ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما نطق لرافق على اسمه لكن ذكر ابن قتيون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه  
عطاء بن منية قال ابن قتيون ان ثبت ذلك فهو اخو يحيى بن منية راوى الخبر وهو جنين بضم الحاء المهملة والنون مضممة كذا في الحلي قال باقوت  
المحرم يجوز ان يكون تصغير الحنان وهو الحنة تصغير ترخم ويجوز ان يكون تصغير الحن وهو حن بن حن وقال السهيلي يحيى بن حن بن قانية قال واظنه من العالين قيل اد  
قيل لطائف وقيل واد بجنب ذى الحجاز قال الاقادي بينه وبين مكة ثلث ليال وقيل بينهما بضعة عشر ميلا يذكر ويؤتى وسائر في الجهاد والمراد منه قوله من غزوة حنين و



الباقية عن صفحة ٣٣٥ يخلو الثاني يجتنبون الطيب والاحرام اذا حجوا وكانوا يتسألون في ذلك في العمرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 هجرها واحد ولفظ البخاري في صحيحه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وقال ابن المنذر في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان  
 ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة واما قول ابن بطال اداء الامعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك  
 مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء ناشئة على العمرة كالوقوف وما بعد وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الافعال  
 ما يختص به الحج وقال البايجي يجب ان يكون ما امر به بان يفعل غير ما امره من ازالة القميص وغسل الصخرة لانهما قد نص عليهما فلا  
 معنى ان يصرف قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك اليها لان ما تقدم من قوله فيما (٣٣٣) ابين من هذا اللفظ الثاني والوجه الاخر

انه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل  
 فالظاهر انها غيرهما ولا شيء يمكن ان يشأ عليه في ذلك  
 الا القديمة قال الحافظ كذا قال البايجي ولا وجه لهذا  
 المحصر بل الذي تبين من طريق اخري ان المأمور به  
 الغسل والنزوع وذلك ان عند مسلم والنسائي من  
 طريق سفيان بن عمارين دينار وعن عطاء بن هذا  
 الحديث فقال ما كنت صانعا في حجة قال انزع عني  
 هذه الثياب واغسل عني هذا الخلق فقال ما كنت  
 صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك قال الحافظ واستدل  
 بهديث يعلى بن مينا استدامة الطيب بعد الاحرام للحج  
 بغسل ثوبه من الثوب والمبدن وهو قول مالك و  
 محمد بن الحسن واحاب الجمهور بان قصة يعلى كانت  
 بالحجرات كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان  
 بلا خلاف وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة  
 الوداع سنة عشر بلا خلاف واما يؤخذ بالآخر الاخر  
 من الامور بان المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو  
 الخلق لا مطلق الطيب فلعل ملة الامرفيه ما  
 خالطه من الزعفران وقد ثبت النبي عن تزعفر الرجل  
 مطلقا محرم وغير محرم

(الحاشية المتعلقة بصحيفة هذا)

له قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو  
 بالظفرة سمرية بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة  
 فقال من ريح هذا الطيب اترك ريح الطيب لانه كان  
 في ركب محرمين فساله فقال مغوية بن ابي سفيان  
 ينحرف هذا الطيب مني يا امير المؤمنين قال لهايجي  
 ذلك ان مغوية لم يكن عنده ما يتكر في ذلك الموضع  
 الا لمن ابتداء فيه فقال عمر على معنى الاتكرا عليه من  
 لعمر الله لانك تحب الرفاهية وكان عمر بن تميم كثير  
 العرب وقوله لعمر الله بغير الام والحق المهملة  
 قصده به القسم كما في قوله عز اسمه لعمر الله انهم لو فسروا  
 الآية والمراد بها عز اسمه فقال مغوية معتذرا  
 مؤيدا لرايه برأى امير المؤمنين ان امر حبيبة رعدة  
 بنت ابي سفيان محزون حارب بن امية وقيل اسمها

مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن  
 الخطاب وجد ريح طيب بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب  
 فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك  
 لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين  
 فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله مالك عز الصلت  
 ابن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح  
 طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر من  
 ريح هذا الطيب فقال كثير مني لهدت رأسي وارت ان الخلق

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا  
 الحديث وسيأتي في الموطأ ايضا في باب التلبيد  
 قال الحافظ اما قول عمر بن زينة حمل ابن بطال  
 على المراد ان من اراد الاحرام فضعف شعرو  
 ليعنه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه  
 فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع  
 فيه الحلق وكان عمر بن زينة ان من لبد رأسه  
 في الاحرام تبين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير  
 ويحتمل ان يكون عمر بن زينة اراد الاحرام عند  
 الاحرام حتى لا يجتنب التلبيد ولا الى الضفر  
 من اراد ان يضفر اصيله للمحلق فهو وافي  
 من ان يلبدا ويضفر واما قول ابن عمر فظاهرة  
 انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد  
 اولي فاخبره انه رأى النبي صلى الله عليه و  
 سلم يفعل الحج ففعل من ذلك ان عمر بن زينة  
 لا يراه وهذا هو الذي فهم ابن عمر من قول  
 ابيه كما حوز به الحافظ واما فعله صلى الله  
 عليه وسلم فيحتمل بيان الجواز لما عند الحنفية  
 فصرح اهل النزوع ان التلبيد (الباقية عن)

م البايجي يحتمل ان يكون جري هذا الصريح مع  
 معاوية وكثير في سفرين مختلفين فكان عمر  
 لفظ تغدة لا مور المسلمين واحتمل ان لا يفرق  
 كان يتفقد هذا الحلق في جميع اسفارهم  
 يحتمل ان يكون ذلك في سفر واحد ١٢  
 قوله لهدت رأسي وارت ان الخلق  
 التلبيد ان ياخذ شيئا من الصخر او القاسو  
 كما تحطى والاس فيجعل في اصول الشعر  
 ليقوم شعرو ولا يتسعث اوله يقع فيه  
 القمل والتلبيد مندوب عندنا لشأضية  
 صرح به شرح الحديث واهل الفرق كصحة  
 تحفة الحجاج وغيره حتى لو كان بذي جرم  
 يحصل به التغطية ولم يترك الجمهور التلبيد  
 مطلقا في مندوبات الاحرام الا ما سأتى  
 عن تشيد الدين وغيره ولعل سره لكان  
 يخالف قوله صلى الله عليه وسلم الحجاب  
 الشعث القمل واخر البخاري عن ابن عمر  
 سمعت عمر بن زينة يقول من ضفر فحلق ولا  
 تشبهوا بالتلبيد وكان ابن عمر يقول لقد

هذا والمشهور الاول مشهور بكنيتها بنتا حبيبة بنت عميل الله بن محض زوجها الاول هاجرت معه الى الحبشة فتصبر بالحبشة ومات بها  
 نصرانيا فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل سبع وكان الفاضل امهرها من عند نفسه توفيت  
 بالمدينة على الصحيح سكتت هكذا في لغات النووي طيبتي يا امير المؤمنين قال البايجي قال ذلك ليجلها ان التلبيد كان بالمدينة قلت والوجه  
 عندي انه قال ذلك ليستدل بها على الجواز فانها من امهات المؤمنين وهن اعلم بامثال هذه الافعال فقال عمر بن زينة عزمت عليك ان تقصر  
 عليك والزمتك وفي الجمع امرتك امر اجاز ما حقهما الخ وفي رواية عبد الرزاق اقصمت عليك لترجعن بصيفة الخطاب فلتغسلنه بصيفة الخطا  
 ايضا والوجه بصيغة الغائب لرواية عبد الرزاق لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك زاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم  
 قال فرج معاوية اليها حتى يحقهم بعض الطريق قال الزرقاني وغيره من المالكية فهذا عمر بن زينة حلالته لم ياخذ بحد يث ما أشبه على ظاهره قال ابن ابي عمير  
 قال الحافظ ان عمر بن زينة لم يبلغه حديث عائشة والارجم اليه فاه اليربليغ فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها احق ان تنج وحديث  
 معاوية هذا اخرجه البزار وزاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث القمل لم وطهر من هذه الزيادة ان ذلك  
 استنباطه عن رضى الله عنه بالحد يث للذكور ولم يكن فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والا لذكره انه يحتمل ان عمر بن زينة لم يكن من هذه  
 عدم جوازها لكنه لما رآه ما فعل للشعث القمل شد في ذلك في حق الخواص كما تقدم قوله في الحاشية في الثياب المصبغة انكم ايها الرهط اشته  
 يقضى بكم الناس الحديث له قول ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة الى هذه الحبيبة والى جنبه كثير بن الصلت بن معد يكن  
 الكندي ابو عبد الله المدني فقال عمر بن زينة انك را على ما وجد من ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين قال

م حروف النفي في شئ من النسيء الهندية ولا في شرح شيخنا المصنف وعل الاقيات بن شرحه اذ قال كفت كثيرا من ازم من اسبت بعضهم كرم موسى بن محبوب  
را وخواسم كحلق كنف يعني بعد انقضاء مناسك الحج وكذا الا يوجد في المحل وعليه بن شرحه اذ قال اردت ان اخلق اي بعد فراغ نسك الحج وكذا  
لا يوجد في نسخة موطا بعد والمصنف على كتابي النسختين معهم اما على نسخة الاثبات فكما شرح به الباقى والشهير في المصنف وصاحب المحل وذلك ان في  
جماعة من الاشيء و غير هجران التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكتفى فيه بالتقصير كما سبق بيانه في التلبيد واما على نسخة النفي فلما تقدم  
قربا في كلامها حافظ من الاحتقال في كلامه عمران القطيق عند ابتداء الاحرام اولى من التلبيد والتقصير فكان كثيرا اعتد بعمره انه  
لما عرد الحلق اذ ذاك لما عرض اختار ٣٣٤ التلبيد لثلاثا يتشعث الشعر وهذه النسخة هي الاوجه عند كمال الخفيف على ما مل وذلك  
لان ارادة الحلق بعد اداء النسك لا يوجب التلبيد  
في هذا الاحرام ولم يقل به احد

فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير  
ابن الصلت قال يحيى قال مالك الشربة حفيديكون عند اصل  
الغزالة مالك عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن ابى بكر وبيعة  
ابن ابى عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد  
الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان  
يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت  
قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب  
قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة قال يحيى  
سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما  
منه النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تسمه  
النار من ذلك فلا يأكله المحرم

له قوله فقال عمر فاذهب بصيغة الامر من  
الذهاب الى شربة سياق في كلام المصنف تضييره فادلك  
قال المحدث ذلك به مرسه ودمكه رأسك حتى تنقيه  
بضم التاء وسكون النون وبالفتحة من الانقاء اصله  
اخراج الحج اى تسفوح طيبها ويمتل فتم النون وشددة  
القاف من التنقية بمعنى التنصيف ففعل كثير بلصلت  
ذلك اى امر به به عمر له قوله قال مالك الشربة  
حفيديكون عند اصل الغزالة قال صاحب المحل الشربة  
بفتح الشين المحيطة والراء حويض حول الغزالة الخ وقال  
المحدث الشربة بالتحريك كثر الشرب والحويض حول  
الغزالة يسم ربهما الخ وفي التمهيد الشربة مستعمل لما  
عند حول الشجر حوض يكون مقاديرها وقال ابو يوسف  
هو الحوض حول الغزالة يجمع فيه الماء له قوله  
ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى والى الخلافة  
بعد ابيه ثلثة وكان مدة امانته عشرة سنين الاثنتي  
الشهر كذا فى المحل سأل اثنين من الفقهاء السبعة  
الشهيرة بالمدينة المنورة سالم بن عبد الله بن عمر و  
خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى الضارى بفتح نون  
وشد جيم وبراء نسبة الى الضارى ثعلبة ابو زيد  
المدنى احد الفقهاء السبعة قال مصعب الزبيرى  
كان خارجة وطليحة بن عبد الله يقسمان الموارث لثنتين  
الوثائق وينتسب الناس الى قولها وقال ابن خراش خارجة  
ابن زيد اجل من كل من اسمه خارجة مات مستلخه و  
قبل سنتهم بعد ان رمى الجمرة العقبة وطلق رأسه  
اى وبعد الحلق وقبل ان يفيض اى يطوف طواف  
الافاضة عن الطيب اى سأل عن استعمال الطيب في ذلك  
الحالة هل يجوز ام لا قال الباقى سوال الوليد عن الطيب  
بعد الحلق يحتل ان يكون لما بلغه من الاختلاف فذلك  
قطعا سأل وجد الخلاف فيه فنهاه سالم اذ لا يبرى  
كراهته اولان الحاجج الشعث المتفل وبه اخذ مالك و

الباقي عن مالك ان كان بالهذين ففيه دم  
للتعطية وان كان مع الطيب ايضا ففيه  
دمان واشكل عليه صاحب الجرم ما ثبت في  
الصحيحين من تلبيد حط الله عليه وسلم  
وقال ابن مابدين في هامشه اجاب عنه  
العلامة المقدسى في شرحه بقوله اقول لا يرب  
في وجوب حلق فعله صلى الله عليه وسلم على  
ما هو سابق بل ما هو اكمل فالتلبيد الذى  
فعله صلى الله عليه وسلم ليس الا يحصل  
به العطية ولا يمنع ابتداء فضله في الاحرام  
ولا يقاؤه والموجب للدم يحمل على المبالغة  
فيه بحيث تحصل منه تعطية الخ وقال ايضا  
في رد المحتار وعليه يحصل ما فى الفروع عن رشيد  
الدين في مناسكه اذ قال وحسن ان يلبد

رأسه قبل الاحرام الخ وقال صاحب الغنية  
حسن ان يلبد رأسه بخوخى او غيره  
لكن تلبيد اسأنا وهو اليسر الذى لا  
تحصل به العطية فان استصعب العطية  
الكائنة قبل الاحرام لا يجوز بخلاف الطيب و  
عليه يجب ان يحل تلبيد حط الله عليه وسلم  
في اوله وتمامه في جبايات رد المحتار الخ و  
اردت ان اخلق اختلف تسم الموطا في ذكر  
حروف النفي قبل لفظ اخلق فى موجودة في  
جميع النسخ المصرية الموجودة عندي  
المتون والشروح المصرية الا الباقى قل  
يذكرها وعلى صيغة الاثبات بن شرحه  
فقال وكان كثيرا لما اراد الحلق لبس بما فيه  
طيب لان التلبيد ينزى المحلق الخ ولا يوجب

الباقي عن مالك ان كان بالهذين ففيه دم  
للتعطية وان كان مع الطيب ايضا ففيه  
دمان واشكل عليه صاحب الجرم ما ثبت في  
الصحيحين من تلبيد حط الله عليه وسلم  
وقال ابن مابدين في هامشه اجاب عنه  
العلامة المقدسى في شرحه بقوله اقول لا يرب  
في وجوب حلق فعله صلى الله عليه وسلم على  
ما هو سابق بل ما هو اكمل فالتلبيد الذى  
فعله صلى الله عليه وسلم ليس الا يحصل  
به العطية ولا يمنع ابتداء فضله في الاحرام  
ولا يقاؤه والموجب للدم يحمل على المبالغة  
فيه بحيث تحصل منه تعطية الخ وقال ايضا  
في رد المحتار وعليه يحصل ما فى الفروع عن رشيد  
الدين في مناسكه اذ قال وحسن ان يلبد

رض له خارجة بن زيد بن ثابت لانه جائز بلا كراهة عند الجمهور له قوله لا بأس ان يدهن  
به على افعال وفي المجمع يد هن يتشد يد دال يفتعل يطل بالدهن ليزيل شعث رأسه وكحيته الرجل  
يبقى اشر بعد الاحرام كالزيت الخالص قبل ان يحرم وكذلك بعد الاحرام بشرط الفراغ من القتل  
من الى مكة لاجل طواف الافاضة بعد رمى الجمرة العقبة قال الباقى له ان يدهن قبل حرامه يد  
جائز قبل الاحرام كغسل رأسه بالثياب او نحوه وانما يكره له اللد من المطيب قبل احرامه ليقاد  
الاحرام وقد ذكرنا ذلك فى جمة العقبة وقبل الافاضة فلا بأس يدهن غير مطيب لانه ليس  
مباح له واما اللد من المطيب فحكمه حكم الطيب واما الثالث فبعد الاحرام وقبل وجود شئ  
مطيب له قوله سئل ببناء الجمهور الامام مالك عن طعام فيه زعفران او غيره من انواع الطيب هل  
الهندية بصيغة الماضي وفي المصرية ما تسمه بصيغة المضارع النار من ذلك بحيث امانه الطيب وان  
لان النار قد غيرت فعل الطيب الذى في الاشياء فجاز اكلها واما ما لم تسمه النار من ذلك فلا يأكله المحرم اى يحرم  
الفروع واختلاف احوالهم وفيه والباقي لو كان الطيب في طعام طعمه وتغير فلا شئ على المحرم في اكله سواء كان يوجد رجه  
الطعام بالطيب وان كان لربطه يكره اذ كان رجه يوجد منه ولا شئ عليه لان الطعام فالب عليه فكان الطيب مخمورا مستهلكا فيه وان  
مخلوط بالطعام فعليه الدم اذ كان كثيرا وقلوا في الملم يجعل فيه الزعفران انه ان كان الزعفران فاليا فعليه الكفارة لان الملم يصير تبعا له فلا يجره عن حكم



وم يصير شاعرا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوة على اهلها بان باب الحج اوسم من باب الصلوة حتى يعانم غير الذكركتليا لهدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ابن الهمام قوله خلافا للشافعي في ما حقه قوله و روى عن ابي يوسف كقولہ قيا ساء على الصوم بما مع انها عبادة كف عن المحظورات فتكفي لنية لا التزامها وقسنا نحن على الصلوة لانه التزام افعال لا مجرد كفا بل التزام الكف شرط فكان بالصاوة اشبه فلا بد من ذكره فيتميز به او بما يقوم مقامه ما هو من خصوصياته وقد روى عن ابن عباس في قول تعالى فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج

التلبية وقال ابن رشد كان مالك لا يرى التلبية من اركان الحج ويرى على تأكيدها وما وكان غيره يراها من اركانها وسميته من رها ما اجبة ان افعاله صلى الله عليه وسلم واذا اتت بما نالوا حب انها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من وافى مناسككم والحج وقال القاري في شرح النقاية فرض الحج الاحرام باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلوة وهو عندنا شرط الاداء لا ركن كما قال الشافعي وما لك لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره وبما مع كل ركن في الجلة ولو كان ركننا لما كان كذلك **قوله** ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لفظا شئنا عند سيبويه ومن تبعه وقيل مهم مفرد والف انقلبت ياء الاتصال بالضم بركما في لبيك والياء ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الغراء نصب على المصدر واصله ليا لك فشي على التأكيد على اليا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير او للبيان والمنة اجابة بعد ما به قال الدسوقي اي اجبتك للحج حين اذن ابراهيم في الناس كما اجبتك لاولين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ان معناه امتثال لك بعد امتثال في كل ما امرتني به **الحج اللهم لبيك** اي يا الله اجبتك فيما دعوتنا وفي التعليق المحيد عن القاري كرهه للتأكيد او احدها في الدنيا والاخرى والاخرى او كرهه باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنعمة والضرب والحج والشراواشارة الى وقوع احدها في الاوضاع والاخرى في عالم الاشباح **الحج لبيك** لا شريك لك لبيك قال القاري فالتلبية اللفظ المؤكدة بالثانية لا ثبات الالوهية وهذه بظن فيها لفظ الشركة السنية والمثلية في الذات والصفات ان الحمد والمنة لك قال الحافظ روى بكسر الهمزة على الاستيناف ويفتح على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان اباحنية اختار الكسر وقال الطيبي الفتح

**مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الحجج اذ تابة بعبارة التلبية والعمل في الالهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحن والنحة لك والمالك لا شريك لك**

يدخل بدون احرام ايضا لكنه احرم الحوز فضيلة العمرة ولم تكن العمرة مقصودة و يحتمل وجوها اخرى **قوله** التلبية والتلبية مصدر لبي اي قال لبيك قال العيني هي مصدر من لبي يلبى واصله لبي على وزن فعل لا فعل فقلبت الياء الثالثة ياء استغناء لثلاث يات ثم قلبت الفاء فكما وانفتح ما قبلها وما قال صاحب التلويح قولهم لبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا احمد ل قوله ليس بصحيح ثم بسط في التعقب عليه قال ابن رشد انفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعي تجزئ النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة التلبية في الحج كالتكبير في الاحرام بالصاوة الا انه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلوة عنده **الحج** وهذا كالتلبية في ذلك ما في شرح اللباب ان التلبية مرة فرض وهو عند الشروع وتكرارها سنة اي في المجلس الاول وكذا سائر المجالس والاكثر منه مندوب الى اخر ما يسطه وفي الهداية ولا يصير شاعرا في الاحرام بمجرد النية ما لمر بات بالتلبية خلافا للشافعي لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تجزئة الصلوة

**له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الى احرام بعد قسمة غنما ثم حنين في عام النحر سنة ثمان من الحجج ان قال يا قوت المحن بكسر اوله اجما ثم احرامه صلى الله عليه وسلم هذا من الحجج ان يحتمل وجوها احدها ان عليه الصلوة والسلام اداء العمرة مقصودة او كان يخرج اذ ذلك من تلك النواحي الى المدينة فانه ان يكون اخراجه الى العمرة قطع هذا في فعله صلى الله عليه وسلم محبة على ان كان داخل الميقات واداء الحج والعمرة فلا يجزئ الحجج الى المواقيت بل يهل من موضع ويكون فعله صلى الله عليه وسلم تفسير لما ورد في آيات المواقيت بعد المواقيت المذكورة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء قال العيني الفارح جواب الشرط في هذه من حيث قصد لئلا يهاب الى مكة يعني هل من ذلك الموضوع قال ابن رشد جمهور العلماء على ان من كان منزله ودونهم فميتا تطرح من منزله وقال الحافظ هذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد انه قال ميقات هو ل نفس مكة وقال الوجوه في احرامه صلى الله عليه وسلم انه اداء دخول مكة لاختيارها لم بعد الفتح اذ كان هذا اوان الوجوه الى المدينة وعلى هذا صلى الله عليه وسلم

رواية العامة وهما مشهوران وقال القاري الكسر هو المختار رواية ودرية قلت وروح النووي وابن دقيق العيد الكسر كما في الفتح وفي الهداية بكسر الالف لا يفتحها ليكون ابتداء لا ينام قال ابن الهمام يعني في الوجه الادوية واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف التلمذ وتكون التلبية للذات او الفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك **الحج** وما لهما في ان الالوهية لاحد اللفظين على الاخر والنعمة بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التعمير قال تعالى ودر في المكن بين اولي النعمة الآية وهي بالنصب على المشهور وقال عياض يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف قلت وعلى هذا لا يرد ما اورد القاري على الرفع ان لا يجوز العطف على محل اسم ان لا يحد معنى الخبر والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وقد يرد الملك كذلك قاله الحافظ وقال القاري بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك قاله الزمخشري ان الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة ولذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما واما الملك فهو معنى مستقل قال القاري وفي تقدير الحمد على النعمة اياد الى عموم معنى الحمد و اشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره قوله لا شريك لك وطل ابن حجر الوقفة اللطيفة بعد الملك بان ايضا لها بلا التي بعد هار بيا يتوهرا نفي لما قبلها وذلك كقولهم وتمقه القاري بانه ذهول عما قبلها وما بعد هار

منه من سال عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة او لا اجاب الابي بانه رأى ابن الزيادة على النص ليست تسفوان  
 الشئ وحده كذلك هو مع غيره اوفهم علم القصر على هذه الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقصبار النبي صلى الله عليه وسلم بيان لكل  
 ما ينبغي واجاب الولي العراقي بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما جمعهم اليه اذ هو باب الازدكار لا التحجير فيه اذ المراد ان تحريف ما قاله  
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن قال العيني قال ابو عمارة جمع العلماء على القول بهذه التلبية المروية عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الزيادة فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه لا بأس  
 ان يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد وقال الثوري والاوزاعي وعبد بن الحسن له ان يزيد فيها **ما شاء واحد** وقال ابو حنيفة واصل

**قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك و**  
**الخيز بيدريك لبيك والزعباء اليك والعيل صياك عن هشام بن**  
**عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في**  
**مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك**  
**عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيها ثم**  
**هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة**

ابو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان  
 زاد شيئاً في التلبية من تعظيم الله تعالى فلا بأس انشاء  
 الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في  
 قول لا ينبغي ان يزداد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه و  
 سلم المذكرة واليه ذهب الطحاوي واختاره الترمذي -  
**له قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين قال الباقى هذا اللفظ  
 اذ المطلق في الشرع اقتضى ظاهراً في عرف الاستعمال  
 التناقلة وهو المفهوم من قوله صلى فلان ركعتين و  
 ان كان روى ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين  
 كانت صلوة الصلوة فقلنا ما لك ان يكون احرامه باشر  
 فاقلة لانه زيادة خير الخ قال النووي في الحديث استحبنا  
 صلوة الركعتين عند الاحرام وصلية ما قبل الاحرام يكونان  
 ناقلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه  
 القاضى وغيره عن الحسن النجاشي انه استحب كونه بعد  
 صلوة فرض لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلوة  
 بصوم والصواب ما قاله الجمهور هو ظاهراً الحديث الخ  
 وفي المحل قلت فيه ندب كون الاحرام بعد الصلوة ويكون  
 ناقلة عند ابى حنيفة والشافعي والجمهور لو صل المكتوبة  
 لعزته كما تجزئه عن تحية المسجد كذا ذكره فقهاء الفقهاء  
 وعند مالك يجرم الحائض والمعتمة باثر فريضة او ناقلة  
 كما في الرمسالة وبه قال احمد غير ان ظاهراً مذهب كونه  
 بعد الفرض اولى للاتباع الخ وقال الموفق المستحب ان  
 يجرم عقيب الصلوة فان حضرت مكتوبة احرم عقيبها  
 والاخط ركعتين تطوعاً وقد روى عن احمد ان الاحرام  
 عقيب الصلوة واذا استوت به راحلته واذا بلغها السير  
 سوارلان الجمهور قد روى عنه صلى الله عليه وسلم طريق  
 حبيصة فوسم في ذلك كله وهذا كله على الاستحباب كيف  
 ما احرمه جاز لان كل واحد اختلف في ذلك الخ وقاله لددبير  
 ثور اربع السنن ركعتان والفرض مجزئ عنهما وفاته  
 الافضل قال لددسوق والفرض مجزئ اي في اصل  
 السنة والحاصل ان السنة تحصل باتمام الاحرام  
 عقب صلوة ولو فرضاً لكن ان كانت نفلان السنة و

**له قول** قال نافع وكان عبد الله بن عمر  
 هذا نص على ان الزيادة من ابن عمر وهكذا  
 في رواية يحيى التي عن مسلم واوضح منه  
 ما في اللباس من البخاري بعد ما ذكر تلبية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكرة  
 من زيادة قوله ولا يزيد على هذه الكلمات  
 وما يوهو رواية الفضل الثاني من بالتحفة  
 للمشكوة عن المتفق عليه واللفظ مسليان  
 هذه الزيادة ايها مرفومة وهم اوسهون من  
 الناحية يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك  
 ثلاث مرات وهكذا رواية محمد وفيه اشارة  
 الى ان التاكيد اللفظي للزيادة فيه على ثلاث  
 مرات واتفق عليه العلماء واما تكرير قاي  
 الازدكار كما انك بان فليس من التاكيد قال  
 الزرقاني وسعديك قال عياض افرادها و  
 تثبتها كليليك ومعناه ساعدت طاعتك  
 مساعداً بعد مساعداً واسعاداً بعد  
 اسعاداً ولذا اثنى وهو من المصايد والنصب  
 يفعل لا يظهر في الاستعمال قال القاري وفي  
 النهاية لم يسمع سعديك مفرد اعز لبيك

مندوب وان اتى بعد فرض اتى بسنة فقط قلت وفي فروم الحنفية ندب الركعتين نفلان وتجزئ المكتوبة وفي الروض المربع وسن احرام عقب  
 الركعتين نفلان او عقب فريضة الخ وما ل ابن القيم في الهدى الى انه صلى الله عليه وسلم احرم في مصلاة بعد ما صلى الظهر ركعتين قال ولم يتقل عنه  
 انه صلى للاحرام ركعتين في فرض الظهر الخ قلت وظاهر المنصوص ان هاتين الركعتين كانتا تحية الاحرام لا للظهر ولا للجمرك كما قال به الجمهور  
 وقد تقدم في كلام الباقى والنوى ويؤيد ما في شرح الاحكام برواية احمد وابى داود والحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج يوماً فلما صلى في مسجده بنى الحليفة ركعتين او جب الحديث **له قول** فاذا استوت به راحلته وسلم في حديث ابن عمر  
 استوت به الناقة قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية اختلفت الروايات في موضع احرامه صلى الله عليه وسلم فروى انه احرم في مصلاة  
 بعد الصلوة وروى حين استوت به الراحلة كما في حديث الباب وروى انه اجرم لما علا شرف البيداء ووجه بين هذا الاختلاف ابن عباس قال  
 الحاشية وقد ازال الاشكال ما رواه ابوداود والحاكم من طريق سعد بن جابر قلت لابن عباس عجبنا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في احرامه فذكر الحديث واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطارد عن ابن عباس وقد اتفق فقهاء المصايد على جميع ذلك وانما الخلاف  
 في الافضل الخ مختصراً وقال الزرقاني في حديث الباب سجد للشافعي ومالك ان الافضل ان يهل اذا ابعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشياً الخ وكذا  
 جمع بين مذهبنا وغيره وقرئ الباقى بيئياً فقال ذهب مالك واكثر الفقهاء الى ان المستحب ان يهل للراكب اذا استوت به راحلته قائمة على لفظ  
 الحديث وقال الشافعي هل اذا اخذت ناقته في المشي وقال ابو حنيفة هل عقب الصلوة **له قول** بيده اكرم بالمد هذه قال الزرقاني بالمد  
 هذه فوق على ذي الحليفة لمن صدر من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره الخ وهاهنا فيها اليوم كقولهم كن يوايسبها وفي المحلى البقية على طمس

هم رأيتك لمراد احدا من اصحابك اي من اقربائك وامثالك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ البخاري من اصحابها اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري سؤاله عن وجه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او فعله عن رأي واجتهادك لا غير كان كثير الحفظ لافعال النبي صلى الله عليه وسلم وشديد الاقتداء به معروفاً بذلك مشهوراً في الصحابة والتابعين فاراد ابن جرير ان يعلقها خلف فيه اصحابه من ذلك يصنعها قال الحافظ الظاهر من السياق انفراد ابن جرير بما ذكره من غيره من اهل البيت وقال لما ذكرى في الحديث ان يكون مراد لا يصنعهم غيرك بجمعة وان كان يصنعهم نفي رؤية احد يفعلها على سبيل الاتقان

الاربعة للبيت الا الركبتين اليانيتين يتخفف المياه لان الالف بدل من احدى يائ النسب وهو الالف الذي اختاره ثعلب ولحمين كراين فارس غيرة كما بسطه العيني وفي لغة قليلة تشديد هاء على ان الالف زائدة قال الامام هو منسوب الى اليمن فالتماس ان يقال في النسب ليليه يجمع فزاد واقية الالف عوضاً من احدى يائ النسب فلو شدد واحموا بين العوض والمعووض منه وفي اللغ لا ينيق وحكي سيبويه فيه التشديد ووجهه بان الالف فيه زائدة في نحو وفي الخط الذين شددوها قالوا قد يزداد في النسب كما زاد والرازي في الرازي منسوباً الى الري والنون في الصنعا في منسوباً الى صنعاء والمراد بها الركن اليانتي والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق واليه اكثر بلاد الهند والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال لها اليانتي لتعلقها ويقال للركبتين الاخرين الشاميان فان قيل لم لا قالوا الاسودين تعلقها اجيب بانه ربما يشتهر على بعض العوام ان كل من هذين الركتين الحجر الاسود فيضم التشنية ولا يفتح التثنية كما قال لزر قاني وغيره والاطلاق الركن العراقي على الركن الذي فيه الحجر الاسود غير معروف والمعروف اطلاقه على الركن الذي بين جدار الباب وجدار المحيطيم ورأيتك تلبس بغير اوله وثالثه فهو من باب سجع بمعنى اللباس ومن باب ضرب بمعنى الخلط النعال جمع نعل وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم عن الوضوح والقذرة غيرهما السبوتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ونسبة الى السبت بالكسر اخره مثلاً فوقية هي التي لا شعر فيها ما حوذة من السبت بمعنى الخلق قاله الازهرى او لانها سبوت بالذباغ اى لانت وقال ابو عمر والشيباني كل مد بوغ سبت وما سياتى من جواب ابن عمر يدل على ان المراد ههنا النعال التي ليس فيها شعر وقيل منسوب الى سوق السبت بالفتح ورأيتك تصبغ بهم للموحدة وقفتها لتعني مشهورتان حكاهما الجوهري وحكى الكسرى ايضا من ضرب يضرب كذا في الخط بالصفرة

مالك عن سعيد بن ابى سعيد لمقبري عن عبد بن جرير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع ارجعك ارجعك من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جرير قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليانيتين ورأيتك تلبس النعال السبوتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهمل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله ابن عمر ما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم تمس الا اليانيتين واما النعال السبوتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا

مالك الاصرام من البيد ام الخ وقال الالب ليس من شعط الكذب العبد فهو محمود على انه انا اذ ان ذلك وقع منهم سهواً ولا يظن بانه نسب الصحابة الى الكذب الذي لا يجل الخ ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة قال البخاري هذا يقتضي انه افضل مواضع ذى الحليفة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن احرم من غير ذلك الموضع من ذى الحليفة اجزاء لانه لا يمكن كل واحد من الناس ان يحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة الشر وتراحم الناس الخ

والبيعة عن صفح سميت البيداء لانه ليس فيها اشروا لبياء وكل مفارقة يسمى بيدها قاله النووي وهي الشرف الذي قد امة في الحليفة الى مكة الخ التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي بسببها ففي التعليل اى تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها قال البخاري يعني والله امرانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الاحرام والهلال حتى اشرف عليها وذلك مروى عن انس (يضاً) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر وصل بذى الحليفة ركعتين ثوابت فيها سجدة اصبح تركب حتى استوت به ناقته على لبيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحجر وعمره فانكر عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب لان الكذب الاخبار بالشئ على ما ليس به قصد بذلك الخبر او لم يقصد وفي المدينة عن ابن نافع انكر

بالضم اى اللون الصفراً لزرعفران او غيره وقيل الصفرة منت يصبغ به اصفر اى تصبغ ثوبك او شعرك كما سياتى قال البخاري يجعل ان يربطه ويحتمل لتبأب وقال يحيى بن عمر يربطه كان يصبغ بها ثيابه لالحية قال وهذا منسأه عند اصحاب مالك قال احمد بن خالد ولا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا ادرك ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بوضاء ورأيتك اذا كنت نازلاً بمكة اهل الناس اى احرموا اذا راوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهمل هكذا في النسخ الهندية بالادغام وكذا في رواية النجاشي وفي النسخ المصرية تلك الاذغام انت حتى كان هكذا في النسخ الهندية وكذا لفظ البخاري وفي المصرية ومسلم والمصنف ثم يشك على هذا الحديث ما ياتي في رتبها هلال اهل مكة ابن عمر يمشي ليل لالهلال ذى الحجة ويأتى الحجج هناك يوم بالرفح فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها قصة قاله الزرقاني في التروية ثامن ذى الحجة ١٢١٥ قول لم فقال عبد الله بن عمر في جواب استئلته وبين متمسكة في هذه الاحوال الاربعة لما لا كان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يربطها الا الركبتين اليانيتين لا ياتي على قواعد ابراهيم كما سياتى بيانها في غير الكعبة واستلامها مختلف فركن الاسود استلامه التعميل ان قدر اليانتي منه بلا تعميل كما سياتى مفصلاً في باب تعميل الركن الاسود في الاستلام بخلاف الشاميين فلهما على قواعد ابراهيم قال القاسم لو ادخل الحجر البيت حتى ملأ الشاميان على قواعد ابراهيم مستلماً قال في التعميل لئلا الما جملين الزبير الكعبة على قواعد استلم الاركان كلها قال القاسم في غير ذلك تفق الصلوات اليوم على ان الركبتين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب لخلاف وتخصيص اليانيتين لانها كانت على قواعد ابراهيم بخلاف الاخرين ولما ردها ابن الزبير على قواعد استلمها ايضا ولو سبق الان كذلك استلمت كلها اذ اربعه حرم به للتأخرى حياض قاله العيني واما النعال السبوتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وهذا يرد المراد من النعال السبوتية ويتوضأ فيها اى يغسل لارجل حان كونها فيها وهذا هو الظاهر في معنى الحديث

مر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصغر لحيمته بالورس والزعفران روه ابو داود واجيب باحتال انه كان ما يطيب به لانه كان يصغير بها شعرة وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصغير بالصفرة الا تبا به واما الخضاب فلم يكن يخفضه **قوله** واما الالهلال فاني لم ارسو الله صلى الله عليه وسلم يدل على ينفذ بصيغة التذكير في النسج الهندية والتانيث في النسج المصرية به راحته اي تستوى به قائمة لا طريقه قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه فلما لم يكن عنده نص في الرابع احاب بضرب من القياس ووجهه انه لما راى صلى الله عليه وسلم في حجه من غزوة مكة انما جعل عند الشروع في الفعل اخره الى يوم التروية لانه الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى منى وغيره **قوله** كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام او صلوة الظهر اثناعا لما راه من فعله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج من المسجد **قوله** فيركب على دابته فاذا استوت به دخل

احب ان السها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغير بها فانا احب ان اصغير بها واما الالهلال فاني لم ارسو الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى يندب حتى يندب بها راحته **قوله** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحته احرم **قوله** ان ابن مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحته و ان ابان بن عثمان اشاع عليه بذلك رفع الصوت بالاهلال **قوله** عن مالك عن ابن بكير عن هشام بن عمار عن خلد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي حبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما

احرم اثناعا لما سئل من النبي صلى الله عليه وسلم يهل حين استوت به راحته **قوله** اهل من عند ليس في اكثر النسج الهندية لفظ عند مسجد ذي الحليفة وفي بعض النسج الهندية من عند باب مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحته وان ابان بن عثمان بن عفان التابعي اشاع عليه بغيره الا فراد في النسج الموجودة عند نافع بن الخضر والمصرية وحكي الزرقاني عن بعضها بالجمع اي على يد الملك ومن معه بذلك اي بالاحرام بعد ما استوت القصد بذلك تأييد لما اختاره من الاحرام اذ ذلك والروايات في ذلك مختلفة كما عرفت وكذلك عمل الصحابة ومن بعدهم وقال سعيد بن جبير في اخر ما تقدم من حديث ابن عباس عن ابي داود وغيره في الجمع بين مختلف ما روى في محل احرامه صلى الله عليه وسلم قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلا اذ اخرغ من ركعتيه **قوله** رفع الصوت بالاهلال بالتلبية وقول عمار ان رفع الصوت بالتلبية متعقب بانه لا يلتزم مع قوله رفع الصوت قاله الزرقاني لكن سياتي في الحديث لفظ الالهلال مع رفع الصوت وفسر الزرقاني برفع الصوت قال العيني قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستقب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا يرفع الصوت الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقاله الشافعي في القديم لا يرفع في مسجد الجماعات الا في مسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفه وقوله الجديد استقباه مطلقا في التوضيح وعند ثمان التلبية للقرآن بالاحرام لا يجهريها وجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها الخ وقال ابن رشد اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور وجمع اهل العلم على ان تلبية المرأة فيها حكاية ابو حمزة هو ان تسمع نفسها بالقول الخ وكذا حكي الايجاب عن اهل الظاهر خلافا للجمهور غير واحد من شراح الحديث منهم الشافعي في المبدل والعالمية الزرقاني في الشرح **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك احمد قوي هكذا اورد عن خلد بن خالد الجعفي وروى عن خلد بن خالد عن ابيه عن زيد بن حنبل في التنوير شرح عن المفرد تفصيل الاختلاف **قوله** ان ابن جبرئيل عليه السلام احب ان يصلي في مسجد ذي الحليفة وروى عن خلد بن خالد عن ابيه عن زيد بن حنبل في التنوير شرح عن المفرد اذ اذ الله اجتهاده فامرني عن الله تعالى امرت بوجوب عند انظر اية قاله الزرقاني وليس بوجيه فان هذا الاختلاف في الامر الثاني لانه الامران امر اصحابي في هذا الامر المختلف فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور والوجه عندى ان هذا الامر ايضا للوجوب عند الحنفية كما سياتي تفرجه او من معي بالشك من الراوى في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم اشارة الى ان المصنف قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر قاله الزرقاني وقال الباقى الشك من الراوى ومن معه وهو اصحابه لاسيما على ما ذهب اليه الجمهور من اصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية انظروا لشعار الاحرام وتعليقها للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال قال الزرقاني هو رفع الصوت بالتلبية فالتمسح بالرفع معه زيادة بيانه يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم اتمها قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيهما قاله فاني باؤتم به على الشك بقوله يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عبيدة بلفظ التلبية وفي ابن ماجه بلفظ الالهلال وقد روى رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم خلد بن السائب ومنهم زيد بن خالد بن عبد بن ماجه وابو هريرة عند احمد وابن عباس عند احمد ايضا وابو هريرة عند سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه وما قلته عند البيهقي وابو بكر عند الترمذي وسهل بن سعد عند الحاكم ذكر العيني في شرح الجعفي لفظ هذه الروايات وهي حجة للجمهور الباقية على

**قوله** فانا احب ان السها كذا في النسج الهندية بضمير الافراد والرجوع الى النعال وفي المصرية بضمير التثنية بتاويل النعالين المعنى السها اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما حكم النعال لسببية فقد قال ابو عمر لا علم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشي بين المتأثرين سببتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لانه وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال حكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك الرجل التي سببتك لان الميت كان يسأل فلما صرع ذلك الرجل شغل عن جوابه للملكين فكاد

هلك لولا ان ثبته الله تعالى كذا في العيني وقال ايضا ذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال احمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحل لا يعمل لاحد ان يمسي بين القبور ويغلبن سببتين هما اللذان لا شعور عليهما فان كان فيما شمر جان ذلك وقال الجمهور من العلماء يجوز ذلك وهو قول الحسن والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماعة الفقهاء من السببتين من يهدى الخ **قوله** واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغير بها فانا احب ان اصغير بها قال المازري قيل المراد يصغير الشعر وقيل صبغ الثوب قاله لقاضي عياض وهذا الظاهر الوجهين لكن قد جاءت اثار عن ابن عمر بين فيها تصغير ابن عمر لحيمته واحتمر

الزرقاني في الشرح **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك احمد قوي هكذا اورد عن خلد بن خالد الجعفي وروى عن خلد بن خالد عن ابيه عن زيد بن حنبل في التنوير شرح عن المفرد تفصيل الاختلاف **قوله** ان ابن جبرئيل عليه السلام احب ان يصلي في مسجد ذي الحليفة وروى عن خلد بن خالد عن ابيه عن زيد بن حنبل في التنوير شرح عن المفرد اذ اذ الله اجتهاده فامرني عن الله تعالى امرت بوجوب عند انظر اية قاله الزرقاني وليس بوجيه فان هذا الاختلاف في الامر الثاني لانه الامران امر اصحابي في هذا الامر المختلف فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور والوجه عندى ان هذا الامر ايضا للوجوب عند الحنفية كما سياتي تفرجه او من معي بالشك من الراوى في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم اشارة الى ان المصنف قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر قاله الزرقاني وقال الباقى الشك من الراوى ومن معه وهو اصحابه لاسيما على ما ذهب اليه الجمهور من اصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية انظروا لشعار الاحرام وتعليقها للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال قال الزرقاني هو رفع الصوت بالتلبية فالتمسح بالرفع معه زيادة بيانه يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم اتمها قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيهما قاله فاني باؤتم به على الشك بقوله يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عبيدة بلفظ التلبية وفي ابن ماجه بلفظ الالهلال وقد روى رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم خلد بن السائب ومنهم زيد بن خالد بن عبد بن ماجه وابو هريرة عند احمد وابن عباس عند احمد ايضا وابو هريرة عند سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه وما قلته عند البيهقي وابو بكر عند الترمذي وسهل بن سعد عند الحاكم ذكر العيني في شرح الجعفي لفظ هذه الروايات وهي حجة للجمهور الباقية على





ام عامة الشافعية والمالكية في انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحمله محققهم كالنوى والحافظ والقاضي عياض وغيرهم ممن تقدم ذكرهم  
في القول الثالث من الاختلاف في احرامه صلى الله عليه وسلم على انه بيان ابتداء الحال ثم صار قارنا وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقران ابتداء  
على انها سمعت تلبسته بالحج فقط وللقائد ان يلي بابها شاء جميعا بين ذلك وبين ما ورد من الروايات الصريحة الصحيحة في قرانه صلى الله عليه و  
سلم كما يأتي بيانا فاما من اهل بصره فحمل ما وصل مكة والى باعالمها وهي الطواف والسعي والحلق او التصبير وهذا المجمع عليه في حق من لم  
يسبق معه هديا واما من احرز ويعبر وساق الهدى معه فقال مالك والشافعي هو كذلك قال النوى في مناسكه المتمتع هو الذي يخرج  
بالعمرة من ميقات بلدا ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعاً لاستتماعه بمحظورات ٣٣٣ الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحمل

له جميع المحظورات اذ افرغ من العمرة سواء كانت  
ساق هديا او لم يسبق اليه وكذا قال الابن في الكمال  
ان المتمتع افرغ من عمرته حل ثم ينشئ الحج من عاره  
وان كان معه الهدى فكذلك عند مالك والشافعي  
قياسا على من ليس معه هدي اليه وقال ابو حنيفة وامد  
لا يحمل من عمرته حتى يتفرغه به يوم النحر كما سياتي في  
اخرا القرآن واما من اهل بالحج مفردا او اهدى او جمع  
الحج والعمرة وصادقاً فلم يحلوا بفتح الياض وهم يناد  
كسر الحاء يقال حل المحرم واحل بمعنى واحد حتى كان  
يوم النحر فحلوا وهذا المحمول على ان من اهل بالحج واهدى  
والافمن كان اهل بالحج ولم يهد امره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يفسخه الى العمرة كما في البذل قلت و  
هو نص رواية الاسود عن عائشة عند البخاري لفظها  
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه  
الحج **سنة قول** افراد الحج وهذا كالتص في مستدل  
من قال بأفضلية الافراد خلا فالمن حمله على الابتداء  
او على التلبية كما تقدم من المسالك الثلاثة في الحديث  
السابق وقال ابن القيم لا ريب ان قول عائشة وابن  
عمر افراد الحج محتمل لثلاث معان احدها الاهلال به  
مفرد الثاني افراد اعماله الثالث انه بحجته واحد لم  
يجمع معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات  
قلت والمعنى الثاني يخالفه فيوافق مسلك الحنفية و  
هو انه افراد اعمال الحج ولم يجمعها مع افعال العمرة  
فهو من مؤيد ان القارئ يطوف طوافين ويسعى  
سبعين ويفرد اعمال الحج **سنة قول** افراد الحج اي  
واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة  
وهو مقتضى مختار الامام مالك وقد عرفت مسالك  
الفقهاء واعاد الامام مالك هذا الحديث مختصرا كانه  
لانه سمعه من ابى الاسود بالوجهين واخرجه النسائي  
عن قتيبة وابن ماجة عن ابى مصعب عن مالك به  
مختصرا وعرض الامام مالك بايراد هذه الروايات  
تأكيد لما اختاره من ترجيح الافراد وقد اجاد ابن  
الهيثم في اجمال مستدلالات الاثمة في هذا الباب

عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن  
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمتنا من اهل  
بصره ومنتنا من اهل بجة وعمرة ومنتنا من اهل بالحج واهل سول  
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بصره فحمل واما من اهل  
بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن عبد  
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم افرد الحج ما لك عن ابى الاسود محمد بن عبد  
الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

**سنة قول** خريفا وختلف في مد دم قيل  
في تسعين الفا ويقال مائة الف واربعه عشر  
الفا ويقال اكثر من ذلك حكاية البيهقي قال  
الزرقاني هذا في عدة الذين خرجوا معه و  
اما الذين حجوا معه فاكثر المقيمين بمكة و  
الذين اتوا من اليمن مع مل ربه وابى موسى  
اله وقال قتادى بلغ حمله من معه صلى الله  
عليه وسلم تسعين الفا وقيل مائة فثلثين  
الفا والحج وفيها مش ابى داود عن النبهات  
ورد في بعض الروايات انهم لم يبقوا عليهم  
وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي اخر غزواته  
صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع  
كانت بعد ذلك ولا يد ان يزداد وفيها  
يروى مائة واربعه عشر الفا وفي رواية  
مائة واربعه وعشرون الفا الحج مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زادت عمرة الخمس  
يقين من ذى القعدة كما يأتي في ما جاء في  
الغزوة بالحج عام حجة الوداع سنة عشر من  
الهجرة ولو حج صلى الله عليه وسلم بعد  
الهجرة فليد ما سميت بذلك لانه صلى الله  
عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلى لا  
اخرج بعد عامي هذا فلو حج وفيه دليل على  
انه لا بأس بالتسمية بذلك خلافا لمن كرهه  
كما سياتي في باب السيرة في الدفعة فمتنا من  
اهل بصره فقط فقد كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذن بنى الحليفة من شاعران يهل  
الحج فليل ومن شاء ان يهل بجره فليل  
ومننا من اهل بجة وعمرة اي جمع بينهما  
فكان قارنا ومننا من اهل بالحج زاد في السفر  
المصرية وحده **سنة قول** اهل منزل  
الله صلى الله عليه وسلم بالحج اي وحده كما  
يدل عليه التقسيم وهذا من مستدلات

فقال وجه الاول اي الافراد ما في الصحيحين من حديث عائشة مننا من اهل بصره ومنتنا من اهل الحج الحديث المتقدم ولمسلم عنها انه صلى الله عليه  
وسلم اهل بالحج مفردا وللبخاري عن ابن عمر انه عليه السلام اهل بالحج وحده وفي سنن ابن ماجة عن جابر ربه انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج و  
للبخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة الحديث الطويل  
فهذه كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال الزرقاني تبعا للنوى ورحم الافراد بانه حج عن جابروا بن عمر وابن عباس وعائشة و  
غولاه لهم منية في حجة الوداع على نية هم فاما جابرو فهو احسن الصحابة سياتي الحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم  
من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره ولما ابن عمر فحرم عنه انه كان اخذ الخيط من ناقه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر  
على من رجع قول اش على قوله وقال كان اش يدخل على النساء من مكشفات الرؤوس والى كنت تحت ناقه النبي صلى الله عليه وسلم فيسكني  
لعايبها اسمعه يلى بالحج واما عائشة فقربها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاها على باطن امره وظاهره مع كثرة  
فقهها وعظيم فطنتها فاما ابن عباس فبطله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بوجهه وبان الخلفاء الراشدين  
واظنوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وختلف عن علي فلولو لم يكن افضل وعلوا انه صلى الله عليه وسلم حج  
مفردا المراد اطبوا عليه مع انهم الاثمة المتقدمين بهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك انه قال  
اذ اجاز عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابوبكر وعمر باحدهما وترك الآخر ذلك ان الحق فيما عدا به وبانه لم ينقل عن  
احد منهم كرامة الافراد ذكره عمر وعثمان وغيرهما المتمتع حتى فعله على لبنا الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف البقية **سنة قول**

هم بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفتها تقرير لما فعله وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذ كانت المتعة التي ينهى عنها عثمان هي القرآن فدل على الامرين اللذين عيداها وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القرآن من مسمى القمقم وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي سمي به قرانا لولا يمكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد ورد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا شرقا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث المفرد المسمى بالقران وكان ايلزم مثل هذا في قول عثمان تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتحنا لولم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد

**مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل الحج مفردا ثم يدلل ان يهل بعد بعصرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القرآن في الحج مالك عن**

(المقدمة عن صفح ٣٣٣) التمتع والقران فقيرا الدم ليهيران نقصان بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يتم مقايته كالاخصية التي كانت كونه دم جبر مختلف عند الائمة وهو كذلك يعني دم جبر عند الشافعية والمالكية ولذا حرمه النووي وتبعه الزقاني خلافا للحنفية والشافعية ولذا اعد ابو قريظة وغيره من فقهاء الحنابلة في وجوه ترجيح التمتع ان فيه زيادة نسك وهو الدم وبه جزوا اصحاب فروع الحنفية وقال صاحب الروض للمربع يجب على الافاق ان احرم تمتعا اذ قارنا دم نسك لاجناب بخلاف اهل الحرم ومن هو منه دون مسافة القصر فلا شئ عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الآية ثم قال ابن السهام وجه الثالث انه كان متمتعا ما في الصحيحين عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة الحديث وعن عائشة روت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا معه مثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عثمان بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا معا رواه مسلم والبخاري بمعناه وفي رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واحصا به كفى

كرويت ان يظنوا معمرين بهن في الادراك ثم يرحون في الحج تقطروا سهم فهذا اتفاق منها على انه صلى الله عليه وسلم كما حقيقا وعلوم من هذا ان الذين رووا عنه الافراد عائشة وابن عمر رواه عنه انه كان متمتعا ولا شك ان ترجيح رواية التمتع لتعارض الرواية عن روى عنه الافراد وسلامة رواية غيره ممن روى التمتع دون الافراد ولكن التمتع بلفظ القرآن وعزو الصحابة اعم من القرآن كما ذكره غير واحد واذا كان اعم يجتعل ان يراد به المفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وهو ما نانا وان يراد به المفرد المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح فعليا ان نظرا ولا في انه اعم في عرف الصحابة اولا وثانيا في ترجيح اى الفروعين بالدليل والاول بين في ضمن الترجيح وشروك لالات اخر على الترجيح مجردة عن بيان عمومها عرفا اما الاول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب واللفظ للبخاري قال اختلف على عثمان بعسفان في المتعة فقال على ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي ذلك على اهل جهما جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا لهما وسيا تترك عن على القصر يحرم به ويفيد ايضا ان الجمع

به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم لم يبه عنه حتى مات وكذا يجب مثل قلنا في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لولم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد عنها ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابى داود وسنن ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فعالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة وقول عمر لقد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله فهو على السلام فعلى النوع المسمى بالقران يدل عليه ما في البخاري عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا يدل من امتثال امر به وما في ابى داود والنسائي عن منصور و ابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابى واثل عن الصبي بن معمر قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واحصه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابى واثل عن الصبي بن عمر واما الثاني ففي الصحيحين عن بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى الحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر قال لبي بالحج واحدة فقلت انسا فحدثت بقول ابن عمر فقال انس ما تعد وانا الاصبيا ناسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة وقول ابن الجوزي ان انسا رضى كان اذ ذك صبيبا لعصم تقدم رواية ابن عمر عليه يقول بل كان سن انس في حجة الوداع عشرين سنة او اكثر فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان اذ ذك مع انه انما بين ابن عمر و انس سنة واحدة او سنة و بعض ثور رواية ابن عمر عنه الافراد معارضة بروايته عنه التمتع وقد علمت ان مراده بالتمتع القرآن و ثبت عن ابن عمر فعله ونسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه صلى الله عليه وسلم كان قرانا قالوا اتفق عن انس ستة عشر داويا انه صلى الله عليه وسلم قرن مع زيادة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خادما لا يفارقه حتى ان في بعض طرقه كنت اذن بزمام ناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصم بجزتها ولما جاء يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة (الحج والعمرة المعتبرة بالتمتع في حجة الوداع) له قول انه سمع اهل العلم يقولون من اهل اى احرم الحج مفردا بالنسب على الحالية في النسب الهندية وبالجرم الصفة في النسب المصرية ثم يدلل ان يهل اى يحرم بعصرة اى يوقها عليه فليس له ذلك لان اعمال العمرة داخل في الحج فلا فائدة في اردا فيها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت قاله الزقاني وقال النووي قد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فسنه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلوة على صلوة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجزوا اصحاب الرأي وهو قول الشافعية ومنه اخرون الجزاء له قول مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وهذا كالدليل لما تقدم من انه عمل هلا لمدينة وهو حجة عند المالكية قال صاحب الحج هو الاصح من قولى الشافعية قال عياض وجعلوا هذا خلاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصورة بيان الاعتناء في اشهر الحج وتبعه النووي وفيه نظر للسبكي ورواه ابو حنيفة الحج اى قول في القرآن في الحج قال ابن نجيم هو مصدر قرن من باب نصر وفتح كجيم مصدران من الثلاثى كلباس وهو الجمع بين الشيئين قال العيني من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي الحكم والاصحاب من باب نصر ينصر واختلفوا في مصداقه اصطلاحا فقالت الحنفية هو من احرم بها معا اذ ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لهما اكثر الاشواط اذ ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدر ولو شوطا ولا اسارة في النسبين الاولين وهو قارن مسمى في الثالث قاله ابن نجيم قتل البخاري

شرح الكتاب في حجة الوداع وهو قوله صلى الله عليه وسلم يلى الحج والعمرة جميعا



من الاواحد بالرفع اى فى حكم الحصر فاذا جاز التحلل فى العترة مع انها غير محدودة بوقت فاولى ان يجوز فى الحج اشهدا كراهى قدا وجبت الحج ايضا مع العترة و  
 معني اشهادها لهم على ذلك ليجعلوا ما صار اليه من ذلك **قوله** قال مالك هكذا فى جميع النسب الهندية وليس فى النسب المصرية لفظ ما لك بل  
 مسياقه قال وقد اهلتم وجعله العلامة الزرقانى قول ابن عمراز قال قال ابن عمر محتج على جواز ادخال الحج على العمرة الحرك لظواهره مقولة الامام مالك  
 كما هو نص النسب الهندية وبه جزم الباجي اذ قال وقول مالك قدا اهل صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان منهم من اهل بالعترة الحرك وبه جزم  
 صاحب المحلى اذ قال قال مالك مستدل  
 حجة الوداع بالعترة كما تقدم فى حديث **٣٣٤** عائشة من امن اهل بعترة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالهجر  
 مع العترة التى احرم بها فقيه جواز ادخال الحج على العمرة اذ  
 امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم لا يحل حتى يحل  
 منها جميعا يوما واحدا وهو حجة لمن قال ان سائق الهجر لا  
 يحل حتى يحل منها جميعا قال صاحب الهداية فى المقدم  
 سائق الهدى اذ ادخل مكة طاف وسعى على ما بيننا فمضى  
 لا يسوق الهدى الا لانه لا يقلل حتى يحرم بالحج يوم التروية  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما  
 استدرت لما سقت الهدى وجعلتها عسرة وتحملت  
 لهن منها وهذا يتفق لثقل عند سوق الهدى الحرك قال الحافظ  
 فى الدرادية رواه مسلم فى حديث جابر الطويل وفى الصحيحين  
 عن انس لولا ان معى الهدى لاطلقت الزم **قوله**  
 قطع التلبية يعنى متى يقطم المحرم بالحج التلبية  
 تخصيص المحرم بالحج لما ان المصنف لم يرد قطع المحرم  
 التلبية عن طريق والمسئلة خلافية عند اهل العلم قال  
 الحافظ تحت حديث الجاهلي عن ابن عباس ان سامة بن  
 زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه الى  
 المزلفة ثم ارد فالفصل بن عباس قال فكلاهما قال لم  
 ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة فى  
 هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر  
 وبعد ما يشروع الحاج فى التحلل وروى ابن المنذر باسناد  
 صحيح عن ابن عباس انه كان يقول لتلبية شعار الحج  
 فان كنت حاجا قلب حتى يد رحلك ويد رحلك ان ترمى  
 جمرة العقبة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن  
 عباس قال حججت مع عبد احدى عشرة حجة وكان يلبى  
 حتى يرمى الجمرة واستمر ارضا قال الشافعي وابو  
 حنيفة والشورى واحمد والشافعي واتباعهم وقال طائفة  
 يقطم المحرم التلبية اذ ادخل الحرم هو من هب ابن عمر  
 لكن كان يرمو اذ اخبر من مكة الى عرفه  
 وقالت طائفة يقطمها اذ اراد الى الموقف رواه ابن  
 المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة و  
 سعد بن ابى وقاص وعلى وبه قال مالك وقيد برفال  
 الشمس يوم عرفه وهو قول الاوزاعي والليث واشار  
 الطحاوى الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعترة ثم بدا له ان  
 يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد  
 صنع ذلك عبد الله بن مهران قال ان صدوت عن البيت صنعنا  
 كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى صحابه فقال  
 ما امرها الا واحد اشهد كما فى قدا وجبت الحج مع العترة **قال** مالك وقد  
 اهل صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعترة ثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالحج مع  
 العترة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا **قطع التلبية** مالك عن محمد  
 ابن ابى بكر الثقفى ان سأل نس بن مالك وهما فاديان من منى الى  
 عرفه كيف كنتم تصنعون فى مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال كان يهل لمهل منا فلا يترك عليه ويكبر المكبر فلا يترك عليه  
 مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب كان يلبى  
 فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفه  
**قطع التلبية**

<p>وتقدم انه يكون قارا عند المحنفة لواحرم          بالحج قبل كثر طواف العترة لاجدة وقد صنع          ذلك اى ارف الحج على العمرة عبد الله بن عمر          حين قال وان صدوت ببناء الجهول اى          منعت عن البيت اى عن الوصول اليه صنعنا          كما صنعنا انا واحواى مع رسول الله صلى الله          عليه وسلم فى التحلل بالحدية حيث منهم          المشركون من دخول مكة ثم التفت ابن عمر          الى صحابه بعدما احرم بالعترة فقال عجب لهم          بما ادى اليه نظروا ما امرها اى الحج والعترة</p>	<p>له قوله انه سمع بعض اهل العلم يقولون          من اهل بعترة ثم بدا له اى اذ ادى يهل يجرى          بحج معها فذلك له اى جائز له قال صاحب          المحلى وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور وقال          ابن عبد البر ان ابانؤ رشذ فسنع من ادخال          الحج على العترة قياسا على عكسه الحرك لم يطف          بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والطلاق          الطواف على السبع مجاز او بطريق الخذف قال          الباجي يريد ان من اهل بالعترة ثم اراد ان          يرف الحج على العترة فيكون قارا لها فذلك له</p>
--	--

عرفه انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشترع وحج بذلك بين ما اختلف من الآثار **قوله** انه سأل نس بن مالك وهذا  
 فاد بان جملة اسمية حالية اى اصابان فدوة من منى الى عرفه كيف كنتم تصنعون اى من الذكر وقبره فى الطريق فى مثل هذا اليوم مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر قلت لانس فداة عرفه ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم هكذا فى العمرة فقال  
 انس كان يهل المهل منا فلا يترك عليه وفى مسلم وابى داود عن ابن عمر فداة عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا  
 المكبر ويكبر المكبر فلا يترك عليه قال العيني قوله لا يترك على صيغة المعلوم فى الموضوعين والضمير المرفوع فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم والخوض به  
 الحافظ فى الفتح على البناء للمجهول قال وفى رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه قال الطيبي هذا رخصة ولا حرج فى التكبير بل يجوز  
 كسائر الاذكار وليس التكبير فى عرفه من سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمى جمرة العقبة الحرك وقال الشيرازى والدين ظاهر كلام الخطا بى  
 ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة فى الغد ومن منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذر عن بعض العلماء اخذ بظاهره  
 لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازها فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد  
 قام الدليل له على كون التلبية حينئذ افضل اذ اومته صلى الله عليه وسلم عليها **قوله** ان على بن ابى طالب وفىه انقطاع عن عبد الله بن  
 لوريدك عليا كان يلبى فى الحج الى يوم عرفه حتى اذا زاغت الشمس زالت من يوم عرفه قطع التلبية وبه قال الاوزاعي والليث وهو المروي  
 عن سعد بن ابى وقاص وابن المسيب وعروة والناشم وتقدم فى بيان المذاهب ما قال الحافظ وقالت طائفة يقطمها اذ اراد الى الموقف رواه  
 ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة وسعد بن ابى طالب لعل روايتان فى المسئلة يغنيان اثر الباب بالواحد الى الموقف بعد الزوال

صاحبه في الطريق هذا هو مفهوم الاثر عند عامة شراح المؤطا من الزرقاني والبايبي والمصنف وعل هذا قالوا ثم عالف لما تقدم في بيان المذاهب من كلام الحافظ  
 اذ قال فالت طائفة يقطع الحرم التلبية اذ ادخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يبا ود التلبية اذ اخرج من مكة الى عرفة الخ ويمكن تأويل اثر الباب  
 الى كلام الحافظ لوصحه انه هو مذهب ابن عمر ان يقال ان معنى قوله ثم يلي حتى يعتدل حين يغدو من منى الى عرفة فاذا انزل هاب ترك فتأمل وكان  
 ابن عمر يترك التلبية في العمرة اذ ادخل الحرم وسياق قطع التلبية في العمرة قريبا **قوله** كان عبد الله بن عمر لا يلي قال الحافظ في التخصيص هكذا اخرج  
 للبيهقي عن مالك عن الزهري ودوي عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا اخرجه ابن ابي شبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت  
 اللي وهو يطوف بالبيت قال الزرقاني لعدم مشروعيتهما في الطواف ولذا كرمها ابنه سالم و **٣٨** مالك وقال ابن عيينة ما دأبت احدا

يفتدي به يلي حول البيت الاعطاء بن السائب و  
 اجازة الشافعي سرا واحد وكان ربعة يلي اذا طاف  
 وقال اسمعيل القاضي لا ينزل الرجل مليا حتى يبلغ  
 الغاية التي يكون اليها استنجابته وهي الوقوف بعرفة  
 قاله ابو عمر الخ **قوله** انها كانت تنزل مزعوفة  
 ولفظ سخن في مؤطا تنزل بعرفة بضم النون وكسر  
 المهم على ما ضبطه عامة شراح الحديث قال ابن حجر في  
 شرح مناسك النووي يجوز ان سكان الميم مع قول النووي  
 وكسر هاء الموضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارجة  
 عنها قاله الزرقاني وظاهرا اكثر فروع الاثمة الثلاثة  
 الثاني وبه جزم الزرقاني في شرح المواهب والطيب في  
 شرح المشكوة اذ قال وليست من عرفة وكذا قال  
 النووي في شرح مسلم وقال الحافظ في الفتح موضع  
 بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف  
 عرفات واليه يشير بنو بريق شيفنا في المصنف اذ قال باب  
 نستحب تقصير الخطبة بنمرة وتجهيل الرواح الى  
 عرفة فهذا ظاهرا ان عرفة غير نمرية وفي الحاشية  
 عن المخط بضم النون وكسر الميم ويجوز اسكانها موضع  
 بجنب عرفات وليس منها وهو منتهى الحرم وكانه  
 يبرز بين الحبل والحرم الخ وبذلك جزم النووي في  
 مناسكه اذ قال ليس من عرفات وادى عرفة ولا  
 نمرية ولا المسجد الذي يصل فيه الامام بل هذه  
 المواضع خارج عن عرفات على طرفها الغربي الخ و  
 ظاهرا في عم الكيفية الاول بل هو نض الزيلعي  
 حل الكثرة اذ قال ينزل مع الناس حيث شاء وقرب  
 الجبل افضل وعند الشافعي بطن نمرية افضل لنزول  
 صلى الله عليه وسلم فيه قلنا نمرية من عرفة وقد  
 قال عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا  
 عن بطن عرفة ونزوله صلى الله عليه وسلم لم  
 يكن عن قصد الخ وكذا احكاة ابن عابدين عن المعبر  
 اذ قال ينزل بعرفات في اي موضع شاء وقرب  
 جبل الرحمة افضل وقال الاثمة الثلاثة في نمرية  
 افضل لنزوله صلى الله عليه وسلم فيه قلنا نمرية من

**قال يحيى قل مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم**  
**ببيلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة**  
**زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت**  
**الى موقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية**  
**في الحجر اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة**  
**ثم يلي حتى يغدو ومن منى الى عرفة فاذا اعدا ترك التلبية وكان**  
**يترك التلبية في العمرة اذ ادخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه**  
**كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلي وهو يطوف بالبيت مالك**  
**عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة اما المؤمنين انها كانت**  
**تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك**

**له قوله** وذلك اي فعل على الامر الذي  
 لم ينزل اى استمر عليه اهل العلم ببيلدنا المدينة  
 المنورة وتقدم في المذاهب انها احكام روايات  
 الامام مالك رواها ابن المواز عنه قال البايبي  
 قال ابو القاسم باثر قول مالك في التلبية لا  
 ان يكون احراما بل من عرفة قبلي حتى يرمى  
 جمرة العقبة فحمل الحديث على هذا حكمه  
 ولعل تأويل قول الرواحي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم ينزل بيلي حتى رمى جمرة العقبة انه  
 امر بذلك الخ وانما خبر بيان التوجه فيه  
 بعد لا يخفى **قوله** انها كانت تترك  
 التلبية اذا راحت اى من المصنف الى الموقف هكذا  
 في جميع النسخ الهندية والمصرية الا الزرقاني  
 ففيها اذ ايجعت الى الموقف والمعنى واحد و  
 تقدم ان ذلك رواية اشهب عن مالك وعرض  
 المصنف بذكر هذه الآثار المختلفة الاشارة

عرفة ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه لمرىكين عن قصد الخ **قوله** ثم تحولت عائشة من نمرية الى الاراك بالفتح اخره كاف قال  
 الزرقاني موضع بعرفة من ناحية الشام وقال ياقوت الحموي وادى الاراك قرب مكة يتصل بغيمقة وقال الاصمعي جبل لهذيل  
 وقيل هو موضع من نمرية في موضع من عرفة وقيل هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن وهو  
 في الاصل شجر معروف وهو ايضا شجر مهمم يستظل به الخ وقال البايبي قولها كانت تنزل من عرفة الخ يقتضى ان نمرية مزعوفة  
 والاراك موضع غيره وذكر جماعة من اصحابنا ان نمرية والاراك شئ واحد وانما نمرية موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما  
 قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل في موضع من نمرية ثم تحولت من موضعها ذلك الى منتهى الاراك  
 بنمرة وهذا اعل معنى انه ارفق في النزول والتصرف وكل ذلك واسم ان ينزل الانسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل  
 بنزول الامام بنمرة الخ والظاهر في معنى الاثر انها كانت تنزل اولابنمرة الى زوال الشمس اتيا بالفعل صلى الله عليه وسلم شر  
 تخروج من نمرية الى الاراك واليه ميل اكثر الشراح وظاهرا تبويب شيفنا الدهلوي في المصنف اذ قال باب نزول نمرية وجواز ترك  
 نزولها بيدل عن المعنى انها كانت تنزل اولابنمرة ثم تركت النزول في هذا الموضع للرحمة وغيرها واختارت النزول في الاراك  
 وبه جزم صاحب المجلد اذ قال ثم تحولت لاجل المزاحمة الى الاراك موضع قريب نمرية الخ وعرفات كلها موضع الوقوف الا بطن  
 نمرية كما سياتي في محله **١٢**

قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها  
 فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الالهلال في التلبية قالوا لبي تردى انها كانت تلبى في ان تركب متوجهة الى الموقف ويجتازان تردى الى  
 الصلاة ووصفته بأنه رواح الى الموقف لان المقصود بذلك الرواح الى الموقف والحصله تقربا لموقف والرواح اليها واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد  
 الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلته في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك الى الاعتقاد بعد الحج متملا فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي  
 الحجة الميقات المعروف لاهل الشام ففتحة بها حتى ترى الهلال في هلال محرم فاذا رأته الهلال هللت اي حرمت بعرفه فأتى مكة وتغفل فعاد للحج  
 ثم تعود الى المدينة ولعل ذلك التحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالاً لأمر من المؤمنين عمر كما سمي في عنه قريباً في باب العمرة انه قال  
 افسواوا بين محكم وعمرتكم فان ذلك اتم الحج احدكم واتح  
 العمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج **قوله** ان عمر بن  
 عبد العزيز الامام العادل غدا يوم عرفة من منى الى عرفات  
 فسمع التكبير ما لبث اي سمع الناس يجيرون بالتكبير  
 فبعث الحرس بفتحين جمع حارس على ما ضبطه الزقاني  
 وبغض الحمار المهلة وتشديد الرأ على ما ضبطه صاحب  
 الخيل والوجه الاول وهو خادم السلطان المرزبان حفظه  
 يصحون اي ينادون في الناس ايها الناس انما هي وطفيفة  
 اليوم والتلبية وما تقدم من حديث انس بكبر المكبر فلا  
 ينكر عليه محمود على الجواز وقال لابي فانك عمر بن عبد  
 العزيز ترك التلبية وقطعها بجملة في وقت هي فيه مشرفة  
 تخاف الطمس ودور سها حتى ينقطع حكمها الرضي انكر  
 افراد التكبير ما خطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم **قوله**  
**قوله** ان عمر بن الخطاب وسياتي في كلامنا حافظه منقطع  
 في الخطا ووصله ابن المنذر قال يا اهل مكة خطاب الى  
 من بمكة سواء كان مكيًا او افاقيًا ما شأن الناس الا فاقين  
 يا تون اي يدخلون مكة شعفا بالضم فسكون جمع اشعث  
 وهو مغبر الرأس متفرق الشعر وشعث الحال يعني  
 بيد خلون مكة كذلك لهد عهدهم بالدم وغيره  
 الاجل احرامهم وانتم مدهنون بتشديد الدال من  
 الاد هان اي مستعملون الدهن في الشعر واذا كان يبيد  
 الدار اشعث لاجل لقدوم على بيت الله فاهلها والذين لك  
 اهلوا اي احرموا بالحج امرئذ اذا رأيتهم الهلال في هلال  
 ذي الحجة ليجد عهدكم بالرجل والاد هان وتأخذ وا  
 من الشعث يهبط وافرو هو الذي اختاره مالك للحرام  
 بالحج قاله الباسي وفي المحل وبه قال مالك وابو حنيفة و  
 ابو ثور وجماعة ان الفضل للحج ان يحرم من اول ذي الحجة  
 ونقله عياض عن كثير من الصحابة وقال الشافعي وبعض  
 المالكية وكثيران الفضل للحج ان يحرم يوم النذرية **قوله**  
**قوله** ان امير المؤمنين عبدالله بن الزبير في يوم  
 القرشي الاسدي اقام بمكة في زمان خلافته تسع سنين  
 فانه يبيع له بعد موت يزيد بن معاوية مستلمة و  
 استشهد بمكة كما في تاريخ الخلفاء عن ابي يعقوب بالحج  
 الهلال ذي الحجة وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وما منهم يفعلون كذلك كما تقدم قريباً قال لابي تعلق مالك في هذه المسئلة مع ما تقدم  
 يفعل عبدالله بن الزبير مدة تسعة اعوام محضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذي يشهر فعله ولا يخفى امره ولا ينكر عليه احد ولا يثار معه دينه و  
 فضله وورعه الا على ما هو افضل عنده ووافق على ذلك اخوه عروة مع علمه ودينه وعل هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريح لابن  
 عمر رأيتك تفعل اربعاً لم ارا احدًا من اصحابك يفعلها **قوله** وانما يهل اي يحرم اهل مكة وغيرهم هكذا في جميع النسخ المصرية والنزقاني  
 والباسي والتنوير يزياد في غيرهم وليست الزيادة في النسخ الهندية ولا المصنف والا في حذفه لما سياتي من ذكر الغير بالحج اذا كانوا اهل مكة  
 فاذا كانوا غير اهل مكة من الميقات الذي يبرون به ان كان والا فمن المحل الذي هم فيه ومن كان مقيمًا بمكة من غير اهلها توضيح لقوله المتعلق  
 وغيرهم من جهة وجوده والمعنى ان اهل مكة اذا كانوا بمكة وغيرهم من الافاقين اذا انزلوا بمكة يهلون من جوف مكة متعلق بقوله يهل والمعنى ان  
 من اهل بالحج من مكة سواء كان من اهلها او من نزل بها انما يهل من جوف مكة قال الباسي ومن اين يحرم عن مالك يحرم من داخل المسجد  
 روى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم الى المحل للاحرام قال الباسي هذا يقتضي ان احرامه من جميع الحرم وما يحرم من داخل المسجد  
 من داخل المسجد وباب المسجد فمن احرم من الحرم فلا شئ عليه الخقلت واختلفت نقلة المذهب في بيان ميقات الحكي حتى قال ابن رشد في البيهقي  
 لخلاف عندهم ان المكي ليهل الامن جوف مكة اذا كان حاجًا الحج مع ان الخلاف بينهم شهيد حكاة القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيثي مع  
 اختلاف فهم في حكاية الاختلاف في شرح اللباب من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى فوقفه الحرم للحج ومن المسجد افضل او من دورية  
 اهله **قوله** ومن اهل من مكة بالحج سواء كان مكيًا او افاقيًا نزل بها فليؤخر الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف

قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها  
 فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الالهلال في التلبية قالوا لبي تردى انها كانت تلبى في ان تركب متوجهة الى الموقف ويجتازان تردى الى  
 الصلاة ووصفته بأنه رواح الى الموقف لان المقصود بذلك الرواح الى الموقف والحصله تقربا لموقف والرواح اليها واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد  
 الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلته في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك الى الاعتقاد بعد الحج متملا فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي  
 الحجة الميقات المعروف لاهل الشام ففتحة بها حتى ترى الهلال في هلال محرم فاذا رأته الهلال هللت اي حرمت بعرفه فأتى مكة وتغفل فعاد للحج  
 ثم تعود الى المدينة ولعل ذلك التحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالاً لأمر من المؤمنين عمر كما سمي في عنه قريباً في باب العمرة انه قال  
 افسواوا بين محكم وعمرتكم فان ذلك اتم الحج احدكم واتح  
 العمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج **قوله** ان عمر بن  
 عبد العزيز الامام العادل غدا يوم عرفة من منى الى عرفات  
 فسمع التكبير ما لبث اي سمع الناس يجيرون بالتكبير  
 فبعث الحرس بفتحين جمع حارس على ما ضبطه الزقاني  
 وبغض الحمار المهلة وتشديد الرأ على ما ضبطه صاحب  
 الخيل والوجه الاول وهو خادم السلطان المرزبان حفظه  
 يصحون اي ينادون في الناس ايها الناس انما هي وطفيفة  
 اليوم والتلبية وما تقدم من حديث انس بكبر المكبر فلا  
 ينكر عليه محمود على الجواز وقال لابي فانك عمر بن عبد  
 العزيز ترك التلبية وقطعها بجملة في وقت هي فيه مشرفة  
 تخاف الطمس ودور سها حتى ينقطع حكمها الرضي انكر  
 افراد التكبير ما خطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم **قوله**  
**قوله** ان عمر بن الخطاب وسياتي في كلامنا حافظه منقطع  
 في الخطا ووصله ابن المنذر قال يا اهل مكة خطاب الى  
 من بمكة سواء كان مكيًا او افاقيًا ما شأن الناس الا فاقين  
 يا تون اي يدخلون مكة شعفا بالضم فسكون جمع اشعث  
 وهو مغبر الرأس متفرق الشعر وشعث الحال يعني  
 بيد خلون مكة كذلك لهد عهدهم بالدم وغيره  
 الاجل احرامهم وانتم مدهنون بتشديد الدال من  
 الاد هان اي مستعملون الدهن في الشعر واذا كان يبيد  
 الدار اشعث لاجل لقدوم على بيت الله فاهلها والذين لك  
 اهلوا اي احرموا بالحج امرئذ اذا رأيتهم الهلال في هلال  
 ذي الحجة ليجد عهدكم بالرجل والاد هان وتأخذ وا  
 من الشعث يهبط وافرو هو الذي اختاره مالك للحرام  
 بالحج قاله الباسي وفي المحل وبه قال مالك وابو حنيفة و  
 ابو ثور وجماعة ان الفضل للحج ان يحرم من اول ذي الحجة  
 ونقله عياض عن كثير من الصحابة وقال الشافعي وبعض  
 المالكية وكثيران الفضل للحج ان يحرم يوم النذرية **قوله**  
**قوله** ان امير المؤمنين عبدالله بن الزبير في يوم  
 القرشي الاسدي اقام بمكة في زمان خلافته تسع سنين  
 فانه يبيع له بعد موت يزيد بن معاوية مستلمة و  
 استشهد بمكة كما في تاريخ الخلفاء عن ابي يعقوب بالحج  
 الهلال ذي الحجة وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وما منهم يفعلون كذلك كما تقدم قريباً قال لابي تعلق مالك في هذه المسئلة مع ما تقدم  
 يفعل عبدالله بن الزبير مدة تسعة اعوام محضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذي يشهر فعله ولا يخفى امره ولا ينكر عليه احد ولا يثار معه دينه و  
 فضله وورعه الا على ما هو افضل عنده ووافق على ذلك اخوه عروة مع علمه ودينه وعل هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريح لابن  
 عمر رأيتك تفعل اربعاً لم ارا احدًا من اصحابك يفعلها **قوله** وانما يهل اي يحرم اهل مكة وغيرهم هكذا في جميع النسخ المصرية والنزقاني  
 والباسي والتنوير يزياد في غيرهم وليست الزيادة في النسخ الهندية ولا المصنف والا في حذفه لما سياتي من ذكر الغير بالحج اذا كانوا اهل مكة  
 فاذا كانوا غير اهل مكة من الميقات الذي يبرون به ان كان والا فمن المحل الذي هم فيه ومن كان مقيمًا بمكة من غير اهلها توضيح لقوله المتعلق  
 وغيرهم من جهة وجوده والمعنى ان اهل مكة اذا كانوا بمكة وغيرهم من الافاقين اذا انزلوا بمكة يهلون من جوف مكة متعلق بقوله يهل والمعنى ان  
 من اهل بالحج من مكة سواء كان من اهلها او من نزل بها انما يهل من جوف مكة قال الباسي ومن اين يحرم عن مالك يحرم من داخل المسجد  
 روى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم الى المحل للاحرام قال الباسي هذا يقتضي ان احرامه من جميع الحرم وما يحرم من داخل المسجد  
 من داخل المسجد وباب المسجد فمن احرم من الحرم فلا شئ عليه الخقلت واختلفت نقلة المذهب في بيان ميقات الحكي حتى قال ابن رشد في البيهقي  
 لخلاف عندهم ان المكي ليهل الامن جوف مكة اذا كان حاجًا الحج مع ان الخلاف بينهم شهيد حكاة القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيثي مع  
 اختلاف فهم في حكاية الاختلاف في شرح اللباب من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى فوقفه الحرم للحج ومن المسجد افضل او من دورية  
 اهله **قوله** ومن اهل من مكة بالحج سواء كان مكيًا او افاقيًا نزل بها فليؤخر الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف

صا الافاضة قال الباسي ومعنى ذلك ان  
 الطواف الذي هو ركع من اركان الحج انما  
 هو طواف الافاضة فاما طواف الورد  
 فليس يكن من اركان الحج وانما هو الورد  
 على البيت كتحية المسجد فاذا احرم من مكة  
 فليس عليه طواف وروداً لانه لم يرد من  
 جهة من الجهات سواء احرم بالحج من مكة

يوم التروية او قبله او بعده الحج والسبع  
 بالنصب عطف على الطواف اي فليؤخر  
 السبع بين الصفا والمروة لوقته بعد  
 الطواف الواجب حتى يرجع من منى غاية  
 للتأخير فانه يتأخر السعي بين الصفا و  
 المروة الى ان يعود من منى للافاضة لان  
 من شرط السعي ان يعقب التلبية **قوله**



(اللبقية عن صفح ١٣) طوافا واجبا ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف الاطواف الا فاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعي ففى المدونة لا يجزئه ذلك وليعد ما بعد الرجوع من عرفه فاذا الرجوع ما حتى خورج الى بلدة فعلية الهدى وذلك ايسر شانه قاله الباجي قلت ومن ذهب الخنفة في ذلك ما في شرح اللباب اذا قال ثوران اراد المكى ومن بمعناه تقدم السبع على طواف الزيارة مع ان الاصل في السعي ان يكون عقبيه لمناسبة تاخير الواجب عن الركن الا انه رخص تقدمه بالجملة بعلبة الزحمة فحينئذ يتنفل بطواف لانه ليس للمكئ ومن في حكمه طواف القدوم الذى هو سنة للأفاقي فبأى المكى بطواف نفل بعد الاحرام بالتحج ليجتمع سعديه وهل الافضل تقدم السبع او تاخيره الى وقتة الاصل وهو بعد ادراكه قبل الاول وقيل الثانى وصحبه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكئ فان فيه خلافا للشافعية **٥٠** الخروج عن الخلاف لكونه احوط مستحب

**قال سئل مالك عن اهل بالبحر من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع في الطواف قال بالاطواف الواجب فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السبع بين الصفا والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اهلوا بالبحر من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالبحر من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرته فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عمر بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن أسفيا ن كتب الى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدى احرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يتجر الهدى وقد بعثت اليك بهدى فاكتبى الى بامررك او مرى صاحب الهدى قالت عمره فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فلتك فلان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ثم قلدها بيده ثم بحث بها رسول الله**

بالاجماع الخ وكذلك صنع عبد الله بن عمر لى يؤخر الطواف والسعي الى الرجوع عن منى كما يأتي موصولا عنه في باب الرمل في الطواف ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحفة هذا) **له قول** وسئل مالك عن اهل اى احرم بالبحر من اهل المدينة او غيرهم من الافاقيين المتقين بمكة من مكة لهلال ذى الحجة وبقي بعد احرامه بمكة ايا ما كان يصنع بالطواف وفي الهندية في الطواف والواجب الاول كما لا يخفى يعنى هل يجوز له ان يطوف بالبيت في هذه الايام ام لا **له قول** قال مالك اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليؤخره الى الرجوع من منى وهو الطواف الذى يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة اى يأتى بالسبع متصلا بهذا الطواف فان السعي بعد طواف النفل لا يصح عند مالك كما تقدم قريبا وليطف طواف النفل ما بطله في هذه الايام فان الطواف مندوب والتنفل وكذلك قالت الخنفة يتطوع بالطواف ما شاء وليصل ركعتين خفيفة الطواف كلما طاف سبعا بغير السبع اى سبعة اشواط وقد فعل ذلك اى تاخير الطواف والسبع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اهلوا بالبحر من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما فاده اسم الاشارة في قوله وقد فعل ذلك واشارته الى ما سياتى من حديث عائشة في باب دخول الحائض مكة بلفظ فطاف فلذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فحجوا بالذنين كما نزلوا اهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر ايضا فكان يهل لهلال ذى الحجة بالبحر من مكة ويؤخره ما تقدم في حديث مبيد بن جريح قلت لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث وفيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا ارادوا الهلال ولم تهلت حتى يكون يوم التروية وجمع بينهما بانه كان يفعل الامرين جميعا تارة كذا ومرة كذا وقال الحافظ في الفقه

ص الكعبة في سبع وعشرين من رجوعه عليه انه مذهب صحابي لا يخفى فيه ما يروى وانت خير بان فعله هذا بحضور الصحابة والتابعين ولم يكرهه فيكون صحبة ١٢ -

ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك الخ وروى عبد الرزاق عن نافع اهل بن عمر مرة بالحج من راي الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر هللت فيها هلالا مختلفا قال اما اول ما فاختذت ما اخذت اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا دخل على اهل حراما واخرج حراما وليس كذلك فعلت فبأى شئ ناخذ قال تحرم يوم التروية ويؤخر الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى كما سياتى موصولا عنه في باب الرمل ١٢ **له قول** سئل مالك عن رجل من اهل مكة اى مقبلا بها سواء كان مكيا او افاقيا هل يهل اى يحرم من جوف مكة بعمرته فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وبذلك قالت الجمهور ان سبقات المكى الاحرام العمرة الى الحل من الاجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في افضل البقاء للاحرام كما سياتى بسطه قبيل تكاح المحرم وصريح بوجوب الخروج الى الحل الحافظ والعبيق والقسطلاني والطيب والقاري والتووي والافى والشوكاني وغيرهم وروى البخاري في صحيحه باب يهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر فيه حديث المواقب وفيه حتى اهل مكة من مكة لكن شرأح الصهبان خصوصا الحديث بالعمرة ووجوب تزوية البخاري بانه نظرا الى عموم اللفظ وقال الهب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة كذا في الفقه وفيه ايضا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل لهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم ريد حل مكة بعمرته كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها الخ قال الحافظ وبعد ان فعلته بامر دلى على مشروعيته الخ وقال القاري في شرح اللباب بحثان بعض الفقهاء قالوا العمرة خمسة الافى فليس لاهل مكة ان يخرجوا للحل ويعتمر او جعلوا حديث عائشة من مخصاتها ومردوى عن ابن الزبير انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء

من مكة ويؤخره ما تقدم في حديث مبيد بن جريح قلت لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث وفيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا ارادوا الهلال ولم تهلت حتى يكون يوم التروية وجمع بينهما بانه كان يفعل الامرين جميعا تارة كذا ومرة كذا وقال الحافظ في الفقه ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك الخ وروى عبد الرزاق عن نافع اهل بن عمر مرة بالحج من راي الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر هللت فيها هلالا مختلفا قال اما اول ما فاختذت ما اخذت اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا دخل على اهل حراما واخرج حراما وليس كذلك فعلت فبأى شئ ناخذ قال تحرم يوم التروية ويؤخر الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى كما سياتى موصولا عنه في باب الرمل ١٢ **له قول** سئل مالك عن رجل من اهل مكة اى مقبلا بها سواء كان مكيا او افاقيا هل يهل اى يحرم من جوف مكة بعمرته فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وبذلك قالت الجمهور ان سبقات المكى الاحرام العمرة الى الحل من الاجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في افضل البقاء للاحرام كما سياتى بسطه قبيل تكاح المحرم وصريح بوجوب الخروج الى الحل الحافظ والعبيق والقسطلاني والطيب والقاري والتووي والافى والشوكاني وغيرهم وروى البخاري في صحيحه باب يهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر فيه حديث المواقب وفيه حتى اهل مكة من مكة لكن شرأح الصهبان خصوصا الحديث بالعمرة ووجوب تزوية البخاري بانه نظرا الى عموم اللفظ وقال الهب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة كذا في الفقه وفيه ايضا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل لهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم ريد حل مكة بعمرته كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها الخ قال الحافظ وبعد ان فعلته بامر دلى على مشروعيته الخ وقال القاري في شرح اللباب بحثان بعض الفقهاء قالوا العمرة خمسة الافى فليس لاهل مكة ان يخرجوا للحل ويعتمر او جعلوا حديث عائشة من مخصاتها ومردوى عن ابن الزبير انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء

و شد الباء على التشبية وفي رواية بالافراد على النسبية قال الحافظ فيه رفع مجازان تكون اداوت انها قتلت بامرهم ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الشرفه قال الباقى يحتمل ان تكون اداوت بيدك تبيين حفظها للامر ومعرفة ما من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الامر ومعرفة ما به ويحتمل انها اداوت ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلوم وقت التقليد لثلاثين احدانه استباح محظور الاحرام بعد تقليد هديه وقبل ان يعلم هو بذلك فتيين من ذلك انه لم يأت شيئا من هذا الا وهو ما لم يتقلد هديه التي تشرى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بغير الهبة و كسرا لموحدة الخفيفة تريد بذلك الصديق الاكبر قال الحافظ واستفيد من ذلك وقت البحث وانه كان في سنة تسع مائة مجرى بكر

٣٥١ بالناس

عليه وسلم شيء احله الله له وفي رواية لمسلم فاصبح فيها حلالا لا ياتي ما ياتي الحلال من اهله حتى يخرج الهدى ببناء الجوهول ضبطه الزرقاني وفي التعليق المجهول حتى نحراى ابوبكر وفي بعض النسخ بلفظ الجوهول فان قلت عدم المحرمه ليس مغنيا الى المحرمه هو باق بعده فلا مخالفة بين حكمها بعد النائية وما قبلها قلت فافية للتبريد لا للمحرمه الى المحرمه المنتهية الى الغرل يمكن وذلك لانه رد لكل من عباس وهو كان مثبتا للمحرمه الى الغرل في الكواكب الدارى للكرمانى وقال الحافظ و ترك احرامه بعد ذلك اخرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشهية فلان ينتهى عند انتفاء الشهية اولى قال الحافظ وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتر به قيسا للتولية في امر الهدى حل المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة **قول** انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه الى المحرم وهو يقيم ولا يتوجه معه هل يحرم عليه شيء اى هل يصير محرما ببعث الهدى فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يجوز الا من اهله يحرم ولحقى والى ذلك ذهب فقهاء الاصحاب من انه لا يكون محرما بمجرد البعث وهو المقصود بهذا الاثر وهو ايجاب حجة لمن قال لا بد للاحرام من التلبية او ما يقوم مقامها خلافا لمن قال يكفي له مجرد النية فتأمل **قول** انه رأى رجلا وسياق في كلام الحافظ انه ابن عباس محمدا بالعراق اى البصرة كما سياق والمعنى انه رآه محمدا عن الخياط لانه لا يلبس ثياب الاحرام وذلك ببلدة يدليس جميعهم الخياط فانكر عليه مخالفة عادة الناس فسأل ربيعة الناس مفعول عنه اى عن حاله فقالوا انه امر بهديه ان يقلد ببناء الجوهول فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبيرين اخت عائشة فذكرت له ذلك فقال بدعة وذب الكعبة قال الطحاوى ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك قال الحافظ ورواه

صلى الله عليه وسلم مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحرا الهدى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقدم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يجوز الا من اهل ولبنى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه رأى رجلا مجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى بن سئل مالك عن خروج يهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الحنفية فقال لا احب ذلك ولو يصيب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال للرجل لا يريد الحج فيبعث به ويقدم في اهله **وسئل** مالك هل يخرج بالهدى غير محرر فقال نعم لا بأس بذلك

بعد ذكر رواية مسلوذا الطحاوى بروايتا بن وهب عن مالك او امرى صاحب الهدى مالك مع الهدى بما يصنع الخ ولعله كتب اليها لما بلغه ابتكارها عليه فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زياد اذا بعث بالهدى امسك عايمسك عنه المحرم حتى يخبره به فقالت له عائشة اول كعبه يطوف بها قالت عمرة فقالت عائشة ليس الامر كما قال ابن عباس فانى انفتحت قلائد اسمع قلاية وهي ما تعلق بالعتق هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى بغير الدال

والبقية عن فتى ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يصير ببناء الجوهول الهدى بالرفع وقد بعثت بصيغة المتكرد في النسب الهندى بعد ذلك اليك ولم يرد في النسب المصرية لكنه ظاهر من قوله او امرى صاحب الهدى يهدى فاكتفى بصيغة الخطاب للثبوت التي بامرك كيف افعل او امرى صاحب الهدى كالتد مع الهدى ليخبرني فالو للتوجيه بين الكتابة والرواية قلت ويحتمل الشك من الراوى وليست هذه الجملة في رواية مسلم ولا تصحى على الجملة الاولى فاكتفى الى بامرك قال الحافظ

ابن ابي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه رأى ابن عباس وهو امر على البصرة في زمان علي محمدا على منابر البصرة فذكره فعرف بهذا الاسم المهيم في رواية مالك الخ قلت وعلوم منه ايضا ان القصة كانت في زمان علي في البصرة **قول** انه سئل ببناء الجوهول مالك عن خروج يهدى لنفسه اى رجل من اهل المدينة او اهل الشام مثلا ساق هديه وتوجه معه فاشعره وقلده بذى الحليفة سمعت اهل المدينة ولم يحرم هو اى لم يوا الاحرام حتى جاء الحنفية اى مبيقات اهل الشام ويقع في طريق اهل المدينة ايضا فقال لا احب ذلك ولم يصيب من فعله اى اخطأ في ذلك لانه ان كان مبيقاته ذ الحليفة فيحرم عليه تعديه حلالا وان كان مبيقاته الحنفية فقد فات نفسه الفضيلة وهذا اكل عند المالكية واما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبدن محرما بشرط التوجه معه ونية التمسك فهو لا يصير محرما بتقليد المشاة ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال لى الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم قلده واشعر عند الاحرام لا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقدم في اهله كما فعله صلى الله عليه وسلم اذ بعث الهدى يا واما في اهله حلالا **قول** انه سئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرر فقال نعم لا بأس بذلك اى يجوز لكن لا يتجاوز به المبيقات الا وهو محرر الا ان لا يريد دخول مكة قاله الزرقاني قلت وكذلك عند الحنفية لا يجوز لمزيد دخول مكة القيا وزعن المهمات الا هو في الدنا المختار وهو تأخير الاحرام عنها كلها اى المواقيت لمن قصد دخول مكة يعنى المحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد مواقيت من اجل حل له مجاوزته بلا احرام الخ



عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمره مرتين في ذي القعدة وعمره في شوال واستأذنه قوى وقد رواه مالك عن هشام  
 عن أبيه مرسل لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجهل بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيد ما رواه  
 ابن ماجه بأسانيد صحيح عن جده عن عائشة لم يعتمر صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة والخ ولا ينافيه ان عمره القرآن كانت في ذي الحجة لان مسيد أ  
 احرامها كان في ذي القعدة وفعالها كان في ذي الحجة فصر طريقا للاتبات والنفي كما جمع بذلك بين ابن الهيثم وابن القيم والقسطالاني وغيرهم  
 واثنان كذا في جميع السنن المصرية و الهندية الا في نسخة المنتقى وفيها اثنان في ذي القعدة وهما عمرتا الحديبية والقضاء وعمرتا  
 القضاء والقرآن على اثنائين المذكورين **٣٥٣** في قولها ثلاثا تنبيهه للاختلاف بين اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اكثر من اربع قال  
 ابن الهيثم وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات

كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة اقامته بمكة جهل النبوة  
 شيئا وذلك ثلاث عشرة سنة وعن هذا ادى من ادعى  
 ان السنة في العمرة ان تغفل داخل الى مكة لا خارجا  
 بان يخرج الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن  
 ذلك ممنوما ثم فصل العمرة الاربعة المذكورة وهي  
 عمرة الحديبية ولوتتم وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة  
 وهي حمل عمرة شوال عند المحققين كما تقدم قريبا  
 والرابعة العمرة التي اعتمرها مع حجة عند القائلين  
 بانه عليه السلام كان قارنا او متمتعا كما تقدم مبيها  
 في احرامه صلى الله عليه وسلم واما من قال بانه صلى  
 الله عليه وسلم كان مفردا التكهذه العمرة قال ابن  
 بطال الصحيح انه اعتمر ثلاثا والاربعه اما تجوز نسبتها اليه  
 لانه امر الناس بها وعلمت بحضرة لانه اعتمرها كذا  
 في الصحيح وقال ايضا استقط بعضهم حرمته هذه فجعلها  
 ثلاث عمر وهو الذي صحه القاضي عياض وهذا مسلك  
 عامة الشافعية والمالكية القائلين بافراة صلى الله  
 عليه وسلم خلا للمحققين كما تقدم في محله **٣٥٤**  
**قول** في قول اعتمر بتدبيرهم في الاستفهام قبل ان يحج  
 ولعل نشأ السؤال ما في ابى داود بسند الى سعيد بن المسيب  
 ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن  
 الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فلعل  
 سعيد روى هذا الحديث فاجتأجوا الى السؤال عنه فقال  
 سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر  
 قبل ان يحج قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه  
 صحاح وهو صحيح عليه للاختلاف بين العلماء في جواز  
 العمرة قبل الحج لمن شاء **٣٥٥** **قول** في ان عمر بن الخطاب  
 ربيب النبي صلى الله عليه وسلم استأذن امير المؤمنين  
 عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال ولعله استأذن لما انه  
 سمعه قال اتم لعمرته ان يعتمر في غير شهر الحج فخاف ان  
 لا يجيز عليه عمر على العمل بالارضاة فاذن له حرمه ولم يمنه  
 ان قوله المذكور اشاد لمصلحة وليس يعتم فاعتمر ابن الهيثم

الحديبية وعام القصبية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احدا من  
 في شوال واثنان في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن  
 حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر  
 قبل ان يحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قبل ان يحج قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر  
 ابن ابي سلمة استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له  
 فاعتمر ثم قفل الى هله ولم يحج قطع التلبية في العمرة مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا  
 دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التعمير انه لا يقطع

له قوله وعام القصبية وتسمى عمرة  
 القضاء وعمرة القصبية وعمرة القضاء قال  
 العيص اما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة  
 سنة سبع وخمسة مائة نافع وسليمان التيمي  
 وعروة وعبد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن  
 حبان في صحيحه انها كانت في رمضان قال  
 المحب الطبري ولم يتقل ذلك احد غيره و  
 المشهور انها في ذي القعدة **٣٥٦** **قول**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا  
 ثلاثا قال الباقى انكار لقول عبد الله بن عمرو  
 قول نسل اعتمر ايضا فاما ابن عمر فانه اضاف الى  
 الثالثة المذكورة عمرة في رجب وانكرت ذلك  
 عائشة وقالت لم يعتمر في رجب قط واما  
 انس فانه اضاف الى الثالثة المذكورة عمرة  
 انه قرنها بحجته والخ وقرب منه ما حكى الابى  
 في الاكمال والسنوسى في القاضى  
 عياض وقال في اخره نجاء من هذا ان عمرة  
 صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلاث وعلى انها  
 ثلاث اعتمر مالك في الموطأ الخ فحدث عائشة  
 عند المالكية على ظاهرها خلا للمحققين  
 القائلين بقرانه صلى الله عليه وسلم كما  
 تقدم في محله لكن الحديث مخالف لما في  
 الصحيحين عنها انه اعتمر اربعاً وفيها عن  
 انس اعتمر اربعاً ويمكن ان يجمع بانها لم تعد  
 في حديث الباب عمرة القرآن لانها لم تكن  
 مستقلة ويؤيد ذلك ما في ابى داود من حديث  
 ردا على ابن عمر لعلم ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم  
 قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع فعلى  
 عائشة ههنا غير عمرة القرآن ويحتمل عند  
 الحنفية انها لم تعد في حديث الباب عمرة  
 الحد يبية لانها لم تتم احد من في شوال  
 الحافظ روى سعيد بن منصور في الحديث

سلمة ثم قفل الى رجب الى اهله ولم يحج فعمل منه وما سبق جواز العمرة في اشهر الحج وهو لقصود من هذه الآثار وعلم ايضا ما يوجب به محرم في موطأ على  
 هذه الآثار باب لرحل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج في تلك السنة فلا يكون متمتعا لانه مشروط باجتماع العمرة والحج معا في اشهر الحج  
 قال ابن قدامة في المغني ان اعتمر في اشهر الحج ولم يحج ذلك العام لم يحج من القابل فليس بمتمتع لان علمه فيه خلا فالاقول شاذ عن الحسن فمن اعتمر  
 في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج والجهد على خلاف ذلك **٣٥٧** **قول** في قطع التلبية في العمرة اى متى يقطعها للعمرة والمسئلة خلافية قال ابن  
 قدامة يقطع العمرة لتلبية اذ استلم الزكركن وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمر بن ميمون وطاؤس والفضل والشورى والشافعية واسحاق واصحاب  
 الراى وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها اذا دخل الحرم وقال سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة **٣٥٨** **قول** في ان كان يقطع التلبية  
 في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم والظاهر ان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدنى **٣٥٩** **قول** في ان  
 مالك فيمن اعتمر كذا في السنن الهندية وفي المصرية فيمن احرم وهو المراد من قوله اعتمر اى احرم للعمرة من التعمير انه لا يقطع التلبية حتى كذا في  
 السنن الهندية وفي المصرية انه يقطع التلبية حين يرى البيت والحمة و واحد يرى البيت وتقدم ان ذلك رواية المختصر والمعروف **٣٦٠**  
 ان معتمر الجعرانة والتعمير يلبى الى دخول بيوت مكة وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك والحجور با العمرة من ميقاته يقطع التلبية اذا  
 دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتعمير يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة قال فقالت له او المسجد قال والمسجد  
 كل ذلك واسع الحج **١٣**

المثلثة والامتناع بالشيء وفي الشريعة الترفع بأداء النسكين في شهر الحج في سنة واحدة من غير المأمور بينهما ما صحها وانما سمي متمتعاً لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين اولتمتع به بطهورات الاحرام بعد النفل من العمرة اول انتفاعه بسقوط العود إلى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتع بالعبادة حتى ادرك احرام الحجة الحرة **قوله** ما خرج اول حجة بعد الخلاء كما جزمه الزقاني وصاحب المحل وغيرهما امير المؤمنين معوية بن ابي سفيان وكان اول حجة معها بعد الخلاء سكتة مخرجة بحجها شئته هذه كره ابن جرير والواد الاول لان سعداً مات شئته على الصميم وما يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج وبسط الشئ في الكوكب لدرى ان مذاكرتها يمتثلان يكون في شهر الحج الى العمرة او في المتعة المعروفة الشاملة للقران والتمتع بالعمرة الى الحج يبيد الثاني والباعث على التوجيه الاول نسبة الضحاك فاعلمه الى الجهل و **٣٥٢** استدلاله بأية الاتمام ونهى عمر فنهت

الطلبية حتى يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال ما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك واجزاء في التمتع **مالك** عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد الله بن مطرب انه حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

كلها اترشد الى الاحتال الاول وسياق البسط في ذلك قريباً فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك وفي الشهر للمصرية لا يفعل ذلك والمعنى واحد الا من جهل امر الله فانه عز اسمه قال واما الحج والعمرة لله والامير بالامير في الضمير وهذا الاستدلال ظاهر على الاحتال الاول اى متاخرتها في الضمير واما على الاحتال الثاني فلا يبعد ان يكون معنى التمتع عند الضحاك افرادها كما روى عن غيره قال السيوطي في الدرنا خرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن عمر في قوله واما الحج والعمرة لله قال من تأمها ان يفرد كل واحد منها عن الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج وسياق عند المصنف في باب العمرة ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجه وعمرتك فان ذلكا اتم حج احدكم واتم لعمركه ان يعتمر في غير اشهر الحج فقال سعد بنس ما قلت بتاء الخطاب فان نسبة الجهل الى فاعل المتعة سواء كانت متعة الضمير او التامة مما لا ينبغي فانها فعلتنا بامر الله صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي قاله ملاطفة وتانياً فانه صحابي صغير فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك اختلف السلف في المتعة التي نهي عنها عمر قال المازني قيل للمتعة التي نهي عنها عمر الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض ظاهراً حديث جابر وعمران و ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فتح الحج الى العمرة ولذا كان عمر بن يضرب الناس عليها ولا يضر بهر على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما يضر بهر على ما اعتقده هو وساير الصحابة ان فتح الحج الى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة لحكمة ورجح النووي الثاني اذا قال والحجتان عمر وعثمان وغيرها انما هو عن المتعة التي هي الاعتار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراد هجرته او لوية للترغيب في الافراد وقد اخرج مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رديك ببعض فتياك فانه لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسا له فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهته ان يظلموا معرسين بهن في الادراك ثم

وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا عبد الله احب اليك قال قوله ابن عباس **قوله** ما جاء في التمتع قال لما فظ المعروف فلهذا الاعتار في اشهر الحج شر الظلم من تلك العتق والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتار في اشهر الحج قبل الحج ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر النسك الاثر القارى في شرح اللباب التمتع في اللغة بمعنى

**له قوله** سئل ببناء الجهول مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت اى ميقات كان وهو من اهل المدينة او غيرهم من الافاق متى يقطع التلبية فقال مالك من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم على ذلك ما كتبت للمالكية قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك كما تقدم في باب قطع التلبية اى الحاجج برواية نافع عنه واخرجه البيهقي من حديث عبد الملك بن ابي سليمان قال سئل متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال بن عمر اذ دخل الحرم

يروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر فيه العلة التي لاجلها كره التمتع فكانه رأى عدو الترفة للحاج بكل طريق وتقدم في باب القران في وجوبه ثمان ان اختار المشاؤون في غرض عمر من بالنبي كثره المشى الى البيت وان ينزل البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريباً وسياق في باب العمرة ما قال عمر من افصلوا بين حجه وعمرتك فان ذلك اتم حج احدكم واتم لعمركه ان يعتمر في غير اشهر الحج **قوله** فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فنسبة الجهل الى فاعله مما لا ينبغي شر نسبة متعة الضمير اليه صلى الله عليه وسلم فجاز لكونه سبب فعله و امر الهمم وادنيا لهم فعله وكارها توقفه فيه ومكراً عليهم بتطوهر من ذلك كذا في الكوكب واما نسبة المتعة المعروفة اليه صلى الله عليه وسلم فظاهراً لانها تشمل القران ايضا **قوله** انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره كما يدل عليه قوله واهدى فان الهدى انما يجب في العمرة في اشهره اذا حج في عامه واما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده وقد روى الجصاص في احكام القران ولوية صبيد الله عن نافع عن ابن عمر لان اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة في شهر يجب على فيه الهدى احب الى من ان اعتمر في شهر لا يجب على فيه الهدى احب الى بالى الجارية الداخلة على ضمير المتكلم من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة تأكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة واباء الى رد من قال بافضلية الافراد بشرط ان يعتمر بعد الحج وفي الموازية عن مالك ما يجهني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الى ضرورة كان او غير ضرورة **١٢**

ص كفيف يجوز ان يكون يوم الحج الاكبر ليس من اشهره وايضا فانه قول من سمعنا من الصحابة ولان يوم الحرفيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى وما بعده ليس من اشهره لانه ليس بوقت لاجلها ولا لارتكابه فهو كالحجور ولا يتمتع بالتعبير بلفظ الحج عن شيئين وبعض الثالث فقد قال تعالى ثلثة قروء والقرء الطهر عندة ولوطلقها في طهر احتسبت بغيره يقول العرب ثلث خلون من ذي الحجة وهم في الثلثة وقوله فرض فيه الحج اي في اكثرهن الخ وفي الهداية اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة كذا روى عن العبادة الثلثة وعبد الله بن الزبير قال ابن الهمام العبادة في عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفي عرف غيرهم اربعة اخرجوا عبد الله بن مسعود وادخلوا ابن عمر بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل فحديث ابن عمر اخرج

عمرانه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع قال مالك وذلك اذا قام بمكة حتى الحج شرح قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل هل مكة

له قول له انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج لا يبدد ولو في ذي الحجة قال الجاهلي قبل الحج يحتمل معنيين احدهما ان يريد ان يجمع ذي الحجة من اشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم القتمع وان كان جميع الشهر حكمه فاحد في انه من اشهر الحج والثاني ان يريد ان ما قبل الحج من اشهره دون ما بعده فقال او ذي الحجة قبل الحج وادار بيان ان ذلك من اشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختلف فيه قول مالك فروى اشهب عن مالك في الحج في ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وعشور اليا لوليس يوم الفجر عندة من اشهر الحج وان كانت ليلته منها والدليل على ما قوله قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاني بلفظ الحج ولا يخلون ان يكون اثنتان او ثلثة ولا

الحاكم وصححه وعلقه البخاري وحديث ابن عباس صحيح الدارقطني وكذا اخرج عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وحديث ابن الزبير اخرج الدارقطني الخ قال القاري في شرح النقاية ولنا ما اخرج به الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وتفسير الصحابي في حكم الرزم وهذا يتم الاستدلال بالحج ١٢٠ قوله ثم اقام بمكة اي لم يخرج عنها الى موضع تقصر فيه الصلوة عند الامام احد والى ميقات او مثله في البعد عند الشافعي والى مصره عند ابى حنيفة او مثله في البعد عند مالك كما تقدم مفضلا في شرائط التمتع من كل واحد والى رويته يدركه الحج اي حتى انشأ الحج منها فهو متمتع ان حج اي بشرط ان يحج في تلك السنة وعليه ما استيسر انما يتيسر من الهدى ولو ناء وشاة ولا خلاف في ذلك بين الاثنية والاربعة ولا يصح ما في المغني انه بدنة عند مالك اذ قال الدم والواجب شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فان نحر بدنة او ذبح بقرة فقد زاد خيرا وهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وقال مالك لا يجزئ الا بدنة لانه صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة وهذا اترك لظاهر قوله تعالى فيما استيسر من الهدى والطرارح للاثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهدى صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع اجزاء ما ودونها فانه صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في ان ذلك ليس بواجب الخ قلت بل سياتي التصريح عن الامام مالك ان احب ما سمعته في ما استيسر من الهدى هو الشاة وحكي في في الاكمال عن القاضي عياض اختلف فيها استيسر الهدى فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة الخ شريفة العاشية عن الخليفة اقله شاة وهذا مرشكر عند ابى حنيفة ودم جنابة عند مالك الخ قوله فان لم يجد الهدى لفقها او قد شتمه فصيام ثلثة ايام في الحج اي في ايامه فان المراد وقت الحج الاستقالة كون اعماله طرفة قاله مالك لبيضا وروى في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل القتل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرام الخ وسبعة اذ رجع زاد

في بعض نسخ المصرية بعد ذلك لفظ منى فهو يريد من قال لمراد بالرجوع الفراغ من اعمال الحج وقيل المراد بالرجوع الى اهله كما هو المعروف في الاثنية بين الاثنية قال البيضاوي اذ رجعت الى اهلكم وهو احد قول الشافعي او نغرتما او فرغت من اعماله وهو قوله الثاني ومنه ذهب الى حنيفة الخ وقال للشافعي فسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان مكة او بلدة وهو المشهور وفسره في الجوازية بالرجوع الى اهله وقال ايضا المراد بالرجوع من منى الفراغ من افعال الحج سواء رجع لمكة اذ رجع لاهله او اقام بمكة الخ فله منته ان المشهور من قول مالك يوافق الحنفية والثاني في احد قول الشافعي وقال ابن حجر في شرح المنهاج وسبعة اذ رجع الى اهله اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة في الاظهر وقال الاثنية كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج الخ وسياق بيانه في آخر كتاب الحج ١٢٠ قوله قال مالك وذلك اي وجوب الهدى او الصيام لمراد اقام بمكة وما في حكمها حتى الحج ثم زاد في بعض نسخ المصرية بعد ذلك من عامه اي فلو لم يحج من عامه او خرج من مكة الى بلدة مثلا ثم حج في عامه لم يكن متمتعا ١٢٠ قوله قال مالك في رجل من اهل مكة المتوطنين بها انقطع الى غيرها وسكن سواها فتفسيره لانقطاعه عن غير مكة ثم قدم مكة معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها اي من مكة في عامه هذا انه متمتع لانه انتقل حكمه الى حكم سائر الاقايين وكملت فيه شروط التمتع يجب عليه الهدى اي دور القتمع ان وجد او الصيام ان لم يجد هديا فانه لا يكون مثل اهل مكة في عدم جواز التمتع او عدم وجوب الدم على الخلاف بينهم كما تقدم في شرائط التمتع وما افاده الامام مالك كذلك قالت الحنفية قال القاري في شرح اللباب في شرائط التمتع ان يكون من اهل الافاق والعبارة للمتوطن فلواستوطن المكي في المدينة مثلا فهو افاقي ولو استوطن الافاقي بمكة فهو مكي الخ ومعلوم ان اكثر الصحابة المهاجرين رضوا الله عنهم كانوا متمتعين ١٢

له قول له سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة من الافاقين دخل مكة بعمرته في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة اى التوطن بها حتى ينشئ الحج منها  
 اعتمرته هو بعمرته الاستغفار فقال نعم هو متمتع بحج عليه الهدى او الصيام ان لم يوجد الهدى وليس هو مثل اهل مكة وان وصلته اراد الإقامة  
 بمكة ووجه ذلك انه دخل مكة والحال انه ليس من اهلها اذ ذاك وانما يحج الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت الاحرام بالعمره و  
 ايضا ان هذا الرجل يريد الإقامة بمكة ولا يرى ما يريد وله بعد ذلك هل يتيمها له اسباب الإقامة او يرجع بعمرته وليس هو من اهل مكة حين  
 الاعتزام فهو من الافاقين بعد قال البايجي وهذا كما قال ان من كان من غير اهل مكة ودخلها في اشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان  
 فان حكمه في القران والتمتع حكم اهل الافاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد اتم ٣٥٦ ببعض افعال التمتع وهو العمره قبل

**قال** ينجي سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرته  
 في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها متمتع هو فقال  
 نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الإقامة وذلك انه  
 دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم يكن من  
 اهل مكة وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يرى ما يريد وله بعد  
 ذلك وليس من اهل مكة **والك** عن يحيى بن سعيد انه سئل عن رجل  
 ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذى القعدة او ذى الحجة  
 ثم اقام بمكة حتى يدره الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر  
 من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
**ما لا يجب فيه التمتع** قال مالك من اعتمر في شوال او ذى  
 القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى اهلته ثم حج من عامه ذلك فلا يس  
 عليه هدى انما الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى  
 الحج ثم حج **قال** مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق و  
 سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فلا يس بمتمتع وليس  
 عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان منسكاً فيها  
**قال** يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او  
 الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها  
 كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرته في اشهر الحج ثم

الاستيطان وانما لا يكون متمتعاً من كمل استيطانه  
 قبل ان يحرم بالعمره مثل ان يدخل معتمراً في رمضان  
 فيحل من عمرته ثم يستوطن بمكة ثم يعتمر في اشهر الحج  
 ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعاً قاله اشهب وعبد الرحيم  
 قلت فظن هذا الحنفية لان افعالهم في مسألة الاستيطان لم  
 لو اراد عند الافاق في السكنى بمكة وهو يريد التوطن  
 فيها فالسنة وفاقية ويكون متمتعاً عند الحنفية ايضاً  
 لكن في عامه كتب الغزوي من الهداية وغيره جزئية  
 من قوله اذ اقدم الكوفي بعمرته في اشهر الحج ثم اخذ  
 مكة داراً وحج من عامه ذلك فهو متمتع فهذا ان لم  
 يادل بما ظهر من كلام القارى ان اتخاذ الدار هو القيام  
 بدون الاستيطان فهذا اولا في اجماعهم **قوله**  
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال  
 او في ذى القعدة او في ذى الحجة يدر قبل الحج بدليل قوله  
 ثم اقام بمكة اى بعد العمره ولم يرجع الى اهلته حتى  
 يدره الحج فهو متمتع ان حج اى بشرط ان يحج في تلك  
 السنة وعليه ما استيسر من الهدى شاة او اعلى منها  
 فمن لم يجد الهدى بينا او ثمناً فصيام ثلاثة ايام في الحج  
 وسبعة اذا رجع على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر  
**قوله** قال مالك من اعتمر في شوال او ذى القعدة  
 او ذى الحجة اى في اوائل ذى الحجة بدليل قوله ثم رجع  
 بعد العمره الى اهلته او مثله في البعد ثم حج من عامه ذلك  
 فلا يس عليه هدى التمتع لانه افرء كل نسك بسفرة ولم  
 يتمتع بترك سفرة واحد انما الهدى يجب على من اعتمر  
 في اشهر الحج ثم اقام بمكة او ما في حكمها حتى الحج ثم حج  
 في تلك السنة وبذلك قالت الحنفية اذ شرطوا للتمتع  
 عدم الامار وكون الشاة فحياً اذ شرطوا عدم العود  
 لطبقات ولا مثله مسافة وكذا الجمالية اذ شرطوا عدم  
 الخروج الى موضع تقصر فيه الصلوة كما تقدم ذلك كل  
 في شرطه ولذا قال البايجي لا تغلظ في ذلك خلافاً لما  
 يروى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع  
 الى اذنه **قوله** قال مالك وكل من انقطع الى مكة  
 اى انتقل اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها وبذلك

الحج من المحرمين والاحرام من الميقات من  
 جملة الواجبات فلو احرم للحج داخل الميقات  
 او الحج من الحرام لم يلزم بينهما الامامان  
 مقتداً عليه مع ترك الميقات والحج مختصراً ١٢

لم الافاق في اشهر الحج وقبلها ودخل مكة بعمرته  
 في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعاً على  
 طريق السنة لوجود الامار وقال ايضا لا يشترط  
 لصحة التمتع احرام العمره من الميقات ولا الحرام

فسر الدرر بالانقطاع من اهل الافاق وسكنها قبل اشهر الحج ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فلا يس بمتمتع وفيه دلالة على ان كونه غير مكى شرط  
 للتسمية والدم معاً لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية في شروط التمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو اذ ذلك بمنزلة اهل مكة اذا كان من  
 ساكنها يعنى اذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكين وبذلك قالت الحنفية **قوله** سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط اى  
 الجهاد واصله ملازمة لغزاة العدو ويطلق على الجهاد ايضاً او الى سفر اخر من الاسفار غير الجهاد والمعنى ان من استوطن بمكة ثم خرج عنها لم يقصد بنية  
 العود اليها ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها مسواً كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها اى مكة بعمرته في اشهر الحج ففرغ من العمره ثم  
 انشأ الحج من عامه وسواً كانت عمرته التي دخل بها مكة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت قاله الزرقاني وعلى  
 هذا فالمراد بميقات النبي صلى الله عليه وسلم ميقات خاص والوجه عندى ان المراد بميقات النبي جسر المواقيت اى سواها وكان احرامه من  
 الميقات اى ميقات كان او من داخل الميقات واليه يشترط ما سياتى من كلام البايجي متمتع بعمرته الاستغفار من كان على تلك الحال المذكورة فقال  
 مالك في جوابه ليس عليه ما يجب على المتمتع من الهدى او الصيام قال البايجي وانما ساءى مالك بين ان يكون له بها اهل او لا يكون لان حكم الاستيطان  
 يشترط لمن استوطن موضعاً وان لم يكن له اهل فاذا اثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الاسفار الى رباط او غيره حتى ينتقل عنها بالنية  
 والفعل وسواء ما لك ان تكون عمرته من الميقات او من غير الميقات لان من ليس من اهل مكة اذا احرم من مكة بالعمره في اشهر الحج وحج من عامه  
 قبل ان يبعث الى اهلته فهو متمتع ومن كان من اهل مكة فاعتمر من الميقات في اشهر الحج فلا يس بمتمتع وان حج من عامه لانه ليس من شرط التمتع  
 اراحه من الميقات ولان غيره وانما شروطه ما قد ذكرنا في الحنفية في المسئلةين معاً قال القارى في شرح اللباب لو خرج المكى الى



عن المسئلة الثانية المراد بحاضري المسجد الحرام واختلوا في المراد به فقال نافع ولا عرج هو اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي وقال  
 طاؤس هم اهل الحرم وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من هو  
 من مكة على دون مسافة القصر وهو قول احمد في الحلج قال ابو بكر الجصاص اختلف الناس في ذلك على اربعة اوجه فقال عطاء ومكحول من دون  
 المواقيت الى مكة وهو قول الصحابة لان اصحابنا يقولون اهل المواقيت بمنزلة من دونها وقال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم وقال الحسن وطاؤس و  
 نافع وعبد الرحمن الاعرج هم اهل مكة و  
 هو قول مالك بن انس وقال الشافعي هم من كان اهل دون ليديتين وهو حينئذ اقرب المواقيت  
 وما كان وراء فليلهو المتعة الخ وقال ابن قدامة حاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر وعليه

احمد وروى عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك هم اهل  
 مكة ولنا ان حاضري الشيء من دنا منه ومن دون مسافة  
 انقصى قريب في حكم الحاضر بديل اذ انه انقص لانه انقص  
 رخص السفر فيكون من حاضريه الخ **سنة قوله** جامع  
 ما جاء في العمرة اي الروايات المتفرقة في باب العمرة و  
 هي لغة الزيارة وقيل القصد وقال الراغب العمارة تفتيح  
 الخراب والاعتبار والعمرة الزيارة فيها عارة الود وجعل  
 في الشريعة للقصد المخصوص الخ وفي الغفر قيل انها مشتقة  
 من عارة المسجد الحرام الخ وفي الشرع زيارة البيت الحرام  
 بكيفية خاصة وشروط مخصوصة واختلف اهل العالم  
 في حكمها قال ابن رشد فان قوما قالوا انه واجب وبه  
 قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والاوزاعي والثوري  
 وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين قال  
 مالك وجماعة هي سنة وقال ابو حنيفة هي تطوع وبه  
 قال ابو ثور ورواه الخ قلت واختلفت نقله المذهب  
 في بيان مسالك الاثنية في ذلك ولعل ذلك لاختلاف  
 الروايات عنهم قال في البيهقي قال صحابنا انها واجبة  
 كصدقة الفطر والاضحية والتورق منهم من اطلق اسم  
 السنة وهذا لا ينافي الواجب وفي الباب وشرحه القاري  
 العمرة سنة مؤكدة على المختار وقيل واجبة صحاحيا  
 وبه جزم صاحب البيهقي وعن بعض اصحابنا انها فرض  
 كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخاري الخ وفي  
 الدر المختار سنة مؤكدة على المذهب وهو في الجوهرة  
 وجوبها قال ابن عابد بن قال في البحر الظاهر من الرواية  
 السننية فان محمد انص على ان العمرة تطوع الخ وما ل  
 في ذلك في الفتح فقال بعد سوق الأدلة تعرض مقتضى  
 الوجوب والنفل فلا يثبت ويسقى بمجرد فعله عليه الصلوة  
 والسلام واصحابه والتابعين و ذلك يوجب السنة قلنا  
 بها الخ **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمرة الى العمرة قال الباقى و تبعه ابن التين ان  
 الى ههنا يجمل ان يكون بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا  
 اموالهم الى اموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع ان  
 كفارة لما بينهما قال العيني ظاهر الحديث ان العمرة الاولى

النشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله  
 عليه وسلم اودونه اتممتع من كان على تلك الحالة فقال مالك  
 ليس عليه ما على المتمتع من الهدى والصيام وذلك ان الله تعالى  
 يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام  
 ما جاء في العمرة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن  
 ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
 مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول  
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعضهم انما معنى ذلك لمن لم يكن اهل  
 حاضري المسجد الحرام لانه عليهم اذا تقروا  
 ومع ذلك فلهما ان يتمتعوا بلا هدى فظاهر  
 الآية يوجب خلاف ما قالوا لانه تعالى قال  
 ذلك لمن لم يكن والمراد المتعة ولو كان  
 المراد الهدى لقال ذلك على من لم يكن فان  
 قيل يجوز ان يكون الامر بمعنى على قيل له  
 لا يجوز ازالة اللفظ عن حقيقته وهو مفرد  
 الى التمايز لا بد لالة ولكل واحدة منهن  
 الادوات معنى هي موضوعه له حقيقة  
 فغير جائز حملها عليها لا بد لالة وايضا  
 فان المتمتع لاهل سائر الاقاصي اشياء هو  
 تخفيف من الله وازالة المشقة عليهم في  
 انشاء سفر لكل واحد منهما اذ لو منحوا  
 عن ذلك لادى ذلك الى مشقة وضرر و  
 اهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل  
 العمرة في غير اشهر الحج الخ مختصرا وصر

**سنة قوله** وذلك اي دليل ما افاده ان الله  
 تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك اي  
 التمتع او وجوب الدم على اختلافهم في المشار  
 اليه لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام  
 وهذا من حاضريه فاب عنه كحاجة ثم في  
 الآية مستلذان خلافتان اولاهما في الاشارة  
 فقالت الحنفية ذلك اشارة الى المتمتع اي الغنم  
 لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و  
 قالت الشافعية اشارة الى الحكم المذكورين  
 وجوب الهدى او الصيام وهكذا قالت عامة  
 المفسرين ولم يجزوا مسلكتا غيرها وقال  
 الجصاص في احكام القرآن والمتعة مخصوص  
 بها من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و  
 من كان وطنه المواقيت فمادونها فليس له  
 متعة ولا قران وهذا قول صحابنا وقدرى  
 عن ابن عمر انه قال انما التمتع رخصة لمن لم  
 يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال

هي المكفورة لانها هي التي وقع الخبز عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفروا قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل  
 وقوم الذنب خلاف الظاهر الخ قال الباقى ما من الفاظة العمرة فيقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينها الا ما خصه الدليل الخ وقال الحافظ اشار  
 ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر والكبائر قال ذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الابتكار عليه وقال ابن العربي  
 في العائضة هذه الظلمات انما تكفر الصغائر فاما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لان الصلوة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان وتكفيره  
 انطاعات ربما اشرت في القلب فاوردت توبة تكفر كل خطيئته الخ والجمهورية قال العيني البراءة كسر الطاعة والقبول يقال برحمتك يضم البراءة وتكفرها  
 لانمين وبراءة تحب وبراءة اي قبله فله اربع استعمالات الخ فقط هذا لا يشكل بما ضبطه الا في الاكمال في كونه بنناء الجمبول ولا بما قاله الباقى اصله  
 ما لا يتعدى غير حرف جو لان اريد بمرور وصف المصدر فانه يتعدى حينئذ لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر الخ واختلطا  
 في تفسيره قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا يربا فيه ولا سمجة ولا رقت ولا فسوق ويكون بال حلال وقال الباقى يجمل ان يريد ان صاحبه اذ وقع  
 على وجه البر الخ وقيل لمقبول وعلا مته ان يرجع خيرا ما كان ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد  
 ان يدخل الجنة قال الا في هذا الاخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد عند مسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجح كما ولدته امه لان  
 المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة ١٢ ١٣ ١٤ ١٥



شرح الباب اذا افسد عمرته فعليه المضى في الفاسد وقضاؤها باحرامه بعد قوله قول له ويجزى في عمرته القضاء من حيث احرم لعمرته التي  
 التي افسد قال الباقي فان كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال ابو حنيفة ان افسد عمرته جازله ان يجزى بها من المحل  
 والدليل على ما نقوله انه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتدا فوجب ان يعتبر في قضاؤها الخ قلت والدليل على ما قلته الخففة انه اذا دخل  
 في مكة بوجه مشروع صار من اهلها وميقات للمكة الحرم كما لا يخفى الا ان يكون احرم ولا من مكان ابعد من ميقاته كعصرى احرم من المدينة المنورة  
 بعمرته فاذا افسد ما فليس عليه ان يجزى في القضاء الامن ميقاته اي الحجفة قال الباقي يعني من احرم من ابعد من الميقات في ابتدا ونسكه ثم  
 افسد لا يمكن عليه ان يقضى الامن ٣٥٩ للميقات ولا يلزمه ان يجزى في القضاء من حيث كان احرم في الابتداء اعلان تقديم الاحرام من  
 الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه

**قال مالك في المعتمر بقع باهله ان عليه في ذلك الهدى وعمرته**  
 اخرى يبدا بها بعد تمامه التي افسد ويجزى من حيث احرم لعمرته  
 التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس  
 عليه ان يجزى الامن ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرته  
 فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير  
 وضوء ثم وقع باهله ناسيا ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يجزى  
 فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرته اخرى ويهدى  
 وعلى المرأة اذا اصابتها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك  
 فاما العمرة من التعمير فانه من شاء ان يجزى من الحرم ثم يجزى  
 فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من  
 الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد

قضاؤه الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك انه اذا دخل  
 مكة على وجه مشروع صار من اهلها فيعتمر من المحل و  
 لورحم الى الافاق صار من اهلها فيجوز من اي المواقيت  
 شاء ففي الجهر العميق يجزى للقضاء في اي وقت شاء  
 من اي ميقات شاء ولا يتبين الميقات الذي احرم منه  
 اللاداء ولا النومان الذي هو فيه ولا الطريق الذي سلكها  
 في الاداء الخ وقال القاري في شرح الباب ولا يشترط  
 لسقوط القضاء احرامه من حيث احرم ولا ولا من  
 الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا لغير  
 قوله ومن دخل مكة بعمرته فطاف بالبيت ثم  
 بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء سواء  
 كان عبدا او ناسيا ثم وقع باهله اي جامع معتقدا تمام  
 عمرته او ناسيا هكذا في النسب الهندية وليس في احد  
 من النسب المصرية ولا المتون ولا الشرع لفظا ناسيا  
 ولعله زاده بعض الناسخين لمناسبة قوله ثم ذكر و  
 لا فرق في ذلك بين النساء والرجال قال مالك يغتسل  
 او يتوضأ ثم على ترتيب لف ثم يعود الى الطواف فيطوف  
 بالبيت لبطلان الطواف الاول فان الطهارة من شرائط  
 الطواف عند المالكية ويطوف بين الصفا والمروة لان  
 صحة السبع يتوقف على صحة الطواف وقد بطل لغوات  
 شرطه كما تقدم في ما تفعل الحائض وهذا كله اتمام  
 العمرة الفاسدة ويعتمر عمرته اخرى قضاء عن الاولى  
 ويهدى اي يجب الدم وليساء العمرة الاولى قال الباقي  
 يعني من طاف وسعى على غير طهارة فان طوافه غير  
 صحيح لعدم شرط صحته وهو الطهارة فان جامع بعد  
 ان طاف كذلك وسبع فهو بمنزلة من جامع في عمرته  
 قبل الطواف والسبع فعليه ان يتأدى على فاسد عمرته  
 فيطوف ويسبع ويجل منها شريطة عمرته ويهدى هديا  
 الخ واما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى ان الطهارة  
 ليست بشرط عندهم فلم تفسد العمرة فلا قضاء لها  
 لكن يجب الهك الطواف جنبا قال القاري في شرح الباب  
 لوطاف للعمرة كل اداكثرة او اقله ولو شوطا جنبا او كذا

له قوله قال مالك في المعتمر بقع باهله  
 اي بما معها ان عليه في ذلك الهدى جزاء  
 الجنائية واختلفوا في مصداق الهدى الوجه  
 في افساد الحج والعمرة اما الاول فسيأتي في  
 محله واما الثاني فالجمهور على ان الواجب في  
 قال الموفق من وطى قبل التحلل من العمرة  
 فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء و  
 قال الشافعي عليه القضاء وبيدته لظها عتبة  
 تشتمل على طواف وسعي فاشبهت الحج و  
 قال ابو حنيفة ان وطى قبل ان يطوف اربعة  
 اشواط فكتولنا وان وطى بعد ذلك فعليه  
 شاة ولا تفسد عمرته ولنا انها عباداة لا  
 وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة ولان العمرة  
 دون الحج فيجب ان يكون حكمها دون حكمها

الخ وعمرته اخرى قضاء عن العمرة التي  
 افسد ها قال الباقي وهذا كما قال ابن  
 المتمر اذا وقع باهله فقد افسد عمرته  
 لان الوطى يفسد الحج والعمرة ويتأنيها ولا  
 خلاف نعلمه في ان الوطى يفسد هذين  
 النسكين ويجب قضاؤها والهدى الخ  
 يبدي بها اي بعمرته القضاء فوراً ابعد  
 اتمامه العمرة التي افسد ها بالجماع قال الباقي  
 يريد انه يعني على عمرته التي افسد حتى يكملها  
 ويجل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج  
 من التي افسد بالفساد بل يلزمه ان يمضي  
 في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحبهما و  
 لا يصح خروجه منها الا بالاكمال والتحلل و  
 هذا مذهب جمهور الفقهاء قال القاري في ٣

او عهد تأف عليه شاة في جميع الصور المذكورة الخ وعلى المرأة اذا اصابتها زوجها وهي محرمة فها معها بعد ان طافت للعمرة جنباً او عهداً مثل ذلك  
 اي مثل ما تقدم من حكم الرجال فان النساء شقائق الرجال وكذلك قالت الحنفية ان حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريبا  
**قوله** قال مالك اختلفت نسف الموطأ في هذا القول ففي جميع النسب الهندية قال مالك فاما العمرة من التعمير فانه من شاء ان يجزى من الحرم  
 ثم يجزى فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التعمير الخ فهذا  
 الكلام وان امكن تصحيحه لكن الظاهر ان فيه سقوطا والصواب ما في النسب المصرية وعليه اعتمدنا لاتفاق النسب العديدة على ذلك واختياره مائة  
 الشراخ المالكية ونصها قال مالك فاما العمرة من التعمير فمتم المشناة التوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على لثة اميال او  
 اربعة من مكة اقرب اطراف المحل الى البيت سعي به لان على عينة جبل شيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نهران قاله في القاموس فانه  
 وان كان فيه فضل عند المالكية ايضا كما جزه الزرقاني والباقي لكنه لا يتعين للاحرام كما ذهب اليه بعض السلف قال الحافظ اختلفوا هل  
 يتعين التعمير لمن اعتمر من مكة فروي الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال بلضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التعمير  
 وقال الحافظ انه ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التعمير ولا يتبعي بها وزنه كما لا يتبعي بها ورة المواقيت التي للحج وخالفه  
 اخرون فقالوا ميقات العمرة المحل الخ ونص الموطأ هذا يريد على ما حكى النووي عن القاضي حياض قال قال مالك لا بد من احرامه من التعمير  
 قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهيران جميع جهات المحل سواء ولا تخصيص بالتعمير الخ من شاء  
 ان يجزى من الحرم الى موضع من المحل فان ذلك اي الخروج من الحرم الى المحل مجزئ عنه لما تقدم الاجماع على ان ميقات المكي الحقيقية على خلاف

والتي عن جدهم العمة واللحان شاء الله تعالى للتبرك ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نشأ به وهو التعمير  
والمجوز من الميقاتين التعمير كما جهرت به والحدودية الاحول صل الله عليه وسلم منها قاله الزرقاني وعلى هذا السياق وشرح الزرقاني نص الموطأ الفضلية  
التعمير بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية فانها تدل على الفضلية غير التعمير وفي الخطة اعلم انهم اتفقوا على ان ميقات من مكة للحج والعمرة  
والعمرة الخلق نوع سفر غير انهم اختلفوا في ان اي موضع من الحلال افضل لاحرام العمرة فقال مالك كلها سواء وقال ابو حنيفة افضلها التعمير و  
قال الشافعي افضلها الجعرانة ثم التعمير ثم ما كان ابعد للزوال افضل عند الحنفية التعمير كما  
صاحب الدر المختار قال ابن عابد بن الاحرام منه للعمرة افضل من الاحرام لها من الجعرانة و ٣٤٠ فبرها من الحل عندنا وان كان صلى  
الله عليه وسلم احرم منها لا مرة صل الله عليه وسلم  
الرحمن بان يذهب بالحنه ما نشأ الى التعمير لعمومته  
والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي وعندنا في  
بالعكس الوجه (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)  
له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه  
مالك مرسلًا وتأمله سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي اسحاق  
كما قاله الترمذي ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن  
سليمان بن يسار عن ابي رافع اخبره احمد والنسائي  
والترمذي وقال حسن ولا نعلم احد اسند غيره مطر  
الوراق ابا رافع القبطي اختلف في اسمه على افعال قال  
الزرقاني اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم مولاة  
صلى الله عليه وسلم مات في اول خلافة علي بن ابي طالب  
العصير كما في التقریب يقال كان للعباس فوجهه للبي  
خطابته عليه وسلم واعتقه لما بشروا باسلام العباس  
وكان اسلامه قبل بدوهم يشهد ما وشهد احدا وما  
بعد ما ورجل من الانصار وهو اوس بن خولى كما في  
رواية ابن سعد قاله الزرقاني ولم يتعرف الى الحافظ  
غيره في ترجمة اوس عن هذه القصة فزوجها ميمونة  
ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية اخر امرأة تزوجها  
من دخل بين تزويجها سحره وتوفيت بسوق حيث  
بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعره على الرابع  
ظاهراً قوله فزوجها انه وكلها في قبول النكاح له لكن  
روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى  
الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي  
صلى الله عليه وسلم وظاهره انه قبل النكاح بنفسه  
فيقول قوله فزوجها على معنى خطبها له فقط كما قاله  
الزرقاني قلت وهو المتعين جمعاً بين الروايات والا  
تمازجت الروايات بأسرها ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وهذا  
ايضاً قربة على ان المراد بقوله زوجها خطبها فان  
الروايات الكثيرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم  
تزوجها بسرف ويحتمل ايضاً ان يكون قوله زوجها  
على معناه الظاهر لكن قوله قبل ان يخرج يكون ظرفاً

من التعمير كما حرم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن  
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع  
مولاة ورجلا من الانصار فزوجهما ميمونة بنت الحارث ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن رافع  
عن نبيه بن وهب اخي بن عبد الدار عن عمر بن عبد الله ارسى  
الى ابا بن عثمان و ابا بن يومئذ امير الحاجر وهما محرومان اني قد  
اردت ان اتيك بطيئة بن عمراينة شيبية بن جبير فاردت ان تحضري  
ذلك فانكر ذلك عليه ابا بن وقال سمعت عثمان بن عفان يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتكح المحرم ولا يتكح

من يهد مهم في هذا جاهلاً بالسنة قاله النووي  
ومعنى قوله جاهلاً بالسنة اي على ظنه ان السنة  
مما جاز نكاح المحرم مستنبطاً بما سمعه من  
ابيه كما ساقى وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
على من التعمير كما عمل عليه الاثني عشر  
رضي الله عنهم وارضاهم وقال سمعت عثمان بن  
عفان يعني ابا بن وفي تصريحه سمعت كما  
وقم في الموطأ وسلم وغيرهما يدل على ان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدمت مقداً وفي تهذيبه  
قال لا ترم قت لاحد ابن بن عثمان سمع من  
ابيه قال لا ترم ٣٤٠ قوله يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتكح  
بغير اوله وكسر الكاف وتحويل الحاء بالكسر  
على النبي قال صاحب الخطة مرفوع على الخبرية  
ويحتمل ان يكون مجزوماً بالكسر للزوال وساقى  
عن الخطابي ان الاحم النبي صلى الله عليه وسلم  
المحرم نحو اعمرة اوبها ولا يتكح بهم اوله و

بقوله بعث ويؤيد ذلك ما في الطبقات لابن سعد بسند الى موسى بن محمد انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وهو حلال فهذا قربة  
على ان المراد بالتزوج الخطبة كما قرره الزرقاني لان جمهور اهل الحديث والفقهاء والسير متفقة على ان التزوج كان في عمرة القضية وروى عن ميمونة  
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف هذا اللفظ الذي زاد ابو يعلى الموصلي في مسنده بعد ان رجعنا من مكة قاله  
الزبلي وهذا الحديث ايضاً من مسند لاث من منج تكام المحرم وهو ايضاً قربة على ان المراد بحديث الباب الخطبة والا تماً ايضاً في قبل الخروج  
بعد الرجوع ومحل حديث ميمونة عند الحنفية الوطى للجهج بروايات التزوج محروماً وقال ابن القيم في الهدى بعد ما حكى اختلاف الروايات في  
نكاحه صلى الله عليه وسلم فالاقوال ثلاثة احد ما انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينهما وبين رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول جمهور اهل النقل والثاني انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة والثالث انه تزوجها  
قبل ان يخرج ٣٤٠ قوله اني قد اردت ان اتيك بضم فسكون اي ان اخرج ابي طيئة بن عمراينة بن جبير عن عثمان بن ابي طلحة  
من رواية ايوب عن تاجر عن نبيه بعثي عمر بن عبد الله وكان يخاطب بنت شيبية على ابنة الحديث ابنة شيبية بن جبير عن عثمان بن ابي طلحة  
العبيدي فاردت ان تحضرك ذلك قال الباقى ارسال عمر بن عبد الله الى ابا بن يحضر نكاح ابنة بمعنى اشهار النكاح واحضراً راهل الفضل والدين  
فيه ويحتمل ايضاً ان يحضر لعلمه بما يصح العقد مما يفسده في الاوجه عندي انه من باب اكرام الامراء والافتخار بحضورهم فانكر ذلك اي نكاح  
المحرم عليه ابا بن فقال الاراء اعرابياً كما في رواية لمسلم وفي اخرى له الاراء عراقياً كما قال القاضي عياض قوله اعرابياً اي جاهلاً بالسنة  
والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقياً فهنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ ٣٤٠ از نكاح المحرم فيصم عراقياً اي نكاح

كسر الكاف مجزوماً وبضم الحاء اي لا يعقد  
لغيره بولاية ولا وكالة ولا يخاطب بضم  
الطاء من الخطبة بكسر الحاء اي لا يخطب المرأة  
النكاح قال الزبلي والحافظ في الدرر ناد  
ابن حبان في صحيحه ولا يخاطب عليه قال  
القاري روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي  
وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اعمول ان  
النفي بمعنى النهي ايضاً بل بلغه والاولان للتعمير  
والثالث التنزيه عند الشافعي والكل للتنزيه  
عند ابي حنيفة كما في الميزان قال الزرقاني  
فهم من الخطبة ايضاً كما هو ظاهر الحديث  
وبه قال جمهوركم في المفهم وحمل الشافعية  
النهي في الخطبة على التنزيه ثم قلت ما حكى  
عن الجمهور بخلاف الشافعية لما تحصله بل  
كلهم متفقون على ان النهي في الثالث للتنزيه  
اما الشافعية فظاهر كما قرره الخطابي وبه  
جزء النووي كما مر به في شرح مسلم



ملا حظوا في النسخ المصرية لا يحتمل المحرم ما لا يد منه ولفظ محرم في مؤطا لا يحتمل المحرم الا يضطر اليه الخ والمعنى على الجميع واحد يعني لا يحتمل الاضطرورية شديدة دعت اليه ولما كان ذلك هو مسلك الامام مالك كما تقدم في اول الباب منه بقوله **له قول** لا يحتمل المحرم الا اضطرورية فذكر اثر ابن عمر بعد الحديث المرفوع فانه كان ساكنا عن الضرورة ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة في احتوائها على الله عليه وسلم محروما بدون التقيد بالضرورة مال الجمهور الى الجواز مطلقا وكذا قال محمد في مؤطا بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم قال محمد وهذا ناخذ لا بأس بان يحتمل الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر لانه لا يباح شعرا وهو قول ابي حنيفة **له قول** ما يجوز للمحرم اكله من الصيد لمظن بيان لما اى باب الصيد الذي يجوز اكله للمحرم والاشارة **٣٢٢** الاحرام ولا للمحرم في غير شئ من الحيوان الا الهي كهيئة الاغنام وغواها لانه ليس بصيد ولما حرمت الله تعالى الصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح في الجاهلية في الحرم بتقريب الى الله سبحانه بذلك وقال فضل الجحيم والجميعتوسالة الدمار بالذبح والفرق قال ابن قدامة ليس في هذا اختلاف وقال البخاري في صحيحه لم ير ابن عباس وانس بالذبح باسما وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقرة والدجاج والخيل قال الحافظ وهو متفق عليه فيها عند الخيل فانه مخصوص بمن يبيع اكلها وكذا قال العمري ان هذا اكله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا الخ ويحل للمحرم صيد الجوز لقوله تعالى حل لكم صيد البحر وطعامه الاية واجهل العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطفاة واكله وبه وشرامة كذا في المغني وسما في اشرفها الباب ولما صيد البر فقد قال ابن قدامة لا خلاف بين اهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطفاة على المحرم وقد نص الله عليه في كتابه فقال سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال تعالى تحريم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا وقال ابن رشد المحظور الخ ماس الاصطفاة وذلك ايضا محرم عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واجمعوا على انه لا يجوز له صيد ولا اكل ما صاده هو منه واختلفوا اذا صاده حلال هل يجوز للمحرم اكله على ثلاثة اقوال قول انه يجوز له اكله على الاطلاق وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وقال مالك ما لم يصد من اجل المحرم فهو حلال وما صيد لاجله فهو حرام على المحرم وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك الخ واختلف الناس في اكل المحرم كحم الصيد على مذاهب اشد هاته ممنوع مطلقا صيد لاجله اولاهذا المذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعبي بن حنيفة الثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغيره انه وهو مذاهب مالك والشافعي الثالث ان كان باصطفاة او باذنه لا بد لانه حرم عليه وان كان على غيره ذلك لم يجز له والله اعلم

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بالحي جمل موضع بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتمل المحرم الا ان يضطر اليه مما لا يد منه قال مالك لا يحتمل المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محمد بن

**له قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم في حجة الوداع كما جزره الجاهلي فغيره قاله الحافظ وهو محرم حلة حالية فوق رأسه وتقدم قريبا من حديث ابن بريدة في وسط رأسه بيان لموضع الحجامة لانهما تختلف باختلاف المواضع وهي في الرأس اشد لما يتأخر اليه من حلق شعور موضعها وربما قتل شيئا من الدواب الا ان ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال احتجتم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجه كان به بما يقال له يحيى جمل وفي طريق اخرى له عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به **له قول** وهو صلى الله عليه وسلم يومئذ يحيى بقم الامروسكون المهملات وتحتين اولاهما مفتوحة بلفظ التشبيه حل بقم الجبير والميم موضع بطريق مكة ولفظ

محمد في مؤطا عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له يحيى جمل قال مالك قوله يحيى جمل وقع في بعض الروايات بالثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما والمهملات ساكنة موضع بطريق مكة ذكره البخاري في صحيحه في اسم العقيق وقال يحيى بن جرير التميمي قال ابن فضال وغيره هي بقعة معروفة عقب الحنفة على سبعة اميال من السقياء وزعم بعضهم ان المراد يحيى الجمل الالة التي احتجتم بها اي احتجتم بظفر جمل وهو وهم والمعتد الادل لما في حديث ابن عباس بهما يقال له يحيى جمل قاله القاري في شرح الشانك وقريب منه ما في الفقه للحافظ **له قول** لا يحتمل المحرم الا ان يضطر اليه مما لا يد منه امر لابن له منه هكذا في النسخ البتة فقوله مما لا يد منه تأكيد وتوضيح

الخ قلت والاول اي المنع مطلقا حكاة في البذل تبع اللب اثم عن علي وابن عباس وعثمان في رواية لعمرو قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا صيد البر محرم مطلقا من غير فصل بين ان يكون صيد المحرم او الحلال وهكذا قال ابن عباس ان الآية مبينة لا يميل لك ان تصيده ولا ان تأكله وبه قال داود بن علي الصنفاني الخ الحافظ وبه قال علي وابن عباس وابن عمر واليث والشورى واصحق لحديث الصعبي واما الثاني فحكاة العيف عن مالك والشافعي واصلح في رواية الجمهور زاد في التعليق النجيد عثمان وعطاء وابطور واما الثالث فقال العيفي اذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى باحته مطلقا ولم يفسلوا بين ان يكون قد صاده من اجله امر لا يحتمل ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون الخ وحكاة ابن الهمام عن طلحة ابن عبيد الله ومائشة ايضا وحكاة الزبيدي في نصب الراية عن الشافعي اذ قل والشافعي مع ابي حنيفة في اباحة اكل المحرم وما صيد لاجله واحمد مع مالك في تحريمه الخ فلو صح فيمكن ان يكون قول له دم وفي القسطلاني قال المراد اوى من الحنابلة ويجوز ما صيد لاجله على العهر من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الاقتصار احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله الخ **له قول** حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة وتقدم في كلام الحافظ ان الروحاء هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة الحرم التقوا بالفاحة تخلف مع اصحاب له وتقدم في كلام الحافظ انهم التقوا بالفاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تأخره ورفقته للراحة او غيرها ولفظ البخاري برواية صالح بن كيسان عن نافع مولى ابي قتادة قال كتبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاحة من المدينة على ثلث الحديث قال الحافظ اي ثلث مراحل الخ فالفاحة امران المراد في حديث الباب تخلفهم بالفاحة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر وبها وقع امر الصيد وهو اى ابو قتادة غير محرم ظاهرا انحصارهم الاحرام في ابي قتادة خاصة وهكذا في

ابن عمر بن الخطاب

ص عليه الفرس فطحنت زاده في رواية غيره وفأنت الهم فقلت لهم قوموا فاحتلوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جثمت به فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم من الأكل وفيه جواز الاحتياط في الغزوة والاختلاف فيها إذ الاستدراك إلى دليل **قوله** فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمهم إلى السقياء سألوه عن ذلك ولفظ صالح بن كيسان فأنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يأمن فمألته فقال كوا حلل وفي حديث عبد الله بن أبي قتادة عند البخاري قال أمتمك أحد امرء ان يجعل عليها وأشار إليها قال الا قال فكلوا قال الحافظ و في رواية مسلم هل منكم أحد امرء او أشار إليه بشيء وله من طريق آخر هل اشترتم او اعذتم او اصطدتم فقال صلى الله عليه وسلم بعد ما سأله عن قتلهم وأشار بهم **٣٣٣** ودلائلهم كلوا ما بقي من لحمها انما هي طمعة يصم الطاء وسكون العين اي طعام اطعمكمها

الله وفيه جواز اكل المحرم كحرم الصيد اذا لم يكن منه قتله او امانته او اشارة او دلالة وهو اجماع اذ المرصد لا يجله فان صيد لاجله فكذلك عند الجمهور ومنه الاشارة الثالثة مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله ظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجلهم كما سياتي فان قيل كيف لم يجزوا ابو قتادة مع وزنه المليات وذلك لا يجوز وفي التعليق المجيد عن القاري انه لم يحرم لقتل الا حرام من مبيقات اخرى وهو الحنفية فان المذنبين يذريهم ان يجوز من ذي الحليفة وبين ان يحرم من الحنفية الخ وقال القسطلاني لم يحرم لاحتمال انه لم يقصد تسكنا اذ يجوز خول المحرم بغير احرام لمن لم يرد سجاء ولا عصية كما هو في الشافعية واما على مذهب الاشارة الثالثة القائلين بجوب الاحرام فبانه انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان يرسله الى جهة اخرى ليكشف امره والخ وقال النووي قال القاضي عياض في جوابه قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد فليل لان النبي صلى الله عليه وسلم يبيته لكشف عدوهم بجهة الساحل وقيل انه لم تكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بيته اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الافادة على المدينة وقيل انه خرج معهم لكنه لم يرد سجاء ولا عصية قال القاضي هذا بعيد **قوله** كان يتزود اي يجعل زاد السفره صنفين الطباء تكبير الظاهر طهي في الاحرام كذا في السفر الهندية وفي الحديث وهو محرم قال العيني وعزى صاحب الامام الغزالي من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه من جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفاً ونزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحافظ ابو عبد الله الطحاوي في مسنده ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة الخ قلت هكذا رواه ابي عبد الله في الاثر بل لفظ كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً ونزوده وتأكله ونحن

وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل صحابه ان يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رجه فأبوا فأخذه ثم شل على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طمعة اطعمكموها الله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديداً مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبرته عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الصمري انه اخبره عن البهزي ان

**قوله** فرأى حماراً وحشياً قال النووي كذا وكفي اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجعدي عن ابي عوانة اذ ارادوا شمش فحصل عليها ابوقتادة فصرعها انا فافهمنا في تبيين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى و هي الاثان سميت حماراً لانه يستوى على فرسه وفي رواية محمد بن جعفر بن محمد الفريسي فامر حبه ثم ركبت ونسبت لسوط والرمح وفي رواية فضيل بن سليمان عن عبد الجبار في الجهاد فركب فرسه له يقال له الحبرية فسألهم ان يناولوه سوطه وفي رواية غيره ابن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينما انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر **قوله** فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا عليه وقالوا لا نعنيك عليه وفي رواية غيره ابن الحارث وكنت نسيت سوطي فسألهم رجه فأبوا فأخذه اي كل واحد من السوط والرمح وفي رواية محمد بن جعفر ونسبت السوط والرمح فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعنيك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتها ثم شددت على الحمار فقتله ولفظ البخاري برواية صالح بن كيسان فانهم للذكور ثم أنتيت الحمار من وراء اكمة فقتله وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فحملت

محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الزبيلي في نصب الرواية كذا رواه ابن العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة واختصره مالك في الموطأ الخ قال الحافظ في الدرر اية وصله ابن ابي العوام وابن جزير الخ **قوله** قال مالك والصفيف بصاد مهلة ففأثمين بينهما فقتله قال المجيد الصفيف كما مر ما صف في الشمس يعجب وعلى الجهم لينشوي القديد ذكر في الجهم في حديث كان يتزود وقد يد الظاهر وهو اللحم المالح الجفف في الشمس وقال الزبير قال في الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليهتوى الخ وقتت والاخر مؤيد من قال يجوز للحرم كل ما اصطيد لاجله فانهم كانوا يتزودون للاحرام **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء والحديث هكذا اخرج البخاري في باب ما قيل في البرام فقد اخرج اول حديث ابي النضر وقال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر قال هل معكم من لحمه شيء قال العيني اخرج البخاري موصولاً في كتاب الذبايح قال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء الخ وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن ابي قتادة قالوا معنار لاجله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وللخاري في الهبة فناولته العصف فأكلها حتى تعرقها وفي رواية المطلب قد رفضنا له الذبايح فأكل منه وجعل يانه اكل من كليهما واحداً واياً ءاؤد الطيالىس واى عوانة فقال كلوا اطعمكموا ووقم عند الدار قطنى وابن خزيمة واليهي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولما اكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني وابن خزيمة وابو بكر الصديق والجمهور في تعريضه هذه الزيادة مخوفة احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحمه لك الحمار قبل ان يملكه ابوقتادة انه اصطداه من اجله فلما علمه امتنع قال الحافظ في المعجم وفيه نظر لانه لو كان حراماً ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم بالبيع





له قوله فسأله عن لحم صيد وجد عند أهل الريدة فظاهر هذا الصيد انه من قوم حلال لانهم يحرمون غالباً من المواقيت بعد مجاوزة الريدة  
 قاله الباجي قلت وسيأتي النص بذلك في الاثر الا في فامرهم ابو هريرة باكله قال ابو هريرة ثم اني شككت فيما امرتهم به لكونهم محرمين فلما قدمت  
 للمدينة ذكرت ذلك اى سوال الركب لعمر بن الخطاب الظاهر انه اخبره بسؤال الهرم وامسك عن بيان ما احاب به كما يدل عليه قوله فقال عمر ما امرتهم  
 به ولعل عمر اذ ان يعلم ما احاب به ابو هريرة خشية ان اقتناهم بغير ما ينبغي فيكلف المشقة في اعلامهم بان ما امرهم به ابو هريرة غير صحيح **قوله**  
 قال ابو هريرة امرتهم باكله لان الشك طرأ بعد ذلك كما يدل عليه قوله المتقدم ثم شككت وحين الافتاء كان حازماً بذال الفتيان فقال عمر  
 ابن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت **٣٣٥** شك كذا وكذا وسيأتي في الاثر الا لا وجعتك وفي كتاب الاثار لمحمد بن ابي حنيفة حدثنا

ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين  
 فسألتوني عن لحم الصيد يصيد في الحلال هل يصير للحرم  
 ان يأكله فافتيهم باكله وفي نفسى منه شيء ثم قدمت  
 على عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت  
 غيره ذلك لارتقل بين اثنين ما بقيت يتواعد من  
 التفاعل في اكثر النسخ وفي بعضها يتواعد من التفاعل  
 وهو الاوجه قال العبد التواعد التهاديد الخ قلت  
 ويستعمل لتواعد في الخير والشر معاً **قوله** يحدث  
 بيننا الفاعل عبد الله بن عمر مفعول انه اى ابا هريرة مر  
 به قوم محرمون بالريدة لا يخالف ما تقدم فظاهراً انه  
 وجد هم ما رين به لما نزل ابو هريرة بالريدة في الطريق  
 فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً من اهل الريدة اخذوا  
 جمع حلال يأكلونه هل يجوز للمحرمين ايضاً اكله ام لا  
 فافتيهم باكله قال ابو هريرة شرقت المدينة على عمر  
 ابن الخطاب فسألته عن ذلك لما طرأ على الشك فيه كما  
 تقدم فقال يم بالحجارة على ما الاستفهامية افتيهم قال  
 ابو هريرة فقلت افتيهم باكله قال فقال عمر لو افتيهم  
 بغير ذلك لا وجعتك تصريح بما تقدمت الاشارة بقوله  
 لفعلت وارايتايب من يتسامح في الفتوى واشارة  
 الى ان جواز لحم الصيد كان معروفاً كيف وقد وكل  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بقبضه لحم الصيد في حجة  
 الوداع وقد وافاه في ذلك خلائق لا يحصون ولاجل  
 ذلك اراهم التنبيه والا فالجهل لا نور عليه **قوله**  
 قول من قبل من الشام في ركب جمع راكب ولفظ  
 محمد اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا  
 ببعض الطريق وكانوا اذ ذلك محرمين سواء احرؤا من  
 الشام او بعد انفصل لهم عنها والا لما كان لسؤالهم  
 عن الصيد محفو وفي التعليق المهجد وكانوا اقبل احرؤوا  
 من بيت المقدس كما ورد في رواية الخ وجدوا لحم صيد  
 صاده حلال فافتيهم كعب باكله قال عطاء فلما  
 قدوا المدينة على عمر بن الخطاب وهذا ايضا يدل على  
 ان احرؤا كان قبل الميقات لان ميقاتهم بين البحرين  
 قال الباجي ظاهراً يقتضى انهم اقبلوا من الشام وهم

العراق محرمين فسأله عن لحم صيد وجد عند أهل الريدة فأمروهم  
 باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت  
 ذلك لعمر بن الخطاب فقال ما امرتهم به قال امرتهم باكله فقال  
 عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت يك يتواعد ما لك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن  
 عمر انه مر به قوم محرمون بالريدة فاستفتوه في لحم صيد جدوا  
 ناساً احلة يأكلونه فافتيهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر  
 ابن الخطاب فسألته عن ذلك قال يم افتيهم قال فقلت افتيهم  
 باكله قال فقال عمر لو افتيهم بغير ذلك لا وجعتك ما لك عن  
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في  
 ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد  
 فافتيهم كعب باكله قال فلما قدوا المدينة على عمر بن الخطاب  
 ذكروا ذلك له قال فمن افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد  
 امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت  
 بهم رجل من جراد فافتيهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال فلما  
 قدوا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال وما حملك على  
 ان افتيهم بهذا فقال هو من صيدا البحر فقال وما يدريك فقال  
 يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الانثرة حوت ينثر

مر على الاحتمال الاول واما على الثاني فقد	نفسى بيده ان نافية هي الانثرة حوت
قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر	بفتح النون وسكون التاء المثناة كاللغة
صيته فقال عمر وما يدريك اى يعلمك انه	الانسان كذا في الصحاح وغيره وقال لهرم
من صيد البحر فقال يا امير المؤمنين الذي	من عطة وفي الجمع نثر الدابة البقية

محرمون ويحتمل ايضا ان يكونوا اقبلوا من الشام واحرموا بعد انفصالهم منه غير ان ظاهر الحال يقتضى انهم احرؤوا قبل الميقات او قد موا على  
 عمر بالمدينة بعد ان احرؤوا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا ان يكونوا قد اقبلوا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا الخ قلت نظافت  
 جميع النسخ المصرية والهندية على قد وهم على عمر بالمدينة المنورة ذكروا ذلك اى ما افتوا به من ايا حته لانه كان يهتبل بامر الناس  
 وامر دينهم ويسأل عاجزى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاجابة عنه **قوله** فقال من  
 اقتناكم هذا قالوا كعب قال فاني قد امرته بتشديد الميم من التامير عليكم حتى ترجعوا من نسككم الى بلدكم فانه لما اخبر بما جرى من اكل اللحم  
 بفتوى بعضهم سأله عمر من الفتى لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه من العلم فلما اخبروا بان كعب قال قد امرته عليكم بتوبها به لاصابته  
 في الفتوى وتقد بما له وهذا التامير يقتضى صلواته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رايه وتصرفهم بامره قاله الباجي ثم لما كانوا ببعض طريق مكة  
 بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلامه فامة السلام والوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج كما سيأتي تقريره مرت  
 بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد بالفم يقال له بالفارسية ملج وسيأتي بيانه في فدية من اصحاب شيئا من الجراد فاذا ذكروا كعب ان  
 يأخذوه ويأكلوه وقد حكى غير واحد من ائمة الحديث والفقهاء الاجماع على جواز اكله **قوله** قال عطاء فلما قدوا على عمر بن الخطاب بعد ما  
 رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة على الظاهر او الحج ذكروا له ذلك اى افتاء كعب مجواز اكله فقال عمر ما حملك على ان افتيهم بصيغة المانعة  
 في النسخ الهندية وان فتيتهم بالصدارة في النسخ المصرية بهذا اى فتيتهم مجواز اكله في حالة الاحرام او مجواز اكله مطلقا وارايتا عمر ان ينقم  
 الامر هل عنده نص في ذلك اذ اجتهاد منه فقال كعب هو من صيدا البحر وقد قال عزاسمه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الاية هذا امر

صاوة اشبت فيه الجزاء ولعل انه يرى الخ قلت وقد قال لتمذي لا تعرفه الامن حديث ابى المهزوم عن ابى هريرة وابو المهزوم اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه شعبة الخ وقال ابو داود ابو المهزوم ضعيف والحديث وهم وفي الترتيب ابو المهزوم متروك وبسطى التهذيب في جرحه ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول يستل مالك عما يوجد من كحول الصيد يباع على الطريق هل يبتاعه اى يشتريه الحر فقال مالك اما ما كان من ذلك يعترض ببناء الجبل اى يقصد به الحاجر وفي المجمع اعترض فلان الشئ يتكلفه الحر ومن اجلهم صيد سواء كانوا معينين او غير معينين ويظهر كونه لهوا بالسؤال اى باعتراضهم المحاجم بذلك او غير ذلك فاني اكرهه تحريماً قاله الزرقاني وانهى عنه تأكيد للكرهية وكانه اشارة الى ان المراد بالكرهية التحريم فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين بل صاوة للمحامين فوجده محرماً فابتاعه فلا بأس ٣٢٦ به اى يجوز له شرائه لانه لم يصد لاجله وقد عرفت انه يجوز عند الخنفية ما صيد للمحرم بشرط ان لا يوجد منه صنم في الاصطياذ **سئل مالك** قوله قال مالك فيمن احرم والحال انه عند صيد قد صاوة او ابتاعه قبل الاحرام فليس عليه ان يرسله اى لا يجب عليه ان ينفرد بل يجوز له ان يبقيه في بيته ولذا قال لا بأس ان يجعله اى يبقيه ويتركه عنده قال البيهقي وهذا كما قال ان من ملك صيداً قبل احرامه ثم احتفل بالهوان يكون احرم وهو في اوقافه فانه كما كان يظن لم احرم فانه لا يزول ملكه عنه وليس عليه اسماله وهذا معنى قول مالك ولا بأس ان يجعله في اهل بيته وهذا معنى قوله وعند صيد يبيد انه في ملكه الا انه ليس بمأخوذة في وقت احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال القاري في شرح اللباب لو اخذ صيداً في الحل وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان في يده او نفسه معه او في بيته ولو اخذ في الحل وهو حلال ثم احرم ملكه ملكاً مستمراً حيث لم يجز بالاحرام عن ملكه ثوان كان في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه اى ان شاء بقاءه في ملكه بان يرسله في بيته وان كان الصيد في بيته وكذا اذا كان في نفسه حال احرامه لاني يده لا يجب ارساله على الصحيح قيل لو كان القفص في يده يجب ارساله الحر **سئل مالك** قوله في صيد الحيتان جمع حوت في البحر سواء كان ما كحا او عذبا قال ابن عبد البر البحر كل ماء يجتمع من ملح او عذب قال تعالى وما يستوى البحرين هذا عذب فهات سائخ شرايبه وهذا الملح اجابم والانهار جمع نهر وفتق الهاء اجود من سكوتها وبه ورد القرآن قال البيهقي مجرى الماء ومثله في سراق الفلاح يجيئ ويبيحون وغيرها والبرك كمنب جمع بركة بكسر الباء وسكون الراء هذا هو المشهور وقال صاحب مطال الانوار يقال هكذا ويقال بفتح الباء وكسر الراء واصلة من البروك وهو الثوب كذا في تهذيب النووي وما اشبه ذلك بحيث ان يكون اشارة الى المياه المذكورة اى كالغدير والحياض والعيون والاوجه عندي انه

**في كل عام مرتين قال يحيى سئل مالك** عما يوجد من الحواصية على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاجر ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرماً فابتاعه فلا بأس به **قال يحيى قال مالك** فيمن احرم وعند صيد قد صاوة او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عنده قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **قال يحيى** في صيد الحيتان من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا

البيعة عن مالك (١٢) في الحرث في انفسها من الاذى قال العيني اختلف في نثرة حوت فقيل عطة وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال زين الدين فعمله هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وانه من الرمي بعنف والحجر يطرحه من انفه او يده با انفس الحر وتوقف ابن عثيمين البر في انه من نثرة الحوت بان المشاهدة تدفعه وروى البيهقي عن كعب قال خرج اوله من مخزحوت فافاد ان اول خلفه من ذلك قاله الزرقاني وسيأتي عن البذل انكر كثير كونه من البحر ينثره بضم المثلثة وكسرها من بالي نصر وضرب اى يرميه في كل عام مرتين قال صاحب المحل وهذا الجواب وان لم يقع صوابا عند عمر لكن لما كان مجتهدا فافتي به

المصاوة وحاشيها لتقول كعب هذا من المرفوع ما ورد هذا الخبر فروا عن ابن ماجة من حديث انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر قال الحافظ اختلف في صله فقيل انه نثرة حوت فذل ذلك كان اكله بضيرة كوة وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن مسعود عن انس رفته انه نثرة حوت ومن حديث ابى هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر اعمق فاستقبلنا رجل من جراد فقبلنا فنضرب بعنا لنا واسططننا فقال كوة فانه من صيد البحر واخرجه ابو داود والترمذي وسند ضعيف ولو صح لكان فيه حتمين قال الجراد فية اذ قتله الحرم وجهه العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل الجراد فيه فغيره في سبيل الكثرة وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار وصح

اشارة الى الحيتان والمعنى صيد الحيتان وما اشبهه من صيد البحر حلال للمحرم ان يصطاده بنص القرآن قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية **سئل مالك** قوله ما لا يجوز في النسب المصرية ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد اشار المصنف بتفريق الترجمة الى المجمع بين الروايات المختلفة في الباب فبعضها يدل على الجواز مطلقا وبعضها على المنع مطلقا وجميع بينهما الجمهور على ما يوجد فيه صنم من المحرم او صيد لاجله عند القائلين به وروايات الاباحة على غير ذلك والى ذلك اشار المصنف بالترجيحين وتقدم المذاهب في اول الترجمة السابقة **سئل مالك** انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى التحدي بالى وقد تعدى باللام ويكون بمحنته وقيل يحمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قاله العيني حمارا وحشيا وقال الزرقاني لا خلاف عن مالك في هذا وتابعه معمر وابن جرير وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذؤيب وشعيب بن ابى حمزة ويونس وعمر بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من حمار وحش رواء مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبارة عن ابن عباس عن رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عن حمار وحش يقطر ماء وفي اخرى له شق حمار وحش فهذا الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لاكله ولا ماضية بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدى رجلا معه الفخذ وبعض جانب الذي يهوى الخروفه قال الحافظم تختلف الرواة عن مالك في ذلك و تابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توهم على قوله حمار وحش من اوجه فيما نقلت ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على المحرم وتكلم على اكثرها وقال ايضا يدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ان ابن جرير قال قلت للزهري (البيهي عليه السلام)

اشارة الى الحيتان والمعنى صيد الحيتان وما اشبهه من صيد البحر حلال للمحرم ان يصطاده بنص القرآن قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية **سئل مالك** قوله ما لا يجوز في النسب المصرية ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد اشار المصنف بتفريق الترجمة الى المجمع بين الروايات المختلفة في الباب فبعضها يدل على الجواز مطلقا وبعضها على المنع مطلقا وجميع بينهما الجمهور على ما يوجد فيه صنم من المحرم او صيد لاجله عند القائلين به وروايات الاباحة على غير ذلك والى ذلك اشار المصنف بالترجيحين وتقدم المذاهب في اول الترجمة السابقة **سئل مالك** انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى التحدي بالى وقد تعدى باللام ويكون بمحنته وقيل يحمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قاله العيني حمارا وحشيا وقال الزرقاني لا خلاف عن مالك في هذا وتابعه معمر وابن جرير وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذؤيب وشعيب بن ابى حمزة ويونس وعمر بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من حمار وحش رواء مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبارة عن ابن عباس عن رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عن حمار وحش يقطر ماء وفي اخرى له شق حمار وحش فهذا الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لاكله ولا ماضية بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدى رجلا معه الفخذ وبعض جانب الذي يهوى الخروفه قال الحافظم تختلف الرواة عن مالك في ذلك و تابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توهم على قوله حمار وحش من اوجه فيما نقلت ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على المحرم وتكلم على اكثرها وقال ايضا يدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ان ابن جرير قال قلت للزهري (البيهي عليه السلام)

م وهو اثبت الناس فيه واحفظهم عنه وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغني انه اراده عليه من اجل ان الحارث كان حيا الزماني بالساجي  
 مختصرا ووجه جزم ابن العربي انه قال وانما اراد علي الصعب حارث الاله كان حيا ومنهم من روى رواية الحمير (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)  
 له قول وهو بالابواء بفتح الهزئة مسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الحنفية ما بين المدينة ثلثة وعشرون ميلا وقد تقدم في غسل لحم ابيودان بفتح  
 لا وود وتشديد الدال المهمله فالف فنون موضع قرب الحنفية قال الحافظ هو اقرب الى الحنفية من الابواب فده اى الحارث عليه اى على صعب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما اراد ما في وجهه من  
 الكراهة وكذا ابن خزيمة من طريق **٣٢٤** ابن جرير كذا في الفقه قال الباقى يريد من التعبير والاشفاق لود النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

وحشيا وهو بالابواء ابودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي  
 قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابى بكر  
 عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعجوة  
 وهو محرم في يوم صائف قد غط وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى  
 بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولات اكل انت فقال  
 انى لست كهبيتكم انما صيد من اجلى مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اخى انما  
 هى عشر ليال فان تخلف في نفسك شئ فداعه تعنى اكل لحم الصيد  
 يجيى عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع  
 له ذلك الصيد فيأكل منه ويعلم ان من اجله صيد فان عليه  
 جزاء ذلك الصيد كله

مع انه صحت الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأطها يخاف  
 الصعب ان يكون ذلك المعنى يخصه قال تطيبا لقلبه  
 انا بكسر الههزة لوقوعها في الابتداء لم نرده قال عاصم  
 ضبطناه في الروايات بفتح الدال المشددة ولى ذلك  
 معقول اهل العربية وقالوا انه غلط والصواب ضم الدال  
 لان الضاعف من المحرور يعاى فيه الواو التى توجهها ضم  
 الهاء بعد ها قال وليس الفتح بخلط بل ذكره ثعلب في  
 الفصيح نعمت يعقبوا عليه بأنه ضيف واجازوا ايضا  
 الكسر وهو اضعف كذا في الهلج عليك انا بفتح الههزة  
 لاجل ان حرم بضم الحاء والراء جمع حرم بالكر بضم  
 حرام كما في القاموس وفي الهلج جعله المحرورى جمع  
 حرامى بمعنى محرومى فمحرمون وفي رواية سعيد  
 ابن جبير عن ابن عباس لولا ان المحرمون لقبنا لك منك  
 كذا في الهلج واستدل بالحدیث من منع المحرم عن اكل  
 الصيد مطلقا سواء ذبحه الحلال لنفسه او للمحرم وذلك  
 لانه اقتصر في الحديث في التحليل على كونه محرما فدل  
 على انه هو سبب الامتناع واجاب عنه الشافعية ومن  
 وافقهم بها قال الشافعية ان كان الصعب اهدى حمارا  
 حيا فليس للمحرم ان يذبحه حارا وحشيا حيا وان كان  
 اهدى حمارا ففحص ان يكون علم انه صيد له وفعل المحرم  
 عن الشافعية انه رده وافقهم بان الصحيح الرواية رد الحمار  
 الحى كما تقدم عن الجمهور بما يجهل انه علم انه صيد لانه  
 المحرم بما قال الطحاوى ان حديث الصعب مضطرب  
 وبما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب وعلى كل  
 حال ففي الحديث اضطراب ليس مثله في حديث البرقعة  
 فكان هو اولى الخ وحاصله الترجيح لرواية ابى قتادة  
 بما قال ابو داود واذا تنازع الحارث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ينظر بها اخذ به اجماع الخ وحاصله  
 الرجوع الى دلائل اخره **٣٢٥** قولك قال رأيت عثمان  
 ابن عفان رده بالحرم بفتح العين المهمله وسكون الواو  
 اخرى جيم وهو محرم في يوم صائف اى شديد الحرارة  
 قد غط اى ساتر وجهه وكان من مذهبه جواز تغطية

الزهرى في حديث الصعب لحم حمار وحش  
 وهو غير محفوظ وقال ليربى كان ابن خزيمة  
 يضطرب فيه فرؤية العدد الذي لم يكن  
 فيه اولى الخ وتقدم ما قال الحافظان من  
 قال ذلك في حديث الزهري وهم اى من  
 ذكر لحم في حديث الزهري واليه مال  
 ابن العربي في العارضة اذ قال وانما اراد  
 الصيد على الصعب لانه كان حيا وهو مختار  
 الشئ في الكوكب واليه يظهر ميل البخارى اذ  
 يوب عليه في صحيحه باب اذ اهدى للمحرم  
 حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم ذكره في الحديث  
 برواية مالك واليه مال الباقى اذ قال قول  
 حارث وحشيا هكذا رواه الزهري عن ابي بكر

البقية عن **٣٢٤** الحارث بن عمار قال لادع اخرا  
 ابن خزيمة وابوعبادة في صحيحهما وقد حار  
 عن ابن عباس من وجه اخر ان الذى اهداه  
 الصعب لحم حمارا فذكر ما تقدم وفي شرح للمصنف  
 هو باتفاق الرواة عن مالك واتباعه عليه  
 تسعة من حفاظ اصحاب الزهري ثم اختلف  
 اهل الفن في هذه الروايات بين الجمهور  
 الترجيح وحكى العيني عن الطحاوى في الحديث  
 مضطرب وقال لرقا في فهمهم من رجح  
 رواية مالك وموافقه قال الشافعية في  
 الحديث مالك ان الصعب اهدى حمارا  
 اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم  
 حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب

الوجه للمحرم وتقدم الكلام على ذلك في بابه بقطيفة كسفية هي كسار له دخل ارجوان بضم الههزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة  
 فالف فنون اى شديد الحرارة وهو محرم ارجوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل الارجوان الصوف الاحمر كذا في  
 الخ **٣٢٥** قولك ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولات اكل انت فقال انى لست كهبيتكم انى لست كهبيتكم في ذلك لانه انما  
 صيد من اجل قال الباقى ذهب اى عثمان الى ان الصيد انما يحرم من المحرمين على من صيد من اجله دون غيره وقد خالفه في ذلك على بن ابى  
 طالب وامتنع من اكله وان كان صيد من اجل عثمان ولم يصيد من اجله وفي المبسوط عن ابن القاسم كان مالك لا يأخذ بحدیث عثمان حين  
 قال لاصحابه كلوا وادى ان يأكل الخ **٣٢٥** قولك انما هى اى مدة الاحرام عشر ليال وذلك لما تقدم في اهلل اهل مكة ان عبد الله بن الزبير  
 اقام مكة تسع سنين جهل لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك فلم يبق مدة الاحرام الا عشر ليال وغرضها ان تلك مدة  
 قصير والصابر عن اكل لحم الصيد في هذه المدة لا يلحق به كبر مشقة فان تخلف بفتح الفوقية والخاء العجمية واللام المشددة وجيم اى  
 تحريك ويروى بالحاء المهمله اى دخل في نفسك شئ يعنى ان شككت في امر الصيد فداعه امر من دعه اى دع ما يربيك الى ما لا يربيك تعنى عائشة  
 بقولها المذكور اكل لحم الصيد قال الباقى لم يقبل في الحديث ان كلاهما في لحم الصيد ولكن زود من الحديث ما حفظه ثم ضربه بما فهم من مقصده  
 واتفق من معناه وقد روى ذلك مفسرا في نعل الحديث من حديث عبد الرزاق ان عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن اخى  
 انما هى ايام قلائل فصاحك في نفسك فدعه الخ **٣٢٥** قولك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد نأى فاعل لقوله يصاد فيصنع بينا الخ  
 له اى للمحرم ذلك الصيد اى يطبخ ويهيا نأى كل منه وهو يعلم انه كذا في النسب المصرية وفي الهندية ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد

صرفنا في فاضلنا ان الحرم انما اضطر الى ميتة وصيد فالميتة اولى في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد من بوحا فالصيد اولى عندنا لكل الجزاء واختلف اصحاب الفروع في ذلك ففي شرح الباب ولو اضطر الحرم الى الصيد والميتة يتناول الصيد لان حرمة اكل الصيد مما اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة فالصيد اكل في الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة ثم وفي الدر المختار ويقدم الميتة على الصيد قال ابن عابد بن اي في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد والغنم على الاول كما في الشريعة لانه ورجحه في البحر ايضا بان في اكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل و (٣٦٨) في اكل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط والخلاف في الاولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الثانية فالميتة اولى في الجزاء وتقدم قريبا عن

**قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرر ما يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذها على حال من الاحوال وقد اخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل كله للحلال ولا المحرم لانه ليس بذلك بل ميتة قال الباجي وهذا قال ابو حنيفة وهو واحد قولي الشافعي وله قول اخر ان غير القاتل يأكل منه الجزاء كان خطأ او عمدا فان ذلك سواء في المتعمد قال العيني قتل الصيد في حالة الاحرام حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرام وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عمدا او مبتدئا في القتل او مائلا لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه احوال وتقبل العمدية في الآية المذكورة اما لان مورد النص فمن تعمد اولان الاصل فعل العمد والخطأ ملحق به للتعليل وقال الزهري نزل الكتاب بالحرم وساءت السنة بالخطأ وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فالما المتعمد يقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فان اكله اصعب اعظم من ان يكفره وقد بطل احرامه وهو من ذهب غريب الجزاء فاكله لا يحل اي الاحد لانه ميتة ١٢ -**

فيكون اشد تحريما كما بسطه الباجي قال صاحب المحلى وهو قول ابى حنيفة والشافعي ففي الدر المختار يقدم الميتة على الصيد لكن في الاشياء عن التنازح الصيد المذبح اولى اتفاقا قلت لعل المراد اتفاق الحنفية والا فالسئلة خلافية عند الاثني وفيها تفصيل عند المالكية كما بسطه الدودي وقال ابن الهيثم الواضحة محرم الى اكل الميتة او الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر لتدبيرات حرمة عليه وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف يتناول الصيد ويؤذي الجنازة لان حرمة الميتة اعطى الا ترى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام فهي موقوفة بخلاف حرمة الميتة فضله ان يقصد اخف الحرمتين دون افظهما والصيد وان كان محظورا لاحرامه لكن عند الضرورة يرتفع المحظر فيقتله ويأكل منه ويؤذي الجزاء هكذا في المبسوط وفي ص

له قول وسئل ببناء المجهول مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة يعني بلغت الخمسة الى حد يجوز له اكل الميتة وهو محرم في الميتة ويجوز الصيد ايضا يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال مالك بل يأكل الميتة ولا يصيد الصيد وذلك اي دليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم اي لم يرخص على الرخصة للمحرم كما نص في حكم الميتة في اكل الصيد ولا في اخذها على حال كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في حال من الاحوال بل اطلق المتعمد في قوله عزاسمه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرام الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقد اخص نصا في الميتة على حال الضرورة اذ قال عزاسمه الا ما اضطرتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الآية وايضا فالصيد بعد تصديده حكم الميتة وتصيده ايضا ممنوع فكان فيه منعان

اولى اتفاقا **له قول** واما ما قتل المحرم صا والمحرر صيدا او ذبح من الصيد الذي صاده غيره قال الدودي ما صاده محرم فمات بصيد لا يسمه او كلبه او ذبحه ولو بعد احلاله او ذبحه وان لم يصيد وميتة على كل احد الجزاء فلا يحل اكله للحلال ولا المحرم لانه ليس بذلك بل ميتة قال الباجي وهذا قال ابو حنيفة وهو واحد قولي الشافعي وله قول اخر ان غير القاتل يأكل منه الجزاء كان خطأ او عمدا فان ذلك سواء في المتعمد قال العيني قتل الصيد في حالة الاحرام حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرام وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عمدا او مبتدئا في القتل او مائلا لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه احوال وتقبل العمدية في الآية المذكورة اما لان مورد النص فمن تعمد اولان الاصل فعل العمد والخطأ ملحق به للتعليل وقال الزهري نزل الكتاب بالحرم وساءت السنة بالخطأ وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فالما المتعمد يقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فان اكله اصعب اعظم من ان يكفره وقد بطل احرامه وهو من ذهب غريب الجزاء فاكله لا يحل اي الاحد لانه ميتة ١٢ -

**له قول** وقد سمعت ذلك من غير واحد من العلماء امتداده الى انه لم ينفرد بذلك وزيادة اشهب عن مالك من كنت اقتدى به والتعام منه دليل على انه اخذ ذلك عن مشايخي وقد تقدم ان جمهور السلف والخلف على ذلك **له قول** قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه قال الباجي وهذا كما قال ان من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاءه لقتله اياه فان اكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه غير الجزاء الاول وهو الذي وجب بالقتل وهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في قتله جزاء كامل وفي اكله ضمان ما اكل وقال عطاء من ذبح صيدا ثم اكله فعليه كفارتان الجزاء وقال ابن قدامة اذا قتل المحرم الصيد ثم

اكله ضمنه للقتل دون الاكل وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء وابو حنيفة يضمه للاكل ايضا الجزاء في حنيفة ان حرمة ما اعتدله كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذي اخرج عن الاهلية في حق الذكوة فصارت حرمة التناول بهذا الوساظ مضافة الى احرامه بخلاف محرم احزان تناوله ليس من محظورات احرامه الجزاء قال القاري في شرح التقاية هذا الخلاف اذ اكل بعد الجزاء واما اذا اكل قبله فيدخل قيمة ما اكل في الجزاء اتفاقا الجزاء هكذا اقل عامة شراح الهداية وغيرهم وحكى القاري في شرح اللباب عن الجوهر قتل على الخلاف ايضا وقال القدوري لا رواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يتأخرا الجزاء قلت لكن العامة على الاول قال ابن الهيثم تحت قول صاحب الهداية فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة يعني سواء ادى ضمان المذبح قبل الاكل غير انه ان ادى قبله ضمن ما اكل عليه به بالغاما بل وان كان اكل قبله دخل ضمان ما اكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بافراده الجزاء **له قول** امر الصيد في الحرم قال الموفق في المعنى صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم والاصل في تحريم صيد الحرم النص والاجماع اما النص فما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله الحد يث وفيه ولا ينفرد صيدها متفق عليه واجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وما يجرم ويضمن في الاحرام المحرم ويضمن في الحرم وما لا الا شئيين احدهما القتل يختلف في قتله في الاحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف والثاني صيد الجرم مباح في الاحرام بغير خلاف ولا يحل صيد من ابا الحرم و عيونه وكراهه جابر بن عبد الله لعمره قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرد صيدها وعن احمد رواية اخرى انه مباح الجزاء مختصرا ١٢ -

أمر فيها مجال الصائد دون الصيد ووجه قول ابن الماجشون أن الحرم لا تأثر له في الصائد وإنما تأثر به وحرمته للصيد فإذا لم يجرم بحرمته الحرم جازاً اصطفاً وقال الباجي أيضاً اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وإن كان يمنع الاصطفاً كما يمنع الحرم فقال أشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطفاً فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون إن كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فإن حكمه حكم الحرم وقال القاري في شرح اللباب لودعي حلال من الحرم صيد الحجل ضمن خلافاً لزوجنا وكذا ضمن لودعي من الحجل إلى صيد في الحرم ولودعي صيد في الحرم وقال الكرماني عليه الجزاء ولا ٣٦٩ يؤكل وهذا المستئلة مستثناة من أصل أبي حنيفة لأن عند المعتزلي في الرومي حالة الرومي دون حالة الاصطفاً في جميع المسائل إلا في هذه المسئلة

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم وأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحجل فإنه لا يحل أكله وعليه فصل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحجل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاء الحكم في الصيد قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

احتياطاً في وجوب الضمان لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمستقط فترجح جانب الموجب احتياطاً وصرح في المسبوط أنه لا يذمه جزاءه ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا إرسال الكلب ولودعي في الحجل وأصابه في الحجل فدخل الحرم فبأن فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل أكله احتياطاً وفي الكلب يحل أكله قياساً ويكره استحساناً ولو كان الراس في الحجل والصيد في الحجل إلا أن بينهما قطعة من الحرم ففيها السهم لا شيء عليه ولا يأمن بأكله أيضاً لأن الرومي والاصطفاً حصل في الحجل وهو السهم في الحرم إذا لم يصيب الصيد لا يكون اصطفاً في الحرم كذا في المسبوط الخ ٣٦٩ قوله لا تقتلوا الصيد هو كل حيوان متوحش وقيد الشاة والموال وأتم حرره مومون ومن قتله متعمداً لا تأثر له فيه سواء بل لقوله ومن عاد فبنيتم الله منه فالأثم مقيد بالتعمد لأن الآية نزلت فيمن تعمد ولأن الأصل العمد والنظر الآخر به فجزاء مثل ما قتل كائن من النعماء أشبهه في الخلق يحكم به أي مثل ما قتل ذوا عدل متعمداً فطعمهم ميزان بها أشبه الأشياء والكلمة صفة جزاء واعتباراً حنيفة للمثالة بحسب القيمة هدياً حال من الهاء في به أو من جزاء بالغ الكمية وصف به هدياً لأن إضافة لفظية أو كفارة عطف على جزاء طعمه ومسكين ميان أو بدل منه من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة البلد لكل مسكين مد عند الشافعي ومالك ومدان عند أبي حنيفة أو عدل ذلك صياً ما أو ما سواها من الصوم فهو من طعام كل مسكين يوماً ليدنو وبال أمره أي قطعية الجزاء الجزية ليدنو وقتل ما فعله من هتك حرمة الاحرام وكلمة أو التعمير عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور وللتنوير عند مالك ٣٦٩ قوله لا يقتلوا الصيد قال الرازي في الكبير في المراد بالصيد قولان الأول أنه الذي توحش سواء كان ما كولا أو لم يكن فطعم هذا الحرم إذا قتل سبباً لا يؤكل ضمنه ولا يجازى به قيمة شاة

بأنه فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاء وقد عرفت أن كل من المصنف فروماً عديداً وهذه الفروع مختلفة عند المالكية أيضاً فضلاً عن غيرهم قال الباجي قوله وأرسل عليه كلب في الحرم الخ يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الصائد في الحجل والصيد في الحرم والثاني أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الحجل فأما أن كانا في الحرم فأخذة الحارح في الحرم ولو الحجل فعليه جزاءه لأن الصيد قد كان مفعوماً بجرمة البيت فأذا صاده أو أخرج منه فأخذة في الحجل فقد انتهك حرمة الحرم وأخذ صيداً مفعوماً ولو كان الصائد في الحجل والصيد في الحرم وكان هذا حكمه لأن ذلك المعنى موجود فيه فإن كان الصيد في الحجل والصائد في الحرم فقال ابن القاسم لا يجوز له الاصطفاً وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن جهة المعنى أن هذه حرمة تمنع الاصطفاً فوجب أن يكون الاعتقاد

سنة قول مالك كل شيء صيد ببناء المجهول في الحرم سواء كان الصائد حلالاً أو محرماً أو أرسل ببناء المجهول عليه كلب ونحوه في الحرم سواء كان المرسل أيضاً في الحرم أو في الحجل فقتل الكلب ذلك الصيد في الحجل بعد أخراجه من الحرم فإنه لا يحل أكله لحد في الصور كلها وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد في جميع الصور فأما الذي يرسل ببناء الفأ على كلبه مفعول على الصيد حال كونها أي المرسل والصيد كليهما معاً في الحجل فيطلبه أي يتعاقب الكلب الصيد حتى يصيده بعد الدخول في الحرم فإنه لا يؤكل أيضاً لأنه إذا دخل في الحرم صار من صيده ومن دخله كان أمناً ولكن لا يرسله صيداً في ذلك جزاء لأنه لم يرسله في الحرم ولا إلى الحرم ودخول الكلب الحرم ليس من فعله إلا أن يكون الصائد أرسله أي الكلب عليه أي على الصيد وهو قريب من الحرم و اختلف قول مالك في مقدار القرب كالمسائي

وهو قول أبي حنيفة وقال زفر يوجب بالغا ما بليء الثاني أن الصيد هو ما يؤكل لحمه فحله هذا الإيجاب الضمان في قتل السبع وهو قول الشافعي وسلم أبو حنيفة أنه الإيجاب الضمان في قتل الفواصق الخمس قال الباجي والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً والصيد اسم واقع على متوحش يصطاد سواء كان ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل ولذلك يصح أن يقال صطاد فلان سباعاً كما يقال صطاد ظليماً الحرم وفي الهداية الصيد هو المتعمد المتوحش في أصل الخلقة قال صاحب العناية لا فرق في الصيد بين المملوك والمباح والمأكول وغيره لتناول اسم الصيد ذلك كله الحرم وانتم حرم في محل نصب على الحال من فاعل قتلوا وحرم جميع حرام يقال رجل حرام وامرأة حرام واختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتم بأحد المسلمين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مردان والثالث اعتمد الفقهاء ومن قتله لعلة تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعظيم قاله الزرقاني والبضاي وغيرهما وقال الجصاص في أحكام القرآن أنه يدل على أن كل ما يقتله الحرم فهو غير ذكي لأنه تعالى سباه قتلًا والمقتول لا يجوز أكله وإنما يجوز أكل المذبوح وما ذكي لا يسمى مقتولاً وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن الحرم في الحجل والحرم دل على أن هذه الخمسة ليست مما يؤكل لأنه مقتول غير ذكي ولذا قال أصحابنا من قال لله على ذبح شاة أو نحر بقرة قال لله على قتل شاة لغير ذكائه شيء النحر وهذا الحد لا يباحث المهمة في هذا اللفظ والثاني ما قاله الجصاص أن قوله تعالى من قتله ينتظر الواحد والجماعة إذا قتلوا في إيجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى من قتل مؤمناً خطأ فمؤمناً قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القتلتين إلى آخر ما بسطه مفصلاً والمسئلة خلافية سيأتى بيانها بعد تفسير الآية في قول مالك الأمر عند تان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء والثالث ما قاله الرازي في تفسير الكبير أن قوله تعالى لا تقتلوا يعني لمن من القتل ابتدءه والمنعم منه تسبباً فليس له أن يتعرض إلى الصيد مادام محرماً بالأسلحة ولا بالجوارح من الجلاب والطيور (البتة على صفت ٣٦٩)

البقية عن قتلة سواء كان صيداً ليل أو الحرم الخ والرابع ان الكناية راجعة الى الصيد وهو بصومه يتناول جميع انواعه فهو حجة للجهود في وجوب الجزاء لجميع  
 انواع الصيد خلا فالدور قال الموفق لاختلاف بين اهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير الا ما حكي عن داود انه لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لانه تعاقب  
 قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا الامتثال له ولنا عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حره الخ وسيأتي بيانه في فدية ما اصاب من الطير والوحش منكم  
 متعلق بقتل وف وقع حالاً من فاعل قتله اي كما نأمنكم متعبداً حال منه ايضاً وتقدم ان قيد الصيد ليس للاحتراز عند الجمهور خلا فاهل الظاهر ٣ -  
**الكلية المشقة بضمها** **له قوله** جزاء اي فعلية جزاء مثل ما قتل من النعم والجلالين عليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم قال  
 صاحب الجبل قوله من النعم حال من مثل اوصفه له او خبر ثان عن المبتدأ الذي قدره الشارح الخ ٣٤٠ وفي المدارك من النعم حال من الضمير

**جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا ب الخ  
 الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صيماً اليدوق وبان**

وقال ابو يوسف ومحمد يجزى الجفرة والعتاق  
 على قدر الصيد والدليل على صحة القول الاول  
 ان ذلك هدى تعلق وجوبه بالاحرام وقد  
 اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها  
 بالاحرام لانها لا يجزى منها الا ما يجزى في الاضحية  
 وايضاً لما سماه الله تعالى هدياً على الاطلاق  
 كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القران  
 فلا يجزى دون السن الذي ذكرنا وذهب  
 ابو يوسف ومحمد الى ما روى عن جماعة من  
 الصحابة ان في اليربوع جفرة وفي الارب  
 عناق فاما ما روى عن الصحابة فيما ترات  
 يكون على وجه القيمة الخ وفي الهداية الجزاء  
 عند ابي حنيفة و ابي يوسف ان يقوم الصيد  
 في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 منه اذ كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو  
 يجزى في الغداء ان شاء اتباعها هدياً وذبح  
 ان بلغت هدياً وان شاء اشترى بها طعاماً  
 وتصدق وان شاء صام وقال هجر الشافعي  
 يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي  
 شاة وفي الارب عناق وفي اليربوع جفرة  
 وقال ايضا اذ وقع الاختيار على الهدى هي  
 ما يجزى في الاضحية لان مطلق اسم الهدي  
 منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزى  
 صغار النعم فيها لان العصاة اوجوبها  
 وجفرة وعند ابي حنيفة و ابي يوسف يجوز  
 الصغار على وجه الطعام يعني اذ تصدقوا  
 قال ابن الهيثم الحمام العناق الاثني من اولاد المعز  
 دون الجذع والحجر وما يبلغ (الهيئة على الخ)

الجزء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون  
 هذا المائل من جنس النعم يحكم بمثلية ذوا  
 عدل يكون جزاء حال كونه هدياً واما ذلك  
 الجزاء كفارة الخ ذوا عدل يعني حكمان عادلان  
 بو ذواته وذو عجز صاحب منكم اي من  
 المسلمين قال المرزبي في الكبر الاحقر به من  
 نصر قول ابي حنيفة في الهياج القيمة فقال  
 التميمي هو الحجاج الى نظر والاجتهاد واما  
 الحلقة والصورة فمشاهدة ظاهر للجهاد  
 فيها الى الاجتهاد وجوابه ان وجوه المشاهدة  
 بين النعم بين الصيد مختلفة وكثيرة فلا بد  
 من الاجتهاد في تمييز الاقوى من الاضعف  
**الخ ٣٤٠** **له قوله** هدياً حال من جزاء او  
 منصوب على المصدرية اي يديه هدياً او  
 منصوب على التمييز كذا في الجبل وقال ابو السحر  
 حال مقدرة من الضمير في به والهيك ما يهدى  
 الى الحرم من النعم وتقدم قريباً ان المالكية  
 استدلوا بذلك على انه يجب في الضمير  
 الكبر وفي المحبة الصريح قال لما حكي ظاهراً  
 يقتض ان يكون ما يجزى من النعم جزاء عن  
 الصيد مما يجوز ان يهدى وهو الجزاء من الضمير  
 والثمن من ثبوت وهذا قال مالك وجميع  
 اصحابه الخ وتقدم ايضاً اجاب به الموفق  
 بان الهدى في الآية معتبراً لمثل الخ وكذلك  
 عند الشافعية لا عبرة في المرح بسائر الاضحية  
 وقال الجصاص قد اختلف في السن الذي  
 يجوز في جزاء الصيد فقال ابو حنيفة لا يجوز  
 ان يهدى الا ما يجزى في الاضحية والاحصان

في قتل اذ المقتول يكون من النعم ووصفه لجزاء الخ وسيأتي في  
 كلام صاحب الهداية ان المراد ما قتل من النعم الوحشي و  
 الثانية في الجراد بالمائة وهي باعتبار الحلقة والهيئة عند  
 مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة فقال يقوم  
 الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدى يجزيان ان يهدى  
 ما قيمته قيمته وبين ان يشترى بها طعاماً فيعطى كل  
 مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من غيره وبين ان يهدى  
 عن طعام كل مسكين يوماً وان لم يبلغ يجزيان الاطعام  
 والصورة كذا في البيضاوي وقال ابو السعود ولنا ان الضمير  
 اوجب لمثل والمثل لمطلق في الكتاب والسنة واجماع الامة  
 والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى  
 واما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلاً واذا  
 لم يكن ارادة الاول اجماً تبيد ارادة الثاني لكونه معروفاً  
 في الشرع كما في حقوق العباد الا يرى ان المماثلة بين افراد  
 نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور ولم يعتد بها  
 الشرع ولم يحطل الحيوان عند اختلاف مضمونها بقدر اخر  
 من نوعه مماثلة في عامة الاوصاف بل مضمونها بقمته  
 مع ان المضمون عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى  
 فاعندوا عليه ويمثل ما اعتدى عليكم فحمت لعنتكم لانه  
 المماثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها فلا  
 لا اعتبار بين افراد انواع مختلفة من المماثلة الضعيفة  
 الخفية مع صعوبة ماؤها وتعمس المحافظة عليها اذ  
 واخرى ولان القيمة قد اريدت فيما لا نظيره اجماً فلم  
 يبق غيره مراد الا لعموم المشترك في مواقع الاثبات و  
 المراد بالمراد في الهياج النظر باعتبار القيمة لا باعتبار العين  
 ثم المرجح لاصلي الهداية والجزاء المماثل للمقتول لانه هو  
 قيمته لكن لا اعتبار ان يهدى الخ في الهياج فجزءها الى  
 المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معياراً فيقدر بها  
 احدي الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسط  
 وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة و ابي يوسف ان يقوم  
 الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 اذ كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو يجزى في الغداء  
 ان شاء اتباعها هدياً وذبح ان بلغت هدياً وان شاء  
 اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من  
 بر او صاعاً من ثمره وان شاء صام وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير  
 ففي الظبي شاة وفي الارب عناق وفي اليربوع جفرة وهي التي بلغت اربعة اشهر وفي النعامة بدنة لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل ومثله من النعم  
 ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعماً والعصاة اوجوب النظر من حيث الحلقة والنظر وقال صلى الله عليه وسلم الضمير صيد وفيه شاة  
 وما ليس له نظير عند محمد يجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباهها واذ اوجبت القيمة كان قوله كقولنا والشافعي يوجب في العمامة  
 شاة وبشبه المشاهدة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى ولا يبي حنيفة و ابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن  
 الحمل عليه فعمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد اذ لكونه مراداً بالاجزاء اولاً فيه من التعميم وفي ضد التخصيص والمرد  
 بالنص والله اعلم جزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي والمراد بما روى المتقدم  
 به دون الهياج المعين قال صاحب العناية قوله والمراد بما روى جواب اي عن مستدل به يعني ان الهياج لنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هذه  
 النظائر لم يكن باعتبارها اذ لا مماثلة بين الضمير والشاة خلقه وانما كان باعتبار التقدير بالقيمة لانهم كانوا ارباب المواشي فكانت الادماء عليهم  
 منها يسرو وهو نظير قول علي في ولد المغرور يترك الغلام بالغلام والحارية بالحرارية والمراد القيمة الخ **له قوله** يحكم به اي بالمثل والجزاء  
 قولان لاهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع فيما قولان للفقهاء واجل شبيه مشأ تحتاً الشاة صلى الله في المسوي الكلام على قوله تعالى  
 مثل ما قتل من النعم الآية فقتل معناه على قول ابي حنيفة يجب على من قتل نصيد جزاء هو مثل ما قتل اي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً  
 في القيمة ذوا عدل اما كان من النعم حال كونه هدياً واما كفارة طعام مسكين وعلى قول الشافعي يجب على من قتل الصيد جزاء اما ذلك من

ان شاء اتباعها هدياً وذبح ان بلغت هدياً وان شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من ثمره وان شاء صام وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير  
 ففي الظبي شاة وفي الارب عناق وفي اليربوع جفرة وهي التي بلغت اربعة اشهر وفي النعامة بدنة لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل ومثله من النعم  
 ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعماً والعصاة اوجوب النظر من حيث الحلقة والنظر وقال صلى الله عليه وسلم الضمير صيد وفيه شاة  
 وما ليس له نظير عند محمد يجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباهها واذ اوجبت القيمة كان قوله كقولنا والشافعي يوجب في العمامة  
 شاة وبشبه المشاهدة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى ولا يبي حنيفة و ابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن  
 الحمل عليه فعمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد اذ لكونه مراداً بالاجزاء اولاً فيه من التعميم وفي ضد التخصيص والمرد  
 بالنص والله اعلم جزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي والمراد بما روى المتقدم  
 به دون الهياج المعين قال صاحب العناية قوله والمراد بما روى جواب اي عن مستدل به يعني ان الهياج لنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هذه  
 النظائر لم يكن باعتبارها اذ لا مماثلة بين الضمير والشاة خلقه وانما كان باعتبار التقدير بالقيمة لانهم كانوا ارباب المواشي فكانت الادماء عليهم  
 منها يسرو وهو نظير قول علي في ولد المغرور يترك الغلام بالغلام والحارية بالحرارية والمراد القيمة الخ **له قوله** يحكم به اي بالمثل والجزاء  
 قولان لاهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع فيما قولان للفقهاء واجل شبيه مشأ تحتاً الشاة صلى الله في المسوي الكلام على قوله تعالى  
 مثل ما قتل من النعم الآية فقتل معناه على قول ابي حنيفة يجب على من قتل نصيد جزاء هو مثل ما قتل اي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً  
 في القيمة ذوا عدل اما كان من النعم حال كونه هدياً واما كفارة طعام مسكين وعلى قول الشافعي يجب على من قتل الصيد جزاء اما ذلك من



**له قول** قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه اي يشتره وهو محرم ثم يقتله وقد سئل عن قتله قال لا يجزى وهذا كما قال ان الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد ان يحرم انه بمنزلة الذي يبتاعه في حال احرامه فيقتله وذلك ان الذي يحرم وفي يده صيد حلال قد حرم عليه قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فبني عن قتله في حال الاحرام وهذا مستور في ذلك وانما اختلفوا فيما بيننا في استدامة اسمها كمنزلة الشهيق سمعه غيره ولم يختلفوا في منعه المقتل الجزاء فعليه جزاءه لان من يذبح قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل لصيد في حال احرامه **له قول** قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم صوابا وكان واحدا او جماعة حكم عليه زنا في النسخة المصرية بذلك بالجزائر لانه تعرض لما سئى عنه ولا يختلف في ذلك بكونه منفردا او مع غيره وهذا هو الغرض عندى بكلام الامام مالك ولم يتعجل **٣٤١** له احد من الشراسع والمسئلة خلافة قال حرق ولو اشترك جماعة في قتل صيد فليصيدهم جزاء واحد قال لوفق يروى عن احمد في هذه المسئلة ثلث روايات احدها من الزواجر

**امرهم قال** مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد سئل عن قتله فعليه جزاءه قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يجزى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي صاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مديوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال يجزى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم مما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن

جزاء واحد وهو الصحيح يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابراهيم وابن عباس وبه قال عطاء والزهرى والنفعي والشعبي والشافعي والشافعي والثانية على كل واحد جزاء واحد او يرضى واختارها ابو بكر وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة ويروى من الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتل الدابة فان قلت ان كان صوما حراما كل واحد صوما تاما وان كان غيره لك الجزاء واحد الجزاء في التفسير الكبري جماعة محرمون تلووا صيدا قال الشافعي لا يجب عليهم الاجزاء واحد وهو قول احمد والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري يجب على كل واحد من جزاء واحد بوجه الشافعي ان الآية دلت على وجوب الجلس ومثل الواحد واحد واكد هذا ياروى عن عمر بن الخطاب قال بمثل قولنا وصحة ابو حنيفة ان كل واحد من قاتل فوجب ان يجب على كل واحد من جزاء واحد الجزاء **له قول** قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في كيفية التقويم واداء الكفارة بالطعام والصيد في الرجل الذي يقتل الصيد فيحكم ببناء الجاهل عليه اي على الرجل فيه في قتل الصيد ان يقوم الصيد مع صفته خير لقوله احسن ما سمعت الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام يعني ان الصيد يقوم بالطعام بان يقال كم ثمن هذا الصيد اذا ابيع بالطعام كما تقدم في كيفية التقويم من الاجابات التي في تفسير الآية فيعلم بالرفح والنصب ببناء الجاهل او الجاهل كل بالنصب او الرفح مسكين مدا او يصوم مكان كل مديوما عند مالك و من معه وعندنا الحقيقة مكان كل مدين من البر يومها كما كتبنا في تفسير الآية قال الهامى ظاهرا يقتضى انه اذا احكم عليه بالطعام كان له ان يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكانه يومه دون حكم وعلى هذا انما يجزى الجاهل في اخراج المثل او اخراج الطعام فاما التقدير بينه وبين الصيام والشك بين الاخرين الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم الا اخرجوا بسطه وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة فصا عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم مصحوب بجزء النقص اي يصوم بمقدار المساكين كائنه ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا يصوم ان الصيام والاطعام في جزاء الصيد لا يتقد ربه حتى ينتهي اليه حتى لا يزداد عليه كما تقر رسا

الرقية عن حشاك) اربعة اشهر من العناق الحرم قد عرفت من هذا ان لا يبرء بالسن عند محمد والشافعي واحد ولا يبرء من السن الذي يجزى في الاضحية عند الشافعيين من الحنفية ومالك لكن الصغير يجزى بالكبير عند مالك خلافا لها كما تقدم في مسائل الهاتمة مفضلا هذا بالغ الكعبة سنة هدبا والاضافة لفضيلة اى واصلا اليها وقال الجصاص بلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك الخ وكذا قال غيره واحد من اثمة الفقه والتفسير منهم الرازي في الكبير اذا قال سميت الكعبة كعبة لارتفاعها وترتيبها والعرب تسمى كل بيت مربع كعبة والكعبة انما اريد بها كل الحرم

لان الذي يجزى والغر لا يقعان في الكعبة ولا عند ما ملازقا ونظير هذه الآية قوله تعالى شرحها الى البيت العتيق ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم الخ قال ابن رشد اجمع العلماء على ان الكعبة لا تجوز لاحد ان يذبح فيها وكذا لك المسجد الحرام وان المعنى في قوله هديا بالغ الكعبة انه انما اراد به الفجر بمكة احسانا منه لمساكينهم وفقرهم وكان مالك يقول انما المعنى في قوله هديا بالغ الكعبة مكة وكان لا يجزى لمن تجرده في الحرم الا ان يجزى بمكة وقال الشافعي وابو حنيفة ان تجزى في غير مكة من الحرم اجزاء الخ او كفارة طعام مساكين

الكفارات لكفارة الصيام والظهار بالستين **له قول** قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم ومشاغبي انه يحكم ببناء الجاهل على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم ببناء الجاهل به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم يعني جزاء الصيد في الحرم على القاتل الحرم والقاتل حلال سواء لا يزداد على الحرم بسبب احرامه جزاءه خويلد تأملت الحرمتان حرمة الاحرام وحرمة الحرم وبذلك قالت بقية الائمة الاربعة في شرح الاقناع والحل والحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجرة والعتقان سواء يلا فرق الخ وفي الرضا لمريم ولا يزداد الحرم جزاءه الخ قال صاحب العناية فان قيل لصيد الكعبة احسن فكذلك استحقه بسبب الاحرام فانه اقله الحرم صيد الحرم يعني ان يجب عليه كفارتان وليس كذلك قلت وجوب الكفارتين وجه القياس صور بذلك في الايضاح ووجه الاستحسان ما ذكر في شرح الطحاوي ان حرمة الاحرام اقوى لان الحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا فاستقيم الاقوى الاضعف الخ **له قول** ما يقتل الحرم من الدواب اي ما يجوز للحرم قتل من السموم وغيره ما فهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم وهذا ابو بصير في حقه وابو داود في سننه قال العيني الدواب جمع دابة وهي ما يهدى على وجه الارض وقال حبيب المتنبى كل ما ش على الارض دابة ودمية الهال بالالفه والدابة التي تتركب شهر وفي الحكم الدابة تعمر على المذكور المؤنث وحقيقته الصفة قال العيني والدابة في الاصل لكل ما يهدى على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقول لاهريا فان قلت في احدث الهال لغراب فالدابة وليس من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب قلت اكثر ما ذكر في احدث الهال لردواب فنظر الى هذا الهال لم يزل وقال الخ فالدواب يتشدد ليدلوا حرم مائة وهو ما د من الحيوان وقتلا غير بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا طارت ريشها بيضا حية الآية وحديث الباب يروى عليه فانه ذكر في الدواب تحسن لغراب والحياة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا طارت ريشها بيضا حية في صفة يد الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرفوا لاهريا في الدابة فمنهم من يخصها بالحمير ومنهم من يخصها بالفرس ووافقت ذلك تطهر في حلقها

صخر اخراج احمد بن طريق حجاج بن ابطة عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسرعن وبرة فراه موقفاً اخبره ابن ابي شيبه فهذا جميع ما وقعت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخول شي من ذلك من مقال الخ الغراب وهذا احد الخمسة وهو اصناف العذاف والزاع والاكل والحل وغراب الزرير والاورق والاصم والعقق وغراب الليل كذا في حيوته الحيوان وقال ايضا وغراب البين الا يقم قال الجوهري هو الذي فيه سواد وبياض ثم قال وكل غراب غراب البين اذا اردوا به الشوم لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير يقم وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث العذاف والابقم لانها ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وكن استثناء ابن قدامة وما اظن فيه خلافاً وعليه يحمل ما جاء في حديث ابى سعيد عند ابى داود ان سمع حيث قال **٣٤٢** فيه ويرمى الغراب ولا يقتله وروى

عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحداثة والعقرب والفارة والكلب العقور ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحداثة والغراب ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحداثة والكلب العقور ما لك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم

ابن المنذر وغيره نحوه عن علي وجهه قال ابن المنذر لا يحل من يحفظ عنه العلم بقتل الغراب في الحرم الا ما جاء عن عطارد قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماء فعلية الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطارد على هذا ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع والحداثة بكسر الحاء وفقم الدال المهملتين مهوزة والجمع حدا بكسر الحاء والقصر والمهمز كعنب وصنبة وفي المحل الحدا بكسر الدال وقم ثابته بعد ما الهمزة بلا مد وحكى حيا الحكم المد فيه والثاء فيه ليست للتأنيث بل هي كالتاء في تمرة الخ والعقرب يطبق على الذكر والانثى سواء جمعه العقارب **٣** الفارة جهنمة ساكنة وتسهل قال الحافظ لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم الغصبي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخبره ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم ونقل ابن شاش عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يمكن من الاذى الخ قلت وقد مر في العقرب ان الددد يرمل بحك الخلاف فيها بل اطلق الاستثناء ثم قال الحافظ والفارة انواع منها الجوزة بالحجم بوزن عمر والخلد يضم المحممة وسكون اللام فارة الابل وفارة المسك وفارة العيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء الخ وقال الدميري هي اصناف الجوزة والفار معروفان وهما كالجاموس والبقر ومنها البرابيع والزباب والخلد والزباب صم والخلد عوى وفارة البيشخ فارة الابل وفارة المسك واذات النطاق وفارة البيت هي الفوسيقة ومحرم اكل جميع انواع الفار الا البربوع وسور الفارة يورث النسيان الخ وفي الهداية الفاسرة الاهلية والوحشية سواء والضب والبربوع ليسا من الخمس المستثناة لانها لا يتدان بالاذى الخ **٣** قوله والكلب العقور قال الحافظ الكلب معروف والابنة كلبه واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهومه لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى هريرة قال الكلب العقور الامس وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال اي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور ههنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وهذا عليهم واخا فهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في ذلك الحكم سوى الذئب وقال النووي اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقتل هذا الكلب المعروف خاصة كحكا القاضى عن الاوزاعي وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقويه الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال الجمهور ليس المراد بتخصيص هذا الكلب بل المراد بكل ما دمفتس كالسبع والنمر وهذا قول الثوري والشافعي واحمد وغيرهم ومعنى العاقر المحارم الخ **٣** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ولا فدية العقرب الفارة والكلب العقور والحداثة والغراب اعمد المصنف هذا الحديث لافادة ان له فيه شيئاً اخر ولعله اراد تقوية رواية نافع الدالة على ان ابن عمر سمعها بدون الواسطة وخالفها زيد بن جبير وسالم كما تقدم في اول حديث نافع وقال الحافظ اوردته البخاري في بدأ الخلق وساق لفظه مثل نافع وكذا اخبره مسلم بن طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد بن طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بيد العقرب الى اخره **٣** قوله ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في منى عند نزول والمرسلات كما اخبره البخاري في التفسير قال الابى وقد هو النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لصومه احاديث الباب والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها وحكى العيني اختلاف السلف في مسئلة الانذار فوجه اليه **٣**

له قول خمس مرفوع على الابتداء وتكرره مخصصة بصفة وهي قوله من الدواب وهو ما دبر من الحيوان وفي الحديث رد على من اخبره منها الطير والخير قوله ليس على المحرم باحد النسكين او كان في الحرم فنفى الاثم عن غيرها بالاولى في قتلهم جناح بصم الجيم اي اثمه الجناح بالرفع اسم ليس مؤخر عن خبره والحديث اخبره البخاري عن عائشة قال الحافظ التقييد بالخمسة وان كان في الحرم اختصاصاً للمذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس محبة عند الاكثر وعلى تقدير اعتبارها فيقتل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولاً ثوابين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلغظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ سرت اما طريق اربع فاخرجه مسلم عنها واسقط العقرب واما طريق السم

فاخرجه ابو عوانة في المستخرج عنها فاشبهتها وزاد الحية ويشهد لها رواية لمسلم وان كانت خالية عن العدد ذكر فيها الحية وغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الاثني فصارت سبعة وتعقب بان الاثني داخله في معنى الحية وقد وقع في حديث ابى سعيد عند ابى داود زيادة السبع العادي فصارت سبعة وفي حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهور فتصير بهذه الاثني وتسعة لكن افاد ابن خزيمة عن الذي هي ان ذكر الذئب والنمر تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث موسى اخبره ابن ابي شيبه وسعيد ابن منصور ووجدت في طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وم

فقال اي كلب اعقر من الحية وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وهذا عليهم واخا فهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في ذلك الحكم سوى الذئب وقال النووي اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقتل هذا الكلب المعروف خاصة كحكا القاضى عن الاوزاعي وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقويه الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال الجمهور ليس المراد بتخصيص هذا الكلب بل المراد بكل ما دمفتس كالسبع والنمر وهذا قول الثوري والشافعي واحمد وغيرهم ومعنى العاقر المحارم الخ **٣** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ولا فدية العقرب الفارة والكلب العقور والحداثة والغراب اعمد المصنف هذا الحديث لافادة ان له فيه شيئاً اخر ولعله اراد تقوية رواية نافع الدالة على ان ابن عمر سمعها بدون الواسطة وخالفها زيد بن جبير وسالم كما تقدم في اول حديث نافع وقال الحافظ اوردته البخاري في بدأ الخلق وساق لفظه مثل نافع وكذا اخبره مسلم بن طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد بن طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بيد العقرب الى اخره **٣** قوله ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في منى عند نزول والمرسلات كما اخبره البخاري في التفسير قال الابى وقد هو النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لصومه احاديث الباب والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها وحكى العيني اختلاف السلف في مسئلة الانذار فوجه اليه **٣**

صوقيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى صبغة قاله الزرقاني واختلف اهل الهند في ترجمته فقيل هندار وقيل  
بجور والتعلب يقع على الانثى والذكر ويختص بملحان جنم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى شلبة قاله الزرقاني ويقال له واليه  
لومضى والهرية كواقط (السود) والانثى هرة قاله الانهري وقال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وما اشبههن من السباع  
قال الانهري يقع السبع على كل ماله ناب يهد وبه ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس يسبح وان كان له ناب لانه لا يهد وبه  
ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فدها في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به قاله الزرقاني فلا يقتلهم  
المحرم فان قتله فذاه وفي نسخة ودها فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك كونهن موديات فكل مؤجوز

للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا قال الباقى لم  
يختلف قول مالك في الاسد والنمر والفهد انه يجوز للمحرم  
قتلها واختلف قوله في الذئب وروى عنه اباحة ذلك  
ومنع وجه الاباحة لما فيه من الاختلاس وتكرار الضرر  
والاذى كالعقرب ولان اسم الكلب العقور ينادى اوله  
فوجب حمله على عمومته ووجه المنع انه لا يبتدئ في غالبها  
بالعقر والتفريس وانما يفعل ذلك في النادر وعند  
انفراد بصغار المواشي فاشبهه الضبع واما الضبع في  
الثعلب والهر وما اشبهها من السباع فلا يقتلهم المحرم  
فانه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبتدئ  
بالنهر غالباً بل يفرض الانسان اذا اراد النحر واما عند  
الحنفية فقال ابن الهمام يستثنى من صيد البر بعضه  
بكالذئب والغراب والحداة ولما باقى الفواست فليسته  
بصيد واما باقى السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الحديث  
انه يجب يقتلها الحزاء لا يبيها وانشاء ابن ابي عمير  
فان ابتدأت بالاذى فقتلها فلا شيء عليه وذلك كالاسد  
والفهد والنمر والعقور والهاذى واما صاحب الهدائم  
فقسم البرى الى ما كوله وغيره والثانى الى ما يبتدئ  
بالاذى غالباً كالاسد والذئب والنمر والفهد والى ما  
ليس كذلك كالضبع والثعلب فلا يحل قتل الاول و  
الاخير الا ان يصلح ويجل قتل الثاني ولا شيء فيه وان  
لم يصلح وجعل ورود النص في الفواست وروداً فيها دلالة  
ولم يحك خلافاً بل ذكر حكماً مبتدأ مستكناً فيه شعر  
رايينه رواية عن ابى يوسف قال في فتاوى قاضيهما و  
عن ابى يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية  
السباع كلها صيد الا الكلب والذئب والنمر والى الدر المختار  
فان قتل المحرم صيداً فله جزاؤه ولو سبعا غير صيد  
الجزاؤه **قول** قال مالك واما ما ضرب اذى من  
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه  
وسلم الغراب والحداة بالنصب بدل عن قوله ما سمي  
فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواء فذاه قال الباقى  
وهذا كما قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب  
الحداة لان المنع عام في الطير وسائر الحيوان لقوله

**قال يحيى** قال مالك في الكلب لعقور الذي امر بقتله في الحرم  
كل ما عقر الناس وعل عليهم واخافهم مثل لاسد والنمر والفهد  
والذئب فهو الكلب لعقور فاما ما كان من السباع لا يهد من  
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهم  
المحرم فان قتله فذاه قال مالك واما ما صر من الطير فان المحرم  
لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان  
قتل المحرم شيئاً من الطير سواء فذاه ما يجوز للمحرم ان يفعل  
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي  
عن ربيعة بن عبد الله بن الهمدان انه رأى عمر بن الخطاب يقول بعيرا  
له في طين بالسقياً وهو محرم قال مالك وانا اكرهه مالك

تعالى حرم عليك صيد البر ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحداة فمضرتما التي  
اباحت قتلها لا يشاركتها في اباحة القتل قلت وقد عرفت ان البرى عند الحنفية عام في جميع الصيود والطيور كلها صيود لتوحشها في اصل الخلقة  
**قول** له انه رأى عمر بن الخطاب ولفظ محمد عن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقول بعير له من القرد من البعير في طين اى  
يزيل قرد بعيرة مقلماً في الطين ولفظ محمد يقول بعيرة بالسقياً في طين بالسقياً جنم السنين المهيلة وسكون القاف والقصر قرية بين مكة و  
المدينة وهو محرم لانه يرى جواز ذلك قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك وهو قول عمر وهذا العجب لينا من قول ابن عمر وهو قول ابى حنيفة وهو ما  
ابى شعبة ان علياً رخص للمحرم ان يقود بعيرة وعن ابن عباس وحابر لا بأس به وعن ابراهيم ومجاهد كذلك قاله في المحلى قال مالك وانا اكرهه لما  
سأى في بن عمر انه كان يكره ذلك قال الباقى وقد اختلف في ذلك فاجازة عمر وابن عباس وبه قال ابو حنيفة والشافعية وكرهه ابن عمر وصعيد بن  
المسيب وبه قال مالك والاصل في ذلك منع القتل والقائها عن الجسد فتقولان هذا حيوان يتولد في جسد حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه  
عما يختص به من الاجسام كالتمل من جسد الانسان وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل و  
البراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعقرب بن حجر اذ ذك هو املك ثم ايام له اذ الله على ان يقتدى فذل على المنع من ازالة ما يقع  
عليه هذا الاسم من غير اذى النحر وفي الهداية ليس في قتل البعوض والفيل والبراغيث والقواش لانها ليست بصيود وليست بمولدة من البهائم شوهي  
صورية بطباعها المراد بالفيل السوداء وبعوض الصفرة الذي يؤذى وما لا يؤذى لا يحل قتلها ولكن لا يجرى الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانها  
متولدة من النفت الذي على البهائم فيبدي ان الجزاء باعتبار ان قضاها التفت فيستعاد منه انه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الارض

له قول له قال مالك في تفسير الكلب لعقور  
الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس لى  
جرحهم وعل عليهم واخافهم مثل لاسد من  
السباع معروف بجمعه اسود واسدوا اسد الانثى  
السد والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز  
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضربين  
السباع فيه نسبة من الاسد لانه اصغر منه  
وهو منقطع الجدل لفظاً سودا وبياضاً وهو  
اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب  
حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه و  
زعم قوم ان الثمرة لا تضع ولدها الا مطوقاً  
بجوة وفي طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما  
سبحان قاله الدميرى وفي لغات الصراح  
نمر يملك يتهدوا والفهد بكسر الفاء وسكون  
الهاء قال الدميرى زعم ارسطو انه يتولد  
بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي

طبعه مشابة لطبع الكلب في ادوائه و  
دوائه ويضرب بالفهد لمثل في كثرة النوم  
ويصاد بالصوت الحسن ومن خلقه انه  
يا نرس لمن يحسن اليه الخوف لغات الصراح  
فهد يوزجيتاً الخ والذئب يهزم ولا يهزم و  
اصله الهمزة يطلق على الذكر والانثى وربما  
قيل ذمبة بالهاء وعجيب امره انه ينأى  
باحدى مقلتيه والاخرى يقبض حتى تكتفى  
العين النائمة من النوم فيقبضها وينأى  
بالاخرى ليحترس بالقبض ويستريح بالنائمة  
فهو الكلب لعقور وهذا قال الشافعية و  
احد وقال الاوزاعي وابو حنيفة المراد به  
الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير  
الكلب لعقور في الحديث المتقدم واما ما كان  
من السباع لا يهد ومثل الضبع وفي السبع  
الهندية من الضبع وهو يعض الباع لغة

قال مالك في الكلب لعقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس لى جرحهم وعل عليهم واخافهم مثل لاسد من السباع معروف بجمعه اسود واسدوا اسد الانثى السد والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضربين السباع فيه نسبة من الاسد لانه اصغر منه وهو منقطع الجدل لفظاً سودا وبياضاً وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه و زعم قوم ان الثمرة لا تضع ولدها الا مطوقاً بجوة وفي طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما سبحان قاله الدميرى وفي لغات الصراح نمر يملك يتهدوا والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء قال الدميرى زعم ارسطو انه يتولد بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي طبعه مشابة لطبع الكلب في ادوائه و دوائه ويضرب بالفهد لمثل في كثرة النوم ويصاد بالصوت الحسن ومن خلقه انه يا نرس لمن يحسن اليه الخوف لغات الصراح فهد يوزجيتاً الخ والذئب يهزم ولا يهزم و اصله الهمزة يطلق على الذكر والانثى وربما قيل ذمبة بالهاء وعجيب امره انه ينأى باحدى مقلتيه والاخرى يقبض حتى تكتفى العين النائمة من النوم فيقبضها وينأى بالاخرى ليحترس بالقبض ويستريح بالنائمة فهو الكلب لعقور وهذا قال الشافعية و احد وقال الاوزاعي وابو حنيفة المراد به الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير الكلب لعقور في الحديث المتقدم واما ما كان من السباع لا يهد ومثل الضبع وفي السبع الهندية من الضبع وهو يعض الباع لغة

حرك شعرا رأسه ولحيته وسأثر جسده حكا شد بدأ الما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته وتفتته وقال في المباحات وحك رأسه وسأثر بدنه  
 برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يجف فلا بأس بالحك الشديد ولو ادمى الخوف في السوى عن العالم الكبيرة اذا حك قليلا فوق بحكه خوفا من  
 تناثر الشعر وقتل القمل فان لم يكن في رأسه شعر فلا بأس بحك الشديد الخ ١٢ **قوله** ان عبد الله بن عمر نظري المرأة بالنكس معروفة مغلطة  
 من الرواية جمعة مرابو ومرابا كذا في الصراح وقال الجدي كسها ما تراشيت فيه ويقال له في الهندية اثنية لشكوى بالقصر مصدر وفي رواية لشكوى  
 بالنكس مصدر ايضا اي مرض كان بعينه وهو محرم قال الباقى يريد انه استدام ذلك لهذا العلة ويجعل ان يكون اخبر ان سبب  
 نظره فيها كان لشك عينيه لانه ليس في النظر في المرأة ما يمنع من اجل الاحرام لان نظرا لا **٣٤٣** الى جسده كله مباح في حال احرامه

الخ وفي الها مش عن المحلى وعند ابن ابي شعبة عن ابن  
 عمر وابن عباس لا بأس بالمرأة للمحرم قال الزرقاني و  
 يكره عند مالك بغير ضرورة عناية ان يرى شعرا فيصلي  
**قوله** ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم  
 حيلة بفتحين قال الجدي الصغيرة من القردان او الخففة  
 ضد او قردا ايزنه غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهذا  
 كالقمل للانسان عن بعيرة اما لو ركب القرد على نفسه  
 فلا بأس ان يذفعه لانه ليس مما يتولد عن الانسان زاد  
 في بعض النسخ الهندية بعد ذلك او يحله وكتب في  
 الحواشي ليس هذا الا في نسخة الشرح الخ قلت وليست  
 هذه الزيادة في النسخ المصرية ولا المصنف وذكر في المحلى  
 بدله او يحكه وقال او للتبوير لا للشك الخ قال مالك  
 وذلك اي ما روى عن ابن عمر من الكراهة احب ما سمعت  
 الى متعلق باحب في ذلك اي في مسئلة القرد بخلاف ما  
 روى عن ابيه في اول من تقريرة وهذا الاثر متمسك  
 للامام مالك في ما اختاره كما تقدم في اول الباب وقال  
 محمد في مؤطا بعد ذلك قول عمر بن الخطاب اعجل لنا  
 في ذلك من قول ابن عمر ر ١٢ **قوله** انه سأل  
 سعيد بن المسيب عن ظفريه بالضم ناخن جمعة اظفار  
 واطفر رونا في كذا في الصراح قال الراغب الظفر  
 يقال في الانسان وفي غيره قال تعالى كل ذي ظفر اي ذي  
 مخالب انكسر وهو محرم وقد بقي شئ منه معلق فقال  
 سعيد اقطعه قال الباقى وقد روى ابن وهب اخبرني مالك  
 عن عبد الله بن ابي مريم قال انكسر ظفري وانا محرم  
 فعلق فاذا انى فد هبت الى سعيد بن المسيب فقال  
 اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعملت  
 وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اباطة الاذى  
 والقاء التثنت المعتاد يطول السفرو الاحرام فان اقطعه  
 فان ذلك على ضربين احدهما ان يقطعه لضرورة والثاني  
 ان يقطعه لغير ضرورة والاول ينقسم على قسمين احدهما  
 ان يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني لضرورة  
 غير مختصة بالظفر الاول مثل ما ذكرناه ان ينكسر الظفر  
 فيصير معلقا يتأذى به فهذا يقطعه ولا شئ عليه فيه  
 ولا ظفريه خلافا في المذهب ١٢ **قوله** وسئل

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم  
 فليحكك وليشدد قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الارجلي  
 يحكك ما لك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظري  
 المرأة الشكوى كان بعينه وهو محرم مالك عن نافع ان  
 عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم حيلة او قردا عن بعيره  
 او ويجله قال مالك وذلك احب ما سمعت الى في ذلك مالك  
 عن محمد بن عبد الله بن ابي مريوانه سأل سعيد بن المسيب  
 عن ظفريه انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال وسئل  
 مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي  
 لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه  
 لم اربد لك بأسا قال مالك لا بأس ان يبط المحرم جراحه و  
 يفتقأ دمه ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

**قوله** تسئل ببناء الجهول عن المحرم  
 يحك بيضاء الفاعل من الحك بدون همزة  
 الاستفهام في النسخ الهندية ويزيادة همزة  
 الاستفهام في اوله في النسخ المصرية وضمير  
 الفاعل للمحرم جسده مفعول فقالت نعم  
 فليحكك الامر للاباحة اي يجوز له ان يحك  
 جسده شو قالت زائدة في بيان الاباحة و  
 يشدد كيصغى اربا لغير في الحك بالشدّة امر  
 باباحة قالت عائشة لو ربطت بيضاء المفعول  
 يداي تأمب الفاعل واصححت الى الحك ولم  
 احد ما حك به الارجلي بالتشبية مع شد

سئل ببناء الجهول مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر بهمزة الاستفهام في اذنه من البان الذي لم  
 يطيب هكذا في جميع النسخ المصرية ومن الزرقاني وهو الصواب عندي وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح من الالبان التي لم  
 تطيب وهذا الوجه فهو جمع لبن قال الجدي لبن كل شجرة ماؤها الخ ويحتمل على العبدان يكون بمعنى اللين المعروف ويراد به الدهن مجازا واما على  
 الاول فهو من البون والالف واللام زائدتان قال الجدي البان شجر وحب ثمره دهن طيب وحبه نافع للبرش والشمس والكف والحصف الهق  
 والسعفة والجرب وغير ذلك وفي المحيط بان بفتح الموحدة والفاء وسكون نون اسم عربي يقال له في الهندية بكائن واكثر ما يوجد في الحجاز والحيش  
 والمغرب ترويس في فوائده مثل ما تقدم عن القاموس واكثر منه وقال دهنه ينفع وجع الانف والاذن ووطن الاذن الخ معربا ومعنى قوله لم  
 يطيب اي لم يحل فيه الطيب فانه كثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر ايضا كما في المحيط ويقال لغير المطيب البان السمي وهو محرم اي يقطره في حالة  
 الاحرام قال مالك لا ارى بذلك بأسا اي جائزا ولو جعله في فيه اي ادخله في فيه اكله او لالام مضارعة يجوز ومن الرواية بذلك اي يجعله في فيه  
 بأسا **قوله** قال مالك لا بأس ان يبط بضم الباء وشد الطاء اي يشق المحرم خراجه هكذا في جميع النسخ المصرية بالباء المعجمة قال الزرقاني بضم  
 المعجمة تحراب بنة الواحدة خراجه الخ وفي الجمع خراج بضم المعجمة وخفة راء القرحة وقال الجدي كالغراب القروح وفي النسخ الهندية بالميم وفي الحاشية  
 قال شارح بضم الجيم ولكن في القاموس الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر الخ قلت والمراد بالشارح صاحب المحلى فانه ضبطه بضم الجيم وفي مختار الصحاح جرح  
 من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولو يقولوا جراح الا في الشع والجراح بالكسر جمع جراحة الخ ويفقأ بالهمزة في اخره اي يشق قال الجدي  
 فقأ العين والبئر ونحوها كسرها او قلعها او يفتقها دمه قال الجدي الدمل كسكرو وصره الجراح جمع دما ميل ويقطع عرقه بالهمزة على **٣٤٥**

الباء والافراد مع السكون تحككت ببناء المتكلم  
 ومحل قولها ويشدد عند مالك كما خبر به  
 الزرقاني وبسط نصوص المذاهب في ذلك  
 الباقى هو ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره  
 فأنما يجوز الحك بالرفق لانه اذا شد ودعم بد  
 الرواية رسا الى على شئ من الدواب ولا يشعر  
 به وقد قال مالك لا بأس ان يحك المحرم ما  
 يرضى من جسده وقروحه وان ادمى جلده  
 الخ وفي الدر المختار ولا يتقى حك رأسه وبين  
 لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قبله و  
 عند القاري في شرح اللباب من المكروهات

صراحتة وفيه جواز الازداف وهو من التواضع والاختلاف فيه اذ الطائفة الدابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اسامة من عرفه الى المزدلفة ليلة النحر ثم اردف الفضل من المزدلفة عداة يوم النحر فحيا ثمة امرأة قال الحافظ لم تسم من ختم بقمع الحياء المعجبة وسكون الثلثة وفتح العين المهلهة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبلة لا العلمية ووزن الفعل قاله القسطلاني تستفتيه وبيان الاستفتاء قوماً يجعل الفضل ينظر اليها قال الهامجي يحتمل ان تكون قد سدلت على وجهها ثوباً فان المحجبة يجوز لها ذلك لمعنى السترا لانه كان بين وجهها ما ينظر اليه الفضل الخ وفي الفقه عن

العباس لعل الفضل لم ينظر نظراً يتكر بل خشي عليه ان يؤل الى ذلك او كان قبل نزول الاثر باداء الجلابيب الخ وتنظر الخجعية اليه وفي رواية شعبية وكان الفضل رجلاً وضيئاً اى جميلاً واقبلت امرأة من ختم فضية فلفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها كذا في الفقه قال القسطلاني هذا النظر يقتضيه الطباع فانها محبوبه على النظر الى الصورة المحسنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المرأة منعاً له عن مقتضى الطبع وروا الى مقتضى الشعر وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فنته ومنعه ما يتكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المتكر باليد لمن قدر عليه وقال الابن الاظهران معرفة وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلامه عياض والنووي وانما هو يخوف الوقوع كما يعطيه كلامه القسطلاني ١٢

الحج عمّن الحج عنه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجاءته امرأة من ختم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة افا حجه عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن احصر بعدوا

زاد في النسخ الهندية على العباد وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية في الحج اى في امره وشأنه ويمكن في معنى من البياضية كذا في المرقاة ادركت اى الفريضة ابي مقبول ولم يسموا اب شيخاً حال كبير انعت له لا يستطيع ان يثبت على الرحلة نعت اخرا ومن الاحوال المتداخلة او شيئاً بديل لكونه موصوفاً اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير افا حجه عنه اى يجوز له ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهنزية معطوف على مقدر والمعنى يصح منى ان يكون فائبة عنه في الحج وهذا كله على المشهور قال صاحب المحل المشهور فيه فتم الهنزة وضم الحاء اى احرو عنه بنفسه قيل دروى يضم الهنزة وكسر الحاء اى امر احده ان يحج عنه الخ قال نعم وفي حديث ابي هريرة قال حجج عن ابيك واختلفت الروايات في ان السائل رجل او امرأة والمسئول عنه ابوه وامه ١٢

المندوحة والرحمة الاسلام في اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لانها حجة واجبة اما حج التطوع فينقسم اقساماً ثلاثة احدها ان يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يجوز ان يستناب في حجة التطوع الثانية ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح ان يستناب في التطوع والثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه قيل له ان يستناب في حج التطوع فيه روايتان احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي والزهدي تجوز الانابة في الحج النفل حاله القدران باب النفل اوسع الخ وقال الحافظ بعد ما حكى عن ابن المذر وغيره الاجماع المذكور اما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلاف الشافعي وعن احمد روايتان الخ ١٢

والبقية عن ٢٥٣ قال المجد العرق الطريق يفر الناس حتى يستوضئ وبالكسر للشجر والبدن معروف جمعه عروق واعراق وعراق اذا احتاج الى ذلك قال صاحب المحل وعلية الجهور وعند الحسن عليه الفدية قال الهامجي لان الاحرام لا يتعلق بقطع شئ من جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغز حرمة الانسان وهو مباح للضرورة كالحجامة وقد اذنتهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن هذا المعنى بط جراحه وفتى دمله و قطع عرقه لما حجه الى ذلك وقد شرط مالك الحاجة الى ذلك الخ ١٢

له قوله الحج عمّن الحج عنه اى بيان الحج عن الغير قال الموفق لا يجوز ان يستناب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه اجماعاً قال ابن المذر اجمع اهل العلم على ان من عليه حجة الاسلام وهو قادر على الحج لا يجوز له ان يحج غيره عنه والحج

والحجس عن السفر وغيره كالاحصار واحصره المرض او البول حمله بحصر نفسه الخ واختلفت الائمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على ان حكم الحصر لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما توهم بعضهم اختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة حتى العيني في شرح الهداية عن الاسيباني والوترى والكركي انهم اختلفوا في الاحصار في اثنين وستين موضعاً ثم بسطها لكننا نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها لناظر الحديث الاول ما في العيني وهو اختلافهم في الحصر اى شئ يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم الخنسي والثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها ما يمنع عن المضى الى البيت وهو قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم اللات بن سعد ومالك والشافعي واحمد والسنحى لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر الخ وهو معنى قولهم لا يكون الاحصار بالمرض اى لا يجوز له النفل بذلك وهذا مقيد عند الامام الشافعي واحمد بعدم الاشتراط فان اشتراط عند الاحرام التحلل بالمرض ونحوه لا يجوز له التحلل عند هذا كما سياتي في قول العيني في البناء الاحصار من عذرا او مرض او كسر اذ قطع طريقه وكل حابس هو مذ هب ابن عباس وابن مسعود وعطاء والخنسي وابي ثور والثوري وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري والي عبيد والي عبيدة وداود واحصاه وقال الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لا يكون الامن عدو ومرض وهو قول مخالف لقول مجتهدى الفقهاء وهذا مذهب العرب الخ وقال ابن حزم في المحلى كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عجزته من مرض او خطأ طريق او خطأ في رؤية الهلال فهو محصر ١٢

م قال الجصاص في احكام القرآن قد تواترت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان محروماً بالعمرة عام الحديبية وانه احل من عمرته بغير طواف ثورقضاها في العام القابل في ذي القعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدقهم المشركون كما تقدم في باب العمرة في اشهر الحج ففخروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ من ممنوع الاحرام قبل ان يطوفوا بالبيت فان المشركين منعوه عن الوصول الى البيت وهذا الخلاف فيه بين اهل العلم بالحديث والفقه والتاريخ انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الى البيت في هذا السفر فليس معنى قوله قبل ان يطوفوا انهم طافوا بعد ذلك بل لم يطوفوا اصلا وقبل ان يصل اليه اى الى البيت الهدى وعلم منه ان الهدى

**قال مالك من احصر بعد وفحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ ويغزده به ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ما لك انه يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فخر والهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا الشئ**

لان عليه ان يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجازله تركه كما يجوز له ترك جميع النسك الخ فانه يحل من كل شئ من محظورات الاحرام ويغزده به اى يغزى الهدى ان كان معه قد ساقه واما تحل له المحصر فلا يوجب هدبا عند مالك قل للباجي خلافا للائمة الثلاثة قد تقدم ميسوطا في الفروع الرابع ويحلق رأسه اى سنة فقد عرفت في الفروع التاسع ان حلق الرأس ليس بشرط التحلل عند مالك بل هو سنة وتقدم هناك المذهب حيث حبس بينا المجهول اى في اى موضع وقم المحصر من الحل او الحرم وليس عليه اى على المحصر قضاء لما احصره عند مالك والشافعي خلافا للحنفية اذ قالوا بالقضاء وهما روايتان لاحد كما تقدم في الفروع الثالث فخصم اى في عمرته القضاء مفسلا **سلكه قول** انه بلغه وقد وردت قصة حصره صلى الله عليه وسلم في عمره الحديبية في كتب الصحاح بروايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة م

**له قوله** من احصره في الشئ الهندي وفي النسك المصرية من حبس وكلاهما بينا المجهول بعد وقال الباجي وذلك مما يكون في الحج باحد وجهين احدهما ان يتيقن بقائه واستيطانه لعمرته وكثرت والياس من ازالته فان ذلك يكون نجسا ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدرا لم ير انه لو زال العدو لا ادرك الحج والوجه الثاني ان يكون العدو ما يرجي زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدرا ما يعلم انه ان زال العدو ولا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون فحال بينه وبين البيت قال الباجي الاحصار لا يكون الاعمال اى يتم النسك الا به وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة وفي الحج مع ذلك عرفة فان احصر بعد الوقي بعرفة عن مكة فانه يأتي بالتماسك كلها وينظر ايا ما فان زال العدو واما مكته الوصول الى البيت طاف والا حل وانصهر

يعرف في موضع المحصر ولا يجب وصوله الى الحرم والمسئلة خلافية عند الائمة ومن قال بوجوب وصوله الى الحرم كما حنفية استدل بقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الجصاص اختلف السلف في المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء ووطاؤس وعطاء بن الحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول بعضنا بنا والثوري وقال مالك والشافعي محله الموضع الذي احصر فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول الاول ان المحل اسم بشيئير يحتل ان يرايه الوقت ويحتمل ان يراه به المكان الا ترى ان محل الدين هو وقته الذي يجب به المطالبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لضامة اشترطى و قوله محلى حيث حبستني فيحل المحل في هذا الموضع اسم المكان فلما كان محتملا للاصبرين ولم يكن هدى للاحصار في العمرة موقتا عند الجميع وهو لا يحال مراد بالاية وحجب ان يكون مراد المكان فاقضى ذلك ان المحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الاحصار لانه لو كان محل الاحصار محلا للهدى لكان بالغام محله بوقوع الاحصار ولا ي ذلك الى بطلان الغاية المذكورة في الاية فذلك ذلك على ان المراد بالمحل هو الحرم لان كل من لا يجعل موضع الاحصار محلا للهدى فاما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدى موضع الاحصار ابطال فاشدة الافة واسقط معناها ومن جهة اخرى قوله تعالى ثم جعلها الى البيت العتيق ودلالته على صحة ما قلنا في المحل من وجهين احدهما عمومها في سائر الهدايا والاخر ما فيه من بيان معنى المحل الذي اجل ذكره في قوله حتى يبلغ الهدى محله الى اخرها بيسطة وفي البحر العتيق نقل صاحب الكشاف عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم غزده به في الحرم الخ واستدل الآخرون بمحدث الباب قال الموفق لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غزوا هداياهم في الحديبية وهي من المحل قال

البخاري قال مالك وغيره انهم حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت وروى ابن النبي صلى الله عليه وسلم غزده به عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق اهل السيرة والنقل الخ وفي البخاري ان الحديبية خارج من الحرم قال البخاري هو من كلام الشافعي في الامرو عنه ان بعضه في الحل وبعضه في الحرم الخ قلت ويستدل لهم ايضا بقوله تحلوا هم الذين كفروا وصد وكفر المصعب الاحرام والهدى معكوفان يبلغ محله **سلكه قول** ثم لم تعلم بانون في اوله في النسك الهندي فصيغة المتكلم مبنيا للفاعل وبالفتحانية في اوله في النسك المصرية فصيغة الغائب مبنيا للتيهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه الملائميين له ولا من كان معه في هذا السفر من الاقاربين والخارجين الى الحديبية ان يقضوا شيئا من العمرة ولا امرهم ان يعودوا الشئ من الهدا اذ لا الامر ما لك ان يستدل بذلك على ان القضاء غير واجب المحصر فانهم حصره في عمرته الحديبية ولم يقل غزدهم قضاء العمرة او امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعدم النقل لمثل هذا الامر الذي وقع في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور اول دليل على عدم القضاء لاسيما وقد نقل البيهقي في هذه العمرة من الخاصة والصلو والصد والكد وغيرها بزيارات كثيرة وهكذا قال غير واحد من اهل العلم الذين لم يرو القضاء على المحصر قلت ومن ذهب الى القضاء قد روى الواقدي في المعازي من طريق الزهري ومن طريق ابى معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ان يعتمر اقله يتخلف منهم الامن قتل بخير او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين الخ قال الحاكم في الاكلیل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما حل في القعدة امر اصحابه ان يعتمر قضاء عمرتهم وهم ان لا يتخلف منهم احد شهد الحديبية فخرجوا الامن استشهد وخرج معه اخرون معتمرين فكانت عدتهم الفين سوى النساء والصبهان الخ ١٠٠٠

ص عليه وسلم حين صد في عمرة الجديبية قال النووي الصواب في معناه انه اراد ان صدق وتحدث واحضرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعصرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعصرة في العام الذي احصره قال ويحتمل انه اراد الامرين وهو الاظهر قال النووي وليس بظاهر كما ادعاها بل الصحيح الذي يفتى سياتي كلامه ما قد مضى فاهل اي ابن عمر بعصرة زاد في رواية جويرية عند البخاري فاهل بالعمرة من ذي الحليفة قال الحافظ وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة ويحتمل ان يحتمل على الدار التي بالمدينة ويحتمل بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بنى الحليفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صليت البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعصرة من اجل نزول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعصرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امرة فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ جاء البيت فطاق طوافا واحدا وراى ذلك فجزيا عنه واهداه

ست يريد انه امتثل نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي من القليل دون البيت ان صد عنه بما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ١٣ قوله ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امرة يعني تأمل ما احره به من العمرة وما كان يريد به الا ان يخرج فانه قد تقدم في الجميع بين مختلف الروايات انه خرج يريد الحج فلما ذكره له الفتنة احره بالعمرة لانها اهلون فقال في نظره وتأمله ما امرها اي الحج والعمرة الا واحد بالرفع وفي الاكمال عن القاضي عياض يعني في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر كما في العمرة مع انها غير معدودة بوقت فحج اجوز والحج وقال الباقى فرأى ان حكمها في ذلك واحد فاذا كان للتحلل بالتحلل في احد ما كان له في الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل في العمرة وليس متعلقة بوقت معين فبان يكون له ذلك في الحج وهو نفوت نفوات الوقت اولي وهذا حكم بالقياس ولانعلم احد انكر عليه ذلك الخ فالتفت الى اصحابه فآخبرهم بما ادى اليه نظره فقال ما امرها الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة من النية فقط مع ان التلفظ ليس بشرط لئنه بذلك من يقتدى به على انه اشتمل نظره من العمرة الى القران اني قد اوجبت اي الزويت نفس الحج مع العمرة وفيه ارداف الحج على العمرة كما تقدم في مبداء القران من متنها وفي رواية جويرية عند البخاري اهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انها شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمري وعند ايضا برواية موسى بن عقبة عن نافع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر الهيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة ورواية الليث اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البدياء قال ما شأن الحج والعمرة الحديث ثم نفذ بالذال المعجمة اي سار الى مكة حتى جاء البيت ولم يصب في الطريق فطاق الحج والعمرة معا طوافا واحدا اختلفوا في تعيين هذا

له قوله انه قال في جواب ابنه عبيد الله وسأله ولفظ البخاري برواية الجويرية المذكورة انها كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيشر بين الزبير فقال لا ابرحك ان لعمرك انما اختلف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حين خرج اي اراد ان يخرج من المدينة الى مكة سنة اثنتين وسبعين او ثلاث وسبعين معتمرا قال الحافظ في الموطأ من هذا الوجه خروج الى مكة يريد الحج فقال ان صدقت فذكره واختلف فانه خرج اولاً يريد الحج فلما ذكره له امر الفتنة احره بالعمرة ثم قال ما شأنها الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا للحج وهكذا في عامة شروح البخاري لكن النسخة التي بايدينا من رواية يحيى ليس فيها هذا اللفظ كما ترى نعم اخرج البخاري في باب طواف القادر برواية الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج ياسين الزبير ففعل له ان الناس كما نحن بينهم فقال

الحديث في الفتنة اي فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير قال القسطلاني وتبعه الزرقاني وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بين معاوية ولم يكن مستغفرا بقي الناس بلا خليفة شريين وايا ما فاتهم راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتولاه ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم ينزل الامرك ذلك الى ان توفي مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحجة خوفاً ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين و سبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم قتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث و سبعين الخ قوله ان صدقت يعني الصاد المهمة صبياً للمفعول اي منعت عن البيت اي الوصول اليه صنعنا اي انا ومن صعي كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطواف على احوال سبباً في بيانها وراى ابن عمر ذلك اي الطواف الواحد مجزياً عنه بعضهم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلاهزم اي كما في مفعول لقوله راي وظاهر هذا السياق انه لم يطيف الا وقت دخوله مكة ثم تحلل يوم النحر بالحق والرمي بدون الطواف ثم اعلم ان المشهور على السنة المشأخ ان الحديث حجة للاثمثة الثلثة في وحدة الطواف للقارن ومخالف للحنفية في اختيارهم الطوافين له وبذلك حزم عامة الشراخ والمخشيين وانت خبير بان كلامهم هذا يحتمل وذلك لانهم تفقروا على ان القارن يطوف ثلث اطوفة طواف القدر وم والركن والوداع واضافت الحنفية على ذلك طواف العمرة ايضا فصارت اربعة قال الموفق الاطوفة المشروعة في الحج ثلثة طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم الا به بغير خلاف وطواف القدر وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب بوجوب عنه الدم اذا تركه وهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك على تارك طواف القدر ولا شيء على تارك طواف الوداع وحكى عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقولنا في طواف القدر والحج واذا اعرفت هذا فحديث الباب لو حمل على ظاهره انه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركاً للسنة والواجب عند الكل وتاركاً للركن ايضاً عند الحنفية وايضاً على حديث نفسه المرفوع ايضاً كما اخرج البخاري في صحيحه عنه واستلم الركن اول شيء فخرح ثلثة اطواف ومشى اربعا فركم ركعتين حين قضى طوافه فانصرف فاني الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحره به يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرحاً بالطوافين من فعله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يحتمل حديث الباب على ظاهره في الاكتفاء بالطواف الواحد الطواف الاول لا غير ولذا ترى شراخ الحديث مع اتفاقهم على ان الحديث حجة لهم ومخالف للهيبة على صفة



ص الذي يفعل قبل يوم الغفر في الحجة انما يفعل للقدر ولا لانه من صلب الحجة فاكثرت من عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدر وم في عمرته  
عن اعدائه في حجة الودع ومنها ما قال الحافظ قوله بطوافه الاول اي الذي طافه يوم الغفر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدر وم فعمله على السعي و  
قال ابن عبد البر في حجة لما لك في قوله بن طواف القدر وم اذ وصل بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلداه وطلبه  
الهدى قال ولا اعلم احد اقال به غيره وغيرا صحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدر وم فانه اجزاء عن طواف الافاضة كان ذلك  
دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعبد لا يقيد الجهد والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم الغفر والسعي ويؤيد الثاني  
حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابه بين الصفا والمروة الا **٣٤٨** طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول  
على ما حمل عليه حديث ابن عمر لم يركبوا وقال ايضا في  
الاحصار رحله بعضهم على طواف القدر وم وهو مشكل كما  
تقدم الخ ومنها ما قال السندي على الجوزي قوله بطوافه  
الاول اي باول طواف طافه بعد الغفر والحاق فانه  
هو ركع الحج عندهم لا الذي طافه حين القدر وكان  
ولا يخفى ان بعض روايات ابن عمر يبعد هذا التأويل  
ويقضي ان الطواف الذي يجزي عنها هو الذي حين  
القدر وموا قرب التوجهات عندي هو ما تقدم عن  
الطحاوي من الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف القدر  
وهذا وان لم يوافق الحنفية لكن تتفق عليه جميع ما  
روى عن ابن عمر في هذا الباب فلا بعد في ان يكون  
مذهبه كذلك فانه محتمل ليس بمقلد للحنفية وعلى  
هذا افهني قوله طاف لهما طوافا واحدا اي لو كان العمرة  
وقدر وم الحج ومعنى قوله طوافه الاول اي طواف  
العمرة ومعنى قوله راي مجزئ عته اي عن القدر وم و  
معنى قوله لم يركبوا عليه اي حين قدم حتى يوم الغفر وذلك  
لان طواف الافاضة عنه ثابت ومعنى ما في احصاها  
الجوزي من طريق جويرية بلفظ وكان يقول لا يجزئ  
حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ان المفرد  
اذ العرب دخل مكة بل وصل الى عرفة يسقط عنه  
طواف القدر وم وركنك اذا دخل مكة لكنه لم يطف  
للقدر وم فيجوز له ان يقبل بعد طواف الافاضة لكن  
القارن لا يسقط عنه طوافه الاول لكون طوافه متضمنا  
لطواف العمرة وهو ركنك فلا يجوز له ان يجزئ حتى يطف  
للعمرة والقدر وم ويريد دخل مكة ٣  
**بالتأشبية المتقدمة بصحيفة هذا**

**قال مالك فلهذا الامر عندنا فيمن احصر بعد وكما احصر النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير  
عدو فانه لا يجزئ دون البيت ما جاء فيمن احصر بغير عدو  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن  
عمر انه قال المحصر مريض لا يجزئ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين  
الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا يبدل منها  
او ولد واعصم ذلك واقضى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم  
لا يجزئ الا البيت مالك عن ايوب بن ابي قحيفة السخيتي عن رجل  
من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذ كنت**

بالقران المتعة والمتمتع يسقط عنه طواف  
القدر وم فلم يبق الا طوافه الاول يوم  
الافاضة وهو ايضا بعيد بأي عنه صحيح  
الفاظ الروايات بانه اهل بها معا قبل  
الوصول الى مكة ومنها ما في العرف الشاذ  
انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف  
القدر وم والحج لطواف الزيارة الخ وذكره  
ايضا قبل ذلك لكن ما وجدت احدا قال  
بانه راجح طواف القدر وم في طواف الزيارة  
الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدر وم  
لا شئ عليه لانه ترك سنة وفي هجاء في  
معاني الآثار انه عليه السلام لم يطف  
طواف القدر وم قلت اصل هذا  
التوجيه ما خوزه عن كلام الطحاوي قال  
لكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم  
يطف بالحجة قبل يوم الغفر لان الطواف

بالبقية عن مكسفة الحنفية احتاجوا التاويله  
حتى تناقص بعضهم بعضا في المراد بالحديث  
داولوا بتوجهات مختلفة بعضها محتمل و  
بعضها بعيد جدا فنفها ما قال الزرقاني قوله  
طواف طوافا واحدا القارن بعد الوقوف  
بعرفة وبه قال الاثمة الثلاثة والجهد و  
قال ابو حنيفة والكوفيون على القارن  
طوافان وسعيان الخ وابت خبير بانه لو  
حمل على الطواف بعد الوقوف يخالف المالكية  
ايضا في ترك طواف القدر وم الواجب قد  
منها ما حكاه الزرقاني وغيره عن بعض  
الحنفية انه طاف لهما طوافا واحدا اعطاهم  
لكل منها طوافا يشبه الطواف الذي  
للحج والخ وهذا ايضا بعيد لكنه مع بعده  
لا يرد لفظ الحديث كما لا يخفى ومنها ما  
يسطه الطحاوي في شرح المعاني واداد

في القول السابق وهو الواجهة فاما من احصر بغير عدو وكمرض ونحوه فانه لا يجزئ دون البيت ولا يثبت له حكم الاحصار كما سبق في الباب للاحق  
**٣** قوله انه قال المحصر مريض لا يجزئ بغير عدو وكمرض ونحوه فانه لا يجزئ من احرامه في موضع حصل له المرض بل يستمر في احرامه حتى يطف  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة الحج ان بقي وقته بعد زوال العذر والاقليم عند الشافعي ومالك وهو المشهور عن احمد وفي اخرى له وبه قالت الحنفية ان يقبل  
كما تقدم في الفرع الاول من الفروع الماضية في ادل الباب لما مضى فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا يبدل منها اي من الثياب للحمل المرضي او ولد واع المتزوج في  
الاحرام بالمطيب وغيره صنع ذلك اي استعماله واقضى ولا اثر عليه والاصل في ذلك قول حزامه فمن كان متمكنا من مرضه او به اذى من راسه فندبه من  
صيام الامة وسبق في تفصيل القدرية في محله **٣** قوله انها كانت تقول المحرم لا يجزئ لانها لا ترى الاحصار مطلقا واذ قال الحافظ  
في المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره انه لا يحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ما ذكرنا من انهم لم يركبوا طوافا واحدا باستناد صحيح  
قالت لا اعلم المحرم يجزئ بشئ دون البيت وعن ابن عباس باستناد ضعيف لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير الخ وانشا المصنف بذلك في الاثر في الباب  
انه محمول على احصر بغير عدو وقال ابن عبد البر معناه المحرم مريض مرضا لا يقدر ان يصير الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس واداء فعل واقضى فاذا  
برى الى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر وسواه الخ **٣** قوله انه اي الرجل البصر قال خرجت الى مكة اي معتمرا كما يدل عليه الجواب الاتي حتى اذ كنت ببعض  
الطريق راجعة وقعت عن راحتي كسرت بسكون التاء بيضاء الجمول فخذ في تأثب فاعله فارسلت بصيغة المتكلم الى مكة وسواها اي كنت مريضا فقلت  
بغير حج الناس الفقهاء من الصحابة والتابعين استفيدهم في التحلل ظهر خص بيضاء الفاعل من التحصيل لم يجوز لي احد ان احل وفي رواية اخرى فاستقلت الى ابن  
عمر ابن عباس فقال العروة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت فاقت بصيغة المتكلم على ذلك لما الذي كثرت فخذ في علة سبعة اشهر وم

بالتأشبية المتقدمة بصحيفة هذا  
له قول في هذا الامر اي الحكم الذي ذكر في هذا  
الباب عندنا فيمن احصر ببناء الجمول بعد كما احصر  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية ما  
تحلل موضع حصره فكذلك تحلل موضع الحصر من  
احصر بعد وقال مالك فلهذا في النسوة الهندية و  
ليست في المصرية هذه الكلمة بل الكلام كله مذكورا

له قوله انه قال من حبس ببناء الجبول دون البيت بمرض فانه لا يحل بغير الماء وكسر الحاء اى لا يخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا  
والمروة اى يسمى بينهما واطلاق الطواف على السعى شائع في النصوص والاشهر احتمال الامر من المذكورين قبل ذلك **قوله** صرع اى سقط عن راسه  
ببعض طريق مكة وهو محرم قال الباجي ليس فيه ما يدل على ان احرامه كان بغير الحج وعمرته الا ان قول المنقذين له شر عليه حج قابل يقتضى ان احرامه كان بالحج  
وانه قد بين ذلك لهم في سواله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرماً بغيره لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل ولو لم يجر فواضحة احرامه  
لما اذنوه حتى سألوه عن مقتضاه الحج فقلت لكن في المنتقى برواية مالك وهو محرم **قوله** فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء اختلفت  
الشيخ المؤطا في هذا اللفظ ايضا وما **٣٤٩** ذكرنا من السياق هو ما اطبق عليه جميع النسخ المصرية من المتن والشروح الا ان الزقاني  
فليس فيها لفظ عن العلماء بل زاد في الشرح وكذا  
الذين في جميع الفوائد ولا المنتقى قال الباجي يريد انه  
سأل عن يستغفبه في امره من الحالكين على الماء ان  
يكون محض موضعه منهم احد فوجد به عبد الله بن عمر  
الحج وفي جميع الفوائد فسال عن ذلك الماء الذى كان  
عليه فوجد الحج ولفظ الاشارة لا يوجد في نسخة غيرها  
وفي المنتقى فسال على الماء الذى كان عليه قال الشافعي  
قوله على الماء هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي  
بعضها عن الماء وفي نسخة صحيحة من المؤطا على الماء  
منسوخ عن الحج وفي جميع النسخ الهندية فسال من يبلى  
الماء الذى كان عليه فوجد الحج قال الشيخ في المصنف  
سوال كود ان علموا انه يورثه متصل اى كانه فورد  
امدا لا يورثان ليس يافت عبد الله بن عمر الحج فوجد  
به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم  
قال الباجي هذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء  
وانه كان ممن يستغفبه ويؤخذ بقوله ويدل ايضا  
على ان المتفق اذا كان من اهل العلم والاجتهاد حاز  
ان يفتى في موضع فيه من هو اعلم منه لانه لا خلاف  
ان ابن عمر وابن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين  
والفضل بدرجات منه **قوله** فذكر له امر الذي  
عرض له من الصرع والشكوى فكلهم امره ان يتداوى  
بما لا يهتمة يعنى ابا حواله التداوى بما يحتاج اليه  
ويفتدى ان فعل في التداوى شيئا من محظورات الاحرام  
قال الباجي وكذلك ان احتاج ان يربط على موضع  
الكسر خرقة فانه يربطها ويلزمه الغدبة الخ قلت و  
عندنا الحنفية فيه تفصيل قال في مكروهات الاحرام  
من الغنمية وتعصيب شئ من جسد غير الرأس و  
الوجه ان كان بلا علة لانه نوع عيبه والا فلا بأس  
به واما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقا  
موجب الجزاء بعدد ما يغيره عند الا ان صاحب العذر  
غير اثم الحج فاذا اجمعت وفاته الحج اعتمر اى يتحلل بفعل الحج  
فحل من احرامه بذلك فان فأت الحج يتحلل بفعل الحج  
عند الثلاثة ويفسوخ الحج اليها عند اجماع كما تقدم في الفتاوى  
الثامن قال الباجي ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدور به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله شر عليه حج قابل اى في السنة  
الآتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صار فأت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
بالمدينة المتوارة فيمن احصر بغيره وان لا يحل لا يفعل لعمره ولا يفتق الا حصار بغيره **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
اليه عامة الشراح والاوجه عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربان جمع بينهما  
في باب واحد وقد امرهم بالخطا اى ابى ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد الهذلي وهما بفتح الهاء وتشديد الموحدة على ما ضبط  
في المغني وتهذيب الاسماء للنووي والتعليق المحمود زادوا خبره رابعه هامة ابن الاسود بن اسد بن عبد العزيز بن قيس القرظي اسلم بالحجاز بعد  
فتح مكة وحسن اسلامه حين فاتها الحج كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصلا مكة بعد يوم عرفه ان يحل  
بعمره ثم يرجعان بنون التنبية في النسب الهندية ورواه في المصرية حلالا ثم يحان بنون التنبية في جميع النسخ الهندية والمصرية اى يقضيان  
الحج عما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يحل لهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل الحج فان فأت الحج كيف كان يتحلل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواد كان حبه مرض او بغيره او بخطا من العدة مثل ان يظن يوما النحر يوم عرفه او حقه عليه الهلال وهو وان  
كان يدخل في خطا العدة لكن خصه بالذكر لكثر وقومه والخطا في العدة قد يكون بغير حقاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

ببعض الطريق كبرت فحذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن  
عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احدان حل فأتت  
على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمره ما لك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس  
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا  
المروة ما لك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان  
معبد بن حزابة المخزومي صرع بجبعض طريق مكة وهو محرم  
فسأل من يبلى على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر  
عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم قد كرهم الذى عرض له فكلهم  
امر ان يتداوى بالابد له منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من  
احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى قال  
مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغيره وقال مالك  
وقد امر عمر بن الخطاب بابى ايوب الانصارى وهببار بن الاسود  
حين فاتها الحج واتيا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجعان حلالا  
ثم يحان عاما قابلا ويهديان فمن لم يحل فصيام ثلاثة ايام  
في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس  
عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدة او  
حقى عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر

ص يوما وبوت بذلك الحج ومثل ذلك سؤا خطا  
العد ويقوله صوته كما قال بن عبد السلام ان  
يصلوا اول شهرهم منهم سهوا ووقوا في الثامن  
ولم يتبين لهم الخطا اى بعد من العاشر الخ  
عند جمهور يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفاتح واجبا او تطوعا وهو قول مالك والشافعية واجبة  
وعلى هذا فهو مقابل لخطا الهلال فهو محصر  
وعليه ما على المحصر من الخطا بفعل العمرة والهدى  
والقضاء وعرض قوله فهو محصر اى في حكمة  
والا فبها فرق عند المالكية ايضا وكذا عند  
عند الثلاثة ويفسوخ الحج اليها عند اجماع كما تقدم في الفتاوى  
الثامن قال الباجي ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدور به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله شر عليه حج قابل اى في السنة  
الآتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صار فأت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
بالمدينة المتوارة فيمن احصر بغيره وان لا يحل لا يفعل لعمره ولا يفتق الا حصار بغيره **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
اليه عامة الشراح والاوجه عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربان جمع بينهما  
في باب واحد وقد امرهم بالخطا اى ابى ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد الهذلي وهما بفتح الهاء وتشديد الموحدة على ما ضبط  
في المغني وتهذيب الاسماء للنووي والتعليق المحمود زادوا خبره رابعه هامة ابن الاسود بن اسد بن عبد العزيز بن قيس القرظي اسلم بالحجاز بعد  
فتح مكة وحسن اسلامه حين فاتها الحج كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصلا مكة بعد يوم عرفه ان يحل  
بعمره ثم يرجعان بنون التنبية في النسب الهندية ورواه في المصرية حلالا ثم يحان بنون التنبية في جميع النسخ الهندية والمصرية اى يقضيان  
الحج عما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يحل لهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل الحج فان فأت الحج كيف كان يتحلل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواد كان حبه مرض او بغيره او بخطا من العدة مثل ان يظن يوما النحر يوم عرفه او حقه عليه الهلال وهو وان  
كان يدخل في خطا العدة لكن خصه بالذكر لكثر وقومه والخطا في العدة قد يكون بغير حقاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

وعلى هذا فهو مقابل لخطا الهلال فهو محصر  
وعليه ما على المحصر من الخطا بفعل العمرة والهدى  
والقضاء وعرض قوله فهو محصر اى في حكمة  
والا فبها فرق عند المالكية ايضا وكذا عند  
عند الثلاثة ويفسوخ الحج اليها عند اجماع كما تقدم في الفتاوى  
الثامن قال الباجي ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدور به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله شر عليه حج قابل اى في السنة  
الآتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صار فأت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
بالمدينة المتوارة فيمن احصر بغيره وان لا يحل لا يفعل لعمره ولا يفتق الا حصار بغيره **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
اليه عامة الشراح والاوجه عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربان جمع بينهما  
في باب واحد وقد امرهم بالخطا اى ابى ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد الهذلي وهما بفتح الهاء وتشديد الموحدة على ما ضبط  
في المغني وتهذيب الاسماء للنووي والتعليق المحمود زادوا خبره رابعه هامة ابن الاسود بن اسد بن عبد العزيز بن قيس القرظي اسلم بالحجاز بعد  
فتح مكة وحسن اسلامه حين فاتها الحج كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصلا مكة بعد يوم عرفه ان يحل  
بعمره ثم يرجعان بنون التنبية في النسب الهندية ورواه في المصرية حلالا ثم يحان بنون التنبية في جميع النسخ الهندية والمصرية اى يقضيان  
الحج عما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يحل لهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل الحج فان فأت الحج كيف كان يتحلل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواد كان حبه مرض او بغيره او بخطا من العدة مثل ان يظن يوما النحر يوم عرفه او حقه عليه الهلال وهو وان  
كان يدخل في خطا العدة لكن خصه بالذكر لكثر وقومه والخطا في العدة قد يكون بغير حقاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حضر مكة فحرمها فحرمها كلها ومن حضرها فحرمها كلها

صحيحه محصر بمكة ودوى ذلك عن احمد الحوفي والبنائى الرابع عشر من اختلافات الاحصار قال الزهري وعروة بن الزبير لا حصار على اهل مكة وفي  
المبسوط لو احصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر وقال السيرخي الا حصر من الوقوف والطواف فهو محصر الحرف وفي الهداية من احصر بمكة وهو  
ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر وان قدر على احد هما فليس بمحصر وقيل في المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيفة ما علمت من  
التفصيل وفي البنائى قوله ومن احصر بمكة حاصله ان الاحصار لا يتحقق عندنا الا اذا امنع عن الوقوف والطواف جميعا وقال الشافعي يتحقق الاحصا  
مكة مطلقا سواء قدر على الطواف او لا وقوله خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو ما ذكره علي بن عبد  
المجمر ومحصر في الحرم فقال لا يكون محصر اقل من النبي صلى الله عليه وسلم احصر **٣٨٠** بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة  
بومئذ كانت دار الحرب فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا  
يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف واما انا فاقول اذا  
غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر  
قوله والصحيفة ما علمت من الرواية ان الممنوع من  
الوقوف والطواف يكون محصر بانفاق اصحابها واذا قدر على  
احدهما لا يكون محصر وهو معنى قوله ما علمت من التفصيل  
الزهرى **قوله** قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا اى  
محرما بالعمرة في اشهر الحج وكان قصده التمتع حتى اذا  
قضى عمرته اى ادى اعمالها وحل منها اهل بالحج من مكة  
كما هو بين المعتمر ثم كسر ببناء الجهول واصابه امر اخر  
ما فلا يقدر لاجله على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة  
قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب لى ان يقصر  
على حرامه الذى اخره به او لا حتى اذا برأ ببقائه من اى  
فعله وكسرها من باب سهم وفي لغة بعضهم من باب كرم اى  
صوم من مرضه وقوى خروج الى الحل وجوبه لانه قد احرم  
اولا بالحج من مكة كما تقدم فاذا فاتته الحج يتحلل بعرفة من  
شروطها الحج بين الحل والحرم عند المالكية فلا بد عندهم  
ان يخرج الى الحل بجميع بين الحل والحرم وفي البنائى  
الستون من اختلافات الاحصار ان المكي اذا تلبس  
بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف ويسعى ويحل وكذا الضمير  
بمكة اذا احرم بالحج وبه قال الشافعي وقال مالك اذا بقى  
محصر بحق فرغ الناس من الحج خروج الى الحل والحرم  
بعرفة ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل وعليه الحج من قابل  
والهدى مع الحج وكذا الخريب اذا احصر بمكة حكاه عن ابن  
المنذر في الاشراف الحوفي والمسئلة خلافية عند الحنفية  
ففي البنائى الثامن عشر المحصر بالحج اذا احصر وفاته  
الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ولا يحتاج الى احرام جديدا  
للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد بل يؤدى بها باحرام الحج الذي  
هو فيه وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة  
الحج وهكذا احسن الاختلاف عزم جماعة في منسكه لكن  
تعقبه القارى بانه وهو بل عند ابي يوسف يتقبل الجراه  
الى العمرة من غير تجديد وعند هما لا ينقل الحج وهكذا  
حتى الخلاف صاحب البحر العميق عن البيهقي قال

قال يحيى سئل مالك عن من اهل مكة بالحج ثم اصابه  
كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر  
يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال  
مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته  
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع  
الناس الموقف قال لى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع  
الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج  
قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف  
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر  
مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خرج الى الحل  
فدخل بعرفة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف  
الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

**قوله** سئل مالك عن اهل اى احرم  
من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه  
او بطن اى اسهال متخرق اختلفت نسخ المطا  
في هذه اللفظ فبعضها بالنون والحاء المعجمة  
والراء المهلهلة وفي بعضها بالتاء بدل النون و  
الباء سواء والمراد على كليهما الاسهال الطويل  
ما خوذ مما قاله ليجد رجل متخرق السريال و  
متخرقه اذا طال سفره فتشقت ثيابه وفي  
الصراح تخريق فراخ دستى كردن و در كوم وفي  
بعضها بالتاء والحاء والراء المهملتين وفي  
شعبة الباجي بطن مخوف والمراد ملك يتل  
مرض مخوف اى مهلك والمقصود في كلهما سواء  
اى اصابه اسهال بطن متواتر او امرأة تطلق

او يكون امرأة حامل يصيبها وجع النفاس  
قال ليجد تطلقت كعفى في الخاض طلقا اصابها وجع  
الولادة قال مالك من اصابه هذا اى ما ذكره من  
الاعراض منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون  
على اهل الافاق اذا هم احصر وايضا لفرق في  
ذلك بين المكيبين وغيرهم قال الباجي وهذا  
الذى ذهب اليه مالك وعليه اكثر اصحابه و  
قاله شهاب لا احصار على المكي وان نعش نعشا  
يريد وان عمل على نعش لى عرفة وغيره ما قال  
الموقف فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم  
احصر او مرض حتى فاتته الحج تحلل بطواف وسعى  
وهذا قال الشافعي وابو ثور وقال الزهري لا  
بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لاصر

والدليل على صحة ما ذكرنا ان قائم الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب حرامه احرام  
عمرة وصار معتمرا للزومة الخروج الى الحل وفي منسك الكوا في اختلافات الطواف الذى يقع به التحلل فعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي هو عمل عمرة مودة  
باحرام الحج ومعناه انه يبقى في احرام الحج ويتحلل باعمال العمرة وقال ابو يوسف واحد ينقل حرامه احرام عمرة الحج ثم يرجع من الحل الى مكة فيطوف  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يحل عن احرامه ثم عليه حج عام قابل قضاء لما فاتته قال الجوهري قبل وا قبل بمعنى يقال عام قابل ويقبل  
قاله الزرقاني والهدى جبر الذي وقد عرفت ان قائم الحج يتحلل بعرفة اجماعا وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الاقامة الاربعة في المرجع عنهم  
واختلفوا في الهدى كما سياتى في محله **قوله** قال مالك فيمن اهل اى احرم بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الباجي  
يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه ان يفعله لان من حج من مكة ليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارده وله ان يتطوع بما شاء من الطواف  
ولا يسع بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من اعمال الحج لا يتعلق به بالبيت فلم يكن قريبة في نفسه منفردا وحده ان يكون باشر  
طواف في حج او عمرة ولا طواف في الحج الاطواف الورد او الافاضة فاذا اسقط طواف الورد لم يبق عليه الاطواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي باقى به  
بعد طواف الافاضة هذا ذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي من احرم من مكة بالحج فله ان يقدم الطواف والسعي ثم مرض ووقعه الاحصار بذلك فلم  
يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب لى اذا فاتته الحج لعدم الوقوف بعرفة فان استطاع بعد ذلك الخروج  
الى الحل ولم يخرج منه المدينة قبل ذلك خرج الى الحل وجوبا اذا استطاع ذلك فدخل مكة بعرفة اى ملبيا بها بدون تجديد باحرام كما تقدم قريبا فطاف بالبيت  
وسعى بين الصفا والمروة للعمرة لان الطواف الاول الذى فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج لكونه قبل لوقوف كذلك لا يجزى به لهذا العمرة لانه لم يكن نواة

بومئذ كانت دار الحرب فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا  
يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف واما انا فاقول اذا  
غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر  
قوله والصحيفة ما علمت من الرواية ان الممنوع من  
الوقوف والطواف يكون محصر بانفاق اصحابها واذا قدر على  
احدهما لا يكون محصر وهو معنى قوله ما علمت من التفصيل  
الزهرى **قوله** قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا اى  
محرما بالعمرة في اشهر الحج وكان قصده التمتع حتى اذا  
قضى عمرته اى ادى اعمالها وحل منها اهل بالحج من مكة  
كما هو بين المعتمر ثم كسر ببناء الجهول واصابه امر اخر  
ما فلا يقدر لاجله على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة  
قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب لى ان يقصر  
على حرامه الذى اخره به او لا حتى اذا برأ ببقائه من اى  
فعله وكسرها من باب سهم وفي لغة بعضهم من باب كرم اى  
صوم من مرضه وقوى خروج الى الحل وجوبه لانه قد احرم  
اولا بالحج من مكة كما تقدم فاذا فاتته الحج يتحلل بعرفة من  
شروطها الحج بين الحل والحرم عند المالكية فلا بد عندهم  
ان يخرج الى الحل بجميع بين الحل والحرم وفي البنائى  
الستون من اختلافات الاحصار ان المكي اذا تلبس  
بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف ويسعى ويحل وكذا الضمير  
بمكة اذا احرم بالحج وبه قال الشافعي وقال مالك اذا بقى  
محصر بحق فرغ الناس من الحج خروج الى الحل والحرم  
بعرفة ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل وعليه الحج من قابل  
والهدى مع الحج وكذا الخريب اذا احصر بمكة حكاه عن ابن  
المنذر في الاشراف الحوفي والمسئلة خلافية عند الحنفية  
ففي البنائى الثامن عشر المحصر بالحج اذا احصر وفاته  
الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ولا يحتاج الى احرام جديدا  
للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد بل يؤدى بها باحرام الحج الذي  
هو فيه وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة  
الحج وهكذا احسن الاختلاف عزم جماعة في منسكه لكن  
تعقبه القارى بانه وهو بل عند ابي يوسف يتقبل الجراه  
الى العمرة من غير تجديد وعند هما لا ينقل الحج وهكذا  
حتى الخلاف صاحب البحر العميق عن البيهقي قال

ص فبين انهما ساء في وجوب استيفاء الطواف والسعي لعمره التحلل وقال القاري في شرح اللباب لو قدم عمود محرمة فطاف للقدوم وسعي ثم فاته الحج بقوت الوقوف فعليه ان يحل بالفعال العموم من طواف لها وسعي اخر بعد ما ولا يكفيه طواف التعمية الاول ولا السعي المتقدم في التحلل نحو عليه حج قابل بالاضافة اى حج عام قابل والهدى كما تقدم قريبا ٣٨١ له قول ما جاء في بناء الكعبة اختلفت شراح الحديث وحيلة التاريخ في عدة بناها الكعبة وفي اول بناها وفي العيني قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنه الملكة ثوابراهيم ثم قرئش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء ثم ابن الزبير ثم حجاج و

العلاقة والرابعة بناء جرهه الخامسة بناء قرئش قبل الاسلام بخمسة اعوام السادسة بناء ابن الزبير والسابعة بناء الحجاج وعن شفاء الغرام لاشك انها بنيت مرارا وقد اختلف في عدد بناها ويقص من مجموع ما قيل فيه انها بنيت عشر مرات منها بناء الملكة ومنها بناء آدم ومنها بناء اولاده وبناء ابراهيم وبناء العماليق وبناء جرهه وبناء قصي بن كلاب وبناء قرئش وبناء ابن الزبير وبناء الحجاج نحو وكذا حتى صاحب مرارة المحرمين عن شفاء الغرام للفق الفاسي وزاد في اخره ثم بين ان بنايات الملكة وادم واولاده لمرات بها خبر ثابت واما بناء التحليل فمأه به القران والسنة وقال الحلبي المحقق ان الكعبة لمرتين جميعا الا انك مرارة الاولى بناء ابراهيم عليه السلام الثانية بناء قرئش وكان بينها ١٢٤ سنة والثالثة بناء ابن الزبير وكان بينها ١٢٤ سنة واما بناء الملكة وادم وشيث فظن بهم واما بناء جرهه والعلاقة وقصي فانما كان ترميم الخراب له قوله عن عائشة متعلق باخبار ورواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لعائشة كما في رواية الهروي بفتحين وسكون الياء مجزوء ومجذف النون اي الماترف ان قومك اي قرئش حين بنوا الكعبة قبل المبعث بخمسة سنين اقتصر واعن كذا في السهم المصرية وفي الهندية على قواعد جمع قاعدة وهي الاساس ابراهيم كما تقدم في بناء قرئش مفصلا وفي الصحيحين عن عائشة ما تلخصه صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصير بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فضل ذلك قومك لم يدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا احدتان بكسر الحاء وسكون الدال لم هلمتني و فخر المثلثة مبتدأ خبره مجذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهد قومك بالكفر فعملت اي لردتها على قواعد ابراهيم قال الباقى يريد قرب العهد بالجاهلية فربما انكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضى ادخال الداخلة عليه في دينهم واليصل الى الله عليه وسلم كان يريد استيلاء قهر وروم بتثبيتهم على

قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قال قلت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا احدتان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم

له قوله قال مالك وان كان الذي اهل بالحج من غير اهل مكة بل يكون افاقيا فاصابه مرض موصوف حال ذلك المرض صفة بينه اي المحرم وبين اتمام الحج وطواف بالواو في السهم الهندية اي وقد كان طواف بالبيت قبل المرض وفي السهم المصرية بالفاء فهو للترتيب الذكرى وليس بتفريع على المرض بالبيت للقدوم الواجب عند مالك السنة عند غيره وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم وقوله الاحصار حل ايضا بالعمرة لغوت الحج وطواف بالبيت طوافا اخر للتحلل

وسعى بين الصفا والمروة تكميلا لافعال عمرة التحلل لان طوافه الاول الذي طاف للقدوم وسعيه الاول الذي سعى بعد طواف القدوم انما كان نواه للحج للتحلل والحاصل ان لا فرق فيمن فاته الحج بين المكى وغيره في انه انما يتحلل بفعل العمرة الا ان المكى يجب عليه الخروج الى الحل عند مالك خاصة دون غير الجوف الا في اذ لا يحتاج الى الخروج وانما كرس الامام مالك هذه المسئلة لان الطواف في الصورة الاولى لم يكن مشروعا وفي هذه الصورة مشروعا بل واجب عند مالك من

اموال الاسلام والدين يخاف ان تنفروا فلو يفرج الكعبة ورأى ان يترك ذلك وامر الناس باستيعاب البيت اقرب الى سلامة احوال الناس واصلاح ادبايتهم مع ان استيعابه بالبنين لو يمكن من الفروض ولا من الاركان وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله الخ ١١ له قوله قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبعا لتقاض عياض وغيره ليس هذا شك من ابن عمر في صدق عائشة ولا تضعها لحد يثا فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب فانه يقع في كلامهم كثيرا صورة التشكيك والمراد التزيير واليقين وقال الهامى يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطا فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادى بهم الهمة اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قال الهامى هذا يقتضى قصد تركها والا فلا يسمى تارك لعرف الاستعمال من اراد الشئ فذعه منه ما نزع استعماله افتعال من السلام والمراد ههنا المسماة بالقبلة او اليك في الفخر الركبتين اي العراق والشام اللذين يليان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اي يقربان منه وهو معروف بالحطيم على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا قاله الحافظ الا ان البيت اي الكعبة لم يتم بتشد يد اللحم بزنة المضارع المجهول من التتميم وفي نسخة لم يتم بزنة المجهول من الجرد وفي اخرى لم يتم بذك الامام كذا في المحلى والمعنى ان البيت لم يكمل في جانب الحطيم على قواعد ابراهيم والباقي في الجرح من البيت فوق ستة اذرع وودون سبعة اذرع كما حققه الحافظ وحكي عن الشافعي عن عدده لقيهم من اهل العلم من قرئش انه ستة اذرع وشذبه قال الحافظ وزاد معتمرا اخر الحديث ولطاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحو في رواية ابى اويس قال الابى وهذا الذي قاله ابن عمر بن فخره ومن تحليل الحديث بالحكم على عدم الاستلام بعد انما من البيت وقال غيره في الحديث علم من اعلام النبوة انه صلى الله عليه وسلم علم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبنائها من اخطا عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغرها وواضح منه قوله

١١ في قوله قال مالك وان كان الذي اهل بالحج من غير اهل مكة بل يكون افاقيا فاصابه مرض موصوف حال ذلك المرض صفة بينه اي المحرم وبين اتمام الحج وطواف بالواو في السهم الهندية اي وقد كان طواف بالبيت قبل المرض وفي السهم المصرية بالفاء فهو للترتيب الذكرى وليس بتفريع على المرض بالبيت للقدوم الواجب عند مالك السنة عند غيره وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم وقوله الاحصار حل ايضا بالعمرة لغوت الحج وطواف بالبيت طوافا اخر للتحلل

صير عرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا قاله الحافظ وقال الحزقي ويكون الحجر بالكسر دخلا في طوافه لانه من البيت قال الموفق انما كان كذلك لانه عز اسمه امر بالطواف بالبيت جميعه بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق والحجيمه فمن لم يطوف به لم يعتد بطوافه وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأي ان كان بمكة قضى ما بقى وان رجع الى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن بن علي قول الرمل في الطواف قال العيني الرمل بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب الخطو وفي المحكم رمل رمل اذا مشى دون العدو وقال لغزاه هو العود والشديد وفي الجوهرة شبيهه بالهزلة وفي الصحاح هو الهزلة وفي المغني هو الخضب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ما يؤخذ من ٣٨٢ التحريك وهو ان يحرك الماشي منكبيه اشدة

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عاتشة امر المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجرا الحجر وطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس لطواف بالبيت كله الرقل في الطواف مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم يبلد تا ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرقل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف**

الحركة في مشيه الر وقال الباقى هو الاسراع بالتحجب لا يجسر عن منكبيه ولا يحركها الر ويسط في الحجر العتيق اختلا فم في تفسيره وحكى عن منسك السروجي يقال للرمل التحجب ومن قال هو دون التحجب فقد اخطأ الر وفي التعليق المجد هو بفتح الراء وسكون الميم ستر المشي مع تقارب الخطا واصله ان يحرك الماشي منكبيه في المشي واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون بقرع عليكم قوم وهذه تسمى اضعفهم حتى يثرب فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط الثلثة ولم يأمرهم به في جميع الاشواط شفقة عليهم اخرج البخاري ومسلم وابوداؤد ونعيم واختلفوا في انه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها ام من السنن التي يغير فيها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور الى الاول وروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وذهب جمع من التابعين كطائفة وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثاني وروى ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل واما المرأة فلا ترمل بالاجزاء لكونه منافيا للسنة كما في عمدة القاري الخ وهكذا حتى الاجزاء على ذلك ابن عبد البر في التمهيد **قاله قول** انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بفتح الراء في طوافه لقد رما في حجة الوداع كما سياتي في كلام ابن عبد البر فله مالك الحافظ كما تقدم في كلامه من الحجر الاسود اى ابتدأ الرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه بعد تمام الشوط وفعل ذلك في ثلاثة اطواف اى في ثلاثة اشواط الاول وقال ابن عبد البر في التمهيد روى اسمعيل بن جعفر بن يزيد بن الهاد وحاتم بن اسمعيل وحميد القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع سبعا رمل فيها ثلثة و مشى اربعها وهذا في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها ورواه عن جعفر بن محمد جماعة

هذا التأويل فان صلواته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة مروية بطريق عديدة صحاح **قاله قول** يقول ما حجرا بالتحفيف وبناء الجمهور اى ما منه واحيط بالحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اى ما احيط بالحطيم بالحجار و طاف الناس بالولوى اوله في النسخ الهندية وفي مصرية بالقاء من وراءه اى وراء الحجر والحجار الحيط الارادة بالنصب اى لارادة ان يستوعب الناس لطواف بالبيت كله فلولو الحجر لاوشك ان يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف فاجماع الناس على تحجيره دليل على ان الاستيعاب لجميع البيت لازم متفق عليه فالوكان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتججوا الى تحجيره وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لازم

**له قول** قالت ما ابالي اصليت بهيمة الاستفهام في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ام في البيت اى المبني الان والا فالحجر ايضا من البيت قال الباقى هذا يحتمل معنيين احدهما وهو الاظهار ان يكون تقرر من رايها منه الصلوة في البيت فيقول ان الصلوة في الحجر بمنزلة ما على المنع اما على وجه الكراهية واما على وجه عدم العهبة ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثاني ان تكون قالت ذلك على سبيل باحة الامور جوابا لمنكر ذلك في البيت فقالت ان الصلوة في الحجر والبيت عندي سواء الخ قلت ما ذلك الباقى من المعنى الاول مبنى على غننا الرما لكعبة في منه الصلوة في البيت كما سياتي وتأويل للاشواط مختارهم لكن الروايات تأبى عن

حتى عبد الله بن رجاء ان مالك سمعه بتامه من جعفر ويديل على صحة قوله ان مالك انظمه في ابواب من مؤطاة واتي منه بما احتاج اليه في ابوابه وروى عن عبد الله بن رجاء انه قال حضر ابن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين والثوري وعلي بن صالح ومالك بن انس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحجر فحدثهم به ورواه عنه الخ وحديث الباب نص في استيعاب الرمل لجميع الطوفة وحديث ابن عباس المذكور في سبب الرمل نص في عدم الاستيعاب وان يشوا ما بين الركنين واجيب بان حديث جابر متاخر لكونه في حجة الوداع سنة عشر بخلاف حديث ابن عباس الذي في عمرة القضاء سنة سبع فهو ناسخ له وقيل ان الرمل سنة فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة لضعفهم بالحصى قال الباقى ان جابرا بن ابي نعيم ما روى عام حجة الوداع وابن عباس انما روى عن غيره فانه لم يشاهد عام القضية لصغره مع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك رمل ما بين الركنين وان كان مشروعا لما حجة الى الايقاع على صحابه فلما ارتفعت هذه العلة لم يستلما الرمل المشروع **قاله قول** مالك وذلك الامر الذي لم يزل اى استمر عليه اهل العلم يبلد تا اى كون الرمل من الحجر الى الحجر وكونه في ثلثة اشواط فقط دون باقى السبعة وبه اخذ الثلثة الباقية في المستلتين وهو قول الجمهور وقال ابن الزبير يسن في الطواف السبع وقال الحسن وابن جابر وعطاء لانه لا رمل بين الركنين كذا في المحلى وقال محمد في مؤطاة بعد حديث جابر المذكور وبه تأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا الخ وتقدم في اول الباب انه مذهب الجمهور خلافا لما روى عن ابن عباس وبعض التابعين **قاله قول** كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف الاول ويمشي اربعة اطواف الاخر زاد مسلم من طريق اخر عن نافع وذكر اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله ايضا بطريق اخر عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (التيه على صلواته)

ص شوطا والظاهر انه لا كراهية فيه قال ابن حجر قوله كراهية الشافعي وتبعه على ذلك الاصحاب وقوله والظاهر انه لا كراهية بواقفه قوله في المجموع هذا الذي استعمل  
 ابن عباس يقدم على قول مجاهد ثم الكراهية انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت في تسميته شوطا بنى فالجواز انه لا يكره الخ يقول في طوافه على حسب الدعاء والذكر  
 اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بضم اوله بعد ما استأنا بأشباع الالف في الموضوعين على ما في جميع النسخ المصرية وفي النسخ الهندية بدون الالف في  
 قوله انت وفي آخره بعد ما استأنا بزيادة صهيح المتكلم المنصوب والوجه الاول فان عامة الشراح وغيرهم جعلوه على الشعر قال الزرقاني هذا بيت فيه زخاف  
 الخزم بمجهتين وهو زيادة سبب تخفيف  
 في اوله وقال البيهقي كان يقول على حسب ما يقتضيه الانسان من الذكروا والدعاء لا على ان هذا  
 وروى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عمرو وهذا وانما اراد انه ليس بذلك مصين  
 للظواف حتى لا يجزئ غيره وفي البحر المحيط سئل مالك عن  
 قول عمرو فقال ليس عليه العمل هذا امر قد تركه و اراد  
 مالك انه ليس مما يستحب بل المستحب تركه وان لا يقصد  
 اليه الخ يخفض صوته بها صوته كي لا يشغل الناس بسامعه عما  
 هم فيه وهذا هو حكمه الذكر والدعاء في الطواف والسعي  
 وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع يجمع منفرد بكل حد  
 بالذكر والدعاء فلورفع كل انسان صوته لاذي بعضهم  
 بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع  
 فيها الاعلان قاله البيهقي **سنة قوله** انه راى اخاه  
 عبدا لله بن الزبير احرم بصرته من التنعيم موضع معروف  
 خارج مكة وانما احرم منه اتباع العيرة ما شئت حيث  
 امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحج من  
 تعمر منه قال عمرو شرأه اى اخي يسعي اى يرمل حول  
 البيت الشريف الاشواط الثلاثة الاول قال البيهقي وامتن  
 تعمر فيها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل  
 في طوافه لانه انما شرع في طواف من قدم من الحبل على  
 وجهه يتعقب طوافه السعي وقد قال مالك في المختصر  
 يرمل المعتمر حتى وعيرة ووجه ذلك ما تقدمت انه داخل  
 من الحبل على وجهه يتعقب طوافه السعي الخ ويوب الاعمام  
 محمد في موطا على هذا الحديث باب الحكي وغيره الخ ويعتمر  
 هل يجب عليه الرمل ثم بعد ما ذكره الحديث قال قال  
 محمد ويهذه انما أخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في  
 العيرة والحج وهو قول ابى حنيفة والامة من فقهاء ثنائ الخ  
 وفي المحلى لان حرم من طريق عبد الرزاق بسنده الى  
 مجاهد قال خرج ابن الزبير وابى عمر فاعتزلوا من الجعرانة  
 لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد وكنت  
 جالساً عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر  
 الرمل الثلث الاول فرمى ابن الزبير السبع كله فهذا  
 الاثر اخرجت لمن قال بسنية الرمل لسك ايضا وسياق  
 الخلاف في ذلك **سنة قوله** كان اذ احرم بالحجر مقروبا  
 او متمتعا من مكة لم يطف بالبيت طواف القدوم لانه  
 ليس على الحكي ويجوز ان يرد به في طواف الركن قبل  
 الافاضة فيكون احترازا عما تقدم في ابواب المحصر من

**مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان اذا طاف بالبيت يسعي**  
**الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما**  
**امتنا يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن**  
**ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بصرته من التنعيم قال ثم**  
**رايته يسعي حول لبيت الاشواط الثلاثة مالك عن نافع**  
**ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت و**  
**لا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا**  
**طاف حول لبيت اذا احرم من مكة الاستلام في الطواف**

التهيئة عن شام من البحر الى البحر ثلثا ومشر  
 اربعاً فكان نافعاً يحدث به على الوجهين فوما  
 وموقوفاً وقد يجمع بينهما وعلم منه ان الرمل  
 كما هو وظيفة الثلثة الاول كذلك السكون  
 والوقار ووظيفة الاربعة الاخرو لذا قال  
 الحافظ لا يشرع تدليك الرمل فلو تركه في  
 الثلث لم يقضه في الاربعة لان هيئتها السكوا  
 فلا تغير الخ وقال موفق الرمل لا يسعي في غير  
 الاشواط الثلثة الاول من طواف القدوم  
 او طواف العيرة فان ترك الرمل فيها لم يقضه  
 في الاربعة الباقية لانها هيئة فأت موضعها  
 فسقطت كالجهر في الركعتين الاولين و  
 لان المشي هيئة في الاربعة كما ان الرمل  
 هيئة في الثلثة فاذا رمل في الاربعة الاخيرة  
 كان تاركاً للهيئة في جميع طوافه فان ترك  
 الرمل في شوط من الثلثة الاول اتي به في  
 الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتي به  
 في الثالث كذلك قال الشافعي وابو ثور واحتج  
 الروي وان تركه في الثلثة سقط لان تركه

للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية  
 محلها كتارك الجهر في احتكاك الركعتين الاولين  
 لا يسقطه في الثانية الخ وبيد لك صحاح ابن  
 الهمام في الفتح زاد ابن عابد بن لان ترك  
 الرمل في الاربعة سنة فلورمل فيها كان  
 تاركاً للستين  
**سنة قوله** كان اذا طاف بالبيت يسعي كذا  
 في النسخ الهندية وبعض المصرية بصيغة  
 المضارع وفي اكثر المصرية يسعي بصيغة  
 الماضي والمعنى يسوع المشي ويرمل في  
 الاشواط الثلثة الاول جمع شوط يسفر  
 الشين المعجبة وهو الجري مرة الى الغاية  
 والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وفي جواز  
 تسمية الطوفة شوطا وروى عن مجاهد و  
 الشافعي كراهته قال النووي في مناسك كذا  
 الشافعي ان يسمى الطواف شوطا وودوا  
 روى عن مجاهد وقد ثبت في صحيح البخاري  
 ومسلم عن ابن عباس تسمية الطواف

اجتزائه بطوافه الاول ولا بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف وهو لم يطف بعد حتى يرجع من منى فلو طاف و يسعي بعد ذلك وكان لا يرمل بعضهم  
 الميم مضارع رمل بفتحها اذا طاف حول البيت اذ احرم من مكة يعني هذا احرم من مكة لم يرمل في الطواف واختلف في لمراد بهذا الطواف كما سيأتي وتؤخر  
 ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل ولانها اتم اختلفوا في الرمل في طواف يكون والحج هو رمل في طواف يسعي وقيل في طواف القدوم  
 سواء يسعي بعد ام لا قال النووي الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الاول من السعي ولا يسعي ذلك الا في طواف العيرة وطواف واحد في الحج و  
 اختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي احدهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي والثاني يرمل في طواف تقدم سواء يسعي بعد ام لا الخ  
**سنة قوله** الاستلام في الطواف الاستلام هو المسح باليد فتعالن المسلم الذي هو التوبة وقيل من السلام بالكسر وهو الحجارة وقال ابن سينا  
 استلم الحجر واستلمه بالهزاي قبله او اعتنقه وليس أصله اللهم ز يقال استلمت الحجارة المسته كما يقال اكملت من الكحل وفي المعجم  
 قيل هو استعمل من اللامة وهي الدرر والاسلام وانما يلبس اللامة ليمتن بها من الاعلاء فكان هذا اذا المسح بالحجر فقد تحصن من العذاب كذا في  
 العين وفي المغني ما خوذ من السلام وهي الحجارة فاذا مسح بالحجر قيل استلم اي من السلام قاله ابن قتيبة الخ وفي المحلى قيل ان تعال من المسألة كانه يفعل ما  
 يفعله المسلم وقيل الاستلام ان يجي نفسه عند الحجر بالسلام فان الحجر لا يجيبه كما يقال اخدم اذ المرئى له خادم وقال ابن العراقي هو هو  
 الاصل ما خوذت من الملامة وهي الموافقة او من اللامة وهي الصلح وكثر هذه الوجوه الزكشي الحنبلي الخ



ص شئ عليه واستلامه افضل قاله الباقي وقال لزرقي استلمت حين قدرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعد بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجدهم يزوجهون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طريق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبّر وامض مرسل جيداً استناد وفي البخاري سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارأيت ان زومت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت يا ايها

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليها الا ان يغلب عليه تقبيل الركن الاسود في الاستلام

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهر ان ابن عمر لم يترك الاستلام وقد روى سعد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يذمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هويت الاخذة اليه فاريد ان يكون فوايد معهم وفي الروض المربع ان شق استلامه في تقبيله لم يزاحم واستلمه بيده الخ وفي الدر المختار في استلامه بلا ايداء لانه سنة وترك الايداء واجب قال ابن عابدين فلا يترك الواجب للسنة الخ قلت وكذا شرط في فروغ الشافعية والمالكية لسنة الاستلام عند المزاحمة فلا خلاف فيه بين الاربعة **قوله** كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وهذا محتمل ان يكون مذهبه انه ليس من البيت شيئاً محملاً كما رواه ابن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباها يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شئ محملاً ويروى نحو ذلك عن معوية حيث انكر عليه ابن عمر وس يحتمل ان يكون فعله بعد ما تم ابن الزبير بناء الكعبة كما حمله عليه ابن القصار وتبعه ابن التين وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور واما على الاول فكان فيه خلا في السلف كما تقدم فيما قبل لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث واخرج البخاري في صحيحه عن ابي الشعثاء انه قال لم يبق شيئاً من البيت وكان معوية يستلم الاركان فقال ابن عباس انه لا يستلم هذا ان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا قال الحافظ وصله احمد والترمذي والحاكم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن الاستلام فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليمني فقال معوية ليس شئ من البيت مهجور ازيد احمد من طريق عياض فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت وقد احاب الامام الشافعي بان لا يرد عن استلامها هجر البيت وكيف هجرة وهو يطوف به

له قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى اي ادى لقوله عز اسمه فاذا قضيتهم مناسككم وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الاداء طوافه بالبيت اي الطواف الذي يعقبه السبع وركع ركعتين تحية الطواف واراد ان يخرج الى الصفا والمروة ليسعي بينهما استلم الركن الاسود وقيل قبل ان يخرج من المسجد الى الصفا قال الباقي يريد الطواف الذي يتعقبه السعي فانه اذا اكمله واكمل الركعتين بعدها وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا اراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه وذلك انه يستحب ان يصلى هاتين الركعتين خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد ان يخرج الى الصفا فانطلق على الحجر الاسود فكان صلى الله عليه و

ولكن انتم السنة فعلا وتركوا ولو كان ترك استلامها هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به الخ وقد تقدم حديث ابن عمر المذكور ما قاله القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركعتين الشاميين لا يستلما ان واما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة والتابعين نرى ذهب الخلاف الخ قال القاضي في شرح اللباب اما الركنان الاخران فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدنة مكروهة باتفاق الاربعة الخ وكان لا يدع بفق الدال اي لا يترك الركن اليمني الا ان يغلب عليه يعني ان محافظته على استلامه كانت اشد فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة ولعل ذلك انما كان لحمله الاتفاق على استلامه والاخلاق في استلام الركنين الاخيرين واما الحجر الاسود فلم يذكره لما ان الاهتمام به كان معلوماً ومعروفاً بين الناس **قوله** تقبيل الركن الاسود في الاستلام كذا في السير الهندية وبعض المصرية وفي اكثرها تقبيل الركن الاسود في الطواف وقال الحافظ الاستلام افعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسرة والحجارة وقال ايضا الاستلام المسم باليد والتقبيل بالعم الخ وقال ايضا في البيت اربعة اسركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثاني الثانية فقط وليس للاخيرين شئ منها فلذلك التقبيل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلما هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمني ايضا الخ قلت تقدم قريبا الاجماع على ان الشاميين لا يستلما وبقي الخلاف في اليانيين ما وظيفتها اما الركن الاسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام والله و آيات في التقبيل منظر فقرة ٥



هو مؤطا ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدى اهل بلاد نافي الشهرة كرواية يحيى وفيها جميعاً اليه كلف انكره على يحيى وامره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليه على ان ابن وضاح لم يرو مؤطا القعنبى فهذا ما استوفيه على رواية يحيى وهي صواب قاله ابو عمر هكذا فى الزرقانى وحاصله ان رواية مؤطا مختلفة فى ذكر هذا القول فذكر يحيى وجماعة بلفظ الركن اليماني وذكره القعنبى ومن وافقه بلفظ الركن الاسود وانكر ابن الوضاح على يحيى لفظ اليماني وامر بصرحه وتعليقه ابن عبد البر وصوب رواية يحيى وعلم منه ايضا ان ما فى النسخ الهندية من قوله من غير تقبيل وليس هنا فى النسخ المصرية مخصص برواية ابن وهب دون غيره واما مسالك الاشتهار **٣٨٥** فى ذلك فقد قال صاحب المحل بعد قول مالك المذكور به اخذ مالك واحدا انه يستلمه ولا يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعي يقبله ليد بعد وقال ابو حنيفة لا يستلمه ذكره النووي والمعروف فى الهداية وغيا ان استلام الركن اليماني حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة اله وقال القارى فى شرح اللباب ويستحب استلام الركن اليماني فى كل شوط والمرد بالاستلام فهنا لمسه بكفيه او بيديه دون يساره كما يفعل بعض الجهلة والمتكبره من دون تقبيل والصحيح عليه ثم عند العجز عن المس للرحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذه الذى ذكرناه حسن فى ظاهر الرواية كما فى رواية الكافي والهداية وغيرها من كتب الرواية وقال لكرمانى هو الصحيح وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد ان الركن اليماني فى الاستلام والتقبيل كما تجزى الاستلام وقال فى المغنبة هو ضعيف جدا وفى البدائع الاختلاف فى ان تقبيله ليس بسنة وفى السراجية ولا يقبله فى اصح الاقوال وذاكر الكرومانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله والحاصل ان اصح الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشرب اليه الا على رواية عن محمد بن **٣٨٥** **قوله** ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك والشافعي قولان احدهما انها واجبتان كذا فى المغنبي وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأت عن ركعتي الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وامحاق وعن احمد انه يصلى ركعتي الطواف بعد المكتوبة وفى المحلى سنة مؤكدة على اصح القولين من الشافعية وهو مذموب الحنابلة وواجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا تجزى بدم وهو القول الاخر للشافعية ويجزى عنها المكتوبة عند الشافعية واحمد والاخرى عند المالكية اله وقال النووي فى مناسكها سنة مؤكدة على الاصح وفى قولها واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليس اركانا فى الطواف ولا شرطاً للصحة بل يصح بدونهما ولا يبرأ تأخيرها ولا تركها بدم وغيرها لكن قال الشافعي يسقطها اخرها

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر لا تضرو ولا تنفع ولو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما قبلتك ثم قبلته قال مالك سمعت بعض هل العالم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه من غير تقبيل ركعتا الطواف مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجزى بين السبعين الا يصلي بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين فرمها صلى عند المقام او عند غيره وشئنا مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السجود**

**قوله** قال وهو اى عمر يطوف بالبيت فقال مما طمها الركن الاسود لسمع الناس انما انت حجر زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لا تضرو ولا تنفع وليس هذا فى النسخ المصرية وفى الصحيحين اما والله لى اعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع الحديث يريد ان يفزع عنه ظن من يظن ان تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وامته انما كان على حسب تعظيم الخاهلية الاوثان للاعتقاد هم انها الهة وانها تضرو وتنفع فالراد عمران يعلم الناس ان تعظيم الحجر انما كان لتعظيم النبى صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراد له بالعبادة على حسب ما امرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما امرنا ملائكة ان

ان يرقى وما واذا قلنا انها سنة فيصلى فريضة بعد الطواف اجزا عنهما كقيمة المسجد نص عليه الشافعي فى القديم اله وقال القارى فى شرح اللباب صلوة الطواف واجبة بعد كل طواف فرضا كان الطواف او اجبا او نفلا ولا تجزى المكتوبة والمندوب عنها اله وقد اخرج البخارى فى صحيحه تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم مسجوعا قط الا حصه ركعتين **قوله** انه كان لا يجتمع بين مسجوعين متبئيه مسجوع اى سبعة اشواط والمعنى لا يجتمع بين الاسبوعين وقوله لا يصلى بينهما اى الركعتين حال ولكنه كان يصلى بعد كل مسجوع اى بعد كل طواف ركعتين اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فربما صلى ركعتين عند المقام اى خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب او عند غيره وهو جازع عند الاثمة الاربعية قال الموفق ويستحب ان يركعها خلف المقام فان جازى روى فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ الحمد وامر مقام ابراهيم مصطلح فصل المقام بينه وبين البيت وحيث ركعها سار فان عمر ركعها بذي طوى وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت قاله لما فذا اى خرجت من المسجد او من مكة اله وفى الدر المختار عند المقام او غيره من المسجود وهل يتعين المسجد قولان قال ابن عابدين لمرار من حكي القولين سوى ما توهمه عبارة النهرو فيها نظره المشهور فى عامة الكتب ان صلواتها فى المسجد افضل من غيره وفى اللباب لا يختص بزمان ولا مكان ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جازى روى بول البخارى فى صحيحه من صلى ركعتي الطواف خارج الحرم ثم ذكر فيه اثره صلى الله عليه وسلم وحديث ام سلمة المذكورين كلام الموفق قال كلف هذا الترجمة معقولة لبيان اجزاء صلوة ركعتي الطواف فى اى موضع الا الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو

عن مؤطا ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدى اهل بلاد نافي الشهرة كرواية يحيى وفيها جميعاً اليه كلف انكره على يحيى وامره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليه على ان ابن وضاح لم يرو مؤطا القعنبى فهذا ما استوفيه على رواية يحيى وهي صواب قاله ابو عمر هكذا فى الزرقانى وحاصله ان رواية مؤطا مختلفة فى ذكر هذا القول فذكر يحيى وجماعة بلفظ الركن اليماني وذكره القعنبى ومن وافقه بلفظ الركن الاسود وانكر ابن الوضاح على يحيى لفظ اليماني وامر بصرحه وتعليقه ابن عبد البر وصوب رواية يحيى وعلم منه ايضا ان ما فى النسخ الهندية من قوله من غير تقبيل وليس هنا فى النسخ المصرية مخصص برواية ابن وهب دون غيره واما مسالك الاشتهار ٣٨٥ فى ذلك فقد قال صاحب المحل بعد قول مالك المذكور به اخذ مالك واحدا انه يستلمه ولا يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعي يقبله ليد بعد وقال ابو حنيفة لا يستلمه ذكره النووي والمعروف فى الهداية وغيا ان استلام الركن اليماني حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة اله وقال القارى فى شرح اللباب ويستحب استلام الركن اليماني فى كل شوط والمرد بالاستلام فهنا لمسه بكفيه او بيديه دون يساره كما يفعل بعض الجهلة والمتكبره من دون تقبيل والصحيح عليه ثم عند العجز عن المس للرحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذه الذى ذكرناه حسن فى ظاهر الرواية كما فى رواية الكافي والهداية وغيرها من كتب الرواية وقال لكرمانى هو الصحيح وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد ان الركن اليماني فى الاستلام والتقبيل كما تجزى الاستلام وقال فى المغنبة هو ضعيف جدا وفى البدائع الاختلاف فى ان تقبيله ليس بسنة وفى السراجية ولا يقبله فى اصح الاقوال وذاكر الكرومانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله والحاصل ان اصح الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشرب اليه الا على رواية عن محمد بن ٣٨٥ قوله ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك والشافعي قولان احدهما انها واجبتان كذا فى المغنبي وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأت عن ركعتي الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وامحاق وعن احمد انه يصلى ركعتي الطواف بعد المكتوبة وفى المحلى سنة مؤكدة على اصح القولين من الشافعية وهو مذموب الحنابلة وواجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا تجزى بدم وهو القول الاخر للشافعية ويجزى عنها المكتوبة عند الشافعية واحمد والاخرى عند المالكية اله وقال النووي فى مناسكها سنة مؤكدة على الاصح وفى قولها واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليس اركانا فى الطواف ولا شرطاً للصحة بل يصح بدونهما ولا يبرأ تأخيرها ولا تركها بدم وغيرها لكن قال الشافعي يسقطها اخرها ان يرقى وما واذا قلنا انها سنة فيصلى فريضة بعد الطواف اجزا عنهما كقيمة المسجد نص عليه الشافعي فى القديم اله وقال القارى فى شرح اللباب صلوة الطواف واجبة بعد كل طواف فرضا كان الطواف او اجبا او نفلا ولا تجزى المكتوبة والمندوب عنها اله وقد اخرج البخارى فى صحيحه تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم مسجوعا قط الا حصه ركعتين قوله انه كان لا يجتمع بين مسجوعين متبئيه مسجوع اى سبعة اشواط والمعنى لا يجتمع بين الاسبوعين وقوله لا يصلى بينهما اى الركعتين حال ولكنه كان يصلى بعد كل مسجوع اى بعد كل طواف ركعتين اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فربما صلى ركعتين عند المقام اى خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب او عند غيره وهو جازع عند الاثمة الاربعية قال الموفق ويستحب ان يركعها خلف المقام فان جازى روى فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ الحمد وامر مقام ابراهيم مصطلح فصل المقام بينه وبين البيت وحيث ركعها سار فان عمر ركعها بذي طوى وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت قاله لما فذا اى خرجت من المسجد او من مكة اله وفى الدر المختار عند المقام او غيره من المسجود وهل يتعين المسجد قولان قال ابن عابدين لمرار من حكي القولين سوى ما توهمه عبارة النهرو فيها نظره المشهور فى عامة الكتب ان صلواتها فى المسجد افضل من غيره وفى اللباب لا يختص بزمان ولا مكان ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جازى روى بول البخارى فى صحيحه من صلى ركعتي الطواف خارج الحرم ثم ذكر فيه اثره صلى الله عليه وسلم وحديث ام سلمة المذكورين كلام الموفق قال كلف هذا الترجمة معقولة لبيان اجزاء صلوة ركعتي الطواف فى اى موضع الا الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو

ص او تسعة اطواف قال مالك يقطع ذلك الطواف ويجتنبه اذا علم وتيقن انه قد زاد ثم يصل ركعتين ولا شيء عليه بهذا الزيادة قال الزرقاني فان تعدد الزيادة ولو قلت كبعض شوط يطل طوافه قلت وابطله الدسوقي كما سياتي في كلامه ولا يعتد بالذي كان زاد سهواً ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعمين جميعاً من الوصل في أكثر النسخ المصرية اي حتى يكمل طوافين وفي النسخ الهندية والزرقاني حتى يصل من الصلوة اي يصلي شفعتي طوافين والاول اوجه لان السنة في الطواف ان يتم كل سبع ركعتين قال البايجي وذلك ان من سعى في طوافه فليتم ثمانية اطواف او تسعة او اكثر من ذلك ثم ذكر ولم يكن قصد ان يهرن بين كل سبعين فانه يقطع ويركع لل سبع الكوامل ويلبغ ما زاد ولا يعتد به ان اراد ان يطوف اسبوعاً آخر وليبتدئ منه من اوله فيطوف سبعمائة ركعة وهذا حكم **٣٨٦** للعاقد في ذلك فان اكمل السبعين

**قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتم كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسبح حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصل ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعمين جميعاً لان السنة في الطواف ان يتم كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على ليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد كمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف و**

عامة او ناسباً يصل لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فامرأه بالكوع مراعاة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح اللباب طاف ونسي ركعتي طواف ولم يبتكر الا بعد شروعه في طواف اخر فان كان التقدير قبل تمام شوطه وقضه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة بين الطواف وصلوته وبعد اتمام شوطه لا يرضى بل يتم طوافه للذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضاً او غيره ثمانية اشواط ان كان حين شرع في هذا الشوط على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه وان علم انه الثامن لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة لا على قصد دخول طواف اخر فالصحيح انه يلزمه تمة سبعة اشواط للشرع الملزم الخ وقال ابن نجيم في البحر بعد ما حتى الاختلاف في كون السبعة ركناً او اجباً وهذا التقدير اعني السبعة ما نصح للتقصان اتفاقاً واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثماناً وعلم انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزم باختلاف ما اذا اظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً كالعبادة المظنونة **له قول** قال مالك ومن شك في طوافه انه لم يتم السبع بعد ما يركع ركعتي الطواف يقطع التسك بعد صلواته تحية الطواف هل اتم سبع اشواط او لم يتم فليعد من العود اي ليرجع الى المطاف فليتم طوافه على اليقين قال البايجي فعله ان يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه بقرب المدة لانه انما ذكر ذلك بما ترسله من الركعتين فان تيقن خمسة طوافاً وتيقن ان تيقن سنة طاف واحداً الخ ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع قال الموفق ان شك في عدد الطواف بني على اليقين قال ابن المنذر اجتمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ذلك ولا نهيها عبادة فمضى شك فيها وهو فيها يبني على اليقين كصلوة وان شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت

**له قول** قال مالك لا ينبغي ذلك الخ بين الاسابيع بدون الصلوة وكبره وانما السنة ان يتم كل سبع ركعتين قال البايجي وهذا كما قال ان السنة للطائف ان يصلي عقب كل سبع من الطواف ركعتيه فان فعله لا يجزئ ولم يركع بينهما فغير حائز وجوزة الشافعي والدليل على ما نقله ان هذين نسكان لا يتبدلان فلم يجز ان يشرع في افعال ثالثة قبل تمام الاول الخ وقال الزرقاني كره ذلك مالك قلت لكن لو فعل احد ذلك يصلي لكل سبع ركعتين في المشهور عن مالك كما سياتي في القول الا في وفي الحلبي من قال بكراهيته ابو حنيفة ومحمد والثوري وابو ثور وابن المنذر نقله عياض عن الجوهري وهو المأثور عن

اليه كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ عن الصلوة الخ وفي الغنية لو شك في عدد اشواطه اعاد الشوط الذي شك فيه وفي الخ يبنى على الاقل في ظاهرها الرواية ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة ولو نفلا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تقصد الخ وزيادة الركعة نفسها لصلوة فكان الخرى في باب الصلوة احوط وما في اللباب ولو شك في عدد اشواط الركن اعاده قال في التحرير المختار اعاد الشوط الذي شك فيه وليس المراد انه يعيد لطوافه كله وكذا ما في البحر لو شك في اركان الحج قال عامرة المشائخ يودى ثانياً اي يؤدي ما شك فيه طوافاً كان او شوطاً فلا يخالف ظاهراً الرواية ثم التعليل بقولهم لان تكرار الركن الخ يفيد ان طواف الواجب بل لتطوع ايضاً كطواف الركن في حكم البناء على الاقل وفي البناء اما الشك في اركان الحج ذكر الحصا ص ان ذلك ان كان كيكثيري ايضاً كما في باب الصلوة وفي ظاهرها الرواية يتخذ باليقين والفرق ان الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانهما نفساً لصلوة اذا وجبت قبل التقدة الاخيرة فكان العمل بالخروج احوط الخ **له قول** قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو الواو وحالية يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك الظاهر ان الاشارة الى الطواف والسعي وعلم حكمه بقوله لا يدخل في السعي فالصلوة ثلاث بين حكمها مرتباً فقال فانه الضمير للشان من اصابه ذلك اي الحدث والحال انه قد طاف بعض الطواف او طاف كله ولكن لم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف من اوله سواء وقع الحدث في وسط الطواف او بعد الفراغ عنه قبل الركعتين ويصلي الركعتين بعد الطواف طاهر متصل به والحدث يمنع بناء الطواف بعبه على بعض وبناء الركعتين على الطواف الكامل قال الدرريرتانياها راي الشرايط كونه راي الطواف متلبساً بالطهرين اي طهارة الحدث والخبث ويطل بحدث حصل اشارة ولو سهواً بناءً واذا رالقيمة على

الحسن والزهري واجازهما متبلاً كراهية لكنه خلاف الاقوي وهذا قول اكثر الشافعية وابو يوسف ومن قال بذلك فانه من الحسن وعطاء وابن جبير واحد واصح الخ وعلق البخاري في صحيحه قال نافع كان ابن عمر يصل كل سبع ركعتين قال ابن عابد بن وفي السراج يكره عند ما اجتمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلوة بينهما وان انصرف عن وتر وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وترك صلاة اسابيع او خمسة او تسعة والخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجاباً ويؤخر الصلوة الى وقت صباح الخ **له قول** قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو مقدر الا شواطئ حتى يطوف ثمانية اشواط

له قولہ واما السبع بين الصفا والمروة ذكر في النسج الهندية قبل ذلك قال مالك وليس في المصرية وهو الوجه فان الكلام ملحق بما قبله فانه الضمير للمشأن لا يقطم ذلك اي السعي عليه اي على الرجل ما اصابه فاعلم لا يقطم من انتقاض وضوئه لفظ من بيانية قال البيهقي وذلك يقتضي معنيين احد هما انه ليس بشرط السبع والطهارة لانها عبادات لا تتعلق بها بالبيت كالجوار والثاني ان الحدوث في اثنا عشر لا يمنع البناء على ما مضى من احداث في اثنا عشره فالا فضل له ان يخرج فيظهر بعد ذلك ثم يرجع فيبقى على ما تقدم منه ولو تبادى عهد ثلث الاجزاء ولا يدخل السعي اي لا يبذل الا وهو طاهر بوضوءه اي لا يستحب له ذلك وقد وان الظاهر لا ليست بشرط السبع عند الاربعة الا في رواية لاحد قال الموفق ولا يقول عليها **له قول** انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح طواف الاضاع قال البيهقي جواز الطواف

الركعتين قال مالك واما السبع بين الصفا والمروة فانه لا يقطم ذلك عليه ما اصاب من انتقاض وضوئه ولا يدخل السبع الا وهو طاهر بوضوء الصلوة بعد الصبح والعصر في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فمير الشمس فركب حتى انا خبذي طوى فصلى ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يدخل في حجرته فلا ادري ما يصنع مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخوض بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض سبوعه ثم اقيمت صلوة الصبح او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك

الحج قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد الصبح والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلوة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالشركي وعندنا حنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلوة وقال ابو الزبير رأيت البيت يخلو بعد ما تبين الصلوتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن جابر بن عبد الله ان طواف فمسها بالركن الفاتحة والحائمة ولم تكن تطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الحج فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظروا الى المظلم فلم ير الشمس طلعت فركب يدون الصلوة لانه لا يراها بعد الصبح حتى تطلع الشمس حتى ان اذى يركب راحلته يذى طوى بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة فصل ركعتين زوا في النسج المصرية سنة الطواف وفاق البخاري في صحيحه طاف عمر بعد صلوة الصبح فركب حتى صلت الركعتين يذى طوى قال الحافظ وقد روينا به بلو في امالي ابن مندة من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان يذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين **له قول** ان طواف بعد صلوة العصر هكذا في جميع النسج الهندية واكثر المصرية وفي بعضها الصبح والصبح الاول ثم يدخل في حجرته يضم الهمة وسكون الحميم الموضع المنفرد كما في النجف وفي الجبل لقطعة من الارض المحجورة بمخاض وانحوة فهي فعلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبة الحج فلا ادري ما يصنع يريد لا يتكلم كان يركم لظوافه بعد دخول حجرته ام لا والظواهر انه لم يكن يركم حتى تغرب الشمس لانه لو ركم قبل الغروب لم يكن في المسجد لان ذلك افضل ولان الامر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه ان يركم في المسجد وانصرف عبد الله الى منزله قبل ان يركم طاهرة الامتناع من الركوع ولا يمنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف الامن رأى الوقت لا يصلح لنا فلة وان كان لها سبب قاله البيهقي **له قول** انه قال لقد رأيت البيت يخلو عن الطائفين بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد في هذين الوقتين قال الزرقاني هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول

لا بقية عن هشام) بطل لبناء وجب استيناف الطواف ان كان واجبا او طوعا وتعد الحدوث وعند الحنفية الموالاة بينه سنة ليس يشترط صبح يذ لك في فروعهم وفي الدار الحجاز لو خرج منه او من السعي الى جازة او مكتوبة او تجد يد وضوء شرعا يذى قال ابن عابد بنى قوله بنى اي على ما كان طوافه ولا يلزمه الاستقبال و نظاهر انه لو استقبل اشئ عليه فلا يلزمه	اتمام الاول لان هذا الاستقبال للاكمال بالموالاة بين الاشواط وفي اللباب ما يدل عليه حيث قال في مسقطات الطواف ومنها استيناف الطواف او قطعته او فعله على وجه مكروه قال شارحه لو قطعته اي ولو يذر و الظاهر انه مقيد بما قبله ان اكثره الحج واذا عاد للبناء هل يبني من محل نظرفه او يبني في الشوط من الحجر والظاهر ان كل قياسا على من سبقه في الصلوة
---	---

في عمر بن عبد البر هذا خبر متكرر فعه من رأى الطواف بعد ما تأخير الصلوة كما لك وموافقه ومن أى الطواف والصلوة معا بعد ما الحج وذكر في مؤطا محمد بعد اثر اللباب قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يركعون الصلوة يتنك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة الحج وقال البيهقي قوله ان البيت كان يخلو في هذين الوقتين يقتضى الامتناع من الطواف في هذين الوقتين واما ذلك لان الطائف في هذا الوقت انما يطوف اسبوعا واحدا ثم يتم عن الطواف الامتناع ركوع الطواف الاول ولان من سنة كل طواف ان لا يحول بينه وبين ركوعه طواف اخر ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في دينك الوقتين الحج فلهذا عند المالكية لعدم رؤيتهم وصل الاسابيع حتى قال بعضهم ان الزيادة على السبع عند يبطل الطواف كما تقدم مفصلا وعند الحنفية يركع وصل الاسابيع بدون الصلوة لكن لا كرامة عندهم في الاوقات المكروهة **له قول** ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه اي شوطا او اكثر ما دون السبعة ثم اقيمت مع الامام الراتب صلوة الصبح او صلوة العصر وكذا حكم غيرهما من الصلوة المكتوبة وخصمها بالذکر لما يرتب عليها ما سبأ في من منه الحنفية بعد البناء فانه يقطم الطواف وجوبا ويستحب كمال الشوط قاله الزرقاني ويصلي مع الامام اي يدخل في صلوة ثم يبني على ما طاف قبل الصلوة ويندب ان يبذل اذ لك الشوط وان لم يكمله ولاحق يكمل سبعا ثم لا يصلي ركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رحى او حتى تغرب الشمس فيصلها قبل صلوة المغرب قال مالك وان اخرها حتى يصلي فريضة المغرب فلا بأس بذلك قال الزرقاني قبل ان يتنفل والا ابتداء وظاهره ان تقدمها قبل صلوة المغرب افضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لالتصا لها حيث نزل بالطواف ولا يفوتانه فضيلة اول الوقت لحفتها ١١

ص عن مالك احب الى ان يركعها بعد صلوة المغرب الخ قوله وداع البيت بغير الو او اسم للتوديع كسلام وكلام كذا في العناية وقال ابن نجيم له خمسة اسام لطواف الصدقات به صد رعه والصدرا الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه لا يجله يفيض الى البيت من منى وطواف اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد بالصدرا الذي هو الرجوع فممن تا هو الرجوع عند افعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع الى اهله ويبقى عليه انه لو طاف للصدرا قام بمكة لشغل لمرتلته الامامة عند ما خلا قاله الخ قال الموفق طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم اذا تركه وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والشورى والثاني في قوله ان عمر بن الخطاب قال لا يصدون بضم الدال والنون التثنية ٣٨٨ اي لا ينصرف احد من الحاج تخصيصه

**قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح بعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب يؤخرها بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاحها ان شاء وان شاء اخرها حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك وداع البيت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا يصدرك احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى بضم النون اي نظن انه ما خوذ من قوله تعالى الاتي والله اعلم بحقيقة مستدل بحجة معتضة والذي نظن انه قال لعزل الله تبارك بلام الجارة على القول في النسب المصرية خبر لان وفي النسب الهندية بدله يقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم من التعظيم وشعرا ثرائه الله جميع شعيرة او شعارة بالكسر بوزن قلاوة اعلام الحج وافعاله كذا في الجمل فانها اي تعظيمها كذا في الجملين من تقوى القلوب من ابتداء اية اي فان تعظيمها مبتدأ وانما من تقوى قلوبهم كذا في الجمل عن الخطيب قال الباقى خلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب مما هدى الى ان الشعائر هي البدن وانكر القاضى ابو اسحق هذا القول لانه تعالى قال والبدن جعلنا ما لكم من شعرا ثرائه فاخذ تعالى ان البدن من الشعائر وهو يبين ان يجعلها جميعا شعائر قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال فيها منافع الى اجل من وذلك يقتضى ان يكون اجلا موثقا كالوقوف بجرفة والمبيت بالزفة ورمي الجمار وقد روى عن زيد بن اسلم انه قال الشعائر سبب الصفا والمروة والجمار والشعائر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام والشهر الحرام والحرم حتى يجمل وقال ثم جعلها الى البيت العتيق فحمل الشعائر كلها او حمل الشعائر كلها او حمل انقضاءها جميعا الى البيت العتيق قال السجوني الداخري ابن ابي شيبة و**

عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعرا ثرائه الله قال الرخوف يعرفه من شعرا ثرائه الله وجميع من شعائر الله والشعائر من شعرا ثرائه ورمي الجمار من شعرا ثرائه والحلق من شعرا ثرائه فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها شعائر مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال جعل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق الخ فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدرا لانه هو منتهى الشعائر كلها ولذا جعله عمر بن الخطاب اخر النسك كما صنع عمر بن الخطاب في صلاة المغرب قال لزيد فاني فهو اختلاف قول وفي الاستدكار عند جماعة من رفاة الطواف

له قوله ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد لكرامة جميع اسمين بها اكثر قبل صلوة الركعتين عند مالك كما تقدم مفضلا ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس وتعمل الساقلة بالادعاء كما صنع عمر بن الخطاب في امره مسندا ويؤخرها بعد صلوة العصر

عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعرا ثرائه الله قال الرخوف يعرفه من شعرا ثرائه الله وجميع من شعائر الله والشعائر من شعرا ثرائه ورمي الجمار من شعرا ثرائه والحلق من شعرا ثرائه فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها شعائر مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال جعل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق الخ فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدرا لانه هو منتهى الشعائر كلها ولذا جعله عمر بن الخطاب اخر النسك كما صنع عمر بن الخطاب في صلاة المغرب قال لزيد فاني فهو اختلاف قول وفي الاستدكار عند جماعة من رفاة الطواف

عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعرا ثرائه الله قال الرخوف يعرفه من شعرا ثرائه الله وجميع من شعائر الله والشعائر من شعرا ثرائه ورمي الجمار من شعرا ثرائه والحلق من شعرا ثرائه فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها شعائر مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال جعل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق الخ فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدرا لانه هو منتهى الشعائر كلها ولذا جعله عمر بن الخطاب اخر النسك كما صنع عمر بن الخطاب في صلاة المغرب قال لزيد فاني فهو اختلاف قول وفي الاستدكار عند جماعة من رفاة الطواف

عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعرا ثرائه الله قال الرخوف يعرفه من شعرا ثرائه الله وجميع من شعائر الله والشعائر من شعرا ثرائه ورمي الجمار من شعرا ثرائه والحلق من شعرا ثرائه فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها شعائر مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال جعل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق الخ فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدرا لانه هو منتهى الشعائر كلها ولذا جعله عمر بن الخطاب اخر النسك كما صنع عمر بن الخطاب في صلاة المغرب قال لزيد فاني فهو اختلاف قول وفي الاستدكار عند جماعة من رفاة الطواف

و لان بقربها لكونها راكبة يخاف تأذي الناس بدايتها و قطع صفوه فبهرو وقال لها جى طواف النساء و رواه الرجال لهذا الحديث ولم يكن لاجل البعير  
فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بيمينه وهذا يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعيره فيستحب  
له ان يخاف ان يؤذيها احد ان يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحاما فمن ان يؤذي احد ا فليقرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و ما  
المرأة فان من سنتها ان تطوف وراء الرجال الخ و انت راكبة اى بعيرك كما في رواية هشام عن عبد الجبارى يلفظ عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال وهو بمكة و اراد الخروج و لم تكن ام سلمة طافت بالبيت و ارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه و  
سلم اذا قيمت صلوة الصبح فطوفى

**قال مالك** ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عمدة الطواف بالبيت  
حتى يصل ردا ر عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت  
ثم ينصرف اذا كان قد افاض جامع الطواف مالك عن  
ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن  
زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى  
فقال طوفى من وراء الناس و انت راكبة قالت فطفته رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل الى جانب البيت وهو  
يقرب بالطور و كتاب مسطور

الطواف الوداع و قال لها جى يجتمل ان يكون طواف ام سلمة طواف  
الواجب وهو الاظهر و يجتمل ان يكون طواف الوداع المثلث  
وهو الصواب لما في السنن انما قالت يا رسول الله ما  
طلعت طواف الخروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
اقبمت الصلوة فطوفى الحديث و على الاول حمل ابن حزم  
اذ قال طافت ام سلمة ذلك اليوم على بعيرها و عمشا كية  
و تعقبه ابن القيم في الهدى و قال هو طواف الوداع ببلا  
رب الخ قال الموفق لا تعلم بين اهل العلم خلافا في صحة  
طواف الركاب اذا كان له عند فان ابن عباس روى انه  
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم  
الركن بيمينه و عن ام سلمة قالت شكوت الحديث متفق  
عليها و قال جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم على  
راحلته ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس  
غشوه و المحمول كالركاب و اما الطواف راكبا او محمولا  
بغيره فبغيره كالمخرق انه لا يجزئه و هو احدى  
الروايات عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الطواف بالبيت صلوة و الثانية يجزئه و يجزئه بدم هو  
قول مالك و به قال ابو حنيفة الا انه قال بعيد ما دام  
بمكة فان رجح جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن  
الحج و الثالثة يجزئه و لا شئ عليه اختيارها ابو بكر و هو  
الشافى و ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
راكبا قال ابن المنذر لا قول لاحد مع فعله صلى الله عليه  
وسلم و لان الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيف  
ما الى به اجزاء و لا يجوز تعقيب المطلق بغير دليل  
و لا خلاف في ان الطواف راكبا افضل لان اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا و النبي صلى  
الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا و في  
قول ام سلمة شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
الى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس و انت راكبة  
دليل على ان الطواف انما يكون مشيا و انما طاف  
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا العذر فان ابن  
عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركز  
عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى خرج

**له قول** قال مالك ولو ان رجلا جهل ان  
يعلم ان يكون اخر عمدة اى الحاج عند الخروج  
من مكة الطواف بالبيت للوداع حتى صدراى  
رجع عن مكة لمار عليه شيئا لانه ترك سنة و لا  
شئ يتركها و عليه دم عند الحنفية الا ان يكون  
علمه ذلك و كان اذ ذاك قريبا من مكة و قد خرجت  
قريبا انه لم يجد القرب بجدد المداير  
عندهم في ذلك على عدم المشقة و رايهم  
مرا الظهران بعيدا و المداير في ذلك عند  
الحنفية على المواقيت و يجب العود ما لم  
يما و زها فيرجع فيطوف بالبيت طواف  
الوداع ثم ينصرف الى منصرفه اذا كان  
قد افاض قال البا جى يجتمل معنيين احدهما  
ان يريد ان هذا حكم من افاض و اما من  
لم يقض فانه يرجع على كل حال قرب او  
بعد و الثانى يريد اذا كان قد افاض يوم  
الخروج و اما من افاض بعد الخروج و اتصل

خروجه بافاضة فليس عليه طواف لان  
طواف الافاضة يجزئ عنه الخ قلت و  
التوجيه الثانى مختص بمسلك المالكية  
**له قول** انها قالت شكوت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان الرجل  
الى المدينة انى اشتكى اى توجه وهو مفعول  
شكوت تريد انها شكوت الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انها لا تطبق الطواف مشية  
لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها  
قاله البا جى و فسر الجا فظان ابن حجر العسقلانى  
في غير موضع من شرحها شكوى ام سلمة  
بجهد الضعف و في رواية النسائى عن ام  
سلمة انها قدمت مكة و هي مريضة فذكرت  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم و  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوفى من  
وراء الناس لانه استأثر بها و لان سنة  
النساء التبا عن الرجال في الطواف م

العواتق من البيوت و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثرها عليه ركب رواه مسلم و كذلك في  
حديث جابر فان الناس غشوه و روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكاته به و بهذا يعتد من منع الطواف  
راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم و الحديث الاول اثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس و شدة الزحام مذرا و يجتمل ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه الا بالركوب الخ قالت فطفته اى راكبة كما في نسخة التنوير اى على بعيرى و استدل بالحديث  
المالكى على اختيارهم من طهارة بول ما يوبل لحمه **له قول** و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل بالناس الى جانب البيت و الكعبة  
و يوب عليه الجبارى في صحيحه البهري قراءة صلوة الصبح قال الجا فظان ليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح و لكن تبين ذلك من رواية  
اخرى عند الجبارى من طريق يحيى بن ابى زكريا العسائى عن هشام عن ابىه بلفظ اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى وهكذا اخرجها الامم عن  
رواية حسان بن ابراهيم عن هشام و اما ما اخرجها ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك و ابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود في هذا الحديث  
قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشا و اظن سابقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في المؤطا عن مالك فلم يبين الصلوة كما  
رواه اصحاب مالك كلهم اخرجها الدارقطنى في المؤطا عن مالك من رواية ابن وهب المذكورة و اذا اتمرت لك فابن لهيعة  
لا يجزئه اذ انفرد فكيف اذا خالف وهو يقرأ بالطور اى بسورة الطور و حدث و اذ القسم لانه صادر عنك ما عليها و كتاب مسطور و هكذا اخرج  
الجبارى و اخرج ايضا وهو يقرأ بالطور و كتاب مسطور زاد هشام في روايته فلم تصل حتى خرجت اى من المسجد او الحرم فدل على جواز ركعتي  
الجور خارج المسجد او الحرم و تقدم الكلام على المسئلة قريبا

صالحاً فقال عبد الله بن عمر إنهما ما رأوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبواب الاستحاضة إنما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان والركض ضرب بالرجل ولا ينافيه ما تقدم في باب الاستحاضة إنما ذلك عرق الغفران الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا ركض ذلك العرق سأل منه الدم والشيطان في هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن كذا في التعليق الصحيح عن أحكام المرحان في أخبار الجاهن و  
 يحتمل أن يكون النسبة إليه مما نال منه يصبه لما يدخل على المرأة في ذلك من اللباس الخفيف فاستغسل قال النجاشي يحتمل أن يريد به الانفصال من الحيض على حسب ما تقطعه المستحاضة ويحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم إن كان لم يجعل لها حكم الحيض الخ  
 ثم استغفرت بالماء والثلاثاء والثغراء يطبخ و الاستحاضة إن تشد فرجها بخمسة عريضة بعد أن تحتش قطناً وتوثق طرفها بشئ تشد به على ٣٩٠ وسطها من ثغراء الدابة التي يجعل تحت

ذنبها كذا في التعليق عن المهجع وغيره بثوب يربط تنوق به مما يجري منها من الدم ثم طوف في قال محمد وهذا أخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستغفر بثوب ثم تطوف وتضع ما تضمنه الطاهرة وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاء الثم **قول** له كان إذا دخل مكة مراهما بغمق الهاء وكسرها يعني ضيق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرم إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت طواف القدوم وقيل إن يسمى بين الصفا والمروة لأنه مرتب على الطواف ولو يجزئ له وقتاً ثم يطوف للأضحية بعد أن يرجع عن منى ويستقط عنه طواف القدوم والعمامة ضيق الوقت **قول** له وذلك أي ترك طواف الوتر واسم أي جائز لضيق الوقت إن شاء الله للترك قال الباقين وقد روى محمد بن مالك أن للمراهق تصجيل الطواف وتأخيرها وقال المشبه إن قد ويوم عرفة أحببت تأخير طوافه وإن قدم يوم التروية أحببت تصجيله وله في التأخير سنة روى عنه محمد وفي الهداية إن لم يرد حل الحورمكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الاثنان به على غير ذلك الوجه سنة ولا مشق عليه بتركه لأنه سنة و بترك السنة لا يجب الجاهل **قول** له وسئل ببناء الجاهل مالك الإمام هل يجوز أن يقف الرجل في أثناء الطواف بالبيت احتراز عن السعي الواجب عليه صفة الطواف يتعدت مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال الباقين وهذا كما قال بكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث فيه ولا سيما في الطواف الواجب وهو مرات كان يكره في غير الواجب فكذلك ههنا في الواجب أشد الخ وقل ابن حزم في الحل ومن قطع طوافه لعذر أو لثقل على ما طاف وكذلك السعي لأنه قد طاف ما طاف كما أمرنا بظلاله فلو قطعها ما بائناً فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمرنا وقال القاري في مستحبات الطواف وترك الكلام للمباح لأنه ينشأ في الموضوع الخ وإيضاً تعقب على صاحب اللبابة دعواه في

مالك عن أبي الزبير المكي أن أباً ما عز الأسيلى عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فحجته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاستغسل ثم استغفرت بثوب ثم طوفى مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان اذا دخل مكة مراهما فخرج المعرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتعدت مع الرجل قال لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت والابن الصفا والمروة الا وهو طاهر البتة بالصفاء في السعي

بالجمع إلى الكثرة فرجعت إلى بيتي حتى ذهب ذلك عنى في هذا اليوم أو في يوم آخر ثم اقبلت ثانياً حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت ثالثاً حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية من ذكرها الرجوع ثلاث مرات وروى في النسخ الهندية على الأخيرة علامة النسخة إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ ذكر الرجوع مرتين وذكره في مؤطا محمد بن

**له قول** له أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فحجته امرأة تستفتيه أي تطلب الفتاوى في أمرها فقالت انى اقبلت أي توجهت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد وفي النسخ المصرية بها بالمشهد ثم يفتحين ويضم أوله وكسراً نيه وصح الأول والهاء يدل من الهمة يقال اذق يريق و هراق يهريق ويجمع بين البديل والمبدل منه فقالت اهراق يهريق ومنه لفظ عهد في مؤطا هزقت الدماء بالنصب جسم دم وانشأت

المباحات أيضاً فقال اعلم ان المباح ما يستوى طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يشأب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحاً فتنقض قولاه وقد صرح ابن الهيثم بان المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلوة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً الطواف حول البيت مثل صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يكمن الا يجزي من ذكر الله الخ قلت وهذا كله اذ المكن في الوقفة مدة تتأ في المولات والا فالولات من شرائط الطواف عند المالكية صرح به الدوروكذا عند الحنابلة مخرج به الموفق في المنق وسنه عند حنفية صرح به القاري في شرح الباب **له قول** له قال مالك لا يطوف احد بالبيت والابن الصفا والمروة الا وهو طاهر فان الطهارة من شرائط الطواف اوجبا حقه على الاختلاف بينهم وهي مندوبة في السعي بالاتفاق كما تقدم مفسلاً **له قول** له البدن بالصفاء في السعي قال الموفق ان الترتيب شرط في السعي وهو ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذ اصاب إلى الصفا اعتد بما أتى به بعد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال من بدأ بالله فهو هذا قول الحسن ومالك والشافعية والاوزاعي واصحابنا لأى الخ وفي التهديد اختلاف المغتفر فيمن تكلم لسعي فبدأ بالمروة قبل الصفا فقال منهم قائلون لا يجزيه وعليه يلقى ابتداء بالمروة ويبني على سعيه بالصفا منهم مالك والشافعية والاوزاعي وواحد من جرحه ذلك اجزأ عنه الخ قال الشافعية في السعي في المسعى بعد حديث الباب عليه اهل العلم في المنهاج شرطه ان يبدأ بالصفا وفي العالم الكبرية اذا سعى معكوساً بان يبدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الا لو قال الخ وقال العيني في البناءة لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالاجزاء وشد عطاء ابن ابي رباح فقال ان بدأ بالمروة اجزأ الخ وعند صاحب اللبابة البدن من الصفا في شرائط وبسط القاري في شرحه ان الصلوة لا يعتد بها

والصحيح ان الصلوة لا يعتد بها

له قول له انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ما طاف وحصل ركعتين وهو يريد الصفا وهو يقول هكذا في جميع النسخة نهد ابا عبد الله به بصيغة الاخبار على جميع المتكلم وفي رواية ايد اصبغة الاخبار ايضا على الافراد كما في مسلم برواية حاتم عن جعفر قال النووي قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ايد اصبغة الجميع الخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ولغظ الامر في هذا الحديث لا يوجد من رواية من يحتج به وهو حجة الجمهور في ان الابتداء بالصفا واجب واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ايد ابا عبد الله به بصيغة الامر للجمهور واستدل بالحديث من قال ان الواجب ايضا للترتيب قال الخطابي فيه انه اعتبار تقديم المبدأ وفيه في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدأ ومقدم في الحكم على ما

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ما لك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ما لك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى استلكت كما هديتني للاسلام الا تفرغ منى حتى تتوفاني وانا مسلم حجاج مع السبع ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما على الرجل شئ ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصاف كانوا يهلون لمائة وكانت مائة حذوقا وكانوا يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

يحتج على امره صلى الله عليه وسلم بل فهو والترتيب من نفس الآية **له قول** له كان اذا وقف على الصفا قال ابن عبد البر في التمهيد احب للمرتقى على الصفا والمروة ان يعطو عليها حتى يهد وله البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يهد وله البيت وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك فان لم يفعل فلا حرج الخ يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له قال القاري حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحد بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تأكيدها في الصفات فيكون تاسيسا له الملك بضم الميم وله الحمد زاد في رواية ابى داود يجي ويميت وهو على كل شئ قد يزداد في رواية مسلم والى داود لا اله الا الله الخ وعنه عبد وهزم الاحزاب وحده ثم دعاه بن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة الحديث يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على الصفا والمروة ذلك كما تقدم في رواية مسلم والى داود قال النووي يكرر هذا الذكر ويعد ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر ذلك ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول الخ ويصنع على المروة مثل ذلك استدل به العزيز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا فانها تقصد بالذات والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداهة بالصفا فليس يوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند المبدأ فكل منهما مقصود بذلك وقتما بالصفا بالابتداء وعلى التذييل يتعد لان ثمرتها هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا وجزا الشهاب القراني تليين العزبان الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل الخ **له قول** له وهو على الصفا يدعوا يقول في دعائه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم فعمل الدعاء على طاهر من الطلب لان المراد به العبادة كما هو قول اخرون في تفسير الآية ووجه

الربط على الاول بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء اخضع من العبادة فمن استكبر عن الدعاء استكبر عن العبادة فالوعيد اقربا هو من تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت في القرآن المحيد وانى استلكت كما هديتني للاسلام ان لا تنزع به بغير التاء وكسر الزاى اي لا تخرجه منى حتى تتوفاني وانا مسلم فان العبادة بالخواتيم **له قول** له حاتم السعي ذكر الشيخ في البذل تبارك للعبودية اختلاف فيه اهل العلم على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وفيه قال الشافعي وما لك في المشهور واحد في الصحاح والروايتين عنه واستحقق ابو ثور والقول الثاني انه واجب يجزئهم وفيه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاها ابن العربي والثالث انهم ليس يركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية الخ وحكى الخطابي من مذهب عائشة فانه نطوع **له قول** له انه قال قلت لعائشة من ايام المؤمنين لقوله عزاسمه وازواجه امهاتهم وهل يقال لهم امهات المؤمنين ايضا قولان مرجحان وانا يومئذ حديث السن اي صغير العمر فيه اعتد اعن سؤاله وان التباسه عليه نشأ لحداثة سنه ولو يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القرآن رأيت بكسر التاء قول الله اي اخذني عن مفهوم وقوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبلان السعي اللذان يسبح من احد هما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض مرقق قاله القسطلاني من شعائر الله من اعلام دينه جميع شعيرة وهي العلامة وفي التفسير العزيزي جميع شعيرة او شعارة بمعنى العلامة ويطلق في عرف الشرع على اسكنة العبادة كالكعبة وازمنتها كشمس رمضان وعلامتها كالحجتان وغيرها قال الرازي اما شعائر الله فهي اعلام طاعته وكل شئ جعل علما من اعلام طاعة الله فهو من شعائر الله وشعائر الحج معالم ركنه ومنه المشعر الحرام ومنه اشعار السنام والشعائر جميع شعيرة وهو ما اخذ من الاشعار الذي هو الاعلام (البقية على ص ٣٩٢)



(الحقيقة عن صلاته) ومنه قولك شعرت بكذا اي علت والشعرا شامان فحملها على العبادات او على النسك او حملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالأول حصل في الكلام حذف لان نفس الجليلين لا يعبر وصفها بانها دين ونسك فالمراد به ان الطواف بيننا والسعي من دين الله تعالى وان قلنا بالثاني استقام ظاهرا للكلام لان هذين الجليلين يمكن ان يكونا موضعين للعبادات وكيف كان فالسعي بينهما من شعائر الله ومن اعلام دينه والسعي ليس عبادة تامة في نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار بعضا من اجزاء الحج فلهذا السريين الله تعالى الموضوع الذي يصير فيه السعي عبادة فقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي اثم عليه واهل الجناح الميل وقيل الميل الى الباطل كما بسطه الرازي ان يطوف بتشد يد الطام اصله يطوف فايدلت التاء طاء تقرب محزبها وادخمت الطاء في الطاء بها اي يسعي بينهما **٣٩٢** فما عمل الرجل ولفظ الجنازى فوالله ما

على احد جناح شيء من الاثر والملازم ان لا يطوف بها اذ مفهومه الملازمة ان السعي ليس بواجب لانها دلت على نفي الجناح وذلك يدل على ابحاثه وتساوي الطرفين من الفصل والترك قال الحافظ محصلا ان عروة احتج بالاجته باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثر علامة المباح ويزداد المسقط باثبات الحجر ويزداد الوجوب عليها بعقاب التارك و يحصل جواب عائشة ان الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه مصححة برفع الاثر عن الفاعل واما المباح فيجاء الى رفع الاثر عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين الخ قالت عائشة رادة عليه كلا استغفرت كلامها بكتابه على معنى التأكيد في الروع واخبرته انه لو كان الامرك كما تقول لكانت الآية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة حرف النون كما قرئ به في الشواذ ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثر على الفاعل له سبب خاص فقالت انما نزلت هذه الآية في الاضمار بالراء المهمل في جميع الموطأ وروايات الصحيحين وغيرهما وعزاه الخطابي لكثير الروايات فان في بعضها الانصاف بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فوجوب نصب وهو ما نصب من الانصاف ليعبد من دون الله الخ كما كانوا يعبدون اي يعبدون قبل ان يسلموا كما في رواية البخاري لمائة ميم مفتوحة فتون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسعيت مائة لان النسائي كانت تسمى اي تراق عندها اسم صبي كان في الجاهلية وكانت مائة حدة وبعثهم المهلة وسكون المحممة اي مقابل قد يد بعنم القاف و فتح الدال المهلة بعد ما تحتية شرفهلة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله السكري وكانوا في الاضمار التي تهل لمائة يخرجون بالحاء المهلة والجيء بجززون وينشؤون ان يطوفوا في الجاهلية بنزل الصفا والمرورة لكرامتهم ذينك الصنمين وحبهم صنمهم لئلا بالمشلل اي مائة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن السعي بين الصفا

**مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمرورة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكانت عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهواهم ان يمشوا في المرضحيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر وا**

صرا شهب ان كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبس ما صنع وان طال المحل من حق يكون تارك السعي الذي كان فيه فانه يستأنف ولا يبي ١٣ **قول** له وكان عروة اذا راهم اي الناس يطوفون على الدواب والمرابك ينهواهم ان يمشوا في المرضحيا اي تشد يد اللام افتعال من العلة اي يتمسكون يقال اعتل فلان اذا اعتسك بجحفة له بالمرض سمرأ منه اي من عروة ولا يكونون مرضا في الحقيقة فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه اي محاطا لنا خاصة لقد خاب هؤلاء من اجر من اتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسر وما غم من اتى بالعبادة على وجهها قال الباقى وقد روى عن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة اي امته ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرتك فعاتت الصفا والمرورة لا استطيع ان امشي بينهما واكره ان لوكب بينهما وروى عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس

ان يسعي الرجل راكبا من مرض او نحو ذلك وقال عطاء بركب بينهما من شاعر والدليل على ما تقول ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وافعاله على الوجوب ومن جهة القياس انه سعى ذو عهد وسعي فكان حكمة المشى مع القوة اصل ذلك الطواف الخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر في الاصل على خلاف بين المسلمين انهم لا يستحبون الاحلال بطواف بين الصفا والمرورة على راحلته راكبا ولو كان طوافه صلى الله عليه وسلم واكره الخ غير ذلك ذلك مستحباً عنهم واعند من هم عندنا منهم وقد روينا عن عائشة وعروة كراهية ان يطوف احد بين الصفا والمرورة راكبا وهو قول جماعة الفقهاء قلت وقالت الحنفية فقد عد القاري في شرح اللباب سعى ماشيا في الواجبات واوجبل ما يترك المشى عند ركوبه في رواة الحديث والظاهر والغنية وغيره وعدة النووي في السنن فقال الخامسة الافضل

والمرورة فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما تقدم تفسير الآية قريبا والحكمة في التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين لانهم توهوا من كونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية انه لا يسعي في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم (الجاشية المتعلقة بصحفة هذا) **له قول** ان سودة بنت عبد الله بن عمر لواحد ترجمتها كانت تحت وفي النسب المصرية كانت عند عروة بن الزبير اي في نكاحه فخرجت الى المسعى تطوف بين الصفا والمرورة المجلة حال مقدرة ويحتمل ان تكون مستأنفة كذا في الجملة في حج او عمرة شريك من الراوى ماشية حال من ضمير تطوف وكانت امرأة ثقيلة كناية عن سمها فجمعت الى المسعى حين انصرف الناس من صلوة العشاء لتطوف وتسعى لئلا لا تستر وتقل الزحمة في المسعى اذ ذلك فلم تقض اي لم تتم طوافها اي الصبح بينهما حتى نودي ببناء الجمهور بالاول اي بالاول من الاولين اذ اني الصبح وفي نسخة الباقى بالاول من الصبح والتأنيث باعتبار الدعوة فانه صلى الله عليه وسلم سعى بها كما ورد عند سماعه للهمز هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة الحديث قال القاري سعى الاذان دعوة لانه يدعى الى الصلوة والذكر ففقت اي اكلت طوافها فيما بينها اي صلوة العشاء وبينه اي بين النداء الاول او فيما بين الاول من الصبح وبين انصراف الناس عن صلوة العشاء والمؤدى واحد وهوانها لتقلها لا تكمل طوافها الا فيما بين العشاء الى الصبح ومع ذلك لترخص في الركوب مع ثقلها او شدتها فيها في السعي قال الباقى وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لتقلها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا ترخص بالركوب وقد روى معها انها كانت تسعى في اثناء سعيها ومعنى ذلك ان المحلوس في اثناء السعي لعد ذلك ليس بمنوع مما يخرج الى حيا قطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسيبا الى اتمامها واما المحلوس لغير علة فمنوع في الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكها الاتصال فان فعل فقال م



ص مالك والشايع وابوصيفة واحبابهم لا يجزيه وعليه ان يعيد الا ان مالكا قال يعيد الطواف والسعي جميعا وقال الشايع يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه الخ مختصرا وعادة الطواف عند مالك اذ العريذة باث طواف كما تقدم في كلامه للباي **سنة قوله** وان جهل ذلك اي استعمله حتى يخرج من مكة ويستجد عن مكة فانه يرجع الى مكة وجوبا عند مالك لانه تركه ركن السعي فانه سعيه الاول صار ركن له لانه لم يكن لتقدمه على الطواف وقد عرفت انه واجب عند الحنفية طولهم يرجع عند مالك في طواف بالبيت ليتصل به السعي ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة وان كان هذا الجاهل صاب النساء ايضا قبل السعي يرجع الى مكة وان فسدت عمرته لاصابة النساء قبل ادا ذكركما ولم تغسل العروة عند الحنفية لان السعي عندهم ليس ركن فطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة و هي افعال العمرة الاولى التي افسدها بالوطئ حتى يتم مضارعة من الاتمام ما بقي عليه من تلك العمرة **التواضع** **م ٣٩** ومن يان لما اثر عليه عمرة اخرى قضاء

**قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستجد فان يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب للنساء رجح فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والمهك صديا م يوم عرفه مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا قماروا عند ها يوم عرفه في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه**

لما افسدها والهدى واجب عليه في القضاء لافساد العمرة الاولى قال الباوي يريد انه قد افسد عمرة لاصابته النساء قبل ان يطوف ويسعى لهما لان ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزي فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه ان يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على احرامه فيطوف ويسعى بغيره التي افسد ثم يعلق ثم يستأنف الاحرام لعمرته ثانيا قضاء العمرة الاولى التي افسد ويهدى هديا لافساد عمرته الاولى الخ وفي شرح اللباب لو سعى قبل الطواف لم يعيد بذلك السعي فان لم يعيد فعليه دم ولو ترك السعي ورجع الى اهله بان خرج من الميقات فاداء العود الى مكة يعود باحرام جديد لدخوله الحرم فاذا عاد باحرام جديد فان كان بعث فمات في اولها بافعال العمرة ثم يسعى وان كان يحج فيطوف او لا طواف القدر ومضى يسعى بجدة واذا اعاد سقط الدم قال في الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة للفقير الخ **سنة قوله** صيام يوم عرفه اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج وان كان فيه بعض الخلاف قال ابن رشد في البداية في باب المذنب من الصيام اما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء والمختلف فيه صيام يوم عرفه وسمت من شوال والغرر من كل شهر شرقا والما اختلافهم في يوم عرفه فلان النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفه وقال فيه صيام يوم عرفه يكفر السنة الماضية والاثية ولذلك اختلف الناس في ذلك واختار الشايع الفطر للحاج وصيامه لغير الحاج جميعا بين الاثنتين الخ قلت لكن فروغ الاشمة الاربعة متفقة بندهم ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصحبه المالكية واخلاف الاولي وصحبه الشافعية وتعقب بان فعله الجور لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روي ابوداود والنسائي وصحبه ابن خزيمة والحاكم على شرط البخاري واقروه عليه الذهبي عن ابي هريرة قال نبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفه بعرفة واخذ بظلمة قوم منهم يحيى بن سعيد لا تضارى فقال يجب فطر الحاج والحجيج والحجيج مولى استغنيا به حتى قال عطاء كل من افطره ليقبض به على الذكركان له مثل اجر الصائم الخ وفي شرح اللباب في

وجهين احدهما ان يكون ذكر ذلك قبل ان يطوف فمضى قوله ليرجع ليرجع يريد ليرجع من مكة الى البيت فليطف به ثم ليسع ويحتمل ان يكون ذكر ذلك بعد طوافه ويحلان طال الامر فيه بحيث لا يمكن ان يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به السعي واما ان ذكر ذلك باث طوافه فانه يجزئ بذلك الطواف ويعيد السعي الخ وفي التمهيد اختلف العلماء فيمن قدم السعي على الطواف فقال عطاء بن ابي رباح يجزيه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من اهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء وروى عنه انه يعيد السعي وقال ٣

**سنة قوله** قال مالك في حكم رجل جهل ليرجع بين الطواف والسعي فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة وسعى بينهما قبل ان يطوف بالبيت قال مالك ليرجع وجوبا فان هذا السعي لا اعتداد به عند الاثمة الاربعة كما سياتي قريبا فليطف بالبيت او لا ثم ليسع وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة قال في المحلى وبه قال الاثمة الباقية انه يجب الترتيب بين الطواف والسعي ويشترط تعدد الطواف على السعي فلو سعى ثم طاف اعادوه وقيل اعاد ما دام بمكة وان رجع الى اهله ليعت بدوم وبالجزء قال بعض اهل الظاهر الحديث سمعت قبل ان يطوف واو لو بان المراد بعد طواف القدر قبل طواف الافاضة الخ قال الباوي هذا على

مسقطات الوقوف الصوم لمن قوى عليه بلا مشقة والفطر الضعيف واما ما في الخائفة ويكراه صوم يوم عرفه بعرفات فمبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره الحاج الصوم في يوم عرفه عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فينبذ تركه او الخ وهو معتاد الخطا في اذ قال في المعالم بعد حديث ابي هريرة في النهي وانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام فاما من وجد قوة ولا يخاف ضعفا فهو ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعد ها الخ وبه قال الشايع في القدر كما قال البيهقي في المعرفة حكاة العيني **سنة قوله** ان ناسا قماروا اي شكوا كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام او اختلفوا ووقع عند الدارقطني في المؤطبات اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ها اي عند ام الفضل يوم عرفه في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن ابي عمير بان صوم يوم عرفه كان معروفا عندهم معتادا اللهم في المحضر كان من جزم بانه صائم استند الى ما الفقه من العبادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نبيه عن صوم الغرض في السفر فضلا عن النقل فقال بعضهم هو صائم بناء على ما الفقه واحسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم للسفر ولما يوجب متابعتة صلى الله عليه وسلم من الحجج العام فاسلمت بصيغة المتكلم وفي حديث البخاري عن كريب بن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فاسلمت اليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون قال الحافظ في محتمل القدر ويحتمل انها معا ارسلنا ذلك فنسب ذلك الى كل من اتاها كانتا اختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها في ذلك كشفت الحال في ذلك ويحتمل للحسن وستاني الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولويم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى لسانا في من طريق سعيد بن جابر عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل امامه واما حالته الخ اليه صلى الله عليه وسلم على ٣٩

ص عن الشاذلي قول انهما سواء كذا في الفقه قال النووي في شرح مسلم في مذهبا ثلثة اقوال صحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير راكب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح اللباب يقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون الركوب بعيرا والاقفا بما ان قدر عليه والاقفاعدا والا فخصطه بالقوله تعالى الذين يذكرن الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الخ وبسط ابن عابد بن ربه الختاروها مشال البحر اختلاف في ان الركوب يختص بالامام ويعبر غيره ايضا فثوري زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابي نعيم وهو يخبط الناس بعرفة فثوبه على رؤس الملأ الا على اعلاء لاطهار الحكم المشتعل على رحمته للعالمين قال الملباسي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف لديبين للناس فطوره ولعله قد علم بتماذي اصحابه في ذلك الوقت فأراد تعيين الشارع وبهتكا الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ٣٩٥ الخ وفيه دليل على جواز الاكل والشرب في الجأف من (الحاشية المتعلقة بصفة هذا)

ص عن الشاذلي قول انهما سواء كذا في الفقه قال النووي في شرح مسلم في مذهبا ثلثة اقوال صحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير راكب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح اللباب يقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون الركوب بعيرا والاقفا بما ان قدر عليه والاقفاعدا والا فخصطه بالقوله تعالى الذين يذكرن الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الخ وبسط ابن عابد بن ربه الختاروها مشال البحر اختلاف في ان الركوب يختص بالامام ويعبر غيره ايضا فثوري زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابي نعيم وهو يخبط الناس بعرفة فثوبه على رؤس الملأ الا على اعلاء لاطهار الحكم المشتعل على رحمته للعالمين قال الملباسي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف لديبين للناس فطوره ولعله قد علم بتماذي اصحابه في ذلك الوقت فأراد تعيين الشارع وبهتكا الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ٣٩٥ الخ وفيه دليل على جواز الاكل والشرب في الجأف من (الحاشية المتعلقة بصفة هذا)

**مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو الشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام مني مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام مني مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حنيفة ايام مني يطوف يقول نماهي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك**

**له قوله قل القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية عرفة** عشية عرفة ظرف لرأيتها يدفع الامام اي امير السهم بعد غروب الشمس لانه وقت دفع الامام ثم تقف هي برهة من الزمان حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض والمراد بيبض الارض خلوها عن الناس يعني ليخلوها للواضع من سواد الناس وانما تقف لانها تختم لكشف وجهها الفطر والذهاب فانتظرت ذهاب الزحمة قال مالك انها ادوات ان يخلوها المرصع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولو ترد بها شيئا من طوكر قهر وغيره قال والد دفع مع الناس احب الي يربى لمن لا عدو له كعدو عائشة فالاحب ما فعلت لان الناس يفتقدون بها ولا يهابون العذو كذا قاله ابو حنيفة كذا في الزرقاني وفي الهداية لو مكث قليلا بعد غروب الشمس ووافضة الامام تحوف الزحام فلا بأس به لما روى ان عائشة بعد افاضة الامام دعت بشراب فاطورت ثم افاضت قال ابن السيام حمله المصنف على ان فعلها كان لتصد التاخير لحفة الزحام والحديث اخرجه ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاصح عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة فكانت في الزبيبي والبناتية قال الحافظ في الداراية استاءه صحيم ثم تدعو بشراب وفي بعض النسخ الهندية ثم تدعو الشراب فتفطر عليه قال الباقى اغايد على ان اكلها ذلك الوقت كان لصوم و ذلك يكون من طريقيين احد هما ان يكون علم بصومها فلذلك يسمى ما تتأمله فطرا والطريق الثاني ان ذلك ليس بوقت اكل لعذر الصائم لان من لا يصوم انما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء والنذر والتائب له ولا يشتغل اذ ذلك يتناول طعام الاصائم الخ قول له ما جاء في صيام ايام مني قال الابى في شرح مسلم ايام مني هي الايام الثلاثة بعد يوم الفجر والثلثة مع يوم الفجر هي الايام المعدودات ويوم الفجر هو يوم بعد هي الايام للمعلومات وقال الزرقاني ايام مني ايام رمى الحجار بها وهي الثلثة التي يتجهل بها الحاج منها في يومين بعد يوم الفجر وهي الايام للمعلومات

الباقية عن كلاس عليه وسلم يقدر لمن اعلمها بحجبه صلى الله عليه وسلم حيث يقوم مقام الاكل والشرب حتى اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واظمعني خيرا منه واذا اكل لينا قال وزدني فيا والمنا سبة الزمان والمكان قاله القاري وقال الباقى تزييدان تختص به صومه وتعلم الصائم قول المختلفين وهذا وجه صحيح في معرفة احد القسمين وهو ان يشربه فيعلم بذلك فطوره واما لو امتنع من شربه فلا يمس في ذلك دليل على صومه لجواز ان يتمتع من ذلك لشعب وروى غيره ذلك ولعله ان يكون في رد ما يبذل على صومه او يتسبب به الى سواه الخ وهو واقف على بغيره هذا هو الصواب المذكور في الصول الصميمة خلاف ما في النسخ السقيمة على بغيره وان صح المعنى كان المدعى الرواية قاله الزرقاني بعرفة ليس هذا للفظ في المصرية وسدث الباب نص في انه صلى الله عليه وسلم كان على بغيره واخرجه الجعاري مواضع من كتابه في الحج والصوم

الاثرية بلغظ البعير وعند ابى داود في باب الخطبة بعرفة عن خالد بن الصاعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبط الناس يوم عرفة على بعير وعن نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر قال الشعبي في البذل والفظ النساء على حمل احمر وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل حتى اذا ازاحت الشمس امر بالفتوى ففرطت له فركب حتى لبطن الوادي فخطب والجواب عن حديث نبيط وخالد انها راها من بعيد فظن انها بعير والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قائم في الموقف فخطب الخ واختلف اهل العلوي في ربه افضل للركوب وتركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان افضل للركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقفا راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ وذهب الآخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليل منه وصر

المعدودات وايام التشريق الخ وقال الحافظ ايام مني اربعة يوم الفجر وثلثة ايام مني بعد ذلك لاشك ان يوم الفجر يوم الربى ويوم القيام بمنى و بافتنا نملك اطلق عليه بعضهم انه من ايام منى لكن ورد النص ان ايام مني ثلثة وهي الابد ان تكون بعد الفجر لما في درالشيخ اخرج ابن ابى شيبه واحد الخ وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن يعمر الذي سلمى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف عرفة الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة يوم قبل ان يطعم الفجر فقد ادرك ايام مني ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثر عليه ومن تأخر فلا اثر عليه قال الشاذلي ايام منى مرفوع على الابداء وخبره قوله ثلثة ايام وهي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمى الحجار وهي الثلثة التي بعد يوم الفجر وليس يوم الفجر منها الايام الناس على انه لا يجوز للفجر يوم ثاني الفجر ولو كان يوم الفجر من الثلث لجاز ان ينفرد من شاء في ثمانية الخ وتقدم في صوم الفطر والاضحى ان اهل العلم اختلفوا في صيام ايام منى على تسعة اقوال والمشهد والمعمول بها عند الامة اثنتان احداهما انه يجوز صيام الايام الثلاثة بعد يوم الفجر لمتعة وقارن عند مالك والشافعي في القديم واجم في رواية والثاني لا يجوز مطلقا كما قالت الحنفية وهو قول الشاذلي في الجويد قال الحافظ في الفقه هو المشهور عن الشافعي و به حزم المولى في مناسكه راسله قول له نهي عن صيام ايام منى وهي الثلثة بعد يوم الفجر كما تقدم قريبا والحديث بصحة الحنفية ومن واقفهم في النبي عن صيامها مطلقا راسله قول له يطوف في الناس جملة مستأنفة لاد صلى الله عليه وسلم اهتبا له بتعليق الناس للثلاثين خال ان الطوم مشورع فيها او مستحب لكونها من ايام العبادات يقول جملة حالية من المستكن في يطوف نماهي ايام اكل وشرب بضم الشين وفهجره روايتان بحثى وقد علم ذلك على زمان القوم زادوا المشورع وجل وهم في ضيقته في هذه الايام وليس المضيف ان يصوم دون اذن من اضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال حزم سعة لك انه تعالى في دعا عمارة الى زيارة بيته فأجابوه وقد اهدى كل على قدر وسعه وذبوا اهل بيته فقبله منهم وجعل لهم ضيفا ثلثة ايام فادسعت نيران

ص عن الشاذلي قول انهما سواء كذا في الفقه قال النووي في شرح مسلم في مذهبا ثلثة اقوال صحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير راكب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح اللباب يقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون الركوب بعيرا والاقفا بما ان قدر عليه والاقفاعدا والا فخصطه بالقوله تعالى الذين يذكرن الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الخ وبسط ابن عابد بن ربه الختاروها مشال البحر اختلاف في ان الركوب يختص بالامام ويعبر غيره ايضا فثوري زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابي نعيم وهو يخبط الناس بعرفة فثوبه على رؤس الملأ الا على اعلاء لاطهار الحكم المشتعل على رحمته للعالمين قال الملباسي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف لديبين للناس فطوره ولعله قد علم بتماذي اصحابه في ذلك الوقت فأراد تعيين الشارع وبهتكا الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ٣٩٥ الخ وفيه دليل على جواز الاكل والشرب في الجأف من (الحاشية المتعلقة بصفة هذا)

ص ذلك بخبر بلغه الخ قلت والثاني هو الظاهر بل المتعين فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النبي عن صيام ايام التشريق كما بسطها الطحاوي  
والعيني في شرحه البخاري قال عهد بعد حديث الباب وهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمصلحة ولا غيرها لما جاء من النبي عن صومها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة والعامية من قبلنا وقال مالك بن انس بصومها المتمتع الذي لا يجمل لهدي اذا فاتته الايام الثلاثة قبل الفطر الخ  
له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدانا قلوبنا فاعلمنا ان الله خلقنا من اهل اللغة فقال الجوهري عن ابن السكيت انما يسمى جملة ايام التشريق ايام التشريق  
الرابعة قال الدميري البعير بمنزلة الانسان والجل كالرجل والناقة كالمرأة والتعوق كالفتى والقائون كالمارية الخ وذكر المنذري ان اسم هذا  
الجل عصيفير وقال القاري اغتمه صلى الله عليه وسلم يوم ولد الخ كان لابي جهل عمر وسبع ٣٩٦ هشام المخزومي فرعون هذه الامة

الاحول المأبون ككنة العرب ايا الحكم وكناؤه الشاذر باي  
جهل قتل كافرا يوم ربي السنة الثانية من الهجرة  
ذكر في رجال جامع الاصول كان يكنى ابا الحكم فكانوا يصومون  
صلى الله عليه وسلم ايام جهل فظلمت عليه هذه الكنية  
في حج او عمرة شك من الراوي وفي رواية ابي داود عن  
ابن عباس المنذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اهدى عام الحديبية في هذا ايامه جلا كان لابي جهل في  
رأسه برة فضة وفي رواية برة من ذهب قال الشافعي في  
البدل تبعا للقاري ويمكن التعدد باعتبار المخزومين الخ  
له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدانا قلوبنا  
قال الحافظ لم اتف على اسمه بعد طول البحث وقال  
القسطلاني لم يسم وكذا قال العيني وغيره يسوق  
بدنة بفتحات قال الحافظ كذا في معظم الاحاديث ووقع  
لمسلم من طريق يكره بن الاخش عن انس مريديته او  
هدية ولا يبي عوانة من هذا الوجه او هدي وهو مما  
يؤخر عنه انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي قال  
القسطلاني بالبدنة تقع على الجمل والناقة والبقره و  
هي بالابل اشبه وكذا استعمالها فيما كان هديا الخ فقلت  
اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة الخ في  
من طريق حميد بن ثابت كلاهما عن انس وقد جهل  
المشي فقال يا رسول الله انها بدنة اطلق البدنة  
على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو  
كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله  
انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فانظها انت  
الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم  
كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف  
ذلك عليه صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة  
ولذا اتى له لما زاد في المراجعة وبها كذا في الفقه فقال  
اركبها وبها قال النووي اصلها لمن وقع في هلكة فقول  
لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل كلمة تجوز  
على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له  
لولا بل تدغم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له ولا اب  
له وعقري حلقى وما اشبه ذلك الخ وقيل هو تاديب و

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فحى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية  
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ  
اخت عقيل بن ابي طالب عن ..... عبد الله بن عمرو بن العاص  
انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجد ه يأكل قال  
قد عاني فقلت له اني صائم فقال في هذه الايام التي نهانا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرنهن قال مالك  
وهي ايام التشريق مما يجوز من الهدي مالك عن عبد الله بن  
ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدانا قلوبنا  
جهل بن هشام في حج او عمرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال  
اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال ركبها وبها في الثانية او الثالثة

له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية و  
الحديث مكرر تمام بسنده ومنتنه في صيام يوم  
الفطر ويوم الاضحية من كتاب الصيام ولعل  
المصنف ذكره ههنا لما قد يطلق ايام منى على  
يوم الفطر ايضا كما تقدم في اول الباب له  
قول له فوجد ه اي ابا يأكل غدا وقال عبد  
الله فدعاني ابي للاكل معه على صفى حسن لا  
مع الولد قال فقلت له اني صائم على انظها امة  
عندنا لما نخر له من طامة ابيه وبما قاله  
فقال في هذه الايام هكذا في النسخ الهندية  
اي اصبر في هذه الايام وليس في النسخ  
العصرية لفظ فيكون هذه الايام مبتدأ و

التي خبره النبي انها تأمعا شر المسلمين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا  
بفطرنهن قال مالك وهي ايام التواضعات  
اليها عمر وبن العاص بقوله هذه الايام هي  
ايام التشريق قال البيهقي ان تلك الايام  
التي اخبر عنها هي ايام التشريق وان لم يكن  
في الحديث ذكرها ولا تعيبتها غير ان ليس  
في الايام ايام يمكن ان يشأ رايها بالمتع من  
الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر نما صديق  
وكذلك يوم الفطر لافراد كل واحد منها عما  
يضاف اليه من جنسه وايام التشريق كلها  
متصلة فيقتل ان يكون مالك اعتقد انها ايام  
التشريق لما ذكرنا ويحتمل ان يكون اعتقد

به جزاء عن عبد البر بن العري وبها قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لهلكه  
وقال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة العامة في السائبة فجزءه عن ذلك وعلى الخالتين في ذلك وعلمه ووجهه عراض وغيره قالوا الامر بها وان  
قلنا انه لا ارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرف على الهلكة  
فاركب فخطه هي اخبار الخ في الثانية اولثالثة بالشك من الراوي قال البيهقي يحتمل ان يريد في الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجره عن  
مراجعتها عن امره قد كان له في التعلق بما امره وحله على عمومته في الاسوال سعة ويحتمل ان يريد الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون في ذلك  
زجره عن تكرير سواله عن امره قد بينه له الخ ثم انقلوا في ركوب الهدي على مذهب الاول وجوب الركوب نظا هو الاول امر في ذلك الثاني الجواز مطلقا و  
به قال عمرو بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت النفا هرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة بتجلاصه في الضحى الثالث تعيينه  
بالحاجة نقله النووي في شرح المهذب عن الما وردى والبديهي وغيرها وقال الرقابي تجوز في غير الحاجة بخلاف النص وهو الذي نقله الترمذي عن  
الشافعي حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي  
واحمد واسحق وحكي ابن عبد البر عن مالك والشافعي كراهة الركوب بدون الحاجة قال النووي في شرح مسلمه من هب الشافعي انه يركبها اذا احتاج و  
لا يركبها من غير حاجة وهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك الخ اربع انها لا تركب الا عند الاضطرار وهو المنقول عن جماعة من التابعين وهو  
المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول أبي حنيفة واصحابه فلذلك قيل صاحب الهدي من اصحابنا بالاضطرار قاله العيني قال  
الحافظ وقال ابن العربي كان مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيدا بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يجوز له ركوبها الا من ضرورة  
باخرى والدليل على اعتبار هذه القية الثلثة وهي الاضطرار الركوب بالعرف وانها الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرورا بلفظ

اصروا وبنوا لغدا رأيتهم اي ابن عمر انه في النسخ الهندية بعد ذلك في العمرة وليست هي في المصرية طعن في لبه بفتح اللام وتشديد الموحدة المحض من الصلح  
 بدنية بفتح تين حتى خرجت الحربة من تحت كنفها هكذا في النسخ ولفظ محمد في موطأ وقد رأيت طعن في لبه بدنه حتى خرجت سنة العمرة من تحت كنفها  
 وفي نسخة كنفها والحرك بفتح تين زيز لغدا قال ابن عابد بن العروق طعن في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلا تحت الحنك قال  
 الدردري قال في الغرط طعن بلبة بلرفع قبل التام يعني لا يرفع الاله الغرط اتمام الغرط في تكملة البحر الغرط قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر  
 والذبح قطع العروق من اعلى العنق تحت طعن اللين ولا بأس بالذبح في الحق كله اسفله واوسطه واعلاه لان ما بين اللثة والحنك هو  
 الحق ولان كله مجتمع العروق فصار ٣٩٤ حكم الكل واحد الخ وفي البداية الذي هو فري الاوداج وعمله اخر الحلق ولو لمحمرا يد بجر او ذبح  
 فري الاوداج وعمله اخر الحلق ولو لمحمرا يد بجر او ذبح

**مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر هيك في الحج**  
 بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة قال ورايته في العمرة بنحو بدنته وهو قائم  
 في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت في العمرة طعن في  
 لبه بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كنفها مالك عن يحيى بن سعيد  
 ان عمر بن عبد العزيز اهدى جلا في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر  
 القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي اهدى بدنته  
 بجنتية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ذنتي البدنة  
 فيحمل ولدها حتى ينير معها فان لم يوجد له محل حمل على احد فینير معها  
 مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الي بدنتك فاركبها  
 ركوبا غير فاج قال واذا اضطررت الي لبها فاشرب بعد ما يروي فصليتها

ما يغير يحمل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في  
 الابل الغرط في خبرها الذي بجر لان الاصل في الذكوة انها  
 هو الاسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فهو افضل  
 والاسهل في الابل الغرط لوليتها عن الخمر واجتماع اللحم  
 فيها سواء من خلفها والبقرة والغنم جميع حلقها لا يختلف  
 الخ ١٢٢ قوله ان عمر بن عبد العزيز لم يرد للمؤمنين  
 اهدى جلا في حج او عمرة اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الباقى وهذا على نحو ما تقدم من ان البدن  
 تكون من ذكور الابل وانا نشأ وان ذلك يجوز لان اختيار  
 دون الضرورة والعدول ان الظاهر من حال عمر بن  
 عبد العزيز كونها من الاناث لان ذلك موجود مع ان  
 اثنا انها كانت في الاقلب اقل من اثان الذكور و  
 ذلك يدل على قصده لذلك واختياره اياه لانه افضل  
 او ليس بسنة الجواز الخ ١٢٢ قوله اهدى بدنتين  
 ولقد محمد اهدى ما ما بدنتين اي في سنة من السنين  
 احدها بجننته هكذا في جميع النسخ وكذا في موطأ  
 بلحن وهو بفتح موحدة وسكون حاء معجمة فاء فوجيه  
 فمقدمة مشددة هي الانتم في الجمال والذكر بنحو  
 هي جمال طوال الاعتناق كما في التعلق المهيمن عن النهاية  
 وهكذا فسرهما الدميري وفي الزرقاني عن المشايخ اهل  
 غلاظ لها سنمان وقال الباقى هكذا ارواه يحيى و  
 رواه ائمه وابن نافع غياية قال الزرقاني وفي رواية  
 نجبية بفتح النون وكسر الجيم واسكان القنتية فوجيه  
 مؤنث نجيب في النهاية هو القوي من الابل الخفيف  
 السريع وقال الدميري النجيب من الابل والحيل  
 ومن الرجال الكريم قال الباقى والمعنى ان انواع  
 الابل كلها تجزى في الهدايا الجنت والغنم العراب  
 وسائر انواع الابل وكذا اسائر انواع البقر من  
 الجواميس والبقرة وكذلك سائر انواع الغنم والضان  
 والمعز واما تختلف في الاسنان الخ ١٢٢ قوله  
 كان يقول اذا تقبعت بهم النون وكسر النون الغنوصية  
 بنساء المجهول على ما ضبطه عامة الشراسم واللغويين

له قوله انه كان يرى عبد الله بن عمر هيك  
 بعضهم اه في الحج بدنتين بدنتين بالتكرار لا فاة  
 عمم التشبية وفي العمرة بدنة بدنة بالتكرار  
 ايضا قالوا ان اسم الاجناس والمصدر اذا  
 كورت كان المراد حصولها مكررة كذا في المحلة  
 قال الباقى على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه  
 باكثر مما كان يتقرب في الحج ولانه لما كان  
 الحج اكثر اعتلا كان يخصه بزيادة في اخراج  
 المال لما كان له تعلق بالحل قال عبد الله بن  
 دينار ورايته اي ابن عمر في العمرة بنحو بدنته  
 وهي قائم فيه مسفلتان او لاهما مباشرة ذلك  
 بنفسه والاصل فيه ما روى انس قال وحضر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعين بيت  
 هيا ما كذا قاله الباقى والوارد في حديث انس  
 عند الشيبين وفيهما سبع بدنتان وياتي في  
 الحل في الفخر عن ابن عبد البر الاجتماع على

بل انكروا ضبطها ببناء الفاعل لكن ضبطه في التعليق المحقق عن المصباح المنير ببناء الفاعل والمراد على كليهما واحد اي وضعت البدنة فيعمل  
 ولد ما ببناء الفاعل فولد ما مفعول او ببناء المفعول فهو نائب فاعل حتى يخرى الولد معها اي مع الام فان لم يوجد ببناء المجهول له اي للولد  
 عملى ما يركبه عليه حل ببناء المجهول على امه حتى يفر معها اي الى ان يفر معها قال الباقى حمل ما تلقته الناقة يكون ان كانت فيه قوة على المشي  
 في قرب المكان لسوقه معها ومراعته له بما يراعها به وان عجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمله على ما يمكن عند من الظاهر ان لم يجد حملاحله  
 على امه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمل على امه كما لو اضطر هو الى ركوبها وان لم تقدر دامه على حمله فقد قال ابن  
 القاسم يكلف هو حمله ومعنى ذلك عندى انه قد لزمه حمله فان لم يقدره على ذلك حمل على امه ولا تخلو البدنة ان تقبيل ايامها او بعد ذلك فان  
 تقبيل ذلك الا انه قد نوى بها الهدى فقال مالك في رواية محمد عنه احب الى ان يجر ولد ما معها ومعنى ذلك ان الولد من جملة ما قد نوى بها  
 الهدى فيسقط ان لا يرجح فيه عن نيتته وان تقبعت بعد الايب وجب اهداءه مع امه لانه من جملة ما قد لزمه اخرجها على وجه الهدى كسائر  
 اعضاء البدنة الخ ١٢٢ قوله قال اذا اضطررت ببناء الخطاب ببناء المجهول الي بدنتك فاركبها ركوبا غير فاجر بالغاء والدال والحاء المهيمنين  
 غير مشغل من فده الدين اذا اثقله وقد تقدم مرفوعا ركبها بالمعروف اذا الجنت الى نظيرها واذا اضطررت الي لبها فاشرب بعد ما يروي بفتح  
 الواو من سمع يسبح ذكره بصلواته وارتوى وتروى بمعنى فصليتها وهو ولد الناقة اذا فصل عن رضاع امه والمراد ههنا مطلق الولد فاذا فخرتها  
 اي الاوفا بغير صبغة الامر للوجوب او التذب كما تقدم من الذاهب فصليتها معها كذا في النسخ المصرية وبعض الهندية بلفظ التذكير و  
 في اكثر الهندية فصليتها في الموضعين والوجه الاول وفيه شرب لبن الهدى ما فضل عن رى ولده قال الزرقاني للهتية على ص ٣٩٥



والبقية عن حكاية كرهه ملك في حال الاعتبار ولو فضل عن ربه لانه نزع من الرجوع في الصدقة وليصدق ما فضل وعمل الكرامة حيث اضره  
 والاعتراف انضرها وفضلها بشريه ارض النقص او البديل ان حصل تلف الخ وفي الهداية ان كان لها لين لم يعلها لان اللين يتولد منها فلا يصرفه  
 الى حاحة نفسه وينصرف عنها بالماء البارد حتى ينقطع اللين هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه لم يعلها ويتصدق بل ينهاكي  
 لا يصرفه ذلك بها وان صرفه الى حاحة نفسه تصدق بمثلها او بغيره لانه مضمون عليه الخ قلت واثر الباب مؤيد الحنفية والمالكية اذا دار الحكم فيه بعدى  
 الولد ايضا على الاضطرار (الْحَنِيفِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِفَتِهِ هَذَا) **له قول** انه كان اذا هتك هديا لفظ الهدى وان كان يحرم الانواع  
 الثلاثة من الابل والبقر والغنم لكن المراد ههنا الاول بدليل السياق من الاشعار والخروج غيرها **٣٩٨** من المدينة ذكر ذلك لما ان الهدى قد

**فاذا نحرها فانحر فصليتها معها العمل في الهدى حين يساق**  
**مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا هدى هديا من**  
**المدينة قلده واشعرة بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في**  
**مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنحلين ويشعره من الشق**  
**الايسر تولى يساق معها حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يد فح به ثم**  
**اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر خرو قبل ان يبلق او يقصر وكان هو**  
**ينحده يديه بيدك يصرفهم قياما ويوجههم الى القبلة ثم يأكل ويطعم**

يشترى من الطريق ايضا بل من الحرم ايضا وقد اشترى  
 ابن عمر مرة من قديد كما اخبره البخاري في باب من  
 اشترى الهدى من الطريق قلده بتشديد اللام والهمزة  
 ينعلن كما سياتي والتقليد سنة بالاجماع وهو تعليق  
 نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال احمد بن حنبل  
 بعروة مزادة او كحى شجرة او شبه ذلك جائز وهو العلف  
 وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنحلين وهو قول  
 ابن عمر قال الزهري ومالك يجزئ واحدة وعن الثوري  
 يجزئ نحو القرية ونعلان افضل لمن وجد معها قاله  
 العيني وقال ابن رشد اذا كان الهدى من الابل وال  
 البقر فلا خلاف انه يقلد واختلفوا في تقليد الخنم  
 فقال مالك وابو حنيفة لا تقلد وقال الشافعي واسم  
 و داود تقلد الخ وفي شرح الباب ليس تقليد يدين  
 الشكر وروى بن الجبير هو ان يربط في عنق يدته او يقر  
 قطعة نعل كاملة او ناقصة او قطعة مزادة او لحاء  
 شجرة او نحو من شارك نعل وغير ذلك مما يكون علامة  
 على انه هدى ولا يسن في الخنم مطلقا لكن لو قلده  
 جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا يصير وفي البدائع  
 الدليل على ان الخنم لا تقلد قوله تعالى ولا الهدى ولا  
 القلائد عطف القلائد على الهدى والعطف يقتضى  
 المتغايرة في الاصل واسم الهدى يقع على الخنم الابل  
 والبقر جميعا فهذا يدل على ان الهدى نوعان ما يقلد  
 وما لا يقلد نحو الابل والبقر يقلد ان اجراما فتعين  
 ان الخنم لا يقلد ليكون عطف القلائد على الهدى عطف  
 الشيء على غيره فيجمع الخ وقال محمد في مؤطاة التقليد  
 افضل من الاشعار والاشعار احسن الخ واشعرة  
 في الهداية الاشعار الامة بالبحر لغة الخ بان تدعى  
 بشعيرة وفي الشعر ان يضرب صفحة سنن الهدى  
 بجد يدته حتى يتلطم بالدم ظاهرا وزعم ابن فرول  
 ان اشعارها هو تعليقها بعلامة بشق جلد سننهما  
 عوضا من الجانب الايمن هذا عند الحنانيين واما  
 العراقيون فلا شعار عند هرتقليد هيا بقلادة  
 اختلفوا في حكم الاشعار فذهب الجمهور منهم الائمة

المالفة فيه او هو ردع للعوام مطلقا  
 ابتداء على الهدى وخوفا عما يتولد الامر  
 اليه من المالفة فيه والوقوع في المنهونه  
 طلبا لما هو نذوب بحسب الخ قلت ويؤيد  
 ذلك ما تقدم في البحث الاول من الدقة في  
 معنى الاشعار لغة **له قول** بذى  
 الحليفة ميقات اهل المدينة اتباعا للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم  
 قلده من اياها واشعرها بها وكان ابن عمر  
 من اكثر الناس اتباعا له صلى الله عليه وسلم  
 وصرح اهل الفروع من الائمة الاربعة  
 باستحبابه من الميقات يقلده قبل ان  
 يشعره قال الدسوقي السنة تنقل التقليد  
 قولا خوفا من نفاذ ما لو اشعرت اول قال  
 الباجي وقد قال ابن القاسم في المدونة و  
 كل ذلك واسم يهدى ان الترتيب المذكور ليس  
 بواجب الخ وفي مناسك النووي هل يخل  
 ان يقدم الاشعار على التقليد فيه ويجوز  
 احد هما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح  
 مسلم من حديث ابن عمر فوعا البقية على

الثالثة الى انه سنة وقال ابو يوسف ومحمد انه حسن وقيل سنة كما في البدائع وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس  
 ان شئت فاشعروا ان شئت فلا كما في العيني وفي الهداية هو مكروه عندنا بحسن وعند الشافعي سنة لانه مروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولها ان المقصود من التقليد ان لا يهاجر اذا اورد ماء او كلاء او بره اذا اضل وهو في الاشعار انه لانه الزم من هذا الوجه  
 يكون سنة الا انه عارضه جهته كونه مثلة فقلنا بحسنه ولا يى حنيفه انه مثلة وانه منى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمروى واشعار النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان نصابة الهدى لان المشركين لا يمتدحون عن تعرضه الابه وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لما اتهم فيه على وجه  
 يخاف منه السراية وقيل اشما كره اثاره على التقليد وفي العارضة الاشعار والتقليد سنة وانكره ابو حنيفة وقال انه مثلة ويروى ذلك عن ابي بصير  
 النخعي وقد روى عن ابن عباس التغير فيه والرخصة وعن عائشة تركه فخرج ابو حنيفة الترك لانه جهته مثلة وهي حرام وترك النذوب اولى من  
 افعالهم الخ قلت اصل الاختلاف اختلفا في الاصول فان العموم والخصوص اذا اتراضا نزل عند الحنفية ماثلة واحدة ويرجم الحصوص عند  
 الشافعية قال ابن حجر في شرح مناسك النووي وانما لم يكن منها عهده مع انه مثلة لان اخبار النبي عامرة واخباره خاصة فقد مت وقفية كلامهم  
 انه لا فرق في نذوب الاشعار بين القريب والبعيد وقيل ينبغي لتفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل وبعيدها جدا فلا يفعل لانه قد يخشى  
 منه تلف الحصون او مرضه وقد يجاب بان ذلك لا يخشى الا عند انشأ البحر وهو ممنوع ههنا واما المراد بحرجه اذ في جرحه بحيث يخرج منه قليل دم  
 ليلوث صفحة سننهما وهذا فالبا لا يخشى منه في الابل والبقر شئ فان فرض ذلك لسد حرامه فلا بد ان يندب تأخير الى وصوله مسافة لا  
 يخشى منه لو فعل فيها شئ الخ وفي شرح الباب يجوز الاشعار وقيل يكره قال في المحيط هو الصميم وقيل بدعة لانه مثلة وقيل يسن وهو الاصح وفي

ص المحيط هو الصميم لما ورد في الاخبار وثبت  
 في الآثار فقد قال الطحاوي والشيخ ابو منصور  
 الماتريدي لوريكة ابو حنيفة من اصل الاشعار  
 وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار  
 واما كره اشعار اهل زمانه لانه راى  
 يبا لغز في ذلك على وجه يخاف منه هلاك  
 المدينة بسرايته خصوصا في حرم الحجاز فرأى  
 الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم  
 لا يتقون على الحد فاما من وقف على ذلك  
 بان قطع الجلود من اللع فلا بأس بذلك قاله  
 الكرماني وهذا هو الاصح وقال صاحب  
 اللباب فلع هذا يكون الاشعار المقصود  
 المتعار عند من باب الاستحباب وهذا  
 هو الايق بمنصب ذلك الكتاب وهو اختيار  
 اقوام الدين وابن الهمام الخ وفي الدال المتعار  
 كره الاشعار لان كل احد لا يحسنه فاما من  
 احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به الخ  
 وقال الشيخ في الكوكب الدرر فلوا شعر  
 عالم طريقتهم في نذبا والذي اشتهر من صنم  
 الامام فهو منعه لما ارتكبه اهل زمانه من



مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سننهم هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة مالك

بالبقية عن مالك والثاني وهو نافع المتأخر قد تم التقليد وقد سمع ذلك عن ابن عمر من فعله والامرويه قروب الخ وقال القسطلاني هل الافضل بتقديم الاشعار والتقليد صرح في الاول خبر في صحيح مسلم وهم في الثاني فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان المأدودي حتى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكره خلافا لما نقلت ولم اجد الترتيب بينها في فروغ الحنفية والحنابلة وذلك في مكان واحد قال الباجي وذلك ان السنة ان لا يكون ايجابا لمن يريد الاحرام الاعتد احرامه وفي العتبية والموازية عن مالك انه كره للشامي والمصري ان يقلد هديه بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الحجفة وفي المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك لا بأس بذلك وفعل ذلك في مكان واحد احب الي وقال مالك في الموازية يقلد هديه ثم يشعره ثم يحمله ان شاء ثم يركم ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله وفي شرح اللباب ان بحث الهدى يقلد من بلدة وان كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا في شرح الكنز وفي العيني على البهاري قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلد الا من ميثقات وكذلك يستحب له ان لا يحرم الا من ذلك الميثقات على ما عمل

به النبي صلى الله عليه وسلم في الهدية وفي سجته ايضا وكذلك من اراد ان يبحث بهدي الى البيت ولم يرد بالحج والعمرة و اقام في بلدة فانه يجوز له ان يقلد به ويشعره في بلدة اخرى يبعث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث هديا معه الى بكة سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابوحنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد والسنيق الى اخر ما بسطه وهو اى الهدى او ابن عمر موجه لقبلة وفي النسج الهذلية متوجه لقبلة اى في حال التقليد الاشارة قال الباجي يريد ان التقليد والاشعار من سنته ان يكون الهدى موجه الى القبلة وكذلك قال مالك وكان من سنته المباشرة لك ان يكون متوجها الى القبلة الخ يقلد به نعلين قال الباجي هذا هو المستحب ان يقلد به نعلين في رقبته و بن قلده ما تملأ واحدة فقد قال مالك تجزئ النعل الواحدة الخ وتقدم في اول الحديث شئ من ذلك وفي ما مشرحتكم الاحكام استحب تقليد النعلين واحدا وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة الخ ويشعره بضم او لمن الاشعار من الشق بكسر الشين اى الجانب

اص الايسر اختلف فقهاء الامصار في افضلية الاشعار في الايمن او الايسر والمالكية في ذلك اربعة اقوال كما في الدسوقي والاكمال اذ قالوا في الاولوية في الشق الايمن او الايسر ثالثا انما السنة في الايسر ودواعيها انها سواها الخ لكن مشهور منه اية الايسر ولذا اکتفى عليه عامة نقلة المذاهب وعليه اقتصر الدرر يبراد قال وسن من الجانب الايسر الخ وبه قال صاحبها الى حنيفة كما في العيني وغيره وقال محمد في مؤطا وبهذا تأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر لان تكون صوابا مقفونة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر او الايمن الخ وهو اى الليسا رداوية للامام احمد كما في المغنى وفي اخرى له المشهور عنه وبه قال الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف كما في شرح اللباب

ان يشعر في الايمن ثم يساق الهدى معه حتى يوقف ببناء الجوهول به اى بالهدى مع الناس اى الحاج بعرفة يوم عرفة يريد ان يستحب هديه ويحضر معه في وصوله الى مكة وخروجه الى منى وعرفة حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس واما الوقوف في غير ذلك من الايام فثاني عشر وع كذا في المنتقى ه سياتي الكلام على تعريف الهدى اى قريبا شديد فح ببناء الجوهول به اى بالهدى مع مهر اى الناس اذ ادفعوا ببناء الجوهول اى افاضوا ورجعوا من عرفة بعد غروب الشمس فاذا قدم ابن عمر في غداة يوم الغر لم يجرى حجة العقبة وبعد ذلك نحر اى الهدى قال الباجي فلا يجوز نحره ليلا وعلى هذا قول مالك وجماعة اصحابه الا اشبه فقد روي عنه الجواز ليلا الخ قبل ان يحلق اذ يقصر لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكان هو اى ابن عمر يحرم هديه بيد اى يباشر ذلك بنفسه وهو السنة لمن يحسنه كما تقدم وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة بيده في حجة الوداع يصفهن بالصدقة المهمة وتشد يد القاء المضمومتين قايما لقوله عز اسمه فاذكروا اسم الله عليها صواقر جمع صاقره ووجه جهن اى الهدايا وافراد الضاعف في اول الاثر باعتبار اللفظ الى القبلة اى ما فعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة قاله ابو عمر قال القارى في شرح اللباب واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره ان يوكل حاله يستقبل به القبلة الخ وقال ابن رشد في البداية اما استقبال القبلة بالذبيحة فان قوما استحبوا ذلك وقوما احازوا ذلك وقوما ادجوه وقوما كرهوا ان لا يستقبل بها القبلة والكرامية والمنتمون في المذهب الخ اى في مذهب المالكية وجعل الباجي ذلك سنة شرعا لكل بنفسه ويطعم غيره لقوله عز اسمه فكلوا منها واطعموا القانم والمحتاج ولقوله صلى الله عليه وسلم في بدتات خمس اوسمت طفتن يزيد لهن اليه بايتهم بيد اى من شاء اقتطم اخرجه ابوداود برواية عبد الله بن قريط

عبد الله بن قريط (الحاشية المتعلقة بصحيفة هذا)

المهمة هديه وهو يشعره اى اذا شرع في الاشعار قال بسم الله والله اكبر امتثالا لقوله عز اسمه ولتكبروا الله على ما هداكم قال الباجي وهو على التسمية على ما ابتدءوا النساك ويحتمل ان تكون التسمية للايعاب كما يسمى للذبح وهذا ما رواه اشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه قال بسم الله والله اكبر وفي شرح اللباب قال الكرماني يستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الخ ثم الاثمة بعد تقاتهم على ان لا تشعروا الغنم اختلفوا في اشعار الابل والبق وقال الباجي هذا اذا كان للبق والابل اسمته فان لم يكن لها اسمته فاتها تعلق ولا تشعروا العتي واختاره ابن حبيب ان تشعروا الابل والبقوان لم يكن لها اسمته وجه قول مالك ان الاشعار يختص بالسنن اى بالليل انه لا يفعل في غيره مع وجوده فاذا اعدم علم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل من البقر وكان حكمه ان يشعروا كل لها اسمته واما الغنم فلا يشعروا الخ قول مالك يقول الهدى ما قلد ببناء الجوهول وتقدم ان التقليد سنة بالاجماع في الابل والبقرة ويختلف في الغنم وانكر ابن حزم التقليد في البقر واشعر ببناء الجوهول ايضا وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة او حكمة او مكروه فلهذا اقوال العلماء فيه واختلفوا ايضا في كيفية قال الابل في الاكمال اختلف في كيفية الاشعار في ذلك في المدونة انه يشعروا غنما وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بانه من المقدم الى المؤخر وقال وانما كان ذلك ليلتصق الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ثم جهر بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض بان المراد من العرض في كلام الامام مالك هو ايضا من الذئب الى العنق ووقف ببناء الجوهول به اى بالهتك بعرفة قال الباجي يريد ان هذا الهتك الكامل الصفات والفضائل وقال لزرغان في غيره ليس يهتك ان اشتراه بمكة او منى ولم يجز به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل سحوب وقوفه بعرفة هذا قول مالك واصحابه كما في الاستذكار قال الباجي الاصل في ذلك ان الهتك من شرطه ان يجهر فيه بين الحل والحرم ولا يجزى من اشتراه بالحرم ان يجهره بالحرم دون ان يجهره الى الحل هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ان اشتراه في

المهمة هديه وهو يشعره اى اذا شرع في الاشعار قال بسم الله والله اكبر امتثالا لقوله عز اسمه ولتكبروا الله على ما هداكم قال الباجي وهو على التسمية على ما ابتدءوا النساك ويحتمل ان تكون التسمية للايعاب كما يسمى للذبح وهذا ما رواه اشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه قال بسم الله والله اكبر وفي شرح اللباب قال الكرماني يستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الخ ثم الاثمة بعد تقاتهم على ان لا تشعروا الغنم اختلفوا في اشعار الابل والبق وقال الباجي هذا اذا كان للبق والابل اسمته فان لم يكن لها اسمته فاتها تعلق ولا تشعروا العتي واختاره ابن حبيب ان تشعروا الابل والبقوان لم يكن لها اسمته وجه قول مالك ان الاشعار يختص بالسنن اى بالليل انه لا يفعل في غيره مع وجوده فاذا اعدم علم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل من البقر وكان حكمه ان يشعروا كل لها اسمته واما الغنم فلا يشعروا الخ قول مالك يقول الهدى ما قلد ببناء الجوهول وتقدم ان التقليد سنة بالاجماع في الابل والبقرة ويختلف في الغنم وانكر ابن حزم التقليد في البقر واشعر ببناء الجوهول ايضا وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة او حكمة او مكروه فلهذا اقوال العلماء فيه واختلفوا ايضا في كيفية قال الابل في الاكمال اختلف في كيفية الاشعار في ذلك في المدونة انه يشعروا غنما وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بانه من المقدم الى المؤخر وقال وانما كان ذلك ليلتصق الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ثم جهر بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض بان المراد من العرض في كلام الامام مالك هو ايضا من الذئب الى العنق ووقف ببناء الجوهول به اى بالهتك بعرفة قال الباجي يريد ان هذا الهتك الكامل الصفات والفضائل وقال لزرغان في غيره ليس يهتك ان اشتراه بمكة او منى ولم يجز به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل سحوب وقوفه بعرفة هذا قول مالك واصحابه كما في الاستذكار قال الباجي الاصل في ذلك ان الهتك من شرطه ان يجهر فيه بين الحل والحرم ولا يجزى من اشتراه بالحرم ان يجهره بالحرم دون ان يجهره الى الحل هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ان اشتراه في

الى الكعبة فيكسوها اياها الضمير الاول الى الكعبة والثاني الى الجبل قال الباجي يريد انه كان يرى ان هذا الحق ما صرفت اليه اذ كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجل وكان الكعبة مما يشع كسوتها فكان ما يليق بها مصر وواليها الخ وقال ابو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله فخطبه وتجميله من تعظيم شعائر الله شر يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعلمين من البرقلت وهذا كان في اول الامر ثم كان ربه يتصدق بها كما سياتي قريباً **قوله** ما كان عبد الله بن عمر رضي يصنع بجلال تكسوجيم وخفة لامر جمع حل كما تقدم قريباً بدنه جميع بدنه حين كسيت بنياً والمجهول الكعبة هذه الكسوة المعروفة قال صاحب المحل يعني الديباج واول من كساها ابن الزبير وكانت كسوة المنسوج الخ وذكر في التعليق المسجد

٣٠٠

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه القباطي والاماط والحلل ثم رجعت بها الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سئل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الصغايا والبدن الشني فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يعذ ومن منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى احدكم لله من البدن شيئاً يستحي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختياره

لعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان منزلة الديباج وكان قبل ذلك في زمن الخلفاء تكسى بالقباطي كما يسطه العيني الخ وسياً في شيء من ذلك في آخر الحديث وبالفتح ايضاً ان عمل ابن عمر كان اذا كان امر الكسوة الى العامة ثم لما صار امرها الى الامراء تصدق بها **قوله** فقال ابن دينار كان ابن عمر يتصدق بها اي بالحلال قال الباجي معنى ذلك ان جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت اولي بها من غيرها فلما كسيت الكعبة راي ان الصدقة بها اولي من غيره لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان مصروفه الى المساكين ومستحق الصدقة ويحتمل ان يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم جلال بدنه فلما علم ذلك رجع اليه واخذ به الخ وقال انه لم يلب ليس التصديق بجلال البدن فرضاً وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اذا ادان لا يرجع في شيء اهداه لله ولا في شيء اضيف اليه واخرج محمد في مؤطاه برواية نافع ان ابن عمر كان يجملها بالحلل والقباطي والاماط ثم رجعت بجلاها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصم من الجلال ثم اخرج عن مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصم عن تلك الكسوة قال كان يتصدق بها ثم قال قال محمد وهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن ويخطبها ولا يعطى الجزاء من ذلك شيئاً ولا من نحوها بل نحن ان النبي صلى الله عليه وسلم بحث مع علي بن ابي طالب النبي هدي فامر ان يتصدق بجلاله وخطبه وان لا يعطى الجزاء من خطبه وجلاله شيئاً **قوله** كان يقول في الصغايا بجمع خفية كهديته وهذا اي ما يذبح في يوم من ايام الفرج وجه التعريف قاله القارئ البدن لسكون الدال وضمها جميع بدنه معروفة الشني ككريم فما فوقه اي فما يكون اكبر من الشني وفي التعليق المسجد الشني من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ **قوله** ان ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ **قوله** ان ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ

هو ثوب من كتان يتخذ بمصر والاماط بفتح همزة جمع غط بفتح تين ثوب من صوف ذلون من الوان ولا يكد ويقال للابيض نمط قاله الزرقاني وقال الباجي هي شاب وديباج وفي الجمع هي ضرب من البسط له نخل رقيق والحلل جمع حلة بضم الحاء هي بروعة اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في الجمع قال الباجي يريد انه كان يكسوها اياها اذ اهداها وهذا يقتضي ان تجلج الابيض والملون والخز والكتان وسياً ثواغاع الثياب و قال مالك ولا تجلج بالمخاق وغير ذلك من الالوان خفيف والبياض احب اليها الخ وفي العيني قال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن وسياً في من بجهة النفوس الاتقاق على دم وجوب التجليل **قوله** ثم رجعت بها اي بالحلال

له قول ان عبد الله بن عمر كان يجمل الضم البياض وفتح الجيم وكسر اللام المشددة بدنه بضم اوله وسكون الدال ويضم جمع بدنه بفتح تين اي يكسوها الجلال بكسر جيم خفة لامر جمع حل بضم جيم هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والغرس والحمارو البغل وهذا من حيث العرف لكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها كذا في العيني القباطي بضم القاف على ما ضبطه صاحب المحل جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانساب والثوب وبسط الثوب في تهنيد به الاختلاف في ضم القاف وكسرها في القبطية ثم قال وانفقوا على ان جمعها قباطي بفتح القاف وهي ثياب تعمل بمصر كذا قاله الهروي والجوهري والزمخداري

ان ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ **قوله** ان ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ تكون قابلة لاي ابتغاء كان وعلق البعاري في صحبه وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الاموضع السنام فاذا اغمرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها **قوله** ولا يجملها اي لا يكسوها الجلال حتى يعذ ومن منى الى عرفة قال الباجي ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على استنهاج المعنيين احد هذان بيد والاشعار والثاني ان ذلك اثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من عمل الناس وما علمت ان احد ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك انه كان يجمل بالحلل والاماط المرتفعة فكان يترك ذلك استقواء للثياب ولم يكن يجمل الا حين يعذ ومن منى الى عرفة لتبقي الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجملها بذي الحليفة فاذا امشى لبسها فاعادها من الحور حلالها فاذا خرج الى منى حلالها فاذا كان حين الخروج عنها فلبس هذا المحل تكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك ويحتمل ان يكون مالك انما قصد الاضمار عن اخره فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع احوالها **قوله** ان ابن عمر كان يكسوها الجلال بكسر جيم خفة لامر جمع حل بضم جيم هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والغرس والحمارو البغل وهذا من حيث العرف لكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها كذا في العيني القباطي بضم القاف على ما ضبطه صاحب المحل جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانساب والثوب وبسط الثوب في تهنيد به الاختلاف في ضم القاف وكسرها في القبطية ثم قال وانفقوا على ان جمعها قباطي بفتح القاف وهي ثياب تعمل بمصر كذا قاله الهروي والجوهري والزمخداري

ص جميع جنس الهدى ويحتمل ان يكون سوا الاعن هدى المعهود عندهما وهو الهدى الذي بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الاظهر فقولوا  
عنا بصنع بما عبط يحتمل محنيين من جهة اللفظ احد هما العطب من جهة الموت والفوات فيدان جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم هذا  
والمحفى الثاني ان يكون المعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين احد هما ان يكون ذلك منع ايصالها في الوقت وبعد و  
الثاني ان يمنع منه في الوقت من اعياء قلب عليها ويمكن ايصالها بعد الوقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كل بدنة عبطت من  
الهدى يحتمل الوجوهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمنع ان تكون الاولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس  
كذا في المتنق فانورها وجوبا كما جزم به الزرقاني فهو عند المالكية واما عند غيرهم فيختص الوجوب بالتطوع لا الواجب ثم

**العمل في الهدى اذا عطب او ضل مالك عن هشام**  
ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عوطبت من الهدى  
فانحرها ثم اتق قلادتها في دمها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها  
ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من  
ساق بدنة تطوعا فعوطبت فغورها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها  
فليس عليه شئ وان اكل منها وامر من يأكل منها غرمها مالك  
عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك  
عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدى  
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبيد  
الله بن عمارة قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان  
كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان  
شاء تركها

التي بصيغة الامر قلادتها بكسر القاف المفتولة التي  
تجعل في العنق من خيط وقضبة وغيرها وفي بعض النسخ  
المصرية قلادتها بصيغة الجمع في دهنها حتى عن الامام  
مالك في تأويل الامري ذلك قولان الاول ما حكى عنه انه  
قال مرة امره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الا على  
الوجه الذي ينبغي واليه يقول ما قال الباقى روى عنه  
ابن المواز انه علم للاذن للناس في اكلها الخ وحاصلها  
واحد وصوان الامري بالقراءة القلادة في الدم المشارة طوائف  
للناس بان هذا هدى عطب فينبغي ان يأكله من  
يجوز له اكله والثاني انه تأوله مرة على انه غير ان  
ينتفع منها بشئ حتى لا تجس قلادتها لتقلد بها غيره  
الخ يعنى لا يستبقى شيئا منها ولا يتشبه بشئ من امرها  
حتى لا تقلد على قلتها ونزارتها ثم خلى بصيغة الامر من  
القلبة واستدل بهذا اللفظ الباقى وغيره من المالكية  
انه لا يلى تفريق ذلك على الناس بينها وبين الناس يأكلونها  
الظاهر اسقاط النون لحوار الامر لكون التقدير فيها اكلها  
زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها  
انت ولا اهل رقتك قال المازنى قيل نهاه عن ذلك  
حماية ان يتساهل فيمنعه قيل او انه الخ وفي العيون عن النبي  
اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله  
فقال طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك  
عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعية و  
رخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة  
وابن عمر الخ قلت ومكدا حتى الموفق موافقة  
الشافعية لاحد في المنع من اكل هدى التطوع والاباحة  
من هدى الواجب اذا عطاها الله قول انه قال من  
ساق بدنة او غيرها من الهدى تطوعا بخلاف الواجب  
فعوطبت بكسر الطاء اى قادت الهلاك فغورها ثم خلى  
من القلبة بينها وبين الناس قال صاحب المحل المتع  
فيه للعهد والمراد الذين يدينون القاتلة ويلتسق  
الساقاة او جماعة غيرهم وهي قاتلة اخرى قاله الطيبي  
الخ قلت ويبدل خلى فيهم الفقراء والاعفيا ما خلا الهدى  
ورسوله عند المالكية والناس الفقراء خاصة عند

<p>له قول في العمل في الهدى اذا عطب او ضل قوله عطب كغرم ملك كذا في المصباح وفي الجمع عطب الهدى هلاك وقد يعبر به عن افة تعثره فتمتعه من السير فيفهم ومقصود الترجمة ان الهدى سواء كان واجبا او تطوعا اذا عطب في الطريق فما يفعل به وهل يجب عليه البدل ام لا وكذا ان ضل وكذا لك</p>	<p>ان نحو العطب او الضال بعد الواحد ان هل يجوز الاكل منه ام لا قوله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اى قادت الهلاك وقيل وقف في الطريق وعجز عن السير قال الهدى عطب كغرم هلاك والبعير والفرس انكسر الخ من الهدى قال الباقى يحتمل ان يكون سوا الاعن ص</p>
--	--

الحنفية وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا اهل الرفقة يأكلونها فليس عليه شئ اى لا يبدل عليه ولا ضمان وان اكل منها الهدى او امر من  
ياكل منها سواء كان المأمورا غنيا او فقيرا عند المالكية ويختص لضمان باطعام الغنى عند الاشعة الثلاثة خرمها بكسر الراء اى دفع بدلها هدى با كمالا  
لا قدر اكله او ما امر باكله على اصحاب القولين في المذهب قاله الزرقاني قال ابن رشد اختلفوا فيما يجب على من اكل منه فقال مالك ان اكل منه وجب  
عليه بدله وقال الشافعية وابو حنيفة والثوري واحد وابن حبيب من اصحاب مالك عليه قيمة ما اكل او امر باكله لعمام ما يتصدق به وروى ذلك  
عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين الخ قوله انه قال من اهدى بدنة واجبة مثل ان تكون جزاء عن صيد لونه او  
نذرا او جبه على نفسه فيرمين او هدى تمتم او قران فاصيبت اى هلكت او عوطبت بصيغة التانيث في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية ورضيها فاصيب  
بلذا التذكير في الطريق كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بالطريق والوجه الاول فعليه البدل ويفعل بالمعطوية ما شاء من اكل واطعام وبيع  
وغیره لك عند الجمهور ومنه الحنفية على ما تقدم الا ان الامام مالك لم يرضه بوجه قال ابن رشد اما الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فلا يصح  
ان يأكل منه لان عليه بدله ومنهم من اجاز له بيع لحمه وان يستعين به في البدل وكذا مالك الخ قوله انه قال من اهدى بدنة مثلا و  
هكذا احكم غيرها من الهدى اى ارضت فلم توجدا الى وقت الفروا وانت قبل بلوغ المحل فانها ان كانت نذرا اى واجبة في الذمة فيرمعينة قال  
الباقى يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد او قران او تمتم ان يبدل ان ضل البدل لها اى يجب عليه بدلها  
لان وجوبه متعلق بالذمة فلا تبرأ حتى تم وتقدم في اول الباب الاجماع على ذلك من كلام الموفق وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان  
شاء تركها اى لو ربيد لها وحتى شيخنا في المصنف الاجماع على ذلك نعم اختلفوا فيما اذا وجد بعد الضلال وبسط الباقى قول المالكية في ذلك وكذلك الموفق وغيره

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يجرى في النكاح الا بالتمتع والتمتع بالقبول والقبول بالتمتع

اي لقد صدمها حتى يقضيها اي يتما جبهها يريدون ان عليها  
المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كان يتما  
الحج الصحيح قال ابن رشد وما يخص الحج الفاسد عند  
الجمهورية دون سائر العبادات انه يمضي فيه المفسد  
له ولا يقبله وعليه دم وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات  
وعدة الجمهورية هو قوله تعالى واتوا الحج والعمرة  
لله فالجمهور عموا والحالفون خصصوا قيا سا على غيرها  
من العبادات اذ وردت عليها المنسذات الخ وقال  
القاري في شرح النقاية افسد حجه بالاجماع ومضى في  
حجه بالجماع الصحابة على ذلك الخ ثم عليها الحج من قابل  
كذا في السنن الهندية وفي المصرية حجه قابل والمغني واحد  
اي يجب عليها قضاء الحج في عام آت قضاء عن هذا  
الفاسد وهو اجاء والهدى اي يجب عليه مع القضاء  
الهدى ايضا وفي البداية فساد الحج يتعلق به احكام مما  
وجوب الشاة عندنا وقال الشافعي وجوب بدنة و  
لنا ما روى عن ابن عباس انه قال البدنة في الحج في  
موضعين احدهما اذ طاف للزيارة جنبا ورجع الى  
اهله ولم يعد والثاني اذ اجتمع بعد الوقوف وروينا  
عن جماعة من الصحابة انهم قالوا عليها هدى واسم  
الهدى وان كان يقع على الخمر والبقرة والابل لكر الشاة  
ادنى والادنى متيقن فعمله على الضم اولى على اناروينا  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الهدى  
فقال اذ نال شاة الخمر **قال** وقال علي بن المطالب  
يعني وقع في الترعيل رذيلة وهي انهم اذ اهلوا اهل  
بالحج للقضاء عن عام قابل اي السنة الالية تفرقا وجوبا  
او استحقا يا قولان للعلماء حتى يقضيها جبهها اي يتما  
ثلاثا بهذا كما وقع منها اولا والشهوة قد يجهل بالتمتع  
والمسئلة خلافية بين العلماء وحكي العيني في شرح  
البنائية عن الحميط والمبسوط والاسبغوي في السبغ في تفرق  
عند خوف المعادة وقال ايضا ولو كان واجبا لوجب  
به دم كسائر الواجبات في الحج واجاب عن استدلالهم  
بالجماع الصحيحة بانه انما يكون حجة اذ انقضت المعصر  
ولم يوجد الخلاف وقد روى عن الحسن وعطاء مثل

من فاجح انت وامراتك واهد يا هدا فان لم تجد فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجعته وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم يعلم لهم في  
عصرهم مخالفا وقال ابو حنيفة ان جامع قبل الوقوف ضد حجه وان جامع بعده لم يفسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفه ولنا ان قول الصحابة  
الذين روينا قولهم مطلق واذا ثبت هذا فانه يجب على الحجاج بدنة روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي والبخاري  
وقال الثوري واسمى عليه بدنة فان لم يجد فشاة وقال صحاب الرائي ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه  
بدنة وسجد صحيح **قال** سئلوا ببناء الجمهور عن رجل اصاب اى جامع اهله وهو محرم وبالذات الحجية اى مضميان لوجهها  
العصرة وليس في الصورة الهندية لفظ بالحج لكنه مراد للساق فقالوا اى الثلثة يفتن ان يضم الفداء **٢٠٣** وبالذات الحجية اى مضميان لوجهها

**مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من  
الجزء والنسك هدى المحرم اذ اصاب اهل به مالك انه بلغ  
ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب واباهريرة سئلوا عن  
رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا يفتن ان لوجهها حتى يقضيا  
حجها ثم عليها الحج من قابل والهدى **قال** وقال علي بن ابي طالب  
واذ اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها مالك عن  
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول مما ترون في رجل  
وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان  
رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك

**له قول** يقولون لا يأكل صاحب الهدى  
من الجزاء للمسد والنسك والمرد بالنسك  
في اصطلاح المالكية كما جزم به الزرقاني  
وبغيره هو ما كان لالقاء تفث اورفاهية  
لمنعها الاحرام وقال الا في الاكمال ان دم  
الحج تنقسم الى هدى ونسك فالهدى عندنا  
ما كان للجزاء او تمع او قران او فساد او فوات  
وعند الخائف الهدى على نوعين هدى شكر  
وهو هدى للتمتع والقران التطوع وهما خير  
وهو سائر الماء الواجبة ما عند الثلثة وكل  
دم وجب شكر فلصاحبه ان يأكل منه  
بأشياء ولا يتصدق ببعض منه ويؤكل لغيره  
والفقير ولا يجب التصديق لاجل ان البعض  
بل يتسحب ان يتصدق بثلثة ويطمع ثلثة  
ويهدى لغيره اشبه وكل دم وجب جبرا  
لشؤله الاكل منه ولو كان فقيرا وكلا  
لا تغني ويوجب التصديق بجميعه حتى لو

قولنا وهذا قد اوردنا بعض الصحابة فيكون خلافا معتبرا فلا يفتننا الاحرام الخ من القاري في شرح النقاية قولهم على الاستحباب وقال في شرح اللباب  
لا يجب لافتراق في القضاء الا اذا خافا الهامة ثانيا فيسقط حينئذ ان يفرقا عند الاحرام وقيل موضع الموافقة وانما في الهامة الصغيرة ليست الفرقة بشي اولى  
ضروري وقال قاضيها ليس بواجب الحج وقال الربيعي على كذا ولنا ان الافتراق ليس ينسك في الاداء كذا في القضاء لان القضاء بالحج الاداء ولان الهامة بينهما وهو  
النكاح قائم خلافا لافتراق قبل الاحرام لاجل اعادة الوقار والاداء لاجلها بيتا لكان ما حكمها من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فبغداد ان ندما وتحول فلا يفتن  
للافتراق الا ترى انه لا يجران يفرقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم من تزوجها كان بينهما حالة الطهر والغفر والافتراق المنقول عن الصحابة  
محمول على الذنب والاستحباب لا على الحكم والايجاب ونحن نقول به اذ اخيف ذلك الحج وفي الحديث ان الادم بالحزفة لم يفتن بالمفارقة وهو المروزي عن الحسن و  
مجاهد وعطاء انهما لا يفرقان وما روى عن الصحابة من التفرق محمول على الذنب وروى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن نعمان جلاها مع امرأته وهما  
محرمان فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا حجكما واهد يا هدا فلم يكر التفرق في المروزي **قال** يقول لاصحابه ما ترون في رجل  
وقع بامرأته اى وقعها وهو محرم بالحج او العصرة ولعل سؤاله كان لاختيار اصحابه به وتدبيرهم وتبعيه على المسائل فلم يقل له القوم شيئا اى سكتوا عن  
الحواب وسكتوا ام لا لعل يكن عندهم علم بذلك او اثره اعظمه والمباغنة في برة وصرف الامر اليه فقال سعيد بن المسيب حكاية ما وقع من هذه العادة  
قبل ذلك ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم بالحج كما يدل عليه جواب سعيد بن المسيب فبعث قاصدا الى المدينة المنورة يسئل عن ذلك الامر عن علمائها فقال بعض الناس  
من علماء المدينة يفرق ببناء الجمهور بينهما من وقت الجماع الى عام قابل قال النبي صلى الله عليه وسلم فبعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل حكاية سعيد بن المسيب على  
سبيل الابتكار له ولذلك بين ان افتراقهما انما يكون من حيث يحرمان بالحج ولا فائدة في ان يفرق بينهما قبل ان يجلا من الحجية التي افسد لان وطنها في هذا العام

ان هو اكرمهم فعليه الكفارة لمن عن كل واحدة منهم كفارة وكفارة واحدة وان كان لم يكره من ولكن نطقوا  
 فعلين على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه اي ايهن لم يفرق عند الحنفية في جماع المطاوعة والمكرهه في افساد الحج  
 او وجوب الجزاء قال في الهداية ومن جامع ناسيا كان ممن جامع معتدا وقال الشافعي جامع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة و  
 المكرهه هو يقول المحظربين هذه العوارض فلم يقع الفعل جنائيا ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا  
 وهذا لا ينعدم بهذه العوارض وفي شرح اللباب لا فرق في الجماع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد  
 والناسي والطائغ والمكره والحج و (٣٠٣) العبرة والرجل والمرأة الخ وقد عرفت فيما سبق ان الواجب عند الحنفية في صورة

الافساد شيئا وفيما بعد الوقوف الذي لا فساد فيه بدنة  
 ١٢٠ قوله قال مالك في رجل وقع بامرأته اي  
 جامعها في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفه  
 وبين ان يرمى الجمره وانتهى خبره بانها اذا كان الجماع  
 قبل الدفع من عرفه فيكون قبل الرمي بالا ولي  
 لكنه ذكر الرمي ايضا استطرادا لان التفريق عند  
 في الفساد وعدمه باعتبار التحلل الاول وعند  
 الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة انه يجب عليه  
 اتمام هذا الذي افسده ويجب الهدى ايضا  
 وحج قابل قضاء لما افسده قال الباقى المصيب  
 لاهله لا يخلون يكون اصحابها قبل الوقوف بعرفة  
 او بعد ذلك فان كان اصحابها قبل الوقوف  
 بعرفة فلا خلاف في فساد حجها وانه يجب عليها  
 الهدى وحج قابل وقوله فيما بينه وبين ان  
 يدفع من عرفه نص على ما كان قبل وقوفه  
 بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي  
 الجمره ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف قبل  
 الرمي وقد روى القاضي ابو محمد عنه في ذلك  
 روايتين احدهما وهي المشهورة انه قد افسد  
 حجه وبها قال الشافعي والثانية انه لا يفسد حجه  
 وبها قال ابو حنيفة هذا اذا كان وطؤه يوم  
 الفجر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب  
 الشمس من يوم الفجر فقد روى اصحابنا عن مالك  
 فيمن وطئ الغد من يوم الفجر قبل ان يرمى  
 يفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من  
 وطئ يوم الفجر وعليه عمرة وهدى لو طئه ما  
 هدى اخر لها اخر من رمي جمره العقبة ووجه  
 ذلك ان التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمي و  
 خروجه الخ قال فان كانت اصابتها مصدرا  
 مضاف الى قاعله اهله بالنصب مفعول المصدر  
 بعد رمي الجمره قال الباقى الوطئ بعد الرمي لا  
 يخلون يكون قبل الافاضة او بعد ها فان  
 كان قبل الافاضة فلا يخلون يكون يوم

فقال بعض الناس يفرق بينها الى عام قابل فقال سعيد لينفذ  
 بوجهها فليتها جمرها الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركها حجب  
 قابل فعليها الحج والهدى ويهلان من حيث اهلها للحجها الذي  
 افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجها قال مالك ويهديان جميعا  
 بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه و  
 بين ان يدفع من عرفه ويرمي الجمره انه يجب عليه الهدى  
 وحج قابل فان كانت اصابتها اهله بعد رمي الجمره فانما عليه  
 ان يعتمرو ويهدى وليس عليه حج قابل

الحج فان له ان يبقى على احرامه الاول ويتم  
 حجه عليه لانه احرام صحيح والذي افسد حجه لا  
 يجوز له ان يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد  
 والهكاهة للباقى يقضي ان الهكاهة لا يكون الا في  
 المقبل وهلان اي يجوز ان في القضاء من  
 حيث اهلها اي من الموضع الذي احراما  
 اول في الاداء بحجها الذي افسده والمسئلة  
 خلافة تقدمت في جامع العمرة ولا ين  
 الى شبيهة عن عطاء عن ابن عباس جمرتان  
 من المكان الذي احراما فيه كذا في المحلى و  
 يتفرقان في القضاء حتى يقضيا اي يتما حجها  
 كما تقدم قريبا ميسوبا ١٢٠ قوله  
 قال مالك ويهديان اي الرجل والمرأة  
 جميعا اي كلاهما بدنة بدنة بالتكرار لان  
 ان على كل واحد منهما بدنة عليه وهذا  
 عند الامام مالك اذا طأ وعته ففرق المذنب  
 ان اصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدا  
 كانت او عددا من نساء فليس عليه في جامع  
 اياهن الا كفارة واحدة دم واحد وم

١٢٠ قوله فقال سعيد بن المسيب ردا  
 على ما سأل عن بعض الناس لينفذ بعضهم  
 الفداء ايضا بوجهها باللام في اوله في  
 السنة المصرية وبالوجهة في الهدية اي  
 تقصد ما فليتها حجها الذي افسده لوجوب  
 اتمامه فاذا فرغا من الاتمام رجعا قال الباقى  
 يحتمل ان يريد بذلك الاباحة ومعنى ذلك  
 انه يجوز لها ان يرجعا الى منازلها ويحتمل ان  
 يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك ان يرجعا  
 الى موضع يجب عليهما فيه الاحرام الخ قلت  
 وهذا مبني على تعيين موضع الاحرام في  
 القضاء فمن قال بتعين الاحرام من موضع  
 احرام الاداء لا بد ان يحمل الرجوع على الوجوب  
 يمكن الاحرام من ذلك الموضع وتقدم  
 المذهب في ذلك في جامع العمرة قال  
 ادركها حج قابل اي عاشا الى زمان الحج من  
 السنة الالية فعليها الحج قال الباقى يريد  
 والله اعلم انما يستأنفان الاحرام ولا يجوز  
 البقاء على الاحرام الاول بخلاف من فاته

الفجر او بعد فان كان يوم الفجر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه انه لا يفسد حجه قال القاضي ابو الحسن وهو الصحيح  
 وقد قال ايضا يفسد قبل الافاضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فلا يخلون يكون ذلك  
 يوم الفجر او بعد فان كان يوم الفجر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة واصحابنا لا يفسد وليس عليه الا الهدى  
 وقال اشهب وابن وهب يفسد حجه فان كان وطؤه بعد يوم الفجر فقد روى ابن حبيب عن اصحابنا لا شيء عليه الخ قلت ما حكى  
 من مذهب ابي حنيفة والشافعي ليس بصحيح نعم قال به بعض السلف كما تقدم في اول الباب من المعنى والفروع وعلم  
 من هذا كله ان مسئلة الباب هي وطئ من اصحابها يوم الفجر بعد الرمي قبل طواف الافاضة فانما عليه ان يعتمرو ويحرم  
 بالعمرة من المحل وياتي بافعالها ويهدى له ما بينه على طواف الافاضة وليس عليه حج قابل لان حجه الاول لم يفسد  
 لوقوع الوطئ بعد التحلل الاول وهذا على المشهور من مذهب الامام مالك ووجهه ابو الحسن كما  
 تقدم قريبا قال الباقى فاذا قلنا لا يفسد حجه فانما يلزمه عمرة وهدى  
 وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه عمرة والدليل على صحة ما  
 نقوله ان عليه ان ياتي بطواف الافاضة في نسك لم يدخل  
 عليه نقص الوطئ وذلك لا يكون الا  
 بالعمرة لان الطواف لا يكون في الاحرام والابحج او عمرة وقد قلنا انه لا

ص المالكية واما الهدى فيجب البدنة في الانزال والشاة بدونه عند الامام احمد وتجب الشاة عند الحنفية والشاة فدية سواء انزل ولم ينزل وعند المالكية هوني حكم الجاه في الهدى ايضا **قوله** فاما رجل ذكر شيئا بدون الاستئمان على ما هو المشهور عند المالكية وعليه حملته الزرقاني لكن قال البيهقي ظاهرا الاستئمان كما سياتي في كلامه حتى خرج منه ماء دافق اي وقع الانزال بالتذكرة فلا ارى عليه شيئا اي فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الايهرى ورجح غيره الوجوب قاله الزرقاني قلت لكن قوله لا ارى عليه شيئا ظاهرا يعني الهدى مطلقا **قوله** قال مالك ولو ان رجلا قبل بتشد يد الموحدة من التعجيل امرأته ولم يكن من ذلك اي من اجل التعجيل ماء دافق اي لم يقع الانزال وقيد بذلك لان القبلة مع الانزال مستعدة عنده في الهدى فانه قال مالك ان هو لم يس او **قوله** قبل او باشر فانزل فطهره فاحرم قابلا وقد فسد حجره لم يكن عليه في القبلة بدون الانزال الا الهدى قال البيهقي لان القبلة ممنومة محرومة الاحرام فاذا ارتفع الى الانزال لم يجب بها الا الهدى وانما وجب الهدى لانه دخل على نسكه فصا بما اتاه من الاستمتاع وقد روى ابن الموارق عن مالك ان هديه بدنة ووجه ذلك انه هدى يجب بالاستمتاع فكان بدنة كهدى الاستمتاع **قوله** قال مالك وليس على المرأة التي يصيبها اي يمسها زوجها وهي محرمه اي يطأها في حالة الاحرام مرارا اي عدة مرات سواء كان في الحج والعمرة وكذلك حكم الرجل اذا وطئ امرأة مرات او نساء في الحج والعمرة وهي له في ذلك مطاوعة قيد بذلك لان هدى المكروهة لا يجب عليها عند مالك بل يصحله عنها الزوج كما تقدم قريبا الا الهدى الواحد وسبح قابل قضاء ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت فور بعد اتمام المفسدة والهدى الواحد قال البيهقي وهذا كما قال ان المرأة التي يصيبها الزوج وهي محرمه مرارا فانه ليس عليها الا الحج قابل والهدى يجب ذلك عليها باول وطئ واما الثاني وما بعده فانه لا يجب به هدى ولا سج ولا عتق سواء كفر عن الوطئ الاول قبل الوطئ الثاني او لم يكفر حتى وطئ وقال ابو حنيفة ان كفر عن الوطئ الاول فعليه كفارة ثانية عن الوطئ الثاني والا فلا وللشافعية قولان احدهما مثل قولنا والثاني يجب عليه بكل وطئ كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر والحنفية ضلوا ساجد مرارا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امرأة واحدة او نسوة فعليه دم واحد وان اختلف المجلس مع واحدة او نسوة يلزمه لكل مجلس دم عليمدة عند الشافعية وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجلس ايضا ما لم يكفر عن الاول ولو جامع في مجلس اخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعا مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج منه الا بالاعمال ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فلم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع مرة او مرارا ان

**قال** مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدى في الحج والعمرة التقاء الحتانين وان لم يكن ماء دافق قال ووجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا **قال** مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى **قال** مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمه مرارا في الحج والعمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى وسبح قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدى **قوله** فانها

الصلاة مبتدأ والتقاء الحتانين خبره وان لم يكن ماء دافق يعني ان التقاء الحتانين وهو يلزمه الا بلاج كما تقدم في ابواب الضل يفسد الحج وان لم يتحقق الانزال لان كل حكم يتعلق بالوطئ فانه يتعلق بالتقاء الحتانين من افساد الصوم ووجوب الضل والحكم والمهر وغير ذلك ولا خلاف بين ذلك في العلماء وكذلك الخلاف بين الاثمة في المرحوم عنهم ان الذي في ذلك في حكم القبيل نعم اختلفوا في الوطئ بالهيمرة كما تقدم قال مالك ويوجب ذلك ان الهدى مع افساد الحج والعمرة ايضا الماء الدافق بدون الجماع اذا كان خروجه من مباشرة للحسد وفي حكمه ايضا الانزال بادامة النظر وادامة الفكر عند المالكية كما حزم به الزرقاني وعند الحنفية لا يفسد شيء من الدوامي نعم يفسد الاستئمان عند

**قوله** قال مالك في تفصيل ما يفسد الحج والعمرة من الجماع ودواعيه الذي يفسد الحج والعمرة من الجماع حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج والعمرة هكذا في اكثر النسخ المصرية والهندية قال البيهقي في الحج والعمرة يحتمل معنيين احدهما ان الافساد وحيد في احدهما فيجب بذلك الهدى والقضاء فاجتزأ بذلك الافساد عن ذكر القضاء والثاني انه يريد يجب عليه بذلك الهدى في الحج والعمرة الذي هو القضاء عما افسد منها ثم قلت وهذا التوجيه ينقص مسلك الامام مالك اذ يجب عند الهدى في القضاء كما تقدم قريبا والمفسد النسخ المصرية محله مع الحج والعمرة بلفظ مع بدال في وهو لا يجتزأ الى توجيه التقاء الحتانين اي حتان الرجل وحفاض المرأة ثم تغليباً قال صاحب المعجم الموصول

التعد المجلس وان اختلف ولم يقصد بالثاني رفض الاحرام فبدنة لا لاول وشاة للثاني في قولها وقال محمد ان هجر لاول بدنة فيجب للثاني شاة والا فلا كذلك في الغنية وشرح اللباب وغيرهما **قوله** هدى من فاته الحج قال ابن رشد اما افساد بقوات الوقوف فالعلماء اجمعوا على انه لا يخرج من احرامه الا بالطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة اعني انه يحل ولا بد بعينه وانه عليه سج قابل واختلفوا هل عليه هدى ام لا فقال مالك والشافعية واحمد والثوري وابو ثور وعليه الهدى وقال ابو حنيفة لا هدى عليه الخ وفي الهداية من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجرين يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضى الحج من قابل ولاد عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفه لبيل فقد فاته الحج فليل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج منه الا باذنه احد النسكين وهنما عجم عن الحج فقتل عليه العمرة ولاد عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجزئ بينهما وفي شرح اللباب قال الحسن بن زياد عليه الدم و اشار في شرح الكنز الى استقبال الدم للفائت عند نثر اصحابنا اختلفوا فيما يحل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فقال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العتق وينقلب احرامه عمرة وقال لا يتقلب والمؤدى ليس افعال العمرة حقيقة بل مثل افعال العمرة تؤدي باحرام الحج والحديث الذي استدل به صاحب الهداية اخبره السدار قطني وابن عدي من حديث ابن عمر واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس كذا في الدرر والضعف الاول برهنة بن مصعب وقد قال الاجري سألت ابا داود عنه فاشق عليه خيرا وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان وضمف ايضا بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو من رواة السنن الاربعة ضعه جماعة لكن روى عنه زائدة وابن جرير وشعبة والثوري وكثير وغيرهم وقال العجلي (البعية على من)

له قول انه قال اخبرني سليمان بن يسار تخفية ومهملة خفيفة ان ابا ايوب الانصاري الصحابي المشهور خرج حاجا اي يريد الحج حتى اذا كان بالنازية بنون فالت فزاي مجة فقيهة فهاء من قريب الصفراء قال الزرقاني وفي المعجم بتخفيف الباء عين ثرة على طريق الأذن من مكة المدينة قريبا للصفراء وعلى المدينة اقرب اليها مصارحة واسعة فيها عشاء ومروخ سلك فيها النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر وفي مسند الشافعي بدله البادية بالوحدة والبدال من طريق مكة اضل راحله جهم راحلة وانه قدم مكة او منى على عمر بن الخطاب يوم الغزوة قال الباجي اما لانه شغل بطليها وهو يقدر ان يدرك الحج فتابع ذلك منه حتى بقي من المدة ما قد رضى به انه يدرك الحج فيه فخالفه تقديره واما لانه عجز عن الوصول **٣٠٥** الى الحج لعدم راحله التي كان يتوصل بها فلم يتمكن الوصول الا بعد الغزوات الخ فذكر ذلك له يحتمل انه ذكر له ما جرى من اضلاله للراحلة

وان ذلك سبب فوات حجه واخبره بفوات الحج حتى لان حكمه يتعلق به دون سببه كذا في المنتقى فقال عمر بن الخطاب اصنع ما هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية كما يصنع المعتمر قلت وفيه تأييد لمن قال ان هذه العمرة التي ينقل بها الفأنت ليست بعمرة حقيقة بل صورتها واوضح منه ما ورد في اكثر النسخ المصرية اصنع كما يصنع المعتمر وهكذا بلطف التشبيه في رواية الشافعي في الامر وهكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية برواية المؤطا وقال الشافعي في الاوفيه دلالة عن عمر انه يصنع عمل معتمر لان احرامه عمرة الحج وقال الباجي يريد انه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بنيتها ينقل بها ولذلك قال مالك ان فاته الحج ينقل بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيًا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ينقل باحرامه عمرة فيكون بطوافه وسعيه مقملا من العمرة لان الحج والدليل على ما نقوله ان احرامه بالحج لو ينقل بعمرة لكان قان نفي عن عبادته عليه والضعف مفسوخ بالاختلاف بيننا وبينه ودليلنا من جهة القياس ان من اعتقد احرامه بنسك لم ينقل الى غيره كما لو احرم بعمرة الحج ثم قد حلت له من احرامك بالحج فاذا ادركك الحج قابلا اي ان عشت الى زمن الحج من السنة الانية فالحج اي عليك بقضاء الحج عما فات وهو دليل لمن اوجب قطع الفأنت واهد ما استيسر من الهدى وسياق الكلام على مصداقه قريبا في الترجمة الثانية وهو دليل لمن اوجب الهدى على الفأنت وهما الائمة الثلاثة ومن لم يقل بوجوبه كالحنفية وهو رواية عن احمد حمله على الندب كما تقدم منسوطا واستدل به المالكية على ان الهدى يجب ان يكون في سنة القضاء وتقدم المذهب في ذلك **١٢** قوله جاء يوم الغزوة اخبرني في التاريخ من طريق موسى بن عتبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه

الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل راحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم الحرف قد ذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج قابلا فالحج واهد ما استيسر من الهدى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار بن هبار بن الاسود جاء يوم الحرف وعمر بن الخطاب يفرهديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نري ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك والحرو اهد يا ان كان معكم ثم اخلقوا وقصروا

يعلم فيها خلاف ووجهه انه شرع في بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ماله من الحكم والا في الحكمة وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره وما استدلل به الشافعي محمول على الندب الخ وفي البنائية ولنا الحديث الذي رواه الدارقطني المذكور انفا وهذا دليل على ان الدم غير واجب لانه موضع الحاجة الى البيان والالات بمنصبه البيان عند الحاجة فاذا المرين علم انه ليس بواجب وروى عن الاسود انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعمر بن الخطاب ان فاته الحج ينقل بعمرة وادم عليه وعليه الحج من قابل ثورقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلاثين سنة فقال مثل ذلك وعن عثمان مثله الخ قلت واثر الاسود اخبره محمد في مؤطاه مختصرا ١٢

البقية عن مسلم كان فقها صاحب سنة صدوقا جازا الحديث وقال ابو حاتم محمد الصدوق كان سبي الحفظ شغل بالقضاء فسأ حفظه لايتم بشئ من الكذب انما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يجحبه وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض مقال لزين الحديث عندهم وكان الثوري يقول فقها عن ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال ابن خزيمة ليس بالحافظ وان كان فقيها عما كان في هذا الحافظ وضعف لثاني يعيسى بن عيسى بن عيسى قال صاحب التقيير روى له مسلم قلت روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واصحاب السنن غير النسائي قال ابن الهيثم ان الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا

فاته الحج فقال له عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وهكذا اخرجه البيهقي من هذا الوجه وهو في المؤطا عن نافع بن هبار بن الاسود حج من الشام وهكذا اخرجه سعيد بن ابى عروة في كتاب المناسك عن ايوب بن نافع فذكره مطولا هكذا في الاصابة وليس لفظ حج من الشام في نسخ المؤطا يا ايدينا نعم تقدم في كلامه خلف برواية الاثرم وعمر بن الخطاب يفرهديه ولفظ محمول في مؤطاه بفريده انه قال الباجي يريد انه جاء منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع ان عمر بن الخطاب لا يفرهديه يوم الغزوة الا يعني فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة ولقظ عمدا خطأنا في العدة بكسر العين وتشديد الدال اي في تعدد التاريخ والايام كما نرى ببناء الجوهول يظن ان هذا اليوم الذي وصلنا فيه يوم عرفة اي يوم الوقوف بعرفة فلهذا يفرهديه واما من متوجهين الى عرفة يوم الحرف فلما وجدوا عمر بن الخطاب وجميع الحاج ممن عملوا منهم اخطأوا العدة وفاتهم الوقوف فقال عمر بن الخطاب اذهب الى مكة قال الباجي هذا يقتضي ان عمر قد علم ان احرامه كان من الحلال فقلت وذلك لما تقدم في اول الباب من وجوب الخروج الى الحل لمن احرم من مكة عند مالك وذلك لما ان الجهد بين الحل والحرم شروط الاحرام عند مالك واحد قول الشافعي خلافا لابي حنيفة واحمد فطفنت ومن معك امرهم بالطواف ولا بد من السعي معه وان لو بدت كره لما علم انه من توابه كذا في المنتقى والحرو اهد يا ان كان معكم يريد ان كان منكم من ساق هديا معه ثم اخلقوا واقصروا يريد ان عليهم ان يتحللوا ولا يكون ذلك الا بخلق او تصدير وظاهر الاثرين انه يجب عليه التحلل ولا يجوز له البقاء على احرامه وفي شرح اللباب ولوان الفأنت لم ينقل بافعال العمرة وبقى محمدا الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يفرهديه الخ وارجعوا الى الاوطان والامر ليس على جهة الازمام والوجوب وانما هو على جهة اباحة الرجوع وعلى ما علم من حاله وان لا يمكنهم الرجوع الى اهلهم وانهم لو امروا بغيره لك لشق عليهم ويا ما كان فالرجوع وغيره في الامر سواء ١٣



له قول له فاذا كان عام قابل فحجوا قضاء لما فات واحد وعلى الايجاب والندب فمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال الباقى وهذا حكم كل من وجب عليه سدى يلزمه اخراجه فلم يجزه اما هدى الجزاء وفدية الاذى فليس بلازم بل هو مخير بينه وبين غيره **سنة قول** ومن قرن الحج والعمرة اى احرموا ولا بالقران ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلاً الى السنة الاثمة في القضاء ويقرن بضم الراء من نصر وفي لغة بكسر هاء من ضرب بين الحج والعمرة يعنى يقضى الحج الذى فاته على صفة قال الباقى وهذا كما قال ان من قرن الحج والعمرة فعفته ففعله ان يحج قابلاً قضاء على صفة من القران ولا تقطعه عن العمرة في القضاء بالعمرة التى تحل بها لان تلك ليست بالعمرة التى قرنها مع حجة الحج قال ابن رشد اختلفوا فيمن فاته الحج وكان قارناً هل يقضى حجا مفردا او مقروناً **٢٠٦** بعمرة فذهب مالك والشافعي الى انه يقضى قارناً لانه انما يقضى مثل الذى عليه وقال

وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هدى بالقران الحج مع العمرة وهدى لما فات من الحج هدى من اصاب اهله قبل ان يقضى مالك عن ابى الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يقضى فامرته ان يفريضة مالك عن ثور بن زيد اللديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يقضى يعتمر ويهدى مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلک احب ما سمعت الى فى ذلك **وسئل** مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليغفر وان كان اصاب النساء فليرجع فليغفر ثم ليعتمر ولههدى والينبغى له ان يشتري هديه من مكة وينجز بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثم لينجزه الى الحل فليسقه منه

البحينة ليس عليه الا الافراد لانه قد طاف لعمرة فلا يقضى الا ما فاتة ويهدى في حجة القضاء هدى هدى بالقران الحج مع العمرة في سنة القضاء وهدى ثانياً لما فاتة من الحج في العام لماضى قال الباقى ان انه هدى في حجة القضاء هدى بين هدى بالقران في ذلك العام وهدى بالفوات في العام الحالى **سنة قول** هدى من اصاب اهله قبل ان يقضى يعنى اذا جامع اهله قبل طواف الافاضة فيما يكون حكمه وما يجب عليه من الهدى وفصل المصنف بين هذا الباب وبين هدى احرامه اصاب اهله بباب الفوات لان الفوات كان اشبه بالباب السابق باعتبار ان فى كل منهما كان الحج معدوماً اما بالفساد او بالفوات وفى هذا الباب تورسج ووجب الهدى لنوع من الفساد **سنة قول** انه سئل بنى الجاهل عن رجل وقع اى حاهم باهله وهو بمنى قبل ان يقضى اى قبل ان يطوف طواف الافاضة سواء رعى الحج ام لا عند الحنفية وهو معتد عند الشافعي واحمد بما بعد التحلل الاول لان الجاهل قبل التحلل الاول مفسد عندها فان المناط عند هبما التحلل وعند الحنفية الوقوف قال الباقى ويقضى على مذهب مالك ان يكون بعد الرمي بحجرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة امان اصابها قبل يوم النحر فقد تقدر ان المشهور من مذهب مالك ان يحج به يفسد الحج قلت وذلك لان الحج لا يفسد عند مالك فى تلك صور وهي وقوع الجاهل قبل الرمي وقبل الافاضة او وقوعه بعد احد هبما فى يوم النحر فامرته اى بصفة الحج وان يفريضة وبه قالت الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة فان الواجب عندهم اذ ذاك شاة الحج قال الباقى البدنة ارفع الهدى لان الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة وارفع ذلك البدنة وخصه هبها بالبدنة لعظم ما اتى به الحج **سنة قول** انه اى ابن عباس قال الذى يصيب اهله قبل ان يقضى قال الباقى يحتمل ما قلناه قبل هذا ان

الحل لما تقدم في محله ان محله حرام العمرة	مر في محله انه لا بد من الجمع بين الحل و
الحل فليشتريه اى الهدى بمكة اى احرم	الحرم فى الهدى عند مالك ولكنه وفى
ثم لينجزه اى الهدى الى الحل ليجمع هبها	النسج المصرية بدون الضمير بلفظ ولكن
بين الحل والحرم فليسقه اى الهدى منه	ان لم يكن ساقه اى الهدى معه من حيث
اى من الحل الى مكة خاصة (التيبة على صفة)	اعتمراى من حيث احرم بالعمرة وهو

يكون قبل الرمي او بعده على التفسير الذى تقدم ذكره الخ قلت وتقدمت ايضا مسالك الاثمة فى ذلك يعتمر ويهدى قال الباقى هو قول مالك وهو المشهور عن ابن عباس وذلك انه لما ادخل النقص على طوافه للافاضة بما اصابه من الوطن كان عليه ان يقضيه بطواف سألوا حرامه من ذلك النقص ولا يصلم ان يكون الطواف فى احرام الا فى حج او عمرة الحج **سنة قول** انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى يقول فى ذلك اى فيمن يصيب اهله قبل ان يقضى مثل قول عكرمة عن ابن عباس من انه يعتمر ويهدى **سنة قول** وذلك اى وجوب الهدى مع العمرة احب ما سمعت الى باضافة الى اليمين المتكلم فى ذلك فقد اختار رواية عكرمة على رواية عطاء بن ابي رباح مع انه من اجل التابعين فى المناسك والثقة والعمارة **سنة قول** وسئل مالك عن رجل نسى طواف الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال ارى ان لم يكن اصاب النساء اى جامعها ولو امرأة واحدة مرة او مرارا فليرجع وجوباً حلالاً الا من نساء وصيد وكرة الطيب قاله الزرقانى وهذا عند المالكية فليغفر اى ليطف طواف الافاضة ولا حلق بعد ذلك لانه قد حصل منى وان كان اصاب النساء بعد الرجوع فليرجع ايضا لاطراف الافاضة ركن بالاجماع وقد بقى على ذمته فيرجع حلالاً من ممنوعات الاحرام الا النساء والصيد لان البواقي حلت له بالتحلل الاول ولا يجزى احراماً لانه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يلبي حال رجوعه لان التلبية قد انقضت فليغفر اى ليطف طواف الافاضة قال الزرقانى ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسكى كما قاله الامام نفسه فى المدونة ولادع عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته الخ ثم ليعتمر لما تقدم من ايجاب العمرة عند مالك ومن وافقه على من وطئ قبل الافاضة ولههدى اى يجب عليه الهدى لجنابة الوطن على طواف الافاضة ولا ينبغى اى ولا يجوز له ان يشتري هديه الذى وجب عليه من مكة اى من الحرم وينجزها اى بمكة وذلك لما تقدم





ص لمن قال ان سائق الهدى لا يجلب حق يفرضه به والمستئلة خلافية تقدمت في افراد الحج والقران ١٢٠ قوله انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة قال الباجي انها خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له ان يشرك امرأته في الاضحية وان لم يجز له ان يشرك اجنبية فلما نص على انه لا يجوز له ان يشرك امرأته في الهدى كان فيه تشبيه على ان امتناع ذلك في الاجنبية اولى لهدى كل واحدة منهما بدنة بدنة بالتكوير في النسخ المصرية وبدونها في الهندية واذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهي اكبر ما يكون من الهدى ففي غيرها اولى بالمنع قال الزرقاني وبه قال مالك واحاد الاكثر الا اشتراك في الهدى والح وسط الكلام على ذلك ابن ٢٠٩

٢٠٩  
 رشد في البداية وجعل هذا رواية ابن القاسم وحكي عن مالك ايضا يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب واخرج البخاري في صحيحه عن ابي جهمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألت عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شريك في دم قال الحافظ قوله شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم حيث يجزئ الشئ الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منأ في بدنة وبهذه اقال الشافعي والمجهور سوا كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد الحج وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزامة ان تكون اسماهم واحد وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك شر محرم عن ذلك لما بلغته السنة ١٢٠ قوله ومثل بسناج الجوهول مالك عمن بحث ببناء الجوهول ويصير بسناج المعلوم ايضا والاول اوجه معه هدي يخرجه في حج وهو اي المبعوث معه مهل بصرة اي محرم بها هل يخرجه اذا حل من العمرة امر يخرجه حتى يخرجه في الحج اي يوم الفجر وما اثر الام منى ويجلب هو اي المبعوث معه من عمرته قبل نحره وليس في النسخ الهندية ويجلب هو من عمرته ولا خبر في ذلك فانه مفهوم ايضا بدون ذلك فقال مالك بل يخرجه حتى يخرجه في الحج لانه اخذ به ذلك العهد ويجلب هو اي المبعوث معه من عمرته قبل نحره لانه لا ارتباط له بعمرته قال الباجي قوله ليجزى في حج يقتضى ان لبعثه في الحج تاثيرا يمنع من نحره في فيرة ولا تعلق للمهلك بنفسك الحامل له وانما تعلقه بالوجه الذي امر ان يذبحه عليه فمن بحث معه هدي ليضرب في الحج فاما ما بحث به معه لثلاث يخرجه قبل ايام منى فاذا اخذ ذلك فعله الوفاء بما عاهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي ارسل معه او مع الناس قال القاضي ابو الوليد لم ارفقه نصا وانما يتعلق ذلك بحج الناس فقط الحامل للمهلك ان يقف به بعرفة ويضرب مع الناس يوم النحر بمعنى حج هو او لم يحج ولذلك قال مالك في هذا المسئلة لا يخرجه الا في الحج ولم يعاقبه بحجه الخ قلت والهدى يتقيد بالمكان وهو المحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان ففي الهدى اثم ويجوز ذبح الهدى في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها محرم ونجاش مكة كلها محرم وعن ابن عمر انه قال المحرم كله محرم وقد ذكرنا ان المراد من قوله عز وجل ثم جعلنا الى البيت العتيق الحرم ويجوز ذبح الهدى قبل ايام الفجر والحج فيه ان دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل ايام الفجر ولا يجوز ذبح المتعة والقران والاضحية الخ ١٢٠ قوله والذي يحكم ببناء الجوهول عليه بالهدى اي وجب عليه الهدى في قتل الصيد اي بسبب جزائه او يجب عليه هدي بالتكوير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والوجه الاول في غيره ذلك اي بسبب اخذ فدية الصيد فان هديه لا يكون اي يجوز ذبحه الا بمكة او بمنى كما سياتي تفصيله كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال الباجي ان بدل الصيد ثلاثة اشياء هدي او اطعام او صيام فاما الهدى فلا يخرجه الا بمكة وهل يجزئه ان يخرجه بمنى ظاهر قوله فهنا يمنع ذلك ويقتضى اختصاصه بمكة وكذلك يقتضيه استدلاله بالاية غير ان حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدى بان ساقه وهو معتبر وحلال نحره بمكة ولو ساقه في حج وقف به في عرفه لم يجز ان يخرجه الا بمنى في ايام منى قاله الشافعي وابن القاسم عن مالك الخ فاما ما عدل ببناء الجوهول به الهدى الضمير الى الوصول من الصيام والصدقة ولغرض بيان الوصول فان ذلك يكون اي يجوز بذبح مكة حيث احب صاحبها ان يفعل فعله قال الباجي ان له ان يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة وغيرها فاما اطعام فلا تاثير للبلاد والمواضع والازمان فيه ولذلك من افطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له ان يقضيه في الشتاء وفي كل بلاد واخلاف في ذلك نحره واما الاطعام

ان اصوم مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تخبر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة لهدى كل واحد منهما بدنة ويسئل مالك عمن بعث معه هدي يخرجه في حج وهو مهل بصرة هل يخرجه اذا حل امر يخرجه حتى يخرجه في الحج قال بل يخرجه حتى يخرجه في الحج ويجلب هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد او يجب عليه الهدى في غيره ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بخير مكة حيث احب صاحبها ان يفعل فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله

له قوله كان يقول المرأة المحرمة بحج او عمرة اذا حلت من احرامها لم تمتشط اي لم تسرح شعرها حتى تأخذ من قرون رأسها للتحلل بذلك قال الباجي يقتضى استيعاب ذلك بالتصبير دون الاقتصار على التصبير من بعضه دون بعض وهو الواجب عندما لك الخ اي الاستيعاب بالتصبير واجب عند الامام مالك لكن ظاهر لفظ من يقتضى الاقتصار على البعض واما عند الحنفية

لوقص شاربه او لحبته او غسل رأسه بالخطي قبل الحلق لزمه موجبا للجماعة عند الامام خلافا لصاحبه والمرجح الاول كما في شرح اللباب وفيه ايضا ان هذا الاختلاف في الحجاج والمعتمر لا يجلب له قبل الحلق شيء مما مرافقا قال الخ وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها اي من شعر رأسها شيئا حتى تخبر هديها لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهذا حجة ص

هو اول نسك وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك وسيأتي في فدية من حلق قبل ان يغفروا الاثر وليل يجوز ان النسك اكبر ما وجب فان الواجب  
 اذ اشارة **له قوله** قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج من المدينة الى الحج مع عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين وسبق  
 ذلك الي مكة والاثر يدل على ان عليا لم يكن خرج لكن يشكك عليه ما قاله الموفق وروى الاثر من وجوه اخرى في كتابها عن ابي اسماء مولى  
 عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعل وحسين بن علي رضي الله عنهم جميعا فاشتكى حسين بن علي بالسقياء فاما ما بيده الى رأسه فخلعه على ونحوه  
 جزوا بالسقياء وهذا لفظ رواية الاثر والجمع مسأغ واحتمال التعدد لا يخرج **له قوله** الوقوف بعرفة والمزدلفة اما الوقوف بعرفة فقد  
 اجتمعت الامة على انه ركن لا يتم الحج الا به وحكي الاجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث **٣١٠** ونقطة المذهب منهم الموفق وابن

رشد وملك العلماء وغيرهم لا خلاف بينهم في ذلك الا  
 ما قال الرازي نقل عن الحسن ان الوقوف بعرفة واجب  
 الا انه ان فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه و  
 سائر الفم بآء انكروا ذلك وانفتوا على ان الحج لا يحصل  
 الا بالوقوف بعرفة والحج والوقوف بمزدلفة فيختلف  
 فيه ايضا عند الاثمة وههنا مسئلتان طالما اشتمت  
 احدهما بالآخرى على نقلة المذهب احدهما الوقوف بها  
 بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر والثانية المبيت بها  
 ليلة النحر وربما اطلقت شراح الحديث والفقهاء احدهما  
 عن الاخرى قال الموفق لمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة و  
 جمع والمشعر الحرام والمبيت بها واجب من تكهف  
 دم وهذا قول عطاء والزهرى وقادة والثوري والشافعي  
 وابي ثوروا وسنن واحصاء الراي وقال علقمة والنفعي و  
 الشعبي من فاته جميع فاته الحج لقوله تعالى فاذكروا الله  
 عند المشعر الحرام وقرئ النبي صلى الله عليه وسلم من حلق  
 صلواتها هذه ووقف معنا حتى يذفع وقد وقف عرفه  
 قبل ذلك فقد ترجمه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحج عرفه فمن جاء قبل ليلية جمع فقد ترجمه يعني من  
 جاء عرفه وما احتجوا به من الآية والحج بالمنطوق فيها  
 ليس بركن في الحج اجماعا فانه لو يأت بجمع ولم يذكر الله تعالى  
 ولم يشهد بالصلاة فيها صحح ولان المبيت ليس بركن  
 ذكرناه بها فتعين حمل على مجرد الايجاب او الفضيلة او  
 الاستحباب ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفء قبل نصف  
 الليل فان دفع بعد فلا شئ عليه وهذا قال الشافعي  
 وقال مالك ان مر بها ولم ينزل فعليه دهر فان نزل لا  
 دهر عليه متى ما دفع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بات بها وقال خذوا عني مناسككم وانما ابيح الدفء  
 بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى عن ابن  
 عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في  
 ضعة اهله وعن اسماء انها نزلت ليلة جمع **له قوله**  
**له** عرفه سياتي وجه التسمية بها في الحديث الآتي  
 كلها موقف يعني ان الواقف باي جزء منها ات بسنة  
 ابراهيم ومدرك لغرضه الوقوف ولا يختص بعضها

**له قوله** فخرج معه اي خرج ابو اسماء مع  
 ابن جعفر وقد خرجا مع امير المؤمنين علي  
 ابن عفان كما سياتي في اخر الحديث من  
 المدينة فمروا اي هما مع من معهما على  
 حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو  
 عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وريحانته من الدنيا واحدا سيدا شليبا  
 اهل الجنة وهو اي الامام حسين مريض  
 بالسقياء قال البايعي وقد روى سقيان بن  
 عيينة عن يحيى بن سعيد انه قال مرض  
 حسين بالمرح فقام مل فلما بلغ السقياء  
 اشتد به المرض فمضى عثمان وبقي هو  
 بالسقياء فقام عليه عبد الله بن جعفر  
 يعاونه في المعالجة ويرجوان يقوى على  
 التوجه معه حتى اذا خاف عبد الله بن جعفر  
 الفتوت وفي المصرية الفتوات وهما مصطلحان  
 بمعنى اي خاف ان يقوته الحج ان اقام بعد  
 ذلك خرج الى الحج وبحث قاصدا الى علي بن  
 ابي طالب واسماء بنت عميس بضم العين

المهلمة مصغرا وهي زوجة علي يومئذ و  
 كانت قبله تحب ابي بكر وقبله تحت جعفر  
 وهي امر عبد الله بن جعفر وهما بالمدينة  
 يشكك عليه ما سياتي في اخر الحديث  
 الاثر من كون علي معهم وارسل اليها  
 بحال ولم يرسل اليها قبل ذلك لما رجما  
 عصته وقوته على اكمال شكه فقد ما عليه  
 بالسقياء وهذا ايضا في ان عليا لم يكن معه  
 ذلك وما سياتي من رواية الاثر من في اخر  
 الحديث ظاهرا انه كان معه ثوران حسينا  
 اشار الى رأسه يشكو وحج رأسه او تأذي  
 بشعره او هوام في رأسه فامر علي بن ابي  
 طالب برأسه فخلق ببناء الجهول الامر صلي  
 الله عليه وسلم كعب بن عجرة بخلق رأسه  
 اذ تأذي هوام رأسه ثم نسك عنه بالسقياء  
 وهذا نص في ان النحر كان بعد الحلق فحضر  
 عنه بعيدا وهذا تفسير للنسك وقد قل  
 عزاسمه فمن كان منك مريضا او به اذى  
 من رأسه ففدية من صيام او صدقة ص  
 بهذا الحكم دون بعض ثلثا يتصايق الناس موضع وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر بن الخطاب يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا انفسكم ولا  
 تهلكوا انفسكم على هذا المكان فان عرفه كلها موقف فهذا في الجواز وان كنا نستعمل الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالتوصيل الى الله عليه  
 وسلم وارتفعوا اليها الواقفون بها عن بطن عرنة بضم العين المهلمة وفقه البراء ونون وفي لغة بعضهم موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين  
 الكبيرين جهة عرفه والعلمين الكبيرين جهة منى قاله الزرقاني وفي البداية لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم مضى عن  
 ذلك واخبرناه وادى الشيطان الخ قال البايعي قوله ارتفعوا عن بطن عرنة بجملتين معنيين احدهما ان تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفه  
 فيكون ذلك استثناء ما عمنه بقوله عرفه كلها موقف فكانه قال عرفه كلها موقف الا بطن عرنة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا و  
 يؤيد هذا التأويل انه لم يعد عرفه من ناحية عرفه واقصر على ان يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتأوله هذا الاسم فدل ذلك على انه  
 احتج الى استثنائها ويجعل ان تكون عرنة ليست من عرفه ولا يتأولها اسمها فيكون قوله صلى الله عليه وسلم على معنى قصر هذا الحكم على عرفه  
 ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قرينه عرفه وقد قال مالك في الموازية بطن عرنة وادى عرفه يقال ان حائط مسجود عرفه القبل على حد  
 لوسقط ما سقط الا فيه وقد روى ابن حبيب ان عرفه في الحبل وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتقاء عنه  
 بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفه وقال ابن رشد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عرفه كلها موقف الا بطن عرنة واختلفا لعلماء  
 فيمن وقف بعرفة فليل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك وقال الشافعي لا تجزله وعدة من اجل الحج النبي الوارد عن ذلك وعدة من لم  
 يبطله ان الاصل ان الوقوف بكل عرفه جائز الا ما قام عليه الدليل قالوا ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة الخ

ص منها حال الازرقى هو خمسائة ذراع وخمس واربعون ذرا ما كذا في العمود وغيره وفي غاية السروجي انه من منى في الصبح ويدل عليه خبر الصبي عن ابن عباس  
ومال في البها لعمري انه من مزدلفة ولذا قال لو وقف به اجزاء مع الكراهة للزم قال ابن الهمام ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما ان المكائين اى عزنة ومحمدا  
نيسا مكان وقوف سواء قلنا انها من عرفة والمزدلفة اولا وهكذا الظاهر الحديث الذي قدمنا وكذا اعادة الاصل من كلام محمد ووقف في البها لعمري ما كانه اى  
الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادى محسرى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزاء مع الكراهة لزم وذكر مثل هذا في  
بطن عزنة الا انه لو يصح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادى محسرى ولا يخفى ان الكلام فيها واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاحصاف  
بل الذي يقضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقضيه النظران لو كان اجزاء على عدم اجزاء الوتوف بالمكائين هو ان عزنة و وادى محسرى  
كانا من منى مسمى عرفة والمشعر الحرام يجرى الوتوف بها ويكون  
مكروها لان القاطع لاطلق الوتوف بمسما مطلقا وخبر الواحد  
منه في بعضه والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت  
الركن بالوقوف في مسماها مطلقا فالوجوب في كونه في غير  
المكائين المستثنين وان لم يكن نامن مسماها لا يجرى  
اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع الجزء **كقوله**  
اعلموا ان عرفة سميت بذلك لانها كوصفت لابراهيم عليه  
السلام فلما ابصرها عرفها اولان جبرئيل عليه السلام  
حين كان يدور به في المشا عرارة اياها فقال قد عرفت  
اولان اذ ر عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند و  
حواء مجتهدة فالتقيت ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون  
بها اولان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في  
ذم ولد ثمة اولان الخلق يتعارفون فيها بذنوبهم اولان  
لان فيها جباله والجباهى الاعراف وكل مال فيه يعرف  
كذا في العبيق وتهذيب اللغات للنووى كلها موقوف  
الا بطن عزنة بالثمن على ما ذكره الشيخ وهو المعنوي  
وقر في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ بطن عزنة  
بالفاء ليس بصحيح والاصنف عقب المرفوع بالوقوف والشارح  
الى استمرار العمل بذلك وان المزدلفة كلها موقوف الا  
بطن محسرى قال الباجي هذا الظاهر في احد التاويلين وهو  
ان تكون عزنة من عرفة ومحسرى من المزدلفة ولذا استثناهما  
وقد يجوز ان يكون استثناء من غير الجنس والا لظهر  
**كقوله** قال مالك ان اداد تفسير قوله عز اسمه الا ترى و  
ذكره في هذا الباب لان الجزء الثالث وهو الجبال في الحج  
بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة قال الله تبارك وتعالى  
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق  
ولا جدال في الحج هذه الجمل الثلاثة في محل جزم جواب من  
ان كانت شرطية وفي محل رفع خبرها ان كانت موصولة  
وعبارة السمين الفاء اما جواب الشرط واما زائدة في الخبر  
على حسب القولين المتقدمين وقرأ أبو عمر وروى كثير  
بتنوين رفث وفسوق ورفعهما وفتح جدال والباقون بفتح  
الثالثة وابوجعفر ويروى عن عاصم بفتح الثالثة و  
التنوين والعطاء روى بنصب الثلاثة والتنوين كذا في الجمل

والمزدلفة كلها موقوف وارتفعوا عن بطن محسرى ما لك عن  
هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا  
ان عرفة كلها موقوف الا بطن عزنة وان المزدلفة كلها  
موقف الا بطن محسرى قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا  
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء  
والله اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث النساءكم  
قال والفسوق الذي للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او  
فسقا اهل لغير الله به

له قول والمزدلفة قال القارى هي  
على ما في القاموس موضع بين عرفات  
ومنى لانه يتفرق فيها الى الله تبارك و  
تعالى او لاقترب الناس الى منى بعد  
الافاضة او ليجيئ الناس اليها في زلف  
من الليل اولانها ارض مستوية مكتوبة  
وهذا اقرب قال القارى لكن ما قبله  
للقام السيب وقال الرازى في التسمية  
بها اقوال احدها انهم يقرعون فيها من  
منى والازدلاق القرب والثاني ان الناس  
يجمعون فيها والازدلاق الجماعة والثالث  
انهم يزدلفون الى الله اى يتفرقون بالوقوف  
الحج وذكر الطحاوى ان المزدلفة ثلثة اسماء  
مزدلفة والمشعر الحرام وجعبه والاصم  
كما قال الكرمانى ان المشعر فيها لا عينها  
الا انه يطلق عليها مجازا ومنه قوله تع  
فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد  
به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل  
واراد الكل الحج وسياق الكلام على المشعر

تقريباً في تفسير الآية كلها موقوف وكلها  
من الحور وارتفعوا عن بطن محسرى بكسر السين  
المشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان  
فيل ابرهة كل فيه داعيا فمحمدا صاحبها يفعله  
واوقفهم في المحسرات واصافه الهبان كشمير  
اراك قاله الزرقاني وبذلك جزم النووى قال  
ابن حجر في شرحه جزءه المحب الطبري و  
شيخه ابن خليل لكن نظره في الفاسي يقول  
ابن الاثير ان الفيل لم يدخل الحرم وقيل  
لان محسرى سلكه ويتعبرهم وتسميه اهل  
مكة وادى النار قيل لان رجلا اصطاد فيه  
فانزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبياء  
عليهم السلام رآى اثنين على فاحشة فدعا  
عليهما فانزلت نار فاحرقتهما والحج واللباب  
المزدلفة كلها موقوف الا وادى محسرى و  
المزدلفة بين ما زعم عرفة وقرى محسرى و  
ليس لما زمان ولا وادى محسرى من المزدلفة  
وفي الدلائل انه موقف النصارى وفي الغنية  
هو مسيل بين مزدلفة ومنى ليس في واحد

قال مالك في تفسير هذه الآية فالرفث اصابة النساء الجماعة والله اعلم بمراة والدليل على ذلك ما قال الله تبارك وتعالى في آية الصوم احل لكم ليلة  
الصيام الرفث الى نسا نكراهي جماعة بلا شك فيحمل عليها الرفث في آية الحج لان القرآن يفسر بعضها بعضا قال الباجي الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو  
قول جماعة اهل العلم فاما الرفث فقال مالك انه اصابة النساء بريد بذلك الجماعة وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتم مالك على ذلك بآية الصوم  
والاخلاق ان الرفث في آية الصوم اصابة النساء واما في آية الحج فقد قيل انه الجماعة وقال عطاء هو الجماعة وما روى من قول الفسح وادى طاس عن ابن  
عباس ان الرفث في آية الحج الاعزاء وهو التعريض للنساء بالجماعة **كقوله** قال مالك والفسوق الذي يجرى للانصاب جمع نصب بضمين سجارة تنصب  
وتعبد وانه اعلم بمراة والدليل على ذلك ما قال الله تعالى في آخر سورة الانعام قل لا احد فيما اوحى الى محمدا على طاعه يطعمه الا ان يكون مينة او دما مستقرا  
او محر خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فهم الله عز اسمه ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج قال الباجي واما قصد مالك الاستدلال بالقران لانه  
قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذي يجرى للانصاب والحج ما شرع فيه ليد براراة الدماء فخص بالنسب عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة قال القاضي ابو  
الوليد ولا يتم عدى ان يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذي يجرى للانصاب من جملة ذلك الحج وقال الرازى ان الفسوق والفسوق واحد  
وهما مصدران لفسق يفسق وهو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حلوه على كل المعاصي بما تاولان اللفظ صالح لكل ومتناول  
له والنهي عن الشق يوجب الانتهاء عن جميع انواعه فحمل اللفظ على بعض انواع الفسوق تحكروا من غير دليل وهذا كما قد بقره تعالى ففسق عن امر  
ربه ويقوله تعالى وكرة اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الانواع شرذم كروا وجوها ١٢

**له قول** قال مالك والبخاري في امر الحج هو الجبال في الموقف ولذا ذكر في هذا الباب وبه فتح الآية ابو السعود والبيضاوي وغيرهما في تفسيراها قالوا قرئ الاولان بالرفع على معنى لا يكونون رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتماء الخلاف في الحج وذلك ان قریشاً كانت تخالف سائر العرب فقفف بالمشعر الحرام فانرفع الخلاف بان يقفوا ايضا بعرفات الخ وذلك ان قریشاً ومن دان دينهم كما سياتي كانت تقف في الحج عند المشعر الحرام بغير الميم وبه جاء القران وقيل بكسرها وقال بعضهم انه اكثر في كلام العرب وذكر القعنبي وغيره انه لم يقف به احد وذكر الهذلي ان ابان السامك قرأ بالكسرة قال الراغب مشاعر الحج معاملة الظاهرة للحراس والواحد مشعر وقال لرازي المشعر العلم واصل من قوله شعرت بالشيء اذ علمته وليمت شعري ما فعل فلان اي ليمت علمي بلغه **٣١٢** واحاط به فهمي الله تعالى ذلك الموضع

**قال** والجبال في الحج ان قریشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكاً لهم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجبال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل مرتصعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكباً فقال بل يقف راكباً الا ان يكون به او بدابته عند رفاة احد ربا العذر عذر الجبل كشده

بالمشعر الحرام لانه معلوم من معاملة الحج بالمزدلفة بقرح بقاف وزاي مفتوحين وحاء مهمله على ما ضبطه الزبيدي وقال النووي في تهذيبه بضم القاف وفقم الزاي جبل معروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للذم بعد الصبر يوم النحر **له قول** وكانت العرب اي غير قریش والحسن وغيرهم من الحنابلة يقفون بعرفة على اصل شجر ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فكانوا اي الحنابلة وغيرهم يتجادلون اي يتخاصمون فيما بينهم يقول هؤلاء اي الحنابلة نحن اصوب لاننا من الحنابلة فلا نخبر من الحرم ويقول هؤلاء اي غير الحنابلة نحن اصوب لاننا اتبعنا شريعة ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فقال الله تعالى اذ اعلى كل من يجادل في امر الدين ويدخل فيه الجبال في الحج اي لكل امة بدون الواو في اوله في بعض النسخ وفي اكثرها بالواو والصواب الاول لان الواو ليست في التنزيل جعلنا منسكاً بفتح السين وكسرها قرأتان سبعيتان اي لكل امة من الامم الخالية والباقية جعلنا شريعة خاصة وديننا مخصوصاً بهم ناسكوه اي عابدهم وعاملونهم فلا ينازعنك في الامر اي امر الدين والمعق ان عليهم اتباعك وترك غيرك فقد استقر الامر الان على شريعتك لانه ناسك لكل ما عداه فكانت تعالی نبي كل امة بقيت منها بقية ان تستمر على تلك العادة والزمان تقول الى اتباع الرسول فلذلك قال وادع الى ربك او دينه ثم الله يقول انك لعلى هدى مستقيم وهذا على احد التفسير في الآية وفيها اقوال اخر مجملها كتب التفتا سير فهذا الجبال اي الجبال في امر الموقف مراد في الآية من الجبال في الحج فيما نرى بضم اللام اي نظن قال الباقبي واما الجبال فذهب مالك الى انه الجبال في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال ابن عمر وابن عباس الجبال المراد ابن عباس ان تمازى صاحبك حتى تغضبه وقال لقاسم ابن سعد هو قول بعضهم الحج اليوم وقول بعضهم الحج

وقال الشيخ في المسوى بعد قول الامام مالك هذا قلت وعليه اهل العلم الخ وقال صاحب المحلى وبه قال الثلثة الباقية الخ **٣١٣** وسئل الامام مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل عن المركب ام يقف راكباً ايهما افضل فقال مالك بل يقف راكباً اتباعاً لفضل الله عليه وسلم الا ان يكون به اي بالراكب او بدابته عند روفي النسخ الصورية غير تبديل عند المؤلف ولقد قاله ائمة اللاحقون بل يقف بالركب وبات ١٣

مر امر الحج بيان لقوله كل امر واجله مهتد اخبره فالرجل يصنعه وهو غير طاهر والوقوف حاله فان الحائض محدثة حدثاً اكبر فاذا سألها ان تفعل سائر المناسك غير الطواف دل ذلك على ان المحذورات والمجنب يفعلها فان المحذورات دون حال من الحائض والمجنب ما له ثم لا يكون عليه شيء في ذلك من القضاء والجهراون ولكن الفضل اي المستعمل ان يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كل طاهر متوضئاً ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك اي عدم الطهارة في هذه الاعمال ان لم تكن الاستقبال

عند او انما ذهب مالك الى تخصيصه لاختلاف بين المعنى خاصة دون غيره من وجوه الجبال لانه حل قوله تعالى ولا يجادل في الحج على المنع من الجبال في امر الحج خاصة ولا يمتنع حل الآية على العموم لان يدل الدليل على التخصيص الخ وقد سمعت ذلك التفسير من اهل العلم فحمل تفسير الآية كلها فان كل ما حكم مالك في تفسيرها منقول عن سلف كما تقدم مفصلاً ويحتمل تفسير الجزء الثالث خاصة فانه لما لم يكن تعلق اية لكل امة جعلنا منسكاً بالجبال في الحج معروفاً عند مفسرين عزاه الى اهل العلم وما ذكره الامام مالك من التفسير فيه تخصيص للآية على بعض موارد ما قال الباقبي ولا يمتنع حمل الآية على عمومها فيكون الرفث الجماع وكل قيم من الكلام والفسوق كل معصية والجبال كل مراد ممنوع منه فهذا كله وان كان ممنوعاً في غير الحج الا انه يتأكد امره في الحج **له قول** وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ذكر المصنف فيه مسئلتين الاولى حكم الطهارة في الوقوف بعرفة والثانية حكم الوقوف راكباً وتقدم الكلام على الثانية في صياح يوم عرفة اما الاولى فقد قال الموقر لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا تعلم في ذلك خلافاً قال ابن المنذر راجع كل من تحفظ عنه من اهل العلم على ان الوقوف بعرفة غير طاهر يندر الحج ولا شيء عليه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعا نشة افضل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت ليل على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ووقفت ما نشة بها أيضاً ما بالنبى صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون طاهراً قال احمد يستحب له ان يشهد المناسك كلها على وضوء وكان عطاء يقول لا يقضى شيئاً من المناسك الا على وضوء الخ **له قول** وسئل ببناء الجبال مالك هل يقف احد كذا في النسخ الهندية وفي المصرية هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار يوم النحر وغيره او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر بالطهارة من الحدث الاضطر او الاكبر فقال الامام في جوابه مستدل بالقياس كل امر موصوف تصنعه الحائض صفة له من م



وهو ان كان يجوز الوقوف قبله ويجزأ به والثاني ان يقصد تبين زمان الوقوف فيكون معناه ان لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاتته الحج وان كان قد وقف قبل ذلك لان ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف وهذا هو الاظهر في اللفظ لتعليقه بالحكم على الليلة التي كانت وعلى الثاني حمل الامام مالك وعلى الاول حمله الجمهور منهم الائمة الثلاثة **قوله** من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة والليل عند مالك ولولي الليل عند الجمهور فقد فاتته الحج فله التخلل بفعل عمره عند مالك والتخلل بفعلها وجوباً عند الجمهور ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة خاصة عند مالك ولو من ليلة المزدلفة عند الجمهور قبل ان يطلم الفجر فقد ادرك الحج قال الزرقاني ففى فحوى كلامه ايضا انه لا يكفى الوقوف نهارا واليه ذهب مالك **٢١٣** وذهب الاكثر الى انه اذا وقف اى جزء من زوال يوم عرفه الى طلوع فجر الفجر فقد ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفى الترمذي صحيح

**وقوف من فاتته الحج** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلم الفجر فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلم الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلم الفجر فقد ادرك الحج **قال** مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلم الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يجرم حتى طلعت الفجر كان بمنزلة من فاتته الحج اذ المريد رك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها تقديرا للنساء والصبيان مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباها عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبياناه من المزدلفة الى منى حتى يصابوا الصبر بمعنى ويرموا قبل ان يأتى الناس مالك

<p><b>له قول</b> من وقف من فاتته الحج بعرفة وليس لفظ بعرفة في السهم الهندية والمعنى اى وقوف بعرفة يكون سببا لغوت الحج وعلوم الآثار الواردة في الباب هو الوقوف الذى لا يكون في ليلة الفجر وذلك لما تقدم في باب الوقوف بعرفة ان وقت الوقوف المفروض عند المالكية هو من غروب الشمس ليلة الفجر الى طلوع الفجر منها وقتها لهذا ذهب في ذلك ويؤيد مشايخنا الشافعية والى الله الداعوى في النصف باب</p>	<p>من لم يقف بعرفة حتى طلعت الفجر يوم الفجر فقد فاتته الحج <b>قوله</b> كان يقول من لم يقف بعرفة من بعض ليلة المزدلفة من ليلة الفجر قبل ان يطلم الفجر فقد فاتته الحج ولو وقف قبل ذلك من النهار بعد ان طلم مالك ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة ولو ساعة من قبل ان يطلم الفجر وان لم يقف في النهار قبل ذلك اصلا فقد ادرك الحج قال الباقى هذا يحتل معنيين احدهما انه يريد ان هذا اخر ما يدرك به الوقوف</p>
---	--

ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفى الترمذي صحيح مرفوعا من شهد صلواتنا هذا ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه **قوله** قال مالك في العبد يعتق ببناء المجهول في الموقف بعرفة ويكون محرما كما يدل عليه السياق فان ذلك اى حجه باحرام الرق لا يجزئ عنه اى لا يكفى من حجة الاسلام لان احرامه هذا نقل يجب عليه اتمامه ويبقى عليه حجة الاسلام وبذلك قالت الحنفية الا ان يكون هذا العبد المعق لم يحرم الى الان فحجروا بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلم الفجر من يوم الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه يعنى ان لم يكن احرامها بالحج وبقي حلالا حتى اعتق فادرك ان يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة الفجر فان حجه يجزئ عنه فرضه لان احرامه ان تعقد بنية الفرض كذا في المنتقى والمستلة اجماعية وان لم يجرم بعد العتق ايضا حتى يطلم بصيغة المضارع او الماضي لثبوتان الفجر فقد فاتته الحج من تلك السنة ويبقى عليه حجة الاسلام وكان بمنزلة من فاتته الحج اذ المريد رك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة قال الزرقاني فيتحلل بفعل عمره التي تخلت ولم تحصله فانه لم يحرم بعد فكيف التحلل منه اللهم الا ان يقال ان المعق ان لم يحرم حتى الفجر بل احرم بعد ونحو هذا كلام الزرقاني والتشبيه عندى في بقائه حجة الاسلام عليه كما تبقى على الفاتت قال الباقى يريد انه ان لم يحرم بعد عتقه حتى يطلم الفجر من ليلة الفجر فقد فاتته الحج فلا يخولون لا يحرم بعد ذلك او يحرم فان لم يحرم فلا شئ عليه سوى حجة الاسلام والمستقبل ويحتمل ان يريد هذا بقوله كان بمنزلة من فاتته الوقوف بعرفة على تأويل انه لما رأى انه قد فاتته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج وهو الصواب الا ان يحرم به اذ اطلعت الفجر من يوم الفجر وكان في وقت يعلم انه ان احرم طلم عليه الفجر قبل الوصول الى عرفه لانه دخل في حجه يتيقن انه لا يمكنه الحج وتكون على العبد المذكور الذى اعتق بعرفة ولم يحرم او احرم قبل العتق او احرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة فان حجة الاسلام باقية عليه لا يقضيها عنه ولا يستقط وجوبها بشئ مما تقدم **قوله** كان يقدم ببناء الفاعل عن التقديم اهله بالنصب مفعول والمراد النساء وصبياناه من المزدلفة الى منى ابتداء لفعله صلى الله عليه وسلم ورفقاهم بحرف الزحمة حتى يصابوا الصبر بمعنى وهذا يقتضى ان التقديم كان قبيل الصبر وان ذلك كان مقادرا ما يأتون منى للصلاة الصبر وتقدم قريبا عن رواية البخارى من يوم من يقدم منى صلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ويرموا قبل ان يأتى الناس الى منى قال الباقى لما كان التعرسل لذي هو فرض لم يبيت بالمزدلفة قد وجد منهم ولم يبق الا فضيلة الوقوف مع الامام فخص لهم فى ذلك لضيقهم المحركت ومن قال بوجوده لوقوف قال بسقوط ذلك عنهم لعدم كسقوط الواجب عن الحائض مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة بالثابت بن جسيم السهم الهندية والمصرية ولم يذكروها اهل الرجال في المبهمات قال الزرقاني لم تقسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالثابت كبر فهو عبد الله كما فى الصحيحين لاسماء بنت ابي بكر الصديق بنت ابي بكر الصديق اخبرته اى عطاء قالت جئنا من المزدلفة مع اسماء بنت ابي بكر الصديق منى بالصرف بغلس بغفتين هو الظلمة اخر الليل اختلط بصوء الصباح كما فى الصحيحين قال الباقى يحتمل ان تريد به قبل طلوع الفجر ويحتمل ان تريد به بعد طلوع الفجر وهو الاظهر ولذلك روى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبر بغلس قلت يؤيد الاول ما تقدم قريبا عن البخارى انها تحتمل حين غاب لقمه ويؤيد الثاني ما سياتى في اخر الباب انها تقضى بالمزدلفة الفجر ثم تركب فستبر منى وقال الزيلعي على الكثر الغلس يكون بعد الفجر كما فى حديث ابن مسعود وصلاها يومئذ بغلس والذى يدل عليه ان دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر

صحة قال الموفق ولرمي هذه الجمرة وقت فضيلة ووقت اجزاء اما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين  
 عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهار ما نضح ذلك اليوم وقال جابر رآيت صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة في يوم الفجر وحده ورمى  
 بعد ذلك بعد زوال الشمس اخرجه مسلم وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بن عبد المطلب الحديث وفيه لا ترموا  
 الجمرة حتى تظلم الشمس رواه احمد وابن ماجه والرمي بعد طلوع الشمس يجزئ بالاجماع وكان اولي واما وقت الجواز فاوله نصف الليل من ليلة  
 الفجر وبذلك قال عطاء وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وعن احمد يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واحكام  
 الرأي وامحق وابن المنذر وقال مهاد والثوري والنخعي لا يرمونها الا بعد طلوع الشمس لما **٣١٣** رويانا من الحديث ولنا ما روى ابو داود

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يسلمة ليلة الفجر فمرت قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروى انه امرها ان تعجل الافاضة وتوازي مكة بعد صلوة الصبح و احتج به احمد وقد ذكرنا في حديث اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن والاختيار للمتقدمة محمولة على الاستحباب وان اخر الرمي الى اخر النهار كما قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم الفجر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحباً لها روى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهل يوم الفجر يعني قال رجل رميت بعد ما مسيت فقال لا حرج رواه البخاري فان اخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وهذا قال ابو حنيفة وامحق وظل الشافعي ومحمد وابو يوسف وابن المنذر يرمي ليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ارموا ولا حرج ولنا ابن عمر قال من فاتته الرمي حتى تنيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقول النبي صلى الله عليه وسلم ارموا ولا حرج انها كان في النهار لانه سألته في يوم الفجر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلة وعليه في مرة قال لا حرج عليه الخ وفي شرح اللباب اول وقت جواز الرمي يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم الفجر فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة واخر وقت الاداء طلوع الفجر الثالث من غده والوقت المستنون من طلوع الشمس يمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة وقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من الغد فلو اخذ الى الليل كراهة الا في حق النساء والضعفاء ولا يلزمه شيء من الكفارة ولو اخذ الى الغد يلزمه الدم والقضاء ويقوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع ثم قال بعد ذكر الايام الباقية ولولم يرم في الليل من ليالي ايامها الماضية رماه في نها الايام لانه على التاليف قضاء اعتقاؤه وعليه الكفارة اي الد وعند الامام ولا شيء عليه عندهما ولو اخذ

عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة اسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بعكس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلص فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدر نساءه وصبيانه من المزلفة الى منى مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلم

**له قول** قالت المولاة فقلت لها اي الاسماء لقد جئنا منى بغلص انكار الامة عليها امتياها بغلص لما علمت ان السنة الوقوف بالمزلفة الى الاسفار ريل الى قبيل الطلوع قال الموفق لا نعلم خلافا في ان السنة الد فم قبل طلوع الشمس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قال ثعلب المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك شير كما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلع الفجر فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري والسنة ان يقف حتى يسفر جدا وهذا قال الشافعي واحكام الرأي وكان مالك يرى الد فم قبل الاسفلات فقالت قد كنا نصنع وفي رواية ففعل ذلك اي التجميل مع من هو خير منك بكسر الكاف خطاب المؤمنات قاله البايعي يحتل ان تريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عنها هذا الحديث مستندا ويحتل ان تريد بذلك من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الخلفاء ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ارادت بذلك الزبير الخ قلت و

على الاول فهو مرفوع حكما ولفظ الواو اد انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قول** كان يقدم بناء الفاعل من التقديم نساءه وصبيانه من المزلفة الى منى اتبعا لافعل صلى الله عليه وسلم وعملا بالرخصة قال البايعي لم يبين وقت التقديم فيعمل ان يكون قد مهر قبل الفجر فيصلوا يعني على ما تقدم في حديث اسماء ويحتمل ان يكون قد مهر بعد الفجر وقبل الوقوف الا ان الفرق بهم ابلغ في تقدمهم قبل الفجر لانه ادخل لهم **قول** انه سمع بعض اهل العلم قد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين يكره رمي الجمرة للعقبة في يوم الفجر حتى يطلم الفجر من يوم الفجر قال البايعي هذه كراهة على وجه المنع ونفي الاجزاء وذلك ان وقت الرمي النهار دون الليل لذ لك وصفت الايام بالرمي دون الليل قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودة وتوصفت الايام بانها معدوات الجوار المعدوات فيها فلا يجوز الرمي بالليل فمن رمي ليلا اعاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان من رمي بعد نصف الليل اجزاء

الا يامر كلهما الى الرابع مثلا قضاها كلهما في الرابع اتفاقا وعليه اجزاء عند الامام وان لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فأت وقت القضاء وسقط الرمي لذ هاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا الخ مختصرا وفي البداية اما يوم الفجر فاول وقته بعد طلوع الفجر واول المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعي اذا انصف ليلة الفجر دخل وقت الرمي وقال لسفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس والصحيح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم مضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تكونوا مصيبيين نهي عن الرمي قبل الصبح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلزم اخفاذا اغيامة بن عبد المطلب وكان يقول لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصيبيين فان قيل قد روى انه قال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطام الشمس وهذا حجة سفياها فالجواب ان ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقا بين الروايتين بقدر الامكان وبه نقول واما اخره فآخر النهار ركن اقال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم الفجر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس ينفوت الوقت ويكون فيما بعد قضاء وجه قول ابي يوسف ان اوقات العباد لا تعرف الا بالتوقيف والتوقيف ورد بالرعي في يوم الفجر قبل الزوال فلا يكون ما بعد ذلك وقتا له اد اعولاي حنيفة الا متبا رسا الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى الغروب وقت الرمي فكذلك في هذا اليوم لانه انما يهراق سائر الايام في ابتداء الرمي لا في انتهائه فكان مثلها في الانتهاء فان لم يرم حتى غربت الشمس فبرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزاء ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد مات الوقت وعليه الغد به وفي قول لا ينفوت الا في اخر ايام التشرية والصحيح قولنا لانه صلى الله عليه وسلم اذن للرعاة ان يرموا بالليل فان اخر الرمي حتى طلغ الفجر من الغد رمي (بقية على ص ١٤٤)

البقية عن مالك) وعليه والتأخير في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه الخ قلت وما استدلال به صاحب البدر ثم وكن اصحاب الهدى وغيرها من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصعبين اخرجها الطحاوي بسنده الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وقله صبيحة جمع ان يقضوا مع اول الفجر يسود ولا يرووا الجمره الا مصعبين وبطريق اخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثته في الثقل وقال لا ترموا الهراحي تصبوا وتقدم ما استدلال به البايجي من قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وما استدلال به ابن رشد من قول مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ للحدان يرمي قبل طلوع الفجر مع انه قد روى حديث اسماء وقال الزبيدي على الكنز ما قاله الشافعي يودي الى خرق الإجماع

ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائزا لما امر من افسد صحبه بالجماع ان يقضى من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلوة عليها ذلك واقربا عليه ولا انه عليه الصلوة امرها ان ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الخ والمراد بالمرفوع ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصعبين وحكى الخطابي عن غيره ان حديث ام سلمة رخصة خاصة لها وحال الشيم في البذل قوله في حديث ام سلمة فومت قبل الفجر على ما قبل صلوة الفجر

(الحاشية المتعلقة بتصحيح هذا)

له قوله ومن رمى فقد حل له الفجر قال البايجي عن يقضى فقد روى الرمي على الفجر وان الفجر انما يحل له بعد الفجر وقوله فقد حل يقضى معنيين احدهما يريد به الحمول فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه ويجعل ان يريد بذلك انه قد اجبر له اياحة عارية من الكراهية سالمة من التقدم علم ما هو مرتب عليه وذلك ان الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي حجرة العقبة ثم انصرف الى البدن فقضى الخ قلت ومع ذلك فتقدم الرمي على الذبح ليس الخ واجب عند الجمهور وقال ابن رشد اجمعوا على ان من لم يرم قبل ان يرمي فلا شيء عليه لانه منصوب عليه الاماروى عن ابن عباس انه كان يقول من قدم من حجه شيئا او اخره فليهرق ما الخ قلت وهو مقيد عندنا بالحفمية بالمفرد فان الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب لترتيب بينه وبين الامور الثلاثة من الانساق الاربعة في يوم الفجر الخ قوله انها كانت ترى ام ابها اسماء بنت ابي بكر الصديق بالمزدلفة تأمر امها الذي يصلي لها ولاصحها اي يرمي لها ومن معها الصبح بالضم فيقول قوله يصلي قال البايجي يريد انها كانت اتخذت اماما يصلي بها اذ لا يجوز لها ان تؤمر من احد رجالا ولا نساء وكان يشق عليها النهوض الى الموقف اما لضعفها او

الفجر من يوم الفجر ومن رمى فقد حل له الفجر مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحها الصبح لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف السير في الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا

ومسلم فحجة هكذا في جميع النسخ الهندية من المتن والشروح وفي النسخ المصرية فحجة قال الزرقاني يفقه الفاء وسكون الجيم فوا ومفتوحة اي مكا نامتسا كن ارواه ابن الفاسم وابن وهب والقعنبي التنبسي وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى ابن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فحجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فحوة الخ اذا كانت رواية يحيى بلفظ الفحوة فقط فجميع النسخ المصرية من المتن والشروح على لفظ الفحوة مستغرب نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة فعل ما ضاع فاعله النبي صلى الله عليه وسلم واي اسرع وفي كتاب التتبع النص والنصيب في السير ان تسار الدابة لولا البعير سير اشديد احق تسفوح اقصى ما عندنا ونص كل شيء منها وقال ابو عبيد النص اصله منقح الاشياء وفاضتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال التحليل دفع من عرفه والله اعلم انما هو البقية على قولهم

من عرفه هو المشهور لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفه واما حين دفع من المزدلفة فانه انه والفضل ابن عباس ولا يمنع ان يكون اسامة مشاهدا ذلك فاخبر عن الامرين على انه قد روى عن اسامة الاخبار عن الدفع من عرفه خاصة الخ قلت هذا هو المتعين لما قال الحافظ زاد في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في المؤطا حين دفع من عرفه قال الزرقاني لعله في رواية ابن فضال عن يحيى ولا فرواية ابنه ليس فيها ذلك ككثر رواة المؤطا وان كان المعنى عليها الخ فقال اسامة كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق قال العيني بفتح العين المهملة وفتح النون اخره قاف هو السير الذي بين الاطراف والارباع وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الغائق العنق الخط الفصيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا في الفقه فاذا وجد صلى الله عليه

لما كان اصحابها من العمى فالتخذت ممن كان يكون معها من يصلي بهم فتدرك بذلك فضلا لجماعة الخ فيصل لهم الصبح بيان للمؤريه اي تأمره ان يصلي حين يطلع الفجر في اول طلوعه وهذا هو السنة في هذه الصلوة ثم تركب بعد الصلوة فسير الى منى ولا تقف بالمزدلفة بعد الصلوة قال البايجي تريد انها كانت تقدم مصلوة الصبح اول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليتمكنا من الوقوف والدعاء ولا يضييق وقت الوقوف مما يريد وانه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلوة لمعنى اخر وهو ان يمكنها الرمي في خلوة قبل التضيق والتراحم الخ قلت ويشكل على هذا الاثر ما تقدم عن الجعاري برواية عبد الله مولى اسماء انها كانت ترحل حين غاب القمر فترمي الجمره ثم تصلي الصبح في منزلها و يمكن الجمع باختلاف الاحوال يعنى كيفية السير في الدفع من عرفه الى مزدلفة ومنها الى منى ومسمى دفعا لاذهاهم حين الضرب فوا فزيد فبعضهم بعضا الخ قوله سئل بنو الجاهل اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه زيد بن حارثة واختص زيد بن حارثة من الصحابة بانه تعالى لم يصرح في كتابه باسم احد من الصحابة سواه وانا جالس معه هكذا اخرجها ابو داود والبخاري وغيرهما المسلمون طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه سئل اسامة بن زيد وانا شاهد اقول سألت اسامة بن زيد ولم يتعرض شراحيل الجعاري عن تسمية السائل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فيه احتساب الصحابة بامر الله وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الى حفظ صفة مشبهه واسماه حيث اسرع وايضا ع حيث اوضح ومنازله ومنازل احواله في حجة الوداع فيه التسمية بذلك وقد ورد في احاديث كثيرة وهو بفتح واو وجاز كسرهما ودفع فيه الناس علما انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع له اخر مثله وسببه انه نزل اذ جاء نصر الله في وسط ايام التشريق وعرفه الوداع كذا في الجمع حين دفع قال البايجي يجوز ان يريد به الدفع من عرفه ويجوز ان يريد الدفع من المزدلفة الا ان اختصاص اسامة بوقت الدفع



م فحضرت فلما طاف بالببيت قال لحافظ قوله تطوفنا اي غيرها فلما طاف فانه تبين به ان قولها تطوفنا من العام الذي اريد به الخاص الخ فلما دونوا في قربان مكة وكان ذلك بسرف كما جاء عن عائشة وقال ايضا بعد وصولهن مكة حين فرغوا من طوافهم بالببيت وسجدوا كما في رواية جابر قال لزرقي ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضوعين وان العزوية كانت اخر الما امرهم بفسخ الحج الى العمرة الخ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى باسكان الدال وخفة اليباء او بكسر الاول وشدة الثاني لعنتان اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام قال الباقى وانما خصهم بذلك لان من كان معه هدى قد قلده او اشعره فحكمه ان لا يحل حتى يخبر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان معه هدى بقي على حرامه

ولا نرى الا انه الكح فلما دوننا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالببيت تسع بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة قد دخل علينا يوم النحر يلح بقرقلت ما هذا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه قاله يحيى فانكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتيك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان النساء حلاوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبديت رأسي وقلدت هدي بي

امر ان يحل من عمرته ومن كان معه هدى امره يحل فلما ذلك لم يحل من حجه حتى اتمه ويؤيد به حديث عروة عن عائشة المتقدم وهو قولها اما من اهل بصره فحل واما من اهل الحج واجه الحج العمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر الخ قلت وهذا الاحتمال بعيد فانه لو بقي على هذا الاحتمال صح من فسخ الحج الى العمرة وقد نظرت الروايات على ذلك واما حديث عروة الذي ايد به هذا الاحتمال تقدم معناه في افراد الحج ١٣٣ قوله اذا طاف بالببيت تسع بين الصفا والمروة ان يحل بفقراوله وكسر ثانياه او يصير حلا وهذا هو فسخ الحج الى العمرة قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للرجال في تلك السنة خاصة ام يات لهم ولغيرهم في يوم القيمة فقال احد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم الحج وليس معه هدى ان يقرب احرامه عمرته ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي والحنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعد ها وانما امروا به تلك السنة لئلا لغوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وما يستدل به لبعضهم حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج الاضغاب عمره صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة ولما الذي في حديث سواقة العامنا هذا الما ليد فقال لا بد فسخها جواز العمرة في اشهر الحج الخ ١٣٤ قوله قالت عائشة قد دخلت في الدال وكسر الحاء مبني للمفعول علينا يوم النحر بالنصب على النظر فيه اي في يوم النحر يلح بقرقلت ما هذا استدلال بهذا على انه صلى الله عليه وسلم لم يستأذنه فقد ترجم عليه البخاري في صحيحه باب ذبح الرجل المبقر عن نساء من غير امره قال لحافظ وغيره من شراجه اما قوله من غيرهم فانه من استفهام عائشة عن الحرم ولو كان ذبحه بغيرها لم يجزى الى استفهام لكن ليس ذلك واقعا للاحتال فيجوز ان يكون عليها ان لله تعالى بان يتكلم استأذنه في ذلك لكن لما دخل الحرم على احد عند هان يكون هو الذي وقم الاستئذان فذوان يكون غيره لك فاستفهمت عن ذلك لئلا نقولوا نحن في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند

له قوله ولا نرى بضم النون اي لا نطق على ما ضبطه اكثر الشراح قال العيني جملة في محل النصب على الحال الا انه الحج هكذا في الصحيحين وغيرها من رواية ابى الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج والبيوتى من وجه اخر عن ابى الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمس على القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا مهلين بالحج ويشكل على هذه الروايات ما تقدم في افراد الحج عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمنا من اهل بصره ومنا من اهل بجهة وعمره ومنا من اهل بالحج فحل الرزقاني وغيره من شراح الحديث الروايات الكدل على اول الامراء خرجوا من المدينة الى يرون الا الحج لما كانوا يعهدون من ترك الاعتناء في اشهر الحج والروايات المتضمنة لانواع الحج على اخر الامراء بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتناء في اشهر الحج وجمع بينهما القاري بان قولها

لان ذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصل من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمن افرد ومن من قرن ومن من تمتع الحج فعمله هذا يكون الاستئناء باعتبار الانواع الاخر من سفر الجهاد وغيره وقال ابن القيم قبا لله العجب يبطن بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المتكفل للجنازة اذ ابد اقنوصا لا يتم ان يقال خرجت لتسفل لجنازة الخ واحاب عنه الشيباني في البذل عن تقرير القطب لنگوهم بانها انما اضاقته الى نفسها بما ذكر كما اضاقته في قولها بعد ذلك فلما قد منا تطوفنا ومن المعلوم انها كانت حائضا عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها الخ قلت والمراد بقوله كما اضاقته بعد ذلك ما في ابى داود من رواية الاسود وقد اخرجها البخاري ايضا بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قد منا تطوفنا بالببيت الحديث وفيه ايضا قاله

البخاري والشيخين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن زبير قال لبأبي يحتمل انه لما استوى ذلك عند الراوي للحديث مبر عن الذكوة باى الفظان يمكن فغير عنها مرة بالذبح ومرة بالفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه استدلال بذلك على جواز الاشتراك في الهدايا والمستئلة خلافية ١٣٥ قوله قال يحيى بن سعيد وليس في النسوة الهندية ابن سعيد والوجه وجوده لثلاثا بلبتيس برؤى الموطأ والحديث اخوجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وفي اخره قال يحيى بن زبير لقتاسم قال لحافظ هو ابن سعيد الاضاري بالاستئناء المذكورة الخ فذكرت اى الحديث للقتاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق فقال القاسم اتك عمره والله بالحديث على وجهه يعني ساقته لك سياتا اما ما تحضرمه شيئا ولا غيرته بتأويل ولا غيره وفيه تصديق لعمرة واخبار لضبطها كذا في العيني ١٣٦ قوله انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان اى امر وحال الناس حلاوا ولم تحلل بقرقلت اوله وكسر ثانياه انت من عمرتك هذا في انه عليه الصلوة والسلام لم يكن مفردا ولذا قال الشيباني في البذل هذا يدل على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان يكون افعال العمرة غير داخلية في الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعد ما تكاره ان الذي طاف وسعى كان من افعال العمرة فغير داخلية في الحج ولما كان هذا اللفظ مخالفا لعامة المالكية والشافعية اولوا بوجوده فقال اني لبديت رأسي بغير اللام والموحدة التثنية من التلبيد وهو جعل نحو فيه من نحو فاسول او صمغ ليجتمع الشعر ولا يخل فيه قبل رأسي وتقام الصلاة على التلبيد في الطهيب في الحج وقلدت بنشد يد اللام من التقليد هدى في اى جعلت فلاذلة في خفة فلا احل بغير الهنزة وكسر الحاء والرفع اى من احرام حتى نحو الهنزة قال لحافظ استدلال به على ان من ساق الهنزة لا يتحلل من على عمرته حتى يحل بالحج ويفرض منه لانه جبر ١٣٧ في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر عند البخاري واخبرنا لا يحل حتى يخبر الهنزة وهو قول ابى حنيفة واسم ومن واقفها

ص شاء لا تخصص لذلك بمكة ومضى قال البيهقي وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون نذرجزورا فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدى يتعلق بموضع مخصوص والثاني أن من نذرسوق جزو معين إلى موضع من المواضع فإن نذرسوقه باطل ويغزو حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقها لغيرها وقال أيضا قوله من نذريدنة يقتضى أن لفظ البدنة لا ينطبق على الهدى وفي عرف الاستعمال أن البدنة من الأبل ما هدى ولذلك قال من نذريدنة تحكها أن يقلد لها ومن نذرجزورا ففرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى وصار عندنا اسم البدنة مختصا بالهدى واسم الجزور مختصا بما ليس بهدى والنذر للابل على ضربين أحدهما أن ينذرهما باسم البدنة أو ينذرهما باسم الجزور فإن نذرهما باسم البدنة فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن لا ينوي هداهما ولا غيره والثاني **٣١٨** أن ينوي الهدى والثالث أن ينوي فتح

الهدى فإن لم ينو شيئا فلا ظهر عندي أن لها حكم الهدى وهو الظاهر من قول ابن عمر لأنه لم يشترط في البدنة النية ولا غيرها ولأن لفظ البدنة مختص بالهدى فوجب أن يحمل عليه وإن نوى الهدى فهو يمين في وجوب حكم الهدى فإن نوى غير ذلك فهو على ما نوى ومن نذرهما باسم الجزور وهو لفظ مختص بغير الهدى ولا ينطبق من جهة عرف الشرع على الهدى فمن نذره على هذا اللفظ فهو على التقرب به إلى الله عز وجل على وجه الصدقة الخ والتأثر بالباب أخرجه محمد في مؤطاة ثم قال قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لأن الله تعالى يقول هديا بالعمكة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الجزور فلا يفرضها الأضحية وهو قول أبي حنيفة وأبراهيم الحنفى ومالك بن انس قال أبو حنيفة في أحكام القرآن اختلف أصحابنا فمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال أبو يوسف لا يجوز له نحره العمكة ولم يحتجوا فبمن نذر هديا أن عليه ذبحة بمكة فإن من قال لله على جزو دانه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر أنه قال من نذرجزورا نحرها حيث شاء وإن نذريدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وعبد الله بن محمد بن علي بن سالم وسعيد بن المسيب وروى عن الحسن أيضا وسعيد بن المسيب قال إذا جعل على نفسه هديا فمكة وإذا قال بدنة فحيث نوى وذهب أبو حنيفة إلى أن البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى هديا إلى موضع فكان بمنزلة نذر الجزور والشاة ونحوها وأما الهدى يقتضى إهداء الله إلى موضع وقال تعالى هديا بالعمكة للعمكة فجعل بلوغ العمكة من صفة الهدى ويحتمل أن يوسف بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فكان اسم البدنة مفيدا للعمكة قرية كما لهدى إذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قرية مجعولا لله تعالى فلما لم يكن الهدى إلا بمكة كان كذلك حكم

الهدى حتى انحر العمل في النحر مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بقبض هدي به بيده ونحر غيره بعضه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذريدنة فإنه يقلد لها نعلين ويشعرها ثم يغزها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل ذلك ومن نذرجزورا من الأبل أو البقر فليغزها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينز يدنة قياما قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى يغز هديه ولا ينبغي لأحد أن يحرق قبل فجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذي لم يلبس الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون له قول له العمل في النحر لفرق بين النحرين أن مقصود الأول مجرد إنبات النحر وأنه من مناسك الحج سواء كان واجبا أو مندوبا ومقصود هذا الترتيب بيان الأحوال فهل يجوز أن يغز غيره أو يجب الغز بنفسه كما في الحديث الأول وأما يغزها في الحديث الثاني وكيف يغز ومتى يغز **٣١٩** قول من نحر بعض هديه وهو ثلث وستون بدنة كما في حديث جابر الطويل عد وعمر الشريف وهذا ما عليه عامة شراح الحديث وأهل الترخيم بيد الشريفة وليس في السنن المصرية بيد ولكنه مراد بقوله ونحر غيره وهو على بن أبي طالب بعضه أي ما بقوم المائة وهو سبع وثلاثون بدنة ففي مسلم وغيره عن جابر في حديث الطويل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النحر فغز ثلثا وستين بيده ثم أعطى عليا فغزوا فبروا وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد

بطرق ثم قال هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر من تلك البدن المائة ثلثا وستين ونحر على بقيةها إلا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد بهذا السند بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا وستين ونحر على أربعها وثلثين **٣٢٠** قول من نذر بدنة أي من نذر باسم البدنة فإنه يقلد لها نعلين أي يحملها في عنقها علامة للهدى ويشعرها في ستها كما يشعر الهدى شعر يغزها عند البيت أو بمنى يوم النحر كما هو حكم الهدى باليس لها أي يغزها محل دون ذلك لأنه لما عبرها بدنة علم أنها هدى فجعل في حكمه ومن نذرجزورا من الأبل أي من نذر بلفظ الجزور والبقري نذر بلفظ على ذبح بقري فليغزها حيث شاء روى في مكان

البدنة قال أبو بكر الجصاص وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحة قرية فهو مختص بالجزور لأن الأضحية قرية وهي جائزة في سائر الأماكن فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالجزور والحج وفي شرح اللباب بعد ما ذكر الاختلاف في ذلك بين أمتنا والحاصل كما في النية أن نذر الهدى يختص بالجزور اتفاقا وفي الجزور والبقري يختص به اتفاقا وفي البدن لا يختص به عندنا خلافا لابي يوسف و زفر **٣٢١** قول من نذر بدنة بضم فسكون جميع بدنة ففقتين قياما حال سوغ وقومها من المنكره مع تأخرها عنها تخصيص المنكره بالأضحية وفي الأثر استنباط الفرق فيما رواه قال الجوهري منهم الأضحية الأربعة كما تقدم فيما يجوز من الهدى **٣٢٢** قول من لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى يغز هديه بقوله عزسبه ولا تخفوا رأسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الموفق وفي يوم النحر أربعة أشياء عزسبه ثم النحر ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نذر بها كذلك وصفه جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق رواه أبو داود الخ قلت واختلف فيمن أحل الترتيب للنسيان وغيره ولا ينبغي أي لا يجوز لأحد أن يغز قبل فجر يوم النحر قال البيهقي وجه ذلك أن كل نساك ونحر فإنه لا يكون شيء من ذلك بالليل وإنما هو كله بالزهار وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى ويذكروا أسماؤه في أيام معلومت الخ وقال ابن رشد في حجة المسائل المختلفة في الهدى أما متى يغزها مالك قال أن ذبحه عند التقويم أو التطوع قبل يوم النحر يجوز وجوز أبو حنيفة في التطوع وقال الشافعي يجوز في كل يوم النحر وإنما العمل كله أي كل يوم النحر غير بعض العمل بطريق المثال الذي يجوز للهدى وليس الثياب بضم اللام مصدر وليس بكسر الواو حدة والقاء التفث نقص الشارب وقلم الأظفار وسيا في الكلام على تفسيره قريبا والحلاق بكسر الحاء مصدر رحلق لا يكون شيء بالرفع في السنن المصرية (البقية على ذلك)

ص وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبوه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربيع الابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالأفضل ان يقصر من جميع شعراته ويستحب ان لا ينقص عن قدر الامله وان اقتصر على دونهما اجزا هذا للشافعية وهو مرتب عند غيره على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عن ابي داود بلفظ ليس على النساء حلق واما على النساء التقصير وللترمذي

القاضيان ابو العليين وحسين بن يحيى ٢١٩ الخ قالوا اي الصمامة قال الحافظ لما قف في شئ من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد

البحث الشديدين والمقصيرين يا رسول الله قال الحافظ الواد معطوفة على شئ محذوف تقديره قل والمقصيرين او قل وارحم المقصرين وهو اسم العطف التلقيني زاد العيني كما في قوله تعالى اني حامل لك للناس اما ما قال ومن ذريتي وتعقبه القاري بأنه ليس من باب التلقين قال اللهم ارحم المحلقين تنبيها على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتف على المحلقين ولا لحد ولا لغات الى المقصرين بل و ما لهم قصد او كرم الدعا لهم خاصة لاظهار فضيلة التلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله اذكر والاسند ما رويته للمقصيرين قال القاري هل هو قول المحلقين او المقصرين او قولها جميعا احتمالات ثلث اظهرها بعض الكل من النعمون قال والمقصيرين قال الحافظ في قوله صلى الله عليه وسلم والمقصيرين اعطاء المعطوف حكم المحطوف عليه الخ والحديث اخرجه البخاري برواية عبد الله ابن يوسف عن مالك مثل سابق المؤطا قال الحافظ كذا في معظم الروايات عن مالك اعادته الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير عن رواة المؤطا باعادة ذلك ثلث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من مؤطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي الخ واعلم ان دعاء صلى الله عليه وسلم ثابت في الصحاح عمرة الحد يبية وسجدة الوداع قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضوعين كما قد مرنا الا ان السبب في الموضوعين مختلف فالذي في الحد يبية كان بسبب توقف من توقف من الصمامة عن ذلك فمألفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع العام المقبل القصة مشهورة فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحليل ان توقفوا فاشارت امرسلة ان محل هو صلى الله عليه وسلم

شيئا من ذلك قبل يوم النحر ما جاء في الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال والمقصيرين

(البقية عن ص ١٨) وبالنصب في الهندية من ذلك العمل المذكور بعضه قبل يوم النحر لان بعض هذه الاشياء مرتب على البعض فان الحلاق مرتب على الذبح وليس الثياب والقاء الغث صرتان على الحلاق والذبح مرتب على رمي جمرة العقبة وفي شرح اللباب اول وقت صفة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جواز بل اجاب اي بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة لانه قبله موجب للدم عند الوضوء واخر وقت الوجوب غروب الشمس من اخرايم النحر ولا اخره في حق التحلل الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قوله ما جاء في الحلاق بكسر الحاء مصدر حلق وبوب البخاري في صحيحه باب الحلق والتقصير عند الاحلال الخ واكتفى المصنف على الاول فقط مع ان المراد كلاهما لفضله على التقصير قال الحافظ اهم البخاري بهذا الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكانه استدلال على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم

لقامله والد عام يشعر بالثواب لا يكون الاعلى العبادة لاهل المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعربذ لك لان المباحات لا تفضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور لا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحه محظور وقد وهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بذلك لكن حكيت ايضا عن عطاء والي يوسف وهي رواية عن احمد وبعض المالكية الخ وقال العيني قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي انه نسك قاله النووي وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني واجب والثالث مستحب والرابع استباحة محظور والخامس ركن في الحج واجب في العمرة الخ وصحح النووي في مناسكه انه نسك وانه ركن لا يصح الحج الا به ولا يجزئ بدو ويسط الباقى الكلام على هذا الباب في ستة ابواب ١٣

قول لم اللهم ارحم المحلقين قال الحافظ استدلال بذلك على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقصيره الصيغة ص

وسلم قبلهم ففعل فذبحوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم وكان من باد رالى الحلق اسرع الى امثال الامم من اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عنده من ما حة وغيره ففيه انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم يا رحمة قال لا ظهروم يشكوا قلت والظاهر انهم قصروا ولا شئ راوا وان النبي صلى الله عليه وسلم حرصهم على الحلق فحلقوا فحق المحلق روى ابو يعلى عن ابي سعيد الخدري حلق يوم الحد يبية النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الاعتان وابوقاداة الخ فظاهرة انهم حلقوا اظهم غيرهما واما السبب في تكبير الدعا للمحلقين في سجدة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق الهدى فلما امرهم ان يشعروا الى العمرة ثم يتحلوا منها شق عليهم شرا لو يكن لهم من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعلوا اكثرهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ايبين في امثال الامم قال الحافظ وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتتم يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويجزئ في الحج اذا كان ما بين النسيكين متقاربا وقد كان في ذلك حقه كذلك قالوا في ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والثرين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاما حرم فلذلك كره الحلق واقتصر على التقصير الخ والوجه عندي ما قاله ابن الاثير ومن تابعه فان المتتم وان كان المستحب في حقه التقصير لكن عارضه ههنا توقفهم في الاحلال حتى راجعوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ينطلق الى منى وذكر احدا يقترق كان الحلق في حقه ايبين للامثال ففعلهم في الحد يبية وما سخر الحافظ عن الخطابي وتبعه على ذلك الزرقاني وغيره ياتي عنه كلام الخطابي في المعالم ١٣





صرأسه ان يقص ظفوه وشواربه ولا يأخذ من لحية شيئا لانه مثله ولو فعله لا يجب عليه شيء قال القاري وفيه انه ورد في السنة اصلاح اللحية بما يزيد على  
القبضة فلا يكون اخذها مثلة بل قطعها مثلة نحو الظاهر انه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق والتقصير في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان  
كان الحلق مستحباً للاذن بقضاء التفت بعد فراغ الاحرام ففي البديل ثم ليس على الحاجز اذ حلق ان يأخذ من لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشيء لان الواجب حلق  
الرأس بالخص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنص الذي قالوا امران من انكر ذلك من الحنفية انكره من باب الحلق وحق اللحية والاقتضا  
كان من باب قضاء التفت منذ وب رأسه و  
لذا قال شيخنا الدهلوي في المستوفى بالباب وعليه اهله لعل ان ذلك حسن وذكره شيخنا الكنجي في مناسك  
يستحب بعد الحلق الاخذ من شواربه وتقليم **٢٢١** انظاره وفي الغنية يستحب قص ظفاره وشواربه واستقذاره بعد حلق رأسه غاية السروى الخ وقال  
محمد بعد اثر الباب ليس هذا الواجب من شاء فطهه ومن شاء  
لم يفعل الخ وفي هامشه اي ليس اخذ اللحية والشارب لحيبا  
بل مسنون او مستحب او يقال ليس هذا من واجبات الحج  
ومناسك كحلق الرأس وتقصيره وانما فعله ابن عمر اتفاقاً  
الذي **قوله** فقال اني افضت اي طقت طواف الافاضة  
واقاضت معي اهله هكذا في جميع النسخ الهندية غير المصنف  
وهو ظاهري طافت معي زوجتي طواف الافاضة وتقليم  
المصنف واقضت معي باهلي وهكذا في أكثر النسخ المصرية  
وهو ايضا ظاهري للتعدي بالباء وفي بعض النسخ المصنف افضت  
مع اهل بيتي والباء وهو لا يعم الا على المعنى اللغوي من الافاضة  
بعض الاسئلة ثم عدلت الى شعب بكسر الشين الهجاء الطريق  
في الجبل وسيل الماء في بطن ارض او ما انفجر بين الجبلين  
فذهبت لادنوم من اهلي اريد ان اجامعها فقالت اني لمقص  
من شعري بعد بضم الدال الى الازن قال الباقى منتهى اللذ  
منها ومعناه الجراح لما لم تكن قصرت بعد وهذا يقتضيان  
من طواف الافاضة ولم يعلق فانه لا يجامع اهله لانه قد  
بقى عليه شيء من القتل لان الحلق من القتل في الحج الخ ولا  
يشكل عليه ان القتل لا يصير يحصل عند ما لا يكتفي بتقليم  
يوم الغفر واليتوقف على الحلق كما تقدم في غسل الجمر ولان  
الجماع يتوقف على القتل لا كبره وهو لا يحصل الا بعد تأني  
وفي شرح الباب حكم الحلق القتل فيباح به جميع ما عطر  
بالاحرام والاجامع ودواعيه فانه يتوقف حله على طواف  
الافاضة ان وحيد الطواف بعد الحلق وان طاف قبل الحلق  
لم يجزئ النساء الخ فاخذت من شعرها ما سنان في جمع سنن و  
هذا اجازة عند الحنفية ايضا اذ اقصه مقدار الربع الواجب  
قال القاري لو ازال الشعر بالنورة او التفت بيده او اسنانه  
يعني في التقصير بفعله او بفعله غيره اجزأ الخ ثم وقعت بها  
اي تكتمها تخفيك القاسم بن محمد تجب بما اخبر به عن نفسه  
من الحرص على الجماع والتسبب له واقامته النفس بسنانة  
الشيء من شعرها مقام التقصير حرصاً على بلوغه واذا  
كذ في المنتهى فقال مرها فلما أخذ من شعرها بالجماع  
الجيم واللام وبالميم بلفظ تشبيه الجماع بقتل  
يقال فيه الجماع والجمان كما يقال لمقراض والمقراضان

عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا  
من لحيته شيئاً حتى يحج **قال مالك** وليس ذلك على الناس مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حجه وعمره اخذ من لحيته و  
شاربه **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلاً اتى القسم بن محمد  
فقال اني افضت واقضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو  
من اهلي فقالت اني لمقص من شعري بعد فاخذت من شعرها ما سناني  
ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد فقال مرها فلما أخذ من شعرها  
بالجماع **قال مالك** استحب في مثل هذا ان يهرق دماً وذلك ان عبد  
الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئاً فليهرق دماً **مالك** عن نافع  
عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلاً من اهله يقال له الجبرق افاض ولم

له **قوله** كان اذا افطر من رمضان  
هو يريد الحج في هذه السنة لم يأخذ من رأسه  
اي لحيته ولا يقصره ولا من لحيته اي من  
اطرافها شيئاً من الشعيرة حتى يجمع طلباً لتوفير  
ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلق ولذا استحبوا  
للمعتمر ان لا يعلق لولا كان يقرباً للجبرق فرشعوه  
لحلق في الحج وطلباً لمزيد الشعيرة المطلوب  
في الحج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحاج  
الشعيرة التفل ولذا قال عمر بن الخطاب ما شئت  
الناس يا تون شعراً وانهم مدهنون قال مالك  
وليس ذلك على الناس قال الباقى يريد انه يجب  
على الناس التزام مثل هذا على وجهه الموجب  
يجوز ان يريد ان ليس عليه على وجه الندب و  
الاستحباب لانه لم يرد ما يؤيد عند مالك ولما  
فيه من طول الشعيرة وتقديم الاستماع من  
الاخذ من الشعر قبل الاحرام بعبارة طويلة الخ

قلت ولذا هو عند الاول فانه سياتي في آخر  
الباب تحت اثر سالم ما قد روي في المجموع عن  
مالك من قوله انما شعر رأسه فاحب الى ان  
يعني يوجب للشعيرة وكذا يأتي عن القاري  
من الحنفية ان المستوفى بقا شعر الرأس تشبيهاً  
لميزان الاجرة **قوله** ان عبد الله بن  
سنة كان اذا حلق رأسه في حجه وعمره  
الاحرام اخذ من لحيته وشاربه اي قصه من اطرافها  
ايضا بطولها لتركه الاخذ منها من اول شوال  
كما تقدم لانه من تمام القتل قال صاحب  
المجلة زاد ابوداؤد كان يقص بيده على لحيته  
ويأخذ من طرفها ما يخرج من قبضته قال  
الربيع وكان مالك يقول ليس على احد الاخذ  
من لحيته وشاربه وانما النسك في الرأس الخ  
وفي الباب ويستحب بعد الحلق اخذ الشارب  
وقص الظفر وقال الزبلي يستحب له اذا حلق

والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجبلان والقلمان اسماً واحداً على فعلان كالسرطان وجعل لنون حرفاً عربياً ويجوز ان يتقيا على بائها في اعراب المثنى  
فقال شربت الجبلين قاله المصباح وفي المجمع الجبل الذي يميزه الشعر والصوف والجبلان شفرتا الخ **قوله** قال مالك استحب في مثل هذا ان  
يهرق دماً قال الزقاني قوله في مثل هذا اي في تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دماً ولا يجب الخ وذلك اي وجه استحب الهدي او اجابه ان عبد الله بن  
عباس قال كما رواه الامام مالك بن عيسى في حجه عن ابن عباس من نسى او ترك من  
نسكه شيئاً فليهرق دماً ووجه الاستدلال انها تركت الحلق في حله قال الباقى واذا كان عليه ان يهرق دماً في نسائه مع عدم النسيان فيان يكون  
عليه في الصداق الخ **قوله** انه اي ابن عمر لقي رجلاً من اهله اي من اقاربه واهل الرجل من يجمعه وايامهم نسب او دين او ما يجري مجراها قال  
الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغيرين عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له الجبرق ويوم حدة ثقيلة مفتوحة بوزن محم قد افاض  
اي طاف طواف الافاضة ولم يعلق ولم يقصر بهل ان ذلك كان يلزمه فامر به عمه عبد الله بن عمر ان يرجع ظاهراً لسياق انه امره بالرجوع الى  
مضى والا لقال فامر به ان يعلق فيفيض فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض لباقي بالترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة  
منه وطلباً لما لا يكتفي كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعي واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القاري في شرح الباب اذ قال  
ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنه وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه خالف السنة الخ  
قال محمد بعد اثر الباب ويهدأ ناخذ وفي هامشه امره بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم الطواف امره بمرأاة للترتيب المسنون  
والا فيجوز الحلق والتقصير غير منى في الحرم مطلقاً والطواف قبلها يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ

والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجبلان والقلمان اسماً واحداً على فعلان كالسرطان وجعل لنون حرفاً عربياً ويجوز ان يتقيا على بائها في اعراب المثنى  
فقال شربت الجبلين قاله المصباح وفي المجمع الجبل الذي يميزه الشعر والصوف والجبلان شفرتا الخ **قوله** قال مالك استحب في مثل هذا ان  
يهرق دماً قال الزقاني قوله في مثل هذا اي في تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دماً ولا يجب الخ وذلك اي وجه استحب الهدي او اجابه ان عبد الله بن  
عباس قال كما رواه الامام مالك بن عيسى في حجه عن ابن عباس من نسى او ترك من  
نسكه شيئاً فليهرق دماً ووجه الاستدلال انها تركت الحلق في حله قال الباقى واذا كان عليه ان يهرق دماً في نسائه مع عدم النسيان فيان يكون  
عليه في الصداق الخ **قوله** انه اي ابن عمر لقي رجلاً من اهله اي من اقاربه واهل الرجل من يجمعه وايامهم نسب او دين او ما يجري مجراها قال  
الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغيرين عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له الجبرق ويوم حدة ثقيلة مفتوحة بوزن محم قد افاض  
اي طاف طواف الافاضة ولم يعلق ولم يقصر بهل ان ذلك كان يلزمه فامر به عمه عبد الله بن عمر ان يرجع ظاهراً لسياق انه امره بالرجوع الى  
مضى والا لقال فامر به ان يعلق فيفيض فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض لباقي بالترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة  
منه وطلباً لما لا يكتفي كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعي واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القاري في شرح الباب اذ قال  
ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنه وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه خالف السنة الخ  
قال محمد بعد اثر الباب ويهدأ ناخذ وفي هامشه امره بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم الطواف امره بمرأاة للترتيب المسنون  
والا فيجوز الحلق والتقصير غير منى في الحرم مطلقاً والطواف قبلها يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ

م ادخال بعضه في بعض ولفظ النسب المصورية من ضمير رأسه وليس في الهندية لفظ رأسه فليخلق ولا تشبهوا قال الحافظ حكي ابن بطال انه بفتح  
 ا بوله والاصل لا تشبهوا فمن فت احدى التائين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر وعلى الاول اقصر العيني وقال ابن عبد البر  
 روى بضم التاء وفتحها وهو الصحيح لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتعلقوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعلمه الحق الزبائلي  
 زاده البخاري في حديثه وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً واختلف المعتنون لشرح الاحاديث في مراد عمر حتى  
 ناقض بعضهم بعضاً في المعنى فاحتجنا ان نورد كلامهم بهتمامه فقال لزرقي (من ضمير فليخلق) وجواباً فان قصر لم يجزه و عليه الحق  
 (ولا تشبهوا) الضمير بالتلبيد) لانه اشده منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لم يلبد دون من ٣٢٢ ضمير الخ وقال الحافظ اما قول عمر

فليخلق ولم يقصر جعل ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع فليخلق و  
 يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد  
 الله كان اذا اراد ان يجرد ما بالجلبين فقص شاربه واخذ من  
 لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محوماً التلبيد مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضمير فليخلق ولا  
 تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر  
 ابن الخطاب قال من عقص رأسه او ضمراً ولبد فقد وجب  
 عليه الحلاق الصلوة في البيت وتقصير الصلوة و  
 تجليل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو واسامة  
 ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنظلي فعلقها عليه مكث

فعله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضمير  
 شعرة ليمعنه من الشعث لم يجزله ان يقصر لانه  
 فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق  
 وكان عمر يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه  
 الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبها من ضمير  
 من لبده فلذلك امر من ضمير ان يخلق ويجعل ان  
 يكون ضميراً للاحرام عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد  
 ولا الى الضمير اي من اراد ان يضمير او يلبد فليخلق فهو او  
 من ان يضمير او يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يهل  
 الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة ولما فهم ابن عمر  
 عن ابيه انه كان يري ان ترك التلبيد اولى فاخبر  
 هو انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الخ وقال  
 العيني كما يفرض عمر ان من لبد رأسه تعين عليه الحلق  
 في النسك ولا يجزئه التقصير فشبها من ضمير رأسه  
 من لبده فلذلك امر من ضمير ان يخلق وقوله لا تشبهوا  
 اصله لا تشبهوا اي لا تضفوا كما لبدت فانها مكروه  
 في غير الاحرام مندوب فيه الخ ١١٠ قول له ان عمر  
 ابن الخطاب قال من عقص رأسه اي لوى شعرة  
 وادخل اطرافه في اصوله قال الناجي العقص يقصر  
 شعرة في قفاه اذا كان ذا اجرة لئلا يتشعث او ضمير  
 ضبطه صاحب الحلي بتشديد الفاء وقد تقدم الوجهان  
 او لبد بتشديد الواو فوجب عليه الحلاق ولا  
 يجزئه التقصير والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك و  
 الثوري وواحد والشافعي في القديم وقال في الجديد  
 كالحقفة لا يتعين الا ان نذره او كان شعرة خفيفاً لا يكن  
 تقصير قاله الزرقاني وتبعه صاحب التلخيص  
 واما عند الحنفية فقال محمد بعد ان يلبد ويجعل ان يخلق  
 من ضمير فليخلق وذكر الشيخ في المسوى على اثر الباب و  
 عليه ابو حنيفة في المالكية لوتعد الحلق لعرض تبة التقصير  
 او التقصير لعرض تبة الحلق كان لبد بهم فلا يعمل في المقام  
 بومتي نقص تناثر بعض شعرة وذلك لا يجوز للمحرم  
 قبل الحلق الخ وفي الدر المختار ومتمتع واحد لها لعرض  
 تعين الاخر فوليد بضمهم بحيث تعد التقصير تعين

تقدم من اثر ابن عمر ترك الشارب وقد روى  
 في المجموع عن مالك في الذي يريد ان يجرد  
 لا بأس ان يقص شاربه ويقلم اطرافه  
 ويتنور عند ما يريد ان يجرد ما شعر  
 رأسه فاحب الى ان يعفى ويوفر للشعث ١١  
 له قول له ان عمر بن الخطاب قال وقد  
 اخبره البخاري في باب التلبيد من كتاب  
 اللباس برواية الى ايمان عن شعيب عن  
 الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت عمر  
 يقول من ضمير بفتح المجهدة والفاء مخففة  
 ومثلاً كذا في الفقه اي جعل رأسه ضافاً  
 كل ضمير عليه قال العيني بالضاد المجهدة  
 والفاء الخفيفة والتثنية شبر الشعر عرضاً  
 ومنه الضمير الخ وفي المجموع ضمير الشعر

له قول له كان اذا اراد ان يجرد ما  
 بالجلبين بفتحين فقص شاربه واخذ  
 من اطراف لحيته تبعاً للتنظيف وقت لا غنى  
 للاحرام قبل ان يركب وابتدأه وقبل ان يهل  
 بالتلبيد محوماً لئلا يطول ذلك بالاحرام  
 قال الناجي وقد روى عن ابن عمر انه كان  
 يوفر شعور رأسه ولحيته اذا اراد الحج من  
 اخر رمضان فيحتمل ان يكون سالم بن  
 عبد الله راي في ذلك خلاف رأيه ويحتمل  
 ان يكون سالم اما كان يفعل ذلك في الحج  
 وكان ابن عمر يفعل ذلك في الحج وحكمها  
 عند ما تختلف قلت والنظر ههنا لا اخذ  
 بينهما الا في الاخذ من الحية فقط اما شعر  
 الرأس فليس في اثر سالم اخذ وليس فيها

الحلق قال ابن عابد بن وكذا لو كان محقوصاً او مضفراً كما عزي الى المبسوط ووجهه انه اذا انقصه تناثر بعض الشعر فيكون جنابة على احرامه  
 لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جنابة لانه في وقت جواز ازالة الشعر بخلاف غيره ولو تمقا منه او من غيره فبقي ما في المبسوط مشكلاً تأمل الخ  
 له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عارفاً مكة كما وقم مبياً عند البخاري في كتاب الجهاد واسامة بن زيد بن حارثة  
 وابن حبه صلى الله عليه وسلم وبلال بن رباح بفتح الراء المهملة وخفة الموحدة المؤدة من احد السابقين الاولين وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة  
 ابن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحنظلي بفتح الراء المهملة والجيم نسبة الى حنابة الكعبة وهي خد منها والقيام مرابها  
 فعلقها بصيغة الافراد في جميع النسخ وهكذا لفظ محمد اي اعلق عثمان الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حسان بن عطية عن  
 نافع عن ابي عوانة من داخل ومسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع فاحاف عليهم عثمان الساب وحكى الحافظ  
 عن المؤطا بلفظ فعلقها عليه قال والضمير لعثمان وبلال ولفظ البخاري برواية سالم عن ابيه فعلقوا عليه وهو قال لا يلفظ  
 الجمع بينها بان عثمان هو الملبأ شر لذلك لانه وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر  
 بذلك والراخي به الخ ومكث بفتح الكاف وضمها فيها اي الكعبة زاد يونس نهاراً طويلاً وفي رواية فليمن زمانا بديل  
 نهاراً ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها ملياً ١٣



صروا على الحاج كما في البخاري عن عتيق بن ابن شهاب بن خزي في سالم بن الحجاج عام نزل باب الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع قال الباجي قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر في امر الحج اقروا بدينه وعلوه وانه القدوة في زمانه الذي يحب ان يقتدى به اهل وقته الخ قال سالم فلما كان يوم معرفة قال صاحب المصلح وكان ابن الزبير ليحكى الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف بعرفة قبل الطواف الخ جاءه اي الحجاج ليس في السنة الهندية صير المنعول عبد الله بن عمر مسأرة الى الخبر ومعونة له حين زالت الشمس والتجهير حين زالت الشمس هو السنة في ذلك اليوم وانما هي اي مع ابن عمر والحجة حالية وهكذا اخرج البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك **قوله** فصاح به اي ناداه عند سوادق قال العيني السوادق بضم السين قال الكرماني وتجه غير انه هو الحجة وليس كذلك وانما السوادق هو الذي يحيط بالحجة وله باب يدخل منه الى الحجة ولا يعمل هذا غالب الا للسلططين والملوك الكبار وبالفسادية يسمى سراير وده الخ اين هذا اي الحجاج بيان للسياح قال صاحب المصلح وفيه تحقير له فخرج عليه اي ابن عمر الحجاج وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون اللام ملازمة يلتحف بها وقال الحافظي انا اكبير معصوفة اي مصبونة بالعصفر قال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمعصفر وتعقبه ابن المنيري في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتق المذكو الاعظوم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا يفهم فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجة وما نظر فيه الحافظ بان الاحتجاج انما هو بعد انكار ابن عمر فليس بوجبه لما تقدم في كلام ابن المنير ولما حزمه به الحافظ بنفسه في السكوت على تامين الحجاج بانه انما اطاع لذلك فرار من الفتنة فقال الحجاج ما لك اي ما جاء بك في هذه الساعة يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال ابن عمر الرواح بالنصب اي عجل اورح او عجل العجل ان كنت تريد السنة قال الحافظ وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدل على ان ابن عمر في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول وهو هو على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم بن شهاب اذ قال له اقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته الخ فقال الحجاج اهذه الساعة بهمة الاستنفاها اي هل تريد وقت الهاجرة ولد ابوب البخاري على حديث الباب باب التهجير بالرواح يوم معرفة فقال ابن عمر نعم وقد ورد انما من حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم معرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوحة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرج احمد وابوداؤد وطا هرة انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس كذا في الفقه **قوله** قال فانظري في غير الهمة وكسر الظاء المعجبة اي امهلتني وفي بعض روايات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره بالف وصل وضمر الظاء اي انتظري حتى ابيض على بتشد يد ياء ام تكلم ما عاي انتسل ولفظ البخاري حتى ابيض على رأس ما قال العيني اي حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا في الغسل واصل حتى ان ابيض وقال ابن التين صوابه ابيض لانه جواب الامر ثم اخرج بالصب عطف على ابيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العيني وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مختله قال ابن بطال في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انتظري فانتظري واهل العلم يستحبون ان قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتسل له عن ضرورة نعم روي مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر ان كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم مرارا في عمر في الغسل للاهلان وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بي في اي بين سالم وبين ابى اي عبد الله بن عمر والظاهر انه روى على رواحلهم فقلت له اي الحجاج ١٣

٢٢٢

**مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم معرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سوادق اي اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصوفة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظري حتى ابيض على ما عاي انتسل ولفظ البخاري حتى ابيض على رأس ما قال العيني اي حتى اغتسل ولان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا في الغسل واصل حتى ان ابيض وقال ابن التين صوابه ابيض لانه جواب الامر ثم اخرج بالصب عطف على ابيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العيني وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مختله قال ابن بطال في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انتظري فانتظري واهل العلم يستحبون ان قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتسل له عن ضرورة نعم روي مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر ان كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم مرارا في عمر في الغسل للاهلان وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بي في اي بين سالم وبين ابى اي عبد الله بن عمر والظاهر انه روى على رواحلهم فقلت له اي الحجاج ١٣**

**فصار بيني وبين ابى**

دخل يوم الفقه لا في حجة الوداع قال العيني روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصل بين السارين ركعتين ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل الخ فهداه الوجه اولى في الجمع ان يعمل حديث بلال على غزوة الفقه وحديث اسامة على حجة الوداع و في المرقاة قال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة يصلي ركعتين ومرة يدعوا لاختلاف الروايات في ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات الخ **قوله** ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج في احكامه ولقيني كتب اليه ان يا تم به في الحج وكان ذلك حين اقبله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة

(المعنى عن مالك) دخوله لحاجة فلما شهد صلواته قال القرطبي يمكن حل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتل ان يكون دخول البيت وقم مرتين صلى في احدهما ولو يصل في الاخرى وقال ابن حبان الا شبه عند في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال ما دخل لكعبة في الفقه صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس في حجته لان ابن عباس نفا ما واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتا واسند اثباته الى بلال واسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف في انه صلى الله عليه وسلم

على حديث الباب باب التهجير بالرواح يوم معرفة فقال ابن عمر نعم وقد ورد انما من حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم معرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوحة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرج احمد وابوداؤد وطا هرة انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس كذا في الفقه **قوله** قال فانظري في غير الهمة وكسر الظاء المعجبة اي امهلتني وفي بعض روايات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره بالف وصل وضمر الظاء اي انتظري حتى ابيض على بتشد يد ياء ام تكلم ما عاي انتسل ولفظ البخاري حتى ابيض على رأس ما قال العيني اي حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا في الغسل واصل حتى ان ابيض وقال ابن التين صوابه ابيض لانه جواب الامر ثم اخرج بالصب عطف على ابيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العيني وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مختله قال ابن بطال في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انتظري فانتظري واهل العلم يستحبون ان قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتسل له عن ضرورة نعم روي مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر ان كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم مرارا في عمر في الغسل للاهلان وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بي في اي بين سالم وبين ابى اي عبد الله بن عمر والظاهر انه روى على رواحلهم فقلت له اي الحجاج ١٣

له قول ان كنت تريد ان تصيب السنة اى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اى في يوم عرفة فاقصر الخطبة بوصول الهزيمة مع ضمير الصاد وقطعها مع كسر الصاد هكذا اضبطه الزرقاني وبالأول فقط ضبطه عامة شراح البخارى وبوب عليه البخارى باب قصر الخطبة بعرفة قال الحافظ قبيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتبنا ما للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة في اثناء حديث لعاد اخرج في الجمعة قلت ولفظه كما في جمع الفوائد برواية مسلم وابى داود عن عمار رفعه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مثبته من فقره فاقصر الخطبة واطيلوا الصلوة وفيه ايضا عن جابر بن سمرة كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوما الجمعة انما هو كلامات يسيرات قال الحافظ وقبعه الزرقاني قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحفل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلوة بخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم والمجمل والصلوة ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك مجمل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعني واشبه وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا ومجمل الصلوة قال ورواية القعني لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة فجعلوا للحجاء كما في المصرية ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمعون ذلك اى الذي قال سالم الحجاء منه اى من ابن عمر فلما رأى ذلك اى نظر الحجاء وفي بعض النسخ المصرية فلما سمع ذلك اعلم عبد الله فاعل رأى وفيه منه ابن عمر انه ينبغي التصديق والتثبيت قال صدق سألني ان السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلوة ١٢ **سنة قول** له كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ثامن ذي الحجة والصبح من الغد تاسع ذي الحجة بمضى اتبنا ما بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه هو وغيره فقد روى احمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمضى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمضى وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجه هو الامني وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابوداود والترمذي واحمد والمحاكم من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والجمعة والجمعة بمضى واحمد من حديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم بمضى خمس صلوات وغير ذلك من الروايات في الباب ١٢ **سنة قول** له ثم رعد وجمعة اى كان ابن عمر يذهب وقت الغد واذا طلعت الشمس من منى الى عرفة قال البخاري وهو السنة وقد روى ابن الموزان مالك يذهب والامام والناس اذا

قلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة و عجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمعون ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق الصلوة بمضى يوم التروية والجمعة بمضى وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي ظهروا العصر والمغرب والعشاء والصبح بمضى ثم يبعدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر

فاد افرغ من اذانه صلى بالناس وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر زاد في السير المصرية ران وافقت الجمعة فانما هو ظهر اى ليست بجمعة وان كانت يوم جمعة وان اتصلت بخطبة وان كانت تصوم وتصل ركعتين وذلك للاجماع على ان حجة صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وصل الظهر ففي مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم قام فصل الظهر ثم اراه فصل العصر ولم يصل بينهما شيئا ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل ان صلوة صلى الله عليه وسلم بجمعة كانت جمعة كما مال اليه ابن حزم في المحلى قال العيني في البداية زعم ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ركعتين وهذا (البقية على ما)

ص انما تلك للتعليم الخ فبها مالك بهذا القول على السر بالظهر مثلا يشبهه الامر بأصله المذكور قال ابن رشد اجمعوا ان القراءة في هذه الصلوة سر الخ وانه يخطب الناس يوم عرفة ذكر في الحواشي بعد الصلوة وقالت الائمة الثالثة الباقية قبل الصلوة الخ وظاهر سياق الحواشي ان لفظ بعد الصلوة من كلام الامني لكن لاحد في احسن النسخ الهندية ولا المصرية وهكذا حتى غير واحد من اهل الفقه مذهب الامام مالك ان الخطبة بعد الصلوة لكن ما تقدم قريبا في بيان الخطب من نصوص المالكية يأتي عن ذلك فقد سبق عن البخاري المؤذن لا يؤذن الا بعد الخطبة وعن ابن حبيب يؤذن لها اذا جلس بين الخطبتين وعن العتبية يؤذن والامام يخطب وعن المدونة اذا فرغ من خطبته اذن المؤذن

طلعت الشمس الى عرفة الامن كان ضعيفا او بدا ابته علة فلا بأس ان يذو وقبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجازي ويظن محسرح تطلع الشمس على شهر ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسرح حكم منى فلا يكون غادا الى عرفة الا هجر وجه من منى الى بطن محسرح بعد طلوع الشمس الخ وقال محمد بعد اشر الباب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابن حنيفة الخ وفي التعليق المسجود وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واوولوبته ومنهم من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا في فروع الائمة الاربعة ففي المنقح المستحب ان يدعى الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفي مناسك النوكي فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على شهر وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدرديري ندب سيرة منها عرفة بعد الطلوع للشمس وقال القاري فاذا اصبح بمضى صلى الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه فاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم ميكت هندية الى ان تطلع الشمس وتشرق على ثبير فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى الى عرفة الحديث اخرجها احمد وابوداود قال الحافظ ظاهرا انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ١٢ **سنة قول** له والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدبنة المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية بالقرآن في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهي ظهر ولا تأثير للخطبة في ذلك ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال

الشمس الى عرفة الامن كان ضعيفا او بدا ابته علة فلا بأس ان يذو وقبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجازي ويظن محسرح تطلع الشمس على شهر ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسرح حكم منى فلا يكون غادا الى عرفة الا هجر وجه من منى الى بطن محسرح بعد طلوع الشمس الخ وقال محمد بعد اشر الباب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابن حنيفة الخ وفي التعليق المسجود وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واوولوبته ومنهم من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا في فروع الائمة الاربعة ففي المنقح المستحب ان يدعى الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفي مناسك النوكي فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على شهر وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدرديري ندب سيرة منها عرفة بعد الطلوع للشمس وقال القاري فاذا اصبح بمضى صلى الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه فاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم ميكت هندية الى ان تطلع الشمس وتشرق على ثبير فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى الى عرفة الحديث اخرجها احمد وابوداود قال الحافظ ظاهرا انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ١٢ **سنة قول** له والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدبنة المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية بالقرآن في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهي ظهر ولا تأثير للخطبة في ذلك ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال







صم فأخبر مالك ان الواجب على اهل مكة اذا خرجوا للحج ان يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضى ان يصلوا بها ركعتين في البداية والعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرها ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والأثر فقال ١٣ **قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في المؤطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومغوية كذا في التنوير والنقص صل الصلوة الرباعية بمنى وغيرها كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن ابيه ركعتين قصر وان ابا بكر صلاها في زمان خلافته بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين وقالنا ذكر الخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجبة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ بل استمر الى زمان طويل اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد ولم يذكر علياً لان ابن عمر لعنه لم يصل خلفه بعد السفر واخرج الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فخطب بنا ركعتين بين الحصر والقطرة فهذا وان لم يبدل على الصلوة بمنى لكنه حجة على القصر في السفر مطلقاً شطر قال الحسن شطر الشيء نصفه وجزئته ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسند برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر و عثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال العيني في كتاب الصلوة هي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه الخ واقصر في الحج على ست سنين و في الدراية برواية ابن ابي شيبه عن عمران بن حصين سبع سنين وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف تبين من رواية المؤطأ ان الصحيح ست سنين لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة والحج وفيه ان الشطر قد يطلق على البعض ايضاً كما تقدم في كلامه المحذو لكن عامة شراح الحديث ذكر ست سنين وذكر الطبري في تاريخه في سنة ثعم وعشرين حج بالناس في هذه السنة عثمان فضرب بمنى فسطاطاً فكان اول فسطاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوة بها وجرفة ثم اتى بها بعد ذلك كذا في السنن الهندية وليس في السنن المصرية لفظ الاشارة فلفظ بعد على ذلك مبني على الضم واختلفوا في سبب اتمام عثمان على اقول كثيرة قال الزرقاني انها لان القصر والاقامة جائزان للمسافر فافرى عثمان ترجيح طرف الاقامة لان فيه زيادة مشقة الحج وهكذا بين سببه غير واحد من شراح الحديث وهذا المعنى يفتش على قول من رأى القصر جازاً او اماً من ذهب الى وجوبه فلا يصح عند هذا المعنى ويأبى عنه ايضاً ما في الصحيحين عن الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تنه عن قولها كما تأول عثمان فان الامر ان اذا كانا جاززين فاي فاقاة الى التأويل هل تزي احدنا تأويل لصومه او

صم فأخبر مالك ان الواجب على اهل مكة اذا خرجوا للحج ان يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضى ان يصلوا بها ركعتين في البداية والعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرها ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والأثر فقال ١٣ **قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في المؤطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومغوية كذا في التنوير والنقص صل الصلوة الرباعية بمنى وغيرها كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن ابيه ركعتين قصر وان ابا بكر صلاها في زمان خلافته بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين وقالنا ذكر الخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجبة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ بل استمر الى زمان طويل اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد ولم يذكر علياً لان ابن عمر لعنه لم يصل خلفه بعد السفر واخرج الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فخطب بنا ركعتين بين الحصر والقطرة فهذا وان لم يبدل على الصلوة بمنى لكنه حجة على القصر في السفر مطلقاً شطر قال الحسن شطر الشيء نصفه وجزئته ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسند برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر و عثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال العيني في كتاب الصلوة هي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه الخ واقصر في الحج على ست سنين و في الدراية برواية ابن ابي شيبه عن عمران بن حصين سبع سنين وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف تبين من رواية المؤطأ ان الصحيح ست سنين لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة والحج وفيه ان الشطر قد يطلق على البعض ايضاً كما تقدم في كلامه المحذو لكن عامة شراح الحديث ذكر ست سنين وذكر الطبري في تاريخه في سنة ثعم وعشرين حج بالناس في هذه السنة عثمان فضرب بمنى فسطاطاً فكان اول فسطاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوة بها وجرفة ثم اتى بها بعد ذلك كذا في السنن الهندية وليس في السنن المصرية لفظ الاشارة فلفظ بعد على ذلك مبني على الضم واختلفوا في سبب اتمام عثمان على اقول كثيرة قال الزرقاني انها لان القصر والاقامة جائزان للمسافر فافرى عثمان ترجيح طرف الاقامة لان فيه زيادة مشقة الحج وهكذا بين سببه غير واحد من شراح الحديث وهذا المعنى يفتش على قول من رأى القصر جازاً او اماً من ذهب الى وجوبه فلا يصح عند هذا المعنى ويأبى عنه ايضاً ما في الصحيحين عن الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تنه عن قولها كما تأول عثمان فان الامر ان اذا كانا جاززين فاي فاقاة الى التأويل هل تزي احدنا تأويل لصومه او

**صلوة منى قال مالك في اهل مكة انه يصلي ركعتين بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين ثم اتى بها بعد ذلك**

**له قول** صلوة منى هكذا ترجم البخاري في صحيحه والمراد الصلوة بها ايام التشرية فلا يشكّل بما تقدم قريباً من الصلوة بها يوم التروية وايضاً المقصود ههنا حكم الصلوة بمنى من القصر والاقامة قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم المسئلة لفظ الخلاف فيها وخصص بمنى بالذكر لانها الحل الذي وقع فيها ذلك قد هما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصرها للسفر والسك والاختار الثاني مالك الى اخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك ان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهرو ولكنها قصرت من اجل السفر وتحاصله ان الصلوة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الاثنية الثالثة والجمهورية فيخصر القصر بالمسافر الشرعي عندهم ومن لا يكون مسافراً شرعياً لا يقصر بل يتم اربع ركعات والقصر لاجل النسك على ما هو المشهور عن الامام مالك وهكذا حكى مذهبه غير واحد من نقلة المذهب لكن الصواب عندي ان القصر عند الامام

افطارة في السفر وهل تزي احدنا تأويل لاختياره الافراد او التمتع او القران بشئ او تأويل التعميم او تأخير في التفرغ منى او تأويل لفسله لاجل اوصيه الخف بما مر فيما بالهمز اذا اتوا احد الصلوة انكروا عليه الى ان يجتازوا الى تأويل فهذا الصرح دليل لاسمياً نظاً فزهر في الابتكار على من اتهم ان القصر كان معروفاً عند هؤلاء تكبيراً تكروا على من خالف ذلك واختلفوا في تأويل عثمان اما الاقويل التي حكيت في تأويل عثمان فمنها ما قيل انه كان يراها جاززين وانكروا عليه من يرى القصر واجباً ومنها ما قال الزهري على ما رواه الطحاوي وغيره انما صلى اربعاً لان الاعراب كانوا اكثر من في ذلك العام فاحب ان يجزهم بان الصلوة اربع وتعقب بما قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام الصلوة اجبل في زمن الشارح فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليقاط عليهم ما لم يخف الشارح لانه يجرؤ فرحيم وانه لم يتحقق وقوع ذلك في زمن عثمان ولم يتحقق في زمنه صلى الله عليه وسلم فقد روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتهم في ثمر خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولكنه حدث طعاماً فخفت ان يستنوا وعن ابن حريم ان اعرابياً ناداه بمنى يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رأيتك عام اول ركعتين قال الحافظ وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ولا مانع ان يكون هذا الصلوة سبب الاقامة وليس بمعارض للوجه الذي اختاره بل بقوية الحج قلت وسياً في مختار الحافظ قريباً وتعقب الشيخ في الكوكب الدرر هذا التوجيه بانه يلزم بذلك فساد صلوة كل من خلفه من اهل هذه الناحية لانهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع في شفعتها تلك قلت ويمكن ان يقال لعل عثمان رأى صحة صلوة المفترض خلف المتفعل كسلك الشافعي ومنها ما قال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحدث كان في بلد فهو عمله وللامر تأثير في حكم الاقامة كماله تأثير في اقامة الجمعة اذ امر بقوله انجم (البقيع على)

التي عن ذلك بهم الجمعة وفيه انهم كانوا المرء المؤمن ومع ذلك لم يسموا الصلوة لاسيما الشارع عليه الصلوة والسلام كان اولي بذلك ومنها ما روى  
 محمد بن الزهري انه اتى الصلوة لانه اجتمع الاقامة بعد الحج ورواه الطحاوي وغيره وهذا مختار الطحاوي وقواه وتعبق بان الاقامة بمكة على المهاجرين  
 حرام لحد يث العلاء بن الحضرمي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجرين بعد الصدور وروى عنه اجازة جماعة بعد الفتح  
 كما قرره الحافظ فعملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة واجبة واتفق الجميع على ان الهجرة كانت قبل الفتح واجبة ثم لما ورد قول  
 صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح لم يبق واجبة من مكة ومنها ما روى يونس عن الزهري لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واداد  
 ان يقيم بها صلى اربعاً ومنها ما روى (٢٢٩) معتبره عن ابراهيم قال صلى اربعاً لانه كان اتخذها وطناً وقال البيهقي ذلك مدخول لانه لو  
 كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة

ولما اتكروا عليه تركه السنة ومنها ما قيل لانه استقبل  
 ارضاً بمعنى وقتها ما قيل انه كان يسبق الناس الى مكة  
 وتعبقها الحافظ بانها لم يبقلا وتعبق الاول فيها الخفيف  
 بانه لم يقبل احد ان المسافر اذا امر بما يملكه من الارض  
 ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم ومنها ما  
 قيل انه اتقلا ن اهلها كانوا معه بمكة وروى بان الشارع  
 عليه السلام كان يسافر بزوحا ته وكن معه بمكة و  
 مع ذلك كان يقصر ومنها ما اختاره الحافظ ان سبب  
 الاقامة ان كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً  
 سائراً واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم  
 المقيم فيتم ومنها ما روى عبد الله بن الحارث بن ابي  
 ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال  
 صلى بنا عثمان اربعاً فلما سلم اقبل على الناس فقال  
 لى تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل  
 اربعاً وعنه ابن التين الى رواية ابن شخيران عثمان  
 صلى بمى اربعاً فأتكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما  
 قد مت تاهلت بها الى سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة  
 المقيم (الخاصية المتعلقة بضمه في هذا)

**مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب**  
**لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتواصلون**  
**فانا قوم مسفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمى ولم يبلغنا انه قال**  
**لهم شيئاً مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب**  
**صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتواصلونكم**  
**فانا قوم مسفر ثم صلى عمر ركعتين بمى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً**  
**وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلواتكم بعرفة اركعتان ام**  
**اربع وكيف با مير الحاج ان كان من اهل مكة اي صلى الظهر و**  
**العصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلوة اهل مكة**  
**بمى فى اقامتهم بها فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومى ما**  
**اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى**  
**مكة قال وامير الحاج ايضا اذ كان من اهل مكة قصر الصلوة**  
**بعرفة واياهم منى قال مالك وان كان احد ساكناً بمى مقيماً بها**  
**فان ذلك يتم الصلوة بمى قال وان كان احد ساكناً بعرفة**  
**مقيماً بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا**

عليه ان عماد الميقيل لهم شيئاً وقصر والذ لك فدخل فيهم اهل منى ايضا وهم يقيمون عند المالكية فالظاهر ان عمر لو ثبت انه لم يقبل لهم  
 شيئاً اكتفى بقوله في مكة كما قالوا ذلك في حديث عملن بن حصين وغيره قال الحافظ اختلف السلف في المقيم بمى هل يقصر او يتم بناء على ان  
 القصر بها للسفر والنسك واختار الثا في مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يقيمون ولا قائل بذلك **سلكه قول** انه ان عمر  
 ابن الخطاب صلى للناس بمكة فى زمان امارته ركعتين للرباعية فلما انصرف قال يا اهل مكة اتواصلونكم فانا قوم مسفر ثم صلى عمر ركعتين  
 بمى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً هذا تقوية وتامه للاشرا المذكور قبل بطريق اخر وله طريق ثالث اخرجه مالك عن الزهري عن سائر  
 ابيه كما تقدم فى صلوة المسافر اذا كان اماماً واخرجه البيهقي بسند مالك عن الزهري مفصلاً ثم ذكره متابعة سند مالك عن زيد بن اسلم  
 واخرجه ايضا برواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم **سلكه قول** وسئل بناء الجوهل مالك عن اهل مكة كيف صلواتكم الرباعية بعرفة وكذا  
 بمى وغيرهما من مشاهد النسك اركعتان قصر اى اربع ركعات بيان للسؤال وكيف الحكم يا مير الحاج ان كان من اهل مكة اى لا يكون مسلماً  
 ايصل الظهر والعصر اى الصلوة الرباعية بعرفة اربع ركعات اتماماً ام ركعتين قصر وكيف صلوة اهل مكة اى المقيم بمى بها فى اقامتهم  
 بمى اى المرعى وكذلك يوم التروية زاد فى النسك الهندية بعد ذلك فى اقامتهم بمى وفى بعض مصرية كيف صلوة اهل مكة فى اقامتهم  
 بمى فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومى ما اقاموا اى مدة اقامتهم بمى ركعتين ركعتين لكل رباعية يقصرون الصلوة فى هذا الموضع  
 حتى يرجعوا الى مكة لما تقدم من سبب القصر عند الامام مالك هو النسك على ما هو المشهور والسفر مطلقاً كما اختاره فلا فرق فى  
 هذين الامرين بين القريب والبعيد قال وكذلك امير الحاج اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة الرباعية بعرفة ومى اى امرى ولا فرق

ص فى ذلك بين الامر وغيره فان مدار القصر  
 والاقامة على السفر واستوى فيه الامر و  
 غيره **سلكه قول** وان كان احد ساكناً  
 بمى قال الباقى يقتضى ان ذلك قليل غير  
 معلوم عند لان منى ليست دار استيطان  
 الا انه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم  
 الصلوة مقيماً بها اى وان لم يكن من اهلها  
 فالمدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلوة

ص من ذلك الاقامة عند الامام مالك والشافعي على قيام اربعة ايام و يتروى منه قول احمد اذا المدا عندة على مدة احدى وعشرين صلوة واما عند الخنفة فالمدار على قيام خمسة عشر يوماً فمن دخل لهلال ذي الحجة او قبل ذلك بايام فليقيم الصلوة حتى يكون بينه وبين الخروج الى منى خمسة عشر يوماً او اكثر وقد روي البسط في عمله من ابواب السفر **قوله** ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر الى الحادي عشر من ذي الحجة حين ارتفع النهار شيئاً قليلاً فكبر عمر فكبر الناس بتكبيره لانه الامير المحبوب فاحبوا اتباعه في ذلك ايضا ثم خرج الثانية من يومه ذلك اي خرج مرة ثانية في هذا اليوم بعد ارتفاع النهار هكذا في النسف المصرية وفي الهندية حين ارتفع النهار اي كثيرا فكبر فكبر الناس بتكبيره زاد في النسف المصرية الثالثة اي مرة ثالثة في هذا اليوم حين زاغت بزاي و **٣٣٠** غين مجتمعتين الشمس اي زالت فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير اي يتصل صوت بعض بصوت بعض اخر ويبلغ اتصال الاصوات البيت الى الكعبة فيعرف الناس وفي النسف المصرية فيعلم بينهم الجهول ان عمر قد خرج يرمي الجملات قال شعير مشافها الدهلوي في المستوفى عليه اهل العلم وقال الربيعي خرج عمر في الاوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكر الناس وتنبههم على ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ايام اكل وشرب وذكرا لله وخاف ان يغلب على الناس في اكثر اوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله فكان يخرج يعلن بالتكبير يذكر الناس بذلك وقد قال مالك ان عمر كان اذا كبر يعني بعد الزوال حسروا الناس الامتعة لرمي الجملات ان يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمي الجملات اذا كان رميها قبل الصلوة وقيل الاذان لها ولعل كان يزيد في الاعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير الى مكة فيعلم الناس ان عمر قد خرج لرمي الجملات فيتكبر حينئذ ذكرا لله تعالى ويغتمون الدعاء حين دعا الناس بمفر رجاء ان تنالهم بركته **قوله** قال مالك الامر عندنا في المدينة المنورة ان التكبير المقيد بوقت مخصوص في ايام التشريق يكون دبر الصلوات بضميتين وتسكن الباء تخفيف قاله الزرقاني اي عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات سواء صلي بجماعة او منفردة لا اثرنا فلة واول ذلك اي اول وقت هذا التكبير وهو مبتدأ خبره تكبير الامام والناس معه اي يكبر الامام ويكبر المقعدون ايضا معه وليس المعنى ان تكبيرهم يتوقف على تكبير الامام والحج وكذا عند الخنفة ففي الدر المختار رأي في المؤتمرة وجوبا وان تركه امامه لا دأته بعد الصلوة وبصلوة الظهر من يوم النحر بخلاف عند المالكية وفيه خلاف لاهل العلم واخر ذلك اي وقت انتهاء هذا التكبير تكبير الامام والناس معه وبصلوة الصبح على المعتد عند المالكية خلافا لغيره

**صلوة المقيم بمكة ومنى** قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل للتكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر قد خرج يرمي **قال** مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده يعني اوبالافاق كلها واجب وانما اتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس يعني لانهم اذا رجعوا وانقصوا الاحرام اتموا به حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق

سبب الاقامة فاجتمع اي عز على مقام اي على اقامته بمكة اكثر من اربع ليال لانه اذا دخل بمكة لهلال ذي الحجة فانه يقيم بها اكثر من سبعة ايام لانه يخرج منها المعنى في اليوم الاثامن يوم التروية فصارت مقاما بها وكذلك لو ورد مكة وبينه وبين الخروج الى منى اربعة ايام فانه يتم ايضا لان ص

**له قوله** من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج اي احرم به بعد القدوم وكذلك من احرم بالحج قبل ذلك فدخل مكة لهلال ذي الحجة فالمدار على القدوم في ذلك لا على الاحرام بعد الدخول فانه يتم الصلوة في قيامه بمكة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر بالنصب بعد الخروج وذلك اي

الغائل الى ظهر هذا اليوم من ايام التشريق اي اليوم الرابع من يوم النحر فيكون التكبير اثنى عشر مرة فريضة ثم يقطع التكبير قال الربيعي ومعنى ذلك ان هذه مدة صلوة الناس يعني لان صلوة النحر يوم النحر انما تصلى بالمزولة وصلوة الظهر في ايام التشريق لا تصلى بمعنى وانما يرمي الجملات ثم يغتسل فيصلي الظهر بالحصب وحيث ادركته الصلوة في طريقه الحرام ومن لم يقل بذلك استند بان تخصيص ذلك بمعنى ولذا لا يختص به الصبر بل يأتي به الحل ايضا **قوله** قال مالك والتكبير في ايام التشريق يكون على الرجال والنساء جميعا خلافا لمن خصه بالرجال لما تقدم في بيان المذهب وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد من كان مصليا في جماعة او صلي وحده وكذلك من صلي بمضى اوبالافاق كلها لا تخصيص في ذلك لاهل منى واجب خبر المبتدأ وهو قوله التكبير وهو نص في ان تكبير التشريق واجب عند مالك واوله تزرقاني بالمدوب المتأكد وانما اتم الناس غير الحاج اي يقعدون في ذلك اي في التكبير بامام الحاج وبالناس الحاج الذين يقيمون حينئذ بمعنى وهذا دليل لما اختاره الامام مالك ومن وافقه ان تكبير التشريق من ظهر النحر الى صبح ايام التشريق وانقصوا الاحرام اي صاروا محلين اتموا جهرا اقتدوا بالمحليين بمعنى انهم صاروا سواء لافرق اذ ذلك بين الفريقين وهو المراد بقوله حتى يكونوا مثلهم في الحل فينبغي ان يكون تكبير المحلقين مقتصر على زمان قيام الناس بمضى فاما من لم يكن حاجا من اهل الافاق ظهر فانه لا ياتم جهرا ولا يقعد بالهجوم والمقيمون بمعنى الا في تكبير ايام التشريق لاني في غيره من الاقوال والافعال والظاهر عندنا ان الغرض من اشارة الى ما هو المختار عند الامام مالك ان التلبية لتحقق بالمرور

هو وقال المحصص في احكام القرآن روى سفيان وشعبة عن بكير بن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعاً ايام همق ثلاثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثر عليه واتفق اهل العلم على ان قوله بيان لما رواه ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال المعد ودات ايام التشريق و قد روى ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم الا شئ روى ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال المعد ودات يوم الغر ويومان بعدة اذ لم يجر في ايها شئت وقد قيل هذا وهم والصحيح عن علي انه قال ذلك في المعلومات ونظا هو الآية يعني ذلك ايضا لانه تعالى قال فمن تعجل في يومين فلا اثر عليه وذلك لا يتعلق بالغر وانما يتعلق برمي الجمار المفعول في ايام التشريق قاما المعلومات فروى عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم الغر

**قال مالك الايام المعد ودات ايام التشريق صلاوة المعسر والمحصص مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطيء التي بذى الخليفة فصلي بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك**

والمعد ودات ايام التشريق وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس المعلومات يوم الغر وثلاثة ايام بعدة ايام التشريق والمعد ودات يوم الغر وثلاثة ايام بعدة ايام التشريق وروى عبد الله بن موسى عن عمار بن زكوان عن مجاهد عن ابن عباس قال المعد ودات ايام العشر والمعلومات ايام الغر فقوله المعد ودات ايام العشر لا شك في انه خطأ ولم يقل به احد وهو خلاف الكتاب قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثر عليه وليصح العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلث وقد روى عن ابن عباس باسناد صحيح ان المعلومات العشر المعد ودات ايام التشريق وهو قول الجمهور من التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وقادة وهو مذاهب الشافعية والحنابلة وقال البغوي في المعالم الايام المعد ودات هي ايام التشريق وهي ايام منى ورمى الجمار وهذا قول اكثر اهل العلم وروى عن ابن عباس المعلومات يوم الغر ويومان بعدة والمعد ودات ايام التشريق وعن علي بن رزق المعلومات يوم الغر وثلاثة ايام بعدة وقال عطاء عن ابن عباس المعلومات يوم عرفة ويوم الغر وايام التشريق وقال محمد بن كعب هاشمي واحد وهي ايام التشريق التي قاله العيني اختلف السلف في الايام المعلومات والمعد ودات فالمعلومات العشر المعد ودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الغر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام الغر والمعد ودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعية من الايام المعلومات الغر وروى عن علي وابن عمر انها ايام الغر والى ذلك اذهب لانه قال علي ما رزقهم من بهيمة الانعام وذكر شيخنا ابو الحسن الكرخي عن احمد القاري عن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر ويومان بعدة قال ابو بكر حفص من رواية احمد القاري عن محمد ورواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان المعلومات يوم الغر ويومان بعدة وروى عن ابي حنيفة ان المعلومات ايام التشريق وهو قول ابن عباس المشهور وقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام لا دلالة فيه على ان المراد ايام الغر لاحتماله ان يريد ما رزقهم من بهيمة الانعام كقوله ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لما هداكم وايضا يحتمل ان

التشريق وهي ايام منى ورمى الجمار سميت معد ودات لقلتهن وهي ثلاثة ايام بعد يوم الجمار ولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقادة وهو مذاهب الشافعية والحنابلة وقال البغوي في المعالم الايام المعد ودات هي ايام التشريق وهي ايام منى ورمى الجمار وهذا قول اكثر اهل العلم وروى عن ابن عباس المعلومات يوم الغر ويومان بعدة والمعد ودات ايام التشريق وعن علي بن رزق المعلومات يوم الغر وثلاثة ايام بعدة وقال عطاء عن ابن عباس المعلومات يوم عرفة ويوم الغر وايام التشريق وقال محمد بن كعب هاشمي واحد وهي ايام التشريق التي قاله العيني اختلف السلف في الايام المعلومات والمعد ودات فالمعلومات العشر المعد ودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الغر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام الغر والمعد ودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعية من الايام المعلومات الغر وروى عن علي وابن عمر انها ايام الغر والى ذلك اذهب لانه قال علي ما رزقهم من بهيمة الانعام وذكر شيخنا ابو الحسن الكرخي عن احمد القاري عن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر ويومان بعدة قال ابو بكر حفص من رواية احمد القاري عن محمد ورواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان المعلومات يوم الغر ويومان بعدة وروى عن ابي حنيفة ان المعلومات ايام التشريق وهو قول ابن عباس المشهور وقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام لا دلالة فيه على ان المراد ايام الغر لاحتماله ان يريد ما رزقهم من بهيمة الانعام كقوله ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لما هداكم وايضا يحتمل ان

له قوله قال مالك الايام المعد ودات الواردة في قوله عز اسمه واذكروا الله فاليوم معد ودات فمن تعجل في يومين فلا اثر عليه الآية في البقرة المراد منها ايام التشريق قال الرازي في التفسير الكبير ان الله عز اسمه وتعالى ذكر في مناسك الحج الايام المعد ودات كما هي هنا وقال في سورة الحج المشهد وامنا فم لهمو بذكروا اسم الله في ايام معلومات فمذاهب الشافعية في المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم الغر والمعد ودات ثلاثة ايام بعد يوم الغر وهي ايام التشريق واحتمل على ذلك بان الايام لفظ جمع فيكون اقلها ثلاثة ثم قال بعدة فمن تعجل في يومين و اجبت الامة على ان هذا الحكم انما ثبت في ايام منى فعملنا ان الايام المعد ودات هي ايام التشريق وفي تفسير الجلالين قوله اياه معلومات اي عشرة ذي الحجة او يوم عرفة او يوم الغر الى اخرها والتشريق اقوال قال صاحب الجمل قوله الى اخر ايام التشريق راجع للقولين قبله واختلف في الايام المعلومات فآلدى عليه اكثر المفسرين وهو اختيار الشافعي والحنابلة انها عشر ذي الحجة والح و قال صاحب الخزان ايام معد ودات يعني ايام

يريد بها ايام العشر لان فيها يوم الغر وفيه الذبح ويكون بتكرار السنين عليه ايام الحج واحاب عنه المزني فقال ان قيل لو كانت المعلومات العشر لو كان التشريق جميعها فلما لم يجز التشريق جميعها بطل ان تكون المعلومات يقال له قال الله عز وجل سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وليس القمر في جميعها وانما هو في واحد ها فبطل ان يكون القمر فيهن نورا كما قال الله عز وجل الخ قوله صلاوة المعسر والمحصص المعسر يضم الميم وفقه العين والراء المشددة موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم بالمكان الذي انزلوا به اي وقت كان من ليلته ونهاره قال الخليل والاصمعي القوم ليلته والراء المشددة موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم بالمكان الذي انزلوا به اي وقت كان من ليلته ونهاره قال الخليل الحنيفة واقرب الى المدينة كذا في الحلي والمحصص يضم الميم وفقه الحاء والصاد المشددة للمهملتين للمفتوحين وكان متسع به مكة ومنى في ربه لاجتماع المحصى فيه محل لسبل فانه موضع منبسط قال صاحب المطالع هو اقرب الى منى قال وهو الابطم والبطيء وخيف بن كنانة والمحصص ايضا موضع الجمار من منى ولكن ليس هو المراد بالمحصص ههنا الا النوى في تهذيبه قول صاحب المطالع انه اقرب الى منى ليس بصحيحه قال صاحبنا في كتابه مذاهب المحصص ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه الخ وفي شرح الدرر المحصص هو الابطم ويسمى المحصص والبطيء والحنيفة قبله هو الى منى اقرب وليس بصحيحه والمعتمد انه بقاء مكة وحده على الصحيح ما بين الجبل الذي عند مقبرة مكة والجبل الذي يقابله مصعد الحنيفة الا على الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس لمقبرة من المحصص الخ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بنون وخاء مججمة اي برك حلتها بالبطيء بالمدينة ذكر في المنتهى الابطم مسيل واسع فيهاد قاق المحصى والجمع الا بالجم وكذا البطيء وفي الجاهل القرائن الا بطم والبطيء والرمال المنبسط على وجه الارض قاله العيني التي بذى الخليفة احتراز عن البطيء التي بين مكة ون فصلها اي حين رجع

صعدا لله بن عمر اناخ به اي برك داخلته تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكان شديد التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ **قوله** كان يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجم هجمة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه البخاري برواية عبد الله بن نافع بالحصب وفي مسلم برواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا ينزلون الا بطم وفيه برواية جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يومئذ بالتحصيب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت طواف الوداع اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث على المؤطا قال في الهداية وينزل بالحصب ساعة و في فقه القديري ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجم هجمة ثم يدخل مكة الخفظ ٣٣٢ منه ان النزول ساعة محصل اصل السنة والكمال ما ذكره الكمال ١٣ **قوله** البيوتية بمكة ليلا حتى ينصب اليها على الطريقة قال الجمهور لا يبيت احد ليالي منى في غير منى غير ان المبيت به واجب عند الشافعي واحمد في المشهور عنها وسنة عند الحنفية والشافعي في احد قوله واحمد في رواية واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له اذ لو كان واجبا لما رخص في تركها وفيه نظر فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يحض من شاء بما شاء من الاحكام وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمكة ليالي ايا والشريفي الا من رخص له النبي صلى الله عليه وسلم فانه ادرخص العباس لاجل سقايته ورخص لرماء الابل واختلفوا في من بات ليلة منى بمكة من غير ترخيص فقال مالك عليه مروا وقال الشافعي ان بات ليلة اطعمتها مسكينا وان بات ليالي كلها احببت ان يهريق دما ولا شيء عليه عند ابن حنيفة ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري كذا في المحلى عن العيني وقال محمد بن عبد الله الثعالبي وبهذا تأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمكة ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابن حنيفة والعمامة من فقهنا ثنا الخ في الهداية يكره ان لا يبيت بمكة ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بمكة وعمر رضي الله عنهما كان يوجب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب دما قال ابن الرهام قوله لانه وجب ان يبيت اذ هو سنة عندنا يلزم تركه الاساءة على ما يفهمه لفظ النكاح في حيث استدلل باستيذان العباس من اجل سقايته قال ولو كان واجبا لما رخص في تركها لاجل السقاية فعمل انه سنة وقعه صاحب النهاية واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال لولا انه واجب لما احتاج الى اذن وليس بشيء اذ مخالفة السنة عندهم كان عيانا جدا خصوصا اذا

**قال** مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلوة فليقيم حتى يحل الصلوة ثم يصلي ما بداله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت البيوتية بمكة ليالي منى مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاته ليدخلون الناس من وراء العقبة

واما الكثرة فلا صلها الخ قال القاضي والنزول بالبطحاء بنى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بانوار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجرها مباركة واستحب مالك النزول به والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يدخل وقت الصلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة وقال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم لئلا يهجم الناس اهلهم لئلا كما نهي عنه صحرا في الاحاديث المشهورة قاله النووي وفي شرح اللباب اذ توجه الى الزيارة اكثر في المسير من الصلوة والتسليم ويستحب في طريقة من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذا المشاهدة المتعلقة بهما لانه كما بينا في الدرر المضية الخ لانه بلغني وتقدم قريبا وصده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به بتشد يد الرءاى نزل به ليستريح وصل كما مر قريبا وان

**له قوله** قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس المذكور وهو بطحاء ذوالحليفة اذا قفل بتمام فداء مفتوحين رحيم من الحج او العمرة حتى يصلي فيه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الباقى ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم استحبت الصلوة فيه تبركا بوضع صلواته مع انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نودي وهو في معرس ذي الحليفة بطحن الوادي قيل له انك بطحاء مباركة الخ وقال ايضا وخص بالقول لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ في قفوله الخ وان مر به اى بالمعرس في غير وقت صلوة فليقيم به حتى يحل الصلوة اى زال وقت الكراهة ثم يصلي ما بداله اى ما تيسر له قال الباقى وليس لما يصلي فيه حد يعنى في الكثرة والقلة واقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان فهذه احد في القلة

انضم اليها الافراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلوة والسلام فاستأذن الاستسقاء الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مراقبته فانه اعظم منه حال عدم المرافقة بل هو حقا لما فيه من اظها مخالفة المستلزمة لسوء الادب الخ وفي الحديث ان حزم من لم يبيت ليالي منى بمكة فقد اساء ولا تنسئ عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا تكبر لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما واهل السقاية ما دون لهم من اجل سقاية ويات عليه الصلوة والسلام بمكة ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض امره صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل اذ نه للرعاء وترحمهم لهم واذ نه للعباس ليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما يكون هذا الوقت من منى صلى الله عليه وسلم امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنيين من سائر من امر وما اذ العتيق من منى امر فخص نذرى ان هؤلاء ما دون لهم وليس غيرهم مما مور اذ ذلك ولا نهما فهم على الااحة وروينا عن عمر لا يبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايا منى ولم يجعل واحدا منهم في ذلك فدية اصلا **قوله** زعموا قالوا وذكروا ان عمر بن الخطاب كان في ليالي منى يبعث رجالاته الذين خرجوا من حدم حتى يدخلون بعضهم اوله الناس الخارجين من وراء العقبة يعنى ببعثهم الى من خرج من منى لبيت بمكة اذ رونه من وراء العقبة كي يدخلونهم منى قال الزرقاني لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي السقاية صلى الله عليه وسلم الا نصار عندنا قال الموفق حد منى ما بين جمرات العقبة ووادي محصر كذلك قال عطاء والشافعي وليس محصر والعقبة من حق الخ ١٣

انضم اليها الافراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلوة والسلام فاستأذن الاستسقاء الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مراقبته فانه اعظم منه حال عدم المرافقة بل هو حقا لما فيه من اظها مخالفة المستلزمة لسوء الادب الخ وفي الحديث ان حزم من لم يبيت ليالي منى بمكة فقد اساء ولا تنسئ عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا تكبر لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما واهل السقاية ما دون لهم من اجل سقاية ويات عليه الصلوة والسلام بمكة ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض امره صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل اذ نه للرعاء وترحمهم لهم واذ نه للعباس ليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما يكون هذا الوقت من منى صلى الله عليه وسلم امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنيين من سائر من امر وما اذ العتيق من منى امر فخص نذرى ان هؤلاء ما دون لهم وليس غيرهم مما مور اذ ذلك ولا نهما فهم على الااحة وروينا عن عمر لا يبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايا منى ولم يجعل واحدا منهم في ذلك فدية اصلا **قوله** زعموا قالوا وذكروا ان عمر بن الخطاب كان في ليالي منى يبعث رجالاته الذين خرجوا من حدم حتى يدخلون بعضهم اوله الناس الخارجين من وراء العقبة يعنى ببعثهم الى من خرج من منى لبيت بمكة اذ رونه من وراء العقبة كي يدخلونهم منى قال الزرقاني لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي السقاية صلى الله عليه وسلم الا نصار عندنا قال الموفق حد منى ما بين جمرات العقبة ووادي محصر كذلك قال عطاء والشافعي وليس محصر والعقبة من حق الخ ١٣





ص تلك الكيفية سوى قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا مثل حصي الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفة الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين صفة مطلقة  
 للصفاة اذ مقدارها يخفف به فان كان معلوما لهم واما ما زاد في رواية مسلم من قوله ويشرب بيده كما يخفف فلا انسان فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورت الخذف  
 لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصي الخذف كما انه قال خذ واحصوا الخذف فلان ذلك هو هكذا الشيطان لا يجوز في كونه حصي الخذف وهذا لا يعقل في خصوص  
 وضع العصاة في اليد على هذه الهيئة ووجه قربة فالظاهر انه لا يتبع به عرف شرعي بل مجرد صغر الحصى ولو لم يكن ان يقال فيه اشارة الى كون الرمي خذ فاعلم  
 كونه وضعا غير متمكن واليوم يورثه نوصته يوجب نفي غير المتمكن الخ وعلوما سبق ان المرجم عند الخذف في كيفية الرمي ان يكون بطرفي ايهامه و  
 سبأته به جزم القارى تعال صاحب اللباب ووجه صاحب الغنية وعلوما ايضا ان المرجم عند **٢٣٣** الشافية ان لا يكون بطرفي الخذف ١٣

**مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول حصي التي يرمى بها الجمار  
 مثل حصي الخذف قال مالك واكثر من ذلك قليلا اعجب الى  
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت الشمس  
 من اوسط ايام التشريق وهو بمبني فلا ينفق حتى يرمى الجمار من  
 الغد **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا  
 اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين واجبين واول من ركب معوية بن

**سنة قوله** قال مالك واكثر من ذلك اي من حصي الخذف  
 قليلا اعجب الى يشكك عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة  
 في رمي صلى الله عليه وسلم بحصي الخذف فكيف عجب الى  
 مالك اكبر من ذلك لا سيما وقد ورد النبي عن الاكبر في  
 حديث ابن عباس المذكور قبل ذلك اذ قال فيه صلى الله عليه  
 وسلم يا مثال هذا اوباهكم والخلو في الدين ولذلك تعجب  
 ابن المنذر من قول مالك كما حكاه صاحب المرقاة والحلي  
 واجاب القارى عن الامام مالك واجاب اذ قال ولا وجه  
 للتعجب لان مالك رجم الاكبر من جملة حصي الخذف على  
 اصغره والمراء بالخلو ما زاد على حصي الخذف فتأمل  
 فانه موضع الزلل **سنة قوله** كان يقول من  
 غربت له الشمس اي غربت عليه او معناه من ظهر له  
 غروبها من اوسط ايام التشريق وهو الثاني من ايام  
 التشريق والثالث من ايام الفجر وهو مبني ولم يتجمل  
 فلا ينفق بعد الغروب فانه كان له ان يتجمل قبل الغروب  
 قال تعالى فمن تجمل في يومين فلا اثر عليه ومن تأخر فلا  
 اثر عليه وهذا هو التجمل في يومين لخروج اليوم للغروب  
 فلا يخرج حتى يرمى الجمار الثلاثة من الغد اي في الثالث من ايام  
 التشريق قال الخرفي فان احب ان يتجمل في يومين خذ قبل  
 غروب الشمس فان غربت الشمس وهو لما يخرج حتى يرمى  
 من غد بعد الزوال قال الموفق فان غربت قبل خروجه من  
 منى لم ينفرسوا وكان ارتحل او كان مقيما في مناه لم يجز  
 له الخروج وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطائفة  
 ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي و  
 اسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان يفرما لم يطعم  
 الفجر من اليوم الثالث لانه لم يرد من اليوم الاخر فجازله  
 الفجر ولنا قوله تعالى فمن تجمل في يومين فلا اثر عليه و  
 اليوم اسم للهارم من ادركه الليل فمما تجمل في يومين قال  
 ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم  
 الثاني فليقسم الى الغد **سنة قوله** ان الناس رى الصحابة  
 كانوا اذا رموا الجمار مشوا على اقدارهم غير راكبين ذاهبين  
 الى الرمي وارجع عن الرمي قال الباقى يرمي في ايام التشريق  
 واما رمي جمرة العقبة فان الراكب يأتي على راحلته فيرميها

**سنة قوله** انه سمع بعض اهل العلم يقول  
 الحصى التي يرمى بها الجمار في سائر الايام مثل  
 حصي الخذف بالجاء والذال المجهتين اصله  
 الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم اطلق ههنا  
 على حصي اصغرها زالا لاني الخذف والرمي  
 بالصغير يرمي به كل حصى كانت مثله الحصى  
 التي يجعلها الانسان على صعيده ويرمي بها على  
 وهي في قدر حبة الباقلة الزا قال المولى الخذف  
 كالضرب رميك بحصاة او نفاة او نحوها تأخذ  
 بين سبأتيك تخذف به او يخذ فة من خشب  
 الخ وفي المرقاة هو قد رابا قلاء او النواة او  
 الاملة وكذا قال ابن حجر في شرح المنهاج وقد  
 ورد النبي عن الخذف فقل البخارى وغيره من  
 حديث عبد الله بن مغفل قال صلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم الخذف وقال انه لا يقتل لصيد  
 ولا بيكا العد وانه يفتا العين ويكامل السن  
 واختلفوا في الجمع بينهما فقبل ان يرمى الجمار  
 من النبي وقيل ان الرمي لا يفتى بكيفية الخذف  
 قال النووي في مناسكه ذكر بعض اصحابنا انه  
 يستحب ان يكون كيفية الرمي كرمي الخذف و  
 يضع الحصى على بطن اصبع ويرميها برأس  
 السبابة وهذه الكيفية لم يرد كرها جمهور

راكبا الخ واول من ركب قال الباقى يرمي من الاثنية ومن يقيم للناسل المرجم معاوية بن ابي سفيان قال الباقى ولعله ايضا ركب لعذ الخ وقال  
 الزدقاني لعذره بالسمن وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يرمى الجمار  
 في الايام الثلاثة بعد يوم الفجر ما شيا اذ هبوا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك ولا يرمى شيبة ان جابر بن عبد الله كان  
 لا يركب الا من ضرورة وفي الحلي على الموطا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشيا الخ وفي العمري على البخارى قال ابن المنذر  
 ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم الفجر ركبها وقال ابن حزم يرميها كلها ركبها ويرد قوله ما رواه الترمذي معصبا عن ابن عمر انه  
 كان اذا رمى الجمار مشى اليها اذ هبوا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد اجتمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في  
 الافضل من ذلك وفي الدر المنثور ان الرمي كله ركبها ولكنه في الاولين ماشيا افضل لاني الاخرة اي العقبة لانه يهرف والراكب اقدر عليه و  
 اطلق افضلية المشى في الظهيرية ووجه الكمال وغيره قال ابن عابدين والتفصيل قول ابي يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها الخطاوى و  
 غيره وهو مختار ركبها المشاة كصاحب الهداية وغيره واما قوله فذكر في الجمران الافضل الركوب في الكل على ما في الثانية والمشى في  
 الكل على ما في الظهيرية وقال فحصل ان في المسئلة ثلثة اقوال قوله ووجه الكمال اي بان ادائها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع ها  
 خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورمي صلى الله عليه وسلم ركبها  
 انها ولو يظهر فعله ليقتمى به كل طوافه ركبها الخ

اصحابنا ولا تراها مختارة وقد ثبت في الصحيح  
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخذف  
 فالمراد به الاضمار وزيادة اليان بحصى الخذف  
 وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف  
 وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك  
 لكنه فلتط والصواب انه لا يستحب كون الرمي  
 على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله  
 بن مغفل في النبي عن الخذف الخ وبه جزم  
 ابن حجر في شرح المنهاج اذ قال يكون به هيئة  
 الخذف النبي يصير عنها التام للجم وغيره الخ  
 ووافق النووي وغيره ابن الهيثم في الغفر اذ  
 قال تحت قوله الهداية وكيفية الرمي ان يصير  
 الحصى على ظهر الابهام اليمنى ويستعين  
 بالسبابة قال وهذا التشبيه مجمل كلا من  
 تشمين قيل بها احداهما ان يضع طرفها  
 اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصى على  
 ظهر الابهام كما انه ما قد سبق في رويها والاخر  
 ان يلقى سبأته ويضعها على مفصل ايهام  
 كما انه ما قد عثر في هذا في التمكن من الرمي  
 به مع الزحمة والوهية عشر وقيل ياخذها  
 بطرفي ايهامه وسبأته وهذا هو الاصل لانه  
 اليسر والمتاد ولو يقرو ليل على اولوية صر

صلى عن الشاخص ويستقبل القبلة ويحمل بينه وبين مجتمعه الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل فيرميها بهيمته بسبع حصيات ثريا في جهة الوسط فيصنع عندها كما صنع في الاولى ثريا في الجهة القصوى فيرميها من بطن الوادي لان من اعلاه كما مر في اليوم الاول الحرس **قول** وسئل سائر الجمهور الامام مالك هل يرمى ببناء الجمهور ايضا عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنهما ان لم يكن حملها فان امكن حملها رميا بانفسها كما قاله الدرديراد قال حل مريض مطبق للرمي ورجبا بنفسه وجوبا قال الدسوقي وحاصله ان المريض والصبي اذا كان كل منزله الطائفة اى قدرة على ان يرمى بنفسه فانه يرمى بنفسه وجوبا اذا وجد حاملا يميل للجهة الخوية جزرا الاما في المدنة ويتحرى المريض حين يرمى ببناء الجمهور عنه اى عن المريض اى **٢٣٥** يتحرى وقت رمي الثابت فيكبر المريض في هذا الوقت وهو في منزله وبه جزر في المدنة

كما تقدم ويهريق دما وجوبا لانه لو يرم بنفسه و انما رمى عنه وهذا حكم المريض واما الصبي فلا دم على وليه بالنسبة قال الدسوقي والحاصل ان الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمى عنهما من اجهما فان لم يرم عنهما وليهما الى ان دخل الليل فالدم واجب على من اجهما وان رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فهو يلقى كرميه بخلاف رمي الثابت عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي وهو وقت الاداء الا ان يعصم قبل الغروب ويرى عن نفسه بعد ان رمى عنه نائم فان سقط عنه الدم الخ فان صم المريض في ايام التشريق رمى ببناء الفاعل اى رمى بنفسه الذي رمى ببناء الجمهور عنه اى يقضى الذي رمى عنه الثابت وهكذا زاد في النسخ المصرية بعد ذلك وجوبا اى لا يسقط عنه الدم الثالث وجب لغت الوقت كما تقدم عن المدونة وفي شرح اللباب الخامس من الشرائط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النسبة عند القدرة وتجزؤ عند الضرر فلورمى عن مريض لا يستقيم الرمي بامرء او مضعى عليه ولو بغير امرء او صبي غير ههنا او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى في الكفم فيرمونها الزاد في الضنية والاعبادان زال بعد ذلك الوقت ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض الخ وهكذا حكم القارى عن الغاية وعن الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلح جالساً رمى عنه ولا شئ عليه **الحرس قول** قال مالك لا ارى على الذي يرمى الجمل جنى او يسهى بين الصفا والمروة مكة وهو غير متوش اى يؤدى هذه المناسك مجدداً اعادة لان الظاهر ان ليست شرط صحة فيها ولكن لا يتعد ذلك لتقويت الذنب و الاستسقاء في ذلك وفي الحلى فيكراه الرمي والسعي بعد فان فعل اجزاء وروى ابن ابي شيبة عن نافع ما رايت ابن عم اراة ان يرمى الجمل الا اقتسل وعن مجاهد كانوا يغسلون لذلك الخ وفي شرح اللباب لورمى نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها اى يسقط ان يغسل الحصى مطلقا **الحرس قول** كان يقول لا ترمى الجمل في الايام الثلاثة التي بعد يوم الغول غير المتعجل واليومين بعد الغول

ابى سفيان مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القسم يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر **وسئل** مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صم المريض في ايام التشريق رمى عن رمى عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمى الجمل او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوشل عادة ولكن لا يتعد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمل في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي الجمل مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البلاء بن عاصم بن عدى اخبر عن

من بطن الوادي لما روي قال العيني في البناءية اى يرمى الجمة من اسفل الوادي الى اعلاه هكذا رواه عمر وابن مسعود ولو رماها من فوق العقبة اجزاء لان بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة الا ترى ان عبد الرحمن بن زيد قال ان الناس يرمونها من فوقها واراها بالناس الصحابة والتابعين وعمر رماها من اعلاها للزحام الخ مختصرا وفي شرح اللباب اذا رمى الجمل الى جرة العقبة ويقف في بطن الوادي اى من اسفله حيث يرمى موقع الحصاة و يحمل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمة ثريا يرميها بسبع حصيات ولورمى من فوق العقبة جاز وكذا لانه خلاف السنة الا من مذ شوق قال في رمي ايام التشريق ويبدأ بالجمرة الاولى ويصعد اليها حتى يكون ما عن يساره اقل ما عن يمينه

**له قول** من اين من اى موضع كانت ابوك القاسم بن محمد بن ابى بكر يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر ذكر في المحلى اى من العقبة من اسفلها و اعلاها ووسطها كل ذلك واسم لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي الخ وقال الزرقاني من حيث تيسر اى من بطن الوادي عني انه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها او تحتها او يظهرها لما صم ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن زيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان انا ساء يرمونها من فوقها فقال والذي لاله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي الهداية لورماها من فوق العقبة اجزاء لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون

للمتعجل حتى تزول الشمس جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة منبهة منها يرمى يوم الغول وتقدم الكلام على وقتها وسأثرها في ايام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم واحد وعشرون حصاة لثلاث جعلت قال العيني رمى ايام التشريق محله بعد زوال الشمس قد اتفق عليه الا شئ وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استقسانا وقال ان رمى في اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعادة وفي الثالث يجزيه وقال عطاء وطاؤس يجوز في الثلاثة قبل الزوال وفي الهداية ان قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عندنا بل حنيفة وهذا استحسان وقال لا يجوز اعتبار السائر الايام وانما التفات في رخصة النفر فاذ الرمي يخص التحق بها ومنه هبه مروى عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التعفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جواز في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز فيها الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز له تركه فيها فبقى على الاصل قال العيني في البناءية قوله مروى عن ابن عباس رواه اليه يهيق عنه انما انفجر النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصيد والانفتاح بالجمم الارتفاع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية وقيا سها على اليوم الثاني والثالث ضعيف لانه لا يجوز ترك الرمي فيها اصلا وقوله في المشهور من الرواية انما قيد بالمشهور احترازا عما ذكره الحاكم في المنتقى قال كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز الخ وفي شرح اللباب وقت رمي الجمل الثالث في اليوم الثاني والثالث من ايام النفر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور اى عند الجمهور كما صاحب الهداية والكافي والهداية وقيل يجوز الرمي فيها قبل الزوال لما روى عن ابى حنيفة ان الافضل ان يرمى فيها بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل مروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والبدائع وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية اخرى ان (الهداية على صحتها)

ص الزيادة والمعنى اباح لهم ترك البيوتة بمعنى ليال ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالقيام والمبيت بمعنى لغت  
 اموالهم قاله الخطابي كذا في المحلى وقال البيهقي قوله ارخص يقتضى ان هناك منع خص هذا منه لان لفظ الرخصة لا تستعمل الا فيما يخص  
 من منظور العذر وذلك ان الرعاء عذرا في الكون مع الظاهر الذي لا بد من مراعاته والرعي به الحاجة الى الظهر في الاضراس الى بعيد البلاد  
 وقال تعالى تحمل اثقالكم على بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فأيح لهم ذلك لهذا المعنى الخ وتقدم اختلافا في البيوتة بمعنى هل هو  
 واجب او سنة لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء واختلفوا في انه يختص بالسقوط بهم وبالسقاية او يعبر اهل الاعذار كلها وتزيم البخاري  
 في صحيحه باب هل يبیت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليا لم يرضى قال الحافظ مقصود ٢٣٦ بالخبر من كان له عذر من مرض

**ايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيوتة يرمون يوم الفجر يرمون الغدا ومن بعد الغدا ليومين ثم يرمون يوم الفجر**

والمحصل ان الرمي موقت عند ابي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخرج يوم الى يوم اخر فسد ويجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لان الايام كلها وقت لها وقال ايضا لو اذناها الرمي كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها في اتفاقا وعليه الجزاء عنده وان لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فأت وقت القضاء وعليه دم واحد اتفاقا الخ هذا بيان رمي اليومين الثاني والثالث من ايام الفجر اياما اليوم الرابع فسد بحرق في كل يوم الهداية وتوضيحه كما في شرح اللباب ان وقتها من الفجر الى الغروب وليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وفي البذلح مسقط ولم يذكر الكراهة قبله هذا عند الامام واما عندنا فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله وبغروب الشمس من هذا اليوم بيفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقا ١٢ (لمعاشرة للمتعلقة بصحة هذا)

(البقية عن ص ٢٣٦) اليوم الثاني من ايام التشريق كالايوم الاول منها لكن لو اذناها ينفرد في هذا اليوم له ان يرمى قبل الزوال ولا يجوز لمن لا يريد الفجر ان يرمى الحسن عن الى حنيفة ذكر صاحب الغنية هو خلاف طاهر الرواية وخلاف النص من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعد قال في البذلح هذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف قال في الفجر لا يجوز فيها قول الخ اتفاقا قال ابن عابد بن الصخر لا يجوز في الايام بعد الزوال مطلقا والمحصل ان في اليوم الثاني والثالث من ايام الفجر وقت الجواز من الزوال لا قبله ثم من الزوال الى الغروب من هذا اليوم وقت مسنون وبعد الغروب من كل يوم الى طلوع الفجر من الغد وقت مكروه لغبر معدور في في الليلة اللاحقة لليوم الماضي لا شئ عليه سوى الاساءة واذا طلع الفجر من الغد في كل يوم من هذين اليومين فأت وقت الاداء عند الامام فذهب عليه القضاء مع الجزاء عنده الى غروب اخر ايام التشريق والجزاء عند صاحب الامام بل يبقى وقت القضاء الى اخر ايام التشريق وفي الغنية لولم يرم في الليل بعاء في النهار ولو قبل الزوال قضاء عنده وعليه الكفارة للتأخير واداء عندهما ولا شئ عليه الخ قال الثوري

اوشغل كالمخطأين والرعاء وجوب المبيت قول الجمهور وفي قول الشافعي ورواية عن احمد وهو يذهب الحنفية انه سنة وجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل لمبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او غير ذلك من الاوقات المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو موجود وقيل يدخل معه اله وقيل قومه وهو بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علت سقاية غيره لم يدخلها في المبيت لاجلها ومنهم من عمده وهو الصحيح في الموضوعين والعللة في ذلك اعناء الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محال احتمال وجزم الشافعية بالحق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف خوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما سجزا الجمهور بالحق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختاره ابن المنذر اعنى الاختصاص باهل السقاية والرعاء لابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصار صاحب المعنى وقال المالكية يجب الدم في المنكورات سوى الرعاء الخ يرمون يوم الفجر العقبه قال لبأبي اخبرنا ربه يوم الفجر لا يتعلق به رخصة ولا يفرض وقت ولا اضافة الى غيره ثم يرمون الغدا ومن بعد الغدا ليومين هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وعليه بنى كلامه شيخنا في المصنف وصاحب المحلى وفي جميع النسخ المصرية بالواو وعليه بنى الشرح المصرية من الزرقاني والبيهقي ويؤيد الاول رواية محمد في مؤطاء بلفظا وكذا في مسندا احمد والمستدرك للحاكم ونسبة الخطابي الى ابي داود المصرية ويؤيد الثاني ما في اكثر النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح لاني داود والوجه عندي رواية ودرية الاول اختلفوا في تفسير هذا الكلام ومصدق هذين اليومين ويوم الرمي لها فقال الباقى يريد انه يرمى لليومين الغد ومن بعد الغد فذكر

الايام التي يرمى لها وهي الغد من يوم الفجر وبعد الغد وهما اول ايام التشريق وثانيها ولم يذكر وقت الرمي وانما يرمى لها في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال ولذا جمع بينهما في اللفظ فقال ليومين وقد فسره ذلك مالك الخ وقال الزرقاني ظاهرا انهم يرمون لها في يوم الفجر وليس بمراد كما بينه الامام بعد الخ وفي المحلى روى يرمون الغد من يوم الفجر وهو اليوم الحادي عشر انشاء وذلك هو العزيمة (او من بعد الغد ليومين) ذلك اليوم واليوم الماضي ان يرمي من الغد من يوم الفجر فقول يرمون متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذاهب مالك والشافعي وغيره ممن لم يجوز تقدم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والا فظاهرا الحديث انهم بالخيار ان شاءوا رموا يوم القران لك اليوم ولما بعده وان شاءوا اخروا فرموا يوم الفجر الاول ليومين وبه قال بعضهم والنسائي انه صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء في البيوتة ان يرموا يوم الفجر ثم يرموا يومين بعد يوم الفجر فيرمون في احد هما الخ قلت وبخبر هذا ذكره الترمذي ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لورعاء الابل في البيوتة ان يرموا يوم الفجر ثم يرموا يومين بعد يوم الفجر فيرمون في احد هما وهكذا لفظ ابن ماجة وهكذا في رواية احمد فهذه الروايات كلها مؤيدة للخبر في اليومين شاء رمي اليومين والى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابي اذ قال قال بعضهم هم بالخيار ان شاءوا قدما وان شاءوا اخرها الخ لكن الجمهور لم يقولوا بخبر التقديم فالوا الحديث الى جميع التأخير كما سياتي في تفسير الامام مالك قال الطبري اي رخص لهم ان لا يبوتوا بمنى وان يرموا يوم العيد بمنى العقبه فقط ليرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان يفدوا الرمي في الغد قال الثوري في المرقاة وهو كذلك عند ائمتنا الخى عدم جواز التقديم ثم يرمون يوم الفجر ثم يرمون في الغد والى ذلك ذهب الجمهور لم يقولوا بالباقي محتمل وجبين احد هما ان يريد ان يرمي يومين ليومين يرمون يوم الفجر وهو يوم ربههم لانه يوم الفجر الاول (البقية عن ص ٢٣٦)

عن يرمو بالليل... قال الامام مالك وتفسير الحديث اي حديث ماصم بن عدي المذكور الذي ارخص ببناء الفاعل فيه رسول الله عليه وسلم لرعاة الابل خاصة اورعاء غيرها ايضا مختلف فيه حتى عند المالكية ايضا كما تقدم في رمي الجمار فكذلك في جميع النسخ الهندية وفي جميع النسخ المصرية في تأخير رمي الجمار فيما نرى بضم النون اي نظن في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمراد رسوله انه رمى الرعاة يرمون يوم النحر جهة العقبة كسائر الناس ثم يتصرفون لرعيهم فيخربون عن متى في اول ايام التشريق وهو اليوم الذي يلي يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رما من الضد اي من عند هذا اليوم الذي يلي يوم النحر وهو اليوم الثالث من ايام النحر واليوم الثاني من ايام التشريق وذلك يوم النفر الاول فيرمون بالغداء في النسخ المصرية ويدونها في الهندية اي يرمون في هذا اليوم لليوم الذي مضى اي لليوم الحادي عشر ثم يرمون ليومهم ذلك اي لليوم الثاني عشر والترتيب بين رمي اليومين واجب عند الجمهور وقال الموفق اذا اخر رمي يوم الى ما بعد او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه الا انه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا الى الغد رماها عليه بكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا رماها عليه دم ولنا ان ايام التشريق وقت للرمي فاذا اخره من اول وقته الى اخره لم يلزمه شيء قال القاضي ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لانه وقت واحد والحكم في رمي جهة العقبة اذ اخرها كالحكم في رمي ايام التشريق وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فصلها في ايامها فوجب ترتيبها مجتمعة كالصلوات المجموعتين والغواصم الخ وفي الهداية من ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وما دامت الايام رابطة فالاعادة ممكنة فربما على التأليف قال العيني في البداية اي على الترتيب و به قال الشافعي في قول وفي قول يستقر رمي كل يوم بمضى لانه فات عن وقته الخ لانه دليل لما اختاره الامام في تفسير الحديث من انه لم يرمون في اليوم الاول بل يرمون في الثاني لليومين قضاء الماضي واداء للحاضر وان كان ظاهر الحديث انه رموا في اي اليومين شاءوا اجمعوا رمي يومين جمع تقديرا وتأخير فالبايعت المصنف على انه حصل الحديث على جميع التأخير فقط لا يصح التقدير بانه لا يقضى ببناء الفاعل احد شيئا مما يجب عليه قضاءه حتى يجب عليه فاذا وجب عليه الاداء ومضى وقته ولم يؤد فيه كان القضاء بعد ذلك قال الخطابي قد اختلف الناس في تعيين اليوم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاة ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رما من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم فلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا الرمي النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رما مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن تافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية

هذا اليوم لليوم الذي مضى اي لليوم الحادي عشر ثم يرمون ليومهم ذلك اي لليوم الثاني عشر والترتيب بين رمي اليومين واجب عند الجمهور وقال الموفق اذا اخر رمي يوم الى ما بعد او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه الا انه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا الى الغد رماها عليه بكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا رماها عليه دم ولنا ان ايام التشريق وقت للرمي فاذا اخره من اول وقته الى اخره لم يلزمه شيء قال القاضي ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لانه وقت واحد والحكم في رمي جهة العقبة اذ اخرها كالحكم في رمي ايام التشريق وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فصلها في ايامها فوجب ترتيبها مجتمعة كالصلوات المجموعتين والغواصم الخ وفي الهداية من ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وما دامت الايام رابطة فالاعادة ممكنة فربما على التأليف قال العيني في البداية اي على الترتيب و به قال الشافعي في قول وفي قول يستقر رمي كل يوم بمضى لانه فات عن وقته الخ لانه دليل لما اختاره الامام في تفسير الحديث من انه لم يرمون في اليوم الاول بل يرمون في الثاني لليومين قضاء الماضي واداء للحاضر وان كان ظاهر الحديث انه رموا في اي اليومين شاءوا اجمعوا رمي يومين جمع تقديرا وتأخير فالبايعت المصنف على انه حصل الحديث على جميع التأخير فقط لا يصح التقدير بانه لا يقضى ببناء الفاعل احد شيئا مما يجب عليه قضاءه حتى يجب عليه فاذا وجب عليه الاداء ومضى وقته ولم يؤد فيه كان القضاء بعد ذلك قال الخطابي قد اختلف الناس في تعيين اليوم

التي تسمى عن قدامه فيكون قوله ثم يرمون يوم النحر تفسير الاحاديث التي بين يدي لما استخضر عن ذكر الاول بقوله يرمون ليومين ثم يرمون اليوم الثاني منها فاعلم بذلك اليوم الاول وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور في الحديث يوم النفر الاول لمن اراد ان يتجمل ويكون فائدة قوله ثم يرمون ليوم النفر ان لا يجوز ان يرمي في الثاني حتى يكمل رمي اليوم الاول والوجه الثاني ان استأنف بقوله ثم يرمون يوم النفر من لم يرد التجمل فالمراد بقوله يوم النفر الثاني وهو الثالث من ايام التشريق وعلى هذا فسر مالك الحديث الخ قلت وعلى هذا فسر الحديث عامة شواحه قال الطيبي راد يوم النفر ههنا النفر الكبر والخزوية جزم الشهر في البذل ومولاتا عبد الحمي في التعليل المحيد وغيرها في غيرها (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

له قوله انه سمعه يذكر انه ارخص ببناء الجهول للرعاة ان يرموا بالليل الآية لما قامهم من الرمي بالنهار يقول عطاء شئت هذه الضمة في الزمان الاول قال البايعي يقتضي اطلاقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمان لهذه الشريعة فخط هذا هو مسلم ويجوز ان يريد به اول زمن ادركه عطاء فمكروه قوفا متصلا الخ وفي المحل في الزمان الاول والوجه عطف الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاة ان يرموا بالليل ودواه الدارقطني وزادوا في ساعة شاموا من نهار روية قال الجوهري ان يجوز الرمي بالليل الخ وفي الهداية ان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه حديث الرعاة قال الخطابي قد اختلف الناس في تعيين اليوم

الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رما من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ويومهم ذلك وذلك انه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعي نحو من قول مالك الخ وفي المرقاة قال الطيبي رخص لهما ان لا يبيتوا بمضى وان يرموا يوم العيد جهة العقبة ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء لم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا الرمي في الغد الخ قال القاري وهو كذلك عند ائمتنا الخ اي لم يجوزوا التقدم قال القاري في شرح اللباب لو لم يرم يوم النحر في الثاني او الثالث رماه في الليلة المقبلة اي الانية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوا الاساءة ان لم يكن بعد ر ولورمي ليلة الحادي عشر او غيرها عن غدا ما من ايامها المقبلة لم يصح لان الليالي في الحج في حكم اليا م الماضية لا المستقبلية فيجوز رمي اليوم الثاني من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث الخ فان بدا لهم النفر بعد رمي يومين الذي رمي لهما في الثاني فقد فرغوا ويجوز لهم النفر الاخر ودخلوا في قوله عز اسمه ومن تجمل في يومين فلا اثر عليه وان اقاموا بمضى الى الغد اي الى اليوم الثالث عشر رما مع الناس يوم النفر الاخر بكسر الخاء ونفروا اي انصرفوا بعد ذلك لانهم دخلوا في من تأخر فلا اثر عليه وحاصل تفسير الامام مالك ان الرعاة يرمون يوم النحر كسائر الناس ثم يرمون في اول ايام التشريق باثني منها فيرمون في الثاني ليومين ثم ان شاءوا انفروا بالتجمل وان شاءوا اقاموا بمضى الى الثالث عشر فيرمون كسائر الناس عملا بالتأخير

صحيحاً قال الباقى يقتضى انه لم ير عليها دماً ولا غيره وقد قال مالك في المبسوط واما انما قلنا على كل من كان في مثل حال صفية يوم الفجر ولم يركبته  
 غابت الشمس لدم ووجه ذلك ان من فاتت الايام لذه الرمي والهتك كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الاداء الخ قلت هذا هو الظاهر من مذاهب الامام  
 مالك فان الرمي بالليل قضاء عند ما عند الحنفية فلا شيء عليها في ذلك لان الليل وان كانت وقت اساءة لكن لا يرد مع الاساءة ايضاً فضلاً ان لا  
 اساءة في حق المعدود **قوله** وسئل مالك في التسمية المصرية قبل ذلك قال يمين عن نسي رمي بجمرة كاملة من الجمار الثلاثة في بعض ايام من  
 ايام التشريق حتى يمسي سوا غربت الشمس او لا قال لليبرية ساعة ذكر سوا ذكر من ليل او نهار **٣٣٨** احتراز عن قول من قال لا يقضيه ليلانه  
 من عبادة النهار كما تقدم في بيان وقت الرمي قال الباقى هذا كما قال ان من نسي جمرة **٣٣٨** من الجمار في بعض ايام التشريق حتى

يفوته وقت الاداء بمضيق الشمس من يوم تالت  
 الجبرة فانه يقضيه ما دام وقت القضاء الخ كما يصل  
 الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليل او نهار ولا تخصيص  
 في قضاء الصلوة بالليل او النهار اجاماً فان كان ذلك  
 اي ذكر الجبرة المنسية بعد ما صدر اي رحيم من نسي  
 وهو الجملة الحالية بمكة او تذكر بعد ما يخرج منها اي من  
 مكة ايضاً فعليه الهدى اي واجب كما في النسخ المصنف  
 قال الباقى من نسي جمرة كاملة فذكرها في يومه بعد  
 ان رمي فيها فانه يرميها ويصلي ما بعدها ولا شيء عليه  
 وان ذكرها في وقت القضاء فانه يرميها ويرمي ما بعدها  
 ما يهدك وقت ادائه وان ذكرها بعد وقت القضاء  
 فلا شيء عليه وعليه الدم فان ذكرها في وقت اداء الجمرة  
 المنسية فلا خلاف ان الدم لا يجب عليه وان ذكرها  
 بعد فوات وقت القضاء فلا خلاف ان الدم عليه و  
 ان ذكرها في وقت قضائها ففي وجوب الدم عليه  
 روايتان ومن ذهب الحنفية في ذلك كما في شرح اللباب  
 لو ترك رمي يوم من ايام سبب حصيات في اليوم الاول  
 واحدى وعشرين في بقية الايام او اكثر كما روي صحيحاً  
 فما فرقتها يوم الفجر او احد عشرة حصاة فيما بعد او  
 اخرة الى يوم اخر فله د ولتركة او تاخير وان اخبر  
 الى الليل الا في فلا شيء عليه اتفاقاً وان لم يرد حتى يصير  
 رماً من الغد وعليه دم عند اني حنيفة للتاخير لا  
 عندها وان لم يرد حتى مضت ايام الرمي بغروب  
 الشمس من احوال التشريق فله دم بالاتفاق  
 لترك الرمي وان ترك الاقل كثلثة فما دونها في اليوم  
 الاول وعشر حصيات فما دونها فيما بعد فعلية  
 لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دماً فينقص  
 منه الخ والترتيب بين الجمار واجب عند البعض  
 كالسرخسي والاكثر على انها سنة كما صرح به صاحب  
 البدائم والكرمانى والحيط وغيرهم قال ابن الهمام  
 والذي يقوى عندي استنانه كذا في شرح اللباب وفي  
 الغنية سنة عند الاكثر وهو المختار وقبل شرط كما قاله  
 الثلثة الخ اي الاثمة الثلاثة **قوله** ان عمر بن

بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتت امني  
 بعد ان غربت الشمس من يوم الفجر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا  
 الجمرة حين اتتا منى ولم ير عليهما شيئاً وسئل مالك عن نسي رمي  
 جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر  
 من ليل او نهار كما يصل الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليل او نهار فان  
 كان ذلك بعد ما صدر وهو مكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى  
 الا فاضية مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم  
 فيما قال اذا جئتم منى فمن رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا  
 النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت  
 عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب  
 قال من رمي الجمرة وحلق او قصر ونحو هذا فان كان معه فقد حل  
 له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

له قوله نفست بهم النون وفتحها مع  
 كسر الفاء فيما لغتان والفتح اشهر ولدت  
 واما بمعنى حاضت فضم النون فقط على  
 وعن الاصمعي الوجوهان بالمزدلفة فتخلفت  
 هي اي النساء او حتمها وصفية قال الباقى  
 الاعلان مقام صفية مع ابنة اخيها كان  
 يعلم عبد الله بن عمر والذي لا ريب فيه انه  
 علم ذلك بعد مجيئها وقد سئل عن حكمها  
 فلم يذكر المأكل صفية مع ابنة اخيها وان  
 كان العذر مختصة بابنة اخيها دونها ولا  
 يبعد ان يكون مثل هذا امباحاً لمن خفف

الخطاب خطب الناس بعرفة يوم وعرفة قال الباقى خطبه ليست للصلوة وانما هي لتعليم الحاج ولذلك قال وعليهم امر الحج قلت  
 تعليمه امر الحج لا يتأني خطبة الصلوة فان من اداها ايضاً تعليم امور الحج الباقية فيها فالظاهر هو ذلك وعليهم في خطبه امر الحج اي ما  
 يستقبلونه من احكامه كما نسبت بمزدلفة وجميع الصلواتين بها والوقوف بها والدفع منها ورمي العقبة ثم الذي يرمي الحلاق ثم طواف  
 الافاضة وغير ذلك من الاحكام وقال لم يرد في اي جملة ما علمها اذا جئتم منى جميعاً الفرغ من رمي الجمرة اي جمرة العقبة فقد حل له  
 كل ما حرم على الحاج لاجل الاحرام وهذا مستدل الامام مالك في مسئلة خلافية تدمت في اول الحج ان القتل لا يصح يحصل برمي العقبة و  
 ليس الرمي يحصل عند الحنفية بل يحصل للقتل بالحق على المشهور وهما قولان للشافعي واحد ومختار فروعها انه يحصل بالانسي من الرمي  
 والحق والافاضة فمن قال يحصل للقتل بالحق قيد الاثر بذلك وهو الصحيح لما سبق في زيادة الحق او التصدير في الاثر الا في نفي دليل على  
 ان هذا الاثر مختص بالنساء والطيبا خلتوا فيما يستثنى من القتل لا يصح ويتوقف على القتل الاكبر والجهود على انه النساء فقط واستثنى في  
 اثر الباب شيتين النساء والطيب ثم أكدها بقوله لا يمسه احد نساء ولا طيباً لانه من داعي الجاهم حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة وقال  
 ابن العربي في العارضة هذا مسئلة مشككة قدما اختلف السلف فيها على اربعة اقوال الاول ان من رمي الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب  
 الثاني زاد مالك والصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرموه من احرام بعد الثالث قال عطاء النساء والصيد لان الطيب حل بفعله  
 صلى الله عليه وسلم فيقول لبيد والصيد على تحريمه الرام النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة روى وهو الصحيح وبه قال ابن عباس  
 وطائفة وعلمة الخ **قوله** ان عمر بن الخطاب قال من رمي الجمرة وحلق وفي المصرية ثم حلق او قصر ونحو هذا فان كان (البيد على الخ)



(البقية عن محمد) الشافعي يتأوله على انه امرها ان تدعى العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة قال وهذا لا يشكل القصة وقيل ان منجهما ان للعمرة اذا دخل مكة استباح ما يستحبه الحاج اذا رمى الجمرتين قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويجوز ان يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لاسيما ان كانت ملبدة فتحتمل الى نقض الضفر واما الامتشاط فعمل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها يرفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تصفره كما كان قاله الحافظ في الفتح واهل اى احرم بالحج ودعى اى اتركى العمرة قال الزرقاني ظاهراً انه امرها ان تجعل عمرتها سجداً ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرته وارجح بحج فاعمرها من التعمير واستشكل اذ العمرة لا ترفع بالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قدما ولا حديثاً قال ابن عبد البر ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها سجداً

دعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعمير فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حاولوا شطاً فوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى كحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

جعلت الحج عمرة فانه وقع للحج بالعمرة واختلاف في جوازها من بعد هو الخ قلت ولم تحصل ما افاده هذه الاجلة الكبار فان ظاهراً ليس ان تجعل العمرة سجداً بل نصه ان ترفض العمرة وتجدد احرامها بالحج كما هو نص قوله اهلى بالحج ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجعلها سجداً وقال ابن القيم اما قوله انقضت رأسك وامتشطى فهذا اما اعضل على الناس ولهم فيه اربعة مسالك اجد هاته دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية المسلك الثاني انه دليل على انه يجوز للعمرة ان يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره المسلك الثالث تعطيل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثاً طائفاً والقاسم والاسود وغيرهم ولم يذكروا احد منهم هذه اللفظة كما تقدم وميسوط المسلك الرابع ان قوله دعى العمرة اى دعيها بما لها لا يخرج منها فليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان احدهما قوله يسعك طوافك بحجك وعمرتك الثاني قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا اولي من حمل على رفضها لسلمته من التناقض الخ وسأيت قريباً انه قال للمسلك الثالث انه اضعف المسالك واعلم ما سبق ان مسالك الائمة الاربعة دائرة في المسلكين الاول والرابع وبه حزم الموفق وقال ابو عبيدة ترفض العمرة وتهل بالحج واحتمى بما روى عن عروة عن عائشة اهلنا بعمرة الحديث متفق عليه وهذا يدل على انها رفضت العمرة واحرمت الحج من وجوه ثلاثة احدها قوله دعى عمرتك والثاني قوله امتشطى والثالث قوله هذه عمرتك مكرت عمرتك الخ (الحائضية المتخلقة بصحفي بهذا) سلمه قوله قالت عائشة ففعلت بسكون اللام على صيغة التكميل اى ما امره النبي صلى الله عليه وسلم من النقص والامتشاط وترك العمرة فلما

ص به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التي لو دلت ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التعمير تطوعاً لا عن فرض ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي لوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكاتب العمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل محاذاً جاز الرفع ايضاً كما في الشرح فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت عند ورودهم بمكة وسعوا ايضاً بين الصفا والمروة للحج ثم حلوا منها اى خرجوا من العمرة بالتحق او القصر ثم احرموا بالحج من مكة شطاً فوا طوافاً اخر لا فاضة ووقع لبعض واة العتار طوافاً واحداً والصواب الاول قاله

قضينا الحج اى اتمنا بعد ما طهرت عائشة وشككت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ارجح بحجة وتطلقون بحجة وعمرة ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البضاء وهي ليلة الاربعة رابع عشرة ذى الحجة مع ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وفيه ان عمرتها هذه كانت يا امره صلى الله عليه وسلم من التعمير ولا يداود عنه صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التعمير وفي البخاري امران يردف اخته ويحرمها من التعمير وله في رواية فاذهبي مع اخيك الى التعمير وكلها صور يحج في ان ذلك كان يا امره صلى الله عليه وسلم وما في رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال اسلمها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال الى الجعرانة ولا التعمير فهو ضعيف كذا في المحلى الى التعمير تقدم الكلام على ضبطه وظل فضل بقام الحل لم يرد الاحرام في الخمر وختلف في موضع احرام عائشة وروى الازرق عن ابن جرير هابت عطاء يصف الموضع الذي احرمت منه عائشة فاشارة الى الموضع الذي وروى الاكبة وهو المسجد الحرام ونقل الفاكهي عن ابن جرير وغيره ان ثورسين بن بزعم اهل مكة ان الحرب الاولى من الحرم وهو الذي احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الاجد عن الاكبة الحمراء وروحه الحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا الى سمعت ابن ابي عمير يذكري عن اشياخه ان الاول هو الصويح عندهم الحج فاعتمرت ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج يا اختك الحرم فتهل بعمرة ثم افرغنا من طوافك كما انتظر كما هيها فأتينا في جوف الليل فقال فرغنا قلت نعم فتأدى بالحرجيل الحديث فقال صلى الله عليه وسلم هذه اى العمرة وفي رواية هذا اى الاعتمار والتعمير الهندية على الاولى والمصرية على الثانية مكان عمرتك بالرفع على الخبرية وبالنصب على الظرفية والعمل محذوف وهو الخبر اى كائنة او محبولة مكانها قال عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يرد



الباقية عن صفة ما بفعل كل منها والطواف والسعي مقصودان فيها فلا يبدأ خلان اذ لا تدخل في العبادات الخ قلت وهكذا ذكر حديث الباب مستلهم  
 غير واحد من الشراح المتبعين لاشعة الثلاثة وليت شعري كيف تمسكوا بهذا متروك الظاهر اجماعاً واختلف ولا ريب لاحد ان ظاهراً مؤولاً فان  
 صلى الله عليه وسلم لم يكتف على طواف واحد عند احد من اهل العلم لانه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت اول ما قدم مكة قال الحافظ في  
 الدراية حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدا بالسعي متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ  
 به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت **١٢١** وسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم  
 مضى وعن ابن عمر عند النسائي وابن **١٢٢** حبان واسم بلطف ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ثم خرج  
 الى الصفا للحديث قال الحافظ في الدراية هو صحيح عن ابن

**قال قلت قد تمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا  
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 افعل ما يفعل الحاج غير انك لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا و  
 المروة حتى تطهري**

عمر وهذا اول طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم  
 مكة ثم بقي فيها اربعة ايام واختلف هل طاف في هذه  
 الايام ام لا ثم خرج الى منى وعرفة واتى بالتماسك و  
 رجع يوم النحر لطواف الافاضة وهذا الطواف ايضا  
 اجماعى قال الحافظ في الدراية حديث ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما حلقت افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم واد الى  
 منى مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه و  
 سلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر منى وله من حديث  
 جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة  
 الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه  
 ابن حبان والحاكم الخ ثم رواه النبي صلى الله عليه و  
 سلم منى الى اخرايا والتشريق واختلف هل كان صلى  
 الله عليه وسلم يطوف كل يوم من ايام منى ام لا انكره  
 ابن القيم في الهدى واختلفوا في هل ودم مرة او مرتين  
 اذ ثبت ذلك فقد عرفت ان حديث الباب مؤول جازماً  
 واختلفوا في تأويله على اقول تقدم ذكره ايضا تحت  
 حديث ابن عمر في الاحصار وقال السندي عن البخاري  
 نطأها الحديث انهم انما اقتصروا من الطوافين للذين  
 طافوا السابقتين على احد هما الاول واما الثاني و  
 ليس الا مركزاً لك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول  
 والثاني جميعاً وذلك ما لا خلاف فيه وقد جاء صريحاً  
 عن ابن عمر ففي مسلم عنه بدأ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاهل بالحجرة ثم اهل بالحجرات قال وطاف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان  
 قال ونحوه يوم النحر وفاض وطاف بالبيت و  
 فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الهدى ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك واخرجه  
 الحديث البخاري ايضا في باب سوق البدين فالمراد انهم  
 طافوا للركن طوافاً واحداً والسابقتين طافوا للركن  
 طوافين الخ قلت وهذا هو المعروف في توجيه الحديث  
 عند القائلين بوحدة الطواف للقارن وقال الباقى قوله  
 اما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والحجرة فامنا طافوا

مورد الاستفهام للاختلال وكانه اشار الى  
 ما روى عن مالك في حديث الباب  
 بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال  
 ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا  
 يحيى بن يحيى التميمي النسائي بوري قال  
 الحافظ فان كان يحيى حفظة فلا  
 يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان  
 السعي يتوقف على تقدم الطواف  
 فاذا كان الطواف مستتبعاً امتنع  
 لذلك لا اشتراط الطهارة له و  
 قال ابن بطال كان البخاري فهم ان  
 قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة  
 افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف  
 بالبيت ان لها ان تسعي ولذا قال  
 واذا سعى على غير وضوء قال الحافظ  
 وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه  
 الذي قدمته الخ حتى تطهري قال  
 النراقاني بسكون الطاء وهم الهاء  
 كذا فيهما وقفت عليه من الاصول قاله  
 بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء  
 والطاء المهملة والهاء المشددة  
 على حذف احدى التائين اصله  
 ستطهري ويؤيد رواية مسلم  
 بلفظ حتى تغتسلي الى اخره ١٢٣

ص والله لو ددت اني لم اكن خرجت العام  
 قال مالك لعلك نفسيت قلت نعم قال هذا  
 شيء كتبه الله على منات آدم الحديث فقال صلى  
 الله عليه وسلم وعسى العمة واهل بالحج وافعل  
 ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وجمع روى  
 البخاري وغير ذلك قال الباقى تريد ان طواف  
 العمرة منه جزيئاً فشكوت ذلك الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغسل ما  
 يفعل الحاج ولا يكون ذلك الا ان يردف  
 الحج على العمرة فتغسل افعال الحج كلها من  
 الوقوف بعرفة والمبيت بالمشرفة والوقوف  
 بها ورمي الجمار والنحر وغير ذلك الخ غير  
 انك لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا و  
 المروة قال ابن عبد البر في النقص  
 هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث  
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري و  
 سائر رواة الموطأ انما يقولون غير ان  
 لا تطوف بالبيت حتى تطهري ولا  
 يذكرين ولا بين الصفا والمروة الخ و  
 ترجع البخاري في صحيحه باب تقضي الحائض  
 بالتماسك كلها الا الطواف بالبيت واذا  
 سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة قال  
 الحافظ جازماً بالحكم الاول لتعمير الخ الذي  
 ذكرها في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية

طوافاً واحداً تريد والله اعلم احد وجهين اما انهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود وطواف واحد للافاضة ان كانوا قروا قبل دخول مكة وان  
 كانوا اد فوا فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل ان يريد بذلك انهم سعوا بها سعياً واحداً والسعي يسمى طوافاً والوجه الثاني ان  
 طوافهم كان على صفة واحدة لم يزيد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرده العمرة بطواف وسعى بل طاف لها كما طاف المفرد  
 لهم وهذا نص في صحة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان حكم القارن في ذلك حكم المفرد ثم قال وهو لاد الذين جمعوا الحج والعمرة لا يتخلون يكونوا  
 اهلوا بها جميعاً او اد فوا الحج على العمرة اذ امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا من اهل بيتها فقد طافوا بها طواف الورد وسعوا  
 بالثمة شرطاً فوا بها بعد ذلك طواف الافاضة ولم يسعوا بعد واما من اردف الحج على العمرة فان كان اردفه قبل الوصول الى مكة فحكمه  
 حكم من اهل بيتها وقد حكمه واما من اردفه بعد الوصول الى مكة وقبل التلبس بالطواف فانه لا يطوف بالبيت ولا يسعي بين الصفا والمروة  
 حتى يرجع من منى لانه محرم بالحج من مكة ومن احرى بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود فهذا المردف لما احرى بالحج من مكة لا تاثير  
 لما تقدم من جهته في الورد ولا في غير ذلك من الافعال غير وجوب الد والقران الخ **(الحاشية المتعلقة بصحة هذا)**  
 له قول قلت قد تمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا  
 ولان الحائض ممنوع من دخول المسجد واللبث فيه ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان لم تكن الطهارة شرطاً في صحته كما تقدم  
 البسط في ذلك في باب ما تغفل الحائض في الحج فشكوت ذلك الى الامتناع عن الطواف والسعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد العزيز  
 ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم قد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابي فقال ما يبكيك فقلت ص

وهو نظيفة القارت بخلاف الخفيفة والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت زاد في السنم الهندية قبل ان تحيض اى فرغت عن ركعتي الطواف قبل الحيض ثم حاضت بعد ذلك قبل ان تسبح فانها تسبح بين الصفا والمروة في حالة الحيض اذ هي ليست بمنومة عن الدخول في المسبح حالة الحيض ولا الطهارة شرط في السبح عند احد الاماروي عن الحسن البصري وهو رواية عن احمد بن حنبل معولة عليه كما تقدم عن المغني في باب ما تفعل الحائض في الحج وتقدم فيه ايضا ما في ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انها اذا طافت نحو حاضت قبل ان تسبح فلتسبح وعن الحسن مثله باسناد صحيح قال الحافظ فعله يفرق بين الحائض والمحدث الحج وتقف بغير المزدلفة وترمي الجمرات كلها لان الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الامور غيرها ٢٢٢ لا تفيض اى لا تطوف بالبيت طواف الافاضة حتى تطهر من حيضتها لقوله صلى الله عليه وسلم افاضة ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ١٢ له قول في افاضة الحائض يجعل ان يكون المراد بالا فاضة معناه الغزوى وهو الدفعة قال الراغب قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اى دفعتم عنها بكثرة تشبيها بفيض الماء الحج وعلى هذا فمعناها حكم دفعة الحائض وهو انها طافت طواف الافاضة يجوز لها ان تدفع من مكة والا لا ويمثل ان يكون المراد بالا فاضة معناه المصطلح اى طواف الافاضة فمعناها حكم طواف الافاضة للحائض وهو انه واجب لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وايما ما كان فانها تحيض بجوزها الخروج من مكة ان فرغت عن طواف الافاضة ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الاثنية الاربعة سواء قيل بوجوده او سنيته على الاختلاف بينهم في ذلك كما نقلنا في اول واداع البيت ١٢ له قول في حاضت اى بطلان افاضت يوم النحر كما في رواية البخاري عن ابي سلمة عن عائشة قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفيية الحديث ثم قال البخاري وينكر عن القاسم وعروة والاسود عنها كاشفة فاضت صفيية يوم النحر قال الحافظ عرضه بهذا ان ابا سلمة لم يفرغ عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اوردوا بالمعنى ثم ذكر تخريج هذه الرواية من الصحيحين وكان بدء حيضها ليلة النفر كما في البخاري برواية الاسود عن عائشة قالت حاضت صفيية ليلة النفر فقلت ما اراني الا حاضتكم الحديث فذكرت بضم التاء بناء للفاصل اى قالت عائشة وكبر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله انها حائض ولفظ البخاري من رواية مالك بسند الباب فذكر ذلك قال الحافظ كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ذلك اى كونها حائضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لها اعتقدت او نحو ذلك ان تكون حاضتها

قال مالك في امرأة الحائض التي تهل بالحجرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهتد وكانت مثل من قرن بالحج والعمرة واجز عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسبح بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمرات غيرها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها افاضة الحائض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفيية بنت حسي حاضت فذكرت لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حابستنا هي فقيل قد افاضت فقال لا اذ امالك عن عبد الله بن ابي بكر بن خزيمة عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيية بنت حسي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قول في مالكة في امرأة زاد في السنم الهندية بعد ذلك الحائض ولا حاجة اليه لما سياتي من قوله وهي حائض التي تهل اى تحرم بالعمرة اى من الميقات كما يدل عليه قوله ثم تدخل مكة موافية للحج اى مظلة عليه ومشرقة بمالك وفي على شنية كذا اى شارفها واظلم عليها وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت طواف العمرة لاجل حيضتها لغقد شرطه وهو الطهارة عند القائلين به اولم تعلم الدخول في المسجد عند الاخرين على الاختلاف الماضي في محله انها تكسر الهنزة اذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهارة فقال العمرة بغير اهلت بالحج اى احرمت به واهتد

اي يجب عليها الهتك ايضا كما اهد النبي صلى الله عليه وسلم الان ذاك الهدي عندهم هدى القران وعند الخفيفة هدى والرفض وكانت اى صارت تلك المرأة قارئة مثل من قرن الحج والعمرى ابتداء قال الباقى يريدانها في احكامها مثل التي قرئت الحج والعمرة الا ان التي احرمت بهما من ميقاتها يلزمها طواف الورد وهذه التي اردت الحج بركة لا يلزمها ذلك الشا احرمت بالحج من الحور واليتيمها للحج طواف الورد والمعمرة لا يلزمه ذلك ايضا وانما يطوف عند لورد طواف العمرة الحج واجز عنها طواف واحد عند الائمة م

تمنعها بعض افعال الحج فادارت ان تعلم ذلك وكانت كثيرة العبث والسؤال عما لا تعلمه او لعله اجزى ذكر صفيية على ما في حديث هشام الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فاحترته ما ثقتها قد حاضت او لعل النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فاحترت عائشة بحضتها قاله الباقى فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا بهمة الاستفهام اى ما نعتنا من السفر في الوقت الذي اردنا على صفيية ظنا من صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يسافر تاركها ولا تسافر في وقتها وقد بقي عليها طواف الافاضة فقيل انها قد افاضت القائل على ما سياتي في الحديث الا في نسائه فقال صلى الله عليه وسلم فلا حسن اى حينئذ قال الباقى قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي يقتضى ان الحيض يمنع بعض افعال الحج ويوجب لبقاء عليه الى ان تطهر من حيضها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل الا انه يمكن انه قد عينه قبل ذلك وعلو من اخرجه بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذي يمنع منه الحيض من افعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد افاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم انها ان كانت قد افاضت فانها لا تبقى ولا تجس من يكون معها فاقضى ان الحيض يجسر للمرأة اذا لم تكن افاضت ويجسر من معها ممن يلزمه امرها ولذلك يجسر الكرى معها كما سياتي في ذكره الحج ١٢ له قول في انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيية بنت حسي قد حاضت ليلة النفر كما تقدم في الحديث الماضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها تحبسنا من الخروج من مكة الى المدينة قالوا لكرمانى لعل هربنا ليس للتبري بل للاستفهام اول للظن او ما شا كل واحد من قوله قاله الزرقاني لو كان طواف يوم النحر طواف الافاضة معناه لفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك بهذا السند فقالوا بل قال الحافظ اى النساء ومن معهن افاضت قلن بل اى افاضت معناه لفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك بهذا السند فقالوا بل قال الحافظ اى النساء ومن معهن

صحيح عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا بهمة الاستفهام اى ما نعتنا من السفر في الوقت الذي اردنا على صفيية ظنا من صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يسافر تاركها ولا تسافر في وقتها وقد بقي عليها طواف الافاضة فقيل انها قد افاضت القائل على ما سياتي في الحديث الا في نسائه فقال صلى الله عليه وسلم فلا حسن اى حينئذ قال الباقى قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي يقتضى ان الحيض يمنع بعض افعال الحج ويوجب لبقاء عليه الى ان تطهر من حيضها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل الا انه يمكن انه قد عينه قبل ذلك وعلو من اخرجه بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذي يمنع منه الحيض من افعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد افاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم انها ان كانت قد افاضت فانها لا تبقى ولا تجس من يكون معها فاقضى ان الحيض يجسر للمرأة اذا لم تكن افاضت ويجسر من معها ممن يلزمه امرها ولذلك يجسر الكرى معها كما سياتي في ذكره الحج ١٢ له قول في انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيية بنت حسي قد حاضت ليلة النفر كما تقدم في الحديث الماضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها تحبسنا من الخروج من مكة الى المدينة قالوا لكرمانى لعل هربنا ليس للتبري بل للاستفهام اول للظن او ما شا كل واحد من قوله قاله الزرقاني لو كان طواف يوم النحر طواف الافاضة معناه لفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك بهذا السند فقالوا بل قال الحافظ اى النساء ومن معهن افاضت قلن بل اى افاضت معناه لفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك بهذا السند فقالوا بل قال الحافظ اى النساء ومن معهن

صه وبعض مصرية وفي أكثرها زيادة الفاء في اوله بلفظ فتفرضهن وعلى الاول استيناف وضروا في التعليل المحيد بقوله بل تنفر كبر الفاعن  
 الغفراي ترجم ونسأ فرهن الى المدينة المنورة بعد فراغهن من بقية الاعمال من المهيت بمى ورحى الحجار وغير ذلك وذلك لان ما بقى من  
 الاعمال لايتا في الحيض غير طواف الوداع فانه مناف له لكنه ساقط عن الحائض كما تقدم وهن الواحالية حيض بضم الحاء وتشديد الميم المشقة  
 المحتمية المفتوحة جميع حائض اذا كن قد افضن اى طفن طواف الافاضة فلا تنتظر طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فلا اذا فوضت  
 صغية وفي رواية فانفري عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العهل به **١١٣** **١١٤** **١١٥** **١١٦** **١١٧** **١١٨** **١١٩** **١٢٠** **١٢١** **١٢٢** **١٢٣** **١٢٤** **١٢٥** **١٢٦** **١٢٧** **١٢٨** **١٢٩** **١٣٠**  
 امر المؤمنين صغية بنت جبي يخلان يكون المراد بالذ كر اذ اذ الوفاة كما في رواية للبخاري عن ابي سلمة عن عائشة وحاضرت  
 صغية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد  
 الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض  
 الحديث ويحتمل كما قال به البخاري لعله سأل عن ذلك من  
 سألها اذ خفي عنه من امرها الخ واليه يظهر ميل شيخنا  
 في المحقق فقيل له الظاهر ان القائمة ما أشتهر كما في  
 رواية ابي سلمة وغيرها انها قد حاضت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا اى مانحننا  
 عن السفر فقلوا اى النسوة والمجاد كما تقدم وقريبا  
 يا رسول الله انها قد طافت وفي النسوخ الهندي انها  
 قد كانت طافت اى فرغت عن طواف الافاضة يوم  
 الفرو لفظ ابي داود برواية القعبي عن مالك بهن  
 السند فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقلت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس اذا وقد ورد في  
 قصة صغية عقرى حلقى ما اراد سا بقا على الوقت  
 الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الحمل  
 بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك ما نأ من الارادة  
 المذكورة الخ **١١٣** **١١٤** **١١٥** **١١٦** **١١٧** **١١٨** **١١٩** **١٢٠** **١٢١** **١٢٢** **١٢٣** **١٢٤** **١٢٥** **١٢٦** **١٢٧** **١٢٨** **١٢٩** **١٣٠**  
 قال عروة قالت عائشة ونه ونه نذكر لك الوداع  
 حالية وهو مقول هشام والمحقق نكتله ونحوه  
 في هذا الحكم وهذه المسئلة اى للمرأة هل لها ان  
 تنتظر لطواف الوداع ام لا ومقولة عائشة ربه ما  
 سياتى من قولها فلم يقدر من التقدير الناس  
 بالرفع فامه نسائهم بالنصب مفعوله ان كان  
 ذلك اى التقدير لا يتبعهم قال البخاري قول عائشة  
 ربه الحار على من يقول ان تقديرا الافاضة لا ينفرهن  
 فانهم لا بد ان يبقين على طواف الوداع فقالت ولو لم  
 يستحب الرجوع الى بلادهن بتقديرا الطواف تنفق  
 الناس على تقديرا النساء من من يوم الفرو لطواف  
 الافاضة وليكنوا يقتضون على تاخير الطواف لان  
 في تقديرا طوافهن يوم الفرو تكفا ومشقة مع ما  
 يلزم من سترهن ويثقل من حملهن لكن لما علم  
 الناس ان من حاضت منهم كان لها ان ترجع  
 الى بلدها وان لم تقدر على طواف الصمد لا حبل

لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن  
 مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عميرة بنت عبد الرحمن  
 ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان  
 يحضن قد متهن يوم الفرو فاضن فان يحضن بعد ذلك لم ينتظرهن  
 تنفرهن وهن حائض اذا كن قد افضن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر صغية بنت حقي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد كانت طافت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام  
 قال عروة قالت عائشة ولحن نذكر ذلك فلم يقدر الناس نسائهم  
 ان كان ذلك لا ينفرهن ولو كان الذي يقولون لصدمني اكثر  
 من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت مالك عن عبد  
 الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة  
 بنت ابيان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او  
 ولدت بعد ما افاضت يوم الفرو فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

حائض الحيض قبل الطواف فافضن من  
 الافاضة اى طفن طواف الزيارة الذي  
 هو واحد الاركان قبل سائر الناس فان  
 حوضن بصيغة الماضي او المضارع  
 نسفان بعد ذلك اى بعد فراغهن من  
 طواف الركن لم تنتظرهن اى لم تنتظر  
 فراغهن من الحيض ولا طوافهن للوداع  
 تنفرهن هكذا في جميع النسوخ الهندي م

له قول ان عائشة نزار المؤمنين كانت  
 اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قبل  
 طواف الافاضة وذلك بان قربت اياهم  
 حيضهن بحسب العادة قد متهن يوم  
 الفرو من التقدير اى ارسلتهن قبل جميع  
 الرفقاء وقبل نفسها الى مكة تنفرهن من  
 طواف الزيارة الذي هو واحد الاركان الخ  
 يلزم التوقف في الرجوع الى المدينة ان

الحيض يحكفوا تلك المشقة وكانت اخف عليهم من البقاء معهم اذا حضن الخ ولو كان الذي يقولون من وجوب طواف الوداع على  
 الحائض ايضا لا يصح معنى او يمكن اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت قال لزرقي اى لو كان طواف الوداع واجبا لا يصح معنى  
 هذا العدد وينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب الخ **١١٣** **١١٤** **١١٥** **١١٦** **١١٧** **١١٨** **١١٩** **١٢٠** **١٢١** **١٢٢** **١٢٣** **١٢٤** **١٢٥** **١٢٦** **١٢٧** **١٢٨** **١٢٩** **١٣٠**  
 سلمو وقد حاضت ليس في النسوخ الهندي لفظ وقد والوجه وجوده اوله اى انفست شك من الراوى على سياق مؤطا يحيى وعلى هذا  
 السياق قالوا بحضنها كما يدل عليه ما سياتى من المتابعات ويخالفه سياق مؤطا محمد ولفظه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة  
 قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم الفرو فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت  
 وعلى هذا السياق فلفظة او للتويع اى ليعم السؤال كلا النوعين بعد ما افاضت اى طافت طواف الافاضة يوم الفرو وقد استفتت فيما  
 يجوز لها من الخروج او يلزمها من المتأمر حتى يكون اخبر عهد ما الطواف بالبيت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خرج  
 فخرجت الى المدينة بلا طواف وداوع واخرج البخاري في صحيحه من رواية ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن  
 امرأة طافت ثم حاضت قال لهن تنفرن قالوا لا تأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقد مو المدينة  
 فاسألوا فكان فيمن سألوا ام سلمة فذكرت حديث صغية رواه خالد وقتادة **١١٣**

صاكثر ايام الحيض ان لم تطف طواف الافاضة لكن الالوجه عندي السنخ المصرية بلفظ الكرى على زنة صهي والمسئلة من باب الاجارة ووجه الالوجهية ان في المدونة وغيرها ذكرهنا مسئلة الكرى ايضا وايضا في ذلك الباجي شرحه وايضا في السنخ الهندية يجتاز قوله تحبس عليها الى التأويل بخلاف السنخ المصرية فسيا قها بلفظ تحبس عليها لا يجتاز الى التأويل لان ضميره الذي هو نائب الفاعل يرجع الى الكرى بلا تأمل والكرويون الصبي هو من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول كذا في الجمع يحبس بنبا المذكر في السنخ المصرية فالضهير الى الكرى وهو الالوجه وينبأ المؤنث في السنخ الهندية فالضهير الى المرأة عليها اي على المرأة او على نفسها اكثر مما وفي السنخ الهندية اكثر ما يحبس النساء بالنصب مفعول يحبس الدم بالرفع فاعله قال الزرقاني وهو نصف شهر في الحيض و ( ٣٣٣ ) استشكله ابن الموزان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان يحمل ذلك مع امن الطريق كما ان عمله ان يكون مع المرأة محرور ودوي البزاس وغيره عن جابر والتفتي في فوائد عن ابى هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تجتمع القوي فحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها والرجل يتبع الجائزة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستامرها لكان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا ( ٣٣٤ ) قوله فذية ما اصيب من الطير والوحش يعنى بيان الاجزية التي تجب بقتل الطير والوحش المحرمين في الاحرام والحرم وتقدم في ابواب الصيدين لان تاثير الاحرام ولا الحرم في قتل شئ من الحيوان الالهى لانه ليس بهييد وهو اجماع واجمعوا ايضا على جواز صيد البحر وحرمة صيد البر واختلوا فيها بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر وهو المقصود بالذكرهنا ( ٣٣٥ ) قوله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع اسنده الشافعي عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب وقف ورفع اليه يدي عن ابى هريرة وعناية التفات الاثبات من قوله كما لك كذا في المحل قضى في الضمير بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة قريظ وهي نقي وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين وجمع مضموم الباء على ضبايم وسأكنها على اضبع قاله الزرقاني وفي لغات الصحاح ضبع كفتار هندار وهكذا اضراء في المصنف بكفتار في المحيط كفتار بفتح كاف وسكون فاء اسرفاوس وجرى ضم وحل وحفار وقتاح وكذبت امرأ مرة وامختور وبها في بدنا وبتركي دهلنو وبهندي چرك وچرخ وزرخ وهنار حيوان كبير كالذئب الخ والمشهور على السنة المشاخر في ترجمته بجؤ وبه فسه صا صاحب نفاس اللغات و عرب صا صاحب المحيط بجؤ بزبز وظا هر كراملد ويرى ان الزبزد دويبة غير معروفة كالسنور ظهرت مرة ببنداد وفي اللغات القطبية الضبع بضم الباء بجؤ كفتار وهكذا في كبر اللغات وقال الداميري الضبع معروفة ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان ومن

**قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيد حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصر الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للخاص في حديث صفيه وما اذن به الا مسلم قال الباجي وسمى ذلك رخصة على عرفنا لفقهاء فيما ايجز ضرورة من جهة منقذ فلما ورد الامر في الحاجر والمعتز ان يكون اخر عهد هما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الخاص سمي رخصة الخ ( ٣٣٦ ) قوله قال مالك وان حاضت المرأة بمنى او ولدت قبل ان تقيض اي قبل طواف الافاضة فان كرها بالمشاخر الخفية في جميع السنخ المصرية و عليه بنى شرحه الباجي وغيره وهو الالوجه عندي وفي اكثر السنخ الهندية بالموصل وكتب بين سطور الكتاب في نسخة صندية قديمة الكرى بارشمن فمضا على هذا التفسير ان رجع بها الداميري اخرى ويؤيد هذه النسخة ما في نسخة اخرى مكتوبة بدل هذا اللفظ فان استمر بها الدم ومعنى الكلام على هاتين النسختين ان المستقاضة تحبس ( ٣٣٧ )**

**له قوله قال مالك والمرأة زاد في السنخ الهندية بعد ذلك لفظ التي وليست الزيادة في المصرية تحيض بمنى يعني قبل طواف الافاضة فتقيد اي لا ترجع الى بلدها حتى تطوف بالبيت للافاضة لا بد لها اي فراق ولا محالة لها من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية احا بستنا هي لانه ركن الحج اجما وان كانت قد افاضت في طافت للافاضة قبل الحيض فحاضت بعد الافاضة فلتنصر الى بلدها ان شاءت اسقوط طواف اوداع عنها وبنك قالت الخفية ففي مؤطا محمد بعد ما اخرجه حديث ام سليم وغيرها قال محمد ويهدنا اناخذ اي امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم الفجر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنص حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت قد طافت طواف الزيارة شرحاضت او ولدت فلا رأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصل وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاتنا**

عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقي في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة وهي مولعة بنبتش لقبور كثيرة شهوتها للحوم بني آدم وموتى رأت انسانا نائما حفت تحت رأسه واخذت بجانحه فتقلته وتشرب منه محل اكله عند الشافعي واحمد ويكره عند مالك و يجرم عند ابى حنيفة والثوري الخ وفي حاشية الكوكب الدري محل اكله عند الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التعرير لغير كل ذي ناب من السباع الخ بكبش قال الداميري هو فعل الضان في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اذنب والجمع اكيش وكباش الخ وفي المحل هو فعل الضان في اي سن كان والانثى نجيحة واحب الضبع عند الجمهور نجيحة لا كبش الخ قال الموفق والمتلف من الصيد قيمان احد هما ما قضت فيه الصها به فحبيب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعي والسنخ وقال مالك يستأنف الحكم فيه والذي بلغنا قضاهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابروا بن عباس وفيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيدها الحرم كباش رواه ابو داود وابن ماجة قال احمد حكرو رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال لا وزاعن كان العلماء بالشام يريدونها من السباع ويكرهون اكلها وهو القياس الان اتام السنة والا تاراد الخ وفي الهداية اجزاء عن ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع فيقومه ذوا عدل شرهوه بخير في الغداء ان شاء اشترى به هديا ان بلغته او اشترى طعاما وتصدق به وان شاء صام وقال محل الشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة لان الصهاية اوجبوا النظير من حيث الحلقة وقال عليه الصلوة والسلة الضبع صيد وذه الشاة ولا ابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق لا الوافر في الآية هو المثل صورته ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فصل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مراد بالاجماع او لما فيه من التعيم وفي صند القصر من البقية على ص ( ٣٣٨ )

عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقي في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة وهي مولعة بنبتش لقبور كثيرة شهوتها للحوم بني آدم وموتى رأت انسانا نائما حفت تحت رأسه واخذت بجانحه فتقلته وتشرب منه محل اكله عند الشافعي واحمد ويكره عند مالك و يجرم عند ابى حنيفة والثوري الخ وفي حاشية الكوكب الدري محل اكله عند الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التعرير لغير كل ذي ناب من السباع الخ بكبش قال الداميري هو فعل الضان في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اذنب والجمع اكيش وكباش الخ وفي المحل هو فعل الضان في اي سن كان والانثى نجيحة واحب الضبع عند الجمهور نجيحة لا كبش الخ قال الموفق والمتلف من الصيد قيمان احد هما ما قضت فيه الصها به فحبيب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعي والسنخ وقال مالك يستأنف الحكم فيه والذي بلغنا قضاهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابروا بن عباس وفيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيدها الحرم كباش رواه ابو داود وابن ماجة قال احمد حكرو رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال لا وزاعن كان العلماء بالشام يريدونها من السباع ويكرهون اكلها وهو القياس الان اتام السنة والا تاراد الخ وفي الهداية اجزاء عن ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع فيقومه ذوا عدل شرهوه بخير في الغداء ان شاء اشترى به هديا ان بلغته او اشترى طعاما وتصدق به وان شاء صام وقال محل الشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة لان الصهاية اوجبوا النظير من حيث الحلقة وقال عليه الصلوة والسلة الضبع صيد وذه الشاة ولا ابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق لا الوافر في الآية هو المثل صورته ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فصل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مراد بالاجماع او لما فيه من التعيم وفي صند القصر من البقية على ص ( ٣٣٨ )

مر بجيو مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الصان وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قاله الزرقاني وقال له في خبر الجهم ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفضلت عن امها وبغدي بها اليربوع اذا قتله الجهم الخ وبه خبر النووي في مناسكه قال ابن جعفر في الروضة الحفيرة بانثى المعز تقبل عن امها فتأخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر ثم قال يجب ان يراد بالمعز ههنا ماء ون العناق فان الارنب خير من اليربوع وهو طاهر يترام على ما فيه به في الروضة العناق والمعز اذ مقتضاها على ما قدرته اذا تأملت ههنا فممن اعترضه بأنه يقتضيان الواجب في اليربوع في خبره لانها بمقتضى النفس المذكورة في الروضة انما تكون بعد سن العناق وذلك بخالف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته وقول ابن عجيل يجب في اليربوع الصغير القبة مرود بها ثبت في عمله من انه يجب في الصغير

٢٢٥

صغير فوجب ههنا جدي على حسب جميعه الخ (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا و صاحب لي قال لزرقي ليريسم فرسين زاد في النسب المصغر بعد ذلك نستبق وليس هذه في الهندية وزاد الزرقاني ونزى الخ وعلى هذا فاصابة الطي كان بالرعي وما سياتي في اخر الاثر من كلام الباجي يدل على انه كان بعد والفرس وكلاهما محتملان الى ثغرة بضم المثناة واسكان المجتمة اعلى قاله الزرقاني وفي مختار الصحاح الثغرة المثلة تفتح بفتح المثناة وكسر النون الطريق الضيق بين الجبلين فاصبنا طيبيا اى قتلناه ولحن محرمان اى اصبناه في حالة الاحرام فماذا ترى قال الباجي يجتم ان يكون مستغنيا ويحتمل ان يكون طلب الحكم عليه اذ الاعتقاد الواحد يصح حكمه في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه قال محمد بن ابي بكر في مختار الصحاح الجنب والجنب والمجنبة الناحية تعال فيهم الا لم فعل امر من تعال تعاليا ارتفع واصله الرجل العال كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا وهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام قاله الزرقاني قال الباجي استند عمر عمر بن الرجل الذي الى جنبه امتثال لقوله تعال في يحكم به ذوا عدل وهو مذاهب مالك انه لا يجوز ان يحكم فيه اقل من رجلين قلت وبه قال الجمهور كما تقدم موصلا في تفسير الآية حق احكم انا وانت زاد الحاكم ترى شاة تكفيه قال نعم قال فحكما عليه يعني اني المعز قول الرجل اى ادبر وهو يقول الواو حالية هذا امير المؤمنين لم يستطع وفي النسب المصرية لا يستطيع اى لا يقدر على ان يحكم في مسألة طوى بنفسه استقلال الحكم وما اى طلب رجلا اخر يحكم معه وفي رواية الحاكم قال ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل الحديث فظن انه انما استند على من يحكم معه الحجج عن الحكم في قضيتهم مفردا حتى يعينه عليها الرجل الذي استند ما عدا المحكم فسمع عمر قول الرجل اى اعترضه على عمر فذاعا فسأله هل تقر اسورة المائدة خضبا بالسؤال عنها لما كان الحكم فها دون غيرها من السور وهو قوله تعال يحكم به ذوا عدل منكم قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل

مالك عن عبد الملك بن قريز عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي قوسين الى ثغرة ثنية فاصبنا طيبيا ولحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعز قول الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاها فسأله هل تقر اسورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقر اسورة المائدة لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغم الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف

(النبية عن مالك) والمرد ياروى التقديره دون ايجاب المعين الخ وفي الغزال قال الداميري هو ولد الطيبة الى ان يقوى ويطلع فتراه الخ وفي مختار الصحاح هو الشادن حين يفر الخ وقال المجد الغزال كسها الشادن حين يفر الخ ويمشى او من حين يولد الى ان يبلغ اشدا لاصفا بعز هو الانثى من المعز والجهم اعز وملكه الداميري وفي مختار الصحاح السنز الماعزة و هي الانثى من المعز وفي الارنب بفتح هـ و سكنون راء مهبلية و فتر نون معرب ارسبا لفظ مسريا في ويقال له في الهندية خرگوش كذا في المحيط الاعظم وقال الداميري هو واحد الارانب حيوان يشبه العناق قصير اللبدين طويل لرجلين اسم جنس يطلق على الذكرو الانثى وتكون عامما ذكورا واما انثى فيمات الله القادر على كل شئ يميل اكله عند العلماء

كافة الاما حتى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها الخ بعناق بفتح العين المهملة والنون انثى المعز قبل كمال حول قاله الزرقاني قال الموفق في الارنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة و قضاء عمر اولى والعناق الانثى من ولد المعز في اول سنة والذكري من الخ وجزء النووي في مناسكه في الارنب بعناق قال ابن جعفر في الروضة العناق بانثى المعز من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدا باربعة اشهر لكن في الجهم وغيره عن اهل اللغة اطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة و الظاهر ان لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان لاهل ما يجوز عن الارنب وان اوهت العبارة عند عدم تأملها خلافة الخ بغيره

الذي حكم معي سأله غنه لما انه كان مشهورا بالعدالة والحلم والامانة وان كل من عرف عينه عرف عدلته قاله الباجي فقال لا فقال عمر لو اخبرتن انك تقر اسورة المائدة لا وجعتك ضربا قال ذلك اعلاما له بانه عذره ليجله بالسورة التي فيها شأن هذه الحكومة ويجتمل انه كان يوجه ضربا لما اظهر مخالفة التزييل ان كان فهم الحكم ولا عراضه عن فهم القرآن والتدبر فيه ان كان اعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك اذ كان من العرب الذين لا يفهم عليهم معنائها مع الاحتفال به قاله الباجي قال الزرقاني ثم قال عمر وجه استند ما في الرجل الاخر ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الجيد في اخر سورة المائدة يحكم به رجلا ذوا عدل منكم هديا بالغم الكعبة تقدم تفسيره مفصلا وذكر ذلك اعلاما له بالمعنى الذي وجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف شراعله باسمه لان السائل ان سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدلته وان لم يسمع به قبل ذلك فانه في ايسر وقت يسأل فيضرب عدلته وامامته واشتهر اعله ولذا قال وهذا الرجل الذي يبغى عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة قال الباجي وجب عمر عليها الجزاء وان كان ثار لم يشاركه الصيد و اما قتله خيلها لكن لما كانت خيلها محمولة باختيارها كانت بمنزلة مالورميا سها اذ جرحا فقتلاه به وقد روى بن الموازن انك فيمن قاده اوسا قها او ركبها انها ما اصابته في ليل او نهار فعليه جزاؤه وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته وما اصابته بيدها او رجلها من فتر قيا د ولا سباق ولا ركوب فلا شئ عليه الخ قلت وكذلك عند الحنفية ففي الغنية وبقته في الاحرام والحرم ولو تسبها او سبها او عود اليه جزاؤه ثم قال وكذا لو كذب حادبة او ساقها او قادها او قاده او قتلها صيدا بوشها او عضها او ذئبها او روثها او بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فالتفت صيدا الرعي ثم قال وقال الموفق كلما يعضن به الريم يعضن به الصيدين مباشرة اوسبج ياخذت عليه دابته بيدها وفضها من الصيد فالضمان على ركبها او قائدها او ساقها وما جنت برجلها فالضمان عليه لانه لا يمكن خطا رجلها وقال لقاضي يعضن السائق جميع جناتها لان يدها عليها ويشاهد رجلها وقال ابن عقيل لالضمان عليه في الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل

الذي حكم معي سأله غنه لما انه كان مشهورا بالعدالة والحلم والامانة وان كل من عرف عينه عرف عدلته قاله الباجي فقال لا فقال عمر لو اخبرتن انك تقر اسورة المائدة لا وجعتك ضربا قال ذلك اعلاما له بانه عذره ليجله بالسورة التي فيها شأن هذه الحكومة ويجتمل انه كان يوجه ضربا لما اظهر مخالفة التزييل ان كان فهم الحكم ولا عراضه عن فهم القرآن والتدبر فيه ان كان اعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك اذ كان من العرب الذين لا يفهم عليهم معنائها مع الاحتفال به قاله الباجي قال الزرقاني ثم قال عمر وجه استند ما في الرجل الاخر ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الجيد في اخر سورة المائدة يحكم به رجلا ذوا عدل منكم هديا بالغم الكعبة تقدم تفسيره مفصلا وذكر ذلك اعلاما له بالمعنى الذي وجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف شراعله باسمه لان السائل ان سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدلته وان لم يسمع به قبل ذلك فانه في ايسر وقت يسأل فيضرب عدلته وامامته واشتهر اعله ولذا قال وهذا الرجل الذي يبغى عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة قال الباجي وجب عمر عليها الجزاء وان كان ثار لم يشاركه الصيد و اما قتله خيلها لكن لما كانت خيلها محمولة باختيارها كانت بمنزلة مالورميا سها اذ جرحا فقتلاه به وقد روى بن الموازن انك فيمن قاده اوسا قها او ركبها انها ما اصابته في ليل او نهار فعليه جزاؤه وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته وما اصابته بيدها او رجلها من فتر قيا د ولا سباق ولا ركوب فلا شئ عليه الخ قلت وكذلك عند الحنفية ففي الغنية وبقته في الاحرام والحرم ولو تسبها او سبها او عود اليه جزاؤه ثم قال وكذا لو كذب حادبة او ساقها او قادها او قاده او قتلها صيدا بوشها او عضها او ذئبها او روثها او بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فالتفت صيدا الرعي ثم قال وقال الموفق كلما يعضن به الريم يعضن به الصيدين مباشرة اوسبج ياخذت عليه دابته بيدها وفضها من الصيد فالضمان على ركبها او قائدها او ساقها وما جنت برجلها فالضمان عليه لانه لا يمكن خطا رجلها وقال لقاضي يعضن السائق جميع جناتها لان يدها عليها ويشاهد رجلها وقال ابن عقيل لالضمان عليه في الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل

ص به ابن عمر في المواسم ولم يتكره لك احد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان الشاة في الحماة ليست من جهة الصورة ولكن عروج  
التعليل الحومة مكة فالحققت بماله مثل من النحر في الهدى واقله شاة واما حمار الجمل فحكى سائر الطيور يرضمن وبه قال قتادة وقال الشافعي  
في حمار الجمل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا ام لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت او بالحرم فلم يجز فيه  
شاة كما لعصفور واذ ثبت ذلك فقد اختلف اصحابنا في حمار المحرم فقد قال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون واصبح وقال ابن القاسم في  
حكومة وجه قول مالك ان هذا حمار محرم بالحرم فكانت فيه شاة كما هي مكة وجه قول ابن القاسم ان هذا حمار لا يختص بالبيت كحمار الجمل  
ثم قال ابن المحرم وبما هو عند اصبح بمنزلة حمار المحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحمار يختص بالبيت كحمار الجمل فلهذا ما عند الحنفية فقد  
عرفت مرارا ان العبرة عندهم بالقيمة خلافا لما اذا لاوجب النظير  
فيما له نظير كالائمة الثالثة ومع ذلك فقد اوجب محمد  
ايضا في الحمار القيمة وفي الهداية وماليس له نظير عند  
محمد بن نجيب فيه القيمة مثل العصفور والحمار واشباهها  
واذا اوجب القيمة كان قوله كقولها لاي ابي حنيفة وابي  
يوسف والشافعي يوجب في الحماة شاة ويشيت  
المشابهة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى  
ولا يبي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورا  
ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه  
معهودا في الشرع قال ابن الهيثم قوله المثل صورا و  
معنى وهو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع  
فيعني ان يراد المثل معنى وهو القيمة لان المعهود في الشرع  
في الاطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع او القيمة  
قال تعالى في ضمان الحد وان فسن اعدي عليكم فاعتدوا  
عليه بمثل ما اعتدي عليكم والمراد الاغرمها اعنى  
المساكن في النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا  
كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحياوات من  
القيمات شرعا اهلا لا للمائلة الكائنة في تمام الصورة  
فيها تنظيها للاخلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فاطنك  
اذ انتمى المشاركة في النوع ايضا فليبقى الامشاكل  
في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع  
البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا احكم الشارح بانفساء  
اعتبار المماثلة مع المشاكل في تمام الصورة ولم  
يضمن المتلف بما اشركه في تمامه بل بالمثل المحقق  
فصدد عنها وتكون المشاكل في بعض الهيئة انتقام  
الاختلاف اظهر ثم قال ويجعل حكم الصحابة بالنظر على انه  
كان باعتبار نقد البر المماثلة اى بيان ان مالية المقتول  
كالمالية الشاة الوسط لا معنى انه لا يجوز في غيره الحو  
لحباب في الهداية عن ابيها صحابة بالنظر بان المسئلة  
مختلفة بين الصحابة وروى عن ابن عباس مثل مذهب  
ابي حنيفة وابي يوسف فلا يخبر بقول البعض على بعض  
قلت ويشكل على الموجبين بقول الحارثية لم يشابهة  
العصان في الجراد مشابهة لشرقة من جارية الحيوان

**مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في البقرة من الوحش**  
**بقرة وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد**  
**ابن المسيب انه كان يقول في حمار مكة اذا قتل شاة قال مالك في**  
**الرجل من اهل مكة يحرم بالحجر او بالعتق وفي بيته فراخ من حمار مكة**  
**فيخلق عليها فموت قال ريان يقضى ذلك عن كل فرخ بشاة**  
**قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة**

**له قول** كان يقول في البقرة من الوحش  
قال الدمري عن النوع اربعة اصناف لهما  
والايل واليهود والتيل وكلها اشرب الماء  
في الصيف اذا اوجدته واذا عدته صبرت  
عنه وقنعت باستنشاق الریح ويحل كلها  
بجميع انواعها بالاجماع الحرة وقد حكم  
ابن عباس وابوعبيد في بقرة الوحش و  
حارة بقرة وفي الشاة من الظباء شاة  
من الياض مماثلها في الجنة عندهم والقيمة  
عند الحنفية **له قول** انه كان يقول  
في حمار الجمل عند العرب ذوات الاطواق  
نحو الغواخت والقارى وساق حرو هو ذكر  
القمرى والقطا والوارشين واشباه ذلك  
الواحد حامة يقع على الذكر والانشى والهأ  
للافراد للثانث وعند العامة انها الذاجي  
فقط كذا في مختار الصحاح وهكذا احكامه اليربكي  
عن الجوهري وناذ المراد بالاطواق الحمار او  
الحضرة او السواد المحيط بصنع الحماة ونقل  
الازهرى عن الشافعي ان الحمار كل ما عب  
وهددوان تفرقت اسماؤه والعب بالعين  
المهملة شدة جرم الماء من غير تنفس قال  
ابن سيده يقال في الطارعب ولا يقال

**قوله** قال مالك في الرجل من اهل مكة مثلا يحرم بالحجر  
بالعرق قال البياحي انما خص المحرم بذلك لان احرامه كان سبب تقييده فلو سافر عن بيته في غير احرام واغلق عليها باه فهلكت لوجب عليه مثل ذلك  
الجزوي في بيته فراخ الفوط ولد الطائر والانشى فوضة وجميع القلة افوخ وافرار وجميع الكثرة فراخ كذا في مختار الصحاح من حمار مكة فيخلق يقتر  
اللاهدر مائة قليلة قاله الزرقاني وفي مختار الصحاح اقلق الباب فهو مغلق وغلقه لغة رويته متروكة وغلقت الابواب شدة للكثرة لئلا عليها  
فحوت لتخيبه عن بيته مدة تهلك الفرائخ في مثلها فقال مالك اذى ان يندى اى يؤدى الجوز لم يلفظ يندى تظافرت عليه جميع النعم المصرية  
والهندية وفي هاتين الهندية على سبيل النسخة يدل به يندى ذلك الرجل لذي تسبب لموتها عن كل فرخ بشاة و ذلك لما تقدم مرهين ان  
التسبب في قتل الصيد بمنزلة المباشرة ولا يشترطه ذلك بان تقدم من قول مالك فمن احرم وعنده صيد لا بأس ان يجعله عند اهله لان مقتضى  
ههنا كونه سببا لقتلها وفي شرح اللباب لو اقلق محروما به وفي البيت طيور محبوسة وخريم الى معنى مثلا فماتت الطيور عطشا فظلمه الجزاوات  
تسبب في موتها **له قول** ولم ازل اسمع قاله لياحي يريان ذلك شامم قد يترك حمار الاثمة وقتوى العلماء بذلك ان في النعامة  
النعامة من الطير يركب ويؤنث والنعامة اسم جنس مثل حمار وسحامة وجراد وسجرا كذا في مختار الصحاح قاله الدمري وجميع النعامة على  
نعامات ويقال لها اهل البيض واهل الثلثين قال الجاهظ والفريسي يسمونها شتر مرغ ويحل اكله بالاجماع اذا قتلها المحرم او الحلال في الحرمية  
اسم ان قاله الدمري ان الصحابة قضا فيه اذا قتل المحرم في الحرمية روى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وروى في حمار مكة في الحرمية  
واليهي ثور الشاة هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحدوث وهو قول الاكثر من تعقيد وانما قلنا في النعامة بهذا القياس لاجل انهم لم يذكروا في الحلي ٣٠

م ليس بذي مخلب وإنما له أطراف رجلين كالخالب والبازي وهو حد البصر يرى الحقيقة من أربع مائة فرسخ وكذلك حاسة شمه في النهاية لكنه إذا شم الطيب مات لوقته وهو أشد الطير طيراً حتى أنه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد ومن أشد الطير حزنًا على الفه فإذا أفارق أحدها الأخر مات حزناً وكبدًا وحكمة إن يحرم أكله لا يستغنى عنه وأكله الجيف الخ وفي المحيط الأعظم بفتح نون وسكون سين مبهمة وراء مهزلة اسم كركس وقال أيضاً كركس اسم فارسي يقال له بالتركية غزو وبالهندية كده وكدهم وهكذا فسره في اللغات القطبية بكدهم وفي كرم اللغات التركيبية والعقبان بموحدة جمع عقاب طائر معروف قال الدميري العقاب طائر معروف والجمع اعقاب والكثير عقبان وعقبان جمع الجمع وكنيته أبو الأشيم وأبو جهم الجهم وأبو حسان وأبو الدهر وأبو الهيثم والأشقي أم الحواري وأما الطلبة وأما لوح وأما الهيثم وهي مؤنثة اللفظ وقيل العقاب يقع على الذكر والأنثى ويقال إن العقاب إذا أصاحت تقول في البعد عن الناس راحة وفي المحيط الأعظم العقاب بضم أوله وفتح ثانيه يقال له بالتركية قراقوش وبالهندية قاب وكدهم وفسره في كرم اللغات ولغات الصراح بكدهم والبراة جمع بأز كفضاة وقاض ضرب من الصقور قال الدميري أضمر لغاتة بازى مخففة الباء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الباء وهو مذكر لا يخلط فيه ولفظه مشتق من البروان وهو الوشب وكنيته أبو الأشعث وأبو البولول وأبو لاسحق وهو من أشد الحيوانات تكبراً وفي الدنا المختار لا يجل ذوناب يصيد بناه وهو مخلب يصيد بمخلبه من سمع أو طير ولا الحشرات ولا الضفيع ولا الثعلب لأن لها ناباً ولا البروع والرضية الخ مختصراً أو الرخم جمع رخم بفتحين كما قاله الشامي طائر أبيض يشبه النسور في الخلقة كذا في مختار الصحاح زاد الدميري الرخم بالتحريك كنيته أم حجران وأم رسالة وأم عجيبة وتسمى بالأنوق والهاء في الرضية الجنس ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلا بالموحش ولا من الأماكن إلا بعد ما من أمكن أعدائه ولا من الهضبات إلا بعد ما ولد ذلك تصور العجز المثل بالامتاع ببضيه فيقولون اعز من بيض الأنوق وحكها تحوير لكل وصياحها سبحان ربى الأعلى الخ وفي المحيط الأعظم الرخم بضم أوله ويقال بفتح فاء معجمة وميم يقال له بالفارسية مردارخوار وبالهندية دهينك وهو كليل الخ فإنه أي كل واحد مما ذكره صيد أي ممنوع القتل في حق المحرم والمحرور يودي أي يذبح ويحمله الخ كما يودي الصياد يذبح جنس الصيد بأنواعه بالنظر أو القيمة إذ اقتله المحرم والحلال في الحرم قال البيهقي يريد أنه وإن كان يأكل الجيف فإنه

قال مالك أرى في بيضة النعامة عشرة ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشرة دية أمه قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البراة أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدى ففي صغارة مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فما بمنزلة واحد سواء فدائية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرور مالك عن زيد بن أسلم إن رجلاً جاء

له قوله قال مالك أرى في بيضة النعامة عشرة ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشرة دية أمه قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البراة أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدى ففي صغارة مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فما بمنزلة واحد سواء فدائية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرور مالك عن زيد بن أسلم إن رجلاً جاء

له قوله قال مالك أرى في بيضة النعامة عشرة ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشرة دية أمه قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البراة أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدى ففي صغارة مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فما بمنزلة واحد سواء فدائية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرور مالك عن زيد بن أسلم إن رجلاً جاء

الاجري محرم الحدأة والغريان في استباحة المحرم قتله وإن كان منه ما يتانس ويصاد فإنه لا يجزى محرم إلا محرم الوحش الذي يجب على المحرم الجواز بقتله فيما كان منه له مثل من النعم خير بين مثله أو الأظفار وما لم يكن له مثل خير بين الأظفار والصيد الخ وقال النووي في المناسك أما الطيور فأحرام وكل ما عذب في الماء يجب فيه شاة وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها فالصحيح أنه له حكمها وما كان أصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد فيه القيمة قال ابن حجر قوله وما كان أكبر من الحمامة وجوب الشاة فيه ضعيف والمعتمد ما روي في المجموع كالرافض من وجوب القيمة الخ وأما عند الحنفية فالواجب في الصيد القيمة مطلقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم محرم أوجب النظير فيما له نظير لكن قوله في الطيور مثل قولها من وجوب القيمة كما تقدم مرقباً في بيان الحمامة وفي الغنية قال محمد الجراد نظير الصيد في الجنة فيما له نظير وما لا نظير له كالحمار وسائر الطيور الخزانة قيمته كما قال الخ ١١٢ قوله قال مالك وكل شيء فدى ببناء المحرم أي كل صيد يجزى بالهدى في صغارة يجب مثل ما يكون واجباً في كباره ففي ولد النعامة بدنة وولد الحمار الوحشي بقرة وولد الطير الخ والثلاثة مما يجزى في الضحية ثم بين المصنف نظير ذلك فقال وإنما مثل بفتحين صفة ذلك مثل بفتحين دية الحر الصغير والكبير فما أي الصغير والكبير في مسئلة الدية بمنزلة واحدة سواء أي يساوي دية الصغير دية الكبير ١١٣ قوله فدى من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرور يعني أن المحرم إذا أكل الحلال في الحرم أو إذا أصاب شيئاً من الجراد أو الجراد بالفق يقال له بالفارسية ملخ قال الحافظ بفتح الجير وتخفيف الراء معروف والواحدة جراداة والذكر والأنثى سواء كالحمامة الخ قالوا سي بذلك لأنه محرور الأرض أي يأكل ما عليها ١١٤



ص الخطاب فسأل عن حكم جرادة قتلها ذلك الرجل وهو محرر الواو حالية فقال عمر لكعب الاحبار تعال اي علم حتى تحكم عملا بقوله تعال يحكم به ذوا عدل منك فقال كعب درهم جرادة فقال عمر لكعب انكارا على كعب انك لتجد الداهم الكثير حتى توجب درهما على جرادة ثم حكم عمر ربه بما هو اخف مما حكم كعب فقال لتمرمة واحدة خيرة من جرادة مثل من امثال العرب المشهورة قال الباجي قوله لكعب انكارا عليه لتسامحه بالدرهم وايجابها في غير موضعها فعل من كثرت دواهمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد ايضا يجب ان يقهرى ويجتهد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم بالكثير من الواجب كما يترك الحكم باقل منه ثم قال عمر لتمرمة خير من جرادة يريد انها تجزى عنها لانها افضل منها وانفع لاكلها من الجرادة واكثر ثمنا لمن اراد بيعها وفيه ان الحكمين اذا اختلفا **٣٣٨** لمريلق قول واحد منها ويجب ان

يستأنف الحكم ولعل كما رجع الى قول عمر اول عمر رضي استثنى غير كعب للحكم معه الخ **٣٣٨** قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية محرما بالحرمة فاذا اهل القبل تغد مرضطه في غسل الخمر زاد في السنه المصرية في رأسه وليس هذا في السنه الهندية وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذك هو امرك قال نعم يا رسول الله قال الفرطبي هذا سوال عن تحقيق العلة التي يترك عليها الحكم فليما الخبره بالمشقة التي نالت خفف عنه الخ **٣٣٨** قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي والامروان كان يقضى الوجوب او اللذاب ولا تكون الا باحة امرا فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نذبه الى ذلك ورأه الا فضل له فقد نهي الا انسان عن اذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المودية الحق لا يطيقها الا انسان غالبيا في العبادات ولذلك كره من الخولا بنت تويت ان لا تأمر اللبل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلوا من العمل ما تطهقون ان يجاق رأسه اي يزيل شعره اعم من ان يكون هوسا او مقص او نورة قاله الزرقاني تبع العيني وقال ابن قدامة لانعلم خلافا في الحاق الازالة بالحاق سواء كان زوجي او مقص او نورة او غيره ذلك وقال هم ثلاثة ايام بيان لقوله تعال ففدية من صياها ولاية وقال العيني في جملة المسائل المستنبطة من الحديث وتمنا ان الصورة ثلاثة ايام وقال ابن جرير يسنده الى الحسن في قوله ففدية من صياها وصدقة او نسك قال اذا كان بالجرم اذى من رأسه حلق واقدي باي هذه الثلاثة شاء والصيا عشرين ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكو كين مكو كين من تمر مكو كين من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صياها وصدقة قال اطعم عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذا ان القولان من سعيد

الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادة بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى ابن سعيدان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدرهم لتمرمة خيرة من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحرم مالك عن عبد الكريوم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا اهل القبل فامر رسول الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام واوطعم ستة مساكين مدينين لكل انسان او انسك بشاة اى ذلك فعلت اجزاعك

له قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات جمع جرادة وتقدر ان الجرادة يقع على الذكر والانثى بسوطي اي قتلها به وانا محرم فماذا اتري على فقال له عمر اطعم قبضة بغير الحاق والتم لفة اي حفنة من طعام قل الزرقاني وهو مذاهب مالك في المذنبه وغيرها ان في الجرادة قيمته وفي الواحد قبضة اي حفنة الخ وقال الباجي قول عمر اطعم قبضة يريد انها اخف عليك من غير ذلك وهي تجزى عن الجرادة وكذلك يقول مالك وفي شرح اللباب لو قتل جرادة في الاحرام او المحرم تصدق بشئ من طعام ولو قليلا لما ورد عن بعض الصحابة تمره

ابن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيها نظر لانه ثبت السنة في حديث كعب بن عجرة ففدية من صياها ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر والاسد كابر روى عن الحسن وعكرمة وناقض صور عشرة ايام قال ولم يأت بهم احد من العلماء على ذلك الخ **٣٣٨** قوله او اطعم بيان لقوله تعال او صدقة ستة مساكين ويدخل فيهم الفقراء ايضا مدين مدين بالتمر لولا فدية عموما التثنية لكل انسان منهم وفيه عدة مباحث الاول في اختلاف الروايات في هذا اللفظ فلف البخاري برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى او تصدق بغيرك بين ستة قال الحافظ بفتح الفاء والواو وقد تسكن مكيا ل معروف بالمدينة وهو ستة عشر بطلا ووقع في رواية احمد وغيره والفرق ثلاثة اصح والمسلم من طريق ابن قلابه عن ابن ابي ليلى واظم ثلثة اصح من تمر على ستة مساكين وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عند البخاري او اطعم ستة مساكين نصف صاع قال الحافظ والطبراني عن ابى الوليد شيم الجعاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولا احد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وليس بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن جرير لا يد ترمجوا احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال الحافظ والحفوظ عن شعبة انه قال والحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلما روى في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسناده ابن اسحق وهو صحيح في المغازي لا في الاحكام واذا اختلف والحفوظ رواية التمر فقد وقع الجوز بها عند مسلم من طريق الواقدي كما تقدم ولم يختلف فيه على ابى قلابه والثاني ان الاطعم لسته مساكين وترجم البخاري في صحيحه باب قوله تعال او صدقة وهي طعام ستة مساكين قال الحافظ يشير بهذا الى ان الصدقة في الآية مبهمة فمرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور (القبية على مسك)

م بالخيار واقترب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما أخرجه ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فأنسك نسكاً وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم لحيث وفي رواية مالك في الموطأ اي ذلك فعلت اجزا وفي الحديث اذا حلق رجب رأسه او رجب لحيته فصام عندا فليده مرفان كان اقل من الربع فليده صدقة وان تطيب اوليس او حلق من عذ رفوه عذيران شامر بجر شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وروان شاء صام ثلاثة ايام ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو **مومعه** بالحد بيبة والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذك هوامك بشد الملم جمع مامة بشدها وهي الذابة والمراد بها ههنا القمل كما في ٢٢٩ كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحويان وان لم يقتل كما حشرات والقمل قال الزرقا

تبعا للحافظ وغيره وقال الدميري الهوام حشرات الارض والهامة كل ما يجر بالاذى اسم فاعل من همهم فقلت نعم يا رسول الله اذ اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسحق بكسر اللام رأسك اي ازل شعرة قال الياجي قوله هوامك يريد القمل فهو هوام لانسان المنص بجد فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأل عن تأذيتها فأعلمه بذلك فقال احلق رأسك ثم اعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على ان ازالة القمل عن رأس الانسان ممنوع وما يجب به الفدية والا فقد كان يأمر بمشط رأسه واستعمال ما يقطنها ويزيلها مع بقاء شعوره لكن لما كانت الضويرة تنبئ الامرين لانه انما تحب بلزالتها في حالة واحدة فدية واحدة وهو اقرب تنا ولا فيما يريد واعر منفعة واحدة امره بالحلاق وهذا لمن قصد ازالة الشعر فاما من لم يقصد ازالته وانما قصد الى فعل اخر فكان سبب تساقط الشعر من رأسه وحيثه فلا فدية وقد روى محمد بن فهد عن سقطة من شعر رأسه شيء حمل مائة او جديداً عن كحيته فتساقط منها الشعر او والشعرتان او اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه ووجه ذلك انه لو قصد ازالته الح و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **له قوله** انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفرجت تحت قد راحصاني وفي رواية قد دلى وفي رواية تحت برمة في حين ان القدر برمة ولا تنا في بين اصا قته له تارة ولا صحابه اخزى كما هو ظاهرو وقد امتلأ رأسي ولحيق قملاً له احد حتى حاجبي وشاربي وفي رواية ابي قلابة قلت حتى طننت ان كل شعرة من رأسي فيها القمل من اسفلها الى اعلاها فأخذ يجبهق لعله اخذها على سبيل التأنيس ثم قال احلق هذا الشعر اي شعر الرأس فان الوارد في الروايات احلق رأسك و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثم ذكر وجه الاقتضا على الامرين والوارد في الآية التخيير بين الثلاثة فقال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمي يا خباري اياه كما في رواية عبد الله بن معقل عند البخاري محمد شاة

مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البروم الكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفرجت تحت قد راحصاني وقد امتلأ رأسي ولحيق قملاً فأخذ يجبهق ثم قال احلق هذا الشعر و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمانه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى

نصف صاع كصدقة الفطوة كفارة اليمين و الفطر والظهار الخ وانسك بوصل اليمين و صم السنين بشاة اي تقرب بذبحها قال الحافظ قوله انسك بشاة ووقر في رواية الكشي شاة بغير موحدة والاول تقدير بغير بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقدير بغير شاة والانسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص اي ذلك المذكور من انواع الثلاثة فطست بالخطاب اجز اعنك في التكرار صرح بذلك في التفسير بلفظ او المنهد للتبديد في البيان وترجم البخاري في صحيحه باب قوله الله تعالى فمن كان منكرواً يضاد به اذى من رأسه فدية من صيا او صدقة او نسك وهو محذور قال الحافظ قوله محذور من كلام المصنف استفادة من او المكررة وينكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه ص

الباقية عن عكرمة باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشر ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة وناقم نحو قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار الخ وفي العيني ان الاطعام لستة مساكين ولا يجوز اقل من ستة وهو قول الجمهور وسكنى ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين احد الخ والثالث ان الواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان الخبز في الكفارة قهراً او شعيراً او قمراً وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداود وسكنى عن الثوري و ابي حنيفة تخصص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتم صاع لكل مسكين وسكنى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واحكامه بقول مالك والشافعي وفي الهدا ثم ان الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن

فقلت لا الحديث انه ليس عندي ما انسك به فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الواردة بالتخيير بين الثلاث لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبرها انهم ليست عنده خيرة بين الصيام والاطعام قاله الزرقاني وفي كلام الحافظ اذ جمع بين مختلف ما ورد في التخيير **له قوله** قال مالك في فدية الاذى المذكورة في الآية ان الامر فيه اي الحكم في هذه المسئلة ان احد الالمتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية قال الياجي ومعنى ذلك ان الفدية انما هي عن امانة الاذى فلما لم يخط لم يوجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها فلا يجوز عنه كما لا يجوز اخراج الهدى قبل تحيا والبيقات بالاحرام ولا الكفارة في الصوم قبل فساد الخ وقال في الحل به قالت الاثمة الثلاثة الباقية الخ وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها قال الياجي وذلك يعتل وجهين احد هما ان يريد كفارة اليمين ففاس فدية الاذى في المنم والثاني ان يريد ان فدية الاذى كفارة فلا يجوز اخراجها قبل وجوبها فنه بذلك على ان هذا حكم جميع الكفارات وان الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تحب فهذا مطرد على رواية منتم اخراج كفارة اليمين قبل الحنث واما على رواية اجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما ان كفارة الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين فوازم فدية الاذى من اليمين ان يكفر قبل يمينه فانه لا يجوز له قولاً واحداً الخ قلت واداء كفارة اليمين قبل الحنث مختلف فيه بين الاثمة بخلاف قبل اليمين فهو اجسامي وانه يضم اي يؤدى فديته حيث ما شاء اي في اي موضع شاء من الحل والحرم كما سيصير به النسك او الصيام او الصدقة بيان للفدية و صم بالثلاثة لاختلاف الاثمة في الاثنتين الاخيرين بمكة او غيرها من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث ما شاء وقد مر الكلام على ذلك في اخر الحديث الاول ١٢

له قوله قال مالك لا يصلح للحرم اى يحرم عليه من الصلاة ضد الفساح وهو حرام ان ينقف من شعرة سواء كان في رأسه او جسده عند الجمهور شيئاً ولو واحد ولا يحلقة بموسى او نورة او غيرها ولا يقصره بمقراض وغيرها والمعنى لا يزيد عليه ولا يجزأه اصلاح حتى يحل اى يستمر عدم الجواز الى ان يحل من احرامه سواء كان للحج او العمرة الا ان يصيبه اذى في رأسه او في جسده فيجوز له ان يحلق وعلى هذا فعليه فدية واجبة بعد الحلق كما امره الله تعالى بقوله فمن كان منكراً أيضاً او به اذى من رأسه الآية ولا يصلح له اى لا يجوز ان يقلع اظفاره قال الخمرى ولا يقطع ظفراً الا ان يتكسر قال الموفق اجمع اهل العلم على ان الحرم ممنوع من قلع اظفاره الا من عذر لان قلع اظفاره ازالة جزء يترقبه به فحرم ازالة الشعر فان اكسر فله ان الله من غير فدية ترمها ثم ولا يئمل جملة واحدة واولى ما زاد في بعض النسخ قلمه بالاضافة على الادة الجنس وتقدم ايضا انه لا يجوز قلعها عند مالك والمخنفية واختلفت الرواية في ذلك عن احمد بانه لا يتغلى المحرم ولا يقتل القمل وقال النووي في المناسك انه لا ينبغي القتل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شئ عليه ولا يطرحها اى القملة من رأسه الى الارض ولا من جلده اى من جسده ولا من ثوبه الذى لبسه فان طرحها المحرم من جلده ولو من الرأس او من ثوبه فليطعم من الاطعام حفنة بالضم من طعام اى ملايد واحدة كما قاله في المدونة ولكن كانت لغة ملايد بنين قاله الزقاني **له قوله** قال مالك ومن نتف شعراً ولو واحدة عند مالك من انفه او من ابطه قال الباجي يريد ان يسير ذلك وكثيره اذا قصد اليه سواء يجب بذلك كله الفدية لانه من اطامة الاذى ومما جرت العادة بالتنظيف بازالته وازالة مثله واما ما لا يقصد الى منعه واما يقصد الى غير ذلك مثل ان يريد نزع عقال يابس من انفه فتتعلق معه شعرات ففى المتوسط عن مالك لا شئ عليه وفي شرح الباب اذا حلق رأسه كله او ربعه فصاعداً فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى في مختصره ان في قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر من رأسه ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وان اخذ من شاربته اى بعضه او حلقه كله عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو ربحها فعليه صدقة ولو حلق الاطراف او احداها فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر والساق والركبة او الفخذ فعليه دم كما اختاره صاحب الهداية وكثير من المشائخ وقيل صدقة لما فى المتوسط متى حلق عضواً مضمواً بالهلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة وما فى المتوسط اصح وان حلق اقل ما ذكر من كل عضو فصدقة ولا يتصور الرجم من هذه الاعضاء مقام الكل وما ذكرنا من لزوم الدر للصدقة انا هو في حالة الاحتياط بان ارتكب المحظور ويغير عدداً ما في حالة الاضطراب بان ارتكبه بعد ركوض وعلة فهو مختار بين الصيام والصدقة والدم المختار اوطى من الجرد في النسخ الهندية واطى من المزيد في النسخ المصرية وكلاهما بمعنى قال صاحب مختار الصيام لطلحة باليمن وغيره من باب رمى واطى به على افتعل الجسد بنورة بضوا النون جراً لكس ثم غلبت على اختلاط تصانف اليه من زرينج وغيره يستعمل لازالة الشعر قاله الزقاني او يحلق الشعور عن شبيحة كانت في رأسه لضورة كالنواوى وغيره او يحلق قفاً اى مؤخر الرأس لموضع الحاجب جميع حجمة بكسر الميم وهي قارورة الجمجمة ويقال لها الحجر ايضا بكسر الميم وانما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس فان العرب يحججرون على الراس والفرس بين الكتفين والاخرون على غيرهما وفي الهداية ان حلق موضع الحاجب فعليه دم عند ابى حنيفة

٢٥٠

ان الامرفيه ان احد الايقدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء **النسك الصيام والصدقة بمكة** او غيرها من البلاد **قال مالك** لا يصلح للمحرم ان ينقف من شعرة شيئاً ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يصلح له ان يقلع اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام **قال مالك** ومن نتف شعراً من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شبيحة في رأسه لضورة او يحلق قفاً لموضع الحاجب وهو محترم ناسياً او جاهلاً ان من فعل شيئاً من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجب **قال مالك** من جهل فحلق رأسه قبل ان يرمى بالجمرة اقدى **ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً مالك عزايون** ابن ابى تيممة السخيتانى عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي

دما ذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من تدم نسا على نسك فعليه دم وتعتب عليه شرحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

دما ذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من تدم نسا على نسك فعليه دم وتعتب عليه شرحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

دما ذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من تدم نسا على نسك فعليه دم وتعتب عليه شرحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

وقال عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الجمامة وهي ليست من المحظورات وهو محرم في هذه الاحوال كلها سواء فعل هذه الامور المذكورة ناسياً او جاهلاً ان من هكذا في اكثر النسخ بزيادة لفظ من فان تشدد النون ومن اسمه وليس في بعض النسخ لفظ من فان بسكون النون شرطية فعل شيئاً من ذلك المذكور قبل ذلك فعليه في ذلك كله الفدية وتقدم في الحديث الاول ان السهو والعدو والنمط والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجب قال الباجي يحتمل وجهين احدهما انه لا ينبغي ان يحلق ذلك للاحتياط الا للضرورة لان اطامة الاذى لا تفعل وان فدى الاضرورة والثاني ان حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وان هذا من جملة ما خبرنا حكمه حكومنا شعر الجسد **له قوله** قال مالك من جهل قال الزقاني وفي نسخة نسي فحلق رأسه قبل ان يرمى بالجمرة اقدى لانه حلق قبل ان يقتل من شئ من احرامه فاول القتل رمى جمرة العقبة قاله الباجي وقال الزقاني لانه القى القتل قبل القتل وقد امر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضورته وكيف بالجامل والناسي ازلت وذلك لان الترتيب بين الحلق والرمي واجب عند المالكية ايضا قال الدردير اعلم انه يفعل يوم النحر اربعة امور مرتبة وهي العقبة فالخمر فالخمر فالاناسة فتدعى الرمي على الحلق والاناسة واجب وما عداه مندوب وسيأتى مذهب الامية في ترتيب هذه الاعمال في اول حديث جامع الحج **له قوله** ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً اعلم ان افعال الحج عند الامية الاربعة مركبة من ثلثة اشياء الاركان والواجبات والسنن والمقصود كما يظهر من ملاحظة الاثر الواردة فيه بيان من نسي او ترك شيئاً من الواجبات

له قوله ما كان من ذلك اى الدم المذكور في اثر ابن عباس هدا فلا يكون ذبحه الا بمكة او منى كما تقدم في محله وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حياً  
 احب صاحب النسك قال الباقى يريد ان ما لم يرش من ذلك من الهدى على ما تقدم تفسيره قبل هذا فلا يكون الا بمكة لان الهدى لا يكون الا بمكة قال  
 تعالى هدايا بالجملة فلا يجوز ان يفهم هدايا الا بمعنى او بمكة ويريد بقوله النسك ههنا فدية الاذى لانه الذى لصاحبه ان يذبحه حيث شاء اذ لم يثبت  
 له حكم الهدى وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فغداً من صيام او صدقة او نسك واسم النسك يعنون ان يقع على فدية  
 الاذى وعلى الهدى وعلى كل واحد من اهل الحرم والعمره ويقع على جملة الحج والعمره لكن المراد في هذا الموضوع اقامة الدم على وجه الفدية اية الخ قلت  
 ان دماء الحج عند المالكية ثلاثة انواع (٢٥١) وهي منقسمة على نوعين الهدى والنسك وهو من الفدية ويخص الاول بمضى او بمكة ولا يختص الثاني

بموضع فاما عند الحنابلة فكل هدى او اطعام فهو  
 للسكاكين المحرم الا ان اصاب به اذى من رأسه فهو حرم في  
 الموضوع الذى خلق فيه وفي رواية محل الجسيم المحرم  
 وبه قالت الشافعية والحنفية **قوله** فمن  
 اراد ان يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي اى لا يجوز  
 له ان يلبسها وهو محرم او اراد ان يقصر شعراً وهو  
 محرم او يمس طيباً من غير ضرورة داعية الى هذه الفواحش  
 بل يريد ان يفعلها ليسارة مؤنة الفدية عليه اى  
 يسهل له مشتقة الفدية لغناه قال مالك لا ينبغي اى لا  
 يجوز لاحد ان يفعل ذلك اى ما ذكر من الامور وانما  
 ارخص ببناء الجهول فيه اى فيما ذكر من لبس الثياب  
 وقطع الشعر للضرورة قال الباقى يعنى من اراد ان  
 يأتى شيئاً من محظورات الاحرام من غير ضرورة  
 يفترى واستسهل الفدية لقلتها اذ كثرة ماله فانه  
 لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو انما يجوز  
 له ذلك بشروط الضرورة والاذى الذى ليس بمعتاد  
 الاصل في ذلك قوله فمن كان منكم مريضاً او به اذى  
 الاية فاشتراط في استباحة ذلك الضرورة والاذى و  
 كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة  
 وقد رأى كثرة ما به من القمل يؤذيك هو امك فلما  
 قال نعم قال له احلق رأسك وامرءة بالفدية فصلت  
 اباحة ذلك بالتأذى بالهوام وعلى من فعل ذلك  
 الفدية مبدأ قد مر عليه خبره قال الباقى الظاهر  
 انه اراد به وان كان الحلق واللباس والتطيب من  
 المعاني المحظورة لغیر ضرورة فان الفدية تجب على من  
 فعل ذلك ولا يجوز بالحظر والاثر من وجوب الفدية  
 ويحتمل ان يريد به وانما ايجز له فعل شيء من ذلك للضرورة  
 ووجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع فكيف  
 بمن فعله لغیر ضرورة الخ وقد تقدم في بيان حديث  
 كعب بن عجرة ان العامد والساهى والمصدور وغيره  
 سواء عند الجمهور وفي وجوب الفدية وان اختلفوا في  
 التخيير وتحتم الدم **قوله** ومثل مالك عن  
 احكام الفدية المذكورة في الآية من الصيام او الصدقة

قال مالك ما كان من ذلك هدايا فلا يكون الا بمكة وما كان  
 من ذلك نسكاً فهو يكون حيث احب صاحب النسك **جمع**  
**الفدية** قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئاً من الثياب  
 التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعراً او يمس طيباً  
 من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد  
 ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل  
 ذلك الفدية **وسئل** مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة  
 او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام  
 وبأى مدهو وكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك ام يفعل  
 في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات  
 كذا وكذا فصاحبه مخير في ذلك اى ذلك احب ان يفعل فعل  
 وانما النسك فاشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام  
 فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل  
 العلم يقول اذ رمى المحرم شيئاً فاصاب شيئاً من الصيد لم يرد  
 فقتله ان عليه ان يقتله وكذلك الحلال يرمى في الحرم  
 شيئاً فيصيب صيداً لم يرد فقتله ان عليه ان يقتله لان  
 العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء

ان يذبحه من الجرد وفي النسخ المصرية	من غير الصيد فاصاب المرمى شيئاً من الصيد
ويقتله من الاتصال في النسخ الهندية	لم يرد اى الصيد يعنى لم يقصد المحرم الصيد
والمعنى واحد وسبب وجوب الجزاء ما	بل اصابه بدون قصد فقتله اى الصيد
سيصرح المصنف من (البعية على ص) )	ان بالكسر مقول القول عليه اى على المحرم

او النسك بيان الفدية شرهين الاحكام التي سئل عنها وهي عند يديته احد ما اصاحبه اى العامد بالخيار في ذلك اى مختار في اى الثلاثة شاء يذبح اى  
 يتعين عليه شيء من ذلك وثانيها ما النسك الوارد في الآية وثالثها كم الطعام اى ما مقداره ورابعها باى مدهوى الطعام اى مدي يذبح فان  
 الامداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة وخامسها كم الصيام وسادسها هل يؤخر شيئاً من ذلك اى نوعاً من انواع الفدية امر يفعله اى الفداوى  
 خور ذلك المحظور ووجب الفدية على الفور والتراخي قال مالك في جواب هذه المسائل على غير ترتيب اللغات شيء اى حكمه ورد في كتاب الله  
 تعالى في بيان الكفارات كذا وكذا اى بلفظة او فصاحبه مخير في ذلك اى في اذائه اى ذلك احب ان يفعل مفعول احب وفي النسخ المصرية اى  
 شيء احب ان يفعل ذلك فعل خبر لقوله اى يخفى وهذا الجواب للسئلة الاولى وقد روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه  
 بالخيار كما تقدم في آخر الحديث الاول في باب فدية من حلق قبل ان يفهمه او النسك اى المراد بالنسك فاشاة جواب للسئلة الثانية وقد مر ايضاً في  
 حديث كعب بن عجرة مفصلاً وقد قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تعالى في غير محل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فانما ذكره اشاة وهو امر لا  
 خلاف فيه بين العلماء واما الصيام فثلاثة ايام جواب للسئلة الخامسة وتقدم ايضاً في حديث كعب بن عجرة ان ذلك اجزاء خلافاً لما قيل من عشرة  
 ايام واما الطعام فثلاثة ايام جواب للسئلة السادسة وقد مر ايضاً في حديث كعب بن عجرة ان ذلك اجزاء خلافاً لما قيل من عشرة  
 شهية مدين مفعول يطعم والمسئلة خلافاً في حديث كعب بن عجرة مفصلاً بالمد الاول جواب للسئلة الرابعة مذهبى صلى الله عليه و  
 سلم يدل من المد الاول فقد كان عليه مفصلاً في ابواب صدقة الفطر ولويد كالمصنف جواب للسئلة السادسة ولما وجدها في المدونة ولا  
 الدرود ووجهها على التراخي عند الحنفية حرم بذلك التقارى في شرح الباب **قوله** وسمعت بعض اهل العلم يقول اذ رمى المحرم شيئاً

واحد اى جزء كامل في كلتا المسئلتين يعنى على كل انسان منهم جزء كامل كما لو انفرد بقتله لان حكمه ذلك حكم الكفارة والكفارة لا تتبعض بهذا  
 فالتدنية في المحرمين والحرم والمسئلة خلافية تقدمت في ابواب الصيد ان بالكم والسكون استيناف حكم بيناء الجمهور عليهم بالهذى فعلى  
 كل انسان منهم هدى كامل وان كان حكم عليهم بالصياح وكان على كل انسان منهم الصياح مبدل ذلك او اطعموا فكل واحد منهم اطعموا وكان تركه  
 اكتفاء والمقصودان لا تعريق في انواع الجزاء في الوجوب على كل واحد منهم وصرح بذلك لما ان بعضهم فوقوا قائلوا ان كان صوماً واحداً صوماً  
 تاماً وان كان غير ذلك جزء واحد فصرح المصنف بذلك ان لا تعريق في الصور وغيره ثوبين المصنف مبنى مختاره بالقياس فقال و  
 مثل ذلك اى مثال جزاء الصيد القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك اى كفارة ٢٥٢ قتل الخطأ عقوبة على كل انسان

**قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون او في  
 الحرم قال ادى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل  
 انسان منهم هدى وان كان حكم عليهم بالصياح كان على كل انسان منهم  
 الصياح ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق  
 رقبة على كل انسان منهم او صياح شهرين متتابعين على كل انسان منهم  
**قال مالك من رمى صيداً او صاده بعد رميه الجحرة وحلاق رأسه غير  
 انه لم يفيض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى يقول واذا  
 حللتم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد بقى عليه مس للنساء والطيب  
 قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شئ ولم يبلغنا ان****

منهم اوصيا شهرين متتابعين على كل انسان منهم ١٢  
 له قوله من رمى صيداً هكذا في جميع النسخ الهندية  
 والمصرية وذكر في بعض النسخ على العاشية بطريق  
 النسخة بدله طيباً او صاده لعل الفرق بين اللغتين  
 ان الاول يختص بالاصطاد بالرمي والثاني للتصميم  
 باى نوع كان والاوجه ان مقصود الاول التعرض  
 بالصيد وان لم يقتل وغرض الثاني القتل بالاصطاد  
 فقد قال الدردير الجزاء في تعريض الصيد لتلفه  
 كقتل ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم  
 سلامته وجرحه جرحاً لم ينفذ مقائله وغاب ولم  
 تحقق سلامته الجرح بعد رميه الجحرة العقبة وهذا  
 حلاق رأسه غير انه لم يفيض اى لم يطف طواف  
 الا فاضة الى ذلك الوقت ان عليه جزاء ذلك الصيد  
 الذى رماه او صاده لان جواز الصيد معلق على  
 التحلل فان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا  
 وانت خبر بان من لم يفيض اى لم يطف طواف الا فاضة  
 فقد بقى عليه من مومنات الاحرام مس الطيب طويق  
 الكراهة عند المالكية خاصة وبقى عليه حرمة النساء  
 تحريمها اجماعاً فانه تحقق له الحل الا كبر وكان جواز الصيد  
 في الآية معلقاً على الحل فلم يتحقق جوازه فان صاده او  
 تعرض للصيد اذ ذلك وجب عليه الجزاء وهذا كله  
 على مسلك الامام مالك والجمهور على حلية الصيد و  
 الطيب بالتحلل الا الصغير وهو المراد عندهم بالآية  
 لروايات وردت بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رميت و  
 حلقت فقد حل لكم كل شئ الا النساء وتقدم البسط في  
 ذلك في مبدى اباب الا فاضة ٣٠٠ قوله قال مالك ليس  
 على المحرم فيما قطع من الشجر بيان لما في المحرم شئ لجزاء  
 ولا غيره سوى الحرمة فينوب الى الله عز اسمه ولم  
 يبلغنا ان احداً من السلف حكم عليه اى على القاطع  
 فيه اى في شجر المحرم شئ وبس ما صنم قال الباقى ذكر  
 فيه مسئلتين احداهما ليس على المحرم فيما قطع من  
 الشجر في المحرم شئ والثانية قوله بس ما صنم فنص  
 على المنع من ذلك وتعلق بذلك مسئلة ثالثة وهى

على تحريم صيد المحرم على الحلال والمحرم وما  
 يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في  
 المحرم وما لا فلا الا شئتين احداهما القمل  
 مختلف في قتله في الاحرام وصباح في الحرم  
 بلا خلاف والثاني صيد الجرباح في الاجرام  
 ولا يجل صيده من اباد الحرم ويعونه و  
 كرهه جابر بن عبد الله وعن احمد رواية  
 اخرى انه مباح قاله الموفق لان العمد و  
 الخطأ في ذلك اى في وجوب الجزاء بمنزلة  
 سواء دليل للمسئلتين ٣  
 (التأشبه المتعلق بصفتها هذا)  
 له قوله قال مالك في القوم يصيبون  
 الصيد جميعاً وهم محرمون الى جميع المحرمين  
 في قتل صيد واحد او في المحرم اى القوم  
 يصيبون الصيد في الحرم وهم حلال قال  
 مالك ادى ان على كل انسان منهم جزاء اى  
 كاملاً وفي النسخ المصرية جزاءه والمعنى ٣

(البتية عن مالك) العمد والخطأ في ذلك اى  
 في وجوب الجزاء بمنزلة سواء لانه اتلاف و  
 الاتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد  
 اشر بخلاف الخطأ واليه ذهب الجمهور سلفاً  
 وخلفاً وفيه خلاف البعض قال ابن بطال  
 اتفق ائمة القومى من اهل الحجاز والعراق  
 وغيرهم على ان المحرم اقتل الصيد عمداً  
 او خطأ فعليه الجزاء وخالف فيه اهل النظر  
 وابو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين  
 بقوله تعالى متعمداً وقال ابن شهاب يجب  
 الجزاء على العامد بالآية وعلى الخطأ بالسنة  
 كما تقدم في محله وكذلك الحلال يرمى في  
 الحرم شيئاً غير الصيد فيصيب لرمى صيداً  
 ليرمى به الرامي فيقتله ان عليه ان يديه  
 من الجحرة في المصرية والمزيد في الهندية  
 من الاقتداء ووجه ذلك ما تقدم في  
 مبدى اهر الصيد في الحرم اجمع المسلمون

تبيين الشجر المنوع قطعه وتمييزه من غيره فاما المسئلة الاولى في انه لا يجب به شئ فهو مذاهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعية يحرم عليه  
 الجزاء الخ وقال الموفق يجب في اتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعية واصحاب الراى ودوى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال مالك  
 وابو ثور وداود وابن المنذر لا يضمن لان المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع وقال ابن المنذر لا احد دليلة اوجب به في شجر المحرم فضلاً  
 من كتاب ولا سنة ولا اجماع واقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى ولنا ما روى ابو هيثمة قال رأيت عمر بن الخطاب امر بشجرة كان في المسجد  
 يضرها بل الطواف فقطع وقد اقال وذكر البقرة رواه حنبل في المتأسك وعن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزيرة شاة والداحة  
 الشجرة الكبيرة والجزء الصغيرة وعن عطاء شجرة ولا نه ممنوع من اتلافه حرمة الحرم فكان مضموناً كالصيد ويخالف المحرم في انه لا يضمن من  
 قطع شجر الحل ولا زرع الحرم اذ اثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة والصغيرة بالشاء والحشيش بقمته والغصن بما نقص وهذا اقال  
 الشافعية وقال اصحاب الراى يضمن الكل بقمته لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش ولنا قول ابن عباس وعطاء ولنا احد نوع ما يحرم اتلافه  
 فكان فيه ما يضمن بمقدار كالمصيد الخ وفي الهداية ان قطع حشيش الحرم وشجرة ليست بمملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف  
 لان حرمتها تثبت بسبب الحرم وقال عليه الصلوة والسلام لا يجزى خلاها ولا يعرض شوكتها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة  
 تنالها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان الحلال والصوم يطمح جزاء للافعال لان ضمان الحلال ويتصدق بقمته على الفقراء الخ قال الباقى  
 واما المسئلة الثانية في المنع من قطع شجر الحرم فهو مذاهب مالك والشافعية وابى حنيفة والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال لا يجزى خلاها ولا يعرض شجرها الخ واما المسئلة الثالثة فقال الباقى اما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم وتمييزها (البتية على مالك)

(البقية من شرح) ما هو ممنوع فان المنوع منه ما هو من شهر البادية ما لا يملك غالبها وحوت العادة بان ينبت من غير ارضى كما لطم والنسرو  
 السعدان وما جرى مجرى ذلك وكن ذلك سائر انواع الحشيش والاصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطى خلاها ولا يعضد  
 شجرها فقال العباس الا لا خير يا رسول الله فانه لما قتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ذخر قال الباقى والسنا عندى مثله ولم  
 ارفيه نصا لا صحابا غير ان الحاجة اليه مائة لانه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم يتكره احد فصح انه مباح وعندنا فيما  
 ينبت بنفسه واما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل فعندى يجوز اخذها وهو قول ابى حنيفة روى وقال الشافعى لا يجوز و  
 وجه الاباحة عندى انه بمنزلة ما **٢٥٣** يأس من الوحش فان الحور لا يمتنع منه واما ما جرت العادة بان يملك ويفرس ويميل  
 كالنخل والرمان والجوز وما اشبهها فانه غير ممنوع  
 قطعها وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه او  
 بصنع آدمى لانه على اصله ويجوز ذلك مجرى الحيوان ما  
 كان اصله التأنيس فانه لا يمتنع من اصطياده في الحرم  
 وان توحش الخ **١٣**

احدا حكم فيه بشئ وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او  
 ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقبل  
 بلدا قال ليهديان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله و  
 سبعة بعد ذلك جامع الحج مالك عن ابن شهاب عن عيسى  
 ابن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس مبنى والناس  
 يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى لم اشعر فحلقت قبل  
 ان اخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرم ثوباء  
 اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فحوت قبل ان ارمى فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرم

له قوله قال مالك في الذي يجهل او ينسى قال  
 الباقى نص مالك على حكم من جهل او نسى صيام ثلاثة ايام  
 في الحج ويحتمل قوله او جهل وجهين احدهما ان يكون جهل  
 الحكة والثاني ان يكون معنى جهل فعل الا يجوز فيكون جهل  
 فهنا يفتى نعم فان قلنا ان جهل بمعنى تعد فقد استوعب حكم  
 العائد والناسى وان قلنا جهل بمعنى علم الحكة فانه ترك ذكر  
 العائد وان كان حكمه حكم الناسى والمخطى اعطاء الفعل و  
 تنظيها حكمه والا فضل ان يجعل لفظ جهل على الوجهين  
 لاحتمالها لهما الخ صيام ثلاثة ايام في الحج على ما تقدم  
 في ابواب التمتع من ان صيام التمتع الذي لم يجهد  
 الهدى ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع قاله الباقى قلت  
 ولا تنصص بالتمتع بل هذا حكم الدمار الواجبة في  
 الحج غير فدية الاذى وجزاء الصيد كما سبق في كلام  
 الدرر ويرجع يدخل فيه صيام التمتع ايضا ويمرض  
 فيها ان في هذه الايام الثلاثة نص على المرض ليستحب  
 اقسام التاركين بذكر النسيان والعذر لغير عذر و  
 العذر للعذر الغالب فلا يصومها لهذه الوجوه المتقدمة  
 حتى يقدر بفتح البدل بلدة عاد ما الهدى قال مالك  
 يهدان وجد هديا ولا فليصم ثلاثة ايام في اهله بعد  
 الرجوع وسبعة بعد ذلك قال الباقى ومعنى ذلك  
 الفصل بين الثلاثة والسبعة وقال اصبح ان ذلك  
 شرط في معتها وبديل قول مالك على ان الترتيب قد  
 سقط وجوبه وقال ابو حنيفة لا يصوم بعد عرفة  
 ويستقر الهدى في ذمته الخ قلت ما حكى عن ابى حنيفة  
 كذلك هو مذموم صرح بذلك في الفروع قال صاحب  
 الهداية ان فاته الصوم حتى اتي يوم النحر لم يجز الا  
 الدوم وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم

صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشرفة  
 من خطب الحج يعلم الامم الناس ما بقى  
 عليهم من مناسكهم قال النووي هذا  
 الاحتمال الثاني هو الصواب **١٣** قوله  
 والناس يسألونه وفي رواية فحللوا  
 يسألونه واخرى فطلق ناس يسألونه  
 وتقدم عن مسلم وقف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حجة الوداع مبنى  
 للناس يسألونه فجاءه رجل قال لا يحفظ  
 لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا  
 على اسم احد ممن سأل في هذه القصة و  
 كانوا اجاعة فقال يا رسول الله انى لم  
 اشعر بجم العين اى اظن يقال شعرت  
 بالشئ شعورا اذا فظنت له وعلى هذا  
 فيكون مؤدى الاعتذار النسيان وذكر  
 الباقى احتمالا فقال يحتمل وجهين احدهما

ان يريد به نسييت فقد صحت الحلاق  
 وهو الاصح الخ وقد وقع التعليل في كلامه  
 في ذكر الاحتمال الثاني وهو ان الشعور  
 بمعنى العلم وعلى هذا فالمعنى لم اعلم  
 المسئلة قبل ذلك ويؤيد ذلك لفظ يونس  
 عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل النحر  
 فحوت قبل ان ارمى واوضح منه لفظ ابن  
 جرير كنت احسب ان كذا قيل كذا الى  
 الاحتمالين معا اشار البخارى في صحيحه  
 اذ ترجم على الحديث باب اذا رمى بعد ما  
 امسى ناسيا او جاهلا قال العين فان  
 قلت قيد الترجمة بكونه ناسيا او جاهلا  
 وليس في الحديث ذلك قلت جامع فيه و  
 لم اشعر و عدم الشعور اعم من ان  
 يكون ناسيا او جاهلا الخ وبالاحتمالين  
 معا فسر البخارى فحلقت (البقية من شرح)

موقت فيبقى كصوم رمضان ولنا النوى المشهور عن الصوم في هذه الايام فيقتيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كما ملا ولا  
 يؤدي بعد هلال الصوم بدلا والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجزا الدم على الاصل وعن عمر انه امر في مثل هذا بالشأفة  
 الخ **١٣** قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ناقة كما في رواية صالح عن البخارى ويونس عند مسلم بلفظ على  
 راحلته ولذا ترجم عليه البخارى باب الفتيا على الدابة واعترض عليه الاسما على بانه ليس في شئ من الروايات عن مالك انه كان على دابة  
 بل في رواية يمين القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسما على فان ثبت في شئ من الطرق انه كان على دابة فيصلى قوله  
 جلس على انه ركبها وجلس عليها قال الحافظ وهذا هو المتعين لرواية صالح بن كيسان بلفظ وقفه على راحلته وهي بمعنى جلس الخ وقال  
 النووي هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة ثم قال الاسما على ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته قال الحافظ وليس  
 كذلك فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعهم عند احمد والنسائي كلاهما عن الزهرى وقد اشار انه البخارى بقوله تابعه معمر  
 اى في قوله وقف على راحلته الخ للناس مبنى قال الباقى يحتمل انه وقف ليعلم الناس دينهم ويحييهم من مسألتهم فقد علم انه وقت سوال  
 يسأل في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه وعما درك وعما قدم واخر ويسئله قور عن المستقبل الخ ولم يعين في الحديث اليوم و  
 لم يعين في اكثر الروايات المكان ايضا ووقع في رواية ابن جرير عن الزهرى عند البخارى بلفظ يخطب يوم النحر وفي رواية وقف عند  
 الجمرة قال عياض جهم بعضهم بين هذه الروايات بانها موقفة واحد وان معنى خطب اى علم الناس لانتها من الخطب الحج المشروعة  
 قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقبل في هذا الخطب وانما فيه وقف وسئل واثنى يوم النحر بعد ص

البرقية عن ٢٥٣) شعر رأس قبل ان انحر وفي رواية قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسبباً عن عدم الشعور اخذنا اذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر هكذا في النسج المصرية وهو الاوجه وفي النسج الهندية اذبح وجعله الزرقاني رواية فقال وفي رواية اذبح اعلان ولا حرج عليك اي لا ضيق عليك ثم هو نفى للاثر والثالثة معاً عند من قال بعد والفدية في هذه الامور ونفى للاثر فقط عند القائلين بوجوب الدم ما الاول فقد قال عياض ليس في الحديث امراً بالاعادة وانما هو باحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثر عن الساهي ثم واما الثاني فقد قال للباجي يحتمل ان يريد لا اثر عليك لان الحرج الاثر ومعظم سوال السائل انما كان عن ذلك ٣٥٣ ٣٥٤ خوفاً من ان يكون قد اثر فاعلمه

**قال فيما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قد ام ولا اثر  
الا قال افعل ولا حرج**

صلى الله عليه وسلم ان لا حرج اذ لم يقصد الخالفة واما اني ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الامور ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لما اشعراي ما عرفت فقد يربعض المناك وتاخير فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون غطناً في المرافقة فغرت الهدى قبل ان ارمي الجهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان ولا حرج اي لا اثر ولا فدية ايضاً وفي رواية ابن جريح عن الزهري عند البخاري فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اثم قال كذا اثم قال كنت احسب ان كذا قبل كذا اثم قلت قبل ان انحر فحوت قبل ان ارمي في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن مسلم قال انحر فاضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر بن احمد نياحة الحلق قبل ارمي ايضاً فاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل ارمي والغز قبل ارمي والا فاضة قبل ارمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضاً وعند الدار قطني من حديث ابن عباس ايضاً السؤال عن الحلق قبل ارمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي بن ابي طالب عن السؤال عن الا فاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي والسؤال عن ارمي والا فاضة معاً قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الا فاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قاله الحافظ ١١  
بالحاشية المتعلقة بصحة الحديث (١)

صلى الله عليه وسلم ان لا حرج اذ لم يقصد الخالفة واما اني ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الامور ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لما اشعراي ما عرفت فقد يربعض المناك وتاخير فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون غطناً في المرافقة فغرت الهدى قبل ان ارمي الجهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان ولا حرج اي لا اثر ولا فدية ايضاً وفي رواية ابن جريح عن الزهري عند البخاري فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اثم قال كذا اثم قال كنت احسب ان كذا قبل كذا اثم قلت قبل ان انحر فحوت قبل ان ارمي في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن مسلم قال انحر فاضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر بن احمد نياحة الحلق قبل ارمي ايضاً فاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل ارمي والغز قبل ارمي والا فاضة قبل ارمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضاً وعند الدار قطني من حديث ابن عباس ايضاً السؤال عن الحلق قبل ارمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي بن ابي طالب عن السؤال عن الا فاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي والسؤال عن ارمي والا فاضة معاً قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الا فاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قاله الحافظ ١١  
بالحاشية المتعلقة بصحة الحديث (١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج اذ لم يقصد الخالفة واما اني ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الامور ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لما اشعراي ما عرفت فقد يربعض المناك وتاخير فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون غطناً في المرافقة فغرت الهدى قبل ان ارمي الجهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان ولا حرج اي لا اثر ولا فدية ايضاً وفي رواية ابن جريح عن الزهري عند البخاري فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اثم قال كذا اثم قال كنت احسب ان كذا قبل كذا اثم قلت قبل ان انحر فحوت قبل ان ارمي في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن مسلم قال انحر فاضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر بن احمد نياحة الحلق قبل ارمي ايضاً فاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل ارمي والغز قبل ارمي والا فاضة قبل ارمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضاً وعند الدار قطني من حديث ابن عباس ايضاً السؤال عن الحلق قبل ارمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي بن ابي طالب عن السؤال عن الا فاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي والسؤال عن ارمي والا فاضة معاً قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الا فاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قاله الحافظ ١١  
بالحاشية المتعلقة بصحة الحديث (١)



البيعة عن كسب) انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي متى فاتي الجيرة فرماها ثواني منزله بمنى فخر شو قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن شعر  
الايسر الخ ويمكن ان يستدل عليه بما في البخاري من حديث المسورين عزيمة ومروان في قصة الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا حيا به قوما فاحرقوا اثر احلقوا الحديث وبما في البخاري ايضا من حديث المسوران رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر قبل ان  
يخلق وامرهما به بذلك وبما تقدم في جامع الهدى ان ابن عمر كان يقول المرأة الحرمه اذا احلحت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان  
كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا  
حقيقه واعتد رسن ذلك اتباعها بوجود منها ما تقدم في كلامه الباقي من انه لا يقضى  
الصور لسلك الامامين مالك والي

اباحة ذلك لانه انما سأل عن فعل ذلك جهلا وقد  
بين الترتيب في الخبر فكان ذلك هو المشروع الخ ومنها ما  
تقدم وايضا في كلامه الباقي من انه لا يقضى ذلك رفع  
الحج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المستلتم المنصوص  
عليها الا ان لا ندرى عن اي فخر فيها سئل في ذلك اليوم  
وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره  
الخ وبه جزم ابن التين اذ قال ان هذا الحديث لا  
يقضى رفع الحج في غير المستلتم المنصوص عليها  
يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا  
للسوال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعقبه الحافظ اذ قال  
وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن  
شيء قدم ولا اخر وكانه حل ما ابره فيه على ذكره  
قوله في رواية ابن حجر وشبهه ذلك يرد عليه ومنها  
انها يجوز مخالفة الآية الشريفة فقد احتج الضمير من  
تبعه في منع تقديم الحاق على غيره لقوله تعالى ولا  
تلحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله قال فمن حلق  
قبل الذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبه بسند صحيح  
وتعقب الحافظ بان المراد ببلوغ حمله وصوله الى المحل  
الذي يحل فيه ذبحه وقد حصل الخ واجاب عنه البعض  
بانه ليس المراد الكلي مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح  
فيه بل المقصد الكلي الذبح وكونه الذبح ولم يذبح  
يجب عليه الفدية الخ قلت وايضا لا بد من بلوغ  
المحل في وقته كما هو معلوم فلو يلزم ذبحه قبل الحج  
لا يجوز عند احد عن القران او التتمتع ومعلوم ان  
وقت الذبح بعد الرمي اجماعا ومنها انه صلى الله عليه و  
سلم عند رهم لحد مشيوع احكام المناسك الدليل  
على ذلك كما في العيني ما رواه ابو سعيد الخدري قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين  
الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج و  
عن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد  
الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم  
فانها من دينكم قال العيني فدل ذلك على ان الحج  
الذي رفعه الله عنهم انما كان للجهر بامر المناسك  
الذي رفعه الله عليهم من تعليم مناسكهم لا يرمي  
في ابتداء الاسلام حين لم تستقر المناسك دل عليه انه عليه السلام سئل في ذلك الوقت سحبت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج  
وذلك لا يجوز بالاجزاء واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن البنا من قول القائل لما شعر ففطمت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه  
ممنوع من ذلك فلذا اقدم واعتداره على سؤاله والا لم يسمأل ولم يعتدركم قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين ففقد ذلك الاعتداره وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام في الجواب  
عد مرتبة عليه بنى الحج وان ذلك الترتيب مستنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواجب  
انه صلى الله عليه وسلم عند رهم للجهر وامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عد رهم للجهر لان الحال اذ ذلك كان في ابتداءه واذا احتل  
كلامها فلا احتياط اعتبار التبعين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشرح المالكية  
والحنفية من ان معنى الحج الاثر وهو المنفي ههنا قال الالي في الاكمال وقوله لا حرج عندنا على نفي الاثر فقط الخ قال الشيخ في الكوكب  
الدي وقال الامامان امثال هذه في امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة وعلما الاحكام ووجدوهم خالفوا ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كبير عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من حجهم الا ما تأموا وخرجوا عن وجوب التسمية فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم

نفي وجوب الدم وادعى بعض الشارحين  
ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج ظاهر  
في انه لا شيء عليه وعنى بذلك نفي الاثم  
والدمومها وفيما ادعاها من الظهور نظر  
وقد بناه خصومه فيه بالنسبة الى  
الاستعمال العرفي فانه قد استعمل للحج  
كثيرا في نفي الاثر وان كان من حيث  
الوضع اللغوي يقضى نفي الضيق نعوم  
واجب الدم وحمل نفي الحج على نفي الاثر  
يشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم فان  
الحاجة تدعو الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر  
عنها بانه ويمكن ان يقال ان ترك ذكره  
في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره ونفس  
الامر الخ قلت وذكر هذا الايراد الحافظ  
ابن حجر ايضا ورد عليه العيني بوجه آخر  
فقال قال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية  
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبيده صلى  
الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة  
فلا يجوز تأخيرها قلت لا شره دليل اقوى  
من قوله تعالى ولا تلحقوا رؤسكم حتى يبلغ  
الهدى حمله وبه احتج البعض فقال فخر  
قبل الذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبه  
عنه بسند صحيح الخ قلت وتقدم الجواب  
ايضا في كلام الشيخ في الكوكب بانه ثابت  
عن ابن عباس فيؤخذ به الخ قلت ومما  
يستدل به على ان المراد نفي الاثر فقط لا  
غيره ما رواه ابو داود في معنى حديث الشيخ  
فكان صلى الله عليه وسلم يقول لا حرج  
لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل  
مسلم وهو ظالم لذن لك الذي حرج و  
هلك فهذا بينا دى باعلى صوت ان النفي عن

وه قال لا حرج ما تخافون منه فاما وجوب  
الدم فثبت عن ابن عباس فيؤخذ به الخ  
وبذلك جزم الطحاوي وغيره من الامة  
الاعلم ان المنفي هو الاثر فقط دون  
الفدية وتعقبه الحافظ في الضمير بقوله  
والحج من يحل قوله ولا حرج على نفي  
الاثر فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور  
دون بعض فان كان الترتيب واجبا  
يجب بتكره دم فليكن في الجميع والا فمما  
وجه تخصيص بعض دون بعض مع تحميم  
الشارع الجميع بنى الحج الخ واجاب عنه  
الزرقاني بان ما لك اخص من العموم تقديم  
الحلق من الرمي فواجب فيه الفدية لعل  
اخرى وهي القاء التفت قبل فعل شيء من  
الحلل وقد اوجب الله ورسوله الفدية  
على المريض او من برأسه اذ احلق  
قبل المحل مع جواز ذلك لضرورته فكيف  
بالمجاهل والناسي وخص منه ايضا تقديم  
الاقاضة على الرمي لثلا يكون وسيلة الى  
النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف  
الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد  
قال خذ واعني مناسككم ولم يشبه  
عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا  
يلزمه زيادة غيره الخ وحاصل الجواب  
ان احاديث الباب لا تدل الا على نفي  
الاثر فقط واما وجوب الدم في مواضع  
الجهاب او حبه مالك او غيره انما اوجبه  
لداثل وعلل اخره قال ابن دقيق العيد  
ومن قال بوجوب الدم في العهد النبوي  
فانه يحل قوله صلى الله عليه وسلم لا  
حرج على نفي الاثر ولا يلزم من نفي الاثم

عن هو الاثر فقط لانه لم يقل احد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض  
الاخبر ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرايا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيها  
فعلتم بالجهر لانه اباها لهم ذلك فيما بعد الخ وحديث ابي سعيد اخبره الطحاوي ثم قال افلا ترى انه امرهم بتعليم مناسكهم لا يرمي كانوا  
لا يسمون بها ذلك ان الحج والضيقة الذي رفعه الله عنهم هو الجهر بامر مناسكهم لا لغبر ذلك الخ ومنها ما في البنائية عن المستصفي كان هذا  
في ابتداء الاسلام حين لم تستقر المناسك دل عليه انه عليه السلام سئل في ذلك الوقت سحبت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج  
وذلك لا يجوز بالاجزاء واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن البنا من قول القائل لما شعر ففطمت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه  
ممنوع من ذلك فلذا اقدم واعتداره على سؤاله والا لم يسمأل ولم يعتدركم قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين ففقد ذلك الاعتداره وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام في الجواب  
عد مرتبة عليه بنى الحج وان ذلك الترتيب مستنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواجب  
انه صلى الله عليه وسلم عند رهم للجهر وامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عد رهم للجهر لان الحال اذ ذلك كان في ابتداءه واذا احتل  
كلامها فلا احتياط اعتبار التبعين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشرح المالكية  
والحنفية من ان معنى الحج الاثر وهو المنفي ههنا قال الالي في الاكمال وقوله لا حرج عندنا على نفي الاثر فقط الخ قال الشيخ في الكوكب  
الدي وقال الامامان امثال هذه في امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة وعلما الاحكام ووجدوهم خالفوا ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كبير عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من حجهم الا ما تأموا وخرجوا عن وجوب التسمية فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب الدعاء اذا اراد سفر او رجع على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في او اخر ابواب العمرة ما يقول اذ رجع من الغزوا والحج او العمرة كما في الفقه وقال العيني ظاهرة الاختصاص بهذه الثلثة وليس كذلك عند الجمهور بل يقول ذلك في كل سفر لكن قيد الشافعية بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك وقيل يشترع في سفر المعصية ايضاً لان مرتكب المعصية اوجع الى تحصيل الثواب الذي يكبر الله عز وجل على كل شرف بالشين المحجمة والراء المهملة المفتوحين اخرة فاء هو المكان العالي من الارض ثلاث تكبيرات اي تكبير التكبير وليست مطرقة المزيد ووقع عند مسلم في رواية على بن عبد الله الازدي عن ابن عمر في اوله من الزيادة كان اذا استنوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبعان الذي ٢٥٦ سفر لنا هذا فذكر الحديث الى ان

قال واذا رجع قالهن وزاد ائمون تائمون المحدث ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية بلا او على الهداية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله وحده حال اي منفرد الا شريك له عقلاً لا سقلاً له ونقله والتكلم له واحد ولو كان فيما الاله الا الله في آيات اخرو هو تاكيد لولا لان المتصف بها لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد قال الياحي الالف واللام في كل واحد منهما للجنس فحمل جنس الملك وهو جميعه الله تعالى لا اله الا الله لا احد على الحقيقة الا له وحمل جميع الحمد لله عز وجل فان احد لا يستحق الحمد على الحقيقة سواء وانما يحمده غيره لما امر الله ان يحمده الخ زاد في رواية للطبراني يحيى وميميت وهو حي لا يموت بيده الخبر وهو على كل شئ قد ير اعلامه هو القادر على ما كان يعد هم به من نصر عبده واظهاره على الدين كله واذا كان لهم بما اخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وانه لا يغلب من ينصرون ولا ينصرون من حاربهم ائمون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن ائمون جميع ائب لوزن راجع ومحمنا اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصاف المذكورة كذا في الفقه وقال العيني فيه ايها بمعنى الرجوع الى الوطن وفي المعاني عن ابى زيد اب يتوب اياً با وقال غيره اب يئيب اياً با الخ وقدره عامة الشراخ كالتقارى والياحي وغيرها بالرجوع الى الوطن فقط تائون من التوبة وهي الرجوع عنها هو مذموم شيئاً الى ما هو محمود شيئاً وفيه اشارة الى التقصير في العبادة فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته كما اشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يغيب عن قلبى ولاى لا استغفرا الله في اليوم مرة رواه مسلم عن الاخر المزني واخر البخارى وغيره

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ائمون تائون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعدة ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محقتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت له هذا اجري رسول الله فقال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كرزبان رسول

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث مختصراً ومفصلاً بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني كان اذا قفل بقاف ففاء على زنة رجع ومعناه والقول الرجوع من غزوا وحج او عمرة ظاهرة اختصاص ذلك بهذه الامور الثلثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشترع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشتمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل

بطرق عن عائشة مرفوعاً لا يدخل احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتهدى في مغفرة ورحمة او قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً او تعظيماً لامة او المراد الامة وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة ما عابدون اي لمعبودنا خاصة دون من سواه ساجدون اي المقصودنا وفي رواية الترمذي سائون بدل ساجدون جمع سائهم من ساء الماء يسيم اذا جرى على وجه الارض اي سائون لمطلوبها واثرون لحيوتها كذا في المرقاة لربنا حامدون وكلها مرفوع بتقد يرغبن ولربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التنازع كذا في العيني صدق الله وعدة اي في ما وعد به من انظار ربه في قوله وعدكم الله معاً ثم كثيرة وقوله عز اسمه وعد الله الذين امنوا وصالحوا ليعملوا الصالحات ليستقلبنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزوا ومنها سبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدن خلقنا اسماحاً لربنا انشاء الله الاية ونصر عبده يريد نفسه الغنيسة وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الاميين اه قوله وهي في محقتها بكسر الميم كما حزمه الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسرو والفقه بلا ترجم قال ابن عبد البر في التمهيد هي شبيهة باليهود وحكى في المحفة لا غطاء عليها وفي البذل عن القاموس بالكسر مركب للنساء كاليهود والاعمال تقبيل الخ فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدروا في مسلم وغيره فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله قال القاضى عياض يختم ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل نهار الكهولم يروا صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك لصدمتهم فاسلموا في بلد انهم ولم يهاجروا قبل ذلك كذا في النووى قال الياحي فقد كانت فيمن امن به ولم تروا ولم تعرف عينه فلما اخبرت به فاخذت بضبعي صبي بضم الصاد المحجمة وسكون الموحدة وفقم العين المهملة مثقن باطننا الساعد وفي الخبر عن (البقيع طه)

عن ابن عمر

يشترع في سفر المعصية ايضاً لان مرتكبها اوجع الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه سفر الطاعة لا يمنع من سائر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص بكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتمسك به كالذكر لما تورد عقب الاذان وعقب الصلوة وانما اختصر الياحي على الثلثة لاختصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولذا ترجم البخارى عليه في ابواب الدعوات

ص كما جزمه عامة شراح الحديث القارى والزرقانى وصاحب المحل وغيرهم وقال الباجي يحتمل وجهين ان يريد الصغار والحزى والذل  
 ويحتمل ان يريد به تصاؤله وصغر جسمه وان ذلك يصيبه عند نزول الملكة واغصاب نزولها له الخ ولا احد يسكون الدال وفقم الحاء و  
 بالراء مهلات اسم تفضيل من الدر وهو الطرد والابعاد والمعنى اى ابد من الخير ومنه قوله تعالى من كل جانب وحورا وقوله تعالى اخير منها  
 مذوما حورا وقال الطيبي الدر الدفح بعنف واهانة ولا احقر اى اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقبا بانيا قال الزرقانى وقال الباجي  
 يحتمل الوجهين المتقدمين في اصغروا اغيظ اى اشد غيظا محيطا بكبد وهو اشد الحق منه اى من الشيطان نفسه في يوم معرفة  
 وفي المصباح يوم معرفة قال شارحه **٣٥٤** نصب ظرفا للاصغروا ولا غيظ اى الشيطان في معرفة اعيد مراد امته في سائر الايام و

تكرر المنفيمات للمبالغة في المقام قاله القارى وما  
 ذلك اى وليس ما ذكره الا لما رأى ببناء الفاعل من  
 الماضى وفي المشكوك به رواية المؤطا الا لما يرى اى  
 لا جل ما يعلم قاله القارى ويحتمل عين الرؤية كما  
 يأتي من تنزل الرحمة على الخاص والعام بحسب  
 المراتب وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظم  
 قال القارى فيه ايمان الى غفران الكبائر وقال  
 الزرقانى اى يرى الملكة الناظرين بها على الواقفين  
 بعرفة وهو لعنه الله لا يجب ذلك وليس المراد انه  
 يرى الرحمة بنفسها ولعله رأى الملكة تسبط  
 اجفعتها بالدعاء للحاج ويحتمل انه سمع الملكة  
 تقول غفر للهؤلاء او نحو ذلك فعلم انهم نزولوا بالرحمة  
 ورؤيته للملكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد  
 الملك البهني الا ما رأى ببناء الجهول وفي نسخة  
 الا ما رأى ببناء الفاعل يوم بدر قال الطيبي اى  
 ما رأى الشيطان في يوم اسير حالامته في ما دعا  
 يوم بدر وهو اول غزوة وقم فيها القتال وكانت  
 في ثمانية الهجرات قيل وما رأى ببناء المعلوم اى  
 قالت الصحابة وما رأى الشيطان يوم بدر حتى صار  
 الاجل اسير حالما يارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اما بالتخفيف انه قد رأى جبرئيل عليه الصلوة  
 والسلام يزر بقية الباء والزاي المحممة في جهنم  
 اى يصف الملكة قال القارى اصله يوزع اى يكفهم  
 فيهبسول ولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذى  
 يتقدم المصف فيصلى ويقتدى فى الجيش ويؤخره  
 ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قاله الطيبي اى  
 يرتبهم ويسوهم ويكفهم عن الانتشار ويصرفهم  
 الحرب الخ وفي المحل عن القاموس الوازع الزاجر و  
 من يدبر مور الجيش ويرد من شدة منهم قال الزرقانى  
 قيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك  
 اذ لو رأى ذلك لاجبه ولكنه رأى يعيهم للقتال  
 والمعنى ليسيى وازعا الخ **٣٥٥** قوله افضل  
 الدعاء مبتدأ وخبره دعاء يوم معرفة الاضافة

الله صلى الله عليه وسلم قال لما رأى الشيطان يوماً هو فيه  
 اصغروا ولا اذحروا ولا احقروا ولا اغيظ منه في يوم معرفة وما  
 ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب  
 العظام الا لما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما  
 انه قد رأى جبرئيل يزرع الملكة مالك عن زياد بن ابى  
 زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة الخزومي عن  
 طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال افضل الدعاء دعاء يوم معرفة وافضل ما قلت انا و  
 النبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك  
 عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع  
 جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستاسر  
 الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه

التي عن قسمة النهاية يسكون الباء وسط  
 الضد وقيل هو ما تحت الايط بالزائد  
 كان معها وفي ابى داود فترعت امرأت  
 فاخذت عضد صبي فاخرجته من تحتها  
 وهو يكسر الزاي اى ذعرت خوفان  
 يفوته المحطف ويتعدى عليها سوا له  
 يحتمل ان المراد بالفرع ههنا الاستغاثه  
 والالتجاء اى استأثنت به او بادرت او قصده  
 ههنا الله عليه وسلم قاله الزرقانى فقالت  
 الهذا الخ فاعل الظرف الاعتداء على الهمة  
 كذا في المحل ويجوز ان يكون مبتدأ مؤخر  
 اول هذا خبر مقدم يارسول الله سؤال  
 عن حكم الصبي هل تعم منه هذه العبادة  
 وانما ارادت به الخ المشرووع فقال في الجواب  
 نعم وزاد ذلك اجر تر فيها لها قال عياض  
 والاجر لها فيما تنكفه من امر اى في ذلك  
 وتعليمه وتجنيسه ما يحتمل المحرم الخ  
 (الحاشية المتعلقة بنسخة ههنا)  
**٣٥٦** قوله ما رأى ببناء الجهول الشيطان  
 يوم اى في يوم هو فيه اصغر المحل صفة  
 يوم اى اذل واحقر ما خرج من الصغار  
 بقم الصاء المهمله وهو الهوان والذل

بمعنى في قال الباجي اى اعظم ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الصغار والذل  
 النبيون من قبلى ولفظ حديث على اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبل بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابى هريرة له  
 الملك وله الحمد يحيى ويميت بيد الخبر وهو على كل شئ قدير وكذا في حديث على لكن ليس فيه يحيى ويميت قال زبير بن العبد ان  
 ويحتمل ان يريد افضل ما دعا به والاول الظاهر انه اورده في تفضيل الا ذكر بعضها على بعض هكذا حكاه الزرقانى عن ابن عبد البر وهكذا هو  
 لفظ الباجي وزاد ويحتمل ان يخص هذا الدعاء بانه افضل ما دعا به هو والنبيون قبله يعنى ان الانبياء صلوات الله عليهم جردت  
 بافضل الدعاء ويهدون اليه فاذا كان افضل دعائهم فهو افضل الدعاء الخ وحكى الزرقانى عن ابن عبد البر فيه تفضيل الدعاء بعضها  
 على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة **٣٥٧** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة في رمضان سنة عام الفتح اى فتح مكة وقد خرج اليها لعاشر رمضان كما تقدم بيانها في باب صلوة الضمى وعلى رأسه المغفر تكبيرهم  
 وسكون عين محممة وفقم فاء اخره راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال في التهديد ما  
 غطي الرأس من السلام كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره قاله الزرقانى وقال الحافظ زرد ريسهم من الدروع على قد الرأس  
 وقيل هو رفرق البيضة قاله في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة فلما نزع اى قلم  
 المغفر وازاله عن رأسه جاءه رجل قال الحافظ لمرأف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذى باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح  
 الصدفة بان الذى جاء بذلك هو ابو برة الاسلمى وكان له امرج عندة انه هو الذى قتله راء انه هو الذى جاء بخبره البقية على

ص يومئذ اى يوم فقم مكة محرماً انه لم يرو واحد انه نخل يومئذ من احرامه وقيل يحتمل ان يكون محرماً الا انه ليس المغفر للضرورة اوانه  
 من خواصه صلى الله عليه وسلم قاله العيني وقال الباجي دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر يقتضى احد الامرين امان  
 يكون غير محرماً وهو الاظهار لانه لم يرو واحد انه نخل من احرامه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما احلت لى ساعة من نهار فاعلم  
 ان دخول مكة على غير احرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً وقد كان يحتمل  
 ان يكون غطى رأسه لاذى اضطره الى ذلك واقضى لو ثبت انه دخل مكة محرماً ودخول مكة على  
 دخولها للنسك فى حج او عمرة فهذا الايجوز ان يدخلها الا محرماً فان تجاوز الميقات غير محرماً **٣٥٨** فعليه دم والضرب الثانى ان

**قال مالك قال ابن شهاب** ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يومئذ محرماً والله اعلم **مالك** عن نافع ابن عبد الله بن  
 عمار قبل من مكة حتى اذا كان بقدر يذ جاءه خابر من المدينة  
 فرجع فدخل مكة بغير احرام **مالك** عن ابن شهاب بمثل ذلك

يدخلها غير مريد للنسك وانما يدخلها لحاجة تتكرر  
 كالحط بين واصحاب الغواكه فهؤلاء يجوز لهم  
 دخولها غير محررين لان الضرورة كانت تلحقهم  
 بالاحرام حتى احتاجوا الى دخولها لتكره ذلك و  
 الضرب الثالث ان يدخلها لحاجة وهي مما لا تتكرر  
 فهذا الايجوز ان يدخلها الا محرماً لانه لا ضرر عليه  
 فى احرامه وان دخلها غير محرماً فهل عليه دم او لا  
 الظاهر من المذهب انه لا شئ عليه وقد اساء الخ  
 وفى الهداية الا فى اى اذا انتهى اليها اى الواقيت  
 على قصد دخول مكة عليه ان يحرر قصد الحج او  
 العمرة او لم يقصد عند تعلقه صلى الله عليه وسلم  
 لا يحرر واحد الميقات الا محرماً ومن كان داخل الميقات  
 له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة الخ والله اعلم  
 هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية وزاد فى  
 النسخ الهندية على ذلك رقم الضميمة والظاهر ان  
 الامام مالك لم يحرر جزمه بما سبق وزاد للتبرك لا  
 للتردد وفى رواية البخارى عن عبيد بن قزعة عن  
 مالك المتقدم قال مالك لم يكن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرماً قال  
 العيني قوله فيما نرى على صيغة الجيهول اى نظن قال  
 الزرقانى وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك  
 جزمنا عند الدارقطنى باسقاط فيما نرى والله اعلم  
 وصرح جابر بن جزميه مالك افاضه فقال بغير  
 احرام كما فى مسلم وغيره ودخلها بلا احرام من  
 الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب  
 فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه  
 على ذلك الا الحسن البصرى وروى عن الشافعى  
 المشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها  
 اساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وجماة وقال  
 ابو حنيفة واصحابه عليه سحرة او عمرة الخ قلت و  
 لفظ حديث جابر عند مسلم دخل يوم فقم مكة و  
 عليه عمارة سوداء بغير احرام وقال محمد فى موطنه

الواقدي انه خرج الى الهندية ليقابل  
 على فرس وبهيد قناة فلما رأى خيل الله  
 والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من  
 الوردة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل  
 عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت  
 استارها فاخذ رجل من الركب سلاحه  
 وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسلم الله زاد الوليد  
 ابن مسلم عن مالك قتل اخراجه ابن  
 عائذ ومعه ابن حبان قاله الحافظ وذلك  
 لما تقدم انه كان ممن اهد رومه - ١٢  
**الحاشية المتعلقة بصحة هذا**  
**له قوله** وقال مالك فى سبب كون  
 المغفر على رأسه وزادت فى جميع النسخ  
 الهندية من المتون والشروح بعد ذلك  
 قال ابن شهاب ولهبت هذه الزيادة  
 فى نسخ من النسخ المصرية من المتون و  
 الشروح والاصواب حد فيها فان الكلام  
 الاقرب لرواه البخارى برواية يحيى بن قزوة  
 عن مالك عن نفسه دون ابن شهاب و  
 هكذا اسكن غير واحد من الشراح هذا  
 الكلام من مالك لانه ابن شهاب ولم  
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا البقية عن **صحة** بقصة وروى قوله فى  
 رواية يحيى بن قزعة فى المعانى فقال  
 اقبله بصيغة الافراد على انه اختلف فى  
 اسم قائله وقال العيني قوله جاءه  
 رجل هو ابو برزة الاسلمى بفتح الموحدة  
 وسكون الراء وفتح الزاى واسمه نضلة  
 ابن عبيد وجزم به الكرماني والفاكى  
 فى شرح العمدة الخ وتبعه الزرقانى و  
 قال كذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل  
 سعيد بن حريث فقال له صلى الله عليه و  
 سلم يا رسول الله ابن خطل مبتدئ و  
 خبره متعلق باستار الكعبة وهو بالحاء  
 المحجمة والطاء المهملة المفتوحين كان  
 اسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبي  
 صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال  
 اسمه هلال التيس عليه باخه لسمى  
 بذلك بين ذلك الكلبى فى النسب قيل  
 هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل  
 غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد  
 مناف من بنى تيم بن قهز بن غالب كذا  
 فى الفتح وهو واحد من اهد رومه يوم  
 الفتح وقال لا اؤمنتم فى حل والاحرام  
 وكانوا جماعة متعلق باستار الكعبة و  
 كان تعلقها بها استجارته بها وذكر

بعد حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة حين فقمها غير محرراً ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حين  
 معنى يوم الفتح فكذا الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول  
 ابن حنيفة والعامه من فقهاء ثنا الخ وسياق بعد الاثر الاقرب من ذلك **قوله** ان عبد الله بن عمر اقبل اى توجه من مكة المكرمة  
 يريد المدينة المنورة حتى اذا كان بقدر يذ جاءه خابر من المدينة قال البخارى تصغير القدا والقن اسم موضع قرب مكة  
 جاءه خابر ما نرى عن السفل لى المدينة من المدينة قال الباجي وذلك الخبر الذى ورد عليه يقتضى ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة لا متناع وصوله الى  
 المدينة ويحتمل ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة ليخرج الى المدينة على غير الصفة التى كان يخرج عليها وليس تصعب ما لم يكن استصعبه او  
 ليقدم ما لم يكن يقدمه قلت والاول هو المتعين لما فى الزرقانى جاءه خابر من المدينة بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله  
 عن نافع فرجع عن الطريق فدخل مكة بغير احرام وهو المقصود بالاشارة واستدل بأثر الباب من اباح دخول مكة بغير احرام كما فعله  
 البخارى وغيره ولا يضر ذلك الحنفية قال صاحب المحلى على المطا وتاويله عند الحنفية ان قديدا واقع بين الميقات ومكة ويجوز دخولها  
 عند غير محرر لمن هو داخل المواقيت الخ قال محمد فى موطنه بعد اثر الباب وبهذا تأخذ من كان فى المواقيت او منها الى مكة ليس بيده و  
 بين مكة وقت من المواقيت التى وقفت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التى بينه  
 وبين مكة فلا بد لخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابن حنيفة والعامه من فقهاء ثنا الخ وفى التعليق المحيد وبه قال الجمهور قلت وبه جزم  
 الزرقانى وغيره **١٣**

م غير ذلك ينصب فيها هل اذت فيرة ذلك الكذا في الحلي واعرب في النسب بالرفع اي هل انزلك غير ذلك فقلت لا اردت فيها وما انزلني  
تحتها الا ذلك وسأل ذلك اختبارا لما عند عملن في ذلك فلما قال اردت ظلمها استغفم ان كان افترن بذلك عرض اخر من تبرك بها او معرفة شيء  
ما يرى عندها فانه يجزم فيه الامران لمن قصد ذلك ونحوه فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكتب بصيغة  
الخطاب بين الاخشبيين بالبعثتين قال الجهد هما جيلامكة ابو قبيس والاحمر وجبلامني وفي الجمع الاخشب كل جبل خشن فليظ وقال ابن  
وهب اذا دهبها الجهلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسهد والاخشاب الجبال وقال اسمعيل الاخشاب يقال انها اسم  
الجبال مكة ومنى خالصة وقال الحموي

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرو بن الانصاري  
عن ابيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمرو وانا نازل تحت شجرة  
بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة فقلت اردت  
ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت ما انزلني الا ذلك فقال عبد  
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكتب بين  
الاخشبيين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا  
يقال له السريرة سرحة سترتها سبوعون نبيا مالك عن  
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب  
مر بامرأة حذيمة وهي تطوف بالببيت فقال لها يا امة  
الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها  
رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان هناك قدمات فالتح  
فقلت ما كنت لا طيعة حيا واعصية ميتا

يقال هو الذي لا يرتقى فيه والخشب الغليظ الخشن  
من كل شئ والاخشبان تشبة الاخشب وهما جبل  
يعتادان تارة الى مكة وتارة الى منى وهما  
واحد احدهما ابو قبيس والاخر قبيعان و  
يقال بل هما ابو قبيس والجبل الاحمر المشرف  
هناك ويسميان الجبهتان ايضا بمنى وفي النسب  
الهندية من منى وتقدوما قال ابن وهب انهما  
تحت العقبة بمنى ونفخ بيده نحو المشرق  
والمصرية غير المنتقى فيها بالحاء المهملة ولم يضب  
وضبطه الزرقاني بالمجتمعة وفسره باشار وبن ذلك  
فسره الباسي وفسره من شراح الموطأ وضبطه في  
بين سطور النساء في مجاز مهملة وفسره بضوب و  
وي بيده بيد قال الباسي يريد اشار ولعله اراد  
المجد عن الموضع الذي كان به حين اشار ونحو  
المشرق قال البوني احسب ان ابن عمر ظن ان حمران  
يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرس  
عليه السوال الخ فان هناك واديا يقال له السرير  
قال الحموي تكسر اوله وفتح ثانيه وهو من السرير التي  
تقطعها القابلة والمقطع ستره والباقي ستره و  
السرير الموضع الذي سرفيه الانبياء وهو على  
الربعة اميال من مكة وفي بعض الحديث انه  
بها لما نزل من منى كانت فيه وحة وكان عبد الصمد  
ابن علي القتيبي عليه مسجلا بسرحه كذا في النسب الهندية  
وفي النسب المصرية به شجرة سر بيضاء الجهول تحتها  
اي تحت هذه الشجرة سبوعون نبيا اي ولد وانها قطع  
سرير الصخر وهو ما قطعها القابلة من سرية العجوة  
كما في النهاية والمجموع وغيرهما وقال مالك بشره  
انها بما يسره قال ابن حبيب فهو من السرور  
اي تنبتوا تحتها واحدا بعد واحد فسرور بذلك الخ  
قلت لكن ما مة اهل اللغة وشراح الحديث على الاول  
قال قول ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى  
وارضاه مريضا الفاعل من المرور بامرأة حذيمة  
اصابها واد الجذام يقطع الحجر ويسقطه وهو طرف

له قول انه قال عدل الى بشد الباء  
اي رجم الى جاني عبد الله بن عمر بن الخطاب  
وانا نازل تحت سرحة هكذا في النسب  
المصرية وهو بفتح السين والحاء المهملتين  
بينهما راء مهمل ساكنة شجرة طويلة لها  
شعب وفي الجمع شجرة خضنة وفي النسب  
الهندية تحت شجرة والوجه الاول  
بطريق مكة قال الباسي وانما عدل اليه  
عبد الله بن عمرو لما كان عنده من العلم  
ليخبر ان كان ذلك انزل او انزل  
الظل فيعلم بما عنده في ذلك اقتنانا  
للحبر وحرصا على تعليم العلم ولعل  
ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك

بالبيت الظاهر للتطوع فان الطواف الواجب لا يمنع منه فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس بريح الجن او جلست بكسوتك الخطاب  
في بيتك كان خيرا لك او لفظة لو التمتي فلا جواب لها ونهيه كان امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فر من الجن وفر فارك من الاسد  
رواه البخاري من حديث ابي هريرة ولما كان من الطائفين بأسرها مشكلا لمرها بالنعوذ في بيتها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد  
ذلك اي بعد نهي عمر بزمان فقال لها ان الذي كان هناك عن الطواف قد مات فاخرجي للطواف قال الزرقاني لعله جاهل او رجل سواد  
يكون معتبرا لها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لا طيعة حيا واعصية ميتا لانه انما امر بفتح قال الباسي قوله للجن ومة يا امة الله لا  
تؤذي الناس على سبيل الرفق بها في الامريا لمعروف والنهي عن المنكر عرض عليها بأرفق ما هو ارفق بها فاطاعتها وقولها ما كنت لا طيعة  
الخ تريد انها انما اطاعته لانه امرها بالحق وذلك يوجب عليها امتثال ما امر به في كل وقت وفي حيا ته وبعد موته الخ قال ابو عمر فيه انه  
يقال بين الجن وروى عن طاعة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوزوا امتنع اكل الثمر من المسهد وكان ربهما اخيرا الى البقيع في المسهد  
النبوي فما ظنك بالجن ام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذى والان سر رة للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذى  
لانه لم يتعد مالها ورحمها للبلاد الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يؤدى وكان يماس معيقيا الدوسى وبوا كله  
ويشار به وربما وضع فيه على موضع فيه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكفي بأشارته فلم يفتح اليه العر  
نوال انه لم يخط فراسته فيها فاطاعتها حيا وميتا الخ قلت وما حكى عن عمر انه كان يماس معيقيا ينفاه ما قال الخافض اخيرا لطريق  
من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال لمعيقيب اجلس منى قيدا رجم ومن طريق خادجة بن زيد كان عمر يقول نحو (البقيع طاعة)

بالبيت الظاهر للتطوع فان الطواف الواجب لا يمنع منه فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس بريح الجن او جلست بكسوتك الخطاب  
في بيتك كان خيرا لك او لفظة لو التمتي فلا جواب لها ونهيه كان امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فر من الجن وفر فارك من الاسد  
رواه البخاري من حديث ابي هريرة ولما كان من الطائفين بأسرها مشكلا لمرها بالنعوذ في بيتها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد  
ذلك اي بعد نهي عمر بزمان فقال لها ان الذي كان هناك عن الطواف قد مات فاخرجي للطواف قال الزرقاني لعله جاهل او رجل سواد  
يكون معتبرا لها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لا طيعة حيا واعصية ميتا لانه انما امر بفتح قال الباسي قوله للجن ومة يا امة الله لا  
تؤذي الناس على سبيل الرفق بها في الامريا لمعروف والنهي عن المنكر عرض عليها بأرفق ما هو ارفق بها فاطاعتها وقولها ما كنت لا طيعة  
الخ تريد انها انما اطاعته لانه امرها بالحق وذلك يوجب عليها امتثال ما امر به في كل وقت وفي حيا ته وبعد موته الخ قال ابو عمر فيه انه  
يقال بين الجن وروى عن طاعة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوزوا امتنع اكل الثمر من المسهد وكان ربهما اخيرا الى البقيع في المسهد  
النبوي فما ظنك بالجن ام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذى والان سر رة للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذى  
لانه لم يتعد مالها ورحمها للبلاد الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يؤدى وكان يماس معيقيا الدوسى وبوا كله  
ويشار به وربما وضع فيه على موضع فيه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكفي بأشارته فلم يفتح اليه العر  
نوال انه لم يخط فراسته فيها فاطاعتها حيا وميتا الخ قلت وما حكى عن عمر انه كان يماس معيقيا ينفاه ما قال الخافض اخيرا لطريق  
من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال لمعيقيب اجلس منى قيدا رجم ومن طريق خادجة بن زيد كان عمر يقول نحو (البقيع طاعة)

من يتكلم من تمام التوكيل فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدو فأريد بذلك سد الباب ثالث المسالك ١٢ الصواب في المتعلقة بصحة هذا  
 له قول كان يقول ما بين الركن أي الحجر الأسود والمقام هكذا في الحلة والمصنف وفي جميع النسخ الهندية والمصرية ما بين الركن والباب  
 وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس في هذه الرواية والعجب أنهم كيف طبقوا على ذلك مع تصريح الشراح بان الواقع في رواية  
 عبيد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام ومن الأصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف  
 قال الشيخ في المحلى كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام وفي رواية الأخرين عنه وعن غيره ما بين الركن  
 والباب وهو الصواب وعلية أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة و (٣٦٠) يلتزم بين الركن والباب الخ وعليه

بن السيوطي شرحه ثم قال قال ابن عبد البر كذا في  
 رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح  
 ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ  
 له ريتابع عليه الخ وبنى الباهي والزرقاني شرحهما  
 على الركن والباب ثم قال الزرقاني فكذا رواه  
 ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه  
 عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع  
 عليه فالرواية في المؤطا وغيره والباب وروى  
 عن ابن عباس مرفوعاً ما بين الركن والباب ملتزم  
 من دعاء الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو  
 ذي غم فوج عنه قاله ابن عبد البر الخ الملتزم  
 قال الحوي بالصنم ثم السكون وتاء فوقها نقطتان  
 مفتوحة ويقال له المدعى والمتعوز سمي بذلك  
 لا لالتزامه بالدعاء والتعوز وهو ما بين الحجر  
 الاسود والباب ١٢ له قول ان رجلاً لم يسلم  
 ولا بعد ان يكون مالك بن زيد الهذلي الكوفي  
 كما في الروايات الآتية مريباً الفاعل من المور  
 على ابي ذر الغفاري رضي الله عنه المشهور بالريذة  
 بالراء والموحدة المفتوحين كما تقدم في باب  
 ما لا يجوز للحرم اكله من الصيد وكان عثمان  
 انزل بالريذة لزهاده وان ابا ذر سأله اى  
 الرجل المذكور ان تريد فقال الرجل اردت الحج  
 فقال ابو ذر هل نزعك بزاي محجمة وعين مهلمة  
 اى اخرجك من بيتك قال المجد نزعته عن مكانه  
 قلعه وقال تعالى ونزع يده اى اخرجها غيره اى  
 غير الحج اى هل ملك على سفرك هذا غيره من قصد  
 تجارة او كسب او غيره ذلك من الاغراض ولفظ البخاري  
 في الادب المفرد كما سياتى امامه بيع ولا تجارة  
 قلنا لا قال الرجل لا قصد لى غيره قال ابو ذر  
 فاستأنف العمل كذا في النسخ الهندية وفي المصرية  
 فاستأنف العمل قال المجد الاستئناف والانتفاء  
 الابتداء وفي الجميع استأنف العمل استأنفه فان  
 تقدم غفر لك الخ قال الباهي وذلك لما روى عن

ما لك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن  
 والباب ملتزم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان انه سمعه يذكر ان رجلاً مر على ابي ذر بالريذة وان ابا  
 ذر سأله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره  
 قال لا قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت  
 مكة ثم مكثت ما شاء الله ثم اذ انا بالناس منقصفين على  
 رجل قال فضاخطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدته  
 بالريذة يعني ابا ذر فلما راني عرفني فقال هو الذي جئتك  
 معه على بيان الجواز هكذا القصر القاصي  
 ومن تبعه على حكاية هذين القولين  
 وحكي غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح و  
 قد سلكته فريقان احدهما سلكته ترجيح  
 الاخبار الدالة على نفى العدد وتزيف  
 الاخبار الدالة على عكس ذلك والفريق  
 الثاني سلكتها في الترجيح عكس هذا  
 المسلك فروا حديث لا عدوى قالوا  
 والا حاديث الدالة على الاجتناب اكثر  
 والجواب ان طريق الجمع اولى وفي طريق  
 الجمع مسالك اخر احدها نفى العدد  
 جملة وحمل الامر بالفرد من المجد ومن  
 على رماية خاطر المجد ومفادته اذا  
 رأى الصبيم البدن السليم تعظم مصيبتة  
 ونزاد حسرتة ثانياً عمل الخطاب  
 بالنفي والاشبات على حالتين مختلفتين  
 فحيث جاء لاعدوى كان الخطاب بذلك  
 من قوى يقينه ومحم توكله وحديث الفرار  
 كان الخطاب به من ضعف يقينه ولم

(البقية عن طبعه) وهما اثران منقطعان  
 الخ ويمكن الجمع بينهما بان الامر بجلبه  
 قيد رحمة كان لمصالح دعتة من الاذى  
 ورعاية الناس وغير ذلك والافالمعروف  
 من مذهب عميران الامر بالاجتناب  
 عن المجد ومن منسوخ فقد قال الخافظ  
 تحت حديث البخاري عن ابي هريرة  
 مرفوعاً من المجد ومن كما تفرغ لاسد  
 قال عياض اختلفت الآثار في المجد ومن  
 فجاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه و  
 سلم اكل مع مجذ ومن وقال ثقة بالله  
 وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة  
 من السلف الى الاكل معه ورأوا ان  
 الامر باجتنابه منسوخ ومن قال  
 بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال  
 والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصدر  
 اليه ان لا نسحب بل يجب الجمع بين  
 الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفتا  
 منه على الاستصحاب والاحتياط والاكل

النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه يريد والله اعلم انه لا ذنب له لان ما أتى  
 به العمل قد كفر سائر ذنوبه فصارت كيوم ولدته امه لا ذنب له الخ له قول قال الرجل فخرجت من الريذة حتى قدمت مكة  
 ثم مكثت بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها اى اقامت ما شاء الله ان امكثت قال الباهي يستعمل ذلك في المدة الطويلة ثم اذا  
 انا بالناس قال المجد اذا تكون للفرجاجة فتخص بالجميل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال فخرجت  
 فاذا الاسد بالباب قال تعالى فاذا هي حية تسع الا لا تخش حرف وقال المبروظف مكان وقال لزجاج طرف زمان منقصفين بالنون والقاف او من  
 حتى يقصف بعضهم بعضاً من التصف وهو لكسب والدفع الشدي لفرط الزحام كذا في الجميع على رجل لا ادري قبل الرواية من هو قال  
 فضاغط بضاد ومن مجهزين وطاء مهلمة ببناء المتكلم رى زحمت وضايقت عليه الناس لان ارادة يريد انه ضايق الناس حتى  
 وصل الى النظر اليه فاذا انا بالشيخ وفي النسخ الهندية فاذا بالشيخ الذي وجدت بالريذة يعنى ابا ذر قال الرجل فلما راني الشيخ المذكور  
 عرفني فقال هو الذي حدثت ولا تشك فيه تذكره بما جرى وثبات على قوله قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله دياً وانما يدرك  
 بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد ورد الرفع نصاً فيما رواه الامام ابو حنيفة ففي جامع المسانيد ابو حنيفة عن محمد بن  
 مالك الهذلي عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فزأبنا ابا ذر بالريذة فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال من اين اهل القوم قلنا من الغر العبيق  
 قال فابن تؤمون قلنا البيت العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اتفقنا عليه قلنا نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من خرج حاجاً واخلص وقضى نسكه فليست اقد العمل فان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه ثم ذكر صاحب المسانيد تحريم عن المسانيد

هو ابو حنيفة واحمد وجماعة وجود ذى المحرم ومطأ وعته لها شرط في الوجوب وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج للنبي عن سفر المرأة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الخدري وابي هريرة وابن عباس وابن عمر النبي عن سفر المرأة الامع ذى محرم فمن غلب عموم الامر قال نسفاً في الحج وان لم يكن معها ذى محرم ومن خصص اليوم بهذا الحديث اوردى انه من باب تفسير الاستطاعة قال لا تسافر الامع ذى محرم النهار **كقوله** قال مالك في العمرة بفتح الصاد وضم الراء المهملتين واسكان الواو وفتح الراء من الصر وهو الحبس والمنع والمراد من لم يتزوج كما سيصير به المصنف وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس عند ابى داود بلفظ لا ضرورة في الاسلام واختلفوا في تفسيره على اقوال قال في المجمع هو (٢٤١) التبتل وترك النكاح اى لا يبيح لاحد ان يقول لا تزوج لانه ليس من خلق المؤمنين وهو فعل الرهبان وهو ايضا من لم يخرج قط من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في المحرم قتل ولا يقبل قوله انى ضرورة ما تجت ولا عرفت حرمه المحرم كان الرجل في الجهلية اذا احدث حدثاً فلما ادى الى الكعبة لم يخرج فكان اذا قيه ولى الدم في المحرم قيل له هو ضرورة فلا تجي وقال الطيبي اى لا ينبغي ان يكون احد لم يخرج في الاسلام وهو تشديد وفي لسان العرب قال العميان رجل حرم لا يقال الا بالهاء وقال ابن الجبني رجل ضرورة وامرأة ضرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه وانما لحقت لاملا لسامع ان هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة اشارة لما اريد من تأنيث الغاية والمبالغة كذا في البذل من النساء التي لم تخرج قط صفة كاشفة للضرورة او احتراز عن تفاسير الاخر قال الزرقاني يسمى من لم يتزوج ضرورة ايضا لانه صر الماعز في ظهيرة وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة هـ

لو انها عرضت لاشمط ساهب  
عبد الاله ضرورة متلبدا  
انها ان لم يكن وفي النسب المصرية ان لم تكن بصيغة التانيث لها ذى محرم واختلفوا في مصداق المحرم ههنا قال القارى المراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التانيث بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفاً ليس مجوسى ولا غير ما مونت الح يخرج اى المحرم ومن في حكمة معها والجملة صفة لذى محرم وان كان لها اى للمرأة محرم ولم يستطع ان يخرج معها لما منع قاهره من الاعتذار وكذا ان لم يرض ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج بقوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية قد دخل فيه النساء ومن شرط المحرم ان لا يتحقق في حقها الفرض بعد ولتخرج في جماعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وتبتل مالك هل يجتس الرجل لدايته من المحرم فقال لا تجز المرأة بغير ذى محرم قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تخرج قط انها ان لم تكن لها ذى محرم يخرج معها او كان لها او لم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء صبيها الممتع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

اباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احتس في المحرم فلا جزاء عليه ولا بأس ان يرعى الا بل في المحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش ان الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال الربا ثم للرعى ليس يتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لا تمتنع السفر في المحرم والمقار فيه لتعدر الامتناع منه والغرض من تقديم البحث في ذلك في الابحاث العشرة في اشجار المحرم وحشيشه قبيل جامع الحج - ١٢ **كقوله** حج المرأة بغير ذى محرم اى هل يجب عليها الحج اذا لم يكن لها محرم وفي حكمة الزوج وهل يجوز لها ان تخرج بغير ذى محرم وفي المسئلة خلاف شهير قال ابن رشد اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج او محرم منها فقال مالك والشافع ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة ما مونة وقال

له قوله عن الاستثناء في الحج وهو ان يشترط ان يتقبل حيث اما به مانع من المرض وغيره فقال الزهري او يصنع بفتح الواو الهمة لا تستفها م ويكون الكلام في امثال ذلك عطفاً على محذوف وموداة الاستفها لا التكارى ذلك اى الاشتراط احد كان السلف لم يفعلوه وانكره لك اى الاشتراط وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا للشافع اذ قال به في الجملة و احمد اذ قال به مطلقاً كما تقدم البسط في ذلك في ابواب الاحصار وكان ابن عمر يتكروا لاشتراط في الحج ويقول ليس حستكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبره الشيمان وغيرهما **كقوله** وستل ببناء الجبول لانهم مالك هل يجتس قال البايجي الاحتشاش جمع الحشيش الرجل لدايته من ارض المحرم فقال مالك لا يجوز قال البايجي وهذا كما قال ان لا يجتس احد في المحرم لدايته ولا غير ذلك الا الاذخر الذي

النساء وقد تقدم في اول الباب بيان مسالك الائمة في ذلك واختلفوا في جواز الخروج للحج الفريضة بعد اتفا قهره على انه لا يجوز لها ان تخرج بحج التطوع **كقوله** صياح الممتع اعلم اولان الممتع وفي معناه القادر يجب عليه الهدى فان لم يجد فصياح عشرة ايام قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصياح ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الاية قال الموفق لا تعلم بين اهل العلم خلافا في ان الممتع اذ لم يجد الهدى ينتقل الى صياح ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصياح وان كان قادراً عليه في بلد الا ان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقفاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا اعدمه في مكانه انتقل الى التراب والحج واختلف اهل العلم ههنا في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع اما الاول فقد تقدم في ما جاء في التمتع ان المراد وقت الحج لاستعماله كون اعماله ظرفاً واختلفوا في المراد بوقته قال الموفق ولكل واحد من صوم الثلثة والسبعة وقتان وقت جواز وقت استحباب اما وقت الثلثة فوقت الاختيار لهما ان يصومها ما بين احرامها بالحج ويوم عرفة ويكون اخر الثلثة قال طاووس يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وروى ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والفتح وسعيد بن جبير وعلقمة وغيرهم وبن دينار واصحاب الرأي وروى ابن عمر وعائشة ان يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا ان يجعل اخرها يوم التروية وهو قول الشافع لان صوم يوم عرفة يعرفه غير مستحب وكذلك ذكر القاضي في المحرم والمضبوط عن احمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقى انه يكون اخرها يوم عرفة وهو قول من سمينا من العلماء وانما احببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة (البقية على صفح ٢٤٢)



واما الثاني فقد قال الموفق اما السبعة فلها ايضاً وقتان وقت اختيار ووقت جواز فاما وقت الاختيار فاذا رجح الى اهله لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد هدياً فليصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه واما وقت الجواز فنحن نقتضي ايام التشرية قال الاثر في مسئلة احد هل يصوم في الطريق او بمكة قال كيف شأه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول السني وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول لشافعي وقيل عنه كقولنا وكقول اسحق ولنا ان كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض واما الآية فان الله تبارك وتعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتاب خير صوم (٢٢٢) رمضان في السفر الحج

الخاصية المتعلقة بصحة هذا

له قولها انها كانت تقول الصيام الذي اوجهه الله عز وجل لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدياً لقوله عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية فهذا الصيام يجب ان يصام ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة ولا يجوز صيامها قبل احرام الحج وبذلك قال مالك والشافعي بخلاف الحنفية واحمد اذا احرام صيامها قبل احرام الحج بعد احرام العمرة كما تقدم قريباً في بيان المذاهب فان لم يصم احد الى يوم عرفة صام ايام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر قال الباقى وهي ايام التشرية الثلاثة تلي يوم النحر وهذا يقتضي صحة الصومين وقت يجزى بالحج وان ذلك مبداً اما لانه وقت الاداء وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضاء واما لان في تقديري الصيام قبل يوم النحر ابراء للذمة وذلك ما لم يبره واما ان صياماً قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم وصياماً ايام منى ممنوع ببسبب الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في محرم وما بعد ايام منى فليس محلاً لهذا الصوم على وجه الاداء وقد قال اصحاب الشافعي ان صيام ايام منى انما هو على وجه القضاء والظاهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبل ذلك افضل الخ قلت وبه اخذ مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ورجحه النووي في الروضة وقال ابو حنيفة والشافعي في المحيد يدان وهو قال لتركه واليه رجح احمد قال محمد انا ما لك عن ابى النصر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى قال وهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشرية لمنعه وهو قول ابو حنيفة والعمامة من قبلنا قال الطحاوي بعد ان اخبر عن حد يشاء النبي عن ستة عشر صحابياً فلما ثبت بهذا الاحاديث

الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى ما لك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

## كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثلي الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج حه من بيته الا الجهاد في سبيله

(البعثة عن مالك) وهذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج وان صام منها شيئاً قبل احرامه بالحج جازض عليه واما وقت جواز صومها فاذا احرم بالعمرة وهذا قول ابو حنيفة وعن احمد اذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول اسحق وابن المنذر لقوله عز اسمه فصياماً مرتلثة ايام في الحج و لانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب و لان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلا يجوز البدل كقبول الاحرام بالعمرة وقال الثوري والاوزاعي يهون من اول العشرة الى يوم عرفة ولنا ان احرام العمرة احد احرام التمتع فجاز الصوم بعده كما حرام الحج واما قوله تعالى فصياماً ثلثة ايام في الحج فتعني في اشهر الحج فلا بد من اضار ان كان الحج افضلاً لا يصام فيها انما يصام منى وقتها او في اشهرها فهو في قوله تعالى الحج اشهر

نهي عن صيام ايام التشرية وكان نهيهم عن ذلك مبني والحج يقيمون بها ومنهم المتمتعون ومنهم القارنون ولم يستثن منهم وقتاً ولا قارناً دخل المتمتعون والقارنون في ذلك كما في المحلى ١٢٠٤ قوله انه كان يقول في ذلك اي فيمن لم يجد الهدى من المقتم مثل قول عائشة المذكور قبل ذلك ذكره المصنف تأنيداً وتقوية لثبوتها وقد اخرج البخاري في صحيحه هذين الايتين مجتمعاً فروى بسنداً الى الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لا يبرخص في ايام التشرية ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى قال الحافظ هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول وقال الطحاوي ان ابن عمر وعائشة اخذاه من قوله تعالى فمن لم يجد فصياماً ثلثة ايام في الحج لان قوله في الحج يصوم ما قبل يوم النحر وما بعد في ذلك وفيه ايام التشرية في قوله في التمتع الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع يريد ان حال المجاهد في سبيل الله في اجرة وثوابه مثل اجر هذا لان جميع تصرف المجاهد واكمله ونومه وغفلته بماثل ثوابه ثواب الذي يقرب بين الصلوة والصوم انتهى له قوله تكفل الله لمن جاهد في سبيله الكفالة الضمان وانما اضاف الكفالة الى البخاري في هذا العمل لانه او في كفيل على سبيل التعظيم لثبات الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد وقوله لا يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله يريد ان يكون خروجه في جهاد عاصم الله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للاهل والعشيرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شرف من المعاني فيها الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا واذا كانت نيته وعقد الجهاد فلا ينقص اجرة ولا ينقص عقده ما نال من غنيمة بل هي رزق ساقه الله اليه واجرة وافركامل وانما يكون ان يكون سببه خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة او اظهار النجدة ١٣

له قوله وتصديق كلمته يحتمل ان يريد به الامر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل ان يريد به الشهادة  
وان تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحوص على قتله والمجاهدة له وقوله صلى الله عليه وسلم ان يدخله الجنة او  
يرده الى مسكنه الذي يخرج منه يريد والله اعلم ان يدخله الجنة ان اصيب بموت او قتل لانه ليس في اللفظ ما يخص بالقتل دون  
غيره انتهى ١٢ له قوله يدخله الجنة يحتمل وجهين احدهما ان يدخله الجنة باثرتله ويكون هذا التخصيصا للشهادة كما خصوا بآياتهم  
يرزون فرحين بما آتاهم الله من فضله والثاني ان يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك يكون كفارة  
لجميع خطاياهم وان كثرت الايام ١٣ ١٤ خصه الدليل وانه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له

من الجهاد فلم يرجح ويؤيد هذا التأويل حديث  
ابي قتادة رضي في الذي سأل النبي صلى الله عليه و  
سلم اريد ان قتلت صابرا هتسيا مقبلا غير مدبر  
ايكفر الله عنى خطاياى؟ فقال صلى الله عليه وسلم  
نعم ثم قال له بعد ان رده عليه الا الذين كذلك  
قال لى جبرئيل انتهى ١٢ له قوله الخيل ثلاثة  
لرجل اجر ولرجل ستر ولى رجل وزد يريد ان  
التخادها وربطها في الغالب يكون لاحد هذه الثلاثة  
الاحوال اما لغيره الاجر وهو لمن ربطها في سبيل  
الله واما للستر وهو لمن ربطها ليكتسب عليها  
واما للوزر وهو لمن ربطها على الوجه المنوع منه  
وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها واصلا من  
الربط بالبحل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد  
من ذلك وكان كل من اقتنى فرسا ربطه وكثر  
ذلك من استتم لها حتى سموا اقتناؤها واتخاذها  
ربطاً فعنى ربطها في سبيل الله اعدادها لهذا  
الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البر  
يتأب عليه صاحبها في حال مقامه دون استعماله  
في الجهاد وغزو العدو، ولانه من باب الانفاق  
في سبيل الله والاعداد له والارهاب على العدو  
فاذا اغزاه كان له اجر الجهاد والغزو واجر  
الاتخاذ والرباط انتهى ١٣ له قوله في طيلها  
بسر الطاء المهملة وفهم القيمة الجبل الذي تربط  
به الدابة ويطول لرمى ويقال الطول بالواو  
ايضا ١٤ له قوله ولم يريد ان يسقى به اى  
الحال انه لم يريد صاحبها سقيها واذا حصل ذلك له  
حيث لم يقصد فعند قصد ادى ١٥ على له قوله  
تغنيا وتعففا اى استثناء عن الناس وكفاعة  
السؤال بجمع نتائجها وحق رقايتها الزكوة وحق  
ظهورها حل منقطع العزاة والحاجز فيها علانها  
مستدلين به ايماب زكوة في الخيل وتأول الجهاد  
بان المراد بالحق في رقايتها الاحسان اليها والقيام  
بعلفها والشفقة عليها في الركوب ١٦ على له قوله

وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى  
خرج منه ما نال من اجر او غنيمة ما لك عن زيد بن اسلم  
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولى  
رجل وزر فاما الذى هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله  
فاطال لها في مروج اوروضة فما اصاب في طيلها ذلك من  
المروج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها  
ذلك فاستتبت شرفا وشرفين كان اثارها وارواثها  
حسنات له ولو انها مرت بهر فبهرت منه ولم يرد ان  
يسقى به كان ذلك له حسنات هي له اجر ورجل ربطها  
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقايتها ولا ظهورها  
ففى لذلك ستر ورجل ربطها فغزا ورياء ونواء لاهل  
الاسلام ففى على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الحرس فقال لم يزل على فيها شئ الا هذه الآية  
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن  
يعمل مثقال ذرة شرا يره ما لك عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن معمر الانصارى عن عطاء بن يسار انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا  
رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله

معظم مرة ومقصود من تعرفه	م فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى
فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن	انه لا ينجو في الاغلب من ذلك راكبا
اخذ بعنان فرسه في كثير منها ١٦	له او قائد اهنا

نواء بكسر النون والمد اى معاداة لهم ١٧ محلى وكذا فى النهاية ١٨ له قوله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرس يريد والله  
اعلم ان السائل له لم يعلم ان كان حكم الحرس حكم الخيل فيما ذكر من انها لرجل اجر ورجل ستر ولى رجل وزر او يكون محالاً للحكم الخيل  
فى ذلك لانها لا تتخذ غالباً للجهاد ولا تربط فيه وهي ما حرت العادة ان يناوى بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هي ما يتكسب بركوبها  
وان يتكسب بالحمل عليها كالا بل والبخال فقال صلى الله عليه وسلم لم يزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة يريد والله  
اعلم انه لم يزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل لانها غير مشركة لها في ذلك ولكنها داخله تحت قوله تعالى  
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحرس وان لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها رحلته من  
لم يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها اذاده وسلاحه ويتكسب عليها ضغفاء الناس واما هي فيشتريها ويستعين بها اهل الشرك  
والبغى على غزو الاسلام فيوزرون بها فهذا مستفاد من عموم الآية لان اقتنائها لا ينجون ان يكون من عمل الخير او من عمل الشر  
وقد اخبر تعالى من عمل شيئا منها فانه يراه وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعاً وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة  
يريد صلى الله عليه وسلم العامة وقوله الفاذة يريد القليلة المثل في هذا الحكم يقال كلمة فاذة وفذة اى شاذة (انتهى ١٩)  
له قوله الا اخبركم بخير الناس وقد علمنا انهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاهتداء اليه والاقبال على ما ينجون  
به والتفرغ لفرسه وان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم خيرا للناس منزلة اكثرهم ثواباً في الآخرة وارفعهم درجة وقوله صلى الله  
عليه وسلم لرجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله يريد والله اعلم انه مواظب على ذلك ووصفه بانه اخذ بعنان فرسه

**له قول** الا اخبركم بخير الناس منزلا بعد رجل معتزل في غنيمته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المنازل ونص عليها و رغب فيها من قوى عليها واخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنازل وضعف عنها وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على ان يكون اخذ ايمان فرسه فيه ففي الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف صلى الله عليه وسلم هذا المعتزل في انه في غنيمته بلغظ التصغير اشارة والله اعلم الى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في غزاة ان القواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ويحتمل ان تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الخفي عنه بالاعتزال والاعتزال لما يرى ان ذلك ابقى **٣٣٣** به واو قله في دينه فهذا اقام

الصلوة واتى الزكوة وعبد الله تعالى فزولته بعد منزلة المجاهد من افضل المنازل لادائه الفرائض واخلاصه لله العبادات وبعد عن الرياء والسمعة اذ اخفى موضعه ولم يكن ذلك شهرة له ولانه لا يؤذى احدا ولا يذكروه ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لان المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين يتعدى فضله الى غيره ويكثر الانتفاع به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه الى غيره ولو ان جعلنا راي ابن الاقناع مسلما لدينه واعدل لحاله وراى ان نفسه اطوع له في الصلوة والزكوة فاقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله اعلم الحظ له فمن الناس من يجدها اطوع له في الصلوة ومنهم من يجدها اطوع له في غير ذلك من ابواب البر وانما ذلك بحسب ما يفهم على الانسان ويقسم له انتهى **له قول** يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل البيع في كلام العرب المأوضة في الاموال ثم سميت معاقدة النبي صلى الله عليه وسلم معاقدة المسلمين مبايعة بمعنى انه ما ضمنهم ما ضمن لهم من الثواب عوضا عما اخذ عليهم العمل قال الله تعالى ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم **له قول** على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع الى معنى الطاعة ولعله ان يكون اصله الصغار الى قوله والقيم له يريد ان الذي شرط علينا السمع والطاعة لاوامر ونواهي على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل ان يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتصار على اقل ما يمكن منها والمنشط والمكروه يريد وقت النشاط الى امثال اوامر ووقت الكاهية لذلك ولعله ان يريد بالمنشط وجود السبيل الى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف الحدو ويريد بالمكروه تعذر السبيل وشغل المانم و

عبد البر كن قاله اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في اخره (البقية على **له قول**) ويجوز عند مالك **له قول** ان يمتثل ان يكون ذلك شرا على الا نضاران لا ينازعوا فيه اهله وهو قرين ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا ولا الامم فيهم من يصلح لذلك اذ كان قد صار لغيرة قال الحافظ السيوطي هو العيصم ويؤيد ما زاده احمد ان اريت ان لك في الامر حقا ولا بين حبان زيادة وان اكلوا مالك وضر بواظرك وللجاري زيادة الا ان تروا كثر ابواحا اي ظاهرا على **له قول** كتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يستشير فيما يفعل لما فتح المسلمين من مجموع الروم ويحمله ما يتقى منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب اليه عمر بما ذكر في الحديث يريد ان عاقبة المؤمنين الى الفرج **له قول** من منزل شدة باضافة المنزل بزنة المفعول الى الشدة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي نسخة شدة بالرفع وقوله من منزل بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر **له قول** من يغلب عسر يسرين يعني المذكور في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان العسر المعروف مع يسرا ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا واطمئنوا وما يصيبكم من الشدة ان يصبروا واطمئنوا ان الله في الصبر على شدة الحروب ورابطوا ابدانكم وحيولكم في الثغور مترصد من للغزو وانفسكم على الطاعة على قال الباجي قوله من يغلب العسر قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر قضى استغراق الجسد فكان عسر الاول هو الثاني ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني فهذا يقتضي ان اليسر عند النظر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا يد للمؤمن ان يحصل حد هما **له قول** ان يساقر بالقران اي المصحف او ما فيه قران فيكرة ذلك عند ابي حنيفة والشافعي رحم

عبد البر كن قاله اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في اخره (البقية على **له قول**) ويجوز عند مالك **له قول** ان يمتثل ان يكون ذلك شرا على الا نضاران لا ينازعوا فيه اهله وهو قرين ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا ولا الامم فيهم من يصلح لذلك اذ كان قد صار لغيرة قال الحافظ السيوطي هو العيصم ويؤيد ما زاده احمد ان اريت ان لك في الامر حقا ولا بين حبان زيادة وان اكلوا مالك وضر بواظرك وللجاري زيادة الا ان تروا كثر ابواحا اي ظاهرا على **له قول** كتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يستشير فيما يفعل لما فتح المسلمين من مجموع الروم ويحمله ما يتقى منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب اليه عمر بما ذكر في الحديث يريد ان عاقبة المؤمنين الى الفرج **له قول** من منزل شدة باضافة المنزل بزنة المفعول الى الشدة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي نسخة شدة بالرفع وقوله من منزل بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر **له قول** من يغلب عسر يسرين يعني المذكور في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان العسر المعروف مع يسرا ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا واطمئنوا وما يصيبكم من الشدة ان يصبروا واطمئنوا ان الله في الصبر على شدة الحروب ورابطوا ابدانكم وحيولكم في الثغور مترصد من للغزو وانفسكم على الطاعة على قال الباجي قوله من يغلب العسر قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر قضى استغراق الجسد فكان عسر الاول هو الثاني ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني فهذا يقتضي ان اليسر عند النظر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا يد للمؤمن ان يحصل حد هما **له قول** ان يساقر بالقران اي المصحف او ما فيه قران فيكرة ذلك عند ابي حنيفة والشافعي رحم

ص النبي لقتلها فاسترحوا منها وهذا يدل على التعلق بالهدى لانه اجري نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على عموه في سائر الحالات انتهى  
 كقول راي في بعض منازيه اى غزوة فتح مكة كما في اوسط الطبراني من حديث ابن عمر والحديث مخرج في الصحيحين والسنن الا  
 سنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وفي بعض رواياتهم راي امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقا تل فلما قتل  
 وبهذا الحديث اصبح العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل وقصورهم عن الكفر وفي استنباطهم منفعه بالاسترقاق  
 او الفداء وحكى الحازمي قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الاثني عشرية سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسايتهم وذرايعهم قال هم منهم واشاروا بوجوه  
 الى نسخ حديث الصعب باحد يث انتهى كذا في فتح

الباري وغيره من شروح صحيح البخاري انتهى قال  
 الباجي قوله راي في بعض منازيه امرأة مقتولة  
 فاكثر ذلك بحيث ان يكون صلى الله عليه وسلم من  
 حال تلك المرأة انها لم تقا تل ويحتمل ان يكون  
 حل امرها على المجهود من حال النساء في بعدهن  
 عن القتال والمنفعة وقد روى رابع بن ربيع قال  
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
 فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال  
 انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة مقتولة  
 فقال ما كانت هذه تقا تل قال وعلى المقدمة خالدين  
 الوليد فبعث رجلاً فقال لا تقتل امرأة و  
 لا عسيفاً فهذا يقتضى ان المنع من قتل النساء  
 والصبيان انهم لا يقا تلون وفيهم معنى اخر انهم  
 من الامور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها  
 دون مخافة منهن فاما ان قاتلوا فانهن يقتلن  
 العلة التي منعت من قتلهن عدو القتال منهن  
 فاذا وجد منهن وجدت علة اباحة قتلهن لان  
 الحاجة داعية الى دفع مضرتهم وازالة منعتهم  
 الموجود في الرجال والله اعلم كقول راي ان  
 ابا بكر الصديق بعث جوساً الى الشام فخرج مشي  
 مع يزيد بن ابي سفيان يحتمل انه خرج معه على  
 سبيل البره والاشييع فيكون ذلك سنة وتشيع  
 الخارج الى الغزو والهج وسبيل البر واداف مشيه  
 الى يزيد بن ابي سفيان اما لانه اختص بما شانه و  
 القرب منه والمكاملة له واما لانه كان خروجه بسببه  
 فقال خرج مع يزيد يشيعه بمعنى انه قصد بخروجه  
 تشييعه وان لم يخرجوا معا انتهى كقول راي فزعموا  
 ان يزيد قال لا يبركوا ان تركب واما ان  
 انزل على معنى الاكوار لا يبركوا والتواضع له  
 لدينه وفضله وخلافه لئلا تكون حاله في  
 الركوب اسرف من حاله في المشي وقول ابي بكر  
 الصديق رض ما انت بنازل وما انا براكب الى

قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي  
 الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول  
 برحت بنتا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف  
 ثم اذكر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولو لا  
 ذلك لاسترحنا ما لك عن نافع ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راي في بعض منازيه امرأة مقتولة فانكر  
 ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ما لك عن يحيى بن  
 سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشاً الى الشام فخرج مشي  
 مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع  
 فزعموا ان يزيد قال لا يبركوا ان تركب واما ان انزل  
 فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبت خطاي  
 هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم  
 حسبوا انفسهم لله فذرههم وما زعموا انهم حسبوا له و  
 ستجد قوما فحشوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب  
 ما فحشوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة

<p>الصغير فيجوزون في الاول لان الغالب          فيه الامن خلاف الثاني ١٢ م -          (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)          له قول راي برحت بنتا يزيد اظهرت امرنا          بصياحها فكان يمنعه قتلها اذا رفع          عليها السيف ما يذكرون نبي رسول الله          صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و          الولدان ولو لا ما يذكرون من ذلك م</p>	<p>البقية عن ذلك خشية ان يناله العدو          في سياق الحديث وكذا رعاة ابن ماجة          من طريق ابن مهدي عن مالك مخافة          ان يناله العدو وفي نفس الحديث وعند          مسلم والنسائي تلك الزيادة من غير          طريق مالك لفظه فاني لا آمنه العدو          فظهر تليل النبي عن الشارع فلهذا          فوق الحنفية بين الصكر الكبير و</p>
--	---

احتسبت خطاي هذه في سبيل الله يريد ان قصد به بالمشي في تشييعهم ووصيتهم حسية في سبيل الله تعالى فعله اراد الرفق  
 به والتقوية له لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته و ابو بكر راي يلقى شيئاً من ذلك فلم يجز  
 التقوى ما يجتأج اليه يزيد وقوله رضى الله عنه انك ستجد اقواماً زعموا انهم حسبوا انفسهم لله فذرههم وما زعموا انهم حسبوا انفسهم  
 له يريد الرهبان الذين حسبوا انفسهم عن مخالطة الناس واقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن المعاونة لاهل ملتهم  
 برأى او مال او حرب او اخبار يجير فهو لا يراى يقتلون سواء كانوا في صوامع او ديارات او غيرهن لان هؤلاء قد  
 اعتزلوا الغريبين وعقوا عن معاونة احد هما انتهى كقول راي فحشوا عن اوساط رؤسهم بالفاء وتحفيف الحاء  
 المهمله بعدها مهملة اى حلقوا رؤسهم وتركوها مثل اما حيش القطاة والمحوص القطاة عموماً منعهما الذي تخشع فيه  
 وتبيض قال في الحصف وخدا هي يا فت قومي راكه سترده اند ميانه سرهاى خود پس بزن ان راكه سترده اند  
 از وى بشمشير بجوي مجوس كه خلق سردان عصر خصلت مجوس بود - انتهى

له قوله ولا تقطعن شجرهم ما به أخذ مالك والا وراعى انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتخريبها في بلاد المشركين قال وإنما امر النبي بقطع  
 الخيل لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها لئلا يتسمع المشركون كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابن حنيفة قطع الشجر وافساد الزرع قال الشافعي  
 في الامم بقطع الغنم ويحرق كلها لا يروى فيها ولعل امر النبي بقطعها ان يقطعوا شجرهم انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخبرين بلاد الشام يعتم على المسلمين فلما كان مما حان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتخريبه لا يحل قال  
 الباقى هذا على ضربين اما ما كان البلاد مما يرمى ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجره المثمر ولا يخرّب عامره لما يرمى من استيلاء  
 الاسلام عليه واتخاذهم به وما كان بحيث لا يرمى مقام المسلمين به لبعده فتوغل في ٢٢٦ بلاد الكفر فانه يخرّب عامره و  
 يقطع شجره المثمر وغيره لان في ذلك اضياعا لهم و  
 توهيننا وانلا فاما يتقون به ٢٢٧ قوله ولا  
 تخربن من الافعال والتفصيل ذكره احمد تخريب  
 العامر الا باحة الى ذلك ٢٢٨ قوله ولا تخقرن  
 في لا تخقرن قال الامام ابو يوسف اكد ان يعقرن هذا  
 مثله قال الباقى وهذا ايضا على ضربين احد هات  
 يكون الابل والغنم فيستطيع المسلمون ان يخرجوا  
 بها ويتمولوها فلا تخقرن الا حاجة ويحتمل ان يريد بالعقر  
 الذبح والغنم فيقول لا يسرع بذبحها وتخربها بلها  
 الا حاجتهم الى اكلها فاما على وجه السرف والافساد  
 او على وجه القول والخراج للبيع الى بلاد المسلمين  
 فلا ويحتمل ان يراد بالعقر الحبس لما شرد منها  
 بالعقر الذي يجبس ما ندد شره ولا تبلغ مبلغ  
 القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه و  
 استعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه  
 المذكور الا لحاجتكم الى اكله فاحبسوه بالعقر و  
 الضرب الثاني من الابل والغنم ما يخرّب المسلمون  
 عن اخراجه فانه يقتل او يهقر لان في ترك ذلك  
 تقوية العدو وفحلى هذا يحتمل قول ابى بكر بن علي ما  
 يمكن اخراجه وحله ابن وهب على عمه فقال لا  
 يجوز قتل شئ من الحيوان الا لما اكلته واما دوابهم  
 وخيلهم وبغالهم وحميرهم فانها تعقر اذا اعجز عن  
 اخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك اصحابنا  
 غير ابن وهب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا  
 يجوز عقرها ٢٢٩ قوله ولا تخقرن غلاريه ذباب  
 الغنم لا يجرق بالنار ولا يفرق في ماء واختلف  
 قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فوك

ابن حبيب عن مالك يجرق ويحرق وروى عن  
 مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاولى انه لا  
 طريق الى اتلافها الا بذلك واتلافها ما موربه  
 لانها ما يقوى به العدو فاذا لم يكن اتلافها الا  
 بالنار توصل اليه بها كالغادين من العدو ووجه  
 الرواية الثانية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال قرصت نملة نبياً من الانبياء فامر بقرية من الغنم فاحرقته فامر الله اليه ان قرصت نملة واحرقت امة من الامم  
 تسير وعند امال تدع الى ذلك حاجة اكل فان احتاج الى ذلك ولم يمكنه ففعلها الا بتخريبها او تخريبها فعل من ذلك بالتوصل به ٢٣٠  
 شه قوله لا تغنل ولا تخربن الغنم بعض الغنم من الغنم ما لم تصبه المقاسم والجهنم الجزع والفرار عن لا يجوز  
 الفرار عنه ٢٣١ قوله بعث سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية قطعة من الجيش تبلغ اقطارها اربعمائة تعش  
 الى العدو ويكن في النهاية انتهى وقال الباقى السرية من يدخل دار الحرب مستغنياً والجيش من يدخل مملكتنا وليس لعددها  
 حد ٢٣٢ قوله اغدا وبالذال المهلة اى سيروا في الغداة وفي نسخة بالزاي المعجمة ٢٣٣ على شه قوله ولا تمسوا يقال مثلت  
 بالقتيل اذا جدت انفه واذنه ومذاكيرة اوشيتاً من اطرافه انتهى ٢٣٤ قوله ان رجلاً منكم يطلبون العلم يريدون ان يفرأ ما هم  
 فيتعلمون حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يفرأ ما هم فيتعلمون حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يفرأ ما هم فيتعلمون حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يفرأ ما هم  
 مطرس اى لا تخف فاذا ادركه قتله فما تكرمه قتله بعد ان امن لانه نقض لما عقده من التامين وقد امر الله تعالى بان  
 يوفى بالعهد فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم العلم يريدون ان يفرأ ما هم  
 كفار العلم مطرس قال الحافظ الظاهر ان الراوى الفخر المثنى فصارت تشبه الطاء وهو باللسان الفلبي ترجم لا تخف كما فسره  
 ٢٣٥ قوله والذي نفسى بيده الخ يحتمل ان يكون عمر بن زيار قتل المسلم بالمستامن وقد قال به ابو يوسف ومنع منه مالك واوج  
 حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد ان من قتل من المسلمين مستأمناً فانه ٢٣٦

له قوله ولا تقطعن شجرهم ما به أخذ مالك والا وراعى انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتخريبها في بلاد المشركين قال وإنما امر النبي بقطع  
 الخيل لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها لئلا يتسمع المشركون كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابن حنيفة قطع الشجر وافساد الزرع قال الشافعي  
 في الامم بقطع الغنم ويحرق كلها لا يروى فيها ولعل امر النبي بقطعها ان يقطعوا شجرهم انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخبرين بلاد الشام يعتم على المسلمين فلما كان مما حان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتخريبه لا يحل قال  
 الباقى هذا على ضربين اما ما كان البلاد مما يرمى ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجره المثمر ولا يخرّب عامره لما يرمى من استيلاء  
 الاسلام عليه واتخاذهم به وما كان بحيث لا يرمى مقام المسلمين به لبعده فتوغل في ٢٢٦ بلاد الكفر فانه يخرّب عامره و  
 يقطع شجره المثمر وغيره لان في ذلك اضياعا لهم و  
 توهيننا وانلا فاما يتقون به ٢٢٧ قوله ولا  
 تخربن من الافعال والتفصيل ذكره احمد تخريب  
 العامر الا باحة الى ذلك ٢٢٨ قوله ولا تخقرن  
 في لا تخقرن قال الامام ابو يوسف اكد ان يعقرن هذا  
 مثله قال الباقى وهذا ايضا على ضربين احد هات  
 يكون الابل والغنم فيستطيع المسلمون ان يخرجوا  
 بها ويتمولوها فلا تخقرن الا حاجة ويحتمل ان يريد بالعقر  
 الذبح والغنم فيقول لا يسرع بذبحها وتخربها بلها  
 الا حاجتهم الى اكلها فاما على وجه السرف والافساد  
 او على وجه القول والخراج للبيع الى بلاد المسلمين  
 فلا ويحتمل ان يراد بالعقر الحبس لما شرد منها  
 بالعقر الذي يجبس ما ندد شره ولا تبلغ مبلغ  
 القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه و  
 استعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه  
 المذكور الا لحاجتكم الى اكله فاحبسوه بالعقر و  
 الضرب الثاني من الابل والغنم ما يخرّب المسلمون  
 عن اخراجه فانه يقتل او يهقر لان في ترك ذلك  
 تقوية العدو وفحلى هذا يحتمل قول ابى بكر بن علي ما  
 يمكن اخراجه وحله ابن وهب على عمه فقال لا  
 يجوز قتل شئ من الحيوان الا لما اكلته واما دوابهم  
 وخيلهم وبغالهم وحميرهم فانها تعقر اذا اعجز عن  
 اخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك اصحابنا  
 غير ابن وهب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا  
 يجوز عقرها ٢٢٩ قوله ولا تخقرن غلاريه ذباب  
 الغنم لا يجرق بالنار ولا يفرق في ماء واختلف  
 قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فوك

ولا صبياً ولا كبيراً هريماً ولا تقطعن شجرهم ما ولا تخربن عامراً  
 ولا تعقرن شاة ولا يعز الا لاكله ولا تخقرن لحلاً ولا تخقرن  
 ولا تغنل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز  
 كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهوا غداً وبسم الله  
 في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا و  
 لا تمثلوا ولا تقتلوا اولياداً ولا امرأة وقل ذلك للجوشك و  
 سراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في اوفاء  
 بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب  
 كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجلاً منكم  
 يطلبون العلم حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس  
 يقول لا تخف فاذا ادركه قتله وانى والذي نفسى بيده لا اعلم  
 مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا  
 الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وتساءل مالك  
 عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم وانى  
 ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احداً اشاروا  
 اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه

<p>لا يقتل به انتهى له قوله وسئل مالك          الخ هذا كما قال ان الاشارة بمنزلة الكلام          والكتابة لانها افعال بالامان فوجب          ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا من          اشاروا اليه بالامان والاشارة بالامان</p>	<p>على ضربين احدهما ان يشير الى ممتنع بالامان          فهذا يكون امتناً ذهب حيث شاء والثاني          ان يؤمن اسيراً بعبادان يا سوره فهذا لا يجوز          له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الامام فيرى فيه          رأيه لانه امنه بعبادان ثبت فيه حكم الظن</p>
---	---

انه قال قرصت نملة نبياً من الانبياء فامر بقرية من الغنم فاحرقته فامر الله اليه ان قرصت نملة واحرقت امة من الامم  
 تسير وعند امال تدع الى ذلك حاجة اكل فان احتاج الى ذلك ولم يمكنه ففعلها الا بتخريبها او تخريبها فعل من ذلك بالتوصل به ٢٣٠  
 شه قوله لا تغنل ولا تخربن الغنم بعض الغنم من الغنم ما لم تصبه المقاسم والجهنم الجزع والفرار عن لا يجوز  
 الفرار عنه ٢٣١ قوله بعث سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية قطعة من الجيش تبلغ اقطارها اربعمائة تعش  
 الى العدو ويكن في النهاية انتهى وقال الباقى السرية من يدخل دار الحرب مستغنياً والجيش من يدخل مملكتنا وليس لعددها  
 حد ٢٣٢ قوله اغدا وبالذال المهلة اى سيروا في الغداة وفي نسخة بالزاي المعجمة ٢٣٣ على شه قوله ولا تمسوا يقال مثلت  
 بالقتيل اذا جدت انفه واذنه ومذاكيرة اوشيتاً من اطرافه انتهى ٢٣٤ قوله ان رجلاً منكم يطلبون العلم يريدون ان يفرأ ما هم  
 فيتعلمون حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يفرأ ما هم فيتعلمون حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يفرأ ما هم فيتعلمون حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يفرأ ما هم  
 مطرس اى لا تخف فاذا ادركه قتله فما تكرمه قتله بعد ان امن لانه نقض لما عقده من التامين وقد امر الله تعالى بان  
 يوفى بالعهد فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم العلم يريدون ان يفرأ ما هم  
 كفار العلم مطرس قال الحافظ الظاهر ان الراوى الفخر المثنى فصارت تشبه الطاء وهو باللسان الفلبي ترجم لا تخف كما فسره  
 ٢٣٥ قوله والذي نفسى بيده الخ يحتمل ان يكون عمر بن زيار قتل المسلم بالمستامن وقد قال به ابو يوسف ومنع منه مالك واوج  
 حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد ان من قتل من المسلمين مستأمناً فانه ٢٣٦

له قوله ما اختر قوم بالخاء الحجة والفوقية اي ما تقض قال ابو يوسف لوان رجلا اشار الى رجل بالامان ولم يتكلم بذلك فان  
 الفقهاء اختلفوا فيه واحسن ما سمعت في ذلك انه امان ١٢ **قوله** كان اذا اعط شيئا يريد اخرج في سبيل الله نفقة او فرسا  
 او سلاحا يقول لصاحبه يريد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلغت وادي القرى يريد ان هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه فانما  
 من الشام فشانك به يعني هولك قوله اذا بلغت وادي القرى موضع قريب خيبر فتحه النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود المسافرة  
 للجهاد وذكر الموضوع على سبيل المثال والله اعلم **قوله** فشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه اي الزم شأنك بالشيء  
 المعطى واما قبل الازجال فوجه به (٣٢٤) ان شاعر **قوله** فبلغ به رأس مغزاته المغزى موضع الغزو وقد يكون الغزو  
 نفسه كذا في النهاية يعنى اذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو

فالعطية له والا ففى على خطر الرجوع به اخذ مالك جاز  
 من اهل العلم وقال طائوس ومجاهد اذا رجع عن  
 مالك شئ يخرج به في سبيل الله فاصنم به ما شئت  
 وضمه عند اهلك قال عبد الله بن ابي حنيفة وغيره  
 من فقهاء اذا رفعه اليه صاحبه فهو له انتفى  
**قوله** وسئل مالك عن رجل اوجع نفسه  
 الغزو والح هذا كما قال ان من اوجب على نفسه  
 الغزو وينذرا وقسم فجهز له ثم منع منه ابواه  
 فليس له ان يكابرهما في ذلك العار ولو خرج غزوه  
 الى العار المقبل وقد بينا ان الجهاد على ضربين  
 احدهما ان لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد  
 لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة ابويه والمنع  
 منه مؤمنين كانوا او كافرين قاله سمعون والاصل  
 في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره  
 في الجهاد فقال لك ابوان قال نعم قال ففيمهما  
 فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة ابويه من  
 فروض الاعيان والجهاد من فروض الكفاية و  
 فروض الاعيان اكد والضرب الثاني ان يتعين  
 على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين احدهما  
 ان يوجب ذلك على نفسه بنذرا وقسم والثاني  
 ان يوجب ذلك عليه باصل الشرع ويتعين عليه  
 لقوة العدو وضعف المسلمين عنه فاما ان  
 اوجب ذلك على نفسه فلا يمتنع منه لمنم ابويه  
 وان كان وجب ذلك عليه باصل الشرع لم  
 يمتنع منه لمنم ابويه والفرق بينهما ان حق ابويه  
 قد وجب عليه فليس له ان يسقطه بنذرا وقسم  
 نفسه وليس كذلك ما ثبت باصل الشرع فانه  
 يوجب بالوجه الذي وجب به حق ابويه فاذا كان  
 اكد من حق ابويه لم يكن لهما المنع منه ١٢  
**قوله** واما الجهاد فاني ارى ان يرفعه حتى  
 يخرج به يريد ان هذا الا فضل له لانه مال قد

بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اختر قوم بالعهد الاسلط  
 عليهم العدو والعسل فيمن اعط شيئا في سبيل الله  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعط شيئا  
 في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك  
 به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان  
 يقول اذا اعط الرجل الشئ في الغزو فبلغ به رأس مغزاته  
 فهو له **وسئل** مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو  
 فجهز حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او احد هما فقال  
 لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخذ ذلك الى عام اخر فاما الجهاد  
 فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان يفسد بانه  
 وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فان كان  
 موسرا يجيد مثل جهازه اذا اخرج فليصنع لجهازه ما شاء  
**جامع النفل في الغزو** ومالك عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية  
 فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكان  
 سها منهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا  
 بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن

<p>ص لكان هذا الفعل لا فائدة فيه و          لكان هذا اللفظ من جملة اللغو و          لما اجتمع على انه صلى الله عليه وسلم          لا يفعل مالا فائدة فيه ثبت انه          قسم عليهم الاربعة الاخماس عشر</p>	<p>نقلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا          ولا سهم يمكن ان يشار اليه ينفلا ومنه          غير الخمس وهذا امد ذهب مالك          ان النفل لا يكون الا من الخمس و          به قال ابو حنيفة والشافعي انتهى ١٢</p>
---	---

نوى به البر وسببه للغزو فيسقط له ان لا يرجع عن ذلك فان امسكه كذلك فمات قبل الغزوه فانه ميراث سوا امسكه عنده  
 او جعله على يد غيره لانه كصدقة نذرهما ولم ينفذها فان اشهد بنفاذها فهو على ضربين احدهما ان يشهد بانفاذها وان مات  
 فهذه تكون من الثلث والثاني ان يشهد بانفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال وقوله فان خشى ان يفسد بانه و  
 امسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو يريد ان يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالازواد والاطعمة وغير ذلك مما يسرع  
 اليه الفساد فانه يبيعه ويمسك ثمنه لان الثمن يقوم مقامه فان كان غنيا يعلم انه يقدر على مثل ذلك او افضل منه اذا اتيسر  
 غزوه لم يكن له التصرف فيه اذا اعتقد ان يعوض منه مثله او افضل منه انتهى باجبي **قوله** وكان سها منهم يريد مبلغ  
 سها منهم الواقعة لهم من الغنمة اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك في ذلك الراوى ويجعل وجهين احدهما انه شك هل  
 سها منهم كانت اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا والثاني انه شك هل كانت سها منهم احد عشر ونقلوا بعيرا اذا على ذلك  
 وبلغت بالثنا فلة اشق عشر بعيرا غير انه يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونقلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد  
 اعطوه اذا على ما وجب لهم ويحتمل ان يكون جميع ما حصل لهم اشق عشر بعيرا من جهة اللفظ غير ان قوله غنموا ابلا  
 كثيرة يدل على ان سهاهم كل واحد منهم كانت هذا العدد والثالثة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على  
 الواجب وهذا يقتضى ان النفل في الخمس وذلك انه قد سوي بينهم في النفل فنقلوا بعيرا بعيرا فلو كان النفل من الاربعة  
 الاخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لان ذلك كان لهم ولم ينفلوا وقسمت بينهم الاربعة الاخماس ولو كان ذلك ص

له قوله بعشر شياة وفي البخاري انه عدل عشر من الغنم بعيرين قسم غنائم حنين ١٢ على الله قوله فان لم يفعل ذلك فلا  
سهم له يعني لاسهم للاجير الا ان يقا تل وهو قول الثوري وهذا اذا استوجرت الخد مة وهو قول الاكثر وقال احمد واسحق لاسهم له و  
اما اذا استوجرت لبقا تل فقال المالكية والحنفية لاسهم وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة  
وقال الشافعي هذا حق من لم يجيب عليه الجهاد واما اجرا للباغ المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الاجرة ١٣ محله قوله  
الا لمن شهد القتال من الاحرار فلا يسهم للعبد وبه قال الثلثة الباقية والجمهور وللحر اذا لم يحضر القتال وبه قال  
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسهم من بعثه الامام رسولا في حاجته وامر ٢٤٨ بالمقام بدليل انه صلى الله عليه

وسلم اسهم لعثمان وطلحة بيد رولم يشهدا ما  
١٢ محله شرح مؤطا لله قوله قال مالك الخ و  
هذا كما قال ان العدا واذا وجد بساحل لمسلمين  
قد نزلوا دون اذن احد من المسلمين او لفظهم  
البحر فرعوا انهم اتوا للتجارة فان لم يعلم صدق  
قولهم فبهم قتي ولو لم يصدقهم لم يعرض  
لهم ووجب تركهم على ما نزلوا عليه او يترون  
الى ما منهم انتهى لله قوله لا ارى بأسا ان  
ياكل المسلمون قال عياض اجهلوا على جواز اكل  
طعام الحربين ما داموا في الحرب فيما يكون منه  
قد رما جهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه و  
قال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره  
الا باذن الامام وروى البخاري عن ابن عمر اننا  
نصيب في معازية الحسل والعنب فناكله ولا  
نرفعه وقال البخاري رحمه الله هذا كما قال مالك  
لا ارى بأسا وقد تقدم من قولنا ان ما ينتفع  
به في ارض العدو وما عندهم على ضربين مباح  
غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثاني اصله  
المملك ولكنه ابيع الانتفاع به للغذاء والقوة  
وذلك كل مطعوم من اموال الروم وحبه  
المسلمون في بلادهم فان وجد اكله في  
دار الحرب ويعلقه ودا به ولا يختم في استباحته  
الى قسم ولا اذن الامام وانما يكون الاخذ له  
(حق) لحاجته منه وما فضل منه عنه اعطاه من  
اجتباب اليه من الغا زين فان لم يجد محتاجا  
اليه دفعه الى صاحب المغانم والاصل في  
ذلك ما روى عن ابن عمر انه قال كنا نصيد للحسل  
والعنب فناكله ولا نرفعه واما الحيوان للباح  
اكله كالابل والبقر والغنم فانها في ذلك بمنزلة  
الطعام عند مالك وقال الشافعي لا يذبح شيء  
من ذلك الا لضرورة اذ اعدوا الطعام والدليل  
على ما نقوله ان الحاجة الى كلها والاقتيات بها اشد  
من الحاجة الى الحسل والعنب فاذا حاز اكل

المسيب يقول كان الناس في الغزواذ اقسما واغناهم هم  
يعدون البعير بعشر شياة قال مالك في الاجير والغزوات  
ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان  
حرافه سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال مالك  
ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا  
يجب فيه الخمس قال مالك في من وجد من العدو على  
ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر  
لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مرآتهم  
تكرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك  
الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا  
ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس قال مالك  
لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو  
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في  
المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة  
الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما  
ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل  
حتى يجضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيو  
فلا ارى بأسا ما اكل من ذلك كله على وجه المعروف  
والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع  
به الى اهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في  
ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيئا يصلم

الحسل والعنب فبان يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر والى اخرى والله اعلم لله قوله وانا ارى البقر والغنم وبه قال  
الجمهور وانه لا بأس بذي البقر والغنم قبل ان يقسم المقاسم وكذا ذلك يجل علف وحطب ودهن وشباب وسلاح به حاجة وشرط  
الاداعي في ذلك اذن الامام ١٢ محله ١٣ لله قوله فلا ارى بأسا ما اكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة اليه يريد ان الذي  
ايحمله من ذلك اكله على وجه جرت العادة باكله واما ذبح الحيوان او اتلافه او ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيرا ويجوز  
فيه عن حد الاقتيات البالغ الى حد الفساد والانتهاج والتبذير فان ذلك ممنوع الا ان يبدا افساده اذ هو يقدر واعلى  
العدو اذ الربطيقوا انتقاله انتهى وقوله ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله يريد ماله من ذلك بال و  
قيمه واما له ان يأكل منه حتى ينصرف فان فضل منه شيء تصدق به الا ان يكون التافة اليسير كالقديد والكعك مما يقل  
ثمنه واما ما اخذ من القوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه فهذا اختلف اصحابنا فيه فقال ابن  
القاسم له ان يأخذ ذلك من احتياج اليه بغير اذن الامام وينتفع به حتى ينقضي غزوه وروى علي بن زياد وابن وهب ليس له  
ان يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا تدعو الحاجة الى الانتفاع به فجاز ان ينتفع به من اخذ  
دون قيمته كالطعام ووجه الرواية الثانية ان هذا ما ينتفع به مع بقائه عنده وله قيمته فلم يكن لاحد من الغانم ان يفرد به  
كالذهب والفضة والورق والحل والوطاء - باجى ١٣



له قوله اذا كان يسيرا تا فيها اي قليلا كاللحم والخبز وفوه وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والثوري يرد ما اخذ منه الى الاما مروى  
 احد قول الشافعي ١٢ على قوله وان فرس له ما بالعين المهملة على وزن باع اي انقلب وذهب على وجهه ومنه رجل عيار اذا  
 كان ضامنا بطا لا قال الامام البخاري عار مشتق من العير وهو الحمار الوحش اي عرب ١٢ على قوله فرسا على الجهول اما  
 العبد فرود عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما الفرس فاختلف فيه فروى عبد الله عن نافع انه رد عليه في  
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ هو الصعير ١٢ على قوله قال مالك فيما يصيب العبد واما مال  
 المسلمين الخ وهذا كما قال انه ان ٢٦٩ ادرك قبل المقاسم فانه يرد على صاحبه يكون احق به من الغائبين وغيرهم واما

له ان يحتسبه فيا كله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلادة  
 فينتفع بثمنه فقال مالك ان باعه وهو في الغزو فانتى  
 ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلادة فلا  
 ارى باسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تا فيها ما يرد  
 قبل ان يقع القسم مما اصاب العبد ومالك انه  
 بلغه ان عبد العبد الله بن عمر ابي وان فرس له عار فاصابها  
 المشركون ثم غنمها المسلمون فرأى على عبد الله بن عمر وذلك  
 قبل ان تصيبها المقاسم قال مالك فيما يصيب العبد واما مال  
 المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو سراد  
 على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد  
 وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه  
 المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا  
 غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني  
 ارى ان يكون الغلام لسيدة بالثمن ان شاء وقال مالك  
 في امر ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها  
 المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد  
 القسم انها لا تسبى وارى ان يفترقها الامام لسيدها  
 قال فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفترقها ولا يدعيها  
 ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها  
 وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفترقها  
 اذا جرحت

اذا لم يصلوا انه له حتى وقصت فيه المقاسم فانه  
 لا يرد على صاحبه ومعنى الروههتا انه لا يكون  
 احق به دون ثمن وذلك ان اخذ اهل الشرك  
 الشيء على وجه القهرة شبهة تملك وهكذا كل ما  
 تملكه على وجه لا يعزم للمسلم ان يملك عليه فانه  
 له ويصحح اسلامه عليه او الحكم له بصحته و  
 قال الشافعي لا يعزم ملكهم لشيء الا على الوجه  
 الذي تملك عليه المسلمون ومن اسلم منهم و  
 في يده شيء من اموال المسلمين فلا شيء له فيه  
 وردد الى صاحبه وكذلك ما اصابوا من اموال  
 المسلمين ثم غنم المسلمون فلا يعلم بذلك حتى  
 قسم فان صاحبه احق به يرد عليه بغير شيء و  
 يعط من صار اليه في قسمه قيمته من بيت المال  
 والدليل على ما نقول ان القهرو الغلبة جهة  
 يملك بها المسلم على المشرك في اذان يملك بها  
 المشرك على المسلم كالبيع والصلم انتهى ما يجرى  
 به قوله صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة و  
 لا غرم يريد ان له ان يأخذ ولا يرد فيه قيمة  
 وهو ما يساوى يوم اخذ له ولا ثمن ان كان  
 وقع فيه تبايع بين المشركين قبل ان يغنم و  
 لا يغرم بسبب ذلك من انفق عليه ولا يكلف  
 بسببه ووجه ذلك ان الغنمة لا يستقر ملك  
 الغائبين عليها بنفس الغنمة وانما استقر  
 بالقسمة وبه قال القاضي ابو الحسن وهو من ذهب  
 الى حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنمة  
 فكان له اخذ بغير ثمن واما ما بعد القسمة  
 فلا خلاف في تقرير ملك الغائبين عليها فلم يكن  
 لصاحب ذلك اخذ الا بالثمن كالشفعة التي  
 له قوله وهذا كما قال ان ام الولد قد ثبت  
 ولاؤها لسيدها ولم يكمل حقتها لان سيدها  
 قد بقى له فيها الاستمتاع واكثر احكام الرق  
 من انتزاع المال والحجر وغير ذلك فاذ اغنمها  
 المشركون ثم صارت بايدي المسلمين بالغنمة

١٢ وان كان مبيعا بطل حقه ١٢ وان كان قد تغير التيمم في ماله وان كان قد تغير التيمم في ماله وان كان قد تغير التيمم في ماله

فان علم بذلك قبل القسمة فربى لسيدها وان لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم فان مالها قال يفترقها الاما لصاحبها و  
 قال ابن القاسم وغيره من اصحابنا يفترقها لنفسه صاحبها وجه قول مالك ان الاما يفترقها له انما ذلك لان صاحبها يجبر على  
 افتكاكها وليس سبب ذلك من جهة ولا من جهتها وانما الزمة الاما ذلك بما فعل من القسمة وليس لهذا بمنزلة الامة لان  
 له تركها وهذا ليس له اسلامها وتركها وجه الرواية الثانية ان لصاحبها فيها بقية ملك فلزمه ان يفترق ذلك المملوك منها  
 لان القسمة شبهة ملك واذا كان منها ما يصح منه جاز ان يعصم شبهة ملكه فاذا لم يعصم الا انتقام بها الا لسيدها اجبر على  
 ان يفترق تلك المنفعة منها لان غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها لانه لا يملك اباحة ما يملك منها غيره ١٢ على قوله  
 فان لم يفترق الاما فعلى سيدها ان يفترقها يريد ان الاما ان ترك الواجب عليه من ذلك اذ ارى فيه غير ما رآه مالك فان  
 على سيدها ان يفترقها على كل حال وبما اذا يفترقها اختلف اصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان عليه ان يفترقها  
 بثمنها الذي اخذها به كان اكثر من القيمة او اقل وسحق ابن المواز عن اشهب والمغيرة ان على سيدها الاقل من القيمة والغنم  
 وجه قول مالك ان ما اقتدى من ذلك حتى القسمة فانما يفترق بالثمن كالامة ووجه القول الثاني انه يجبر على افتكاكها فلزمته  
 القيمة ان كانت اقل من الثمن وليس ذلك بمنزلة الامة فانه مخير بين افتكاكها وتركها فذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به  
 ١٣ والله اعلم به قول ان يسترقها ولا يستحل فرجها يريد ان فيها ملكا لسيدها ولا نعم اذ الله الى ريق واذا العرجل للثاني استرقاها  
 لم يحل له وطؤها وانما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما يتقرر ذلك ولم يميز كان عليه قيمة رقبته لان رقبته مشغولة



ام اولى يجب الا ان ينقله له الا ما رفته اربع مسائل هي قواعد هذا الفصل اما المسئلة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيست مال المسلمين وبه قال مالك وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ الاما فقط وهو الذي اختاره الشافعي وقال قوم بل النفل من جملة الغنمة وبه قال احمد وابوعبيد ومن هؤلاء من اجاز تفنيل جميع الغنمة والسبب في اختلافهم هو هل بين الايتين الواردة في المعانم تعارض امرهما على التخيير اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وقوله تعالى يستأونك عن الانفال الاية فمن رأى ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ ناسخه لقوله تعالى يستأونك عن الانفال قال لانفل ٣٤١ الامن الخمس او من خمس الخمس ومن رأى ان الايتين لا معاوضة بينهما وانهما على التخيير اعني ان الاما مران ينقل من رأس الغنمة من شاء وله ان لا ينقل بان يعطى جميع ارباع الغنمة للغانميين قال يجوز النفل من رأس الغنمة قاما المسئلة الثانية وهي ما

قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه قال ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القاتل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله اذ الاعداء الى اسد من اسد الله يقا تل عن الله ورسول فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعث الديرع فاستريت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثنته في الاسلام مالك عن ابن

مقتد اوما للاما مران ينقل من ذلك عند الذين اجازوا النفل من رأس الغنمة فان قوما قالوا لا يجوز ان ينقل أكثر من الثلث او الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم ان نفل الام السرية جميع ما غنمت جاز نصيرا الى ان آية الانفال غير منسوخة بل محكمة وانها على عمومها غير مخصصة ومن رأى انها مخصصة لهذا الاثر قال لا يجوز ان ينقل أكثر من الثلث او الربع واما المسئلة الثالثة وهي هل يجوز الوعد بالتفنيل قبل الحرب ام ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكد ذلك مالك واجاز جماعة وجه قوله ان الغزو انما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هي العليا واذا وعد الاما مر بالنفل قبل الحرب خيف ان يبسك الغزاة دماء في حق غير الله ووجه قول الجماعة نأ هر حديث حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل في الغزو وفي البدء وفي القفول الثلث قاما المسئلة الرابعة وهل هي يجب سلب المقتول للقاتل اوليس يجب الا ان ينقله الا انهم اختلفوا في ذلك فقال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا ان ينقله له الا ما مر على وجه الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي واحمد وابو ثور والشافعي وجماعة من السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الاما مر اول رقله ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً ومنهم من قال لا يكون له السلب الا اذا قتله مقتلاً غير مدبر وبه قال الشافعي ومنهم من قال انما يكون السلب للقاتل اذا كان القتل قبل مجيء الحرب او بعد ها واما ان قتله في حين

انما جاء خذ ائني تعالى ورسول اوليس يد هذا ترا سلبى كه حق اوست يسرتم حضرت عهه الله عليه وسلم راست گنت ابوبكر بن پس بدء ان سلب ابو قتاده را ١٣ والله اعلم له قوله مخرفا بقر الميم والراء على المشهور وروى بقر الميم وكسر الراء هو الحائظ من النفل مشتق من الخرف بمعنى ميوه جدين ١٣ له قوله فانه لأول مال تأثنته اى تملكته وجعته في الاسلام قال في بداية المجتهد واما تفنيل الاما مر من الغنمة لمن شاء اعني ان يزيد على نصيبه فان العلماء اختلفوا على جواز ذلك واختلفوا من اى شئ يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للقاتل ص

له قوله لاها الله اذ قال الخطابي فكذا اربعة اذ ابا لالف في اوله واما هو في كلامهم لاها الله ذ اى بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله لا يكون اذا قال المازني لا ما الله اذ اخطأ وانما مولاها الله ذ اى ذابيعين وكذا قال ابو زيد وكذا في النهاية قال ذلك في الفها مذهبان احد ما ثبت النفل ان الذي بعد ما مدغم مثل اءه والثاني ان تحذفها لا لتقاء الساكنين وفي القاموس يقال ما الله بقطع الالف ووصلها مع ثبات الفها وحذفها انتهى في المصنف گفت ابوبكر بن بخن قصد نكند المحضرت صلى الله عليه وسلم يوم شير من امر شيران خذ ائني تعالى كه جتك ميكند

المعركة فليس له سلب وبه قال الاوزاعي وقال قوم ان استكثر الاما مر السلب جاز ان يخسسه وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلاً فله سلبه ان يكون ذلك منه عليه الصلوة والسلام على جهة النفل او على جهة الاستحقاق للقاتل ومالك قوي عنده انه على جهة النفل من قبل انه لم يثبت عنده انه قال ذلك عليه السلام ولا قضى به الا ابا حنيتين ومعاوضة آية الغنمة له ان حمل ذلك على الاستحقاق اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فانه لما نص في الآية علم ان الاربعة الاخماس واجبة للغانميين كما انه لما نص على الثلث للامر في المواثيق علم ان الثلثين للاب قال ابو عمر وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر وروى عن عمر بن الخطاب انه قال كنا لخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وخرج ابن ابي شيبة عن انس بن مالك ان البراء بن عازب رز حمل على موزيان يوم الدارة فطعن طعنة على قربوس سرجه فبلغ سلبه ثلثين الفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لابي طلحة انا كنا لخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ ما لا كثير ولا ارا في الخمسة قال قال ابن سيرين محدثي انس بن مالك انه اول سلب خمس في الاسلام وهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكتير واختلف في السلب الواجب ما هو فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذ صب والفضة انتهى لمخص ما في الشرح السير الكبير ان لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص الاما مر به بعض الغانميين فذلك الفعل يسمى بتفنيل وذلك المال يسمى نفل ولا خلاف ان التفنيل جائز قبل الاصابة للقرض على القتال فانه ما مورباً للقرض لقوله تعالى يا ايها النبي ابق على

(البقية عن ملك) حرص المؤمنين على القتال فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه فان الشجعان قلما يتفانون بانفسهم اذ لم يحضوا بشئ من المصاب فاذا حضهم الامام يدين لك فذلك يغيرهم على الخطورة باورا حرم واقام انفسهم في جلبة العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا وعلى قولنا لشا فخر بن من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يستحق التنفيل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكننا نقول ان لو قال ٢٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجها فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب وسئل مالك عن قتل قتيل من العدو ا يكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك من الامام الا على جهة الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين ما جاء في اعطاء النفل من الخمس مالك عن ابى الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك و ذلك احسن ما سمعت في ذلك

هذا الكلمة بالمدنية بين يدي اصحابه و لم يقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى القرية فان مالك بن انس قال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شئ من مغازيه من قتل قتيلاً فله سلبه الا في موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون و وقعت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثرو ليتها مدبرين و ذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر و حنين ايضا وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر و صلواتنا فخرنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل التحريض لا بطريق نصب الشرع و ايد ما ذكرنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصرا و ادى القرى فأتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال الله تعالى سهم ولؤلؤه الاية قال فالغنيمة يعتمها الرجل قال ان سميت فحنيك لسبهم فليست باحق به من اخيك المسلم فهذا دليل على انه على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق اهل العراق و الحجاز و قال ابو حنيفة لانفل بعد احراز الغنيمة وهذا مذاهب اهل العراق و الحجاز و اهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز و ممن قال به الاوزاعي و ما قلنا دليل على فساد قولهم لان التنفيل للقرية على القتال و ذلك قبل الاصابة لا بعد ها و لان التنفيل لا ثبات الاخصاص صوابه الا لا يزال حق ثابت للغنائم و لا يزال حق ثابت في الخمس لاربابها و في التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدلت بحديث الحسن في الزمارة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زما من شعر من المغنم فقال و بيلك سألتني زما ما من نار الحد يث و مجد يث مجاهد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكية من شعر من المغنم فقال هب لي هذا فقال

الجيش فيبقى بعد ما تم عند الخمس وعندة التقيد بهذه الزيادة بخمس ما اصابوا شريكون لهم الثلث مما بقي يختصون به وهم شركاء الجيش ١١ لله قول احسن ما سمعت يعني ان النفل يعطى من خمس الخمس اما من اصل الغنيمة و به قال ابو حنيفة والشافعي في اصح اقواله الثلاثة ١٢ محله -

٢ صورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اسرا فهو له كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر و يوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة فيمن الاطلاق لهم الثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء

انما نصيب مما فلك و مجد يث الى الشعب الصغاني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زما من شعر الحد يث ثم قال و لو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ثم قال والذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحراز فاما حمل على انه اعطى ذلك من الخمس باختياره من المساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصنف الذي كان له او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه لا بما يقاوم الخيل والركاب فقد كان الامر فيها مفضوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول و ذكر عن الخالد بن الوليد وعوف بن مالك انها كانت لا يخمس ان السلب و محمول ان السلب مغنم وفيه الخمس وهكذا روى عن ابن عباس روى و انما تأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ والسلب من الغنيمة و تأويل ما نقل عن خالد وعوف بن من اذا تقدم التنفيل من الامام فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه وعندنا في هذا المواضع لا يخمس السلب و اما بدون التنفيل فخمس انتهى لمخصرا والله اعلم (الكافية المتعلقة بصحة هذا) له قول له مثل صبيغ بضم الصاد المهملة وبالعين المهملة معهما كان رجل من اهل العراق قد ولد في المدينة فجعل يسأل عن نسبته القران فضره عمر حتى ادى برأسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في رأسي ١٢ محلي فخصرا لله قول له يعطون النفل من الخمس من الغنيمة كذا في الخطابي قال حافظ ظاهر اتفاق الصحابة على ذلك و قال ابن عبد البر ان اراد الامام ان يتنفل بعض الجيوش ببعض فيه فذلك من الخمس و لا من رأس الغنيمة بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى و بهذا الشرط قال الجمهور و قال الشافعي لا يتنفل بل راجع الى ما يراه الامام ١٣ محله قال في السير الكبير و ص

ص تنفيلا فلا محجة فيه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه بموضعين اولها في الجهاد وفي باب سهام الفرس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفرس سهما ولصاحبه سهما ثم اخرج في المغازي عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الفرس سهما وللراجل سهما فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر والحجاب عنه ان معنى قوله للفرس سهمين اي للفرس مع صاحبه سهمين لانه قابل للراجل ويقال ان كثيرا ما يحذف في كتابة العربية الالف فقوله للفرس سهمين كان اصله للفارس سهمين فحذف الالف منه لانه يستدل بالمقابلة بان المراد بالفارس لا الفرس ثم لما فهم منه الراوي ان المراد بالفارس الفرس دون الفارس ففسره اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم وان لم يكن له فرس فله سهم اورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي في الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل اخر كما رواه في الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وكما رواه ابو داود وابن ماجه سهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم ولفظ ابن ماجه اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذا كله روايات بالمعنى على ما فهمه الراوي وكذلك لفظ مسلم انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما وكذلك لفظ الترمذي واما لفظ ابى داود اسهم الرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وكذلك لفظ ابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهما وللراجل سهم فهذا ان الروايات رواها الراوي على ما فهمه وفهمه ليس بحجة ويؤيد ما رواه ابن شيبه في مصنفه حدثنا ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ الفرس فرواه ابن شيبه بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني ثم اخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم الخيل للفارس سهمين وللراجل سهم ثم اخرجه عن حجاج بن محمد حدثنا حبان بن سالم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما قال الزبلي قلت ورواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحق المروزي وعبد بن علي بن روية قالوا حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ايمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهما وللراجل سهما وانت تعلم ان ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد بالفارس مع فرسه لها سهما من فوج الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في الجهاد وذا عند البخاري ايضا في المغازي وسليمان بن اخطر عند مسلم والترمذي وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابواسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عن ابن ابي شيبه بلفظ الفارس ثم قال وتابعا ابن ابي مريم وعالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس او الفرس فلا ينبغي ان يحل ما وقع عند ابن ابي شيبه من الرواية العذول والثقات على الوجه بل يجب ان يحل على ما يوصو به معنى الفارس والفرس اي يعنى قوله للفارس اي اعطاه ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اي اعطاه الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما والله اعلم **س** قول لا اري ان يقسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الا وراعي يسهم لفرسين ولا يسهموا اكثر من ذلك **س** قول لا اري البراذين والهجن البراذين جمع برذون الفرس التركي والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجن وهو ما احد ابويه غيره **س** على

وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موثوق الاجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين واما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده القسم للخيل في الغزو قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهما وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وسئل مالك عن رجل حضر با فراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا اري ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا اري البراذين والهجن الا

له قول للفرس سهما وللرجل سهم اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو اما ان يكون راجلا واما ان يكون فارسا فان كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق وان كان فارسا فله و لفرسه سهما عند ابى حنيفة وزفر وعند ابى يوسف ومحمد له ثلثة اسهم سهم له وسهما لفرسه وهو قول الشافعي مالك واحمد والاسنخ وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابوعبيد وابن جبريد وآخرون ولم يقل بقول ابو حنيفة وزفر احد الا ما حكى ذلك عن علي وعمر وابى موسى قال الحافظ في الفتح والثابت عن

على وعمر كجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وامثاله الواردة في هذه المعنى واما الامام ابو حنيفة فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الا في وسيا في شرحه بعد هذا واما الجوابين حديث ابن عمر انه لم يبين فيه انه تلك القصة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر او بعد ها فلما احتمل ان يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لانه محتمل الشك ومحتمل ان يكون قسمة العنيفة في ذلك الوقت مفوضا الى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل ان يكون اعطى السهم الواحد

سليم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ومع فرسه لها سهما من فوج الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في الجهاد وذا عند البخاري ايضا في المغازي وسليمان بن اخطر عند مسلم والترمذي وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابواسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عن ابن ابي شيبه بلفظ الفارس ثم قال وتابعا ابن ابي مريم وعالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس او الفرس فلا ينبغي ان يحل ما وقع عند ابن ابي شيبه من الرواية العذول والثقات على الوجه بل يجب ان يحل على ما يوصو به معنى الفارس والفرس اي يعنى قوله للفارس اي اعطاه ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اي اعطاه الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما والله اعلم **س** قول لا اري ان يقسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الا وراعي يسهم لفرسين ولا يسهموا اكثر من ذلك **س** قول لا اري البراذين والهجن البراذين جمع برذون الفرس التركي والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجن وهو ما احد ابويه غيره **س** على

سليم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ومع فرسه لها سهما من فوج الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في الجهاد وذا عند البخاري ايضا في المغازي وسليمان بن اخطر عند مسلم والترمذي وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابواسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عن ابن ابي شيبه بلفظ الفارس ثم قال وتابعا ابن ابي مريم وعالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس او الفرس فلا ينبغي ان يحل ما وقع عند ابن ابي شيبه من الرواية العذول والثقات على الوجه بل يجب ان يحل على ما يوصو به معنى الفارس والفرس اي يعنى قوله للفارس اي اعطاه ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اي اعطاه الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما والله اعلم **س** قول لا اري ان يقسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الا وراعي يسهم لفرسين ولا يسهموا اكثر من ذلك **س** قول لا اري البراذين والهجن البراذين جمع برذون الفرس التركي والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجن وهو ما احد ابويه غيره **س** على

**له قول** لان الله تعالى قال ابن بطال في وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى منح على العباد بانواع الراكب ومقتضاه الاستيعاب ولما لم يذكر البراذين مفردا علم عدد مشروجهما من تلك الانواع واسم الخيل يقع على البراذين بخلاف البغال والحمير **له قول** حين صدر من حين يريد حيث اصاب هوازن فاظفر الله بهم وغنم اموالهم وذا ربههم فصدريريد الجعرانة وهي طريقة الى مكة ولعله اراد ان يعتمرها منها وحين يقرب من الجعرانة فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضابقوه في طريقة لاجل حاجهم عليه بالمسئلة حتى الجوزة الى سمرة فذنت ناقته منها فخلقت بردائه وهو الثوب الذي يلقبه على ظهره فترعه عن ظهره ١٢ والله اعلم **له قول** صل الله عليه وسلم ردا على رداي يريد ثوبه الذي انتزعته السمرة منه تخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم يريدون الا يتكاثروا كثرة

من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فان ادى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالى وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في الغول مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على رداي اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمتهم بينكم قسمة صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتكاف عليهم لفضلهم وكثرة الحاجهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله انه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعل فقهاء العمارة ولا فضلا المهاجرين والانصار وانما يفعل قوم من المؤلفين قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف ان على النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريجه اربعة اجناس من الغنمة على العائمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لويحان ما افاء الله عليهم في الكثرة مثل سمرتهم لما منعه ذلك من ان يقسم بينهم **له قول** صلى الله عليه وسلم ثم لا تجردوني بخيلا ولا كذا يا يجمل ان تكون ههنا ثم معنى الواو فيكون تقديرا الى اقسام عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجردوني بخيلا يشئ من ذلك ولا تجردوني جانا ولا كذا يا يجمل ان تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك اني اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجردوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذا يا ولا جانا وخص هذا الصفات بتفنيها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والتكريم من صفات الامام فنفى صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقائص التي لا يصح ان تكون في الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخصال لانها مختصة بالحالة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسموا به يقسم جميعها بينهم ولا يجرد ولا كذا يا فيما يعيد به من قسمتها ولا جانا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جانا عن السائلين له وان قسمته الفنى عليهم لا يفعل عن جبين وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امرة وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائض والمخيط الخائض هو واحد الخيوط ودوى بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغلول شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهل يوم القيمة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار قال ابو عبيدة الشنار العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بخير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صلى الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد ثغروا عدا دكرا سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

سؤالهم اياها لان ذلك سؤال من يخاف ان يمنعه حقه واما من كان له حق في الغنمة يتيقن انه سيعطاه ويستوفيه فلا يجب ان يسأل ومن لم يكن حق في الغنمة فيستغنى عن الاتكاف لما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيعطى من له سهم سهمه ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه وتلك قسمة اخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنمة ومن لا حق له فيها **له قول** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمتهم بينكم قسمة صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتكاف عليهم لفضلهم وكثرة الحاجهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله انه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعل فقهاء العمارة ولا فضلا المهاجرين والانصار وانما يفعل قوم من المؤلفين قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف ان على النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريجه اربعة اجناس من الغنمة على العائمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لويحان ما افاء الله عليهم في الكثرة مثل سمرتهم لما منعه ذلك من ان يقسم بينهم **له قول** صلى الله عليه وسلم ثم لا تجردوني بخيلا ولا كذا يا يجمل ان تكون ههنا ثم معنى الواو فيكون تقديرا الى اقسام عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجردوني بخيلا يشئ من ذلك ولا تجردوني جانا ولا كذا يا يجمل ان تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك اني اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجردوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذا يا ولا جانا وخص هذا الصفات بتفنيها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والتكريم من صفات الامام فنفى صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقائص التي لا يصح ان تكون في الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخصال لانها مختصة بالحالة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسموا به يقسم جميعها بينهم ولا يجرد ولا كذا يا فيما يعيد به من قسمتها ولا جانا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جانا عن السائلين له وان قسمته الفنى عليهم لا يفعل عن جبين وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امرة وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائض والمخيط الخائض هو واحد الخيوط ودوى بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغلول شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهل يوم القيمة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار قال ابو عبيدة الشنار العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بخير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صلى الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد ثغروا عدا دكرا سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

ص ١٢٠

ص اثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن ابي عمرك كما ذكره القعنبى وابن القاسم واخرون

من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فان ادى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالى وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في الغول مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على رداي اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمتهم بينكم قسمة صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتكاف عليهم لفضلهم وكثرة الحاجهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله انه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعل فقهاء العمارة ولا فضلا المهاجرين والانصار وانما يفعل قوم من المؤلفين قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف ان على النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريجه اربعة اجناس من الغنمة على العائمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لويحان ما افاء الله عليهم في الكثرة مثل سمرتهم لما منعه ذلك من ان يقسم بينهم **له قول** صلى الله عليه وسلم ثم لا تجردوني بخيلا ولا كذا يا يجمل ان تكون ههنا ثم معنى الواو فيكون تقديرا الى اقسام عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجردوني بخيلا يشئ من ذلك ولا تجردوني جانا ولا كذا يا يجمل ان تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك اني اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجردوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذا يا ولا جانا وخص هذا الصفات بتفنيها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والتكريم من صفات الامام فنفى صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقائص التي لا يصح ان تكون في الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخصال لانها مختصة بالحالة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسموا به يقسم جميعها بينهم ولا يجرد ولا كذا يا فيما يعيد به من قسمتها ولا جانا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جانا عن السائلين له وان قسمته الفنى عليهم لا يفعل عن جبين وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امرة وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائض والمخيط الخائض هو واحد الخيوط ودوى بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغلول شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهل يوم القيمة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار قال ابو عبيدة الشنار العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بخير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صلى الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد ثغروا عدا دكرا سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

له قول له توفي رجل يوم حنين كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوه خبير كما لسائر الرواة قال الباجي ويدل عليه قول خرزات من خرز اليهود  
ولم يكن يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم والقصة مشهورة وإنما كان ذلك إذا فحقت خبرهم ١٢ له قولهم وانهم ذكروه اي وفاته النبي صلى  
الله عليه وسلم لكي يصلي عليه رجاء بركة صلواته ودعائه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعاً مما  
قصدوه فذكر ذلك له من الصلوة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يمنع من الصلوة الا على من لا يرضى حاله وانه قد  
علم انه احدث حديثاً يمنعه من الصلوة عليه أما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه اربوحي يوحى اليه وهذا سنة في امتناع  
الاثمة واهل الفضل من الصلوة ٢٤٥ على اهل الكباثر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وامر غيره بالصلوة عليه دليل  
على ان لهم حكم الايمان لا يخرجون عنه بأحد ثواب

من معصية وقد روى ابن ميمون عن ابيه عن معن  
عن مالك انه قال لا بأس ان يصلي على من غل ذلك  
يحتل وجريمين احد هما ان يريد به ان يصلي عليه غير  
الامام والثاني ان الامام يخبر ان شاء صلى وانشأ  
ترك وان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من  
الامتناع من الصلوة على من غل لم يكن على وجه  
المنع من الصلوة عليه وانما كان ذلك لانه رأى  
في ذلك الوقت افضل وان لمن رأى الصلوة في  
وقت تكون الصلوة افضل ان يصلي وقد قال  
صلى الله عليه وسلم في الصلوة على المنافقين اني  
خبرت فأخبرت ١٢ له قولهم فتغيرت وجوه النبا  
يحتل ان يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه صلى الله  
عليه وسلم من الصلوة على من هو من جملتهم ولا  
يعلمون له ذنباً انفرد به فما وان يكون ما منع من  
الصلوة عليه امر يشهد به فيكونوا بذلك ويحتل ان  
يريد به قبيلته ولما نفع تغيرت وجوههم ما يحضهم  
من امره وما خوفوا ان يكون ذلك لعنى شائعه  
فيهم ١٢ له قولهم ان صاحبكم قد غل على وجه  
التبئين للمعنى الذي يمنعه من الصلوة عليه وفي  
ذلك زجر عن الغلول واذهاب لما في نفس من لم  
يغل وامان له من امتناعه صلى الله عليه وسلم  
من ان يصلي عليه ولما سمع المسلمون ذلك فتعوا  
مساءه لينظروا هل يجحد وامان غل فيه فيردوه  
الى الغنائم ولعله قد فعل ذلك اولياً ووجدوا خرزاً  
من خرز يهود يحتل انهم عرفوا انها من الغنائم  
لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخبر ولم يكن  
عندها مثل هذا من الامتناع لاسيما في ذلك الموضع  
الذي لا يشمل فيه الخرز الزينة ولا البيع فعلموا بان ذلك  
انها غل من الغنائم ويحتل ان يكون عرف ذلك  
من رآها من دور اليهود فظن انه قد اداها فلما  
وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها  
بذلك على معنى الا علام بحبسها وقلة الانتفاع

قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فرغم زيدا انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت  
وجوه الناس لذلك فرغم زيدا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا  
متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساوين  
درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة  
ابن ابي بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم اتى الناس في قبائلهم يدعولهم وانه ترك قبيلة من  
القبائل قال وان القبيلة وتجدوا في بردة رحل منهم عقد  
جزع غلوا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم  
كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي  
الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهاباً  
ولا ورقاً الا الاموال المتاع والثياب قال فاهدى رفاعة  
ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً سوديقا  
له مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واد القرى  
حقاذا كتابوا القرى بيننا مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذ جاءه منهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس  
هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا و  
الذي نفسى بيده ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغانم  
لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع الناس ذلك

بها كما اخبر بقيمتها ليعلم بتفاهة قيمتها وان اخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكباثر التي تمنع من صلوة النبي  
صلى الله عليه وسلم و صلوة الاثمة واهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين والله اعلم له قولهم خرزات  
الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قيل المعجمة التي ينظم من الجواهر والجمع خرزات ١٢ له قولهم وجدوا في بردة رحل قال  
الباجي البردعة الفراش المبطن وفي القاموس البردعة المجلس الذي يلقى تحت الرجل وقد ينقط ١٢ له قولهم عقد جزع الجزع  
بالفتح وكسر الخرز اليان القين وفيه سواد وبياض تشبه به الالعين ١٢ له قولهم كما يكبر على الميت قال الباجي يحتل ان ذلك زجر  
لهم اشارة ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يتكلمون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتل ان ذلك اشارة الى انهم  
يمزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بترية ١٢ له قولهم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين  
كذا قال عبد الله بن يحيى عن ابيه و لابن وضاح خبير وهو الصواب وكذا رواه ابن القاسم والشافعي والجماعة قال الدار قطنى  
وهو ثور بن زيد في هذا الحديث لان ابي هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد مر المدينة بعد خروجه صلى الله عليه وسلم  
الى خيبر وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر ١٢ له قولهم الا الاموال الاستثناء منقطع اذ المراد بالمال  
ههنا المواشى والعقار والارض والتخيل ١٢ له قولهم سهم عائر بالعين والراء المهملتين اي لا يدرى من ربحه والشملة  
العائرة هي الساقطة لا يعرف لها مالك (محل) قال فالقاسم عار الفرس والكلب يعبر ذهابه كانه منفلت ١٢ له قولهم الشملة  
هي القمحة طيفة يشتمل به ١٢ منه ١٢ له قولهم التي اخذ يوم حنين كذا يحيى والصواب خبير كما رواه الجماعة والله اعلم بالصواب ١٢



جاء رجل بشراك واشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراك او شركاء من نار ما لك عن  
يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظمها  
الغول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في  
قوم قط الا كثروا الموت ولا نقص قوم الملكيال والميزان الا  
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا  
ختر قوم بالهدم الا سلط عليهم العدا والشهدا في سبيل الله  
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل  
الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول  
ثلاثا شهد الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الرجلين  
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هنا في سبيل الله  
فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيقتل فيستشهد مالك عن  
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من  
يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب دما اللون لون  
الدم والريح ريح المسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن  
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة  
واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة مالك عن يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن ابي سعيد لمقبري عن عبد الله بن ابي

له قوله شرك او شركاء في النهاية هو  
احد سبيور النعل التي تكون على وجهها يصف  
قليل وكثير فلول موجب التي است ١٢  
محصف للشاة ولي الله من قوله عن عبد الله  
ابن عباس انه قال موقوف في المؤطا رفعه  
الطبراني وغيره عن ابن عباس قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم خمس نجس قيل يا  
رسول الله خمس الخمس قال فذكرها غير  
انه لم يذكر فيه الجملة الاولى وذكر عوضه  
ولا منعوا الزنوة الاحبس عنهم المطر الخ  
عجل قال الباغي يحتل ان يكون هذا بلغه  
من الكتب المتقدمة ومع ذلك عنها القبرية  
١٢ قوله والذي نفسي بيده قوله صلى  
الله عليه وسلم على معنى التحقيق والتأكيد  
لا على معنى استفادة التصديق لانه قد علم  
صدقه من غير يمين فقال لو ددت اني اقاتل  
في سبيل الله فاقتل بمعنى ان يحاقد في سبيل  
الله ويقا تل فيه دون ان يكون لحمية ولا  
لظهور مكافاة ولا لا استقبال امر من  
امور الدنيا فيقتل في ذلك ١٢ قوله  
يضحك الله يوم القيمة الى رجلين عدى  
يضحك بالي لضمه معنى الانسباط وا  
الا قبال من قولهم ضحكك الى فلان اذا  
انسبطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق  
وانت عنه راض قال الباغي هو التلق  
بالثواب والاكرام والانعام والتضيق  
ملا تكتفه وخزنة جنته او حمله عرشه  
وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة  
وهو قريب وتأويله على معنى الرضا قهر  
١٢ محلى في قوله صلى الله عليه وسلم  
يقا تل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب  
الله على القاتل يحتل انه كان كافرا فيتوب  
من كفره بالايمان فيسقط عنه جميع ما  
فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره  
وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان

ينتهوا يخضر لهم ما قد سلف وقال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك  
يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيما فان كانت التوبة بالايمان تسقط القتل للمسلم وغيره فاذا قاتل بعد ذلك فاستشهد خل  
الجنة مع الذي قتله ١٢ قوله لا يكلم احد لا يجرح والكوم الجرح ثم قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم من يكلم في سبيله على  
معنى ان هذا الحكم ليس على الظاهر ان من كان يقاتل في حيز المسلمين انه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله لانه قد يكون في حيز  
المسلمين ويقا تل لحمية ويقا تل ليري مكانه ويقا تل للخنم ولا يكون لاحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون  
كلمة الله هي العليا فتكلم على هذا الوجه فحينئذ يكون ممن يجرح يوم القيمة وجرحه يشعب دما يريه والله اعلم ان لون ذلك الدم لون  
الدم وريحه ريح المسك وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وماله عند الله من الثواب الجزيل ١٢ قوله وجرحه يشعب دما اي يجرى  
كذا في النهاية قال في القاموس شعب الماء والدم كمنع فجرة معا شعب دما رثب اي سائل ١٢ منه قوله اللهم لا تجعل قتلي  
وقد استجيب دعاؤه بحيث كان قتله بيد ابي لؤلؤ الجهمي ١٢ محلى

من يحتمل ان يريد انه اعاد عليه مثلاً مطاباً معناه ويحتمل ان يكون اعاد عليه السؤال وان كان قد نادى ونقص غير ان الاول اظهر ١٢  
 منه والله اعلم **قوله** نعم الا الذين استثناهم منقطع ويجوز ان يكون متصلاً اي الذي لا ينوي اداة قال التوريشق ارادها الذين ماتت بطن  
 بدمته من حقوق المسلمين وقيل الدائن احق بالوعيد من الحي والفاصل والسارق وكذا قال النووي قيل هذا في شهيد البر وما شهد  
 الجور فيغفر له جميع الذنوب كلها والدين رواه ابن ماجه عن امامة مرفوعاً ثم انهم قالوا ان الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقم القصاص  
 هو الذي صرف ما استدانه في حق واجب لذاته ولم ترك وفاء لا يحبس عن الجنة ان شاء الله شهيداً او غيره ١١ على مختصراً قال  
 البايجي قوله صلى الله عليه وسلم **(٣٤٤)** الا الذين كذبت لى جبرئيل يريد الا الذين كذبت لى جبرئيل يريد الا الذين كذبت لى جبرئيل يريد الا الذين كذبت لى جبرئيل  
 القتل في سبيل الله وقد قال بعض العلماء انما

ذلك لانها من حقوق الادميين وحقوق الادميين  
 لا تكفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد كان  
 في اول الاسلام يمتنع النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الصلوة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء  
 وظاهر ذلك انه لثلاثا يتسرع الناس في اكل اموال  
 الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم يموت من  
 مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب  
 باموال الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم يموت  
 فقهر الله عليه صلى الله عليه وسلم قال انا اولي  
 بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما لا فوارثه ومن  
 ترك كلاً او ديناً او ضياعاً فاعطى والى انا اولي بالمؤمنين  
 من انفسهم ويحتمل ان يكون الضياع صلى الله عليه و  
 سلم قال لهذا السائل الا الذين اذا كان يمتنع من  
 الصلوة على من ترك ديناً لاداءه فيكون على  
 عمومه ويحتمل ان يكون قاله بعد ذلك ويكون  
 معنى قوله الا الذين من اخذه يريد ان يترك اموال  
 الناس ويأخذ من غير وجهه وينفق في سرف او  
 معصية فهذا حكمه باق المنع وما ثبت ان احد من  
 الائمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت  
 مال المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل  
 هذا الحكم اختمت بالنية صلى الله عليه وسلم بين  
 تلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين  
 من انفسهم وهذا لا يكون لاحد بعد صلى الله عليه  
 وسلم **قوله** له شهيداً احد هؤلاء شهد عليهم  
 يحتمل امرين احدهما ان يشهد على ظاهراً وهو من  
 الايمان واقام الصلوات والجهاد في سبيل الله تعالى  
 واستامة ذلك الى ان قتلوا في مجاهدة عدو وهو  
 ان غيرهم من بقي بعد لا يشهد على استئمانهم  
 لذلك الى موتهم لانه لا يعلم بما يحدثون بعد  
 يحتمل الاضمان يكون شهيد على ظاهراً وهو من  
 باطنهم بما علم به واوصى اليه لانه لو كان فيمن قتل  
 منهم من افاق لم يفتق بهذه الشهادة ولم ينفقه من النار

قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً  
 مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فنودي له  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه  
 قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين  
 كذلك قال لي جبرئيل مالك عن ابى النصر مولى عمر بن عبد  
 الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء  
 احد هؤلاء شهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله  
 السنن باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا ادري ما تحدثون بعد قال

السائل وتحقيقاً للسؤال وذلك انه  
 لما استوعب كلامه اولاً ثم جابوه عنه  
 يحتمل ان يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله  
 فقط المرغوب عنه فاراد ان يتحقق  
 ذلك اذ امره باعادة السؤال ويحتمل  
 ان يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير انه  
 بان له بعد ان جابوه ان سؤاله يحتمل  
 وجهاً غير ما حل عليه من المعنى وان  
 كان المعنى الذي حمل سائر فيه والظاهر  
 منه فامر به باعادة السؤال ليتحقق  
 احتمال لما اعتقد احتمال له وذلك  
 بان يزيد في سؤاله اذا اعاده شيئاً يؤكد  
 عنده ما ظهر اليه من احتمال او ينفقه  
 عنه وقوله فلما اعاد عليه سؤاله صح

**قوله** ان قتلت صابراً محتسباً يريد  
 صابراً على المجرم وكراهية الموت محتسباً  
 لذلك عند الله تعالى ومقبلاً على الموت  
 وقتال العدو وغير مدبر يريد غير فار ولا  
 مغرور وذلك اعظم للاجر يكون ذلك  
 كله مما يكفر الله به عنى ما اكتسبت من  
 الخطايا فقال رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم نعم يريد ان القتال على هذا الوجه  
 يكفر خطايا ١٢ **قوله** فلما ادبر  
 الرجل يريد ولي عنه راجعاً ومستوعباً  
 لجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم او امر به فنودي له على  
 وجه الشك من الراوى فسأله عما قال  
 ان يعيد عليه مبالغة في تفهم سؤال

قتاله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما لم يفتق بذلك قرمان حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بباطنه وانه من اهل النار ومع غناؤه  
 وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده لان ذلك لا ينفع الامم الايمان والنية السالمة ان يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العليا ففعل هذا المر  
 يشهد لمن يبقى بعده لانه لا يعلم باستئمانهم للظواهر الصالح ولم يعلم عند موتهم على انهم ختموا عملهم بما رضى الله تعالى وقوله لم يبلغنا  
 انه قال ذلك لمن قتل في غير احد ولا قاله لمن مات في زمنه غير مقتول فلو كان هذا الحكم مثبت لمز استصعب لظواهر العمل الصالح الى ان مات في  
 حياة النبي صلى الله عليه وسلم لقول من مات في حياتي فانا اشهد لهم ولم يخص بذلك اهل اهل احد فقال هؤلاء انما شهد عليهم فذل تخصيصهم  
 على انهم قد اختصوا بامر وظاهره يحتمل انه اوصى اليه بباطنهم ويتقبل الله تعالى عملهم والله اعلم **قوله** يا رسول الله السنن باخوانهم اسلمنا  
 كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا واعل وجه الشفاق لما رأى من تخصيصهم فكم كان يرجو ان يكون حظه منهم من شريك  
 فيه من الصحابة ثابتاً فقال ان عملنا كعملهم في الايمان الذي هو الاصل والجهاد الذي هو اخر عملهم فبئس تكون شهيدنا كما انت شهيدنا لهم  
 فقال صلى الله عليه وسلم بل ولكن لا ادري ما تحدثون بعدى قال قورمان الخطاب وان كان متوجهاً الى ابى بكر فان المراد به غيره ممن لم  
 يعلم صلى الله عليه وسلم بماله وعمله وما يموت عليه واما ابو بكر فقد اعلم انه من اهل الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم شهيد لهم  
 بذلك لظواهر عمل الصالح ولما قد اوصى اليه واعلم من رضوان الله تعالى ولكنه لما سأل ابو بكر وعرض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال  
 عن حاله كان الجواب فامراً وقد بين تخصيصه بانه ليس ممن يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يحبط عمله بما تقدم وتاخر  
 عن هذا الحال من تفصيل النبي صلى الله عليه وسلم له واخباره بماله عند الله من الخير وجوزيل الثواب ذكرهم المأب (البقيع ط ١٢٤)

(البقية عن عكلم) قال القاضي ابوالوليد رحمه ويحتمل عندي وبها آخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هؤلاء انا شهيد عليهم بما شاهدت من علمهم في الجهاد الذي ادى الى قتلهم في سبيل الله ولذلك لم يقل انه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعمل وطاعة واطي وغيرهم ممن ابل ذلك اليوم ومن هو افضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم جهادة الى ان قتل ويكون على هذا معنى قوله لا يكره علي ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى لم يرد به الحديث المضاد للشريعة وانما اراد به جميع الاعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها فيكون معنى ذلك ان ما تعاون به بعدى لا اشاهده فلا شهيد لكم به وان علت ان منكم من يموت على ما يرضى الله من الاعمال الصالحة الا انها لم تعين لي فيقال لي انه **٢٤٨** يجاهد في موطن كذا فان الواحد

منكم يقتل زيد او يقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا اكون شهيدا لكم بنفس الاعمال وتفصيلها كما شهد على تفصيل هؤلاء واشرقت لبعضكم بحملة العجل بالوحى واعلام الله فعلى هذا يكون قوله ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى متوجها الى جميع الصحابة من ابى بكر وغيره **١٢** امته (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** ثم تكى ثم قال انا لكانتون بعدك وهذا هذا البكاء من الصديق تكمال المحبة حيث تكى تأسفا على مفارقتة صلى الله عليه وسلم فقط لا خوفا مما يجدته الناس يعني كنا نرحون تموت قبلك فلا نذوق طعم مفارقتك **١٣** والله اعلم **له قوله** لا مثل للقتل اى ليس الموت في المدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو افضل وقوله ما على الارض الخ دليل على الافضية هكذا اضر الطيبي فعلم منه ان الموت والدفن فيها افضل من الشهادة قال جدى الشيخ الاجل الدهلوى وقد يختلف ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة ويحتمل ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل افضل ولكن ان لم يرزق الشهادة فالمرت بالمدينة افضل من الموت في سائر البلاد وهذا الاحتمال لفظي ولا شك ان المعنى الاول ابلغ وادخل في فضيلة المدينة انتهى قال هذا العبد ويشهد كما قاله الشيخ وابراد الامام هذا الحديث في ابواب فضائل الجهاد ولو كان المعنى كما فسره الطيبي كان ينبغي ايراد في ابواب فضائل المدينة في آخر الكتاب **١٤** محل والله اعلم **له قوله** رضى الله عنه كرم المؤمن تقواه ويحتمل ان يكون من قوله نعم ان كرمك عند الله اتقا كرم يريد ان كرمه في نفسه وفضله تقواه الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكرم ابن الكرم ابن الكرم ابن الكرم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم

فبكى ابوبكر ثم بكى ثم قال انا لكانتون بعدك ما لك عن يحيى ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يجفر في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مصجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الى ان يكون قبرى بها منها ثلث مرات ما تكون فيه الشهادة ما لك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى سئلك شهادة في سبيلك و وفاة ببلد رسولك ما لك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والحج بن عروة رضيها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقابل عما لا يؤب به الى رحله والقتل حثف من الخوف والشهيد من احتسب نفسه على الله العمل في غسل الشهيد ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحم الله ما لك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم و

ص النساء فقد كان عطاء بن مسلم فقه	ايضا روى الشيخان عن عقبه بن عامر
وكان احمد بن محمد بن شيبه يثنى عليه و	انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصل
روى ابوداؤد في مراسيله عن عطاء انه	على اهل احد صلوة على الميت ثم انصرف و
صلى الله عليه وسلم صل على نفل احد و	قد بسطه الشارح فليتنظر ثمة <b>١٥</b> ص

فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى وقوله رضى الله عنه ودينه حسبه يريد ان انتسابه الى الدين هو الشرف المحب الذي يخصه واما انتسابه الى اب كافر على وجه الفخرية فهو ممنوع وانتسابه الى اب صالح على ان له بذلك فضلا لا بأس به غير ان انتسابه الى دينه يخصه اتقى الشرف والحسب وقوله رضى الله عنه ومروته خلقه يريد ان المروءة التي يحل عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروءات انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والايثار وقوله رضى الله عنه والجرأة والحج بن عروة رضيها الله حيث شاء ثم يطعم الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا يختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا يروى فاجر فقد توجد في كل صنف من هذه الاصناف والله اعلم **له قوله** ولا يصلى على احد منهم الخ اما ترك الغسل والدفن في الثياب التي عليه عند القتل فقد اجمعوا عليه واما الصلوة فقد اختلف فيه فقالت الائمة الثلاثة والجمهور لا يصلى على الشهيد وقال الامام ابوحنيفة رحمه يصلى عليه وبه يقول اسحق والمزني وهوداية عن احمد وتمسك الاولون بمحدث جابر عند الشيخين انه صلى الله عليه وسلم امر به من شهد اء احد بد ما ثممهم ولم يصلى عليهم واستدل الحنفية باخبار رجاءت بعضها في صلواته صلى الله عليه وسلم على حمزة بن عمرو خصوصا وبعضها في صلواته على سائر الشهداء او عمومها منها ما رواه الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة فحنا النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فراه وراى ما مثل به بكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثرجي بالحمزة فصلى عليه ثريا بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصل على ثم يرفعون وترك حمزة حتى صلى على الشهيد وكلمهم قال الحافظ صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة اما حماد الجعفي وهو وان ضعفه ابن معين وصر

انهم يدفون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة في  
من قتل في الجهاد فلم يترك حتى مات واما من حمل منهم  
فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل  
بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله  
مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب كان يحمل في  
العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير  
ويحمل لرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق  
فقال حملني وتحميما فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله  
اسمهم زق قال نعم الترغيب في الجهاد مالك عن اسحق بن  
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت  
محيان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست  
تغلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ و  
هو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من  
امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا  
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت  
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعاهم ثم وضع رأسه  
فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك  
قال ناس من امي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة  
او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت بيا

له قوله ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير لكثرة من كان يحمل من يريده السفر فلا يقدر على راحلة يركبها و  
يجوز عن السفر مع حاجته اليه اما لكونه من اهل الأفاق فيعجز عن الرجوع الى رفقته ووطنه واهله وولده اولئك من الوجوه التي لا  
يحصن عددها كثر ما يضطر الانسان الى السفر من اجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من اهل الحاجة ولعله ان يكون كان يحمل من  
يسعى في امور المسلمين ممن يتعد راحته لسفره  
ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الابل ما يحمل  
عليه من مال الله تعالى ويحي لها الحمى وقوله  
يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين  
الى العراق على بعير قال الداودي انما ذلك ليس  
اهل العراق وقال غيره انما كان ذلك لكثرة  
العدو والشام و حاجه الناس الى الغزو في تلك  
الجهة للجهاد قال القاضي ويحمل عندي ان يكون  
فعل ذلك لان طريق العراق كانت اسهل واعبر  
وكان طريق الشام من المدينة اوعر واشق واظن  
من الناس فكان من انقطع به يتعد راحته  
موضع مقام او من يعين على بلاغ قوله و  
قول العراقي له اسلمني وسهيا على وجه التورية و  
التفصيل ليريه ان له رفيقا يسمى سهيا فيدفع اليه  
البعير فيأخذة العراق فينفرد بركوبه وكان عمر  
المعيا يصيب نظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه  
ان سهيا الذي ذكره الزق فاشداه الله ليحيا المحي  
فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم وقد روي  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال قد كان فيمن مضى قبلكم من الامم محمد ثوب  
فان كان في امتي منهم فانه عمر بن زيد صلى الله  
عليه وسلم والله اعلم من يلقي في رومه الشيء و  
يلهم اليه حتى كانه يخبر به فلا يخطئ ظنه سهيا  
بضم السين والحاء المهملتين مصغرا وسحمر  
مصحف اسود اراد به الزق لانه اسود وقال بعضهم  
وهو من قال انه اسم رجل و الله اعلم بقوله  
حرام بنت محيان هي اخت ام سلمة خالة انس بن مالك  
قاله الترمذي قال الحافظ هذا ظاهرا انها كانت  
حينئذ زوج عبادة وتقدم في رواية ابي طوالة  
عن انس قال فتزوجت عبادة بن الصامت ومن  
طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج الى  
الغزو وفي رواية مسلم فتزوج بها عبادة بعد  
الجهاد ان المراد بقوله تحت عبادة الاخبار عما  
اليه الحال بعد ذلك قوله جلست تغلى خلفا  
هل كان فيه قمل لا يؤذيه اوله يكن اصلا وانما كانت  
تغلى من نحو الغبار ولا يلزم منه ان يكون في رأسه قمل  
بل سبب قل الرأس راحته صلى الله عليه وسلم فان  
الغلى سبب للراحة وانها كان يدخل عليها ويمسحها  
منه لانها ذات محروصه لانها خالة بابيه او حدة عبد  
المطلب من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فايما كان في حرام له صلى الله عليه وسلم وحسن النووي  
الاتفاق على ذلك على قوله شجر هذا البحر مثله فوحدة مفتوحتين وجيم اى وسطه ومحظمه قوله ملوكا على الاسرة ان  
ياهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم قال ابن عبد البر  
اراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون مخبرا عن حالهم في  
الغزو ومن سعة احوالهم وقول امرهم وكثرة عددهم كانهم ملوك على الاسرة ١٢

المطلب من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فايما كان في حرام له صلى الله عليه وسلم وحسن النووي  
الاتفاق على ذلك على قوله شجر هذا البحر مثله فوحدة مفتوحتين وجيم اى وسطه ومحظمه قوله ملوكا على الاسرة ان  
ياهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم قال ابن عبد البر  
اراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون مخبرا عن حالهم في  
الغزو ومن سعة احوالهم وقول امرهم وكثرة عددهم كانهم ملوك على الاسرة ١٢

**له قوله** في زمان مغوية اى في خلافته وامارته في خلافة عثمان سنة تسعم وعشرين حين غزا مغوية الروم في البحر مع جماعة فيهم عبادة ابن الصامت زوج امر حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهروا في البخاري فخرت مع زوجها عبادة ابن الصامت فازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع مغوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فخر الشام فقربت اليها دابة لتزيها فصرعتها فماتت وهذا يؤيد ان المراد زمن مغوية زمان غزوته لا خلافته **له قوله** لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجا الامن المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا احد ما احلمهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسى بيده لو ددت انى اقتل في سبيل الله **له قوله** من يأتينى بخبر سعد بن الربيع اهنبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه ويحبه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذى فيه وان كان اصيب او سلم فانتدب لرجل ليحضر طاعة النبى صلى الله عليه وسلم والمباذرة الى ما يريغبه وان لم يريغبه بالامر وذا ما به بين القتل لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او تخن بالجراح فباد الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شأنك لعلمه قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصى معه بما اراد ان يوصى به الى قومه فامر ان يقرئ النبى صلى الله عليه وسلم وسلامه لما اعتقد انه لا يلقا وان يخبره بما جرى عليه من عداد الطمان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يغدو والنبى صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم من **له قوله** قد انفذت مقاتلى بصيغته الجهور والمقاتل جميع مقتل يعنى ان الرماح والسهم دخلت في الموضع التى اذا صابتها الجراحة قتلت ومن تممة الحد يث كما في الاستيعاب قال ابى بن كعب فلما برح حتى مات فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته **له قوله** ورجل من الانصار هو عمرو ابن الحنابل بنجر الحاء ابن الجهم احد بنى سلمة قيل انه اول قتل في الاسلام وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم ريد رقوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عمر بن حارم الانصارى السلمى لما سمع ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم حمل تصد بيقه له وتشبهت لما قاله على ان طوم قمرات في يده كان ياكلها وراى ان اشتقال باكلها عن المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم ريد رقوموا مع النبى صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهرثك مائة وبضهم عشر فيحتمل ان يكون حمل عبير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفراد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة <sup>١٣</sup>

رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابى سفيان فصبرت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لاحببت ان لا تخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكنى لا احد ما احلمهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى فوددت انى اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل ما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر سعد بن الربيع الانصارى فقال رجل يا ابا رسول الله فذهبل رجل يطوف بين القتل فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه منى السلام واخبره انى قد طعنت اثنتى عشر طعنة وانى قد انفذت مقاتلى واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حتى مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصارى كل تمرات في يده فقال لى كحريص على الدنيا ان جلست حتى فرغ منهم فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه

ابن الصامت زوج امر حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهروا في البخاري فخرت مع زوجها عبادة ابن الصامت فازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع مغوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فخر الشام فقربت اليها دابة لتزيها فصرعتها فماتت وهذا يؤيد ان المراد زمن مغوية زمان غزوته لا خلافته **له قوله** لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجا الامن المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا احد ما احلمهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسى بيده لو ددت انى اقتل في سبيل الله **له قوله** من يأتينى بخبر سعد بن الربيع اهنبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه ويحبه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذى فيه وان كان اصيب او سلم فانتدب لرجل ليحضر طاعة النبى صلى الله عليه وسلم والمباذرة الى ما يريغبه وان لم يريغبه بالامر وذا ما به بين القتل لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او تخن بالجراح فباد الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شأنك لعلمه قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصى معه بما اراد ان يوصى به الى قومه فامر ان يقرئ النبى صلى الله عليه وسلم وسلامه لما اعتقد انه لا يلقا وان يخبره بما جرى عليه من عداد الطمان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يغدو والنبى صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم من **له قوله** قد انفذت مقاتلى بصيغته الجهور والمقاتل جميع مقتل يعنى ان الرماح والسهم دخلت في الموضع التى اذا صابتها الجراحة قتلت ومن تممة الحد يث كما في الاستيعاب قال ابى بن كعب فلما برح حتى مات فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته **له قوله** ورجل من الانصار هو عمرو ابن الحنابل بنجر الحاء ابن الجهم احد بنى سلمة قيل انه اول قتل في الاسلام وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم ريد رقوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عمر بن حارم الانصارى السلمى لما سمع ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم حمل تصد بيقه له وتشبهت لما قاله على ان طوم قمرات في يده كان ياكلها وراى ان اشتقال باكلها عن المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم ريد رقوموا مع النبى صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهرثك مائة وبضهم عشر فيحتمل ان يكون حمل عبير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفراد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة <sup>١٣</sup>

ابن الصامت زوج امر حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهروا في البخاري فخرت مع زوجها عبادة ابن الصامت فازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع مغوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فخر الشام فقربت اليها دابة لتزيها فصرعتها فماتت وهذا يؤيد ان المراد زمن مغوية زمان غزوته لا خلافته **له قوله** لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجا الامن المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا احد ما احلمهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسى بيده لو ددت انى اقتل في سبيل الله **له قوله** من يأتينى بخبر سعد بن الربيع اهنبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه ويحبه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذى فيه وان كان اصيب او سلم فانتدب لرجل ليحضر طاعة النبى صلى الله عليه وسلم والمباذرة الى ما يريغبه وان لم يريغبه بالامر وذا ما به بين القتل لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او تخن بالجراح فباد الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شأنك لعلمه قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصى معه بما اراد ان يوصى به الى قومه فامر ان يقرئ النبى صلى الله عليه وسلم وسلامه لما اعتقد انه لا يلقا وان يخبره بما جرى عليه من عداد الطمان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يغدو والنبى صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم من **له قوله** قد انفذت مقاتلى بصيغته الجهور والمقاتل جميع مقتل يعنى ان الرماح والسهم دخلت في الموضع التى اذا صابتها الجراحة قتلت ومن تممة الحد يث كما في الاستيعاب قال ابى بن كعب فلما برح حتى مات فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته **له قوله** ورجل من الانصار هو عمرو ابن الحنابل بنجر الحاء ابن الجهم احد بنى سلمة قيل انه اول قتل في الاسلام وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم ريد رقوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عمر بن حارم الانصارى السلمى لما سمع ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم حمل تصد بيقه له وتشبهت لما قاله على ان طوم قمرات في يده كان ياكلها وراى ان اشتقال باكلها عن المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم ريد رقوموا مع النبى صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهرثك مائة وبضهم عشر فيحتمل ان يكون حمل عبير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفراد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة <sup>١٣</sup>

له قوله ويأسرفيه الشريك اي يؤخذ باليسر والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفيق نفعاً للمعونة وكفاية للثبوت كذا في الحاشية المطبوعة عن المحل قوله تنفق فيه الكريمة يريد كراثة الاموال ويحتمل ان يريد به حلال المال ويحتمل ان يريد به كبره اذا اراد بالنفقة النفقة على نفسه ويحتمل ان يريد بالكريمة افضل المتاع مثل الخيل والسلاح ١٢٣ ثم قوله فذلك الغزو لا يرجع كفاً فأي ثواباً وقيل لأسبأ رأس وهو ما خوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من كفاف الرزق اي لم يرجع بجزاره وثوابه

يوم القيامة او لرصيد من الغزو بأسبأ رأس بحيث لا اجر ولا وزير له لم يزل الله ما في الارض يقال وعني كفاً فأي تكف عني واكف عنك ١٢ ثم قوله الخيل معقود الخي روى الترمذي عن عروة السباعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الاجرو والمغنم فقد بين سبب الخيل وهو الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة والنواصي جميع ناصية وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس وذكر النواصي لكونها اشرف الاعضاء وفي العرف ينسب الخيل اليها ويحتمل انه كنى بالنواصي عن الذوات قاله الخطابي قال الترمذي قال احمد بن حنبل وفعه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امة الى يوم القيامة ثم يردن ومثله قولهم قد اضمرت الاضمار كذا التضمير هو ان تلف الفرس حتى يسمن ثم يقلل ملفها بقدر القوت وتدخل بيتاً مجلل فيه لتعرق ويجفف عرقها فيجفف لحمها وتقوى على الجري قال الجوهري هو ان يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت ١٢ ثم قوله من الحفيا وبقوم المهدلة وسكون القامو والتحمية وبالمد على الاشهر وبالقصير وفي القاموس ويقال بتقدير الباء على الفاء وثنية الوداع موضع عند المدينة للبخاري عن موسى بن عقبة ان ما بين الحفيا والثنية ستة اميال او سبعة ١٢ محل قوله ليس برهان الخيل بأمرى ليس بأشترط المال في المسابقة كراهة وتفصيل المقام ان اشترط العوض في المسابقة ان كان من احد الجانبين يجوز عند الجمهور خلافاً لما لك ولو كان من الجانبين فيصرو فاقال ان كلا منهما متردد بين ان يغنم او يفتر وهو صورة القمار المحرولاً ان يدخل لتسابقان فيها هلا يفتر ان سبق ولا يفتر ان لم يسبق فلا بأس في تلك الصورة فالثلث محل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط فان سبقها المحلل اخذ العوضين جازاً معاً واحداً هباً قبل الآخر ولو سبقاً وجاء معاً ولم يسبق احد فلا شيء لاحد ولو جاء معاً واحداً وتأخر الآخر ففوض هذا نفسه وعوض الآخر للمحل ومن معه لانها سبقاً وان توسطت اوسبقاً وجاء مرتين اوسبقته احد هباً وجاء مع المتأخر ففوض المتأخر للسبق لسبقته لهما كذا ذكره النووي في المنهاج وفي الدر المختار ان المحلل اذا سبقها اخذ منها السابق وان تأخر عنها فلا شيء عليه وان توسطها اخذ السابق سبقته من صاحبها انتهى ١٢

قال الغزو غزوان فغزو وينفق فيه الكريمة ولا يأسرفيه الشريك ويطاع فيه ذوال الامر ويحتمل فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزوا لا ينفق فيه الكريمة ولا يأسرفيه الشريك ولا يطاع فيه ذوال الامر ولا يحتمل فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفاً فاما ما جاء في الخيل المسابقة بينهما والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السابق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وهو يمسر وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الكليل في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر اتاه ليلاً وكان اذا اتى قوماً بلبيل لم يرغب حتى يصبه فخرجت يهود بمساحيرهم ومكاً تلهم فلما راوه قالوا الحمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السابق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وهو يمسر وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الكليل في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر اتاه ليلاً وكان اذا اتى قوماً بلبيل لم يرغب حتى يصبه فخرجت يهود بمساحيرهم ومكاً تلهم فلما راوه قالوا الحمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى

له قول له هذا خير قيل هناك خير وثواب وقيل معناه هذا السبب فيما تعتقد خيرا من غيره من الابواب الكثير نعيمه وثوابه و  
 كل منها ويعتقد بآيه افضل من غيره كالتنوير وسبقه بذلك الهامج ١١ قوله ما علم من يدعي اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من  
 باب واحد من تلك الابواب الى الدماء من سائر الابواب لمحصل المقصد فيها يدعي الهامج ١٢ على قوله من هذه الابواب من ضرورة  
 ظاهره انه ليس عليه ضرورة في اب  
 يدعي من غيرها وان الدماء من واحد  
 منها يكفي في التناهي في الخير وسعة  
 الشراب لكنه مع ما في الدماء من ضيق  
 الابواب من الخير العظيم هل يدعي  
 احد من جميعها لان ذلك اكثر من  
 الخير واوسع من انعام الله تعالى  
 على من اطاعه فقال صل الله عليه  
 وسلم نعم وارجوان تكون منهم  
 ومن دعي من هذه الابواب كلها لا  
 يمكن ان يقال له ان دخولك من  
 هذا الباب افضل من دخولك على  
 غيره من ابواب الجنة ١٣ قوله  
 من اسلم فماله له قول جماعة الفقهاء  
 فاما اهل الصلح فيهم قوم من الكفار  
 جهوا بلادهم وقا تلوا عليهم حتى  
 صولحوا على شئ اعطوه من اموالهم  
 او جزية او مزية التزموها فما  
 صالحوا على بقائه بايديهم من  
 اموالهم فهو مال صلح ارضاء  
 كان او غيره واما العنوة فهي  
 الغلبة فكل مال صار للمسلمين  
 على وجه الغلبة من ارض او عين  
 دون اختيار من غلب عليه من  
 الكفار فهو ارض عنوة سواء  
 دخلنا الدار عليهم غلبة او اجلوا  
 عنها مخافة المسلمين ١٤ قوله  
 قد حضر السيل يدل على انها دفنا  
 في قبر واحد وذلك انه لما اشتد  
 على المسلمين حفر القبور يوم واحد  
 لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم  
 التعب والنصب فغل هذا الجوز  
 مثل هذا للضرورة قال مال الله  
 والا والسنة ان يدفن كل واحد  
 منهم في قبر ١٥ قوله وكان  
 احدهما قد جرح فوضع يده على  
 جرحه فدفن وهو كذلك لعله  
 انما ترك على ذلك لاستعماله  
 وترك التردد والتوقف على  
 تبيين اعضائه ويجتمل ان يكون  
 قد تعذر ذلك ١٦ قوله  
 فاميطت يده الخ يقتضى انه  
 قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولونشفت وذهبت رطوبتها لها يمكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من اعضائه ١٧

الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح  
 المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في  
 سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة  
 دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد و  
 من كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل  
 الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من  
 يدعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعي احد من هذه الابواب  
 كلها قال نعم وارجوان تكون منهم احراز من اسلم من اهل  
 الذمة ارضه سئل مالك عن امار قبل الجزية من قوم فكانوا  
 يعطونها ارايت من اسلم منهم ان يكون له ارضه او يكون للمسلمين و  
 يكون ماله لهم فقال مالك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم  
 فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم  
 منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم  
 وصارت فئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم و  
 انفسهم حتى صالحوا عليهم فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الدفن  
 في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعد وفاته مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجحوم وعبد الله بن  
 عمرو الانصاريين ثم الساميين كانا قد حفر السيل من قبريهما وكان  
 قبراهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما من استشهد يوم احد  
 فحفر عنها ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ما تبالا مسح كانت  
 احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده

من اسلم فماله له قول جماعة الفقهاء  
 فاما اهل الصلح فيهم قوم من الكفار  
 جهوا بلادهم وقا تلوا عليهم حتى  
 صولحوا على شئ اعطوه من اموالهم  
 او جزية او مزية التزموها فما  
 صالحوا على بقائه بايديهم من  
 اموالهم فهو مال صلح ارضاء  
 كان او غيره واما العنوة فهي  
 الغلبة فكل مال صار للمسلمين  
 على وجه الغلبة من ارض او عين  
 دون اختيار من غلب عليه من  
 الكفار فهو ارض عنوة سواء  
 دخلنا الدار عليهم غلبة او اجلوا  
 عنها مخافة المسلمين ١٤ قوله  
 قد حضر السيل يدل على انها دفنا  
 في قبر واحد وذلك انه لما اشتد  
 على المسلمين حفر القبور يوم واحد  
 لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم  
 التعب والنصب فغل هذا الجوز  
 مثل هذا للضرورة قال مال الله  
 والا والسنة ان يدفن كل واحد  
 منهم في قبر ١٥ قوله وكان  
 احدهما قد جرح فوضع يده على  
 جرحه فدفن وهو كذلك لعله  
 انما ترك على ذلك لاستعماله  
 وترك التردد والتوقف على  
 تبيين اعضائه ويجتمل ان يكون  
 قد تعذر ذلك ١٦ قوله  
 فاميطت يده الخ يقتضى انه  
 قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولونشفت وذهبت رطوبتها لها يمكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من اعضائه ١٧



له قوله وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست واربعون سنة وبعار منه ما في البخاري عن جابر كان ابوه اول من قتل ودفن مع اخرفي قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيو موضته غير ما ضية في اذنه فقيه انه احرم اياه من قبر واحد قرب ..... وان السيل غرق احد القبرين فصاوا كقبر واحد قال العين الوجه ان يقال المنقول عن ابن مسعود بلان فلا يروى ما روى عن جابر واحباب ابن عبد البر بعد القصة ١٢ محل له قوله لا بأس يدل على ان ذلك لا يفعل الا من ضرورة ١٣ له قوله مال من البحر من يريد من مال الله وما ينقل الى بيت مال اليمن من الجزيرة التي على الجاهم وخراج الارض وعشور الذممة ١٤ له قوله واي اعدا الوأي مصدر وأي كوي ٢٨٣ اي وعد وضمن ١٢ قاموس وفي الجمع كان لي عنده واي اي وعد وقيل الوأي الترضيض بالعدوة من غير تصحيم وقيل هو العدوة المضمونة قال الباجي و استدعى ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوة لينيئ اعهدة ويجوز عدته اذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به وقد جاء جابر فيقول ان يكون جابر ثبت عنده بشهادة عدلين ويجعل ان يكون ابو بكر قبل قوله في ذلك لما راه اهل ذلك ١٢ له قوله ففمن له ثلث حفات الحفنة ملا الكف من الطعام و غيره في هذا الحديث الجازي بيته الرواية المسندة عن البخاري عن جابر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحر من قد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحر من امر ابو بكر فنادى من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادين فلما تناطحه فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فامثال حنية فعدتها فاذا هي خمسائة وقال خذ مثلها على له قوله لا وجوب اخلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامرقا لثين سواء كان بمال او بدن واحصا بنا خصرة بالعبادات المالية دون البدنية المحضة يقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد اخرج النسائي في سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمه اخرج عبد الواق المتوفى بابناء النذر بمحبة الجدة

عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان في القبر في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبرهما على القبلة مالك عزربجة ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي وعدة فلما اتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفات كمل كتابي بها والحمد لله

## كتاب النذور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يجب من النذور وفي المشي مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافته عبد الله بن عباس بنتها ان تمشي عنها قال مالك لا تمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو والجرو وقتاء في يده وتقول على مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فحجرت

ص بيت الله على معنى الاشارة لقوله والحمل له على تعبد لشيء الى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك اعتدا

ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان اوفى تبرعا فالمرجوع من سعة فضل الله ان يكون مقبولا ١٣ له قوله فافق عبد الله بن عباس الخ في الاثر اعتقاد النذر بالمشي الى مسجد قباء ونحوه وجواز النية عنه ولم يأخذ مالك ولا غيره بهذين الحكمين قال صاحب الرسالة من نذر مشيا الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكبا اي نوى الصلوة والا فلا مشي عليه واما غير هذه المساجد فلا يأتيها ما شيا ولا راكبا وليصل بموضعه قال النووي هذا امن هبتا ومذهب العلماء كافة واستثنى بعضهم كذا في الحاشية المطبوعة قلت قوله ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغبا فيه ولا خلاف في انه قربة عن قرب منه ومذهب ابن عباس عن الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الاثمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد ١٤ له قوله وانا يومئذ حديث السن قال الباجي يريد انه لم يكن فقه الحديث كحاشية سنه وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقانا لفظ الالتزام اذ اعزى عن لفظ النذر لا يجب عليه شيء ١٥ له قوله ما على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي يريد انه لا شيء عليه في قوله على مشي الى بيت الله ولا يلزمه به سج ولا غيره ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر فيقول على نذر مشي الى بيت الله فاعتقد ان لفظ الالتزام والالتزام باذ اعزى من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء ١٦ له قوله هل لك ان اعطيك هذا الجرو والجرو وقتاء بيده وتقول على مشي الى

**له قوله** وهذا الامر عندنا قال محمد ويهدى تأخذ من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا وغير نذرا وهو قول ابى حنيفة كذا في الحاشية قلت قوله لزمه المشى اي مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر او لم يطلق وسواء قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او مكة وسواء قال ذلك في مكة او خارجها فيلزم في هذه الصلوات للمسكين ما شيا فصار فيه مما زال الغوايا حقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة او عمرة بخلاف ما اذا قال على الذهاب الى مكة او الذهاب بعد ادخال السفر الى مكة او الركوب اليها والمسير اليها فلا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف الجاهل للمسكين به **سنة قوله** ثم لتمش من حيث عجزت لما روى عبد الرزاق **٢٨٢** **سنة** عن ابن عباس ان رجلا نذر ان يمشى الى مكة قال يمشى فاذا اعوى ركب فاذا كان عاملا قايلا مشى ما ركب وركب ما مشى ونحو **٢٨٢** **سنة** بدنة انتهى قال محمد واحب اليها

من هذا القول ما روى عن علي بن ابي طالب ان اشبه عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم عن علي انه قال من نذر ان يمشى ما مشى ثم عجز فليركب ويهدى هدايا فهذا انما اذا كان يكون الهدى مكان المشى وهو قول ابى حنيفة اي من دون عزم المشى عند القدرة والقياس ان لا يخرج من عهدة النذرة اذ ركب بل يجب عليه اذا قدر المشى كما لو نذر بالمشى متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما اخرج ابو داود وان اخذت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركت وتهدى هدايا وفي رواية اخرى له فلتركك حج لتهدي بدنة الا انه علمنا باطلا الهدى من تعيين بدنة لغزوايته **سنة قوله** فالامر عندنا قال الباجي وهذا كما قال فليمن نذر المشى الى بيت الله تعالى يريد مكة انه ان عجز في بعض طريقه عن المشى ان يركب ولا يمنعه ذلك من التماذي على الوفاء بنذره والاداء على التزوم لانه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده وانما من حكم المشى ان يكون في سفر واحد فان فرقه لغزير عذر فقد روى لا يخرج ذلك وان فرقه للحج عن المشى بالضعف عنه ولا يخلو من حالين احدهما ان يطعم باكمال المشى في سفره تائبا على وجه التلفيق او بياس ذلك فان كان يطعم به فاذا مشى ما استطاع فاذا عجز ركب حتى يستريح ثم يبزل و

سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في من نذر مشيا الى بيت الله مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدته الى عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت موليا لها يسئله عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله صرنا فالتكلم في المشى من حيث عجزت قال مالك ونرى مع ذلك عليها الهدى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب واباسلمة ابن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان على مشى فاصابتنى خاضرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشى مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال مالك فالامر عندنا فمن يقول على مشى الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي ويسئله مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ليمش على رجله وليهدى هدايا وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب ليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه ويسئله مالك عن الرجل يحلف بنذره ومسماة مشيا الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء ولا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذرا واحد او نذره ومسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما

يمشى ويحصى مواضع الركوب ثم يعود مرة اخرى ويمشى ما ركب ويجزيه ذلك وعليه ومثل طريق المشى **سنة قوله** سئل مالك قال الباجي وذلك انه من قال لآخرنا احملك الى بيت الله يريد مكة ونوى ان يحمله على رقبته للباغية في المشقة على نفسه فانه ليس عليه حمل على عنقه ولا عليه ان يحمله لانه لم يقصد ذلك وانما حمل على عنقه كقوله انا احمل هذا العود وهذا الحجر وهذه الطنفسة وعليه ان يحمله ما شيا لان قول انا احملك يريد على عنقه يتضمن المشى لان من حمل ثقيلانا يحمله ما شيا فلزمه المشى الى مكة لما كان قربة ولم يلزمه حمل على عنقه لانه لا قربة فيه والنذر انما يتعلق بالقرب دون غيرها **سنة قوله** فقال مالك وهذا كما قال ان من التزم من النذر في المشى الى مكة ما لا يستطيع عمره لادائه مثل ان يذرف حجة او يحلف بها فانه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرج منه شيء الا الوفاء به ولو قدر عليه واتسع عمره فذرا انه قد علم بحجى العادة ان ذلك لا يكون فيلزمه ان يأتي منه بما اتسع له عمره ويستغفر الله من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب اليه بما يمكنه من اعمال البر

له قوله ان احسن الخ قال الباقى يقضى انها ميم تليزم ويحتمل فيها بالخالفه فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج او عمرة او غيرها المختلف في ذلك اصحابنا وقوله في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله او المرأة الى الخ المصلحة يقضى ان حكمها في ذلك واحد وان المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل وانما يسقط المشى عنه فيها بحجزه عنه فوسقط الى بدل وهو الهدى مع ما يطاق من المشى وان مشى الحائض منها في عمرة فانه يمشی حتى يسعي بين الصفا والمروة يريد ان من لزمه المشى منها سواء كان مشياً مقيداً بعمرة او مطلقاً فحمله في عمرة فان كمال مشيه بانقضائه الصبح لانه اخر عمل العمرة وان كان مشياً في حج لانه قيد نذره به او كان مطلقاً فحمله في حج فان اخر مشيه الى انقضائه المناسك ١٢  
 له قوله لا يكون مشى الا في حج (٢٨٥) او عمرة ولا يلزم المشى في غيرها بالنذر من نذر مشياً الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكباً ان نوى الصلوة في مسجد يراها

جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله ما استطاع من تحيير العمل في المشى الى الكعبة ما لك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحائض منها في عمرة فانه يمشی حتى يسعي بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشياً في الحج فانه يمشی حتى يأتي مكة ثم يمشی حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ما شيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشى الا في حج او عمرة ولا يجوز من النذر وفي معصية الله ما لك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما اخبرا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد هما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا فقال لو انذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صياحه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقلة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحرابني فقال ابن عباس لا تغري ابنك وكفرتي عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من لسانهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت وقال مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذر ان يعصى الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشی الى الشام او الى مصر او الى الريزة او ما اشبه ذلك ما ليس له بطاعة ان كلم فلاناً او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان كلمه او حنث بما حلف عليه لان

والا فلا شيء عليه واما غير هذا المتعلق فلا يأتيها ما شيئاً ولا راكباً وليصل في مسجد كذا في الرسالة ١٢ من حج أو عمرة كذا في قوله لا يكون مشى الا في حج او عمرة ولا يجوز من النذر وفي معصية الله ما لك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما اخبرا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد هما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا فقال لو انذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صياحه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقلة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحرابني فقال ابن عباس لا تغري ابنك وكفرتي عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من لسانهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت وقال مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذر ان يعصى الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشی الى الشام او الى مصر او الى الريزة او ما اشبه ذلك ما ليس له بطاعة ان كلم فلاناً او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان كلمه او حنث بما حلف عليه لان

راة ملازم لذلك دون قعود مع التمكن من الاستئصال والتعود وخارجاً قيد عن مادة الناس فقال صلى الله عليه وسلم عن سببه ١٣  
 له قوله ولا يترك ما كان لله معصية وفي كلامه اشارة الى ان ترك التكلم ونظائره معصية قال في شرح المهذب يكون الصمات للرجل للصوم او غيره من غير حاجة قال ابن الهيثم ويكره صور الصمات وهو ان يصوم ولا يتكلم ١٤ على مختصره له قوله وكفرتي عن يمينك الكفارة المعروفة في القرآن والمراد بها الغدية بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن الحكم بن ابن عباس في رجل نذر ان يغربنا فقال هدى بدنة اركبها وبه قال ابو حنيفة لونه نذره بغيره فعلية شاة لقصة التحليل عليه الصلوة والسلام وهو قول مالك واحمد في رداية والغاة ابو يوسف والشاة في كندره تقبله ولو نذره بغير نفسه لم يلزمه عند الثالثة وعن احمد رواه ابن كمال في نذره حج الاين واوجب محمد الشاة ولو نذره بغير اميه او جداه او امه لغيرها ما لا يلزمهم ليسوا من كسبه ١٥ على له قوله ان الله قال والذين يظاهرون غرضه اثبات ان لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة فان الظهار امر قبيح عرفاً وشرعاً ثم جعل فيه الكفارة فكذلك نذر المعصية وان كان ممنوماً شرعاً يلزمه فيه كفارة اليمين ١٦

له قوله وانما يوفى الله بماله في طاعة ولا قرينة فيه فالندبة لغو لا عبرة به وهو المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعي والجمهور فلا ينعقد النذر بمباح ولا معصية وتحويل مذهب الاماير الى حنيفة كما في كتب الفقه ان من نذر مطلقا او معلقا بشئ يريد ان كان قدام غايبي فوجد ما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء فخرج النذر بالابواب لانه غير مقصود وكذا للرئيس لانه ليس من جنسها واجب واما المعصية فهي مانع للانعقاد اذا كان حراما بعينه فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد واجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صام خروجه عن العهدة **له قوله** اللغوي اليمين اختلغا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم على اقوال الاول ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه **٢٨٦** سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي الثاني هو الحلف على المعصية اخرجه وكيع وعبد الرزاق الثالث ان تحرم ما احل الله لك الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى الخماس وهو مشتق اصحابنا هو ان تحلف على الشئ طائفا انه مباح وهو في الواقع كاذب فلا مواخذة فيه ولا كفارة ولا اثم وهو المروي عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد وعنه ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة الشاس هو كلف الرجل في بيته وفي المزاج والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي قال في البداهة واما بين اللغو فقد اختلف في تفسيرها قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال على الظن ان الخبرية كما اخبر وهو بخلافه في النفي او في الاثبات نحو قوله والله ما كلمت زيدا وفي ظنه انه لم يكلمه ثم تبين بخلافه فقال الشافعي بين اللغوي اليمين التي لا يقصد بها الخالف وهو ما يجري على السنن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغوي المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل بين مقصودة وفيه الكفارة اذا حثت قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو في الحال والماضي فقط وما ذكره عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصله بخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصد بها الخالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعندنا لغو لا كفارة فيها ولنا قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمين فابل يمين اللغو باليمين المقصودة و فرق بينهما بالمواخذة ونفيها فوجب ان تكون بين اللغو غير بين المقصودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل

بين مقصودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغوي اللغة اسم الشئ الذي لاحقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لاحقيقة له بل ظن من الخالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله في الحال والماضي لا في المستقبل والله اعلم **له قوله** وعقد اليمين الخ قال الياضي وعقد اليمين التي تكفر ان يحلف ليعلم ان لا يفعل او يحلف لا يفعل ثم يفعل فهذا ان اليمينان انما يتنا و لان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل و يمين على ماض واما اليمين على مستقبل فلا بد خلتها في قول مالك لغو ولا غموس وانما يد خلتها البر فلا تحب كفارة او الحنث فوجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذي يكفر صاحب يريد ان اليمين على المستقبل هي التي تد خلتها الكفارة لتحلها او لترقم باثمها واما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ووجه ذلك انها ليست بيمين منعقد ليفعل او ليعترك وانما هو يمين تصديق قوله وتاكيد ما اخبر به فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم **له قوله** فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مرتجم كقول مذهب شافعي و دعوس وجوب كفارة است وقول ابي حنيفة و دعوس مثل قول مالك است **٢٨٧** حصة قال الباقى قوله فاما الذي يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظمون ان يكون فيه كفارة فان هذا اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض و يمين الماضى على نوعين لا تحب بشئ منها كفارة احد هان ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذا لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم وتاثيرها ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذا اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها في الاثم ولا كفارة لها وانما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعقدت على الاثم والتي تكفر ثم تنعقد على الاثم وانما انعقدت على الجواز وانما تحب عليه الكفارة بالحنث **٢٨٧**

ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بماله فيه طاعة اللغوي اليمين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امر المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليعض من غلامه ثم لا يعضه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك واما الذي يحلف على الشئ وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا و ليعتذره الى معتذرا لله او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة مالا يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل للذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في لثبنا انما

له قوله لم يحنث قال محمد وهذا ما اخذنا كماله لثبنا الله وصلها بعينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة والمراد بالوصل ما لا يهد في الشئ منفصلا كالانفعال بسكون او كالحرق لا يعرض قلبه بتفلس وسعال او نحو ذلك واحترزه عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعلة الفرائض رجم عن اليمين ولا يعرض ذلك **له قوله** احسن ما سمعت في لثبنا يقضون له قد سمع غير ذلك وهو المروي عن الحسن طائفة من الحكماء الاستسار ما ليرقم من مجلسه وما روي عن ابن عباس ان كان يرى له الاستسار موقا ذكره وتاول قول الله واذا كذبك فله نسيت هذا قول شيوخنا انه لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من اهل اللثام ولا يخفى عليه انه ليس من لغة العرب ان يذكر

بين مقصودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغوي اللغة اسم الشئ الذي لاحقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لاحقيقة له بل ظن من الخالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله في الحال والماضي لا في المستقبل والله اعلم **له قوله** وعقد اليمين الخ قال الياضي وعقد اليمين التي تكفر ان يحلف ليعلم ان لا يفعل او يحلف لا يفعل ثم يفعل فهذا ان اليمينان انما يتنا و لان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل و يمين على ماض واما اليمين على مستقبل فلا بد خلتها في قول مالك لغو ولا غموس وانما يد خلتها البر فلا تحب كفارة او الحنث فوجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذي يكفر صاحب يريد ان اليمين على المستقبل هي التي تد خلتها الكفارة لتحلها او لترقم باثمها واما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ووجه ذلك انها ليست بيمين منعقد ليفعل او ليعترك وانما هو يمين تصديق قوله وتاكيد ما اخبر به فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم **له قوله** فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مرتجم كقول مذهب شافعي و دعوس وجوب كفارة است وقول ابي حنيفة و دعوس مثل قول مالك است **٢٨٧** حصة قال الباقى قوله فاما الذي يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظمون ان يكون فيه كفارة فان هذا اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض و يمين الماضى على نوعين لا تحب بشئ منها كفارة احد هان ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذا لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم وتاثيرها ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذا اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها في الاثم ولا كفارة لها وانما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعقدت على الاثم والتي تكفر ثم تنعقد على الاثم وانما انعقدت على الجواز وانما تحب عليه الكفارة بالحنث **٢٨٧**

له قوله ليس عليه كفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحدا اذا قال هو يهودي او كافران فعل كذا الحنث يلزمه الكفارة قياسا على تحريم  
 المباح فانه يمين بانه التحريم ووجه الاحتاق انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقدا حرمته كفرا لا فقط اعتقاد ان الشرط واجب  
 الامتناع فكانه قال حرمته على نفس فعل كذا ثم انه لو قال ذلك لشق قد فعله كان قال ان فعلت كذا فهو كافر وهو عا لانه قد فعله وهو  
 يمين النجوس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر قيل لا وقيل نعم نعم كذا في الحاشية عن الحلبي وقال صاحب  
 الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فيكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين  
 بالنص فاقدمه **له قوله** فليكفر **٢٨٤** عن يمينه واستدل به على انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وهو قول عمر وابن عباس

وحنيفة وغيرهم واليه ذهب  
 مالك واحمد والاوزاعي والشافعي  
 الا ان الشافعي قال ان كفرا بالصوم  
 قبل الحنث فانه لا يجوز لانه يدين  
 وهو لا يقدر على اوقاتها بخلاف  
 الطعام واخرها فانها من حقوق  
 الاموال فيجوز تقديمه كالزكوة  
 وقال ابو حنيفة لا يجوز الكفارة  
 قبل الحنث وهو رواية عن مالك  
 حكاها الباقى **٢٨٥** عم واما الحديث  
 فقد روى بروايات روى فليأت  
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه و  
 روى فليكفر عن يمينه وليأت الذي  
 هو خير وروى فليأت الذي هو  
 خير ثم ليكفر وهو على الروايات كلها  
 صحيحة عليهم لا لمران الكفارة لو  
 كانت واجبة بنفس اليمين لقال  
 عليه السلام من حلف على يمين  
 من غير التعرض لما وقع عليه  
 اليمين فلما خص اليمين على ما كان  
 الحنث خيرا من البر بالنعص و  
 الكفارة على انها تخص بالحنث  
 دون اليمين وانها لا تجب بعقد  
 اليمين دون الحنث **٢٨٦** **له قوله**  
 يحلف بذلك مرارا قال صاحب  
 الرحمة في اختلاف الامة لو كرر  
 اليمين على شئ واحد او اشياء و  
 حنث قال ابو حنيفة ومالك و  
 احمد في احادي الروايتين عنه ان  
 عليه لكل يمين كفارة الا انما كان  
 اعتبار اداة التاكيد فقال ان  
 اراد التاكيد فله كفارة واحدة  
 وان اراد الاستيناف فلكل يمين  
 كفارة وعن احمد رواية اخرى  
 عليه كفارة في الجميع وقال  
 الشافعي ان كانت على شئ واحد

لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه قبل ان  
 يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا تنياله وقال مالك في الرجل يقول  
 كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك  
 حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شئ من  
 ذلك وبئس ما صنع ما يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن  
 سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قال من حلف بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي  
 هو خير قال مالك من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين  
 قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشئ الواحد يرد فيه  
 الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك  
 مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين  
 قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا  
 الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فاما عليه  
 كفارة واحدة واما ذلك كقول الرجل لامرأة انت الطلاق ان كسوتك هذا  
 الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متابعا في كلام واحد  
 فان حنث في شئ واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه  
 فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الا  
 عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك و  
 يثبت اذا كان ذلك في جسد ها وكان ذلك بضر بزوجها وان كان ذلك  
 بضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل في كفارة الايمان  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين  
 فوكد ها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف  
 بيمين فلم يوكد ها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين

وغيره مما زاد على الاول التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فله يمينان وفي الكفارة قولان احدهما  
 كفارة والباقي كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فلكل منها كفارة انتهى وفي الدر المختار عن الخلاصة ويتعد الكفارة بتعدد اليمين  
 والجلس والجلس سواء **٢٨٧** **له قوله** قال مالك فان حلف رجل قال الباقى وهذا كما قال ان من حلف يمينا واحدة تعضت  
 اشياء فانها يمين واحدة يجوز في حلها بالاستثناء واستثناء واحد وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحنث بفعل الامتناع من  
 ابعاض ذلك الفعل وهذا اذا حلف على النفي فلو حلف على الايجاب فانه لا يبر الا بفعل ذلك كله لانه قد حلف على الاتيان بجميعه **٢٨٨**  
**له قوله** الامر عندنا قال الباقى وهذا كما قال ان نذرت ان الزوج لا زرها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فهو على ضربين ضرب يتعلق  
 بالمال وضرب يتعلق بالجسد فاما ما يتعلق بالمال فلا يخلو ان تقصره على الثلث فما دونه او تزيد على ذلك فان اقصرت على الثلث فما دونه فلا  
 اعتراض فيه للزوج ولا يجوز له الزيادة على ذلك كما لو صفت فان زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلا قال ابو حنيفة والشافعي **٢٨٩**  
**له قوله** ومن حلف بيمين فلم يوكد ها لم يذمها بن عمر الى ان كسوة او في الآية للتقسيم والمجهول على انه التغيير كما في فدية الحق في الاحرام **٢٩٠**  
**له قوله** لكل مسكين درهم من حنثه وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد والبرء هبة للشافعي وقال احمد يطعم لكل مسكين مائة من برء وصف صاع

له قول بالمد الاصغر يعني من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبندادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم  
 ودرهم كما مر في آخر الزكوة ١٣ رحمه الله قوله وذلك ادنى ما يجزى كلاف صلوته فالكسوة عند تقدير لكل ما يؤدى الصلوة وهو قول احمد و  
 قال به الشافعي ولا شرعهم وقال هو ثوب واحد لكل من قيس او سراويل او مقنعة او ازار يصلح كبير او صغير لصحة اطلاق  
 الكسوة عليه وقال ابو حنيفة هو  
 ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز  
 السراويل والازار ونحوها وهو  
 قول الغنى ١٢ رحمه الله قوله فلحلف  
 بالله الخ قال النووي فيكرة الحلف  
 بغير اسماء الله وصفاته سواء في  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 والكعبة والملافة والامانة و  
 الروح وغيرها من اشدها كراهة  
 الحلف بالامانة انتهى وبه قال  
 الحنفية غير انه لو حلف بالقرآن  
 لا يكون يمينا عندهم وعند  
 الشك في الباقية المصنف والقرآن  
 وكلام الله يمين وكذا واليمين  
 يمين ايضا عند احمد فيما حكى  
 عنه ولو تبرأ من احدها يكون  
 يمينا اجماعا قال ابن الهيثم و  
 لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن  
 متعارف واما الحلف بكلام الله  
 فنذ وهم العرف قال العيني و  
 عندى المصنف يمين لاسيما في  
 زماننا ولا يتأقضى هذا قوله صلى  
 الله عليه وسلم في الحديث الاثرة  
 افلم وايه ان صدق رواه مسلم  
 وامثالها فان هذه كلمة يجزى  
 على اللسان على العادة لا يقصد  
 بها اليمين ولا التعظيم سهل  
 هو من جملة ما يزداد في الكلام  
 ليجرد التقرير والتأكيد والنبي  
 انما ورد في حق من قصد حقيقة  
 الحلف والتعظيم ١٢ رحمه الله  
 قوله لما تاب الله عليه و  
 قصته ان النبي صلى الله عليه و  
 سلم حاصري قريظة وكانوا  
 حلفاء الاوس حتى جهد هجر  
 الحصار رجعوا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابعد  
 اليها ابا لبيبة ليستشير فانصلا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما رآه قام اليه النساء و  
 الصبيان يكون في وجهه فرق  
 لهم فقالوا يا ابا لبيبة اتري

مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سليمان بن يسار انه قال دركت الناس وهم اذا اعطوا في كفاة اليمين  
 اعطوا امدا من حنطة بالمد الاصغر وراو ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن  
 ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا  
 ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزى  
 كلاف صلوته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه  
 باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتقد المراد اذا  
 وكذا اليمين جامع الايمان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو  
 يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهكم ان تحلفوا  
 باباكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اولى صحت مالك انه بلغه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب لقلوب مالك  
 عن عثمان بن حفص بن عمر بن خديجة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا  
 لبيبة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجردار  
 قومي لقي صديقتي فما الذنب واجاوزك وانخاع من مالي صدقة الى الله و  
 رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث  
 مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن  
 عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي  
 في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر ما يكفر اليمين  
 قال مالك في الذي يقول مالي في  
 سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في  
 سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ابي لبيبة رضوا الله عنه كمل كتاب النذور والايمان -

لا يكون يمينا عندهم وعند  
 الشك في الباقية المصنف والقرآن  
 وكلام الله يمين وكذا واليمين  
 يمين ايضا عند احمد فيما حكى  
 عنه ولو تبرأ من احدها يكون  
 يمينا اجماعا قال ابن الهيثم و  
 لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن  
 متعارف واما الحلف بكلام الله  
 فنذ وهم العرف قال العيني و  
 عندى المصنف يمين لاسيما في  
 زماننا ولا يتأقضى هذا قوله صلى  
 الله عليه وسلم في الحديث الاثرة  
 افلم وايه ان صدق رواه مسلم  
 وامثالها فان هذه كلمة يجزى  
 على اللسان على العادة لا يقصد  
 بها اليمين ولا التعظيم سهل  
 هو من جملة ما يزداد في الكلام  
 ليجرد التقرير والتأكيد والنبي  
 انما ورد في حق من قصد حقيقة  
 الحلف والتعظيم ١٢ رحمه الله  
 قوله لما تاب الله عليه و  
 قصته ان النبي صلى الله عليه و  
 سلم حاصري قريظة وكانوا  
 حلفاء الاوس حتى جهد هجر  
 الحصار رجعوا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابعد  
 اليها ابا لبيبة ليستشير فانصلا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما رآه قام اليه النساء و  
 الصبيان يكون في وجهه فرق  
 لهم فقالوا يا ابا لبيبة اتري

احمد ابي لبيبة ليس فيه تصريح بالند رقيق ليمثل النذر ويحتمل الاستشارة غير انه اورد بصيغة الجزم  
 ويحتمل الاستفهام مجازا اذ قاله ابن حجر في فتح الباري ١٢ رحمه الله

ان نزل على حكم محمد قال نعم وشارب بيدا الى حلقه انه الذي يحرم قال ابو لبيبة فوالله ما زالت قد ماى حتى عرفت في حنث  
 الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وربط نفسه في السبي الى حمود من حمود وقال لا ابرح مكانى حتى يتوب الله على ثمن الله تعالى انزل توبته في  
 القرآن فشاء الناس اليه ليطلقوا قال لا والله حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقنى فأطلقه صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
 هذه قول في رتاج الكعبة اربع حوكة والرتاج ككتاب الباب العظيم وهو الباب المغلق ورتاج الباب علقه كذا في القاموس  
 بالمراد في هذه الحديث نفس الكعبة لانه اذا ان ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها وانما ذكر الباب تعظيما له قوله يكفر ما يكفر اليمين به انما لفظها  
 قال محمد واحب اليمان لمن بنا جعل على نفسه فيصدق بذلك ويصدق ما هوته فاذا افاد ما لا تصدق بشئ ما كان اسكبه ١٢ رحمه الله قوله يجعل ثلث ماله الخ و  
 عندى حقيقة تصدق بجمع ما يملك مما يقب فيه الزكوة فان ايجابه يتصرف الى ما اوجب الله تعالى فيه الصدقة اتول خذ من اموالهم صدقة وحدبث ١٢

له قول سموا الله عليها ثم كلوها قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يحكى الآن ان تذكروا اسم الله عليها اي حين الاكل قال محمد وبنينا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا كان الذي يأق بها مسلما او كتابيا فان اتى بذلك مجوس وذكر ان مسلما ذبحوا رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل اي لم يصدق ذلك الكافر بقوله ولم يؤكل الذي يوحى بجموده فان قول الكافر غير مقبول في باسب الدائمات والمحل والحرمه على قولهم وذلك في اول الاسلام لما روي في حديث ما نشأ في هذا الحديث ان الذين كانوا حديث عهد بالاسلام ما يصح ان لا يعلموا مثل هذا ولو لم يكن بعد اليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم او ممن يكثر منهم النسبان لمثل هذا والفتنة عنه لما لم يتروك ذلك **٢٨٩** **قوله** لا اطعمها هذا قوله للغلام اسم الله اذا كان لما خاف ان يغفل عنه من ذلك ونهاه ولم يقم بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله اذ اراد ان يسم ذلك منه فلما لم يسمعه للغلام التسمية واقصر على اخباره بذلك وقات موضع التسمية بأكمال الذبح اقسر ان لا يأكل الذبيحة وفي الحديث قال مالك في تفسير هذا الحديث لا ارى ذلك على الناس اذ اخبر الذابغ انه قد سمى **قوله** فذكاهما بشظا طى ذبها به الشظا طى كتاب بالعبادات خشية محذورة الطرف تدخل في عروق الجوفين لتجمع بينهما عند حلها على البعير في النهاية والتمامين وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كما في التنوير **قوله** يسلم بقم السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي **قوله** عن ذبم نصارى العرب يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد تسلمهم وتحريفه ولم يتسبب وهو مقصر من العرب في بني تغلب وقال النوى في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب بهراود بنو تغلب و بهراء قبيلة من قضاعة شمران حل ذبمة اهل الكتاب اذا لم يسم منهم التسمية بخير الله مجمع عليه لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم بالتحميم واختلفوا اذا ذكروا اسم المسيح عليها فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحل قال في الدر المختار يجوز ذبم الكلابي الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسبب وفي الهداية يجوز تنويم اهل الكتاب بيات ولاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبمهم الا لضرورة واليه يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعني ذبمهم وان حلت لكن لا يجوز معالاتهم **قوله** ما فرى الاود اجزى قطعها وهي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابغ واحد ما ذج بالتحريك وهي اربعة الحلق والرى والودجان وقطع الاكثر منها مجزئى عند ابى حنيفة **قوله** اذ ابضع بقم الضاد المحبة اي الذي ذبح اذا شق الجلد وجرى الدم من جوار خشية محذورة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز باسن والظفر عند الشافعي مطلقا وعند ابى حنيفة اذا كان متروفاين مجزئى ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوارها بعظرون السن كيف كان **قوله** على مختصرا

## كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التسمية على الذبيحة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتونا بلحمان ولا ندري هل سمو الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليها قال مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيدان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له بسم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا ما يجوز من الزكاة على حال لضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقطعة له بأحد فاصباها الموت فذكاهما بشظا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلم فأصببت شاة منها فادركتها فذكها بمجر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبم نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الآية وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مَالِكُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَتْ يَقُولُ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلَهُ مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذَبِحُوا إِذْ ابْضَعُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الزَّكَاةِ مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَرْثَدَةَ مَوْلَى

من ذلك ونهاه ولم يقم بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله اذ اراد ان يسم ذلك منه فلما لم يسمعه للغلام التسمية واقصر على اخباره بذلك وقات موضع التسمية بأكمال الذبح اقسر ان لا يأكل الذبيحة وفي الحديث قال مالك في تفسير هذا الحديث لا ارى ذلك على الناس اذ اخبر الذابغ انه قد سمى **قوله** فذكاهما بشظا طى ذبها به الشظا طى كتاب بالعبادات خشية محذورة الطرف تدخل في عروق الجوفين لتجمع بينهما عند حلها على البعير في النهاية والتمامين وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كما في التنوير **قوله** يسلم بقم السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي **قوله** عن ذبم نصارى العرب يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد تسلمهم وتحريفه ولم يتسبب وهو مقصر من العرب في بني تغلب وقال النوى في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب بهراود بنو تغلب و بهراء قبيلة من قضاعة شمران حل ذبمة اهل الكتاب اذا لم يسم منهم التسمية بخير الله مجمع عليه لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم بالتحميم واختلفوا اذا ذكروا اسم المسيح عليها فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحل قال في الدر المختار يجوز ذبم الكلابي الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسبب وفي الهداية يجوز تنويم اهل الكتاب بيات ولاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبمهم الا لضرورة واليه يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعني ذبمهم وان حلت لكن لا يجوز معالاتهم **قوله** ما فرى الاود اجزى قطعها وهي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابغ واحد ما ذج بالتحريك وهي اربعة الحلق والرى والودجان وقطع الاكثر منها مجزئى عند ابى حنيفة **قوله** اذ ابضع بقم الضاد المحبة اي الذي ذبح اذا شق الجلد وجرى الدم من جوار خشية محذورة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز باسن والظفر عند الشافعي مطلقا وعند ابى حنيفة اذا كان متروفاين مجزئى ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوارها بعظرون السن كيف كان **قوله** على مختصرا

يغفل عنه من ذلك ونهاه ولم يقم بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله اذ اراد ان يسم ذلك منه فلما لم يسمعه للغلام التسمية واقصر على اخباره بذلك وقات موضع التسمية بأكمال الذبح اقسر ان لا يأكل الذبيحة وفي الحديث قال مالك في تفسير هذا الحديث لا ارى ذلك على الناس اذ اخبر الذابغ انه قد سمى **قوله** فذكاهما بشظا طى ذبها به الشظا طى كتاب بالعبادات خشية محذورة الطرف تدخل في عروق الجوفين لتجمع بينهما عند حلها على البعير في النهاية والتمامين وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كما في التنوير **قوله** يسلم بقم السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي **قوله** عن ذبم نصارى العرب يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد تسلمهم وتحريفه ولم يتسبب وهو مقصر من العرب في بني تغلب وقال النوى في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب بهراود بنو تغلب و بهراء قبيلة من قضاعة شمران حل ذبمة اهل الكتاب اذا لم يسم منهم التسمية بخير الله مجمع عليه لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم بالتحميم واختلفوا اذا ذكروا اسم المسيح عليها فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحل قال في الدر المختار يجوز ذبم الكلابي الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسبب وفي الهداية يجوز تنويم اهل الكتاب بيات ولاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبمهم الا لضرورة واليه يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعني ذبمهم وان حلت لكن لا يجوز معالاتهم **قوله** ما فرى الاود اجزى قطعها وهي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابغ واحد ما ذج بالتحريك وهي اربعة الحلق والرى والودجان وقطع الاكثر منها مجزئى عند ابى حنيفة **قوله** اذ ابضع بقم الضاد المحبة اي الذي ذبح اذا شق الجلد وجرى الدم من جوار خشية محذورة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز باسن والظفر عند الشافعي مطلقا وعند ابى حنيفة اذا كان متروفاين مجزئى ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوارها بعظرون السن كيف كان **قوله** على مختصرا



له قول فترك بعضها فأمره ان يأكلها قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأى فيه والظن انها حية اكلت واما اذا كان تحركا شبيها بالاختلاج واكبر الرأى والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل ١٢ على قول له وهو تطرف اى تحرك اطرافها ايديها وارجلها ومنها فمأكلها ومذهب الخنفية انه لو ذبحت مريضة فمتركت او خرج الدم مرحلت والا لان لم يدر حيوته عند الذبح وان علم حيوته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ركنا في الكنز وغيره ١٣ على قول له اذا خرجت الناقة فذكاة ما في بطنها الخ وبه أخذ مالك والشافعي واهن وعبد الجهور تتالوان ذكاة الجوزين ذكاة امه غير ان الشافعي لم يقل بالتفرقة بين ما اذا اشعرو وبين ما لم يشعر بل قال ان ذكاة امه مغنية عن ذكاة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكي ١٤ على قول له ذكاة ما في البطن قال في البيهقي وعمل ٢٩٠ هذا يخرج الجوزين اذا خرج بعد ذبح

عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فترك بعضها فأمره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن اكلها وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها ساجها فذبحها فسأل الدم منها ولم يتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وتم تطرف فليأكلها ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا تحركت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعرة فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعرة

## كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احداهما فبات فطرحة عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدر ومفاتي قبل ان يذكيه فطرحة عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما قتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا اذى بأسا بما اصاب المعراض اذا خرق وبلغ المقاتل ان يؤكل قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورمما حكوا قال فكل شئ يناله الانسان برمحه او يده او بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ

امه ان يخرج حيا فذكي يجل وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يؤكل ايضا في قولهم جميعا لانه بمعنى المصنفة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال ابو حنيفة لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد قال ابو يوسف وعبد الشافعي لا بأس بأكله واستحبوا الحديث ذكاة الجوزين ذكاة امه فيقتضى انه يتذكي بذكاة امه ولانه تبع لانه حقيقة وحكما والحكم في التبع ثبت بعللة الاصل ولا يحنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ميتة لانه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فبذل تحت النص واما الحديث فقد روى بنصيب الذكاة الثانية ومعناه كذكاة امه اذا التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بحدف حرف التشبيه كما في قوله تعالى وهي تمرر السماب وهذا حجة عليكم لان تشبيه ذكاة الجوزين بذكاة امه يقتضى استوائهما في الاصل الى الذكاة ورواية الرفع لم تحصل التشبيه ايضا وتحمل النيابة كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال مع انه من اخبار الاحاد ورد فيها تعربه السليبي فلو كان ثابتا لا يشترط ١٥ على قوله رميت طائرين محتمل ان يكون خبز متصيدا فربما في حال تصيدها و محتمل ان يكون جالسا في مقعدة او متصرفا في بعض شاة حوزها ممكنين فرما ما ١٦ على قوله بالجرف بضم الجيم والراء موضع

على ثلثة اميال من المدينة ١٧ على قول له بقدر ومربعم القاف وخفة الدال آلة الفجار وقيل القدا ومراسر موضع ١٨ على قول له ما قتل المعراض المعراض بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصى في طرفها حديدية وقد يكون بغير حديدية قال النووي هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس سهم يلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يعصب بعرضه دون حدة وقال دقيق العيد عصى رأسها محد فان اصاب بجده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل وقالوا لا يجل ما قتل البندقة وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة هو الموقوفة ١٩ ثم والاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ قوله والموقوفة هي المعنوية بما لا يحل له وقد بين ذلك جادوى عن عبد بن حاتم ثم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بجده فكله وما اصاب بعرضه فهو الوقيد ٢٠ - على قول له كان يكره ان يقتل الانسية الخ اى الاهلية ضد الوحشية وهذا مخصوص عند الاشيبة بما اذا لم يتوحش فاذا اتوحش صار بمنزلة الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم ان فذلها فما ايدىها وايدىها كما وايد الوحش فبأنه عليك فاصنعوا به هكذا ٢١ ثم قال اللباجي لا يجوز من احد حالين احدهما حال امكانها والثاني حال امتناعها فاما في حال امكانها فلا خلاف في ذلك ولما في حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك واصحابه لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز وحكمها حكم الصيد ٢٢ على قول له اذا خرق بالناز والراى المجهتين اى جرم اتفق لامة الاربعة على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل لصيد مجاز حل ص

هذا ما نقله من كتابه في الصيد

له قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوما ويومين ليس به الا اشرب  
 سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سمه به يهل وهو احد اقوال  
 الشافعي وقال ابو حنيفة انه يهل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخروعه يهل و  
 قال البايعي وهذا يحتاج الى التخصيص  
 وتقصيل وذلك ان الكلب او  
 السهراة انفذ مقاتل الصيد  
 بمشاهدة الصائد بشر تمام  
 الصيد وغاب عنك فقد كملت  
 ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه  
 عنه ولا ميبته قال القاضي ابو  
 الحسن وهذا الذي اراد مالك  
 وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب  
 مقاتله حق فاب عنه ثم وجد  
 ميتا فقال القاضي اذا كانت  
 هبة في الطلب حق وحده على  
 هذه الحالة فانه يجوز اكله و  
 ان تشاءل عنه ثم وجد ميتا  
 فانه لا يجوز اكله **قوله**  
 ان قتل وان لم يقتل لكن اذا  
 لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج  
 الى التذكية **قوله** وان  
 لم يبق الا بضعة واحدة لما  
 روى ابو داود عنه صلى الله عليه  
 وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك  
 اسم الله فكل وان اكل منه و  
 تعقب محمد بن عدى بن حاتم  
 فان اكل فلا تأكل فانما امسك  
 على نفسه وهو قول ابو حنيفة و  
 احمد واسحق وغيرهم  
 قلت رخص بعضهم في الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر سلمان وسعد وروى قال الشافعي في رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه و  
 كذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابو حنيفة والامة من قتها ثلثان اية المعلوم من الكلاب ان يمسه صيدا فلم يأكل منه حتى ياتيه صاحبه  
 ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة فاما حديث ابى ثعلبة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول **قوله**  
 لا بأس به كل ما قتل ما صادته الحرة من ابى شيبة عن عدى بن حاتم عن ابى شيبة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة  
 فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقرا بأسا قاله الترمذي **قوله** في فطر في ذبحه اي يقصر ويحلق  
 وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عند احمر كذا في الوفاية والكنز لكن الحيوة المستبرجة ههنا عند ما  
 يكون فوق ذكاه المذبح يوم بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا الجوز لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية **قوله** كلب الجوسى الضارى  
 ضرى كوسى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهم والكلب الضارى الذى لم يصبه **قوله** قال البايعي لان كلب الجوسى لما كان معانا فانه لا فرق بينه و  
 بين كلب مسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرجم ولا يراد بها صنعة مالكة ولا صنعة معلمة وانما يراد بها صنعة المرسل في نفسه فان كلب كالمسلم  
 فاذا ارسل المسلم كلبا للجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطفا به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطفا به فلم يؤثر في ذلك الجوسى لانه

قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوما ويومين ليس به الا اشرب  
 سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سمه به يهل وهو احد اقوال  
 الشافعي وقال ابو حنيفة انه يهل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخروعه يهل و  
 قال البايعي وهذا يحتاج الى التخصيص  
 وتقصيل وذلك ان الكلب او  
 السهراة انفذ مقاتل الصيد  
 بمشاهدة الصائد بشر تمام  
 الصيد وغاب عنك فقد كملت  
 ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه  
 عنه ولا ميبته قال القاضي ابو  
 الحسن وهذا الذي اراد مالك  
 وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب  
 مقاتله حق فاب عنه ثم وجد  
 ميتا فقال القاضي اذا كانت  
 هبة في الطلب حق وحده على  
 هذه الحالة فانه يجوز اكله و  
 ان تشاءل عنه ثم وجد ميتا  
 فانه لا يجوز اكله **قوله**  
 ان قتل وان لم يقتل لكن اذا  
 لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج  
 الى التذكية **قوله** وان  
 لم يبق الا بضعة واحدة لما  
 روى ابو داود عنه صلى الله عليه  
 وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك  
 اسم الله فكل وان اكل منه و  
 تعقب محمد بن عدى بن حاتم  
 فان اكل فلا تأكل فانما امسك  
 على نفسه وهو قول ابو حنيفة و  
 احمد واسحق وغيرهم  
 قلت رخص بعضهم في الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر سلمان وسعد وروى قال الشافعي في رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه و  
 كذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابو حنيفة والامة من قتها ثلثان اية المعلوم من الكلاب ان يمسه صيدا فلم يأكل منه حتى ياتيه صاحبه  
 ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة فاما حديث ابى ثعلبة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول **قوله**  
 لا بأس به كل ما قتل ما صادته الحرة من ابى شيبة عن عدى بن حاتم عن ابى شيبة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة  
 فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقرا بأسا قاله الترمذي **قوله** في فطر في ذبحه اي يقصر ويحلق  
 وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عند احمر كذا في الوفاية والكنز لكن الحيوة المستبرجة ههنا عند ما  
 يكون فوق ذكاه المذبح يوم بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا الجوز لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية **قوله** كلب الجوسى الضارى  
 ضرى كوسى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهم والكلب الضارى الذى لم يصبه **قوله** قال البايعي لان كلب الجوسى لما كان معانا فانه لا فرق بينه و  
 بين كلب مسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرجم ولا يراد بها صنعة مالكة ولا صنعة معلمة وانما يراد بها صنعة المرسل في نفسه فان كلب كالمسلم  
 فاذا ارسل المسلم كلبا للجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطفا به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطفا به فلم يؤثر في ذلك الجوسى لانه

قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوما ويومين ليس به الا اشرب سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سمه به يهل وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة انه يهل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخروعه يهل و قال البايعي وهذا يحتاج الى التخصيص وتقصيل وذلك ان الكلب او السهراة انفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد بشر تمام الصيد وغاب عنك فقد كملت ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا ميبته قال القاضي ابو الحسن وهذا الذي اراد مالك وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب مقاتله حق فاب عنه ثم وجد ميتا فقال القاضي اذا كانت هبة في الطلب حق وحده على هذه الحالة فانه يجوز اكله و ان تشاءل عنه ثم وجد ميتا فانه لا يجوز اكله قوله ان قتل وان لم يقتل لكن اذا لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج الى التذكية قوله وان لم يبق الا بضعة واحدة لما روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك اسم الله فكل وان اكل منه وتعقب محمد بن عدى بن حاتم فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وهو قول ابو حنيفة و احمد واسحق وغيرهم قلت رخص بعضهم في الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر سلمان وسعد وروى قال الشافعي في رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابو حنيفة والامة من قتها ثلثان اية المعلوم من الكلاب ان يمسه صيدا فلم يأكل منه حتى ياتيه صاحبه ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة فاما حديث ابى ثعلبة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول قوله لا بأس به كل ما قتل ما صادته الحرة من ابى شيبة عن عدى بن حاتم عن ابى شيبة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن ابى حنيفة فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقرا بأسا قاله الترمذي قوله في فطر في ذبحه اي يقصر ويحلق وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عند احمر كذا في الوفاية والكنز لكن الحيوة المستبرجة ههنا عند ما يكون فوق ذكاه المذبح يوم بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا الجوز لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية قوله كلب الجوسى الضارى ضرى كوسى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهم والكلب الضارى الذى لم يصبه قوله قال البايعي لان كلب الجوسى لما كان معانا فانه لا فرق بينه وبين كلب مسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرجم ولا يراد بها صنعة مالكة ولا صنعة معلمة وانما يراد بها صنعة المرسل في نفسه فان كلب كالمسلم فاذا ارسل المسلم كلبا للجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطفا به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطفا به فلم يؤثر في ذلك الجوسى لانه

له قوله فلا يحل اكل شيء من ذلك به قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وهذا كما قال ان المجوسي اذا ارسل كلب المسلم على صيد فقتله فانه لا يحل اكله وان كان الكلب معلماً لان الكلب وان كملت شروط الصيد فيه فان مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدت شروطه لان من لا يجوز ذكاته لا يجوز صيده **قوله** عما لفظه البحر اى رماه البحر على الساحل من اكلت القرية ولفظت النواة اى رصبتها فاطلاق اللفظ على المفظوظ **قوله** انه لا بأس باكله قال محمد ويقول ابن عمر لا يخرنواخذن لا بأس بها لفظه البحر وبما حصر عنه الماء وانما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابى حنيفة قال الباقى نهي عن اكل ما لفظه البحر لك على ضررين احدهما ان يلفظ حياً والثاني ان يلفظه ميتاً فاما ما لفظه حياً فان مذهب مالك جواز اكله وكذلك ما لفظه ميتاً سواء مات بسبب او **٢٩٢** بغير سبب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تؤكل ميتته الا ما مات بسبب مثل ان يؤخذ فيموت او يتوق من شدة حر او برد او تقتله سمكة اخرى او ينضب عنه الماء فيموت او يلفظه البحر حياً فيموت فاما ان يلفظ حياً فانه لا يؤكل الخ لما اخرج ابو داود وابن ماجه عن جابر مرفوعاً ما قال النبي البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه **قوله** او يموت صرماً بفتح الصاد اى برداً قال محمد اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضاً فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفئت فهذا يكره من السمك انتهى واستدل لذلك بغير جابر ما لفظه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه رواه ابو داود وابن ماجه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصحبه كونه موقوفاً وقال النووي في شرح مسلم حديث ضعيف لا ينجح به عند عدل المعاضة كيف وهو معارض بالاحاديث وفي البخاري قال ابو بكر الصديق الطافي حلال والطافي هو الذى يموت فى البحر بلا سبب وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يباح الطافي **قوله** على قلت قال العيني بان يحيى بن سليم اخرج له الشيطان وهو ثقة وزاد الرفيع واخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعاً بلفظ ما اصطد توة وهو حى فكلوه وما وجد قوه ميتاً طافياً فلا تأكلوه وفي رواية اخرى فى احكام القرآن ما جزر عنه البحر

ياخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل كل شيء من ذلك ما جاء فى صيد البحر مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بابا المصنف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابى هريرة انه لا بأس باكله ما لك عن زيد بن اسلم عن سعد بن الجارى مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً او يموت صرماً فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال مثل ذلك ما لك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة و زيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً ما لك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اهل الجار قد مواعى مروان بن الحكم فساءلوه عما لفظ البحر فقال ليس له بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت و ابى هريرة فسالوها ثم اتوني فاخبروني ما ذا يقولان فاتوهما فساءلوهما فقالا لا بأس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس باكل الحيتان يصيدها المجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهوه ماءة والحل ميتته قال مالك فاذا اكل ذلك ميتاً فلا يضره من صلاته تحريم كل ذى ناب من السباع ما لك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام ما لك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام ما يكره من اكل لدواب ما لك ان احسن ما سمع فى الخيل والبغال والحديد انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحديد لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى فى الانعام

فكلوا وما اتقى فكل وبما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل **قوله** كل ذى ناب من السباع هو الذى يفترس بانياه ويعدو كالاسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم **قوله** ان احسن الخ استدل مالك على المنع من اكل لحوم الخيل والبغال والحديد بالآية وذلك من وجهين احدهما ان لا مركب بمعنى المحرم وذلك انه اخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا وانظار احسانه الينا فدل ذلك على انه جميع ما اباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة فيزال ذلك ما يبيح انما منه الينا او ليظهر اباحة ذلك الينا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والحديد فاخبر تعالى انه خلقها للركوب والزينة وذكر الالنام فابحار انه خلقها للتركيب منها وتأكل فلما عدل فى الخيل والبغال والحديد عن ذكر الالنام دل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والابطلت فائدة التخصيص بالذكر إذ اثبت ذلك فى الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مباحة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن **١٢**

فكلوا وما اتقى فكل وبما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل **قوله** كل ذى ناب من السباع هو الذى يفترس بانياه ويعدو كالاسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم **قوله** ان احسن الخ استدل مالك على المنع من اكل لحوم الخيل والبغال والحديد بالآية وذلك من وجهين احدهما ان لا مركب بمعنى المحرم وذلك انه اخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا وانظار احسانه الينا فدل ذلك على انه جميع ما اباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة فيزال ذلك ما يبيح انما منه الينا او ليظهر اباحة ذلك الينا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والحديد فاخبر تعالى انه خلقها للركوب والزينة وذكر الالنام فابحار انه خلقها للتركيب منها وتأكل فلما عدل فى الخيل والبغال والحديد عن ذكر الالنام دل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والابطلت فائدة التخصيص بالذكر إذ اثبت ذلك فى الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مباحة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن **١٢**

له قوله اطعموا القانع والمعتروى عن ابن عباس وابن المسيب والحسن القانع السائل والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل وقيل بعكسه قال الزجاج القانع الذي يقنع بما اعطاه فعلى الاول هو

من القنوع وهو الذلة للمسئلة وعلى هذا اذهب من فتم يفقر وعلى الثاني من القناعة وهو الرضاء بالقليل من علم يعلم ١٢ محصل له قوله فذكر الله الخيل والبعال الخ يعني ان الحقا مقام امتنان ولو كان فيها منفعة الاكل لكان احزى بان يذكر وانتم تعلم ان المقصود في الامتنان في الآية فالله ينتفعون به لا احرازه المنافع فخطوبوا بها الغوا وعرفوا والا فتمد ينتفع بالخيل في غير الركوب والزينة وغيره الاكل اتعا فاكيف وقد روى في المعصومين عن اسماء نحو فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفي البخاري عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يوم حضر عن كور الحمر وخص في نحو الخيل وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابويوسف ومحمد وبه يفترق الحنفية اي في اكل كور الخيل كما في العبادية وغيرها وان كان يكره عند الامام ابي حنيفة ١٢ له قوله انها حرم عليكم رؤى بفقير الماء وضوء الرء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة ١٢ محله له قوله اذا ذبح الالهة الاهاب الجلود مطلقا او ما لم يدبغ كذا في القاموس ١٣ هه قوله يا اكل منها حتى يشبع ويتزود وبه احد قول الشافعي والاخر لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمة وهو قول ابي حنيفة قال الباقى يريد ان اضطر الى اكلها واستباحها بذلك فانه لا يقتصر على ما يدر رمة منها بل

لتركبو امنها ومنها تاكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز قال مالك وسمعتان البائس هو الفقير وان المعتز هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبعال والحمر للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود الميتة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاهها مولاه لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انها حراما كلها مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعله المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبح الالهة فقد طهر مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبت ما جاء في من يضطر الى الميتة مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجود ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فقطع يده رأت ازياكل من اى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الى من ان يأكل الميتة وان هو خشى الا يصد قوة وان يعد وة سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خيره عندى وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعد وعاد من لم يضطر الى الميتة يريد

يشبع منها الشبع التام ويتزود لانها مباحة له كما ينتقم من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب انما يأكل منها ما يقهر رمة ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة الى حالة الاولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك ان الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زال لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا عنه ١٢ له قوله قال مالك قال الباقى وهذا كما قال ان من اضطر الى اكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول اليه فلا يجاوز ان يكون مما لا قطع فيه كالشعر المعلق والزرم القائم ونحوه او يكون ما فيه القطع اذا اخذ على وجه السرقة كما مال في الحرف فان كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه ان خنى ذلك فليأخذ منه وامان وجد ثمر او زرعا او غنما لقوم فظن ان يصد قوة ولا يعد وة سارقا فليأكل من ذلك احب الى من الميتة فشرط في المسئلة الاولى ان يخفى له ذلك وشرط في القسم الاخر ان يصد قوة

له قوله عن العقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها شق حلقها ويقال للشعر الذي يجزم على رأس المولود من بطن امه عقيقة لانها تحلق وتقطع عنه يوم اسبوعه ١٢ ثم **قوله** فقال لاحب العتوق فان اصله مخالفة احد الوالدين مما يؤيد فيها وكانه انما كره الاسم للاسما ك هذه جملة معترضة من الراوي يعني انه كره الاسم واحب ان يسمى باحسن اسمائه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح قال التوريشي هو كلاما مغير سيد لان الله صلى الله عليه وسلم ذكره العقيقة في مدآه اءا يث ولو كان يكره الاسم اعدل عنه الى غيره وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان يكون الله اقل ظن الاشارة العقيقة مع العتوق في هذا الحديث ما يؤمن امرها فالعلم ان الامر يختلف ذلك يعنى ان **٢٩٣** الذي كرهه الله من هذا الباب هو

بدون اضطرار

استمارة اخذ اموال الناس وزر وعمر وثمارهم بذلك قال مالك و

هذا احسن ما سمعت  
**كتاب العقيقة**  
بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العتوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولده ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل في العقيقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه انه عقى عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب مالك عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عقى فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الاموال التي لم يزل عليه الناس عند نافع عن عقى عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضيأا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلد ها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من

العتوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون العتوق في هذا الحديث مستعارة للوالد كما هو حقيقة في حق الولد وذلك ان المولود اذ لم يعرف حتى ابويه صار عاقا كذلك جعل اباؤ الوالد عن اد اعحق المولود عتوقا على الاتساع فقال لا يجب الله العتوق اى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حتى ابويه ولا يجب الله ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون لفظ ما سأل عنه ولد في مولود احب ان اعق عنه فاقول فكره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ اعق لانه لفظ مشترك بين العقيقة والعتوق وقد تدرج في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك احد ما مكروه فيكون الكراهة راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة ثم **قوله** من عقى فانما يعق عن ولده بشاة الحديث الترمذي عقى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال الشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ما روى ابو داود والترمذي عن ام كرز الكعبية مرفوعا عن الغلام شاتان مثلان ومن طريق مكافاة اى متساويتان سنا وجمالا وللترمذي عن مالك انه صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام بشاتين مكافيتين والجارية شاة واحدة قال صاحب سفر السعادة رواية شاة واحدة مصححة لكن حديث عن الغلام شاتان اقوى واصح لانه رواه جماعة من الصحابة قال الحلبي يحصل اصل

السنة في عقيقة الولد بشاة وكما ل السنة شاتان ١٢ ثم **قوله** وليست العقيقة بواجبة وبه قال الشافعي واحمد في المشهور عنه وعنه انها واجبة قال محمد في الموطأ اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصل كل ذبح كان قبله ونسب شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسب غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسبت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد في الاثارنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويشهد لذلك ما اخرجوه ابن المبارك والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن علي مرفوعا نسخ الاصل كل ذبح ونسب صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بالنسب نسب الوجوب كما في صوم رمضان وغيرها كيف وان مشروعية الاضحية في الاولى من الهجرة وعقيقة الحسنين في السنة الثالثة او الرابعة وحديث ام كرز في ما راجد يبيد سادس الهجرة والعقيقة عن ابراهيم كان تاسع الهجرة ١٢ ثم **قوله** قال الشافعي يستحب لمن ولده ولد ان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الاثمة الثلاثة بزنة شعيرة فضة اذها ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجاهلية او تطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلم للاضحية تذبح الذكر والانثى ١٢

له قوله ولا يمسه الصبي شيئا من دمه لانه من فعل اهل الجاهلية ولكن روى ابو داود عن طريق هارون عن قتادة عن الحسن عن  
سيرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدي ويؤتى من رأسه ما كان من قبله  
اذ ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اود اجها ثم ترضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يرضع  
رأسه بعد ويحلق قال ابو داود ويرى وهو من هامر ولا يؤخذ بها اذا ما هو يسمى كذا قال سلام بن مطيع عن قتادة واما من يرضع  
واشعث عن الحسن انتهى قال الخطابي وكيف يأمر بتجسس رأس وقد امرهم بما طاعة الاذى اليا ليس عنه **قوله**  
ما ذاب حتى اي يجتنب قال الباقى **٢٩٥** دل هذا على ان للخصايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شيء قيل هل  
يتقى من خصايا اخرى **قوله**

لحها ويتصدقون منها ولا يمسه الصبي بشئ من دمه  
**كتاب الضحايا**  
بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن زفر  
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقى من  
الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول  
يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها  
والعوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنجب ما لك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن  
والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى النبي  
عن ذبح الضحية قبل نصراف لامر مالك عن يحيى بن سعيد  
عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية فرغم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجدا لا  
جدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا حدا فاذبح  
مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن قميم ان عويم بن اشقر ذبح  
اضحيته قبل ان يغد ويوم الاضحية وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فامرته ان يعود بضحية اخرى ما يستحب من الضحايا  
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع  
فامرني ان اشترى له كبشا فحبلنا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحية في مصلى  
الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين  
ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع المسلمين قال نافع  
وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى

فأشار بيده في رواية اشهر  
باصبعه وقال البراء اصبروا  
من اصبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يشير باصبعه يقول  
لا يجوز من الضحايا اربع اود  
ابن عبد البر **قوله** العرجاء  
بفتح العين وسكون الراء البين  
ظلعها بفتح الطاء وسكون اللام  
اي اعرجها والعوراء التي ذهبت  
احدى عينيه ويحلق به العجفاء  
بدلالة النقص البين عورها الظاهر  
فان كان به ما نخ حلقه لا ينجم  
الا بصرا لا بأس به المرخصة  
البين مرضها اي التي تبين اشتر  
المرض عليها وهو شامل لكل  
مرض وقال الشافعي المراد به  
الجرباء قال العيني هذا تقيد  
المطلق وتخصيص للمعنى والخصايا  
بفتح العين مؤنث اعجف بمعنى  
الضعيفة التي لا تنجب بضم التاء  
وكسر القاف التي لا تنجب لها وهو  
يكسر النون وسكون القاف الخ  
وقيل الضحى قال محمد وبهذا أخذ  
فاما العرجاء فاذ امتح على رجليها  
فهي تجزئ وان كانت لا تمسح لا  
تجزئ واما العوراء فان كان  
بقي من البصر اكثر من نصف البصر  
اجزأت وان ذهب النصف فصارت  
لوحظ واما المرخصة التي فسدت  
مرضها والعجفاء التي لا تنجب فلفظ  
لا يجوز ان **قوله** والبدن  
بضم الباء وسكون الدال جمع  
بدنة منهكة بمعنى الابل والبقر  
عند نافع فهو تخصيص بعد تعميم  
**قوله** التي لم تسن بضم التاء  
وكسر السين وفق المشددة اي يتقى لمرتكب مبيته هي الثانية عند مالك من المعزما او في سنة ودخل في الثانية ومن البقر داخل  
في الرابعة ومن الابل ابن ست سنين وعند الحنفية والحنابلة من المعزبان حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس سنين و  
من ذهب الشافعية التي من الغنم ما استكمل سنين ومن البقر والابل كما هو عند الحنفية واتفقت الائمة الاربعة على انه يجوز الذبح  
من الضأن في الاضحية والجذع عند الشافعي ما دخل في الثانية وهو الا شهر عند اهل اللغة وقيل ما تور له ستة اشهر وهو قول الحنفية  
والحنابلة وعند مالك هو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشر وفي الهداية عن الزعفراني انه ما تور له سبعة اشهر وقيل  
سنة او سبعة حكاها الترمذي عن وكيم **قوله** الاجدا والجدعة من اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في  
تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيم انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر قال في اللبس ذكر القدر  
ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة اشهر **قوله** وانه ذكر ذلك الظاهر انه معروف والضمير ان يعود الى عويم وذكر  
ذبحه قبل الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يذبح باخرى وهذا لغرض ان يذبح باخرى وهو قوله فامرته ان يعود قال  
شاذر المستد في الحديث ان الاضحية انما تذبح بعد فراغ الاما من صلوة العيد سواء ذبح اوله يذبح وسواء كان قبل الخطبة او بعد ما كان





له قوله البدنة والبقرة عن سبعة فيه دليل على انه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما و منهم وهو قول الجمهور خلا فالملك شرانه بجمع الاشتراك فيها عند الشافعي واحمد ولو كان بعض الشركاء يريد اللحم دون القرية خلاق لابي حنيفة وقال اسحق يجوز الاشتراك للعشرة لحديث الترمذي عن ابن عباس انه حط الله عليه وسلم فخر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحق وقال الجمهور انه منسوخ ١٢ قوله كنا نضع بالشاة الواحدة الخ فيه دليل ان الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن اهل بيته وان كثروا ودروى عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازة مالك والشافعي

واحمد واسحق وكروه الثوري وابو حنيفة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضي بها عن نفسه هيا كل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تدبر عن اثنين او ثلاثة افضية فهذا لا تجزى ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء نأنتهي وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القرية الا انا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فقيت على اصل القياس على وموطا وشرحه قوله لا يضحى يومان بعد يوم الاضحية ان يوم الاضحية اول يوم من الذبح ثم اليومان بعده وان اليوم الرابع ليس من ايام الذبح ولهذا قال مالك وسفيان الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي ايام الذبح اربعة يوم الفرض ثلاثة ايام التشريق بعدة وقد استدلل القاضى ابو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال والايام المعلومات يوم الفجر ويومان بعدة والايام المعدودات ثلاثة بعد يوم الفجر ويوم الفجر معلوم فيرمعدود ويومان بعدة معلومات معدودان والرابع معدود غير معلوم وقد مر البحث في كتاب الحج فتذكر ١٢ قوله

الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ما لك عن عمار بن يسار اعطاه ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضع بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تبا هي للناس بعد فصارت مباحة قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في لبدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يحرعنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحيا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره و انما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد والى عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقره واحدة قال مالك لا ادري يتها قال ابن شهاب الضحية عما في بطن المرأة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يضحى يومان بعد يوم الاضحية مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد من قومي على ثمنها ان يتركها تتركها الضحايا والحمل لله

### كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب لرجل المرأة فترك اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشتر

عما في بطن المرأة يريد انه ليس له حكم الحى حتى يستهل صار خا بعد الولادة ١٢ هو قوله ليست بواجبة قال الباقى هذه الصابرة يستعملها اصحابنا فيما تاكد استنباه قال القاضى ابو محمد اطلق بعض اصحابنا عليها انها واجبة وانما يريدون بذلك انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة على من يملك نصابا من اهل الامة دون المسافر والمقيم الذى لا يملك النصاب وذلك ما تبا دهر بعد المنزل والحاد ١٢ قوله لا يخطب احدكم برفق الباء خبر بمعنى النبي وهو بلغ من صبره النهى قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والافلا لحديث فاهمة بنت قيس حين اخبرته انه خطبها ثلاثة فلم ينكر ودخل بعضهم على بعض وذكر الاصح جري على الغالب او للاشارة الى قطع التنافر ١٢

له قوله الا يراحق بنفسها الا يرفعهم الهمة وتشديد التفتية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابى حنيفة  
 وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية لسلم بقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابى حنيفة المرأة البالغة مطلقا  
 احق بنفسها في كل شئ من عقد او غيره من وليها فينقذ نكاح حرة بالغة بلا ولي ومومن غير كفوف غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن  
 عنه بطلانه بلا نكح وعلية الفتوى **له قوله** احق بنفسها استدلال الاما من الشافعية بهذا الحديث وجه الاستدلال انه قسم النساء  
 قسمين ثيبا وابكارا اخرجن الثيب بانها احق من وليها مع انها هي والبكر اجتمعا في ذهنه فلواتها كالثيب في تزوج حقها على حق  
 الولي لو تمكن لا فراق الثيب معق فان قالوا قد ورد في رواية بلفظ الا يراحق بنفسها **٢٩٨** والا يراحق التى لا زوج لها قلنا

عليه لنفسها فقلت التي هي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا  
 خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد  
 يدخل على الناس ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول  
 في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او  
 اكنتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك  
 على كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من  
 القول استيدان البكر والايتم في انفسها ما لك عن عبد الله بن الفضل  
 عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الا يتم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها  
 ضماتها ما لك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب  
 لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذى الرأي من اهلها او السلطان ما لك  
 انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينيحان بزاتهما الابكار ولا  
 يستأذنان من قال ما لك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال ما لك و  
 ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ما لك انه بلغه ان  
 القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر  
 يزوجه ابوها بغير اذنها ان ذلك لا زوجه ما جاء في الصداق والحجاء  
 ما لك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم

المراد بالابكر الثيب لانه لما ذكر  
 البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس  
 قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم  
 ليس بجثة عندنا ولو سلم فلا  
 يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم  
 نفس نظريا في الحديث يخالف  
 المفهوم وهو قوله والبكر تستأمر  
 في نفسها اذ وجوب الاستئمان على  
 ما يفيد لفظ الخبر من ان الاجاز  
 لانه طلب الامر والاذن وفائدة  
 الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها  
 او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو  
 الظاهر من طلب الاستيدان  
 فيجب البقاء معه وتقديمه على  
 المفهوم ولو عارضه والخاص من  
 اللفظ اثبات الاحقية للثيب فيها  
 مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث  
 اثبت حق ان تستأمر ونافية الامر  
 انه نص على احقية كل من الثيب  
 والبكر بلفظيها كما انه قال  
 الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها  
 ايضا غير انه افاد احقية البكر اولا  
 في ضمن اثبات حق الاستئمان لهما  
 وسببه ان البكر لا تخطب لنفسها  
 عادة بل الى وليها بخلاف الثيب  
 فلما كان الحال انها احق بنفسها او  
 خطبتها تقع للولي صرح بياجيب  
 استئمانها اياها فلا يقتات عليها  
 يتزوجها قبل ان يظهر رضاها  
 بالخطاب والا يراحق من لا زوج لها  
 بكرا كان او ثيبا فانها صريحة في  
 اثبات الاحقية للبكر ثم تخصيصها  
 بالاستيدان واذن لما قلنا من

<p>والشافعية وقال ابو حنيفة اذا زوج المرأة ابوها                  بغير اذنها لا يلزمها ذلك بكرا كانت او ثيبا                  لما روى ابو داود عن ابن عباس ان حارية اتت النبي                  صلى الله عليه وسلم وانها زوجها وهي كارهة فيها مسلم</p>	<p>صغيرا قيل ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية                  مثل ذلك ولهذا اقلت ليس احد من اولياي                  حاضرا ترمذي وموطا وملعات <b>له قوله</b>                  ان ذلك لا زملها فلا خيار لها وهو قول ما لك</p>
---	---

السبب وبه تتفق الروايات بخلا ما مشوا عليه فانه اثبات المعارضة بينها وتخصيص المنطوق وهو الا يراحق حال المفهوم مع ان باقي رواية  
 الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررنا فلا يجوز العدول عما ذهبنا في تقرير الحديث قاله ابن الهمام **له قوله** لا تنكح المرأة  
 الا باذن وليها قال الترمذي والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكح الا ابولى عند اهل العلم من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض  
 فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكح الا ابولى منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم  
 وهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي وما لك وعبد الله بن المبارك والشافعية واحمد واسحق انتهى قال محمد لا نكح الا ابولى فان  
 تشا جرت هي والولى فالسلطان ولى من لا ولى له قاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق  
 فالنكاح جائز ومن سجت قول عمر في هذا الباب اذ روى الراي من اهلها انه ليس بولى ولو اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها  
 فاذا اقلعت هي ذلك جاز انتهى وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاستد النكاح اليها فعمله ان يجوز  
 باجازتها وقوله سبحانه وتعالى ولا تعضلوهن ان يتكهنن اذ واجهن فاضاف النكاح الى النساء وكذا قوله تعالى فاذا بلغن  
 اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من غير شرط الولي ويؤيده قول صلى الله عليه وسلم لا خطب امرسلة قالت  
 لست احد من اولياي في حاضرا قال ليس احد من اولياي حاضرا وانما ابى الاسيرضاني وقال لا ينهها عمر بن ابى سلمة وكان صغيرا قهر  
 فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولى وانما امر ابى بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان

له قوله جاءته امرأة قال ابن حجر لم اقف على اسمها وقول ابن القطايف في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك فباطل انما هي اسم الموازية  
 الواو في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي وهي غير المراد ههنا **م** قوله وهبت نفسي وفي هذا حذف  
 مضاف تقدير امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة العرلا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض وفي رواية البخاري فلم  
 يجبه شيئا **م** قوله ولو خاتما من حديد قال عياض لوقليدية وهو من زعم خلاف ذلك وفيه انه لاحد الاقوال المبروريات في بيان الخلاف  
 فيه وفيه جواز التعميم بالحديد وهو الصحيح عند الشافعية والمحدثين الوارد في النهي عنه ضعيف قاله النووي وقيل يكره لانه من  
 لباس اهل النار **م** قوله **م** ٩٩ معك من القرآن الباء فيه للقبالة وهذا مذهب الشافعية فقلوا ان لم يكن له شيء

جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك ففت  
 قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن  
 لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك  
 من شيء تصدقها اياها فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياها جلست لا ازال  
 لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما  
 من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا و  
 سورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
 انكحها بما معك من القرآن ما لك عن يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج  
 امرأة وبها جنون او جزا او برص فمسهها فلها صداقها كالا  
 وذلك لزوجه غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما  
 على وليها لزوجه اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها  
 او من يري انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها  
 ابن عم او مولى او من العشيرة من يري انه لا يعلم ذلك منها  
 فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك  
 لها قدر ما يستعمل به مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر  
 وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فماتت  
 ولها ولد يخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعت امها صداقا فقال  
 عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمسكه  
 ولم يظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيدي بن  
 ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث ما لك انه بلغه

يهدتها فتزوجها على سورة القرآن جاز قالوا ان كل حمل  
 يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمته يجوز  
 جعلها صداقا قال الحنفية الباء للسببية اي بسبب  
 ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيرجع  
 الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد والشافعي  
 فالنكاح عند مهر جاز ولو لها صداق مثلها قالوا  
 ان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع  
 ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا اباء الموالك  
 فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد  
 يجاب عن الحديث يجعله مختصا بذلك الرجل وقد  
 ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن  
 ابى السمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرأة على سورة القرآن وقال لا يكون  
 الاخذ بعدك مهرا كما في المواهب **م** على مختصرا قلت  
 اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما او لا فعندنا  
 يلزم ان يكون المسمى مالا متقوما وعند الشافعية هذا  
 ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا  
 او لم يكن بعد ان يكون مما يجوز اخذ العوض عنه و  
 لا حتم بهذا الحديث ومعلوم ان المسمى وهو السورة  
 من القرآن لا يوصف بالمالية فدل ان كون التسمية  
 مالا ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى ان  
 تبتغوا اباء الموالك شرط ان يكون المهر مالا فمالا  
 يكون مالا لا يكون مهرا فلا يصح تسميته مهرا وقوله  
 تعالى ف نصف ما فرضتم امر يتنصف المفروض في  
 الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتلا  
 للتصنيف وهو المال واما الحديث فهو في حد  
 الاحاد لا يترك به نص الكتاب مع ما ان ظاهره  
 منزوك لان السورة من القرآن لا تكون مهرا  
 بالاجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل  
 عليه **هـ** قوله وتزوجك امراة قال مالك  
 والشافعية واحمد يقدر الزوج بالعيوب الخمسة الجذام  
 والبرص والجنون والرتق والقرن وقال ابو حنيفة  
 لا يفسد النكاح لعيب قال محمد في الاثار انا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة بها  
 عيب او داء انها امراته طلق او امسك ولا يكون  
 في هذا بمنزلة الاماء وان يردها من عيب وقال

رأيت لو كان بالرجل عيب كان لها ان تزوج قال محمد وبهذا تأخذ لان الطلاق بيد الرجل فلو وجدته مجبويا كان لها الخيارات لان  
 الطلاق ليس في يدها **م** قوله لا صداق لها ولها الميراث به قال مالك وقال ابو حنيفة لها الصداق كما مالا وعليها العدة و  
 لها الميراث كما قضى به ابن مسعود ونسخت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما دوا او ابودا وكذا في الحاشية قلت حديث ابن مسعود اخبرني  
 عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد وابوداؤد والترمذي ومحمد بن النساقي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة ان فوما التوا ابن  
 مسعود فقلوا ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجبهوا اليه حتى مات فقال ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اشهد من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرات قالوا له في اخره لك من نسأل اذا المر نسأل وانت اخراهما اب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا تجد غيرك فقال قول فيها يجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان  
 خطأ فمني والله رسول بريان اري ان اجعل لها صداقا كصداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر و  
 عشرة قال وذلك ليمع ناس من اجمع فقاموا منهم معقل بن سنان فقلوا انشهد انك قضيت مثل الذي قضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في امرأة منا يقال لها بروم بنت واشق قال فما راي عبد الله فوج بشيء ما فوج يومئذ الا باسلا مة **م**

له قوله في المرأة يتكهنها الخ يعني ان ما اشترطه الولي لنفسه يكون كله للمرأة ونه قال مالك وعند الشافعي يفسد به المسمى للمرأة  
 مهر المثل ولا شيء للولي ١٢ ثم له قوله ان الصداق على ابيه وقال ابو حنيفة ان الصداق على الابن وليس لها ان تطالبه الا بعد  
 البلوغ ذكره الشافعي ١٢ ثم له قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قبل ٥٠٠ هو الولي وبه قال ابن عباس

ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المتكهن من  
 كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة  
 يتكهنها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يجبي به انه ما كان من شرط يقع  
 به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقهما زوجها قبل ان يدخل بها فزوجها  
 شرط الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوجه ابنة صغيرا لا  
 مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوجه لا مال له وان  
 كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه  
 وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال  
 مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها  
 عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ايها فيما وضح عنه قال  
 مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء  
 اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الابن ابنته  
 البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي  
 عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهود  
 او النصرانية فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى  
 ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع ما جاء  
 في ارضاء الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر  
 ابن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد  
 وجبت الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل  
 الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه  
 قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني  
 وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها  
 وقالت قد مسني صدقت عليه المقام عند الايم وال بكر مالك عن

والزهرى وغيره نقله البخارى  
 وقيل هو الزوج فمعنى الآية  
 الا ان تعفو المرأة بترك نصيبها  
 فيعود جميع الصداق الى الزوج او  
 يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون  
 لها جميع الصداق ثم لا يجوز عفو  
 الولي كما لا يجوز ان يهب شيئا  
 من مالها واليه ذهب ابو  
 حنيفة والشافعي في الجديد  
 وهو المروى عن علي وابن  
 المسيب ومجاهد وغيرهم ١٢  
 له قوله باقل من ربع  
 دينار وذلك ادنى ما يجب فيه  
 القطع عنده وقال ابو حنيفة  
 الا مهر اقل من عشرة دراهم  
 ولا تقطع اليد باقل من عشرة  
 قال محمد وبلغنا ذلك عن علي  
 وابن عمر واما مروا ابراهيم  
 قال الشافعي الصداق ثمن من  
 الاثمان فما تراخي به الاهلون  
 في الصداق مسا له قيمة فهو  
 جائز ١٢ له قوله اذا ارخيت  
 الستور فقد وجب عليها الصداق  
 كاملا وان لم يبيع الوطى روى  
 ان عمر قال ما ذنبتهم ان جاء  
 العجز من قبلكم قال ابن منذر  
 وهو قول عمر وعلي وزيد بن  
 ثابت وابن عمر وحابر ومعاذ  
 وهو القول القديم للشافعي  
 قال محمد انما مالك انما ارخيت  
 عن زيد بن ثابت قال اذا دخل  
 الرجل بامرأته وارخيت الستور  
 فقد وجب الصداق قال و  
 بهذا تأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 وقال مالك ان طلقها بعد ذلك  
 لم يكن لها الا نصف المهر الا ان  
 يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق انتهي وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولها نصف الصداق وان جلس بين رجلها  
 قال الشافعي في الامور روى ابن عباس وشريح ان لا صداق الا بالمسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن من قبل  
 له قوله صدقت عليه وذهب الشافعي كما في الانوار انه لو اتفقا في الخلوته اختلفا في الدخول صدق الرجل بمعيته ١٢ على

قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

له قول له ليس بك على اهلك هوان اي لا اقل فعلًا به هوانك على اهلك اي ليس بسببك على اهلك اي قومك هوان وخذلة اذ ليس  
اقتصارى بالتلك لاعراضى عنك وعند مرغبة مصاحبك ليكون ذلك سببًا للاهانة على اهلك ويجوز ان يراد بالاهل النبي صلى الله عليه  
وسلم نفسه اي لا اقل فعلًا به هوانك على فاني لمرامع من حقت شيئًا كذا احكامه النووي عن عياض **قوله** ان شئت سمعت  
الخ قال محمد ويهذا ناخذ ينبغي ان سبع عند هان ان يسبع عندهن لا يزيد عليهن شيئًا وان ثلث عند هان ان يثلث عندهن وهو قول  
الى حنيفة والامة من فقها ثنا <sup>١٣</sup> مؤطا اعلم انهم اختلفوا فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيح او التثليل فذ هان ابو  
حنيفة وجماعة الى انه يقسم بعد  
لبقية ازواجه عدت تلك الايام

لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
سمعت عندك سمعت عندهن  
وذهب مالك والشافعي واخرون  
الى ان ذلك من حقوق الجديدة  
لاشركة لسائر الازواج فيه  
فيستأنف القسم **قوله** على  
ان ذلك ليس بشئ وبه قال ابو  
حنيفة والشافعي وحديث عقبة  
ابن عامر عند البخاري ان احق  
الشرط ان يوفى به ما استقلتم به  
الفروج محمول عندهم على شرط  
لا ينافي مقتضى النكاح ويكون  
من مقاصدها كاشترط العشرة  
بالمعروف والانفاق عليها و  
يقسم لها كضرها ومن جانب  
المرأة ان لا يخرج من بيته الا  
بأذنه لا تتشز عليه ولا تصوم  
تطوعا الا باذنه الى غير ذلك  
اما شرط مخالف مقتضى العقد  
كشرط ان لا تقسم لها ولا  
ليرى عليها ولا يمسها فليجب  
الوفاء به بل يكون لغوا وهم  
النكاح بهر المثل وقال احمد  
يجب الوفاء لكل شرط كذا ذكره  
النووي وقال الترمذي بعد ما  
اخرج حديث بن عامر الصالح  
هذا عند بعض اهل العلم من  
الصحة منهم عمر قال اذا تزوج  
امرأة وشرط لها ان لا يخرجها  
من معبرها فلا يخرجها وبه  
يقول الشافعي واحمد وافهم <sup>١٣</sup>  
**قوله** عن الزبير بن عبد  
الرحمن بنضم الزاي وعبد الرحمن  
ابن الزبير يفتقر الزاي ابن باطبا  
القرظي والزبير قتل يهوديا في  
غزوة بني المصطلق كذا احكامه

عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام الخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين تزوج امرسته واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان **ان شئت**  
<sup>بذلت ايام</sup> سمعت عندك وسمعت عندهن ان شئت ثلثت عندك ودرت عليهن فقالت  
ثالث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع  
وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت  
له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان قضى ايام التي تزوج  
بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من  
الشروط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن  
المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن  
المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل  
للمرأة وان كان ذلك عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسر بان  
ذلك ليس بشئ الا ان يكون في ذلك بهين بطلاق او عتاقة فيجب لك  
عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه مالك عن المسور بن رفاعه  
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن شموال طلق امرأته  
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فكنت عبد  
الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقتها فالدر فاعه  
ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة  
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فزوجها بعد  
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها  
قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن

النووي عن ابن عبد البر <sup>١٣</sup> وفي شرح على القاري مؤطا كلاهما بفتح الزاي ولكن يخالفه ما في التعريب قال الزبير بن عبد الرحمن  
ابن الربيع القرظي بنضم القاف وبالطاء المدنى مقبول من السادسة وحديث بفتح الزاي انتهى **قوله** رفاعه بن شموال  
بفتح شين مجمة وكسر ها وسكون ميم وفتح واو <sup>١٣</sup> شرح على قاري **قوله** فاعترض عنها يريد ان لما اعترض عنها ومتم  
وطاها و فارقتها ويحتمل ان فارقتها حين لم ترد البقاء معه على ذلك ولكن اضاف الفراق اليه لما كان هو الفاعل له **قوله** حتى  
يذوق عسيلتها تعبير العسل كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وان لم ينزل لان الانزال ليس بشرط في المحل كذا في الجمع وغيره <sup>١٣</sup>  
عنه شموال وصح في منهية المصنف بكسر السين المهملة ويقال بفتحها <sup>١٣</sup>

له قوله في الحلل هو من نكح نخل لزوجها الاول وقد ورد في الحديث لعن الله الحلل والحلل له قال الشيخ في البعثات وانما لعن الاول  
 لانه نكح على تصد الفراق والنكاح على قصد شرع للدار صارا كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا  
 النكاح المراد اظها رخصتها لان الطبع السليم ينفر عن فعلها لاحتمال اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لاني  
 الفتية بل قد قيل انه ما يجوز بالفتية لقصد الاصلاح **له قوله** وذلك انه لما كان نكاح الحلل نكاحا فاسدا لمناقاة مقتضى النكاح و  
 مقصوده لان المقصود به اباحة البضع لغير النكاح فوجب ان يفهم **له قوله** نكاحا حديدا الذي ليس فيه شرط التحليل  
 فان اشتراط التحليل لقصد العقد عقد **له قوله** لا يجمع بين المرأة والحرم والفتنة **هـ . ج** لانه يجوز الجمع بين كل امرأتين

محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعدة رجل آخر فمات  
 عنها قبل ان يمسه هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال لقاسم بن محمد  
 لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في الحلل انه لا يقيم على نكاح  
 ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصحابها فلها مهرها ما لا يجمع بينه من  
 النساء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول يئس ان تنكح المرأة  
 على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره  
 ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل ان يصيبها  
 هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا لامميمة ليس فيها شرط وانما  
 الشرط في الرائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى  
 وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذ المرئى الابنة مسست فارخص  
 في ذلك ثوران ابن مسعود المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه ليس كما  
 قال وانما الشرط في الرائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى  
 منزله حتى اتى الرجل لذي افتاه بذلك فامر ان يفارق امرأته قال  
 مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها يحرم عليه امرأته  
 ويفارقها جميعا وتحومان عليه ابدا اذ كان قد اصاب الام فان لم  
 يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الامر ..... وقال مالك في الرجل  
 يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا  
 لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته .

بينها قرابة لو كان احد هما ذكرا  
 عروبت المناكحة بينهما وذكر العمة  
 والحالة فانها كانت المستول  
 عنها **له قوله** ان يطأ  
 الرجل وليدة واصله قوله  
 صلى الله عليه وسلم في سيايا  
 او طاس لا توطأ حامل حتى تضع  
 ولا غير ذات حمل حتى تحيض  
 حيضة على عهد اهل العلم **له قوله**  
 لا لامميمة يعني  
 ليس فيها شرط فانه وقع في  
 القرآن وامهات نسائكم من  
 غير شرط وانما الشرط في الرائب  
 لقوله سبحانه وربا نكحتم اللتي في  
 حوزكم من نسائكم اللتي دخلتم  
 بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن  
 فلا جناح عليكم **له قوله** استفتى  
 وهو بالكوفة بريد والله اعلم ان  
 عمر بن الخطاب ارسله الى الكوفة  
 ليعلمهم العلم ويهتق بينهم فاستفتى  
 هناك عن هذه القضية في نكاح  
 الام بعد الابنة اذ المرئى الابنة  
 مسست فارخص في ذلك وقد  
 قال القاضي ابو اسحاق وانما  
 احسب ان الذي ذهبوا الى ان  
 امهات الزوجات مثل الرائب  
 انما ذهبوا الى قياس بعض ذلك  
 على بعض من غير ان يكون النص  
 يوجهه بريد ان النص لا يحتمل هذا  
 التأويل ولا يجوز حمله على ذلك  
 في لغة العرب فيحتمل ان يكون  
 ابن مسعود اخطى في ذلك قياسا  
 على الرائب وقوله ان عبد الله

ابن مسعود قال المدينة فقال عن ذلك يحتمل ان يكون سأل عن ذلك مع اعتياده صحة ما افتى به ليعلم موافقة علماء المدينة  
 له او مخالفتهم ايا فقد يفعل الانسان ذلك فيما يعتقد صحته من مسائل ليعلم ما عند في غيره من العلماء في ذلك ويحتمل ان  
 يكون قد ظفر اليه وجد المسئلة فشكل في فتواه عند توجهه الى المدينة فسأل عن ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان اهل  
 المدينة لكثرة العلماء بها يرجع اليهم اهل الافاق في الفتوى **له قوله** فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله  
 حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامر ان يفارق امرأته بريد تحليل امرأته بالفراق واخاره بما يجب في ذلك وتقدمه على  
 الوصول الى منزله وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر اليه وجه الصواب في خلاف ما افتى به  
 فتعيل استدراك الامر في المستقبل والثاني ان يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير ان الحكم انما يجري على رأى  
 الامام فلزمه الرجوع الى قول عمر والاخذ به وحمل الناس عليه **له قوله** لا تحل له امها ابدا فانها امرأته فلا تحل  
 له ولا لابنه فانها متكوجة ابيه ولو من جهة فاسد ولا تحل ايضا ابنتها كونها ربيبة له عن المرأة المدخولة بها ويجرم عليه  
 امرأته لذلك ايضا قال في الرسالة يجرم عليه امهات المرأة مطلقا ويجرم عليه بناتها حتى يدخل بالام ويولد منها  
 بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك **له قوله**

له قوله فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا وبه قال الشافعي والجمهور واخرج البيهقي عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتيم المرأة حراما ثم يتكلم ابنتها او البنت ثم يتكلمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال وقال ابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعي ان الزنا يحرم واستدل لذلك بما روى ابن ابي شيبه عن ابي هانئ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر الى فروج امرأة لم يخل له امرها ولا ابنتها وله عن مجاهد وعطاء قال اذا فجر الرجل بالمرأة فانها تخل له ولا يخل له شيء من بناتها وعن ابراهيم اذا اغتم الرجل الجارية بشهوة لم يزوج امرها ولا بنتها وفي البخاري

ويروي عن عمران بن حصين وعن جابر بن زيد والحسن البصري وعن بعض اهل العراق انه يحرم عليه ١٢ محلي له قوله ولا تنكوا ما تنكوا ابائكم من النساء اي وليس المزنية منسوخة حقيقة ولا شيئا ولكن النكاح في الآية حمله الشيخ فخر الاسلام وجماعة من علماء الحنفية على الوطئ فانه عندهم حقيقة في الوطئ ١٢ محلي له قوله والشغار ان يزوج الرجل قال الخطيب وغيره هذا التفسير من قول مالك بين ذلك ابنه من القصبى فيما اخرج احمد وقال المحافظ انه قول نافع بينه يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال البايع هو من جلة الحديث قال الترمذي الشغار منسوخ عند بعض اهل العلم ولا يخل له وان جعل بينهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطاء ابن ابي رباح قال يقرب من نكاحها ويجعل لها صداقا المثل وهو قول اهل الكوفة انتهى يعنى الا ما مر باحنيفة وغيره واثر عطاء هذه استند ابن ابي شيبه ١٢ محلي له قوله ومجمع بقوم الميم الاولى والثانية بينهما جيم ساكنة وروى بزنة الفاعل التجميع ١٢ اقول وكذا اجمعهم في التقريب على زنة فاعل التجميع بن يزيد بن جارية بالجمع ١٢ محلي له قوله بنت خدام يكثر الخاء وخفة الدال المجمعين كذا في جامع الاصول وضبطه القسطلاني والسيوطي بالدال المهملة الانصارية الاوسية و كذا في التقريب ١٢ محلي له قوله ولو كنت تقدمت فيه لوجعت بزنة المتكلم المعلوم فيها يعنى لو علمت الناس انه لا يخل نكاح الابن اهد

قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهاتكم نسائكم فاما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال فهو الذى سمعت والذى عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل امرأته قبل اصابها على وجه ما يكره قال في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها ويكتمها ابنة انشاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذى حرم الله ما اصاب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك وقال الله تعالى ولا تنكوا ما تنكوا ابائكم من النساء قال مالك فلوان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمته على ابنته ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويحل حق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنته ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو اصابها بها جامع ما لا يجوز من النكاح مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجتمعي بن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباهما زوجها وهي شيب فكرهت ذلك فأتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فودعها نكاحه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزة ولو كنت تقدمت فيه لوجعت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدي كانت تحت ربيد الثقفى فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالحققة ضربا و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها

وامرأتين حتى تعرفوا الرجعت فيه من فعله بعد تقدمي كذا افسر الشافعي في الامر وقد ضبط بعضهم قلت والظاهر ان معناه لو تقدمت في هذا الامر بالجمع وسبقت باقامة الحجية على عدم جوازها وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لوجعت اي اقبل عليك تعزير او عقوبة ١٢ محلي له قوله تقدمت بصيغة الخطاب وكذا قوله لوجعت بزنة الخطاب المجهول قال محمد نكاح السر ان يكون بغير كمال السن اذ اذ اكملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين فهو نكاح العلانية وان كانوا اسرورا قال انا محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم بن عمر انا جاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ١٢ محلي له قوله ضرب زوجها لانه ارتكب ما نهي الله عنه في كتابه حيث قال ولا تعرفوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال ابن عباس لا تنكوا حتى تنقضي العدة اخرج ابن جرير وابن المنذر ١٢ محلي له قوله بالحققة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والغاء والقاف الدرة وفي القاموس الحققة شئ عريض يضرب به ويقال خفقتة اذا ضربته بشئ عريض كالدرة ١٢ محلي



له قول له شرعت بقية عدتها من زوجها الاول اما التزوج الثاني فلا عدة له لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا كنتم المؤمنات ثم  
 طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ١٢ **سنة قوله** ثم كان الاخر خاطبا اي من الخطاب اي ثم كان التزوج  
 الثاني الذي فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب انشاء ان يجتنب لها ويعد عقلا جدا وفيه اشارة الى انه ليس احق بها من غيره  
 ١٣ **سنة قوله** ثم لا يجتمعان ابدا زجراله وسياسة في حقها جزاء سرعة مبادرتها اليه قبل انقضاء عدتها وهذا ما تفرد به عمر وعامة  
 اهل العلم على انه محل له بعد الخروج عن العدة قال محمد وبلضا ان عمر رجح عن هذا القول الى قول علي انا الحسن بن  
 عمارة عن الحكم بن عيينة عن

٥٠٢

الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول  
 ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت  
 بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال  
 سعيد بن المسيب لهما مهرها بما استعمل منها قال مالك الامر عندنا في المرأة  
 الحرة يتوفى عنها زوجها فتعد اربعة اشهر وعشر انما لا تنكح ان ارتأيت من  
 حبيبتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل نكاح الامة  
 على الحرة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن  
 رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجتمع بينهما  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح  
 الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسمة  
 قال مالك ولا ينبغي حوران يتزوج امة وهو يجرد طول الحرة لا يتزوج امة  
 اذ المرء يجرد طول الحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه  
 ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنة المؤمنة فمن ما ملكت يمانكم  
 من قنيتكم المؤمنة وقال ذلك لمن خشى العنت منكم قال مالك العنت  
 هو الزنا ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها  
 مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول  
 في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشترها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
 مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل  
 زوج عبد له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له  
 بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل  
 كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك  
 يمينه ما لم يبتك طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح  
 زوجا غيره قال مالك في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تنكح

مجاهد قال رجح عمر الى قول علي في  
 التي تزوج في عدتها وذلك ان عمر  
 قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم  
 يجتمع ابدا واخذ صداقها فخطبها  
 في بيت المال فقال على لها صداقها  
 بما استعمل من فرجها فاذا انتصت  
 عدتها من الاول تزوجها الاخر  
 ان شاء فرجع عمر الى قول علي ١٢  
**سنة قوله** فكرها ان يجتمع بينهما  
 وبه قال ابو حنيفة واجمهور  
 انه لا ينكح الامة على الحرة و  
 رواه ابن ابي شيبة عن علي وابن  
 مسعود من قولهما والدارقطني  
 عن عائشة مرفوعا **سنة قوله**  
 الا ان تشاء الحرة اي فيستعمل نكاح  
 الامة عليها عند رضاها بهذا  
 القول بما تفرد به ابن المسيب و  
 لم يأخذ به الاشته وعزى صاحب  
 الهداية الى مالك ولم يوجد في  
 كتبه ١٢ **سنة قوله** فانطاعت  
 اي رضيت فلها الثلثان فان  
 للامة نصف ما للحرة وروى  
 الرزاق عن علي اذا نكحت الحرة  
 على الامة فلها الثلثان ولهذا  
 الثلث ١٣ **سنة قوله** ولا ينبغي  
 ان يتزوج الزوج بغير نكاح الامة  
 على من يملك ما يجعله صداقا  
 للحرة وبه قال الشافعي واسم  
 مستدلين بالاية الكريمة يعني  
 ان الله سبحانه وتعالى قال ومن  
 لم يستطع منكم فله ان ينكح مما  
 ملكت ايها انكم ففهم منه ان  
 المستطيع لا يحل له ذلك وقال  
 ابو حنيفة يجوز والحجابان مبني  
 الاستدلال على الاخذ بمفهوم الشرع  
 وذلك باطل عندنا فان تخصيص

هذا الحالة بالاباحة لا يدل على حظر ما عداها كقوله تعالى لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة لادلالة فيها على اباحة الاكل عند  
 زوال هذه الحالة ١٤ **سنة قوله** ولا يتزوج امة اذ المرء يجرد طول الحرة الا ان يخشى العنت هو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر  
 مستعراكل مشقة وضرو ولا ضرار عظم من واقعة الاثر بالخش القبايح وقال الحنفية ان ذلك بيان الافضل والنكاح عند مردك  
 مكروه ١٥ **سنة قوله** حتى تنكح زوجا غيره على معنى انه اذا طلقها ثلاثا فقد حرر عليه الاستمتاع بها بكل سبب وعلى كل وجه  
 الا بعد زوج وروى عن ابن عباس وطاؤس وغيرها انه يحل له بملك اليمين وان كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره ١٦ **سنة قوله**  
 ينكح الامة فتلد منه الى قوله انها لا تكون ام ولد وبه قال الشافعي لان امومية الولد انما يثبت لها تبعا بحرية الولد وهو مهننا  
 رقيق كذا في الحجالة وقال ابو حنيفة كذا ذكر في الهداية ان من استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صادرت ام ولد له ١٧

له قوله كانت امر ولد له بذلك الحمل وخالف الشافعي في ذلك كما حكاه صاحب العمامة عن الرافعي في المحرر **قوله** ما احب ان اجيزها  
 ماخوذ من الاجازة اي ما احب ان اجيزها بجمع بينهما وطباً قوله ونهاه عن ذلك اي نهي عن السائل عن الجمع بينهما والمعنى انه لا يطأ واحدة من الميوز  
 الاخرى يستقرها او يعقب بعضها او يملكها او يجمعها **قوله** احتلتها اية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنت من النساء الا ما ملكت  
 ايها نكح حيث عم ولم تحصن اخين ولا غيرها وقيل قوله تعالى والذين هم لغروجهم يخطفون الاعطال او اجيرها وما ملكت ايما نكح وقال ابن عبد البر  
 يريد تحليل الوطى يملك اليمن في غير اية **قوله** فلا احب **٥٥٥** ان اصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الايتين كانه يشير الى تقديم المحظر  
 بملك اليمين **قوله** فلا احب **٥٥٥** ان اصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الايتين كانه يشير الى تقديم المحظر

امر ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد  
 ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام  
 ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ما جاء في كراهية اصابة اليمين بملك  
 اليمين والجمع بينهما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين  
 تو طأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيزها جميعاً ونهاه عن ذلك  
 مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلاً سأل عثمان بن عفان  
 عن اليمين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتها اية وحرمتها  
 اية اخرى فاما ان افلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلحق رجلاً  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي  
 من الامر شيء ثم وجدت حلاً فعل ذلك ليجعلته نكاحاً قال ابن شهاب اراءه على  
 ابن ابي طالب مالك ابنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في  
 الامة تكون عندك لرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اخراً انها لا تحل له حتى  
 يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجهما عبداً  
 او غير عبدة النبي عن ابن ابي عمير ان يصيب لرجل امة كانت لابي مالك انه  
 بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كسفتها  
 مالك عن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية  
 فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ينسبط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا  
 نهشل بن اسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكسفا عنها وهي في القصر  
 فجلست منها مجلس لرجل من امراته فقالت اني حائض فقامت فلم يقربها  
 بعد افاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن  
 ابي عبدة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأل  
 عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك

١٢  
 على الاباحة او الى ان اشتراك العلة  
 يقتضى كون الحكم في ما نحن فيه مثل  
 الحكم في النكاح فكذلك لا يجوز الجمع  
 نكاحاً لا يجوز وطياً بملك اليمين  
**قوله** فلقه رجلاً اي علياً فسأله  
 عن ذلك لما ان جواب عثمان لو  
 يكن شافياً لعد مرجزاً بذلك  
**قوله** لو كان لي من الامر  
 الحكمة والخلافة اي لو كانت لي  
 حكومة على الناس بالعقوبة شر  
 جئت بأحد فعل ذلك اي الجمع بين  
 اليمين بملك اليمين والمصلحة على  
 ذلك جعلته اي فعله ذلك نكاحاً  
 بالفرج اي باعت عقوبة وعذاب  
 يبيح لاجريت عليه عقوبة ناجزة  
 على مثل ذلك **قوله** حتى  
 يحرم عليه فرج اختها بنكاح الخوذة  
 قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا  
 تحل بالتزويج والكتابة ويشهد  
 لقوله ما رواه ابن ابي شعبة عن  
 على لا يطأ الاخرى حتى يجزها عن  
 ملكه وله عن ابن عمر كذلك  
 روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة  
 عن الهيثم عن ابن عمر انه قال  
 في الامتين اليمين تكونان عند  
 الرجل يطأ احداهما فلا لا يطأ  
 الاخرى حتى يملك فرج امة وطى  
 فرجاً قال وبه نأخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **قوله** فاني  
 قد كسفتها اي كسفت بعض عضاها  
 لاجل الوطى ويحتمل ان يكون كسفتها  
 كناية عن الوطى اعلم انهم قد  
 اتفقوا على ان من وطى امرأة  
 بملك حرمت على ابنائه واختلفوا  
 في المباشرة والمس بالشهوة و  
 النظر فقال مالك القبلة والمس  
 يقومان مقام الوطى والنظر يحتمل لشبهت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالنكح وقال الشافعي لا يشبه حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة  
 ولا بالمباشرة بشهوة في اظهار اقواله وقال ابو حنيفة ثبت الحرمة بالمس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وعن ابن عمر اذا جامع الرجل  
 المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فحرمت على ابيه وابنه وحرمت امها وابنتها **قوله** لا تقربها بفرج  
 الرأى اي لا تقربها **قوله** فلم ينسبط لها بنعم السنين وكسرها اي لم اتسع مجامعها وفي رواية فلما انشط لها بالنون والشين  
 بمعنى الفرج **قوله** وقد وجد في نسخة فلم ينسبط لها **قوله** يريد انه رأى جارية قد انكسفت ثوبها عنها وان الموجب  
 لذلك او المعين عليه كونها في القصر وهذا قد وجد منه الا لئن اذ بالنظر اليها ومحاولتها معته لها وما شئت بعض جسدها بجمها على وجه  
 الاستمتاع منها ثم منع من اتمام الجماع ما اخبرته به من انها حائض فقامت فقامت لئلا يملك فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل يجوزها ذلك على ابنه  
 فنهاه القاسم عن ان يهبها لابنه على وجه الاباحة وطئها ولم ينه عن ان يهبها له لان ملك ابنه لها جائز وانما يحرم عليه الاستمتاع بالوطى خاصة  
**قوله** قد هممت ان اهبها لابني ولو يذكر انه قد جرى له فيها ما يمت ذلك كلامه عند ذلك انه روى ان الاب قد ارادها ففرغ عنها كذا رواه ابن  
 حبيب عن مطرف عن مالك انه قال اردتها فلم استطعها وقد هممت ان اهبها لابني فيصيب منها فحينئذ قال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا

له قوله لا يجل نكاح امة يهودية الخ و به قال الشافعي واحمد وهو المروى عن مجاهد والحسن ومكحول عند ابن ابي شيبة وقال الامام ابو حنيفة يجل نكاح اماء اهل الكتاب متمسكا بعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذكركم وبعوم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وذلك موقوف على كون المراد بالاحصان العفاف ودون الحرية والله اعلم وحمل قوله من فتيتكم المؤمنات على بيان الافضية كما حمل على ذلك الشافعي وقوله والمحصنات المؤمنات ١٢ ثم **قوله** قال مالك فانما احل الله في ما نرى نكاح الاماء المؤمنات يريد به ان نكاح الاماء بالامان فقال تعالى من فتيتكم المؤمنات فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن عامر بن الامار وغيرهن فاخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من **٥٠٦** اباحة المحصنات من الذين اوتوا

لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت سابقها منكشفة النبي عن نكاح اماء اهل الكتاب قال مالك لا يجل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن لم يملك ايمانكم من فتيتكم المؤمنات فمن بين الاماء المؤمنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يجل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية يجل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يجل وطء امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انها كانا يقولان اذ انكح الحر الامة فمسيها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحضن الامة الحر اذا نكحها فمسيها وقال مالك يحسن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا تحسن الحر العبد الا ان يعتق وهو زوجها فمسيها بعد عتقه فان فارقتها قبل ان يعتق فليس يحسن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان تعتق فانه لا يحسنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيرها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقتها لا يحسنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرمة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحسن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

الكتاب الفتات المؤمنات خاصة في تحريم الامة العامة في الائمة الا لا يجل بمؤمنات بمنح نكاحهن كما بقي نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحريم لانه لم يجر منهن بالتخصيص الا المحصنات من الذين اوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن ١٢ **قوله** لا يجل وطء امة مجوسية وهو المروى عن الزهري الحسن ومكحول وابراهيم وابي سلمة عند ابن ابي شيبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وماني مسلم انهما صوابا يا او طاس وكن من مشركات العرب فمادل على انها اسلمن وانقضى استبراءهن كذا ذكره الطيبي ١٢ بحمل **قوله** في الاحصان هو لغة المنع كاحصانة يقال مدينة حصينة اي مانعة صاجها من الجراحة ومنه قوله تعالى ولعلنا صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اي تمنعكم وقد جاء في القرآن على وجوه الحرية والعفة والاسلام وكونها ذات زوج وكلها يجتمع المعنى اللغوي وهو المنع فالحرية ما تم عن نفاذ حكم العتق والعفة عن شهوات النفس والاسلام عن محذورات الشرع والزوج عن الخروج و كثير من الامور فمن الاول قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ومن الثاني محصنت غير مسافحت ومن الثالث فاذا احسن اي اسلمن ومن الرابع والمحصنات

من النساء هذا المخلص ما ذكره الامام الرازي في تفسيره ١٢ **قوله** من اولات الازواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي وقال به جماعة من التابعين وروى عن عطاء وطاوس ان المراد به جماعة النساء الا من احل بالتزويج قال القاسم بن سفيان فتاوى قوم من ذكرنا قولهم ان المحصنات جماعة النساء الا من دخل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جملة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير **قوله** فقد احصنته اي جعلت الامتناع محصنا اذا مسها فحرمة الزوج ان نفي ١٢ **قوله** تحسن الامة الحر اذا نكحها فمسيها ولا يحسنها وطئها بملك اليمين و به قال الشافعي ولا تحسنه لوط بالامة ولو متوكفة روى ابن ابي شيبة عن الحسن لا تحسن الامة الحر ولا العبد الحر قال في الهداية احصان الزوج ان يكون حرا بالغامسا قد تزوج امرأته نكاحا صحيحا ودخل بها وما على صفة الاحصان حتى لو دخل بالمتوكفة الكافرة او المملوكة او الصبية لا يكون محصنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحسن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرمة العبد **٥** محل وايا المذكور في الكتاب الى آخر الباب فوافق لما ذهب اليه الشافعي **٥**

له قول في آثاره بصحة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهوة تمتعت نفسك بكذا وكذا ويكره من الزمان وقد راجع المال وذلك لا يعم لما روى مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روطاس في المتعة ثم نهي عنها قال البيهقي واما روطاس واما الفقه واحد لانه بعدة بيهاير وقال النووي انها ايجت مرحومين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ايجت يوم فقم مكة وهو يوم روطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام من صعيد الى يوم القيامة ١٣  
له قول في نهي متعة النساء المتعة هو النكاح الى اجل معين كان في اول الاسلام ثم نسخ يوم خيبر في السنة السابعة  
قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي

**نكاح المتعة** مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحكم الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مؤلفة فحلفت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرد اذاعة فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لوجت نكاح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد يخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون ضمنا بغير طلاق وان تراجع ابينكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عداة منه لم يتراجعا ابينكاح جليا  
**نكاح المشرک** اذا اسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار ثم هن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفقم وهرب زوجها صفوان بزانية

عمر لو كنت تقدمت فيها لوجت انما انصفته من عمر على التهاديد وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقها ثناء وذكر غير واحد ان ابن عباس يتناول اباحتها للضطر اليها طول الغربية وقلة الباء ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ١٤  
قول في يوم خيبر كذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري وروى عبد الوهاب الشافعي عن عجل الطائفة عن مالك في هذا الحديث فقال حنين اخبره النسائي والدارقطني وقال وهو فيه القطان و زعم ابن عبد البر كره يوم خيبر فلف وقال السهيلي انه شيء لا يعرف احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النبي عن حور المحملا لاسية قال البيهقي يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي ان يقال نحو ذلك وهو حفاظ ولذا قال القاضي لم يحرمها يوم خيبر منهم بلا شك ١٥  
قول في تقدمت ولوجت بصيغة المتكلم المعلوم في محليها يعني او علمت الناس قبل ذلك ان المتعة لا تحل لوجت من فعل ذلك بعد تقدمي كذا ففسره الشافعي في الامم وضبط بعضهم لو كنت تقدمت على الخطاب وكذا قوله لوجت بزنة الخطاب الجوهول والمعنى انه سوحت بالعقوبة لجهلك بالنسج والحدود تندرج بالشبهة ١٦  
قول في نكاح العبد اربع نسوة وهو للمروى عن مجاهد وسالم والقاسم وروى الشافعي اليه عن عمر بن الخطاب امرأتين ويطلق تطليقتين و اعتد الامة خيبتين فان لم تكن تحيض فشهريين او شهر ونصف وعن الحكم قال اجتمع اصحابه صلى الله عليه وسلم على ان المولود لا ينجس من النساء فوق اثنين وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي والجمهور رواية حل الاربع في الاحرار بقوله تعالى او ما ملكت اباكم فان ملك اليهين انما يكون في الاحرار ١٧  
قول في وهذا احسن ما سمعت في ذلك لعموم قوله تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للمرأة ان يتكلم اكثر من اثنين قال ابو عمر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ١٨  
قول في مخالف للمحلل يريد ان نكاح العبد يثبت اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل شرط او اقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازه السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازه يميزان نكاح العبد انما يرد بحق السيد فان اجازة السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد بحق الله تعالى فليس لاحد اجازته ١٩  
قول في والمحلل يفرق بينهما على كل حال يعني اذا عزم ان يطلقها اذا وطئها يفسد العقد ولو شرط التليل في الطريق الاولي وهو قول احمد وقال الشافعي وابو يوسف اذا نكح بشرط انه اذا وطئ طلق يطلق ولا يبطل بغير العزم بل بغيره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل يكون في صورة الاشراف ويصح وهو قول للشافعي واما العزم فقد يوجب عليه كما ذكرنا ٢٠  
قول في وهرب زوجها يريد انه فرثا لا يدخل فيه ولم يفر من القتل لانه لو اسلم من من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فران كان من الاسلام الذي اباة وعليه قول حق انظر الله تعالى ٢١

تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للمرأة ان يتكلم اكثر من اثنين قال ابو عمر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ١٨  
قول في مخالف للمحلل يريد ان نكاح العبد يثبت اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل شرط او اقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازه السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازه يميزان نكاح العبد انما يرد بحق السيد فان اجازة السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد بحق الله تعالى فليس لاحد اجازته ١٩  
قول في والمحلل يفرق بينهما على كل حال يعني اذا عزم ان يطلقها اذا وطئها يفسد العقد ولو شرط التليل في الطريق الاولي وهو قول احمد وقال الشافعي وابو يوسف اذا نكح بشرط انه اذا وطئ طلق يطلق ولا يبطل بغير العزم بل بغيره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل يكون في صورة الاشراف ويصح وهو قول للشافعي واما العزم فقد يوجب عليه كما ذكرنا ٢٠  
قول في وهرب زوجها يريد انه فرثا لا يدخل فيه ولم يفر من القتل لانه لو اسلم من من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فران كان من الاسلام الذي اباة وعليه قول حق انظر الله تعالى ٢١

له قوله فبعث يريد انه ارسل لسكون صفوان بن امية الى قوله وثقت به وقربته منه ومعرفته باشفاقه وقرن معه ردا على ليتمتع  
 بذلك صفوان بن امية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبي صلى الله عليه وسلم له ودعا له اي اياه الى ما ذكر حسب عادة العرب  
 في ذلك من ان امن منهم احدا اعطاء سوطه او ردا او شيئا يكون كاشاهدا له على التأمين وليشهريه تأمينه له قوله ودعا الى الاسلام  
 بمعنى ان يعرض عليه الاسلام ويبين له شرائطه واحكامه فان رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وان كره ذلك سيره شهرين بمعنى  
 انه يؤمن فيما لا يعرض له احد وانما كان ذلك ليتمكن فيها من الخروج الى حيث يامن من بلاد الشرك وسائر الامور وهذا اصل  
 في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يرونه معلية لهم **٥٨** **٥٨** **٥٨** قوله والاسيراء شهرين فلما

من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير يرداء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فانا لصفوان بن امية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان قيل  
 عليه فان رضى امر اقبله والاسيراء شهرين فلما قدم صفوان على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرداءه نادى على رؤس الناس فقال يا  
 محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم  
 عليك فان رضيت امر اقبلته والاسيراء شهرين فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انزل با وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قبلك هو اذن يمينين فارسل الى صفوان يستعيره اداة  
 وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امر كرها فقال بل طوعا فاعارة الاداة  
 والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر  
 فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده  
 امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام  
 صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان  
 امرأته اجرت الى الله ورسوله وزوجها كما فرم مقيد بدار الكفر الا فرقت هجرتها  
 بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها ما جاز قبل ان ينقضى عدتها مالك  
 عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة  
 ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من  
 الاسلام حتى قدم اليمن فارتحللت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعت  
 الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما  
 رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً ومأ عليه رداء حتى  
 بايعه فثبت على نكاحها ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته

فقال اي يمكنه من السير في الارض  
 امناحيث شاء لينظر في احوال  
 المسلمين فان شاء اسلم وان شاء  
 يرجع الى دار الحرب من غير ان  
 يلحق احد ضرراً عليه **له قوله**  
 فلما قدم يريد انه ناداه على رؤس  
 الناس فقال يا محمد هذا وهب بن  
 عمير جاءني بردائك انك دعوتني  
 الى القدوم عليك يريد ان  
 صفوان بن امية حين قدومه  
 نادى رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم على رؤس الناس بيريده  
 اشتها رتأمينه والاعلان به و  
 يجمل ان يكون مع كفرة قد خاف  
 امر من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لم يشهر تأمينه مع ما علم من  
 وفاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانه لم يخذ رقط **له قوله**  
 حق اسلم صفوان واستقرت  
 عنده امرأته بذلك النكاح  
 العمل عند اهل العلم على ان  
 المرأة اذا اسلمت قبل زوجها  
 ثم اسلم زوجها وهي في العدة  
 ان زوجها احق بها ما كانت في  
 العدة وهو قول مالك بن انس  
 والاوزاعي والشافعي واحمد و  
 اسحق كذا قاله الترمذي قال  
 محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها  
 كما قرئ في دار الاسلام لم يفرق  
 بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام  
 فان اسلم في امرأته وان ابي  
 ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقها  
 تطليقة بأئنة وهو قول حنيفة  
 وابراهيم **له قوله**  
 نحو من شهر وعنده ابن اسحق و  
 رد صلى الله عليه وسلم امرأة

صفوان بعد اربعة اشهر وبين هذا و قول الزهري بون كبير وعلى تقدير محتمه يجعل على ان عدتها لم تنقض محل او غيره قال في  
 الهداية اذا اسلمت المرأة وزوجها كما فر عرض عليه الاسلام فاذا اسلم في امرأته وقال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كما فر فواد  
 الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم في امرأته **له قوله** حتى قدم اليمن وعنده ابن اسحق عن ابن  
 شهاب عن عروة واستأمنت ام حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته فطلب  
 زوجها عكرمة فاذن لها وامنه فارتحللت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعت الى الاسلام فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالثبات  
 في خلافة ابي بكر على الصمير واخبر ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن ابي وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصحابهم ما صف  
 فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتك لا تغني عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلص فلا ينجني في البر  
 غير اللهم ان لك على عهد ان عافيتني مما اتا فيه ان اتى محمد حتى اضم يدي في يده فلاحده عفو اكراماً **٥٨**



له قولها فلما أخذ بذروتها البعير بالذال المعوية وضمها أي اعلى استنامه وسنار كل شيء اعلا اي لياخذ با على علوه ترجمه بس باه كبر ويزني  
 كره ان ادره معمل والاستعاذة من الشيطان اما لان الابل من مراكب الشيطان فاذا اسمع الاستعاذة نفرو واما ان المراد بالاستعاذة ما في الابيض النور  
 والخمر والخيل فهو استعاذة من شر الاموال الذي يحبه الشيطان ١٢ له قولها انها كانت احدثت اي زنت قوله فضر به اي حدا او تعزيرا او كما يضره  
 لقد فح اخته وانما ساع في الجسد على الوجه الثاني لعدم الدعوى ١٣ ثم قوله ولا ينتظر ان تنقضي عدتها وعليه الشافعي وروى ابن المشبه  
 عن علي وابن عباس انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها التي طلقها وبه اخذ ابو حنيفة وهو المروي عن ابن المسيب وعبيدة وتامد  
 وعطاء وابراهيم قال محمد يعجب ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احد من حق تنقضي ٥٠ عدتها لا يعجب ان يكون ماء في رحم

واذا اشترى البعير فلما أخذ بذروتها سنامه وليستعد بالله من الشيطان  
 الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكرها انها  
 كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضر به او كما يضره ثم قال  
 مالك وللخبر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة  
 ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فطلق احد من البتة  
 انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي  
 عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام  
 قدم المدينة بذلك فيران القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شق مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعيب التكلم  
 والطلاق والعق ما لك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد  
 ابن مسleme الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاشر  
 الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم اهلها حتى اذا كادت تحل  
 راجعها ثم ادا فاشدته الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها  
 ثم ادا فاشدته الشابة عليها فاشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة  
 فان شئت استقرت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل  
 استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يرد رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

## كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في البتة مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت  
 امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث  
 وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا مالك انه بلغه ان رجلا جاء  
 الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات فقال ابن

خمسة نسوة حواثر وهو قول ابى حنيفة  
 والعامه من فقها ثمان مائة قوله  
 ثلاث ليس فيهن لعيب الخاي من طلق  
 او تزوج او احتق ما زال نفذله و  
 عليه وبه اخذ الائمة الثلاثة ابو  
 حنيفة والشافعي واحمد وقال  
 المالكية لا يصح نكاح الهازل  
 لان الغرم محرور فلا يصح الايجد وما  
 رواه عبد الرزاق عن عمر وعلى انها  
 قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح و  
 الطلاق والعقاق ١٣ ثم قوله  
 انه تزوج بنت محمد بن مسleme اسمها  
 خولة وكان ابوها محمدا مستجاب  
 الدعوة ١٤ له قوله على ما ترين  
 من الاثرة بغم الهمزة والمثلثة  
 ويكسر فسكون اسم من اثره  
 اذا اختاره ١٥ ثم قوله حين قرت  
 عنده على الاثرة لرضاها  
 بذلك وهو حق لها فلها استقاطه  
 قال ابو عمر زاد مصنف عن الزهري  
 عن سعيد بن المسيب ان رافع  
 ابن خديج كانت تحت ابنة محمد  
 ابن مسleme فكره من امرها ما كبر  
 او غيره فاراد ان يطلقها فقالت  
 لا تطلقني واقتول ما شئت  
 فحوت بذلك ونزلت وان  
 امرأت خافت من بطلها الآية  
 ١٦ له قوله كتاب الطلاق هو  
 لغة رافع القيد النسي وهو  
 حل الوفاق وشر ما رافع القيد  
 الثابت بالنكاح فخرجه العتق  
 لانه قيد ثابت شرعا لكن لم  
 يثبت بالنكاح وفي مشروعية  
 النكاح مصالح للعباد ودينية و  
 دنوية وفي الطلاق اكمال لها  
 اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب

الخلاص منه عند تباين الاخلاق ١٧ له قوله في البتة بغم الموحدة والفوقية الشديدة اي من قيل لها انت البتة ويطلق ايها  
 على من اثبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيها لفظ البتة ١٨ له قوله طلقت منك بثلاث بغم الماء  
 وضم اللام وقوله اتخذت بها آيات الله هزوا اشارته الى ما ذكره قوله تعالى الطلاق مرتان الآية ولا تتخذن آيات الله هزوا فاجم  
 بين الثلث والتخا وزعها كلاهما لعب واستهزا والمجد والعزيمة ان يطلق واحدة ولو اراد الثلث ينبغي ان يفرق وفيه  
 دليل على وقوع الثلث اذا طلقها ثلاثا فما فوقها دفعة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور ١٩ م

المراد بالاستعاذة ما في الابيض النور

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن



له قوله ومن ليس اى خلط على نفسه لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على انفسكم ونعمله عنكم هو كما يقولون انما بانث منك **له قوله** البتة ما يقول الناس فيها قال الترمذي قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى شنتين لم يكن الا باثنتي واحدة هو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها في ثلث تطلقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة بملك الرجعة وان نوى شنتين فثنتان وان نوى ثلثا فثلث ان النبي **له قوله** فقد روي الغاية القصوى فلا تحل لمن

يحدث حق تزوجا غيره لان البتة من البت وهو القطم فصنا ما قطم جميع العصمة التي بيده و لم يبق بينه وبين المرأة وصلتها **له قوله** انها ثلث تطلقات وقضاءه بذلك بالمدينة مع توفر العلمان بها من غير تكبير عليه دال على حقيقة قلت وقد يعارضه حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركنا طلق زوجته البتة فخلفه صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان **له قوله** حبلك على فاربك اي خلعت سبيلك كما قلته البعير في العمود ويترك زمانه على فاربه ليرى كيف شاء والغارب ما تقدر ومن الظاهر **له قوله** هو ما اردت قال الشافعي في الامرو بهذا نقول وفيه دالة على ان كل كلاما شبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فان اراد الطلاق يكون طلاقا ولم يستعمل الاغلب في الكلام اذا احتمل غير الاغلب وخالف مالك واتبعه عمر في ذلك فزعموا انه يقع بذلك القول ثلث تطلقات وانه لا يستعمل عمدا اراد ان يني **له قوله** ان على حرام انها ثلث تطلقات وهو ما ثور عن عمر رواه عبد الوزاق وللمالك فيه اقوال قال عياض المشهورين

مسعود فاذ قيل لك قال قيل لي انها قد بانث مني فقال ابن مسعود قوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونعمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول للناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما انبت البتة منه شيئا من قال البتة فقد روي الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب بن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلث تطلقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على فاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فيبين اعمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال نا الرجل الذي مررت انا لجلب عليك فقال عمر اسئلك برب هذا البيت ما اردت بقولك حبلك على فاربك فقال لرجل يا امير المؤمنين لو استخلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت على حرام انها ثلث تطلقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطلقات كل واحدة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن لقاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شيئا بكم بها فرائي للناس انها تطلقه واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برأت مني وبرأت منك انها ثلث تطلقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او باثنتي انها ثلث تطلقات للمرأة التي تدخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة

مالك انه يقع به ثلث سواء كانت مدخولة بها او لا ولكن لو نوى اقل من ثلث قبل في غير المدخول بها خاصة وقال الحسن البصري بنية فان نوى به طلاقا وان تعدد او ظهرا او وقع المنوى لان كل منهما يقتضي التخيير وهذا مذموم فان لم ينو شيئا فففيه قولان للشافعي اهمهما انه يلزم كفارة اليمين وقال الحنفية ان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة باثنتي وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصبر موليا **له قوله** في الخلية والبرية انها ثلث تطلقات الخ وبه اخذ مالك في المدخول بها وقال الثلثة الباقية هذا محمول على ما اذا نوى الثلث واذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين يقع واحدة باثنتي عند ابي حنيفة ورجعي عند الشافعي واحمد وقاس هو لا الخلية والبرية على البتة لانها في معناها **له قوله** شأ نكرها مرفوع ويجوز فيه النصب وقد مر مرارا يعني في خواهيدها او بكنين **له قوله** فرائي الناس انها تطلقه وهو قول الاثنتي ويقع به رجعي عند مالك والشافعي وبأثن عند ابي حنيفة **له قوله** يتكهن في التي لم يدخل بها يصدق ديانة في نوى **له قوله**

اراد امثلثا فان قال واحدة لحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لان  
 لا يخلع المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات  
 والتي لم يدخل بها يبينها ويخيلها ويبرئها الواحدة قال مالك وهذا احسن  
 ما سمعت الى في ذلك ما يبين من التملك مالك انه بلغه ان رجلا جاء  
 الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد جعلت امر امرأتي في يديها  
 فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراها كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا  
 ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا فعلت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله  
 ابن عمر كان يقول ذامك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان  
 يتكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون امك بها ما كانت  
 في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك مالك عن  
 سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه  
 كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن ابي عتيق وعيناة تد معاذ فقال  
 له زيد ما شأنك قال ملكت امرأتي امرها ففارقته فقال زيد ما حملك على ذلك  
 قال لقد رفق قال له زيد ارجعها ان شئت فأمأ هي واحدة وانت امك بها  
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته  
 امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر  
 ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصم الى مروان بن الحكم فاستخلفه  
 ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم  
 يعجبه هذا القضاء وبراء احسن ما سمع في ذلك قال مالك هذا احسن ما  
 سمعت في ذلك واحبه الى ما لا يبين من التملك مالك عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن  
 ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما  
 زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر  
 قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة

له قوله وهذا احسن اي كون  
 القضاء ما قضت الا ان يتكرها  
 الزوج احسن ما سمعت في  
 التي يجعل امرها بيدها او يملك  
 امرها وهي الملكة فلو قالت  
 طلقت نفسي ثلاثا بقول ما اردت  
 ذلك بل اردت بقلبي لك  
 نفسك طلقة او طلقتين مثلا  
 فالقول له بخلاف ما لو قال  
 ما اردت بالتملك لك شيئا  
 ابدا فلا يقبل قوله بل يقع ما  
 اوقعت هذا في الملكة واما  
 الخيرة فاذا اختارت نفسها يقع  
 عند ذلك وان اتكرها الزوج  
 كما سياتي في هذا التفصيل  
 مالك كما ذكره ابن ابي زيد  
 وعند ابي حنيفة يقع في امرك  
 بيدك على ما نوى الزوج فان  
 واحدة فواحدة بائنة وان  
 ثلاثا فشلت وفي اختار يقع  
 واحدة بائنة وان نوى الزوج  
 ثلاثا وعند الشافعي يقع رجعية  
 في الملكة والخيرة كليهما وهو  
 قول عمر و ابن مسعود ١٢ م  
 له قوله ما زوجنا الا عائشة  
 اي انما وثقتنا لفضلها وحسن  
 خلقها وانها لا ترضى لنا باذي ١١

له قوله ومثلي يفتات عليه اذ انفروا به دونه في التصرف فيه ولما ضمن معنى التغلب مدى يطع والافتيات اقتصار  
من الفتوت وهو السبق يقال لكل من احدث شيئا في امرك ونك افتات عليك فيه والمعنى انه لا ينبغي ان يستبد في امره ولا يواصر  
من صواحبه منها بالامر عليه او المعنى انه لا يصح امره بغيره في ١٢ نهاية وعمل له قوله ولم يكن ذلك طلاقا قال مالك في الموازية  
انما كان ذلك مثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه انما يجوز اجازة المهر بقرينة ابنة او اخيه او جده اذ كان  
قد فوض لها امورها فاجوز في اجازة فعلها خصوصية ١٢ قوله الايلاء قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف واصمله  
الامتناع من الشيء يقال ائى يولى

بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما  
قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه  
فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد  
عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لاردا مرا قضيتيه فقوت  
حفصة عندها لمنذرو لم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان  
عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها  
فترو ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق  
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال  
اذ املك الرجل امرأته امرها فلم تفارقها وقوت عنده فليس  
ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها  
ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء  
وهولها ما دام في مجلسها الايلاء مالك عن جعفر بن محمد  
عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول ذالى الرجل من  
امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الا شهر حتى  
يوقف فاما ان يطلق واما ان يبقى قال مالك وذلك الامر  
عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول بما

اقربك ولم يقل والله لم يكن مؤلما وقد فسره  
ابن عباس قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم  
القسم اخبره عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن محمد  
وفي مصنف ابى بن كعب اللذين يقسمون اخبره ابو  
داؤد وابن ابى داؤد في المصنف عن حماد بن عمار  
ابى حنيفة واصحابه والشافعي في المجيد اذا حلف  
على ترك قريان زوجته اربعة اشهر يكون مؤلما واشترك  
مالك ان يكون محتوبا او يكون حالة الغضب فان  
كان للصلح لم يكن مؤلما وواقعه احمد واخرج  
نحوه عبد الرزاق عن علي وكذا لك اخبره الطبري عن  
ابن عباس وعلى والحسن وخمسة من اطلق الاطلاق قوله  
تعالى للذين يؤلون الآية وانفق الاثثة الاربعة و  
غيره على انه لو حلف ان لا يقرب اقل من اربعة اشهر  
لا يكون مؤلما وكذلك اخبره الطبري وسعيد بن جبير  
وعبد بن محمد عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية  
السنة والستين فوقت الله لهن اربعة اشهر وعشرا  
فمن كان ايلاءه اقل فليس بايلاء وقال جماعة ومنهم  
الحسن وابن ابى ليلى وعطاء انه ان حلف ان لا يطأها  
على يوم فصاها ثم لم يطأها انه يكون مؤلما ثم ايلاء  
الشرعي ان جامع زوجته في اربعة اشهر فليس عليه  
الاكفارة يمين وان مضت اربعة اشهر ولم ينفق بها  
ولا بلسان طلقت طلقة باثثة عند الحنفية وبه قال  
ابن مسعود اخبره الطبري عنه وعلى وزيد بن ثابت  
وغيره وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد  
الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي  
طلقة رجعية وذهب مالك والشافعي واحمد الى  
ان الاولى اذ المرفوع ومضت اربعة اشهر لا يقع  
بعض هذه المدة طلاق بل يوقف حتى ينفى او يطلق  
وكذا لك اخبره ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والشافعي  
عن عثمان وابن ابى شيبة عن علي والجارى عن ابن عمر  
وسعيد بن منصور عن عائشة وابن ابى شيبة عن ابي ذر  
كذا ذكره بعض الامام في شرح مسند الامام

قروء ويخطبها زوجها في مدتها ولا  
يخطبها غيره فاذا انقضت عدتها خطبها  
زوجها وغيره كذا في الدر المنثور وفيه  
اثر اخر موسوعة تدل على ان المسئلة مخلوطة  
فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم قال محمد  
وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن  
من غيره فاشأر به الى ترجم تفسيره

صعيد وابن جرير وابن المنذر رواه ابن  
حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال  
عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر  
واخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وال  
البيهقي عن ابن مسعود قال اذا الى  
الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر  
ففى تطليقة باثثة وتعد بعد ذلك ثلثة

ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اهل  
الله عليه وسلم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يبقى واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل  
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر ففى تطليقة باثثة وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى قال  
محمد بن يعقوب بن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان ينفى  
فقد بانت بتطليقة باثثة وهو خالف من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون  
من نسائهم تربيع اشهر فان شاء الله غفور رحيم وان غمزوا الطلاق فان الله سميع عليهم قال النخعي الجاهلي في الاربعة وعزيمة الطلاق  
انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعد ها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابى حنيفة و  
العامة من فقهاء ثنائى كذا في الحاشية المطبوعة وقال الزرقاني قوله وذلك الامر عندناى بالمدينة قال عياض للخلاف انه لا يقع الطلاق قبل  
الاربعة الا شهر وانما يستقط الطلاق اذا حثت نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق عدوى مثل من مالك والمشهور عنه ومن  
اصحابه وهو قول الشافعي انه لا يقع مضاها حتى يوقفه الحاكم فيقضى او يطلق عليه فتقد ير الآية عند الكوفيين فان شاء الله وغيره وعند الجمهور فان  
فأءوا بعد ها ١٢ قوله انه كان قلت ويصادفه فارواه ابى شيبة بسند على شرط الشيعين من ابن عباس وابن عمر قالوا ذالى فلم ينفى حتى  
مضت اربعة اشهر ففى تطليقة باثثة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر  
وابن عباس قالوا الايلاء طلقة باثثة اذا مضت اربعة اشهر قبل ان ينفى ففى احسن بنفسها واخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن

ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اهل  
الله عليه وسلم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يبقى واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل  
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر ففى تطليقة باثثة وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى قال  
محمد بن يعقوب بن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان ينفى  
فقد بانت بتطليقة باثثة وهو خالف من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون  
من نسائهم تربيع اشهر فان شاء الله غفور رحيم وان غمزوا الطلاق فان الله سميع عليهم قال النخعي الجاهلي في الاربعة وعزيمة الطلاق  
انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعد ها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابى حنيفة و  
العامة من فقهاء ثنائى كذا في الحاشية المطبوعة وقال الزرقاني قوله وذلك الامر عندناى بالمدينة قال عياض للخلاف انه لا يقع الطلاق قبل  
الاربعة الا شهر وانما يستقط الطلاق اذا حثت نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق عدوى مثل من مالك والمشهور عنه ومن  
اصحابه وهو قول الشافعي انه لا يقع مضاها حتى يوقفه الحاكم فيقضى او يطلق عليه فتقد ير الآية عند الكوفيين فان شاء الله وغيره وعند الجمهور فان  
فأءوا بعد ها ١٢ قوله انه كان قلت ويصادفه فارواه ابى شيبة بسند على شرط الشيعين من ابن عباس وابن عمر قالوا ذالى فلم ينفى حتى  
مضت اربعة اشهر ففى تطليقة باثثة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر  
وابن عباس قالوا الايلاء طلقة باثثة اذا مضت اربعة اشهر قبل ان ينفى ففى احسن بنفسها واخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن



له قوله فان ذلك لا يكون ايلاء وقال الشافعي ان اراد وقت الفطام وهو مضى الحولين وقد بقي منه اكثر من اربعة اشهر اذ فعل الفطام لا  
 يجتله في المدة فهو مولى قال محمد في الأثارنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربيني حتى افطم ابي هذا  
 فاني اخشى ان احمل عليها فخلقت لا يقربها حتى تقطمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وادجوان لا يكون ايلاء قال  
 محمد فسألت ابا حنيفة فقال هو ايلاء قال محمد وبه تأخذ ١٢ محله قوله ايلاء العبد شهران وبه اخذ مالك ان مدة الايلاء تنصف بوق  
 الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنصف بوق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء ١٢ محله قوله ظهر  
 الحر وهو بكر النماء المحبة قول الرجل ٥١٥ لامرأته انت على كظهر امي وانما خص الظهرين لك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب

غالباً ولذلك سمي الموكوب ظهراً فشبعت الزوجة  
 بذلك لانها مركوبة الرجل فلو اضاف لغير الظهر  
 كالبطن مثلاً كان ظهراً على الاظهر عند الشافعية  
 واختلف فيما اذا المرعيين الام كان كظهر اخط مثلاً  
 فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص  
 بالامر كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي  
 ظهر منها اوس وقال في الحديث يكون ظهراً وهذا قول  
 الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم يحرر على التابيد  
 فقال الشافعي لا يكون ظهراً وعن مالك هو ظهراً  
 وعن احمد روايتان كاملد هيبين فلو قال كظهر ابي  
 فلا يس بظها ر عند الجمهور عن احمد رواية انه  
 ظهراً وطردة في كل من يحرر عليه وطردة حتى في  
 اليهيمة قاله الحافظ في الفقه وعند الحنفية هو  
 تشبيه الزوجة او حيزه منها شيئاً او حيزه معها  
 به عن الكل بما لا يحيل النظرانية من الحرمة على  
 التابيد ولو برضا ع او صهرية ولا فوق بين كون  
 الظهرا وغيره ما لا يحيل النظر اليه وانما خص  
 باسم الظهرا تعظيماً للظهر لانه كان الاصل في  
 استئثارهم وكان الظهرا في الجاهلية يحرر النساء  
 كان اهل الجاهلية يطبقون ثلاث الظهرا والبلاد  
 والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الظهرا  
 والايلاء بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها  
 زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا  
 يصح ظهرا الذي كالمصبي والمجنون ١٢ محله قوله  
 ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجه اياها ١٢  
 محله قوله ان رجلاً فاقس القاسم تعليق الطلاق  
 على تعليق الظهرا في الزور فيما مع ما بينها من المنع  
 من المرأة ١٢ محله قوله لا يقربها حتى يكفر وهو  
 قول ابي حنيفة ومالك انه يكون مظاهراً اذا  
 تزوجها ولا يقربها حتى يكفر وروى عبد الرزاق  
 عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهرا قبل التكلم  
 شيئاً وهو قول الشافعي ١٢ محله قوله ليس  
 عليه الاكفارة واحدة وهو قول احمد وروى ذلك  
 عن عمر وعلى وعطاء وطائفة وعند ابي حنيفة و  
 الشافعي يتعدد الكفارة بتعدد من وهو مروى عن  
 الحسن والزهرى والثوري ودواة محمد في الأثار

قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تقطم ولد ما  
 فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي  
 طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء العبد مالك انه  
 سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه  
 واجب وايلاء العبد شهران ظهراً الحر مالك عن سعيد بن  
 عمرو بن سليم الزرقى انه سأل لقسم بن محمد عن رجل طلق امرأة  
 ان هو تزوجها قال فقال لقسم بن محمد ان رجلاً جعل امرأة عليه  
 كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان  
 لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك انه بلغه ان رجلاً  
 سأل لقسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة  
 قبل ان يتكلمها فقال ان تكلمها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر  
 من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الاكفارة واحدة  
 مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك و  
 على ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه  
 في كفارة المتظاهر فتحير برقة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيا  
 شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام  
 ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في  
 مجالس متفرقة قال ليس عليه الاكفارة واحدة فان تظاهر  
 ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك  
 من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا  
 كفارة واحدة وكيف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك و  
 ذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من زوات المحارم من الرضاة

عن النخعي ١٢ محله قوله من قبل ان يتماسا بالوطئ والاستمتاع بقبلة او مباحة حلاله على عمومته عند اكثر العلماء وبعضهم  
 حمله على الوطئ ١٢ محله قوله فاطما مرتين مسكينا انها لم يذكر التماس عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند اخويه دالة على ان التكفير قبله  
 وبتعدد سواء هذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا فرق بين الكفارات في وجوب تقديمها على التماس وانما ترك ذكره عند الاطعام لانه  
 على انه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستأنف كما يستأنف الصور اذا وقع في خلاه ١٢ محله قوله يتظاهر من امرأته في مجالس  
 الحر وقال الشافعي لو تظاهر من امرأة واحدة قبل ان يكفر فان قالها منفصلة او اراد لكل واحدة ظهراً اخر فعليه كفارات وان قالها  
 متتابعة و اراد ظهراً واحداً عليه كفارة واحدة وروى عبد الرزاق عن علي ان ظهراً مراراً في مجلس واحد فكفارة واحدة وان تظاهر  
 في مقام شتى فلا يمان كذلك ١٢ محله قوله من الرضاة والنسب وكذا الصهر فلو قال انت على كظهر امي من الرضاة او نحوه  
 فهو مظاهراً وهو من ذهاب ابي حنيفة وعن الحسن والشعبي والزهرى والاوزاعي والثوري نحوه وقال الشافعي لا يكون الظهراً الا بالام وحده  
 وهو قول قتادة والشعبي ١٢ محله لانه تشبيهه من تحل بمن تحرر فهو شامل من حرمت بالرضاع ١٢

صحة قوله ثم يعودون لما قالوا ثم هم إنما كلفوا زنا خوفاً من عودهم كسند در آنچه گفته اند یعنی مخالف گفته خویش می کنند بگفته است  
شعبه بجامه تفریق است پس چون تفریق نکرده و کجاست عود کرد و بجای آن آنچه گفته بود آنچه معنی **قوله** في الرجل يتظاهر من امته الى قوله  
فعله كفارة الظهار به قال الثوري والبيهق وفيها وقالت الاممة الثالثة الباقية لا يثبت في الاممة مطلقاً وبه قال عكرمة كما مطلقاً الجنازي  
ومأهد كما اخرجه سبعين منصوراً على لقوله تعالى من نسائهم ولا شك انها مخصوص بالزوجة المعروف ولقول ابن عباس الظهار ان كان  
طلاقاً شرا حل بالكفارة فكذلك لا حظ للاممة في الطلاق فكذلك لا حظ لها في الظهار **قوله** عتق رقبة ان وجدها والظاهر  
نحو الاطعام فالمنع يميزه كفارة واحدة **قوله** وصيام العبد في الظهار **٥١٦** شهران كالحجر واختلفوا في الاطعام  
والعتق قد ذهب الحنفية والشافعية انه لا يميزه  
الا الصيام وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم  
باذن سيده جائز **قوله** شهران كالحجر  
لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف  
من الحجر وتعين عليه الكفارة به عند مالك و  
ابن حنيفة والشافعية نعم قال مالك ان اذن له سيده  
في الاطعام اجزاء **قوله** ان يفرغ من صيامه  
قال الزرقاني لان ايلام العبد شهران واجله شهران  
فلو اطعم صاماً او لمرض لا ينقض اجله قبل تمام  
كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم  
دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجي وهو احسن  
من توجيه ابن عبد البر بانه مبني على لزوم الطلاق  
بمجرد معنى الشهرين لانه خلاف المعروف من  
مذهب مالك **قوله** اعتقت فخيرت الخ  
اختلف الروايات في زوجها مضيت اكان يوم  
اعتقت حراً او عبداً فروى السنة عن الثوري  
عن عائشة ان زوجها كان حراً فخيرت وبه قال  
ابو حنيفة ان للامة الخيار اذا اعتقت وان  
كانت تحت الحجر وروى ابو داود والترمذي عن  
ابن عباس والشيبان عن عائشة ان زوجها يوم  
اعتقت كان عبداً فخيرت وبه قال الشافعية و  
مالك واحمد واسحق انه لا خيار لها اذا اعتقت  
وزوجها حراً محله كذا في الحاشية المطبوعة امل ان  
المملوكة اذا اعتقت وهي تحت حراً وعبد هل لها الخيار  
في فسخ نكاحها ام لا اما اذا كان الزوج عبداً فاعتقت  
زوجته فلها الخيار اتفاقاً واما اذا كان الزوج حراً  
فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا ذهب  
الجمهور الى انه لا يثبت وحجوا العلة في الفسخ  
عدا الكفارة لان المرأة اذا اصارت حرة وكان  
الزوج عبداً لم يكن كفواً لها ويؤيد هذا قول عائشة  
في حديث الباب ولو كان حراً لم يخيرها ولكنه تعقب  
ذلك بان هذه الزيادة مدعية من قول عروة  
كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه ايضا ابو

والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في  
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا  
قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع  
على امساكها واصابتها فان اجتمع على امساكها واصابتها فقد  
وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها  
على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها  
بعد ذلك لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهرها قال مالك في  
الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيرها فله كفارة  
الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلام في  
تظاهرها الا ان يكون مضراً لا يريد ان يفغ من ظهاره مالك عن  
هشام بن عروة انه سمع رجلاً يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال  
لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهو على كظها حتى فقال  
عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ظهار العبد مالك  
انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك  
يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه  
واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد  
يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلام وذلك انه لو ذهب  
يصوم كفارة المتظاهرها دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ  
من صيامه ما جاء في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
عن القاسم بن محمد عن عائشة امل المؤمنين انها قالت كانت في  
بريرة ثلث سنين فكانت احد السنين ثلث انها اعتقت فخيرت في

داود في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وهذا الشعبي والفضل والثوري والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو  
لو كان الزوج حراً وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حراً قال ابن القيم ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة والقتا  
فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حراً واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حراً والثانية انه كان عبداً و  
اما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حراً والثانية الشافعية قلت لامعارضته في كونه عبداً او حراً فانه  
كان في اول الامر عبداً ثم اعتق فصاحراً فمن قال فيه عبداً فهو على اصله ومن قال حراً فهو بخبر جرحه العارضة بعد العتق ليس فيه  
معارضته فانه مثبت للحرية بعد العتق وليس في قول من قال انه كان عبداً نفي ذلك قال العيني الاختصاص بالامانة التي فيها انه كان عبداً  
على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رأيت عبد الايلام على انه كان عبداً حين اعتقت بريرة لان الظاهر ان كان حراً  
كان عبداً فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم في صفتين لا يمتحان في حالة واحدة فبجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبداً في  
حالة حراً في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدي حالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا  
كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة و  
عبد قبل ذلك ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانها كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدو صحت ما يذهب من يذهب من زوم الامة اذا كان  
حراً فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صفة الله عليه وسلم انه قال تأخيرتها لان زوجها عبد  
وهذا لا يوجد اصلاً في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حراً وعبداً قال الحافظ على طريق الجمهور

داود في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وهذا الشعبي والفضل والثوري والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو  
لو كان الزوج حراً وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حراً قال ابن القيم ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة والقتا  
فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حراً واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حراً والثانية انه كان عبداً و  
اما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حراً والثانية الشافعية قلت لامعارضته في كونه عبداً او حراً فانه  
كان في اول الامر عبداً ثم اعتق فصاحراً فمن قال فيه عبداً فهو على اصله ومن قال حراً فهو بخبر جرحه العارضة بعد العتق ليس فيه  
معارضته فانه مثبت للحرية بعد العتق وليس في قول من قال انه كان عبداً نفي ذلك قال العيني الاختصاص بالامانة التي فيها انه كان عبداً  
على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رأيت عبد الايلام على انه كان عبداً حين اعتقت بريرة لان الظاهر ان كان حراً  
كان عبداً فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم في صفتين لا يمتحان في حالة واحدة فبجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبداً في  
حالة حراً في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدي حالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا  
كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة و  
عبد قبل ذلك ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانها كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدو صحت ما يذهب من يذهب من زوم الامة اذا كان  
حراً فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صفة الله عليه وسلم انه قال تأخيرتها لان زوجها عبد  
وهذا لا يوجد اصلاً في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حراً وعبداً قال الحافظ على طريق الجمهور

له قول له الولاء لمن اعتق اي قاله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها وتحتقها وشروط مواليها كون الولاء لهم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ما كان عن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق ١٢ له قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقاً ومعهما برمودي من الاصل المتخذه من الحجر قوله وهو لنا هدية حيث لهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقيه التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كصبر الملاك في املاكهم وادان التعزيم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للفقهاء والاعراف ما شئوا اكلها وشراؤها ١٣ له قوله ولا تصدق بما ادعت قال محمد اذا علمت ان لها

زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لجم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل لصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة والخيار لها بعد ان مسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي ممة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق فقالت اني تحب ترك خبرا ولا احب ان تصنع شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسهك زوجك فان يمسهك فليس لك من الامر شي قال فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسه انها اختارت نفسها فلا صلح لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في الخيرة اذا خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لو اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها زوجها

خيارا فامرها ببيعها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يمسه فاذا اكان شئ من ذلك يبطل خيارها فاذا المرعيمها ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابى حنيفة انتهى وللشافعي اقول اصح ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلثة ايام والثالث ما لم يتمكن من الوطى ومال البغوي الى تزويج ذلك لعوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان قريك فلا خيار لك ١٤ مع له قوله لا احب ان تصنع شيئا اي حتى تتأمل في امرك وتحتمل ما يليق بقدرتك ١٥ مع له قوله في الخيرة اعلم ان آية التغيير نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من اعراض الدنيا اما زيادة في النفقة او غير ذلك فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه شهرا ثم امره الله ان يخبرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن العمل بطاعة الله وبين ان يمتحنهن بفارقهن ان لم يرضين بالذي يقسم لهن وقيل كان سبب ذلك غير ذلك كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعالى يا ايها النبي قل لاذواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية فابتدأ بعائشة وقال اني ذاك لك امر افعلك ان لا تستعجل حتى تستأمرى ابيك قالت قد علم ان ابي لم يكونا ليا مرلى بفراقه ثم تلى هذه الآية قالت عائشة قلت فغى اي هذا استأمر ابي واني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته طلاقا من اجل انهن اخترنه فعلى هذا لو خير رجل امرأته في الطلاق فاخترته انه لم يكن طلاقا ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا قال الشوكاني وقد استدلل بهذا من قال انه لا يقيم في التغيير شي اذ اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا في ما اذا اختارت نفسها هل تغمر طليقة واحدة رجعية ام بائة او ثلاثا كالتيمم الترمذي عن علي بن ابي طالب ان اختارت نفسها فواحدة رجعية ومن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت زوجها فواحدة بائة وعن ابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائة وعنها رجعية فان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التغيير ترد بين شيئين فلو كان اختيارها الزوج طلاقا لكان اذ لم على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها للزوج بمعنى البقاء في العصمة فاخذ ابو حنيفة يقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فلا شئ وقال الشافعي التغيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاخترت نفسها واراد بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لو اردت اختيار نفسي الطلاق صدقت ١٦ له قوله فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا قال الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروى عن عبد الله بن مسعود انها قالان اختارت نفسها فواحدة بائة وروى عنهما انها قالان ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن علي بن ابي طالب ان اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت

رضي الله عنه انتهى



له قوله ما جاء في الخلع الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ما خوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وقسم مصدره تفرقة بين المحس والمعنى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء و خلع امرأته خلعا وخلعة بالضم اما حقيقة الشرعية فهو فراق الرجل امرأته ٥١٨ على عوض يحصل له وقال

فقال قد قبلت واحدة وقال لم أر ذمها انما خبرتكم في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع مالك عن يحيى بن وقال الثلثة الشاقبة بفتح واحدة ١٢٠ سعيد بن عميرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل لانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الخلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفدية التي تفدى من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها وعلما انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا بأس ان يفدى المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفر اء جاءت هي و عمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان ابن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقتها قبل ان يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشئ ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي لانصار فقال

اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تطهيره من المال الخ واختلف في ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروى عن عمر عثمان وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول ليس بطلاق بل هو فمض وهو مروى عن ابن عباس وفتاى الاختلاف انه اذا خلع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعندنا بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعندنا بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعندنا لا تحرم الا بثلاث اشهر الشافعي بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبعا منه مرتين ثم ذكر بعدها الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلا جناح لهما الا بعد ذلك على الثالث وهذا لا يجوز في الجواب عن الثانية انه لا حجة له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر عوض ثم ذكر سبعا منه ثم الثالث بقوله تعالى فان طلقها فلم تزلزما الزيادة على الثلث بل يجب حمل على هذا الثلاث يلزمنا القول بتغيير المشروع ١٢١ قوله بكل شئ هو لهما الظاهر انهما طلقت كل ما كان في ملكها والظاهر ان كان اكثر مما اخذته من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازها وما يستدل عليه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت

به فانه يدل بالطلاق على جواز الافتداء مطلقا ولو جعل المال ١٢٢ قوله لا بأس ان تفدى المرأة الخ قال محمد بن الحسن وما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جاز في القضاء وما تجب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها ان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم تجب له ان يأخذ منها قليلا او كثيرا وان اخذ فهو جاز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله انتهى ١٢٣ قوله ما جاء في اللعان بالكنس من اللعان وهو الطرد والاياء دق في الشرع عبارة عن صلوات معروفة بحجة المضطر الى قذف زوجته بالزنا سمي به لاشتغال عقل اللعان واختير لهذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتغالها عليها ايضا لان اللعان واقع في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم من اللعان بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاختص به ١٢٤

له قول له امكيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير بما يصبر على ما به ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكماً خلاً عن عرفه و  
 يريد ان يطعم عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم لانه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ١٢ **قوله** وما بها قال عياض يحتمل  
 انه كره قذف الرجل امراته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السؤال بغير النازلة وهناك سئل المسلم او  
 لما كان نهي عنه من كثرة السؤال او لما في كثرته من التصديق في الاحكام ١٣ **قوله** فطلقها ثلاثاً فيه دليل على ان الطلقات الثلاث  
 ليس ببديعة والا لا تكروم عليه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك انه بدعة وفيه دليل لاني حنيفة ان الفرقة لا تستقم  
 بنفس اللعان والا لا تكروم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتطبيقه بل يفرق القاض بينهما بتطبيقه باثنته وقال مالك و  
 اذفرانه تقع الفرقة بنفس تلاعنها  
 ويروي عن احمد وقال الشافعي  
 الفرقة تقع بلعان الزوج وحده  
 وهو وضع عندنا فلا تسقط نفقة  
 ولا سكتى ١٤ على **قوله** فكما  
 تلك اي الفرقة بينهما او الطلقة  
 من الزوج سنة المتلاعنين قال  
 في البداية اختلف العلماء في حكم  
 اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو  
 وجوب التفريق ما دام على حال  
 اللعان لا وقوع التفريق بنفس  
 اللعان من غير تفريق الحاكم حتى  
 يجوز طلاق الزوج وظهاره و  
 ايلوا ويجرى التوارث بينهما  
 قبل التفريق وقال زفر والشافعي  
 هو وقوع التفريق بنفس اللعان  
 الا عند زفر لا تقع الفرقة ما لم  
 يلتصقا وعند الشافعي تقع الفرقة  
 بلعان الزوج قبل ان تلغز المرأة  
 وجه قول الشافعي ان الفرقة امر  
 يختص بالزوج الا ترى انه هو  
 المختص بسبب الفرقة فلا يقف  
 وقوعها على فعل المرأة كالطلاق  
 واحتم زفر بما روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال  
 المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وفي  
 بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف  
 النص ولنا ما روى نافع عن ابن  
 عمر ان رجلاً عن امراته في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم واستغنى  
 من ولدها ففرق النبي صلى الله  
 عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة  
 كما رواه محمد بن مالك في مؤطا  
 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما لاعن بين عاصم  
 ابن عدي وبين امراته ففرق

له يا عاصم ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فقتلونه ام كيف يفعل سل لي  
 يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وما بها حتى كبر على عاصم  
 ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال  
 يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني  
 بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألتها عنها فقال عويمر  
 الله لا انتي حتى سأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط  
 الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فقتلونه ام  
 كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فذهب  
 فات بها قال سهل فتلاعنا وانام مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
 فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً  
 قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكذبت تلك  
 بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلاً لاعن امرأته  
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفق من ولدها ففرق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تعالى والذين يرمون  
 ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهدوا اذ هم اربع شهادت بالذات انه  
 لمن الصدقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدأر عنهما  
 العذاب ان تشهد اربع شهادت بالذات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله  
 عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان  
 ابداً وان اكدب نفسه جلد الحد والحق الولد به ولم ترجع اليه ابداً قال مالك  
 وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل  
 امرأته فراقاً بائناً ليس له عليها فيه  
 رجعة

بينها فدللت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعناهما اذ لو وقت لما احتل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان واختلف العلماء فيه ايها قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة في اللعان فرقة بتطبيقه باثنته فيزول ملك  
 النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والزوج ما دام على حالة اللعان فان اكدب الزوج نفسه فجلد الحد واكدبت المرأة نفسها بان  
 صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بخير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة بحكومة  
 الرضاة والمصاهرة واحتموا يقول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً ونحن نقول لا يمكن الصل بمحقيقته لان  
 حقيقة التفريق هو التشاغل بالفعل فكلما فرقا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان  
 فيها ثابتاً ١٥ **قوله** ففرق بينهما اي المتلاعنين تنفيذ الما اوجب الله وبظاهرة تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بل لا بد  
 له من حكم حاكم والحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما ١٦ **قوله** لا يتناكحان ابداً اسناداً لا يقطع  
 عن ابن عمر مرفوعاً المتلاعنان اذا افتراقا لا يجتمعان ابداً قال صاحب التتقم اسناده جيد وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكدب نفسه  
 حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما وقوله المتلاعنان لا يجتمعان ابداً اي ما دام متلاعنين ١٧ على

له قوله ثم انكر حملها لاعنها قال مالك وابو يوسف وعمر انه يلاعن بنفي الحمل اذا اجمعت به لاقل من ستة اشهر لا تاتيها بتمام الحمل عند نفقته في القذف وقال ابو حنيفة واسم والثوري لا لعان بنفي الحمل لعدم اليقين بعد الحمل عند القذف لاحتمال ان مالها نفي فلور يكن قد فاء واذا لم يكن قد فاء في الحال يكون تعليقاً بالشرط ١٢ على قوله والعبد اذا تزوج هذا كله مطابق لما ذهب اليه الشافعي واهل اللعان عنه من هو من اهل البيت وقال ابو حنيفة اهل اللعان هو اهل الشهاده فان كان الزوج عبداً او كافراً او محمداً او في القذف حد ولو صلح هو شاهد او هي مسلمة او كافرة او محمداً ذلك فلا حد عليه ولا لعان واستدل لذلك بما رواه ابن ماجه بتعد الطارق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وبرج الدار قطني كونه مرفوعاً ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر ولكنهما ضعفا ١٢ على قوله

ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملاً وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته مالها رأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك اذا قذف لرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثاً وهي حامل بقرح حملها ثم يزعم انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلدًا لم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثاً لاعنها قال هذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجزي مجزي الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احد من فاصباها وذلك ان الله يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيزعم ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالها يلعن في الخامسة انه اذا تزوج قبل ان يلعن جلدًا لم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطأها وان نكحها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتزوجان ابداً قال مالك اذا لعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ميراث ولداً للملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وطداً لزنائه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقهها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار ومثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا طلاق البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم بدله ان ينكحها فجاى يستقر فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقئلا

تحت المملوك وبرج الدار قطني كونه مرفوعاً ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر ولكنهما ضعفا ١٢ على قوله الا نصف الصداق وان كان اللعان ضمناً لكن لما يعلم صدق الزوج واحتمل انه اراد تحريمها واستقاط حقها في نصف الصداق اتهم في ذلك والزمر نفسه او مراعاة للقول بانه طلاق ١٢ على قوله كان يقول في ولد الملاعنة وذلك انه لا يبطل نسبه من جهة امه لانه يحتاج في الحاقه بها الى عقد نكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا اقرار بزنا ولا تحققه وانما ينتفي عن الاب لانه لا يلحق به الا بعد نكاح او ملك يمين فلذلك صح انتفاؤه منه واذا كان اصل التوارث من جهة الاب لبطل كل ميراث بسببه ولما ثبت ميراث الام مع اللعان والزنا ثبت كل ميراث بسببها قوله ويشتر البقية الخريد انها اذا كانت مولاة وورث بالولاء كل من تلده فهو الى امه موالى كل من تلده واذا المرء يكن من جهة الام من يرث الا الام والاخوة للام ولا يبعثون بالميراث قالباقي موروث بالولاء وان كانت عربية فليبيت مال المسلمين لانه ليس من جهة الابوة من يستفي ما فضل من الفروض ولا تورث بالولاء ١٢ على قوله ورثت امه حقهها اي الثلث عند عدم ولد اُميت او الاخوة والسدس عند وجود احد هما واخوته لاحقوقهم وهو السدس للواحد والثلث للآخرين فمما عدا عند عدم الولد ذكره في وانا منهم في القسمة سواء ١٢ على قوله ادركت رأي اهل العلم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة للامر

فرضها والباقي يورثها وان كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم على قدر سهمهم ويشهد له ما رواه ابو داود عن ائمة بلانهم تجوز المرأة ثلثة موارث متيقها ولقبطها وولدها الذي لاعنت منه ١٢ على قوله فقئلا لانزى ان ينكحها قال محمد وبعثنا اخذ وهو قول ابي حنيفة ولانه يطلقها ثلثاً جميعاً ولو فرقهن وقعت الاولى لانها بانت بها قبل ان ينكحها بالثانية ولا عدت عليها فتقع عليها الثانية والثالثة مادامت في عدتها ١٢ على

له قول لا تزني ان تنكحها قال الباقى قول ابى هريرة وابن عباس الذي طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لانى ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك تعبير  
 بوقوع الثلاث تطليقات على غير المدخول بها وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور العلماء وقال طاؤس وعمر بن دينار وعطاء بن وهب واحدة سواء وقع ذلك  
 في لفظ واحد او الفاظ متتابعة والدليل على ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان وهذا عام في المدخول بها وغيرها ومن جهة المعنى ان كل من حكم ايضا على  
 الطلقة الواحدة عليها صح ان يكمل لها الثلاث كما لم يدخل بها وقول السائل انما طلاقها واحدة واحدة ويجوز ان يرد بذلك انما اوقعتها في دفعة واحدة  
 وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا فيجمع ذلك في لفظ واحد وقال ابراهيم الفخري اذ قال لها انت طالق ثلاثا لزمته الثلاث واذا قال لها  
 انت طالق انت طالق انت طالق لزمته الثلاث اذا اتصل كلامه **٥٢١** الواحدة دون الشنتين وروى ذلك عن ابن عباس وقال مالك تلزمه الثلاث اذا اتصل كلامه

ولم ينفصل لان كل كلام يصح الاستثنا عنه يصح العطف عليه كطلاق المدخول بها **١٣** **له قول** انما انت قاض بالتشديد **١٣** عمر ترجمه يسي توكر كرمه قدس كوني بجله فقد مناسبتى نذاري يك طلاق جدى كند اورا وسه طلاق حسرام مى كند اورا تا انكر كراج كند شوم وغيره غير او **١٣** صنفى **له قول** ما بلغ لنا وفي نسخة ما لنا فيه قول اقرار بالحق وتوقف عن الفتوى فيما يظهر له صوابه وان كان من اهل العلم وقول ابن عباس لا ابى هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة اخبر عن اغفاء المسئلة عليه و تعذر الوصول الى وجه الصواب فيها يقال اعضل الامر اذا اعمى وبه تناوله فقد ما با هريرة في الفتوى بعد ان اخبره بتعذر تبينها ومعرفة وجه الصواب رجاء ان يكون عند ابى هريرة في ذلك ما يصير اليه او ما يستعين به على الوصول الى معرفة حكمها قلها وافق ابا هريرة الصواب فيها وقال الواحدة تبينها والثالث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره قال ابن عباس مثله لتبين له وجه الصواب له وقد روى محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ان ابن عباس قال لا ابى هريرة لما افق بما تقدم زينتها او نورتها او كلبت تشبهها يعنى انه اصاب **١٣** **له قول** فقد جاءتك معضلة امر معضل عويص لا يهتدى لوجهه **١٣** **له قول** طلاق الموهوب اختلف العلماء فيه

لا تزني ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك وقال فانما كان طلاقى اياها واحدة **١٣** قال ابن عباس ارسلت من يداك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابى عياش الانصارى عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاض الواحدة تبينها والثالث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابى عياش الانصارى انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهاذا اتريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر كما بلغ لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابى هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلمنا اثرا ثلثا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لا ابى هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثالث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثالث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره **طلاق المريض** مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوفان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فوترها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد

١٣ على قول من ان لا يقع طلاقه حكاة ابن حزم عن عثمان منها انه يقع بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وعبد الله بن مسعود و ابى بن كعب وعائشة وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيع بن عبد الرحمن وطاؤس و الاوزاعي وابن شبرمة والبيهقي وسعد الثوري وحماة بن سليمان والحنفية قال محمد وهو قول الحنفية والعامية من فقهاء ثلثا منها ترثه ما لم تزوج زوجها غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحاق ومنها ترثه وان تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك والبيهقي **له قول** طلق امرأته البتة اسمها تماضر بينهم الفوقية وكسر الضاد المحببة بنت الاصغر وهي ام ابى سلمة بن عبد الرحمن وكان عبد الرحمن لما طلقها متعها جارية سوداء ثرائه ووقع في رواية مالك ورثها بعد انقضاء عدتها وبه اخذ مالك حيث قال ترث بعد العدة وان تزوجت بعشرة ازواج وقال احمد ترث ما لم تزوج وقال الشافعي في اظهر قوليه لا ترث وروى الشافعي عن غير مالك ابن عبد الرحمن مات وهي في العدة كذا في تهذيب الاسماء وفيه قال الحنفية انها ترث ما دامت في العدة وهو اللد رواه ابن ابى شيبة وغيره عن عمر عائشة وابن مسعود و ابراهيم وشريح وطاؤس قال محمد يترثه ما دامت في العدة كذا لك اخبرنا هشيم ابن البشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم عن شريح ان عمر كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان يورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابى حنيفة قال ابن الهمام وقول المالكية كان قضاء عثمان بعد العدة معاوض لقول الجمهور انه كان فيها انتى **١٣** على **له قول** بعد ما انقضت عدتها قال لقارى هذا بظاهرة بوافق ميدها بن ابى ليلى واسمها صفتى انها ترثه بعد العدة ما لم تزوج بزوجه اخره والتحقيق انه ظرف لورثتها فتورثها كان بعد انقضاء عدتها **١٣** **له قول** ابن مكمل هو ابن عوف اخو عبد الرحمن بزوجه

له قوله فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائها لا تصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجته نجوة ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماريس وخلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لا طلقنك فقالت والله لا سألتني فقال اما لا فالتطليقتين اذا حضت وطهرت اذا ظلمت احضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فمر ببولها ببعض هذه فقالت ابن تذهب قال ارسلتني تمام بن عبد الرحمن اعلم انها قد حضت فوطهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعل فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله واننا لا ارد قسمي فاعلم فطلقها له قال ابو عمر ذكر مالك هذا الاثر منها ولا دخل له في الباب وانما موضعه في (٥٢٢) جامع الطلاق ١٢ له قوله

الرخص بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذا نيتي فلو تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة ثم يكره بقره له عليها من الطلاق شيء غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائها عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدك حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لرحض فاخصمتها لعثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلما مات لها شمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانما اثرته قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فله نصف الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن ابي القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك وليس للمتعة عندنا احد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء في طلاق لعبد مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيها مكانا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن

فحسبها نصف ما فرض لها وبه قال الاثمة انها تشترع المتعة وجوبا لا ندبا لكل مطلقة الا لهذه وتفصيل المطلقة ان المطلقة اما تكون مدخولة او غيرها وكل منهما اما قد فرض لها المهر او لا فقال الشافعي في الجديد واحد في رواية تجب لكل مطلقة الا لغير المدخولة المفروض لها فوسنة في حقها ويحكي عن علي وقال مالك لكل الا لهذه وقال ابو حنيفة واحد في رواية يستحب للمدخولة مطلقا وتجب لغير المدخولة التي لم يمس لها فاذا اسمى لها لم تشترع في حقها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فحبس لغير المدخولة التي لم تسم لها بمقتضى تلك الآية ولا التي سميت لها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن محله قوله لكل مطلقة متعة فالمتعة ما تعطى المرأة عند الطلاق قال محمد وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذا هو لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء الخ قلت المطلقة لا يجلو اما ان يكون مدخولة او غير مدخولة وعلى كل تقدير يراد بغيره ان يكون مهر المسمى في العقد ولم يكرهه فان كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان

عائشة وابن عمر وابن عباس اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه اما حديث ابن عمر اخرجته ابن ماجه والبخاري والدارقطني واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم في المستدرک ٢

ص وعند الاثمة الثلاثة مالك والشافعي واسد يطلق الامة ثلاثا وتعتد بمحضتين واستدل مالك بقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان وهو نص في الباب وقد روى من حديث

طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدرة وعلى المقتر قدره فان طاهر الامر للرجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والفضة والزهرى والثوري والشافعي في رواية عنه انه يجب نصف مهر المثل وقال مالك والليث وابن ابي ليلى ليست بواجبة بل مستحبة وان كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفي الصوريين الباقيتين تسحب المتعة وعند الشافعي لجملة المطلقة الا لغير المدخولة بها والمهر غير مسمى وقال انها مستحبة في الجميع كذا في البنائية وغيرها قول له وليس للمتعة عندنا احد وقال احمد ارفع المتعة الخادم واناها كسوة يجوز لها ان تصط فيه وقال محمد واذا في المتعة الدرع والخمار والحففة وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لاحد اللواجب وليس ان لا يتقص من ثلثين درهما ولا يزد على خادم محلي كذا ذكر في الهاشمية المطبوعة عن المحلى قلت والتقدير بثلاثة اثواب مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي قوله في طلاق العبد قد اختلف الناس في هذا في اقتداء عدد الطلاق هل هو بالرجال ام بالنساء قال السروي في شرح الهداية قال همام وقنادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماد بن ابي سليمان والحسن بن يحيى والثوري والشافعي والشعبي يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض ويطلق الحر الامة ثنتين وتعتد بمحضتين من

له قوله حرمت عليك كرهه للتأكيد وهذا يدل على ان الطلاق بالرجال قال محمد وقد اختلفنا في هذا فاما ما عليه فأنها قولنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بين لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قرو وطلاقها ثلثة تطليقات للعدة كما قال الله تعالى واذا كان الحرته الامه فعدتها حضنتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطارد بن ابي رياح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بين وهو قول عبد الله بن مسعود والى حنيفة والامة من فقهاء ثناء له قوله في نفقة الامه اذا طلقت وهي حامل اختلف العلماء في نفقة المبتوتة فقال بعضهم لان نفقة لها ولا تستحق وهو قول احمد واسحاق والى ثورود اؤد واتباعهم وقال لان نفقة لها ولها السكنى وهو قول الشافعي والجمهور واحتجوا بالاشياء السكنى

يقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تسقواهن نفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولادك حمل فانفقوا عليهم حتى يرضعوا منهم فان مفهومه ان نفقته لا نفقة لها والا لم يكن بالخصيص لذكرها معنى والسياق يفهم انها في غير الرجوع لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن كاملا وذهب عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة من الخنفية وغيرهم الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فان اخر الالية وهو النبي عن اخر اجزاهن بيد علي وجوب النفقة والسكنى وغير ذلك من الدلائل ما هو مبسوط في المطول

له قوله ليس على حرة ولا مملوكة مملوكة الخ وقال الشافعي يجب للبتوتة اذا كانت حاملا ولو امته او تحت عبد وقال ابو حنيفة يجب له مطلقا ولو فريسا حمل ١٢ حمل له قوله وذلك الامور عندنا والابن ابى شيبة من طريق الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قال في امرأة المفقود ترضع اربعة سنين ثم تطلقها والى زوجها ثم ترضع اربعة اشهر وعشرا وهو القول القديم للشافعي ورواية عن احمد وجمهور جماعة من متأخري الشافعية لانه فعله عمر ولم يتكرره العمامة وقال ابو حنيفة والشافعي في المجهول واحد في رواية ان زوجة المفقود لا تحمل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً وقد اورد ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي

عفان فيسئله عن ذلك فلقية عند الدرر اخذ ابي زيد بن ثابت فسألها فابتدراة جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفقيا مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفقيا مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال لي طلقت امرأته حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امه وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامه حضنتان مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه متى فاما ان يأخذ الرجل امه غلامه او امه وليدته فلا جناح عليه ما جاء في نفقة الامه اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على حرة ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بان نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حران ليسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبدان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده عدة التي تفقد زوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ليا امرأة فقدت زوجها فلم يد ابراهيم هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحمل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول ليها قال مالك وذلك الامور عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تنكح فهو احق بها قال مالك وادركت بعض النساء سنين كرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يغير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرته قال مالك وبلغوا ان عمر بن الخطاب قال في امرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتها وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان

واحد بسبعين وروى ابن ابى شيبة عن الحكم عن علي اذا فقدت زوجها لم تنكح حتى يقدّم او يموت وله عن ابراهيم والى قلابة والشعبي وابن سيرين وجابر بن زيد والحكم ومحمد بن ابراهيم ان تزوج حتى يعين لها موتها في البرهان ان ترضعها اربع سنين كان قول عمر في الابتداء ثورود الموقول على انها امرأة ابتليت فلتضرب حتى ياتيها موت او طلاق رواه عبد الرزاق ١٢ حمل وفي حديث اخر فلا تنكح عرسه فيرة ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد معنى اربع سنين خلا فاما مالك فان عند المعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد معنى اربع سنين وهو مذاهب الشافعي القديم فاما الميراث فمذاهبهما كمد هبنا في التقدير بسبعين سنة او الرجوع الى رأي الحاكم وعند احمد ان كان يظلب على الهلاك كمن فقد بين الصنفين او في مركب قد انكسر او خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد اربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يظلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة او لسياحة فانه يفوض للحاكم في رواية وفي اخرى يقدّم بسبعين من مولده ١٢ له قوله يتكرون الذي قال بعض الناس يعني ان ذلك ليس بثابت عن عمر وقد رواه ابن ابى شيبة من طريق مصعب بن الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالان جاء زوجها الاول خيرين امراته وبين الصداق رواه البيهقي فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر وان اختار امراته افتدت حتى تحمل ثم ترجع الى زوجها الاول و كان على زوجها الاخر مهرها بما احل من فرجها قال الزهري وقضى بذلك عثمان بعد عمر ١٢ محم

له قوله في هذا وفي المفقود ان مجرد العقد فوت وهذا مذهبه في المتوطا ومذهبه في المدونة انها انما تقوت بدخول الثا في فيها لا بعقد وهو المشهور في المذهب كذا قال الزرقاني ١٣ له قوله فتلك اي حالة الطهر العدة التي امر الله ان يطلق لها اي فيها النساء في قوله فطلقوهن لعن اليه وقت عدتهن فالحديث فيه دليل على كون القراء الطهر ذلك بناء على كون اللام في الحديث والآية بمعنى في وقال الحنفية ان اللام في الحديث والآية بمعنى الغاية والاستقبال كما يقال لقبته لثلاث بقين من الشهر يريد مستقبلا لثلاث والمعنى فتلك اي حالة الحيض العدة التي امر الله ان يطلق مستقبلات لها النساء وهذا على تقدير كون الحديث مرفوعا والا فقد قال ابن وضاح انتهى حديثه صلى الله عليه وسلم الى قوله قبل ان يميس فيكون قوله فتلك الخ مندرجا عن ابن عمر ١٢ له قوله انما الاقراء الاطهار هو جمع قراء ٥٢٢٢ وكذلك القراء وهو بفتح القاف وضما لغتان حكاهما القاضي عياض واشهرها

الفقر وهو الذي اقتصر عليه أكثر أهل اللغة واقنعوا على انه من الاضداد مشقرا بين الحيض والطهر ولهدا وقع الاختلاف بين العمالية في تفسير القراء كذا ذكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختلاف الصحابة فيه على قولين فمنهم من اختار ان القراء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضي ثلثة اطهار وان لم تنقض الحيضة الثالثة منهم عائشة قالت انما الاقراء الاطهار انتم منها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والبيهقي ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما اخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير قال العيني وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد كنت اخون اطهارا ثم رجعت الى قول الزكاري وذهبت من الصحابة الى ان القراء هو الحيض وقد بسط السيوطي رواياتهم في الدر المنثور قال العيني وبه قال الخلفاء الاربعية والعبادلة والابن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعبادة ابن الصامت وابو موسى الاشعري ومعبد الجهمي وهو قول طاوس وعظلم وابن المسيب وسعيد بن جبيل والحسن بن يحيى وشريك القاضي والحسن البصري والغوري الاوزاعي وابن شبرمة وربيعة وابي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والشافعي وعكرمة واسحاق واحمد واصحاب الظواهر واصل الكلام في المسئلة

دخول بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فلا يرأجها ثم يميسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء لمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يميس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في دم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير وقد جاد لها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قراء فقالت عائشة صدق وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما دركت احلا من فقها بنا الا وهو يقول بهذا يريد قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان لحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في دم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيناها اذا دخلت في دم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترضيه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في دم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في دم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم لكن ما اختار احما بنا من ان المراد بالقراء في قوله تعالى ثلثة قراء الحيض وان انقضاء العدة با لاغتسال من الحيضة الثالثة مبرح بوجودتها انه موافق للحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فانه يدل على ان المراد بالقراء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض والا لكانت عدة الامة طهرين لا حيضتين فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم يكن التجزى للحيضة جعلت حيضتين يدل عليه قول عمر لو استطعت ان احصل عدة الامة حياضا ونصفا جعلت اخرج عبد الرزاق والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي في كتاب المعرفة ومنها ان الله تعالى بعد ما عسر المطلقات بقوله في سورة المقرة والمطلقات يترصن بانفسهن ثلثة قراء وقال في سورة الطلاق واللا في يأسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فذكر فيه مقدر عدة الأسة وأشار بذكر الحيض الى ان المراد بالقراء في الآية السابقة هو الحيض ومنها ان الطلاق السنني هو الطلاق في الطهر فان كان المراد بالقراء هو الطهر فان احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان المجموع اقل من ثلثة قراء وان لم يحتسب كان ازيد منها وهو خلاف قوله تعالى ثلثة قراء بخلاف ما اذا حمل القراء على الحيض وفي المنها ما يباحث طويلة عن عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الاصول ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة والابن كعب والشافعي فبان اولي بالقبول بالنسبة الى قول اصاغر الصحابة ١٢ -



ولا ترثه ولا يرثها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضل بن عبد الله  
 مولى المهزبي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة  
 فدخلت في دم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ما لك انه بلغه  
 عن سعيد بن المسيب وابن شهاب سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة  
 المختلعة ثلاثة قروء ما لك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان  
 تباعدت ما لك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق  
 فقال لها اذا حضت فاذا نبتي فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذا نبتي فلما طهرت  
 اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك عدة المرأة في  
 بيتها اذا طلقت فيه ما لك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان  
 ابن يسار انه سمعهما يذكرا ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن  
 ابن الحكم البتة ثلثا فانقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة امر المؤمنين الى  
 مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت تقول الله اردد المرأة الي بيتها فقال مروان  
 في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما  
 بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة  
 فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ما لك عن نافع  
 ان ابنة سعيد بن زيد بن عمر بن قنيل كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان بن  
 عفان فطلقها البتة فانقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ما لك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر طلق امرأته له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم وكان طريقا الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من اديار البيوت  
 كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها ما لك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن  
 المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال  
 سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها  
 قال فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة ما لك عن عبد الله بن يزيد

له قول وهو الامر عندنا و به قال لشافعي واحمد ان المراد بالا قراء الاطهار ويتم العدة بالدخول في الحيضة الثالثة قال محمد انقضاء العدة عندنا  
 بالطهارة من الحيضة الثالثة اذا غسملت منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا طلق امرأته تطليقة بمالك الرجعة ثم تركها احقنا فنعلم  
 د بها من الحيضة الثالثة ودخلت مغسلة وادنت ماؤها فانها فقال لها قد راجعتك فساكت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن  
 مسعود فقال عمر قل فيها بريك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتهما ما لم تغسلا من الحيضة الثالثة فقال عمر انا اري ذلك ثم قال لعبد  
 الله بن مسعود كيف اى وما على علمها  
 اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها  
 عيسى بن ابي عيسى نحياط المديني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته  
 حق تغسل من حيضها الثالثة اخبرنا  
 حق تغسل من حيضتها الثالثة فقال  
 محمد وبهذا تأخذ وهو قول ابى حنيفة  
 والامة من فقها ثمانية و  
 استدلال ذلك من المرفوع بقوله  
 صلى الله عليه وسلم عدة الامة  
 حيضتان رواه ابو داود وبها  
 رواه ابن ماجه عن عائشة قالت  
 امرأه بريرة ان تعدت ذلك حيض و  
 ايضا ان الاستبراء بحيضة رواه ابو  
 داود عن علي بن ابي طالب قوله  
 عدة المرأة اختلف العلماء في هذا  
 الباب فذهب عمر بن الخطاب من  
 الصحابة واخرون وبه قال اصحابنا  
 ان المطلقة المتبوتة النفقة والسكنى  
 في العدة وان لم تكن حاملا اما  
 النفقة للحامل فلنقوله تعالى وان  
 كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى  
 يوضعن حملهن واما غير الحامل فليسكن  
 لقوله تعالى اسكنوهن من حيث  
 سكنتم من وجدهم والنفقة لانها  
 محبوسة عليه وقال احمد وابن  
 عباس لانفقة لها ولا سكنى و  
 حجتهم حديث فاطمة بنت قيس و  
 قال مالك والشافعي ونحوهما يجب  
 السكنى للآية دون نفقة الحديث  
 فاطمة بنت قيس واما المتوفى عنها  
 زوجها فلا نفقة لها بالا جراء والوصية  
 وجوب السكنى واما المطلقة  
 الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى  
 كما ذكر النووي قال محمد وبهذا تأخذ  
 لا ينبغي للمرأة ان تتصل من منزلها  
 الذي طلقها فيه زوجها طلاقا ثانيا  
 او غيره او مات عنه فيها حتى تنقض  
 عدتها وهو قول ابى حنيفة والامة  
 من فقها ثمانية قال جمهور الصحابة

روى ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فعن ابن مسعود وعمر قالوا لا لطلقة ثلاثا السكنى والنفقة اخرج الدرر القطري واخرج الترمذي عن عمر  
 انه كان يجعل لها النفقة والسكنى واما حديث فاطمة بنت قيس فانه رده عمر بن الخطاب وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأته لا ندري  
 لعلها حفظت او نسيت وقد انكره اسامة بن زيد فانه اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يدها وكذا ذلك انكرته عائشة فانها  
 قالت ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى اخرج الطحاوي هذه الا تاويل وقد انكر عمر بن الخطاب من  
 الصحابة فلم يترك عليه منهم منكر فدل تركهم التأكيد عليه ان من هبهم فيه كمن هب ١٢ له قوله او ما بلغك شأن فاطمة حيث رخص لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقال من بيت زوجها مع كراهة قوله لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة لانه لا يجزئ فيه فقد كان  
 انتقالها بسبب ان مكانها كان وحشا خفيف عليها اولها كانت لسنة ففتت الناس رواها ابو داود ١٢ على لسان زيان دراز ١٢ له قوله  
 ان كان بك الشر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة شرفها او في مكانها فيمكنك ما بين هذين اى عمة وزوجها يحيى بن سعيد من  
 الشر لو سكنته في دار زوجها ومنه في جواز الانتقال من مسكن الزوج بسبب وجود عارض يقتضى جواز خروجها كان يكون المنزل مستقرا لافترق  
 المستجير ولم يرض باجارتها باجر المثل او امتنع المكثري من تحيد بلا اجارة ١٢ على ١٢ له قوله وكان طريقه اى طريق ابن عمر المسجد كان من جرة



له قول ثم رفعتها حيضها بالبناء للجهول اى انقطعت عنها حيضها ١٢ **قوله** بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر اى يجعلها بمجرم الأئمة قال عليه  
ادخل الامر التعريف على التسعة المضاف وهو موافق لمذمبا لكونه في نحو الثلاثة الا توابع وصورة المسئلة ان الحاجب على ذات الاقراء التبرص ثلاثة  
قروء وعلى ذات الاحمال وضع الحمل فاذا ظهر انها من اللائ يشن من الحيض وجب التبرص بالاشهر ١٢ **قوله** مدة الاستحاضة سنة وبه قال  
مالك ان مدة الاستحاضة حرة كانت اوامة في الطلاق سنة كذا في الرسالة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء بن الحسن والحسين والحاكر انها تعتد ايا ما قرأها وبه قال  
ابو حنيفة وعمر والاكثرا انها تعتد ايا ما قرأها ١٢ **قوله** هو قول ابى حنيفة والعامية من فقهاءنا الا ترى انها تترك الصلوة ايا ما قرأها التي كانت تجلس  
الخصم وغيره من الفقهاء وبه تأخذ و ٥٢٤

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايا امرأه طلقت فحاضت حية  
او حوضتين ثم رفعتها حيضها فانها تنظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا  
اعتدت بعد التسعة الا شهرين **قوله** ما لك عن يحيى بن سعيد  
سعيد بن المسيب انه كان يقول لطلاق للرجال والعدة للنساء ما لك عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة الاستحاضة سنة قال مالك الامر  
عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضها حين يطلقها زوجها انها تنظر تسعة اشهر  
فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر  
الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة  
اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان  
مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت  
قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها  
في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة  
عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم  
ارتجعها ثم فارقتها قبل ان يمسهما انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها  
تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان  
ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت و  
زوجها كما فرم اسلام زوجها فهو احق بها مادامت في عدتها فان انقضت عدتها  
فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد نقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما  
فهنها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء في الحكمين مالك انه بلغه ان  
علي بن ابي طالب قال في الحكمين للذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتن  
شقاق بينهما فانيضا احكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوق الله  
بينهما ان الله كان عليهما خبيران اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك  
الحسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة

لانها فيهن ما نض فكلنك تعتد بمن  
فاذا مضت ثلثة قروء منهن بان  
ان كان ذلك من سنة او اكثر  
انقض ١٢ **قوله** التي ترفعها حيضها  
اي ترفع عنها ذهب مالك الى قول  
عمر وقال ابو حنيفة والشافعي في  
قوله الجدي والاكثرا انها تعتد بالاقراء  
او تبليغ من الايام فقصت بالاشهر  
ولا يبالي بطول مدة الانتظار وتطول  
الشافعي قول عمر على امرأة يقربها الى  
سن الاثبات قال محمد في مؤطا  
العدة في القران على اربعة اوجه  
الاخمس لها الحامل حتى تضع و  
التي لم تبليغ الحيض ثلثة اشهر و  
التي يشمت من الحيض ثلثة اشهر  
والتي تحيض ثلثة قروء فهذا الذي  
ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها  
قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم ان علقمة طلق امرأته طلاقا  
يملك الرجعة فحاضت حية او  
حيضتين ثم ارتفع عنها حية ثمانية  
عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة بن  
مسعود فقال هذا امرأه حيس  
الله عليك ميراثها فكله لك انا عيسى  
ابن عيسى الخياط عن الشعبي العلقمة  
سأل ابن عمر عن ذلك فامرءه باكل  
ميراثها على **قوله** ما دامت  
في عدتها وبه قال الشافعي وقال ابو  
حنيفة اذا اسلمت هي وونه فان  
تبأين دارها تقم الفرقة والا يرض  
الاسلام على الزوج فان ابى يقع  
الطلاق وقد سبق في حديث امرأه  
صفوان ١٢ **قوله** حكما من  
اهله الخ فان لها اقرارها عرف بواطن  
الاحوال واطلب للصلاح وهذا على  
وجه الاستحباب فلونصبا من

الاجانب جاز ١٢ **قوله** تعالى وان خفتن شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الطرف على سبيل الالهام كقول  
تعالى بل مكر ايل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلامها يفعل ما يشق على صاحبها ويحيل الى  
شق اى ناحية فيرشق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجز لها ذلك لولا كرم ايدل عليها فابعثوا حكما من اهله رجلا يعصم الحكومة و  
الاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليها فيبرزان ما في  
ضامرهما من الحب والبغض واردة الصلبة والفرقة ١٢ **قوله** ان يريدوا اصلاحا الخ العنبر الاول للحكمين والثاني الى الزوجين  
اي ان قصدوا اصلاحا او قم الله بحسن سعيها الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اي ان قصدوا اصلاحا يوق الله بينهما فيفتق  
حكما ويحصل مقصودها وقيل للزوجين اي ان ارادوا اصلاحا وزوال الشقاق او قم الله بينهما الالفة والاتفاق ١٢ **قوله** في  
الفرقة والاجتماع قال ابن عبد البر اجتمعوا على ان قولها نافذ في الجهم والا لم يوكفها الزوجان واختلفوا في الفرقة شرحت عن الجهم ونفي  
قولها فيما من غير توكيل وروى ابن ابي شيبة عن ابى سلمة الحكمان انشاء اجعما وان شاء فرقا ولا يبيان الجهم والتفرق الا باذن الزوجين

**له قوله** ان ذلك لازمة انكها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعي و  
 مالك في رواية ابن وهب والحزبي لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقيم مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل  
 كاليمن بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث و  
 منهم من يعمم بعضها واحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن اصبغ مرفوعا لاطلاق الا بعد نكاح ولا في داود لاطلاق الا فيما يملك قال البخاري  
 هو مخرج في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها باننا نقول بموجبها لان الذي ولا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا التزام فيه  
 وانما التزامه بعد النكاح **له قوله** فليس يلزمه ذلك وبه قال ربيعة و **٥٢٨** الاوزاعي والليث وابن ابي ليلى وروى

**والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكحها مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
 وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن  
 شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا احلف الرجل بطلاق المرأة قبل نكحها  
 ثم انكحها ذلك لازم له اذا انكحها مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول  
 فيمن قال لكل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا الم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء  
 عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك الرجل يقول لامرأته انت  
 الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث  
 قال ما نساءه فطلق كما قال وما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا الم يسم امرأة  
 بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصله  
 بثلثة اجل لذي لا يمس امرأته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان  
 مسها والافرق بينهما مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبنى بها ام  
 من يوم ترافعه فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي مس امرأته  
 ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينها كما مع الطلاق  
 مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من  
 ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم الثقيفي اسلم منهن اربعا وارق سائرهن  
 مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن  
 عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقولون  
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول يما امرأة طلقها زوجها تطليقة  
 او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتكفر زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها  
 زوجها الاول فانها تكون عندنا على ما بقى من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة  
 عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج امر ولد لعبد الرحمن  
 ابن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

عن النخعي وقال الشافعي واحمد و  
 اسحق لا يقع الطلاق في العموم ولا  
 في الخصوص وهو رواية عن مالك  
 وروى ابن ابي شيبة عن علي وثقة  
 وجابر وابن عباس لاطلاق الا بعد  
 النكاح وروى ابو داود والترمذي  
 عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا نذر لاني اذ مرفعا لا يملك ولا  
 عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما  
 لا يملك قال محمد في الاثارة ابو حنيفة  
 عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر  
 عن الاسود بن يزيد انه قال قال المرأة  
 ذكرت ان تزوجتها فهي طالق فلم  
 ير الاسود ذلك شيئا او سأل اهل  
 الجحيم فلم يروا ذلك شيئا فترجها  
 ودخل بها فذكر ذلك لابن مسعود  
 فامر ان يجرها انها امك بنفسها  
 قال محمد ويقولون نأخذ ونرى لها  
 صداقا نصف الذي تزوجها عليه  
 وصداق مثلها بدخوله وهو قول  
 ابو حنيفة **له قوله** واما ما  
 ماله فليصدق بثلثة لقصة ابى لبيبة  
 حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما جعل ماله في سبيل الله ان تصدق  
 ثلثه وقد مر قريبا مع بيان خلاف  
 ابى حنيفة والشافعي قال محمد حاليما  
 ان يصدق ما التزم ويمسك قدر  
 الحاجة ثم لما افاد ما لا تصدق قدير  
 الذي امسك **له قوله** فرق  
 بينها اي فرق الفاضى بتطليقة بائنة  
 عند ابى حنيفة ولها كل المهران خلا  
 بها ونصفه ان لم يخل بها وقال احمد  
 والشافعي فمهر ولا يجب المهر ولا  
 المتعة وتجب العدة لانه فرقة  
 من جهتها وبه قال مالك **١٢** عمر

**له قوله** امسك منهن اربعا لانه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يمتار منهن اربعا اي من شاء ويهراق ما بقى قال محمد ويهذف اناخذ واما ابو  
 حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي **له قوله** وفارق سائرهن وقد ذهب الى  
 هذا مالك والشافعي واحمد وداود وذهبت ابو حنيفة وابويوسف والثوري والاوزاعي والزهري وواحد قولي الشافعي اي انه لا فرق  
 من انكحها الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلموا كفروا وتحتة اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحتة اكثر  
 من اربع امسك من تعدد العقد منهن وارسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة او نحو ذلك واما الاحاديث ففيها اشياء النجاء والامسك  
 الزوج المسلم لكن ليس فيها ان ان يمتار ذلك ويمسك بالنكاح الاول او بنكاح جديد مع ما انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم النكاح  
 عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض **له قوله** على ما بقى من طلاقها وبه قال الشافعي ومحمد واكثر اهل العلم خلا فالابى حنيفة  
 قال محمد في الاثارة ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال يهدم الزوج الثاني الواحدة والاثنين والثلاث قال فلقيت ابن  
 عمر فقال مثل ما قال ابن عباس **له قوله** لا اختلاف فيها يدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والاشعة الثلاثة لان الزوج  
 الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمتار رجوعها للاول قبله وقال ابو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث

فانما عادت الاولات كما كانت مع طهرتها كما قاله

له قول له لم تحرم عليك وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه لا يقيم طلاق المكره ودروى عن كثير من الصحابة والتابعين انهم لم يروا بطلاق المكره ودروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم وشريح وابن المسيب والي قلابه والشعبي ان طلاق المكره جائز وعن ابراهيم لو وضع السيف على مفارقة شمر طلق لاجزات طلاقه وهو قول ابي حنيفة وصاحبه ١٢ محل **قوله** يوم عرس لويث قد روى احمد وابوداؤد وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لطلاق ولا عتاق في افلاق اكراه بكسر الهمزة وسكون الجيم وقاف سمي به لان المكره كانه يعلق عليه الرب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقيم طلاقه وزعم ان المراد بالانطلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس نالها انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول (٥٢٩) كنت غضبان فلا يقيم مل طلاق وهو باطل وقد مر عن ابن عباس وعائشة انه يقيم طلاق الغضبان وافق به جيم من الصحابة

وقد قال الاشتهر الثلاثة وغيرهم لا يقيم طلاق المكره وقال ابو حنيفة واصحابه يقيم طلاق المكره ونكاحه وعتقه لاجمعه لعمومات النص واطلاقها قال الله تعالى تطلقوهن لعدتهن وقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي المصنوع ولان الفأنت بالاكراه ليس الاضربا طبعاً وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهاذل واقع وليس براض به طبعاً واما الحديث فهو محتمل فقد قيل في تفسيره الاكراه وقيل الغضب وقيل الجنون وغير ذلك ويجعل ان يواد به الاكراه على الكفر لان القوم كانوا احد يشي العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهراً ومضمناً **قوله** لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة اي فطلقوا مستقبلات لعدتهن اي عند ابتدء اشروعهن في العدة وهي الطهر والمعنى فطلقوهن في الطهر مستقبلات بعدتهن وهي الحيض واللام للتوقيت كقوله آتيته الليلة بقيت من الحوراي مستقبلات لهما فالمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لمرحلهن حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق **قوله** جاز طلاقه وبه قال جماعة من التابعين وجمهم من الصحابة والاشعة الاربعية فيجمع عنه مع انه غير مكلف تغليظاً عليه ولان حصته من قبيل يبط الاحتكام بالاسباب **قوله** وذلك الامر عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي و

فجئته فدخلت عليه فاذا استأبط موضوعه واذا اقيدان من حديد وعبدان له قد اجسها فقال لي طلقها والاول الذي يخلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيط عبدالله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجم الى هلك قال ولم تقرري نفسي حتى اتيت عبدالله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لعبد الله بن عمر فقال لي عبدالله بن الزبير لم تحرم عليك فارجم الى هلك وكتبه لمحاجر ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان يعاقب عبدالله بن عبد الرحمن و ان يخلي بيني وبين اهلي قال فقد مت المدينة فجزت صغية امرأة عبدالله بن عمر امرأتى حتى ادخلتها على بعلم عبدالله بن عمر ثم دعوت عبدالله بن عمر يوم عرس لويثي فجاأني ما لك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر قرا يا ايها النبي اذ اطلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا اطلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فهد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشارت انقضاء عدتها لاجبها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤيك الي ولا تحلين لي بدأ فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريحاً بحسان فاستقبل للناس لطلاق جديد من يومئذ من كان منهم طلقوا ولم يطلق ما لك عن ثور بن زيد الدبلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد مساکها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً تعتداوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا اطلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته

احمد في رعاية واستد لوان يقول الصحابة في قصة الاتفاق على ان حد السكران حد المعتدى لانه اذا سكر افترى فهو لانه يظن باقتضاه لمرحله حد المعتدى ودروى ابن ابي شيبة عن ابي لبيد ان عمر اجاز طلاق السكران لشهامة نسوة ومن اجاز طلاقه مجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم ابن عبد العزيز والزهرى والفضل والشعبي وشريح وعنه عثمان انه كان لا يميز بطلاق السكران وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاؤس والقاسم وجابر بن زيد وهو قول زفر واسحق والي ثور والليث والمزني ودهبية وفي لغة القديروا واختاروه الحاروي والكوفي والشافعية والقتوي عليه اتفق قال الخطابي وقد اجمعت فقال لا ادري **قوله** اذا المرء الرجل ما ينفق الم واستدل لذلك بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريحاً بحسان والمعروف في الامساك ان يوفىها حقها من النفقة والمهر فاذا تجز عن ذلك تعين التسريح وبه قال الشافعي ان لها حق النفس ان اعسر الزوج مالا وكسباً لا يملكها بالنفقة او كسوة او مسكن او مهر واجب قبل وطئ كذا في المنهاج وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك بل تؤمر بالاستئانة عليه واحتمل لذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فلننظر الى ميسرة وهو قول الثوري وابن ابي ليلى وعطاء بن يسار والحسن وابن ابي شيبة وحامد بن ابي سليمان والظاهرية ودروى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء في الرجل يجز عن نفقة امرأته لا يفرق بينها ابنتيت فلتصبر على

له قوله أخر الاجلين مدتها و بالنسب اي تربعين أخر الاجلين اربعة اشهر وعشرون ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد  
 جمعا بين آية البقرة والطلاق ١٢ له قوله احد ما شاب هو ابو البشرين الحارث والأخر هو ابو السنابل عمر او ما مرين بملك القوم الحارث  
 قاله ابو عمرو وهو من مسمى الفقم وابو السنابل هو الذي تزوجها بعد ١٢ من له قوله وكان اهلها غنيا بفتح الحجة والتحية جمع نائب كندم  
 وغاد ١٢ من له قوله فقد حلت لقوله تعالى واولاد الاحمال اجلمن ان يرضع حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسببية انه  
 محض لقوله الذين يتوفون متكروين دون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون ١٣ له قوله نضت بعد وفات زوجها  
 بليال بالبناء لليهود اي بأربعين ليلة مسمى رواه ابن ابي شيبة او خمسة عشر ليلة ولعبد ١٤ الرزاق لسبع ليال ١٢ من وعن ابراهيم

فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفى عنها  
 زوجها اذا كانت حاملا ما لك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل  
 يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس أخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد  
 حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فسألهما عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سببية اسلامية بعد وفات زوجها  
 بنصف شهر فخطبها رجلان احد هما شاب والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الكهل  
 لو تحلى بعد وكان اهلها غنيا ورجا اذا اجاء اهلها ان يوتروا بها فجاءت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حلت فانكحي من شئت ما لك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال  
 عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ابن  
 عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد حلت ما لك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سببية اسلامية  
 نفست بعد وفات زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت  
 فانكحي من شئت ما لك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس  
 و ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليال  
 فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس أخر الاجلين فجاء ابو  
 هريرة فقال نامع ابن اخي يعني باسامة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن  
 عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاء هو فاخبرهم  
 انها قالت ولدت سببية اسلامية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت ما لك وهذا الامر  
 الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها  
 حتى تحل ما لك عن سعيد بن السهمي بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت  
 كعب بن عجرة ان القرية بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري  
 اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها  
 في بني خديجة فان زوجها خرج في طلب عبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف

التي سبب عشر ليلة او قال  
 بعشرين ليلة وعن عكرمة بن  
 واربعين ليلة وعن معمر قال  
 يقول بعضهم مكثت سبع عشرة  
 ليلة ومنهم من يقول اربعين  
 ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم  
 امكث الا شهرا حتى وضعت و  
 في النساء في عشرين ليلة وغير  
 ذلك ما يتعد رفيه الجهم لاجتماع  
 القصة ولعل ذلك السرفي  
 ايها من اهل المدينة ١٢ له  
 قوله يسألها عن ذلك ولا  
 معاينة بين هذا وبين ما ذكر  
 ان اباسامة دخل عليها فسا لها  
 لاحتمال انه دخل معها او بعد  
 حتى يسمع منها بلا واسطة ولا  
 بين كون الاختلاف في السابق  
 بين ابي هريرة وبين ابن عباس  
 وهذا بينه وبين ابي سلمة لان  
 اصل الاختلاف بينها وابو هريرة  
 وافق اباسامة فلا معاينة  
 بين هذين الامرين ١٢ له قوله  
 فانكحي من شئت لانقصاء عدل  
 بوضع الحمل فبين مراد الله فلا  
 معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة  
 عند التنازع فيما لا نص  
 فيه من الكتاب دينا فيه نص  
 اذا احتمل التخصيص لان السنة  
 تسين مراد الكتاب ١٢ له قوله  
 لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا  
 وقد اجتمع عليه جمهور العلماء  
 من السلف واثمة الفتوى  
 الاما روى ابن ابي شيبة عن  
 على انها تحتد أخر الاجلين و  
 به قال ابن عباس ولكنه روى  
 انه رجع عنه ١٢ له قوله  
 البريحي من اصحابه عكرمة و  
 طاؤس وعطاء وغيرهم على  
 ان عدتها الوضيم وعليه العلماء  
 كافة وقد روى عبد الرزاق  
 عن ابن مسعود من شاء ما ملته

قال ابن مسعود قال ابن مسعود قال ابن مسعود قال ابن مسعود قال ابن مسعود

اولا فنته ان الآية التي في سورة النساء القصرى واولاد الاحمال اجلمن ان يرضع حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين  
 يتوفون متكروا قال وبلغه ان عليا قال هي أخر الاجلين فقال ذلك المزني في البخاري عن ابن مسعود القومون عليها التعليل ولا تقبلون عليها  
 الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولي ومرادها انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احمق للتألي بأخر الاجلين بانها عدتان مجتمعتان  
 بصفتين وقد اجتمعتا في المتوفى عنها فلا تخير من عدتها الابعين وهو أخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود من العدة  
 برؤية الرحم ولا سيما من تحبب حصول المطلوب بالوضيم وحديث سبيعة من أخر حركه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الواج ١٢

له قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا لانها غريضة من الله تعالى مترجم كغير مختلف شدائد علماء ودواب  
سكنى برائى زنى مستدلا به وفات يافته بأشد زوج او نزل ابو حنيفة لازم نيت برائى او سكنى عدا بنسبند هرجا كه خواهد وما لك تجوز بسكنى مي نيل  
وشا غر دارين باب ووقول است مانند مذهبين ١٢ محققه قوله فاتبه وقضى به وقد استدلت بهذا الحديث على ان المتوفى عنها زوجها مستد  
في المنزل الذي يلحقها حتى زوجها وهي فيه ولا يخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك  
وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والاوزاعي واسحاق وابوعبيد قال ابن عبد البر وقد قال حديث الغريضة جماعة من فقهاء الامصار بالبحار و  
الشارع والعراق ومصر ولويطن فيه

الانتقال والخروج  
له قوله من الحيضة  
هو العصر اعز في  
ذي الحليفة قال محمد  
بهذا أخذ وهو قول  
ابو حنيفة لا ينبغي  
لامرأة ان تسافر في  
عدتها حتى تنقضي  
من طلاق كانتا و  
موت اتت به  
قوله حزالم بقوله  
القناة بقر العاق و  
حقة النون محرم  
الماء تحت الارض  
١٢ محرم وفي النهاية  
قضى جميع قناة وهي  
الأبار التي تحفر في  
الارض مقابلة  
ليستقر بها ماء و  
يسمى على وجه  
الارض وقال و  
منه الحديث فزولنا  
بقناة وهو واد  
من اودية المدينة  
عليه حرث ومال  
وزرع وقد يقال  
فيه وادى قناة و  
هو غير معروف  
انتقى به قوله  
انها تتوى حيث  
اتوى اهلها قال  
الهاجمي اي تنزل  
حيث نزلوا من  
التنوية المنزل  
نزلتها وقيل تنزل  
حيث ارتحل قومها  
من التنوية بمغزله  
١٣ محله قوله  
وهو الامر عندنا

القد و مراد زكهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهل في بني  
خديجة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذ كنت في الكحرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن  
زوجي فقال مكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر و  
عشر اقلت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به  
مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان  
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الكح ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان  
سائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت  
له حزالم بقوله وسأله هل يصلم لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من ملته  
سهر فتصبر في حرهم فيظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها ما لك عن  
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في امرأة البديوية يتوفى عنها زوجها انها تتوى حيث  
انتوى اهلها قال مالك وهو الامر عندنا ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول  
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد اذا توفي سيدها  
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك  
فرق بين رجال ونساءهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او  
حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن اربعة اشهر وعشر اقل قال القاسم بن محمد سبحان الله  
يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج ما لك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ما لك عن  
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال  
مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تجب فعدتها ثلثة اشهر عدة الامه  
اذا توفي سيدها لوزوجها ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
كانا يقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ما لك عن ابن شهاب

١٤ محض اذا مات عنها بعض ام الولد وروى ابن حبان  
في صحيحه عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص  
قال لا تلبسوا علينا سنة نبيتنا عدة ام الولد المتوفى  
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر اخرجها الحاكم في  
المستدرک وقال على شرط الشافعيين ولم يخرجه  
الدارقطني ثم اليه في سننها كذا ذكره الزيلعي ١٢

لثلاثين عليها وعليهم انقطع عنها منهم وانقطع عنهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها ١٢ له قوله لا تبيت المتوفى عنها قال محمد اما  
المتوفى عنها فانها تخرج بانها في حواشيها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبيتة كانت او غيرها فلا تخرج ليل ولا نهار ١٣ له قوله  
عدة ام الولد اذا توفي سيدها قال محمد بن الحسن اخبرني الحسن بن عازرة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجراح عن علي بن ابي طالب انه قال  
عدة ام الولد ثلث حيض قال محمد وبهذا أخذ وهو قول ابو حنيفة وابراهيم النخعي والعامية من فقهاء اثنى عشر له قوله حيضة اي واحدة  
وبه قال الشافعي ومالك الا انها اذا لم تحض شهر عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدتها عدة حرة وبه قال  
علي وابن سيرين وعطاء اخرجها الحاكم كذا قال لقادي ويؤيد الاول ما اخرجها عن يحيى بن سعيد ويؤيد الثاني ما اخرجها ابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي  
كثير ابن عمرو بن العاص ارام ولدا اعتقت ان تعتد بثلث حيض وكتبت لي عمر فكتبت اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله قال قلت م



له قول شهر بن قيس تعدد الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صفة فامة فتعددت عدتها في الوفاة **له قول** اربعة اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها صفة فامة فتعددت عدتها وعندنا ان كان الموتى مات اولاً ثم مات الزوج وهي حرة فلا تلحق العدة بموت المولى وتعد للوفاة عدة الحواثر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولاً لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شي لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطاً **له قول** في العزل معنى عزل ابينتك كجماعكند باجارية خود يا دن خود تا وقتيكه انزال نرود بك وسيد نرود كند وكرر الزفرج او تا انزال بيرون فرج واقع شود وعلوق متحقق نگرود **له قول** - **له قول** اشددت علينا العزبة الخردشوار شد بر ما ترك جماع بزنان و دوست داشتيم **٥٣٢** كه مال بگيريم عوض ايشان پسر

مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق لامة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعدد عدة الامة المتوفى عنها زوجها اشهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فواته حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا مما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مخير بزانه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الحداد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فبالمصطلق فاصبنا سبباً من سبب العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهراً نأقيل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال تأمليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابىه انه كان يعزل مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى فلم مولى ابى يوب لانصارى عن ام ولد لابى يوب الانصارى انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمير بن سعيد لما زنى عن الحجاج بن عمر بن غزيرة انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فغاءه ابن قهد رجل من هل اليمن فقال يا با سعيد ان عندى جوارى ليس نسائى اللاتى اكنن باعجب الى منهن وليس كلهن يعجبون ان تعلم منى افا عزل فقال زيداً فيه يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما اجلس عندك لتعلم منك قال فته يا حجاج قال فقلت هو حرتك ان شدت سقيته وان شدت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس ملكى عن رجل يقال له ذيف انه قال سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال خبرهم فكانها استخيمت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعنى انه يعزل

قصدا كرويه كه عزل كثير يعنى بأخيه علوق بغيره كه ما تم انما بيع انها كزود و ما جرح و يدين مسئلة اختلاف كره ندفها يعنى عزل باعث ككبر اضعافه و تابيعين جائزوا اشتدت بما عت مكرهه و شك نسبت كه اولى ترك عزلست و قول المنصرت كه ما عليك ان لا تفعلوا يعنى ضرورى نسبت برون شما از ترك عزل و اين اشاره مى كند بكمراهه عزل و بعضى معنى الا تفعلوا لا بأس عليكم ان تفعلوا فهميد يعنى هم كناه نسبت بر شما عزل كنيد و رين صورت لا زانها لغتند و اين معنى اشارت است بعد مكرهه و الله اعلم **له قول** وا حببنا الفداء و لفظ مسلم و رغبنا فى الفداء و المراد بالفداء القيمة اى خننا اننا اذا وطننا من فحبسنا فلا يمكن بيعهم و رغبنا فى ان تحصل لنا القيمة **له قول** ما عليكم اى لا بأس عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزياة لا فى لا تفعلوا او معناه لا بأس عليكم ان تفعلوا و روى لا عليكم يستعمل ان يقال لا نفى لما سألوه و عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكدا له و على هذا يعنى ان تكون ان مفتوحة قوله ما من نسمة اى نفس كائنة الى يوم القيمة الاوهى كائنة لا بمحالة لا يمنعها عزل ولا شى غيرة وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواؤ الحفى واحباب عنه الشوكاني ناقل عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فسل هذا على التنزيه و هذا طريقة البيهقى و منهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقاً قال الحافظ وهذا دفع للاحادث العيصية بالترجمه والحديث صحيح بلا ريب والجمع ممكن و منهم من ادعى انه منسوخ و رد بعدم معرفة التاريخ و قال الحافظ اى يجهل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامراء و لا من موافقة اهل الكتاب فيما لم يزل عليه ثم اعلم الله بالحكم وغير ذلك من الاقاويل **له قول** انه كان يعزل قال الشوكاني اختلف لسلف فى حكم العزل فحكى فى الفقه عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها البطولية به وليس الجماع الا ما يلحقه عزل و اما الامة فان كانت زوجة فحكىها حكم الحرة واختلفوا هل يستبرأون منها او من سيدها ان كانت سريه فقال فى الفقه يجوز بل اختلاف عندهم الا فى وجه حكاية الربابى فى المنعم مطلقاً كذا هب من خرموان كانت السرية مستولدة فالواجب اجوازها مطلقاً لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكىها حكم الامة المزوجة قال كذا فلما تفقت المذاهب للثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجة فقلنا لما لكية يجتاز الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف وعلم الاذن لها وهو رواية عن احمد وعنه باء منها وعنه بياح العزل مطلقاً وعنه المنعم مطلقاً **له قول** ليس نسائى اللاتى اكنن ترجمه برائى تمكين نيزان استنكبه نذنا نيكره نيزان برود و در كتاب

من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواؤ الحفى واحباب عنه الشوكاني ناقل عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فسل هذا على التنزيه و هذا طريقة البيهقى و منهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقاً قال الحافظ وهذا دفع للاحادث العيصية بالترجمه والحديث صحيح بلا ريب والجمع ممكن و منهم من ادعى انه منسوخ و رد بعدم معرفة التاريخ و قال الحافظ اى يجهل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامراء و لا من موافقة اهل الكتاب فيما لم يزل عليه ثم اعلم الله بالحكم وغير ذلك من الاقاويل **له قول** انه كان يعزل قال الشوكاني اختلف لسلف فى حكم العزل فحكى فى الفقه عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها البطولية به وليس الجماع الا ما يلحقه عزل و اما الامة فان كانت زوجة فحكىها حكم الحرة واختلفوا هل يستبرأون منها او من سيدها ان كانت سريه فقال فى الفقه يجوز بل اختلاف عندهم الا فى وجه حكاية الربابى فى المنعم مطلقاً كذا هب من خرموان كانت السرية مستولدة فالواجب اجوازها مطلقاً لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكىها حكم الامة المزوجة قال كذا فلما تفقت المذاهب للثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجة فقلنا لما لكية يجتاز الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف وعلم الاذن لها وهو رواية عن احمد وعنه باء منها وعنه بياح العزل مطلقاً وعنه المنعم مطلقاً **له قول** ليس نسائى اللاتى اكنن ترجمه برائى تمكين نيزان استنكبه نذنا نيكره نيزان برود و در كتاب

له قوله لا يعزل الرجل المرأة المحرمة وهو قول أبي حنيفة واسم انه لا يعزل عن المحرمة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها واختار الشافعي حيلة عن الامة مطلقا ثم قال ما جاء في الامداد قال الجوهري احدثت امرأة اى امتنعت عن الزينة والحضاب لوفاة زوجها والحلاد بالكسر ليس شم الثياب وجدت المرأة تحذ في حاء كمد يمد ولم يعرف الا احدثت فهو محمد ثم قوله خلق بالرفع طيب معطوف بالرفع على قوله ثم مسح بعارضها اى جانبى وجهها وجعل العارضين اسمين تجوز والظاهر انها جعلت الصخرة في يديها وممسحتها بعارضها والباء للاصاغة والاشعاش ومسم يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسى ورأسى وفى الاكمال قال ابن زيد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفى كتاب العين ماضية الوجه ما

اطلقت في الخدين ههنا مما لا نالها عليها فهو من يحاذ الحيازة او تسمية الشيء بما كان من سببه ثم قوله الا على زوج ايجاب للنفي والحارو المحرور متعلق بخدا فلا يستثنى مفرغ ثم قوله اربعة اشهر وعشرا اى اياها عند الجمهور فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانت العدة لارادة المدة او اريد الايام بلياها خلافا للازاعي وغيره انها عشر ليال فقطل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب اعادة المتوفى عنها لكان ظاهرا الحديث الا باحتماله استثنى من عموم المحظر وشار الباقى الى انه من عموم الامر بعد المحظر فيحصل على التدب عندهم بقوله ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثناؤه من المحظر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحلاف في الزيادة حتى تضع اولاً يلزمها اعادة بق الزيادة لظاهرا الحديث قاله عياض ثم قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش كلمة ثم ههنا ليس لترتيب الوقائى بل لترتيب الاخبار لان زينب بنت جحش ماتت قبل بللى سفيان باكثر من عشر سنين ثم قوله جهارت امرأة هي ما تكة بنت نعيم بن عبد الله بن الغار كما فى معرفة الصحابة لابي نعيم دروى الاصحطى من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي ما تكة فخط هذا فامها لم تسم قاله الحافظ ثم قوله قد اشكتك فيها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووى ونسبة الشكاية اى نفس العين مجازا ويؤيد رواية مسلمة صافيا بالتثنية وكذا هو فى نسخة من الكتاب ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستترى اشكتك وهى المرأة ويؤيد ابن عتاب من رواية الموطا يعنى فيها ووجه المنذرى وقال الحريرى انه الصواب وفى درة الغواص لا يقال اشكتك عين فلان والصواب ان يقال اشكتك فلان عينه لانه هو المشتكى لاهى انتى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى فى الاحوال الثلث بحركات متعدده كذا ذكره السيوطى ثم قوله اشكتك بالضم الماء وهو ما جاء مضموما و

قال مالك لا يعزل الرجل لمرأة المحرمة الا باذنها ولا بأس ان يعزل مته بغير اذنها ومن كانت تحتها امة قوم فلا يعزلها الا باذنها فما جاء فى الاحكام مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب خلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى بوها ابوسفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صخرة خالوق او غير ذلك فذهنت به جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلى لامرأة توأم من بالله واليوم الآخر ان تحيد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى خوفا فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله ما لى بالطيب حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يجلى لامرأة توأم من بالله واليوم الآخر تحيد على ميت فوق ثلث ليال لا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشكتك عيها افكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الكحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الكحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرا

ان كانت عينه خوف حلق قوله كل ذلك يقول لا تاكيد للنعيم وياتى فى حديث امرسلة انه قال اجعل له بالليل واصمعه بالنهار وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لا باحة لها لان مع الضرورة حرم وانما فهم عنها انما ذكرته اعتدالا لان الوجه ان الخوف ثبت وبيان النعم منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطرابه ليه جاز بالليل دون النهار واما النهى فانما هو نذير لتركه لا على الوجوب قاله عياض ثم قوله على رأس الكحول واستمر فى الاسلام مودة لقوله تعالى والذين يتوفون منك ويذرون ازواجا وصبة لازواجهم منأالى الكحول غير اخراج ثم نسخ بقوله يتزوجن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسم مقدم تلاوة متأخرة نزولا والحديث يدل على النسخ وقيل هو حوض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا تزوت ثم قوله دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير قريب السقف حقاير وقال الشافعي الدليل للمشتت البناء ثم قوله زينب كذا زمان جاهليت وقضى كمنوفى شدا زنى شوهره ودا على شدة وبردترين خانه ومي پوشيد برترين جامهائى خود واستعمال نمبر خوشبورا وند چیزى را از امور زينت تا آنکه مى گزشت بروى يك سال بعد از آن آورده ميشد پیش وى جانوسه فرسے یا رىسه یا رىسه برى برى خوى ماليدان را پس كم بود كه برىن خود را كه چیزى را گران چیز نمیرد بعد از آن برى آمد از آن خانه پس وادى شد بدست او پیشگامى مى انداخت آنرا پس از آن رجوع مى كرد بعد از این مقدمها بر چه خواستى از خوشبو وغير آن گفت مالك حفش نمازى را گزید و معنى تقض آست كرسج مى كرويان جانو بر پوست بدن خود را بوجى كه مى مالودى هم كندزه از خود مصفى و تقض بالفاء والقوة والاضاد المعجبة ونقل الازهرى عن امر الشافعي بالنعاف والموحدة والاضاد المهملة اى تعدد بسيرة نحو منزل ابوبها وكذا هو فى رواية السائل ثم

له قوله تسم جلد ما قال ابن وهب معناه تسم به ما عليه او على ظهره وقيل معناه تسم به شر تقتضى اي تقتضى بالماء العذب والافتقار من الانتفال بالماء العذب للانفا حتى تصير كالفضة **قوله** في بعض النوى والتقييد بذلك خرج عن الغالب فالكفاية كذا لك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رعايته وابن نافع وابن كنانة واشهب واربور ولا احداد عليها نظا هر الحديث **قوله** بكل الجلاء بكسر الجيم والمد الاثمد وقيل بالغمر والمد الاثمد وبالكسر منرب من الكحل كذا في النهاية سمي بذلك لانه يجلو العين قاله الخطابي **قوله** وان كان فيه طيب وبه قال ابو حنيفة يجوز له الاحتفال عند الضرورة ليلا ونهارا بالاشمد وكل كحل ولو فيه طيب وقال الشافعي لا يجوز الكحل بخير الضرورة واذا احتاجت اليه لم يجزها النهار ويجوز

بالليل والاولى تركه وقال احمد لا يجوز اصلا **قوله** ترمطما يغتم الميم والهملة بعد ما من باب علم اذا جرد الهمزة في غيرها والروص محركة ومخر ابيض في الموقين **قوله** شينا من العصب هو يتفرق الميركا اصد المهلين هو من برد اليمن يعصب غزلها اي يربط ثوبه شمر ينسج مصبوغا فيخبر موشيا بالبقار ما عصب منه ابيض ولم يصبر وانما يعصب السنة لا النخمة ولا تلبس العصب عند الحنفية مطلقا واحاد الشافعي مطلقا واختلف فيه المتأبلة **قوله** ما لا تحتبر به رأسها بالعلم المحبة اي ما لا يطيب به رأسها والخبر بالخبر الريح يقال وحدت خمر الطيب اي روي كذا في العاصم **قوله** الاحتداد على الصبية خطاب لوليها فيمنعها لما تمنع منه العدة وهذا مذهب الجمهور بخلاف الحنفية **قوله** على قلت لقوله لا يجمل لامرأة والعبية ليست بامرأة **قوله** تمد الامة وقال ابو حنيفة لا احداد على الامة ايضا **قوله** له قوله انسا الاحداد على ذوات

شبابها ولم تفس طيبا ولا شينا حتى ترميها سنة ثم توتي بدابة حارا وشاة او طائر فقتض به فقل ما تقتض بشئ الامرات ثم تخرج فتعطي بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما شابت من طيب **قوله** قال مالك والحفش لبنت الردي وتقتض تسم به جلدها كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج ما لك انه بلغه ان امرأته زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حادة على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكلت بكل الجلاء بالليل وامسح به بالنها ما لك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في امرأة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابتها انها تكحل وتتداوى بدواء وكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسرها لك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت عينها تروصان قال مالك تمدن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذ لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس امرأة الحادة على زوجها شيئا من الحلى خاتما ولا حللا ولا غار ذلك من الحلى ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عسبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدا وما اشبهه مما لا تخمر به رأسها ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجطيه بالليل وامسح به بالنها قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهية على التي قد بلغت الحيض تجتنب ما تجتنب امرأة البالغة اذا اهلك زوجها قال مالك تجتنب الامة اذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على والود احداد اذا اهلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج ما لك انه بلغه ان امرأته زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الجواد رأسها بالسدا والزيت كحل لتكحل الطلاق وتواجهما بعون الله تعالى وفضلها

# كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغار ما لك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت

الاحداد على ذوات الازواج وبه قال ابو حنيفة والجمهور **قوله** كتاب الرضاع قال الزرقاني يقع الرضاع كسرهما اسم لمصلح الحكة وشرب لبنه وهذا الغالب لموافق لغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الرضا قوله تعالى واما انكم الاتق انضمتكم الامة وحديث الجمهور من الرضا انما يجزى

له قول ان الرضاعة تحرم بغيره اوله وكسر الراء المشددة ويحصر من هذا الصوم صور كما رآه واختره ابنه وامرأة ابنته وتفصيل ذلك في  
الفقه والله تعالى اعلم قال الحافظ في الفقه وهو بالاجماع فيما يتعلق بتجريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتزويجهم ومزلة  
الاقارب في حوز النظر والخلوة والمسافة ولكن لا يترتب عليه باقى احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعقود ملك والشهادة والعقل  
واسقاط القصاص قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاعة ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الارضاع ببلن ولده  
منها او السيد فقهر على الصبي لانها تصير **٥٣٥** امه وامها لانها جازته فصاعدا واختها لانها خالته وبناتها لانها اخته وبناتها لانها اخته  
بنت اخته وبنيت صاحب اللبن لانها **٥٣٥** اخته وبنيت بنته فانزلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا واختها لانها خالته وبناتها لانها اخته

وبنت بنتها فانزلا لانها بنت اخته وبنيت صاحب اللبن  
لانها اخته وبنيت بنته فانزلا لانها بنت اخته وامه  
فصاعدا لانها جازته واختره لانها اخته ولا يتعدى التحريم  
الى احد من قرابة الرضيع وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذ  
لرصيد من عدة الضغعات بل جعله عاماً بلا تفصيل  
واطلق في التحليل **له قول** حتى اسأل لانها يجوز  
تغير المكروه بالنسب وانسيت والا فكان يكتبها سوالها عن  
عها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا لما يجرى انما  
اشان ويرد القول بانها واحد قال عياض وهو الاشبه  
على ان بعضهم يرحم انها واحد وارجاب عن هذا فقال لعل  
عم حفصة بخلاف عم عائشة اعلم اما بان يكون احدهما  
شقيقاً والأخر لابل او لامل او يكون احدهما اقرب في  
الصومعة والأخر ابعد او يكون احدهما ارضعته زوجة  
اخيه في حياته والأخر بعد موته فاشكل الامر عليها في  
حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته **له قول**  
وفي رعاية الشفيقين فان اسماها القسيس ليس هو ارضعته  
ولكن ارضعتنى امرأة ابى القسيس **له قول** فليعلم  
بالجم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل و  
المرأة مما فوج ان يكون الرضاع منها ولذا قال ابن  
عباس اللقاح واحد **له قول** يجوز من الرضاع  
بعض الزمان فقروا له وفي الحديث دليل على ان لبن  
الفحل يجوز وبشئ الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يشئ  
في جانب المرضعة فانه على الله عليه وسلم ثبت عمومية  
الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل  
والمرأة مما فوج ان يكون الرضاع منها واليه اشار  
ابن عباس بقوله اللقاح واحد كما سياتى **له قول** ابى  
القسيس بضم القاف اسمه وائل وفي مسلمان ابى القسيس  
زوم المرأة التي ارضعت عائشة **له قول** فانه  
يجوز تمسكاً بسبل الاحاديث وعليه جمهور العلماء من  
العصابة والتابعين والاشعة كمل وابن مسعود وابن  
عمر ومالك والي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور  
مذهب احمد وتمسكوا ايضا بقوله تعالى واما تمك اللاتي  
ارضعنكم والقصة توجب تسمية المرأة اماً من الرضاعة  
وتعقب بانها انما يكون دليلاً لو كان اللفظ واللاتي  
ارضعنكم اماً تمك فتثبت كونها اماً باقل من الرضاعة و  
اجيب بان مفهوم التلاوة واما تمك اللاتي ارضعنكم  
محرمات لاجل انهن ارضعنكم فتصور الى معنى ما قالوه  
وتوجب تعليق المكروه باليسمى رضاعاً وذهب داود الى

رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا  
صوت رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلانا لعمرك حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا  
حياً لعمرك ما من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم  
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ما لك عن هشام بن عروة عن  
ابيه عن عائشة امر المؤمنين انها قالت جاء عتي من الرضاعة يستأذن  
علي فابيت ان اذن له على حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه  
عرك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتنى المرأة ولم  
يرضعتنى الرجل فقال انه عرك فليجرك عليك قالت عائشة وذلك بعد  
ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يجزى من الرضاعة ما يجزى من  
الولادة ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام  
المؤمنين انها اخبرته ان افلم انا ابى القسيس جاء يستأذن عليها و  
هو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له على  
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرني  
ان اذن له على ما لك عن ثورين زيدا ليدلى عن عبد الله بن عباس  
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فانه يجزى  
ما لك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريدان عبد الله بن عباس سئل  
عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاماً وارضعت الاخرى  
بجارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ما لك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر  
ولا رضاعة لكبير ما لك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان  
عائشة امر المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابى  
بكر فقالت ارضع به عشر رضعات حتى يدخل على قال سالم فارضعتنى  
امر كلثوم ثلاث رضعات ثم

اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعاً لا تحرم المصاة ولا المصتان وحديث امر الفضل مرفوعاً لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمصتان  
رواه مسلم فضمن الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين علم فلو سلم ان تلهما ان الاطلاق فالحديث مبين له ديانته حتى ان يتبع  
الحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما انشأ اللحم والمص والمصتان لا يفتقان الامعاء ولا ينشزان العظم وتعقب بان  
للمصاة الواحدة نصيباً فيها واما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخها واما دعوى وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعاً  
من طريق صحاح كما قال عياض واصل ايضا بالاضطراب ورد فلما احتل رجعت الى نهار القرآن ومفهوم الخبر وتزويج النبي يذهب الله عليه وسلم ومزلة النسب  
وليس لذلك عدد الا مجرد اللفظ فكذلك الرضاع وقياساً على تحريم الوطى بالعمه وذرقاتى **له قول** اللقاح واحد بضم القاف ماء الفحل والعنى ان سبب  
العلق واحد **له قول** ولا رضاعة لكبير وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم خلافاً لما نثته كما سياتى **له قول** حتى

له قوله فلم تر ضعتي غير ثلاث رضعات قال الشيخ في الامعات ذهب بعض العلماء على ان الثلث محرمة لقول صلى الله عليه وسلم لا تقوم الرضعة ولا المصتان وفيه منه ان الثلث محرور وقيل خمس رضعات وهو مذاهب الشافعية واحمد وقيل عشر قال عياض وقد شد بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعتق رضعات وهو باطل وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره محرور لعمات وهم قال الشيخ في هذه خصوصية لاذواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن خبير بن ابي طاس من ابيه قال كان لاذواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثور كحديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا لمائثة الشيخ بخمس الا بعد هذه القصة ثم وبه يروى اشارته ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع بن عمار في قوله لا يثبت الرضاع الا بعتق رضعات معلومات لان نافعاً قال ان ما لما اخبره عن عائشة وكل منها ثقة حافظة وقد تمكن الجمع بانها خصوصيات للزوجات الصغار كما قاله طاس فلا وهو لا يشذوذ **سك** قوله ولا يدخل عليها من الرضعات نساء اخواتها ظاهراً انه انما يثبت الرضعة في المرضعة دون صاحب اللبن عند عائشة خلافاً للجمهور اللهم الا ان يتناول من الرضعة نساء اخواتها من اللبن الحامل من غير اخواتها ثم قلت لان المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا يجوز عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداد بن علي كسما سكا و ابن عبد البر وقال مجتهد ان عائشة كانت تفتق بغير ما روى من قصة اظلم وهو ما روى مالك وغيره ان عمرها افلح انا القعبس والد ما من الرضاعة جاء ليستأذن عليها بعد ما انزل الحجاب فابست عائشة ان تأذن له فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأذن له فأتته انما الرضعتي المرأة ولم يرضعتي الرجل فقال تربت يمينك يجر من الرضاعة ما يجر من النسب ومن المعلوم ان العبرة عند قوم برأى الصحابي اذا خالف مرويه قال ابن عبد البر ولا يحية لهم في ذلك لان لها ان تأذن لمن شأوت من محارمها وتجب من شأوت ولكن لو يعلم الا بغير واحد كما علمنا المرفوع بغير واحد فوجب ما رآنا العمل بالسنة اذ لا يغير من خالفها انتهى **سك** قوله اذ كان في الحولين تحريم قال محمد لا يجر من الرضاع الا ما كان في

مَرَضَتْ فَلَمْ تَرْضَعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ يَكُنْ ادْخُلْ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ اجْلِ ابْنِ امِّ كَثُومٍ لَمْ يَتَمَّ لِي عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ اِنْ صَفِيَةَ بِنْتُ اَبِي عُبَيْدٍ اخْبَرَتْهُ اِنْ حَفْصَةَ امْرَاةٌ مُؤْمِنَةٌ ارْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ اِلَى اخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ تَرْضَعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلْتُ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَسِمِ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ اخْبَرَهُ اِنْ عَائِشَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ اَرْضَعَتِ اخْوَاتِهَا وَبَنَاتِ اخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ اَرْضَعَتِ نِسَاءً اخْوَاتِهَا مَا لَكَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ اَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ وَاِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاَحَدٌ مِنْ حَيْضِهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ فَاِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ اِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مَا لَكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لِرِضَاعَةِ الْاِمَاةِ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَالْاِمَاةِ اَنْبِيَاءُ الْحَمْرِ وَالْدَمِ مَا لَكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِرِضَاعَةِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا حَرْمٌ وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ حَرْمٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَا لَكَ يَقُولُ وَالرِّضَاعَةُ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا اِذَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ حَرْمٌ قَالَ فَاَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ فَاِنْ قَلِيْلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يَجُوزُ شَيْئاً وَاِنَّمَا هُوَ بِنِزْلَةِ الطَّعَامِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَالْاَمْعَنُ ابْنُ شَهَابٍ اَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ خَبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ اَنْ اَبَا حَنِيْفَةَ ابْنَ عَدِيَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَيَّنَ سَأَلَهُ الَّذِي كَانَ يَقَالُ لَهُ سَأَلَهُ مَوْلَى اَبِي حَنِيْفَةَ كَمَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَاَتَمَّ اَبُو حَنِيْفَةَ سَأَلَهُ اَوْ هُوَ يَرَى اَنَّهُ ابْنُهُ اَنْ يَكُوْهُ ابْنَةُ اخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَدِيَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ الْمَهَاجِرَاتِ الْاَوَّلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ اَفْضَلِ اَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا اَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا اَنْزَلَ فَقَالَ دَعُوهُمْ لَابَاءِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَاِنْ لَمْ تَعْمَلُوا اَبَاءَهُمْ فَاَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ شَيْئاً مِنْ اَوْلَادِكُمْ اِلَى

الحولين فما كان فيها من الرضاع و لو كانت مصرة واحدة في محرور كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يجر شيئاً لان الله عز وجل قال والوالدان يرضعن اولادهم حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حولان فلا رضاعة بعد نتمها محرم شيئاً وكان ابو حنيفة يخطب بسنة اشهر بعد الحولين فيقول يجر مما كان في الحولين وبعد ما الى ثمانية اشهر ولا يجر مما كان بعد ذلك ومن لا يرى انه يجر من نرى انه لا يجر مما كان بعد الحولين واما ابن الفحل فانا نراه يجر من الرضاع ما يجر من النسب فالرضاع مثل الاب محرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذ كان لبنها من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقائم واحد في هذا فانه يأخذ وهو قول ابو حنيفة مؤطاً وقال في الدر المنثور وهو حولان ونصف عند حولان فقط عندهما وهو الاصح فتم وبه يفتي كما في تصحيح القدرى عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم عليه القتل واستدلوا بقول الله عز وجل لقول الامام روحه وفضله له ثلثون شهراً اي مدة كل منها ثلاثون غير ان القصة في الاول كما يقول عائشة لا يجر الولد الا من سنتين ومثله لا يعرف الاسماء والآية مؤولة لتوزيعهم للاجل على الاقل والاكثر فلم تكن ولا تها قطعية

الحولين فما كان فيها من الرضاع و لو كانت مصرة واحدة في محرور كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يجر شيئاً لان الله عز وجل قال والوالدان يرضعن اولادهم حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حولان فلا رضاعة بعد نتمها محرم شيئاً وكان ابو حنيفة يخطب بسنة اشهر بعد الحولين فيقول يجر مما كان في الحولين وبعد ما الى ثمانية اشهر ولا يجر مما كان بعد ذلك ومن لا يرى انه يجر من نرى انه لا يجر مما كان بعد الحولين واما ابن الفحل فانا نراه يجر من الرضاع ما يجر من النسب فالرضاع مثل الاب محرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذ كان لبنها من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقائم واحد في هذا فانه يأخذ وهو قول ابو حنيفة مؤطاً وقال في الدر المنثور وهو حولان ونصف عند حولان فقط عندهما وهو الاصح فتم وبه يفتي كما في تصحيح القدرى عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم عليه القتل واستدلوا بقول الله عز وجل لقول الامام روحه وفضله له ثلثون شهراً اي مدة كل منها ثلاثون غير ان القصة في الاول كما يقول عائشة لا يجر الولد الا من سنتين ومثله لا يعرف الاسماء والآية مؤولة لتوزيعهم للاجل على الاقل والاكثر فلم تكن ولا تها قطعية

**له قوله** ما مر من لؤي بنهم الامم وفقم الهنزة ويبدل لههنزة قول الاكثر على ما ذكره النووي **له قوله** يدخل على وانا افضل بضمين اي مستبدلة في ثياب مهنتي قال البيهقي اي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لان انا راحته وقيل متوشحة بثوب على ما تعها قد خالفت بين طرفيها **له قوله** امرت سلمة بنت سهيل وهي امراة ابى حذيفة وهي من بنى ماكرين لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك قاله ابن عبد البر وفي رواية مسلم قالت كيف رضعه وهو رجل كبير فقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد علمت انه رجل كبير **له قوله** فصور يلبسها وفي نسخة فقير قال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها والا لقت بثرها وهو حسن ويعمل انه خص بمصبة الحاجة كما خص **له قوله** الرضاعة من الكبير انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك لا الحلب **له قوله** فاخذت بذلك ما نثتة قال النووي في شرح

مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهري يثبت تحريم الرضاعة برضاع البهائم كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحد يث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلما الامصار الى الان انه لا يثبت الرضاعة من دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واطمحا لجهنم بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وبالحدِيث الذي ذكره مسلم انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهيلة على انه مختص بها ويسألوا النبي وذكرا بن عبد البر وغيره ان يقول عائشة قال عطاء والليث وقال ابو بكر ابن العربي لعمر الله انه لقوى كيف ولو كان ذلك خاصا بسا لم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في المجذعة وفيه ما لا يخفى على صاحب العظنة **له قوله** فاخذت بذلك ما نثتة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عالما غيرها وقد يذكر ان داؤد الظاهري يوافقها على ذلك قال النووي انها مختص بسا لم اوسهيلة وقال ابن المنذر لا يبعد ان يكون حديث سهيلة منسوخا وقد يندش في القلب انما كيف اخذت بذلك عائشة وقد روى البخاري عنها انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعند هارجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه فقالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وكانها حملت ما روتها على العزيمة وقالت بالرضعة عملا يحد يث سا لم يولي ابى حذيفة وحملت المجاعة على الجوع مطاقا ولم يخصها حال الصغرو الصواب قول الجهم بور **له قوله** تحب زبيد خالها الرواية شاهد بان عائشة اخذت به في باب الحجاب وطلعت ان رضاعة الكبير ايضا تحمل رفع الحجاب مطلقا لخاصا بسهيلة وسال **له قوله** وابي اي امتنعت بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهيلة وسال وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الاضفة رضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسا لم خاصة كما رواه مسلم **له قوله** فعله هذا اي على عدم اعتبار

ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امراة ابى حذيفة وهي من بنى ماكرين لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سألما ولدا وكان يدخل على وانا افضل وليس لنا البيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابنا ارضعيه خمس رضعات فيجرو يلبسها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فبين كانت تحبان يدخل عليهما من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن لها من حيث ان يدخل عليها من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدهن الناس وقلن لا والله ما نرى لذي مريه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل لا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سألما والله لا يدخل علينا بهذا الرضاعة احد من الناس فعله هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبيرها الك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال لي كانت لي وليدة وكنت اطؤها فجمدت امرأتي اليها فارضعها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعها فقال عمر وجعها واثت جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير **له قوله** عن

<p>الاصل له ويقع ما عناه على الاصل وقصة سألما واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب لوقوف عن الاحتجاج بها <b>له قوله</b> عند دار القضاء كانت لعمر فبيع في قضاء دينه ولذا سمي بذلك <b>له قوله</b> فقالت دونك فقد والله ارضعها اي قالت امرأته خذ مني ما تحرمه عليك جارتك</p>	<p>مر رواية احدث ان صحابة قد علم على تأخرها ومنها دعوى الخصوصية بسألما وامراة الحنيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الارخصة لرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالما رضاعة وقرره ابن ابي عمير وقرره آخرون بان الاصل ان الرضاعة لا يجوز فلما ثبت ذلك خوف</p>
--	---

رضاعة الكبير كان رأى امهات المؤمنين غير عائشة وبنوا فقهم ما اخرج به البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة **له قوله** ان رضاعة الكبير قال لشوكاني وقد استدل بذلك من قال ان رضاع الكبير يثبت به التفرم وهو من مبر المؤمنين على بن ابي طالب كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فاكثر الرواية عنه في ذلك فقال لا يصح قلت لانه من رواية البخاري والعمور عنه وهو ضعيف واليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاة النووي عن داؤد الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية وذها للجهم ولى ان حكم الرضاعة انما يثبت في الصغرة واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين ويحد يث ام سلمة عند الترمذى لا يجوز من الرضاعة الاما فتق الاعماء ويحد يث عبد الله بن الزبير عن ابن ماجة بلغظ لارضاع الاما فتق الاعماء ويحد يث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لارضاعه الامن ارضع في الصغرة ويحد يث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصوبة واحدة فهي محرم ويحد يث ابن عباس مرفوعا عن ابن عدى والدرقطنى والبيهقى لا يجوز من الرضاعة الاما كانت في الحولين وغير ذلك من الصحابة قال الحافظ ومجاوعا رخصة سألما باجوبة متها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب لطبري وقرره بعضهم بان قصة سألما كانت في اوائلا لهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من م

**له قوله** يخرج من الرضاعة ما يخرج من الولادة من تحريم الكفاك ابتداءً ووداً واما ونشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرصعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب رضاع هو ويحرم عليه جميع اولادها ما تقدم وما تأخر وحرمة عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويهيئها بنا زوجها صاحب اللبن فيحرم هو وامرأته وفروعه من نسب ورضاع الى اخرها بين في الفتحة ومن حيوانا النظرو الخالوة والنساء فرة دون سائر احكام النسب كبروت ونفقة وحق بالملك ورد شهادة (رزقاني) **له قوله** ان انثى عن الغيلة تكسر العين المجبة وبالهاء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسر هاء والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تغفر العين الامع حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجيهين في غيلة الرضاع **له قوله** فلا يضر اولادهم وسبهم صلى الله عليه وسلم بالنبي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب يكرهه كذا (في حاشية السيوطي وهذا الحديث ما رواه الشيخان فلا يمارضه ما روى ابو داود عن اسماء بنت يزيد في النبي عن الغيلة كذا ذكر في الحاشية المطبوعة قال الزرقاني وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم و فارس فاذا هم يبيون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئاً يعني لو كان الهام حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضراً لاولاد الروم و فارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضراً لمنعوه منه فيثبت لانثى عنه قال عياض فذيه جوازاً اذ لم يثب عنه لانه رأى الجهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره **له قوله** وهن مما يقرأ في القرآن وفي نسخة من القرآن يعني ان النسخة من رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم لوفى وبعصم يقرأها ويجعلها قرأنا متلو الكون له يبلغه النسخة تقرب العهد فلما بلغهم النسخة امتنعوا عن قراءته فهي ما نسخت تلاوته وبقى حكمه كاية الرجوع وعشر رضعات ما نسخت تلاوته وحكمه قاله النووي وقيل قارب الوفاة قال ابن الهيثم اذ دعا بقاء الحكم مع نسخ الدال عليه غير معقول فان نسخ الدال يرفع حكمه واما آية الرحم فلو لا اعلم من السنة والاجماع لسر يثبت به انتهى واجيب عن الحديث بانه يقيد اطلاق قوله تعالى واما تكلم الال في ارضتكم وهو ربا دة على الكتاب فلا يجوز تغير الاماء ثم انه قال النووي انترض المالكية على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يجزم به عند هرو عند محقق الاصول لان القرآن لا يثبت بغير الاحاد عندهم **له** على قال الزرقاني وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قال ابن عبد البر وبه تسلك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بنسخ رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لسر يثبت قرأنا وهي قد اختلفت الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد واما كونها سنة فقد ائتمروا بها لانها لم توضع ولم تذكر على انه حديث وورد الاحاد فيها جوف العادة فيه التواتر **له** قوله وليس الحل على هذا بل على غيرها ولو بصحة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن واحاديث

يحيى بن سعيديان رجلا سأل يا موسى الاشعري فقال لي مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تنفق به الرجل فقال ابو موسى فيما تقول نت فقال عبد الله بن مسعود لرضاعة الاما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبرين اظهركم جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال خبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن حلامة بنت وهب الاسديية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انثى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئاً قال مالك الغيلة ان يمس الرجل مرأته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يخرج من ثمنه بنسخ بنسخ معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن قال مالك وليس العمل على هذا كمال الرضاعة

**كتاب العتق والولاء**

**ما جاء فيمن اعتق شركاله في عبد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم**

رواه الشيخان فلا يمارضه ما روى ابو داود عن اسماء بنت يزيد في النبي عن الغيلة كذا ذكر في الحاشية المطبوعة قال الزرقاني وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم و فارس فاذا هم يبيون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئاً يعني لو كان الهام حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضراً لاولاد الروم و فارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضراً لمنعوه منه فيثبت لانثى عنه قال عياض فذيه جوازاً اذ لم يثب عنه لانه رأى الجهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره **له قوله** وهن مما يقرأ في القرآن وفي نسخة من القرآن يعني ان النسخة من رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم لوفى وبعصم يقرأها ويجعلها قرأنا متلو الكون له يبلغه النسخة تقرب العهد فلما بلغهم النسخة امتنعوا عن قراءته فهي ما نسخت تلاوته وبقى حكمه كاية الرجوع وعشر رضعات ما نسخت تلاوته وحكمه قاله النووي وقيل قارب الوفاة قال ابن الهيثم اذ دعا بقاء الحكم مع نسخ الدال عليه غير معقول فان نسخ الدال يرفع حكمه واما آية الرحم فلو لا اعلم من السنة والاجماع لسر يثبت به انتهى واجيب عن الحديث بانه يقيد اطلاق قوله تعالى واما تكلم الال في ارضتكم وهو ربا دة على الكتاب فلا يجوز تغير الاماء ثم انه قال النووي انترض المالكية على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يجزم به عند هرو عند محقق الاصول لان القرآن لا يثبت بغير الاحاد عندهم **له** على قال الزرقاني وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قال ابن عبد البر وبه تسلك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بنسخ رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لسر يثبت قرأنا وهي قد اختلفت الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد واما كونها سنة فقد ائتمروا بها لانها لم توضع ولم تذكر على انه حديث وورد الاحاد فيها جوف العادة فيه التواتر **له** قوله وليس الحل على هذا بل على غيرها ولو بصحة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن واحاديث

الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة و علماء الامصار حتى قال الليث اجتمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يظفر الصائم حكاه في التمهيد ومن المقرانه اذ امكن علماء العمالية وائمة الامصار زوجها بذة المحدثين قد تركوا العمل بمحدث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فائماً تركوه لعله كسيف او معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطلقة **له** قوله وعتق عليه العبد اي بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدم القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الحديث يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويؤمر عليه نصيب شركه بقيته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه كله له وبه قال احمد والشافعي والابو يوسف ومحمد وكان الولاء بينهما وقال بوحنيفة ان كان المعتق موسراً فالذي لو يعتق بالحياء انشاء استسعى العبد وان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شركه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق بهل قال محمد وقال بوحنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق و الشراكا وبالحيار ان شاء واعتقوا كما اعتق وان شاء واضمنوا ان كان موسراً وان شاء واستسعى العبد في حصصهم فان استسعى او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعى به قلت فمعنى الحكم عند الائمة والفتا على ان العتق لا يجزى فاعتاق البعض عتاق كله واما ابوحنيفة فقال بالجزوي غير الساكت بين الاعتاق والاستسعاء والنصميين ان كان المعتق موسراً وبين الاولين ان كان معسراً كما في البنائية **له**



له قوله والافقد عتق منه ما عتق اي ان كان مبعرا عتق من حصه من عتقه وقد يستعمل عتق مقام عتقه وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه اذا كان العتق موسرا عتق نصيبه فمما نصيب الشريك رقيق فلا يكفل ما عتق عتاقه ولا يستسبح العبد قال ابو حنيفة والاوزاعي والليث والشافعي وابن ابي ليلى يستسبح العبد في حصه الشريك وهو في مدة السعاية كما لمكاتب عتق في حنيفة حر عند غيره وبالجملة العتق يعزى عندنا في حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يعزى مطلقا والحكم عند يسار العتق العتق لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعي يعزى فيما اذا عتق عبدا مشتركا وهو معه ١٣ على قوله فليس لسيد الرقيق معنى ذلك ان من بطل عتق عبدا صحلا ولو بطل عتق ذلك باجل ولا عمل يقع العتق بعدة فلا يجوز له في هذا العتق ان يشترط عليه علا لان ذلك ينزله ان يبقى عليه شيئا من الرق و ذلك مخالف للمال المشترك عليه وامان شرط عليه فان كان قبل العتق مثل ان يقول انت حر فلان تخدمني

سنة فذل لله  
طيه واما ما  
ان كان العمل  
بصد العتق  
مثلا قال  
العبد انت  
حر واخذني  
سنة فهو حر  
ولا شئ عليه  
له قوله  
فاسم رسول  
الله صلى الله  
عليه وسلم  
اي اقرع بينهم  
كما اقرع في  
رواية حماد  
ابن زيد عن  
يحيى بن عتيق  
وايوب عن  
محمد بن سيرين  
عن عثمان بن  
حصين ان  
رجلا عتق  
سنة اعبد  
عند موته و  
لم يكن له مال  
غيره فبلغ  
ذلك النبي صلى  
الله عليه و  
سلم فاقرع  
بينهم فاعتق  
اشين وارق  
اربعة وبقا  
قالت الائمة  
الثالثة و  
كيفية القرة  
كما في النهاج

عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق قال مالك الاضر المحجم عليه عندنا في العبد يعتق سبيته منه ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سبيته وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص فما وجبت وكان بعد وفاة الميت وان سبيته كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سبيته الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدا والعتاقه ولا هو ثبوتها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم انما صنع ذلك لميت هو الذي عتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركته وورثته وليس لشركته ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال لميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعنت الرجل ثلث عبدا وهو مريض فبث عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبدا بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبدا بعد موته لو عاش رجح فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي بئيت سبيته عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق قال مالك من اعنت عبدا له فبث عتقه حتى يجوز شهادته ويثبت ميراثه وتم حريته فليس لسبيته ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبدا ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنت شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشئ من الرق من اعنت رقيقا لا يملك الا لا غيرهم مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنت عبدا له سنة عند موته فاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغوا انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ابي عبد الرحمن ان رجلا في مائة ابا بن عثمان اعنت رقيقا له كله جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابا بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثلث اسهم على يهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق ثلث الذي وقع عليه السهم مال المملوك اذا اعنت مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مصت السنة ان العبد اذا

ان يأخذ رقعا متساوية فيكتب في واحدة منها عتق وفي الاثنتين الباقيين رق ويؤجر في بناوق ويجوز رقعة واحدة منها باسم احد العبد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران وان خرج سهم الرق الذي خرج باسمه ويجوز باسم اخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق الذي خرج باسمه وعتق الثالث انتهى وقال الامام ابو حنيفة يعتق ثلث كل واحد ويستسبح في الباقي قال ابن الهارون قال الشعبي وشريح والحسن بن ابي الحارث من ابطال الاستسباع ووجه الدلالة الاستسباع لو كان مشروعا لجزء كل واحد منهم عتق ثلثه وامر بالاستسباع في بقية قيمته للورثة والحديث عند الحنفية معلول بطله باطنية وهو مخالفة نص القرآن بخرم القمار فانه من جنسه لان حاصله تعليق الملك او الصقنقا بالخطر والقرعة من هذا القبيل لانها توجب استحقاق العتق ان ظهر كذا لان ظهور كذا وكذلك اجتمع على عدم الاقرع عند تمام رض البيهتين قالوا ونحن لانفي شرعية القرعة بل انما شتتها شرعا للتطهير القلوب ودم الاعتقاد في المواضع التي يجوز تركها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه في السفر ولا فيما يتعرف بالاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه ومن الاول قوة ذكرها معهم على كفالة مريم ولا فهو كان احق بكفالتها لان خالتها كانت تحتها كذا في فقه القدر ١٣ م

**سنة قوله** تبعه ماله وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك ان المال للعباد اذ اعتقه المولى ان لم يشترط السيد نفسه واستدوا بما رواه احمد وابو داود وقال الحنفيا اسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق عبدا له وله مال فما للعبد له الا ان يشترط السيد قلت قوله قال العبد له الضمير في له يجوز ان يعود الى العبد لا تقرب مذكور ويبدل عليه رواية الامام احمد من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد وعلى هذا اضافة الضمير اليه مجازا لانه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيد كما يقال نعم الراعي ويحل الحديث على انه تقتضى من السيد للعبد لما روى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يبيع من ماله يعني تفضلا منه عليه وقيل للامام في الحديث الذي رواه كان هذا عندك على التفضل قال اي لعمري على التفضل قيل له فكانه عندك السيد قال نعم مثل البيع سواء وذهب الاكثرون **٥٣٠** الى ان المال للمولى كما في البيع وعلى هذا يجوز ان يكون الضمير في له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترطه السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتقديره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كسب عليه او معه وان قلنا بالثاني فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك مجديث ابن مسعود انه قال لعبد يا عمر بن ابي ايدي بن اعتقك فاخبرني بما لك فاني سمعت صبي الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله الذي اعتقه رواه الاثر والبيهقي ولان العبد وماله كانا جميعا للسيد فاذا ملكه عن احدهما وبقي ملكه للاخر قال البغوي انهم حلوا حديث ابن عمر على التندب قال الحنفيا ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئا وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فماله الذي باعه الا بشرطه وقال في العتق تبعه ماله واحتم بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترتب منه ما يهدى كتمكين للاحسان محلى **سنة قوله** لان السنة التي لا اختلاف فيها قال النباهي وما يبين ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد الولاء يربطه انه عقد يقتضي ثبوت الولاء كاعتق وهو بمعنى انه خرج العبد عن ملكه الى غير ملك فهذا الحكم العتق والكتابة وان افرقتان

**اعتق تبعه ماله قال** مالك وما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقدا لكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا تم ذلك وليس مال للعبد والمكاتب بمنزلة ما كان لها من ولدانها اولادها بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالها لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه لده وان مكاتب اذا كتب تبعه ماله ولم يتبعه لده قال مالك وما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا اظلسا اخذت اموالها وامهات اولادها ولم يؤخذ اولادها لانهم ليسوا باموال لها قال مالك وما يبين ذلك ايضا واشترط الذي يتبعه ماله لم يدخل ولد في ماله قال مالك وما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولد اعتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان بن عمر بن الخطاب قال يا وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا ماتت فهي حرة ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب تته وليدة قد صر بها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقه سرجا وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يجتلم ويبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم

هذا يجوز ان يكون الضمير في له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترطه السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتقديره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كسب عليه او معه وان قلنا بالثاني فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك مجديث ابن مسعود انه قال لعبد يا عمر بن ابي ايدي بن اعتقك فاخبرني بما لك فاني سمعت صبي الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله الذي اعتقه رواه الاثر والبيهقي ولان العبد وماله كانا جميعا للسيد فاذا ملكه عن احدهما وبقي ملكه للاخر قال البغوي انهم حلوا حديث ابن عمر على التندب قال الحنفيا ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئا وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فماله الذي باعه الا بشرطه وقال في العتق تبعه ماله واحتم بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترتب منه ما يهدى كتمكين للاحسان محلى

القصد الى اتلاف عضو او احداث ما يتولد عنه الضيق فهو على ضربين ضرب يبلغ بالعبد شيئا فاحشا فهذا يتحقق به العبد على فاعله المالك له وان لم يبلغ ذلك لم يتحقق به فانما يعتق عليه باجتماع امرين العبد وبلوغ الشين الفاحش وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه عبدا في شيء من ذلك قال القاضي ابو محمد يعتق عليه زجرا عن معاوية مثله قال القاضي ابن المنذر الميراث ١٢

محرقة بنا رادو قطع عضو ونحوها ما فيه مثله فذهب مالك والليث الى عتق العبد على سيد بذلك ويكون ولائها ويأقبه السلطان في ذلك وقال سائر اهل العلم لا يعتق عليه اخلقا صوابا لك فيما نوحق وامر لامة الصبي لها **سنة قوله** قال النباهي الاصابة بالنازل ضربين احدهما العبد والثاني الخطا فانما العبد فؤثر في الجبان العتق واما الخطا فليس بمؤثر فيه كما العبد وهو

سنة قوله لان السنة التي لا اختلاف فيها قال النباهي وما يبين ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد الولاء يربطه انه عقد يقتضي ثبوت الولاء كاعتق وهو بمعنى انه خرج العبد عن ملكه الى غير ملك فهذا الحكم العتق والكتابة وان افرقتان

الكتابة عتق بعوض وكن لك القطاعة والعتق المطلق عتق بغير عوض وهذا يدل على ان التعليل الصحيح من ذلك انه خارج عن ملك ولو علل بانه خارج بغير عوض لبطل بالكتابة واما الكتابة فحق تعلق بعين العبد ينقله الى مالك من غير عقد فينتج ماله كالبوراسة قوله وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لها من ولدان الولد بمنزلة الرقبة لا بمنزلة المال يربدان رقبته ملك لغزوه وكذلك رقبة ولده وماله ملك له ولذلك اذا اعتق بقب ماله على ملكه وبقي ماله على ملك سيد على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة وهذا في العتق البتة وكن ذلك المعتق الى اجل فيما ولدته قبل العتق **سنة قوله** ايما وليدة الحرة ولو سطلت لمارا لعبد الزرقاق الى قوله فاذا ماتت فهي حرة وبه اخذ الجمهور والاشعة الاربعة وغيرهم ودوى عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا يبعين ولا يورثون ويستقيم بها سيدها ما دام حيا فاذا ماتت فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطن فصحيح وقفه وقال رواه كلهم ثقاتهم قال النباهي وكن ذلك لا يجوز له ان يسلمها في جنابة ولا يسبل لغرما شه عليها في فلس يريد انه لا يصح اخراجها عن ملكه لان ما ذكر من ذلك هو مظهر الوجوه التي يجوز بها الرقيق عن ملك السيد فاذا امر بغير اخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره لم يكن له الا ايقاؤها على ملكه او تحجيل عتقها وعلى هذا اقبها المصنف **سنة قوله** ضربها سيدها بنار رادو لدارقطني والحاكم عن ابن عباس جاءت حارية الى عمر فقالت ان سيدى اتهمني فاقتدى في على لنا رضى اخنوق فزيت فقال عمر وهل رأى ذلك منك قالت لا قال فاعتقت له بشي قالت فقال عمر على به فقال له عمر انك قد باعته الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعتقتك لك قال والذى نضى بيد لا لولم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاتد مملوك من ماله لا وقدتها منك ثم ضربها مائة سوط ثم قال لها اذ هي قانت حرة لله وانت مولاة الله ورسوله قال عياض اجبوا على انه لا يجرى عتاق العبد بشي ما يفعل به مولاه من الامر الخفيف واختلفوا فيما اكثر من ذلك من ضرب مبرج او صر

له قوله وقد فقدت شاة بزنة المتكلم وروي بسكون التاء بزنة المؤنث الغائب **ع** على الله قوله ابن الله قال للباس وهو على حد قوله اء منتون في السماء واليه يصعد لكم الطبيب قال البيهقي لعلمها ترتيب وصفه بالعلوم وبذلك يوصف من كان شأنه العلو قال البيهقي ما روي له السؤال عن مكانه فانه منزعه عن السؤل على من ان يسئل ذلك بل اراد ان يعرف انها مفتركة او مؤمنة لان كفا والعرب كان لكل قوم منهم صنو مخصوص يعبدونه ولعل سفها هم كانوا يعبدون مجودا غيرا فاردان يعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء او اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة ترتيب ذلك لثبوتها باسماء الالهية الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه كان ما موربان يكلم الناس على قدر عقولهم ويحدثهم على الحق **ع** على ٥٣١ حسب فهمهم ووجدنا ما تعتقد ان المستحق للعبودية انه مدبر الارض في السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون فنعلم منها بذلك ولما يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التزوية ثورانه قال البيهقي فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال على رقبة فاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بعثا قها حتى امتهن بالايان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء انتهى وفيه نظر فان الرسل الاتي ان على رقبة مؤمنة والظاهر ان القصة واحدة ولو سلم التساقط فالجواب للحنفية بالالتقي بالايان زيادة على المطلق في الآية فلا يجوز تجزئتها ولا بالقياس على التقييد في كفاة القتل خطأ فان الزيادة لتسقم من وجه فلا يجوز الا بالمشهور والمشهور **ع** قوله نعمة ذلك يجزيه وبه قال الجمهور انه يجوز زنته في الكفارة وكرهه على ابن عباس وابن عمر وابن العاص اخبر عنهم ابن ابي شيبة قال البيهقي ولد الزنا يجزي عتق الرقبة الواجبة يريد ان من عليه عتق رقبة لكفارة او نذرا وغير ذلك فانه يجزئ ان يعتق في ذلك ولد الزنا لان ذلك التسقم لا يختص به وانما يختص بسببه وذلك غير مؤثر في العتق **ع** قوله هل يشتري بشرط العتق فلا لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نعم لاحد المتقدين او لمبيع التسقم بشرط ان يعتقه او يذبحه **ع** قوله قال البيهقي وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذرا لا يجزئه ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه اخر ان العتق لا يقع

انه قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية كانت ترعى غنما لي فجنبتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فساقتها عنها فقالت اكلمها الله فاسقت عليها وكنيت من بني ادم فلطمت وجهها وعلى رقبة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارج الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفتها صالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة افاعتق هذه فان كنت تراها مؤمنة اعترفتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قالت نعم قال توقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفتها صالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل بوهرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال بوهرة نعم ذلك يجزيه صالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة صالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فلا يس بوقية تامة لانه يضم من ثمنها للذي يشتريه من عتقها قال مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة بائع في التطوع وليشتريها قال مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا امر ولد ولا اعشى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه **فَاَمَّا مِمَّا بَعْدُ وَاَمَّا وِلْدَانُ الْعِنَاةِ** قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في طعام المسكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا

الالهة التي يعبدها المشركون فنعلم منها بذلك ولما يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التزوية ثورانه قال البيهقي فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال على رقبة فاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بعثا قها حتى امتهن بالايان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء انتهى وفيه نظر فان الرسل الاتي ان على رقبة مؤمنة والظاهر ان القصة واحدة ولو سلم التساقط فالجواب للحنفية بالالتقي بالايان زيادة على المطلق في الآية فلا يجوز تجزئتها ولا بالقياس على التقييد في كفاة القتل خطأ فان الزيادة لتسقم من وجه فلا يجوز الا بالمشهور والمشهور **ع** قوله نعمة ذلك يجزيه وبه قال الجمهور انه يجوز زنته في الكفارة وكرهه على ابن عباس وابن عمر وابن العاص اخبر عنهم ابن ابي شيبة قال البيهقي ولد الزنا يجزي عتق الرقبة الواجبة يريد ان من عليه عتق رقبة لكفارة او نذرا وغير ذلك فانه يجزئ ان يعتق في ذلك ولد الزنا لان ذلك التسقم لا يختص به وانما يختص بسببه وذلك غير مؤثر في العتق **ع** قوله هل يشتري بشرط العتق فلا لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نعم لاحد المتقدين او لمبيع التسقم بشرط ان يعتقه او يذبحه **ع** قوله قال البيهقي وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذرا لا يجزئه ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه اخر ان العتق لا يقع

الالهة التي يعبدها المشركون فنعلم منها بذلك ولما يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التزوية ثورانه قال البيهقي فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال على رقبة فاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بعثا قها حتى امتهن بالايان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء انتهى وفيه نظر فان الرسل الاتي ان على رقبة مؤمنة والظاهر ان القصة واحدة ولو سلم التساقط فالجواب للحنفية بالالتقي بالايان زيادة على المطلق في الآية فلا يجوز تجزئتها ولا بالقياس على التقييد في كفاة القتل خطأ فان الزيادة لتسقم من وجه فلا يجوز الا بالمشهور والمشهور **ع** قوله نعمة ذلك يجزيه وبه قال الجمهور انه يجوز زنته في الكفارة وكرهه على ابن عباس وابن عمر وابن العاص اخبر عنهم ابن ابي شيبة قال البيهقي ولد الزنا يجزي عتق الرقبة الواجبة يريد ان من عليه عتق رقبة لكفارة او نذرا وغير ذلك فانه يجزئ ان يعتق في ذلك ولد الزنا لان ذلك التسقم لا يختص به وانما يختص بسببه وذلك غير مؤثر في العتق **ع** قوله هل يشتري بشرط العتق فلا لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نعم لاحد المتقدين او لمبيع التسقم بشرط ان يعتقه او يذبحه **ع** قوله قال البيهقي وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذرا لا يجزئه ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه اخر ان العتق لا يقع

وحده بل وقع معه من شرط عليه **ع** قوله لا بأس ان يشتري الرقبة وهذا على ما قال انه من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق اجزاه لان الرقبة لم تزيمه بعد وانما هو متبرع بعق ما ملك منها سواء كان ذلك جميعها او بعضها **ع** قوله انه لا يجوز فيها قال البيهقي وهذا على ما ذكره انه لا يعتق في الرقاب الواجبة يهودي ولا نصراني ولا يعتق الامؤمن لان الله تعالى قال في كتابه ومن قتل مؤمنا خطأ فهو رقبة مؤمنة فقيدها بالايان ثم قال سئل اهل العلم سائر الكفارات على كفارة القتل غير ما روي عن ابن حنيفة انه اجاز في كفارة الظهار وكفارة الايمان عتق رقبة غير مؤمنة وفي الدر المختار هي محرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او صاحب الدم او موهوبا او مدبونا او واحم او خصيا او مجبويا او مقطوع الاذنين لا يجزئ فانت جنس المنفعة كالعسى والمجنون لا يعقل والمقطوع يد اياها ما **ع** قوله نصراني ولا يهودي وفيه خلاف ابن حنيفة كما مر انما **ع** قوله ولا يعتق ذبا مكاتب وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق مكاتب لم يهود شيئا لا مكاتب ادى بعض بدله **ع** قوله ولا مدبر وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعي يجزئ عتق امد بر **ع** قوله فاما ممتا بعد الكفارة فاما ممتون من اطلاق واما تقاون فاما بالاسترقاق وهو ثابت عند الامامية

**له قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال محمد في الموطأ وبهذا أخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان وصى بذلك كان لولاه  
وان كان لم يوص كان الولد لمن اعتق ويطهقه الاجران شاء الله تعالى انتهى فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا  
العبادات المالية والبدنية توابعها يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته **له قوله** رقابا كثيرة في هذا الحديث جواز العتق  
عن الميت خلافا للمشهور عند مالك وفي الهداية في الاضحية انه لا يجوز العتق عن الميت لان فيه التزام الولد للميت وفي المنهاج والاصح انه  
يعتق الوارث عن الميت ولا يقع اعتاق الصبي لاجنبى عنه في الاصح علقه في الشرح باجتماع بعد العبادات عن النيابة وبعد الولد للميت  
وسماق تمة الكره على هذا الحديث في باب الوصية **له** جعل قلت لاشبهة في وصول الاجر الى الميت **٥٣٢** اذ اعتق الخ عنده واصل ثوابه اليه

المسلمون ولا يطعم فيها احد على فريد بن الاسلام عتق احمى عن الميت  
**مالك** عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي  
ثم اخذت ذلك الى ان تصير فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد  
الرحمن فقلت للقسيم بن محمد ان ينفعها ان اعتق عنها فقال للقسيم ان سعد  
ابن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها  
ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن  
سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم زمانه فاعتقت عنه عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت  
الى في ذلك **فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا مالك**  
**عز شام** بن عروة عزابه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله **صلى الله عليه**  
سئل عن الرقاب لو اجبته ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اغلاها ثمنا وانفسها عندا هلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه  
اعتق ولد زنا وامه **مصيب الولاة من اعتق مالك** عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت  
بريرة فقالت اني كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فأعيني  
قالت عائشة ان احب اهلك ان اعد هالهم عدتها ويكون لي ولادك  
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند  
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد  
عرضت ذلك عليهم فابوا على الا ان يكون الولاة لهم فسمع ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خذوها واشترطى لهم الولاة فانما الولاة من اعتق

وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات  
واجبا عن الميت فان اوصى به يجب على الوصي تنفيذها  
في ثلث ما ترك ويجوز ببراءة ذمته عن ذلك الواجب  
وان لم يوص وتبرع الوصي باداء ما وجب عليه يحكم  
ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه وذمة **له**  
**قوله** اغلاها ثمنا قال الباغي يقتضى لا اعتبار بزياة  
التمن ويكون ذلك على وجهين احد هما ان يزيد في الثمن  
على القيمة والثاني ان يزيد الثمن لزياة القيمة فاما  
زيادة الثمن على القيمة فعندى انه لا اعتبار به الا ان  
ياي اهلها من يبعها الا بزياة على قيمتها وبرغب في  
عتقها لان الميت اوصى بذلك والمعنى يخفيها واما  
زيادة الثمن لزياة القيمة فيعتبر على كل حال لان النبي  
صلى الله عليه وسلم قد نص على ان افضل الرقاب  
اغلاها ثمنا **له قوله** مصير الولاة قال القاري  
بفتح الواو والمدلثة بمعنى المقاربة والنصرة وشريا  
عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث  
منها المعتق وقد ورد الولاة لمن اعتق رواد احمد  
غيره وفي رواية الولاة محبة كحمة النسب لا يبايع  
لا يوهب رواد الطبراني **له قوله** اني كاتب  
اهل ظاهرا يدل على جواز بيع المكاتب اذ ارض بذلك  
ولو لم يجز نفسه وهو قول الاوزاعي والليث ومالك  
وابن جبر ورواه المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في  
اهم القولين وبعض لما كية واجابوا عن قصة  
بريرة بانها عجزت نفسها واستعانتها لعائشة يدل  
على ذلك وذهب جمع من العلماء الى جواز بيع المكاتب  
اذ وقع التراضي بذلك **له قوله** ان احب الخ  
يحتل ان يكون على معنى شراء المكاتب مع تمكنه من  
الاداء ويحتل ان يكون بمعنى شرائها لعجزها عن  
الاداء او رجوعها الى الرق وجه القول لثاني ان العتق  
انما يترتب على صحة البيع والبيع لا يجوز ان فيه نقصا  
للكتابة وعتق ككتابة عقد لازم ولا يقضى الا بالعجز  
عن الاداء **له قوله** واشترطى لهم الولاة مترجم  
كقيد ولا يحتل بملكه ثابت في شواذ اذ كندة راد ما لي

اذ اكرده شده وقتيكه بميرد بعد ازا زاد كندة عصبه اورامى رسد **له** مخصف قال النووي هذا مشكل فان هذا الشرط يفسد البيع من حيث  
انها خدعة الباعين فكيف اذن لعائشة منها ولذا انكرتلك الزيادة بعضهم لمسقوطها في بعض الروايات وهو منقول عن يحيى بن اكرم ومجبه  
الجهرورق قال بعضهم اشترطى لهم الولاة اي عليهم وهذا منقول من الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط  
ولو كان كما قال لم يكن واجبا بانه انما انكره اراد واشترطه في اول الامر وقيل معناه اظهرى لهم حكم الولاة وقيل المراد الزجر والنهي لانه  
صلى الله عليه وسلم لم يبرهن لهم حكم الولاة وان هذا الشرط لا يملك فلما احووا في اشتراطه وعخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا يتبالي به سواء  
شرط ام لا لانه شرط باطل ولانه قد سبق بيا انه لم يبرهنه رواية البخاري اشترطها عليهم بشرطون ما شاءوا قال والا صح ما قاله اصحابنا  
في الفقه انها خاص في قصة عائشة والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله كالا مر بفسخ الحج بعد احرامه وبه وزجرهم عن مثله فيكون البطل في الزجر ما  
اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يفهم المفسدة اليسيرة لتفصيل مصلحة عظيمة انتهى **له** **قوله** فانما الولاة لمن اعتق قاهر  
ان البيع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبه قال قوم وخمسة قوم بشرط الحق وللخاوي في شرح معاني الآثار كلام طويل تحصله بعد روايات هذا  
التصحة ان الاشتراط من اهل بريرة لم يكن في البيع بل في رد عائشة الكتابة اليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جلوت بريرة فقالت اني كاتب اهلى على تسع  
اواق فاعينيني ولم يكن قمضت من كفايتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان اجروا اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولادك لي فعلت فذهبت  
فابوا فاولوا ان شاء ان تقسم عليك فلتعلم ويكون ولادك لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الا لا ترجعين لهذا  
المعنى عما كنت نويت في غناهما من التواب اشترطها فاعتقها فكان ذكر الشراء فهنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل بين م

في قوله اشترطى لهم الولاة اي عليهم وهذا منقول من الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال لم يكن واجبا بانه انما انكره اراد واشترطه في اول الامر وقيل معناه اظهرى لهم حكم الولاة وقيل المراد الزجر والنهي لانه صلى الله عليه وسلم لم يبرهن لهم حكم الولاة وان هذا الشرط لا يملك فلما احووا في اشتراطه وعخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا يتبالي به سواء شرط ام لا لانه شرط باطل ولانه قد سبق بيا انه لم يبرهنه رواية البخاري اشترطها عليهم بشرطون ما شاءوا قال والا صح ما قاله اصحابنا في الفقه انها خاص في قصة عائشة والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله كالا مر بفسخ الحج بعد احرامه وبه وزجرهم عن مثله فيكون البطل في الزجر ما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يفهم المفسدة اليسيرة لتفصيل مصلحة عظيمة انتهى

**له قوله** فأنما الولاء لمن اعتق في الحديث دليل على أنه لا ولا لمن أسلم على يده وللمتقط على اللقيط ولمن حالف أنسنا على لنا صرة وبهذا قال مالك و  
 الأوزاعي والثوري وأحمد والجمهور وقالوا إذا المرء من أحد وأرث قاله في بيت المال وقال أبو حنيفة والليث من أسلم على يده رجل فولاه له وقال  
 اسحق ثبت للمتقط على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت بالخلف وأيضا في الحديث أباة بين المكاتب وهو مذهب مالك وأحمد والقول القديم للشافعي ولا  
 يجوز ذلك في الحديث وهو قول أبي حنيفة وأجيب بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بها أنثى فسمي مولاهما كتابتها وعروض بأنه ليس في استعانتها  
 ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابته من المال عند مالك قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النبي  
 لا عجزت بأنها قد حل عليها بشي ولو يرد **٥٣٣** انتهى لكن قال الشافعي في الرم فيما حكاه البيهقي في المعرفة إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتب

بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة ٢ هو  
**له قوله** نهي عن بيع الولاء وهبته  
 نهي عن بيع الولاء وعرضته أصل  
 ذلك أن يفرد بالبيع دون الرقبة  
 إذا ثبت بعق أو بعقد لا يرضى  
 فإنه لا يجوز نقله عن محله ببيع ولا  
 هبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال أنما الولاء لمن اعتق يريد أن  
 الولاء إنما ثبت لمن أوقف العتق عن  
 نفسه وقال العلماء إن معناه إذا  
 أوقف عنه العتق غيره فأما انتقال  
 الولاء بالميراث فمن باب ميراث  
 الحقوق بسبب المعتق الموروث  
 لا على أن الولاء ينتقل وإنما هو باق  
 كالنسب ٣ **له قوله** نهي عن بيع  
 الولاء إلا أنه لا يرضى كالتسبب فكما لا  
 يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إليها  
 إلى غير المعتق ولأنه غير مقدر التسليم  
 والنهي للتحريم فيبطل ولا ينتقل الولاء  
 عن مسقطه بل هو كحكمة النسب و  
 بهذا قال الجمهور قال الخطابي النبي  
 عن بيع الولاء يجمل ما يبيع الرجل ولا  
 يتبعه بال يأخذ عليه وكان من العرب  
 يفعل ذلك وما يبيع الرجل من  
 صاحبه قسمته ويشترط عليه أن  
 يقتضيا على أن يكون الولاء للبايع فهو  
 لا يرضى ذلك من الثمن فيكون هو يبيع  
 الولاء على ما حوت عليه قصة بريرة ٤ هو  
**له قوله** أن الزبير اشترى عبدا  
 بنون من امرأة حرة فأعتقه ففتى  
 له عثمان بولائهم قال ابن مفضل عن  
 أبيه قامت السنة عن الصحابة و  
 التابعين وغيرهم أن ولد المرأة

فعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فخذ الله وأثنى عليه ثم قال  
 أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب  
 الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية  
 تعتقها فقال لها نبيحكما عليان ولأهلنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن  
 أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحبها هلك إن أصعب  
 لهم ثم نكح صبية واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لنا ولأبي قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقها فأنما الولاء لمن  
 اعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى  
 من شاء أن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن اعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالى من  
 شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهي عن بيع  
 الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له أو يأذن له أن يوالى من شاء فذلك  
 الهبة جبر العبد الولاء إذا اعتق مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير  
 ابن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه  
 الزبير قال هم موالى وقال موالى أمهم بل هم موالينا فأختصموا إلى عثمان بن عفان  
 فقضى عثمان للزبير بولائهم مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد  
 له ولد من امرأة حرة فمن ولأههم قال سعيدان مات أبوهم ولم يعتق فولأههم لموالى  
 أمهم قال مالك ومثل ذلك ولدا لملاعة من الموالى ينسب إلى موالى له فيكونوا

الحرة المعتقة ولاؤه موالى أمه ما كان أبوه عبدا فأذا اعتق حرة إلى موالى له فإن كانت عربية فولأه المسلمين حتى يعتق أبوه فلهذا في مسألة  
 الزبير كانت زوجة العبد مولاة فكان ولايتهم لموالى أمهم فلما اعتق الزبير أباهم رأى أنه قد جروا وهم وصاروا موالى له قال ابن المودع  
 مالك ولو كان عتق العبد قبل موته بساعة يربى أنه بنفسه لعتق بغيره لا ولا يفتقر إلى حكم ولا قضاء أحد ٥ **له قوله** ففتى عثمان للزبير و  
 به قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وهذا لأن الولاء بحكمة النسب وهو إلى الأب وأما أن يكون للأمر عند الضرورة ثم ينتقل منها إلى الأب كولد  
 الملاعة ينسب إلى أمه ثم إذا أكذب الأب نفسه انتقل عنها إلى أبيه فكذلك الولاء يكون لموالى الأم عند الضرورة ثم ينتقل منهم عند ذهابها إلى موالى الأب  
 ٦ **له قوله** أن سعيد بن المسيب - قول ابن المسيب في عبده ولد من امرأة حرة مات أبوهم عبدا فولأهم لموالى أمهم فلهذا هو أبوهم ولدوا  
 بعد عتق الأم لانه شرط في ذلك أن يموت أبوهم عبدا لانه فولأه ولو ولد هؤلاء في حال رق أمهم فقال لهم الرق ثم عتقوا مع أمهم  
 أو فردوا بعد العتق حال الحمل وبعد الولادة فإن ولأههم يكون لمن اعتقهم سواء بقي أبوهم على حال الرق أو انتقل بالعتق إلى حرة ولا يجبر  
 ولا وهم لأن الولاء الثابت بالعتق لا يجبره عتق أب أو أم مجرد ولا يثبت بالولادة دون العتق وقول مالك ومثل ذلك ولدا لملاعة ينسب إلى  
 موالى له فإن اعترف به أبوه بحق به وصار ولاؤه موالى أمه به يربى أنه إذا كانت أمه مولاة لغيره وبطل نسبه من أبيه وهو موالى بالعتق  
 ولاؤه موالى أمه فإن اعترف به أبوه رد ولاؤه إلى موالى له فجل اللعان كحال كون الأب عبدا وحال الاعتراف بعد ذلك كحال ما بطل على الأب  
 من العتق فيجبره ولأه أبيه إلى موالى له ٧

المحل او يكون زوجها ممنوعاً منها لا يصل اليها فنهياً ثبتت الام ما وضعت له سيدتها لانه يعلم انها حملت به قبل ان تحتق فقد مسه رقة و عتق بعتقه فثبت ولاء له ثبوتاً لا ينتقل عنه وانما ينتقل من الولد ما لم يثبت بالعتق **قال في العبد** باذن سيده او بخير اذنه فاذا اعتقه بانتهى ثبت ولاءه للسيد لان هو المعتق ثم ان تحتق العبد ذلك لم يرجع اليه الولاء لانه قد ثبت لسيدته بالعتق فلا ينتقل عنه بجزية العبد المعتق واذا اعتقه بخير اذن سيده ثم طهره السيد فلم يجر ولو لم يجر حتى يتق العبد **قال في العبد** ان العاصم بن هشام ان عثمان قضي بالولاء لمن هوا حق به يوم الاستحقاق ولا يجزى في ذلك مجزى المال لان المال يتعجل امره بموت من يورث عنه

**قال في قول** الامام محمد عليه عندنا معنى ذلك ان الحد بجزى مواليه ولاء ابنه ما كان الاب عبداً ووجه ذلك ان جزا الولاء معنى يختص بالابوة ولا يشرك في ذلك الاب غير الحد **قال في قول** مالك في الامة تحتق وهذا على ما قال ان من اعتق امته وهي حامل وزوجها حين اعتقها مملوك ثم يبتق زوجها قبل ان تصم حملها او بعد ما تصم ان ولاء الولد يثبت لموالي امه لا بجزية ابوه اذ اعتق وذلك اذا ولدته لاقبل من ستة اشهر من يوم عتقت الام فان ولدته لسته اشهر فاكثر قال الشيخ ابو محمد يري وليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها فان الاب يجر ولاءه الى معتقه ووجه ذلك ان الولد اذا مسه الرق فتحت فان ولاءه قد ثبت لمعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم **انما الولد لمن اعتق ولا ينتقل بجزا اب ولا غيره** والذي يعلم انه قد مسه الرق ان تضعه الام لاقبل من ستة اشهر من يوم عتقت او يكون يوم عتقت ظاهراً

هم مواليه ان مات ورثوه وان جز جزيرة عقول اعنته فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاءه الى موالى ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلدا ابوه الحد **قال** مالك وكذلك المرأة المملوكة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذا المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه وميراث اخوته لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولداً مملوكة المولاة موالى امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لو يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه صار له عصبته **قال** مالك الامم للمجتمع عليه عندنا في ولدا العبد من امرأة حرة و ابوالعبد حران العبد بالعبد يجر ولاء ولداً بنه الحرار من امرأة حرة يرثهم مادام ابوهم عبداً فان عتق ابوهم رجعت الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للحد وان كان العبد له ابنان حران فأتاحدهما وابوه عبد جزا الحد ابوالاب والولاء والميراث **قال** مالك في الامة تحتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يبتق زوجها قبل ان تصم حملها او بعد ما تصم ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصبا به الرق قبل ان تحتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاق لان الذي تحمل به امه بعد العتاق اذا اعتق ابوه جزا لانه **قال** مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبداً له فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيدا العبد لا يرجع ولاءه الى سيده الذي اعتقه وان عتق ميراث الولاء مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصم بن هشام هلك وترك بينين له ثلثة اثنان لامرور رجل لعله فملك احد اللدين لامرور ترك ما لا وموالى فورثه اخوه لايه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لايه فقال ابنه قدام حرت ما كان ابى احرز من المال وولاء الموالى وقال خوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا رأيت لو هلك اخى اليوم لست اريته انا فاخصم الى عثمان بن عفان فقضى لاختيه بولاء الموالى **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالساً عند ابان بن عثمان فاخصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت ما لا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا وولاء الموالى قد كان ابنها احرزة فقال الجهينون هم موالى ما حبتنا فاذا مات ولدنا فلنا الولاء فقضى ابان بن عثمان بولاءهم للجهينيين يريد ما قدمنا من ان الاعتبار في الولاء لمن كان احق به يوم موت الموالى وذلك ان الولاء بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل احق بالرجل من جهة النسب ثم ينتقل لامر فيكون فيه احق به منه عند الميراث وكذلك الولاء يبتق الرجل المولى ثم يموت عن اخ وولد فالولد اقرب الى المولى لانه اقرب الى المعتق فان مات الا ان عاد القرب والحق للاخ فمن مات من الموالى بعد موت الولد ورثه الاخ لانه انما ينظر للاستحقاق المال يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سبه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وهذا هو

وامر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بمال الاستحقاق ولذلك اذا مات احد الاخوين الشقيقين ورثه اخوه شقيقه دون الاخ للاب وتعمل اخذ المال ثلثاً مات الثاني من الشقيقين فوثر بخوه ما ينتقل اليه من المال ولم يورثوا الولاء لانه امر باق بعد فمن مات من موالى اول الشقيقين مورثاً ورثه اخوه لايه دون ولد الشقيقين يوم مات المولى **قال في قول** مالك اخى اليومى لو مات اخى لا اول الذي ارث ماله وولاء مواليه منه ابوك اليوم بعد موت اخيه لابي وامر الذي هو ابوك لا كنت ارثه وذلك لان الاخ وان كان لاب مقدم على ابن الاخ وان كان لاب وام **قال في قول** مالك اخيه الحران المعتق لو مات اليوم كان ميراثه لاختيه لابي دون ابن اخيه لابي وامر **قال في قول** مالك فانخصم اليه نفر من جهينة قوله في المرأة الجهينة التي توفيت عن مال وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال لاهلها فقال الجهينون هم موالى ما حبتنا فاذا مات ولدنا فلنا الولاء فقضى ابان بن عثمان بولاءهم للجهينيين يريد ما قدمنا من ان الاعتبار في الولاء لمن كان احق به يوم موت الموالى وذلك ان الولاء بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل احق بالرجل من جهة النسب ثم ينتقل لامر فيكون فيه احق به منه عند الميراث وكذلك الولاء يبتق الرجل المولى ثم يموت عن اخ وولد فالولد اقرب الى المولى لانه اقرب الى المعتق فان مات الا ان عاد القرب والحق للاخ فمن مات من الموالى بعد موت الولد ورثه الاخ لانه انما ينظر للاستحقاق المال يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سبه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وهذا هو

انما ينظر للاستحقاق سبه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وهذا هو

له قوله فقضى ابا بن عثمان للجهميين لانها لو ماتت بعد ثبوت ابنها كان ميراثها لا فارقها اذ وان اقراره يجعله له قوله احسن ما سمعت في السائبة وهو العبد الذي يقوله سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريدين بذك حتمه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقك سائبة او انت سائبة قال في الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل واكولوا لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الشافعي كما ذكره النووي ١٣ وقال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحد يث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون من اعتقه ولا به الاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذ استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء لاستقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقا النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهيبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او فريها وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقهائنا قال الباقي ومن اعتق عبدا سائبة فبعناه انه اعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاء له وهو به قال عمر وابن عباس وعن ابن نافع انه قال لا سائبة عندنا اليوم في الاسلام ومن اعتق سائبة فولاء له لانه صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وهذا معتق ولانه لم يعتق عن معين فكان الولاء له ١٤ له قوله فيعتقه قبل ان يباع عليه اي العبد فان الكافر اذا ملك العبد المسلم بان اشتراه او اسلمه عبد الكافر يبيع على بيعة وهو قول ابى حنيفة وللشافعي قول كذلك والاظهار انه لا يبيع شراء الكافر المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٥ له قوله كتابا لمكاتب المكاتب هو الذي قال له مولا اذ ادبت ما لا كانا فانت حرة وهو مملوك رقبة مالك يدا وتصرفا ١٦ له قوله ما بقي عليه شيء اي من مال كتابته ولو قل وعند ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال محمد ويجزأناخذ وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك والشافعي واسحق وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة ١٧ له قوله قال مالك وهو راى وقد روى مثل هذا عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وعثمان وقاله ابن المسيب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق غير ثابت وما روى من ذلك يجتمعا ان يريده وجهين احد هما ان حكم المكاتب ما بقي عليه من كتابته شيء حكم العبد في جراحه وحدوده وشهادته وقذفه ونفي القصاص عن المحر بقتله وغيرها ذلك من احكام العبيد والوجه الثاني ان جميعه رقيق لا يثبت منه شيء ويجزأ الوجهين قال مالك والزهرى وابو حنيفة والشافعي وروى عن علي بن ابى طالب انه قال المكاتب يورث بقدر ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى وتكون دينه بقدر ما ادى منه بالحساب ونحوه قال ابن عباس وروى عن عمر انه اذ ادى المكاتب الشرط الشرط فلا راق عليه روى عن ابن مسعود وشرحه اذ ادى الثلث فهو غريم بمعنى انه حروا بما يطالب بما عليه في ذمته والدليل على ما نقوله ما احق به زيد بن ثابت عن علي فانه قال

كذلك انما هم موالى صاحبنا فاذا مات ولدنا فلنا ولاءهم ونعتقهم فقضى ابا بن عثمان للجهميين بولاء الموالى مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالى اختهم هو عتاقة ثمان الرجلين من بنيه هلكا وترك اولاد ا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولاءه وولداخته في الموالى شرع سواء ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احد فيراثه للمسلمين وعقبة عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالى احد وان ميراثه للمسلمين وعقبة عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبدا حدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد لمعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابا قال ولكن اذا اعتق اليهودي والنصراني عبدا على يمينه اثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي والنصراني ولد مسلم ورث موالى ابيه اليهودي والنصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولدا النصراني واليهود المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء في ولاء العبد المسلم كجماعة المسلمين

## كتاب المكاتب

القضاء في مكاتب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول مكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو راى

له اكدت ترجمه لوزني بعد احصان قال لا قال افضحيز شهادته قال لا قال فهو عبد ما بقي عليه درهم وتجوز بذلك انه حكم من احكام الرقيق فلم يزل مع بقاء شيء من الكتابة اصل ذلك قبول الشهادة ورواه مالك فان هلك المكاتب الى ماله بين ابنته ومولاة قوله في المكاتب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولد العبد حكم المكاتب اماله انه كان كاتب عليهم او ولد فامعه في الكتابة فانه يؤدى عنه ما بقي عليه من الكتابة حالا لا يؤخر قال الشيرازي بالقاسم وكذلك لو لم يترك الا ولاء قال القاضي ابو محمد لان الدين المؤجلة تحمل بموت من تكون عليه وهذا الفصل يقتضى اوله ان الكتابة لا تبطل بالموت اذ ابقى من يقوم بها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل بالموت والدليل على ما نقوله ان هذا العقد يقتضى عوضا يلزم احد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده اذ كان معه في العقد من يقوم به كالبيع والحياتة بموت المستاجر وان لم يكن فيما ترك من المال ولاء لم يرجع الى السيد واخذ من الشركة في المكاتبه يسعون به ان كانوا البقية على ١٨



(البيعة عن عمار) من اهل السعي لان حاتم متعلق بذلك المال وقوله وورث الولد ما بقي من المال بعد اداء الكتابة يريد انهم يسعون باداء الكتابة لان ذلك مقضى عند الكتابة كما لو مات عن غير مال فادوا من اموالهم ليعتقوا بالاداء واذا اعتقوا بما ادوا عن انفسهم من مال ابينهم ورثوا بما بقيه هذا قول مالك وقال ابو حنيفة يرثه ورثته الاحرار وهو قول علي وابن مسعود ومعاوية وطاؤس والفضة والشعبي والحسن وابن سيرين وقال ابن عمر جميع ما ترك السيد ونحوه روي عن عمر وزيد بن ثابت ووجه القول الذي ذهب اليه مالك انه اذا الرعي كان كتابان يجر نفسه مع القوي على الاداء ووجود المال وكان ما تركه المكاتب بيده موجودا ولو يكن للسيد الامتناع من اخذها ان يجعله العبد كان حال العبد مراعى فان وصل المال الى السيد علمنا انه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهره عننا ٥٣٦ لاسيما ومن يتك في الكتابة قد

**قال مالك وان هلك المكاتب وترك ما لا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد وولد وفي كتابته او كاتب عليه ورثوا ما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وترك ديوناً للناس وابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابداً بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسّم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأل ذلك ولم اسمع ان احد من الائمة اكره رجلاً على ان يكاتب عبداً اذا سأل ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكا تبوه من ان علمتم**

تعلق حقه به فاذا مات باء المال الى السيد قضى بانه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل منعه في الكتابة فوجب ان يرثوا ما فضل من ماله بعد اداء كتابته ووجه ثان وهو ان حق ساثر من معه في الكتابة قد تعلق بهذا المال وكذلك لو اراد ان يهب منه واذا نفي ذلك السيد لكان من معه في الكتابة منعه من ذلك فاذا تعلق به حق من شركه في الكتابة وجب ان يتأدى منه الكتابة لان ذلك وجه تعلق حقوقهم به ومن قال انهم يعتقون منه قال انهم يرثونه والناس بين قائلين قائل يقول هو للسيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله وقائل يقول يعتق منه الولد ويرثون فضله ومن قال انهم يعتقون منه ولا يرثونه فقد احدث قولاً ثالثاً خالف به الاجماع ووجه القول الثاني ان حكمه حكم العبد بدليل انه لو تلف المال قبل ان يصل الى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة فاذا ثبت ان له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة ١٣ (الحاشية المتعلّقة بضميمة هذا)

الاباحة وهذا مقصود قوله وما يتحصل منه وان كنت قد حريت الى تبيينه و ليس عندي هذا بالقوي لان الذي وقع فيه الخلاف بين اصحابنا انما هو ان يثبت حظر شرين انتضاء مدته بالاباحة نحو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا شرين انتضاء مع القرع لقوله واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى في السعي الى الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة شرين انتضاء وقت العزرا بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والصحيح عندي ان لفظا فعل اذا وردت بعد الحظر انها على باهيا في وجوب العزرا

صها تين اليتيم واذا حللته فاصطادوا فكذا فضل لصلاة فانتشروا الآية اراد ان هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب وانه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المندوب اليه والمباح وغير ذلك ما احتمله هذه الصيغة من المعاني ويحتمل ان يربط به هذه الصيغة اذا وردت بعد الحض وانها محمولة مطلقا على الاباحة وقد قال بذلك القاضي ابو محمد وكثير من اصحابنا وانشأ ربه ابو اسحق في احكامه وتعلق في ذلك بان جنس هذا العقد محظور لتعلقه بجهول وهو ما كاتب عليه او رقية العبد ان يخرج عن الاداء ثم وردت الاباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرهما

**له قوله وان هلك المكاتب ولو هلك مكاتب قبل اداء العجز مذهب كثير الى انه يموت رقيقاً ترك ما لا اول كما لو تلف المبيع قبل القبض يرتفع البيع وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر ابن عبد العزيز والزهري وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد وقال قولان تركه وقاؤم ابقى عليه من الكتابة كان سريراوان كان فيه فضل فالزيادة لا واداة الاحرار وهو قول عطاء وطاؤس ومالك وابي حنيفة الخ كذا ذكر في الحاشية المطبوعة عن المحل قلت تفصيله على ما في الهداية وشروحا انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه او لم يرث شيئا فلو كان له مال لم تنفسز الكتابة وحكم بعتقه في اخرجيز من اجزاء حياتته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولودون في الكتابة وهو المروي عن علي وابن مسعود ١٣ **له قوله** ثم اقسّم ما بقي الخ يعني البنت**

بالفرضة والباقي وهو النصف لمولاه بالعصبية وللنساء في النصف ولها النصف ١٣ **له قوله** الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه الخ يريد واقه علم الالهير على ذلك ولا يتضح به عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجهود الفقهاء وقد روي عن عطاء ان ذلك واجب عليه قال ولا اشرع احد من الدليل على ما نقله ان هذا معق بفضي الى العتق غالباً فلم يجز عليه السيد كالاستيلاء والتدبير والعتق الى اجل ولان كل عقد لا يجز السيد على اخراج العبد من ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجز على ذلك بالقيمة ولا باكثر منها كالبيع وقوله لو اسمع ان احد من الائمة اكره رجلاً على ان يكاتب عبداً يريد ان لو يكن ذلك في السلف وما روي عن عمر انه امر نساء ان يعتق عبداً سيرين فابي فضر به عمر بالدرية وقال كاتبه فقال ليس الا كاتبه فنلا عمر فكتبوه من علمهم فيهم خيرا فكانت به انس فليس فيه دليل على اللزوم والجهول ولو كان لعمر ان يجز على ذلك انسا لحكموا بذلك عليه واستغنى عنه ان يضربه بالدرية ويتلو عليه القرآن بالامير بذلك وانما ضربه بالدرية لما ندبه الى الخبر والى ما رآه صلاحه في دينه ودنياه فامتنع من ذلك فادبه لامتنا به وتلاميذ عليه القرآن بالامير بذلك والنداب اليه وقد امر محمد بن مسلمة ان يبيع بجاره امرا والنبي على رضنه وقال والله ليهن به ولو على بطنك على وجه الحكم اليه فيما هو صلاحاً له في دينه ودنياه وعلوان محمد بن مسلمة لا يراجمه اذا عزم عليه في ذلك وليس هذا الذي اراد مالك انه لم يبلغه فيه اكره احد فمالك اعلم الناس باحكامهم وغيره من ائمة اهل المدينة وحسبك ان عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك انه لم يبلغه ذلك عن احد وقد روي عن عطاء ايضا في نفي وجوب ذلك ولو سلمنا ان عمر قال ذلك على وجه الحكم والجهول لانس لم يلزم مخالفة الناس له وقول مالك عن بعض اهل العلم اذا قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه فكا تبوه من ان علمتم فيهم خيرا يتلوه

البيعة عن صفته **الان** يدل الدليل على صحتها عن ذلك وقد قال الله تعالى فاذا سلمتم الاشهر المحرم فاقتلوا المشركين الآية فبين انقضاء عدة تحريم قتال المشركين بايجاب قتلهم وقد رأيت ذلك في احكام الفصول فاذا قلنا ان لفظة اقبل بعد الحظر على بابها من الوجوب الا ان بعدل عن ذلك بعد ليل يحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى كتابا تبوه من علمهم ... فيهم خير الدين ويحتمل ان يراد به الاباحة وقد قال الشيخ ابواسحاق بن شعيبان على الحصر والندب وقال القاضي ابواسحاق والقاضي ابو محمد انه على الاباحة وقد روى الشيخ ابواسحاق في تعريفه ان كتابا تبوه على الاباحة والاياء مندوب اليهم فاذا قلنا يقول من تقدم من شيوخنا ان لفظ اقبل بعد الحظر يقتضي الاباحة فان قوله فكما تبوه على ما تأوله القاضيان على الاباحة وقد تقدم عند ابنتي **٥٣٤** بالقول فيه ان هذا ليس يحظر بيتهين انقضاءه باللفظة اقبل وانما هذا على ما أشاء الذي حكم

ثبت عند هروما ما بهنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور وعن الضرر يرضى منه قدر ما بقي فانما هي لفظة اقبل واردة للتقصيص لموجب ان لا تقتضي الاباحة عن من ذهب هذا المذهب لكنها قد صرحا بحمله على الاباحة غير ان القاضي ابواسحاق لا يكاد يتأذى على التحريم والقول فيه فيقول مرة ما تقدم ويقول مرة اخرى هو اذن وترغيب والاذن غير الترغيب لان الاذن انما يقتضي الاباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه المأذون له والترغيب بمعنى الحصر والندب يقتضي استدعاء الفعل منه على وجه الاستيلاء وقد يقول من قوله انه اذن واباحة هو امر فهو يحتمل ان يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه ويحتمل ان يسمى الاباحة امرا فان القاضي ابواسحاق يقول ان المباح ما لم يره وان الذي عليه جهورا صاهنا الامور ليس ان المباح ليس بما مر به وقد بينته في احكام الفصول واستدل القاضي ابواسحاق على ان الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها بقوله تعالى ان علمتم فمهم خيرا فقلنا رد ذلك الى علم السيد وهو امر مفيد لا يعرفه من الخلق واقرين غيره ثبت ان لا يجب عليه لانه لم يمسك الحكماء فيه مدخلا ولو كان مما يجب عليه لقال فكما تبوه ان ثبت ان فيهم خيرا وقد اختلف الناس في الخبر فقال جماعة من عابسا وكثير من العلماء هو المال والقوة على الاداء وبه قال القاضي الشيخ ابواسحاق واستدل على ذلك بان الخبر اذا ذكر في امور الدنيا فانما هو المال قال الله تعالى كتب عليكم ان احضروا احدكم الموت الآية فالمراد به المال وروى ابن الموارز عن مالك الخبر القوة على الاداء وروى عن عبيدة السلماني ان علمتم فمهم خيرا ان اقاموا الصلوات وروى عن الحسن ان علمتم فمهم خيرا ديناً وامانة وقال ابراهيم النخعي ان علمتم فمهم خيرا صدقاً ووقاء **١٣** (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

..... فيهم خيرا يتلوها تين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي انكسرت ان يكتب الرجل غلامه ثم يرضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم **١٢** عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيدة تبعه ماله ولم يتبعه ولدا الا ان يشترطهم في كتابته

هو ظاهر لفظ الوطأ قال الشيخ ابوالقاسم من كاتب عبده وله مال تبعه وقال عطاء وعمر وابن دينار وغيرهما ولا علم فيه خلافا الا ما روى عبدالرزاق عن النخعي من كاتب عبدا او اباه فماله للعبد الدليل لما عليه الجماعة ان ما كان له من مال علم السيد ولم يعله فانه لا يكون للعبد بعد عقد الكتابة انتزاعه وانما انعقدت الكتابة على ان يستعين المكاتب بمأمنه من المال على اداء كتابته وذلك ان ما يكتبه حال كتابته لا يحق لسيد في ولائها منعه فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت في يده من ماله وما ارى الرواية عن النخعي الا وهما وبهذا يفتارق المكاتب المدبر والمعتق الى اجل واهم الولد فان السيد احق بما يكسبون بعد (البيعة طوطأ)

ص بالاياء ودم الصدقة اليهم وادع عن جماعة من الصحابة وروى بان الايلاء تعليق الحط الا يكون تملكا وفي ابعاد لانه قال قوم ارد بقوله واتوهم من مال الله اي سهمهم الذي جعل الله لهم من الصدقات المفترقا لقوله تعالى وفي الرقاب وهو قول الحسن وقال ابراهيم هو وحيث لجميع الناس على معونتهم **١٢** قوله قولك ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف هو سبب مال الكتابة وبه اخذ بعض الشافعية وقد روى قوم بالبحر وعن ابن عباس يحط عنه الثلث الاصم عند الشافعي انه يكفي ما يقع عليه اسم المال ويستحب الربيع كذا في المنهاج **١٢** **قوله** قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيدة تبعه ماله ويحتمل وجهين احدهما عند عقد الكتابة و

بالكتابة بقوله فكما تبوه فيكون واجبا فيتلوه ذلك البعض في جواب القائل ها تين الايتين اولها واذا حللتم فاصطادوا وثانيها فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فان الامر فيها للاباحة اجما ما فكد الى اية الكتابة وفي الهداية وهذا ليس امر بايجاب باجماع الفقهاء وانما هو امر للندب في المصنفين وبه قال الشافعي والظاهر من كلام مالك انه امر باباحة وبه قال بعض الحنفية وقال داود وبعض الظاهرية انه امر بايجاب فهو على المولى ان يكتب عبده الذي علمه خيرا اذا سأل العبد ذلك على قيمته او اكثر لا في اقل منها وهو قول عطاء وعمر وابن دينار ثم اختلفوا في معنى خيرا قال ابن عمر وابن عباس قوة على الكسب وهو قول مالك والثوري والشافعية هم اليها الامانة لانه قد يرضع ما يكسبه فلا يمتنع وقيل الصلح في الدين وقيل المال وهاهنا **١٢** قوله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الخ قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت بعض اهل العلم يقول هو ان يرضع الرجل عن مكاتبه من اخر كتابته شيئا قال ابن الجهم اكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة وروى الشيخ ابوالقاسم عن مالك ان الايلاء مندوب اليه وليس يفرض وروى ذلك عن عثمان وروى نحوه عن علي قال ليس بن دينار لا ينبغي لاحد ان يبيع الوضيم وقد نسي الله تعالى فيه وحسن عليه فمن ابى ان يرضع شيئا فذلك له وقد ترك الفضل وروى عن يربيع بن حصين الاسلمي انه قال في ذلك حرض الله الناس اجمعين على ان يعينوه وروى عن عمر وغيره ان معنى ذلك ان يعطيه سيدة من الزكاة عند عقد الكتابة وروى عن زيد بن اسلم ان معنى ذلك ان يعطيه الامير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئا **١٣** **قوله** ادركت عمل الناس على ذلك وهو قول الاكثر ان الآية امر للمولى ان يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا وهو قول عثمان والزبير وابن عمر وبه قال الشافعي في المنهاج يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي الخبر الاخير البقي وفي الهداية ولا يجب حط شيء في البدل اعتبارا بالبيع وعن الكلبي ان المراد

البيعة عن مائة) العتق المؤجل والتدابير والاستيلاء فذلك كان له انتزاع امواله ووجه اخر ان المدبر والمتق الى اجل وامر الولد يلزم السيد لانفاق عليهم ولا يلزمه الانفاق على المكاتب ولا على ولد الام التي معها في الكتابة قاله الشيخ ابو اسحق والوجه الثاني ان المكاتب يتبعه ماله اذ انفق عتقه و قد قال القاضي ابو محمد اذ استحق المكاتب ببلاد ام يتبعه ماله قال لان الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال وقوله ولم يتبعه وولد الام يشترطه يربى بذ لك من قد وجد من ولد الام من ولده من امته قبل عقد الكتابة وعلى هذا ما لك والفقهاء وذلك ان الولد ان كان للعبد من امته فهو رقيق لسيد امه وليس برقيق له ماله فيتبعه كما يتبعه ماله وانما حكمه حكم مال السيد فلا ينبغي ان يشترطه ابو فيكون حكمه مع امه حكم عبد من السيد جميعا عقد الكتابة بان يشترطه (بو فيكون) ان كان الابن للعبد من زوجة فانه ان كانت امه حرة فهو حر لان الولد تبع للام في الحرية والرق وان كانت امه امة فهو عبد للسيد وانما الذي ذكره مالك في هذه المسئلة ولد المكاتب من امته (الحائضية المتعلقة بهيئة هذه)

**قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به وهو لا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته هو وابنها ان المكاتب مات قبل ان يقضى كتابته اقسماً ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبداً قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الجارية لعبداً وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك فان كان انما كاتبه على وجه الرخوة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطى مكاتبته له انها ان حملت فتى بالخير ان شاءت كانت امر ولد وان شاءت مرت على كتابتها فان لم تحمل فتى على كتابتها قال مالك الا امرالمجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احد هما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن له الا ان يكاتبها جميعاً لان ذلك**

له قوله قال مالك في المكاتب يكاتب سيده الزوج هذا على ما قال ان المكاتب يعقد كتابته وله امة حامل منه لم يعلم به وهو لا مولاه وفائدة ذلك انه لم يدخل في عقد الكتابة ولم يتبع به شرط فانه عبد لم يدخل له في الكتابة قال الشيخ ابو القاسم وينتظر وضعها فاذا وضعت فالولد للسيد والامة للمكاتب ما كانت عليه قبل الكتابة واما ما حملت به امته منه بعد الكتابة فانه تبع له وحكمه حكم امه في الكتابة يعق بعتقه ويرق برقه قاله الشيخ ابو القاسم وغيره ووجه ذلك انه لم يرسله ملك السيد قط وانما الفضل من الاب وهو قد ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجارية منه فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه **سنة قوله** قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته وهذا على ما قال ان الولد لا يورث بالصهر ولا بالزوجة به تعلق فاذا ماتت المرأة عن زوج وابن وترك مكاتباً فقد تعلق حق الزوج والاب بالمكاتب لان احكام الرق متعلقة به بمنزلة ما لو كان عبداً لورثته الزوج والابن فان كان مكاتباً اوجب ان يرثاه ان كان مالا وحب ان ينقص به الابن ان كان ولداً لان الولد قد ثبت بعقد الكتابة لاه فاذ مات المكاتب قبل ان يعقق بالاداء فهو عبد فقد عام الى المال فوجب ان يكون للزوج ربعه وللابن باقية كما ثمر ما خلفته مؤتمراً من المال وان اعتق باء الكتابته فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار الى كل واحد منها حصة منه ولو بيعت الا بمجرده الولد فثبت للابن خاصة فان مات المكاتب بعد العتق فلا شيء فيه للزوج لان الزوجة لا تارث لها في الولاء ووجب نفي الابن لان النسوة لها تارث مقدم

عليه نصيب شريكه لان التقويم يخص فيها بالشرع عتق عرى من عوض وهذا الميراث شرع عتق واقتن به العوض فتعذر لك التقويم فوجب ان يكون هو ممنوعاً في نفسه ووجه اخر ان الكتابة تقتضون بملك المكاتب التصرف بالبيع وغيره وما يتقنه من عمل الملك يمنع من ذلك فلما تناهى الامران لم يمنع ان تعقد معاوضة تقتضى من متناً فين ولدك لا يجوز له ان يكاتب بعض عبداً ويجوز له ان يكاتب ما يملك من عبد بعضه حره الله تعالى اعلم

صوبه قال ابو حنيفة ونسبه ابو حامد الاسفراشي الى مالك والصحاح ما قد مناه والدليل على ذلك ان عقد الكتابة لا يتبعه ولدك لا يجوز لاحد ان يكاتب بعض عبداً ويبقى باقيه على حكم الرق فاذا لم يجز ذلك في بعض عبداً جميعاً وان وقع فهو كذلك في بعض عبداً لغيره سواء واصل مالك في ذلك بان الكتابة عقد عتق ويؤدى ذلك الى تبعض العتق على الشريك دون تقويم لانه اذا عتق نصيبه الذي كاتب عليه ولم يقم

في الولاء والله اعلم واحكم **سنة قوله** ليس للزوج من ميراثه شيء فان الولد لا يجزى فيه سهاً من الورثة بالفرضية كما في المال بل هو نصيب يورث بطريق العسوية فيعتبر الاقرب فالاقرب روى الدرعي عن الزهري مرسلاً المولى الاخر في الدين احق الناس لميراثه اقره من المعتق **سنة قوله** في المكاتب يكاتب عبداً في الدراية وجاز ان يكاتب المكاتب عبداً استخسناً او القياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وحل ذلك في شرح المنهاج بأنه يعقب الولاء المكاتب ليس اهلاله وفي قول يعصم ويوقف لولاء **سنة قوله** قال مالك في رجل وطى مكاتبته له الخ وهذا على ما قال ولعل ذلك انه ليس للسيد ان يطأ مكاتبته وبه قال الشافعي لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكانت كما لمعتقة الى اجل قاله القاضي ابو محمد ووجه اخر ان الوطأ لا يحل الا بزوجة او ملك ممن تستحق به عليه النفقة وهذا ان معد دمان في مسئلتنا فلم يكن له وطؤها ووجه اخر انها منغعة فامتنعت على السيد من الامة بالكتابة كالحمد فان فعل ذلك منع منه وزجر عنه وهي على كتابتها ما لم تحمل ووجه ذلك ان مجرد الوطأ لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقها ولا يحل عليه سواء علم بالتحريم او لم يعلم به وبه قال ابو حنيفة والشافعي خلا فالمراد عن الحسن والزهري ان عليهما الحد والدليل على ما نقوله ان وطأ صادم في شبهة ملك فلم يجز به احد كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه **سنة قوله** في الجارية وفي الهداية اذا ولدت المكاتبية من المولى فهي بالخير اذن شاعت مضت على الكتابة وان شارت عجزت نفسها وصارت امرؤ له لا عنها تلقتها حرة ما جل يهدل واجل يغربل فقهر بينهما ونسب ولد لها ثابت من المولى وهو حر على **سنة قوله** قال مالك الا امرالمجتمع عليه عندنا في العبد الخ وهذا على ما قال ان العبد بين شريكين لا يجوز لاحدهما ان يكاتبه دون صاحبه اذن له صاحبه في ذلك او لم يأذن وهو احد قولنا الثاني وروى عن الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى تصح الكتابة بغير اذن شريكه وقال الشافعي في احد قوليه تصح الكتابة اذ اذن في ذلك شريكه

له قوله قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا الخ وهذا على ما قال وذلك ان الرجلين اذا كاتبها كتابا واحد جاز ذلك اذا كاتبها على الاطلاق فيكون لكل واحد منهما اذا كان بينهما نصفين ان يقبض من الكتابة ما يقضيه الآخر لا زيادة ولا نقصان ولا يقبض احدهما دون الآخر وكذلك ان اشتراط ذلك في العقد لانها اشتراطا مقتصاها وان كاتبها على ان يبدأ احدهما بالخبر الاول ابدأ الخ الموازية لا يجوز ذلك ولا ان يبدأه بعضهما وتضمن الكتابة لان من اشترط ذلك لمريض بالكتابة لا يجعل يريد لا يدري ما يتم منه وقال اشهب بنخضر الا ان يرضخ الذي اشترط التدبئة بترك ما اشترط وقال ابن القاسم تمضي الكتابة وتبطل التدبئة وقال ابن المواز ان لم يكن قبض منها شيئا فكما قال اشهب وان اقتضى منها احد

يعقد له عتقا ويصير اذ ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستمر عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعق شر كاله في عبد فثمة عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب وقبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسم هو وشره على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداهما على حالة الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا احدهما بحقه الذي عليه والى الاخران ينظروا فاقض الذي الى ان ينظروا بعض حقه ثومات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لها عليه يأخذ كل واحد منها بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته يأخذ كل واحد منها ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لو ينظروا اكثرهما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظروا احدهما ويشتم الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفسل الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ السحالة في الكتابة قال مالك الامر المحتمر عليه عند نأان العبيلا اذ كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلال عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقي ببديه فان لصحابه ان يستعملوا فيما يطبق

ان لا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستمر عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعق شر كاله في عبد فثمة عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب وقبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسم هو وشره على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداهما على حالة الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا احدهما بحقه الذي عليه والى الاخران ينظروا فاقض الذي الى ان ينظروا بعض حقه ثومات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لها عليه يأخذ كل واحد منها بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته يأخذ كل واحد منها ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لو ينظروا اكثرهما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظروا احدهما ويشتم الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفسل الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ السحالة في الكتابة قال مالك الامر المحتمر عليه عند نأان العبيلا اذ كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلال عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقي ببديه فان لصحابه ان يستعملوا فيما يطبق

اعيد لم يعتق منهم احد الا باء ما عليهم دليل آخر وهو ان هذا عقد يفرض الى حرية فاذا اشتمل على جميعه لم يقبض عتقه اصل ذلك قوله اذا اديتموه الى الف دينار فانتهم احرار وهذا اذا كان سيدهم واحدا فاما ان كان السادات جماعة كالسبيدين يكاتبان عبيدين لهما فان اشهب لا يبيح الكتابة الا ان يستقط حاله بعضهما عن بعض وعقد الكتابة على جميع عبيد لسيد واحد والسادات يفتقر الى تقدير جملة الكتابة دون تقدير ما يقبض كل واحد منها لانه لا يجوز في عوضها لما كان مقصودها العتق وليست بدلين ثابت ما يجوز في سائر الاعراض في العقود التي مقصودها المعوضة و يكون العوض فيه ديناً ثابتاً وهذا على قول ابن القاسم انه لا يجوز للرجلين جمع ثوبهما في البيع واما على قوله بتجوز ذلك فلا يحتاج الى فرق وليس للسيد اخذ احد المكاتبين جميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الاداء قاله ابن المواز ووجه ذلك ان الحق متعلق بجمعهم مع الحيوة والقدرة وانما يلزم كل واحد منهم جميعا لحق الضمان فان كان المضمون حاضرا قادرا على الاداء فليس للسيد طلب احد هو بحق الضمان وانما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فان تعدد القبض من بعضهم بان عجز قال في كتاب ابن المواز وتغيب فله الاخذ من غيره وقوله ولا يوضع عنهم بموت احد هو شيء يريد ان اصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة والكتابة تنافي التبعض فلا يمتنع الاداء جميع الكتابة فان استحق احد هو مملك او حرية من اصله وقد علم السيد بذلك او لم يعلم ففي الموازية يوضع عنهم حصته في ذلك والفرق بينه وبين الموت ان العقد في الذي مات تناوله على وجه الصحة فلزمهم ما يخصه كما لو عجز وهذا الرتبة وله ذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه لانه لم يلزمهم قال ابن الماجشون في الموازية يحيط عنهم على عدد هوان كانوا اربعة حظ عنهم ربع العدد وباستحقاق احد هو وقوله وان قال احد هو عجزت يريد انه لم يعلم عجزه الا بدعواه فانه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولا يصح به ان يستعملوا ما يطبق من العمل لانه دخل على القوة (القيمة) (٥٣٩)

القبية عن قسمة) على السعي فليس له ان يخرج نفسه منه الى رضى ولان عقد الكتابة لازم فالذى يدعى العجز لا يمانون يكون له مال ظاهر وان لا يكون له مال ظاهر فان كان له مال ظاهر لم يكن له ان يخرج نفسه قال مالك في الموازية وفي العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع انه اذا اكره الكتابة فخرج نفسه واشهد بذلك فادملوكا وان كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك احب الى وقول الشافعي على قول ابن كنانة وابن نافع وجه قول مالك في لزوم العقد ان الكتابة عقد ما وصية ينفذ عوضا فلزمت في الجنبتين ولا يلزم على هذا الجعل فان العمل غير متقرر به فذلك لم يلزم في جنبه العامل ووجه القول الثاني ان مال الكتابة مال فيرستقر على العبد فذلك لا يجوز ان يتحمل به عنه فلما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه اداؤه وهذا الذي ذكره اصحابنا عن الشافعي والذي ذكره

من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعقدهم ان عتقوا او يرق برقمهم ان رقوا قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينجح لسيده ان يتحمل له بكتابة عبدا احدان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيده المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيده المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو اتبع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بد ين ثابت فيتحمل لسيده المكاتب تمامي شيء ان ادا المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يجز لغيره ان يبيع سيده بكتابة وكان الغرماء اولي بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رسم بينهم

يريد ان يكتب ضمة اذ اشاء وانما يريد به اذا كان بينه مال لم يخرج على اداؤه خير السيد بين الصبر وبين فسخ كتابته والله اعلم فاذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فقد قال مالك في العتبية اذ كان مال صامتا لا يعرف فله ان يخرج نفسه ثم يظهر مال العبد ذلك لم يرد في الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك انه اذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدى منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه حتى يظهر ماله بعد ذلك كما لو لم يتقدم فيه كتابة وابن يعجز نفسه قال ابن القاسم في العتبية يخرج نفسه دون السلطان قال سمحون لا يجوز التجيز الا عند السلطان ووجه قول ابن القاسم ان هذا عقد عقد السيد المكاتب على ازالة ملك السيد بغيره فجاز لها فسخه ونقضه كالبيع ووجه قول سمحون انه قد تعلق به حق الله تعالى فليس لها نقضه الا بحكمها كما ينظر في ذلك بحق الله تعالى فان رجا الاداء ونفوذ العتق ابقاء وان تبين منه العجز انفذ فسخه وان لم يكن له مال ظاهر وكان صامتا فله ان يخرج نفسه وقال الشافعي ابن القاسم المكاتب ان يخرج نفسه وقبل له ذلك اذ المر يمكن له مال ظاهر فالذي اقتضى ذلك ان ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه فادر على الاداء فلم يكن له تجيز نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذي له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية انه ليس له مال يؤدى منه فلا يجز على الكسب وهذا اذا كان مفردا بالكتابة فاما اذا شاركه غيره فيها ففي كتاب محمد يخرج نفسه قبل نفوذه الا ان يكون معه ولد فلا تجيزه ويؤخذ ماله فيعطى السيد يريد بعد محله ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه في الكتابة اجنبي ووجه ذلك ان حق من شاركه في الكتابة من ولده واجنبي قد تعلق به سعيه ماله لان الكتابة مبنية على سعي بعضهم مع بعض واداء بعضهم عن بعض والكتابة عقد لازم فلوركن السيد واحد المكاتبين فسخ ذلك في حقه دون اذن سائر من معه في عقد الكتابة ولو كاتب عبدين بعقد واحد ففخت في احدهما يبرهن لزمته قبل الكتابة ففي الموازية لا يولى عتقه وهو كابتل وحقته فان عجز عتق بالحنث في يمينه ووجه ما تقدم من اعتمده سيده فالي ذلك اشتراكه في الكتابة فادوى منهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما ادى عن نفسه رعاء ابن حبيب عن اصمغ ووجه ذلك ان ما وجه السيد من العتق لربهم لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبدا لغيره واعتمقه وهو محجور عليه في عتقه وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعقدهم ويريق برقمهم يريد من فيه سعاية وحمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه في الكتابة يتعاونون به فان عجزوا عن ادا جميع ما عليه رفقوا وادق معهم وان ادا واعتقوا وعتق معهم (الشافعي في العتق) **له قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده الخ وهذا على ما قال ان الكتابة لا تجوز بالحالة فاذا دخلتها الحالة فلا يمانون ان يكون ذلك في اصل العقد او يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الحالة ففي الموازية لا يجوز الكتابة على الحالة اذ ليس من سننها ان تكون في الذمم قال محمد يريد انما هي في الوجه ومحتى ذلك والله اعلم انه لم يتعلق الكتابة بذمته تعلقا زما انما تعلق بالتحريف والكسب وروى ابن مزيين عن عيسى واصمغ تمضى الكتابة وتطل الحالة وقال الشافعي ابو القاسم لا تجوز الحالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حالته واما الرهن فان كان الرهن للمكاتب فانه يجوز ان يكتبه عليه وياخذ منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكاتب لم يجز الكتابة كالحالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين ان يرضيها بلادهم او يفسخها قال محمد الان تحمل الكتابة فلا تقضم ويمنع الرهن **له قوله** وان مات المكاتب وعليه دين لم يجز لغيره ان يبيع سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعي ووجه ذلك ان م

م المكاتب لا يمان من سيده الغرماء في ماله اذ الفليس لان الرقبة ترجع اليه فكذا ذلك في الموت مع الفليس فدل ذلك على ان دين الكتابة ليس بد ين ثابت فذلك لا يجوز فيه رهن ولا حالة الا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين فان دين الغرماء اجبى بماله من سيده حتى يستوفي الغرماء حقا ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس في ذمته ولم يتعلق بها شيء من الكتابة لان الرقبة التي خرجت باسمه بالكتابة

مادت بالخروج لشاركة في شيء من ذلك فخرج **له قوله** قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة لم يمان على ما قال ان المكاتبين اذ لم يكن بينهم رسم فانهم حلاء بعضهم عن بعض ولا تأشير في ذلك تكونهم لا رسم بينهم فان هذا حكم ذوى الارحام واشد وانما يؤشر ذلك في التراحم واما اجتماعهم في الكتابة فخط واحد واحد لا بد ان يكون بعضهم حلاء عن بعض (القبية على طه)

بعضهم عن بعض والكتابة عقد لازم فلوركن السيد واحد المكاتبين فسخ ذلك في حقه دون اذن سائر من معه في عقد الكتابة ولو كاتب عبدين بعقد واحد ففخت في احدهما يبرهن لزمته قبل الكتابة ففي الموازية لا يولى عتقه وهو كابتل وحقته فان عجز عتق بالحنث في يمينه ووجه ما تقدم من اعتمده سيده فالي ذلك اشتراكه في الكتابة فادوى منهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما ادى عن نفسه رعاء ابن حبيب عن اصمغ ووجه ذلك ان ما وجه السيد من العتق لربهم لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبدا لغيره واعتمقه وهو محجور عليه في عتقه وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعقدهم ويريق برقمهم يريد من فيه سعاية وحمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه في الكتابة يتعاونون به فان عجزوا عن ادا جميع ما عليه رفقوا وادق معهم وان ادا واعتقوا وعتق معهم (الشافعي في العتق) **له قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده الخ وهذا على ما قال ان الكتابة لا تجوز بالحالة فاذا دخلتها الحالة فلا يمانون ان يكون ذلك في اصل العقد او يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الحالة ففي الموازية لا يجوز الكتابة على الحالة اذ ليس من سننها ان تكون في الذمم قال محمد يريد انما هي في الوجه ومحتى ذلك والله اعلم انه لم يتعلق الكتابة بذمته تعلقا زما انما تعلق بالتحريف والكسب وروى ابن مزيين عن عيسى واصمغ تمضى الكتابة وتطل الحالة وقال الشافعي ابو القاسم لا تجوز الحالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حالته واما الرهن فان كان الرهن للمكاتب فانه يجوز ان يكتبه عليه وياخذ منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكاتب لم يجز الكتابة كالحالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين ان يرضيها بلادهم او يفسخها قال محمد الان تحمل الكتابة فلا تقضم ويمنع الرهن **له قوله** وان مات المكاتب وعليه دين لم يجز لغيره ان يبيع سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعي ووجه ذلك ان م

ص في جمعهم في كتابه فلم يجزه اشهب قال لان كل عبد يعقل لغربسيد بحصة لغربسيدا فبعد فهو كمنسبته الا ان يستطوا حاله بعضهم عن بعض  
 فيجوز على كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابه يوم عقدت قال احمد بن ميسر ليس كما احتج لان لكل واحد ثلث كل عبد فاما ما يقض كل واحد  
 عن ثلثة ثلث الكتابه فلا يقض احد هو عن غير ملكه شيئا قوله وان مات احد هم وترك اكثرهما عليهم من الكتابه ادى عنهم جميع ما  
 عليهم ووجه ذلك ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فاذا مات احد هم حلت القبول كلها في حصته فاذا وجد له مال ادى ذلك كله  
 منه وكان فضل المال للسيد ولم يكن **٥٥١** له قول ان امرسلة كانت تقاطع مكاتيبها الخ والمقاطعة هوان يجعل حق المكاتب  
 على شيء يقاطع عليه محجل او مؤجل ويجعل ان يكون  
 فعل امرسلة اصل الكتابه بالذهب فيقاطعه  
 بالذهب او بالورق مقاطعة بالورق فهذا التقى  
 العلماء على جوازها الا انه قد روى عن ابن عمر يقاطع  
 المكاتب الابحوص قال ابن القاسم ولم يأخذ به  
 الناس قال الزهري لا علم احد اقاله غير ابن عمر  
 وقال الشيرازي ابو اسحق تاول بعض المتأولين في قوله  
 تعالى واتوه من مال الله الذي اتاكم ان ذلك  
 قطاعة المكاتب على بعض له ما عليه وترك البعض  
 له على تعجيل الحق وامان كان بالذهب فيقاطعه  
 بذهب فقد قال لتأخذوا بوجهه اذا بيعت كتابه  
 المكاتب والعبد فيجوز ان يبيعهما سيدة كيف شاء فينقله  
 من ذهب الى ورق ومن ورق الى ذهب ومن عرض  
 الى عرض من جنسها او من غير جنسها لان تقدير  
 بيعها من العبد انما هو ترك ما كاتب عليه والعبد  
 عند الى مال يجعل وليس في قوله ان امرسلة كانت  
 تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق ما يدل على اصل  
 الكتابه وفي الموازية لا بأس ان يقاطع المكاتب و  
 يجعل عقده بشيء يجعله او يخرجه الى اجد من اجل  
 الكتابه او اقرب كان طعاما او غيره ووجه ذلك  
 ما قدمناه ومن اشترى كتابه المكاتب حاز ان  
 يقاطعه بما يقاطعه به سيدة رواه ابن القاسم عن  
 مالك في العتبية والمقاطعة ضرب القطعة وهي  
 الخراج على العبد او الارض **١٢** له قوله الامر  
 المحتم عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين  
 الخ وهذا على ما قال ان من حكم الشريكين في  
 المكاتب ان يتساويا في ماله على حسب ما كان  
 اشترى كهما فيه ولا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على  
 شيء يفرد بتجليله دون شريكه الا ان يأذن له فيه  
 فان فعل وكملت مقاطعته له صار ذلك رضاهما  
 اخذ عن حصته في المكاتبه فان مات المكاتب على  
 ما كان المتمسك احتج بجميعة وكذلك ان عجز المكاتب  
 فانه يكون احتق برقبته لان الذي قاطعه لم يبق له

يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعنى بعضهم دون  
 بعض حتى يؤدوا الكتابه كلها فان مات احد منهم وترك مالا  
 هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل  
 المال لسيدة ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء و  
 تجزئهم السيد بخصمهم التي بقيت عليهم من الكتابه التي قضيت من  
 المال لها لك لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليه ان يؤدوا ما  
 عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب لها لك ولد جازم يولد في  
 الكتابه ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يقض حين مات  
 القطاعة في الكتابه مالك انه بلغه ان ام سلة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق قال  
 مالك الامر المحتم عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه  
 لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان  
 العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا  
 باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات  
 المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن  
 له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته

<p>احدهما الا باذن الآخر ووجه ذلك انه ان          انفرد عقد كل واحد منهما ثم ضمن كل          واحد منهما صاحبه فقد عاد الى حكم العقد          الواحد وقد قال في الموازية لا بأس ان          يقبل عبدا بما على مكاتبه ووجه ما قدمناه          ولو كان عبدان لرجلين او ثلثة اعبد          لثلاثة رجال ففي الموازية انه قد اختلف</p>	<p>البيعية عن ماله ولا نقول يجوز ذلك بينهم          فقط بل نقول ان حكم الكتابه لا يمتد خلافا          للشافعي وقد تقدم ذكره وانما جاز ذلك بين          اهل الكتابه لسيدهم لان ملكه ضمن ملكه          مع كون العقد يلزمهم لزوما واحدا وقال          في الموازية ولو كاتب كل واحد على حدة          جاز ان يضم احدهما الى الآخر ولكن لا يعنى</p>
--	---

فيه شيء وعتق المكاتب لا يتبع فكان المتمسك احتق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله اعلم هذا معنى ما في المؤطا وفي الموازية ان  
 قبض المتمسك مثل ما قبض الذي قاطعه فلا حاجة للمتمسك في موته ان لم يرد شيئا ولا في عجزه لانها في العجز يتساويان في رقبته وكذلك  
 ان ترك الملبت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما اخذ المقاطع قال ابن الموازي لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم واشهب واختلف اذا عجز ولم  
 يقبض للمتمسك الاقل من الاخر لا اختلاف قول مالك فيه فقال ابن القاسم ان خيار المتمسك ان شاء رجع بنصف الفضل على الاخر وانما سلك بالعبد  
 كله وقال اشهب ورواه عن مالك وعليه الرواية له الرجوع بنصف الفضل فان اختار المتمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع قاله محمد ويصير  
 كانه قاطع باذنه او حكمه فرضى وروى ابن مزيين عن عيسى عن ابن القاسم ان قاطعه احدهما بغير اذن شريكه فعجز رقبته عند مالك الذي  
 تمسك بالرق خالصا الا ان يشاء ان يأخذ بنصف ما يفضل به الذي قاطعه وان شاء ترك وكان العبد خالصا وان مات العبد فورا لانه للمتمسك  
 الا ان يكون للذي قاطعه قد اخذ اكثر مما ترك العبد فيرجع عليه فيأخذ منه نصف ما يفضل به قال ابن مزيين غلط ابن القاسم في هذا الاصل  
 عن مالك وهي واخفة في رواية مطرف عن مالك وقال يحيى بن يحيى سألت ابن نافع واخبرته بقول مالك ورواية ابن القاسم فقال  
 لست اعرف ما يقول عن قول مالك وارى ان يقسم ويرجع الى نصيبه من الرقبة ان عجزا ومن المبررات ان مات على ما أحب شريكه او كره  
 قال ابن نافع وليست حاله كحال من قاطع باذن شريكه قال يحيى بن ابراهيم وهذا اصوب ما قيل فيه وهو واضح في رواية مطرف عن  
 مالك فما كان خلاف هذه الرواية فهو رواه الله اعلم واحكم **١٣**

**له قوله** ولكن من قاطع مكاتباً بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان الذي قاطعه ان يرد ما اخذ من القطاعة ويكون على نصيبه من رقة المكاتب قال ابن القاسم وله ان يسلم العبد كله الى المتمسك وذلك ان شريكه لما اذن له في ذلك لم يكن له رجوع عليه فيما قبض بأذنه ولكن الذي قاطعه انما اخذ ذلك ليؤدى المكاتب ويعتق فاذا عجز كان له ان يرجع في حصته منه وشأركه المتمسك فيما اخذ ويتمسك بما اخذ ويسلم جميع العبد الى شريكه ولو لزمه ذلك للزومه العتق وهذا انما هو اذا قبض لذي تمسك اقل مما قبض شريكه وما اذا قبض مثل ذلك او اكثر ففي الموازية العبد بينهما نصفين ومعنى ذلك ان شريكه قد اخذ مثل الذي اخذ هو فلا حاجة له عليه في التمسك ولو اخذ صاحبه اكثر منه لم نصيبه باقل مما كان عقد عليه الكتابة **له قوله** تمسك بالرق اي لم يقاطع **٥٥٣** **له قوله** قال مالك في المكاتب

ولكن من قاطع مكاتباً بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك ما لا يستوفي الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على مكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال مكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شدت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابنت فجميع العبد للذي تمسك بالرق **سنا نصاً قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عنده صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى قل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابني فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه **قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبدان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابني ان يرد فللذي تمسك بالرق حصته صاحبه الذي كان قاطع عليها المكاتب **قال** مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جميعاً ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربيع من جميع العبد ثم عجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شدت فاررد على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما بشطرين وان ابني كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليهما لصاً وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه الى ان يرد

يكون بين الرجلين في قاطعه الخ وهذا على ما تقدم انه ان عجز قبض الذي تمسك مثل ما قبض صاحبه او اكثر فالعبد بينهما رقباً الربيع او يسلم جميع العبد الى المتمسك واما اذا مات المكاتب وقبض المتمسك مثل ما قبض شريكه او اكثر فالميراث بينهما وان قبض قل فللذي قاطع ان يرد على رقبته نصف ما تفضله يكون الميراث بينهما فذلك له ومعنى هذا ان يأخذ المتمسك من تركه العبد مثل ما فضل بصاحبه ويكون الثاني بينهما نصفين ولا فرق بين هذا وبين ما في الكتابة الا في الاعيان من الثياب والدواب والعبيد وغيرها لك فان لفظ الموطن يقتضي انه ان احب الذي قاطع وقبض نصف ما يقبض به ويكون له الاعيان وكذلك روي عيسى بن ابن القاسم في الموازية ان المتمسك يستوفي بقية كتابته من مال

المكاتب الذي توفي شرقيته ان الباقي وكذلك فرقي بين العجز والموت والله اعلم قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع احدهما على نصف حقه الخ ومعنى ذلك ان احد الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه وهو ربع جميعه وابقى النصف الاخر من نصيبه على حكم الكتابة قال مالك في الموازية فيبقي ثلاثة ارباع العبد على حكم الكتابة وربعه على القطاعة فهذا ان عجز فللذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين قال مالك في الموازية شاء المتمسك بالرق ادبني لان هذا حكم الكتابة بعد العجز ان رجعا على ما كانا عليه قبل الكتابة فان ابني من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه اذا كان قاطع باذن شريكه وصار كانه باع ذلك الربيع من شريكه فصار ثلاثة ارباع العبد لشريكه بالعجز ولم يبق للذي قاطعه من حصته الا ما بقي على حكم الكتابة وهو الربيع من العبد ولو كان قبض المتمسك مثل ما قبض المقاطع وذلك بان يقاطع الاول بمائة واخذ المتمسك مائة كان المقاطع بالحيا ربين ان يسلم الى المتمسك ما اخذه ويكون له نصف العبد وبين ان يأخذ المقاطع من المتمسك ثلث المائة التي قبض ويسلم له ربع العبد فيكون للمتمسك ثلاثة ارباعه والذي قاطع ربعه وكذلك ان قبض المتمسك مائتين فله مقاطع اخذ ثلثها وان كره ذلك المتمسك ويكون للذي قاطع ربع العبد وان شاء اخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين قال محمد معناه ان المقاطع لم يأخذ غير ما قاطع عليه فكان حقه ان يأخذ الثلث من كل ما يقبض لان له ربع المكاتب والاخر نصفه فان شاء اخذ ذلك ثلثه ان يختار التماسك بما قبض ولا يكون له غير ربع العبد وان شاء ان يكون له نصف العبد وفضل ما اخذ ان كان عند فضل والله اعلم واحكم **+**



له قوله قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه الخ وهذا على ما قال لان السيد لا يخاص لغرماء انما قاطعه عبداً به لان ذلك بمعنى الكتابة  
والكتابة لا يخاص بها الغرماء كذلك لا يخاص بالقطاعة لان اصل هذا الدين وان كان تعلق بالذمة فانما تعلق بحكم الكتابة وكذا القطاعة حكم الهبة  
لان ليس للعبد لمكاتب ان يقاطع سيده وعليه بدون تحصيل ما في يده كما لا يجوز له العتق والهبة في تلك المال وان كان يجوز له المعاضة المحضة قال  
ابن الموازي يخاص به السيد في فلس ولا موت وبه قال زيد بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهرى وهو قول ابى حنيفة والشافعي وقال شهر بن يخاص  
سيدة الغرماء وبه قال الفخري والشعبي **والدليل على ما نقلوه ما قدمناه والله اعلم** **قوله** قال مالك الامر عند نافي الرجل  
بمكاتب عبداً ثم يقاطعه بالذهب **٥٥٣** وهذا على ما قال ان القطاعة تجوز باقل ما يكتب عليه واكثر على التعجيل من المؤجل و

وتأجيل  
المعجل في  
الطعام و  
غيره خلافاً  
للساقي في  
قوله لا يجوز  
ذلك في ان  
يضم ويتعجل  
والدليل على  
ما نقلوه ما  
قاله مالك  
من انه  
ليست الكتابة  
بدين ثابت  
وانما هي معنى  
مستقر بالرقبة  
لان اداء  
تعذر اداء  
الكتابة  
استقرت  
الرقبة و  
تنتقل  
بانقطاعة  
على تعجيل  
الكتابة الى  
دين متعلق  
بالذمة على  
حسب ما  
قدمناه  
قال الشيخ ابو  
اسحق ويجوز  
بالنقد و  
اختلف في  
النسيئة و  
النقد حسب

ربعه الذي قاطعه عليه **قال** مالك في مكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من  
قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يخاص غرواً به بالذمة  
له عليه من قطاعته ولغروائه ان يبذوا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان  
عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان اهل الدين احق بما له من سيده فليس ذلك بما نزله  
**قال** مالك الامر عند نافي الرجل بمكاتب عبداً ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على  
ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه ان نزل به منزلة الدين يكون  
للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده  
على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجوب له الميراث والشهادة والحج والعمرة العتاقة  
ولم يشترط ردهم بل اهدى ولا ذهباً بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لخلامه ائتني بكذا وكذا دينك  
وانت حروفه عنده من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حروفه هذا ديناً ثابتاً ولو  
كان ديناً ثابتاً لخاص به السيد غرماء المكاتب اذ امانت او افسد فدخل معهم في مال مكاتبه  
**جراح المكاتب** قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه عليه  
العقل ان المكاتب ان قوى ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اذ اده وكان على كتابته فان لم  
يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو  
عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه  
وصار عبداً مملوكاً وان شاء ان يسلم العبد الى الجرح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبداً  
**قال** مالك في القوم يكاتبون جميعاً فيجرح احدهم جرحاً فيه عقل **قال** مالك من جرح منهم جرحاً  
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة اذ واجمياً عقل ذلك الجرح فان اذوا ثبتوا على كتابتهم  
وان لم يؤديه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيداً له جميعاً وان  
شاء اسلم الجرح وحده ورجع الآخرون عبيداً له جميعاً بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح  
صاحبهم **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه  
عقل واصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم

الى وتعلق مالك في ذلك بفصل آخر وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لاداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام المحرقة ولذلك  
تأثير في التعجيل **قوله** قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل الخ وهذا على ما قال مالك وذلك ان عقل الجرح مقدم على ملك العبد  
لان العبد قبل الكتابة اثبت من حكم الكتابة الذي لم يتقرر بعد ولا يتقرر الا بالاداء والعتق فان ائدى العبد نفسه فهو على كتابته وان  
عجز رقبه لانه قد عجز عن اداء الكتابة بعجزه عما هو مقادير على الكتابة وذلك يقتضى رجوعه الى حكم الرقب المحض ثم يكون لسيد ان يقتديه  
بارش الحناية او يسلمه على ما تقدم ولو كتب عبداً من كتابة واحدة فبني احدها وعجز عن ارش الحناية فادوا ما حبه حين خاف العجز شر  
عتقاً بسمايتها فانه يتبعه بارش الحناية التي ادى عنه ان كان مالاً يعتق عليه بالملك قال عيسى وان كان ممن يعتق عليه فحق العتبية  
من رواية اشهب ووجه ذلك انه مال يعتقان فيه ويسترقان بالهجز عنه فحاشا ان يرجع به على الاجنبى كالكتابة وان جرح احد ما  
صاحبه خطأ وما احسب ان قيل للجرح اعقل ما جنيت وتكبيراً على كتابتكما ويحسب بذلك ما عليكما من آخر نحو منكما ويشتم الجرح الجرح  
بنصف عقل الجرح ان كانا متساويين في الكتابة فان اختلفت احوالهما في الكتابة رجع اليه بقدر ما ينوب الجرح من ذلك لانه  
ارش الجرح نادى عنها وعتقاً به **قوله** لا يخاص مستق من الحصة قال في القاموس قماضوا وحاصوا اقتسموا حصصاً - ١٣

له قوله قال مالك وتفسير ذلك وهذا على ما قال ان المكاتب اذا احسن عليه او علم من معه في الكتابة ان عقل جرحه جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقي عليه درهم ويدفع ذلك العقل الى سيده وقوله ويجسب له في اخر كتابته يرب فيما يتم عقته به لانه لو احتسب له في اول نجم وفيما لا يتم عقته به من عبدا لادى ذلك الى ما قدمناه لان دفع ذلك اليه في اول نجم دفعه ليس بعوض عنه لان الكتابة لما كانت لا تتبعض لا يكون عوضا من جميعها الى الدفعة التي يتم العتق بها وما يؤدي له المكاتب قبل ذلك فروع من الغلة لانه ان عجز عن اخراج نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيئا فاذا اداه عن اول نجم رجع اليه المكاتب ليعجز ناقصا ببعض الجزية وحكما لما قبض من نجومه بحكم الغلة فقد اخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه **٥٥٣** وذلك فبرحنا نركبنا لولم يكاتبه و

وان ما اخذ لهم من عقلم يدفع الى سيده الذي له الكتابة ويجسب لك المكاتب في اخر كتابته فيوضح عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيده المكاتب ما بقي كتابته وعتق وكان با فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيما كله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعورا ومقطوع اليد ومكسوبا بالجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولدا ولا ما اصيب من عقل جسده فيما كله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذي نزلوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويجسب ذلك له في اخر كتابته ببيع **المكاتب قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانيرا او بدرهما لا يعرض من العروض بعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينيا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتبه المكاتب سيده يعرض من العروض من الابل والبقر والغنم او الرقيق فانه يصلم للمشتري ان يشتريه بدينار او بفضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه لنفسه عتاقه وان العتاقه تبتدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتبه المكاتب نصيبه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سها من اسم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و**

قوله وان كان عقل الجرح اكثر مما بقي عليه من الكتابة اخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه اهل الكتابة يحل للسيد ادائه وان كانت الجرح لو تحل لانه لو لم يكن فيه اداء احتسب له به في اخر نجم فاذا كان فيه واداء يحل له الاداء انه يحل به العتق ولانه لما كان عوضا من عين العبد ولم يجز تسليمه الى السيد لثلاث نفوس لم يرجع الى السيد ناقصا وكان تحميل دفعه الى السيد تحميل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لاحق للعبد في تأخيرها بخلاف مال المكاتب فانه لا يحل للسيد قبل حلول النجوم لان ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب ولان المكاتب حقا في تعريفه والانتفاع به الى ان تحل نجوم كتابته فافترا من هذا الوجه والله اعلم واحكمه **قوله** عصب نجم واكرون **٢٢** منتخب **قوله** قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري الجرح وهذا على ما قاله وذلك انه يجوز بيع كتابته المكاتب خلافا للبيعة وعبد العزيزين الى سلمة وابي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك والدليل على ما نقوله ان هذا عقد معاوضة فلم يمنع معها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبدا للعتق وهذا اذا باع السيد جميع الكتابة واما اذا باع جزء منها في جواز ذلك روايتان

مالك احدهما المنع والاخرى الجواز قال القاضي ابو محمد وغيره وجه رواية الجواز وهي في الصيغة عن ابن القاسم واشهب ان هذا بيع مقصود في نفسه بجوز بيع جميعه فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات ووجه رواية المنع ان ذلك يؤدي الى ان يؤدي المكاتب كتابة ادالين مختلفين احدهما الى سيده بعد كتابته والثاني الى امتناع الجزية حتى ايتى به وذلك غير جائز ولذا لا يجوز ان يكاتب الرجل تصف عبدا بحق الكتابة ويؤدي النصف الاخر من الخراج بحق الملك وان كان المكاتب شريكا لم يكن لاحد ما بيع حصته دون شريكه قال مالك في العتبية والموازية قال في العتبية وان اذن في ذلك شريكه الا ان يبيعا جميعا قال ابن القاسم وكذا لك المكاتب لا يشتري نصيب احد الشريكين فيه الا ان يشتري جميعه قال عبد الملك في الموازية اما من المكاتب فلا يجوز الا بوضا شريكه واما من غيره فيجوز وان كره شريكه وجه رواية الجواز انها معاوضة مقفلة تجوز في جميع الجوز في بعضه كالبيع والاجارة ووجه الرواية الثانية ما قدمناه ايضا واما من العبد نفسه فقد قال محمد انها كالقطعة **٢٢** **قوله** نهي عن الكالي بالكالي اي النسبة بالنسبة وذلك ان يشتري لرجل شيئا لرجل لرجل فاذا حل لرجل لرجل ما يقضى به فيقول يعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجزى بينهما نقابض يقال كلا الدين يكونا فهو كالي اذا اتركه كالي لثانية **٢٢** **قوله** قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق بالجزء وهذا على ما قال ان المكاتب له حق بشرائه كتابته اذا اشتراه غيره بعلم ذلك الثمن وليس له من باب الشفعة ولكنه من باب ما يتعلق به مالك من ان العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابته حتى ينصرف لشرائه كان اول من اشتراه غيره فان ذلك الشرط يؤدي الى ملك واسترقاقه فانما ان بيعت كتابته فلا يكون احق بها لان شره بعض كتابته لا يؤدي الى عتقه ووجه اخر ان العتق مبنى على التملك السراية فاذا اجتمع مع التملك عند ابتلائها كان العتق اولى وهذا يجري عند تجزئ التملك فان قام

هذا الكتاب على ما كان له في احوال الجرح والبيع والعتق

له قوله نجح من نجوم المكاتب قال في النهاية النجوم اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم المكاتب واصله ان العرب كانت تقبل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحول ديوها وغيرها فتقول اذ اطلم النجوم حل عليك مالي اي الثريا وكذلك باقى المنازل قال مالك لا يحل بيع نجوم المكاتب لغير يمين نعماً معيناً لما فيه من الخدراة ان كان النجم الذى باعه اول نجم فقبحه ثم عجز المكاتب رقبه وبعط حكمه ذلك النجم وان اشترى الثانى رهباً عجز العبد قبله فلا يدري ما يصير اليه وامان اشترى فيها فيرمعون ليرحم الى بيع جزير من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الظاهر من قول اصحابنا واما على رواية المنع من بيع الجزير فيجب ان لا يجوز بيع نجوم فيرمعون والله اعلم واحكم منه قوله قال مالك في المكاتب ٥٥٥ يملك ويترك امر ولد ولداً له صغاراً منها او من غيرها فلا يقدر ان يرد على السعي تباع امر ولدها فلا يترحمها من ثمنها جميع الكتاب على ما قاله والمكاتب اذا تركت امر ولد ولا يخلو ان يكون لها ولد او لا يكون لها ولد فان لم يكن لها ولد لم تستمس ولم تعتق وان ترك اضعاف الكتابة لانها لم تعتقد عليها كتابته فانما هي بمنزلة مال المكاتب يصير الى السيد بموته فان كان معها ولد صغير منها او من غيرها يخاف عليهم العجز لضعفهم عن السعي بيعت امر الولد وبيع ذلك ما قد مناه من انها بمنزلة مال ابيهم فلذلك لم يثبت لها حكم الكتابة فتعتقوا بالاداء قائماً اثبت لها حكم المال ولذا لا يجوز للمكاتب ان يبيعها اذا لعاف العجز وذلك يقتضى ان يؤدى منها الكتابة فيعتق بذلك من ثبت له حكم الكتابة به وشارك فيها من عقدها والله اعلم ولو ترك المكاتب مالا تؤدى منه الكتابة عتق جميعهم وروى محمد بن عن ابن القاسم في العتبية لا يرجع عليها ولد المكاتب بشئ وان لم يكن معهم ووجه ذلك ان امر الولد لا تباع لغير ضرورة وانما تباع للضرورة وخوف العجز واذا انتفى ذلك بامكان الاداء فلا بد ان يعتق وانما تعتق على المكاتب فلا يبيع عليها بشئ ما عتقت به لان المكاتب اذا عتقت عليه ام ولده لم يرجع عليها بشئ والله اعلم واحكم فان مات المكاتب عن ام ولد واب واخ في الكتابة فقد قال ابن القاسم في الموازية هي رقيق اللاب وان ترك وفاء بالكتابة وقال اشهب ان ترك وفاء عتقت مع الاب والاخ وان لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها بعد ذلك ولا تسمى هي الامم الولد وقوله فاذا لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقوه ولا هم على السعي رقيقاً السيد هم يرد ان ولد المكاتب يرقون اذا لم يملكهم الاداء بما يظف ابوهرو ولا يبيعهم يريد انه ليس في ثمنها ما يؤدى عنهم حتى يبلغ السعي واما ان كان في ثمنها ما يؤدى عنهم حتى يبلغوا السعي في الموازية عن عيسى تباع ويؤدى عنهم من ثمنها نجومهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا وعتقوا وان عجزوا رقتا وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا تباع له ولا ان يكون

ذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان مالها محجور عنه وان اشتراه بعرضه يخاف عليه منه العجز بما يذ هب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كما لا الان ياذن له من بقى له فيه كتابة فان اذ نواله كان احق بما يبيع منه قال مالك لا يحل بيع نجوم المكاتب وذلك لان عجز ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجده بخصته مع غوماً شئياً وانما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيدا لمكاتب فسيد المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه غوماً المكاتب وكذلك الخراج ايضاً يجتمع له على غلامه فلا يخاص بما اجتمع له من الخراج غوماً غلامه قال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غيرهما لم يحل او مؤخر قال مالك في المكاتب يملك ويترك امر ولد وولد له صغاراً منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع امر ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امرهم كانت او غيرا مهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء اذا خيف عليهم العجز بيعت امر ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقدر هي ولا هم على السعي رجوعاً جميعاً رقيقاً السيد هم قال مالك الامر المحجور عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب

في ثمنها ان بيعت ما يعتقون به ووجه القول الاول انها مال المكاتب فبان ان تباع في الاداء عن بنيه كما لو كان في ثمنها ما يعتقون به ولان كل ما يباع في اداء جميع ما عليهم بيعت في اداء بعض ما عليهم كما لو امواله وورثته ووجه القول الثاني ان هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا تباع مع السلامة كما ثبت من انعقد له الكتابة له قوله قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب شره ملك المكاتب الخ قوله فمن اشترى كتابة المكاتب ثمرات انه يرثه يريد انه احق بماله ليس على وجه الميراث لان الرقب يتا في التوارث ولكن بمعنى استحقاق السيد مال غيرها ولو عجز المكاتب كانت رقبته لمن اشتراه لانه لا خلاف انه يسرق بالهجز ولا يجوز ان يسترقه بانتم الكتابة لانه لا يجوز له ان يمتن ودقبة العبد وقوله وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاه للذي عقد الكتابة خلافاً للشايع في قوله الولاء للشترى وبه قال ابن حنبل والخطب ومعنى ذلك ان المكاتب انما عتق بالعتق الذي تضمنه عقد الكتابة وقد ثبت الولاء لمن اعتقه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وانما الولاء لمن اعتق واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الولاء لمن اعطى الورق وان ذلك في قصة بيعتها كان فيها المعتق هو الذي اعطى الورق ويحتمل ان يجوز على الغالب فان غالب الحال ان المعتق هو معطى الورق واما من يشتري الكتابة وتبأدى اليه فقليل نادى وكان ذلك على سبيل التفريق لا على سبيل التعليق وكان قوله وانما الولاء لمن اعتق على وجه التعليق فيه يتعلق بالحكم فلي هذا ان المشتري للكتابة انما يشتري ما على المكاتب من الكتابة وانما يسترق العبد لهجزه عن اداء ما اشترى فلا يبتدأ عتقه بعد هجزه واسترقاقه ليهطل حكمه ما تقدم من الكتابة وكان ولاؤه بالعتق الثاني للشترى والله اعلم واحكم

**له قول** بل يسعون في كتابة ايهم قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا واعتقوا جميعا راعى **له قول** في المكاتب يموت وله بنون انه لا يحط عنهم شيء من الكتابة التي لزمتم اباهم ويسعون في اداها ذلك كله يقتضيان الكتابة على حكم الحال لا يحلها المكاتبون بعضهم عن بعض فمن ثبت له حكم الكتابة ثبت له وعليه حكم الحال فلا يعتق احد من شركائه في الكتابة الا بعتقه ويؤدى عن عجز من اهل الكتابة ما عجز عنه لموت او عجز عن سعادته فمن مات من اهل الكتابة ادى عنه ما كان يتوبه من الكتابة من شركه فيها ولو استحق احد المكاتبين بحرية سقط عن الباقي بقدر ما يتوبه من الكتابة والغرض بينه وبين من يموت ان من مات قد لزمته الكتابة وتعلقت به تعلق حقيقة ولما استحق بحرية فلم يكن شيئا من ذلك لاداءه ولا متعلقا به فلم يضمن سائر من كان معه في الكتابة ما يتوبه منها لانه لم يلزمه شيء منه **٥٥٦** بعقد الكتابة وقوله وان كانوا صفا

لا يطيقون السعي لم ينتظر لهم ان يكبروا ويريدوا العتق له ابوهوم ما يؤدي به الكتابة او يؤدي به لغيرها الى ان يبلغوا السبع فان ترك ما يؤدي عنهم الى ان يبلغوا السبع ادى عنهم وانتظرهم ذلك فان ادوا بسعيهم عتقوا وان عجزوا رقا ووجه ذلك ان المكاتب المتوفى كان ايضا صامنا له ما على بنبيه وغيرهم من الكتابة بحيث مشاركتهم لهم فيها فاذا اترك ما يؤدي عنهم وعجزوا لهم كان ذلك في ماله الذي تركه والله اعلم **له قول** قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة الحريه ائتمروا مع اطلاق العقد يكون بعضهم حمله عن بعض لان ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة فان ادى بعضهم الكتابة دون بعض فلا يخلوا ان يكون اقارب او اجانب فان كانوا اجانب رجع بعضهم لبعض بما ادى عنهم وقد اختلفت معانيها في صفة التراجم قال مالك في الموازية يرجع على من ادى عنه بقدر ما يقع عليه على حسب قوته وسعيه وقال ابن القاسم وجدته وقال اشهب على قدر قوته على الكتابة وهو على نحو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجم على العدد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون على قدر قيمتهم ووجه قول مالك ان الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الاداء فوجب ان يكون ما يؤديه يتقسط بحسب ذلك وقال عيسى في المزينة وربما كانت الجزئية ثمن ما كثره دينارا ولا قوة لها على الاداء ويكون العبد المحقر ثمن عشرين دينارا وهو في الكسب له بال ووجه رواية ابن المواز عن ابن الماجشون ان الاعتناء بالعداء ولو اعتبر بالقوة على الاداء لما صححت كتابة الصغير والشيف الفاني معهم لانه لا اداء فيهم فكان ما يؤدي عنهم زيادة او سلف ووجه رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون ان السيد انما يذل بقايمهم فيجب ان يكون العوض يتقسط على قدر قيمتها اذا ثبت ذلك فان الاعتناء في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقد فينظر الى حاله يوم العقد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاعتناء بربيعتهم بيوم

ثم هلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها ومنه عتق فولادة للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولاية شيء سعي المكاتب مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنبيه ثومات هل يسعي بنوا المكاتب في كتابة ايهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ايهم ولا يوضع عنهم لموت ايهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر لهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ايهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم نحو مهمهم الى ان يتكفلوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السبع فان ادوا وعتقوا وان عجزوا رقا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدًا معه في كتابته وام ولد فارتدت ام ولد ان تسع عليهم انه يدفع اليها المالا اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على مال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فجز بعضهم وسع بعض حتى عتقوا جميعا فان الذي يسعوا يرجعون على الذين عجزوا وبجصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حمله عن بعض عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتب كان

ص وما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمروان جبره على قبضه البقية على صم عتقوا ليس يوركونوا وقال اصبيج يعتبر حالهم يوم عتقوا ان لو كانت حالهم يوم كوتوا يريد ان الاعتناء بالسوق وغلاء الاثمان يوم العقد والاعتناء بربيعتهم يوم العتق ووجه قول مالك ان العقد انما اعتبر فيه حال يوم العقد فوجب ان يكون ذلك المعتبر بهم من حالهم في التقسيط فاما ما حدث بعد ذلك فلم ينعقد العقد عليه وقد قال اصبيج في الموازية ان كان فيهم يوم عقد الكتابة من لاسعاية له من صغير او شيف فلا شيء عليه ووجه ذلك ما قد مناه من اعتبارهم يوم العقد ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان عقد الكتابة لا يقيم الا بنفسه لعقد فان عجز بنفسه وانما يتم بالاداء وبه يعم العتق فوجب ان يكون الاعتناء بالاداء في ذلك اليوم والاعتناء بالاداء في ذلك اليوم من السيد الزيادة والنقص دون تراجم ووجه قول اصبيج ان صفاتهم تعتبر بحال يوم الاداء لانه وقت نفوذ العقد على السراء يوم العقد لان ذلك كان المعتبر في زيادة الكتاب ونقصها والله اعلم وان كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل الاداء ففي الموازية عن اشهب عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد يريد بما له يوم الحكم ان لو كان هذا يوم الكتابة بالغنا وقال اصبيج عليه بقدر رطاقته يوم يبلغ السعي ان لو كان هذه الحال يوم الكتابة وقال في باب اخر لاشي على الصغير والشيف الفاني يوم العقد **له قول** قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن الخرافصة من قبض كتابة مكاتبه قبل محله نحوها فيقول ان يكون كاتبه على عروض مؤجلة فذلك امتنع من اخذها لما جوزها اكثر قيمة عند محله نحوها وقد قال القاضي ابو محمد وغيره اذا سحج المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع عن اخذها لان الاجل حتى للمكاتب ورفق به فاذا ارضى اسقاطه كان ذلك له قال الشيف ابو القاسم ليس للسيد الامتناع من قبضها وقد قال مالك في الموازية اذا سحج المكاتب ما عليه من الضمان يا عتق ان كره السيد وعلية قيمتها على انها قد حلت لا قيمتها الى عطها م

البيقية عن ماله الا انه نأى تجهيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال لانه يؤمن عدم الاداء فيه ومثل هذا يجوز فعله اذا رآه الامام لانه يقوم مقام الجزاء المقصود بتجهيل الاداء وهو انفاذ العتق ولذلك جاز للمكاتب تجهيل ما عليه من الكتابة وان كانت عروضا لما في ذلك من تجهيل العتق ولانه ليس يدين تأبث وقوله وذلك انه يضم عن المكاتب بالاداء كل شرط او خدمة او سفر وعرض ذلك ما احقر به من انه لا تتم عتاقته ان بقي عليه شيء من اسباب الرق وما شرط عليه من سفر او خدمة فذلك كله من اسباب الرق بمنع قبول شهادته وتما حرمته وموارثته الاحرار قال لغاضي ابو محمد وفي ذلك روايتان احداهما التي تقدمت وهي رواية ابن المواز عن مالك وهي في الصبية رواية اشهب عن مالك ووجه ذلك ان ما شرط من ذلك تأبث لكتابة فاذا انحلت سقط ما يتبعها ووجه الرعاية الثانية وهي ثبوت ذلك عليه انه بعض العوض في عتق الرقبة فلم تسقط كالكفاية نفسها قال فاذا قلنا لا تسقط فيخرج ما يلزم على روايتين احداهما انه يؤديه بعينه قال الشيخ ابو القاسم ولا يعتق الا باذنه والاخرى تؤدى قيمة ذلك قال الشيخ ابو القاسم مع كتابته معجلا ولا يؤخره وهذه رواية اشهب عن مالك وقال محمد ليس هذا بشئ وقد رجع عنه مالك وجميع اصحابه على انه لا يلزم به عوضا وقال احمد بن مسير القياس رواية اشهب واما ما كان من كسوف وغفيا فانها يغفر قيمته ذلك معجلا هذا الذي روى عن مالك ولو قال قائل ان عليه تجهيل لم يمين على ما ثبت لها من الصفة هو صوف او اطلاق لما بعد والله اعلم (الكفاية للعتق بنفسه هكذا) له قول للفرافصة بقم الفداء وكسر الثانية عند اهل اللغة والمحدثين الاعتدال بن حبيب فانه قال كل اسم فرافصة عند العرب فهو مضموم الفاء الا في الاصل الا فرافصة الاحوص وجماع بن فرافصة ثم له قول ما عليه من نجومه النجوم في الاصل الوقت وكان العرب بنوا امورهم على طوارق النجوم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلعت نجوم الثريا ادبت حقت فسميت الاوقات نجوم الثريا يسمى المؤدى في الوقت نجومها قاله الرازي في شرحه له قول لم يكن لسيدة انما في ذلك عليه وبه قال ابو صيفية وقال الشافعي لو عمل النجوم قبل حمله لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع عرض كونه حظه او خوف عليه ولا فيجوز كذا في المناهج وفي كتاب المعرفة لليهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كانت في انس على عشرين الف درهم فاتيته بكتابة فابي ان يقبلها مني الا نجها فاتيته عشرين الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها على له قول قال مالك في مكاتب مرضى اشديا

للفرافصة بن عمير الحنفى وانه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابي الفرافصة فابي المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة بن عمير فقال له ذلك فابي فامر مروان بذلك المالك ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب ذهب فقد عتقت فلما رآه الفرافصة ذلك قبض المالك قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا دى جميع ما عليه من نجومه قبل عملها جاز ذلك له ولم يكن لسيدة ان يبر ذلك عليه وذلك انه يضم عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من سرق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيدة ان يشترط عليه عملا ولا خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرضى اشديا فارد ان يدفع نجومه كلها الى سيدة لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولله قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيدة ان يابي ذلك عليه بان يقول فومني بماله ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك ما لا كثير قال يؤدي الى الذي تملكه بكتابتها الذي بقي له ثوبتسما ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد او عصبية

المر و هذا على ما قال ان حال المرض في ذلك كحال الصحة اذا اراد ان يدفع كتابته ويهملها حال مرضه جاز له ذلك ولزم السيد قبضها منه وبهم عتقه باذنها حال مرضه كما يتم عتقه باذنها حال صحته فقبول ذلك شهادته ويورث الاحرار وذلك اذا عقد كتابته في الصحة فثبت دفعة بينة تشهد بذلك واما ان لم يثبت ذلك الا باقرار السيد في مرضه فقبضها منه فقد قال ابن القاسم في الموازية ان حملته الثلث جاز وعتق اثمهم او لم يرتهم ووجه ذلك ان عقد الكتابة وقهر في الصحة فثبت له حكم الصحة واما الاقرار بقبضه لمال فكان في المرض فيحمل الوصية ان حمله الثلث جاز اقراره وان اثمهم بالميل اليه واما ان لم يحمله الثلث وكان للسيد ولد لم يرتهم وجاهز قوله وان لم يكن له ولد لم يرتهم في الابنية قاله ابن القاسم في الموازية وقال اشهب ان لم يرتهم السيد بانقطاع المكاتب اليه جاز قوله ووجه قول ابن القاسم انه اذا لم يحمله الثلث لم يرتهم على ان يحاويه ويهدل بالمال عن ابيه لان ذلك خلاف ما استقرت عليه العادة وان لم يكن له ولد اثمهم ان يكون اراد الوصية باكثر من الثلث ووجه قول اشهب انه اذا لم يرتهم له ميل بعدت القيمة لانه اجنبى في الصحة ومن كاتب عبدا في مرضه وقبض لكتابة فذلك نافذ ان حمله الثلث وهو بيع قاله ابن القاسم وقال اشهب ليس كالبيع الا لا يجوز حتى يحمله الثلث ومعنى اخلا فمهم في كونه بيعا انه اذا كان بيعا نافذ الا ان يحمله الثلث وان قلنا انه عتق لم ينفذ الا ان يكون للسيد اموال ما مونة كالعتق في المرض والا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث وان لم يحمله خيرا لورثته في عتقه او يرهه واليه ما قبضه السيد ويعتق منه ما حمل الثلث بتلاوه قول عن مكاتب بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب فان الذي تملكه نصيبه يأخذ من مال المكاتب ما بقي له ثوبتسما ما بقي يقتضى ان المكاتب اذا عمل احد السيد به عتقه لم يقوم عليه (البيقية عن ماله)

له قوله إنما ميراثه لا قرب الناس وهو قول أبي حنيفة ففي الوقاية فإن مات السيد ثم المعتق فأرثه لا قرب عصابة سيده ولا ولا للمرأة إلا ما اعتقن كما في الحديث انتهى والحديث ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو وريث أو وريث من وريث كذا ذكره الفقهاء ولا يوجد في كتب الحديث في قول الشافعي في شرح الكنز هذا حديث منكر لا أصل له وإنما المروي من جماعة من الصحابة ما أخرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقن أو وريث ابن أبي شيبه في مصنفه عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو وريث ابن عمر عن الحكم عن يحيى بن الحجاز عن علي لا تروث النساء من الولاء إلا ما كاتبين أو

**قال مالك** وهذا أيضاً في كل من اعتق فأما ميراثه لا قرب الناس من اعتقه من ولداً وعصابة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثاً بالولاء **قال مالك** الأخت في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد في كتابته أو كاتب عليهم فإن الأخت يتوارثون فإن كان لأحد منهم ولد لذي في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالاً أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون أخوته الشرط في المكاتب **قال مالك** في رجل كاتب عبداً بذهبا وورق واشترط عليه في كتابته سفراً أو خدمة أو ضحية إن كل شيء سمي من ذلك باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل عملها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمقت حرمته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك ما يعالج به هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فأما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه **قال مالك** الأمر المجمع عليه عندنا

في الكتابة بمنزلة الولد يريد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فمات أحد الأختين عن مال وولد معه في كتابته فأرث جميعهم يستوي في ذلك المال الأخت والولد وما فضل منه فهو لولده دون أخوته قال ميني لا يرجع الولد على الأخت بشرط ما عتقوا به في قول مالك ووجه ذلك أن المال لأخيه وهم من يعتق عليه ولا يرجع عليه بها أدى عنهم وإنما يرجع بما فضل من المال إلى الولد قال مالك في المدنية وكذلك لو لم يكن له ولد لا يرثه ما له عن أنفسهم فيعتقوا به ولم يتبعهم السيد بشرط فقبل مالك المال للهلك وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع المال للولد ويرجعون على أعمامهم ما أدى عنهم فيعتقوا به ولو لم يكن معهم ولد لعقوا به ويرجع عليهم السيد بما عتقوا به قال في المدنية أصبه إذا كانت التادية من مال الميت لم يرجع أخوته بشرط وإن كانت التادية من مال الولد رجحوا على أعمامهم لأنهم لا يعتقون عليهم **قال مالك** قال مالك في رجل كاتب سيده أمة هذا على ما ذكره قد تقدم ذكره من أن العمل المشترط في الكتابة يشترط منه ما كان منه قبل أداء الكتابة وأما ما تحلت الكتابة قبله فإنه يموت على أحد القولين بأحرورية سواء عظم قدره أو صغره وذلك أنه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة وهذا أنه ليس يعتق معلق بصفة وإنما يجري مجرى البيع للرقبة بشرط العتق وهو مقضي قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لعلامي كاتبتك على أن أعطيك عشر بقرات فإن بلغت خمسين فانت حر هذه كتابتك قال ابن القاسم ليست هذه عندك كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا بيع البقر إلا أن يرهقه دين ويخص بأن المناقم يملك المكاتب استأطرها عن نفسه بدفع الكتابة ولذلك جازله إن يعجل ما عليه من العروض المؤجلة وإن كان للسيد منفعة في تأخيرها إلى الأجل مضمونة عليه فالأعمال المشترط عليه بمنزلة الضمان للعروض إلى أجل فجازله إن يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الأداء للعروض وإن لم يجز ذلك في البيع المحض فكذلك يجوز له أن يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الأداء وإذا قلنا أنه من العتق المعلق بشرط لم ينفذ عتقه إلا بالقيام بكل ما شرط عليه من العمل وعلى هذا ينتظم القول الثاني في أن عليه أن يأتي بأشروط عليه من العمل كما عليه أن يأتي بما

(البيعية عن عهده) خلافاً للشافعي في قوله يقوم عليه والدليل على ما نقوله أنها قد عقدت العقد العتق في حال وهو وقت الكتابة فمما أدى به بعد هذا أحدهما من عتق نصيبه فليس يعتق وإنما هو إسقاط لما كان له عليه من الكتابة قاله في الموازية ابن القاسم كما لو عتق جميعاً إلى أجل ثم عجل أحدهما عتق نصيبه ولأنه لا يجوز نقل ما انعقد لشريكه ما ثبت له من الولاء بالتقويم قاله ابن حبيب ولو اعتق بعض مكاتبه فقد روى سحنون عن مالك أنه وضعه

الآن يريد العتق فهو حر كله وإما أن ارضى إن يعتق شقفاً من مكاتبه أو بينه وبين أخراً واقعة عند موته أو وضم له من مكاتبته ففي الموازية أنه عتق قال لأنه ينفذ من ثلثه يريد أن ذلك نافع من الثلث على كل حال وإن عجز السيد بعد ذلك وأما إذا وضع عنه بعض مكاتبته ثم عجز عن الباقي فإنه يسرق جميعه وقوله في مكاتبته يكتب يعتق فإنه يرثه أدى الناس من كاتبه من الرجال يوم يموت يريد أن مكاتب المكاتب يعتق فأندلى الناس يعتق بالاداء فأدلى بقى سيده وهو

شرط عليه من المال وهو قول مالك وأصحابه أن ما شرط عليه من مال هو كالضمان والكسوة فإن عليه الاتيان به وهو بمنزلة أن يكاتبه بدين وعوض فعليه أن يأتي بهما وبذلك تنوعتا قبه وبالله التوفيق **قال مالك** الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه المخرج وهذا على ما قال ابن العبد إذا كاتبه سيده ثم مات ورثته ورثته فإنه يؤدي إليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق ولاؤه لمن عقد كاتبت وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتباً وزوجاً وأبناً فإن المكاتب يؤدي للزوج والأب على قدر موارثهم في الميراث فإن عتق لم يجز الولاء إلا لابن خاصة وإن عجز رجع رقيقاً للأب والزوج على حسب موارثهم بمنزلة ما اعتق عبداً بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فإن الخدمة لجميع ورثته من زوج أو بنت أو ابن وغيرهم ولاؤه لمن يفر إليه الولاء عن معتق الذي اعتقه فقد أشار في هذه المسئلة إلى أنه بمنزلة عتق معلق بصفة وذلك يقتضي لزوم الخدمة له كما يلزمه في العتق المعلق بصفة والله أعلم

له قوله قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر الخ وهذا على ما قال ان من شرطه على مكاتبه ان فعل فعلا فللسيد هو كتابته فان هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تأثير لهذا الشرط في الكتابة لانه يبطل وتعم الكتابة لانه ضد مقتضى الكتابة وذلك ان مقتضاها اللزوم فاذا اشترط فيها ضد ذلك من الخيا للسيد او لغيره لم يعم الشرط ومثبت الكتابة على مقتضاها لما تضمنته من العتق المبني على التغليب والسراية وهذا اكبر يقول ان من عقد كتابة مكاتب بشرط الولاية لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان ضد مقتضى الكتابة والله اعلم

يعتق فان  
ولاء العبد  
المعتق لسيد  
المكاتب و  
ان اعتق  
المكاتب يوما  
فان ولاء  
ذلك العبد  
المعتق له  
دون سيده  
ووجه ذلك  
انه عقد  
مستقر ثابت  
فوجب ان  
يبقى ولاء  
لمعتقه الا  
ان يموت من  
ذلك مانع  
رق او غيره  
فان منحه  
فولاه لرق  
الناس به  
وهو سيده  
فان زال المانع  
بالعتق رجع  
الولاية اليه  
قال مالك  
وصايبين  
ذلك ايضا  
انهم اذا اعتق  
احدهم نصيب  
الخ وهذا على  
ما قال ان  
المكاتب اذا  
ترك له احد  
سيده ما

الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبدا عتقه سيده بعد خمسة عشر سنين فاذا اهلك سيده الذي عتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاءه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال والعصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو ككاتبك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل لمكاتب شيئا من ذلك ولا يرفع سيده ذلك المولى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه يشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبدا بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فلينطلق فيكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجف بماله ويكون فيه عجرة فيرجع الى سيده عبدا لماله او يسافر فتخل بنجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه ولاء المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيدا لمكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب مكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيدا لمكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابهم لانه لم يثبت لابيهم الولاية ولا يكون له الولاية حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشترط الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالك يقضي للذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقسمان المال كهيئته لومات عبدا لان الذي صنع لسيده له بعاقبة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك وما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاية شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاية لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي عتق نصيبه

عليه فان ذلك بمعنى الهبة واسقاط الدين لا بمعنى العتق ولذلك اذا مات المكاتب فانه يقضي الذي لم يترك حقه ما بقي له عليه من الكتابة فان حقه باق له شريقتان ما فضل من مال المكاتب هذا قول مالك رحمه الله وقال الشافعي يكون نصف نصيب التمسك بحقه وهو ما يقابل النصيب الحر بالاولاد والترك فعلى قوله القدير يأخذ سيده المتمسك ايضا بحق الرق وعلى قوله في الجهد يكون لورثته ان كان له ورثة فان لم يكن له ورثة فالعتق يأخذ ارثا وقال ابو سعيد الاصطخري ينقل الى بيت المال على حسب ما كانا يقسمانه لومات عبدا يريده لومات ولم يقض شيئا ولا ترك له احدها شيئا من حقه فعبر عن هذا بقوله بمنزلة ما لومات عبدا وهو يعتق انه مات عبدا لكنه قال ذلك لاحد معنيين اما انه اراد بمنزلة ان يموت قبل ان ينفذ له عقد الكتابة فحينئذ ينطلق عليه اسم عبد على الحقيقة والاطلاق واذا اكتب فاسم الكتابة اخص به واظهر فيه والمعنى الثاني ان يريد ما قد مضى وجه قول مالك ان العتق لا تنقض احكامه فلا يعم ان يكون لبعضهم حكم الرق ويثبت لشيء منه حكم من احكام الحرية فلا يورث بوجه واذا المورث وانما يقسم ماله فيجب ان يقسمها بحق المالك على ملك رقبة فان ذلك الحكم باق له حتى يتم عتقه



له قوله قال مالك اذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة المزمع وهذا ما قال ان من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة فانه ان كان في جميعهم سعاية لم يكن للسيد ان يبتق بعضهم دون اذن الباقيين لما ذكره من الضرر الذي يلحق باقهم فان اذ نوا في ذلك فان كان جميع المكاتبين كباراً ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ ابو القاسم فيها روايتان احدهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشروط ان يكون في الباقيين قوة على الاداء والرواية الثانية للمنع من ذلك ووجه رواية الجواز انه عقد لزم السيد والمكاتبين فلا يتعلق به الاحقوقهم فاذا اتفقوا على اخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز كما لو اخرج بالكتابة ووجه الرواية الثانية انه يتعلق به حتى الله تعالى لجواز ان يكون هذا اسماً الى استرقاق ساثرهم ولا يجوز لهم ان يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان لهم

٥٦٠

عن الباقيين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلةهم قاله الشيخ ابو القاسم في قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والضرر ضد النفع ضرره ايضاً وضرار ايضاً فمعنى قوله لا ضرر ولا ضرر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرر فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره با دخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرر فعل الاثنين والضرر اي ابتداء الفعل والضرر الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنفع انت به والضرر ان تضرع من غير ان تنفع به ويقالها بمعنى وتكرارها التاكيد ٥٦٠ نهاية له قوله قال مالك في العبيد يكتاتون جميعاً المزمع وهذا على ما قال انه لا ضرر على الباقيين في تحجيل عتقه قال مالك وابن القاسم في الموازية ولا يسقط عن بقى من الكتابة شيء ولو اعتق احد ما بالاداء رجع عليه ووجه ذلك انه لا يؤدي عنهم شيئاً ببقائه معهم ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شيء قال القاسم ابو الوليد وهذا عندى في الصغير الذي يرى انه لا يبلغ السعي حتى تتأدى الكتابة به واما من يرى انه لا يبلغ قبل ان تخل نجوم الكتابة فانه من شركه في الكتابة المنع من تحجيل عتقه لما يرجو من الاستعانة في اخر كتابته والله اعلم واحكم ٥٦٠ له قوله قال مالك في الرجل يكتتب عبداً ثم يموت المكاتب الى اخرها بالباب وهذا على ما قاله وذلك انه ليس للمكاتب ان يعتق احداً من عبيده ولا يتصدق بشيء من ماله لان ذلك لا ضرار به في ادائه ومبطل لما كان يجر اليه من عتقه ووجه اخر انه لم يكل ملكه بماله ولا كمل تصرفه فيه واما يجوز العتق والصدقة من كامل الملك كامل التصرف فلواجزنا عتقه بغير اذن سيد لا يجوزنا عليه الحجز والرجوع الى السيد وقد اختلف ما كان بيد ما كان لسيد انتزاعه منه واما اذ اذن له السيد فيه فسيأتي ذكره بعد هذا في الاصل ان شاء الله تعالى وهذا ما لم يكن معه في الكتابة غيره فيجب ان لا يجوز ذلك على القولين لانه قد يتعلق حق من شركه في الكتابة بما في يده من ماله فليس له تنويته بغير عوض وباطال ما يرجو من عتقه بغيره فلورده السيد عتق المكاتب صدقته ثم عتق لم يلزمه ذلك وان بقى ذلك بيده قاله ابن القاسم في الموازية ووجه ذلك انه محجور عليه بحق نفسه وحق غيره فلم يطلب بها رد من افعالها كالصغير وان لم يعلم بذلك السيد حتى يعتق المكاتب لزمه العتق ولم يكن للسيد ان يرجع فيه على ما قال لان حق السيد قد استوفاه ولم يبق له حق يتعلق برده عتق العبد كالضرماء يعتق غيرهم عتقاً

فلا يملكون بذلك حتى يطراً له مال فيقتضيه فان لم يرد عتقه لما قد مناه والله اعلم واحكم ٥٦٠

له قوله ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده وهذا على ما قال ان من اوصى بعتق مكاتبه فانه لا يجتنب عنه في الثلث الا بالقل من قيمته او ما بقي من كتابته لانه ان كان الذي بقي عليه من الكتابة اكثر من قيمته فان السيد لما اتلف قيمته لانه لا يكون في جنابته على الورثة اسوا حال من الغافل وان كانت قيمته اكثر مما بقي عليه من الكتابة فان الوصية لعقبه ولا يكون اسود حال من تركه على حاله ولو تركه على حاله لعتق ما بقي عليه فكذلك اذا اوصى بعتقه والله اعلم واحكم **قوله** قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار والم هذا على ما قال ان من كاتب عبدا عند موته كان ذلك في ثلثه وهذا حكم العتق لاحكم المعأوضة لانه يفضى الى عتق وانما يبرهن ما بهد المعتق وانما يعتبر في ثلثه قيمته لا ما بهي القوت فونت العبد بالببيع وغيره واما الكتابة او قيمتها فلم تكن ثابتة ففاهما بالكتابة احدها واوله تفسير بالكتابة ومنع الورثة من التصرف في **٥٦١**

ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته ما بقي عليه من قيمته ولو اوصى بها في ثلثه ولو كاتبه بالف وقيمة العبد مائة دينار وكان الثلث مائتي دينار كذلك ايضا ولم يعتق بثلث الثلث عن الكتابة لما قدمناه وقوله ولو اوصى مع ذلك بوصايا ففارق الثلث بدو المكاتب لان الكتابة عتاقة يريد اوصى بذلك مع ذلك بوصايا لقوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك فان الكتابة المضممة للمعتق تقدم على ملك الوصايا فتفقد الكتابة لما تجوز اليه من العتق ثم تكون تلك الوصايا في الكتابة فيغير الورثة بين ان يؤدوا الى اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين ان يسلموا الى اهل الوصايا فان دوا تحاصروا فيما يؤديه من الكتابة وان يحجزوا رق لهم دون الورثة ووجه ذلك ان الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان ما يؤديه المكاتب متعلقا بالثالث

سيده المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجز فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيبته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل ما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كتب عليه من الدنانير او الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبدا عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدو المكاتب لان الكتابة عتاقة وتبدل على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت وانا ان اسلموا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك ما لاهل الوصايا فلهما لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاءه الى عصبته الذي عقد كتابته

الذي يخص بالوصايا وكان الورثة اسحق باعيان اموال الميت من الموصي لهم بغير معين خبروا فان اختاروا او الوصايا استعملوا الكتابة ويكون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه ان ادى عتق وان عجز رقب لهم وان اسلموا كان مع اهل الوصايا على مثل ذلك ان ادى اليهم عتق وان عجز رقب لهم لان اسلاها الورثة الكتابة عينت حقوق اهل الوصايا فيه فلو مات لم يكن له شيء وان ادى لم يكن لهم غير ما يؤدى وان عجز لم يكن لهم غير استرقاقه

وهو قوله قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه مددا مطلقا غير مختص  
بغير صدين او نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزء من كتابته على حسب ما سماه بالرهبة من المسمى في الكتابة فان اسقط الف درهم والكتابة  
عشرة الاف درهم فقد وضع عنه عشرها لانه لا يحسب في الثلث الا بعشر قيمته الف درهم واحسب في الثلث بعشر قيمته وذلك كما في  
درهم لانه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة الاف وقيمه الف درهم لم يحسب في الثلث الا بقيمته دون المسمى في الكتابة لان  
القيمة هي التي اسقط بالجزم واما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن قال مالك اذا  
الف درهم من عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان من وضع عن مكاتبه الف درهم والكتابة عشرة الاف درهم  
واطلق ذلك ولم يسم لها محلا من  
اول الكتابة ولا من وسطها و  
لا آخرها ولا نجما من نجومها فانه  
يوضع عنه من كل نجوم عشرة ووجه  
ذلك انه ليس ذلك اولى بما وضع  
عنه من بعض فوجب ان يفضل ذلك  
على جميع النجوم والله اعلم واحكم  
سنة قوله قال مالك اذا وضع  
الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم  
من اول كتابته الخ ومعنى ذلك فيما  
رواه ميسن عن ابن القاسم في المزينه  
ان يكون على الميراث ثلاثة الاف دينار  
في ثلثة النجوم فان كان الذي وضع  
عنه المائة الاولى نظر كقيمة ثمانية  
لو كانت تباع نقدا في خرب محلاها او  
تأخرها لان آخر النجوم اقل قيمتها من  
اولها فان كانت قيمة النجوم الاول  
خمسائة وقيمة النجوم الثاني ثلثمائة  
وقيمة النجوم الثالث مائتين كان  
الذي اوصى له به نصف رقبته  
فينظر اقل قيمة رقبته او  
النجوم الاول فذلك يحسب في الثلث  
الميراث فان خرج من الثلث عتق  
نصفه وليس للورثة ان يقولوا  
قد تحمل اول نجومه لان قيمة  
النجوم انما كانت على المحلول قال و  
على حسب هذا يكون لو اوصى له  
بالنجوم الثاني او الثالث وان كان  
النجوم الاول نصفه ولم يترك الميراث  
مالا فربما خيرا الورثة بين النجوم  
ذلك النجوم بعينه ويعتق الذي كان  
نصيبه من قيمته رقبته النصف و  
يسقط عنه ذلك النجوم ويكون له  
النجان الباقيان فان استوفوا فذلك  
وان رق منه نصفه وبين ان لا  
يدبروا فيعتق ثلثه ويوضع عنه  
من كل نجوم ثلثه فان تجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مرزوق  
وليس في شيء من الكتب والسماعات بانهم ولا اصغر ما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب  
عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك سنة قوله قال مالك في رجل اوصى لرجل بربيع الخ وهذا على ما قال ان من اوصى لرجل بربيع  
مكاتبه ثوبين ربيع فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه والموصية ربيع فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما  
للموصى والثلث حكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى  
ورثة السيد ما بقي له وللموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك  
منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربحاه وللموصى له ربيع وذلك ينقسم على ثلث وثلثين حسبا ذكرنا ذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما  
ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق سنة قوله قال مالك في المكاتب اعنته سيدي عند الموت الخ وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعق  
المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من  
الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

سنة قوله قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه مددا مطلقا غير مختص  
بغير صدين او نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزء من كتابته على حسب ما سماه بالرهبة من المسمى في الكتابة فان اسقط الف درهم والكتابة  
عشرة الاف درهم فقد وضع عنه عشرها لانه لا يحسب في الثلث الا بعشر قيمته الف درهم واحسب في الثلث بعشر قيمته وذلك كما في  
درهم لانه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة الاف وقيمه الف درهم لم يحسب في الثلث الا بقيمته دون المسمى في الكتابة لان  
القيمة هي التي اسقط بالجزم واما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن قال مالك اذا  
الف درهم من عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان من وضع عن مكاتبه الف درهم والكتابة عشرة الاف درهم  
واطلق ذلك ولم يسم لها محلا من  
اول الكتابة ولا من وسطها و  
لا آخرها ولا نجما من نجومها فانه  
يوضع عنه من كل نجوم عشرة ووجه  
ذلك انه ليس ذلك اولى بما وضع  
عنه من بعض فوجب ان يفضل ذلك  
على جميع النجوم والله اعلم واحكم  
سنة قوله قال مالك اذا وضع  
الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم  
من اول كتابته الخ ومعنى ذلك فيما  
رواه ميسن عن ابن القاسم في المزينه  
ان يكون على الميراث ثلاثة الاف دينار  
في ثلثة النجوم فان كان الذي وضع  
عنه المائة الاولى نظر كقيمة ثمانية  
لو كانت تباع نقدا في خرب محلاها او  
تأخرها لان آخر النجوم اقل قيمتها من  
اولها فان كانت قيمة النجوم الاول  
خمسائة وقيمة النجوم الثاني ثلثمائة  
وقيمة النجوم الثالث مائتين كان  
الذي اوصى له به نصف رقبته  
فينظر اقل قيمة رقبته او  
النجوم الاول فذلك يحسب في الثلث  
الميراث فان خرج من الثلث عتق  
نصفه وليس للورثة ان يقولوا  
قد تحمل اول نجومه لان قيمة  
النجوم انما كانت على المحلول قال و  
على حسب هذا يكون لو اوصى له  
بالنجوم الثاني او الثالث وان كان  
النجوم الاول نصفه ولم يترك الميراث  
مالا فربما خيرا الورثة بين النجوم  
ذلك النجوم بعينه ويعتق الذي كان  
نصيبه من قيمته رقبته النصف و  
يسقط عنه ذلك النجوم ويكون له  
النجان الباقيان فان استوفوا فذلك  
وان رق منه نصفه وبين ان لا  
يدبروا فيعتق ثلثه ويوضع عنه  
من كل نجوم ثلثه فان تجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مرزوق  
وليس في شيء من الكتب والسماعات بانهم ولا اصغر ما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب  
عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك سنة قوله قال مالك في رجل اوصى لرجل بربيع الخ وهذا على ما قال ان من اوصى لرجل بربيع  
مكاتبه ثوبين ربيع فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه والموصية ربيع فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما  
للموصى والثلث حكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى  
ورثة السيد ما بقي له وللموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك  
منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربحاه وللموصى له ربيع وذلك ينقسم على ثلث وثلثين حسبا ذكرنا ذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما  
ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق سنة قوله قال مالك في المكاتب اعنته سيدي عند الموت الخ وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعق  
المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من  
الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

**قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقول المكاتب فينظر كقيمة فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيضع عنه عشر فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميراث الا قيمة المكاتب الف درهم ان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميراث نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم لها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل نجوم عشرة وقال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة ثلثة الاف درهم قوما المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الاف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر رقبها من الاجل وفضلها ثم الاف التي تلي الاف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الاف التي تليها بقدر فضلها ايضا يوتى على آخرها تفضل كل لف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخرن ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميراث قدر ما اصاب تلك الاف من القيمة على تفضل ذلك ان قل او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربيع مكاتب له او اعتق ربيعة فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك ما لا كثير اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربيع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للموصى له بربيع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيدي الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في المكاتب اعنته سيدي عند الموت قال ان لم يحمل له ثلث الميراث عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت**

يدبروا فيعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجوم ثلثه فان تجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مرزوق  
وليس في شيء من الكتب والسماعات بانهم ولا اصغر ما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب  
عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك سنة قوله قال مالك في رجل اوصى لرجل بربيع الخ وهذا على ما قال ان من اوصى لرجل بربيع  
مكاتبه ثوبين ربيع فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه والموصية ربيع فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما  
للموصى والثلث حكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى  
ورثة السيد ما بقي له وللموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك  
منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربحاه وللموصى له ربيع وذلك ينقسم على ثلث وثلثين حسبا ذكرنا ذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما  
ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق سنة قوله قال مالك في المكاتب اعنته سيدي عند الموت الخ وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعق  
المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من  
الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

له قوله قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي الخ وهذا على ما قال ان الكتابة ليس بعق محقق بل يجوز ان تبطل بالعزم ما فيه من التأجيل واما العتق المبطل ففيه مع تحقق العتق التأجيل فكان او في لان الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا فوجب ان يهدر ما تحقق منه ويعمل على ما خلفه والله اعلم واحكم **قوله** المدبر هو الذي يعلق سيد عتقه على الموت لان الموت وبالحياة وقيل ان المدبر برامد نيا با استقلاله واسترقاقه وامراخرته باعتبارها **قوله** مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية الخ وقال مالك كل **قوله** الحرة بعد التديروا الموصل بعقها فمأ ولدته قبل موت سيدها فلا بد من خل في الولد تبع لامة في احكام الرق **٥٢٣**

وصيتها لان الوصية لا تثبت الا بموت الموصل واما قبل موته فلا تثبت لان الموصل الرجوع عنها فاذا ثبت حكم التديروا لم يولد المدبرة لم يخرجهم عن هذا الحكم بعد ثبوته موت الامروكذلك المكتوبة و المعتقة الى اجل والخدمة او بعضها حرا او رهونة او امر ولد فان ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها يعتق بعقها ويرق برقعها ويعتق منه ما عتق منها ويرق قضا ما يرق منه قال لان كل ذات رحم فولد لها بمنزلتها يريد ما لم ينشأ في ملك سيد حرا او انعقد له عقد حرية فاما اذا خلق في ملك سيد حرا او انعقد له عقد حرية من كتابة او تديروا وعق مؤجل فان الولد يتبع اباة وسما في ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا مات الذي دبرها فقد هتق بعقها ان وسعهم الثلث يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها ان وسعهم الثلث لان المدبر انما يعتق من الثلث فان حله الثلث فقد هتق وان لم يحصله عتق منه ما حله الثلث وهذا الحكم الاطلاق واما الشرط ففي كتاب ابن المواز من دبر امته على ان مات تد رقيق معنى التديروا وولدها بمنزلتها ووجه ذلك ان هذا عقد يتضمن العتق وهو مبني على التغليب والسراية فاذا شرط فيه شرطا فاسد اتقيا بطل الشرط ونفذ العقد كما لو

قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث المهر الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شرط الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حروكا تبوا فلانا قال تبد العتاقة على الكتابة

## كتاب المدبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء في ولد المدبر مالك انه قال لامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيرة اياها ثومات الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الثلث كان دبرها فقد عتقوا وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولد لها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولد لها حرا وان كانت مدبرة او مكاتبه او معتقة الى سنين او مخدومة او بعضها حرا او رهونة او امر ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حاله يعتقون بعقها ويرقون برقعها **قال** مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ن ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل عتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع ولو يشترط **قال** مالك ولا يجمل للبايع ان يستثنى ما في بطنها لان ذلك غرض من ثمنها ولا يدرى ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يجمل له لانه غرض **قال** مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احداهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منها من جاريته بمنزلة يعتقون بعقته ويرقون برقه قال فاذا عتق هو فانما امر ولده مال من ماله

قال له انت حر على ان ما تكسب في المستقبل لي يصح العتق ونفذ وبطل الشرط **قوله** فولد لها بمنزلتها اي في كونهم مدبرا واما ولدها المولود قبل التديروا فلا يصير مدبرا ووجه قال ابو حنيفة واحمد واكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشيخهم وعطاء ومجاهد وطاوس وسروق والثوري والآخرين وللشافعي فيه قولان **قوله** قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل الخ وهذا على ما قال من دبر امته وهي حامل فالتدبير يتناول ما في بطنها فيكون حكمه في التديروا حكمها وهكذا قال ابن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ونوى عنه مثل ما تقدم واستدل مالك على ذلك بان قال وكذا لو اعتمها فكان ذلك عتقا لما في بطنها وان لم يعلم بحملها لان العتق مبني على التغليب والسراية والولد بمنزلة عضو من اعضائها يتبعها في البيع والهبة بمجرد العقد وان لم تكونا من عقود التغليب والسراية فكذلك التديروا والعتق وهما بذلك اولى لما قدمنا **قوله** قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احداهما جاريته الخ وهو على ما قال ان المدبر والمكاتب من ابتاع منها جاريته فولدت منه فان الولد بمنزلة يعتق بعقته ويرق برقه ووجه ذلك ان كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع اباة في الحرية والرق اصل ذلك الحرة يتولد امته وهذا اذا وضعت امته لستة اشهر فاكثر من وقت التديروا وما وضعته قبل ذلك فهو رقيق رواية ابن مثنون عن ابيه قال وما ولدته المدبرة بعد التديروا فهو مدبر كما هو طالع ذلك اوقصر والفرق بينهما ان ما في بطن المدبرة عضو من اعضائها ولذا لا يجوز ان يفرق بالبيع مونها ولا تفرق بالبيع ووجه ما في بطن امه المدبر ليس كذلك لانه لا يجوز ان تفرق بالبيع ووجه ويفرق المدبر بالبيع دون الحمل فلذا لم يفرق بالبيع الا اذا حدث بعد عقد التديروا والله اعلم واحكم

**له قول** في التدبير المدبر من العبيد ما خوزه من الدبر لان السيد اعتقه بعد مائة والمات دبر الحيات والفقهاء يقولون المعتق عن دبر اى بعد الموت وهذا اللفظ لم يستعمل الا في العبيد والامراء دون سائر ما يملك كما لم يستعمل المعتق الا فيهم قال مالك في مدبر قال لسيده الخ وهذا على ما قال وذلك ان السيد ان يعطى مديرة على مال يأخذ منه ويجعل له العتق فان مات السيد قبل اخذ المال لم يسقط عنه الدين لانه دين متعلق بذمته ويعتق العبد بالعتق المميز ولا يعتبر في ذلك ثلث المال لان الحرية قد سبقت له قبل موت السيد ونجرت بالعوض **له قول** مجبة اى قطعة قطعة بان يعطى قليلا في مرتبة حتى يعطى كله في جميع المراتب **له قول** قال مالك في رجل دبر عبده الخ وهذا على ما قال ان المدبر اذا لم يخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب ووجه ذلك **٥٣٣** انه لا يجعل استرقاق بعضه مع ما

يرضى من استكمال حريته بالمال الغائب لان حرية المدبر متعلقة بالمالين فلا تسقط من احدهما لقبه ولو كان له دين مؤجل في عشرين سنين وغوها في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يباع الدين بما يجوز بيعه به حتى يجعل عتق المدبر من ثلث او ما حل الثلث منه ووجه ذلك ان بهذا يتوصل الى تعميل العتق بخلاف المال الغائب فانه لا يستطاع ذلك فيه وفيه ايضا المدبر الى ان يهل الدين المؤجل الى عشر سنين استنادا استرقاقه المدة الطويلة التي ربما اوت الى تفويت عتقه بموته قبل ذلك **له قول** قال مالك الامر المجتمه عليه عند نأ ان كل عتاقه الخ وهذا على ما قال ان الوصية بالعتق يردها الموصى متى شاء من صحة او مرض لان عقد الوصية عقد غير لازم وانما يلزم بموت الموصى و قوله فاذا دبر فلا سبيل له الوصية دبر يريد ان ما كان من العتق بعض التدبير فلا سبيل للمعتق الى رده لانه عند لازم وهذا يقتضى ان حكم الوصية غير حكم التدبير لظرفا للشا في في احد قوليه ان حكم التدبير حكم الوصية والدليل على ما نقول ان اختلاف الالفاظ ظاهره اختلاف المعاني واذا كان التدبير مفعلا للوصية فلكل واحد منها لفظ يختص به فاما لفظ الوصية فهو ان يقول اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا فهذا معمول على الوصية والى الموصى الرجوع عنه متى شاء لانه عقد غير لازم **له قول** قال مالك وكل ولد ولدته امة الخ وهذا على ما قال ان الامة الموصى بعتقها

تسلم اليه اذ اعتق جامع ما جاء في التدبير قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجدة على فقال سيديا نعوذت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك **يومين** او ثلاثة قال مالك ثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينيا عليه وجازت شهادته وثبتت حرته وميراثه وحوده ولا يضر عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحصله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحصله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه الوصية في التدبير قال يحيى قال مالك الامر المجتمه عليه عند نأ ان كل عتاقه اعتقها رجل في وصية او وصى بها في صحة او مرض نه يرد هاتمتي شاء ويغيرها متى شاء ماله يكن تدبيرها فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة او وصى بعتقها ولم يرد بها فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه وانما ذلك بمنزلة رجل قال لحرارته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فمى حرة قال مالك فاذا ركبت ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال فالوصية في العتاقه مخالفة للتدبير فرق بين ذلك مامضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقه وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وعلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي لهذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا

اذا ولدت قبل موت سيدها فان ولدها غير داخل في وصيتها لان عقد الوصية غير لازم وعقد التدبير والكتابة لازم فلذلك دخل فيها من يولد بعده ولو ان الموصى بعتقها تلد بعد وفاة سيدها قد لازم عقد الوصية **له قول** قال مالك في رجل دبر رقيقا له الخ وهذا على ما قال ان من دبر عبدا واحدا بعد واحد ناه ابن حبيب عن مطرف وابن الماشون في صحة او مرض فانه اذا مضى الثلث عن جميعهم يردى بالاول فالاول لان السيد اذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله على وجه الوجوب فليس له ان يسقط ذلك بتدبير غيره فلهذا يعتق الاول فالاول لانه على حسب ذلك تعلق حقه بالثلث وان اعتقه جميعا تخاصوا في الثلث لان حريتهم تعلقت بالثلث تعلقا واحدا فليس بعضهم احق بذلك من بعض فان اعتق جماعة في كلمة ثم اعتق بعد جماعة اخرى فعل حسب ذلك ايضا يردى بالجماعة الاولى فان حملهم الثلث وضاق عن الجماعة الثانية بدئ بتق الاول وتخاصمت الجماعة الثانية في بقية الثلث وان ضاق عن الجماعة الاولى بدئ بها فتخاصمت في الثلث ولم يكن للجماعة الثانية في ذلك حق ومعنى الخاصمة ان حمل الثلث بعضهم ان يعتق منهم بقدر ذلك والله اعلم

**له قول** يبتغى ثلث المد بروية قال الجمهوران المد بربيعتق من الثلث اذ الميركبن له مال غيره روى عبد الرزاق عن الشعبي ان علياً جعل المد بر من الثلث وله عن ابى قتادة وبرجل عبد له ليس له مال غيره عند موته فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه واستساعا في الثلثين ١٣ محلى **له قول** قال مالك في مد بركاته سيداه فبات السيد ولم يترك الخ وهذا على ما قال ومعنى ذلك ان عقد التد بربيعتق عقد الكتابة لان الكتابة لا تمنع التد ببيع ولا تبطله بل تؤكد وتجله واسوا احوالها ان يبقى المد بر على حاله وذلك ان للسيد انتزاع مال المد بربيعتق اخذ منه على تبجيل عقته فذلك غير مخالف لما عقد **٥٦٥** لذللك ثلث الكتابة وبقي باقي العبد على حكم الكتابة وذلك ان يفتى على حكم الرق لو لم يتقد به عقد الكتابة **له قول** ويكفي عليه ثلثاها اي ثلثا بدل الكتابة وقال ابو حنيفة يبيع في ثلثي قيمته او في كل البذل وعند ابى يوسف في اقل منها وعند محمد يبيع في اقل من ثلثي البذل وثلثي القيمة **له قول** قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض الخ وهذا على ما قال ان المريض اذا ابتدأ فذ بر عبد له ثم اعتق عبد له اذ اعتق منه نصفه ثم توفي او ضاق الثلث عنها فانه يبدأ بعتق المد بر لانه قد ثبت له حكم التد به وهذا الامر لازم فليس للسيد ان ينقضه بعتق غيره ولوان المريض ذر احداهما ويبطل عتق الاخر في لفظه واحدة او كلام متصل تخصا في الثلث رواه ابن موهون عن ابن التماس ووجه ذلك انها منسأ ويان في الخدمه ولم يتقد احداهما الاخر في الرقبة فلزم تخصا بهما كالمدينين **له قول** فكان يطأها وهامد برتان وبه اخذ الجمهوران المد بيرة توطأ وقال الزهري ومالك في رواية لا توطأ وقال الاوزاعي ان كان لا يطأ قبل التد بيرا لا يطأ بعدها **له قول** ليس له ان يبيعها ولا يهبها وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابن موهون والكوفيين والشاميين وقال الشافعي عند اهل الحديث التد به عقد غير لازم ويجوز بيعه لحديث جابر انه قال باء النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المد بر الذي اعتقه سيدا ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم بن الغار ثمان مائة درهم وفي رواية لابى داود سبعمائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلمان ايتفك فصدق عليها وقد اتفقت الروايات كلها على ان يبيعه كان في حيوة الذي ذر به الامار واه شريك عن ابن كهل عند الترمذي ان رجلا مات وترك مديرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ثمان مائة درهم ونقل عن شيخه النيشا ابوري ان شريكا اخطأ فيه واجاب الادلون عن حديث جابر بانه واقعة بين لاعمره فيحصل على بعض الصور وهو اختصا من الجواز ما اذا كان عليه دين وهو

في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم قبل صاحبه اذ كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل ذر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المد بر وللعبد مال قال يفتق ثلث المد بر ويوقف ماله بيديه **قال** مالك في مد بركاته سيداه فبات السيد ولم يترك مالا غيره **قال** مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها **قال** مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان ذر عبد له اخر قبل ذلك **قال** يبدأ بالمد بر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما ذر ولان يتعقبه بامر يرد به فاذا اعتق المد بر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شرطه حتى يستمر عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المد بر الاول **مس الرجل وليدته اذ ادبرها مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر بربا ريتين له فكان يطأها وهامد برتان مالك عن يحيى ابن سعيدان سعيد بن المسيب كان يقول اذ ادبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعهما ولا يهبها وولدها بمنزلتها**

ص قباة لاداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز وبيع وجه هذا التأويل انه قال في الحديث ليس له مال غيره وعلى اصلهم لا تأخير لتوله ليس له مال غيره في الحكم لانه لا فرق عندهم بين ان يكون له مال غيره او لا يكون له مال غيره فهو مد بر لانه ان كان له مال غيره لم يبيع في دين منقذ مروان لم يكن له مال غيره يتأذى منه الدين ببيع حبشنة لاداء الدين ويبين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم	غيره او لا يكون له مال غيره وعلى ما نقول فهو مد بر لانه ان كان له مال غيره لم يبيع في دين منقذ مروان لم يكن له مال غيره يتأذى منه الدين ببيع حبشنة لاداء الدين ويبين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
---	--

مشهور قول احمد وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فود تصرفه قال مالك كذلك يجوز تصرف من تصدق بكل وقال الحنفية هو اما محمول على المد بر المقيد وهو من علق عتقه بموت مولاه على صفة مثل ان مات من مرضي هذا او سفرى هذا انه حر وهو يجوز عندنا ومحمول على بيع الخدم دون الرق قال ابن الهيثم وقد صرح ابو جعفر وهو محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر بانه اذن في بيع منافعها ولا يمكن شهادته ذلك الامار الا بعبارة ذلك من جابر روى الحديث **له قول** محلى مختصرا **له قول** ولا يجوز له بيعه ولا هيبته يريد ان حكم التد به بقره لزمه فيه فليس له ابطاله بقول ولا فعل وقال ابو حنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه وما كان مقيدا فله ابطاله وعندنا لا يجوز له ابطاله لمقيد كما لا يجوز له ابطاله لمطلق وانما قال بعض اصحابنا انه لا يجوز له نقض المقيد فيقول لمراد به التد بربيعتقون له حينئذ حكم الوصية والدليل على ما نقول على تسليم احدي الروايتين ان هذا التد بربيعتق يكون لازما كما لمطلق فاذا اقلنا بقدر في المقيد قول واحد اذ اريد به التد بيرانه يلزم فكذلك المطلق اولى لانه عندنا صريح في التد بيرا لا يقبل منه انه اراد به غير التد بربيعتق وقال الشافعي في احد قوله له الرجوع عن التد بيرا المطلق والمقيد بالفعل دون القول والقول الثاني له الرجوع بالقول والفعل والدليل على ما نقول قولنا **له قول** يفتق ثلثاها اي ثلثا بدل الكتابة وقال ابو حنيفة يبيع في ثلثي قيمته او في كل البذل وعند ابى يوسف في اقل من ثلثي البذل وثلثي القيمة **له قول** قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض الخ وهذا على ما قال ان المريض اذا ابتدأ فذ بر عبد له ثم اعتق عبد له اذ اعتق منه نصفه ثم توفي او ضاق الثلث عنها فانه يبدأ بعتق المد بر لانه قد ثبت له حكم التد به وهذا الامر لازم فليس للسيد ان ينقضه بعتق غيره ولوان المريض ذر احداهما ويبطل عتق الاخر في لفظه واحدة او كلام متصل تخصا في الثلث رواه ابن موهون عن ابن التماس ووجه ذلك انها منسأ ويان في الخدمه ولم يتقد احداهما الاخر في الرقبة فلزم تخصا بهما كالمدينين **له قول** فكان يطأها وهامد برتان وبه اخذ الجمهوران المد بيرة توطأ وقال الزهري ومالك في رواية لا توطأ وقال الاوزاعي ان كان لا يطأ قبل التد بيرا لا يطأ بعدها **له قول** ليس له ان يبيعها ولا يهبها وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابن موهون والكوفيين والشاميين وقال الشافعي عند اهل الحديث التد به عقد غير لازم ويجوز بيعه لحديث جابر انه قال باء النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المد بر الذي اعتقه سيدا ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم بن الغار ثمان مائة درهم وفي رواية لابى داود سبعمائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلمان ايتفك فصدق عليها وقد اتفقت الروايات كلها على ان يبيعه كان في حيوة الذي ذر به الامار واه شريك عن ابن كهل عند الترمذي ان رجلا مات وترك مديرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ثمان مائة درهم ونقل عن شيخه النيشا ابوري ان شريكا اخطأ فيه واجاب الادلون عن حديث جابر بانه واقعة بين لاعمره فيحصل على بعض الصور وهو اختصا من الجواز ما اذا كان عليه دين وهو





له قوله قال مالك فان كان في ثلث الميث ما يعتق فيه المدبر الحر وهذا على ما قال ان المدبر اذا اجر حر ثم هلك سيده وليس له مال غيره يريد  
الدين عليه فانه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويجوز الورثة في ارق منه وهو ثلثا بين ان يفتكوا ثلثي العقل او يسلموه وذلك  
ان الجناية لم تتعلق بذمة السيد وانما تعلقت بالعبد والعبد لا يملك منه في حياوة سيده الا خدمته فتعلقت بذلك الجنائية وبعد سيده هو  
من الثلث فان عتق ثلثه فثلث الدية عليه لانها دية تعلقت بجزءه فتعلقت بذمته واذ استرق ثلثا فتلقت الجنائية بالثلثين تغلقها بالعبد  
فصار الثلث له في الجنائية حكم الاحرار وللثلثين حكم العبد وقوله فان كان على السيد دين بيع منه للجنائية والدين الى اخر الفصل  
يريد ان ما تقدم من عتق الثلث و

العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثا على الثلثين الذين بايىء الورثة  
ان شاء واسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاء واعطوه ثلثي العقل  
وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنائية من  
العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن الذي حدث العبد بالذي يبطل ما  
صنع السيد من عتقه وتدابيره فان كان على سيده العبد دين للناس مع جنائية  
العبد بيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقد ردد الدين ثم يبدؤ بالعقل  
الذي كان في جنائية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر  
الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثا للورثة وذلك لان جنائية  
العبد هي ولي من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك عبداً مدبراً قيمته خمسون  
ومائة دينار وكان العبد قد شمر رجلاً حراً موصحة عقلها خمسون ديناراً وكان  
على سيده العبد من الدين خمسون ديناراً قال مالك فانه يبدؤ بالخمس ديناراً  
التي في عقل الشبهة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي  
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثا للورثة فالعقل وجب في رقبة من دين  
سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميث  
فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيده المدبر دين لم يقض وانما هو  
وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان  
كان في ثلث الميث ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنائته ديناً عليه  
يتم به بعد عتقه وان كان ذلك العقل لدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده  
دين قال مالك في المدبر اذا اجر حر فاسلمه سيده الى الجرح ثم هلك سيده  
وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال للورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و  
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذ ازيد الغريم شيئاً فهو ولي به و  
يحط عن الذي عليه الدين قد روي ازيد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم  
ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا اجر حر وله مال فابى سيده ان يقتديه

دين لم يترك مالا غير المدبر فانه  
يباع منه للدين واذ ابيع للدين  
والجنائية متقدمة عليه وجبان  
يباع لها وانما جازان ببيع المدبر  
في الدين لان له حكم الوصية وقد  
قال الله تعالى من بعد وصية يوصي  
بها او دين ولا خلاف بين المسلمين  
ان الدين من جميع المال والمدبر  
له حكم ثابت بالوصية فاختص  
بالثلث فكان الدين مقدماً عليه  
وانما كان تأثير الدين في بيع المعتق  
اقوى من تأثير الجنائية لما اختص  
الدين ببيع المدبر واد الجنائية  
لان الدين ليس له محل في جهة  
السيد ولم يبق منها غير العبد و  
اما الجنائية فتعلق برقة المدبر  
وتارة بذمته وتارة بخدمته فكان  
للدين من التأثير في وجوب البيع  
ما لم يكن للجنائية ولا غيرها فاذا  
ثبت ذلك وسع الجنائية والدين  
غرم للدين لانه مختص بتلك العبد  
فاذا اقتضيا جميعاً وفضلت من العبد  
فضلة عتق ثلث تلك الفضلة ورق  
للورثة ثلثاها **له قوله في المدبر**  
في الهلية اذا جنى المدبر او الولد  
ضمن المولى اقل من قيمته ومن  
ارثها لان ابا عبيد قضى بجنائية  
المدبر على مولاه انتهى ولا تزوراه  
ابن ابي شهبه وعن الشعبي والغنوم  
الحسن مثله قال محمد في الاثار  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
ان جنائية المكاتب والمدبر او  
الولد على المولى قال وبه نأخذ الا  
ان ارثى جنائية المكاتب يجوز عليه  
اقل من ارث الجنائية ومن قيمته  
واما المدبر او المولى فعل المولى

الاقل من ارث جنائتها ومن قيمتها وهو قول ابي حنيفة انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امر الولد والمعتق عن دبر الجنان قال حنيفة  
سيد ما جانيتهما لان العتاقة قد بدت فيها فلا يستطيع ان يدفعها ولا يعقلها العاقلة لانها مملوكة قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة في المدبر  
**له قوله** قال مالك في المدبر اذا اجر حر فاسلمه سيده الى الجرح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال للورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و  
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذ ازيد الغريم شيئاً فهو ولي به و يحط عن الذي عليه الدين قد روي ازيد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم  
ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا اجر حر وله مال فابى سيده ان يقتديه

الاقل من ارث جنائتها ومن قيمتها وهو قول ابي حنيفة انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امر الولد والمعتق عن دبر الجنان قال حنيفة  
سيد ما جانيتهما لان العتاقة قد بدت فيها فلا يستطيع ان يدفعها ولا يعقلها العاقلة لانها مملوكة قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة في المدبر  
**له قوله** قال مالك في المدبر اذا اجر حر فاسلمه سيده الى الجرح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال للورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و  
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذ ازيد الغريم شيئاً فهو ولي به و يحط عن الذي عليه الدين قد روي ازيد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم  
ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا اجر حر وله مال فابى سيده ان يقتديه

**قوله** قال مالك في امر الولد تجرح الخوهذا على ما قال ابن ابي الولد اذا اجبت فان على سيدها ان يؤدى من ماله ارش جنايتها الا ان يكون ارش الجنابة اكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لانها لو كانت امة لكان له تسليمها فلما لم يكن له ذلك لعقل لعق الذي لا يصح نقضه الى ريق ولا استغناء من ريق عن ذلك اخراج قيمتها لانه بدل من ريقها والفرق بينهما وبين المدبرة ان للسيد استغناء الولد على المشهور من قول مالك فذلك جائز ان يسلم خدمة المدبرج ولا يسلم خدمة امر الولد ووجه اخر ان الولد لا تسترق بوجه والمدبرة قد تسترق لدين او يسترق بعضها يحتق الثلث فذلك جائز ان يسلم خدمة المدبرة لان ذلك قد يؤدى الى اقتضاء ارش الجنابة من ثمنها مات سيدها عن دين ولم يكن له ان يسلم امر الولد لانه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتاخذ ارش الجنابة من جهتها بوجه والله اعلم

فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصاه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي من دية جرحه جراح امر الولد قال مالك في امر ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة امر الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان ربا العبد والوليدة اذا اسلم وليده او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيده ان يرضى له ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن واسمعت وليس عليه ان يحل من

جنايتها اكثر من قيمتها  
**كتاب البيوع**  
بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في بيع العريان مالك عن الثقة عند عمن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العريان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او يتكاري منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل من ذلك او اكثر على اني ان اخذت السلعة او ركبته ما تكاربت منك فالذي اعطيتك ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك بغير شيء قال مالك والا مر عندنا انه لا بأس ان يبتاع العبد المتاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة و النفاذ والمعروفة لا بأس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى احدهما في المرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدى ولدها بمثلهم قال مالك والقيمة في هذا العدل ان شاء الله تعالى ما وجد هذا الحديث في النسب الموجود في سوى الحل له قوله والقيمة في هذا العدل لان الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل اخرج ابن ابي شيبة عن طريق الشعبي عن علي بن رجل اشترى جارية فولدت منها اولادا ثم اقرها رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقد مر عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غره ومن طريق سليمان بن يسار ان امرأة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غيره قال في الرسالة ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقبل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يبتئرا الثمن فيما خذ من الغاصب الذي باعها انتهى وفي المنهاج وعلى المغرور قيمته لسيدها اي قيمته يوم الولادة زاده الشارح ويرجع لها على الغار وفي الهداية ولدا المغرور حريا لقيمة باجاء الصحابة رواه صاحب الكافي روى ذلك عن عمر في النكاح و عن علي في الشراء وذا الجحضر من الصحابة فحل محل الاجراء وغرم الاب قيمة الولد ثم انه يمتد بقيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع كما في الهداية او يوم قضاء كما في شرح الطحاوي ويرجع بقيمة الولد على بائعه بخلاف العقر كذا في الهداية وغيره ١٢ على قوله نهي عن بيع العريان بضم المهلة وفيه لغتان العربون بضم العين وفقرها اي عن بيع الذي فيه العريان في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة ولم يرجع المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الغرر وشروط عدم الرد والهبة ان لم يرض السلعة واجازة احد الحديث رواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العريان في البيع فاحله ١٢ وقال البيهقي قال ابن حبيب العريان اول الشئ وعنفوان والمبني عنه من ذلك ان يتعقد عليه البيع ولذلك ايضا اليه على وجه ان كره المشتري البيع كان ماد فعه للبايع دون عوض فهذا الذي نهي عنه لانه من ابلين الخاطرة او اما العريان الذي لم يرضه عنه فهو ان يبتاع منه ثوبا

او غيره بالخيار فريد فم اليه بعض الثمن محتوما عليه ان كان ما لا يعرف بعينه على انه ان رضى كان من الثمن وان كرهه رجعه اليه ذلك لانه ليس فيه خطر يمتد صحتة وانما فيه دفع للثمن او بعضه ١٣ قوله لا بأس بهذا ان يشتري منه الثور وعندنا ان حنيفة يجوز بيع عبد بعبد ولا يجوز بيع عبد بعبد الى اجل يجوز التعاقل وحرمة النساء في غير الاموال الربوية اذا اتحد الجنس وقال الشافعي يجوز الى اجل والامهات اتحد الجنس لا تحرم النساء عند الشافعي ويجوز عند ابي حنيفة وكذا عند مالك لكنه اتزل اختلاف الصفة في العبد وما شرا الحيوانات بمنزلة اختلاف الجنس والدليل لابي حنيفة هو ما رواه الاثمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اشين بواحد ويكرهه نسيئة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوي في معاني الآثار قال ابو جعفر (البقيعة على ص ٥٦٨)

البيعة غشاً يمكن هذا ما نحن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابداء بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك ايضاً استقرض  
الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا الايزمننا لا نقدر ايها الخطة لا يباع بعضها نسيئة وقرضاً جائز فكذلك الحيوان فكل من جملنا اهل هذه  
المقالة ان نرى البيع على الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدد الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما  
قال اهل المقالة الاولى في الخطة بالخطة في البيع والقرن فان كان انما نرى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة  
الثانية وان كان من قبل انها نوع واحد لا يجوز بيع بعضها عن بعضها نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة  
الاولى فاعتبرنا ذلك فراءنا الاشياء المكليات والموزونات لا يجوز بيع بعضها نسيئة فيه اختلاف الناس فمنهم من

يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصح بيع بعضها  
ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا  
يأس ببيع بعضها ببعضه نسيئة ومن قال بهذا القول  
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومنهم  
من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض بلا بيد ونسيئة  
وسواء عند كانت من نوع واحد او من نوعين فلهذا  
احكام الاشياء المكليات والموزونات والمعدودات  
غير الحيوان على ما فسرها فكان غير المكيل والموزون  
الاباس ببيعه باهو من خلاف نوعه نسيئة وان كان  
المبيع والمبتاع ثانياً كليهما وكان الحيوان لا يجوز بيع  
بعضه ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز  
بيع عبد بغيره ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النسيئة  
من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان  
نسيئة انما كان لا تقاؤ النوعين كما زعم العبد بالبقرة  
نسيئة لانها من غير نوعه كما جاء زعم ثوب الكنان  
بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك في نوعه  
بوفى غير نوعه ثبت ان النبي في ذلك انما كان لعدم وجوه  
مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع  
بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل  
قرضه ايضاً لانه غير موقوف عليه

قوله ايضاً لانه غير موقوف عليه

قوله ايضاً لانه غير موقوف عليه

له قول لا بأس ان تباع من ذلك اي العبد وغيره مما  
ليس بطعاماً فاما الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً  
قال الجمهور لا يجوز بيع شيء قبل قبضه لا الطعام ولا غيره  
مركله قول لا ينبغي ان يستثنى جنين الخ وبه قال ابو  
حنيفة والشافعي كما في الهداية والمزاهم لا يجوز بيع  
الحمل مفرد الا انه مفرد وما لا يجوز بيعه مفرد الا يجوز  
استثنائه ١٢ محلي وهذا كما يقول انه لا يجوز ان تباع امه  
او شيء من اناث الحيوان ويستثنى جنين في بطنها وعلى ذلك  
بعضنا احداهما انه مجهول الصفة والحياة والثانية انه  
ينقص ذلك من ثمنها وهذا ان تليلان صهيان وذلك  
ان الاستثناء من المبيع على ضررين احداهما ان يستثنى  
جزوا من الحلة ولا يتلو من ثلثة اقساماً ما كان يكون

بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل  
وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا بأس ان تباع من ذلك ما شترت  
من ذلك قبل ان تستوفيه اذ انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي  
اشترته منه قال مالك ولا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا  
بيعت لان ذلك غير لا يدرى ذكره او انثى احسن ام قبيح اناقص  
امر تام الى ام ميت وذلك يصح من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع  
العبد والوليد بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسئل المبتاع ان  
يقيله بعشرة دينار يريد فيها اليه نقداً او الى اجل ويجو منه المائة دينار  
القول له قال مالك لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع ان  
يقيله في الجارية او العبد ويبيده بعشرة دينار نقداً او الى اجل بعد من  
الاجل الذي اشترى ليه العبد والوليد فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك  
لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية  
وبعشرة دينار نقداً او الى اجل بعد من السنة فدخل في ذلك ببيع  
الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل

نفسه واما ان كانت العشرة الى اجل اقرب  
من اجل المائة لمحكها حكم العشرة المؤجلة  
وان كانت الى اجل ابعد من اجل المائة  
لم يجز ايضاً لانه يدخله جارية معجلة و  
عشرة مؤجلة بمائة مؤجلة الى غير ذلك  
واقبل ما يقتضى ذلك اشتراط النقد العشر  
والمتم من المقاصة ولو شرط ذلك في  
العشرة المؤجلة الى اجل المائة لا فسد  
العقد لانه يتضمن من بيع جارية و  
عشرة ودينار يخرجهما (البقيّة على نكح)

مدونا بوجارية نقداً بمائة دينار له الى  
سنة فانه وجه صحيح ايضاً في تكرر ويقصد  
من بيع جارية وعشرة ودينار مؤجلة بمائة  
الى اجل فان الذرائع يقوى منعها بتكرر  
القبض اليه والغرض فيه فيعبر عنه  
اهمياً بنا بقوة التهمة فيه ويضعف وجه  
التمنع بقلة قصد و ذلك فيما يحتمل وجهها  
من الصفة ووجه او وجوها من الضمان  
للمتع فعمل على المقصود من تلك الوجوه واما  
ما كان الفساد له لانها فان ذلك ممنوع

جزء اشياء والثاني ان يكون جزء معيناً والثالث ان يكون جزءاً مقدراً فشرائطه ولا معين فان كان جزءاً اشياء فانه يعبر في جميع الحيوان وفي غير  
الحيوان كبيع العبد والذابة والثوب والدار وان كان جزءاً معيناً فلا يجوز ان يكون في حيوان او غير حيوان فان كان في حيوان فانه على ضربين  
احدهما ان يكون معيناً كالجنين وما في ظهرا الفحول وكحول الخنزير فهذا لا يجوز زوجه لان المبتاع قد استثنى من الحلة ما لا يفسد واذ الرغلة لم نعلم  
بأق الحلة وهذا في اجنة الاناث وما في ظهور الفحول واغمر الفساد لانه يتم من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة واما استثناءه فانه الناقدة  
فانه يعبر ان يقال ذلك على قولنا ان المستثنى مبيع وهذا الظاهر فيها احتج به في قولنا انه لا يدرى ان الجنين حسن او قبيح او ذكرا او نثى او حي او ميت و  
هذا اذا كان باقياً على ملكه لا يجب ان يؤثر في المبيع لسلامة المبيع في ذلك وانما يؤثر في المبيع على قولنا انه مبيع مسترح فافسد البيع استرحاً لانه  
به تروا الله اعلم ١٣ كذا وهذا كما قال رحمه الله ان البائع اذا زاد المبتاع عشرة ودينار على ان يقيله فان ذلك جائز وسواء كانت الزيادة  
من البائع ما شاء من جميع الاشياء وكلها العين وغيره نقداً او مؤجلاً ولم يتفرقا لانه كان البيع اشترى الجارية بالثمن الذي وجب له المبتاع  
ويزيادة زادها اي لا ولا فساد في ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع فان كانت من جنسه زاد نقداً او لم يجز مؤجلاً لما تقدم ومن منع  
الشق بجنسه الى اجل وان ندم المبتاع فسأل المبيع ان يقيله ويبيده بعشرة ودينار نقداً او الى اجل الفصل معناه انه اذا زاد المبتاع العشرة  
ليقبله البائع فان كان الى اجل فهو جائز لانه يبيعها منه باقل من الثمن الذي ابتاعها منه مقاصة وان زاد العشرة نقداً لم يجز ذلك لانه لا يحل  
عشرة من المائة المؤجلة عليه فصاحبها وسلفاً فهذه العلة اللازمة وقد قال ذلك ربيعة في احدى مسئلة الصالحين باع حماراً بشتر ودينار  
فاستقاله المبتاع على دينار يجعله البائع ان ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً بتجملها من ذهب واما ما ذكره رحمه الله من انه يدخله باع عشرة

**له قوله** فهذا الأبي بنى لان فيه جعل بعض الثمن بمقابلة استقاط الاجل ١٢ **قوله** ان عمر بن الخطاب قال ورواه الشيخان من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً واختلف في الارجح منها فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن ذلك فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ونقل الترمذي في جامعه عن البخاري ان حديث سالم ارجح وقال ابن عبد البر في التمهيد انها الصواب وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ثم قلت وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم وناقم فرحبها سالم ووقفها نافع قاله ابن عبد البر في ربح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقي عنها وكذا ارجحها الدارقطني وفي العلل للترمذي عن البخاري تعيينهما جميعاً ولعله اشبه لان ابن عمر اذ ارفعه لم يذكرها وهي رواية سالم **٥٤٠** واذا وقفه ذكرها وهي رواية نافع

فحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالمًا وسمعه من ابيه عمر مرفوعاً فحدث به نافعاً فصحت رواية سالم وناقم جميعاً وهذا هو المحفوظ عنهما ١٢ **قوله** من باع عبداً وله مال اضافة المال الى الصداقة اختصاراً وانتفاعاً عند الجمهور وضافة تملك عند مالك قال النووي مذهب مالك والشافعي في القديم العبد اذا ملكه سيده ملكه لكنه اذا باه به بعد ذلك كان ماله للبايع لان يشترط المشتري بهذا الحديث قول احمد وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئاً اصلاً ورواية عن احمد وتأولوا الحديث بان اضافة المال فيه الى الصداقة ليس اضافة التملك ولهذا يكون للبايع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع ثم انه قال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بالدراهم وكن ان كان الدنانير والمخطة لم يجز بيعها بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان يشترط المشتري ان كان دراهم وغيرها من الروايا لاطلاق الحديث ثم انه يدخل ثياب العبد في بيعه كما صحه الغزالي للعرض وقال النووي الاصح انه يدخل ثيابه لاستراة العورة ولا غيرها الا ان يشترطها المبتاع لظاهر الحديث وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخلها عليه من الثياب المعتاد هل قلت قاله اصحاب المالكية استدلالهم بالحديث عن ان العبد يملك وقال احمد والشافعي في القديم يملك اذا ملكه سيده مالا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك اصلاً والامم الاختصاص والانتفاع لا للملك كجمل الدابة وسهم الفرس ويدل لقوله في بابه للبايع فاحذف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله لثنتين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازي للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك **١٢** **قوله** فهو له عملاً باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصص من الثمن وقال الشافعي وابو حنيفة لا يعمر هذا البيع لما فيه من الربوا قاله الزرقاني **١٢** **قوله** ولم يتبع سيده شيئاً من دينه حاصله انه استدلاله بالقياس على هذه المسائل لما افادته الحلق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومروءة التقوية **١٢** **قوله** وعهدت السنة قال محمد في كتاب الحج لو كان عندكم في ذلك حديثاً مفسراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لامتجرت به وانما هو رأي منكم اصطحت عليه وليس هذا يقبل منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهو حيوان يحدث فيها شيء فافهم **١٢** **قوله** فاذا مضت السنة فقد برئ وكان الشافعي لا يعتبر الثلث ولا السنة في شيء منها بل كان ينظر الى الحبيب فان كان لها عهدت مثله في مثل هذه المدة التي اشتراها فيها الى وقت الخصومة فالقول قولها ثم مع مبيته وان كان لا يمكن حد وثم من تلك المدة رده على البايع كذا ذكره البيهقي وقال محمد في مؤطا لسنا نعرف عهدت الثلاث ولا عهدت السنة الا ان يشترط الرجل خيار (البقية على ملكه)

المجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشترطها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصح وتفسيرها كره من ذلك ان يبيع الرجل المجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل بعد منه يبيعها بثلاثين ديناراً الى شهر ثم يبتاعها بستين ديناراً الى سنة او الى نصف سنة فصارت رجعت اليه سلعتة بعينها واعطى لصاحبه ثلاثين ديناراً الى شهر بستين ديناراً الى سنة او الى نصف سنة فهذا الأبي بنى **قال** للملوك اذ يبيع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبداً وله مال فإله للبايع الا ان يشترطه المبتاع **قال** مالك الامر المحتم عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط ماله للعبد فهو له نقداً كان او ديناً او عرضاً يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً او ديناً او عرضاً وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان خفق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه **العهد في الرقيق** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبة ما عهدت الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد والوليدة و **عهدت السنة** **قال** مالك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة من حين يشترى ان حتى ينقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدت السنة من الجنون والحذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها **قال** مالك ومن باع عبداً او وليدة من اهل الميراث او غيره ماله بالبراءة فقد برئ البائع من العهد كلها من كل عيب ولا عهدت عليه الا ان يكون علم عيباً فكتمه احد والشافعي في القديم يملك اذا

(البقية عن ملكه) ولا ينقد لها بمائة دينارينقداً وهذا يقتضى التفاضل في العين فاوجب ذلك فساد العقد ويدخله مع ذلك الكافي بالكافي في عشرة دنانير والمائة وذلك ممنوع ومن ابتاع سلعة بنقد او مؤجل ثم استقال منها

فلا تخلوا السلعة ان لا تكون غير مكيلة ولا موزونة ولا معدودة كالمجارية والثوب فباعها بنقد ثم استقال منها على زيادة مؤجلة وذلك مثل ان يبيع منه جارية بعشرة دنانير نقداً ثم استقال المبتاع بدنانير مؤجلاً فان ذلك لا يجوز

(البقية عن حقه) ثلاثة أيام وأحياناً سنة فيكون ذلك على ما اشترطه وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا في ثلاثة أيام مراثنى والأصل لما لك في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي والحاكم عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عمرو عن سمع بن جندب عن عهدة الرقيق ثلثة أيام وفيه قراءة أن وجد في الثلث داء أي مبيداً ردة بغير بنية وإن وجد بعد ثلثة لم يرد إلا ببينة إلا اشتراها وذلك العيب والا في يومين البهاشم ان لم يرد وبه داء قال البيهقي وكان المدين وغيره لا يشترون سماع الحسن بن عتبة فهو اذا منقطع ونقل عنه عن سمرة وليس محفوظاً محل (المكشي لم يفتي هذم) له قول في أبي عبد الله ان يخلف الخ فيه دليل الحنفية على انه يقضى بالتمكول ولا ترد اليه من المديعي خلافاً للشافعي ومالك وكان ابن عمر يقول تركت اليمين لله فوضعت الله تعالى (٥٤١) قال في الهباتية وهو البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يردهم خلافاً للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عندنا و

فان كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً ولا يبرأ عندنا  
**الافى الرقيق العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانى مائة درهم فباعه بالبراءة فقال **الرجل** ابتاعه لعبد الله بن عمر بالخلاء لم يسمه لي فاختصم الى عثمان بن عفان فقال **الرجل** يا عني عيدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يخلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يخلف وارتحب العبد فصم عندنا فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبداً فاعتقه وكل امرؤ خله الفوت حتى لا يستطيع رده فقامت البيعة انه قد كان به عيب عندنا الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليد يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عندنا المشتري عيب اخرانه اذا كان العيب الذي حدث به مفسداً به مثل لقطع العور او ما اشبه ذلك من الكيوب لمفسداً فان الذي اشتري العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضم عنه وان احب ان يفرم قد رما اصاب العبد عندنا ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كرمته فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً ووضعه عن المشتري ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وحدها بها وقد اصابها انها ان كانت بكر فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيباً فليس عليه في اصابته اياً ما شئ لانه كان ضامناً لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً او وليدة او حيواناً بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيباً فكتمه

عن الحقوق المجهولة لا تصح عندنا و  
 تصح عندنا لعدم افضائه الى المناقاة  
 ويدخل فيه الموجود والحادث بعد  
 العقد قبل القبض فلا يرد به عيب  
 قال الشافعي في حقه واليه قوا ذاباع  
 الرجل العبد او شيئاً من الحيوان  
 بالبراءة من العيب فالذي يذهب  
 اليه قضاء عثمان انه ابرأ من كل  
 عيب لم يعلمه ولم يرد من عيب  
 غيره ولم يسمه وقال محمد بن الحسن  
 بلضامن زيد بن ثابت انه قال و  
 من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء  
 من كل عيب وكذا ذلك باع ابن عمر  
 واما براءة جارية فيقول ابن  
 ثابت وابن عمر تأخذ من باع غلاماً  
 او شيئاً اخر وبرئ من كل عيب و  
 رضي بذلك المشتري وقضاه على ذلك  
 فقد برئ من كل عيب لم يعلم  
 لان المشتري قد يرد من ذلك  
 ثم وقد اختلف العلماء فيه فذهبنا  
 انه اذا اشترط البراءة من كل عيب  
 وقبله المشتري ليس له ان يرد  
 به عيب سواء سمى الباطن حجة العيب  
 او لم يسمه وسواء علمه عيبه او لم  
 يعلمه بعضها لان في البراءة معنى  
 الاستقاط والجهالة في الاستقاط لا  
 تنفض الى المناقاة ويدخل فيمن  
 البراءة عن العيب الموجود وقت  
 العقد والحادث قبل القبض عند  
 ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر  
 الرواية عنه وقال محمد لا يدخل  
 فيه الحادث وهو قول زفر بن الحسن  
 والشافعي ومالك وابي يوسف في  
 رواية وللشافعي في شرط البراءة  
 اقوال في قول يرد مطلقاً وفي  
 قول لا يرد عن عيب ما لان في  
 البراءة معنى التمليك وتملك  
 المجهول لا يصح به وقال احمد في  
 رواية وفي رواية عنه يرد بها

لا يعلمه دون ما يعلمه وفي قول الشافعي وهو الاصح عندنا هو ورواية عن مالك لا يرد في غير الحيوان يرد في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه  
 كذا في البتائية ١٢ له قول وان احب ان يفرم قد رما اصاب العبد عندنا ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضم عنه وان احب ان يفرم قد رما اصاب العبد عندنا ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه فينظر كرمته فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً ووضعه عن المشتري ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وحدها بها وقد اصابها انها ان كانت بكر فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيباً فليس عليه في اصابته اياً ما شئ لانه كان ضامناً لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً او وليدة او حيواناً بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيباً فكتمه  
 روى من الورثة بقضاء عيب او شبيهه ١٢ ع

له قوله وكان ما باع مردودا وبه قال الشافعي في اظهار قوله في المنهاج لو باع بشرط البرائة من العيوب فالظاهر ان يبرئ عن عيب باطن  
 بالحيوان ليعلمه دون غيره قال الحلبي فلا يبرأ من عيب بخير حيوان كالعقار والنياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان فله اولاد ولا من عيب  
 باطن بالحيوان علمه والقول الثاني يبرأ من كل عيب علا بالشرط والفرق بين ما لم يعلم وبين ما يعلمه وبين الحيوان وغيره ان كتمان ما يعلمه  
 تلبس وان الحيوان فلما نفيك عن عيب حتى او ظاهرا فمحتاج الباطن فيه الى شرط البرائة من كل عيب يلبس بوزم العقد بخلاف غير الحيوان  
 قال احمد في رواية لا يبرأ الباطن من العيب لان خيار العيب ثابت بالشرع فلا يتفق بالشرط **٢٤٢** عند ما شاء الله ان يعيد شروجه  
 به عيبا فحاصمه الى النبي صلى الله

فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في  
 الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بأحد الجاريتين عيب تردمنه قال تقام الجارية  
 التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بأحد  
 تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم من الجارية التي بيعت بجاريتين عليهما بقدر ثمنهما  
 حتى تقم على كل واحد منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى  
 بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فتزد بقدر التي يقع عليها من تلك الحصص ان  
 كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضها قال مالك في الرجل  
 يشتري العبد فيؤاجر به بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه  
 يرد به ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة يبذل  
 وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فيبي له دارا قيمة بناها من العبد ضاعا فاشترى به  
 عيب يرد منه ردة ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته  
 اذا اجرة من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر  
 عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او  
 وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه  
 ذلك الرقيق واكثره ثمننا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس  
 كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به عيبا من  
 ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى  
 ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا  
 بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق ما يفعل في الوليدة  
 اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبدا لله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود اخبره ان عبدا لله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية و  
 اشترطت عليه انك ان تعاقبني لي بالثمن الذي تباعها به فسأل عبد الله بن  
 مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد مالك عن  
 ابن مسعود

عليه وسلم فرده عليه فقال  
 الرجل يا رسول الله قد استعمل  
 غلامي فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخراج بالثمن ومعناه  
 والله اعلم الرجل يشتري المملوك  
 فيستغله ثم يجد به عيبا كان  
 عند الباطن فغضى انه يرد العبد  
 على الباطن بالعبودية بالثمن  
 فيأخذ به ويكون له الغلة وهو  
 الخراج وانما طالب لانه كان  
 ضامنا للعبد لو مات في مال  
 المشتري لانه في يده مستشكل  
 بانه لو كانت الغلة بالضمان  
 لكانت الزوائد قبل القبض  
 للبايع واجيب بان الغلة معللة  
 قبل القبض بالملك وبعده به  
 وبالضمان معا وانما اقتصر في  
 الحديث على تعليل بالضمان لانه  
 اظهر عند الباطن ولهذا لم يكن  
 الزوائد للغاصب مع تغير  
 الضمان عليه **٢٤٣** على قوله  
 فيمن ابتاع رقيقا الرقيق يطلق  
 على المفرغ والجمع وهو المراد  
 ههنا **٢٤٤** على قوله فان  
 كان هو وجه الرقيق اي رأسه  
 واعلاه وعند ابى حنيفة لو  
 اشترى عبد بن صفقة واحدة و  
 وجد بها عيبا ردا المعجزة  
 او رجم بخصته سأل ان قبضها  
 يجوز التفريق بعد التأمر والا  
 اخذها او ردها لئلا يلزم تفريق  
 الصفقة قبل التأمركذا واليه  
 وغيره ولم يفرق عنده في وجه  
 الرقيق وغيره **٢٤٥** على قوله  
 وفيها شرط لاحد زاد محمد في قوله

من طريق ابى حنيفة عن ابى العطف عن الزهري فرحم عبد الله فدها وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشروط قال محمد وبه  
 تأخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائت او المشتري او المبيع فهو يفسد البيع مثل هذا الخوة وهو قول ابى حنيفة وخصه  
 الشافعي بما عد العتق وجوز به بشرط تحديد بريرة ولم يخص به احدنا لان العام يعارض الخاص ويطلب الترجيح من خارج والمرح ههنا  
 العام لو كان محرمنا فيمحل حديث بريرة على ما قبل النبي وبهذا يجاب عن حديث جابر عند الشافعي انه صلى الله عليه وسلم اشترى منه بغير  
 وشرط له حملانه الى المدينة واجاب عنه الشافعي بانه لم يرقم الشرط في صلص العقد ولعل الشرط كان سابقا ولاحقا ببيع النبي صلى الله عليه و  
 سلم ياركا به كما في رواية النسائي اخذته وامرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال **٢٤٦** عن والضايلة فيه على ما في الهداية وشروحه ان كل شرط  
 لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المحقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولو يرد به الشرع  
 كشرط الاجل في الثمن والمثمن وشرط الخيار ولو لم يكن متضمنا للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز ذلك كمن اشترى حنطة على  
 ان يعطيها البائت ثم او ثوبا على ان يبيطه لو عيدا على ان لا يبيعه المشتري بعد ذلك ولا يبيعه الا منه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا  
 يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نعم لاحد المتبايعين وفيه نعم للمعقود عليه (البقية على ص ٢٤٥)

(البقية عن كعب) وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوباً او حيواناً سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفاً كما اذا اشترى نخلين بشرط ان يخذوا البائع والغروغ مبسوطه في كتب الغروغ الحديث ثم يبيع عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعاً لا يخل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وبه قال الشافعي الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابي حنيفة بدليل حديث ابي هريرة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يشتريها ما عتقت وتشرط الولاء لمواليها فان الولاء من اعتق وسمي في هذا الحديث ماله وما عليه وبه تعلق ابن ابي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل مطلقاً وقال ابن

شافعي وناقة وشرط لي حملها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صلب العقد لتقدم الناق في على المبيع وزيادة تفصيل هذه المسئلة في فتح القدير (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله الاوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها كانه اراد لا يوطأ الرجل جارية الاجارية له مملوكة ملكاً صحيحاً ان شاء باعها او وهبها وان لم يرشاً لم يفعل وضم بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التي ليست كذلك لا يخل وطيها فانها اما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين او مملوكة له ملكاً فاسداً كما اذا اشتراها بالبيع بشرط الهيبها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يخل وطيها فانها لا مملوكة ملكاً خبيثاً ولا يجوز له بيعها وشراؤها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يوطأ بق هذا الاثر ترجمته اليها ومطابقه ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسيراً لقوله من العبد لا يخل له ان تيسر اي يأخذ جاريته ويطأها وحله على معنى ان لا يوطأ الرجل الاوليدة التي يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا يختص بالمخوفان العبد المملوك للغير ان ملك جارية كما اذا كان مأخوذاً لا يجوز له هيبها فلا يخل له وطيها وان اذن لها المولى وهذا المحض وان كان يمكن استئناطه لكنه اجنبى عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكر الاشارة اليه ثم وجدت في شرح معاني الآثار ما يوافق ما فهمته ففيه حديثاً فهدنا ابو غسان زهيراً عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا يخل فرج الا فرج ان شاء صاحبه بانه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه حديثاً محمد بن النعمان نافع بن سعيد بن منصور نا هاشم نا ابونوس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر ببيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ثم وجدت في

نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يوطأ الرجل ووليده الاوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه لا يبيغ للمشتري ان يوطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصح وكان بيعاً مكروهاً النهي ان يوطأ الرجل ووليده وله ازوج مالك عن ابن شهاب بن عبد الله بن عامر اهدي لعثمان بن عفان جارية وله ازوج ابناها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها فقارقه مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها ما جاء في ثم المال يباع اصله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع فخللاً قد ابرت فتمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها فملى البائع والمشتري مالك عن حميد

ص حقي بيد وصلاحها اي منفرد اعن الفخل قال الكرمانى الصلاح هو ان يصير المصلحة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج الحلال	وزوال العفوسة وبالثون وتطيب الاكل وعند ابي حنيفة هو ان تؤمن فيه العاهة والفساد كما في المبسوط ويكون منتقياً به كما في الخلاصة ومقتضاه (البقية عن كعب)
--	---

المشور للسوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لفرجهم حافضون اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة اخلت جارتها زوجها فقال لا تحمل لك ان تطأ فرجاً الا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعنت واخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر اني كان لها جارية فانها اخلتني اطوف عليها فقال لا يخل لك الا ان تشتريها وتبها لك وعلى هذا يقيد الاثر ما اخرجه وهو ابطال تحليل الفروج وعارتها وهبتها وعد مجاز الوطى بقوله ذلك قوله فوجدها ذات زوج فردها قال محمد بهذا تأخذ لا يكون بيعها طلاً فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترو به وهو قول ابي حنيفة والامة من فقها ثنا على قوله قد ابرت بضم الهيمزة وشدة الموحدة المكسورة من التاثير وتلقيم الفخل وهو ان يشق طلع الاثاث ويؤخذ من طلع الفخل فيوضع فيه ليكون ذلك باذن الله اجود ما لم يبروا حتى يالف بالخل سائر الثمار وتاثير كطها وتاثير بعضها والعادة الاكتماء بتاثير البعض والباقي يشق بنفسه وهبت ربح المأجور اليه وقد لا يؤبرش وتشتق الكحل ومفهوم الحديث انها اذا المر توبر يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترط البائع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ابرت اد لم توبر للبائع فان المفهوم ليس بحجة عندنا والمشتري ان يخالفه قطعاً عن الفخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان شرط البائع في البيع ترك الثمار الجداد فالبيع فاسد كما في المحل قلت وحاصل ما أخذ المذهب ان مالك والشافعي استعمال الحديث لفظاً ومنطوقاً اي مفهومها وليس في الاصول دليل الخطاب وهو مفهومها الخالفة الثابت منه تقييد حكم المنطوق المسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكاً فخصصاً بالمشتري وابو حنيفة استعمله لفظاً ومعقولاً وتسمية الاصول معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفي الحديث جواز تاثير الفخل ١٣ قوله نهي عن بيع الثمار



(البيعة عن ٥٥) جواز وصحة بعد بدوه ولو بشرط شرط ان يقطع او بشرط القائه او قطعه والمجته المفاوق بينهما الامن العاهة بعده غالباً وقبله يسرع اليه العاهة لضعفه والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلح وبعده ذهب الجمهور ومحم الامام ابو حنيفة البيع حال الاطلاق قبل بدو الصلح وبعده وابطله بشرط الايقاع قبله وبعده قال ابن الربيع ومحل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلح مطلقاً اي لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الاثنية الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز وما بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقاً وقيل بدو الصلح بشرط القطع في المنتفع صحه اتفاقاً وبشرط الترك غير صحه اتفاقاً وبعده الصلح صحه اتفاقاً واحاب عنه الحلواني انه محمول على ما قبل الظهور وغيره على ما اذا كان بشرط الترك قال محمد لا ينبغي ان يبياع شئ من الثمار على ان يترك على الخليل حتى يبلغ الا ان يجمروا (٥٤٢) يصرفه اذا كان كذلك فلا بأس ببيع

الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار حتى تزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر او تصفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فتبوا ياخذ احدكم مال خيه مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ممن بيع الغرر مالك عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقيثاء والخربز والجزران ببيعها اذا بدا صلاحه حلال جائز بشرط ان يكون للشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمرة ويهلك وليس ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه يبيع العربية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية ان يبيعها بجزصها مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العربية بجزصها فيما دون خمسة اوسق

على ان ترك حتى يبلغ فاذا لم يجمر او لم يصفر اذا كان كغري فلا يخبر في شراؤه على ان ترك حتى يبلغ انتهى فكانه محل الحديث على البيع بشرط الترك فاذا اشترط ترك الثمر على الشجر والزرع على الارض وقد تناسى عظمها يفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يفسد استحقاقاً وهو قول الثلاثة الباقية واختاره الطحاوى لتمام الناس به من غير تكبير وعليه الفتوى كما في البحر عن الاسرار وفي التحفة العويج قولها والتعامل لم يكن بشرط الترك ١٢ محرم (المأشبة المتعلقة بصفة هذه) له قوله فهم ياخذ احدكم مال اخيه بمخزف الف الاستنفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم لهم وعلام وحتام ولما كانت الاستنفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام مني ان يقدر ايم والهمزة لا تكون لفا معنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلاً لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للشترى في مقابلته ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرق الى ما يبدو صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وهو محرم مالك برفع هذا اوتابعه الدرودي عن حميد وقال الدارقطني خالف ما لك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون فقاتلوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ وليس فيه بالمنع ان يكون التفسير مرفوعاً لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه ١٢ فافهم له قوله من بيع الغرر المنهي عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها جائحة فهي نادرة لا يحكم لها ١٢ له قوله حتى تطلع الثريا معروف ما خوذ من الثروة وهي الكثرة سمي به لكثرة كواكبه مع ضيق الحل قال بعضهم هو تطلم مع الجوارول الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الجواز

لا يجوز عند مالك لا يجوز اذا زاد على خمسة اوسق والاظهر ان تخصيصاً دون خمسة اوسق لانهم كانوا يبيعون هذا المقدار وما قرب منه كذا في فقر القدير ١٢ نهائية ومثلاً ومحم

ويكون عند ابتداء نعيم الثمار والمعتبر في الحقيقة النعيم وطلوع النجم علامة له وفي حديث ابى هريرة عند ابى داود مرفوعاً اذا طلع النجم صباً حارفت العاهة من كل بلد ١٢ محل الثريا النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ ١٢ له قوله في بيع العربية بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فعلة لانها عربيت باعراء مالكة اي افراد لها من باقى الغنل فيى عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراء يعروء اذا اتاك لان مالكةا يعروءا اي بايتها فيى معروءة وجمعا عروءا وهي لغة الغنلة ١٢ له قوله ارخص في بيع العربية ارخص لغة في رخص قاله الحافظ العربيا جمع عربية واختلف في تفسيرها فقيل انه لما نهي عن المزبنة وبيع الثمر في رؤس الغنل بالتمر رخص من جملة المزبنة في العربية وهو ان لا تخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيدك ليشترى به الرطب لعياله ولا تخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيب الى صاحب الغنل فيقول له بعني ثمرة نخلة او نخلتين بجزصها من التمر يعطيه ذلك النافضل من التمر بثمر تلك الغنلات فيصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق كذا في النهاية وقال محمد وذكر مالك بن انس ان العربية انما يكون ان الرجل يكون له الغنل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها العيالة ثم يشتل عليه دخوله فيسأله ان يتجا وزله عنها على ان يعطيه بمكيلتها ثم اعند صرام الغنل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعط منه ما شاء فان شاء سئل له الغنل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعاً ولو جعل بيعاً ما حل بقره الى اجل انتهي شرانه اخذ الشاه بالاكل يعني فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جواز في خمسة اوسق قولنا احرمها

له قول له اوسق خمسة اوسق قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النعس وهو الغنل امرتدي الى غيرها على احوال  
احد ما اخصصها بالغنل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثالث تعدبها الى العنب بمجامع اشتراك فيه من امكان المحرم  
فان ثمرتها مقبزة بصحوة في عناقيد ما بخلاف ما سائر الثمار فانها متفرقة مستنطرة بالاوراق وبهذه اقال الشافعي الثالث تعدبها الى كل  
بييس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النعس وانما طوا به الحكم الرابع تعدبها الى كل ثمرة  
مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعية ووقع في حديث ابى هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رخص في بيع العرايا في اودون خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه اختلفوا

في جواز الخمسة للشك المذكور والراجم عند المالكية الجوز  
في الخمسة فادونها عند الشافعية فادونها في خمسة  
وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان  
الاصل التبريد وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن  
ويبلغ ما وقع فيه الشك والسبب فيه ان النبي عز وجل  
المزانية هل وقع مقدم ما ثم وقعت الرخصة في  
العرايا او النبي عن المزانية وقع مقرونا مع الرخصة  
فقط الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التبريد  
وعلى الثاني لا يجوز للشك في قدر التبريد ويرجع الاول  
بما عند البخاري قال سالم اخبرني عبد الله عن زيد  
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد  
ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر وقال اخرون  
لا يجوز الا في اربعة اوسق لو ورد في حديث جابر  
فيما اخرجه الشافعية واسمده وهو ابن خزيمية وابن  
حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يقول حين اذن لصاحب لعرايا ان يبيعوها  
بجزءها يقول الوستق والوسقين والثلاثة والاربعة  
قال الحافظ هذا يتبعين المصير اليه واما احد الاجوز  
تجاوزه فليس بالواضح وهذا اكله عند غيرنا واما  
عند اصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحد يشذ عنه  
انتفاقا وهو خلاف الظاهر **قوله** قال مالك  
التم تفصيل المقام وتقيمه على ما في فخر الباري وشرح  
مسند الامام المحضفكي وغيرهما اختلفوا في  
تفسير العرية المرخص على احوال الاول ان العرية  
عطية ثمر الغنل دون الرقبة وكانت العرب اذا ذهبت  
سنة تطرح اهل الغنل من الغنل معه ويعطيه من  
ثمر الغنلة فاذا اوهب رجل ثمرة غنلة ثم تأدى برحمة  
عليه رخص للواهب ان يشتري رطلها من الموهوب  
له بشرى يابس بمثل كيله خروصا وهذا هو المشهور  
من مذهب مالك وشروطه ان يكون البيع بعد  
يد والصلح وان يكون بشئ مؤجل الى الحد او لا  
حال لثلاث ايام الرضا بالنسيئة وان لا تكون هذه  
المعاملة الا مع المعري المالك خاصة قال ابن

اوسق خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق اودون خمسة  
**قال** مالك واما تباع العرايا بجزءها من التمر يتعري ذلك و  
يخرص في رؤس الغنل وليست له مكية واما رخص فيه لانه  
انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره  
من البيوع ما اشرك احد احل في طعام حتى يستوفيه ولا اقال  
منه ولا ولاه احل حتى يقبضه المبتاع **الحاشية** في بيع الثمار  
والزرع مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه مرة  
بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمرا طفي زمان

ان يجبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب  
له من الرطب بجزءه ثم اوحله على ذلك  
اخذ التمر والنبي عن المزانية وعن سبيع  
التمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر الرائق  
اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة توجه  
الاول اطلاق البيع على الهبة والثاني  
قوله رخص خلاف ما قررره لانه الرخصة  
انما تكون بعد ممنوع والمنع انما كان في  
البيع دون الهبة الثالث التبييد بخمسة  
اوسق او ما دونها لانه على مذاهبنا  
الافائدة له فان الهبة لا تقيد وقيل  
لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين  
ذي رجوع وغيره وبانه لو كان الرجوع  
حائزا فليس عطاءه التمر بدل الرطب بل  
هو مجرد هبة لان الهبة الاولى لم تكمل  
بعد القبض ومنهم من قال ان تعارض  
الحرم والمبيح قدم المحرم وهو مورد بيان  
الرخصة متصلة بالنبي وقد ثبت البخاري  
انه نهي عن بيع المزانية ثم رخص بعد ذلك

ص الرطب والقول الرابع ما قاله الشافعي  
ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر الغنلة او  
اكثر بجزء من التمر بان يخرص الرطب  
ويقدر كونه بقص اذ يبيس ثم يشتري  
بجزءه ثمران تقرقا قبل ان يتقا بضاً  
فصد البيع والعرية صورتها ان يقول رجل  
لصاحب الحائط يعني ثمر هذه الغنلة او  
مخلات معينة فيجزئها وبيعه ويقبض  
منه الثمن ويسلم اليه المخلات فينتقم  
برطلها ومنها ان يهب صاحب الحائط  
فيضمر الموهوب له بانتظار ضرورية  
الرطب ثمرا ولا يجب اكلها رطبا فيبيع  
ذلك الرطب من الواهب او غيره بجزء  
بقر يأخذه معملا وجميع هذه الصور  
صحبة عند الشافعية والمجهور ومنه ابو  
حنيفة ومن تبعه مورد البيع كلها وقصو  
العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل  
رجلا ثم غنل من غنله ولا يسلمه شعر  
يظهر له اجماع تلك الهبة فرخص له

دقيق العيد يشهد لهذا التفسير امران احد هما ان العرية مشهورة في رابين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثاني ما اوجه  
في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة قريتها عن غيره القول الثاني ان يكون لرجل غنلة او غنلتين في حائط  
رجل له غنل كبير فيتأذى صاحب الغنل الكثير من دخول صاحب الغنلة بصفة قريتها عن غيره القول الثاني ان يكون لرجل غنلة او غنلتين في حائط  
رعاية عن مالك والقول الثالث انها غنل كانت توهب للسالكين ولا يستعملون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من  
التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذكره مالك من ان المزداد بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فان الموهوب له صار  
بالهبة صاحبها وعلى هذا لا تقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء حتى عن الشافعية تقيد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار زعفراني  
تلميح الشافعية ومستند ما ذكره الشافعية في مختلف الحديث عن مجوس بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عاها كرهت قال فلان و فلان و  
اصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عند هو ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعند هو فضل ثم فرخص  
لهم ان يشتروا العرايا بجزءها من التمر يا كلونها رطبا قال الشافعية قول يا كلونها رطبا يدل على ان مشتري العرية يشتريه لياكلها رطبا وانه  
ليس له رطب يأكلها غيرها ولو كان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره وسلم  
يفتقر على بيع العرية قال ابن المنذر هذا الاعراب اذ ذكروا غير الشافعية وقال السبكي لم يذكر الشافعية استنادا وكل من حكى واما حكمه من  
الشافعية واهبها ليهبته له سند قال ابن المنذر الشافعية اخلت من سائر اوقافى وعلى تقدير مذهبته فليس قيد الفقهاء في كلام الشافعية واختبر  
الحاشية هذا القيد منضم الى ما احتج به مالك فعند هو لا يجوز بيع العرية الا بالحاشية صاحب الحائط ان يبيع او بالحاشية المشتري الى

**له قوله** فقال يا رسول الله هولة يس كفت يا رسول الله مطلوب اوراست يعني راضى شد مر بكن ازين دو جايز مصنف له قوله الجائحة التي توهم الخ اي ليس فيما دون الثلث جائحة فلا يجب وضعها فان اجبر قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص من الثلث فمن المتأخر م م بوى گفته ابوحنيفة وشافعي در جدي گفته اند که وضع جائحه مستحب است زیرا که در حدیث دیگر آمده است فهم يأخذ احدكم مال اخيه واين در صورتیست که وضع جائحه نباشد واحمد وشافعي در قدیم گفته اند که واجب است ومالك گفته که وضع کرده شود وجوبا در سبب و حصه یا زیاده ازان اگر مالك سيوم حصه یا زیاده ازان باشد مترحم گوید نص بر صاحب بسندان واجب است سقى و غيران تا آنکه شمار يكال پنجگى رسد بعد ازان (۵۷۲) واجب است تخلیه در میان او و

رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رسول الحائط ان يضع له او ان يقبله فحلف ان لا يفعل فذهب امر المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأبى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هولة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توهم عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة ما يجوز في استثناء الثمن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو ابن حزم باع ثمر حائطه يقال له الأفراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانى مائة درهم ثمر مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمرها ويستثنى منها قال مالك الامر المتجرع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمى عدوها فلا ارى بذلك بأسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من حائط نفسه وانما ذلك شئ احتسبه من حائطه وامسكه لم يبيعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ما يكره من بيع الثمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه الى فدعوه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونى الجذيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع الجمع بالذم ثم ابيع بالذم جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدرى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنب فقال رسول الله

در میان بستان پس اگر عیبی بسبب تقویطه سقى بهم رسد مشتری را خیار ثابت باشد و اگر نقصانی از جهة آفت ساقى روی داد بمقتضای اختلاف احادیث باب از شافعی و قول آمده است استسقاء وضع جائحه و وجوب آن و از وجوب خروج میشود که منبع از ضمان باشد است و از استسقاء خارج میشود که بیع از ضمان مشتری است و شافعی در حدیثی میل باسقی کرده است م م بوی گفته ابوحنيفة وشافعي در جدي گفته اند که وضع جائحه مستحب است زیرا که در حدیث دیگر آمده است فهم يأخذ احدكم مال اخيه و این در صورتیست که وضع جائحه نباشد واحمد وشافعي در قدیم گفته اند که واجب است ومالك گفته که وضع کرده شود وجوبا در سبب و حصه یا زیاده ازان اگر مالك سيوم حصه یا زیاده ازان باشد مترحم گوید نص بر صاحب بسندان واجب است سقى و غيران تا آنکه شمار يكال پنجگى رسد بعد ازان (۵۷۲) واجب است تخلیه در میان او و

أخذ و اطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناءه كذا في الهداية وشروحا ۱۱ كانه قوله لا يبيعونى الجذيب بجمع بجمع وبالذم كقولهم تمر معروف جيد والجمع بجمع وسكون الميم تمر ردى م م بوى گفته ابوحنيفة وشافعي در جدي گفته اند که وضع جائحه مستحب است زیرا که در حدیث دیگر آمده است فهم يأخذ احدكم مال اخيه و این در صورتیست که وضع جائحه نباشد واحمد وشافعي در قدیم گفته اند که واجب است ومالك گفته که وضع کرده شود وجوبا در سبب و حصه یا زیاده ازان اگر مالك سيوم حصه یا زیاده ازان باشد مترحم گوید نص بر صاحب بسندان واجب است سقى و غيران تا آنکه شمار يكال پنجگى رسد بعد ازان (۵۷۲) واجب است تخلیه در میان او و

له قوله عن البيضاء بالسلت البيضاء نوع من البرابيض اللون وفيه زحاة تكون به بلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون في الجبل  
قال في النهاية البيضاء المخططة وانما كره ذلك بانها جنس واحد عنده وخالفه غيره انتهى قال ليرمى وحكي الخط في عن بعضهم انه قال للبيضاء  
هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يدل موضع تشبيهه من الرطب بالتمر ولو اختلف الجنس ليعلم التشبيه  
وفي العربيين السلت هو صلب المخططة والشعير لا قشر له انتهى ١٢١٢ وفي القاموس البيضاء هو المخططة والرطب من السلت انتهى له قوله بالسلت  
فما قال فيه سعد بن النخعي انه كان محمولا على البعير يدل على قولهم محمول على الورع والاحتياط بان مشابهته بالمخططة وقعت الشبهة فيها عنه  
احتياطاً ولكن الحكم فيه انها نوعان ٥٤٤ مختلفان فيوزن بيع احدهما بالأخر متفاضلاً اذا كان يدابيد كما يجوز بيع المخططة بالشعير متفاضلاً

اذا كان يدابيد واما اذا حمل على النسبية فذلك لا يجوز لما  
تقدم من حديث عباد بن الصامت ولا بأس ببيع البر  
بالشعير والشعير اكثرها يدابيد واما نسبية فلا واما  
شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه اذا كان يدابيد قال  
في البدائع وبيع التمر بالرطب والرطب بالتمر  
والمنقوع بالمنقوع والحنب بالزبيب واليابس  
بالممنوع والمنقوع بالمنقوع متساويان في الكيل فهل يجوز  
قال ابو حنيفة كل ذلك جائز وقال ابو يوسف كله  
سائر الا يبيع التمر بالرطب وقال محمد بن كلثوم  
بيع الرطب بالرطب والحنب بالحنب وقال الشافعي  
كله باطل فابو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند  
العقد ولا يلتفت الى التقصان في المال ومحمد يعتبرها  
حالاتاً ومالا واعتاد ابي يوسف مثل اعتبار ابي حنيفة  
الا في الرطب بالتمر فانه يفسده بالنقص واصل  
الشافعي ما ذكرنا في مسألة علة الرطبان حومة بيع  
المطعموم يحسنه في الاصل والتساوي في المعيار  
الشرعي مع اليد مخلص الا انه يعتبر التساوي ههنا في  
المعيار الشرعي في اعدل الاحوال وهي حالة الجفاف  
واحقم ابو يوسف ومحمد ياروي عن سعد بن النخعي  
بيعه الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر قال  
عليه السلام انه ينقص اذا جف بين عليه السلام  
الحكم وعلته وهي التقصان عند الجفاف فصد عن  
هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابي يوسف قصروا  
على محل لنقص تكونه حكماً ثبت على خلاف القياس لابي  
حنيفة الكتاب الكرم والسنة المشهورة واما الكتاب  
فعمومات البيع من قوله تعالى واحل الله البيع و  
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم  
بالباطل فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا  
يختص بدليل وقد خص بيع متفاضلاً بالمعيار  
الشرعي فبقى البيع متساوياً على ظاهر العروة واما السنة  
المشهورة فحديث ابي سعيد الخدري وعبادة بن  
الصامت حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيع المخططة بالمخططة والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
ومتلا مثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم المخططة والشعير يقيم على كل جنس لمخططة والشعير على اختلاف انواعهما و  
اوصافهما وكذلك اسم التمر يقيم على الرطب والبسر لانه اسم لثمر الغنل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقوع وروى ان  
عامل خبير اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر اجنياً فقال عليه الصلوة والسلام وكل تمر خبير هكذا كان اهدى اليه رطباً فقد اطلق عليه  
الصلوة والسلام اسم التمر على الرطب وروى انه صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يزهاوي بمصر ولا يصفر وروى حق مجازاً وبيع فاروان الاطراف  
والاصفر من اوصاف البسر فقد اطلق عليه الصلوة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث فمدار على زيد بن عياش وهو ضعيف  
عند النقلة فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا الرتبة ابو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع انه كان من صياقة الحديث  
وكان من مذهبه نقد بيع الخبز وان كان في حد الاحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلاً ظاهراً العدالة او مؤلفه فيجعله على بيع التمر بالرطب نسبية او  
تمر من مال البيتيم توفيقاً بين المدائيل مساوية لها عن التناقض والله تعالى اعلم له قوله والمزانية بيع التمر بالتمه المثلثة بالتمه بالتمه ومعناه  
بيع الرطب بالتمر فان سائر التمر يجوز بيعها بالتمر ١٢١٢ على قوله من المزانية والمحاكلة وان بيع استكره امرؤ زاهداً باطناً را احراماً كويته  
شخصه رازرا عتبه يا بشد يا باغى ازخر ما بان پس شخصه ديگر بيايد وان را تخمين كند رد دل خود ويرود بيش صاحب ان مال و بگويد اين  
زادعت را يا رطب را اين قدر خرص ميشود پس زراعت يا رطب را من بد و اين قدر رطب خشك از كاه جدا ساخته و خرما خشك شده  
ببويد هم پس هر دو راضى شوند و بايكد يگرود و دستد نمايند و اين حرام است و علة نهى نذ بك شافعي رطبان است و نذ بك مالك  
قارء قال في النهاية المحاكلة مختلف فيها قيل هي اكرء الارض بالمخططة هذا جاء مفسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله  
انالناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجهم بالدرهم ثم  
ابتع بالدرهم جنياً مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيد ابا  
عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت  
فقال له سعد ايتها افضل فقال لبيضاء عنها عن ذلك وقال  
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء  
التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقص الرطب  
اذ ايسس فقالوا نعم فزى عن ذلك المزانية والمحاكلة مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كيبوع الكرم بالزبيب كيبا  
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد  
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زى عن  
المزانية والمحاكلة والمزانية اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل و  
المحاكلة كراء الارض بالمخططة مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقي عن المزانية و  
المحاكلة والمزانية اشتراء التمر بالتمر

<p>م كالثلث والربع وغوصاً وقيل هي بيع للظلم في سنبله بالبر وقيل هي بيع النزع عند ادراكه وانما هي لاها من الكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلاً بمثل يبيد بيد وهذا مجهول لا يدرى ايها اكثر و</p>	<p>المحاكلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا شعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل من الحقل وهي الارض التي تزرع النقم ١٢١٢ بحله + + + + + + + + + +</p>
---	--

متلا مثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم المخططة والشعير يقيم على كل جنس لمخططة والشعير على اختلاف انواعهما و  
اوصافهما وكذلك اسم التمر يقيم على الرطب والبسر لانه اسم لثمر الغنل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقوع وروى ان  
عامل خبير اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر اجنياً فقال عليه الصلوة والسلام وكل تمر خبير هكذا كان اهدى اليه رطباً فقد اطلق عليه  
الصلوة والسلام اسم التمر على الرطب وروى انه صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يزهاوي بمصر ولا يصفر وروى حق مجازاً وبيع فاروان الاطراف  
والاصفر من اوصاف البسر فقد اطلق عليه الصلوة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث فمدار على زيد بن عياش وهو ضعيف  
عند النقلة فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا الرتبة ابو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع انه كان من صياقة الحديث  
وكان من مذهبه نقد بيع الخبز وان كان في حد الاحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلاً ظاهراً العدالة او مؤلفه فيجعله على بيع التمر بالرطب نسبية او  
تمر من مال البيتيم توفيقاً بين المدائيل مساوية لها عن التناقض والله تعالى اعلم له قوله والمزانية بيع التمر بالتمه المثلثة بالتمه بالتمه ومعناه  
بيع الرطب بالتمر فان سائر التمر يجوز بيعها بالتمر ١٢١٢ على قوله من المزانية والمحاكلة وان بيع استكره امرؤ زاهداً باطناً را احراماً كويته  
شخصه رازرا عتبه يا بشد يا باغى ازخر ما بان پس شخصه ديگر بيايد وان را تخمين كند رد دل خود ويرود بيش صاحب ان مال و بگويد اين  
زادعت را يا رطب را اين قدر خرص ميشود پس زراعت يا رطب را من بد و اين قدر رطب خشك از كاه جدا ساخته و خرما خشك شده  
ببويد هم پس هر دو راضى شوند و بايكد يگرود و دستد نمايند و اين حرام است و علة نهى نذ بك شافعي رطبان است و نذ بك مالك  
قارء قال في النهاية المحاكلة مختلف فيها قيل هي اكرء الارض بالمخططة هذا جاء مفسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم

**له قوله** والمحاولة اشتراء الزرع بالمخطة أي القمح وبه عدي في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم واستكراء الأرض بالمخطة وبه عدي في مسلم وهو عند لا مرسل أيضا من رواية عقيل فهو متابع لما لك قال ابن عبد البر بهذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا روى ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنها جماعة منهم جابر بن عمر وابو هريرة وداود بن عبد الرحمن وكثير من غيره من أصحابنا **له قول** استكراء الأرض قلت ولهذا العقد صور مختلفة أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة والثاني أن يكون على طعام أو ميسر مثلا على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض وفيه ما يجزى مسمى من الخارج من الأرض والثالث أن يكون بمجربة من الخارج من الثلث والرابع أن يكون العقد على قسمة الخارج من الأرض بأن يكون **٥٤٨** ما على الأواني وما على الأواني فالتالي

**المحاولة اشتراء الزرع بالمخطة واستكراء الأرض بالمخطة قال ابن شهاب** فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك **قال** النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية وتفسيدها المزانية أن كل شيء من الجزأ الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد إلا يتبع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعقد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام والمصير الذي لا يعلم كيله من المخطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخط أو النوى والقضب والعصفرا والكرفس والكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيله شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدد فيقول للرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذا أو مر من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو عدد منها ما كان يعد فيها فنقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فيما نقص من ذلك فطعم غرمه حتى وفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص لك من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله **قال** مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب ضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا **له قول** في المظنة

الأرض وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع قال الشوكاني قال طائفة وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقا لا يجزى من التمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب ابن حزم إليه وقواه واحتمله بالأحاديث المطلقة في ذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة والكتيبون أنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنه في البيوع من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض وغيره لا يجزى من الخارج منها وقد اطلق ابن المنذر أن الصفاية اجتمعت على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه وتمسكوا بما سياتي من النبي عن المزارعة يجزى من الخارج وأحاديث عن حديث الباب بأن خير فتح تحت عنوة فكان أهلها عبيد له صلى الله عليه وسلم فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى البخاري هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وداود بن عبد الرحمن وسعيد بن حضير وأبي هريرة وداود قال وأبى ذؤيب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة وقال مالك أنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر ثلاثين يوم من بيع الطعام بالطعام أو حمل النبي على ذلك قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكروي به من الطعام جزءا مما يخرج منها فأما إذا أكرهاها بطعام معلوم في ذمة المكترى أو بطعام محاضر يقضيه للمالك فلا مانع من الجواز وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الأرض بجوز خارج منها إذا كان النذر من رب الأرض وأما المذهب الثالث فذكره صاحب المنتقى والبخاري وغيرهما من أصحاب السنن معلوم أهل خيبر وأثارا كثيرة في إثبات تلك المزارعة قال الشوكاني وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف في هذه الأثر ولعله أراد بهذه الإشارة إلى أن الصفاية لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا

أهل المدينة وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف قال الحارثي روى عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاسمي ومحمد بن الحسن فقالوا يجوز المزارعة والمساقاة بجزء من التمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة بجمعتين فتساقه على الخغل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة وأما عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل أنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض نأحية منها بعينه وما الرابع فلم يجوزها أحد **له قول** كل شيء من الجزاف والجزافة مثلثين الخوص في البيوع والشراي الخلق الثمين مغرب كذا في القاموس قال عياض ما فسره الحديث المزانية هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ بما هو أوسع **له قول** الرجل يكون له الطعام للام في الرجل زائدا ويكون الخوصة والمصير بشدة الوحدة المفتوحة من الصبرة والخبط بقوم المحيرة والوحدة هو ما يقع على الأرض من الأرباق الأشجار من الخبط بسكون الوحدة وهو الضرب بالعصا ويكون طلعا للذواب وقد مر من النوى نوى التمر والقضب بفتح القاف الربطه فأنها عضب أي تقطع مرة بعد أخرى والعصفير بضم العين والغار معروف والكرفس بضم الكاف والسين هو القطن والكتان بالفجر وشدة الشتاء معروف والقز بفتح القاف والحجيرة المشددة الربيع **له قول** لا يعلم كيله فما صل ما قاله المازني أنها بيع مجهول مجهول من جنسه وبيع معلوم مجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فإن كان الجنس ربويا حرما البيع للربوا والمزانية أما الربوا فمحقق المساقاة والشك في الربوا كتحققه وأما المزانية فوجود معناها لأن كلام المتأخرين يدغم الأخرولذا اشترطوا أن الجنس لأنه به ينصرف في مفروض النقل والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غنيت صاحب وان كان الجنس غير ربوي فهو البيع للمزانية لكن إن تحقق الفضل فيها ليس ربويا جاز ويقتدر أن المغنوت وهب الفضل لظهوره له

**له قول** اعلم جلود لك بكرة الهنزة وجزء الاخر بزنة الامر من القطم ويقوم الهنزة بزنة المضارع المتكلم **له قول** نعالا على اما ما روى خيط يعرف به مقدار النعل **له قول** في الصراح امام بيشر وكتاب كقولته تعالى وكل شئ احصينا في امام ميين ومسطر جوب ورشته راز وكرانه زرين وكرونة راه ومزاد ابن جابح رسته يمودن باشد **له قول** مالك من اشترى الثمر اذا ثبت ذلك فقوله اذا كان يوجد عاجلا يشترى المشتري في اخذه عند دفعه الثمن يريد ان لا يتأخر ذلك تأخيرا لا يتأخر اليه لتأخر النضج وانما يتأخر بقدر ما يحتاج اليه لتأخر النضج والارطاب كما اخبره عشرين يوما وقال مالك في كتاب ابن المواز عشرين يوما وجه ذلك ان مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رؤس النخل طلبا للارطاب وليتقاء النضارة فيها ليؤخره وقتا بعد وقت **٥٤٩** بنضارتها مع ما قدمناه من ان ذلك من ضمان البائع واما ابن القاسم فانه لا يجوز ان يتأخر مثل هذه المدة لانه لا غرض في تأخره غير تجرد التمكس من الاخذ وهذا فيما يشترى منه في كل يوم واما الصوف يشترى على ظهور النعم فانه يجوز ان يتأخر بقدر ما ينظر في جزها ويكون ذلك مدة الازيد الصوف في مثلها روى محمد عن مالك العشرة ايام والحسة عشر يوما اذا ثبتت ذلك فقد قدمنا ان شراء الثمرة في رؤس النخل يكون على ثلاثة اوجه وقد تقدم بيان الوجهين وبقي تعيين الوجه الثالث وهو اذا اشترى منه اصوعا معروفة فان ذلك على ضربين احدهما ان يشترط اخذها على حاله وصفته والثاني ان يشترط اخذها بعد تغير صفته فاما اخذها على حاله بسرا فهو جائز لانه بمنزلة اشتراء اصوع تمر من صبرة او اشتراء اصوع رطب او تمر من صبرة فان اشترط ابتداء الى تغير صفته فلا يجوز ان يشترط ذلك حال بسرا الى ان يصير رطبا او الى ان يصير تمرا فان اشترط اخذها رطبا فلا خلاف في جواز ذلك بين اصحابنا ووجه ذلك انه معلوم والصفة لان الارطاب انما هو نضج وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة ولا تغير بعضه اكثر من النضج فجاز ذلك واما ان اشترط اخذها بمرافق ذلك ممنوع في الجملة قال ابن وهب عن مالك وكذلك لو وقع العقد حين الارطاب واشترط تمرا ووجه ذلك انه لا يعلم صفته عند انتماء جوفه لان التغير يلحقه في المقادير والصفة وذلك مؤثر في منع العقد الا انه لا يتأخر وتغيره ولذلك لم يؤثر عند مالك واكثر اصحابه في فساد العقد وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع اذا افرك يفسخ فيه البيع ووجهه ان التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك يمنع صحة العقد عليه كما لو اشترى اصغرا واشترط عظمه ويحل ذلك عند همل الكراهة وحكمه حكم الزرع ببيع اذا افرك وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ولو كان ذلك على التعریم لرد لان ما يكال او يوزن لا يفتوت بذهاب العين و يرد مثله ووجه ذلك ان تغيره لا يفتوت وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه لم يفتقد فلا

قلستو قول كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فانقص من ذلك فعلى غرضه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل ضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فانقص من ذلك فعلى غرضه وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل كذا الجلود من جلود البقر والابل قطع جلودك هذا نعالا على اما يريه اياه فانقص من ما لك زوج فعلى غرضه وما زاد فهو لي بما ضمننت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عند حبالبان اعصر حيك هذا فانقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابية التي لا تصلم ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال لرجل للرجل له الخيط والنوى والكرسف والكتان او القصب او العصفير ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من خيط بخيط مثل خيطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفير والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابية جامع بيع الثمر قال مالك من اشترى تمرا من نخل مسامة او حائط مسمة اولبنا من غنم مسامة انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشترى المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية نبت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فنزعتها فليس للبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستخز فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل ان يستوفي المشتري

باس ان يشترط تمرا وهذا يقتضى ان ذلك لمرامة معان ان وجدت لزمه الصفة وان عدت كان المشتري بالخيار ولعله قد ذهب الى ان لهذا الجنس من التمر صفة معتادة ان وجد عليها للاصابة في التحفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات لزم المشتري وان عدت تلك الصفة لمه لفة في التحفيف او نقص منه او يعتبر بمعنى في مدة التحفيف كان المبتاع عند رؤيته بالخيار رواه الله اعلم **له قول** اولبنا من غنم مسامة الخ ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الائمة الثلاثة الباقية لما رواه احمد والترمذي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم روى عن شراء ما في بطون الانعام حتى يتغير وعن بيع ما في ضرعها الا بكيل وروى الدارقطني نهي ان يباع تمر حتى يطعم ووصف على ظهور اولبن في ضرع او فمن في اللبن لغير فعله انتفاخه ولا نه يتنازع في كيفية الحلب في الاستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسليم فبطل ما حكى عن مالك التسليم يكون بالتحلية كبيع الثمر على الشحور ويجوز ان يحدث اللبن قبل الحلب فيقتط مال البائع بمال المشتري على وجهه يعجز عن التحلص و اجازة مالك اذا عرف قدر حلولها اياما معلومة **له قول** وانما مثل ذلك كراوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويشترط عليه ان يكيل منها قياسي صميم في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه على شراء مكيلة معلومة من رايه بعينها ولا فرق بينهما لتساوي اجزائهما ولا يكون له من ذلك الا المكيلة التي تشتري ولو كانت الجملة تختلف اجزاؤها مثل ان يكون غنما او غنلا او اشترى منها عدا وغير معين ولم يشترط خيارا كان شريحا في الجملة بقدر عد ما اشترى من عد تلك الجملة **له قول** كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستخز فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به وهذا كما قال ان حكم هذا الحكم البيع لانه حاضرا يتغير قبضه وهو مرقى مشاهد معين فلا يتعلق بالذمة وانما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم وقوله مثل اللبن اذا حلب يريد ان ييبأ اللبن في الغنم البقية على منتهى

والبيعة عن مائة) ويعرف ليها ويسمى الرطب فينظر المبتاع الى قدر ما يجني منه يوماً فيشترط قبضه فيصلم ذلك في العقد ومن ذلك ان يقول له اخرجك هذه الثلاثة الا يامر فما اجنبتته منها كل يوم فانا اخذ منك ثلاثة اصومس يد ينار فاما الذي في المدونة انه جائز لانه قد نظر الى التمر وعرف مقدار ما يتحمل منها في هذه المدة ولوضرب لذلك مائة طويلة لا ينظر بما يربط اليه ولا يعرف قلته من كثرة لمر يجز ذلك وهذا الحكم للابن اذا عرف قدر وضرب له مدة لا يختلف فيه وقد اكرهه بعض اصحابنا والصحيح عندي ما قدمت وقوله فان فحق قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائتم من ذهبه بحساب ما بقى له **٥٨٠** بيغنيته حتى يستوفي شرطه وكذلك الحائط ما تبايعاً او تصديه جائحة تذهب ببعض ثمرته فان وقع ذلك فالمبتاع الحق

لو اراد البائتم ان يذهب ببعض ثمرته لم يكن ذلك له ومنع منه الا ان يرى ان فيما بقي من الثمرة تام الحق المبتاع منها فان قصرت الثمرة عما ابتاعه انفسم البيع بينهما فباقي لانه ابتاع منه معيناً تلف بعضه قبل البعض فحضى البيع فيما قبض منه وفات وبطل فيما بقى وقوله ويرد حساب ما بقى هل يكون ذلك على التمام او على الكيل فلو لمزانية في التمرات التراجع على الكيل وانما يكون التراجع على القيمة في الذم يبتاعه من الغنم اياماً معدودة فيعملها اياماً ثم تموت او يبيع بعضها وهذا يدل على انه انما اراد بمسئلة التمر ما يسلم فيه ليؤخذ في يوم واحد انه على حساب الكيل واذا شرط اخذ في ايام مختلفة تختلف فيها قيمة التمره فوجب ان يراعى ذلك التقييم كمسئلة اللين وقوله و ياخذ منه المشتري سلعة بما بقى يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها وان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي ما كالي يريده ان له ان ياخذ منه بالذي بقى عليه من ثمن حصته ما لم يقضه من التمره ما شاء من السلم مطعماً او غير مطعوم وله ان ياخذ في ذلك تمراً وطبياً اكثر من المكيلة التي فاتته واقل لان ذلك بيع مبتدأ الا ان من شرطه القبض دون التأخير فان اخذها فلا يخلو

ما اشترى رد عليه البائتم من ذهبه بحساب ما بقى له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصيغة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائتم للمبتاع ولا يسم ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعياها وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل يمشي من الرجل الحائط فيه الوان من الغنم والكبيس والعدقي وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر الخلة او الخلات يختارها من ثمره قال مالك ذلك لا يصلح الا اذا صنع ذلك ترك ثمر الخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعاً واخذ مكانها ثمر الخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعاً وترك التي فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلاً قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فاجعلها خمسة عشر صاعاً وجعل صبر الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العدق اثني عشر صاعاً فاعط صاحب التمر ديناراً على ان يختار فيما اخذ اى تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ما ذاله اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقى له من ديناراً ان كان اخذ بثلثي ديناراً رطباً اخذ الثلث الذي بقى له وان كان اخذ بثلاثة ارباع ديناراً رطباً اخذ الربع الذي بقى له او يتراضيان بينهما فيما اخذ بما بقى له من ديناراً عند صاحب الحائط ما بدله ان احبان ياخذ تمراً او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمراً او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك

ان يكون ما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية فان كان فيه حق توفية فلا يخلو ان يكون ياخذ لغير ضرورة او لضرورة فان كان لغير ضرورة فالذي نص عليه في المدونة **١٢** **الحائضية المتعاقبة بصيغة هذا** له قوله عن الكالي بالكالي بالنسبة بالنسبة وذلك ان يشتري الرجل شيئاً الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعينه الى اجل اخر زيادة شئ فيبيعه منه ولا يجري بينهما تعاضل يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تأخر كذا في النهاية **١٢** له قوله فان وقع في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة يريده ان شرط في شئ من ذلك ما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية التأخير فانه غير جائز لان البائتم لا يبرأ بالعقد فعاد الى ضم الدين في الدين ويدخله التجايل في المعين وهو يمنع صحة العقد وقوله ولا يصلح الا بصيغة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائتم للمبتاع ولا يسم ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعياها يريده ان الاجل والتأخير لا يصلح ان يعتقد به بيع الا بصيغة معلومة الى اجل مسمى ويكون البيع مضموناً في الذمة واما العين فلا يصلح فيه طويلاً لاجل لانه لا يعرف سلامته اليه فيمكن تسليمه او لا يسلم فلا يمكن تسليمه وما كان حاضراً ولا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه **١٢** له قوله فهذا لا يصلح وهذا كما قال وهو مبني على تحريم التفاضل في التمريطه وتمره فاذا كانت صبرة مختلفة المكيلة او غير متقنة التساوى فقد باع بعضها ببعض لوجهين احدهما ان ابتاعها قد يتناول كل واحدة من الصبرتين ولا واحداً فاذا عين منها صبرة فقد ترك ما تناول ببيع من غيره ما اخذ من الصبرة التي تحير والوجه الثاني ان مبتاع التمر قد ياخذ صبرة العجوة وبيعها ثم يتركها وياخذ بدلها الكبيس والعدقي دون ان يعلم ذلك البائتم فيدخل ذلك التفاضل في التمر واذا كان ذلك يكثر لترجم الحوز والاخذ راحل عليه كل ما اشترى على ذلك **١٢**



له قول يرواه فيمن ابتاع من صاحب الحائط طعاماً من ثمره اذا فسخ ثم الحائط يرجع عليه بما بقي له من الثمن الذي دفع اليه لانه انما اشتروا منه ثمره معينا فلما عد وقبل ان يستوفى منه ما اشترى انتقض البيع في ذلك المقدار الذي بقي له فلم يكن له الرجوع بخصه من الثمن ولا يجيب تأخيره لياخذ بدل من ثمره ذلك الحائط في العام المقبل بل يجوز له ولو اتفقا عليه لانه سلم في ثمر الحائط معين قبل بدو صلاحه وفسخ ما وجب له عن دين الغير في دين ثمره وله ان يأخذ منه بما بقي له شيئاً معيناً ثمره او غيره مما يؤكل او مما لا يؤكل اكثر من الكيلة التي فيها البيع او اقل بغير اخذه و لا يتأخر على حسب ما تقدم ١٢ **قوله** حتى يستوفيه وبه قال الباقر في الطعام وكذا في غيره ١٣ **قوله** قال الخطابي اجمع اهل العلم على

ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض و اختلافه فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة و ابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور و الاراضي فان بيعها قبل قبضها جائز و قال الشافعي و محمد بن الحسن الطائفي و غيره الطعام من السلم و الدور و العقار سواء لا يجوز بيعه شيء منها حتى يقبض و هو قول ابن عباس و قال مالك بن انس ما عدا ما كور و المشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض و قال الاوزاعي و احمد و ابي بصير كل شيء منها خلا التمسك و الموزون و ذلك عن ابن المسيب و الحسن البصري و الحكم و الجهاد **قوله** فلا يباع بعضه فلا يجوز التفاضل كالسنة ثلاثين الربوا المحقق الطائفي

مالك و انما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل للرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العامل لغير ذلك من الاعمال و يكرى مسكنه و يتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث يموت او غير ذلك فيرد ريب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي تسلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الثاني الذي له عنده و ان كان اقل من ذلك او اكثر فحاسب ذلك بزيادة اليه ما بقي له قال مالك و لا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف فاسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد و الراحلة او المسكن او يبدأ بما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير و الاجل قال مالك و تفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج و بينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له ففيه له بذلك الكراء و ان حدث بها حدث من موت او غيره سرده عليه ذهبه و كانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك و انما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجروا و استكروا فقد خرج من الغرر و السلف الذي يكره و اخذ امر معلوماً و انما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها وينقدا ثمانها فان حدث بها حدث من عهد السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به و بهذا مضت السنة في بيع الرقيق **قال** مالك و من استأجر عبداً بعينه او كاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد و الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكروا و استأجروا و لاهو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه ما جاء في بيع الفاكهة **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه و لا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يلبس و ما كان منها ما يبيس فيصير فاكهة يابسة تدخر و تؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يلبس و مثلاً بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع منه اثنتان بواحد يلبس و لا يصلح الى اجل و ما كان منها لا يبيس و لا يدخر و انما يؤكل رطباً كههيئة البطيخ و القثاء و الخربز و الا ترجم و الموز و الخبز و الرمان و ما كان مثله و ان يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك و ليس هو مثل ما يدخر و يكون فاكهة قال فاره حقيقان يؤخذ منه من صنف واحد اثنتان بواحد يلبس قال فاذا الم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به ببيع الذهب بالورق عينا و تبراً مالك عن يحيى بن سعيد انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيعاً انية من المغانم من ذهب و فضة فباع كل ثلاثة باربعة

وهي عند الادبار و القوت ١٣ **قوله** فانه لا بأس به فلا يجوز بيع فاكهة الما جل كان من جنسه او من خلافه ما يدخر و لا ١٤ **قوله** السعديين الشهادة اقول للسعديين ان يبيعاً انية من المغانم من ذهب و فضة فباع كل ثلاثة باربعة بان كان في خيبر و لعنه سعد بن خنيس بن معاذ و قد قيل انه سعد بن ابي وقاص و الا نية جمع انما قاله الجهد و التبر الذي ذهب قبل ان يصير في العين الذي ذهب مضموناً



له قوله ما يؤكل ويشرب في الاثران علة التحريم في الريا في التقديس الثنية وفي الباقي الطعم والكيل او الوزن وهو قول احمد والشافعي في القديم ١٣  
قوله الذهب والورق من الفساد قال محمد لا ينبغي قطع الدرهم والدنانير بغير منفعة على قوله من الفساد في الارض الظاهر ان مراد  
من قطعها نقص شيء منهما لتبديلها خف وزنا من الدرهم المتعارفة وفي معناها غشها لانه نوع سرقه بل اكبر لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى  
ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حتمهم انما جزاء الذين يجادون الله ورسوله الآية كذا ذكر القاري وقال ايضا مراد مالك من قطعها  
كسرهما وابطال صورهما وجعلها مأموناً وظرفاً وقال بيروني زادة في شرحه لوزن ما المراد من القطع من قول ابن المسيب في بيان ابن  
الاثير قال كانت المتأبلة بها في صدر ٥٨٣ الاسلام عددا لا وزناً فكان بعضهم يقص اطرافها فهو اعنة وقال شارح المستدرك ان  
قوله ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء

سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال وما يوزن  
ما يؤكل ويشرب مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب  
يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا  
باس ان يشتري الرجل للذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافاً  
اذا كان تبراً او حلياً قد صيغ فاما الدرهم المعددة والدنانير المعددة  
فلا ينبغي لصدان يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى يعلم ويعيد فان  
اشترى ذلك جزافاً فما يريده الغريجين يترك عدل ويشترى جزافاً  
وليس هذا من بيعوع المسلمين واما ما كان يوزن من التبر والحلى  
فلا بأس بان يباع ذلك جزافاً واما ابتياع ذلك جزافاً كهيئة الخطة  
والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافاً ومثلها يكال فليس  
بابنتياع ذلك جزافاً بأس قال مالك من اشترى مصحفاً او سيفاً او  
خاتماً في شيء من ذلك ذهب وفضة بدنانير او درهمين ما اشترى من  
ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك  
الثلاثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا  
كان ذلك يد بيداً ولم يتبدل ذلك من امر الناس عندنا ما جاء في الصبر  
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد النضري انه  
التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى  
اصطرف مني واخذ للذهب يقبلها في يده ثم قال تخشى يا خازني من  
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تقارقه حتى تأخذ  
منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا  
هاؤها والبر بالبر ربا الاهاؤها والتمر بالتمر ربا الاهاؤها والشعير

فهي بركتدين ١٣ على قوله التمس صرفاً أي طلب صرفاً أي ببيع الصرف ببيع مائة دينار من ذهب عندك بالفضة والصرف بفتح الصاد واستكان  
الراء من الدرهم في رواية للبخاري انه قال من عندك صرف فقال طلحة انا ومسلم من يصطرف الدرهم ١٣ قوله فتراوضنا أي تجارونا  
في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من ريادة الدابة وقيل هي المواضعة  
بالسلة وهو ان يصفها ويهدحها عند ١٣ نهاية ١٣ قوله فتراوضنا باسكان الصاد المحببة يقال تراوض البائكم والمشتري اذا جرى بينهما حديث  
البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرضى احد ما يرضى به الاخر حتى اصطرف مني ما كان معي ١٣ قوله حتى ياتي خازني من الغابة بالبول  
هي موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الجهة ذات الشجر المتكاثف ١٣ نهاية واما قال ذلك لظنه حوازه كسائر البيوع  
فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ١٣ على قوله حتى تأخذ منه وفي رواية والله لتعطيه ورقة وهذا اختيار طلحة وفيه تفقد احوال بعينه  
في دينهم والافتقار منهم لله قوله الاماء وهاء قال النودى فيه لغتان القصر والمد والهزرة مفتوحة والثاني في الفصح واشهر قال في النهاية هو ان  
يقول كل واحد من البيعين ماء فيعطيه ما في يده كحديث الاخر لا يبيد يعني مقابضة في الحباس قبل معناه هالك وهات اي خذ قال الخطابي  
الحد يثيروونه هاؤها ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هالك اي خذ فخذ فالتكاف وعوضت منها المداة والهزرة يقال للواحد  
وللثنتين هاؤها ولجميعها قمر وغيره الخطابي يجوز فيه السكن على حذف العوض ويأخذ منزلة هالك للتشبيه وفيها لغات اخرى انتهى ١٣  
اي يقول كل واحد منها للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفتحاه المحدثين وغيرهم وقال مالك في الحديث  
ومعظم علماء المدينة والشام انما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد الميموني والم والذهب بالذهب بالفضة بالفضة (البيعية على كسبه)

بجمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب والورق  
طوبى صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الحال في زماننا  
كالدواوين في المحرمين والخاسيات في اليمن فاما هذا  
من الفساد في الارض لانه ربما لا يلاحظ للتعامل  
بها امورا واجبة في التقاض والتماثل فدعى ابن ابي  
شيبه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن كسر سكة  
المسلمين المأثرة بينهم الامن بأس ١٣ قوله  
وليس هذا من بيعوع المسلمين فهو يحصل للغير من جهتي  
الكمية والأحاد لانه يرغب في كثرة أحاد ليسهلا لشراء  
بها هكذا علله الاجهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة  
بكثرة ثمن المعين فيكثر الضرر به يجوز بيع الحمل والوكيل  
وفيه جزافاً ١٣ قوله فليس بابنتياع ذلك جزافاً  
باس الجزاف بتثليث الجيم التقنين معرب كزاف وحاصل  
ان لا يباع الدرهم والدنانير جزافاً واما ضمان الذهب  
والفضة فذلك فيما حاز كسائر المكيلات والموزونات  
فما بيع سائر الثياب والرقائق فلا يجوز جزافاً عندك كذا في  
الرسالة وعند ابو حنيفة لا يصح الجزاف في التقديس  
ولا في غيره الا في الخمس في الاموال الربوية ١٣ قوله  
قوله ولم يزل ذلك من امر الناس وقال الشافعي  
واحمد واسحق انه لا يجوز بيع ذهب وفضة من غيره  
بذهب وفضة حتى يفصل فبياع الذهب بوزنه  
ذهبا وبياع الأخر مما اراد لما روى مسلم عن فضالة  
ابن عبيدة اشترى يوم خير قلاذة باثن عشر ديناراً  
وفيها ذهب وخرز فضلتها فوجدت فيها اكثر من ثمن  
عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل  
وقال ابو حنيفة والثوري يجوز بيعه باكثر ما فيه من  
الذهب ولا يجوز مثله ولا بد منه واحا يواضع حديث  
القلاذة بان الذهب فيها كان اكثر من ثمن عشر ديناراً  
وقد اشترىها باثن عشر ديناراً ولحقنا لا نخير هذا وانما  
نجيزه اذا باعها بذهب اكثر ما فيه فيكون ما زاد من  
الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه ما هو منقطع

قوله التمس صرفاً أي طلب صرفاً أي ببيع الصرف ببيع مائة دينار من ذهب عندك بالفضة والصرف بفتح الصاد واستكان  
الراء من الدرهم في رواية للبخاري انه قال من عندك صرف فقال طلحة انا ومسلم من يصطرف الدرهم ١٣ قوله فتراوضنا أي تجارونا  
في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من ريادة الدابة وقيل هي المواضعة  
بالسلة وهو ان يصفها ويهدحها عند ١٣ نهاية ١٣ قوله فتراوضنا باسكان الصاد المحببة يقال تراوض البائكم والمشتري اذا جرى بينهما حديث  
البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرضى احد ما يرضى به الاخر حتى اصطرف مني ما كان معي ١٣ قوله حتى ياتي خازني من الغابة بالبول  
هي موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الجهة ذات الشجر المتكاثف ١٣ نهاية واما قال ذلك لظنه حوازه كسائر البيوع  
فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ١٣ على قوله حتى تأخذ منه وفي رواية والله لتعطيه ورقة وهذا اختيار طلحة وفيه تفقد احوال بعينه  
في دينهم والافتقار منهم لله قوله الاماء وهاء قال النودى فيه لغتان القصر والمد والهزرة مفتوحة والثاني في الفصح واشهر قال في النهاية هو ان  
يقول كل واحد من البيعين ماء فيعطيه ما في يده كحديث الاخر لا يبيد يعني مقابضة في الحباس قبل معناه هالك وهات اي خذ قال الخطابي  
الحد يثيروونه هاؤها ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هالك اي خذ فخذ فالتكاف وعوضت منها المداة والهزرة يقال للواحد  
وللثنتين هاؤها ولجميعها قمر وغيره الخطابي يجوز فيه السكن على حذف العوض ويأخذ منزلة هالك للتشبيه وفيها لغات اخرى انتهى ١٣  
اي يقول كل واحد منها للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفتحاه المحدثين وغيرهم وقال مالك في الحديث  
ومعظم علماء المدينة والشام انما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد الميموني والم والذهب بالذهب بالفضة بالفضة (البيعية على كسبه)

(البقية عن ٥٨٢) ومثله عند من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النسي يتنعم في ذهب بورق اجاماً وماها جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما واحداً ما  
 فاحرى ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق كحزمة التفاضل فيها اجاماً ونصاً اي فليس حديث عمر بقاصرين غير فقبح المناجزة في الصرف ولا يجوز  
 التأخير ولو كانا بالجلس لم يتفرقا عند مالك ومحل قول عمر عند لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز  
 التفاضل في الصرف ما لم يتفرقا وان طال المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتموا بقول عمر وجعلوه تفسيراً لما رواه ويقوله وان استنظر الى ان يلج بيته  
 فلا تنظره قالوا فاعلم منه ان المراعى الافتراق قاله ابو عمر (المشبية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله في المراطلة مفادته من  
 الرطل ولم اجد لغيره ذكرها وانما يذكر الرطل وهي عرفاً بيع الذهب بالذهب والفضة **٥٨٢** بالفضة وزناً **له قوله** يرطل

من رطلت  
 الشئ كصير  
 وزنه بدينار  
 لتصرفه  
 وزنه تعويها  
 قاله القاسم  
 وقوله  
 فيصرف  
 بالتشديد  
 والغضيف  
 اي يلقبه  
 في كفة  
 الميزان  
 بكسر الكاف  
 وتشديد  
 الفاء و  
 جاء ضمير  
 الكاف و  
 هو احد  
 جانبيه  
 الذين  
 يوضع  
 فهمما  
 الاشياء  
 وتوزن و  
 قوله لسان  
 الميزان  
 بكسر اللام  
 زياناً تزان  
 كذا في  
 منقول  
 وفي البرهان  
 القاطع  
 زيانه  
 بغير اول  
 بر وزن  
 بمانه انجي  
 درميان  
 شاهين  
 ترازو  
 ياشد و

بالشعير ربا الاها وها والملم بالملم ربا الاها وها قال مالك اذا اصطف رجل دراهم يدينار ثم وجد  
 فيها درهما زائفا فاردده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ منه دينارا وتفسير ما كره من  
 ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذهب بالورق ربا الاها وها وقال عمر بن الخطاب ان  
 استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذ ارد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين  
 او الشئ المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب و  
 الورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان  
 من صنف واحد ومختلفة اصنافه ما جاء في المراطلة مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه  
 رأى سعيد بن المسيب يرطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي  
 يرطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا  
 في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة  
 دنانير يديدا اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل لعدا والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة  
 الدنانير قال مالك من رطل ذهباً بذهباً وورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى  
 صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذ فان ذلك قيمه وذريعة للربا لانه اذا جازله ان يأخذ  
 المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على جازله ان يأخذ المثقال بمفرده ليس معه غيره ليرى ان يغير الثمن  
 الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى حلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل  
 يرطل الرجل ويعطيه الذهب لعق الجياد ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة ويأخذ من صاحبها  
 كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل فان ذلك لا يصلح  
**قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبرال  
 طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فاشنع  
 وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة أضواء من تمر عجوة بصاعين ومُد من تمر كبيس  
 فليل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشيف يريد ان يبيع ذلك ببيعته فذلك  
 لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشيف ولكنه انما اعطاه ذلك  
 لفضل الكبيس وان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أضواء من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة  
 شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلاً بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير يريد  
 ان يبيع ذلك البعير فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة

شاهين بر وزن لاجين جوب ترازو **له قوله** وتفسير ما كره من ذلك ان هذا كله يبتقى على كلية وهي ان كل عقد يدخل في العقود ينظر هل  
 يكون حكمه عند الافراد حكمه عند الاقتران ام لا فعل الاول يصح وعلى الثاني لا ولهذا انما يلبق مذهب من منع الحمل المتوسل بها الى الخروج من الربوا  
 وغيره كمالك واما ابو حنيفة والشافعي فهما يريان اباحة الحمل فلا ينظر الى هذا التفصيل **له قوله** من تمر عجوة بالجردين من تمر الكبيس على وزن  
 خبر من التمر جوب من العجوة الحشف حركه اراد به التمر الذي والضعيف لا تولى له والوايس ناقس **له قوله** يعني ثلاثة اصغر من البيضاء لانه الحنطة كما يفهم من باقي  
 فليس المراد به هذا الشعير وان نقل من ابن عمر انه اسم له عند العرب فراد به بعضهم لانه نفسه يعرف موضع آخر يقول عرب الجازل فلابد ان في غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفي لغة

من رطلت  
 الشئ كصير  
 وزنه بدينار  
 لتصرفه  
 وزنه تعويها  
 قاله القاسم  
 وقوله  
 فيصرف  
 بالتشديد  
 والغضيف  
 اي يلقبه  
 في كفة  
 الميزان  
 بكسر الكاف  
 وتشديد  
 الفاء و  
 جاء ضمير  
 الكاف و  
 هو احد  
 جانبيه  
 الذين  
 يوضع  
 فهمما  
 الاشياء  
 وتوزن و  
 قوله لسان  
 الميزان  
 بكسر اللام  
 زياناً تزان  
 كذا في  
 منقول  
 وفي البرهان  
 القاطع  
 زيانه  
 بغير اول  
 بر وزن  
 بمانه انجي  
 درميان  
 شاهين  
 ترازو  
 ياشد و

له قوله العينة وما يشبهها هي بكرة العين المهملة بيع السلمة بثمن مؤجل ثم شراءه بالنقص منه حالاً قال لشافعي يجوز ذلك مع الكراهة و  
 قال الثلاثة الباقية لا يجوز ذلك واستدلوا لذلك بما رواه احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام  
 ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة يا بني بعت من زيد غلاماً بثان مائة درهم فسيئة واشتريته بست مائة فقد اقلت ابني زيدان  
 قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت قال في التتبع استناداً جيد وان كانت  
 الشاة في قال لا تثبت مثله عن عائشة قال ابن الربيع والذى عقل من معنى النهي انه استبرج ما ليس في ضمانه وهذا لان الثمن لا  
 يدخل في ضمانه قبل القبض فاذا اعاد

اذا اشتراه بجنس اخر غير الثمن  
 فان الرجوع لا يتحقق عند اختلاف  
 الجنس وبخلاف ما لو باعه المشتري  
 من غير الباطن فاشترى الباطن  
 منه لان اختلاف الاسباب يوجب  
 اختلاف الاعيان حكماً ولو يدرك  
 الامار المص في الترجمة حديث  
 العينة وكانه استدلال على عدم  
 جواز الرجوع الذي عرجه الطحا  
 قبل القبض فانه معه في ان كلا  
 منهما استبرج ما ليس في ضمانه  
 ١٢ بحقه قوله فلا يبيعه بجزء  
 بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه  
 بالرفع على انها نافية البتة من  
 صريح النهي حتى يستوفيه اى  
 يقبضه والحق مالك بالا بتياع  
 ساثر عقود المعايضة كما خذ  
 مبراً او صلحاً فلا يجوز بيعه قبل  
 قبضه فلو ملك بلا معاوضة كمية  
 وصدقة وسلف جاز قبل قبضه  
 والحق بالبيع دفعه عوضاً كغيره  
 مبراً او صلحاً او هبة ثواب اى  
 اجارة او صلحاً عن درهمين ذلك  
 قبل قبضه اما دفعه قرضاً او  
 قرضاً عن قرض فهو زوج وعومر  
 قوله طعماً ما يمشى الربوي وغيره  
 وهو المشهور وفي ان المنعم محلل  
 بالعينة ويدل عليه ادخال مالك  
 احاديثه تحت التهمة وما في  
 مسلع عن طائوس قلت لاسبغ  
 عباس ثورنى عن بيعه قبل قبضه  
 الا تراهم يبتاعون بالذهب و  
 الطعام مبرجاً بالهبة وعدمه

بيضاء لو كان ذلك الصاع مفرداً وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا  
 لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك فكل شئ من الذهب والورق  
 والطعام كله التكاليف يباع الا مثلها بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد  
 من المرغوب فيه الشئ الردى المنقوط ليجازى ذلك البيع ويستحل ما نهي عنه من  
 الامر الذى لا يصلح اذ جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك  
 ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذى لو اعطاه وحده لم يقبله  
 صاحبه ولم يهرم بذلك وانما يقبله من اجل لذي يأخذ معه لفضل سلعة صالحة  
 على سلعته فلا ينبغي لشئ من الذهب والورق والطعام ان يدخله شئ من هذه  
 الصفة فان اراد صاحب الطعام الردى ان يبيعه بخيره فليبيعه على حالته ولا يجعل  
 مع ذلك شيئاً فلا بأس به اذا كان كذلك العينة وما يشبهها وبيع  
 الطعام قبل ان يستوفي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه مالك عن عبد  
 الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً  
 فلا يبيعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان  
 الذى يبتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن  
 حزام ابتاع طعاماً امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل  
 ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاماً بعتته حتى تستوفيه  
 مالك انه باعته ان صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الحار  
 فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان

اى مؤخر اى يقصدون الى دفع ذهب في اكثر منه والطعام ومحللك وتعبدي غير محلل قولان ١٢ قوله حتى يقبضه للعينة اولات  
 للشارع غرضاً في ظهوره للفقر او تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانقاع الكيال والمحال فلا يبيعه قبل قبضه  
 لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهوره فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصيغ عند هل المذهب ان النهي  
 عنه تعبدي ونظاها حديث قصر النهي على الطعام مردوباً كان ام لا وعليه مالك واحمد وجماة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في المبيع لم يكن لذكر الطعام  
 فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينتقل كالعقار تعلقاً بقوله حتى تستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعد  
 الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن واجيب بقصره على الطعام وحديث  
 ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه واما قول ابن عباس عند الشافعيين واحص كل شئ مثله اى الطعام فاما ما هو اخبار عن رايه  
 ليس بمفهوم ١٢ قوله ان صكوكاً خرجت الصكوك جمع صك هو الورقة المكتوبة بدين والراد ههنا الورقة التي يجوز من ذوى الاموال الورق  
 المستحقة بان يكتب فيها فلان كذا الطعام وغيره قال الرزقاني وهو الورقة التي يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه وفي الاثر ودليل على  
 ان المشتري من خرج له الصك لو باعه ثانياً قبل ان يقبضه لا يجوز فالنهي واقعه عن البيع الثاني دون الاول لان الذى خرجت له الصك مالك ملكاً ما  
 مستقر وليس هو مشتري فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه وما في مسلع عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكوك و  
 قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى محمول على ذلك وان كان ظاهراً النهي عن البيع الاول ومنع بيع الصك اول مرة  
 اخذ ابطا محمد بن ابي هريرة قال النوى والاهم عندنا جواز بيعها وهو قول مالك ١٢ قوله في زمان مروان اى امرته على نديينة في زمن مغوية بن

**له قوله** ويردونها الى اهلها واحتربه بعضهم على فتح البيعتين معالانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يرد بها اهلها من ليقطن رجوعها اليه والهي انما هو عن يمينه من مشتريه لاعت بيعه من كتب له لانه يتردد من رفعه من موضعه **له** وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولي او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله ياتي الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق فربما يبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك (اصحاب السنن ١٢) **له قوله** فيها عن ذلك ناديه يحيى في المؤطا قال مالك وذلك رأيت اى خوفا من التساهل في ذلك حتى يشتري القرض عن ذلك الطعم اوبىه قيل ان يستوفيه فممن من ذلك للدرية التي يخاف منها التطرق الى المحذور **له** قوله الامرا لم يجمع عليه عندنا الخويجي

فقال اعوذ بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يبعونها من ايدي الناس ويوردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل لذي يري ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحبان ابتاع لك فقال لمبتاع اتبعني ما ليس عندك فابتاعه الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا تتبع ما ليس عندك مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جحيم بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى للناس بالجارية اشاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد تريد ان توفهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم ففهاه عن ذلك قال مالك الامر المحتمر عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من اشترى طعاما بربا او شعيرا او سلتا او ذرة او دحنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا ما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والحل والخبز واللبن والشيرق وما اشبهه من ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ما يكره من بيع الطعام الى اجل مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض لذهب مالك عن كثيرين فروق انه سأل بابكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما هي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم قبل ان يقبض لذهب من بيعه الذي اشتري منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل ثم من غير بائعه الذي باع منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب ويجعل لذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك

عندنا جميع التمر فكل بيع وغيره قبل القبض في غير الطعام مرانه صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالنهي في حديث ابن عمر فدل بمفهومه على ان غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه وهو قول ابي ثور واخاره ابن المنذر وقال الشافعي ومحمد انه لا يجوز بيع اى شئ كان حتى يقبضه وقال احمد والاوزاعي واسحق لا يبيع في المكيل والموزون وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يبيع الا في العقار وتمسك الشافعي بهنبيه صلى الله عليه وسلم عن رجل مالوم يضمن فحرم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه وما لا يتقبل تعدد الاستيفاء وتمسك من منع في المكيلات والموزون فقولوا حقه يكاتبه فيعمل العلة الكيل فالحل الجمهور يقولون ان عباس احسب كل شئ مثل الطعام اخرجته عنه اصحاب الكتب الستة وهذا من تفقه ابن عباس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام لا تبين شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي ورواه احمد وابن حبان ايضا وله شاهد رواه ابو داود وعن ابن عمر عن زيد بن ثابت في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع السلم حيث يبتاع حتى تحولها القمار الى رحالهم ورواه ابن حبان والحاكم وصحبه وفي التتبع استناده ج ١٢ **له قوله** شيئا من ذلك عملا بمسور الحديث فانه شامل للطعام والربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الرويين بمعنى واحد ولان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يجسه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء اكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحسب البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الحنطة بخلاف الاستيفاء **له**

**قوله** فكره ذلك ونهى عنه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض عندنا في حنيفة والشافعي لما في السنن الاربعة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فباع بالدينار فاخذ مكانها العرق وابع بالورق فاخذ مكانها الدينار فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم فسا لته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وفي رواية لا بأس وليس بينكما شئ وفيه بيع الثمن الذي في الذمة قبل قبضه بالثمن الخائف قال ابن الهيثم وكان القياس ذلك ايضا في المبيع الا انه منع بالنص لغيره لا نفساخر وليس في الثمن ذلك لانه اذا اهلك الثمن المعين لا يفسخ البيع ويضمنه قيمته ١٢٠

له قوله السلفة في الطعام سلف واسلف تسليفاً واسلافاً والاسر السلف بالتحريك وهو مل وجرين احد ما القرض الذي لا منفعة فيه المقروض  
 غير الاجور الثاني السلم وهو المراد ههنا وهو ان يعط مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ويسمى سلماً لتسليم رأس  
 المال وسلفاً لتقدير رأس المال ١٣ مع قوله الى اجل سمي اعلوانه يشترط في السلم عند ابي حنيفة ومالك واحد في الصحيح وعند الشافعي في  
 حاله ومؤجلاً ويشترط في المؤجل العلم بالاجل واحتمل الاولون بحد يث من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم  
 رواه الستة واعتقد رحمه النووي بانه معتاد ان اسلف في مؤجل فليكن اجله معلوماً ولا يلزم من هذا الشرط التأجيل باجل بل يجوز  
 حال لانه اذا جاز مؤجلاً مع الضرر ٥٨٤ يجوز الحال اولى وتعقب بالكتابة واجيب بالفروق لان الاجل في الكتابة شروع لعدم قدرة  
 العبد غالباً وانفقوا على انه يصح

قد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأساً السلفة في الطعام  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل في الطعام  
 الموصوف بسعة معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه او تم لم  
 يبدُ صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام يسعر معلوم الى اجل  
 مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفارها ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له  
 ان يأخذ منه الذرقة او ذهبة او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه  
 بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفعه البائع  
 صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال  
 مالك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى  
 قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظر كالثمن الذي دفعت  
 اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري  
 على البائع اخرجته حقه على ان يقبله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى  
 قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكرة الطعام اخذ به ديناراً  
 الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري فاذا  
 وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل وبشئ يزد ادها على صاحبه او بشئ ينتفع  
 به احد ههنا فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعاً وانما اخص  
 في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل في شئ من ذلك الزيادة والنقصان او  
 النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعاً يحل له البيع ويجزوه  
 ما يجوز البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محولة بعد  
 محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيراً مما  
 سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محولة  
 فلا بأس ان يأخذ شعيراً او شامية وان سلف في تمر محولة فلا بأس ان يأخذ صيدانياً  
 او جمعاً وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان يأخذ اسوداً اذا كان ذلك كله بعد محل  
 الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه ببيع الطعام بالطعام  
 لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار

السلم بستة شروط جنس معلوم  
 كثر وتوع معلوم كقدر وصفة  
 معلومة كجيد وروى ومقدار معلوم  
 واصل ومعرفة مقدار رأس المال  
 وذاق ابو حنيفة والشافعي شرطاً  
 سائماً وهو تسوية مكان التسليم  
 اذا كان محل مؤنة ويجوز السلم  
 ولو لم يكن مكان القبض عند  
 احد وامتنق وبن ثورويه قال  
 مالك زاد ويقبضه في مكان السلم  
 فان اختلفا فالقول قول البائع  
 ويشترط تسليم رأس المال في  
 المجلس عند ابي حنيفة والشافعي  
 خلافاً لما لك فيجوز تأخير عند  
 كله او بعضه الى ثلاثة ايام على  
 المشهوره كزبان حجر والاجل دفاه  
 شهر عند ابي حنيفة ونصفه عند  
 مالك وثلاثة ايام عند الشافعي  
 قوله لم يبدُ صلاحه  
 اي يظهر واصله قوله صل الله عليه  
 وسلم من اسلف في شئ فحق كيل  
 معلوم ووزن معلوم الى اجل  
 معلوم مدعاة الشيطان ١٣ قوله  
 وانه لا يشتري منه بذلك الثمن  
 الخ وهو قول ابي حنيفة والشافعي  
 في الهداية وان تقا ثلاثاً السلم  
 يكن له ان يشتري من المسلم اليه  
 برأس المال شيئاً حتى تقبض كله  
 الحديث لا تأخذ الا سلمك او رأس  
 مالك انتهى وفي المنهاج لا يصح بيع  
 المسلم فيه قبل قبضه ولا الاقباض  
 عنه ١٣ قوله وانما اخص  
 في قوله صل الله عليه وسلم من  
 ابتاع طعاماً فلا يبيع حتى يقبضه  
 الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله  
 رواه ابو داود والاقالة في الطعام  
 بشرطه جائزة باتفاق مالك والبي  
 حنيفة والشافعي واختلف في سبب

الجواز فاكثر اهل المذاهب انها بيع لاجل يفعتا جون الى مخصص يترجمها من بيع قبل قبضه والمخصص استثناء ههنا في الحديث الذي ذكرته واليه اشار الاعام  
 كما ترى وقال جماعة انها محل بيع فلا حاجة للاعتداد بوليس الجواز عندنا ههنا ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعها الشافعي وابو  
 حنيفة ١٣ قوله فلا بأس ان يأخذ محولة وهي من الشامية وفي القاموس المحولة حنطة كثيرة الحب ١٣ قوله فلا بأس  
 ان يأخذ صيدانياً هو جود من الجمرة ١٣ قال في القاموس الصيداني من قمر المدينة نسب الى صيغان لكيش كان يربط اليها او اسم الكيش الصيغان وهو  
 من تعيرات النسب كصنطري والجمم قروري فهو قول ابي حنيفة والشافعي في فحم القدير وهو فحم المسلم اليه ما هو اداء من المشروط قبضه بالسلم او جود فانه  
 يجوز ولا يكون له حكر الاستبدال فانه جنس حقه فهو كترك بعض حقه واسقاط في حق المسلم ومن حسن القضاء في حق المسلم اليه وفي المنهاج ويجوز لو كان  
 المشروط ولا يجب قبوله ويجوز جود ١٣ قوله اذا كان فما حصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقد ركيل فلا يضر اختلاف الصفة ١٣



**له قوله** خذ من حنطة اهلك يخل ان يري به اهل الغلام اذ كان قوتهم من عند سعد بن ابي وقاص امالانه رقيق له اولانهم من ينه: عليهم فلا مه على ما يجب عليه او على ما جرت به العادة فامر ان يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك ويحتمل ان يري باهله اهل سعد بن ابي وقاص وهو موالي نقتته ووصفهم بانهم اهل الغلام بمعنى انهم من بيعة عليهم وينضوي اليهم قال الباقى قوله فابتع به شعيرا يقتضى جواز بيع الحنطة بالشعير وانه ان كان حقيقة البدل وهو اخص به الا ان اسم البع يطلق عليه وقوله لا تأخذ الامثلة يريد المثل في المقدار لان المماثلة في الصفات حال الفاعل والشعير: **له قوله** وهو الامر عندنا يعني لا يتابع البر بالشعير الامثلة بمثل وبه قال الليث و الاوزاعي ومظهر علماء المدينة والشام انما صنف واحد وهو يحكى عن عمر وتعقب يديث مسلم ولكن يبعو الذعاب بالورق والبر بالشعير **٥٨٨** يدا بيد كيف شتموه بهذا اخذ ابو حنيفة

سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثلة ما لك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثلة ما لك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الاقر المجتمع عليه عندنا انه لا يتباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصح وكان حراما ولا شئ من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شئ من الاطعمة والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدى حنطة ولا يباع مد تمر بمدى تمر ولا مد زبيب بمد زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد اما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يخل في شئ من ذلك الفضل ولا يخل لامثلة بمثل ويذا بيد قال مالك و اذا اختلف الكال او يوزن ما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب صاع من

والشافى والجهور فقالوا انها صنفتان يجوز بيعهما غير متساويين على **له قوله** وهو الامر عندنا قال الزرقا في اى اى لمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر الشافيين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة **له قوله** الامر الجتمع عليه عندنا قال الباقى والاصل في ذلك انه مطموه فلا يجوز فيه التفرق قبل القبض اصله لك الجنس الواحد فان قيل لم اخص تحريم التفاضل بالمتنات وكان تحريم تأخير القبض في جميع المطعومات فالجواب ان تأخير القبض اوسع يا في المنع من التفاضل لان تحريم التفاضل يخص بالجنس الواحد وتأخير التفاضل يتعلق بالجنسين ولذلك جاز التفاضل بين الذعاب والفضة ولو يجز فيها التفرق قبل القبض وكذلك المنع قبل الاستيفاء اعرض من تحريم التفاضل وذلك لا يجوز عند الشافى في بيع حنطة ولا يجوز عند ابو حنيفة فيما ينقل ويجوز وان كان عندنا مما يجوز فيه التفاضل **له قوله** الا يدا بيد للاجماع على حرمة الربو النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فاجازوا الشية مع الاختلاف ولو بلغهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انقد الاجماع بعد ذلك على المنع **له قوله** لا يباع شئ قبل ابله من قوله اذا كان من صنف واحد يريد به الجنس الواحد فانه لا يجوز التفاضل فيه وفي هذا بيان احد ما في تبين معنى الجنس والثاني في تبين معنى المماثلة فاما الاول فان الجنس تارة يكون جنسا متفردا من الاصل بفارق غيره من الاجناس بنفسه كالتمر والعنب وتارة يكون جنسا بالضامة كما يجزى الخلد الذي لا يفارق اصله ويتغير عن جنسه بالضامة والعمل فاما ما يكون جنسا بنفسه كالتمر على اختلاف انواعه فانه جنس واحد والثين كله جنس واحد حتى ان الموازنة لا يجوز التفاضل فيه وان كان منه ما يبيس ومنه ما لا يبيس فان حكم جميعه حكم فاليه وهو انه يبيس فلا يجوز فيه التفاضل واما تغيير الجنس بالضامة فخطه ضربان احدهما ضامة تحريم الموضوع عن جنس اصله والثاني ضامة تجمع بينه وبين ما ليس من اصله فاما الاول فانه على قسمين قسم يكون بالتفاوت قسم بغيره فاما ما يكون بالتفاوت فانه على وجهين احدهما ان تنفرد الضامة بتأثير النار والظنفة شئ اليه فما كان منه لا ينقص عبرة الموضوع فيما جرت عادته ان يعبر به من كيل او وزن كقيل الحنطة والحمص وسائر ما يقل من الحبوب فهذا يغير الجنس لان عمل النار كالامر الثابت فيه والمعنى المضاف اليه بخلاف شئ الحبوب والظنفة فانه ينقص من عين المشوى على وجه التخفيف وازهاب اجزاء رطوبته فلا يغير الجنس والوجه الثاني ان تكون الضامة بالتأثير يكثر بها ما تتم الضامة به من ملح وجزا وزيت وخل ومرق وغير ذلك مما انضاف اليه فهذا يغير الجنس لمعنى واحد فهو تغييرا بالنار وبما يضاف اليه في الاغلب من نهاية عمله واما القسم الذى يكون تغيير بغيره كما يتغير بطول المدد وينتقل الى قلى الطما مثلث له بنهاية النضج كقيل العصير فانه غايبة الثمرة والمطلوب منها فلا يغيرها وجوده عن جنسها لانه من تمام جنسها والمحقق لها فيه الخ ملصقا ومختصرا واما ما يتم التماثل به في المقدار فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار في الشرع والثاني ان لا يكون له مقدار في الشرع فاما ما كان له مقدار في الشرع كما تكيل في الحبوب واما ما ليس له مقدار في الشرع فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار ومقادير من الكيل او الوزن والثاني ان لا يكون له مقدار من احد ما له مقدار محتاد منها فهو ينقسم قسمين احدهما ان لا يختلف مقداره باختلاف البلاد والثاني ان يختلف باختلافها فاما ما لا يختلف فمثل الحبوب الذى يعتبر بالوزن في كل بلد وما يختلف باختلاف البلاد فكالسمن واللبن والزيت الخ ملخصها **له قوله** ولا يخل الا مثلا بمثل كحديث عباد بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالتمر والمرب بالمرب مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فيبيعها كيف شتمت اذا كان يدا بيد ردوا الستة الا البخارى واما حديث اسامة لاربوا الا في النسبة فقيل منسوخا لانهم اجمعوا على ترك العمل بظاهره وقيل جهول على غير الربويات وهو كبير الدين بالدين موجه وقيل م

م محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال انكرمانى	فصله كان يستند الربوا في غير الجنس
الحصوا انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد المخاطب	حالا فقيل رد الاعتقاد لاربوا الا في النسبة على مختصرا

م محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال انكرمانى الحصوا انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد المخاطب

له قوله جزافاً هو بتثبيث الجهم ببع شئ لا يعلو كبله ووزنه وهو اسم من جازف مجازفة وهو معرب كجرف ١٦ له قوله ولا خبر في الخبر فوص  
 بقصرين وبه قال الشافعي واحد تحقق العلة وهو الطعم وهو قول أبي حنيفة لكونه ذبيحاً عندده وقال محمد يجوز لأنه عدوى ولهذا يجوز استقرضه عندنا  
 محل له قوله لا يعلم زيد بضم الزاي وسكون الموحدة نوع من جياؤ التمر واللبن يكسر اللام وسكون القنينة الوان التمر ما خلا العجوة والرينة وبناء  
 وارقلت لكسرة ما قبلها والكهيس كرهيس اجود من العجوة والحشف حشكة اردأ التمر او الضعيف الذي لا يؤى لها واليا ليس البالي ١٧ محل له  
 قوله بثلاثة اصوع واما ثلاثة اصوع من عجوة بصاعين من كهيس وصاع حشف فلا يجوز من ان الاخذ للكيس قصد ان يأخذ ثلاثة  
 اصوع عجوة بصاعين من كهيس فاعطى منها صاع حشف ليؤثر الببع بذلك واصل ذلك ان ما يجري فيه الرينة اذا ابيع  
 ٥٨٩

بعضه ببعض ولم  
 تختلف صفاته فان  
 للراعي فيه المساواة  
 في الكيل دون غيره  
 لانه ليس فيه غرض  
 آخر يختلف فان اختلفت  
 صفاته كان له الصبيح  
 بالعجوة والجيد بالزبي  
 وكان كل واحد من  
 العوضين من جنس  
 واحد وكل صفة  
 واحدة فان المساواة  
 فيه باكيل ايضاً لانه  
 لا غرض في بعض حد  
 العوضين دون بعض  
 فيجوز في بعضه لبعض  
 فيقتضى ذلك الاختلاف  
 لتسقيط العوض الاخر  
 على اجزاءه وذلك  
 علة الفساد فيه ١٨  
 شه قوله والدقيق  
 بالحنطة الخ لا بالدقيق  
 نفس الحنطة فوقت  
 اجزاءها فاشبه  
 ببيع الحنطة صغيرة  
 جدا كجيرة جدا وبه  
 قال احمد في اظهار قوله  
 وبه قال ابو حنيفة لان  
 يجوز بيع الحنطة  
 بالدقيق ولو متساوي  
 لان الاعتبار فيه  
 للكيل وهو غير مستو  
 فيما لاكتناز الدقيق  
 وتفضل البر وهو قول  
 الشافعي ورواه عن  
 احمد ١٩ له قوله  
 فباعه بالحنطة مثلاً  
 بمثل وذلك اذا كان

حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بأثنين منه بواحد  
 واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يجل قال مالك ولا تحمل صبرة الحنطة  
 بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان يشتري  
 الحنطة بالتمر جزافاً قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادوية فبان اختلافه فلا بأس  
 ان يشتري بعضه بعضاً جزافاً يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك  
 جزافاً كاشتراء بعض ذلك بالورق والذهب جزافاً قال مالك وذلك انك تشتري  
 الحنطة بالورق جزافاً والتمر بالذهب جزافاً فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن  
 صبر بصبرة طعام وقد عمل كيلها ثم باعها جزافاً وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصح  
 فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغرره وكذلك كل ما  
 علم البائع كيله وعدة من الطعام وغيره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري  
 ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل هل لعلم يهبون عن ذلك قال مالك ولا خير  
 في الخبز قرص بقصرين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا  
 كان يخفى ان ذلك يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك لا يصح مد زيد  
 ومد لبن مهدى زيد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كهيس فصاعاً  
 من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كهيس بثلاثة  
 اصوع من عجوة لا يصح ففعل ذلك ليؤثر ببعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده  
 ليأخذ فضل زبده على زيد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة  
 مثلاً بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل ولو جعل نصف  
 المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا  
 لا يصح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصح  
 جامع بيع الطعام مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريوانه سأل سعيد بن المسيب  
 فقال لي رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالبحار فيما ابتعت منه دينار ونصف  
 درهم فاعطى بالنصف طعاماً فقال سعيد لا ولكن اعطت درهماً وخذ بقية طعاماً  
 مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول

وزنا بوزن وان كيلاً كيل فلا كذا في الاقصاح عن الاشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠ محله قوله اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك يريد من الصكوك  
 التي تخرج بالاعطية لاصحابها على وجه الهبة والعطية المحضة دون وجه من المعاوضة ففهم من يحتاج فيبيعها فكان هذا ديناراً وبيعها فباعها ابتاع  
 الجملة منها ديناراً ونصف درهماً لانه اشترط على سمرها فادى الحساب في الجملة الى ديناراً ونصف درهماً ما لان العقد وقهر هذا العدد حين لو يبيع  
 البائع الى البيع ديناراً ولا رضيه المبتاع ديناراً ودرهماً فافترقا على ديناراً وكانت الدرهم في ذلك الوقت صحاحاً فكان من استحق على اخر نصف درهم  
 اخذ به عوضاً بعد الاقتصاف فباع سعيد بن المسيب عن ذلك وذلك يكون على وجهين احدهما ان يدفع اليه من ذلك الطعام ربعينه والثاني ان يدفع  
 اليه من غيره فان اعطاه من ذلك الطعام ربعينه فلا يخلو ان يعطيه به قبل قبضه له او يعطيه اياً بعد استيفائه فان اعطاه اياً قبل استيفائه فقد يملك  
 عن بعض القرويين لا يجوز ذلك لانه بيع الطعام قبل استيفاء الا ان يبرق الصوف ويتقاً بلا بمقدار النصف درهم ذلك جاز ٢١

**له قوله** لا تبغوا الحب في سنبله من باب النبي عن بيع الحب قبل ان يبس لان سنبله اذ ابيض فقد يبس ما فيه من الحب فاما وقت المنع من البيع وهو حال افراكه فان سنبله لم يبيض بعد و فرق بينه وبين الثمرة ان الثمرة تماع اذا ابدت اصلاها وذلك ان كل ثمرة يجوز بيع ثمرتها اذا بدت اصلاها وان لم تبلغ حد الاذخار ما لم يكن له ساق فيكون ذلك فيه الا ان يبلغ حد الاذخار **له قوله** حتى يبيض اي يشتد الحب وفي مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الفحل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويا من العاهة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وللشافعي في القدر انه يجوز بيع البرقي سنبله بعد الاشتداد وقال في الجديد لا يصح لانه غرر فانه لا يدري **له قوله** ومن اشترى الخ وهذا كما قال ان من كان له عليه طعام من سلو فلما احل الاجل قال اشترى منك طعاما قضيتك منه سلمك **٥٩٠** فانه لا يجوز ان يبيعه منه الى اجل مثل

لا تبغوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال لذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتني الطعام الذي لك على لي اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتني طعاما الى اجل حتى اقضيتك فلهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرد الىه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي باعه محلا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلا بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك في رجل له طعام على رجل ابتاعه منه ولغريمه على رجل خرطعام مثل ذلك الطعام فيقول الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريمي عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعاما ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي فان كان الطعام مسلفا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفي لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل درهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوزنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه اذنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك وما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزينة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزينة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف للمكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ باقئ له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بثلث او بربع او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل خذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما حزا فاولم يستثن منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز

رأس مال السلم ولا اقل منه ولا اكثر لانه يبيعه فيعين في عين لانه كان له عليه طعاما يريد فحفي في عين الى اجل وان باع منه لم يجز باكثر من الثمن الاول ولا اقل منه لانه يدخله في الطعام قبل استيفائه ولا باس به بمثل رأس مال السلم لانه يؤل الى الاقالة وذلك جائز في طعاما وسلموا **له قوله** على وجه المعروف لا مكايسة فيه وهذا كما قال ان من كان له على رجل طعاما من ابتاعه وللرجل على اخر مثل طعاما من بيع له يجوز ان يحيله به لان البيعتين متواليان في طعام واحد وان استيفاء وليست بالحوالة بفاصلة بين البيعتين بل تؤكد معانها وتجمعها في عين واحدة من الطعام وذلك

غير جائز لو كان احد الطعامين قرض لحا ذلك يجوز ان تحيل من له قبلك طعاما من قرض على من لك عليه طعاما من بيع وتحيل من له طعاما من بيع على من له عليه طعاما من قرض ولا يجوز لاحد هذين الحالتين ان يبيع ما احل به قبل ان يستوفي لان هذا بيع يتصل بالبيع الاول من الحال والحال عليه قبل ان يستوفي الطعام مودة لك غير جائز **له قوله** ولا ينبغي وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد ان يشتري طعاما بكسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل لانه يدخله الطعام بالطعام الى اجل وانه غير جائز ولا يبيع ذلك ضرورة لان منه مندوحة ان يدفع اليه الطعام به نقدا او يدفع اليه عند انقضاء الاجل درهما كاملا ويأخذ ببقية ما شاء ويجوز ان يشتري منه بكسر الدرهم طعاما ويدفع اليه درهما كاملا ولا يدخل ذلك بيع وسلف لانهما لم يعتدا على ذلك فان كان علمان كسر الدرهم لا يوجد ولا يمكن تسليبه الا ان البائ ثم يتوقم ان يقبض منه بقية درهمه ما شاء ومتى شاء او يشاركه فيه **له قوله** ولا باس ان يضع وهذا كما قال ان الرجل يجوز له ان يضع عند الرجل (البقية على صفح ٥٩١)

البقية عن شك) ودها و يأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عند الباقي وذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها ان يضعه عند مهلا وذلك جائز و الثاني ان يقول له اخذ به منك كذا وكذا من التمر وغير ذلك بقدر معة فيه سلعة ما ويقد رهنها قد راما ويترك ذلك حالا يأخذ متى شاء او يوقت له وقتا ما فهذا جائز والثالث ان يترك عند في سلعة معينة او غير معينة على ان يأخذ منها في كل يوم يسيرة فان ذلك غير جائز لان ما عقلا عليه من الثمن مجهول (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) **له قوله** الحكمة الاحكام اشتراء الطعام وحسبه ليقبل فيلوا والحكم والحكمة بالضم اسم منه واصل الحكموا الجمع قال ابو داود سألت احمد ما الحكمة قال ما فيه يعيش الناس وهو الطعام والقوت قال ابو داود قال الاوزاعي المحتكر من

الغلاء فاما اذا جلب من بلدة اخرى وحسبه فليس يحكم قال الخطابي كان يحكم بديل على ان المظفور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا شريفا لانه كفا حاد وهو على الصوابي اقل جوارا وابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلم وكان مالك يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر باهل السوق اما انه قال ليست الفواكه من الحكمة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس قال واما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والشعور فربق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال احمد اذا دخل الطعام في ضيعة فحسبه فليست بحكمة وقال الحسن الاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحسبه يستظر زيادة السعر فليس يحكم واما المحتكر من اعترض سوق المسلمين **له قوله** على عموكبده اراد به ظهري فانه يسك الكبد و يقويه فصارك العمود وقيل اراد به ان يأتي به على بعد ومشقة وان لو يكن ذلك الشئ على ظهري واما هو مثل وقيل عمود القطن عرق تميد من الريانة الى ودين السرة فكما نأمله عليه **له قوله** كيف شاء الله لثلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجته ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضر عن الناس قاله حياض والقريطي **له قوله** زبيبا له في السوق بارخص ما يبيع اهل السوق **له قوله** اما ان تزيد في البيع واما ان ترفع وفي الدر المختار انه لا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر فيشورة اهل الرأي وقال

له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فمادونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى مايكرة فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فمادونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالحكمة والترخيص مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكمة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذها الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتمرونه علينا ولكن اياها جلب جلب على عموكبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعثة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان يني عن الحكمة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض و السلف فيه مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جماله يدعى عصفيرا بجشرين بغيرا الى جل مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالريضة مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى جل فقال لا بأس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل مثله وزيادة درهمين بالبدل ولا بأس بالجمل بالبدل مثله وزيادة درهم الجمل بالبدل والدرهم الى جل قال مالك ولا خير في الجمل بالبدل مثله وزيادة درهم درهم نقدا والجمل الى جل وان اخرت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا بأس ان يبتاع البعير الفجيب بالبعيرين او بالبعرة

مالك وعلى التسعير عند الغلاء ثم ان مالك فقال بجمرة الاحتكار في الطعام وغيره وهو رواية عن ابن يوسف ان كل ما خرج حيسه فهو احتكار ولو كان شيا باود راهر اوه ينار كذا ذكره الشمني وغيره والجهمور على ان الاحتكار رخص بالاقوات وقد وردت اخبار مرفوعة في مذمة الاحتكار فنفى مسلو لا يحكم الا على طم من جنس القوت انما يكون احتكارا اذا اطالت المدة لا فيما قصرت وحد الطول اربعون يوما وعند احمد من ابن عمر من احتكار الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال النووي والاحتكار الجور ان يشتري الطعام خاصة حين الغلاء فيدخره للتجارة فاما اذا كان غير الطعام او اشترا في الرخص واخره او ابتاعه في الغلاء لا يملكه فليس باحتكار وهو رخصة الوا والحكمة في النبي عنه دفع الضر عن العامة كما اجتمعوا على انه لو كان عند احد طعام واضطر واليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم واما ما في مسلو عن ابن المسيب ومعه مناهما كانت يحتمران فقال ابن عبد البر انها كما يحتمران الزبيب والنبي محمول على القوت **له قوله** كان يني عن الحكمة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطي اخرجه مسلو وابود داود ورواه الترمذي وصححه مرفوعا بلفظ لا يحتمران الا على قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضرره الله بالحد اثم والا فلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن **له قوله** ان علي بن ابي طالب باع جلا الخ قال محمد بن بلخاع عن علي بن ابي طالب خلاف ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب باع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان

الاحتكار في الطعام وحسبه ليقبل فيلوا والحكم والحكمة بالضم اسم منه واصل الحكموا الجمع قال ابو داود سألت احمد ما الحكمة قال ما فيه يعيش الناس وهو الطعام والقوت قال ابو داود قال الاوزاعي المحتكر من

**له قوله** اثنتان بواحد الى اجل ووجه تفرقة هذا وان اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد جنسين ويتفرع معه ان القصد بالمباينة حصول النفع والعرض لا الزيادة في السلف وايضا فمخ اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك قواما للذوات فلا يملكها وان كانت المنافع من جهة من دابة الجمال والمتعود من اخر من جنسها المجرى صار ذلك بمنزلة دابة وتوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قد مر الاقل سلف بزيادة وان قدم الأكثر فضان يجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الأخرى ذمته الى اجل وسلفة لينتفع بالضمآن وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ووجه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقلق به الحنفى والحنبل فبنعوا **٥٩٣** ببيع الحيوان بالحيوان وجعلوا ناسخا

حله مالك على متحد الجنس جميعا بينهما فأفهم **له قوله** ولم يزل عليه اهل العلم يلدنا وبه قال الشافعي واحدا لانه بصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان دابة او رقيقا وهو قول الاوزاعي لما اخرج الحاكم والد ارطقي وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهي عن السلم في الحيوان **١٢** **له قوله** نهي عن بيع جبل الحبيلة بغير الحاء والباء فيها قيل الحبيلة جمع حابل كظلمة جمع ظالم واختلفوا في المراد بالنبي فقال جماعة هو الببيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك لان الراوى وهو ابن عمر فسر به بهذا وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا هذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب **١٣** طيب مختصرا **له قوله** جبل الحبيلة بغير الباء والحاء فيها ورواه بعضهم في سكون الباء في الاول قال النافى عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة وحبلت بغير بالادميةات ويقال في غيره من الحيوانات جبل الالحاء في هذا الحديث والحبيلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل الباء للمباينة واختلفوا في المراد بالحبل الحبيلة المنى عنها فقيل هو الببيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والببيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين يحصل الخلاف بل المراد الببيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهى أما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم ومجهول وحكى صاحب المحكم في تفسيره

من الحولة من ماشية الابل وان كانت من نعوم واحد فلا بأس ان يشتري منها اثنتان بواحد الى اجل ذ اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها اولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنتان بواحد الى اجل **قال مالك** وتفسير ما كرهه من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفتك فلا يشتري منه اثنتان بواحد الى اجل ولا بأس بان تباع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي شترتته منه اذا انتقدت ثمنه **قال مالك** ومن سلف في شئ من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلله ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائزينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبيلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يتبايع الجوز والى ان تنجز الناقة ثم تنجز التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيم وحبل الحبيلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيم ما في ظهور الرجال وحبل الحبل ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه **قال مالك** ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا **قال مالك** وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك الساعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره

قولا خامسا انه ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الضرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسره به غيره بيع الملاقيم وحكى عن ابن كيسان وابي العباس المبرد والمراد بالحبلة الكرخة وجعلها اي حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهي عن بيع ثمر الخلة حتى تزهي وهو قول شاذ **له قوله** لا ربا في الحيوان المختلف جنسه كتمد وبيع بيا بيا فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جازد الا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلوات الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بغيرا في بيعين الاجل فهو مخصص لعوم حرمة الربوا اذ يجب بجملة على مختلف الصفة والمنافع جميعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله **له قوله** فاما الله البعير وحرر الربوا والربوا هو الزيادة وهذه زيادة واحاديث التخصيص متعارضة فالاصل هو المنع **له قوله** فالمضامين ما في بطون اناث الابل الخ هذا ما ذكره مالك وقال في النهاية للمضامين ما في اصلاص الفحول وهي جمع مضمون يقال مضمون الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيم جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطأ بالعكس وفسر الازهرى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاة ايضا عن ثعلب بن ابي عرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضامن وهن ضامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى **له قوله** والملاقيم ما في ظهور الرجال جمع حبل وهو ذكر الابل لانه يلتم الناقة ولذا سميت الفحل التي يلتم بها اناث خلال قال الزرقاني وافق الامام على هذا التفسير جماعة من الصحابة وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في ظهور الملاقيم ما في البطون وزعم ان تفسير مالك ملقوب وتعقب بان مالكا علم منه باللغة وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي في خبر الضامن المجمع قال ابو عبيد معمر بن المثنى فيما رأيت في غريب الحديث له هو اول من صنف غريب الحديث عن بعض (البيعية على ص ٥٥)

(البقية عن مالك) العلماء وعند بعضهم النضير شميل قال لمضامين ما في اصلاص الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام  
وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين ما في بطون الحوامل كما نهن تضمنه وقال الازهرى في شرح الفاظ المختصر المضامين  
ما في اصلاص الفحول سميت بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكما نهن تضمنها وحكى صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين الازهرى  
في البطون وعن ابن حبيب من اصحابه ما في ظهور الابل الفحول وفيه ايضا في حرف اللام واحد الملاقيم عند صاحب معجم اللغة ملقوحة  
وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهرى وغيرهم ان الملاقيم الازهرى في بطون الازهرى واحدها ملقوحة لان امها القهتر  
اي حملتها فانلا فخر الحامل فلم يخلصها

ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا ببيع الحيوان باللحم  
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فمضى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن  
الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من يبيع اهل الجاهلية  
بيع باللحم بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن  
المسيب انه كان يقول فمضى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد  
فقلت لسعيد بن المسيب رايت رجلا اشترى بشاة فاعيشه شياة  
فقال سعيد بن كان اشترىها ليغورها فلا خير في ذلك قال ابو  
الزناد وكل من ادركت من اهل لعلم يهون عن بيع الحيوان  
باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهد العمال في زمان ابيان  
ابن عثمان وهشام بن اسمعيل يهون عن ذلك ببيع اللحم باللحم  
قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا في حوم الابل والبقر والغنم  
ما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الامثلا  
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ذلك  
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان  
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش  
كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد  
فان دخل في ذلك الاجل فلا

خريفه

ص ورامر فاعر لمنسة من النوق والجم الشرف  
مثل بازل وبزل ١٣ قوله لا يشتري  
بعضه ببعض الخ فان الدواب وحشيتها  
واهلها عند جنس واحد وقال ابو  
حنيفة والشاة في لحم البقر جنس و  
لحم الابل جنس اخر ١١ ١٢ ١٣ ١٤

انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيم التي  
تخص ببيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على ان المراد  
ما في البطون من الازهرى وما في اصلاص الفحول من  
الذئب التي تكون مادة للاولاد ولما تقع بعد في  
الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثاني بالثاني و  
تكنس بعضهم لكل وجهة ومناسبة وكان هذان  
البيعان من بيوع الجاهلية وبيوع ولد الناقة  
قبل ان تولد وقبل ان تقع نقطة العلق في البطن و  
انما نهي عنهما لان فيها غرورا وبيع ما ليس عنده  
وما لا يقدر على تسليمه ولقد اعجب على القارى  
حيث فسره قوله ما في ظهور الجمل بقوله من الوبر  
واراد به الشعر الذي على الظهر ولعلمي ما ذكرنا  
ظاهرا على كل من له مهارة في فنون الحديث وغيره  
فكيف خفي على هذا المتعسر ولا عجب فان لكل عالم  
زلة ولكل جواد كوبة

الحاشية المتعلقة بمفظة هذا

له قوله نهي عن بيع الحيوان باللحم اختلفوا فيه  
فجوز ابو حنيفة وابو يوسف والمزني تلميد الشافعي  
بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك  
الحيوان او لا مساويا لما في الحيوان او لا بشرط  
التجليل اما بالنسبة فلا امتناع السلم والحيوان  
واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون  
اذا الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله  
بالوزن لانه يشقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد  
الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وانما  
يمنع النساء فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غيره  
كحلم البقر بالشاة الحية وكحلم الجوز بالبقر الحية  
يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كحلم شاة  
بشاة حية فشرطه ان يكون اللحم المفروزا اكثر من  
اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله  
من الحيوان وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا  
يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع و  
لولم يكن كذلك يتحقق الربوا اما الزيادة السقط ان

كان اللحم المفروز مثل لحم الحيوان او لزيادة اللحم ان كان لحم الشاة اكثر فصا ركبهم الحبل اي ودهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فانه لا يفرز  
الا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا قسا ويا وزنا جازا اتفاقا اذا كانت مغسولة عن السقط وان كانت بسقطها  
لا يجوز الا على الاعتبار المذكور وقال مالك والشاة في واحد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في مقعد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال  
مالك واحد يجوز وللشاة في قولان والاصح لا لعموم النهي ولا يفتى ان المنع وارد بالنهي مطلقا فممنه قوي ومنه ضئيف فمن القوى رواية  
مالك وابو اذو في المراسيل ومرسل ابن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن قيس السلمي حدثني ابراهيم بن طهمان  
عن الحجاج بن سمار عن قتادة عن الحسن بن سمره وقال البيهقي اسناده صحيح ومن اشبهت سمرا الحسن بن سمره فهو عندنا موصول و  
من لم يشبهه فهو عندنا مرسل جيد والمرسل عندنا حجة مطلقا واسند الشاة في رجل مجهول من اهل المدينة انه صلى الله عليه وسلم  
نهي ان يباع سمى بميت واسند ايضا الى ابي بكر الصديق انه نهي عن بيع اللحم بالحيوان ويسند الى القاسم بن محمد وعروة و ابن الزبير  
والى بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك كذا حقه ابن الرها مرفى فم القديرو كانه اشارة الى ترجمه ما وافقته الروايات الحديثية **قوله**  
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال الزرقاني هو تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المفروزة اذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه  
او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا علمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيد مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله **قوله**  
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال محمد بهذا فآخذ من باع لحم من لحم الغنم بشاة فيه لا يدرى لحم اكثر او ما في الشاة اكثر والبيع فاسد مكروه ولا  
ينبغي وهذا مثل المرابنة والحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم **قوله** شارفا بغير محبة والف

**له قوله** اذى لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام والحاصل ان اللحم كلها عند ثلاثة اجناس فطورية وات الاربع من الانعام والوحش صنف والبهريات جنس ولحوم الطيور ركلة صنف فيجوز التفاصل عند الاختلاف ويجوز عند الاتحاد وهذا هو المطابق لكتب مذهبه ويحتمل ان يكون المنع والله اعلم وان لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام في الحكم فيجوز بيع لحوم الطيور ولو من نوع واحد متفاضلا لعدم تحقق العلة فيها وهو الادخار قاله ابن الهيثم **له** وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروى عن ابي هريرة انه قال من السخف وروى تحريمه عن الحسن والكلب حرام واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراى بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيع اقتناءه من الكلاب فيبيعه جائز وما حرمة بيعه منها فيبيعه محرمة يحكى ذلك عن عطاء والفخري وقد حكينا عن مالك انه **٥٩٣** كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه

**قال** مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى بأسا بان تشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا لا يابىد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعنى بمهر البغي ما تقط المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على الزنا **قال** مالك كره ثمن الكلب انصاري وغيره انصاري لنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب السلف وبيع العروض بعضها ببعض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف **قال** مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفنى كذا او كذا فان عقدا ببيعها على هذا فهو غير جائز وان ترك الذى اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا **قال** مالك ولا بأس ان يشتري الثوب من الكتان او الشطوى او القصبى بالاثواب من التريبي والقسى او الزريقة او الثوب الهروى والبروكى بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يلابيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل في ذلك نسيئة فلا خير فيه **قال** مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلاف

القيمة لصاحبه بل من اتلفه وذلك لانه ابطل عليه منفعة وشبهه بام الولد لا يبل ثمنها وفيه القيمة على من اتلفها وقال القارى النسي محمول عند ناعل ما كان في منه عطلة الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محروما لخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل ياربين ودهما وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملقا وقال الطيبى الجهمودى انه لا يعم بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناءه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابو حنيفة والثالثة كقول الجهمودى **له قوله** نهى عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه مطلقا وبه قال الشافعي واحمد والجهمودى وهو المشهور عن مذهب مالك وقال ابو حنيفة وما حياه وسمنون من المالكية الكلاب التى يتنعم بها يجوز بيعها لما روى ابو حنيفة في مسنده عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وهذا ما وجد فان الهشيم ذكره ابن حبان في الشقائق من اثبات التابعين قال ابن الهيثم فنهى الحديث ببيع مخصصا على رأيهم على قلت وبها ضده ما فى النسائي عن جابر بنى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد - **له قوله** ان يتكاهن قاله ابو عبيد واصله من الخلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلولاخذها اياه سهلا دون كلفة بقل حلوت الرجل اذا اطعمته الحلوة غسلته اذا اطعمته العسل والحلوى ايضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما اخذ به الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو غير

عند النساء وسكى ابن عبد البر والمازى وغيرهما الجاهل على حرمة ما يخذ الكاهن لانه باطل كذب كله قال الخطابى الكاهن الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويجوز للناس عن الكواثر وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور **له قوله** نهى عن بيع وسلف السلف فهنا القرض قال في النهاية ومنه الحديث لا يجل سلف وبيع وهو مثل بعتك هذا العبد بالف على ان سلف ايضا في متاع او على ان تقرضنى الف لانه انما يقرضه ليعاينه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرط ولا يعم انتهى **له قوله** وتفسير ذلك ان قوله فهو غير جائز اى حرام لانه مما على تعبد السلف بزيادة فاذا كان المأثم هو اقم السلف فكان اخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكان اخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف قوله كان ذلك البيع جائزا الانتفاء التهمة **له قوله** الشطوى منسوب الى شطاة موضع بمصر والقصبى القصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان والاتريبي منسوب الى التريب كارميل كودة بمصر والقسى منسوب الى قس بتشديد السين وهو انفراد هو موصوف من ارض مصر وقد يسر والزريقة بالقاف اى الثياب الناعمة والشقائق يعنى به الثياب الملونة بلون الشقائق **له قوله** بالاثواب الخ قال الباقى يريد ان رقيق الكتان وهى الشطوية وما اشبهها من القصب والفرقى والقسى لا بأس به بتلخيص ثياب الكتان وهى الاتريبي وما اشبهه من القسى والزريقة الى اجل واصل ذلك ان ما اختلف في جنسه من الثياب يجوز بيعه بما اختلف في جنسه الى اجل لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه وانما يختلف جنسها بالرقعة والغلظة لانها المنفعة المقصودة منها وكذلك القطن رقيقه وهو المروى والهروى والقوى والعدلى جنس مختلف لغلظته وهى الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ ذكورة لكلى ابن القاسم في المدونة وفي الواضحة ان ثياب القطن صنف وان اختلفت جودتها واثامها وبلدانها تتأرب متافرها الا ما كان من ريش القطن وما اختلف ايضا في الرواءة والجمود والغلظة والرقعة فتبين ثباتها لنفسه وجماله فانما صنفان يجوز فيها التفاصل الى اجل فجعل اختلاف الجنس معينين بالصبيغ على الوجه الذى ذكره بالرقعة والغلظة ولويد كرا اختلاف

والغلظ وفي بعضها بالصبيغ واما اذا اطلب على ذلك بعضا وان اختلفت اسماءه فلا يجوز فيه التفاصل من الاجل لتمازى المنفعة التى في



له قوله سلف في سبائب بالموحدتين جميع سببية شقة من الثياب من اي نوع كان وقيل هي من الكتان كذا في النهاية وقيل ثياب رفاق يمنية  
 عام او بمقتا نم ١٣ محله **قوله** في سبائب قال مالك السبائب غلائل ثمانية فقال ابن عباس فيمن باعها قبل ان يقبضها ذلك الورق بالورق  
 وكرة ذلك وقال مالك ان معنى ذلك انه اراد ان يبيعها من بائنها منه باكثر من الثمن الذي دفع اليه فيها فيدخله الورق بالورق متفاضلا و  
 يجمل قول مالك هذا ان يريد بيان مذ هب ابن عباس ويحتمل ان يريد به ما يجمله اللفظ المروي في ذلك ما هو الصواب عنده وقد قال عيسى  
 سألت ابن القاسم عن رجل ما لوريقين فقال ذكر مالك ان بيع الطعام قبل ان يستوفي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع  
 بهم الطعام قبل ان يستوفي فريجه **٥٩٥** حرام قال واما غير الطعام العروض والحيوان والثياب فان ربحه حلال لا بأس به

لان بيعه قبل استيفائه حلال ومن كتاب محمد ان من  
 ربح ما لوريقين ان يبيع لرجل شيئا بغير امره ثم يتيام  
 منه وهو لا يعلم بربك باقل من الثمن وكذلك يبيعك  
 ما اشترت بالتحول ولا تبعه حتى تعلم الباطن ويشهد انك  
 رضيت به فان لم تعلمه فريجه للبايم وان قلت بعت بحد  
 ان اشترت صدقت مع يمينك وكذلك الربح واما ما  
 خلا المطعوم فانه يجوز بيعه من بائنه ومن غيره قبل  
 قبضه سواء كان فيه حق توفيقه من عدد او كيل او  
 لو كان فيه حق توفيقه كالثوب المعين وقال ابو حنيفة  
 كل ما ينقل او يحول فانه لا يجوز بيعه قبل استيفائه  
 وكل ما لا ينقل ولا يحول من الدور والارضين وما  
 اشبهها فانه يجوز بيعها قبل استيفائها وقال الشافعي  
 لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل استيفائه وتعلق شيئا  
 في ذلك بان المطعوم بالناس فيه حاشية اليه فكان  
 الاحتياط فيه واجبا قال القاضى ابو الوليد والذي  
 عندي انه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه  
 المسبب به الى الدرهم بالدرهمين وروى النعمي  
 فاخصن المحرمين لك والله اعلم **قوله** قال مالك  
 والامر بالمجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او عرض  
 فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي عليه  
 باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل ان يقبضه منه  
 يريد ما امر في ذمته وقبل استيفائه منه لانه يكون  
 حينئذ قد دفع اليه دينار واخذ منه به دينارين و  
 اما ان باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه او  
 اقل من ذلك فلا بأس به لانه في بيعه بمثله يعود الى  
 معنى القرض فاذا باعه باقل من الثمن بعد التهمة  
 لان مثل هذا لا يفعل لا يقصد احد ان يسلف دينارين  
 في دينار واحد **قوله** من سلف ذهابا او ورقا  
 في حيوان فلا بأس ان يبيعه من الباطن قبل الاجل و  
 بعده بجرس يجهل لا يؤخره على ما تقدم وروى ذلك على  
 ثلاثة احوال احدها ان يبيعهما منه قبل ان يفترقا من  
 مجلس السلم والثاني بعد ان يفترقا وقبل حلول اجل  
 السلم والثالث بعد حلول اجل السلم فاما قبل التفريق

فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسما وة فلا يأخذ منه  
 اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من المهدي بالثوب  
 من المروي او القوهي الى اجل او يأخذ الثوبين من الفرق بالثوب  
 من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا  
 يشتري منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك ولا بأس بان يبيع  
 ما اشترى منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترته منه  
 اذا انتقدت ثمنه **السلف في العروض** مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس و  
 رجل يسئله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها  
 فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكرة ذلك **قال** مالك ذلك  
 فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي اشترتها منه باكثر  
 من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشترتها منه  
 لو كان بذلك بأس **قال** مالك والامر بالمجتمع عليه عندنا فيمن سلف  
 في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا  
 فسلف فيه الى اجل فخل لاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك  
 من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان  
 يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان  
 اعطى الذي باعه دنائرا ودرهما فاتفع بها فلما حلت السلعة و  
 لم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيه فصار  
 ان رد اليه ما سلفه وزاد من عنده **قال** مالك من سلف ذهابا  
 او ورقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل

فقد قال اشهب في المجموعة من اسلم في غير الطعام وعينا او طعاما او عرضا لا يعرف بعينه او ما يعرف ثوبا به من الباطن قبل التفريق جا زان  
 يبيعه منه بما شاء وان نقد لا دنائرا واخذ دراهما واخذ دنائرا واكثر من دنائرا ولا يجوز ذلك بعد التفريق وقال القاضى ابو الوليد ومعنى  
 ذلك عندي ان يأخذ من جنس دنائرا اكثر فيسلم انه لم يقصد اعطاء دينارين بدينارين فيصير لبيدا لتهمة في البيع الاول والثاني وهذا اعلى  
 مذ هب اشهب واما على قول ابن القاسم فلا يجوز ان يأخذ منه اكثر من ذهابه فان كان بعد التفريق وقبل الاجل فانه لا يجوز الا بايجوز ان يسلم في  
 الحيوان المسلم فيه ويجوز ان يسلم فيه رأس المال فيختم من الامرين واما بعد الاجل فانما يراعى معنى واحد وهو ان يكون رأس مال السلم لا  
 يجوز ان يسلم فيه باعه به وان كان ما باعه به لا يجوز ان يسلم فيما باعه به لان حكمه حكم التناجز لانه يأخذ ما باعه به نقد الا يجوز فيه التأخير وما في  
 ذمة المسلم اليه بمنزلة النقد فلا يفسد ذلك من هذا الوجه الا ما يفسد بيع النقد واما يراعى ذلك في رأس مال السلم وما قبضه ثمن السلم  
 فيه لما بينها من التأخير والله اعلم ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفريق او ما هو في حكمه ذلك لانه يدخله قبل الاجل وبعده ففسد  
 مزين في دين وذلك ممنوع باتفاق فان كان ما يأخذ ما يمكن قبضه لوقته كالثوب فلا يجوز ان يؤخره به الا مثل ذهابه الى البيت واما ان  
 يفارقه ويطلبه فلا يجوز ذلك لانه يدخله ففسد دين في دين ووجه ذلك انه كان له عليه حيوان مضمون في ذمته فنقله الى ثوب مضمون  
 في ذمته وان تفرقا قبل القبض ففسد البيع ان عملا على ذلك ١٣

**له قوله** من الكافي بالكافي بالهمزى التأخيره ومنه بلغ بك اكل العرمى اطوله واشده وقيل ماخوذ من الكلاء وهو الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين ممازلاته مكاره لا كافي قائماً الكافي صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلاً صاحبه اى يحرسه لاجل ماله قبله ففلاحة الجواز الملازمة الى كون كل فيما لازماً للأخره يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا فوق اى مد فوق او هو مماز في الاسناد اى ملائمة الفعل اى كافي صاحبه كهيئة راضية او مماز بالحذف اى من بيع مال الكافي بالكافي قال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين **سنة قوله** والكافي بالكافي ان يبيع الرجل ويأخذ منه رجل بدين له على رجل اخر يريد ما ذكرناه **من ان يبيع دينه على رجل من رجل اخر** بمرض يؤخره عليه واما نفس بذلك انما هذا من جملة الكافي بالكافي لان هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم بل يبيع لثوب الاجل فيجوز ان

على ما عليه اى اجل ادخل في باب الكافي بالكافي والله اعلم **سنة قوله** فيمن سلف دنانير او درهم في اربعة اثواب موصوفة فلا بأس ان يأخذ منه عند الاجل ثمانية اثواب من جسمها دون منها يقضى ان رقيق الكتان جنس واحد ان اختلفت ائمانه حتى يكون للثوب منه ثمن الثوبين والاكثر لكنه من جملة الرقيق كما ان غليظه جنس مخالف لرقيقه وان اختلفت ائمانه وتفاوتت ولو اختلفت اجناسه باختلاف ائمانه لكان من الكتان اجناس كثيرة وكذلك حكم سائر انواع الثياب من القطن والصوف والخز والحبر وغير ذلك والله اعلم واثبت ذلك فانه لا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل ادون من ثيابه ولا افضل لما قدمناه من انه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه ولانه يدخله في اخذ الادون ضم وتعمل ويدخله في اخذ الافضل حط عن الضمان وازيدك وهذا في البيع فاما القرض والمؤجل فلا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل اى لانه ضم وتعمل واما ان يأخذ منه قبل الاجل افضل فمجازة ابن القاسم ومنعه اشهب قال ابن القاسم لازمة تعجيل القرض قبل الاجل فلا حاجة به الى ان يحط عنه الضمان بزيادة فانه قادر على ان يحطه بغير زيادة وهذا اشهب انه ليس له تعجيله الا باختيار المقرض فلذلك منعه منه واذا اجل الاجل حاز ان يأخذ منه افضل من ثيابه وادنى واكثر مدداً فان اعطاه افضل من ثيابه ودرهما او ديناراً فقد قال مالك لا يجوز ذلك ومعناه اذا كان رأس المال عيناً لانه اذا اخذ منه عيناً من جنس رأس المال فقد آل امرها الى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل ولو كانت الزيادة عرضاً حاز ذلك وكذلك لو كان رأس مال المسلم عرضاً يجوز ان يسلم في العرض المسلم فيه وبعير او درهما لمجاز لانه يؤول الى حيوان وثياب ودرهم الى اجل وذلك حاز ولو كان رأس المسلم عيناً فاخذ المسلم عند الاجل افضل من ثيابه وزاد عيناً من جنس رأس المال لمجاز ذلك لانه وان كان فيه عين مؤجل وعين مؤجل بعرض مؤجل فان العين المؤجل لما كان يسيراً ضعفت فيه القيمة والله اعلم ولا يجوز عندنا لشاخص ان يزيد المسلم درهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا يسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عندنا وجوز ابو حنيفة ذلك في الثياب دون المكمل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفرق ان قبل قبضها لما قدمناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له حاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن زياد عن مالك لانه يدخله الكافي بالكافي ولا يفسر عين في مرن وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فائتمام الزيادة التي قبضها بئس مؤخر وذلك جائز **سنة قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه ديناراً في قفيز حطة اى شهر فحل الاجل فاخوزه البرقان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قولاً بصحوا والخبر وظاهره و عند الشافعي يجوز له ان يشتري منه صاعاً بالدينار اذا اتقيا ولا قبضه قبل التعرقل لئلا يكون ديناً بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو مذهب النبی عن صرف السلف الى غيره **سنة قوله** قال مالك الامر عندنا بالخ والمكمل والموزون مما ليس مطعور ولا ممن كالتجارة والمكدي والرمصاص والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يد ابدي ويجوز فيه التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد منه لما قدمناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الاخر وان اختلف في الاسم كالرمصاص والآنك فاني اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل يسير يد بالتبايع تقارب المتأخر مع تقارب الصورة كالألوان والرمصاص زاد ابن الحبيب والقز برفاته جنس واحد في هذا الباب وكذلك الشب والصفير والنحاس جنس واحد والمكدي لبيبه وذكور جنس واحد ولما يختلف بالعمل فاذا عمل المكدي سيوفاً او سكاكين او النحاس واني فانه يصير امتناً فاختلاف المتأخر والصور وقوله فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قدمناه من ان الجنس الواحد (البيعية على كونه)

الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاماً بلغ ذلك العرض لا الطعاً فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخذه قيم ودخله ما يكره من الكافي بالكافي والكل بالكافي ان يبيع الرجل زمانه على رجل بدين له على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة ما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها من شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او درهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فحل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجد لها عندنا ووجد عندنا ثياباً ودهناً من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصح ايضاً الا ان يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها بيع النحاس والمكدي وما اشبههما مما يوزن قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة

مؤجل بعرض مؤجل فان العين المؤجل لما كان يسيراً ضعفت فيه القيمة والله اعلم ولا يجوز عندنا لشاخص ان يزيد المسلم درهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا يسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عندنا وجوز ابو حنيفة ذلك في الثياب دون المكمل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفرق ان قبل قبضها لما قدمناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له حاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن زياد عن مالك لانه يدخله الكافي بالكافي ولا يفسر عين في مرن وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فائتمام الزيادة التي قبضها بئس مؤخر وذلك جائز **سنة قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه ديناراً في قفيز حطة اى شهر فحل الاجل فاخوزه البرقان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قولاً بصحوا والخبر وظاهره و عند الشافعي يجوز له ان يشتري منه صاعاً بالدينار اذا اتقيا ولا قبضه قبل التعرقل لئلا يكون ديناً بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو مذهب النبی عن صرف السلف الى غيره **سنة قوله** قال مالك الامر عندنا بالخ والمكمل والموزون مما ليس مطعور ولا ممن كالتجارة والمكدي والرمصاص والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يد ابدي ويجوز فيه التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد منه لما قدمناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الاخر وان اختلف في الاسم كالرمصاص والآنك فاني اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل يسير يد بالتبايع تقارب المتأخر مع تقارب الصورة كالألوان والرمصاص زاد ابن الحبيب والقز برفاته جنس واحد في هذا الباب وكذلك الشب والصفير والنحاس جنس واحد والمكدي لبيبه وذكور جنس واحد ولما يختلف بالعمل فاذا عمل المكدي سيوفاً او سكاكين او النحاس واني فانه يصير امتناً فاختلاف المتأخر والصور وقوله فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قدمناه من ان الجنس الواحد (البيعية على كونه)

(البقية عن ٥٩٤) لا يجوز بعضه ببعض فقد امتفاضلا في ذلك كله الا ما ذكره اصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس واختلفوا في تأويل ذلك فمنهم من قال منه على كراهية ومنهم من قال منه على التحريم وبه الكراهية ان السكة في الفاس ضاعة لا تجوز عن اصله فلم يتقله من اباحة التفاضل في القرب كضاعته طسوتا واواني ووجه رواية القريون ان السكة توم يخص بالاثمان فوجلت توش في تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة ومن نسب مالكاً فهذا القول الى المناقفة فلم يتبين وجه الحكم والله اعلم **الحاشية المتعلقة بصفحة هذا** **له قول** من الفاس والشبه بقر الشين والموحدة خالص الصفر الذي يشبه الذهب والفاس دون ذلك الى الحمرة ١٢ والآنك بعد الهمة وضم النون هو الرصاص وقيل هو الرصاص الخاص وقال ابن الجوزي هو الرصاص **٥٩٤** القلي وهو بقر القاف منسوب الى القلعة موضع بالبادية كذا في فتح الباري والرصاص كحباب معروف ولا يكسر ضربان اسود وهو الاسهب والا يارد ابيض وهو القنح والعقد يركذ في القاموس والقضب هو الرطبة ١٣ **له قول** الامر عند تأييد ان مالك بسطعور ولا من فانه يجوز بيعه بجنسه يد ايدي متساويا ومتفاضلا ولا يجوز متفاضلا الى اجل ويجوز التفاضل في الجنس الى اجل وقوله وكل ما ينتفع به الناس وان كان الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله الى اجل ربا وما كان من جنس واحد يجوز فيه التفاضل الى اجل فانه لا يجوز وان كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس وربما كان منفعة او عملا فانه لا يجوز ذلك فيه **له قول** الذي عن بيعتين في بيعة قال الخطابي وقيس ما من عن من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة وتسبئة بخسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايها الثمن الذي يختاره منه فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخر ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين وبناراً على ان تبني جاريتك بعشرة وانا بعتك هذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين وبناراً وشرط عليه ان يبيع جاريتك بعشرة وانا بعتك هذا لا يلزمه فاذ لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينار على ان تعطي بها داهم صرف عشرين او ثلاثين بدينار واما اذا باعه شبيخين بثمان واحد كداهم وثوب او عبد و ثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمان معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذي ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكي الخطابي قال لا بأس ان يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة والى شهر خمسة عشر فيذهب به الى احدهما وقال الحكم والحماة لا بأس به ما لو تفرقا وقال الاوابعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يتاها بأحد البيعتين فتقبل له انه ذهب بالسلمة على زينك الشرطين نهي عن الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهر من التحريم وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة ان يتناول عقد البيع ببيعتين على ان لا تتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد فهذا هو معنى بيعتين في بيعة مثل ان يتناهما هذا الثوب بدينار وهذا الاخر بدينارين على ان يعتار واحدهما اي ذلك شاك وقد لزمهما ذلك اولزم احدهما فهذا يوصف بأنه بيعتان لانه قد

من الفاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس ان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد **له قول** ان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلا فهما فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني كره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذ كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقداً الى اجل وذلك **اجتماع** منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الاخر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل لعصفرو والنو والحبط والكتوم وما يشبه ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلا فهما فلا بأس بان يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل وما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس بان يباع قبل ان يستوفي اذ قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **التحريم عن بيعتين في بيعة** مالك انه

عقد بيعة في الثوب الذي بالدينارين وبيعة اخرى في الثوب الذي بالدينار ولم يجمعها صفقة لانه لا يتم البيع فيها ويوصف بأنه في بيعة لانه احدى البيعتين فمثل هذا لا يجوز سواء كان ذلك بنقد واحد او نقدين مختلفين خلافا لعبد العزيزين سلمة في تجوز ذلك بالنقد الواحد والدليل على ما نقوله ما تقدم من نهي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ونهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة المعنى ما استقر به مالك من انه يقدر عليه انه قد اخذ احدهما بالدينار ثم تركه واخذ الثاني ودفعه بدينارين فصار الى ان باع ثوبا بدينارين و ثوبين بدينارين واما ان كان ذلك بثمان واحد مثل ان يبيعه احد هذين الثوبين بثمان ربا لم يبيعه بدينارين وقد لزمها ذلك اولزم لباكم حقيقة المذهب الجوزي وفي كتاب عبد قال مالك لا خير فيه قال محمد ومكروه ذلك ان يختلف الثوبان كانا من صنف واحد او من صنفين اتفق الثمن او اختلف وبعض ذلك اذا كانا من صنفين فاما اذا كانا من صنف فان كان بينهما تفاضل يسير فهذا لا يكاد يسلم منه كل (البقية على ٥٩٥)

(البيعية عن ٤١٤) ثوبين وان كان بينهما تفاوت في الجوزة فهذا الذي ذهب اليه مالك وبه قال في كتاب محمد ان كانت السلعتان مما يجوز ان تسلم احداهما في الاخرى لم يجز ذلك على الزاوية احدهما فهذا يقتضى انه اذا كان احدهما من الخيل السابقة او من رقيق الثياب والثانية من حواشي الخيل وغلظ الثياب لم يجز لان هذا ما تسلم احدهما في الاخرى الا ان مثل هذا لا يكاد يقع على وجه التغيير لان كل واحد يعلم ان الافضل هو الخيار المشتري الا ان يريد بذلك ان يكون ناجحاً من الكنتان ويكون احدهما مشتقاً والاخرى بما مفصلاً بحيث تختلف فيما الاغراض فقد يأخذ الادون المشتري لغرضه فيه ويأخذ الاجود لفضله فيدخل هذا الغرر فاذا اقلنا بجواز ذلك وهو الاظهر فالذي يخرج هذا عن ان يكون من بيعتين في بيعة يحتمل ذلك وجوبين احدهما ان يكون من بيعتين في بيعة ولكنه **٥٩٨** مخصوص بالدليل لتعريفه من الفرض

والثاني انه ليس من بيعتين في بيعة لان معنى بيعتين في بيعة ان تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها مختصة كل واحدة منها بغرض غير غرض الاخرى وذلك موجود فيه اذا اختلف الثمنان واختلف المبيعات للجنس او للثمنان الجوزة التي لا يتساوى معها الثمن فيها فاذا تساوى الثمنان وتساوت الجوزة وتقاربت تقارباً يكون في معنى التساوى فانه لا يختص كل واحدة من البيعتين بغرض فلم تكن بيعة ولذلك لا يقال لمن اشترى فغير حنطة من صبرة انه من باب بيعتين في بيعة ولا بيع كسرة ولا خلاف في المذهب انه يجوز ان يشتري عشرة اكباش يختارها من عشرين كبشاً معينة وان كنا لا نشك انه لا يكاد ان يتفق لتساويها ولكنه يتقارب كثير منها مع تساوى الغرض فيها وتقاربه والله اعلم **١١** **والثانية المتقدمة في بيعتها**

**له قوله** نهي عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وشمسة وخمسة عشر فلا يجوز ان لا يدري ايها الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن صورته ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يعم للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهي عن بيع وشروط وعن بيع وسلف وهما هذا الوجهان كذا في النهاية **١٢** **له قوله** في رجل اشترى قوله من باع من رجل سلعة بدينار نقداً وبشاة موصوفة الى اجل وذلك مكروه من بيعتين في بيعة لان الثمين قد اختلف في الجنس والقدر وان اختلفا في الاجل والتقد ولو اختلفا باحد هما فسد العقد ومتى اختلف احد العوضين بالجنس او القدر المقصود او بالنقد والتأجيل فهو من معنى بيعتين في بيعة الذي نهى عن الله صلى الله عليه وسلم عنه **١٣** **له قوله** او الصبيان عشرة نزع من التمر اجمود من الجوزة منسوب الى صبيان اسم كبش يربط هناك او اسم كبش صبياح والنور من تغيرات النسب **١٤** **له قوله** بيع الغراري البيع الذي يكون فيه غرر الباطن او المشتري فيدخل فيه بيوع كثيرة من كل جهول وبيع الابن وغيره من التسليم فهذا اصل كبير في البيوع فالغرر اسم جامع لبيعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسلك في ماء وطير في الهواء وغيره بانه ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالباً **١٥** **له قوله** نهي عن بيع الغراري الخطر وهو ما احتمل امرين عليهما اخرفهما او ما انطوت عن اعناقته و

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه ان رجلاً قال لرجل ابيع لك هذا البعير ينقد حوائجنا عنه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً او بخمسة عشر دينايراً الى اجل فذكر ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانير نقداً او بخمسة عشر دينايراً الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمينين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخرا العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقداً لعشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التالى الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً وبشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمينين ان ذلك مكروه ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه الجوزة خمسة عشر صاعاً او الصبيحاني عشرة اصوعاً او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً او الشامية عشرة اصوعاً بدينار قد وجبت لي احد ههنا ان ذلك مكروه لا يجزى وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوعاً فهو يدعيها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من الجوزة او يجب له خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة فيدعيها ويأخذ عشرة اصوعاً من الشامية فهذا مكروه لا يجزى وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا ما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد ببيع الغرر مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعجز الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمان الشيء من ذلك خمسون دينايراً فيقول رجل ناخذة منك بعشرين دينايراً فان وجب المبتاع ذهب

قال للنورى هو ما كان له ظاهراً بخير المشتري وبالظن مجهول يعرفه الباطن وقيل ماله ظاهراً يؤثروا وبالظن يكرمه قال البيهقي احقر لشافع بالنهي عن بيع الغرر في فساد الابن والفضالة وكلها عقد على انه مرة يكون بيعة ومرة لا ومثمنه حبل لجملة والملامسة والمناذرة وبيع المعد وروما لا يقبل على تسلمه **١٦** **له قوله** نهي عن بيع الغرر نهي عن بيع الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضى فساداً ومعضة بيع الغرر والله اعلم ما اكثر فيه الغرر وغلظ عليه حتى صار البيوع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه واما يسير الغرر فانه لا يشرع في فساد عقد بيع فانه لا يكاد يخلو عقد منه وانما يختلف العلماء في فساد اعيان العقود لا اختلافها فيما فيه من الغرر وهل هو من حيز الكثير الذي يمين الصحة او من حيز القليل الذي لا يمينها اذ اثبت ذلك فالغرر يتعلق بالبيع من ثلاثة اوجه من جهة العقد والعوض والاجل فاما المبيع والثمن فان يكون احدهما مجهول الصفة حين العقد كشرائه الاجنة واشترائها قال مالك لا يبيع (البيعية عن ٤١٥)

(النهية عن حبسه) في بيع ارمكة على انها عقوق وكذلك الغنم والابل الا ان يقول انها عقوق ولا يشترط ذكره ابن الموارز وروى عبد الملك بن الحسن عن ابي بصير  
يجوز ذلك وفي القول الاول انه غير مقدر على تسليمه حين استحقاق التسليم كالعبد الا بقر والجمل لتأخره و السلم في قمر حاط بعينه وما يشبه ذلك سوى  
الابل المهمل في الراعي فان اناها المبتاع قال مالك لا يجوز ذلك قال ابن القاسم في كتاب عمه وكذلك المهادات والغلاء الصغار بالبراءة وهي كبيع  
الابق وروى اصبح عن ابن القاسم لا تباع الابل الصغار وما لا يوجد الا بالارهاق وطل ذلك با انه لا يدرى متى يوجد وعمل ذلك ابن القاسم بان  
احد ما حظروا في العتبية اصبح عن ابن القاسم انه لا يدرى ما فيها من العيوب قال كبير الغائب بغير صفة وانكره هذا اصبح وقال اسما  
يكرة لصعوبة اخذها ولولا ذلك لجاز **٥٩٩** وكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلمها كما قال ابن حبيب لا يجوز ذلك ببيعته بالبراءة  
او بغير البراءة اذا ثبتت محض هذا البيع فالبيع من مضان

من البائت ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائت من المبتاع بخصم  
دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عميل اخرا تلك الضالة ازوجت  
لمريد رازادت امر نقصت ام حدث بها من العيوب فهذا اعظم  
المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من لمخاطرة والغرر اشتراء ما  
في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرك الخرج ام لا يخرج  
فان خرج فلا يدرك يكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكر ام انثى  
وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمتها كذا وان كان على كذا فقيمتها  
كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك  
ان يقول الرجل للرجل ثمن شاة الغزيرة ثلاثة دنانير فحسب لك دينارا  
ولى ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك لا يجزى  
بيع الزيتون بالزيت ولا الجبلان بدهن الجبلان ولا الزبد بالسمن  
لان المرابنة تدخله ولان الذي يشتري الحبوب ما يشبهه بشيء مسمى  
ما يخرج منه لا يدرك يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة  
قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك  
غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان  
بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب بشيء وتحول عن حال  
السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان  
على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه  
كانه استأجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال و  
بنقصان فلا شيء له وذهب عناءه باطلا فهذا لا يصلح للمبتاع في  
هذا اجرة بقدر ما اعلم من ذلك وما كان في تلك السلعة من

البائت حق يقبضه المبتاع قاله ابن القاسم قال الزحبي  
فان قامت عند المبتاع فطليه قيمتها يوم قبضها ووجه  
ذلك ان ما منع من بيعه الغرر وما يخاف من تعذر قبضه  
فانه من البائت وانما يضمنه المبتاع بالقبض كالابق و  
قد يكون مقدورا على تسليمه ويكون الغرر فيه من اجل  
حاله كالعبد او غيره من الحيوان لمرض يمرض ينف  
منه الموت قال ابن حبيب هو من الغرر ويضمن البيع  
ما لم يفت بيد المبتاع فتكون عليه قيمته يوم قبضه و  
من الجهالة في الثمن ان يبيعه السلعة بقيمتها بما يعطى  
فيها ولو قال له بعك اياها بما شئت ثم سخط ما ارسل  
اليه قال ابن القاسم ان اعطاء القيمة لزمه ذلك قال  
محمد معناه ان قامت وان لم يفت به لان هذا لا يجوز في  
هبة الثواب وجه قول ابن القاسم ان ظاهرها كالمكافاة  
وتعليق ذلك باختيار المبتاع فاشبه هذا الثوب وجه  
قول محمد اعتبارا بلطف البيع ولذلك فرق بينه وبين  
التلفظ بالهبة للثواب فجعل للفظ ثابرا في ذلك والله  
اعلم **١٢**  
**له قوله** لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستعنى مبيع  
فيين واما على انه مبي فلان الجملة المرئية اذا استعنى بها  
مجهول متناهى الجهالة اثر ذلك في باقى الجملة جهالة  
تمنع صحة عقد البيع عليها **١٣** **له قوله** لا يدخل بيع  
الزيتون الخ وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة  
يجوز اذا كانت الزيت والحل اكثرهما في الزيتون والسهم  
**١٤** **له قوله** ولا الجبلان بضم الجيمين بينهما لا مساكنة  
ثم لا يرفق فنون السمسم في قشرة قبل ان يحمده **١٥**  
**له قوله** حب البان بالسليخة البان ثمر الحب ثمرة  
له دهن طيب او السليخة دهن ثمر البان **١٦** **له قوله**  
**له قوله** قال مالك الخ قوله لا يجوز ان يبيع الرجل من  
رجل سلعة على انه لا نقصان على المبتاع لما ذكره من  
وجه الغرر لانه استأجره على بيعه بربح ان كان فيه  
ولا يدرى قدره ولا جنسه وان لم يكن فيه ربح فلا  
شئ له وقد ذكره مالك ان يبيع من الرجل السلعة على

انه ان وجد قضا وان مات قبل ان يمد فهو في حل قال ابن القاسم هو حرام ويرد فان قامت السلعة بقيمتها يوم قبضها ومعنى ذلك انه نادى  
بثمنها للجمل بالاجل ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود وقوله وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما اعلم من ذلك وللبيات الزيادة والنقصان قامت  
السلعة يريد ان يجعل على ما يؤول اليه امرهما من الاجارة فان قامت السلعة ببيع المبتاع لها فلذى باعها منه الثمن كان اقل من قيمتها  
او اكثر كان للمبتاع اجرة ما حاول من بيعها وغير ذلك من حفظها ان كان له اجرة وان وجدت السلعة بيد المبتاع لم تغت فمض البيع فيما  
يحتل ان يريد يوجد بيد المبتاع لم يدرى طلبها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم والله اعلم وقوله فان ندم مشتري سلعة وسأل  
الوضعية فبقول البائت بع ولا نقصان عليك فهذا الا بأس به يريد لان العقد قد سلم ولا يفسد ابتداء وقد قال مالك في كتاب بخرين  
وذلك لان زوجه ذلك انه قد حمله بما غره به على بيع سلعته فوجب ان يلزمه ما التزمه بذلك ولو قال ذلك البائت والسلعة باثرة  
فأراد المبتاع حملها على وجه السوق لما امن النقصان قال عيسى عن ابن القاسم ليس له ان يبيعها الا على وجه البيع ووجه ذلك انه انما باع له  
البيع المعتاد على وجه الاجتهاد وطلب زيادة الثمن فليس له الخروج عنه الى ما يكثر به النقصان فان باع حين البيع فزعم انه نقص من الثمن ما  
انكره صاحبه قال عيسى يصدق ويوضع عنه ذلك الا ان يأتوا بما مر منكم يعلم به كذبه ان واته حابي في البيع فيلزمه غرره ما قصره عن ثمنها  
وقال ابن نافع لا يقبل قوله الابينة تعرف ما باع به الا يدعى من ذلك شيئا يعرف  
اهل تلك الصناعة انها تباع بمثل ذلك فيلحق على  
ما زعم ويصدق **١٧**

**قوله** نهي عن الملامسة والمنابذة يقتضي فسادها وانما سمي بيع ملامسة ومنابذة لانه لاحظ له من النظر والمعرفة بصفاة الالسة وان يكون بيد صاحبه حتى يبيده اليه واليس لا يعرف به المتاع لم يحتاج الى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها ويتفاوت ومعنى ذلك ان البيع انعقد على هذا الشكل واما لو امكنه البائع من تعقبه والنظر اليه ولو شرط عليه الامتناع من ذلك فامتنع المتاع بلمسه فانه لا يكون بيع ملامسة ولا يمنح ذلك حصة العقد وانما يمنعه ما قد مناه وقد قال في كتاب عمر من باع ثوبا بمدرجا في جرابه فوصفه له وكان على ان ينشره فذلك ما تشره قبل البيع او بعدا **قوله** قال مالك الملامسة وتفسير مالك في الصميمين عن ابن سعيد قال نهي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخرين **قوله** ٤٠٠

المنابذة ان يبيد الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراص ولمسلم عن عطاء بن سينا عن ابن هريزة نهي عن الملامسة والمنابذة واما الملامسة فان ليس كل واحد منهما ثوب صاحبه يغيرتا مل والمنابذة ان يبيد كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقدم بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفعلة فستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهرا انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بان كلامه من دونه صلى الله عليه وسلم ونظفه وزعم ان الملامسة الخ فالقرب انه من الصحابي وقيل المنابذة نبت الحصاة والصحيح انها قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها **قوله** نهي عنه من الملامسة قال في النهاية هو ان يقول اذا لمست ثوبك فقد وجب لي بيع وقيل هو ان يمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقم البيع عليه نهي عنه لانه غرر ولا نه تعليق وعدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل المس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق الزور وهو غير ثابت والمنابذة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب وانبذ اليك ليبيع ليبيع وقيل هو ان يقول نبت اليك الحصاة فقد وجب لي بيع فيكون معاطاة من غير عقد ولا يهر يقال نبت الشيء انبذ وهذا فهو منبذ اذا ربيته وابتعدته انتهى **قوله** قال مالك في الساج الخ وهذا على ما قال ان الثوب المدرج في جرابه كالساج وما اشبهه مما يصان بخلاف او جراب يكون فيه فلا يظهر شيء منه والثوب القليل الذي درج على طيه وان ظهر ظاهرا فانه لا يجوز بيعها بالصفة قال ابن الموائج عن مالك ويخالف ذلك بيع الاعمال على البرناجيم بان بيعها على ذلك جائز قال ابن حبيب لكثرة ثياب الاعمال وعظم المؤونة في فقها ونشرها ويصير الفرق بينهما من وجهين احدهما ان يكون الساج المدرج في جرابه و

الثوب القليل المدرج في طيه يمنح المتاع من نشرها ولا يوصفان له بصفتهما وانما يشترى كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع وبيع الاعمال على البرناجيم انما هو بيعها على ما تضمنه البرنامج من صفاتها المستوعبة لما يحتاج الى معرفته من صفاتها التي تختلفا ثانيا لا تراص باختلافها فلذلك جائز بيع الاعمال على البرناجيم لانه بيع على غير صفة ولا رؤية ولو كان على الصفة ومنع الرؤية فقد ذكر ابن ميمون في ردءه على الشافعي ان الصفة تنوب عن ذلك واحتج بحدِيث ابن هريزة في النبي عن بيع السلم لا ينظرون اليها ولا يظنون عنها وروى ابن ميمون ان حبيبا سأل ابا عبد الله عن ابتاع شاة او ما يمين يمين جميعها فقال لا بد من ذلك الا ان يجلس اثنين او ثلاثة ثم يقول للبائع ان مالنا احبس مثل ما حبست فيكون كالببيع على الصفة وهذا يحتمل ان يكون قدر اى جميعها وتواصفا السمن فقط وفي كتاب ابن الموائج من باع اخفاف او بز فلا بأس ان ينظر منها الى اثنين او ثلاثة يريد بعد ان يعلم عددها فهذا غير مرتبة على انه يحتمل ان تكون مسألة سمنون ومسئلة ابن الموائج يكن ذلك بشرط وظاهر قول سمنون يقتضي الشرط والافه ووافق والله اعلم والوجه الثاني ان الاعمال تفتق المشقة والمؤونة باعادتها الى حالها ولا يكون ذلك في غالب الحال الا بالاجرة وصانته يتولى ذلك والسائمون يتكروون وليس كل من يسور وينظر الى المتاع يشتره قرب انسان لا يوافقته واخر يوافقته ولا يبلغ ثمنه الذي يرضى البائع وترك المتاع دون شد واعادة الحال الا في تغيير وتدابير له وتنقص من ثمنه فان ترك دون ان يعاد الى العقد تغيير وان اعيد الى العقد بعد رؤيته كل مسأ ورهله وربما تكون ذلك وطال لحقت بذلك مشقة وعظمت المؤونة والتفتق فلذلك الضرورة جازان تقوم الصفة مقام رؤية المتاع والنظر اليه وليس كذلك الثوب المدرك في جرابه وان اخرجه منه ونظره اليه ورد في البيه ليست فيه مشقة ولما جرت المادة ان يصل ذلك باجرة فلا تطلق فيه نفقة وان طال ذلك ولم

ص كركر فلم يجزان ينتقل عن بيعه على الرؤية الى بيعه على الصفة لتضره ضرورة لانه ليس في ذلك غرض غير مجرد الضرر وذلك جائز عنهم حصة العقد وذلك بمنزلة ان يبيع رجل من رجل ثوبا ببيع لا مضرة في نشره وتقليبه على الصفة دون رؤيته لم يجز ذلك لانه لا يجوز الانتقال من الرؤية الى الصفة الا ضرورة وانه علم **قوله** في الساج المدرج الخ

الساج الطليسان الاخضر والاسود كذا في القاموس وقيل هو ثوب صوف المدرج في جرابه بكسر الجيم ولا تغفر المزة اذ الوعة **قوله** بيع على البرناجيم بغير الموعدة وكسر هاء فتح الميم وكسر عا في القاموس البرناجيم الورقة الجامعة للحساب تامه اشبه بالفاخرسية معناه الورق المكتوب فيها ما في العدل ٣ ٤

الثوب القليل المدرج في طيه يمنح المتاع من نشرها ولا يوصفان له بصفتهما وانما يشترى كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع وبيع الاعمال على البرناجيم انما هو بيعها على ما تضمنه البرنامج من صفاتها المستوعبة لما يحتاج الى معرفته من صفاتها التي تختلفا ثانيا لا تراص باختلافها فلذلك جائز بيع الاعمال على البرناجيم لانه بيع على غير صفة ولا رؤية ولو كان على الصفة ومنع الرؤية فقد ذكر ابن ميمون في ردءه على الشافعي ان الصفة تنوب عن ذلك واحتج بحدِيث ابن هريزة في النبي عن بيع السلم لا ينظرون اليها ولا يظنون عنها وروى ابن ميمون ان حبيبا سأل ابا عبد الله عن ابتاع شاة او ما يمين يمين جميعها فقال لا بد من ذلك الا ان يجلس اثنين او ثلاثة ثم يقول للبائع ان مالنا احبس مثل ما حبست فيكون كالببيع على الصفة وهذا يحتمل ان يكون قدر اى جميعها وتواصفا السمن فقط وفي كتاب ابن الموائج من باع اخفاف او بز فلا بأس ان ينظر منها الى اثنين او ثلاثة يريد بعد ان يعلم عددها فهذا غير مرتبة على انه يحتمل ان تكون مسألة سمنون ومسئلة ابن الموائج يكن ذلك بشرط وظاهر قول سمنون يقتضي الشرط والافه ووافق والله اعلم والوجه الثاني ان الاعمال تفتق المشقة والمؤونة باعادتها الى حالها ولا يكون ذلك في غالب الحال الا بالاجرة وصانته يتولى ذلك والسائمون يتكروون وليس كل من يسور وينظر الى المتاع يشتره قرب انسان لا يوافقته واخر يوافقته ولا يبلغ ثمنه الذي يرضى البائع وترك المتاع دون شد واعادة الحال الا في تغيير وتدابير له وتنقص من ثمنه فان ترك دون ان يعاد الى العقد تغيير وان اعيد الى العقد بعد رؤيته كل مسأ ورهله وربما تكون ذلك وطال لحقت بذلك مشقة وعظمت المؤونة والتفتق فلذلك الضرورة جازان تقوم الصفة مقام رؤية المتاع والنظر اليه وليس كذلك الثوب المدرك في جرابه وان اخرجه منه ونظره اليه ورد في البيه ليست فيه مشقة ولما جرت المادة ان يصل ذلك باجرة فلا تطلق فيه نفقة وان طال ذلك ولم

**له قوله** قال مالك الامرا المجتمع عليه ان قوله بن من فله يمتاع فباعه مراجه لا يحسب فيه اجر السامسة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت يريد باجر السامسة من كلفة شرار المتاع وكذلك اجر طيه وشد فاعاد الا ونفقة التاجر وكراء بيته قال ابن حبيب وكراء ركو به لا يحسب شيء من ذلك في ثمن المتاع دون ان يبين وذلك بان يقول قامت على بكذا ولو بين وقال لا بيع مراجه الا ان اهداها في الثمن واخذ له رهنها نذك واما كراء البز في حمله فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله يريد ان يحل البز من بلدنا يتبناه الى اهل بلديعه ما يحسب ثمنه ولا يجعل له حصه من الربح فيما يبيع للبرج للشرية احد عشر وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك الا ان يبين ذلك فيكون على ما شرط وذلك جائز وقول القصار والخياطة والصباغة

ربنا بخر مخالف لبيع الساجر في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعجول به ومعرفة ذلك في صدق الناس وما مضى من عمل لما ضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الحائزة بينهم التي لا يرون بها بأسا لان بيع الاعمال على البرنا بخر على غير نشر لا يرد به العرور وليس يشبه الملاسة ببيع المرابحة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشترطه الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السامسة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه على ذلك كله بعد لحمله فلا بأس به **قال مالك** فاما القصار والخياطة والصباغة وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا سمعت انه لا يحسب له ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب له ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما **قال مالك** في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوما اشتراه عشرة دراهم يدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او

البرج يحسب له الربح كما يحسب البز فيجمل ذلك على ثلثة اقسام قسم لا يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح وقسم يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح وبينهما ان ماليس له عين قائمة فربو على ضربين ضرب لا يتخذ بسبب البز قالبا وانما جرت العادة ان يتخذ لغيره ككراء بيت ونفقة المتاع وكراء ركو به وضرب جرت عادة المتبائع ان يباشرة بنفسه ولا يستيب فيه قالبا باجرة كاجرة المساروه وان يستاجر على ان يتبائع له المتاع وعلى ان يطويه له ويشده له لان هذا ما جرت العادة ان يفعله التاجر لنفسه فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال فان استاجر هو من يئوب عنه في ذلك لم يزلها المتبائع ذلك كما لو باشره بنفسه فارد ان يحسب في الثمن اجرتة وكذلك نفقته وكراء بيته لان العادة جارية ان يحزنه التاجر في بيت سكناء فانما يعامل على المعتاد فلذلك لم يحسب في شيء من ذلك ثمنه ولا ربحه واما ما ليست له عين قائمة ولكنه امر يتخص بالمبيع وعادته ان لا يكون ذلك الا باجرة ككراء حمله ونفقة الرقيق فهذا يحسب في الثمن ولا حظ له في الربح لانه ليست له في المبيع عين قائمة واما ما له عين قائمة في المبيع كالقصار والخياطة والصباغة والطرز فهذا يحسب في الثمن وله حظه من الربح لما كانت له عين قائمة بنفس المتاع وقد قال ابو محمد فان كان المتاع مما يعلم انه لا يشتري الا بواسطة او سمسار والعكس جارية بذلك فيحسب من رأس المال ولا يحسب له ربح لانه ليست له عين قائمة واما اكثر المتاع فان كان اكثرها ليسكن فيها ويأوى اليها فالتبائع تباع ولا يحسب كما لا تحسب النفقة على نفسه وان كان اكثره يهرز فيه المتاع ولولا ذلك لم يجمع اليه فانه يحسب بغير ربح والله اعلم وقوله فان باع البز ولم يبين شيئا سمعت انه لا يحسب فيه ربح وفات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب له ربح وان لم يفت فيه ببيعها الا ان يتراضيا على شيء يريدانه انما يجعل على ما

<p>من ضمن السابق وقول الجوزان لا يرد بجوزها اذا بين انه اشتراه نسيئة رده في النهر بان الجوز اذا بين لا يتخص بذلك بل هو في كل ما لا تجوز فيه الملهية كما لو اشترى من اصوله او فروعه جاز اذا بين كما سياتي وعن مسائل العكس بان المراد الثمن ما قام عليه بلا خيانة وتماسه في</p>	<p>التميز كان الاولي قول المصنف تبعا للدار بيع ما ملكه الخ لعدم احتياجه الى تحرير المراد ولانه لا يرد خل فيه مسألة الاصل لانه اذ الربيعين الاجل لم يصدق عليه انه بيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت <b>قوله</b> في الرجل يشتري المتاع بالذهب والصرف على قدر البقية (على)</p>
---	---

قاله مع الابهام فان لم يفت شيء ذلك بينهما لان المبيع لم يفت والبايع يقول لا بيع الا بما سمعت من الثمن والبرج والمتاع يقول لا احسب في رأس المال شيئا تجر به العادة ولا اجل حط من الربح لما لاحظ له منه فيفسخ ذلك بينهما او يتفقا على امر يجوز من امر يرض احدهما بما شاء الاخر او يغيره لك ولورض البائع ثم يحط ما لا يوزن من الربح والثمن لزوم ذلك المتبائع قاله سمخون في كتاب ابته وفي الدر المختار المرابحة مصدر ربح و شرعا بيع ما ملكه من العروض ولو هبة او ودية او وصية او غصب فانه اذا ثمنه (بما قام عليه ويفضل) مؤنة وان لم يكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز ميسوطا (التولية) مصدر ولى غيره جعله والباي وشرعا ربهه بضمن الاول) ولو سكا يعني بغيره وغير عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثلما (او) قهريا رهوكا للشترى (وكون الربح شيئا معلوما) ولو قهريا مشارا اليه كهذا الثوب لاشفاء الجهالة حتى لو باعه بربح رده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في الجلس فين يرضه جميع للبيوع قال الشامي عدل عن قول الكذوب ببيع بضمن سابق لما اورد عليه من انه غير مطرود ولا منعكس اي غير ما نعم ولا حرام اما الاول فلان من اشترى فانما يرد بالدراهم على له ببيعها مرابحة وكذا من اشترى شيئا بضمن نسيئة لا يجوز له ان يراجه عليه مع صدق التعريف عليهما واما الثاني فلان المغصوب الاثني اذا عاد بعد القصار بالقيمة على الغاصب جاز ببيع الغاصب له مرابحة بان يقول قام على بكذا ولا يصدق التعريف عليه بعد الثمن وكذا لو رجع في الثوب مقدارا ولو ازيد من الثمن الاول ثرا بجه عليه جاز كما سياتي بيا انه عند ذكر الشارح له وكذا لو ملكه هبة او ارض او وصية و قومه قيمة ثرا بجه على تلك القيمة ولا يصدق التعريف عليهما لكن اجيب عن مسألة الدنا ندي بان الثمن المطلق يفيد ان مقابله مبيع متساوي ولذا قال الشارح من العروض والباي بياته وعن مسألة الاجل بان الثمن مقابل بشيئين اي بالمبيع وبالاجل فلم يصدق في احد همانه



(الحقبة عن حمله) ثم يبيعه والعرف على فريد ذلك القدر مراعاة هذا السؤال يجعل وجهين احدهما ان يشتري بدينار ويباع بدينار وقد اختلفا لصرف في وقت البيع والشراء فهذا لا يمنع صحة البيع مراعاة ولا يحتاج الى بيان والثاني ما اجاب عنه وان يبتاع بدينار ويباع بورق او يبتاع بورق فيبيع بدينار وهذه المسئلة التي اجاب عنها فهذا لا يجوز ان يبيع مراعاة حتى يبين سواء تغيرت الصفة او لم يتغير لانها احسان تختلف للاشخاص فيهما فان وقع ذلك فالمبتاع بالخيارين الاخذ والرد ما لم يرفعت وليس للبائع ان يلزمه اياها بما نقد فيه لان المبتاع لم يشرع بهذا العين و انما اشترى بغيرها لكنه ثبت له الخيار لما ظهر من ان البائع ابتاع بغير ما اظهر اليه وان فاتت السلعة فقد قال مالك ما ثبت في الاصل انها للمشتري بالثمن الذي ايتكم بها به وقد قال في كتاب ابن الموزان ان يبيع اكثر ما رضى به ولم يجعل مالك في هذا قيمته كما فعل في مسئلة الزيادة في الثمن وحوالة الاسواق في مثل فوت و قال مالك في المدونة ان فاتت ضرب الربح على ما هو الافضل للمشتري ١٣

يبيعه حيث اشتراه مراعاة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدينار وبعاه بدنانير او ابتاعه بدنانير وبعاه بدينار وكان المتاع لم يرفعت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه وان فات المتاع كان المشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب البائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار لعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مراعاة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خيرا للمبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغيا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعه به لانه قد كان رضى بذلك وانما جاء ربح السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضم من الثمن الذي به ابتاع على البرناج المبيع على البرناج قال مالك

له قوله واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار يريد قامت عليه بابتداء مكالسة واجتهاد لان بيع المراعاة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه بمرات او هبة او صدقة فان ملكه بشئ من ذلك لم يربح له ان يبيع مراعاة وكذلك ان اشترى بدينار في ذلك لم يربح له ان يبيع مراعاة حتى يبين وقد قال ابن القاسم في المدونة من اشترى حارية بعشرين فباعها بثلاثين فاقال منها المشتري لم يربح له ان يبيع مراعاة الا على العشرين لانه لم يربح المبيع بينهما وقال مالك في العتبية وان اقالك من سلعته فلا يبيع مراعاة على ثمن الا قاله حتى تبين وتفسير ابن القاسم على احدى الروايتين في الاقالة انها تقضى بيع واما على قولنا انها بيع مبتدأ فلا يجوز ايضا ان يبيع مراعاة لان الاقالة من عقود الكرامة والمسألة فلا يجوز ان يبايع مراعاة ما ملك على هذا الوجه لما قدمنا من ان بيع المراعاة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكالسة ١٤ له قوله وان باع رجل سلعة مراعاة قامت عليه بمائة للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين يجعل ان يريد بذلك ان البائع غلط ووطن انها قامت عليه بمائة فباع بذلك ثم جاء العلم بانها قامت عليه بتسعين ولا يخلو ان يكون هذا الغرور قبل ان تقوى السلعة او بعد ان فاتت فان كان ذلك قبل تقوى فلم يمتنع ان يأخذها بغير ثمن فيلزم ذلك البائع او يردّها فيلزم ذلك البائع وليس للمبتاع ان يقول ان ما يتسعين ودينار الا ان يرضى البائع قاله ابن القاسم في المدونة و احقر لذلك بانه ليس للمبتاع ان يأخذها بالثمن الصحيح

وربما وهي لم تبلغ منه بذلك والبائع ان يلزم ذلك للمبتاع بالتسعين ودينار فيلزمه ذلك ١٥ له قوله قال مالك الامر عندنا في القوم الخ قوله في اول المسئلة في القوم ريشترون البرناج والرقيق فيبيعه على البرناج يريد والله اعلم ان الرقيق غيب فببيع بغيره يشق على المبتاع غالباً التوجه اليهم و لو كانوا حاضرين لم يجز ذلك لان النظر اليهم يمكن لامشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف وانما ينوب عنها اذا كان يمنع من النظر اليها ما من بعد مسافة او تعذر النظر ويشق عليه فيه مؤنة ونفقة ويؤدى ذلك الى تغيير بضاعة الثوب وهيئته التي تزيد في ثمنه وقد روى ابن الموزان عن مالك لا خير في ان يبيع حارية عندك في الدار حاضرة على نصفه قال محمد لانه يقدر على النظر اليها ووجه ذلك انه اذا تمكن من النظر اليها مضرة وشرط ترك ذلك فهو من بيع المنايذة التي هي عنه ومن بيع الغرور الذي لا يجوز ان يقصد البائع ان يبيعه الا الله اعلم فاما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين احدهما ان تكون غائبة والثاني ان تكون حاضرة مشدودة في اعدائها بحيث يشق حملها ويجتاز الى مؤنة في ردّها الى شدة ما يلحقها في الحمل والشدة وتكرار ذلك على كل مشتري يريد رؤيتها من الابتنال لها والا ذهاب لكثير من حسننها ولا بد في الوجهين جميعاً من تقدم رؤية اوصفة وروى جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وقد منع من ذلك الشافعي في احد قوله وقال لا يجوز بيع عين غير مرئية وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على الصفة فيجاز في العين الغائبة اصله السلم المضمون في الذمّة اذا ثبت ما قلناه من انه يجوز بيع الاعيان الغائبة على الصفة فان البيع لازم وليس لهم رده وان استغلوا اذا اشترى المتاع ما وجدوه على تلك الصفة خلافاً لابي حنيفة في قوله للمبتاع الخيار وان وجد المتاع على تلك الصفة والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على صفة فوجب ان يكون لازماً اصل ذلك السلم ١٦

**له قوله** ذلك لازم له ولا خيار له فيه في الدر المختار (مهر الشراء والبيع لما لم يرأه والاشارة اليه) اي المبيع راو الى مكانه شرط الجواز فلو لم يرأه الى ذلك لم يجز اجزا ما فتحه ويجوز في حاشية اخي زاده الاحم بجواز قوله اي المشتري وان يريه اذا ارأه الا اذا سلمه الباع ثم لبث المشتري فلا يريه اذا راها الا اذا اعاد له الباع ثم اشبهه قال الشامي عبارة الفتح هكذا وفي المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يرأه ولا الى مكانه فلا يجزى بالاجزاء المترك اطلاق الكتاب يقتضى جواز البيع سواء سمي جنس المبيع او لا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر ومستورا ولا مثل ان يقول بعت منك ما في كسي بل عامة المشايخ قالوا ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس

الامر عندنا في القوم يشترون الساعة البرز او الرقيق فيسرع به الرجل فيقول لرجل منهم البرز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك ان ارجحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيرجحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه رآه قبليا واستغلا قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برناج وصفة معلومة قال مالك في رجل تقدم له اصناف من البرز ومحضرة السوام ويقرر عليهم برناجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربيعة سابرية ذرعا كذا وكذا ويسمي لهم صنفا من البرز بجناسه ويقول اشترا مني على هذه الصفة فيشترون لاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندبون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج ولم يكن مخالفا له بيع الحيا رمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم

يقول بمتك شيئا بعشرة الف كلام الفتح ويصله التوقي بين ما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم بمحمل اطلاق الجواب على ما قاله شمس لاشته وغيره من لزوم الاشارة اليه او الى مكانه اذا لم يبيع ما لم يعلم جنسه اصلا اي لا بوصف ولا باشارة ولذا قال صاحب النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم فالمراد ان لزوم الاشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف فالسمية كافية عن الاشارة حتى لو قال بعتك كره حنطة بلدية بكذا والكرفي ملكه من نوع واحد في موضع واحد حال البيع وكذا الاضائة في مثل بعتك عدي وليس له غيره وذكر الخدود في مثل بعتك الارض الفلانية والمدار على نفي الجهالة الفاحشة ليصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه اول البيع عند قوله وشرط لصحته معرفة قدره وثمان فتنها بالمرجعة فانه ينفك ههنا وبهذه النقرة يسقط ما في الحواشي لسعدية من قوله اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلامه فبقايل لما علمت من ان الاشارة ليست شرطا دائما بل عند عدم معرفه اخرى فم الجهالة فافهم وفي الدر المختار لا وكفى رؤيته بالمقصود كوجه صبرة وريقق ووجه رده ابته تركب (وكفلهما) ايضا في الاحم قوله اي ووجه رقيق او اكثر عبارة وكذا اذا نظر الى اكثر الوجه لانه كروية جميعه (رو) روية (ظاهرتوب مطوى) وقال زفر لا بد من نشر كله وهو المختار كما في اكثر المشتريات قاله المصنف (وداخله دار) وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرية وهذا الاختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان (رو) كفي رحبس شاة لحم ونظر جميع جسد وشاة فنية للدر والنسل مع ضرعها ظهريه وضرع بقرة حلوب وناقاة لانه المقصود جوهرية (رو) كفي ذوق مطبوع ونعم مشوم رلا خارج الدار وحنها) على الملقق به كما مر (رو) روية دهن في زجاج) لوجود الحامل قال الشيخ

الابن المبيع وسلفه في ذلك من الصعابة ابن عمر فانه حل الحديث على التفرقة بالابن وان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيضا وهو قاعد قام ليجيب له اخرجته الترمذي وغيره عن ابي برة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فوس بعد ما با بيضا وكانا في سفينة فقال اراكما افترقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتان بالخيار ما لم يتفرقا حكاها الترمذي واخرجه (الهيبة على كذا)

م الليث بن سعد والحسن البصري هشام ابن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي واحد واسحاق وابي ثور وابي عبيد ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر وقد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله ابو زرع وقال الليث ان يقوم احدهما وقال اخرون هو افترقا من مجلسهما او نقلها وحيثهم في ذلك بانه وسرر بالخبر لفظ المتبايعين واسم البيع للبيوع

لان روية جميع المبيع غير مشروط لتعذر فيكتفي بروية ما يدل على العلم بالمقصود هداية والمراد ان روية ذلك قبل الشراء كافية لسقوط خياره بعده لانه قد اشترى ما راي فلا خيار له وليس المراد انه لو اشترى قبل روية ثم رأى ذلك يسقط خياره كما توهمه بعض الطلبة فاستشكل بان خيارا لرؤية غير موقت وانه اذا ارأه بعد الشراء لا يسقط الا بقول او فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد روية ما يؤذن بالمقصود فافاد في النهرو يشير اليه الشارح ولا شك انه توهم سابقا لسقوط الالتزام لان ثبت خيارا لرؤية بعد الشراء الا قبل الرؤية بعده ولا قائل به ممن ان الرؤية بهذا الشرط شرط ثبوت الخيار على ما مر قوله كوجه صبرية المراد بها ما لا تتفاوت احادها قال في الفهم وان دخل في البيع اشياء فان كانت الاضائة لا تتفاوت كما تمكيد والموزون وملائمته ان يعرض بالتموذج فيكتفي بروية واحد منها في سقوط الخيار الا اذا كان الباع راى حبيبتين يكون لهما الخيار في خيار العيب لا خيارا لرؤية ذكره في البيتايع وعلل في الكافي بانه انما رضى بالصفة التي راها لا يغيرها ومفاد انه خيارا لرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف اي صاحب الهداية والتحقق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباع يوصله الى حد العيب وخيارا لرؤية اذا كان لا يوصله الى اسم المعيب بل الدون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يريه فلم يقبضه حتى ذكر له الباع ثم به عيبا شرارا والمبيع في الحال **قوله** المتبايعان انما اختلفوا في تأويله على اقوال الاول ان معناه التفرقة في الاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رداية وريضة الرأي ومالك وابي حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال الباع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار وريتم البيع ولا يندد بالمشتري على رد البيع الا خيارا لرؤية او خيارا لعيب او خيارا للشرط الثاني ان المراد التفرقة بالابن فلابد ان يبيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان وابن عيينة وابن ابي مليكة والاولا على

(التي هي عن صفة) ابوداؤد والطحاوي وغيرها والثالث ابن معناه التفرق بالابدان لكن لعله ما فهمه اصحاب القول الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعثك عدي هذا بالف درهم فليطرب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذ افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قالا ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطم للخاص من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهم بعد المخاطبة بالبيع يقطم القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لا تارادنا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب وبها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قالت الفرقة ٢٠٢ الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف

**يفترقا الا**

جارية فنام معها الباطن ثم فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو بركة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان ما لم يفترقا و كانا في خباء شعروا خيرا ايضا عن ابى الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فريسا فاقبنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرح فرسه فقال صاحبه انك قد بعثتني فاختصمنا الى ابى بركة فقال ان شئت اخضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكم ا تفرقا واحباب عنه الطحاوي يقول في هذا الحديث ما يدل على انها كما تفرقا با بانهما لان فيه ان الرجل قام يسرح فرسه فقد تغنى بذلك من موضع الموضع فله يراعى ابو بركة ذلك وقال ما اراكم ا تفرقا اي ما كنتم امتسا جرين احد كما يدعى البيع والاخرين كره لمرتكبنا تفرقا الفرقة التي يتخيرها البيع واما اصحاب التفرق القولي فاوردوا التاميد تفسيرهم ابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عد يد منها ان اثبات خيار المجلس وحل التفرق على التفرق البدي في مخالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة الاية وبهذا لا يجب والقبول يصدر تجارة عن تراخ من غير توقف على التخيير فقد اباى الله الاكل قبله وقوله تعالى (البيعي حلال)

م تقرر في العصول ان تأويل الصواب المحتمل التأويل واختياره لاحداثا ويلين ليس بوجه ملزمة على غيره ولا يمنع عن اختيار تأويل يثاره وقال الطحاوي في معنى الآثار يجوز ان يكون ابن عمر المشكك عليه الفرقة التي معها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت خذاه الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عند الفرقة بالا قول على ما ذهبنا اليه ونمر بغيره دليل يدل بانه احد هاهنا اولى منه بما سواه ففارق بائنه ببدنه احتياطا و يحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يزى ان البيع لا يتم بذلك وهو يري ان البيع يتم بغيره فاذا وان يتم البيع في قوله وقول مخالف ثرقا الطحاوي وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشورين بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفة حيا فهلك بعد هاهنا من مال المشتري فذل ذلك على انه كان يرى ان الصفة تتم بالا قول قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك الباطن الى المشتري حتى يملكه ماله اذ اهلك والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو بركة ونسبه النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطحاوي واليهي انهم اخصصوا اليه في رجل باع

ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروى ايضا عن ابى يوسف هذا المخلص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى بخب الا فتاوى في تفسير معاني الآثار للعيني

**القول**

ما لم يفترقا اي ببدنها بعض ان الخيار مستند من عد وتفرقا وفي بعض نسخ الروايات ما لم يفترقا بتدويم الفرقة زاد التعمد فكان ابن ابي اذ البتاع مبيعا وهو قائم قام لتهب قال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح والاصل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وهو اصح لان ابن عمر راوى الحديث اعلم ببعض ما روى وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وخذ ابو عن مالك وقال ابن المبارك وكيف ارد هذا الحديث فيه عنه صلى الله عليه وسلم فهو هذا المذهب وقال محمد بعد ما روى هذا الحديث مجزا ناخذ وتفسيرا عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم الفصح انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا قال ما لم يفترقا عن المنطق البيع اذا قال الباطن قد بعثك فله ان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشترت فاذا قال المشتري قد اشترت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقبل الباطن قد بعث وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا ١٢ له قوله البيع للخيار لا يبيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت في وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وتاثيرها ان معناه الايباشها فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا المختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذين يجتهدون بهذا الحديث لا ثبات خيار المجلس و

ثالثها قال النووي وهو اصح اى على رايهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لها الخيار ما لم يفترقا الا ان يتخيرا في المجلس ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم الى المفارقة وتفسيرا عندنا ما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهري يثبت خيار المجلس والمخفية ليسوا بقائلين به فكيف يعمر قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولي ومسبق خيار المجلس نقضوا فاما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه الاول انه تفسير مخالف للتبادر والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار وقم القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما يستعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الاية وان يتفرقا ايضا الله كلام من سعته والمراد به تفرق قول الزويين في الطلاق بالتفرق الزوج طلقت والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه وسلم افرقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة الثاني ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين البيعان وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الاجده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يجعل التفرق على التفرق البدي والجواب عنه على ما في الهداية وشرحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساويين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمي قرب البيع بيعا فممكن ان يكون سمي الغاير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقرينها منه وايضا المتبايع بالتحقيقة انما يكون من بياض العقد لا قبله ولا بعده فان كلامها بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع محيازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة انما هي ما اذا صدر عن احدها الايجاب وقصد لا لفظ القبول ولم يتفرق بعد والثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واحباب عنه الزيلعي وغيره بانه ص

البيعة عن صحتها) واشهد واذا اتى يعترف انه امر بالتوق بالشهاده كذا يقم التواحد بالبيع والبيع يصدق قبل الخبر رجلا لا يحرك القبول  
 فلو ثبت الخبر وعدم اللزوم بعد لزم ابطال هذه النصوص ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النبي عن بيع الغرقران كل واحد  
 لا يدري ما يحصل له هل الثمن ام المثلن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيها فانه منقوض بنها الرؤية  
 وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي ان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقضيه يدل على انه اذا قبضه حل له بعهده و  
 بدون بآفته واقرب السيد المرتضى في عقود الجواهر وعندي هو ضعيف فان هذا الحديث  
 قد يكون قابضه قبل افتراق يده  
 والبحث في تعيين بالقض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمه البيع قبل الاستيفاء لا  
 وامثاله ساكنة عن ما وقع فيه ٢٠٥

على ثبوت جوازها بعد الاستيفاء وان منعت عنه  
 موانع اخرى في المقام كالمسبوط مظانه الكتب  
 المبسوطة وفيما ذكرنا كفاية لاولى القطنة وقد  
 شيد الطحاوي اركان المسئلة بالقياس والنظر وقال  
 اننا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي موال  
 المناقم والبضائع فكان ما يملك من الابضائع هو النكاح  
 فكان ذلك يتم بالعقد لا بالفرقة بعد وكان ما يملك به  
 المناقم هو الاحارات فكان ذلك ايضا ملوكا بالعقود  
 لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك  
 الاموال المملوكة لسائر العقود من العيوض وغيرها  
 يكون مملوكة بالا قول لا بالفرقة وهذا قول حنفية  
 وابي يوسف ومحمد ومن جملة الاجوبة ان ما تكلم ياخذ  
 بالحديث مع انه رواه لان في بعض طرقه عن ابي داود  
 والنسائي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفرقا  
 الا ان تكون صفقة خيار ولا يهل له ان يفارق صاحبه  
 خشية ان يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس  
 اذا لو كان مشروعا لم يرجح الى الاستقالة  
 بالحاشية المتعلقة بصحة هذا  
**له قول** في البيع خيار قال البغوي فيه ثلثة اقوال  
 اجمعها ان المراد الخيار بعد تمام العقد قبل مفارقة  
 المجلس وتقدير يثبت لها الخيار ما لم يفرقا الا ان  
 يتخيرا في المجلس ويختار مضاء البيع فيلزم البيع  
 بنفس الخيار ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معنى  
 الابيضا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او غيرها فلا  
 ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة  
 المشروطة والثالث ان معنى الابيضا يشترط ان لا  
 خيار لنا في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه  
 خيار قال النووي الصحيح عندنا بطلان هذا الشرط و  
 الصحيح هو التفسير الاول ولا يتأتى على قول من فسر  
 بتفريق الاقوال ونفي خيار المجلس ولا التفسير الثاني  
**له قول** وليس لهذا احد معلوم وقال ابو حنيفة  
 والشافعي لا يجوز الخيار اكثر من ثلاثة ايام وقال ابو  
 يوسف ومحمد اذا سمي مدة معلومة حاز وهو قول احمد

**بيع الخيار قال مالك** وليس لهذا عندنا احد معروف ولا امر محمول  
 به فيه مال كانه بلغة ان عهدا لله بن مسعود كان يحدث ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال فيما يبيعان تباعا قال لبائتم او  
 يتراوان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال لبائتم عند  
 مواجهة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضى فقد جاز البيع و  
 ان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير  
 البائتم ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للبتاع وهو لازم  
 له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يبيزه قال مالك الامر عندنا في  
 الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول لبائتم بعتك  
 بعشرة وانا نبيرو ويقول لمبتاع ابعثها منك بخمسة وانا نبيز ان يقال للبائتم  
 ان شدت فاعطها للمشتري بما قال وان شدت فاحلف بالله ما بعث  
 سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما  
 قال لبائتم واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ  
 منها وذلك ان كل واحد منهما مدعى على صاحبه ما جاء في الربا  
 في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن

المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل  
 واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان  
 ترخص بالثمن الذي ادعاه البائتم والا فخذنا  
 البيع وقيل لبائتم اما ان تسلم ما ادعاه  
 المشتري من المبيع والا فخذنا البيع فان  
 لم يترخص استخلف الحاكم كل واحد منهما  
 على دعوى الاخر وينتدئ بيمين المشتري  
 وان كان بيع عين يمين او ثمن بئمن بدأ  
 القاضى بيمين ايها شاء فان حلفا فسخ  
 القاضى البيع منهما وان لكل احد هاهنا عن  
 اليمين لزمه وهو الاخر وان اختلفا في الاجل  
 اولى شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا  
 تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار و  
 الاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلف الم  
 يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول  
 قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع

**له قول** في القول ما قال البائتم الخ قال محمد بهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وتراد البيع وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء ثنا  
 اذا كان المبيع قائما بيمينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيختلفان ويتراوان  
 القيمة انتهى وبالحال عند اختلاف المتبايعين قالت الثلثة الباقية والجمهور كما قال مالك **له قول** قال مالك فيمن باع من  
 رجل الا وهذا على ما قال ان البائتم له ان يشترط مشورة فلان وخياره وكذا لك المبتاع خلا فالاحد واحد وحسب ابي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك  
 ان الخيار وضع لتأمل المبيع واختياره وقد يكون هو من لا يبيع ويشترط خياره او يكون هو يبيع ويشترط استئمانه به وهذا اذا كان  
 المشترط مشورته واختياره حاضر او قريب الغيبة وان كان بعد الغيبة فسد البيع لانه معين يشتري على ان يستحق قبضه الى اجل بعيد  
 وذلك غير جائز **له قول** فيختلفان بالثمن واختلف الخ واختلف اهل الصلوة في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائتم احلف بالله ما  
 بعث سلعتك الا ما قلت فان حلف البائتم قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائتم واما ان تحلف بما اشتريتها الا بما قلت  
 فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائتم وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة او تلفت فانها يتحالفان ويتراوان وكذلك قاله  
 محمد بن الحسن ومعنى يتراوان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك وقال الخليل والشافعي والشافعي والقول قول المشتري بيمينه  
 بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين قلت وتقصير مذهب الحنفية ما ذكر في الهادي اذا اختلف  
 المتبايعان في البيع فادعى احد هاتين او اعترف البائتم بغيره من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احد هاتين بينة فقص  
 له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائتم اولى في الثمن وبينة

**له قوله** من اهل دار غلة عرضوا عليه قبل ان يحل اجل دينه ان يضع عنهم وينقد ولا يريد والله اعلم ان ينقد ولا جنس ماله عليهم وذلك مثل ان يكون له عليهم مائة دينار مؤجلة فيدعون اليه قبل الاجل خمسين ديناراً ويضع عنهم خمسين فسأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكله ولا توكله يريد تحمله غيرك ومعنى ذلك تحريمه لانه لا يمنعه من ان يأكله ويؤكله مع كونه مباحاً وبه قال ابن عمر وعليه جمهور الفقهاء واجازة البخاري وخلفه واختلف الرواية عن ابن المسيب في ذلك واصحابها المنع ودليلنا على تحريمه انهم اشترطوا منه المائة المؤجلة بخمسين محملة وذلك غير ما تزوجين التفاضل والنسأ في الجنبس لواحد من العرين ويدخله سلف بوض لانهم اسلفوا خمسين يقبضها من نفسه

عند الاجل على ان يسقط عنهم خمسين ١٣

**له قوله** ونهى عنه لمن ضم وتجبيل وبه قال الحكمين عبيدة والشعبي ومالك وابو حنيفة ٣٠٣ واجازة ابن عباس وراه من المعروف

صالح مولى السقاح انه قال بعث بزالي من اهل دار غلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضم عنهم وينقد ونفى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل هذا ولا توكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضرم عنه صاحب الحق ويجعله الاخر فذكره ذلك عبد الله بن عمرو وفي عنده مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال تقضه ام تربي فان قضه اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضرم عنه الطالب ويجعله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد القرض في حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال لذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصح ولم يزل هل لعلمهم من عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى اجل الذي ذكره اخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين امان ان تقضى واما ان تربي فان قضه اخذت والا زادهم في حقوقهم وزاد وهم في الاجل جاء مع الدين والكحول مالك عن ابى الزناد عن الاعمش عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غنم ظلم واذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين

وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتمر الجيزي بن عمار لما امره صلى الله عليه وسلم باخراج بقول الضمير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضموا وتجبيلوا واجاب المانعون بان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا **له قوله** فهذا الربا بعينه قال ابن بطال انتقوا على انه ان صالح غريمه عن درهمين درهم اقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحطوا عنه شيئاً على ان يقبضه مكانه انتهى وينبغي ان يعلم ان الدين اعم من القرض والقرض لا يجوز فيه شرط الاجل عند ابى حنيفة والشافعي وفي البخاري قال ابن عمر وعطاء اذا اجل في القرض جاز وبه اخذ مالك واستدل عليه بمسألة المدائنة **له قوله** مطلق الغنى ظلم قال عياض والجمهور على انه من باب اضافة المصدر الى الفاعل وقيل هو من باب اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنياً ويكون سبباً لتأخيره عنه واذ كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى **له قوله** مطلق الغنى ظلم وصفه بالظلمة اذ كان غنياً خاصة ولم يصفه بذلك مع العسر وقد قاله الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذ كان غنياً فظلم ما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم وقد قال اصحابنا ممنون وترو بذلك شهادته لان النقص لله عليه وسلم مما ظالمنا

وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سمعته حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غنم ظلم واذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سمعته حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غنم ظلم واذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سمعته حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غنم ظلم واذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سمعته حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غنم ظلم واذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سمعته حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غنم ظلم واذا اتبع احدكم على ما غنم فليتب به مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين

له قول لا تبع الاما اويت الى رحلك يري ما قد قبضته وصار عندك ومعنى ذلك ان هذا الرجل قد اقرانه من يدين الناس ويبيع منهم بالدين  
 فنها عن ان يبيع منهم ما لم يملكه بعد او ما يشتره بعد موافقة المتباع منه على بيعه منه بمن يتفقان عليه فيشتره من اجل ذلك وربما لم يستم  
 قبضه من بائعه منه ويولى قبضه المتباع من بائعه من هذا السائل لانه له اشتراء فيكون كأنه اسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باه منه  
 وهو اكثمنه فقال له سعيد لا تبع الى كنت من اهل هذا الصنف وعرفت بمثل هذا الحال من القباة الا ما قد تقدم ابتاعك له وهو ملكك له وتم  
 الذريعة التي يتألف عليك موافقتها وتعلق تبايعك بها ولا تعلق لشي من ذلك ببيعك ما تقدم  
 ذلك بالقبض له فان ذلك ابعد من **قوله** قال مالك في الرجل يشتري المم وهذا على ما قال في الذي يشتري السلعة من  
 بملكك له وقبضك اياه والله اعلم

**فقال سعيد لا تبع الاما اويت الى رحلك قال مالك في الرجل يشتري**  
**من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ما لسوق**  
**يرجوا نفاقه واما الحاجة في ذلك الزمان الذي شرط عليه ثم يخلف البائع**  
**عن ذلك الاجل فيري ما لمشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس**  
**المشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل**  
**الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام**  
**فيكتاله ثم ياتي من يشتره منه فيضرب الذي ياتي به انه قد اكل لنفسه**  
**واستوفى فيري ما لمشتري ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه**  
**الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى**  
**يكتاله المشتري لغير نفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا و**  
**تخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بخير كيل ولا وزن فان كان الى اجل**  
**فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين**  
**على رجل غائب ولا حاضر الا بالقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت**  
**وان علم الذي ترك الميتم وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يملك الميتم ذلك**  
**ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دين**  
**على غائب وميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به**  
**فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي عطي المتباع باطلا قال مالك**  
**وفي ذلك ايضا عيب خراجه اشتري شيئا ليس بمضمون له وان لم**

الرجل يريد بالشراء ههنا السلم فمن اسلم في سلعة  
 الى اجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الاجل فيختلف  
 البائع عند ذلك الاجل ويأتي بها عند استثناء المسلمون بها  
 فانها تلزم المسلم وليس له ردها لانها بمنزلة الدين  
 على البائع فاذا اخذ الدين عن محله لم يقب بذلك  
 استقالة جنس الدين ولا نقله الى غيره ولا تقض  
 العقد الذي كان سبب ثبوته في ذمته وقد قال مالك  
 في الرجل يكتري الدابة ليضرب بها من الغد الى موضع  
 اضطر الى الخروج اليه فيختلف الكرى ويفرد ابته ويكويها  
 من غيره ثم يعود اليه بعد مدة وقد استغنى المكترى  
 عنها انه ليس له الا ذكوب الدابة وعليه الكراء الذي  
 عقد به **قوله** قال مالك في الذي يشتري  
 الطعام المم وهذا كما قال ان اشتراء الطعام بالنقد اذا  
 رضى المتباع ان يهد قلبا ثم في كيله او وزنه ان  
 كان موزونا فهو جائز وان كان قد روى ابن حبيب  
 عن القاسم بن محمد وغيره استتاله قال مالك وانما  
 كره ذلك اذا بيع بالتأخير والذريعة فيه ابيح فليس  
 تأويل مالك لا يتعلق كراهته له بالنقد بل ذلك جائز  
 بالنقد دون التأخير وذلك انه ليس في تصديقه فيما  
 ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة الى امر مكروه وان  
 انه قد ذكر ان الذريعة في التأخير ابيح ونظير هذا  
 اللفظ يقتضي ان في النقد وجهها من الذريعة ليس  
 يفتق به اذا ثبت ذلك فمن ابتاع طعاما مسمى كيله  
 فقد قال ابن المواز وابن حبيب عن اصعب انه على الكيل  
 حتى يشتري التصديق ووجه ذلك ان ضمانه من بائعه  
 وان كان قد اكله حتى يكيله المتباع منه وقد يختلف  
 الكيل فيفسد البائع منه اذا اشتراه على ما لا يرضى  
 المتباع ومن ابتاع طعاما على الكيل رجح بالتصديق  
 فلا رجوع للمشتري الى الكيل رواه ابن المواز وغيره  
 عن اصعب ووجه ذلك انه قد التزمه على التصديق و  
 استقط عن البائع ما يلازمه من مؤنة الكيل والعتان  
 والرجوع بالنقص اليه الذي يكون من نقص الكيل  
 ففي هذه الاشياء الثلاثة يؤثر التصديق فلا رجوع

صه وبينه والذي عليه في اللدونة في السلم الثاني واذا بعث الدين من غير من هو عليه ففي كتاب ابن المواز انه يجوز ان يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط ولا يؤخر الغريم اذا	يبته منه الا مثل ذهابه الى البيت وامان تفارقة ثم تطلبه فلا يجوز وجه ذلك ان تأخير المتباع اذا كان غيره من باب الكا بالكا واليسير منه معفو عنه (البيته طوي)
--	--

المشتري فيها بعد ان تركها للبائع وان اراد المتباع بعد التصديق فما اشتري على الكيل وفيما اشتري على التصديق بكياله ان هو بخيرة بينة قبل ان  
 يبيع وكان له ذلك فان وجد نقصا لا يكون من نقص الكيل ما يشبه الغلط كان له الرجوع به وان فاب عليه قبل البيعة فقط البائع اليه ان  
 باه على ما شاهد من كيله وان حلف لربى وان نكل حلف المتباع ورجح ما نقص منه وان وجد زيادة في الكيل فقد روى ابن المواز عن اصعب  
 من اشتري صبرة على ان فيها كيلا سماه فوجدها تزيد قليلا من الزيادة ويزيده البير في الباقي ووجه ذلك انه لما اشتراها على كيل معلوم كانت  
 النقص والزيادة للبائع فكما انه لو نقصت رجح على البائع كذلك اذا زادت رد عليه الزيادة ومن ابتاع طعاما على التصديق فقال مالك لا يبيع  
 هو حق يبيع عليه ويكيله لانه لم يريم ببيعة الابذلك وقاله ابن كنانة وها زلة لك ابن القاسم وابن الما جشون واصعب قاله ابن حبيب في الواضحة  
 وجه قول مالك ان الذريعة في ذلك البيع الطعام قبل استيفائه لانه اذا اراد ذلك صدق البائع ثم ربا به ثم احضر بينة تشهد بكيله على المتباع منه  
 فلا يضره التصديق ورجح ما نقصه ووجه قول ابن القاسم انه قد خرج عن ضمان البائع فجاز له بيعه كما لو اكله **قوله** انه اذا اشتري  
 دين على غائب المم وهذا على ما قال لا يجوز ان يشتري دين على غائب وذلك ان الدين الذي على الغائب لا يخلو ان يكون يثبت عليه بشهود عدول او لا  
 يثبت عليه ذلك الا بدعوى البائع له فان كان لا يثبت عليه الا بدعوى البائع له فلا خلاف في المنع منه لما فيه من الضرر والحظر والحوزان يتكر من هو  
 عليه فيبطل ذلك كسواء الابن وان نقد فيه دخله وجه اخر من الفساد لانه ان اكروه من هو عليه رجح بانقد فيه وان نقد البير فيه كان ثمناً لسما  
 اشتراه فيكون تارة بيعا وتارة سلفا وان ثبت ذلك بينة عدول قبل يجوز شراءه والذي عليه الدين فاقب روى داود بن سعيد عن مالك اذا  
 ثبت الدين ببينة وطول الذي عليه الحق فلا بأس بذلك وروى عيسى عن ابن القاسم ثبتت له البيعة او لم تثبت لاجل الان يجمع بينه من

البيعة عن كنهها كما خبر رأس مال السلو واذا اجتهت من الذي عليه الدين فهو من باب فسخ الدين فالدين ولا يجوز منه الا قدر ما لا يمكن القبض الا به فان كان ما يأخذ يسيرا فبقدر ما بقي من يملكه وان كان طعاما كثيرا جاز ذلك مع اتصال العمل فيه ولو اتصل شهرا قاله اشهب وهذا اذا كان ما يأخذ منه حاضرا او في حكم الحاضر كاشي يكون في منزله او مخزونه او حانوته فيضمان من فورهما لقبضه وامان كان على ستة اميال فقد كرهه مالك حل الدين اوله يخل رواه ابن المواز ووجه ذلك ما يدخله من التأخير الذي لا يكون من اجل القبض وانما هو من اجل مضيق المبيع (الاشية تصفة هذا) له قوله وانما فرق بين ان لا يبيع الخ هذا على حسب ما ذكره ان من وجوه فساد بيع ماليس عنده وان جاز ذلك في السلو ان عمل اهل العينة انما يقصد ون بن لك الى سلف درهم في درهم ونصف بهول له هذا عشره وانما اشترى ٦٠٨ لك بها ما شئت ابيعه منك بخمسة عشر

ويتم ذهاب ثمنه باطلا فهذا غير لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل لاماعنه وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهابه التي يريدان يتباع بها فيقول هذا عشرة دنانير فما تريدان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشرة دنانير الى اجل فلهمنا ذكره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ما جاء في شركة والتولية والاقالة قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف وليستثنى ثوبا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شركيا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضعية او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحمله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية والاقالة

وهنا رالى اجل فكانه باعه عشرة نقدا بخمسة عشر الى اجل وهذا الذي ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ماليس عندك ممنوع لنفسه وقد روى جعفر بن ابى وحشية عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يا تميمي الرجل يبيعتني البيع ليس عندي ابيعه منه ثوبا بانه من السرق قال فقال لا تبع ماليس عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث ومن جهة المعنى انه مبنى على ان السلو لا يبيع الا مؤجلا واذا جوزنا السلو على الجمل حمل الحديث على ان يبيع ماليس عنده وهو ان يبيعه شيئا معينيا قبل ان يملكه ويتضمن خروجه من ملكه وعلى ان اسمر البيع لا يتناول السلو في الظاهر ووجه اخراته يمنع منه لما فيه من الغرر لبيع ماليس عنده ويطلب عقيل البيع بقضائه فيعتد عليه تسليمه وذلك يمنع صحة العقد كما لو كان معينيا وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلو فيه ان السلو اختص بالتأجيل في المشهور من المذهب والبيع يختص بنفس المبيع وما اختص بأحد العقدين فانه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالاجل في السلو فرق احوه وان السلو يتناول في التعيين والبيع لما فيه من التعرير فتمانه الى الاجل والبيع يتناول في عدم التعيين لما فيه من التعرير بتعدير تحصيله وتفاوت ثمنه مع كونه حال عليه فلا يجد السبيل الى تسليمه ١٢

ص والمعنى ان هذا من عقود المكارمة فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العربية من الثمن عن بيع الرطب بالتمتع وقوله اذا كان في ذلك النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية يريد بقوله اذا كان في ذلك النقد او يكون البيع على النقد وتكون على ذلك الشركة او التولية او الاقالة ولو كان النقد الاول على التأجيل لم يجز ذلك وان كانت الشركة او التولية والاقالة الى ذلك الاجل لان من سنة هذا العقود ان تكون مساوية لما تقدمها من البيع ولا يكون في شيء من العوضين نقص ولا زيادة غير ما انعقد به البيع الاول ولا يكاد الرقم يتساوى ولا تعمر في ذلك الشركة والتولية والاقالة لعدم تساوى الرقم واذا كان البيع الاول بالنقد جازت الشركة والتولية والاقالة بالنقد دون تأخير ولا زيادة في الثمن ولا نقص منه لان ذلك يخرج عن حكم الشركة والتولية والاقالة الى حكم البيع المحض المنافي للمكاملة (البيعة على شرط)

س قوله ما جاء في الشركة والتولية والاقالة اما الشركة فهي عبارة عن عقد بين المتشركين الاصل والربح وركبتها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المقيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعديا عين او دين وكل اجنبي في مال صاحبه فعوله ببيع حصته ولو من غير شريكه الا في صورة الخلط وشركة عقد وركبتها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط داهية من الربح لاجلها وهي اربعة مفادضة وعنان وتقبل ووجوه والتفصيل في الفقه واما التولية فشرعا يبيعه

بثمنه الاول ولو حكما وشرط صحته كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري والاقالة شرعا دفع البيع ويصح بلفظين ماضيين كالبيع وتوقف على قبول الآخر في المجلس وهي قسم في حق المتعاقدين في ما هو من موهبات العقد ١٢ قوله قال مالك في الرجل يبيع البز الخ وهذا على ما قاله الرجل اذا باع اصنافا من البز واستثنى منها شيئا باسار فله ان يبيعها ما واولا يظهر فانه لا يخلو اذا استثنى بعض المنوع الذي استثنى منه ان يستثنى الاختيار ولا يشترط شيئا فان استثنى الاختيار فان له ذلك ولا يجوز له ذلك اذا استثنى اختيارا لا اكثر منه وهو بائنه وقد تقدم ذكره وان لم يشترط شيئا فهو شركي في ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده وذلك مثل ان يكون ذلك النوع الذي استثنى منه ثلاثين ثوبا فيستثنى منها عشرة ثواب فانه يكون شركيا في ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثلثة ولما ابتاعه ثلثا وقوله وذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن يريد ان لا يكون له افضلها ولا ادناها لتفاوت الثمن النوع الواحد من الثياب مع تساويها في الرقوم اما ان الرقوم يوصى النوع واما الغلاء وخص واما ان البائع قد رقبها على المشتري بثمن واحد يقبل بعضها بعضا فاذا لم يشترط تعيينا ولا اختيارا فله ان يكون شركيا بعد ما استثنى قال مالك الامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضعية او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحمله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية والاقالة وهذا على ما ذكره ان من ابتاع طعاما على كيل او وزن او عدد فلا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه لبي البيع من الله عليه وسلف ذلك ويجوز له ان يترك فيه بان يولى احد اجزاء منه او يبيعه جميعه او يقبل البائع منه وذلك كله قبل استيفائه والاصل في ذلك ما روى ببيعة عن ابن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعه الطعام قبل ان يستوفى وارخص في الشركة والتولية والاقالة ومن جهتهم



التي عن طه) المبني على المغالبة والمكايسة والذي يمنع ان يملك به الطعام قبلا ستيفائه ولذلك قال مالك اذا امان في ذلك تأخير او زيادة فمن وانقص منه فليس بشركة ولا تولية ولا اقالة وقوله فان دخل ذلك ديم او وضعية او تأخير من احدهما صار بينهما امان لا تكون الاقالة والتولية والشركة الا على حكم البيوع الاول لا زيادة عليه ولا نقصان منه ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكايسة ولو كان من احدهما تأخيرا يرضى المسلم اليه برأس مال المسلم او يكون المبيع منه الطعام ثم قد اخرجتموه ثم اقال منه على التجير واشترى اودى على التجير فان ذلك كله يخرج عن عقود المكايسة للمغالبة المحضه المبنية على المغالبة التي لا يجوز ان يتأخر فيها في طعام مبيع قبلا ستيفائه ولذلك قال يله ما يملك البيوع من ان لا يقم بعلا ستيفاء ويجرمه ما يجرم البيوع فلا يقم قبلا لاستيفاء و

**قال مالك** من اشترى سلعة بزاو رقيقا فبث بها ثوبا له رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيئا يتزعمها من ايديهما فان اشركه يأخذ من الذي شركه الثمن ويرطب الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرط على الذي شركه بمحضرة البيوع وعند مباحة البائع الاول وقبل ان يتفأوت ذلك ان عهدت له على الذي بعته منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة **قال مالك** في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا البيعها للغان ذلك لا يصلم حين قال انقد عني وانا البيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعه له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شركه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجوز منفعة **قال مالك** ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل شركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر جاء في افلاس الغريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارسل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به و

من اشترى سلعة بزاو رقيقا الخ وهذا على حسب ما قال ان من اشترى بزاو رقيقا فبث شرأوه يريد اشترائه على القطع دون التجار ثم اشرك فيه رجلا بان باعه نصفه او جزءا منه ونقد الثاني صاحب السلعة يريد ان يملك جميع الثمن السلعة ثم استحققت فان وافق الثمن الى البائع ثم يرجع على المبتاع الاول بجميع الثمن ويرجع المبتاع الاول بن ذلك على ياتمه ووجه ذلك انه بيع مستأنف فكونه على صفة محض لا يخرج عنه ان تكون فيه العهدة على البائع ومعنى ذلك ان عهدت الشريك على من اشركه من الاطلاق وعدم الشرط لما ذكرناه بان يبيع مستأنف وقوله الا ان يشترط المبتاع على الذي اشرك بمحضرة البيوع وقبل ان يتفأوت ذلك ان عهدت له على الذي ابتعت منه يريد ان يملك الثمن في الوقتين روى عيسى بن ابن القاسم انه ان اشترط عليه ذلك بمحضرة البيوع وقبل ان يفترقا فمفارقة بينة ويقطع ما كانا فيه من البيوع ومذاكرته وقبض منه حقه واخبر به فاشتت الامر بينهما ثم اشركه بعد ذلك فان اشترط البيوع قبل هذا ان تكون العهدة على البائع ثم ما شرطه وان اشترط بعد ذلك فالعهدت على المشرط والولي ولا ينتم بشرطه وروى يحيى بن يحيى بن نافع مثله **قال مالك** قال مالك في الرجل يقول للرجل اشترى الخ وهذا على ما قال انه لا يجوز ان يقول الرجل للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك بشترى وانما نقدر عني وانا ابيعها لك لان قوله انقد عني اشترط لسلفه ثمنها ليكفيه هو موقوف بيوعا ويتوفى ذلك ووجهه فقد حمل جملة في الافراد بيع السلعة الانتفاع بها يسلفه الاخر من ثمنها الى ان يبيعه او يبر عليه ما اسلفه واستدل مالك على ان معنى هذا السلف بان السلعة لو هلكت لرجح المسلف على شركه بما اسلفه من ثمنها فاذا ثبت ان معناه السلف لم يجز ذلك لا تأخذ قد متان من حكم القرض ان يكون على غير عوض ولا مقاضاة وهذا يمنع صحة هذا العقد ويدخل مع ذلك غير ما وصفه من وجوه الفساد فان وقع هذا فالسلعة بينهما والمسلف على صاحبها ما اسلفه نقدا فان لم يكن باع السلعة لم يكن يبيعها الا ان العقد الذي وجب به

من الممنوع من ذلك قال بعض شيوخنا القهري ان معنى ذلك ان اشترى معينا لا يقبضه الا الى الاجل قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي انه ليس له ان يقبض المتعدي	الذي صار اليه بالشركة قبل البيوع او انقصه الاجل لانه لا يستحق جميع العين الا بانقضاء الاجل لان بعضه اجماعه يبيعه في جميع المدد
---	--

عليه يبيعها قد نقض وان كان المسلف قد باع السلعة فله اجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف وذلك ان الشراء وقع مبيعا لها جميعا وانما وقع الفساد في الاجارة من اجل المسلف فالسلف مردود وللعامل اجرة عمله فيما عمل لشركه وله ربح حصته من السلعة ولشركه ربح حصته ولو ظهر على هذا قبل التقيد لامسك المسلف ما شرط عليه ان يسلفه وان كان قبل ان يعمل المسلف على حصته دون حصته شركه وكان على شركه ان يعمل حصته او يستأجر المسلف استئجارا مستأنفا فبثها **قال مالك** ولو ان رجل اشترى سلعة ووثبت له ملكها ثم اتاه رجل فقال له اشركني في نصف هذه السلعة وانا ابيع لك جميعها فانه جائز ذلك ان باعه النصف الذي اشركه بنصف الثمن الذي ابتاعها به وبصلى في النصف الباقي له يتناول يبيعها الا ان يبيعها فلم يدخل في ذلك شيء من الجهالة لان الثمن معلوم والسلعة معلومة وحمل الشريك في بيعها معلوم ووجه تناوله في ذلك معلوم والله اعلم وانما يتعلق به من وجوه الاعتراض انه جمع بين البيوع والاجارة في عقد واحد وذلك جائز عند مالك لانها عقدان مبنيان على اللزوم ومصروفها واحد فلا يتناها وان لم يجز ان يجمع البيوع والاجارة في عقد لان الجعل مبني على الجواز والبيوع مبني على اللزوم فهما يتناها فبان فلذلك لم يجمع اجمعا عهدا اذ ثبت ذلك فان الجواز هذا العقد الذي ذكره مالك شروطا منها انه لا يجوز الا ان يقبض لمدة البيوع اجلا فيقول من ان ابيع لك النصف الثاني شهرا او شهرين او ما اتفقا عليه من الاجل فان لم يقبض ذلك اجلا لم يجز هذا المشهور مع مالك وهي مسألة اصل الكتاب وفي المدونة وذكر بعض الرواة عن مالك فمن باع نصف ثوب على ان يبيع له المشتري النصف الثاني انه لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا فهو احرى له فوجه قولنا انه لا يجوز مع عدم الاجل ويجوز مع وجوده ان عدم الاجل يبطل عقدا لاجارة وان كان معنى ذلك الاجارة وان كان معناه الجعل فلا يصح ان يقارن البيوع لما قد مناه فاذا اضر بالاجل صححت الاجارة وصح مقادتها للبيوع ووجهه

**له قوله** وان مات الذي بناه الخ ذهب مالك الى حله ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض لها ثم شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد بين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد الباقي عين سلعة لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفسدا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة عن طريق الطبراني انه عليه السلام قال من افسد او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به **له قوله** اسوة الغرماء كتب مولنا عبد بن يحيى المرحوم عن نقيب شيبان قوله ابا رجل باع متاعا اء اارة الا مر على قبض الثمن مشعرا بان المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته وذلك لانها لا تتبدل صورته وان قبض لها ثم كل ثمنه بل المراد بمقتله وان تبدلت صفته واصلته لم يبق الباقي الا اسوة للغرماء لانه لم يبق متاعه بعينه وان لم يتبدل الباقي احق به من غيره ولما كانت صفقة البيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اداقتضاء شيء من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسد المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمان الباقي ولم يتبدل اضافة لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع فالتبدل في المبيع وان كان متحققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا جمل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل طوقه وما ورد في الرواية الالية من قوله ايا امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى الباقي بشئ الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته واما على ما اخترنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهرا لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر له الى تمامه الى مرجع من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا وجد شيء منهما علم بتبدل الاضافة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو

**له قوله** وان مات الذي بناه الخ ذهب مالك الى حله ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض لها ثم شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد بين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد الباقي عين سلعة لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفسدا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة عن طريق الطبراني انه عليه السلام قال من افسد او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به **له قوله** اسوة الغرماء كتب مولنا عبد بن يحيى المرحوم عن نقيب شيبان قوله ابا رجل باع متاعا اء اارة الا مر على قبض الثمن مشعرا بان المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته وذلك لانها لا تتبدل صورته وان قبض لها ثم كل ثمنه بل المراد بمقتله وان تبدلت صفته واصلته لم يبق الباقي الا اسوة للغرماء لانه لم يبق متاعه بعينه وان لم يتبدل الباقي احق به من غيره ولما كانت صفقة البيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اداقتضاء شيء من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسد المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمان الباقي ولم يتبدل اضافة لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع فالتبدل في المبيع وان كان متحققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا جمل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل طوقه وما ورد في الرواية الالية من قوله ايا امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى الباقي بشئ الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته واما على ما اخترنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهرا لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر له الى تمامه الى مرجع من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا وجد شيء منهما علم بتبدل الاضافة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو

ان مات الذي بناه فصاحب المبتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماء رجل افسد فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **قال** مالك في رجل باع من رجل متاعا او طعما او فلسا لم يباع فان الباقي اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذها فان كان المشتري قد باع بعضه ورفقه فصاحب المبتاع احق به من الغرماء لا يمينه ما فوق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فاحبان يردوه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك **قال** مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افسد الذي ابتاعه ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان مما اصطلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان **قال** مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف وخمس مائة درهم فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان **قال** مالك وكذلك الغزل وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له **وهذا العمل فيه قال** مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدونها **فان** الغرماء يخشون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته فان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي

محمول على العارية والغصب والامانة وغيرها ما لا يوجب تبدلا في الاضافة **له قوله** فهو احق به من غيره في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افسد المشتري بالثمن ووجد الباقي ماله ففسد البيع واخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي قض من ماله قدر ما بقي من الثمن قض به عثمان وروي عن علي ولا تعلم لها مخالفا من اصحابه وبه قال مالك والشافعي وعند ابي حنيفة ليس الغرماء هم كسائر الغرماء قال بعضهم فمننا الحديث على الخيار بالخيار اذا كان الخيار للباقي فظهر له في مدته ان المشتري مفسد فالانسب له ان يخار الغرماء **له قوله** فهو احق به من غيره قال الخطابي وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب ولا يعلم لها مخالفا في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وقال البراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شاذان اسوة للغرماء وقال بعض من يجهر بقوله هذا مخالفا للاصول الثابتة والمبتاع قد ملك السلعة فلا يجوز ان ينقص عليه منكمه وتأولوا الخبر على الباقي والبيع الفاسدة وعلى لقبوض على سبب اشراء وغورها **له قوله** قال مالك ومن اشترى سلعة من السلم غزلا او متاعا الخ وهذا على ما قال في هذه المسئلة في الذي يبيع البقعة والغزل فيبني المشتري في البقعة وينسج الغزل ثم يفسد ان ينظر في قيمة ذلك كله يوه الحكمة فيه رواه عيسى بن القاسم في المدونة وقال يقوم جميع البنيان جملة ولا يقوم حذرا او خشبة خشبة وانما يقال ما قيمة هذه الدارينية فتعرف قيمتها ثم يقال ما قيمة البقعة بزا حال بناء فيها فيكونان فيها شركاء صاحب البقعة بقيمة بقعته وصاحب البنيان بقيمة بنيانه ورواه عيسى بن يحيى عن ابن تاقم وفي المسبوط شرطان احدهما ان يكون العمل زيادة في المبيع والثاني ان يكون العمل لا يفيته وذلك ان يبيع جلودا فيد بغرها المبتاع اونيا با فيصيرها او يقصرها فان الباقي يكون له ان يأخذ سلعته ويشترك الغرماء بقيمتها وروي اصمغ عن الزهري

وانما كان من غير غيره ولما كانت صفقة البيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اداقتضاء شيء من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسد المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمان الباقي ولم يتبدل اضافة لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع فالتبدل في المبيع وان كان متحققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا جمل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل طوقه وما ورد في الرواية الالية من قوله ايا امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى الباقي بشئ الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته واما على ما اخترنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهرا لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر له الى تمامه الى مرجع من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا وجد شيء منهما علم بتبدل الاضافة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو

له قوله قال مالك فيمن اشترى حارية او ابة الخ وهذا على ما قال فيمن اشترى حارية فولدت عنده ثم افلس فان للبا ثم اخذها وولدها لانه نساء من جنس العين كالسمن والسماء الحادوت في العين على ضربين نساء من جنس العين كالولد ونساء من غير جنسه كقشر الثور وصور في الغنم ولين الانصرم وغلة الدور والعبيد فاما الضرب الاول فان حدث الولد عنده لمشتري ثم افلس فان للبا ثم اخذها ثم امه على ما ذكرنا وتركها مع ولدها وما حاسبة الغنم او بجميع الثمن فان لم يعيد فلا يتلوان يكون المشتري باع ذلك او لم يبعه فان كان باع الاولاد ووجد الام ففي كتاب ابن الموازن مالك له ان ياخذ الام بجميع الثمن او يسلمها ويخاص الغنم وذكور عيسى عن ابن القاسم في الصبية قال ولا شئ له في الولد وذوي يمين يمين يمين عن ابن القاسم عن مالك انه يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بخصتها من الثمن ويخاص بما اصاب الاولاد من الثمن ووجه الرعاية الاولى ان الولد لم يتناوله البيع وانما كان فلذ حدث فان لم يحمى فلا شئ له منه كالنثر والابن الغلة ووجه الرواية الثانية انه نساء من جنس العين فحين للبا ثم اخذها واخذ ثمنه ان كان باعه ولا يجوز ان يتناوله بالغلة لان الغلة من غير الجنس ولانه لو وجد الولد وحده لكان له اخذها والمخاصة بقيمة الام من الثمن ولو وجد النساء من غير الجنس لم يكن له ذلك فيه

باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلحته ولا يتبعه له في شئ من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغنم او يخاص ببقه ولا يأخذ سلحته فذلك له قال مالك فيمن اشترى حارية او ابة فولدت عنده ثم افلس لمشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبا ثم الان يرغب الغنم في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته ابل الصدقة قال بورا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى الرجل بكرة فقلت لم احد في الابل لاجل خيار خيارا رابعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس النخعي عن مجاهد انه قال قد استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاها دراهم خيارا منها

له قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وهو الصغير من الابل كالغلام من الانسان وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر من الاصل في حنفية ومالك قال محمد في المؤطا بعد ما روى حديث ابي رافع ويقول ابن عمر ان اخذ لابس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الاقضاء قال محمد ومحمد اناخذ لا ينبغي ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان اشترط في هذا الاينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء مالك قاله لها قوله استسلف لاسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة يدل على جواز شئ الحيوان في الذمة وانما يضبط بالصفة ولو ولد ذلك لما جاز ثبوته في الذمة عوضا عما يستقر منه المستقرض لانه لا خلاف ان عليه رد مثل ما استقرض وواقضا على ذلك ابو حنيفة ومنع منه في السلم وقد تقدم الكلام فيه والقرض يجوز ان يكون مؤجلا وغير مؤجل فان كان مؤجلا لم يكن للقرض ان يطلبه قبل الاجل والمستقرض ان يدفعه متى شاء قبل الاجل اذا كان حينئذ لانه انما اقضه لغير منفعة المستقرض لا يكون ذلك منفعة للقرض ولو كان له ان يدفعه في ذمة المستقرض الى الاجل لكان في ذلك وجه منفعة بمنح صحة القرض فان كان قد اقضه عرضا

م الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز شرعه منها والحواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضا ومن ابل الصدقة بعيرا واداه يدل عليه حديث ابي هريرة اشترى له بعيرا فاعطوه اياه ١٣ كه قوله ثم قضاها دراهم قضى ابن عمر من سلفه الدراهم خيارا منها الظاهر انها افضل في الصفة على وجه المعروف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فان غيركم احسنكم قضاء وهذا لا خلاف في جواز سوا كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة او قليلة وهذا ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه اخر مثل ان يسلفه عشرة دنانير

اربيعة الذهب فيفضيه ثمانية جيدة الذهب ويكون عنده عشرة دنانير مسكوكة اربعة الذهب فيفضيه عشرة دنانير من التبر المحيد فهذا لا يجوز لانه من باب القضا فيؤدى الى بيع الذهب بالذهب لاجل ما كان من جنسين وان كانت الفضيلة في القدر فلا يتلوان يكون اقراضه ونساء ومذ ان كان اقراضه وزنا فلا اعتبار بالعد ولا يجوز ان يقضيه اكثر من ذلك الوزن الا ان يكون اليسير فان اقضه عددا جاز ان يقضيه مثل ذلك العد افضل وزنا مثل ان يقرضه مائة درهم ايضا فاقضيه مائة واذنة لان الفضيلة حينئذ تكون في الجنس

لنفسه او لغيره من اهل الصدقة فان كان اقترضه لنفسه فانه لا تحمل له الصدقة وقول ابي رافع له لما جاءته ابل من الصدقة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى الرجل بكرة يجتمل وجوها احد هان ما امره ان يقضى منه الرجل كان من ابل الصدقة قد بلغ محله ثورا الى ابن صلى الله عليه وسلم يا ابتاع او غيره وان كان اقضه لاحد من الصدقة جاز ان يقضيه منها كما يستقرض والى اليتيم على ما له فبانه لا يجوز ان يعطى من اموال المساكين ما هو افضل مما اخذ لهم الا ان يكون المقرض من اهل الصدقة فيكون فضل الشئ صدقة عليه وليس في الحديث ما يدل على اخراج الزكاة قبل حلولها على قولها انه استقرض المساكين وانما فيه ما يدل على انه استقرض المساكين من رجل لا يجب عليه صدقة او تعليمه الصدقة فيقضى قرضه كما فعل صلى الله عليه وسلم ويقض منه ما وجب عليه من الزكاة فلو كان من باب تحجيل الزكاة قبل الحلول لتعلمها ولو يخرجه ان يقضى ولو شاء لتعلمها اقتراضا لما احتاج ان يقضيه عند الاجل ولتعلق متعلق بان هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرناه ما ابعد والله اعلم ويجتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون له هذا البكر الذي قضاها من ابل الصدقة اما بعد ان بلغ محله و صار لعمال عليها او غيره من الغارمين او الفقراء او ابناء السبيل ممن احتاج الى بيعه وقد روى ابو سلمة عن ابي هريرة ان رجلا نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فخره احماء به فقال دعوا فان لصاحب الحق مقالا واشترى له بعيرا فاعطوه فقالوا لا فضل الا افضل من سنة قال اشترى فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء واليه ان يكون ذلك كله في قضية واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ بعض الرواة عن ابي هريرة الشراء ١٣ كه قوله خيارا رابعا هو الذي استكمل سبت سنين ودخل في السابعة حينئذ حلت رابعة ١٣ كه قوله فان خيارا الناس احسنهم قضاء قال المنوي هذا مما يستشكل فيقال كيف ادى من ابل الصدقة اجود من الذي استقرضه

**قوله** او مادة او أى بقوم الواو الموحدة قال ابن الهمام قالوا انه انما لا يحمل لذلك عند عدم الشرط اذ الميراث فيه عرف ظاهراً وان كان غير  
ان ذلك يفعل كذلك فلا **قوله** فكذا ذلك في قرضه وذلك متفق على فساده لاسيما في ماله محل كالطعام وسائر المتاع ولو لم يكن بينهما شرط فلفظي بل  
غير بل لا يقرض جازان يتقنا على القضا حيث التقاروا عهداً يحكمون مالك وذلك ان هذه زيادة المقترض من غير شرط وقد تقدم ان ذلك  
حاضر واما البهي فلا بأس ان يشترط عليه قضاء في غير بلد التمايز لانه لا يميز من الازدياد **قوله** فيه فان تقيده بعد الاجل في غيره فلا يبلد  
واقتران على القضاء فيه جاز ذلك اذ اخذ مثل الذي لا يجوز ذلك قبل الاجل قاله مالك و **٤١٣** وجه ذلك انه يدخله قبل الاجل حتى  
حق الضمان وازيد في اوضعه وتقبل فان كان القرض  
في دارهم مثل الصفاة التي يد فيها رجل لأخر على وجه السلف  
ليقتنيه اياه بلداً عرفاً مشهور من مذ هب مالك المنع و  
دعى ابو الفرج الجواز واما في البيع فيجوز ان يشترط عليه  
القضاء بلداً آخر ولا يخلو ان يضرب لذلك اجلا ولا يبيح  
اجلا فان ضرب بلداً اجلا جاز وحيثما تقيده عند القضاء  
الاجل كان له ان يأخذ به ماله عليه ولو يكن لمن عليه  
الدين الامتناع من القضاء لما شرط من البلد ووجه  
ذلك ان الدين انما يرد والدار هي ما تقوم بها ولا تقوم  
بغيرها فاذا لم يكن لها قيمة لم يتخلف باختلاف البلدان  
واما تختلف باختلاف الجنس والوزن وقد لزم منه مالا  
بغيرها ما سائر البيعات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد  
فلم يكن حل من عليه الدين منها ان يقضى بغيره في البلد  
وقوله فان الحمل يريد انه قد انعاده عليه بالقرض الحمل  
اذ اشترط ذلك عليه وقد روى عنه انه قال قال فائز الحمل  
روى ابن مزين عن مالك انه قال اراد به الضمان والحمل  
يريد والله اعلم سورة الحمل والضمان في مدته مع ما في  
ذلك من القرض ومع الضمان في مدة الاقتراض من  
صحة القرض لان ذلك مقتضى الامتناع مما اقترضه  
المقترض واما ضمانه فمدة الحمل من بلد الى بلد فالحمل  
ثابت بالشرط وزيادتها لها قدر **قوله** فائز الحمل  
اى اجرة الطعام وصار ذلك قرضاً منفعته وهو ربا  
بالنص **قوله** انى سلفت رجلا سلفاً واشترطت  
عليه افضل مما سلفته ومما وبة ابن عمر له على هذا قيل  
ان يستفسر وجه الفضيلة بأنه ربا دليل على ان سائر  
انواع الفضيلة من الزيادة في الوزن او الجود او على  
اى وجه كانت الفضيلة تمنح صحة القرض وقوله فكيف  
تأمرني يا ابا عبد الرحمن طلبا للخروج مما وقع فيه استفسار  
لما يتخلص به من الربا الذي قد توسط فيه بغير علم فقال  
ليس من سلفك ثلثة اوجه سلف تربيده وجه الله فك وجه الله  
يريد لك ما لمن اراد وجه الله من الثواب وسلف تربيده  
به وجه صاحبك يريد انك تقصد به استرضاء ولا تطيب  
نفسه فك وجه صاحبك يريد والله اعلم ذلك رضاه

**قوله** لا بأس ان يقبض من الرجل  
افضل مما سلفه اذ الميراث على شرط ولا مادة  
يريد انه انما يجوز ان تكون نفسه طيبة بذلك  
ان يقبله ابتداء من غير ان يشترط عليه او  
يجوز من ذلك على مادة يكون القرض من  
اجلها ولذلك قال الرجل لابن عمر خير من  
دارهم اى انما الذي لو كان ذلك طيب  
الشرط او المادة يرحمها لما انكر ان يدفع  
اليه افضل من دلهه فاما الشرط فلا خلاف  
في منعه واما المادة فقد منع من ذلك  
مالك ايضا واما ابو حنيفة والشافعي فيهما

فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دارهم التي سلفتك فقال  
عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة قال مالك لا  
بأس بان يقبض من سلف شيئا من الذهب والورق والطعام  
او الحيوان من سلفه ذلك افضل مما سلفه اذ الميراث على ذلك على  
شرط منها او مادة او أى فان كان ذلك على شرط او أى او مادة فذلك  
مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبض رجلا ربا عيا خيرا ما كان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر  
استسلف دراهم قبضه خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من  
المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا أى ولا مادة كان ذلك حلالا  
لا بأس به ما لا يجوز من السلف مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
قال في رجل سلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فذكر ذلك  
عمر وقال فائز الحمل يعنى حملاته مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله  
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن في سلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه افضل

ولا يراه حراماً والدليل على صحة ما ذهب  
اليه مالك ان المادة بمعنى يتعلق بالقصد  
فوجهان يعمم زيادة كالمشروط ولان  
المقترض اذا اقرض لهذا الرجاء الذي لم يخط  
فقد دخل على الفساد والقهر لم يقصد  
بما اقرضه المعروف الذي هو من مقتضى  
القرض والذي يبدى ابن عمر عن محمد بن  
الزيادة وقال ان نفسى بذلك طيبة وان  
الزيادة التي زادها لا تتعلق لها بشروط ولا  
عادة وانها مختصة بطيب نفسه ورضاه  
باسدء المعروف الى من اقرضه -١٥-

طيب نفسه وهذا الوجهان ليس فيما ازدياد والثالث ان تسلف حاك لتأخذ شيئاً بطيب يريد ما سأل عنه هذا السائل من شرط الزيادة فيأخذ ما  
يجوز عليه وهذا الحديث عوضاً عن الطيب وهو الحلال الذي اعطاه لانه كان طيباً قيل ان يقرضه على وجه الربا فآو به ابن عمر بتبين وجه قهر ربا  
اخره من تحريمه وفصل له وجود السلف ليكشف له عن معانيها وبين له طيبها من حيثها ثم قال له ارى ان تشق العهبة يريد ان يبطل الشرط الذي  
ثبت في العهبة ولا يعتد بطلب له بل يعتد بسقوط الشرط جلة وهكذا من سلف رجلا بشرط عليه زيادة وكان قرضه مؤجلاً كان له ان يبطل القرض  
جلة لتعد راسخاً له للشرط الذي شرطه ويجعل قبض ماله والا فضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله دون شرط وان كان غير مؤجل كان له ان  
يأخذ ماله ويبطل شرطه وقوله فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وهو الذي يلزمه وليس لك منه ان اعطاك دون ذلك اعطيتك فاخذته التجديب  
الى التحريم والتأني في الرجوع عن الشرط وذلك ان شأء ان لا يأخذ دون من الذي اعطى كان له ذلك فكذلك سألهم وتجاوزوا خذوا من ما اعطى فذلك اعظم رجس  
لانه يضيء الى اجل القرض اجل القرض واذ فان اعطاك افضل مما اعطيتك طيبة به نفسه يريد ان لا يعطيك من اجل شرطك وذلك يقتضى انه يلزمه ان  
لا يطيبه بذلك الشرط وانه قد ابطله وتركه وان فاداه بعد ذلك فانه يريد اشكره ولا يبطل بذلك اجراً النظر وقول ابن عمر فلا تشترط الا قضاءك  
يريد ان لا يشترط زيادة ولا منفعة ولا شيئاً الا قضاء مثل ما اعطى قال ابن مسعود لا يشترط افضل منه يريد زيادة عليه ولو كان قبضة من خلف يديه  
قليل ذلك وكثيره شرعاً لانه شرط زيادة وان كانت يسيرة فانها ربا ولا خلاف ان الزيادة ربا ولكن انما اراد به من جلة الربا المنهي عنه لان هذا  
اللفظ اذ اطلق في الشرع فظاهراً لزيادة لمعنونة ولذلك قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والبيع لا يخلو من الزيادة في الاغلب ولكن  
لفظ الربا يختص بالممنوع -١٥-

**له قوله** من استسلف شيئاً من المحبوبين بصفة وجملة معاملة فلا بأس به يريد ان يكون ما استسلفه معلوماً للصفة والجملة لئلا يتمكن من رد مثله ولو كان مجهولاً للصفة لتعد عليه ان يرد مثله وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء الا ما روى وقد تقدم ذكره وقوله الاما كان من الولائد فانه يخاف من ذلك الذريعة الى اطلاق ما لا يجل يردانه لا يجل قول الجوادى فيه قال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء روى عن الماذني اباحة ذلك ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج ومعلوم ان من استقرض شيئاً كان له ان يرد له متى شاء بعد اخذه بساعة اداكثر من ذلك وان كان قد تنفع به ما كان على صفته فمن اداء الاستمارة بجارية غيره اقترضها منه فوطئها ثمرها اليه من ساعته وهذا اباحة للفروج المحظورة **سنة قوله** فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله

ما اسلفته فقال عبد الله بن عمر في ذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر اسلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ حديقاً بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ربي ان تشق العقيقة فان اعطاك مثلك لذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر وشكرك ولك اجر وانظرتم مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الاما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى اطلاق ما لا يجل فلا يصح ولا يفسر ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل لجارية فيصيدها ما بداله ثمر يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يجل ولا يصح ولو يزل هل العلم يهبون عنه ولا يرضون فيه لاحد ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الا بل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد

ابو حنيفة والحديث منسوخ عند الامام الجوزي القرضين فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والصدقة المتقارب لانه مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثل لانه يجب ديناً كذا في المحيط **سنة قوله** لا يبيع بعضكم على بيع بعض بالجزم على النبي ان يتراضياً على من سلعة فيجزي آخر فيقول انا ابيعك مثل هذه السلعة بالنقص من هذا الثمن فيضرب صاحب السلعة ويحتال ان يكون المراد بالبيع الشراء فيكون في معنى حديث الشيخين في ان يستأجر الرجل على سوم اخيه ويحتال ان يراه به ككلا المعنيين على سبيل عموم الجواز **سنة قوله** لا تلقوا الركبان اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يتقدموا الاسواق ويصرفوا السعر قال محمد ويحدثنا نأخذ كل ذلك مكروهاً اما النهش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويحيط فيه ما لا يريد به ان يشترى ليعلم بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما حق السلم فكل ارض كان ذلك يضر لاهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك فيها فاذا اكثر الاشياء بها حتى صار لك لا يضر لاهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى **سنة قوله** ولا يبيع حاضر لباد تفسيره عند الجمهور هو ان يبيع المسافر لحاضر القروي من البعيد ويقول لا تبم انت انا اعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع فيترخص على الناس وقال بعض الحنفية هو بيع اهل الملك من غرامه البلد طمعاً في الثمن الغالي للاضرار لهم وهم جيرانه والاول اصح **سنة قوله** ولا تقرا بضم الفوقية من صرى يصري تصرية وهو الصريح التصرية جزم اللين في الضرع اياً ما يترك جملها ليغتر المشتري قال عياض رويها في غير مسلمين بعضهم يفتقر التاء وهم الصاد من صر يصير اذ ربطه عن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد من صير واوصيغته المغفرة المجهول هو من الصر ايضاً وقوله والابل والغنم مرفوع على تلك الوجه قوله فمن ابتاعها بعد ذلك الربا قال الحافظ وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم واتفق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال

به من التابعين ومن بعدهم ولا يجرى عدوهم ولم يفرقوا بين ان يكون اللين الذي احتلب قليلاً او كثيراً ولا بين ان يكون التمر قوتك ام البلاغ لا قال العيني قلت ابو حنيفة فهو منقرض بترك العمل بحديث المصراة بل مذموم كوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذموم ابى حنيفة وقال العيني ايضاً وقرى الوجوه في ترك العمل بها مخالفاً للصلح من ثمانية اوجه احد ما انه اوجب لرد من غير عيب ولا شرط قلت وهذا اشار الى المخرج المتفق عليه بطريق العامة الكلية التي اتفقت الامة عليه بان المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفريق بالايدي عند من يقول به او تفريق بالكلام عند القائل به فاذا تفرقا لم يكن لاحد منهما الخيار الا اذا اشترط الخيار واحد ما فيكون الخيار له الى ثلاثة ايام الثاني انه قد الخيار بثلاثة ايام واما بتقييد بالثالث خيار الشرط يعني ان الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط بهذا الحديث وههنا ليس بشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب للبدل مع قيام البدل الخا من انه قد رد بصاع من تمر والمثلقات انما تقسم بامثالها او قيمتها بالنقد حاصله ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بالمثل وقال تعالى وان عاقبتم فاصبروا لهذا ولله الامر بالمثلقات والمثلقات والعدوانات في المثليات وذوات القيمة بالمثل وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك اساس ان اللين من ذوات الامثال فيحصل ضمناً في هذا الخبر القيمة اساس انه يؤدى الى الرباء فيما اذا باعها بصاع تمر الا ان من انما يؤدى الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل ايضاً لم يفرقه ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد خرج ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس والبيهقي في الخلافيات من طريق عمر بن عوف لمزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة ولم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمم على صحته وثبوته من جهة النقل قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية جميع بن عمير التيمي قال الخطابي ليس سنده (البقية على مثله)

مر من باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليه الافتراض بذلك لان باب التذير مستثنى عنها والتذير تارة يكون بالاستئالة كما في ضمان الحر بالبل وتارة يكون بالعدم كتمن زالمائة في ضمان لبن الشاة البيون وايضا في مسئلة الشاة البيون اللبن جزء من اجزاها فيدخل في ضمان الكل ودفم الصاع من التمرا وغيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة بالاموال في المعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على من بيم الحفلات خلافة والحلافة حرام فكان من فعل هذا اوباه صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلافه في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نعت العقوبات بالاموال في المعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان تكون المضمون مقدرا للضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدمنا بمقدار

ان يجعلها ان رضيا أمسكها

في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقول هذا وهو مخالف للاصل المصوب وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عدل اصلا لا يباع فكيف يقال له فرع حق يترط عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله من حيث الخبر صلا واصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان واقفه فذلك فان خالفه لم يجز له امدها لانها رد للفرع وهو مرد وياتي في قوله قلت ثور قل من ابن السمعاني من قوله والاول عدل في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكبرها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير النزول فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوا عليه من المخالفة يتبين باوجه احد هان المعلومات من الاصول فخطان المشليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وهما ان كان اللبن مثليا فيضمن باللبن وان كان متقوما فيضمن باحد التقنين وقد قدمنا بمضمونا بالتمر مخالف للاصل والجواب منتم المحرر فان المحرر يضمن في دية بالبل وليس مثاله ولا قيمة ايضا ضمانا بالمثل ليس مطروقا وقاضين المثل بالقيمة اذ اعتدلت المماثلة كمن تلف شاة لثوبنا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لثوبنا البنا اخر لتضمن زالمائة انتهى قلت قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الزم غير مسلم لان مخالفة للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة هذه القاعدة مطروقة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التذير

والبقية عن هتلا) بذلك وقال البخاري فيه نظرو ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضمن الحديث وقال ابن غير كان من اكد بل لئاس وقال ابن مدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صاعا الحديث من خلق الشيعة واما حديث انس فخرجه البيهقي وفي سنن اسمعيل بن مسلم للمكي وهو ضعيف واخرجه ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن مالك والمحقوط انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فخرجه احمد بن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضوع قال ذاقوا ان هذا يعرض في المصراة خبر واحد لا يفيد الاظن وهو مخالف لقياس الاصول لمقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال وتجب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بان الاصول الكتاب والسنة والاجراء والقياس والكتاب والسنة والحقيقة هما الاصل والافران مردودان اليها فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه قلت وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم لما لم يرووا قالوا فينقل عنهم بخلاف ما ادادوا منه لعدم التردى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال هو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل للاصول لان الحنفية عدل والقياس صلا رابعا على ما

واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعريم في المضمونات كما موضحة فارشها مفرد مع اختلافها بالكبير والصغرو العرة مقدرة في الجنين في اختلافه انتهى قلت لا نسلم ومن التعريم في باب كذا وكذا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لاننا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التذير خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حق يمتط اطراد القاعدة ثم ذكره عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجوا عند العقد فقد ذهب جز من المعتقد عليه من اصل مخالفة وذلك ما تم من الرد فقد حدث في ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حاد ثا لم يجب ضمانه والجواب بان يقال انما يمتنع الرب بالنقص اذ العريكة لاستسلام العيب والا فلا يمتنع وهما كذلك قلت الذي قالوه كلاما غير صحيح والجواب الذي اجاب به ليس بشئ فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العيب منه وانما العيب من الذي ينقله في تأليفه ويرضى به ثم ذكره عنهم فيما قالوا بانها خالف الاصول في جعل ثلثا ثلثا من حيا العيب لا يتقدر بالثلث وكن اخيرا المجلس عند من يقول به وخبر الرواية عندهم يشته شر اجاب بان حكم المصراة اغرد باصله عن ماثلة فلا تستغرب ان يفرغ بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا اغرد باصله عن ماثلة قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكره عنهم انهم قالوا انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض شر اجاب بان التمعرض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس ودفم التمرا لاجزاء لما ارتكب من العسبان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذ اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد اتم شاة وصاعا بصاع والجواب ان الوا انما يعتبر في العقود لا في المنسوخ بدليل انها لو تبايسا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تبايسا بلها في هذا القبض بعينه جاز التفرق لبل القبض لقي قلت ذكر هذه المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيد لان بالاقالة صاعا للعقد كانه لم يكن وعماد كل شئ الى

اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكره عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذ اكان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبلد الامم فواتها كالمغضوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تميزه فاشبهه بالبقعين المغضوب فانها يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رده اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم الصاع فيضمن بالبلد كالعين المغضوبية اذ اهلك عند الغاصب وتشريهه بالعبد لا يبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيعتبر القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بخير عيب ولا شرط شر اجاب بانه لما رأى ضررا حملوا لبناظن انه فاقه لها فكان البائع شرط ذلك فثبت له الامر بخلافه مثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع يمثل هذا الشرط فاسدان كان لفظيا فبا المعنوي بالاقوى ولا يعبر من الشروط الا بشرط الحيا بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا اظهر فانه يرد ولا يحتاج فيه الى الشرط انتهى كلامه العيني وكتب مولانا محمد يحيى المحرر من تقرير شيخه قوله باب من اشترى شاة مصراة الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بواردها في ذلك لخالفها المضمون الاخر والقواعد الكلية وكلمة عن ليس نصا في العموم الجنى او النوعي فكثيرا ما يستعمل في الشخصية فقد ثبت في موضعه ان الموصول كثيرا ما يستعمل للعهد وان كان استعماله للعموم ايضا واستعمال الفاظ الشرط في الموصولات شائعة والشأ في ان كان مقرا بابها مخالفا للكليات الا انه ذهب الى العموم فيها نوعي فلا يمتنع بما ورد فيه بل يهدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعد صلى الله عليه وسلم ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواجبة في وقت والله اعلم - 17 -

له قوله وان سخطها رد ما وصاعا من تمر الواد بمغض مع ومعنى رد الصاع ههنا اعطاوه قاله الكروما في ويهذ الحديث اخذ مالك والشافعي واحد  
واجمهوران التصرية حرام وهذه الصاع بدل من اللين الذي كان في الضرع عند العقد وانما لم يجب عين اللين او مثله وقيمه لان عين اللين لا يبيع قالبا  
وان بقيت لم يترجح باجزاء اجتمعت في الضرع بعد جريان العقد الى تمام الحلب واما المثلية فلان القدر اذا ارتكبت معلوما كانت المتقابلة من باب الربا  
ثم المشهور عنهم رد صاع التمر بحديث الصحيح فيه وقيل يكفي صاع قوة لانه وقد مر التمر والطعام كما في مسلم والقيم كما اخبره ابو داود ١٣  
له قوله فقل لا خلافة بكسر الخاء وفتح اللام اي لا خلافة في الدين لان الدين النصيحة والرجل هو ابن منقذ كما في منتقى ابن الجارود  
وروى الذرقلني والبيهقي عن ابن المنجنج

الاول اخرج فانه منقطع وقالوا لقته النبي صلى الله عليه وسلم ليلتقط به عندنا لبيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلم ومقادير القيمة فيها البرى كما يرى قاله النووي واختلفوا في هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا في حقه لا خيا له بعض وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للبعض فالخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغنم ثلث النية انتهى وهو من صاحب واحد قوله مالك انه يربو بالغنم الفاحش لمن لم يفرق قيمة السلعة وتعتب بانها صلى الله عليه وسلم وانما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغنم يملك به الضرع لما احتاج الى شرط الخيار وقوله ان رجلا ذكر لرسول الله عليه وسلم انه يخدم في البيوع يقال انه منقذ بن عمر والانصاري المازني جد واسم بن حبان وكان سبب ذلك انه اصابته في رأسه في الجاهلية ما موهة فغيرت لسانه وغيرت بعض مخبره وقد قيل انصاري ابن منقذ هو الذي كان يخدم في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يربو وقل لا خلافة وانت بالخيار وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث خاتم هذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفة عن القرز فيه وقد روى القاضي ابو محمد في اشرافه اذا تبايع الناس بما لا يتبايع الناس بمثله في العادة وكان احد ما من لا يخبر بسعرة لك المسبب فاختلف اصحابنا فمنهم من يقول لا خيار له وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومنهم من يقول له الخيار اذا زاد على الثلث واخر عن العادة والمتعارف فيه قال والدليل على هذا القول نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال ومن باع ما يساوي عشرة دراهم يربو بهم فقد اضاء ماله كما ان من اشترى ما يساوي درهما بعشر دراهم فقد اضاء ماله قال ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تسليق السلم ومن جهة المعنى ان هذا النوع من الغنم في الاشمان فكان مؤثرا في الخيار كما تجب فعل هذا يكون حكم الحديث عما في كل احد على مثل حاله وانما كان محض قول حبان بن منقذ لا خلافة على وجه الاعلام منه بأنه

وان سخطها رد ما وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما انتهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا ما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذي نرى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبهه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلمه بمكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفحش ان تعطيه سلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراءها فيقتدي بك غيرك جامع اليوسع مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدم في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اباعت قتل لا خلافة فكان الرجل اذ اباع يقول لا خلافة ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذ جئت ارضا بوفون المكيا والميزان فأطل مقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيا والميزان فأقل المقام بها ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول حسب الله عبد الله سمحان باع سمحان ان ابتاع سمحان ان اقتضى

م باليمن وقد نهي عن ذلك عمر الخلف فيه مكرو وان لم يفرز روى ان البركة ترفع منه باليمن والمساومة من المبتاع فان يقهوا فضل مما يهد ولد لك قال صلى الله عليه وسلم فان

لا يخلو الثمان وعلى وجه الاعلام للناس بهذا الحكم وانه لا تنفذ خلافة الخالم بل مغبون مستسلم وقال ابن حبان واخوة لو ان احد المتبايعين من جهلة البيوع باع واشترى ما يساوي مائة درهم يربو بهم لزمها ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاصليا قال القاضي ويجوز عندى ابتياعه على المراجعة فيكون قول لا خلافة لمن يزيد عليه في الشراء وهذا حكم عام ان من اشترى مراجعة فزيد عليه في الثمن انه بالخيار ويجوز ان يكون ابتياعه بالخيار وان كان يشترطه ويقول مع ذلك لا خلافة بمعنى اشترط الخيار بغيره من استعمله وقد روى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يربو وقل لا خلافة وانت بالخيار ثلاثا ولا يختم برواية ابن اسحق ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بهذا ان يبيع بغير الخيار واعلم الناس بذلك وامر ان يتركه بقوله لا خلافة ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يأمره ان يقول لا خلافة على وجه الاعلام ان الى من يبايعه ليتوقى خديته اهلا لصلح والدين لا ليكون له الخيار ان يخدم ولكن لئلا يقدم على خديته من يأثم به وكان قليلا في ذلك الزمن ويجوز ان يريد به لا خلافة في صفة النقد وفي وفاء الوزن والكيل واستيفائها فمن غبنه في شيء من ذلك كان له الرجوع عليه وهذا حاله جميع الناس ١٢ له قول له احب الله عبد الله سمحان باع سمحان ان ابتاع يربو والله اعلم بالسماحة من جهة البائع للمساومة في الثمن وذلك بان يأخذ القيمة ولا يشطط بطلب اكثر منها ونحو في النقد وان ينظر بالثمن وقد روى ابن خراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة يوم رجل من كان قبلكم قالوا علت من الخبز شيئا قال كنت انظر الموسر وانما وزعت المعسر قال فقيا وزالله عنه و في الواهنة تسقط المساومة في البيع والشراء وليس هو ترك المساومة فيه انما هي ترك المواربة والمضاربة والكراسة والرضاء بالاحسان ويسير الرهب وحسن الطلب بالثمن قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يهضم به ويؤثر فاعله لشبهه بالخديعة ومن المكروه الخديعة في الاعازم



**له قوله** قال مالك فاما الرجل المذموم وهذا على حسب ما قال ابن من قال الرجل يبيع ثوبه من كل دينار جزء منه او درهم لم يزل له ليرحم ثمنه يبيعه به واذا الرميكن المذموم ما كان جعل العامل مجهولا ولا يجوز ان يكون الجعل مجهولا لانه لا ضرورة تدعو الى ذلك وانما جازان يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية الى ذلك وايضا فان العمل لما كان مجهولا كان العامل بالخيار في تركه متى شاء فقتل مضروته لانه اذا اراد ما يكره من مشقة العمل كان له الترتيب والجعل في جنبه الجبا على لزم فلا يصح ان يكون مجهولا لانه لا يقدر على ان يتخلص من مضرة غرره اذا شاء فان باع على ذلك فله جعل مثله وان لم يبيع فلا شيء له بعاء ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصمخ و لو قال ان بعته بعشقة فك من مد دينار ربحه او عشرة اولك منه درهمان زلات الجعل حصل معلوما فذلك جائز فيه وان سباع ٤١٦ باكثر من عشرة ففي العتبية لاسب

**قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم والبر او الرقيق او شيئا من العروض جزافا** انه لا يكون الجزاف في شيء ما يعد عند اقال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهها وقد قومها صاحبها قيمة فقال زرعها بهذا الثمن الذي مرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك اذا سمي ثمنها يبيعهها به وسمى اجرام معلوما اذا باع اخذها وان لم يبيع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي لا يبق وجبت بجعل لشارد لك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصح **قال مالك** فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها و لك كذا وكذا في كل دينار شيء يسميه فان ذلك لا يصح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا خور لا يدرى كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك كمثل كتاب البيوع

القاسم ليس له الا سدس العشرة ووجه ذلك انه لما جعل جعله الجزاء المشي من العشرة فما زاد من الثمن فذلك سواء لانه لم يوجد منه غير البع ما يستحق فيه الاجرة وكذلك لو قال بيم هذا الثوب ولك درهم وعينار كان كما قد مناه والله اعلم **له قوله** عن الرجل يكرى الدابة له ان يكرها باكثر مما اكرهاه به قبل التقبض وبعده ويهدى اقال مالك والشاخص وطاؤس وجماة من العلماء قال القاضي ابو محمد انه ان يكرها بمثل ما اكرهاه به واقل واكثر لانه عاوض على ملكه كبا شع الاعيان وقال ابو حنيفة من استاجر دارا او دابة فليس له ان يواجرها حتى يقبضها وليس له بعد قبضها ان يواجرها باكثر مما استاجرها به قال ابن سيرين والشعب اذا ثبت ذلك فانه يجوز اجارة كل ما يصر بعينه ما يصر به بدل منافعه كالذور والعبيد والدواب والثياب وغير ذلك من الموعين واما ما لا يعرف بعينه كالتمكيل والموزون فلا تصح اجارته قال القاضي ابو محمد واجارته قرضه والاجرة ساغلة عن مستأجره وهذا قول ابن القاسم وكان شيخنا ابو بكر الابهري وغيره يزعمون ذلك يعم وتلزم الاجرة فيه اذا كان المالك حاضرا معه وجه قول ابن القاسم ان الاجارة معاوضة على منافع الاعيان دون الاعيان واذا كانت الدنانير والداهم والتمكيل والموزون لا يصر الانتفاع به مع بقاء العين لم يصر ان يستأجره وجه القول الثاني ان الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينها بان يضعها المستأجر بين يديه يكرها ويجعل وله عرض بان يرى الناس ان معه ما لا يكرها فيتأجره وينأجره وانما قلنا يكون المالك معه لاشلا ينفقها المستأجر ويعطيه بدلها ويزيد الاجرة فيكون قرضا بوضوح وهذا الذي ذكره القاضي ابو محمد من قول ابن القاسم والشيخ ابى بكر ليس بخلاف لان ابن القاسم انما منع استئجارها لما فيها المقصود منها وليس المقصود من الدنانير والداهم ما يباح استئجارها به الشيخ ابو بكر وهذا كما يقال لا يجوز استئجار الفحل بغيره

**كتاب القراض**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**ما جاء في القراض** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمرو بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لواقدر لكم على امر انفعكما به ففعلت ثم قال بلى

محل الرمي له الا اذا صار رأس المال ملكا له لان الرمي فرع المال كالشجر والشجر الولد للمليون فاذا اشترط ان يكون جميع الرمي له فقد ملكه جميع رأس المال (البقي على خلاف)

المقصود لانه بيع الثمر على يد وملاحه ولا بأس ان يستأجرها ليد عليها الحيال ويبسط الغسال الثياب عليها وما جرى مجرى ذلك ما ليس من منافعه المقصودة والله اعلم عقد الاجارة لا يرد من الطرفين ليس لاحد من المتعاقدين فسخه خلا فالابي حنيفة في قوله ان للكري فسخه للعدل مثل ان يكرى حيا لا لسفر ثم يبد وله او يمرض فله الفسخ او يكرى دارا او يريدين السفر او دكا تاخير فيه فيحترق متاعه **له قوله** في القراض موان يدقم اليه مالا يتجزئ به والربح مشترك بينهما وعلى حخته اجاع المعايبة مشتق من القرض وهو القطع لانه قطع المال قطعة من ماله يتصرف فيها او قطعة من الربح او من المقاضاة وهي المساواة لتساويهما في الربح واهل العراق يسمونه مضاربة لان كلا منهما يخرب بسمه في الربح وقيل مأخوذ من الضرب في السفر قلت قال في الدر المختار رضي) لغة مفاصلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشراؤها فقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركبها الايجاب والقبول وحكمها) انواع لامها ارباب ارباب ومن حيل العنان ان يعرضه المال الادبها ثم يقدر شركة عمان بالدرهم وبما اقرضه على ان يمسلا والربح بينهما ثم يصل المستقرض فقط فان هلكه فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامر (وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز) رب المال (بعده) لصيرورته فاصباً بالمخالفة (واجارة فاسدة فان فسدت فلا ربح للمضارب) (حينئذ بل له اجن مثل رطله مطلقا) ربح (ولا ربحا زيادة على المشروط) خلا فالله والثلثة والا في وهو اخذ مال يبيع مضاربة فاسدة) كسطة لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له) في مال التبييض (لا عمل) اشياء فهو استثناء من اجرامه (رو) الفاسدة (لا ضمان فيها) ايضا كسطة (لانه امين رده فم المال) اخبرم شرط الربح كله (لما لك بضاعة) فيكون وكلا تبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقله ضرورة (وشروطها) امور بسبعة تكون رأس المال من الاثنان) كما مر في الشركة (وهو معلوم للمتعاقدين) (وقول المصنف للعامل قرض) قال في التبيين) وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط ص

ص مسلماً الى المضارب) لممكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العهل فيها من الحائرين وكون الربح بينهما شائعاً فلو عين قدراً فسدت ركون نصيب كل منهما معلوماً عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حق لشرطه من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجملة كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطم الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وهو العقد اعتباراً بالوكالة ١٢ (الحكاشية المتحفة تصفحة في هذا) **له قوله** مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكم له ليرد بذلك احراز المال في ذمتها وانما اراد منفتحها بالسلف ومن مقتضاها ضمانها للمال وانما يجوز بالسلف ليجرد منفعة السلف لانه لحض الرفق فاذا اقصد المسلف منفعة نفسه دخل الفساد فاذا اسلف رجلاً مالاً ليدفعه بخيرته لك البلد ١٤

لقيه ببلاد السلف او غيره من البلاد التي يؤمرفها اجير المسلف على قبضه لان تأخير المسلف به الى بلد اخر دفعه خاصة فاذا اراد ان يجعله لزم المسلف قبضه كالاجل ١٢ **له قوله** فقالا وددنا انما اذ اثبت ذلك فان فعل ابى موسى لا تنصري هذا لا يحتمل وجوب احد هما ان يتوزع فعل هذا على ما ذكرناه ليجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجزاء له ذلك وان لم يكن الامام المغوض اليه لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة تجارة المسلمين فاستسلفه واسلفها اياه وسيأتي بيان احكام الوديعة في الاقبية ولوتلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وقاء لعنه ابو موسى والوجه الثاني ان يكون لابي موسى النظر في المال بالتأخير والاصلاح فاذا اسلفه كان لعن الذي هو الامام المغوض اليه تعقب فعله فتعقبه وردة الى القراض **له قوله** اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم قال لا تعقب منه لا فقال ابى موسى ونظر في تعميم افعاله وتبيين لموضع الخطور منه لانه لا يخفى على عمر ان ابى موسى لو يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك وانما اراد ان يبين لاتبينه موضع المجاهدة في موضع فعل ابى موسى فلما قال لا اقرا بالجاهة فقال ابى امير المؤمنين فاسلفكم اريد ان تخصيصها بالسلف دون غيرهما انما كان لموضعها من امير المؤمنين وهذا ما كان يتوزع منه عمر ان يخطب من اهل بيته او من ينتمى اليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا ولذلك قسم لابن عمر اقل ما قسم لغيره من المهاجرين الاولين وكان يعطى لحفصة ابنته ما يعطى الى زوج ابنته صلى الله عليه وسلم اخر من يعطى فان كان نقصان فحق حبسها **له قوله** ابى امير المؤمنين فاسلفكم ايضاً ملككم انكما ابنا فاسلفكم لذلك وانما هورشوة **له قوله** ادبها المال ورجحه نقص لفعل ابى موسى وتفسير لسلفه برده بغير المال الى المسلمين واجرائه مجرى اصله قال عيسى ابن دينار وانما كره تفضيل ابى موسى لولديه ولو يكن يلزمها ذلك وعلى هذا قولنا ان ابى موسى استسلف للمال واسلفها اياه ليجرد منفعتها وان المال كان بيده على وجه

له هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكم اه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعياعنه بالمدينة فتوديان رأس المال الى امير المؤمنين فيكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منها المال فلما قد ما باعاً فارجحاً فلما وفعاد ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم قال لا فقال عمر بن الخطاب ابى امير المؤمنين فاسلفكم اذ يا المال ورجحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال وهلك لضمته فقال عمر اذ يا فسكت عبد الله ورجحه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قراضاً فاخذ عمر رأس المال ونصف رجه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال مالك عن العلاء بن

يثبت هنا فيه لا يثبت به قطها فان قلت قد صلح ان يكون حكماً للفاسدة قلنا الاذ كان والشروط المذكورة هنا العيصية فكذا الحكم على ان الغصب لا يصلح حكماً للفاسدة لان حكمها ان يكون للعامل اجره ولا اجر للغاصب (وكفت فيه الاشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بميئته والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب ان يجزوا على ثالث جاز ذكره ولو قال اشترى عبداً نسيته شريعه ومضارب ثمنه ففعل ما ذكر قوله لغاصب او مستوج او مستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف جاز يجتبي وكون رأس المال عبيداً ديناً كما بسطه في الدرر وكونه

البقية عن صفة مقتضى وقضيته ان لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضى الرد كالمهبة لكن لفظ المضاربة يقتضى رد رأس المال فبجملنا قرضاً لا يشتماله على المحتنين عملاً بهما ولان القرض ادى الى التبرع لانه يعطى الحق عن العين دون البدل والرهبة تقطعه عنها فكان اولى بكونه اقل ضرراً بقول المصنف وغصباً (لم) استشكل فانه زاده عد الغصب والاجارة من احكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة متاف لعمتها فكيف يصح ان يجعلا من احكامها وحكم الشيء ما يثبت به والذي

الوديعة واما اذا قلنا انه بيده لوجه التبرع والاصلاح فان لعن تعقب ذلك والتكلم فيه والنظر في ذلك لها والمسلمين بوجه العوالب ولم يختلفوا مما بات في المبضع معه المال يتباع به لنفسه ويتسلفه ان صاحب المال مخير بين ان يأخذ ما يتباع به لنفسه او يبيعه رأس المال لانه انما دفع اليه المال على النيات يتبعه في عرضه وان يتباع ما امره به وكان احق بما يتباعه به وهذا اذا نظرنا لا مرقب بيع ما يتباعه فان فات ما يتباعه به فان رجه لرب المال وخسارته على المبضع معه **له قوله** فاما عبد الله فسكت يريده اسلك عن المراجعة برأى ابيه وانقباداله واتباعاً لمراده واما عبيد الله فوجهه طلب الحقه واحسنه عليه بان هذا مال قد ضمتاه ولود خله نقص ليوبرناه وقول عمر بعد ذلك ادبها المال ورجحه اعراض عن حجة لان المبضع معه يضمن البضاعة اذا اشترى بها لنفسه وان دخلها نقص جبره ومعه ذلك فان رجه الرب المال **له قوله** لوجعلته قراضاً على وجه ما رآه من المعطية في ذلك وان كان عمر لم يسئله الا انه قد جرى على عادته وما عرف من حال عمر واستشارته اهل العلم وكذلك الحق يجوز ان يتدى الحكم بالفتوى اذ اعلم من حاله استشارته وجرت بذلك عادته والقراض الذي اشار به احد نوعي الشركة يكون فيها المال من احد الشريكين والعمل من الثاني والنوع الثاني من الشركة ان يتساوى في المال والعمل واما القراض فهو ما تزلوا خلاف في جوازها في الجملة وان اختلف العلماء في صحة انواعه ووجه صحته من جهة المعنى ان كل مال يزكو بالصلح لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فانه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه وذلك ان الدنانير والدرهم لا تزكو الا بالعمل وليس كل احد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ولا يجوز له اجارتها من يمتها فنولوا المضاربة لبطلت منفعتها فلذلك اباحت المعاملة بها على وجه القراض لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال الى الانتفاع به في التنمية الا على هذا الوجه والله اعلم ١٢

**له قوله** ان عثمان بن عفان اعطى حبل لعلاء بن عبد الرحمن مالا قراضاً لفظة الاعطاء تقتضى تسليمه اليه وانما نه عليه وهذه سنة القراض ولو شرط بقاء المال بيد صاحبه واذا اشترى العامل سلعة وزن واذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك ووجه ذلك ان هذا معنى قد اخرجها عن صورة القراض ومعناه فتم ذلك حصته لان صورة القراض ان يكون المال بيد العامل ومعناه ان يكون مؤتمناً على المال فما اخرج القراض عن ذلك وجب ان يمتنع حصته لان ذلك يخرجها عن ان يكون قراضاً ويجعله اجارة مجهولة العوض فان عمل معه بغير شرط فهو ممنوع في الكثيرين واليسير لان الكثير مقصود في نفسه ومن اجله انفق على القراض على ما انفق فيه فذلك اثر في المعاملة واما اليسير فبالا يستبد منه الحاضر ومثل ان يعينه في شراء سلعة او ينوب عنه في قبض دراهم يسيرة ما يفعله الانسان لصديقه او يعين به من **٤١٨** يعرفه من غير عوض فكان الاظهر ان

القراض لم ينعقد على ما انعقد عليه لاجله فان وقع ذلك قال محمد لا يفسخ القراض لكثيره دون شرط ووجه ذلك ان عقد القراض قد سار من الشرط وليست التهمة فيه بقوة لانه مالا يكاد يفعل وان تشارك العامل ورب المال بمال اخرجته من مال القراض فان ذلك لا يخلو ان يكون شرط في عقد القراض اولا فان كان الشرط في القراض فان ذلك غير جائز خلافاً للشافعي والدليل على ما نقله ان هذا عقدان مقتضى احدهما غير مقتضى الاخر فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد كالصرف في السلم فان تشارك بعد عقد القراض فلا يخلو ان يكون قبل الصل او بعد وقد قال اصحابنا في الاشتراك بعد الصل اقوال مختلفة لم يبينوا هل ذلك قبل الصل او بعده فروى ابن المواز عن مالك انه كان يخففه وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال ان هو من غير موعد ولا وى فهو جائز وفي العتبية عن اصحاب قال خير فيه وعن مضمون انه قال هو الربا بعينه وذلك يمتثل بهين احدهما ان ذلك اختلاف في اقوالهم فاجازة مالك وابن القاسم ومنعه اصبح ومضمون وجه قول مالك انه قد سلو عقد القراض من الفساد وذلك ان يعتقد ان على ما يوجب تصرف رب المال يتصرف فيه وذلك غير صحيح كما لو عملا عليه وهذا يسمى على ان العامل اذا عمل من غير شرط في عقد القراض لعقد صار عملاً كثيراً يبطل ذلك القراض والوجه الثاني انه يجوز في وقت دون وقت فلا يجوز قبل الصل ويجوز بعده لانه قبل ان يعمل رأس المال على ما كان عليه فهو بمنزلة ان يعتقد القراض على ذلك لان هذه حالة لكل واحد منهما ما ترك القراض فيها اذا استدركا في هذا الحالة شرطاً بينا في القراض فكان شرطاً في عقد القراض واما اذا عمل العامل بالقراض ولزمها امر ولم يكن لاحدهما ابطله فالتمس ومن ذلك فليس عزلة ما شرط من العقد وانما يجوز ذلك اذا ما مال القراض الى غير الصفة التي اخذها العامل عليها وذلك مثل ان يكون مال القراض دنانير فيصير دراهم فيشتركان

عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على الربح بينهما ما يجوز من القراض قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل مالاً من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلح بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يعمل ذلك فان كان مقيماً في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منها قال مالك ولا بأس ان يشتري رب المال من قراضه بعض ما يشتري من السلم اذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلامه مالا قراضاً يعملان فيه جميعاً ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غير ذلك من كسبه ما لا يجوز من القراض **قال** مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عند قراضاً ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعدا ويمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيد فيه **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فلراد ان يجعل رأس المال ببقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجوز رأس المال من ربحه ثم يقسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض

ص فلم يجز القراض به كالمذى لم يحضره ١٢	رجل الخ وهذا على ما قال ان هلاك بعض المال قبل ان يعمل به (البقية على مثلاً)
--	---

بالدراهم واما مؤنة الغلام فان كان شرط العامل خدمته في المال الكثير الذي يحتاج الى المعونة فيه فاختلف فيه قول مالك في كتاب عهد وهو اجازته ان هذا مال تجوز المعاملة عليه ببعض نمائه الخارج منه فجاز ان يشترط فيه خدمة العبد الواحد اذا كان كثيراً كالمساقاة ووجه الرواية الثانية ان المساقاة تختص بالخدمة ولذلك لا يجوز ان يخرج من الخياط من كان يعمل فيه من الخدام فلذلك جاز ان يشترط فيه الخادم واما القراض فلا يجوز ان يشترط في الخادم فاذا قلنا ان ذلك جائز فالفرق بينه وبين رب المال ان العامل اذا عمل في ماله نظريه بالحفظ له وذلك غير جائز كما لو جعل غلامه او وكيله معه ليحفظ عليه فان ذلك غير جائز وانما يجوز اذا كان مجرد الخدمة والمعونة ولو امانه بخلافه من غير شرط فلا بأس بذلك على القولين والله اعلم **له قوله** على ان يزيد فيه وهذا كما قال انه لا يجوز ان يقارض الدين بيد من هو عليه على وجه القراض ويدخله ما قال من الزيادة في الدين للتأخير به لانه قد يرضى بالجزء اليسير من اجل بقاء الدين عندا فيقتصر بالحضارة ولو لا ذلك لما رضوا بمثل القراض بالدين على وجهين احد هما انه لا يضر المال والثاني ان يحضره فان لم يحضره فقد حكم ابن المواز عن مالك ليس له الا رأس ماله وقاله **القول** في العتبية وجه ذلك ان عقد القراض ادخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخير الدين فوجب ان يبطل القراض وان بقي الدين على حسب ما كان وان كان احضر المال فبطله قراضاً قبل ان يقبضه رب المال فالشاهور من المذهب انه غير جائز به قال الشافعي وقال القاض ابو محمد فمن غصب دنانير لودها ثم ردها فقال المصوب منه لا يقبضها ولكن اعطى بها قراضاً ان ذلك جائز ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان يكون المصوب احضر للمال تبرماً فلذلك يجوز وان الذي عليه الدين اتفق معه على احضار الدين ليرده اليه على وجه القراض ولو اوجأه بينه متبرعاً قاضياً له فتركه عندا قراضاً اقام احضاره مقام قبضه بعد المعرفة بجودته ووزنه والدليل على صحة ما ذكرناه من قول اصحابنا في المنع من ذلك انه مال لم يقبض منه بالاتفاق والوزن فهو في ذمته

(البقية عن صفة) لا يغير حكم رأس المال بل هو على ما عقلا عليه وقبض العامل من المال لان القراض على ذلك انعقد بينهما فمتى رجع بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح فان فصلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جسيم الربح ولو اتفقا بعد النقص على سقاط ما هلك من رأس مال واستثنى في القراض ما بقى منه فقد اختلفت صحايات في ذلك فالذي رواه ابن القاسم عن مالك انه لا يصح ذلك الا بعد ان يقبض رب المال بقية ماله قضا جميعا ثم يد فيه بعد ذلك اليه قراضا مستثنى وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون انها اذا تعاسبا فأقرا ما بقى بعد الحسارة رأس مال القراض فان ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما عقلا من القراض عقدا مستثنى أيضا احضر المال اوله يحضره واما ان كان على وجه الاجبار لا على وجه المفاسلة فان حكم القراض الاول

**قال مالك لا يصح القراض الا في العين من الذهب والورق ولا يكون في شئ من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا اتفوت امره و تفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الراد ابدأ ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال في كتابه وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط في القراض قال مالك في رجل دفع الرجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بماله الاسلحة كذا وكذا وينيهاه ان يشتري سلحة باسمها قال مالك من شرط علي من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلحة باسمها فلا بأس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري لاسلحة كذا وكذا فانه ذلك مكروه الا ان تكون السلحة القامرة الا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تخلف**

ماله وما لم يوجد ذلك فان ذلك لا يصح لانه انما قصد الى ان يزيد العامل في حفظه من الربح ما يقتضيه عند القراض من جبر ما تقدم من الحسارة و ذلك غير صحيح ولا جائز ووجه رواية ابن حبيب ان المفاسلة تقع في ذلك بالقول دون القبض كسائر العقود لان العقود اللازمة تنضم بالقول فبان تنضم به الجائزة او في واحده (الحاشية المتعلقة بصفة هذا) له قوله لا يصح القراض الا في العين وبه قال ابو حنيفة ايضا انه لا يصح الا بالدرهم والدنانير وكذا التبر والنقرة ان تعاملوا بها عند الامانة الا عظموا الى يوسف وكذا بالفلوس الرابحة عند هود وعند الشافعي يجوز في الدرهم والدنانير فقط محله قال الباقى قال مالك لا يصح القراض الا في العين الخ وهذا كما قال انه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدرهم لانها اصول الاثمان وقيم المتلفات ولا يدخل اسواقها تغييرا فلذلك يصح القراض بها فاما ما يدخله تغييرا لا اسواق من العروض فلا يجوز القراض به ووجه ذلك انه قد يأخذ العامل العرض قرضا وقيمته مائة دينار فيعجز في المال فيربح مائة فيرده وقيمته ما ثمان فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شئ وقد لا يربح فيه وقيمته خسوس فيبقى بيده من رأس المال خسوس فيأخذ نصفها وهو لربح شئ فاما القراض بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك ووجه الشبه عن الامهات انه اجاز القراض بها ووجه القول الاول ان الفلوس ليست باصل في الاثمان ولذا لا تجرى مجرى العين في تحريم التفاضل وبيعها بالعين نسألم فجز القراض بها كالعروض ووجه القول الثاني انه لا يتبين بالنعقد فهم القراض بها كالدرهم والدنانير فاذا اقلنا برواية المنع فان وقع ذلك فقد قال ابن المواز له القراض بالنقار اخف والفلوس كالعروض وهذا مقتضى

فساد القراض ويكون له في بيع الفلوس اجرة المثل فيما نض من ثمنها قراض المثل وقال اصبيغ هي كالنقار وقال ابن حبيب نحوه وقد فلوها مثلها ووجه قول ابن المواز الفلوس لا يجرم فيها التفاضل فاذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض ووجه قول ابن حبيب ان هذا ممن يتعامل به فلا يفسخ القراض اذا وقع به كالدنانير والدرهم واما نقار الذهب والفضة فهو ابن القاسم عن مالك المنع من القراض بها وروى عنه اشهب اجازة ذلك وروى يحيى بن يحيى من ذلك في بلد يتعامل فيه بالدنانير والدرهم واما في بلد يتعامل فيه بالتمر فلا بأس به ووجه رواية ابن القاسم انها تنضم بالنعقد فكان القراض بها ممنوعا كالعروض ووجه رواية اشهب انها عين تجب فيها الزكوة فهم القراض فيها كالدنانير والدرهم فاذا اقلنا برواية المنع ووجه ذلك فان يحيى روى عن ابن القاسم انه يضمنه ويفسخه وقال القاضي ابو محمد ووجه ذلك عندى على الكراهية وذلك عندى يجتاز ايضا الى توجيهه ووجه ان قيمته لا تنفذ ولا يدخلها من حوالة الاسواق الا ما يقرب مما يدخل الدنانير والدرهم فلذلك لم يفسخ واما الحل لمصوغ من الذهب والفضة فلا يجوز القراض به ورواه اشهب عن مالك وذلك ان الصبامة قد غيرت حكمه وحقته بالعروض واما الغشوش من الذهب والفضة فحكم القاضي ابو محمد انه لا يجوز القراض به معصوما كان او غير مضروب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف فاقبل جاز وان كان اكثر من النصف لم يجز له واستدل القاضي ابو محمد في ذلك بان هذه الدرهم مغشوشة فلم يجز القراض بها اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف قال القاضي ابو الوليد والذي عندى انه انما يكون ذلك اذا كانت الدرهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عندها صارت اصول الاثمان وقيم المتلفات وقد جوز صاحبنا القراض بالفلوس فكيف بالدرهم المغشوشة ولا خلاف بين اصحابنا في تعلق الزكوة ببيعها ولو كانت

كانت السلعة قد تقدم في وقت من الاوقات او تعذر التجارة بها القلمها في بعض الاوقات لم تجز المقارنة بها وعقد القراض على ذلك فانه فاسد وهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو جائز والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا الشرط ما ينافي عقدا لمضاربة فوجب ان لا يصح كما لو شرط عليه الضمان او شرط ان يرد له عروضا والذي يدل على ان هذا الشرط ينافي لمضاربة ان المقصود منها هو الثمن والربح واذا قال لا تشتتر الا هذا الثوب فانه لا يبيد ان يعدم في ذلك الثوب ربحه فيبطل مقصود القراض

ص عروضا لتعلق الزكوة ببيعها وان اعتدى في ذلك انه يجوز ان انقطع فيسقط سواها فمثل ذلك يعترض في الدرهم الحاصلة اذا قطعت التعامل بها والله اعلم **سئل** قوله وشرط عليه وهذا كما قال ان من شرط على العامل ان لا يتجر بسلعة معينة او بالحيوان فذلك جائز له وله شرط لانه قد ابيع له من السلم ما لا يعدم التجارة فيها في بلد من البلدان ولا وقت من الاوقات وهذا شرط في صحة القراض فاما ما قال له فانضك على ان لا تشتري السلعة كذا السلعة ببيعها فان كانت السلعة كثيرة موجودة ولا تقدم التجارة فيها ولا تقدم هي في وقت من الاوقات كالحبوب والطعام فان ذلك جائز وان عمه لرب المال المتصرف في بلد ببيعها او في سلعة ببيعها لم يجز له ان ينها وزها لانه توكل

سئل قوله سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري لاسلحة كذا وكذا فانه ذلك مكروه الا ان تكون السلحة القامرة الا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تخلف

سئل قوله سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري لاسلحة كذا وكذا فانه ذلك مكروه الا ان تكون السلحة القامرة الا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تخلف

**له قوله** وليس من قراض المسلمين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية فان شرط لاحد ما زيادة عشرة فله اجر مثله بفساده فلما لا يبرح الاخذ القدر فيقطعه الشركة في الربح وفي المنهاج لو شرط لاحد ما عشرة او يبرح نصف فسد **قوله** قال مالك لا يبيغي لصاحب المال الربح وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد المتقاضي ان يشترط لنفسه من الربح شيئاً لا يفضي الى الاجزاء على ما قدمناه وقد بينا ذلك وقوله ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل يبرح انه لا يجوز ان يشتمل عليها عقد واحد وجهه ذلك ان هذه عقود لازمة وعقد القراض عقد جائز ويجوز ان يجمع بينهما فلو تضاف مقتضىها لم يبرح ان يجمعها في عقد لان ذلك يخرج احدهما عن مقتضىها ويوجب فسادها و اذا فسد احدهما فسد الاخر لا شتمال لعقد عليها فان وقع بيع وقراض فقد روي عيسى عن ابن القاسم في كتاب ابن مزين يضم ذلك ما **٢٢٠** لو تفتت السلعة ويصل في القراض ثم

يتقارضان قراضاً مهيماً ان شاء فان لم تفتت سلعة البيع وقد عمل في المال ثم البيع وكان اجيراً في القراض وان فأتت السلعة وعمل في المال فذلك ايضاً له قيمة سلعته ويرد في القراض الى اجرة مثله ويكون ثمن المال لربه واما ان اشترط عليه عملاً كالصانع يأخذ القراض على العمل او يعمل بيده قال ابن القاسم ان فاتت فهو غير وقال ابن وهب ما عمل قراضها قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي ان يكون له اجر عمله ويكون في المال عمل قراض مثله دون اشترط عمله وقوله ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه على ما قال انه لا يجوز ذلك لما قدمناه من ان السلف طريقه اللزوم وكذلك عقود المرافق وذلك ما بينا في عقود الجواز فان وقع ذلك فربح السلف للعامل وهو في المائة الاخرى اجبر على قول ابن القاسم وعلى قراض المثل في قول ابن وهب وقوله الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا اجمعت ذلك منها يبرح ان يكون احدهما يعين صاحبه من غير شرط ولا عوض الا لغير المعروف والمرفق فيما يجوز ان يعينه فيه ولا يعود بفساد القراض على ما تقدم قبل هذا فانه اذا اجمعت ذلك منها ولو يكن ذلك لمعنى القراض الذي بينهما فهو كما ترون في مفسد لما بيننا من القراض ولا يبيغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء على ما تقدم وان كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض كانت مع القراض اجارة ان اشترط ذلك العامل واشترطه صاحب المال فانه عمل وعين معلوم يعين مجهول فان نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك واهمياً به انه ان ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو كما ترون وجه ذلك عند همرانه قد استقط ما ادخل الفساد في العقد في وقت يجوز له تركه ابتداءً فكان ذلك بمنزلة ان فسد العقد الفاسد واستأنف عقداً مهيماً واما بعد الفصل فروي يحيى عن ابن تافع انه ان ابطال الشرط الفاسد مشترطه هم العقد وتماماً به عليه وانكر ذلك يبيح بعد العمل وقوله فان دخل القراض شيئاً من ذلك صار اجارة ولا يصح الا بشئ ثابت معلوم يبرح ان اشترطه العامل فهو اجارة لان من حكم القراض ان يكون عوض العمل حقه مقصود على ما يترقب خروجه من الثمن فاذا اشترط العامل ذهباً من غيره او غيره ذهب فقد خرج عن سنة

في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل ما لا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه فان ذلك لا يصح وان كان درهماً واحداً الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربه او اقل من ذلك او اكثر فاذا اسمى شيئاً من ذلك قليلاً او كثيراً فان كل شئ ممن ذلك حلال وهو قراض المسلمين **قال** مالك ولكن ان اشترط ان له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصح وليس من قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط **والقراض** قال مالك لا يبيغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ولا يبيغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق **يشترط** احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا اجمعت ذلك منها ولا يبيغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء زيادة احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيئاً من ذلك صار اجارة ولا تصح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم ولا يبيغي للمتلئ اخذ المال ان يشترط مع اخذ المال ان يكافى ولا يولى من سلعته احداً ولا يتولى منها شيئاً لنفسه قال فاذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقسماً الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضعية لم يلحق العامل من ذلك شيئاً لهما انفق على نفسه ولا من الوضعية وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربه او اقل من ذلك او اكثر **قال** مالك ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترد الى سنين لا لجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يبدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدلا الصدمان يترك ذلك

القراض الى ما لا يجوز فيه وانما يجوز في الاجارة الا ان من شرط الاجارة ان يكون جميع عوضها معلوماً فاذا كان بعض عوضها مجهولاً مترقباً من الثمن لم تصح الاجارة ايضاً والفرق بين الاجارة على التجارة بالمال وبين القراض ان في الاجارة يستأجره على ان يتقوله في ماله بشئ معلوم معين مقبوض او مقدر في الذمة بعقد لا نزع فان جعل شيئاً منه في الثمن المتقرب لم يجوز ومضى القراض ان يعامله معاملة جائزة ليحصل في ماله بجزء من ثمنه المتقرب فان صرف شيئاً من عوض العمل الى غير ذلك لم يجوز **قوله** لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً ان يشترط الخروجه قال الشافعي واحداً انه لا يجوز الى مدة معلومة لا يقضىها قبلها وقال ابو حنيفة يجوز ذلك في الرقة في اختلاف الروي

له قوله ان يشترط عليه الزكوة في حشته الخ وهذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل زكوة رأس المال لان ذلك يعود الى ان يشترط عليه عددا من الربح يفرد به ثم تطرأ القسمة بعد ذلك وربما استغرق بعد ذلك العدد جميع الربح فيسقط حفظ العامل من الربح مع وجوده واشترط له وذلك ينا في الجواز لما فيه من الجهالة فان اشترط على العامل زكوة الربح من حصته فقد اختلفا هما بما في ذلك فروا شهاب عن مالك في كتاب ابن ابي عمير في ذلك وروى عنه ابن القاسم وغيره ان ذلك جائز ورواه شهاب وقال اشهب وجه رواية اشهب ان ذلك مجهول لانه قد يقع التناك ببيهما قبل وجوب الزكوة في المال وجه رواية ابن القاسم انه اشترط عليه جزء شائعا فكان جائزا بمنزلة ان يشترط عليه النصف ورب العشر وللعمال نصف ٢٣١ غير ربع العشر فان اشترط العامل على رب المال الزكوة فهو على ضربين أحدهما ان يشترط

والمال باق لم يشتربه شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدل الرب لمال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدل للعامل ان يردّه وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكوة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكوة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على لذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نحل المال على شرط الضمان كان قد ازيد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلفا لمال لم ار على لذي اخذه ضما نالا ان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويجلس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض لان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في مال اذا المر بعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره القراض في العروض قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض الا في العين لا في المتبغ المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض مما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبيعه فيما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب مال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ويقول اشتري هذا

زكوة الربح من رأس المال والتناك ان يشترط زكوة حصته من الربح في حصة رب مال من الربح فان اشترط زكوة المال من رأس الربح فقد قال يبني لا يجوز وحكي القاض ابو محمد جواز ذلك وجه رواية عيسى ان ذلك من الجهالة والغرر لانه لا يدرى ما شرط عليه في رأس ماله فقلت او كثرته ولا يدرى هل يثبت ذلك ام لا لانه ان كان في ربح المورب المال اداء الزكوة عنه وان لم يكن فيه ربح فلا شيء عليه وجه رواية القاض ابي محمد ان زكوة رأس المال على رب المال وزكوة الربح منه ثم تقسم القسمة بعد ذلك فاذا اشترط العامل الزكوة على رب المال فانما شرط عليه زيادة جزء من الربح ولا تأثير لتخصيصه برأس رب المال لان رب المال ان يدفعه من حيث شاء كما لو شرط الزكوة رب المال على العامل له قوله ان لا يشتري الا من فلان الخ وهذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا يشتري الا من فلان وقال ابو حنيفة هو جائز وقد تقدم الكلام فيه واستحب مالك في ذلك بانه اذا عين له هذا التعيين فانما هو رسول لان العامل في المال سنة التصرف وطلب الاسترخاء فادام من ذلك ونص على الاتباع

من معين فانما هو رسول الى ذلك الرجل لمعين يبتاع منه لرب المال فلا يجوز ان تتعلق اجرة ضمان المال لان وجوه مجهول ومقداره مجهول وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تقدم عنده السلم او معسرا يعلم ذلك عنده تاله يبيعه ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ووجه ذلك ان هذا الشرط يمنع وجود التمام غالبا ويعقد على اختيار ذلك الرجل للمعين لان له ان يمتنع من مبياعته جملة او من مبياعته الا ماشاء من الثمن الذي لا يرضى بعد ربحه له قوله لا يشترط الضمان في القراض باطل اختلفوا فيما اذا اشترط لرب المال ضمان المال على المقارض فالحق في حصة واحدة يبطل الشرط والمضاربة حصة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط كذا في الرحمة في اختلاف الامم له قوله لا بأس ان يشترط المقارض الخ وهذا كما قال لا بأس ان يشترط العامل على رب المال اذا كان كثيرا فلا يعينه فيه بالخدمة دون غيره من الاموال ولو اشترط خدمة الغلام فيا يخص العامل لم يجز وانما ذلك كما ساقا في جواز للعامل ان يشترط على ربه ان لا يبتاع الكلب الغلام يعينه في السق والخدمة له قوله ولا ينبغي للمقارض في العروض الخ وهذا كما قال انه لا ينبغي القراض الا بالعين الدنا يبرو والده راحم وقد تقدم تفسير ذلك فان قارضه بعرض فان ذلك يكون على وجهين أحدهما ان يقول له به هذا العرض فاذا انضمت منه فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال فهذا لا يجوز به قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو جائز والدليل على ما نقوله ان هذا الشرط مستأنف فلم يجز تعليق القراض به اصل ذلك هو رب الربح ونزول لمطر واستدلال في المسئلة وهو ان هذا قراض واجارة فلم يجز ان يجتمعا في عقد لا خلافا مقتضاها والوجه الثاني ان يقول له خذ هذا العرض على القراض يكون العرض رأس المال ثم ان بعد تمام العمل مثله فما فضل ش فبور برب بني وبينك فهذا ايضا لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى في تجويره ذلك والدليل عليه ما احتج به مالك من العزرو هو ان يجوز ان يأخذ العرض في وقت رخصه ويرده في وقت غلته فينهب رب المال بربح المال او يأخذه في وقت نفاقه ويرده في وقت كساده فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الاخر دون ان يبيعه له ولذلك لم يجز القراض

هذا هو الوجه الثاني في القراض

بذلك كان  
المقارن  
شريكه  
محصبة  
من الثمن  
في النماء  
اي الزيادة  
قوله من  
عند متعلق  
بشريكه  
قوله  
فعلية  
التقصان  
لانه متعلق  
اذ ليس له  
دفع لغيره  
قراضا  
قوله  
ما بقى من  
المال بعد  
اخذ ربه  
رأسه وما  
شرطه من  
الربح قال  
ابوعمر  
اعلم خلتا  
في هذا الا  
ان المنزى  
قال ليس  
لثاني ولا  
اجرمثله  
لانه عمل  
على فساد  
مال القراض  
وهو اصل  
الشافي  
في الهيد  
وقوله في  
القديم  
كما لك  
عند الحنفية  
فقال في  
الذ المختار

**له قوله** قال مالك في رجل دفع الى رجل وهذا كما قال لان رب المال اطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره فكل ما عمل فيه العامل من عمل على وجه النظر عام ذلك بخضار او ربح فانه يلزمه فيه دون سائر امواله فان لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعدد في التزامه فكان عليه غرمه **قوله** جارية للقراض او على وجه السلف منه فوطئها **قوله** حتى للتعليل اي لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذي بيعت فيه **قوله** وقضاه ما سلفه فيها اي زاد من عنده وان ابي اي امتنع من اخذها

السلعة وبيع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت عليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافع كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد رخص في شتره بثلاث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يخلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يردده فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غير الا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعة اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم رض واجتمع عيناه ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض قال** مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فعمل الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاعترق الكراء اصل المال كله **قال** مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فيسبيل ذلك وان بقى من الكراء شيء بعد اصل مال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال نما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارض فيه فليس للمقارض ان يعمل ذلك على رب المال **التعدي في القراض قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملته جارية فوطئها جارية فعملت منه ثم نقص المال **قال** مالك ان كان له مال خذت قيمة الجارية من ماله فيجبره المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له فيه وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعد فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده **قال** مالك صاحب مال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضبعة او لوتبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما سلفه فيها وان ابي كان المقارض شريكه بمحصته من الثمن في النماء والتقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده **قال** مالك في رجل خذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بخير اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه التقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقى من مال **قال** مالك في رجل تعدك فسلف ما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه **قال** مالك ان ربح فالربح على شرطها في القراض وان نقص فهو ضامن للتقصان **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفا لم فوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله وكذا لو قبط رجل من تعدك ما يجوز من النفقة **في القراض قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكتسى بالمعروف من

ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالذم مال الربح لثاني ربح امر لا على الظاهر لان الذم ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح لثاني اجرم مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط **قال** ابن عابدين **قال** في البعوض ان كانت احدتهما فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل اجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعية على رب المال والربح بين الاول ورب المال على شرط بعد اخذ الثاني اجرتة اذا كانت المضاربة الاولى في حصية والا فلا ولا اجر مثله **قوله**



له قوله بعض من يكفيه مفعول يستأجر وقوله بعض مؤنثه مفعول يكن **قوله** ان يستنفق لبيان الطلب اي يطلب ان ينفق ومنه من طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله **قوله** ولا كسوة وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر وبعد قاله مالك **قوله** على قدر حصص المال واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى واخرون يضرهون في الارض اي يفسدونها فلا ينفق عليه مطلق قراض العتق وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يفسد الا باذن رب المال وعن ابن حنيفة القولات والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره **قوله** انه لا يهيب منه شيئا لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس ولا يعطى منه سائلا الذي هو

او الثياب  
واما  
القطعة  
للسائل  
المتكفف  
فيجوز  
قوله  
واسعا  
اي جائزا  
وان كان  
بعضه  
اكثر من  
بعض  
قوله  
مكافاة  
وهو ما  
تصد به  
التفاضل  
لان نقل  
كالمعدة  
قوله  
اداسلا  
الى رب  
المال لان  
القراض  
انما يفتقد  
في منافع  
واما تنبه  
لاؤفنته  
فادامات  
العرب لم  
ذلك مال  
قوله  
هم فيه  
بمنزلة  
ايهم قد  
انما يفتقد  
لانه ثبت  
المورثهم  
حق في  
الرجوع  
من مات

قد رالمال ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين ونقل المتاع وشدة واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسى منه اذا كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال ما لا يجوز من النفقة في القراض قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسى ان لا يهيب منه شيئا ولا يعطى منه سائلا ولا غيره ولا يكتفى فيه احد فاما ان اجتمع وقوم فجاؤا بطعام فارحوا ان يكون ذلك واسعا الذي يعتمد ان يتفضل عليهم فان تعد ذلك واشبهها بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك اذا كان ذلك شيئا له مكافاة الدين في القراض قال مالك الا ما اجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قال ان اداد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهو على شرط ايهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا ائمناء على ذلك فان كرهوا ان يقبضوه وخلاوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا سلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لا يهيب في ذلك هم فيه بمنزلة ايهم فان لم يكونوا ائمناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين ثقة فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ايهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو باع من له ان ذلك لازمه ان باع بدين فقد ضمنه البضاعة في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او يذناير يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سألته مثل ذلك فعله لا خاء بينهما او ليسارية مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا هم ذلك منها جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل ذلك شرطا وخيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهى عنه اهل العلم السلف في القراض قال

عن حق فوارثه **قوله** فقد ضمنه ان ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال ونقل ابو حنيفة له ذلك بطلق العقل لان ينهاه صاحب المال **قوله** جائزا لا بأس به كانه لا يرد الا في كراهة فيه او تاكيدا لجواز **قوله** وهو ما ينهى عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيجوز له ان العمل في البضاعة له اجرة يستحقها

له قوله قراضاً أو يمسكه وقدم ذلك معللاً في ترجمة ما لا يجوز في القراض ١٢ له قوله لا يجوز ولا يصح قال الباقى عليه بأنه سلف جر  
 نفعاً ويدخله أيضاً قسم الدين في الدين لأن القراض بعض التعلق بذمته إذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو  
 ادعى التبرئة لم يضمن فإذا أسلفه آية تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقاً به فهو من قسم الدين في الدين ١٣ له قوله إذا اقتسم  
 لأنه لا يجوز اتفاقاً أن يكون أحد مقاسماً لنفسه عن نفسه ولا أخذها ولا معطيها ١٤ له قوله رأس ماله مينا أو سلعة إن اتفقا  
 على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها ١٥ له قوله على شرطها لأن العامل لا يملك حصته  
 من الربح إلا بعد المقاسمة ١٦ له قوله ثم يقسمان الخ ولا ينفعه الاشهاد لأنه اشهد ١٧ ٢٢٢ على ما لا يجوز له فعله فإن تجر فيه

فحصه  
 ربا لال  
 في ذلك  
 الربح و  
 هو قطعة  
 من مال  
 القراض  
 ١٢  
 له  
 قوله  
 أهل  
 المعرفة  
 والبصر  
 الخزان  
 القراض  
 قد لم  
 بالشراء  
 والعلم  
 فليس  
 لها  
 الاكتمال  
 منه الا  
 على الوجه  
 المعروف  
 ولذا لو  
 كان  
 المال  
 مينا  
 ودين به  
 العامل  
 باذن  
 ربا لال  
 ثم اراد  
 احدهما  
 تجليل  
 بيعه  
 فالقول  
 قول الله  
 منها  
 لأنه  
 المهور  
 من التجارة  
 وقال  
 الكوفي

مالك في رجل اسلف رجلا ما لا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقرعنده قراضاً قال مالك لا احب ذلك حتى  
 يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضاً أو يمسكه قال مالك في رجل دفع مالا قراضاً فأخبره انه قد  
 اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفاً قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه آية  
 ان شاء أو يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه وهو يجب ان يؤخره عنه على ان يزيد  
 فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصح المحاسبة في القراض قال مالك في رجل  
 دفع الى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال فأنب قال لا  
 ينبغي له ان يأخذ شيئاً الا بحضرة صاحب المال فان اخذ شيئاً فهو له ضامن حتى يحسب مع رأس  
 المال اذا اقتسمه قال مالك لا يجوز للتقارضين ان يتقاسبا ويتفصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر  
 المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان الربح على قدر شرطها قال مالك في رجل اخذ  
 مالا قراضاً فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غوماؤه فادركوه ببلد غائباً عن صاحب  
 المال وفي يديه عرض مريح بين فضله فأراد ان يبيع لهم العرض فيأخذ واحصته من الربح قال  
 لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطها  
 قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً ففقر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ  
 حصته وطرح حصته صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهد هو على ذلك قال لا يجوز قسمه الربح  
 الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان  
 ما بقي بينهما على شرطها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فباعه فقال هذه  
 حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله ورأس مالك واقرعندى قال لا احب ذلك حتى يحضر  
 المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافرو يصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد اليه  
 المال ان شاء أو يجسسه فانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يجب ان لا ينزع  
 منه وان يقره في يديه جامع ما جاء في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً  
 فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال لذي اخذ المال لا ارى وجهه فاختلفا في ذلك  
 قال لا ينظر الى قول واحد منها ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رآوا وجهه  
 بيعت عليهما وان رآوا وجهه انتظرا انتظريها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضاً فعمل  
 فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر قليلاً أخذ به قال قد هلك مائة كذا وكذا  
 مال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد قراره انه عنده ويؤخذ باقراره  
 على نفسه الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بما يعرف به قوله فان لم يأت بما معروفه اخذ باقراره  
 ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله ربا لال يدفع  
 اليه ماله ورجحه فقال ما ربحت فيه شيئاً وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ

فالشأن في تمام السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقص القراض عند العمل وبعد لأنه عقد غير لازم ١٨ له قوله باقراره  
 على نفسه ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفذ الواجب ١٩

له قوله ما يتقارض عليه الناس بيان للشبهة وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بعينه وان اشبه صاحب المال وحده بالقول قوله بعينه **قوله** ولم اسم احد الاله مما لا يلتفت اليه غالباً خصوصاً من رب المال لاسيما اذا ربح **قوله** الا ان يتحلل صاحبه من ذلك فافترق اللبث وقال ابو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثير واحقر بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا ما تشبه اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طلباً ولا حجة فيه كما لا يخفى **قوله** ما جاء في الساقاة هي ان يدفع الرجل ثمنه وكرمه الى رجل ليحمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له حيز معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشاك ان وقال الزرقاني مفاصلة من السقي لانه معظم عليها واصل منفعتها واكثرها مؤنة و المفاصلة اما الواحد نحو ما قاله الله اول **٢٢٥** حذا العقد وهو منها فيكون من الصبر بما يتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من الغابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاحارة بها قبل طيها وقبل وجودها ومن الاحارة الجهولة ومن بيع الثمر الى غيره ذلك قاله عياض في وعلى جواز اهل العلم غير ابي حنيفة واحاب عن ابي حنيفة في الهدية والكافي ان معا ملة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من يهود خيبر كان بطريق خيبر المقاسمة بطريق المن والصلح فان حكم المفتوح عنوة ان الاما فيه بالخيار ان شاء قسمه بين الغائبين وان شاء من طيهر بقا بطريقهم واموالهم فوضع الجزية على رؤسهم والخروج على ارضهم والله تعالى اعلم **قوله** يوماً فتم خيبر في صفر سنة سبع من الهجرة بعد ما حصر بضم عشرة ليلة ومن قال سنة سبت بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول **قوله** اقرم الله الاول بصيغة المتكلم والثاني الماضي اي اثبتكم على مدة اثبتكم الله على ذلك الزمان وفيه ايماء الى ان هذا الحكم لا يستمر بل يلحقه الاجلاء وفي الصحيحين اقرمكم ما شئنا لا نهضه الله عليه وسلم كان عازماً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمره قتله النزوي حتى اجلاه من العرب المنقلب به على قال الزرقاني لادلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عائداً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كصيته استقبال الكعبة فان كان لا يتقدم في شيء الا يوسى فذكر ذلك لليهود منتظراً للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوضوء لابي لا يبقين دنانير بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فخص عنه حتى اتاه اثبت فاجلا هو اولان ذلك كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم ينظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا احب اليه كما قال ابن شهاب وقال الباقون لعله

بأقراره الاول الا ان يأتي بامر معروف يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً فربح فيه ربحاً فقال للعامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول للعامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله **قال** مالك في رجل عطي رجلاً مائة دينار قراضاً فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رجل السلعة المائة دينار فوجدها قد سقرت فقال لرجل المال بعم السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقاله لمقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل لمشتري دأه ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال ان شئت فاد المائة الدينار الى مقارض والسلعة بينكما وتكون قراضاً على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابراً من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الاول وان ابي كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها **قال** مالك في المتقارضين اذا انفصلا فبقي بيد العامل عن المتاع الذي يحمل فيه خالق القرية او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تأفها لا يخطب له فهو للعامل ولم اسم احد افترق برودك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئاً له اسم مثل الدابة او الجمل والشاذ كونه او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك كمل كتاب القراض وبتأيه كمل الجزء الثالث من الموطن من تجزئة اربعة اجزاء

## كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوماً فتم خيبر اقرمكم على ما اقرم الله عليه على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيفرض بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه **قال** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيفرض بينه وبين يهود خيبر **قال** فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوزني

بين له ولم يبين الراوي لان ظاهرة المساقاة قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله **قوله** ان شئتم فلكم الخ ان شئتم ثم الشجرة فهو لكم واعطوني نصف القدر الخ وروى ان شئتم فلي واعطيتكم النصف الخ وروى **قوله** في فرض بينه الخ وعن جابر خرض ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيبرهم اخذوا الثمرة ولدوا وعشرين الف وسق قال ابن مزين سألت (البقيّة على ذلك)

(البيضة عن صلا) عيش عن فضل بن رواحة يجوز للتساقين او الشريكين فقال (ولا يصح قومه الاكبال الا ان تختلف حاجتها اليه فيقتسمانه باخصر  
 فأول خص ابن رواحة للقسم خاصة وقال البايع جعل انه خصها بتميز حتى الزكوة لان معرفها غير معرف ارض العنوة لانه يطبخها الامام السعدي من غني وتغير  
 فيسلف وما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتو لم يحل عيش على يده اسلم اليهم جميع الثمر بعد الحوص لبعضها خاصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه  
 بيع الثمر بالشر بالخص في غير العربية وانما معناه خص الزكوة فكانه قال ان شئتو ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا اذكوتم على ما خروسته والا فانما اشترىها  
 من النبي بما يشترى به فيخرج بهذا الحوص وذلك معروف لمعرفه يسعر الثمران على حوص القسبة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتو هذا الصبي  
 فلكم وان شئتو فل يبين ذلك ان الثمرة ما دامت في رؤس الفحل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة ٣٣٦ لان على العمل جزها والقيام عليها  
 حتى يجري فيها الكيل او الوزن فثبت  
 بهذا ان الحوص قبل ذلك لم يكن  
 للقسم الا بمعنى اختلاف الغرض و  
 قال ابن عبد البر الحوص في المساقاة  
 لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقين  
 شركان لا يفتسمان الا بما يجوز به بيع  
 الثمر بعضا ببعض والادخلته الزانية  
 قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم  
 من يخصص على الجوز لخصام الزكوة لان  
 المساكين ليسوا شركاء معينين فلو  
 ترك اليهودي اكلها رطبا وتصرف فيها  
 اخبر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة  
 انما امر صلى الله عليه وسلم بالخص  
 لكي تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار  
 وتفترق وفيه جواز المساقاة وبه  
 قال الجمهور والائمة الثلاثة و ابو  
 يوسف ومحمد بن الحسن ومنهما ابو  
 حنيفة مستدلا بوجوه اولها نهي  
 صلى الله عليه وسلم عن الخابرة وهي  
 مشتقة من خيبر اى نهي عن الفحل  
 الذي وقع في خيبر من المساقاة فثبت  
 الجواز منسوخ ثانيا ان يهود خيبر  
 كانوا اميين للمسلمين وجوزهم العبد  
 ما عتق مع الاجنبي والذي قدر له  
 صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر و  
 الزرع هو قوت له لان نفقة العبد  
 على المالك وتالها نهي صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع الغرر والجره انها في  
 غرر لا لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا  
 وعلى سلتها لا يدري كيف تكون وما  
 مقدارها ناهيا ان الخبارة اورد على  
 خلاف القواعد اليها وحديث الجوز  
 على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر و  
 الاجارة بجهول وبيع الثمرة قبل يد  
 صلاحها والكل حرام اجاماً وفي الحديث  
 جواز الغرر في ذلك وبه قال الاكثر و  
 لم يجز سفیان الثوري بحال وقال  
 الشعبي الحوص اليهودية كانته  
 يروى نسخة بالنهي عن الزانية ٣ (الحاشية) المصنف في هذا له قوله في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمرين و  
 بينكم ولم يشترط الاخصف الثمر وذلك وقت تبين الحقوق فظاهر ان ذلك جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العاطل وانما لربها ما شرطه  
 دون ساكنها ما يدهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك ٣ له قوله والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه عط الله عليه وسلم لهم  
 في البياض والسواد على النصف ٣ له قوله شدة الحظا بالثمين المنقطة وهو الاكثر عن مالك اى تحصيل الزرع ويروى عنه للسين  
 المهلة يعنى سد الثلمة والحظا بالتمام المحيطة جميع حظيرة هي الصيدان التي با على الحائط لتمتع من التسور عليه ٣ له قوله هم العين  
 بقوم الحار وتشد يد الميم اى كسها وتنظيفها من محمد البيت اذا اكسته ٣ نهاية شه قوله وسرو الشرب اى تقيتها انها رية وسواقيه  
 قال القتيبي احسبه من قولك سورت الشئ اذا نزلته والشرب بكسر الشين الحوض حول الفحل والشرب يقي فيها الماء ٣ قوله واهار  
 الفحل بكسر الهمزة اى اصلاحها والجريد الغصن ١٢ هم

القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن الغرض خلق الله الى وما  
 ذلك بما على علي ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فاما هي سميت وانما لانها كلها  
 فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساق في الرجل الفحل وفيها البياض  
 فما اذرع الرجل الداخل في البياض فهو له وان اشترط صاحب الارض انه يزرع  
 نفسه في البياض فذلك لا يصح لان الرجل الداخل في مال يسقى لرب الارض فذلك  
 زيادة ازاها عليه قال فان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها  
 على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في مال على رب السقاة  
 ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب مال زيادة ازاها عليه وانما  
 تكون المساقاة على ان على الرجل في الداخل في مال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على  
 رب مال منها شئ فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين  
 الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما عمل  
 به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى  
 يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال  
 وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمل لم يعط الاخر من النفقة  
 شئ قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في  
 المال شئ الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصح لانه لا يدرك ما اجارته  
 اذ لم يسم له شيئا معروفا يعرفه ويعمل عليه لا يدرك اقل ذلك ام يكثر قال مالك و  
 كل مقارض ومساق فلا يبيغ له ان يستثنى من المال ولا من الفحل شيئا ونصاحبه  
 وذلك انه يصير اجيرا يد لك مثل ان يقول ساقيك على ان يعمل لي في كذا وكذا نفقة تسقيها  
 لي وتايرها واقارضك في كذا وكذا من مال علي ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مسا  
 واقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصح وذلك لامر عندنا قال مالك السنة في  
 المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على مساق في شدة الحظا ووخم العين و  
 سرو الشرب واهار الفحل وقطع الجريد وجزا الثمر هذا واشباهه على ان الساق شطر  
 الثمر واقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الارض لا يشترط

٣٣٦

له قوله في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمرين و  
 بينكم ولم يشترط الاخصف الثمر وذلك وقت تبين الحقوق فظاهر ان ذلك جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العاطل وانما لربها ما شرطه  
 دون ساكنها ما يدهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك ٣ له قوله والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه عط الله عليه وسلم لهم  
 في البياض والسواد على النصف ٣ له قوله شدة الحظا بالثمين المنقطة وهو الاكثر عن مالك اى تحصيل الزرع ويروى عنه للسين  
 المهلة يعنى سد الثلمة والحظا بالتمام المحيطة جميع حظيرة هي الصيدان التي با على الحائط لتمتع من التسور عليه ٣ له قوله هم العين  
 بقوم الحار وتشد يد الميم اى كسها وتنظيفها من محمد البيت اذا اكسته ٣ نهاية شه قوله وسرو الشرب اى تقيتها انها رية وسواقيه  
 قال القتيبي احسبه من قولك سورت الشئ اذا نزلته والشرب بكسر الشين الحوض حول الفحل والشرب يقي فيها الماء ٣ قوله واهار  
 الفحل بكسر الهمزة اى اصلاحها والجريد الغصن ١٢ هم

المائل  
ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من يري يحتملها او عين يرفع في رأسها او غراس يخرسه فيها يأتي  
بأصل ذلك من عندنا اوضفيرة يبيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول  
ربا الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا واحفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف  
ثم حاطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحلب بيعة فهذا بيع الثمر قبل ان يبد وصلاحه وقد نهي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر و  
بدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعل لي سمية له بنصف  
ثم حاطي هذا فلا بأس بذلك وانما استأجرة بشئ معروف معلوم قد رآه ورضيه قال فاما  
المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا  
بشئ مسمي لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصح  
ذلك اذا دخله الغرلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرق قال مالك السنة في  
المساقاة عندنا انها تكون في صل كل كرم او نخل او زيتون او تين او رمان او فسيك او ما اشبه  
ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربه او اكثر  
من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرب واستقل فججز صاحب عن  
سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائزة قال مالك لا تصح المساقاة في شئ من الاصول  
ما نقل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام  
المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما مساقاة صاحب الاصل ثم اقل بدا  
صلاحه على ان يكفيه اياه ويجوز له بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة  
وانما المساقاة ما بين ان يجز الخلل الى ان يطيب الثمر ويحلب بيعة قال مالك ومن ساقى ثمر في  
اصل قبل ان يبد وصلاحه ويحلب بيعة فذلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقى  
الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كرها بالدرهم والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان  
المعروفة قال فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع ما يخرج منها فذلك ما يبد خله الغر  
لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما  
يصلم له ان يكرى رضى به واخذ من اخره لا يدرك رأيتهم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل  
استأجر اجير السفر بشئ معلوم ثم قال الذي استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ما ارجع في  
سفره هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤجر نفسه لارضه  
ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في الخلل والارض

له قوله نهي عن بيع الغرور والاجارة بيع قال ابن عبد البر اذ مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها كما لقراض لا  
يقاس عليها شئ من الاجارات والاجارة عندنا وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لاجلها متافه لم تخلق الله قوله  
انها تكون في اصل كل نخل وكروم الخ وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد انه يجوز المساقاة في سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم للشافعي ما  
اختاره المتأخرون من اصحابه وصححه النووي والقول المديد المنع في غير الخلل والجنب والفرق انها مشتمة من غير تعهد بخلاف الخلل والجنب  
ولان جوازها بالاشتر  
وهو حديث غيره وقد  
خص بالخلل والجنب  
واوجب كما في الهدية  
بأن الجواز للحاجة و  
قد عمت والرضخ  
لا يضمن لان اهلها  
يعملون في الاشجار و  
الرباط ولو سلم  
فلا يصل في النصوص  
ان تكون معلولة سببا  
على اصوله وقال ابو  
حنيفة وزخرا يجوز  
والفتوى على الجواز  
كما قال صاحباه  
محله قوله  
جائزة ومنهها الشفعة  
الا في الخلل والكرم لان  
ثمرها بائن من ثمره  
يحيط النظر به قال  
ابن عبد البر وهذا  
ايضا ليس بين لان  
الكتمى وللتين و  
حب الملوك والروان  
والاخر وشبه ذلك  
يحيط النظر بها وانما  
العلة له ان المساقاة  
انما تجوز فيما يجوز  
الخص لا يجوز الا  
فيما وردت به السنة  
فانخرجت عن المزاينة  
كما اخرجت العرايا  
عنها الخلل والجنب  
خاصة قوله  
انما مساقاة ما قد  
حل بيعه المالحاصل  
ان شرط المساقاة  
ان يكون مما لا يحل  
بيعه فان حل فيكون  
اجارة لا مساقاة ثم  
له قوله جائزة  
قال ابو عمر كل من  
اجاز المساقاة انما

اجازها فيما لم يخل او في المر بيد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان معا فان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها ضمنون لانها  
اجارة الله قوله فهذا مكروه اى حرام وقد نهي الله عليه وسلم عن الخابرة وهي كراء الارض بجزء ما يخرج منها قوله وانما  
فرق بين المساقاة المالحاصل ان ههنا في الخلل ضرورة لا توجد في الارض فذلك اختبرت المساقاة في الخلل دون الارض وان كان الغرور  
يعملها

**له قوله** وذلك الذي سمعت وعن مالك اذا اقال ساقيتك كل سنة بكذا اجاز ولو لم يذكرك سنين معلومة فيكون مالك ان يخرج العامل متى شاء واجاز له من اجاز للساقاة وقال ابو ثور اذا اطلق عمل على سنة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد اجاز اذا ذكر مدة معلومة وفي الهداية شرط المدة قياس فيه لانه اجازة معينة كما في المزارعة وفي الاستسقاء ان الميريين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج لان الثمر لا يراكمها وقت معلوم فلهما في ١٣ **عنه قوله** سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة هجوتها خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله اقر كما اقر الله وموت الاحوية عنه **عنه قوله** وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل الحاصل انه يجوز المساقاة في الارض تبعاً للساقاة في الغنل اذا كانت اكثر من الارض واما المزارعة في الارض البيضاء فلا يجوز عند مالك ولو تبعاً للساقاة في الغنل **٦٢٨** ويجوز عندنا لاشي تبعاً للساقاة كذا

البيضاء ان صاحب الغنل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبد وصلاحه وصاحب الارض يكرهها وهي بياض الارض الاشئ فيها قال مالك والامر عندنا في الغنل ايضا انها ساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة الغنل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في الغنل قال مالك في المساقى انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً من ذهب ولا ورق يزداد ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ المساقى من ربا الحائط شيئاً يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدك ليكون ام لا يكون او يقل ويكثر قال مالك في الرجل يسقى الرجل الارض فيها الغنل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض للبيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعاً للاصل وكان الاصل عظم ذلك او اكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون للغنل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض للبيضاء فيها غنل وكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل لثلث او اقل البياض الثلثين او اكثر جازي في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل ويباع المصحف او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدينار ولا يزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شئ موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراماً او قصر عنه كان حلالاً والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك فيه من الورق او الذهب تبعاً لما هو فيه جاز بيه وذلك ان يكون النصل والمصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل الشرط في الرقيق في المساقاة قال مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال لمال فمهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للدخل لانه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال شتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضمر ولن تجل احد يساقى في رضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما بعين او ائنة غزيرة والاخرى بنضمر على شئ واحد نخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضمر قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال في غيره ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط

ذكره النووي  
١٣  
قوله  
تبع للاصل  
وعلى ذلك  
تأويل  
الحديث  
في المذنب  
فقال  
مالك  
كان البياض  
في خبير  
يسيرا  
ببعض  
السواد  
المشهور  
ما قال  
هذا الثلث  
يسير عليه  
فيجوز له  
في عقد  
المساقاة  
والغاية  
للعامل  
سواء كان  
بضعاف  
السواد او  
انفرد  
ببأية  
من الحائط  
فيما و  
فيما مالك  
الساقاة  
للعامل  
وهو صاحب  
المال فيعترض  
بان عليه  
ادله عليه  
وسلم  
لم يبلغه  
للعامل

وهو انما يفعل الربح واجاب عبد الحق بان في حديث اخر الغاية الباس وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة **عنه قوله** حرمت فيه المساقاة قال الباسي يريد ان اجمع امانه الفردت الغنل بالمساقاة فيجوز **عنه قوله** لا بأس بذلك قال الباسي يريد ان الذين كانوا يعملون وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط الخارج بهم الا ان يكونوا اخرجهم قبل ذلك فعلة هذا يكون اشترط العامل لهم على وجه ارض الالباس ويجعل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في حائطه عند عقد المساقاة **عنه قوله** للدخل يريد ان ظهر للمال وقوته بظهورهم ولم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط **عنه قوله** على الذي ساقاه فان استعملهم في غيره بلا شرط وضع ولم تقسد وبشرط فسدت لانها زيادة فاقا

له قوله التي هو عليها لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد احداهما على ما عقد الا ان مالها يجوز للعامل شرط السير كعبد واداة في الحائط الكبير والصغير لان فيه شرط جسيم الحمل حينئذ **قوله** ان يختلفه يأتي ببديله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساق ليسقى الحائط على صفة التي كان عليها شرطه العامل ما زاد فاذ الورق يكون اضع لم يكنه على ما زاد على عليهم **قوله** في كراء الارض اجمعوا على جوازها بالذهب والفضة والذئبير وطه منه بما ينبت على الاربياء ونحوه او شئ يستثنى صاحب الارض بنفسه واختلوا في كراءها ببعض ما يخرج منها من الثلث والربيع ونحوها فمنه ابو حنيفة ومالك وكن الشافعي الا انه اباحه للمساقاة اذا كان بين ظهراني الفخيل بياض لا يتوصل الى سقى الفخيل الا بسقى البياض وجوزته احمد وامحقق و ابو يوسف وعمره وبه يفتى كما في الهادية

بيت هجرة الا يزيدون على الثلث والربيع وازرع على وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والتاسم وعروة والابى بكر والعمرو والعل وامين سيرين وما عمل عمر الناس على من جاء عمر بالبذيرين عنده فله الشطروان جاذا بالبذير فلهم كذا والنهي محمول عند هو على القسم الثاني او على التنزيه **قوله** اما بالذهب والورق فلا بأس به يجوز انما اجتهدوا او علموا ذلك بالنسب جوزه وقد روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال سمى صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منحه ارضا ورجل اكرى ارضا ذهب او فضة وهذا يخرج من ما قاله رافع مرفوع ولكن يرد النسائي من وجه آخران المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزابنة وان بقية مدرج من كلام ابن المسيب وقد تاول مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كراءها بالطعام او بما تنبت كقطن وكتان الا الخشب والحطب و اجازوا اكلها بما تنبت كالحديث احمد والى داود وابن ماجة عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليرزقها او ليرزقها اخاه ولا يكره بثلث ولا ربيع ولا بطعام مسمى وتاولوا النهي عن الحاقلة بانها اكلت الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني بقدر انه باق على ملكه الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعي والحنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذيات واقبال الجذ اول فيهلك هذا او يسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مخزون فلا بأس به فبين ان ملة النبي الضرر واما بذهب وورق فلم ينه عنه فمثلها ما في معناها من الاثمان المعلومه واجاز احمد كراءها يخرج مباحا يزرع فيها الحديث المساقاة وقال انه اجمع من حديث رافع لا يضرب الفاضله وبانه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة **قوله** اكثر رافع بن خديج الخراي فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء في النقد فالنهي لما هو عن الاول قال هذا الصديق لانا في الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يميز المزارعة بالنقد من فعله لم يبيح سألما ولا الزهري فضلا لحد يث النهي عنه على العموم **قوله** كتاب الشفعة بضم الحجة وسكون الفاء وسكن ههنا وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الا شهر من شفعت الشئ ضمنته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه

على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المالك احدا يخرج منه مال وانما مساقاة المالك على حاله التي هو عليها قال مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المالك احدا فيخرجها او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب ومرض فعلى رب المال ان يخلف كمل كتاب المساقاة بحمد الله

### كتاب كراء الارض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به مالك عن ابن شهاب قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك مالك عن ابن شهاب انه سأل سالوا بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس لهما بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع بن خديج ولو كانت لى مزرعة اكريتها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاوى ارضا فلم يزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنته فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان بقى عليه من كراءها ذهب وورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من قمر او ما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها ففكره ذلك

### تم كتاب الكراء

### كتاب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقع فيه الشفعة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم

معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذيات واقبال الجذ اول فيهلك هذا او يسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مخزون فلا بأس به فبين ان ملة النبي الضرر واما بذهب وورق فلم ينه عنه فمثلها ما في معناها من الاثمان المعلومه واجاز احمد كراءها يخرج مباحا يزرع فيها الحديث المساقاة وقال انه اجمع من حديث رافع لا يضرب الفاضله وبانه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة **قوله** اكثر رافع بن خديج الخراي فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء في النقد فالنهي لما هو عن الاول قال هذا الصديق لانا في الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يميز المزارعة بالنقد من فعله لم يبيح سألما ولا الزهري فضلا لحد يث النهي عنه على العموم **قوله** كتاب الشفعة بضم الحجة وسكون الفاء وسكن ههنا وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الا شهر من شفعت الشئ ضمنته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه



له قوله فاذا وقعت الهدى فلا شفعة وزيد في حديث جابر عند الشيعين وصرفت الطرق وهذا الحديث ظاهر في انه لا شفعة للجار ولا تكون الا بين الشركاء وحكاة ابن المنذر عن عمر وعثمان وربيعة والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو قول الشافعى واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري ثبت بالجوار واجيب عن الحديث ان تخصيص ما لم يقسم بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله اذا وقعت الهدى فلا شفعة من كلام الراوى ولو سلم انه من كلامه صلى الله عليه وسلم فعنا لانه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لظهور ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيه من معنى التملك قال عبد الله بن عمر في هذا الساء بيت مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبارنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى التميمى اخبرني عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبة قال محمد بن هذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا والعقب بالصاد والقفاف ما قرب من الجوار هو ومثل الحدس له قوله فلا شفعة فيه قال الترمذى هذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشتر بشئونها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعتار وهو مشهور مذهب مالك والشافعى واحمد لانه اكثر الا انواع ضررا والمراد العتار المحتمل للقسمة فيما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعتة وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر يلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم بعدا وحائظ ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شركه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذن فهو احق به وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسمه لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وابيها ابو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الهدى وكان قويا في الرعي عليهم لكن ختم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى المنظر اى التاويل بظهور واحقوا ايضا بخبر جابر الجار احق بصقبة رواه البخارى و ابو داود والنسائى مرفوعا ومجديت ابي داود والترمذى مرفوعا ما راد الجار احق بدار الجار له قوله يخلف المشتري ان قيمة ما اشتري وبه قال ابو حنيفة انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو يتكبر والقول قول المتكبر مع يمينه ولا يتحالفان ١٢ محكمه قوله دون ما قال المشتري فيأخذة بما شهدت به اليمينه ولهذا قال الجمهور والشافعى والكوفيون لان الشفيع طالب اخذ والفقير مطلوب ما خرد فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا يمينه ولا عمل بهامه **شه قوله** بيمينه الثواب اى العوض وهو قول ابي حنيفة والشافعى انه ليست الشفعة الا في بيع اى هبة بعوض لا غير ١٣ محكمه قوله فاذا ايساءهم بحيل على اى كليل غنى الى قوله فذلك له وبه قال الشافعى في القدر وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والشافعى في الحديث الراجم من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يجعل الثمن ويأخذ المشعوم او يصبر الى طول الاجل ليرد الثمن ويأخذ الشفعة ١٤ محكمه قوله يأخذ كل انسان منه بقدر نصيبه هذا عند مالك وهو الاصح من قول الشافعى وقال ابو حنيفة هو مقتر على الرؤس وعن احمد روايتان ١٥ محكمه قوله اذا اشاحوا بتشديد الحاء المهملة من الشم وهو

يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الهدى بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سبيد ابن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بجيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاءه الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجدا لعبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول لمشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يخلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتى للشفيع بيمينه ان قيمة العبد او الوليدة كونه ما قال لمشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار وارض مشتركة فأتاه به الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا وريد فعون الى الموهوب له قيمة مئوبته دنائرا و دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار وارض مشتركة فلم يثبت منها ولم يطبقها فاراد شريكه ان يأخذها بيمينها فليس ذلك له ما لم يثبت فان اشيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بيمين الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان بيمينا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يردى الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء هو بحيل على ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا احد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد لنفرتهم هلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احو بشفعة من مومته شركاء ابيه قال وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليل او كثيرا فكثر اذ اشاحوا فيها قال ما ان يشتري

بصقبة قال محمد بن هذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا والعقب بالصاد والقفاف ما قرب من الجوار هو ومثل الحدس له قوله فلا شفعة فيه قال الترمذى هذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشتر بشئونها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعتار وهو مشهور مذهب مالك والشافعى واحمد لانه اكثر الا انواع ضررا والمراد العتار المحتمل للقسمة فيما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعتة وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر يلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم بعدا وحائظ ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شركه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذن فهو احق به وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسمه لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وابيها ابو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الهدى وكان قويا في الرعي عليهم لكن ختم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى المنظر اى التاويل بظهور واحقوا ايضا بخبر جابر الجار احق بصقبة رواه البخارى و ابو داود والنسائى مرفوعا ومجديت ابي داود والترمذى مرفوعا ما راد الجار احق بدار الجار له قوله يخلف المشتري ان قيمة ما اشتري وبه قال ابو حنيفة انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو يتكبر والقول قول المتكبر مع يمينه ولا يتحالفان ١٢ محكمه قوله دون ما قال المشتري فيأخذة بما شهدت به اليمينه ولهذا قال الجمهور والشافعى والكوفيون لان الشفيع طالب اخذ والفقير مطلوب ما خرد فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا يمينه ولا عمل بهامه **شه قوله** بيمينه الثواب اى العوض وهو قول ابي حنيفة والشافعى انه ليست الشفعة الا في بيع اى هبة بعوض لا غير ١٣ محكمه قوله فاذا ايساءهم بحيل على اى كليل غنى الى قوله فذلك له وبه قال الشافعى في القدر وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والشافعى في الحديث الراجم من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يجعل الثمن ويأخذ المشعوم او يصبر الى طول الاجل ليرد الثمن ويأخذ الشفعة ١٤ محكمه قوله يأخذ كل انسان منه بقدر نصيبه هذا عند مالك وهو الاصح من قول الشافعى وقال ابو حنيفة هو مقتر على الرؤس وعن احمد روايتان ١٥ محكمه قوله اذا اشاحوا بتشديد الحاء المهملة من الشم وهو

ببطل اى تنازعوا فيها ١٦

له قول فليس للشفيع الاخر وبه قال ابو حنيفة انه ليس مال للشفيع ان يأخذ حصة من ارض او دار مشتركة ٢٣ على قول كان حق الشفعة  
 اختلوا ايقا اذ اثنى المشتري في الشفعة من المشفوع قال الشافعي واحسن للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بناءه فانه له ذلك  
 او الميراث ضرر وليس له خيار المشتري على قلع بنائه ٢٣ على قول له والشفيع احق بها الخ فان الاقالة وان كان فسخا في حق المتعاقدين ففي بيع  
 في حق ثالث وهو قول ابي حنيفة ٢٣ على قول له يأخذ بالشفعة كلها الخ وهو قول ابي حنيفة والاصح من الاقوال الاربعة للشافعي واليه  
 ولو اسقط بعضهم حقه في المبايعين في الكل على عدد هزلان الانتقاض للبرزاجية مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت  
 ٢٣ على قول له ليس له الا ان ٢٣١ يأخذ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية لو كان البعض فبها يقضى بهما بين المتصور

الان  
 الغائب  
 لعله لا  
 يطلب  
 واذا  
 قضى  
 بغيره  
 الحضر  
 اخر  
 يقضى  
 للبعض  
 ولو حضر  
 ثالث  
 فيثلث  
 ما في  
 كل واحد  
 منها  
 في النهاية  
 لو حضر  
 احد  
 الشفيعين  
 فله ان  
 الجميع  
 في الحال  
 فان  
 حضر  
 الغائب  
 شاركه  
 والاصح  
 ان  
 تأخير  
 الاخذ  
 الاقرب  
 الغائب

رجل من رجل من شركاء حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري  
 ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدفع فان المشتري اذا خيره في هذا  
 واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا  
 فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او الير يحفرها ثم يأتي  
 رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان  
 اعطا قيمة ما عمر كان احق بالشفعة والا فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض  
 مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقله قال ليس ذلك له والشفيع احق  
 بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصة في دار او ارض وحيوانا وعرضا فشفعة  
 واحدة فطلب الشفيع شفعتة في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته  
 جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعتة في الارض او الدار بخصتها من ذلك الثمن يقام كل شئ اشتراه  
 على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعتة بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن و  
 لا يأخذ من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصة من ارض مشتركة  
 فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابي بعضهم الا ان يأخذ بشفعتة ان من ابي ان يسلم يأخذ  
 بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحد فباع  
 احدهم حصته وشركائه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا  
 اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقروا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال  
 مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاء اخذوا منه او تركوا ان شاء فان عرض هذا  
 عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة ما لا تقع فيه الشفعة مالك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم بن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في  
 بيرولا في فعل الغنل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها  
 او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عروسة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في  
 رجل اشترى شقصة من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شركائهم  
 بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له

له قول لا شفعة في بئر لكونه غير مقبل القسمة وبه اخذ مالك والشافعي انه لا يقسم في ما لا يقسم ٢٣ على قول ولا في فعل الغنل هو  
 ذكرها الذي تلقى منه واما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم غنيل في الحائط يتوارثونها ويقسمونها ولهم فعل يلقون منه غنلهم  
 فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الغنل وغيره فلا شفعة للشركاء في الغنل لانه يمكن قسمة ٢٣ نهاية قول  
 وعلى هذا الامر عندنا بغيره انه لا شفعة في شئ لو قسم بطل منفعتة المقصودة كما ورد في رواية ٢٣ ورواية ٢٣ في طريق ذهاب  
 لوباع دار وله شريك في ممرها العهيم ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخرى للدار او يمكن فتح باب الى شارع والا فلا ٢٣ على قول له  
 ان ذلك لا يكون له حتى يأخذ المشتري الخ وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي في الهداية من باع بشرط الخيار فلا شفعة لانه بمنزلة زوال الملك  
 عن البايع وان اشترى بالخيار وجبت الشفعة لانه بمنزلة زوال الملك عن البايع بالانفاق والشفعة تنبثق عليه وفي المنهاج وشرحه لو شرط  
 في الخيار له او للبايع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقض الخيار سواء قلنا الملك في زمنه للبايع او للمشتري او موقوف وان شرط للمشتري  
 وحده فالظاهر انه يؤخذ بالشفعة ان قلنا ان الملك في زمن الخيار للمشتري والا فلا ٢٣ على

له قوله فليس عليهم فيه شفعة لانه لا شفعة بعد القسمة عند الجواز ١٢ ثم قال له قوله لا شفعة في المنقول لما رواه البزار عن جابر بن عمر قال لا شفعة الا في بيع اعمال ولا يبيح حتى يبيحها من ماله وان شاء ترك ورواه ثقات قال عياض وشهد قوم فاشتمت الشفعة في العروض وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشريك شفيح والشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا انه اصل بالارسال وقد اخرج له الطحاوي شاهدا عن جابر باسناده لا بأس ١٣ ثم قال له قوله انما انا بشر يغفون الخاطئ يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمرزايا التي اختص بها في ذاته والخصم بما زى لانه خصم خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه اتى به للروعي ٤٣٢ من زعفران من كان رسول لا يعلم كل

غيب حجة لا يخفى عليه المظلم و نحو ذلك فاشترى ان الوضع اليه يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها ١٤ ثم قال له قوله الحن مجتبه من الحن بفتح الحاء والفتحة اي ابلغ في تقرير مقصوده واظن ببيان دليله فظن ان الحق لمعه وهو كاذب ١٥ ثم قال له قوله فاقض له على نحو ما سمع لبناء الاحكام الشرعية على الظاهر وتمسك به احمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لا خافه على الله عليه وسلم لانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقال الشافعي وصحابة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بعمدة ما يقضي به اذا حقق علمه وقال ابو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجوز ويعدل بعلمه ١٦ ثم قال له قوله فلا يأخذ منه شيئا قال النووي وفي الحديث دلالة لذهب مالك والشافعي والجمهور ان حكم الحاكم لا يجل في الباطن ولا يجل حرما فانه شهد شاهد زور لانسان مال حكم به الحاكم لم يجل للحكومة ذلك المثل ولو شهد بالزور لانه طلق امرأته لم يجل ان علم كذبا ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يجل حكم الحاكم الفروج وحق الاموال فقال يجل تكلم المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولا يخاف من قبله والقاعدا متفق عليها هي ان بضائع احوط من الاموال التي ومن وافقه حلوا حديث الباب علم ما رواه فيه وهو المال ولا نزاع فيه قال ابن الهمام ومن الاوجه الاي حنيفة انه لو فرق بينهما بامر الزوج فقد ظاهرا وباطنا فبما امر الله اولى فان القاضي ما مورين ذلك منه تعالى ١٧ على محتمر راجحه قوله فقال انما عهد اي في التوراة قال الطيبي تطبيق الجواب ان عمر لم يأل عن الحق يقضي للمسلم على اليهودي فلم يكن مسدا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته واد مريله من غير تغييره موفق مسدد الشرح ١٨ على

البيع فلمهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فمكثت في يديه حينما اشتراتي رجل فادرك فيها حقا ميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للشترى الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لوهلك ما فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري وهما حيان فبئس اصل البيع والاشترى لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حادثة العهد وقربه وان يري ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يري انه منها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء وغراس وعمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم يبي فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموا باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا ولية ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من الحيوان ولا في ثوب ولا في بديل لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان ياخذوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا خير ذلك لهم كمل كتاب الشفعة

## كتاب القضية

الترغيب في القضاء بالحق بسم الله الرحمن الرحيم ما رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تحضمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن اقصى مجتبه من بعض فاقضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فاما ان قطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه رجل مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهود فقص له عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال لليهودي انما وجدته ليس قاضي يقض الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك

الحق يقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسدا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته واد مريله من غير تغييره موفق مسدد الشرح ١٨ على

له قول في عرجا وتركها وقال ابو عمر ليس هذا عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه عهد في كتيبه ما ذكره في رواية فقال اليهودى والله ان الملكين جبرئيل وميكائيل لكلمان لهما نك وانها عن مينك وشمالك فخره عمر بالبرية وقال لا مال لك وما يدريك قال لانها مع كل فاض يقضى بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا اهدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا يجرى في كتيبه فاعله وان الراضى به ضعيف الراى **له قول** قبل ان يسألها بالبراءة اليهودي قال ابو اود وقال مالك هو الذي يجيز بالشهادة في حق لا يعلمها الذي هم له فيأتى بها فيقضى له بها قال النووي فيه تأويلات معجمها ما قال مالك والثاني انه محمول على الشهادة في غير حقوق السماء كاطلاق العتاق والحد وغيرها **له قول** فمن ظلم شيئا من هذا النوع وجب عليه اعلام القاضى لقوله تعالى واقوموا الشهادة لله وحكى تأويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة في بعد طلبها كما يقال الجواب يعطى قبل لسؤال اى سريرا عقبها لسؤال وليس هذا معنا قضا لم يحدث يشهدون ولا يستشهدون قالوا انه محمول على منعه شهادة الانسان وهو ما لم يجرى فيستشهد به قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انصب شاهد وليس من اهل الشهادة انتهى **له قول** او يجزى بشهادة من اهل الشهادة وليس بشك الراوى او ليس بشك وانما هو تنويع اى يأتى الحكم بشهادة من قبل ان يسألها في محض حق والله المستند ام تجزى كطلاق وعتاق ووقف او يجزى بها رجلا لا يعلمها وهذا يومى اليه كلام المأجى وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيجوز بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه يتقدم بها الذي له الشهادة **له قول** له مال رأس ولا ذنب قال المأجى اى ليس له اول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش الاول له ولا آخر يريدون ككبرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه **له قول** لا يجوز رجل في الاسلام بغير العدل اى لا يجزى والامر الجبى او لا يملك ملك الاسير لا قامت الحقوق عليه الا بالصفاة الذين هم جميعهم مدول وبالعدل من غيرهم فمن لم يكن محابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه **له قول** ابو عمر وهذا يدل على ان عمر رجح عما كتب به الى ابي موسى وغيره من عماله المسلمين مدول بعضهم على بعض الاضما او طيننا متها اخرجه البراء وغيره عن عمر من وجوه كثيرة **له قول** لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين اى منهم في دينه فيل بمعنى مفعول من الظنة القصة **له قول** وذلك الامر عندنا وهو قول الشافى واحمد وفي البخارى وجلد عمر ابا بكر وسهل بن سعد وناضيا لقتل الغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته واجاز عبد الله بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومجاهب ابن دثار وشريح ومعوذ بن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذ رجم القاذف عن قوله فاستغفر الله قبلت شهادته وقال الشعبي و قتادة اذ الكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثورى اذ اجل العبد ثم اخرجت شهادته واذا استغنى الحد ووقف قضايا جازت انتهى **له قول** واحمد اعلمهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد الاستحلال عن المقدوف **له قول** غفور رحيم عليه الاستثناء قال الجمهور الاستثناء اذا اتعب جلابضها معطوف على بعض يتصرف الى الكل كقوله امراته طالق وعبد حر وعليه حجة الا ان يدخل الدارقان الاستثناء بوجه الى الجميع وقال ابو حنيفة واصحابه ان قوله ولا تقبلوا لهم شهادة اى لا تقبلوا لهم شهادة اى جلد وهو العطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من الحد وهو لا يرتفع بالتوبة والاستثناء وتعقب جملة منقطعة اعمى اولئك هو الناسقون وهي جملة مستأففة فانها تخالف ما قبلها بكونها اخبارية غير مخاطبة بالائمة بدليل افراد الكاف في اولئك وقبلها الجملة الانشائية بصيغة التجمع خوطبها الحكام وقال ابن الهامو بقولنا قال ابن المسيب وشريح والحسن والفضة وابن جبير وروى عن ابن عباس **له قول** وهو واجب ما سمعت وهو قول الشافى واحمد ثوران عند مالك يمت بسلام العمل مع التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا واصحوا وهو قول الشافى وقيل لا يعتبر لان عمر قال لا يبي بكره تب اقبل شهادتك وقد يجاب بان ابا بكره كان من العباد وصلاح العمل كان ثابتا **له قول**

يسدد انه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهادات** مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا خبركم بخير الشهداء الذين يأتى بشهادته قبل ان يسألها او يجزى بشهادته قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادة الزور فظمرت بارضا فقال عمر اوقد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدل مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء** في شهادة الحد مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انه سئل عن رجل جلد الحد تجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهادع فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة اى اولئك هم الفسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالمرادى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد الحد ثم تاب واصح تجوز شهادته وهو واجب ما سمعت الى في ذلك **القضاء** باليمين مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن

وقال من تاب قبلت شهادته واجاز عبد الله بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومجاهب ابن دثار وشريح ومعوذ بن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذ رجم القاذف عن قوله فاستغفر الله قبلت شهادته وقال الشعبي و قتادة اذ الكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثورى اذ اجل العبد ثم اخرجت شهادته واذا استغنى الحد ووقف قضايا جازت انتهى **له قول** واحمد اعلمهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد الاستحلال عن المقدوف **له قول** غفور رحيم عليه الاستثناء قال الجمهور الاستثناء اذا اتعب جلابضها معطوف على بعض يتصرف الى الكل كقوله امراته طالق وعبد حر وعليه حجة الا ان يدخل الدارقان الاستثناء بوجه الى الجميع وقال ابو حنيفة واصحابه ان قوله ولا تقبلوا لهم شهادة اى لا تقبلوا لهم شهادة اى جلد وهو العطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من الحد وهو لا يرتفع بالتوبة والاستثناء وتعقب جملة منقطعة اعمى اولئك هو الناسقون وهي جملة مستأففة فانها تخالف ما قبلها بكونها اخبارية غير مخاطبة بالائمة بدليل افراد الكاف في اولئك وقبلها الجملة الانشائية بصيغة التجمع خوطبها الحكام وقال ابن الهامو بقولنا قال ابن المسيب وشريح والحسن والفضة وابن جبير وروى عن ابن عباس **له قول** وهو واجب ما سمعت وهو قول الشافى واحمد ثوران عند مالك يمت بسلام العمل مع التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا واصحوا وهو قول الشافى وقيل لا يعتبر لان عمر قال لا يبي بكره تب اقبل شهادتك وقد يجاب بان ابا بكره كان من العباد وصلاح العمل كان ثابتا **له قول**



له قول لا تجوز في الفرية وانما حازت هنالك فم الحد بالشبهة فافهم ١٢ له قول على استهلال الصبي اى خروج الصبي حيا من بطن امه فيجب بذلك ميراثه ١٣ له قول معهما شاهد او يمين فيقتضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجل وانما حلف في اليمين مع الشاهد للعدوت ١٤ له قول ومن الناس كابيهم النخعي والمكرم وعطاء وابن شبرمة وابي حنيفة والكوفيين والثوري والاذاعي والزهرى ١٥ له قول ولا يبطل من البلدان وهذا لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على

المدعى  
ولا يظن  
بمالك  
مع  
علمه  
بالخطأ  
من  
مضى  
انه  
جهل  
بهذا  
وانما  
القي بما  
لا يختلف  
فيه  
وكان  
قال  
ومن  
المحكم  
بالنكول  
خاصة  
احرى  
ان يحكم  
بالنكول  
ويبين  
الطالب  
١٢ له  
قوله  
فان  
فضل  
اي يبق  
بمد  
اخذ  
الغرماء  
حقوقهم  
بقية  
قلائد  
الذي  
كان  
للبيت  
١٣ له  
قوله  
مخالطة  
الولاية

بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعق عبدا ثوريا لوطي الب  
الحق على سيدك بشاهد واحد فيحلف مع شاهد ثوري يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد وأي الرجل قد كفا  
بينه وبين سيد العبد مخالطة وملاسة فيزعم ان له على سيد العبد ما لا فيقول لسيد العبد اهلح فاعليك  
ما ادعى فان نكل والى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد  
اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل بينكم الامة فتكون امرأته فيأتي سيدي الامة الى الرجل الذي  
تزوجها فيقول له ابنتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد  
الامة برجل وامرأتين فيشهدن على ما قال فيثبت بيعة ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك  
فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفترى على الرجل الحر  
فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدن ان الذي فترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المقر  
بعدها وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك وما يشبه ذلك ايضا ما يفترق فيه القضاء  
وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله  
لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال المعطاة  
من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم  
واحد واقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهدا ويمين قال مالك  
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتم بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا  
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لوريات برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف  
مع شاهدة قال مالك رحمه الله فمن الحجبة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى  
على رجل مالا ليس يحلفا لمطوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف  
صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عندنا من الناس ولا يبطل من  
البلدان فيأتي شيء اخذ هذا في اى كتاب الله وجزا فاذا اقره هذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في  
كتاب الله وانه ليكفى من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع  
الحجة ففي هذا بيان لما اشكل ان شاء الله تعالى القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين  
له فيه شاهد واحد قال مالك في الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد وطليه  
دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهد هم قال مالك فان  
الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان اليمين ان  
عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا اليمان من  
اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا وما بقى بعد دينه القضاء في الدعوى مالك عن جميل بن  
عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاء الرجل يبع على  
الرجل حقا نظرا فان كانت بينهما مخالطة او ملاسة احلف للذاعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم

واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفة معاملة وملاسة بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشهرة وقيل هي البقية على ١٣

البيعتين عن هؤلاء ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله ويرى ذلك عن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة وقال الزرقاني في تفسيره الخاطئة مثل  
التجوير ومن نصب نفسه للشراء والبيع ودوى اليه عن علي بن ابي طالب في المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى وقال الشافعي والجمهور  
اليمن متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا ودليل الجمهور عموم الحديث البيعة على المدعى واليمين على من انكره لا اصل  
لتلك الشرط في كتاب والاسنة ولا اجماع كما ذكر الطيبي ١٣٠٠ وقال الزرقاني وذهب الاكثر للخلافة وغيرهم الى توجيه اليمين على المدعى عليه سواء  
كان بينهما خلطة ام لا لعموم حديث ابن عباس في الصبيحان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك  
وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لثلاثين ذل اهل السنة اهل الفضل بتخليفهم مراراً في البيعة ٣٣٣ واشترطت الخلطة لهذا المفسدة ١٣

يخلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان  
كانت بينهما خلطة او ملابسة احلف لمدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه  
وان ابى ان يخلف ورد اليمين على المدعى فخلف طالب الحق اخذ حقه القضاء  
في شهادة الصبيان مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان  
يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا المجمع عليه  
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز بشهادة  
فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا ويخيبوا  
او يعلموا فان افرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا العدو على شهادة تم  
قبل ان يفرقوا الحنث على منير النبي صلى الله عليه وسلم مالك  
عن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد  
الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري انما  
تبوء مقعداً من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد  
ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيعة حرم الله عليه  
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان كان  
قضيياً من اراك وان كان قضيياً من اراك وان كان قضيياً من اراك قالها  
ثلاث مرات جامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين  
انه سمع ابا غطفان المري يقول ختم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت  
بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت  
باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الصند  
مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يخلفان حقه لحق ويأبى ان يخلف على  
المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يخلف احد المنبر  
على قل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم ما يجوز من غلق الرهن مالك عن

المحاشية المتعلقة بصفة هذا  
له قوله حقه قال الشافعي انه  
لا يقضى بالنكول بل يرد اليمين على المدعى  
لان النكول يحتمل التورع على اليمين  
الكاذب والترفع عن الصادق ومع  
هذا الاحتمال لا يكون حجة وقد اخبر  
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر  
انه حلف الله عليه وسلم رد اليمين على  
طالب الحق وقال ابو حنيفة ترد اليمين  
على المدعى بعد النكول لما في الصبيحان  
لو يعطى الناس بدعوىهم لا دعوى رجال  
اموال قوم ودمائهم لكن البيعة على  
المدعى واليمين على المدعى عليه ١٣٠٠  
له قوله قبل ان يفرقوا اقتطع  
بها في الصروط وحل مالك قول ابن  
عباس بعدم امارتها على شهادتهم على  
الكبار ١٣٠٠ له قوله نسطاس عن  
المنون لا غير ومهله ساكنة المدنى  
كندة وثقة النسائي ١٣٠٠ له قوله  
من حلف على منبري بان كان مجبوراً من  
الحكام على ذلك فان الظاهر ان لا يخلف  
لحد عند المنبر الا مجبوراً ١٣٠٠  
قوله انما اى كاذب او كذا عند غيره  
وخصة كونه اقرار وللشافعي اليمين  
اثمة ١٣٠٠ له قوله مقعد من  
النار اى من نار جهنم قال التوسلي  
وجه ذكر المنبر عند من لا يرضى عن غلب  
يشق من الازمنة والامكنة اتم كاتوا  
يتحاكون ويقال لغون يومئذ في المنبر  
فاخذوا حياضها لا يمين منه وهناك  
المنبر محلا للاقتضية فذكر في الحديث  
على ما كان ما بهم وقال الطيبي ان  
لناصر القول الاول ان يقول وصف  
المنبر باسم الاشارة بعد اضافة الى  
نفسه ليس الا للتعظيم فان المنكر  
مديحاً في تعظيم اليمين ١٣٠٠ له

قوله ابي امامة هذا ليس هو الباطل بل العارث الانصاري اسمه اياس بن ثعلبة او ثعلبة بن سهيل قاله ابن عبد البر وما قيل انه توفي عام احد  
غير صحيح ١٣٠٠ على له مسلم يخلف الذي فانه ليس في حقه تلك الوعيد وان كان اقتطع حقه حراماً ايضاً وقال القاضي في حقه من المسلم يامع العاقب  
لانهم عامة المتقاملين لان غير المسلم بخلافه بل حكمة حكمة ١٣٠٠ له قوله عليه الجنة اى دخولها مع السابقين اى في اول لوهلة من غير تظهير  
بدخول النار ١٣٠٠ له قوله ابن مطيع بن الاسود القرشي العدوي المدني ولد على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وذهب به ابو بصير اليه وكان  
اسم امه العاصم فسماه مطيعاً قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلث وسبعين ١٣٠٠ له قوله يجب من ذلك اى من حلفه مع ابائه عن الحلف على  
المنبر وبه احتج البخاري على انه لا يتوجب الاستخلاف عند المنبر وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكره ذلك على مروان كما  
انكر عليه مبايعة الصكون ونحوها وانما احتقر عنه تهيئاً وتعظيماً للمنبر ١٣٠٠ له قوله العيني الاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان ١٣٠٠ له قوله  
الرهن بالتسكين توثيق الدين بالعين وهو حبس المال توثيقاً لاستيفاء الدين وهو محرر المرهون ١٣٠٠



له قوله لا يخلق الرهن برفع العاقف على الخبز يقال غلق الرهن تخلق فلو قال اذ بقي في يد المرتهن لا يقدر ردها عنه على تخليصه والمضى انه لا يستحقه المرهون  
 اذ لم يستعكف وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذ المرهون ما عليه ملك في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام كذا في  
 النهاية ٣ قوله من رهن حائطا الرهن معناه لا يكون للثمرة حكم الرهن ولا يكون المرتهن احتق بها من العزماء وذلك ان الغاء من الرهن من الرهن  
 احد هان يكون من غير جنس الاول كثرة الغنل وعسل الخجل وغلة الزرع والرياء وغلة العبيد وسائر الحيوان فهذا كل لا يكون رهنه مع الاصل ما حث  
 منه بعد عقد الرهن وقال ابو حنيفة والثوري ان الدين والصوف وثمر الغنل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو في الرهن وكذلك الغنلة والمزاريق  
 حنيفة ولد الرهن ولينه وصوفه وثمرته مع اصله وقال الشافعي لا يكون الثمار رهنه الا للولد ولا  
 الثمرة وقال احمد هو ملك المرتهن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن  
 قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء و  
 في الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له  
 والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يخل وهذا الذي فهمي عنه وان جاء صاحبه  
 بالذي رهن به بعد الاجل فهو له والشرط من شرط القضاء في رهن الثمر و  
 الحيوان قال مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثم ذلك الحائط قبل  
 ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل لان يكون اشتراط ذلك المرتهن في رهنه وان  
 الرجل اذ ارتهن جارية وهي حامل وحملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال فرق  
 بين الثمر وبين ولدا الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع غنلا قد ابرته فتمها  
 للبايع الا ان يشترطه المتبايع قال مالك والامر عند الذي لا اختلاف فيه ان من باع  
 وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري بشرطه المشتري  
 او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك  
 وما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر الغنل ولا يرهن الغنل وليس يرهن  
 احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من  
 الحيوان قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يرهن  
 هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فانه من الراهن وان  
 ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه  
 الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمه ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته  
 وتسمية ماله فيه ثم يقوم له اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذ  
 الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي  
 المرتهن فوق قيمة الرهن وان لم يرهن ان يحلف المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان  
 قال المرتهن لا ملو لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء  
 بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي  
 غيره القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال مالك في الرجلين يكون  
 لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال مالك ان  
 كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي  
 كان بينهما واوفي حقه فان خيف ان ينقص حقه ببيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع  
 رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا  
 حلف المرتهن انظره الا لو وقف لي رهني على هيئته ثم اعطى حقه قال مالك في العبد رهنه  
 ان لم تنقص قيمته حق الذي انظره

دون الرهن وقال بعض اصحاب  
 الحديث ان كان الراهن هو الذي  
 ينفق على الرهن فالزيادة له او  
 المرتهن فالزيادة له ١٣ محله  
 له قوله وما كان من رهن  
 يريد انه ما يغاب عليه ولا يكاد ان  
 يعلم هلاك ما كان من جنسه الا  
 بقول من هو بيد كالثياب العبر  
 والحل والطحام وغيره لك مسما  
 يكال او يوزن فهنا او ما اشبهه  
 بوصف بانه ما يغاب عليه هذا  
 الجنس من المهرن اذا اضاع بيد  
 المرتهن فلا يخيل ان تقوم بضايعة  
 بيته اولا تقوم بذلك بيته فان  
 قامت به بيته فعن مالك وكنت  
 ابن الموز فيه روايتان احداهما  
 انه لا يضمن وبها قال ابن القاسم  
 وعبد الملك واصبغ واختارها  
 ابن الموز والثانية يضمن في  
 الرهن والعمارية وهو مذاهب  
 الاوزاعي في الرهن وبه قال  
 اشهب ١٣ له قوله لا يستنكر  
 واختلاف اذا قامت للبينة بالهلا  
 فروي القاسم وغيره عنه انه  
 لا يضمن ويأخذ منه من الراهن  
 وروي اشهب وغيره انه ضامن  
 بقيمه ١٣ له قوله ولم يضعه  
 على يدي غيره فلو وضعه عند غيره  
 يضمن من غير تقصير قال الشافعي  
 واحد الرهن كله امانة في يدي  
 المرتهن حقه لا يسقط شيء من ذلك بين  
 وقال زفر الرهن مضمون بقيمته  
 وقال ابو حنيفة يضمن باقل من  
 قيمته ومن الدين ١٣ له قوله  
 في الرجلين يكون ذلك على وجهين  
 احد هان يرتبتهما في وقت واحد  
 والثاني ان يرتب احدهما فبطل  
 الاخر ومسئلة الكتاب تقتضي  
 انهما ارتبتهما معا لو ارتبتهما  
 بدور لهما على رجل فانظر احدهما  
 بحقه سنة وقام الاخر يطلب  
 تعجيل حقه فان كان الرهن لا  
 تنقص قيمته بالقسمه قال فالاصل  
 ان لم تنقص قيمته حق الذي انظره

**له قوله** الا ان يشترطه المرتبهين يريد فيكون رهنا مع العبد واما يكون رهنا مع العبد ماله الذي كان له يوما اشتراطه **له قوله** فالرهن بما فيه اي هو مستهلك بما فيه وقال ابو حنيفة القول قول المرتبهين في القيمة مع مبيته ومنه بالشافعي القول قول الغارم مطلقا **له قوله** يحيط بقيمة الرهن ولهذا على ما قال انها اذ اختلفا في قدر اللدين فقال الرهن عشرة وقال المرتبهين عشرون والرهن قائم بيد المرتبهين يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن قال وكان مبدءا باليمين لقبضه الرهن وحياتته له **له قوله** وان كان الرهن يربو اذ ان كانت قيمة الرهن خمسة عشر فله ان يحلف على العشرين التي ادعى قال ابن الموارز لو قال المرتبهين لا احلف الا على قيمة الرهن لكان له ذلك **له قوله** فان هلك الرهن وهذا على حسب ما قال ان المتراهنين اذا تناكلا وقد ضاع الرهن وكان مما يقاب عليه فقال المرتبهين قيمة الرهن عشرة دنانير وبيع قيمة **٦٣٨** عشرون دينارا وقال الراهن قيمة الرهن

**سيدة** وللعبد مال ان مال لعبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتبهين **القضاء في جامع الرهن قال** مالك فيمن اذتهن متاعا فهدك المتاع عند الرهن واقول الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتماعا على التسمية وتلاعيها في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتبهين قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيد الرهن صفة فاذا اوصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر ما رهن به قيل للمرتبهين اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتبهين بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه **وقال** مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتبهين ارهنتك منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتبهين قال يحلف المرتبهين حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لزيادة فيه ولا نقصان سماحلفان له فيه اخذ المرتبهين بحقه وكان اولى بالتبدي في اليمين لقبضه الرهن وحياتته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه و يأخذ رهنه **قال** مالك وان كان الرهن اقل من العشرين الذي سمي حلفا لمرتبهين على العشرين الذي سمي ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنا واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتبهين على قيمة الرهن فان حلف للراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتبهين **قال** مالك فان هلك الرهن وتناكلا الحق فقال الذي له الحق كانت له عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لو يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفة فاذا اوصفه احلف على صفة ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتبهين احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما ادعى فيه المرتبهين احلف على الذي زعم انه له فيه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها عليه الحق على الفضل الذي بقي للذي حلف عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيد الرهن صار مدعي على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتبهين ما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقى من حق المرتبهين بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء الدابة والتعدى فيها قال** مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخبر فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب

عشرون دينارا ودينك فيه عشرة دنانير فانه ينال للمرتبهين صفة لانه الغارم فلما اوصفه حلف على تلك الصفة اذا كانت اودون من الذي ادعاهما الراهن ثم قوم اهل المعرفة تلك الصفة التي حلف عليها المرتبهين ثم ان كانت تلك القيمة اكثر من العشرين التي ادعاه المرتبهين من الدين احلف على ما ادعى شر يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن عن دينه الذي حلف عليه وهذا القول مالك واكثر اصحابه **له قوله** قال مالك الخ لعل حاصل هذا الكلام لعل استأجر دابة الى منزل معين شر تعدى المستأجر وتقدر من ذلك المنزل فصاحب الدابة بالخيار ان شاء اخذ كراء دابته

الى المكان الذي تعدى بها اليه والكراء هو الكراء الاول وان شاء اخذ قيمة الدابة وتقدر القيمة من المكان الذي تعدى بها اليه المستأجر والكراء الاول الذي تعدى به ولا ينضم للمستأجر لهذا ان كان مستأجر الدابة البهائم او ذواها فقتل الان البهائم تستعمل في محض الذهاب يقال ضل ذلك عودا وبلى وفي عودته وبيده وبيده كذا في المصراع هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال **له قوله** في الرجل يستكرى الدابة الى مكان مسمى ثم يتعدى بها الى مكان اخر فان رب الدابة يستأجرها من الاول يريد ان يرد ما ادعى بالذابة وناطع المكان الذي اكرت اليه ثبت له حكم التعدى وبحقه الضمان وذلك على قسمين احدهما ان يرد الدابة المكرت على حالها والثاني ان يرد ما وقد تعدى فان ردها على حالها فلا ينضم ان يكون اسمها في تعديه امسا كما يسير او كثيرا فان كان انما اسمها امساها يسير او ما او ايا ما فلا ضمان عليه واما ان حبسها الايام الكثيرة مثل شهر وحول فصاحبها يخبر بين الكراء الاول وكراء ما تعدى بحبسها فيه وبين الكراء الاول ويضمنه قيمة دابته **٦٣٨**

**له قول** وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداء وان كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه الدابة من معمر الى برقة قلما يبلغ برقة تعدى عليها فان صاحب الدابة له الكراء كله الى برقة ثم بعد ذلك الخيار في اخذ قيمة الدابة مع الكراء الى برقة ذاهبا وراجعا بشرط ما نيزنصنها للبطيرة ونصفها للعوده ثم يكون الخيار فيها بعد ذلك **له قول** القضاة في المستكره قال الباقى المستكره لا يخلون تكون حرة او امة فان كانت حرة فلها صدق مثلها على من استكرها وعليه الحد وهذا قال الشافعي وهو مذاهب الليث وروي عن علي بن ابي طالب وقال ابو حنيفة والثوري عليه الحد دون الصدق **له قول** قال محمد بن موطا اذا استكرهت المرأة فلاحد عليها وعلى من استكرها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصديق ولا يجب الحد والصدق في جماع واحد الخ قلت كما لا يجب مع القطع في السرقة **٤٣٩** الغنائم وتفصيله في كتب الفقه **له قول** ان يسلمه في المتاجر الواطى مضمومة عالما

رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعد منه المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداء وان كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه فانما الرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولو يجب عليه الاضطر الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمستكر الا نصف الكراء قال وعلى ذلك مراهل لتعد والخلاف لما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ ما لا قراضا من صاحبه فقال له مال لا تشتري به حيوانا ولا سلما كذا وكذا لسلع يسميها وينها عنهما ويكره ان يضم ماله فيها فيشتري لئلا اخذ المالك الذي نوى عنه يريد بذلك ان يضمن وينهب برح صاحبها فاذا صنع ذلك فربا لمال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينها من الربح ففعل وان احب فله رأس ماله ضامنا على الذي اخذ المالك وتعد في ذلك ايضا الرجل يضم مع الرجل بضاعة فبأمره صاحب المالك ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعد ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان يبيع ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المضمم معه ضامنا لرأس ماله فذلك له **القضاء في المستكره من النساء** مالك عن ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصبغت مستكره بصدقاها على من فعل ذلك بها قال مالك الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرة كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صدق مثلها واخذت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كما وان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان والطعام** قال مالك الامر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعط صاحبها فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فأنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب للذهب ومن الفضة للفضة وليس للحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق في ذلك السنة والعمل المعمول به **وقال مالك** اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وبيع فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام** مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعقير وحده  
يجب المهر الا ان  
يطاومه فلا يجب  
على الصغير وعليها  
الحدان علمت و  
في شرحه للصلح  
ولو كانت بكر  
يعطها مهر بكر  
او ارش البكارة  
مع مهر شيب جهتا  
اصحاب الشافعي  
المتفق قال محمد في  
الا فانما ابو حنيفة  
عن حماد بن ابراهيم  
انه قال من كان  
من الناس حواد  
هلوكه غضب  
بأمرأة نفسها  
فطليه الحد ولا  
صدق عليه  
قال واذا وجب  
الصدق ورث الحد  
واذا اضرب الحد  
بطل الصديق  
قال محمد وهذا  
له قول في حنيفة  
وقولنا ١٢ عمر  
**له قول** فيمن  
استهلك شيئا  
من الحيوان ان عليه  
قيمه وكذلك  
العروض وكذلك  
كل ما ليس بمكيل  
ولا موزون ولا  
معدود ومعنى  
قولنا معدود ان  
تسكن احاد حمله  
في الصفة فالسبا

بالبعض والجوز كما تستوي جوب القمح والشعير من المكيل وأما حمله الموزون وأما حمله الحيوان من الرقيق والخيول وان استوى مدد فان أحاد حمله لا تستوي بل تتباين بل فضل هذا كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود من استهلك شيئا منه فأنما عليه قيمته وقال ابو حنيفة والشافعي مثله **له قول** العمل المعمول به اتفق الاثمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف ضمن بقيته وان المكيل بعض مثله اذا وجب الا في رواية احمد كذا في الرجعة في اختلاف الامة وسكن بين بطال عن مالك وجوب القيمة مطلقا وعنه في رواية لمثل في العروض والحيوان وعنه ما نصيب الأبي فامثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فامثل والاقالقيمة كما في الكتاب قال وهو المشهور عندهم **له قول** ان ذلك الربح له يرد ان من تجر به مال استودع فربح فيه فان الربح له وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعه بغير اذن المودع **له قول** حتى يؤديه والخرايم بالضمنان رواه الاربعة عن عائشة مرفوعا وعند ابي حنيفة لا يطيب له الربح بل يجب الصدقة **٤٤٠**

**له قوله** من غير دينه قال مالك معناه فمن خرج عن الاسلام الى غيره وعلى وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة او ان يحفظ قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقبلوه يعني بعد الاستنابة فان تاب ترك حمل ذلك على المرتد المظهر لا رتدوه وذلك ان من انتقل الى غير دين الاسلام لا يحق ان يسركم او يظهروا فان اسره فهو زنديق وقول مالك واما من خرج من الاسلام الى غيره فاطهر بغير ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وبه قال عمر بن الخطاب وعله بن ابي طالب وعثمان بن عفان ويستتاب ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهو احد قول الشافعي وروى عن ابي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلثة ايام او ثلاث جمع **له قوله** فاضر بواعقنه واستدل بصومه على قتل المرتد كالزنادقة وهو قول مالك واحمد والشافعي والجمهور ورواه ابو حنيفة عن الخضر وخضبه ابو حنيفة بالذكري عن قتيل النساء بان من الشرطية الا **٣٣٠** تعمر المؤمن **له قوله** مثل

قال من غير دينه فاضر بواعقنه قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضر بواعقنه انه من خرج من الاسلام الى غيره **ممثل الزنادقة** واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قوام واما من خرج من الاسلام الى غيره واطهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رأيت ان يدعو الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واطهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم **صالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال** قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاجاب ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبير فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فلا حبستمو ثلثا واطعمتمو كل يوم رغيفا و استتبته لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني امر احضرو لوما مروا لمرض اذ **بمعنى القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا مالك عن سهيل بن بصام السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال** لرسول الله صلى الله عليه و سلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا فامهله حتى اتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على مغوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضى عرفتم عليك الخبر بنى به فقال ابو موسى كتب الى مغوية بن ابي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته

الزنادقة بغير الزاي جمع زنديق بكسرهما وهو المعلن للكفر المظهر للاسلام او من لا يفعل دينه وقد يعبر عنه بان انه الذي يتكلم بجملة او في القاموس الزنديق بالكسر من التثنية العاقل بالنور الطالع او من لا يؤمن بالربوبية والاخرة او من يعلن الكفر ويظهر الايمان او هو محرب زنديق **له قوله** ولا يقبل منه قولي به قال الليث والسنخ واحمد انه لا يقبل توبة الزنديق وعند الشافعي تقبل وحكى ابن المنذر عن علي انه يستتاب قال الشافعي وثناني الزنديق روايتان في رعايته يقبل اقول للشافعي وفي رواية لا يقبل وهو مالك وقال النووي في الزنديق خمسة اوجه لا صوابا احدها قبولها **له قوله** من قبل في حق الاشعري وهو قوله جملته اليه صلى الله عليه وسلم قاضيا هناك في اخر حيوته فبقي الى زمان عمر **له قوله** هل كان فيكم سأل اولاد عن المصهود من احوال الناس وما يعهم ثم سأل عما عسى زبطوا من الامور التي تستغرب ليس بمعتادة فاجاب ان رجلا كفري بعد اسلامه وهذا يقتضي انه كان نادرا عند هم مستغرب ولا يصح ليعلم به ولذ لك حكوه ابو موسى في كتابه خالف لهما اياه عمر ابن الخطاب **له قوله** من مغربة بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيها اي هل من خبر احد يحد من بلد يبين واصله من الغرب المهدي يقال دار غربة

يهدي كذا في النهاية **له قوله** الا لا يحسنون ولا يجهلون ان يأخذ الثلاث من قوله تعالى تمتوا في ذكر ثلاثة ايام ولان الثلاث قد جعلت اصلا في الشرع في اعتبار معان واختلاف ما في المعرأة وغير ذلك **له قوله** اذ ايتى اخبرني قالوا هو من ابله لكن اية حيث اطلق الانام واربعة للمزوم اذا اخرجت من الزميمة فالبا ومن اطلاق احد نوعي الظن على الاخر حيث استغفروا وراه الامر **له قوله** ان وجدت وفي الجارية انه قال لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف فليطع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعوا من عروة سعد وانا اغرب منه والله اغرب مني واختلف ليعن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور القود وقال احمد ان قام بينة على انه وجد مع امرأته فدمه هذرو وقال الشافعي يحد فيما بينه وبين الله قاله اذ روى خيرا الجعاري دال على وجوبه لقول من قتل رجلا وجد مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغرب من عباده لكنه اوجب الشهود كذا ذكر القسطلاني **له قوله** بهتته الرمة بضم الراء ونشدت الميم قطعة جبل يشد به الاسترا والقاتل اذ اقيمت له القود اي يسلم عليهم بالمحل الذي يشد به كذا لم يمتد منه لظلاله بثر اسعوا فيه حتى قالوا اخذت الفضة بروته اي كل كذا في النهاية قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا فدمه ندى بامرأته فقال الجمهور يقتلان يتقوا بذلك بينة او يحد به ورثة القاتل والبيعة اربعة من المعدل من الرجال وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زنا محصنا القصاص مالم ير من السلطان يقتله والمصوب الاول وقال الشافعي لو رأى رجلا بنى بامرأته يد فعه بغير السيف فان لم يند فحضره بالسيف ولا خلاف لاهل العلم فيه وله قتل رجلا وادعى انه كان بنى بامرأته وكذا به الولي فلا يهين بينة قيل يعني شاهدا لان البيعة تشهد

قال مالك في قوله لا يقبل منه قولي به قال الليث والسنخ واحمد انه لا يقبل توبة الزنديق وعند الشافعي تقبل وحكى ابن المنذر عن علي انه يستتاب قال الشافعي وثناني الزنديق روايتان في رعايته يقبل اقول للشافعي وفي رواية لا يقبل وهو مالك وقال النووي في الزنديق خمسة اوجه لا صوابا احدها قبولها

له قوله في المنبوء هو شرم ما سمع في مولود طرحة اهله خيرة من العيلة او فرار من تهمة الرمية ... له قوله فاخذتها فيه نذب رضم اللقيط و  
ان خيف هلاكه يفر من عند ابى حنيفة واما عند الثلاثة الباقي فيجب مطلقا ... له قوله رجل صالح وفي رواية عبد الرزاق عن مالك فاتهمه  
عمر فاشته عليه رجل خيرا قال ابن بطال اتهمه عمر خشية ان يكون ولده اتي به للفرض من بيت المال وفي النهاية اتهمه عمر خشية ان يكون هون في  
بأمة فادعاه لقيط ... له قوله انه حر قال في الدر المنثور وهو حر مسلم تبع الدار الايجية رقه على ختمه وهو الملقب بسبق يده هذا اذا كان  
اللقيط صغيرا فلو كبرها يشبث رقه بأقافة البيضة عليه وبأقراره ايضا ... له قوله فتساوقا قال الباقى يريد ان كلاهما ساق صاحبه  
لمنازعتة فيما دعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ... له قوله عهد الى فيه استلقه واصل هذا انه كانت في الجاهلية امار

**القضاء في المنبوء** مالك عن ابن شهاب عن سنان بن ابى جميلة رجل من بنى سليمان وجد  
منبوذ في زمن عمر بن الخطاب فقال فجمت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على خذ هذه النسبية  
فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفة يا امير المؤمنين ابنة رجل صالح فقال عمر كذلك  
قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولادة وعليها نفقة قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر و  
ان ولادة للمسلمين هم يرثونه ويعقون عنه القضاء بالحاق الولد بابيه مالك عن ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى  
وقاص عهدا الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام  
الفجر اخذ سعد وقال بن اخى قد كان عهدا الى فيه فقام اليه عهد بن زمعة فقال اخى ووليدة  
ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى قد كان  
عهدا الى فيه وقال عهد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هولك يا عهد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسورة  
بنت زمعة احتجبت منه لما رأى من شبهه بعنبة قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل مالك عن يزيد  
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن امية ان  
امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة  
اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فمها زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء  
الجاهلية قد ما فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها  
حين حلت فاهريق عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحها واصاب الولد  
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر و فرق بينهما وقال انه لم يبلغنى عنكم الا خير والحق الولد  
بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية  
من ادعاهم في الاسلام فأتى رجلا كلاهما يدعى ولدا امرأة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف  
لقد اشتراكا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال لها اخبرينى خبرك فقالت كان هذا  
لاحد الرجلين يا تبنى وهى فى ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يرضن وتظن انه قد استمر بها حبل شمر  
انصرف عنها فاهريق عليه دما ثم خلف عليها هذا لعنه الاخر فلا ادري من ايها هو قال فكبر  
القائف فقال عمر للغلام وال ايها شئت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان

يزنين وكانت  
الساعة يا تبنى  
فى خلال ذلك  
فاذا اتت اهل  
بولد فربما  
يدعيه السيد  
وربما يدعيه  
الزاني فان مات  
السيد ولم  
يكن ادعاه و  
لا تكرة فادعاه  
ورثته لحقه به  
الان لا يشترط  
مستحقه فى  
ميراثه الا ان  
يستحقه قبل  
القسمه وان  
كان سيدا لم  
يلحق به وكانت  
لزمته امة على  
ما وضعت و  
هو يلزمها  
فظهر بها حمل  
كان سيدا  
يظن انه من  
عتبة فهدمته  
الى اخيه ان  
يستحق الحمل  
الذى بامت زمة  
له قوله  
هولك اى هو  
اخوك اى  
بالاستحقاق  
اما بالقضاء  
بعمله لان زمة  
كان مهر حله  
الله عليه وسلم  
ورواية البخارى فى المغازى مولك فيها اخوك يا عهد وقال محمد بن جرير الطبرى اى هولك عهد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيد قولها  
عهد لانه لما لويقت فى الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلزمها ولا تشهد لك عليه احد وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنته عليه لويقت الا  
القضاء بانه عهد تبع لامة ... له قوله للفراش بكسر الفاء وهو على حذف مضاف اى لصاحب الفراش زوجها او سيدها وللبخارى فى الفرائض  
عن ابى هريرة لولد لصاحب الفراش قال النوى معناه اذا كان للرجل امرأة او امة صارت فراشا له فانت بولد جده الا مكان منه لحقه وصار  
ولدا يجرى بينها المواريث وغيره من الاحكام سواء كان موافقا له فى الشبه ام لا ثم المرأة تصير فراشا بمجرد الكفا عند الكل اما الامة فتصير فراشا  
بالوطى لا بمجرد الملك وقال الامام ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلقته فما تأتى به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه ... له قوله وللعاهر الحجر  
اى وللزاني الجاهل بان يهر ان كان مهنسا ويحفل بكون معناه الحرمان من الميراث والنسب كما يقال للحرودى فى يده التراب والجر فابطل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما كان عليه من جاهلية واطل ما كان يشبث بالقيامه بانه مولود من ماء عتبة بن ابى وقاص ويشبهه ... له قوله احتجب منه واما امرأها  
بالاحتجاب لمارا من شبهة ذلك الولد بعنبة يعنى ان ظاهر الشرع يحكم ان هذا الابن اخوك ولكن حكم التقوى ان تحجب منه لانه لشبهه بعنبة كان اجنبى فاف

**له قوله** ان ذلك النسب اعلم ان الانساب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البيعة وهو ما لم يكن فيه تحميل على الغير كما قرأ الرجل لرجل انه ابنه فالاقرار بهذا النسب يشبه النسب ويجعل المقر له من الورثة وهذا اذا كان المقر له مجهول النسب واما اذا كان مشهوراً فلنسب فلا يقتبره ومنها ما لا تثبت بمجرد الاقرار المقر وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كما لا قرار لرجل بانه اخوة فانه يتضمن تحميل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقرار بانه يتضمن تحميل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك ففي هذه الصور ان صدق ذلك الغير الذي حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة الا في الاقرار بالبنوة نعم المقر له بالنسب المقتضى تحميله على الغير اذا لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذا لم يكن له اصحاب بالفروض ولا العصبية ولا السببية ولا النسبية ولا ذوال

الارحام  
ولا مولود  
المولات  
قد الوفاة  
الهجرة  
وتشديد  
الميراث  
قاربين  
اللامر  
بمحق  
النزول  
والقرب  
ع  
**له قوله**  
او امسكوها  
وبه اخذ  
مالك و  
الشافعي  
واحمد  
يثبت  
نسب ل  
الزوجة اذا  
اقربوا لها  
وان عزل  
عنها قال  
ابو حنيفة  
ومالك  
فيما عكس  
عند الربيع  
لا يثبت  
الا بدعوة  
وبه قال  
الثوري  
والشعبي  
والحسن ل

قضى احد هما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولاداً فقصوا ان يفي وليدٌ مثلهم **قال** مالك والقيمة في هذا اعدك ان شاء الله تعالى **القضاء في ميراث الولد المستحق قال مالك** الامر المجمع عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احد هم قد اقرابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال بيه يعطى الكاشهد له قدر ما يصيبه من المال الذي يهد **قال** مالك فمفسر ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنتين له ويترك ست مائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقران فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق لو حقه ولو اقر له الاخذ المائة النضر فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابها وعلى زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا ايد دفع اليه من اقر له من النساء **قال** مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه ديناً اختلف صاحب الدين مع شهادته شاهدته واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادته شاهدته ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضاء في امهات الاولاد** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد التم بها الا احقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتروا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبد الله انها اخبرت ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهم يخرجون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد التم بها الا احقت به ولدها فارساوهن بعدا وامسكوهن **قال** مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنابتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فمى له وليس لعرق ظالم الحق **قال** والعرق الظالم كل ما احتقر واخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

ما رواه الطحاوي عن ابن عباس انه كان ياتي جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية فعزل عنها فاجرت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها من حملت قالت منك قال كذبت ما جعل اليك ما يكون منه الولد ولم يلقته مع اعتراف بوطيها ذكره الضمعي **له قوله** ارضاً ميتة اي لا مالك لها فمى له اي ملكها وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتوينه وظالمه اعطاه صاحب اي ليس يعرق من عروق ما غرس بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذنه **له قوله** العرق الخ هوان يفرس في ارض الغير غصبا يملكها به والعرق في الاصل احد عروق الشجر وروى بتوينة ايضا اي ليس لذي عرق ظالم الحق واما ظالم فهو ما حصة عرق مجاز او وصفه ذي حقيقة واما على تعدد ارضه فله العرق الى الظالم لكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق اي مجاز او المعنى من غرس في ارض غيره او زرعها فليس لغرسه و زرعه حق ابقاء بل للمالك ان يقلعه مجازاً وقيل من غرس ارضاً احباً به غيره او زرعها ليهيئق به الارض وهو وقت لما سبق وظالمه ان ائتمن اليه فهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير وان وصف به فالغرس سمي به لانه الظالم قال الخطابي في شرح ابن داود ومن الناس من يرويه باضافة العرق الى الظالم وهو الغارس الذي غرس في غير حقه ومنهم من يجعل الظالم نعمتاً للعرق يربى به الغراس والشجر وجعله ظالم لانه ثبت في غير محله واختار الازهرى وابن فارس والشافعي كونه بالتثنية **له قوله**

**له قوله** وعلى ذلك الزّقال عمداً ويهدأ تأخذ من أحياناً أرضاً مبيّنة بأذن الإمام أو بخبره فبأنه لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام قال و  
 يشق للإمام إذا أسيها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له واستدل له بحديث الأرض لله ورسوله ثم كرم من بعدى فمن أحياناً شيئاً من موات الأرض فله رقبته  
 أخرجه أبو يوسف في كتاب الأثراف أنه أضافه إلى الله ورسوله وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بأذن الإمام **له قوله** سيل مهزود  
 بالاشارة بتقدم الراي على الراي اسم أدى بن قريظة قاله في النهاية وفي المصباح سهل المهزود مصروف باللام قيل هو خطأ لأن الأول مضاف والثاني علم ووجه الثاني  
 أن المهزود علم منقول من مهزود أو اضربه **له قوله** ومذيّب بضم الميم وقم ذاك المحبته وتحتية ساكنة  
 ونون مكسورة أخرجه موحدة وهو **له قوله** أيضاً اسم واد من اودية المدينة ١٢ **له قوله** على الأسفل وهذا هو الذي عليه الجمهور

في سقى الأرض بالماء الخبز الموات  
 إذا اذبحوا عليه وصاق عليه سقى  
 الأول فالأول فيحسب كل واحد الماء  
 إلى أن يبلغ الكعبين قال محمد وبه  
 نأخذ لأنه كذلك الصلح بينهم كل قح  
 ما اصططوا واسلوا عليه من غيرهم  
 وسيلهم وانها هم وشربهم ١٣  
**له قوله** الكلاء بفتح الكاف و  
 اللام بعد هاء هزوة مقصورة هو  
 النبات رطبة وبأبسة وأمراهه طهناً  
 النبات من الموات فإن الناس فيه  
 سواء عند الجمهور وعند الحنفية  
 النبات بنفسه من غير أن يزرعه احد  
 واللام في يمنع لأم العاقبة والمعنى  
 أن يكون حول البيركلاء ليس عند  
 ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي  
 رعيه الا اذا تمكنوا عن سقى ما هم من  
 تلك البيركلاء يتصرفوا بالعطش  
 فيستأجر منعه بماء منهم الرعي  
**له قوله** لا ضرر ولا ضرار  
 أي يضر الرجل أخاه ابتداء ولا  
 جزاء فينقصه من حقه والضرار  
 فقال أي لا يجازيه على ضرره الا إذا حال  
 الضرر عليه والضرر فعل واحد و  
 الضرر فعل اثنين والضرر بتداء  
 الفعل والضرر الجزء عليه وقيل الضرر  
 ما تقر به صاحبك وتنتقم به أنت  
 والضرر ان تضره من غير ان تنتقم  
 وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد  
 قاله في النهاية ١٤ **له قوله**  
 بين أكتافكم بالباء للثلاثة أي بينكم قال  
 عياض ورواه بعض رواة المؤطا  
 بالنون ومعناه أيضاً بينكم والكف  
 الجانب ١٥ **له قوله** خيلياً الخليل  
 النهير يؤخذ من النهير الكبير ويقال  
 جائباً خيلياً قاله في الصحاح و  
 في النهاية الخليل يهرق قطعه من  
 الأعظم إلى موضع ينتقم به ١٦ **له قوله**  
 العريض بالعيز المهمل

ان عمر بن الخطاب قال من أحياناً أرضاً مبيّنة فري له قال مالك وعلى ذلك الامر  
 عندنا القضاء في المياه مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهزود ومذيّب يمسك  
 حمة الكعبين ثم يرسل لا على على الأسفل مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن  
 ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لمنعه به الكلاء  
 مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عميرة بنت عبد الرحمن انما اخبرني  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نغم بئر القضاء في المرفق مالك  
 عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا  
 ضرر مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه عليه  
 وسلم قال لا يمنع احدكم جارة خشبة يغررها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم  
 عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن  
 ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خيلوا له من العريض واراد ان يهربه في ارض محمد  
 بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منقعة تشرب به أولاً واخراً  
 ولا يضرك فابى محمد فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة  
 فأمره ان يخلى سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع  
 تسقى به اولاً واخراً وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليرن به ولو على  
 بطنك فأمره عمر ان يهربه ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه  
 قال كان في حائط جدار ببيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان  
 يحوله الى ناحية من الحائط هي قريباً الى ارضه فممنعه صاحب الحائط فكلّم عبد الرحمن  
 ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله القضاء  
 في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الدلملي انه قال بلغني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يما دارا وارض قسمت في الجاهلية فري على قسم الجاهلية واهما  
 دارا وارض دركها الاسلام ولم تقسم فري على قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك  
 وترك اموالاً بالعالية والساقلة ان البعل لا يقسم مع النضم الا ان يرضى اهله  
 بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض  
 ما سقت الماء وتقسم ما سقت ما سقت ١٧

والضاد المحبة مصغراً واد بالمد ينة ١٨ **له قوله** فأمره عمر اي امر عمر الضحاك ان يجرى بخليجه في ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به  
 قيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يخلفه وقيل هو على سبيل الحكم وقال مالك كان يقول  
 تحدث للناس اقدية بقدر ما يجد ثون من الفجور فلو كان الشان معتدلاً في زماننا كما اعتدله في زمن عمر رأيت ان يقضى له بأجرائه مائة  
 في ارضك لانك تشرب به اولاً واخراً ولا يضرك ولكن فسد الناس فأخاف ان يطول وينسى ما كان عليه جرى الماء فيعدي به حارك في  
 ارضك **له قوله** ففضى عمر اي حكم بتحويله لعبد الرحمن لان سهل حديث لا يمنع احدكم جارة على ظاهره وعادة الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع  
 به من داره وارضه والمشهور من مذ هب مالك وابى حنيفة عدم القضاء بشئ من ذلك الا بالرضا كحديث لا يخل مال امرئ الا من طيب نفس منه ١٩  
**له قوله** فري على قسم الجاهلية اي لا ينقص في الاسلام تلك القسمة كما ان الكعبة الجاهلية تبقى على حالها ٢٠



**له قوله** محبة بعضهم عليهم وفق الحاء وتشديد القمية المكسورة وفق الصاد المهمة الاضارى الحارثى الذى التابع ثقة قليل الحديث **له قوله** على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالها من مال الذير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل فمذموم ما لكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنها و اصحاب المواشى بالليل فمن خالف هذا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما تلفه سواء كان راكمها او ساقطها او قاعد ها او كانت واقعة وسواء اتلف بيد ها او بظلمها او فيها وهو مذموم مالك والشايف واحد وقال ابو حنيفة لا ضمان فيها اذا لم يكن المالك معها ليلا ولا نهارا واستدل لذلك **له قوله** يوم يأخذها ولا يزداد على ذلك لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه **له قوله** بمثل ما اعتدى عليكم وبه قال ابو حنيفة والشايف والجوهي

واحدة الذى بينهم متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمسكن والدرهم هذه المنزلة **القضاء في الضورى والحريسية** مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن فضالة عن اهل الحوائط حفظها بالنها رواه ما افسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سر قوا ناقة لرجل مزينة فانخرها فرفع ذلك عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا اغرمناك غرما ليشق عليك ثم قال للزنى كم ثمن نأقتك فقال للزنى كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال مالك وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضمي امر الناس عندنا على ان يغرر الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها **القضاء** فيمن اصاب شيئا من اهلها ثم قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من اهلها ثم ان على الذى اصابها قد انقص من ثمنها وقال مالك فى الحمل يصول على الرجل فيعاقبه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بيعة على انه ارادة وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بيعة الامقالتة فهو ضامن **القضاء فيما يعطى العمال** قال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لو امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والحياط بمثل ذلك والتصائم مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بما لم يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليلحلف صاحب الثوب فان ردها وبنى ان يحلف حلفا للصبغ وقال مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطب به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذى اعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه ويغرم الغسال صاحب الثوب وذلك اذ البس للثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو غير ان ليس ثوبه فهو ضامن له **القضاء فى الحماله والحول** قال مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل يدين له عليه انه ان اقلس لذي اهيل عليه او مات ولم يدع وقاء فليس للحتمال على الذى احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه **الاول** قال مالك ولهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل يدين له على رجل اخر ثم يهلك التحمل ويفلس فان الذى تحمل له يرجع على غريمه **الاول القضاء** فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا و

قال البيهقي قد كان تضعيف الغرامة من سرق في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستبدل الشايف على نفسه بمحدث الديلمان ما افسدت المواشى ضامن على اهلها فقد حكم بال ضمان ولو يقتل ابنه اضعف الغرامة انتهى **له قوله** قد رما نقص من ثمنها وبه قال الشايف واحد وعند ابو حنيفة فيه تفصيل سياتى فى الدييات **له قوله** وبه قال الشايف واحد واكثر اهل العلم لانه قتله ودفع ان كان كفى متامر سيفا وقال ابو حنيفة يحل القيمة فى قتل رجل ماله عليه **له قوله** والشايف مائة الذهب الفضة يحلفون على ذلك وبه قال ابن ابى ليلى لانها اتفقت على الاذن والصبغ ثوب الثوب

ادعى عليه خلافا لبيئته او ليئته الحيات لنفسه وهو يتكر ذلك والقول للسكر **له قوله** حلف الصباغ ونظائره وقال ابو حنيفة القول لرب الثوب لان الاذن يستغاد منه ولو انكر اصل الاذن فالقول قوله فكذا اذا انكر صحتة لكنه يحلف لانه يتكر شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فهو بالخيار ان شاء ضمن الحياط والصباغ وان شاء يأخذ الثوب واعطاه اجر مثله كذا فى الهداية **له قوله** على صاحبه وبه قال الشايف انه لا يرجع للحتمال على الحميل وان قوى الحتمال عليه يموت او غيره وهو قول احمد والليث وبنى ثور وابن المنذر ويؤيده ما روى ابن المسيب انه كان له على رجل دين فأحاله على اخر فمات الحتمال عليه فقال ابن المسيب اخترت عليا وقال ابيدك الله فمتم رجوعه وعند ابو حنيفة يرجع **له قوله**

له قوله وبه عيب في الدر المختار حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل لبا ثم فلو به بعد لقبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذ او اورد بكل الثمن مطلقا رجع بنقصه قال الشامي قوله واما قبله اي واما اذا كان حدث العيب الثاني بفعل البا ثم قبل القبض خسر المشتري سواء وجد به عيبا او لا بين اخذ اي مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين رده واخذ كل الثمن وكذا لو كان بأفة ساء او بفضل المعقود عليه فانه يرد بكل الثمن او يأخذ به وي طرح عنه حصة جنائية المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبي فانه يغير قوله رجع بنقصانه بان يقوم بلا عيب ثم مع العيب وينظر في التقاوت فان كان مفقودا عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل او اكثر فعل هذا الطريق **قوله** من ثمن الثوب و عند ابي حنيفة اذا حدث عيب عند المشتري

به عيب من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقربه فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعبث فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه **قال مالك** وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فرغم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يعزم ما نقص للتقطيع او الصبغ من ثمن الثوب يرد فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشر دراهم و ثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كما تاشركين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب ما لا يجوز من الخلل **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان ابن بشير انها حدثت عن النعمان بن بشير انه قال ان ابا به بشير التي به الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني فحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك فحلتك مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان فحلها جادا عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك ولا اعز علي فقرا بعدى منك واني كنت فحلتك جادا عشرين وسقا فلو كنت جد دتية واحترتية كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما اخواك واختاك فاقسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابي والله لو كان كذا وكذا تركته انما هي سماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجه اراها جارية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يخلون ابناءهم فحلا ثم يسكنونها فان مات ابن احد **قال** مالي بيدي لم اعطه احد وان مات هو قال هو لا بنى قد كنت اعطيته اياه من فحل فحله فلم يحزها الذي فحلها حتى يكون ان مات لورثته في باطل ما يجوز من العطية **قال مالك** الامر عندنا فيمن اعطى احدا

من الخلل في النهاية والخلل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال فحلته بضم الفاء والضم والفتحة بالكسر العطية **قوله** النعمان هو ابي صفيان كان خد موته صلى الله عليه وسلم من ثمان سنين و سبعة اشهر وهو اول مولود ولد في الانصار بعد الهجرة ٣ هـ **قوله** فحلت بضم الفاء والهمزة النون والياء الهمزة اي وهبت واعطيت **قوله** فاد تجبه قال النووي فيه استحياب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفصل بعضهم دون بعض ومنها الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه ليس بجماد والهبة هبة وقال احمد والثوري واستحق وغيرهم هو حرام قال محمد ويهد اكله تاخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولدته في الفلحة قال الطحاوي اختلف اصحابنا في التسوية فقال ابو يوسف فيها الذكروا لا نفى وقال محمد بل يجعلها بينهم على قدر اموالهم للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** جاد عشرين يعني القطع قاله القاري يعني ان ذلك يجب منها وهو صفة الخلل التي وهبها ثمرتها يريد فحلا يجيد منها عشرة وسقا والوسق ستون صاعا والغابة موضع على بريد من المدينة **قوله** جادا بكسر الجيم وضمها هو اقصو ما كس من الثمن وقطع عنه **قوله** وانما هو اليوم مال و ارث اي من يورث من لانه داخل في تركته وغير خارج من ملكي وهذا نص على ان الهبة لا تقيد الملك الا بحوزة مقبوضة وهو مذموم الخلفاء الراشدين والائمة الثلاثة وكمال احمد وابو ثور نعم الهبة والصدقة من غير قبض **قوله** اياها جارية بضم الهمزة اي اظن ما في بطنها جارية وفيه حصول الظن بمثل ذلك وانما التمتع العلم فلا يخالفه قوله تعالى ان الله عند علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام **قوله** عبد امنونا والقاري بالقاف والراء وتشديد الباء منسوب الى قارة **قوله** من فحل اي اعطى فحله بالكسر اي عطية ومفولا لم يحزها بضم الميملة بعد هاء زاي معجمة من الحوزة لم يجعبها ولو يقبضها الذي فحلها بصيغة الجوهول اي الذي اعطىها وهو الموهوب له حتى تكون اي الفلحة ان مات لورثته اي الواهب في الفلحة باطل لا تقيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة

الارحام **قوله** عبد امنونا والقاري بالقاف والراء وتشديد الباء منسوب الى قارة **قوله** من فحل اي اعطى فحله بالكسر اي عطية ومفولا لم يحزها بضم الميملة بعد هاء زاي معجمة من الحوزة لم يجعبها ولو يقبضها الذي فحلها بصيغة الجوهول اي الذي اعطىها وهو الموهوب له حتى تكون اي الفلحة ان مات لورثته اي الواهب في الفلحة باطل لا تقيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة

**له قول** ثوابها اي عوضها من العطف له لكونه فقيرا **له قول** فلا يصح الرجوع عنها وما الذي وهب للثواب فاذا المرثب كان الواهب الرجوع في هبته وبه قال احمد في ظاهر مذهبه وكذا الشافعي فيما حكى عنه البغوي وقال ابو حنيفة يصح الرجوع مطلقا **له قول** له صاحبها اخذها قال لمهلثا لذكر الهدية على ضربين هدية للمكافات وهدية للصلة فاما مكافات للمكافات على سبيل البيع ففيه العوض وما كان للصلة فلا يلزم المكافات **له قول** المرثب نعم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة من تميم تسمى ثقيفة **له قول** من وهب هبة قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محررا او وجوه صدقة فقبضها الموهوب له فليس لواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرر وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يرثب منها او يرد خيرا في يده او يخرج من ملكه اي ملك غيره وهو قول ابو حنيفة **و** **٤٣٣** العامة من فقهاءنا الخ وتفصيله في حديث

تظهر فوائد قيود لا  
على ما في الهدية و  
تشرحه ان الهبة  
لا تخلو اما ان تكون  
مقبوضة او غير  
مقبوضة فان كانت  
غير مقبوضة يجوز  
لواهب الرجوع  
فيها ويعمل بوجوه  
لان الهبة العتير  
المقبوضة لا تقيد  
ملكه وان كانت  
مقبوضة فلا يخلو  
اما ان يكون لذي  
رحم محررا الذي  
قراية الحرمية  
كالاصول والقرود  
واما ان يكون لغيره  
سواء كان اجنبيا  
او حنانيا فاقراية  
ولو يكن محررا ولم  
يكن ذارم فان  
كان الاول فلا يصح  
الرجوع فيه لان  
المقبوض صلة الرحم  
وقد حصل وان  
كان الثاني فان  
كان على سبيل الصلة  
فلا يرجع فيها والا  
قله الرجوع في  
الهبة الا ان يمنم  
ما نتم **له قول**  
اذ المرثب منها و  
به اخذ مالك انه  
ليس له الرجوع  
اذا وهب احتسابا

عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها الا ان يموت المعطى قبل ان يقبضها الذي اعطىها قال وان اراد المعطى مساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجا الذي اعطىها يشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهباً او ورقاً او حيواناً او حلقاً الذي اعطى مع شهادة شاهدة فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها القضاء في الهبة مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المري عن ابن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رسم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة ليرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذ المرثب منها وقال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عندنا لموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها الاعتصام في الصدقة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنته بصدقة وقبضها الابن او كان في حجر ابنته فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئاً من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحل او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يلائمه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابنته ان يعتصر شيئاً من ذلك بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطى الرجل بنته او ابنته فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمالك ان اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل فما يتزوجها او يرفع في صداقها لغناها وماله الذي اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنته ولا من ابنته شيئاً من ذلك اذا كان على ما وصفت لك القضاء في العتصم مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول

للامر الاخرى واما اذا وهب لارادة العوض فلم يعوض فله الرجوع وقال ابو حنيفة يصح الرجوع عنه الا باحد سبعة امور القراية والموت و الزوجية والهلاك والخروج من الملك والعوض والزيادة واحتمل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما المرثب منها اي لم يعوض رواه البيهقي وابن ماجة والدارقطني عن ابى هريرة **له قول** له يوم قبضها يعني اذ المرثب عنها وقال ابو حنيفة الزيادة المتصلة بمنع عن الرجوع ولا يجب القيمة واما النقصان فغير ما نتم **له قول** له العتصم هو ان يقول الرجل لصاحبه اعترتك داري اي جعلتها لك مدة عمرتك فان اقتصر هذا القدر ولم يقل لورثته من بعدك فهذا هبة الى حنيفة والشافعي واحد ان تكون تلك الدار لورثته من بعدك لا يرجع الى العتصم خلافاً لما حكى ذلك في المحل قلت العتصم بمنع العين على وزن الكبرى اي يجعل داره له مدة عمره فاذا مات العتصم على المحرم كسائر الميم وصورتها ان يقول اعترتك داري هذا وهي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او وهبها فاذا امت فهو رد على وهو حرام عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للحرم حياً ولورثته بعدة ولا يرتد الى العتصم الواهب عندنا هبة بئاً وبه قال الشافعي في المديد ونقل ذلك عن ابن عمر واسبن عباس وعلى وقال مالك و الليث والشافعي في القديم العتصم تمليك المنافع للعين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى العتصم فان قال لك ولعتبك كان سكننا لهم فاذا انقرضت عادت الى العتصم وقال هبة بئاً بغيره من الاحاديث المطلقة فعمل بالطلاق والمقيد جميعاً واما السكنى بالضم ان يقول داري لك سكنى فمى عارية

العتصم انما هو ما يملكه العتصم من داره او غيرها

له قوله ولعقبه بئس القاف وجوزسكونها مع فتح العين وكسرهما وهو اولاد الانسان ماتنا سلوا قاله النووي **عنه قوله** ولعقبك و  
 انما يجوز الرجوع اذا قال هي لك ولعقبك والعمرى يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهل يسلك به مسلك العارية والوقف روايتان عن مالك  
 ويستدل على ذلك بمفهوم حديث جابر ومبارك البخاري عن جابر انه قال انما العقر التي احاز النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك لعقبك  
 واما ما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها **عنه قوله** في ذلك على انه انما يكون العمرى لورثة المصير له اذا  
 قيد به بقوله ولعقبك لافيا اقتصرت على قوله هي لك ما عشت كذا في المحل قلت دل هذا على ان السكفي عنده عارية ترجع الى  
 العطل والى ورثته بعد موت مزاحمة **٤٢٤** له السكفي واما العمرى فخذها انها له ولعقبه بعد ليس فيه رجوع **عنه قوله**

عقاصها بكسر العين وفتح الصاد  
 وهو الوعاء التي تكون فيه النقطة  
 حبلها كان او غيره **عنه قوله**  
 وكما عاها بكسر الواو والمد الخط  
 الذي يشده الوعاء **عنه قوله**  
 ثم عرفها سنة قال  
 ابن الملك ومعنى التعريف التشهير  
 وطلب صاحبها قال المحلواي  
 وادنى التعريف ان يشهد على  
 الاخذ ويقول اخذتها لا ردها  
 على صاحبها فان فعل ذلك و  
 لم يعرفها كذا قال ابن الهمام  
 خلاص الامر يقتضى تكرار التعريف  
 عرفا وعادة وان كان طرفيه  
 للتعريف يصدق لوقوعه مرة  
 واحدة لكن يجب حمله على المعتاد  
 من انه يتعده وقتا بعد وقت **عنه قوله**  
 فان جاء فان بين  
 علامتها حل الدخول ولا يجب بلا  
 حجة عند ابن حنيفة والشافعي **عنه قوله**  
 والافشأ نك منصب  
 النون اي الزمرا نك متلبسا بها  
 واصنع ما شئت من صدقة او  
 بيع او امساك او اكل ونحوها  
 فهو منصوب على المفعولية **عنه قوله**  
 والذئب معناه  
 الاذن في اخذها واستدل بذلك  
 مالك على ان من اخذ شاة في  
 فلاة فاكلها فلا ضمان لانه صلى  
 الله عليه وسلم اذن له حيث قال  
 هو لك اولادك واحبالطحاوي  
 بان له ليس للعليك كما قال للذئب  
**عنه قوله** حتى يلقاها ربهما  
 به اخذ الشاة ومالك واحمد  
 ان تركه الا بل افضل وفي معناه  
 البطل والحمار والفرس وعند  
 ابن حنيفة في المشهور عنه انه  
 لا فرق بين الغنم والابل في  
 فضيلة الالتقاط اذا خاف

الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع  
 الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقت فيه المواريث ما لك عن يحيى بن  
 سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن  
 العقر وما يقول للناس فيها فقال للقاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على  
 شرطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك الامر عندنا ان العقر ترجع الى  
 الذي اعمرها اذ الم يقل هي لك ولعقبك ما لك عن نافع ان عبد الله بن جهم  
 ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن  
 الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى  
 انه له القضاء في اللقطة مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد بن موهبة  
 عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
 عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووثقها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا  
 فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك اولادك او للذئب قال  
 فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ثم الماء وتأكل الشجر حتى  
 يلقاها ربهما ما لك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان  
 اباة اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها  
 لعمر بن الخطاب فقال لعمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من  
 الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة  
 نجاء بها الى عبد الله بن عمر فقال له الى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له  
 عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن  
 عمر الامر ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها القضاء في استهلاك العبد  
 اللقطة قال مالك الامر عندنا في العبد يجز اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ  
 الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته امان يعطى سيده ثمن ما  
 استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي  
 اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت ديناه عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم  
 يكن على سيده فيها شيء القضاء في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن

الضباع في الدرا مختار عن التا تاريخية انه ندب التقاط البهيمة الضالة ما لم يخف ضياعها فيجب ويكره لو معها ما تدفع به  
 عن نفسها كقرن البقر وقد مر الا بل **عنه قوله** ولو شئت لم تأخذها وفي الاثر انه لم يوقت في التعريف بسنة ذكره اكلها مطلقا و  
 كذا اخذها ولم يأخذ به مالك ولا الشافعي والجمهور بل قالوا بوقت التعريف واستحبوا اخذها وقالوا لو تركها ضاعت وباحوا اكلها  
 بعد التعريف **عنه قوله** ولم يكن على سيده لان الشرع اذن له بالانتفاع فكان ضمنا بحقه فلا يظهر في حق المولى وقال ابو  
 حنيفة والشافعي ان اتلفه طولب به بقضاء الدين او بالبيع فيه سواء اتلفه قبل التقاضي او بعد لانه ضمان جنابة فيتعلق برقبة ويظهر في حق  
 المولى **عنه قوله** في الضوال قال المحل في الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها واما الضالة اسم للحيوان الذي  
 تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطيور **عنه قوله**

له قوله فهو ضال ولا يفي داود عن جرير مرفوعا لا يؤد الضالة الاضال قال محمد ويزيد انما يؤد الضال اذا كان له مال من اهلها او اهلها  
 او يعرفها فلا بأس به انتهى قلت اما قوله فهو ضال اي عن طريق الصواب او اثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضامن للشان ١٢ ثم كنه قوله مؤبلة  
 بضم المهم وفتح الهمزة والياء للشددة قال في النهاية اذا كانت الابل هائلة قيل ابل امل واذا كانت للقفية قيل ابل مؤبلة اراد انها كانت لكثيرتها  
 جمعة حيث لا يتعرض بها ١٣ بجمع كنه قوله اعطى ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى تجيب اهلها فان خاف عليها الضعيفة  
 او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك ١٤ كنه قوله اقتنت بضم الهمزة والمثناة بعد الفاء وكسر اللام  
 اماخذت نفسها فليمة وماتت بغتة وفجأة ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل بالنصب ٢٣٨ على انه مفعول ثان والاول مضم وهو

سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالبحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب  
 فامر عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر سلم  
 حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند  
 ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في  
 زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتأجر لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها  
 ثم تبع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها صدقة الحى عن الميث مالك عن سعيد بن عمر بن شرجيل  
 بن سعيد بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقبل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال  
 مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباد ذكر ذلك فقال سعد يا رسول الله هل  
 ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا او كذا صدقة  
 عنها لحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي قتلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاصدق  
 عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن  
 الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورت ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك الامر بالوصية مالك عن نافع عن  
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين  
 الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر بالمعروف عليه عندنا ان الموصى اذا اوصى في صحته او مرضه  
 بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يخير من ذلك ما بدله ويصنع من ذلك ما شاء  
 حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر ملوكا فان دبر ملوكا فلا  
 سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي  
 فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند قال مالك فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته و  
 لا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موصل قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد  
 يوصى لرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يخير من ذلك  
 ما شاء غير التدبير جواز وصية الضعيف والصفير والمصاب والسفيه مالك

القام مقام  
 الفاعل او  
 على التمييز  
 كنه قوله  
 لو تكلمت  
 تصدقت  
 ظاهرا  
 لم تكلم  
 فلم تصدق  
 لكن الرؤية  
 سابقة  
 فقالت  
 فيم اوصى  
 المال مال  
 سعد بن  
 في الكلام  
 فيمكن ان  
 ياول لغيره  
 بان المراء  
 انها لم تكلم  
 بالصدقة  
 ولو تكلمت  
 تصدقت  
 او يحسد  
 على ان يصعد  
 ما عرف بما  
 وقع عنها  
 وعلى كلام  
 للتدبير  
 لم يقدر  
 الا بتدبير  
 المتفكر  
 في دفع الباطل  
 على كنه  
 قوله الرو  
 اسم بمعنى  
 اللصدقة  
 الاخرى

مشتق من وصية الشئ اذا وصلته لانه صل ما كان في حياته بعد موته ١٢ محله كنه قوله ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات و  
 لا مفهوم له فان الوصية تعم من الذمي وسقط في رواية مسلم له شيء صفة لامرأ يوصي فيه صفة لشيء يبيت ليلتين صفة ثالثة لمسلم وخبرها  
 ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره بيت بتأويله بالمصدر اي ما حق بيتوته الاعل هذه الصفة وكان ذكر اليلتين اول ثلاث  
 لرفع الحرج وفي الحديث دليل على ان الاشياء ينبت ان تضبط بالكتابة ١٣ كنه قوله بيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ومفعول بيت محذوف  
 تقديره امنا او ذكر او موعودا ذكره القسطلاني ثم قوله ليلتين تأكيد لا تجد يرو المعنى لا يمضى عليه فان كان قليلا ١٤ كنه قوله مكتوبة  
 عند ويدل على ذلك اختلاف الرواية فعند مسلم بيت ثلث ليال وللبيهقي عن ابوب ببيت ليلة اول ليلتين وفيه اشارة الى اعتقاد الزمن السير  
 وكان الثلثة غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم ولما ريت ليلة منذ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الاوصية عندى ١٥

له قول يفا عما بغير القتية والغاءى مراهما وفي نسخة غلام يباع بالرقم ١٢ قوله وكان الغلام ابن عشر سنين قال الحافظ اما وصية الصبي المميز فنيه خلاف يمنحها الحنفية والشافعي في الاظهر ومحمدا مالك واحد والشافعي في قول رجه السبكي وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المروي في الموطا وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك حتميا بما اذا عقل ولم يخلط وفي الهداية ولا يصح وصية الصبي المميز لانه تبرع والصبي ليس من اهله وقال الشافعي يصح لان عمر ايا وصية يباع قلنا الاثر معمول على انه كان قريب العهد بالحلم فجازا اذا كان وصيته في هبة و امره فنه وذلك جائز عندنا لفظ الكوكب **٢٣٩** بقطع التا ويلين ١٢ قوله قد بلغني من الوحي ما ترى يكون من نائبة في الاثبات كما ذهب اليه الاخشاش واختاره ابن مالك وفي **٢٣٩** القرآن وقد بلغت من الكبر عتيا ان يكون الفاعل على محذوف والتقدير قد بلغني جهد من الوحي

شرح في الموصوف  
واقيم الصفة مقامه  
قال ابن مالك وهذا  
الحذف يكثر قبل من  
لدالاتها على التبييض  
ومنه قوله تعالى و  
القد جاءك من ربنا  
المرسلين اى منها من  
انها هـ ١٢ هـ  
افا تصدق بهمة  
الاستغناء مالا تقدر  
والغناء عاطفة وقيل  
ناذره قوله  
ما ترى والرواية بصرة  
ومفعولها ومو  
العائذ الى ما حذوف  
١٢ هـ قوله وانا  
ذو مال في موضع  
الحال من الضمير في  
يلزم والرابطة واو  
الحال والمجلة مستأنفة  
لا عمل لها من الاعراب  
١٢ هـ قوله الا  
ابنة هي ام الحكم الكوكب  
والمواد بالحصر حصر  
خاص فانه كان له  
ورثة بالتعصيب من  
بن عمه ١٢ هـ قوله  
فقال رسول الله لخرق  
جواب وهي مبنها قد  
مسئلة المجلة اى لا تصدق  
بكل الثلثين ١٢ هـ  
قوله فالشطر اى  
النصف وهو بالرفع  
مبتدأ له خبره محذوف  
اى شطرا تصدق به

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليمان الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفا عالم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا ابنت عمر له فقال له عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم فقال عمر بن سليمان فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وبيت عمه التى اوصى لها هي ام عمر بن سليمان الزرقى مالك عن يحيى بن سعيد بن ابى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصى فقال فليوص قال يحيى ابن سعيد قال ابوبكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلهما بثلاثين الف درهم قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له **القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدك** مالك عن ابن شهاب عن امر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد بن ابى وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وحيه اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوحي ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا تصدق بثلاثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بجدل صحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام و يُضربك آخرون اللهم امض لا صحابي هجرتم ولا تردهم على عقابهم لكن البائس سعد بن حنيفة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال مالك في الرجل يوصى بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحصان يخاص الذى اوصى له بالثلث بثلاثة ويخاص الذى وصى بها جرحه ما قيل يحطاموت المهاجرة بركة هجرته كيف ما كان وقيل انا

ويروى بالجرح عطف على قوله بثلاثي مالي وضبط في الفائق بالنصب بفعل مضمراى واجبل الشطر قال النووي اجمعوا على ان من له وارث لا يتقدر وصية بالزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فهذا هو الجمهور انه لا يصح فيما زاد على الثلث وجوزوا ابو حنيفة واسحق واحمد في رواية ١٢ هـ قوله كثير او كبير بالشك هل هي بالثلثة او بالوحدة وفيه دليل على ان الاول ان ينقص عن الثلث ١٢ هـ قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا بغير الهمة في ان مصدرية ناصبة للفعل الموضع رفع بالابتداء وخبر خبره والمجلة خبران في قوله انك ويجوز كسر ان في حرف الشطر لا يفعل بعد هجرته ورحيلها فان جواب محذوف اى فهو خير فيكون قد حذفت المبتداء مقرونا بالفاء والبقى المقبول ليس هذا محذوفها بالضرورة كما زعمه الجمهور ١٢ هـ قوله عالة اى فقراء وهو جمع عائل الفعل منه مال يعيل اذ اقتصر ١٢ هـ قوله يتكفون اى يبسطون اليهم الكفوم ١٢ هـ قوله حتى ما تجعل حتى للغاية ههنا داخل على الاسم وهو ما الموصولة والتقدير حتى متى تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتداء فيكون الصلة والتقدير في موضع الرفع بالابتداء والخبر محذوف ١٢ هـ قوله بعد اصحابي المنصرفين معك قاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجرا منها بعد تخلى ان يقدر ذلك في هجرته اذ عن بنته بمكة وحده بعد اضراف الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة وكانوا يكرهون الرجوع فيها ترأوا الله عز وجل ١٢ هـ قوله ان تخلف المراد بالتلف طول العمر والبقاء وفي هذا فضيلة طول العمر للعن الصالح ١٢ هـ قوله ان مات بمكة اى لاجل موته بالارض التى مر

له قول في ماله ما شاء يجوز التبرع بما زاد على الثلث وان كان المرض الخوف عليه كدق وقولهم لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه وبه قال الشافعي  
 ١٢ محرمه قوله ثلثون شهرا فاذا وضع عنه حولان مدة الرضاعة بقي سنة اشهر وهي ادى في مدة الحمل ١٣ محرمه قوله ان ترك خيرا اى مالا  
 فلا تشرع الوصية لمن لا مال له وفاقا وقيل مالا كثيرا واختلف في حده وعن عائشة فمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلثة الاف ليس هذا مال كثير  
 فظهر انه امراضا في يختلف بالاختصاص والاحوال ١٤ محرمه قوله من قسمة الفرائض في كتاب الله من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر  
 الآية ويدل لذلك ما في البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكان الوصية للوالدين فسنم الله من ذلك ما احب فجعل الله  
 للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روى الدارمي عن الحسن وعكرمة وقادة ان آية الوصية ٢٥٠ منسوخة بآية الميراث قال الحافظ

له بخدمة العبد بما قومه له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من  
 اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق  
 العبد قال مالك في الذي يوصى في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمى مالا من ماله  
 فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل لوصايا وصاياهم و  
 يأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا الامل لوصايا بثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون  
 حقوقهم فيه ان ارادوا بالغنا ما بلغ امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في  
 اموالهم قال مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها  
 ان الحامل كالمريض فاذا كان المريض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في  
 ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المرأة  
 الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه  
 فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشها حملت حملا خفيفا  
 فمرت به فلما اتقلت دعوا الله ربها لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشكرين قال فالمرأة الحامل  
 اذا اتقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فالاول لا تمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات  
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفضاله ثلثون شهرا  
 فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث وقال مالك في  
 الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضى في ماله شيئا الا في الثلث  
 وانه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال الوصية للوارث والحيازة  
 قال مالك في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
 والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله قال مالك السنة الثابتة عندنا التي لا  
 اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم والى  
 بعضهم جازله حق من اجازتهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال مالك في المريض الذي يوصى  
 فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصى لبعض  
 ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصى  
 اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية  
 يوصى بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا ولو كان الرجل  
 اذا كان صحيحا كان احق ببيع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق  
 به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله

قال الجمهور كانت  
 هذه الوصية  
 في اول الاسلام  
 واجبة للوالدين  
 والاقربين على  
 ما يراه من  
 المساواة ثم  
 نسخ بآية  
 الفرائض و  
 تعقب ان  
 الآية لا تنقضها  
 لان معاد الآية  
 ان للورثة من  
 التركة ههنا  
 ما مقدرة بعد  
 الوصية وهو  
 لا ينفي الحقوق  
 الثابتة بالوصية  
 وقد يوصى الغير  
 بانه تعلق فرض  
 المشية بالعبادة  
 اولا بآية المشية  
 ثم تولى بنفسه  
 في آية الميراث  
 وقصر على ههنا  
 معلومة لا يناد  
 ولا ينقص  
 فان حكم  
 تلك الوصية  
 كمن وكل غيره  
 باعتاق عبده  
 ثم تولى بنفسه  
 ١٢ محرمه قوله  
 اذا اذنوا له  
 قال صاحب  
 الرخصة في اختلاف  
 الامة الجمهور  
 على انه ان  
 اجازوا في جواز  
 الموصى كان لهم  
 الرجوع وان  
 اجازوا بعد فقد

قال الزهري وبيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وفصل المانكية في الحيوة بين مرض الموت وغيره فالحقو امراض الموت بما بعد وفي الهداية  
 ولا يعتبر ما اجازتهم في حال حياته قال محمد في الاثر ان ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يوصى بالوصية  
 فيجزئها الورثة في حيوته ثم يردون بعد موته فان ذلك يكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة قبل الموت بوصية ليس بشيء فان  
 اجازوا بعد الموت وهي يوازيه او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم الرجوع ١٣ محرمه



له قوله ان غنمنا بكر النون المؤنث الذي لا ارب له في النساء واسمه هيت بكسر الهمزة وفتحها مع سكن التثنية وقيل ما تم بفوقانية وقيل بنون **عنه قوله** بنت غيلان اسمها مارية بالياء وقيل بالنون وابوها هو الذي اسلم على عشرة لسنة **عنه قوله** انها تقبل باربع الخ قال مالك والجمهور معنا وان في بطنها اربع عكن يتعطف بعضها على بعض اذا اقبلت واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبها ثمانية **عنه قوله** لا يدخلن هؤلاء عليك قال السيوطي والحديث رواه اصحاب السير بابط من هذا او لفظه كان بالمدينة في زمانه صلى الله عليه وسلم من المؤمنين يدخلون على النساء فلا يجرون هيت وهو ما تم وكان هيت يدخل على ازاويح النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوماً على امرئ منة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما فاقبل على ام سلمة عبد الله بن امية فقال **عنه قوله** ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعنيك بمارية بنت

غيلان فانها ان قامت تثبت وان تكلمت تغت و ان قدرت اثبتت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاخوان وتذي كالرمان اعلاها قصيب واسفلها كثيب وبين رجلها كالثقب مكتفوا وفي رواية مثل الاناء المكفوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه ما كنت احسبك الا غير اولى الارية و قال لسائله لا يدخل هيت عليكم **عنه قوله** جهدة الغلام راى ام امه المكنية بام جميلة **عنه قوله** فما راجعه عمر الكلام و زاد اليه بقى قال ابو بكر سمعته صلى الله عليه وسلم فيقول لا تغرق والدته عن ولد ما وله عن ابن المسيب ان عمر طلق ام ماصم ثم ارق عليها وفي غيرها عاصم فاراد ان يأخذ منها فجاها بها بيها حتى بكى الغلام فأنطلق الى ابى بكر فقال له ابو بكر يا عمر ثديها وحجها ورثها خبر له منك حتى يشب الصبي فيعتار لغيره **عنه قوله** في ذلك اى الحضنة للام مالم تنك بعد الطلاق الى احتلام الصبي ونكاح الانثى ولا يجز طفل وهو قولنا من اى حنيفة **عنه قوله** معنى هذا الترجمة والله اعلم ان العيب يحدث بالسلعة بعد ابتئاع المتباع لها بيعاً فامساك يجب رده فان ضمن ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك من المشتري الذي قبضها وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونقص فان ذلك كله للمشتري قال مالك وما يبين ذلك ايضا الخ وهذا مل ما قال ان من ابتاع شيئاً من الحيوان او العروس ابتئاعاً غير جازم يزيد فاسدا فيرد لاجل فسادها فان المتباع يرد على البائع وهذا يقتضى سرود البيع الفاسد والاختلاف في ذلك والاصل فيه ما روي القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اذا ثبت ذلك فان المبيع كله على ضررين ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود وضرب لأمثل له كالحیوان والثياب والعروض واما ما له مثل فان هذا رده بان يرد المتباع الى البائع ما اخذ منه ان كان باقياً فان عدمت تلك العين فمثلاً وبيع ذلك انه لا يفوت بغوات عينه لان وجوده مشتملاً يقوم مقام وجودها ولا تنفوت بتغير اسواقها لان تغير قيمتها لا يفوت ردها فان لا تغير قيمتها مع سلامة العين من ذلك اولى واحرى واما ما لا مثل له كالحیوان والثياب وصبغ الطعام والارضين والاشجار فلا ينجون ان يكون مما ينتقل ويجول كالحیوان والثياب او مما لا ينتقل ولا

ولا يجوز له شئ الا في ثلثه وحين هم احق بثلثه ما له منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذ نواله به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضرة الوفاة فيفعل ثم لا يقضى فيه اليها لك شيئاً فانه رد على من وهبه له الا ان يقول له الميت فلا لبعض ورثته ضعيف وقد حبت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ اليها بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الله اعطيه قال مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد اعطى بعض ورثته شيئاً لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثاً على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه ولا يجازر هل لوصايا في ثلثه بشئ من ذلك ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان غنمنا كان عندما سلمت زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك يا بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليك **عنه قوله** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثوانه فارقمها فجاء عمر بن الخطاب قبلاً فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان بفناء المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جد الغلام فنارعتة اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال مالك وهذا الذي خذبه في ذلك العيب في السلعة وضماتها قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البئع غير جازم فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان

يجول كالدور والاشجار والارضين فاما ما ينتقل ويجول فاذا فات عند المتباع كانت عليه قيمته يوم قبضه وفواته يكون بالزيادة في عينه او نقصان منها او بتغير سوقه على وجه تصحيح البيع الفاسد وبهذا اقال مالك واصحابه وقال ابو حنيفة والشافعي يرد ما كانت عينه موجودة فان فاتت رده قيمتها على معنى تصحيح البيع الفاسد والدليل على ما نقوله ان هذا عقد بيع يقتضى ان لا يرجع المتباع بما اتفق على المبيع ولا يرد الغلة فوجب ان يكون له نماؤه وعليه نقصه كالبيع الصحيح **عنه قوله**

له قوله فليس لصاحب السلعة الا قيمة سلعته يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه يريد انه لما قبضتها على الضمان كان له نماؤها وعليه نقصها وذلك يشتمل على تغيير البدن والقيمة وقال الشافعي يلزمه قيمتها يوم التلف واحتج مالك على ذلك بانه ضمنها يوم قبضها وذلك يصح من قوله انه لا خلاف انها لو تلفت عندها لكان على المشتري ضمانها قال مالك فلذلك كان على المبتاع نماؤها وزيادتها لان من ضمن البعثة ضمن الايعاض ومن ضمن البعثة والاديعاض كان له النماء بالضمان **قوله** فقد يقبض السلعة في زمان نفاها وقيمتها عشرة ثم يرد في زمان كسائها وقيمتها دينار ويردها في زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع ان يذهب من مال البائع تسعة ودينارين يريد ان تغيير القيمة كتغيير البدن فكما ليس له ان يأخذها سليمة قيمتها عشرة ثم يردها **٥٣** معيبة فذلك ليس عليه ان يأخذها ناقصة في بدنها وقيمتها دينار ويردها بعد تمامها ونماؤها وقيمتها عشرة وكذلك الزيادة والنقصان في القيمة **قوله** وانما عليه قيمتها يوم قبضه يريد ان من ذلك الوقت دخلت في ضمانه يعقد تراضيها به فله ما زاد وعليه ما نقص واما يورث فلا يعتبر بغيره في ضمان القيمة لانه لا تأثير لها في الضمان وانما يؤثر فيه القبض وهو سببه فكان الاعتبار به **قوله** هلم الخ قول ابى الدرداء هلم الى الارض المقدسة يريد المطهرة والمقدس وكلام العرب المطهر واما اراد موضعاً من الشام يسمى المقدس ومن سمي مسجد ايلياء البيت المقدس يريد المطهر ومعناه انه مطهر ما كان في غيره من المواضع من الكفر وكان ذلك في وقت من الاوقات فلزمه الاسم والوصف بذلك ويحتمل ان يكون معنى تعدد اسمها تطهيرها فانها تطهر من الذنوب والخطايا فيكون معنى المقدس المقدس اهلها ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان ان الارض لا تقدر احد الا ولا تطهر من ذنوبه وانما يقدره عليه فيكون على هذا التأويل انما وصف اهل بيت المقدس بذلك في وقت حملوا فيه بطاعة الله تعالى وكان كثير منهم انبياء وصالهم اتياما لالانبياء ولعله كان ذلك في وقت امره بالانتم كما امر المسلمون بالهجرة الى المدينة فكان سكانها في ذلك الوقت تعدد اهلها وتطهرهم من الذنوب وقوله وبلغني انك جعلت طبيباً يريد انه يستقر في الدين فيفق ويعمل بقوله كما يعمل بقوله الطبيب في امر الابداء وان كنت تبرئ ففعلك يريد بالابراء ههنا اصابة الحق ودفق الباطل لان الباطل وما يزداد به الشرع هو الداء الذي يسأل عنه المستفتي لانه لا يشفى الا بالحق الذي امر الله به فان كان المقضي يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل ويثبت الحق ففعله اي انه نعم العمل عمله ذلك ونعم ما له فيه من الاجر الجزيل **قوله** جعلت طبيباً تدوى ان ابوالدرداء جعل قاضياً مشق لمغوية في خلافة عثمان ومات بها سنة اثنين وثلاثين وكان مغوية استشاره فمن يولى بعده فاشار اليه بفضله من عبيد الانصارى فولى الشام بعده والطبيب اصل الحاذق بامور العارف بها وبه سمي المعالج للمرضى وكنت به ههنا عن انفصال الحكم بين الخصوم لان منزلة القضاة

يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فيما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة مرغوب فيها ثم يرد في زمان هي فيه ساقطة لا يريد احد في قبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها ومنها ذلك ثم يرد في زمانها واما ثمنها دينار واحد فليس ذلك له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدنانير او يمسكها واما ثمنها دينار ثم يرد في زمانها وقيمتها يوم يرد في زمانها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك وما يبين ذلك ايضا ان السارق اذا سرق السلعة فاما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن محبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استينار قطعه بالذي يضع عنه حلاقه وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكراهيته مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر من حلال وانما يقدر من الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيباً تدوى فان كنت تبرئ ففعلك وان كنت متطبباً فاحذر ان تقتل انساناً فقد خل لنا فكان ابوالدواء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر اليهما وقال رجعا الى اعيدنا على قسنتكما متطبب والله

من الخصوم بمنزلة الطبيب في اصلاح البدن **قوله** طبياً المنتظب الذي يعاين الطب ولا يعرفه معرفة جيدة **قوله** وان كنت متطبباً يريد مختصراً فيما تقيمه به غير ما لوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فاحذر ان تقتل انساناً فقد دخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيل الباطل بك ويزيد الي حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وقت تلافى امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يبقى على انسان يقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتصور بغير علم فخطئ فيما يفتق به واما من كان من اهل العلم فخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروى عنه انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم في الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواجعة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقضي الاخيار عن فتوى الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المستوفى المختص ولذلك كان ابوالدرداء اذا قضى بين اثنين استرجعها واعد النظر في امرها مبالغاً في الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه م

من ان يظن ان الحكم بين الخصوم بمنزلة الطبيب في اصلاح البدن

من الخصوم بمنزلة الطبيب في اصلاح البدن **قوله** طبياً المنتظب الذي يعاين الطب ولا يعرفه معرفة جيدة **قوله** وان كنت متطبباً يريد مختصراً فيما تقيمه به غير ما لوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فاحذر ان تقتل انساناً فقد دخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيل الباطل بك ويزيد الي حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وقت تلافى امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يبقى على انسان يقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتصور بغير علم فخطئ فيما يفتق به واما من كان من اهل العلم فخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروى عنه انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم في الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواجعة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقضي الاخيار عن فتوى الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المستوفى المختص ولذلك كان ابوالدرداء اذا قضى بين اثنين استرجعها واعد النظر في امرها مبالغاً في الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه م

**له قوله** قال مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده الخ وهذا على حسب ما قال ان من استعان عبدا بغير اذن سيده فيما لمثله اجارة في المعتاد والاغلب من احوال الناس فهو ضامن لما اصاب العبد من هلاك او نقص في بدن وهذا المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن وهب ليس في العبد يبتاع جرون ضمان ما اصابهم وان قال سوادهم لولا انهم لم يترحموا بالاجارة الا ان يستعملوا في امر محفو كالبيتر... والهد مرتحت حلال فيضمن ان لم يكن باذن السيد وجه قول ابن القاسم ان المستاجر له متعد او في حكم التعدى ان لم يثبت اذن السيد فوجب ان يكون ضامنا كما لم تعدى على اذنه فتركها بغير اذنه ووجه **قوله** مالك ان العبد يتصرف ويعقد ولا يعرف بغير سيده عليه وهل هو مملوك فلا يضمن باستئجاره في الامور المعتادة وانما يضمن في الامور **٢٥٣** الخطرة التي فيها الهلاك غالبا قال سحنون في كتاب ابن عبد وس الا ان يكون السيد قد عرف عليه ان يؤجر نفسه وابان ذلك بالا شاهد فطاهر قول

**قال** مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصاب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيدة وهو الامر عندنا **وقال** مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسى بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقى له فيه الرق **قال** مالك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولذا بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او غيرا ان اراد الوالد ذلك مال عن عمر بن عبد الرحمن بن ولاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسير السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع الشيفع جهينة رضى من دينه وامانتها بان يقال سبق الحاج الاوانه

العدم الاذن ويجعل ان تكون رواية ابن وهب مبنية على ما قد مناه من الاصل جواز تصرفه حتى يصلم الحجر عليه ويجعل ان يكون سقط الضمان في رواية ابن وهب لانه استأجره ولم يستعنه بغيره لانه لا يقتضى حله على الاذن من سيده في العمل انما هو في عمل بعوض واما العمل بغير عوض فلا يجعل عليه الابدية فمن استعمله بعوض لم يوجد منه تعدى يضمن به وانما يكون التعدى من استعمله بغيره لانه الله اعلم **له قوله** قال مالك يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا الخ وهذا على حسب ما قال ان العبد قد يكون بعضه حرا وذلك يكون على وجوه منها ان يعتق الممسرحه منه فلا يقوم عليه حظ شريكه لعسره ومنها ان يوصى بعقده ولا يترك مالا غيره فيعتق تلكه وغير ذلك من الوجوه فان هذا هو قول بيده ما كان له قبل عقده وما اكتسبه بعد ولا له ان يموت شيئا منه بغير عوض الا برضا السيد الا في كسوته ونفقته من كتاب ابن المواز وابن سحنون عن ابيه **له قوله** ليس له ان يحدث فيه شيئا يربطه لمن له بعضه ان يزيله من يده ولا للعبد ان يموت بوله ان يتجر فيه ويغنيه في التجارة المأمونة في ايام التي له رواية ابن نافع عن مالك في العتبية ووجه ذلك ان تصرفه في تلك الايام له وله ان يرضى ماله لحقه فيه وليس للسيد اذ الله من يده ويعمل في يومه ما شاء يظن ويصل قاله مالك وكليس للسيد ان يأخذ من ماله شيئا وان احتاج اليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه مال لجزاء الحر الذي في حق فليس لاحد ان يموت عليه ولانه لما نزلت نفقته من اجل الحرية اثرت في المال والمنع منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك **له قوله** قال مالك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولذا الخ وهذا على ما قال ان من كان ينفق على ولده الصغير حتى يصير

م فيظن بها فاذ عليه دين حتى افلس **له قوله** فان الاسيفع بضم الهمزة وفتح السين وقوله اسيفع جهينة بدل منه **له قوله** ايها الناس الاوان الاسيفع اسيفع جهينة قيل ان ذلك الرجل كان اسمه الاسيفع قال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع هو لقب لزمه وقال ابن مزين عن ابن وهب هو تصغير اسفوع وهو الضارب الى السواد وقال انه وصفه بذلك لونه قال العتبي الاسفوع الذي اصاب حده لون مخالف لسائر لونه من سواد وقوله رضى من دينه

له مال يبراث كان او غيره او كان يأخذ له عطاء في كل عام ثمر تام في الاب في الاتفاق عليه فان له ذلك سواء كان مال الاب مينا او عرضا قاله مالك هكذا على الاطلاق قال القاضي ابو الوليد ومعناه عندى ان يقول الاب انما انفقت عليه من مالي لاصح عليه فله الرجوع عليه بما انفق عليه من يوم اقاد المال دون ما انفق عليه قبل ذلك فان فضل للاب شئ عن مال الولد لم يرجع عليه بشئ ووجه ذلك انه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف به بين يديه لمشقة وصوله الى مال ابته وهو محترق عند فيشقى عليه تناوله في كل وقت فيرى الاتفاق من ماله ليرجع به عليه العبد ليسر عليه وارفق به وصفة الرجوع عليه ان يرجع عليه بما انفق عليه في سائر السنين بقدر غلام كل سنة ورضعها قاله في العتبية من سماع ابن القاسم وغيره ووجه ذلك عندى ان ينفق عليه دراهم او نائير يشتري بها ما احتاج اليه من طعام ومكبك او موزون او ثياب او غيره ذلك ولو كان عند اطلاق فاففق عليه رجوع عليه بمثل كيله والله اعلم **له قوله** ابن دلاف بكسر الالين وضاح وبفتحها العبد الله بن يحيى المزني الذي **له قوله** ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج يريد ان كان يقصد ذلك ويهد نفسه فيه ويشترى له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها اما لان قيمتها اقل من قيمة غيرها اولاته كان يزيد على قيمتها لان من كانت عنده كان لا يسير بها الا اكثر من قيمتها لثمنها بها لاسيما من يشتريها بالدين شرکان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فكان ينتهبها ويهد ما حتى انه ربما احقرها واهلكها فتلقت بذلك ماله وقام عليه غرامة وضاق ماله عن اداء ما عليه من الدين وهو معنى فلسه وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم **له قوله** كان يسبق الحاج بالقدم مكة والفاء في فيشتهر للتفصيل لا للتعقيب والمواد بقوله ليسبق ارادة السبق **له قوله** فيغلي اي ليشتري بها غالبا في الصراح الغلاء والاغلاء ان كورد نرخر او كوردان خرفيد من جهنيزا والغلاء بالفحم والمد كوردان عند نرخر فالباء على اول زائدة وعلى الثاني للتعدية **له قوله** فافلس اي صار مفلسا ولعبد الزواق بيتاع الرواحل م

له قول له اذ ان بكسر الهيمزة وتشديد اللام اي اشترى بالدين معرضاً عن الاداء معناه دائن كل من اعترض له يقال اذ ان اشترى بالدين وباع بالدين ضد كذا في القاموس ١٢ هم وقوله اذ ان معرضاً يقال اذ ان الرجل فهو مدان اذ اشترى بالدين يقال تدان وادان واستدان واذا اعطى بالدين قيل اذ ان واما المعرض فقال ابو زيد هو الذي يعترض الناس فيشترى ممن امكته سمي المعرض ههنا بمعنى المعترض يعني انه اعترض لكل من يعرضه قال من جعله بمعنى المتكهن على ما ضره ابو زيد فهو بعيد لان معرضاً منصوب على الحال فاذا ضرته من يمكنه فالمعترض هو الذي يعرض لانه هو المتكهن وقال ابو عبيد ويروي معرض بالرغم وقال ابن شميل فاذ ان معرضاً معناه يعرض اذ قيل له لا تستدن وروى ابو حاتم عن الاصمعي انه قال معناه انه اخذ الدين ولم يبالي ان لا يؤديه وقال العتبي لا يجوز اذ ان معرضاً الا ان يكون اراد استدان

٦٥٣

معرضاً عن الاداء وهو قول ابى حاتم وهب  
 معناه اذ ان معرضاً اي اغترق الدين ماله فاعرض  
 باموال الناس مستهلكاً لها متبهاً ونازواً ابن مزين عنه  
**له قول** فاصبر اي صار قد دين به بزنة الماضي  
 من دان يدين اي جوزى بالافلاس او جوزى الافلاس  
 بعمله السوء وهو الشر اي بالدين معرضاً عن الاداء للدين  
 بان يقال سبق الحاق ١٢ محله وقوله فاصبر قد دين به  
 قال ابو عبيد الهروي معناه قد احاط الدين بماله وقال  
 شمر دين به ودين ورقيم عليه واحد معناه مات وقال  
 ابو زيد دين بالرجل اذا وقع في امر لا يستطيع الخروج  
 منه قال ابن مزين وقال ابن نافع وابن وهب قد شمر  
 به قال يحيى وقال غيره قد احبط به وقال في قوله تتما  
 بل دان على قلوبهم يقول طبع على قلوبهم واحاط بها  
 سوء اعمالهم **له قول** فيما بينهم اي بين غرمانه  
 بالخصم وبه قال اهل العلم انه يقسم مال المغلس  
 بين غرمانه على قدر دينهم فان اخذوا وفضل  
 الدين فظفروا الى الميسرة قال البيهقي ولا يجبس بل  
 ينتظر فانه ليس يظلم له بالتأخر وإنما الظلم له  
 مطل الغنى وهو قول مالك والشافعي **له قول**  
 قال مالك السنة عندنا في جنائية العبيد الموهوبين  
 حسب ما قال ان ما اصاب العبد على هذه الوجوه التي  
 ذكرنا ما زاد ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجبوت  
 او غضب امرأة فوطئها فلزومه ما نقص في الامة و  
 في الحرة صدق مثلها فان ذلك كله في رقبته لا يعدها  
 ويصير تعلق ذلك برقبته ان رقبته تسلم في هذه  
 الجنائيات الا ان بشاء سيده ان يفديه منها بارش  
 الجنائية قلت الجنائية او كثرت وهذا كله لانه تعدى  
 فيما لم يرد من عليه ولم يسلم اليه واما ما اقول من  
 او اسلم اليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون  
 كل عدوى كان من العبد فيما او من عليه من ودعية  
 او بضاعة او استؤجر على عمل او عارية او كراء او ما  
 صار سيده باذن اهله فيبيع ذلك او يأكله ان كان  
 طعماً فذلك في ذمته الا في وجه واحد ان يتعد فساداً

اذ ان معرضاً فاصبر قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة  
 تقسيم ماله فيما بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخوه حرب ما  
 افسد العبيد او جرحوا قال مالك السنة عندنا في جنائية  
 العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح جرح به انساناً او شئ اختلسه  
 او حرسيته احترسها او ثمر معلق جذة او افسده او سرقة سرقتها لاقطم  
 عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعد وذلك الرقبة قل او اكثر فان  
 شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او ما افسد او عقل ما جرح  
 اعطاء وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شئ غير  
 ذلك فسيده في ذلك بالخيار ما يجوز من النخل مالك عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغيراً  
 لم يبلغ ان يجوز نخله فاعلن ذلك له واشهد عليها فربى جائزة و  
 ان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نخل ابنه صغيراً ذهباً  
 او ورقاً ثم هلك وهو يملكه انه لاشئ للاب من ذلك الا ان يكون الاب  
 عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان  
 فعل ذلك فهو جائز للابن

## كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا والذي دركت  
 عليه اهل العلم يبذلنا في فرائض الموارث ان ميراث الولد من والدهم

والدليل على ضعف هذا القول للاجماع على خلافه

وانه قال فرضها النصف ولم يشبه ذلك عندنا  
 ودليلنا من جهة المعنى من كل نوع من النساء  
 فرض واحد من النصف فان فرض البناتين معهما

ذلك الشئ يقطم الثوب وعقر البعير وشبهه فذلك في رقبته وقاله اصبر وقال ولم يكن ابن القاسم يميز بين ذلك فوجه قول ابن الماجشون  
 انه اتلفه لمنفعة نفسه فذلك تعلق في ذمته واما عقر البعير وقطم الثوب فانه قصداً اتلفه لغير منفعة له في ذلك فتعلق ذلك برقبته و  
 وجه قول ابن القاسم انه قصد اتلاف ما اؤتمن عليه فتعلق بذمته دون رقبته كما لو اكله **له قول** لم يبلغ ان يجوز نخله الجملعة صفة قوله ولداً  
 اي ولد الميراث الى حد يجوز عطية للغير محله **له قول** من نخله من الصغير واشهد على ذلك واعلن به حتى يطلون نخله فيه اما هو لا يملكه عطية جائزة وان  
 وليها الاب لانه هو المأثر لانه الصغير من نفسه ومن غيره وذلك ان الموهوب على ضربين عين وغير عين فاما غير العين فما كان يجازوا لا يشتم الاب بآل حياً وبعدها  
 كالجنة يستعملها او الربيع يكرهه او السلعة يسكنها له او يبيعها فانه يبيع حيازة الاب اياها لابنه وما كان الاب ينتقم به كالدرك يسكنها او الثوب  
 يلبسه فلا تصح حيازة الاب له مع استلامه ذلك لان انتفاعه به كسكنى الدار وليس الثوب يئاً في حيازة الاب **له قول** الفرائض وهو  
 التقدير لان سهمان الفروض مقدرة وهي ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس **له قول** قال مالك الامر للمجتمع  
 عليه عندنا والذي دركت عليه اهل العلم المرح وهذا كما قال ان ميراث الولد من الابوين على ضربين احدهما ان يرثوا بالتعصيب وهو ان  
 يكون الولد رجلاً ونساء والثاني ان يرثوا بالفرض وهو ان يكون نساء فان ورثوا بالتعصيب وكانوا رجلاً فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم في  
 سبب استحقاقهم وصدقهم في انفسهم وان كانوا رجلاً ونساء الآية والاصل في ذلك قول الله عز وجل بوصيكم الله في اولادكم للذكر الاية و  
 اما ان ورث البنات بالفرض لا تفردهن فلا يخلون يكن واحدة او اكثر من ذلك فان كانت واحدة فلها النصف والدليل على ذلك قول الله عز وجل  
 فان كانت واحدة فلها النصف وان كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم ان فرض البناتين فيما زاد الثلثان وروى ابن عباس

**له قوله** فان كن نساء خالصا ليس معهن ابن فانك الضهير يا عتبار الحيزاء على تأويل المولودات فوق اثنتين خيراتان او وصفة نساء او نساء زائدات عن اثنتين **له قوله** فلها النصف وفي الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذ المرتك معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للانثى النصف اذ كانت منفردة فعلم ان للذكر عند اذ انفرد ضعف النصف وهو الكل واختلف في الانثيين فقال ابن عباس حكيمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقها وقال الباقر حكيمهما حكما فوقها لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذ كان معه انثى وهو الثلثان اقتصى ذلك ان حظها الثلثان ثم لما اوصف ذلك ان يزداد النصف بزيادة العدد رد ذلك لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لسما **٢٥٥** استحققت الثلث مع اخيها فبالاخرى ان تستحق مع اخوت مثلها **له قوله** على قدر

مواريثهم فلذلك كرمثل حظ الانثيين لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقى فهو لا ورثه لذكر رواه الشيخان **له قوله** ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ الميراث لهم وهذا كما قال ابن ولدا الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لاننا هم النصف والاثنتين منها فمما زاد الثلثان وللذكر فمما زاد جميع المال وذكرهم يعصب اخوته فيكون لهما جميع المال للذكر كمثل حظ الانثيين فهذا في الميراث فاما في المحجب فهم ايضا بمنزلة الولد للصلب في المحجب وذلك ان محجب الولد وولد الولد على ضربين محجب هو منع من الميراث جملة ومحجب هو رد من فرض الى فرض فاما منع الميراث جملة فان الابن يمنع الميراث وولد الابن والاخوة للاب والاموال والاخوات للاب والاخوة للام والاميراث كل عصبه لا فرض له من الاعمام وبنى العم وبني الاخ وذلك ان كل من ورت بسبب فانه يسقط من كان ابعد منه ممن يرث بذلك السبب ويسقط من كان اضعف حالاً منه في ذلك السبب وان كان القرب سواء فاما الاول فان الاخ يسقط وولد الاخ وهما يدلان بالاخوة والاخر اقرب من ابن الاخ والاب يسقط الجيد لانها يرثان بالابوة والاب اقربها وسيأتي ذكر الجيد بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن يعصمهن واذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لمهن فيعصمهن وقد ذكرنا محجب العصبات بعد هذا **له قوله** اذا لم يكن دوهم اى بينهم وبين الميت ولد للصلب **له قوله** فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن الحز وهذا كما قال انه لا ميراث لابن الابن مع الابن لانه اقرب سبباً منه الى الميت وهما يدلان بالابوة ولان ابن الابن يدلى بالابن ومن يدلى بها صب فانه لا يرث معه وان عد المرابن وكانت ابنة واحدة فان ابنة الابن ترث معها السدس تكملة الثلثين لانه فرض يورث البنات فمما زاد وبنات الابن يعصم مقام البنات عند عدمهن فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن فرى اولى بالسدس من الاخوة الشقيقة وعلى هذا جمهور الفقهاء **له قوله** والتابعين الا ما يروى عن ابي موسى وسلمان بسبب ربيعة ان النصف للبنت والنصف للثاني للاخت و

او والديهم انه اذا توفي الاب او الام وترك اولاداً رجالاً ونساء فلذلك كرمثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واخوات واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر يدى بفريضة من شركهم وكان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ الميراث دونهم وولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذا ذكرهم وانما هم كانوا هم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولدا الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فاكثرت من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة من او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلة من ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلاً ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف ولا ابنة ابنة واحدة اواكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلة من فلا فريضة ولا سدس لهم ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزلة من ومن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الاب بعد ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

لاحق في ذلك لبنت الابن وقد روى عن ابي موسى ما يقتضى الرجوع عن هذا القول وذلك ما رواه هذيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال لبنت النصف وللأخت النصف وأب ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقصى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولا ابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخت فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تستلوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم والدليل على صحة ذلك من جهة الخبر ان بنت الابن في هذه المسئلة ترث بالفرض والاخت ترث بالتعصيب ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوى الفروض فروضهم **له قوله** فلا شيء لهم وبه قال جميع الفقهاء وعن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا شيئاً مع البنات . طلقاً **له قوله** .

**قوله** قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذ المرتكز ولد الخ وهذا كما قال وذلك ان فرض الزوج النصف وبجهد الولد وولد الابن الى الربع واكمل فرض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن الى الثمن والاصل في ذلك الآية المتقدمة فان كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وان كن اثنتين او ثلاثا او اربعا فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة لهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يقتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة او الزوجات من الثمن الا ان ينقصهن العول مثل ان يترك المتوفى زوجة وابوين وابنتين فان اصل هذه الفريضة من اربعة وعشرين وتعمل الى سبع وعشرين وتسمى المنبرية وذلك ان علي بن ابي طالب سئل عن ميراث الزوجة من هذا المسئلة وهو منقطع على المنبر فقال ما شئنا نسمي ومضى في خطبته **قوله** اودين انما قال **٢٥٦** بابا والى التي لا اهاجة دون العول والذلة

**قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذ المرتكز ولدا واولاد ابن النصف** فان تركت ولدا واولاد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها اودين وميراث المرأة من زوجها اذ الميراث ترك ولدا واولاد ابن الربع فان ترك ولدا واولاد ابن ذكرا كان او انثى فلا ميراثه الثمن من بعد وصية يوصي بها اودين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلكم الثلث الا من ميراث الوالد من ولدها قال مالك الامرا المجمع عليه عندنا ان لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه ميراث الاب من ابنته او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا واولاد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا واولاد ابن ذكرا فانه يبدل بمن شرك الاب من اهل لفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال سدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنتها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولدا بن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا ذكورا كانوا او اثنا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا واولاد ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحك الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع

على انها متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين او منفردين قدر الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لانها شبيهة بالميراث شاققة على الورثة مندوب اليها المصعب والدين انما يكون على التذرع **قوله** الثمن جعل ميراث الزوج نصف ميراث الزوجة للذات قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب للرجل منه ضعف المرأة واستلطف منه اولاد الام والمعتق والمعتقة **قوله** مال مالك الامرا المجمع عليه عندنا ان لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال وذلك ان ميراث الابن ابنه او ابنته يكون على وجهين احدهما ان يفرد بالفرض الثاني ان يجتمع الفرض والتعصيب وقد قال ابو اسحاق الاسفرائيني وبعض اصحاب الشافعي ان يفرد بالتعصيب فاما موضع انفراجه بالفرض فتسراة يكون مع من هو اقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن فان هذا يجب بحصيبته ويرد الى مجرد فرضه وهو السدس والثاني ان يعطى فرضه وهو السدس شر يستغرق اهل الفروض بقية المال فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب فانه لا يرث الا ما وجب بالفرض اولاد وهو السدس وذلك ان يرث المتوفى ابنتان فاكثر وابوان فيكون للابنتين الثلثان وللابوين لكل واحد منهما السدس فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء واما موضع يجتمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب فهو ان يفرد بالميراث فيترك سدسه بالفرض وباقية بالتعصيب او يبقى منه بعد ميراثه بالفرض ميراث ذوى الفروض ببقية فانه يرثها بالتعصيب مثل ان يرث المتوفى اب وزوجة فان للزوجة الربع وللاب السدس بالفرض ويبقى نصف ونصف السدس فيكون له بالتعصيب **قوله** وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنتها الخ وهذا كما قال ان ميراث الام من ابنتها يتوزع بنوعين على مذهب مالك وجهه الفقهاء احدها بالفرض وهو على ضربين الثلث مع ملك

الولد وولد الابن والاثنتين من الاخوة فصاعدا فاما مع وجود واحد من ذكرنا ففرضها السدس وروى عن ابن عباس انه لا يجب الام من الثلث الى السدس الا الثلاثة من الاخوة فصاعدا والدليل على ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولغظ الاخوة واقم على الاثنتين فزاعدا على قولنا ان اقل الحجم اثنان وتسواء كان الولد او ولد الابن ذكرا او انثى او كان الاخوان لاب واما اولاد او لامرأة مفترقا لحد ما للاب والاخر للام فان كل ذلك يرد الام من الثلث الى السدس والاصل في ذلك قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد الآية ولو ان مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان فاسلمت الام وولدان ثم مات احد الولدين ففي العتبية للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه فقجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس فكانه ترك اما واخا واختا فقجب الام عن الثلث **قوله** الا في فريضتين فقط يريد ان حكم الام في الفرض السدس او الثلث على ما تقدم من ذكرنا لا يرث بغير هذين الفريضتين ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول الا في مسكلتين وهما زوجة وابوان وهما الفرادان فان مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا الام في المسكلتين الثلث ما بقي وانفرد ابن عباس بان جعل للام الثلث جميع المال وهذه من المسائل الخمس التي صح انفرد ابن عباس بها والثالثة نصف العول والرابعة ان الام لا تجب من الثلث الى السدس من الاخوة الا بثلاثة وانما مساة انه لا يجعل الاخوات عصبية مع البنات والدليل على ما نقوله قوله تعالى فان لم يكن له ولدا الآية ولهذا عامر ومن جهة البعض ان هذين ابوان دخل بينهما ذو سهم فوجب ان يكون للام الثلث ما يقع بعد السهم اصله اذا كان مع الابوين بنت اذا ثبت ذلك فان الفرادين تكون على ثلاثة اوجه احدها رجل توفي وترك زوجة وابوين فان الفريضة من اربعة للزوج الربع وللأم الربع الثلث ما بقي وللاب النصف والوجه الثاني رجل توفي وترك زوجة وابوين واخرا البقية على **٢٥٦**





**له قوله** وهم يرثون مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى اباب لما فضل من المال يكونون عصبة يريد اذ الميراث في الورثة احد من ذكرا نانه يحجبهم ولم يكن فيه جرد يقاسمهم كانوا عصبة يرثون ما فضل من المال عن البنات الواحدة او بنت الابن وهو نصف المال او ما فضل عن الاثنين قرا نداء على بنى ابن او عن بنت و بنت ابن وهو الثلث وان كان الاخوة ذكرا ناء فهذا الفضل بينهم على السواء وان كانوا ذكرا ناء وانا ثا فهو بينهم للرجل مثل حظ الانثيين لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء الآية ولا يهر رجالا ونساء في تعدد يرثون بالتعصيب فكان للذكرا مثل حظ الانثيين كالبنتين فان كانا ثا وكانت ابنة او ابنتان فان الاخوات عصبة لمن يرثن معهن ما فضل عن سهام ذوى الفروض هذا قول الجمهور وقال ابن عباس لا يعصب الاخوات **٢٥٨** البنات والدليل على صحة ما ذهب

اليه الجمهور حديث ابن مسعود المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للابنة بالنصف ولا ابنة الابن بالسدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت واولادنا من جهة القياس ان هذا ميراث فلم ينفرد به ابن العمرون الاخت اصل ذلك اذا انفرد **له قوله** وان لم يترك المتوفى اباب ولا جدا اباب الخ وهذا كما قال انه اذا كان مع الاخوات اخ فانهم يرثون بالتعصيب ما فضل عن الفروض ولا يرثن بالفرض لان حكم التعصيب قد غلب عليهم فصا رة لك حكمهم ولا خلاف في ذلك الا في المسئلة التي ذكرها وهي المسئلة التي تسمى الشركة لتشريك الاخوة للاب والام مع الاخوة للام في الثلث وتسمى الحاربية لان الاخوة للاب والام قال واهب ابن ابان كان حارا على وجه الاختيار عن تساوى الاخوة للاب والام و الاخوة للام في الاولى بالام وهذا مذهب مالك في الشافعي واما ابو حنيفة فيجعل الثلث للاخوة للام دون الاخوة للاب والام حين لم يترك لهم الفرائض شيئا واختلف في ذلك عمر وزيد بن ثابت ويزيد بن عمر وقال عمر حين قضى في العام الاول فلم يترك وقضى في العام الثاني لشرك تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقال وكبير اختلف فيها عن جميع الصحابة الا عن علي فانه لم يختلف عنه انه لم يترك بينهما و استدلل من قال بالتشريك بما استدلل به مالك من قول الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية قال مالك فذلك شوركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة للمتوفى لاهم وهو سبب ميراث جميع الاخوة لا يخرج الاخوة للاب والام مما سببهم للمتوفى بالاب عن ان يكونوا اخوته لاهم فتحمّل الابية على عمومها في كل اخ لا رسواء كان احوال اب او لم يكن و الاب لا يزيد ما بينهما ضعفا بل يزيده قوة وتأكيدا ومن جهة القياس ان هذه فريضة فيها اخوة لاهم واخوة للاب وام لو انفردوا وحدهما لورث فاذا ورث الاخ من الام ووجب ان يترك الاخ من الاب والام اصل ذلك اذ الميراث في الفريضة ام وعقد انظر في القبراق اقبس واظهر والله اعلم واحكم اذ اثبتت ذلك فان الشركة لا تصح الا بربعة شروط ان يكون فيها زوج و ابان من ولد الام و اخ للاب وام وتكون معهم ام او جدة فان خورث من هذه الاربعة لم تكن مشتركة والله اعلم **له قوله** وانا ورثوا بالام وتسمى هذه المسئلة بالمشركة بنتم الرأء المشدة هذا قول عمرو عثمان وابن عباس وابن مسعود و زيد وما أشبهه والزمري وابن المسيب و جماعة و به قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحدا واد الثلث للاخوة للام وليسقط الاخ لا بون وهو قول علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وكذا في كتاب الرحمة في اختلاف الامة **له قوله** قال مالك الامر بالمجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب عند عدم الاخوة للاب والام بميراثهم في الميراث وانما يحجب ذكرهم بجميع المال ويكون له ما فضل بعد الفرض واثا هم لها النصف وللثنتين فما زاد الثلثان الا انهم لا يكون حكمهم في المسئلة المشتركة حكم الاخوة للاب والام لانهم يتركون الاخوة للام لانهم لا يدلون بمثل سببهم **له قوله** سواء فلذكرا اذا انفرد جميعه وللانثى اذا انفردت نصفه وللختين فصا عدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكرا مثل حظ الانثيين **٢٥٨** محلي

مع الولد الذكرا شيئا ولا مع ولد الابن الذكرا شيئا ولا مع الاب نيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اباب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان للصل فريضة مساة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرا ناء او انا ثا للذكرا مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى اباب ولا جدا اباب ولا ولدا ولا ولدا بن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مساة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكرا مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بنى الام وتلك الفريضة امرأة توفيت وتزكت زوجها وامها واخواتها لامها واخواتها لايها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس واخواتها لاهم الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكرا مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة للمتوفى لاهم واما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة للمتوفى لاهم ميراث **الاخوة للاب قال** مالك الامر بالمجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذ الميراث معهم احد من بنى الاب والام كما نزلت الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واثا هم كانوا هم الا انهم يشركون

والله اعلم **له قوله** وانا ورثوا بالام وتسمى هذه المسئلة بالمشركة بنتم الرأء المشدة هذا قول عمرو عثمان وابن عباس وابن مسعود و زيد وما أشبهه والزمري وابن المسيب و جماعة و به قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحدا واد الثلث للاخوة للام وليسقط الاخ لا بون وهو قول علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وكذا في كتاب الرحمة في اختلاف الامة **له قوله** قال مالك الامر بالمجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب عند عدم الاخوة للاب والام بميراثهم في الميراث وانما يحجب ذكرهم بجميع المال ويكون له ما فضل بعد الفرض واثا هم لها النصف وللثنتين فما زاد الثلثان الا انهم لا يكون حكمهم في المسئلة المشتركة حكم الاخوة للاب والام لانهم يتركون الاخوة للام لانهم لا يدلون بمثل سببهم **له قوله** سواء فلذكرا اذا انفرد جميعه وللانثى اذا انفردت نصفه وللختين فصا عدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكرا مثل حظ الانثيين **٢٥٨** محلي



**قوله** مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال الخ قوله انهم فرضوا الجيد مع الاخوة الثلث بمثل وجهين احد هما ان يريد انهم قد رواله تقدير لا ينقص منه وان هما زان يزداد عليه فيكون يرث بالفرض مع الاخوة الثلث وان حصل اكثر من ذلك فبالتعصيب مع الفرض او بالانتقال من الفرض الى التعصيب والوجه الثاني ان يريد بذلك انهم اوجوا له الثلث وذلك ان الجيد يقاسم الاخوة للاب والام والاب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته من الثلث اوجوا له الثلث فاذا كان مع الاخوين فالفرض والمقاسمة سواء واذا كان مع ثلاثة من الاخوة فالفرض فضل له من المقاسمة فيعطى الثلث وان كان مع امر واحد فالمقاسمة افضل لان مذمب زيد فيه قاله مالك والاوزاعي والشافعي وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وروى **٣٣٠** عنه انه قاسم الاخوة بالهلال سبعة

والثمانية وروى عن عثمان بن حصين وابي موسى قاسما الى اثني عشر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاخوة للام يستقون مع الاخوة للاب والام ومع الاخوة للاب الثلث والجيد يحجب الاخوة للام عن ذلك الثلث فكان اولي به من الاخوة للاب والام والاقوة للاب وهو يشاركهم فيها زاد والله اعلم واحكم **قوله** مع الاخوة وبه اخذ مالك والشافعي و احمدان بن الاعيان وبنو العلاء يرون مع الجيد وهو قولها ورواه الدرهم عن علي وابن مسعود ايضا وقال ابو حنيفة ان الاخوة لا يرثون مع الجيد كما لا يرثون مع الاب بل الجيد يستبد بمسبب المال كلاب روى الدرهم عن ابي بكر انه جعل الجيد ابا وعن ابن عباس مثله وهو قول ابن عمر وحذيفة ومعاذ وعائشة وابي موسى وابل الدرداء وابي بن كعب وابي هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس والشعبي وشريح وفتاه العصار اسحق وداود وابو ثور والمزني وهو رواية عن احمد وهذا مسئلة مشككة وعن علي سلوني المشكلات الا مسئلة الجيد وقد توقف بعضهم فيها وقال محمد بن مسلمة يقضى منه بالصلم وفي فوايد ابي جعفر الرازي يستند صحيح عن ابن سيرين سألت عبيدة بن عمر عن الجيد قال قد حفظت عن عمر في الجيد ما ثمة قضية وزاد في رواية تغض بعضها بعضا **قوله** قال مالك والامراة المجمع عليه عندنا والذي ادرت عليه اهل العلم الخ وهذا كما قال ان الجيد يحجب الاب يروى الابن وابن الابن الى اقل فرضه وهو السدس وكذلك مع ذوى الفروض المستغرقة للمال او المستغرقة لحبسة اسداسه فان فضل منه بعد الفروض اكثر من السدس فهو له بالتعصيب ان لم يكن له اخوة يقاسمونه **قوله** قال مالك والجيد والاخوة للاب والام الخ وقوله في الاخوة والجيد اذا شاركهم احد من اهل الفروض انه يبدى اباها للفروض بما يريد فيما يقاسم فيه الجيد الاخوة بالتعصيب واما في فرضه الذي هو السدس فانه يبدى به ايضا وان لم يبق شيء فان الجيد لا ينقص من السدس ولا يقدم عليه في ذلك السدس احد من اهل الفروض وهو البنات والزوج والزوجة والام والجدة فان بقي شيء بعد ذلك نظرنا للجيد فضل ثلاثة احوال احدها السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع اهل الفروض وهو اقل فرضه والثاني ثلث ما بقي له وللخوة لان ذلك فرضه مع الاخوة فاذا اضيف سدسه الى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك اكثر من سدس جميع التركة اعطيه لان نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لا يشاركه فيها احد غير الاخوة فصار ذلك بمنزلة تركة فنرض معهم فيها فكان له ثلثها والثالث مقاسمة الاخوة فان كان ما اعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين اخذه بالتعصيب وان لم يفضل شيء رجع الى الفرض وقد تقدم ذكره **قوله** اي ذلك من الامور الثلث اي ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال والضابط فيها انه ان كان الفرض نصف او اقل فالمسمة احضان كانت والاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي وان كانوا مثليه او كان الفرض زائدا من النصف فالسدس اكثر **قوله** وكان ياتي وهذا اذا شاركهم احد ففرضه فان لم يكن معهم وفرضه يعطى الجيد اكثر من الثلث والمقاسمة **قوله** وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكري مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة وذكرها الى آخر الفصل يريدان بالمقاسمة اذا كانت اضر على الجيد اعطى الثلث او السدس فان ما فضل بعد ذلك يكون بين الاخوة والاخوات للذكري مثل حظ الانثيين والمسئلة التي استثناناها هي امرأة توفيت وتركت اما وزوجا وحيدا واختا لبا وامر فان المشهور عن زيد انه قال اصلها من ستة وتعمل الى تسعة يفرض للاخت النصف بثلاثه وللزوج النصف بثلاثه وللامر الثلث بسهمين وللجيد السدس بسهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبي انه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من اعلمهم بقضاء زيد يعني ان اصحاب زيد قاسموا على قوله وقال ابو الحسن البهاني الفرضان من

فرض للجيد الذي يفرض للناس له اليوم مال الثلث انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجيد مع الاخوة الثلث قال مالك والامراة المجمع عليه عندنا والذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجيد بالاب لا يرث مع الاب ونياسيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سؤ ذلك ما لم يترك المتوفى خا واختا لبايه يبدى باحدان شركه بفريضة مسامة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال لسدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال لسدس فما فوقه فرض للجيد السدس فريضة **قال** مالك والجيد والاخوة للاب والام اذا شاركهم احد بفريضة مستما يبدى من شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجيد والاخوة من شيء فانه ينظر في ذلك فضل لحظ الجيد اعطيه الجيد لثلث ما بقي له وللخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احد هو والسدس من رأس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجيد اعطيه الجيد وكان ما بقي

ان يكون موضع لا يعصم فيه حيث لا يقع من الميراث ما يكون لمن ووقعت المقاسمة بينهما وبين الجيد تعدى تعصيب اليهن فلم تعد فريضتهن وهذه المسئلة يسميها اصحابنا العزاء وقد رأيت جماعة من اهل الفرائض يسمونها العزاء وقال ابو غالب خباب بن عباد لا تورث الاخت مع جده الا في هذه المسئلة فسميت لعزاء وهي الاكذرية ايضا وكذلك يسميها جمهور اهل الفرائض الاكذرية وقيل انها سميت بذلك لان ذلك على الملك

ص لم تقم هذه الرواية عن زيد فقيا س قوله ان يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجيد السدس وتسقط الثلث كما سقط الاخر لو كان بدل الاخت لان الاخر والاخت سبيلها واحد في قول زيد لانهما عند مع الجيد عصية ووجه المشهور عن زيد ان حال الجيد مع الاخوة يتنوع على حالين احدهما يرث بالفرض والثاني بالتعصيب فيجب ان يكون ذلك حال الاخوات معه فيكون تارة يعصمهن وتارة لا يعصمهن ويجوز

له قوله للاخت للاب والام النصف الى اخره فتعول المسئلة من ستة الى تسعة فيضرب مخزج الثلث في التسعة فتعول المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللرسة وللخت اربعة وللجد ثمانية وهذه المسئلة يسمى بالاكدرية باسم ساطها وبذلك كله قال الشافعي وابو حنيفة فلا يورث الاخوة مع الجد ١٢ على قوله قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ الميراث اخوة للاب والجد وهذا كما قال ان حاله للاخت للاب مع الجد عند عدم الاب والام وميراث الاخوة للاب والام وانما هو كما نأهه ووجه ذلك ان حاله في افراد الذكور وانفراد الاناث ١٠ اجتماع الذكور والاناث كما لهم فوجب ان يكون حالهم كما لهم الا ان يكون هناك من يترحم له قوله فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخت للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا يبرهم فيمنعونه

بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابها وولدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف لاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ المر يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانما هو كما نأهه فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخت للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا يبرهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعد دهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله فالحاصل للاخت من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لا يبرها ما كانوا فالحاصل لهم ولها من شيء كان لها ومنهم ما يبرها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضة النصف من رأس المال كله فان كان فيما يبرها والاخوتها لا يبرها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لا يبرها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ميراث الجد ١٤ مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خروشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الحجة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابوبكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس

كثرة الميراث فما اصاب الاخوة للاب والام والاخوة للاب للمقاسمة الجد فان جميعه للاخوة للاب والام والاخوة للاب هذا من ذهب زيد وبه قال مالك وقال علي وابن مسعود يقسمان المال بين الجد والاخوة للاب والام دون ان يعادوا بالاخوة للاب وذلك في جد واخ للاب واخ ام واخ لابي فففي قول علي وعبد الله للجد النصف وللأخ للاب والام النصف وفي قول زيد المال بين الجد والاخ للاب والام والاخ للاب اثلاثا ثم يرد الاخ للاب على الاخ للاب والام سهمه فيصير للجد الثلث وللأخ للاب الثلثان ووجه هذا القول ان الاخ للاب لا يحجبه الجد وانما يحجبه من يقاسم الجد فوجب ان يحسب به عليه وينقص الجد من مورثه كالاخوة مع الاب والام لما لم يحجبه الام ويحجبه الاب فانه يحسب بهم على الام ويبرها بهم من الثلث الى السدس ١٢ قوله ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله يريد ان الاخوة للاب والام لا يحسبون على الجد بالاخوة للام ووجه ذلك ما احتجوا به من ان الجد لا يحجبه عن ميراث ذلك لم يعاد بهم ولم يدخلوا عليه نقصا وليس كذلك الاخوة للاب فان الجد لا يحجبه فان دخلوا نقصا عليه ووجه اخر وهو ان الاخوة للام لا يرثون الا بالفرض والمقاسمة تقتضي التصيب فلا يجوز ان يستجبر به الفروض ١٥ قوله فان كان فيما يبرها لها الى اخره مثاله جد واخت لابوين واخ للاب للجد الثلث وللخت النصف والباقي للاخ للاب ولو كان اولاد الاب ثلثة واحد ذكر واثنان اثنتان فالباقي وهو واحد من ستة يقسم على اربعة فتأتي المسئلة من اربعة وعشرين ١٦ قوله ابن ذؤيب بضم الذال لجملة الخراخي وجعله ابن عبد البر من الصحابة وعد غيره من التابعين ١٧ قوله جاءته الهمة الى ابى بكر الصديق ربه تسأله ميراثها فحتمل ان يريد تسأل الحكم لها ويحتمل ان يريد تسأله بمعنى تستغنيه في مسئلتها وقوله مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبارا منه بعد النص من الكتاب والسنة في حكمها لانها المقدمان في

طلب الاحكام وقوله فارجعي حتى اسأل الناس يحتمل ان يكون سألهم عن النص لتجوزة في ان يكون عندهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره وهذا من تحفظه وتوقيه ان لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وان عد من النص حتى يطلبه حيث يرجو عليه من الناس وذلك لان لكل مفت او حاكم وجود نص ان يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنته في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل ان يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون باداءهم ونظرهم لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم اذ اراد الفتيا بمحضرة العلماء ان لما كراة اراد انفاذ الحكومة فنن الحزم له والتناهي في الاجتهاد ان يسأل من يخبره من اهل العلم فربما ظهر له من اثارهم افضل مما ظهر اليه ما يقوى في ظنه صحة ما ظهر اليه اذ اوقف على جميع ما ظهر اليهم وراى ما عنده وراى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح او تسليمهم له وقراهم صحته والله اعلم ١٨ قوله تسأله ميراثها وللذري من طريق الامتعت عن الرضوى جاءت الى ابى بكر جدة ارباب او امرأه فقالت ان ابن ابى ابي بنى توفى وبلغنى ان لي نصيبا فما لي ١٩ قوله اسأل اى العلماء من الصحابة وللذري فقال فاصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لوجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ٢٠ قوله فسأل وفي رواية فلما صلى الظهر فقال انكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجدة ٢١

**قوله** فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس قول جمل الا ان يكون معناه فرض اللويحة من الجذات اذ السدس نجيب السدس فرضاً لا زيادة عليه ولا ينقص منه الا بالقول فيكون ذلك عاماً في الجذات الا ما خصه الدليل وذلك بان سأل ابو بكر عن الجذة فاجابه بذلك المغيرة ويكون معناه اعطاهما السدس اي فرض لها السدس ويحتمل ان يكون ابو بكر انما سأل عن الجذة التي ما دت تسأل من عرف حالها و اي الجذات هي فقال المغيرة اعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس يعني تلك الجذة دون غيرها من الجذات وقول عمر بعد هذا وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيره ويحتمل ان يريد ان الجذات كانت بسبب سؤاله في بكر الناس او بسبب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذات بالسدس غير المرأة التي اتت عمر بعد ذلك ويحتمل ان يريد به غير هذا النوع ٢٣٢ من الجذات وقد روى ابن وهب عن طريق ليس بالقوي ان الجذة التي اعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي امرالام قال فلذلك اذا كانت هي اقرب حازته وان كان هي ابعد شاركت فيه واما التي ورث ابو بكر فلما كان عمر جاءته هي عدة امرالاب فقال لها ما اهد لك في كتاب الله عز وجل شيئاً وسأل الناس قال فلما اجابها احد يجترى بشيء فقال علام من بني حارثة لمرلا تورثها يا امير المؤمنين وهي لورثت الدنيا وما فيها ورثها وهذا تركت الدنيا وما فيها لورثتها ابن ابنتها فورثها عمر وقال ان الله تص لي جعل في الجذات خيراً كثيراً ورثت زيد بن ثابت بعد الثالثة **قوله** هل معك انما قال ذلك مع ان خبر الواحد مقبول استظها ما وتاميل الا انكاره ولكن بما **قوله** ثم جاءت الجذة الاخرى اي لهذا نليت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الامراء بالعكس قاله الطيبي وفي رواية ثم جاءت امرالاب الى عمر بن الخطاب **قوله** ذلك السدس اعطف بيان ذلك والاولى ان يكون صلة له والضمير قيل يعود في ضميتها اي ضميتك السدس والاولى الضمير ميراثها المذكور في الفرائض **قوله** فان اجتمعتم فيه الخطاب لخص لا يختص بها تين المرأتين **قوله** فهو بينكما قال الطيبي فالصديق انما حكم لها بالسدس لانه ما وقف على الشركة والفارق لها وقف على الاجتماع حكم بالاشترار واينكما حلت به اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بحضور العصا به ولم يكر احد عليه فكان اجاماً وعلى ذلك اجم الاثمة الاربعة وروى الحاكم عن عباد انه صلى الله عليه وسلم قضى الجذتين من الميراث السدس بينهما وروى ابو اؤم عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجذة السدس اذا المرأتين دونها ام وقال ابن مسعود الجذة غير وارثة وانما اعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً او تقضلاً لا ارثاً **قوله** اتت الجذتان يريدان امرالاب ويحتمل ان يكونا اتيا في موروث واحد فاما ابو بكران يجعل لموروث الامرالاب ولعله

**قَالَ** المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجذة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا نازد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتم فيه فهو بينكما و ايتكما حلت به فيه فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اتت الجذتان الى بي بكر الصديق فالراد ان يجعل السدس للتي من قبل الامر فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لوماتت و هو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد بن ابن سعيدان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجذتين **قَالَ** مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي دركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجذة ام الامر لا ترث مع الامم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجذة ام الاب لا ترث مع الامم ولا مع الاب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجذتان امرالاب و امرالام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت

ص ولا مع الاب شيئاً دون امرالام فانها ترث مع الاب وهو قول ابي حنيفة والشعبي وهو لما ثور عن عثمان وعمل وزيد بن ثابت روى عنهم الدارمي ونقل عن ابن مسعود ان امرالاب ترث مع الاب يروي عنهما الدارمي ايضاً واختاره	شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجذة امرالاب السدس مع وجود الاب واجيب بانته يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقاً او كافراً <b>قوله</b> فاذا اجتمعت الجذتان امرالام والبقية على
---	---

حل حديث المغيرة وابن مسلمة او فهم ان المراد به من قولها فقارضه رجل من الانصار لما كان ابو بكر يستشير جماعة الناس ومن يوجد عندنا الملقى الاحكام بان الجذة ام الاب لها في ذلك حق واكد لسببها ووجه الموارثة بينهما وبين المتوفى بانته يرثها وبيان ذلك ان قرابة الجذة قرابة يثبت بها التوارث فاذا كانت هذه القرابة ترث من لا يرثها المتوفى فبان ترث بهما من يرثها المتوفى اولى واحرى ولا يلزم هذه العمة والتالة لان تلك قرابة لا يورث مثلها **قوله** رجل هو عبد الرحمن بن سهل قد تشهد بهدا كذا في لاصابة **قوله** فجعل لها ابو بكر السدس بينهما يريد انه سوى بينهما فجعله لها على السواء ولغير الجذة امرالاب اولى به من الجذة ام الامر ما ذكره الانصاري واما ما روي في بيان سبب امرالام القوي من وجه اخر وهو انها تدلى بالامومة وجنبتها في ميراث الجذ القوي من جنبة الاب لانها تدلى بمثل سببها كالجذ للاب جنبة القوي في الميراث من جنبة الام لان الجذ للاب يدلى بمثل سبب الاب **قوله** كان لا يفرض للجذتين يريد امرالام و امرالاب و امراتهما واحدة وانه لا يفرض لجذة غيرها وقد روى عن علي وزيد وابن عباس انهم ورثوا الجذات وان كثرت اذ كن في زوجة واحدة وقد تقدم من الكلام في ذلك ما يعني عن اعادته وبالله التوفيق **قوله** ان الجذة امرالام لا ترث مع الامم شيئاً قول متفق عليه لا اختلاف فيه لانها تدلى بالامومة فكانت محجوبة بها واما الجذة امرالاب فهي ايضاً محجوبة بالامام لما ذكرناه من انها تدلى بمثل سببها والامر اقرب قرابة منها فوجب ان تجبها والاب يجنب الجذة للاب خلا لما روي عن ابن مسعود ووجه ذلك انها كانت تدلى به على وجه الولادة من غير ان يجنبها كما يجنب الجذة او انها وارثة تدلى بعاصب فوجب ان يجنبها العاصب كالعق الجذ ولا يجنب الجذة لامرالاب لانها تدلى به ولا ترث مثل سببها لانها لا ترث بالامومة وهو يرث بالابوة فلم يجنبها كما تجنب لامر **قوله**

والبقية عن مسعود) ام الاب ولم يكن من الابوين من يجربهما واحدهما فان كانتا في درجة واحدة فالسددس بينهما على السواء على حسب ما تقدم وان كانت احدهما اقرب فان كانت القربى من جهة الامير درجة او درجات محبت العبدى ويهدى اقال زيد وعلى وجهه رولنا بعيون وروى النخعي والشيخ عن ابن مسعود انه قال السددس للقربى والبعك اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان كانتا من جهة واحدة فالسددس لا قريهين والدليل على ما قلناه من ان الامر تجب ام الاب فكذلك ام الاب تجب ام الاب (الاستدلال على صحة هذا) له قول له اعد هاهما اقربهما في النسب وقال القامو رجل مقعد واقعد قعود اقرب الأبياء من الجد الأكبر له قول له نصفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال ابن مسعود الجذات اقربين وابعد من سواء رواه (٢٢٣) عنه الدرر ٢٢٣

ان ام الامران كانت اقدمها كان السددس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقدمها او كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السددس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاحد من الجذات الا للجذتين لان بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم قال ما انا بزاندي في الفرائض شيئاً فان اجتمعما فيه فهو بينكما وايتهما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير الجذتين منذ كان الاسلام الى يومنا هذا ميراث الكلاله مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في لصيف اخر سورة النساء قال مالك والامر للمجتمع عليه عندنا ذلك لا اختلاف فيه والذكر ادركت عليه اهل العلم ببلدان الكلاله على وجهين فاما الآية التي نزلت في اول سورة النساء التي قال الله تعالى فيها وان كان رجل يورث كلاله

كما قال انه لا يرث من الجذات غير جدتين ام الام و ام الاب وامهاتهما وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة يريد بذلك انه لا يرث ميراث الجدة الا باحد هذين الامرين وهو ما بلغه ابا بكر بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة وهي عندنا ام الام والثانية التي جاءت الى عمر فقال لها انما هو السددس فايتمكما خلت به فهو لها فان اجتمعما فيه فهو بينكما وهي ام الام و سائر الجذات لم يرثت لهن حق ولا ذكر من عمر في قضائه للجدة بالميراث وانما ذكر جدتين بالتشبيه فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما وقول مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين مع ما قد منا من الاختلاف في ذلك يجعل ان يريد به انفاذ الحكم وان جاز ان يراه ابن مسعود وغيره ولكنه لم يبلغه انه انفاذ حكماً به لان القائل به كان يخالفه الجمهور الغير فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ولذلك لم ينسب تورث ام اب الاب الى عبد الله وحده وتورث ام اب الام الى ابن عباس من طريق ليست بالقوية ولعل مالكاً قد اردوا ان ذلك لم يرث عندنا عن احد من الائمة وان ما روى من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يرثت عنهما والله اعلم واحكم الله قول ميراث الكلاله ذهب كذا الصحابة الى ان الكلاله من الاولاد ولا والد روى الدرر عن الشعبي سئل ابو بكر عن الكلاله فقال اداد ما خلا الوالد والولد فلما اختلف عمر قال في الاستحباب اليه ان ارد شيئاً قاله ابو بكر وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وهذا هو الصحيح المتأخر عن الجمهور ويدل على صحة ان اشتقاق الكلاله من كملت الرحم بينهم اذا تباعدت القرابة بينهم فهم بيت القرابة البعيدة كلاله من هذا الوجه روى عن عمر وابن عباس ان الكلاله من الاولاد وبه قال طاووس واحتم لذلك بقوله تعالى قل الله يفتيك في الكلاله ان

ام الكلاله فهو الام من الكلاله التي ذكرهم مخالف انتاهم عند الانفراد لان لا يختم منهم الغصيف ولذا ذكر الجميع فذلك اختلفوا عند الاشتراك والاجتماع فكان لا ينفذ منهم نصف حظ الذكر الا ان هو لا يرثون بالتعصيب والفرض والاولاد لا يرثون الا بالفرض فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى وقوله

نزلها اب ولا ابن واختلفوا في ان الكلاله اسم للبيت او هي من الورثة والاول قول علي وابن عباس وابن مسعود والثاني قول ابي بكر وعليه الجمهور ثم قاله عن الكلاله يحتمل ان يسأل عن حكمهم في الميراث ويحتمل ان يسأل عن يسبق هذا الاسم من الورثة او الموروثين وقد روى عن ابي بكر وعمر وابن عباس الكلاله من لا ولد ولا والد وهذا يقتضي ان الكلاله الموروث على هذه الصفة وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك آية الصيف يقتضي ان السؤال كان عن احكام الوارثين وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ظاهرة انه يورث عن هذا الحيان والله اعلم وقد قيل ان الكلاله اسم للورثة له قول له فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف اخر سورة النساء يرين قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله الى اخر السورة وهذه الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله بن عمر السلمي فهما رواه ابن المنكدر عن جابر قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في هو وابوبكر ماشيين وقد غمى على فلما اكلمه فوضأ فصب على فافقت فقلت يا رسول الله كيف صنع في مالي وفي اخوات فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله وروى ابو اسحاق عن البراء بن هذا اخر آية نزلت في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله له قول له الامر للمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال ان الكلاله على ضربين عند كثير من العلماء احدهما من لا يرث مع الوالد وان علا والمولودين وان سفلوا كالاخوة للامر وذلك ما تضمنه حكمه الآية التي في اول سورة النساء وقد ذكر الله تعالى فيها الكلاله فقال وان كان رجل يورث كلاله او امرأة الخ فهو لاء الاخوة من الام خاصة فمضى ما انفرد ذكرهم انما هم فله السددس ومضى كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والوجه الثاني من الكلاله من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الاب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن وذلك ما تضمنه حكمه الآية التي في اخر سورة النساء وقد ذكر الله فيها الكلاله ايضاً فقال يستفتونك قل الله يفتيك في ص

**له قول** امرأة عطف على رجل وله اى وللرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركها فيه **عنه قول** اخ او اخت اى من الام يدل عليه قراءة ابن كعب وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام **عنه قول** شركاء في الثلث وهذا باجماع العلماء فان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانتهاهم سواء وهذه الآية تسمى بآية التثنية **عنه قول** يستفتونك اى في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه وللمخبر ان جابرا كان مريضاً فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع ما لى فنزلت واخر ما نزل من الاحكام قل الله يفيتكم **عنه قول** ليس له ولد يعوم الذكر والانشاء فان الاخت وان ورثت مع البنات عند العامة غير ان عباس لكتنها لا ترث النصف **عنه قول** وله اخت اى من الابوين او من الاب لانه جعل اخوها عصبة **عنه قول** وابن العم لا يكون عصبة **عنه قول**

**قوله** فلها نصف وهو فرضها اذا انفردت والباقي لبيت المال وهذا مذهب زيد وقول الشافعي وعنه ابو حنيفة يرد الباقي عليها فان كان للبيت بنت اخذت النصف بالفرض وتأخذ الاخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات بالبنات عصبة **عنه قول** وهو يرثها اى والمرور يرث اخته ان كان الامرا بالعكس وهي حلة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جواباً له خلافاً للكوفيين **عنه قول** ان لم يكن لها ولد ذكر كان او اثنى ان اريد به يرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكر البنت لا يحجب الاخ بل له ما فضل من فرض البنات **عنه قول** قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وهذا كما قال ابن الجعد لا يحجب الاخوة عن الميراث وذلك انه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس لانه ذ وفرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عند الافراد الا ان يرثن بمثل سبب الاخوة من التعصيب فوجب ان يحجبهن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا ترى ان الام ترث بالفرض الثلث والاب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام عن الثلث الى السدس الا ان يحجب الاب عن التعصيب ويرد الى السدس الذى هو الفرض لها ورث الابوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان احق من الاخوة بهذا السدس وكان ايضا احق منهم بالثلث اذ لم يكن معهم في الثلث فايهم وكان معهم من يجبه عن الثلث لمعنى اخوه وان الاخوة للام احق بالثلث من الاخوة للاب والام والاخت للاب والفرق بينه وبين الاخوة مع الابوين محبوبون للام من الثلث الى السدس والاب احق به منهم ان الاخوة محبوبون للام والاب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان اولى به لان الجد يحجب الاخوة للام الذين محبوبون للاخوة للاب والام عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الاب مع الاخوة الذين محبوبون للام عن الثلث الى السدس والاب يحجبهم فكان احق به منهم **عنه قول** ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصوراً منوناً وممدوداً **عنه قول** يارفا بفتح القمية وسكون الراء بعد ما فاء بزنة ينجي وقد يهزكان من مولى عمه اذ رك الجاهلية ولا يعرف له عصبة **عنه قول** هلم اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز ويجمع عند بني قميم واصله عند البصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في الاعم فانه الاصل وعند الكوفيين هلم اخذت الهنزة بابقاء ركتها على الاعم واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **عنه قول** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوضأ منه **عنه قول** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **عنه قول** اشفاق الرحمن **عنه قول** قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الاخ للاب والام والولى من الاخ للاب لان الام يرثى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الام البقية **عنه قول**

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التى لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد واما الآية التى فى اخر النساء التى قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفيتكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكور مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شىء عليم قال مالك فهذه الكلالة التى تكون فيها الاخوة عصبة اذ لم يكن ولد فيرثون مع الجد فى الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولداً متوفى للسدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولداً متوفى شيئاً وكيف لا يكون كاحد هم وهو يأخذ السدس مع ولداً متوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذى يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فاما اخذ مالهم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هو اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام ما جاء فى ميراث العمه **مالك** عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قد ما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يارفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمه فيسئل عنها ويستتبر فيها فاتى يرفا به فدعابنوراً وقدح فيه ماء فمضى ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله اقرى مالك عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباة كثير يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمه تورث ولا ترث ميراث ولاية العصبة قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى دركت عليه اهل العلم

عندنا بصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في الاعم فانه الاصل وعند الكوفيين هلم اخذت الهنزة بابقاء ركتها على الاعم واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **عنه قول** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوضأ منه **عنه قول** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **عنه قول** اشفاق الرحمن **عنه قول** قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الاخ للاب والام والولى من الاخ للاب لان الام يرثى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الام البقية **عنه قول**



البقية عن ٢٢٤) لا مدخل له في الميراث الا انه لما كانت الامسبأ في الميراث بالجملة قويت جنبته من وجه من جهته كما ان الامراء افراواها  
لا تكون سببا الى ميراث جميع المال وقد يقوى جنة الرخ للاب والامر فسحق جميع المال وهذا امر القساوى في الدرجة من الميت مثل ان يكون  
جميعهم اخوة او اعماما في درجة او بنى عم في درجة واحدا فان اختلفت درجاتهم فذل على وجهين احدهما اختلافها مع اختلاف الاسباب الاثنى  
اختلافها مع اتفاق الاسباب فاما اختلاف الدرجات مع اختلاف الاسباب فكان الاخوة مع الاعمام وبني الاعمام فالاخوة اقرب لانهم يدونون  
بالاب والاعمام يدونون بالجد وكذلك  
وهو اقرب من الجد وان كانوا اعماما

ببلد نافي ولاية العصبية ان الرخ للاب والامر اولى بالميراث من الرخ  
للأب والرخ للاب اولى بالميراث من بنى الرخ للاب والامر وبنو الرخ  
للأب والامر اولى من بنى الرخ للاب وبنو الرخ للاب اولى من بنى ابن  
الرخ للاب والامر وبنو ابن الرخ للاب اولى من العم اخی الاب للاب و  
الامر والعم اخی الاب للاب اولى من بنى العم اخی الاب للاب والامر و  
ابن العم للاب اولى من عم الاب اخی اب الاب للاب والامر قال مالك  
وكل شئ سئل عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا المستوفى في  
ومن ينادى في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى  
الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه  
الى الاب الذي دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقون  
الى اب واحد يجتمعهم جميعا فانظروا قعدهم في النسب فان كان ابن اب  
فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وامر وان  
وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الأباء الى عدد واحد حتى يلقوا  
نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب وبنى اب وامر فاجعل  
الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لابييه  
وامه وكان من سواهم منهم انما هو اخی المتوفى لابييه فقط فان  
الميراث لبنى اخی المتوفى لابييه وامه دون بنى الرخ للاب وذلك ان الله  
تعالي قال ولو لوال الرخ بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله  
بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب والامر  
واولى من العم اخی الاب للاب والامر بالميراث وابن الرخ للاب و  
الامر اولى من الجد بواله الموالي

فان الاعمام اخوة الاب اولى بالميراث وهو معنى قول  
مالك ان من يلقى الميت الى اب لا يلقاه غيره الى اب اقرب  
منه فله الميراث ومعنى ذلك ان الاعمام يدونون بالجد  
ابى الاب والاعمام اخوة الجد يدونون بالجد ابى ابى الاب  
وكل من ادنى بالا قرب فله الميراث دون من ادنى بالاب  
بعد ومن ترك خالا هو ابن عم لاب واخالا امر وهو ابن  
عم لاب فالاخ للامر السدس وما بقى بينه وبين الخال  
بالسوية لانها ابنا عم في درجة واحدة ووجه ذلك  
ان الخال لا حظ له في الميراث والاخ للاميراث بالفرض  
السدس واذا جتمع الاحل لوارثين سببان والفرض الاخر  
يسبب واحد فان كان السببان من جنس واحد كما في  
العم احدهما ابن عم لاب وامر والاخر ابن عم لاب فان  
تأخر ابى ان يحجب ذوا السببين ذال السبب الواحد و  
ان كان السببان من جنسين مثل ان يكون اخو الام  
هو ابن عم عم ابن عم ليس باخ لا امر فان تأخر السببان  
ان يرث بكل واحد منها فيرث بسبب الفرض اولا ثم  
بساويه في بقية الميراث بالتصصيب لتساويهما فيه  
والله اعلم ولو ترك الميت اخوين لامر احدهما ابن عم  
لورثا بالاخرة للامر الثلث بينهما ثم يرث الاخر الذي  
هو ابن عم بالتصصيب بقية المال وذلك على ما قلناه  
وهذا اذا تحقق الوارث بالذكورة والاخر انا فان  
كان خنثى فانه ينظر الى ماله فان بال من ذكره  
فحكمه حكم الذكر في ميراثه وصلاته والصلوات عليه  
وفي غير ذلك من احكامه وان بال من فرجه فحكمه ذلك  
حكم المرأة وان بال منها فهو الخنثى المشكل فقد  
قال ابن عميلان الفرض ينظر لهما بيد ابول اولا و  
روى ذلك عن علي وان بال منها جميعا سواء فهذا الخنثى  
المشكل واتفق اهل الفرائض على ان له نصف ميراث  
رجل ونصف ميراث امرأة فان انفرد وحده فله  
ثلاثة ارباع الميراث قال ابن غالب لا اختلاف بين  
اهل العلم في ذلك وقد اختلفوا في الحساب فقال  
بعضهم من توفى وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا فان  
فريضتهما من سبعة للصغير اربعة ولخنثى ثلاثة  
ومنهم من قال فريضتهم من ثمانية للصغير خمسة وخنثى ثلاثة وذلك كله  
فلف في الحساب والصواب في ذلك ان تعمل فريضتين فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى ففريضتهما على انه ذكرانه من اثنين لكل واحد  
منها النصف وفريضتهما على ان احدهما انثى من ثلاثة للذكر اثنان وللانثى واحد فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة ثم اضعف الستة فذلك  
اثنا عشر وانما اضعفنا الستة ليكون ما بيد لكل واحد منها من التصفيف والتأنيث نصف صبر ثم اقسمة الاثنى عشر على انها ذكران فلكل احد  
منها ستة ثم اقسما على ان احدهما انثى فيكون للذكر ثمانية وللانثى اربعة وهي اسوأ حالتيهما ويصير لهما في افضل حالتيهما ستة فيعطى  
شطر ما بين حالتيه وذلك خمسة اسهم ويعطى اخوة ما بين العاليتين وذلك سبعة لانه يستحق بحال ذكورة اخيه ستة وبحال نوثيته  
ثمانية والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قول قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب والامر وهذا على ما قاله  
الجد ابو الاب يجب به الرخ للاب والامر وذلك ان الجد ابى بالميراث من الرخ للاب والامر اذا ضاق عنها لانه من اهل الفروض ولذلك  
يرث مع الابن السدس ولا يرث الاخر مع الابن شيئا لكنه اذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الاخر بالتصصيب لان لكل واحد  
منها تصصيبا والاخر يعصب اخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب احدهما الاخر عن التصصيب واما ابن الاخر فلا يعصب اخته  
ولذلك تحببه الجد لقوة اسبابه التي يرث بها وهذا حكم الجد ابى الاب فاما ابوا ابى لا يلقاه ايضا ولى من بنى الرخ والاعمام وبني الاعمام  
لانه جده كالابى واما الجد ابو الاب فانه يحجب اباه كما يحجب الاب الجد فكل اب يحجب لمن فوقه كما ان كل ابن يحجب من تحته لان  
الميراث انما يستحق بالقرب والله اعلم

ومنهم من قال فريضتهم من خمسة لخنثى سهان وللصغير ثلاثة ومنهم من قال فريضتهم من ثمانية للصغير خمسة وخنثى ثلاثة وذلك كله  
فلف في الحساب والصواب في ذلك ان تعمل فريضتين فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى ففريضتهما على انه ذكرانه من اثنين لكل واحد  
منها النصف وفريضتهما على ان احدهما انثى من ثلاثة للذكر اثنان وللانثى واحد فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة ثم اضعف الستة فذلك  
اثنا عشر وانما اضعفنا الستة ليكون ما بيد لكل واحد منها من التصفيف والتأنيث نصف صبر ثم اقسمة الاثنى عشر على انها ذكران فلكل احد  
منها ستة ثم اقسما على ان احدهما انثى فيكون للذكر ثمانية وللانثى اربعة وهي اسوأ حالتيهما ويصير لهما في افضل حالتيهما ستة فيعطى  
شطر ما بين حالتيه وذلك خمسة اسهم ويعطى اخوة ما بين العاليتين وذلك سبعة لانه يستحق بحال ذكورة اخيه ستة وبحال نوثيته  
ثمانية والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قول قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب والامر وهذا على ما قاله  
الجد ابو الاب يجب به الرخ للاب والامر وذلك ان الجد ابى بالميراث من الرخ للاب والامر اذا ضاق عنها لانه من اهل الفروض ولذلك  
يرث مع الابن السدس ولا يرث الاخر مع الابن شيئا لكنه اذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الاخر بالتصصيب لان لكل واحد  
منها تصصيبا والاخر يعصب اخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب احدهما الاخر عن التصصيب واما ابن الاخر فلا يعصب اخته  
ولذلك تحببه الجد لقوة اسبابه التي يرث بها وهذا حكم الجد ابى الاب فاما ابوا ابى لا يلقاه ايضا ولى من بنى الرخ والاعمام وبني الاعمام  
لانه جده كالابى واما الجد ابو الاب فانه يحجب اباه كما يحجب الاب الجد فكل اب يحجب لمن فوقه كما ان كل ابن يحجب من تحته لان  
الميراث انما يستحق بالقرب والله اعلم



له قول به يرثها اهل دينها اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم وكذا المسلم لا يرث الكافر عند الجمهور وروى الدرهمي كان معوية يورث المسلم من الكافر وروى عن معاذ بن ابي مسيب مثله واما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث وقال ابو داود والشافعي وقال ابو حنيفة ما اكتسب في رده بيت المال وما في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال النووي يورث الكفار بعضهم من بعض قال به الشافعي وابو حنيفة ومنعه مالك ولكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى ١٢ قوله فامر ان يجعل ماله في بيت المال يريد ان من اعتق عبد انصرا نيا فانه لا يرثه بالولاء لان الولاد مشبه بالنسب فاذا منعت الكفر التوارث بالنسب منع التوارث بالولاء وكذلك الصهر فاما العبد يموت و ١٣ له مال فان المال للسيدة وليس على وجه الميراث فكل من فيه بقية رق من محتق الى اجل او مكاتب او مدبر او ام ولد فانه لا يرث و انما يكون ماله للسيدة بالملك الا المكاتب يترك و فاء فانه ان ترك و ورثة احرارا او ترك زوجة و اولاد امعه في الكتابة او اولاد اولد واليسوامعه في الكتابة فان الزوجة لا يرث الا الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا في الكتابة يعتقدون باء امه و يبقى عليه من الكتابة فما بقي من المال لمرث منه زوجته ولا اولاد الاحرار وورثه اولاد الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها قاله مالك ١٤ قوله ابى عمران يورث احد من الاعاجم الا ان يولد في العرب واما من ولد في ارض الحرب فلا يرث لان يكون اسباب التوارث بينها ما ثبتت بيينة او لا تثبت الا بجره الدعوى والاقرار فاما ان يسمى احدهم يذكرا نهما اخوان فانها لا يمنعان من الانساب بالانحرف ولكن لا توارث بينهما وكذلك لو سميت امرأة وهي حامله طفلا تزعم انه ابنها فانه يقبل ذلك منها في انه لا يفرق بينهما ولكنهما لا يتوارثان بذلك ١٥ قوله ولا يرث من احد ان اختلف الدين فيمنع الارث بالولاء قال ابن الملقن ونقله القاضي عبيد الوهاب عن الشافعي لكن رأيت في الامم خلافة ١٦

يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن يحيى قال سمع ابن ابي عمير ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عندنا انه سمع سعيد بن المسيب يقول لبي عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الا احدا ولد في لعرب قال مالك و ان جاءت امرأة حامل من ارض العد و فوضعت في العرب فهو ولد ها يرثها ان ماتت وورثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الا امر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي دركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرباة وولاء ولا رحم ولا محجبا احد عن ميراثه قال و كذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احد عن ميراثه العمل فيمن جهل مرة بالقتل او غير ذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم انه لو يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك فيه عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بخرق و قتل وهدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ليهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ليهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما الاخر من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من

الاجل او مكاتب او مدبر او ام ولد فانه لا يرث و انما يكون ماله للسيدة بالملك الا المكاتب يترك و فاء فانه ان ترك و ورثة احرارا او ترك زوجة و اولاد امعه في الكتابة او اولاد اولد واليسوامعه في الكتابة فان الزوجة لا يرث الا الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا في الكتابة يعتقدون باء امه و يبقى عليه من الكتابة فما بقي من المال لمرث منه زوجته ولا اولاد الاحرار وورثه اولاد الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها قاله مالك ١٤ قوله ابى عمران يورث احد من الاعاجم الا ان يولد في العرب واما من ولد في ارض الحرب فلا يرث لان يكون اسباب التوارث بينها ما ثبتت بيينة او لا تثبت الا بجره الدعوى والاقرار فاما ان يسمى احدهم يذكرا نهما اخوان فانها لا يمنعان من الانساب بالانحرف ولكن لا توارث بينهما وكذلك لو سميت امرأة وهي حامله طفلا تزعم انه ابنها فانه يقبل ذلك منها في انه لا يفرق بينهما ولكنهما لا يتوارثان بذلك ١٥ قوله ولا يرث من احد ان اختلف الدين فيمنع الارث بالولاء قال ابن الملقن ونقله القاضي عبيد الوهاب عن الشافعي لكن رأيت في الامم خلافة ١٦

قتل يوم الجمل يورث بعضهم من بعض وهو وقعة وقعت بالبيعة بين علي وعائشة سنة ست وثلثين في رجب والانسيف من جمادى الاخرى و كانت يومئذ على جبل سميت به ١٧ قوله ويوم صفين هو كسبيين موضع بقرب الكوفة بشاطئ الفرات كان به الوقعة العظمى بين علي ومعوية غرة صفر سنة تسع وثلثين فمن ثمر احترز الناس السفر في صفر كذا في القاموس ١٨ قوله ويوم الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة يوم الواقعة التي كانت حوال المدينة بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة في ذي القعدة سنة ثلث وستين والحرة ارض فيها بحارة سود كانها احترقت بالنار ١٩ قوله ويوم قديد بضم القاف مصغرا قريب مكة وبها وقعة ابي جهم الحارثي وكان خويج على مروان من اليمن وغلب مكة والمدينة ثم توجه الى الشام فقتل كذا في المعارف لابن قتيبة ٢٠ قوله كذلك العمل عندنا في كل متوارثين الموعى هذا ما قال ان كل متوارثين جهل اولهما موتا فانهما لا يتوارثان وكذلك القوم يكونون في البيت فينذروهم عليهم فيموتون فلا يعلم لهم اسبق موتا فهو لاء لا يتوارثون ولا يرث قرابة احدهم من الاخر باى وجه كانت قرابته بابوة او ابنة او اخوة او عصبية او بولاء او مصاهرة ما لم يعلم لهم مات اولاد وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون فلا يعلم لهم مات اولاد ولوروى احد هروا فاعلم انه لم يورث ليرث ولو يورث لانه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله او بعده واصل ذلك اجزاء العمارة وقد توفيت امر كلهم بنت علي من فاطمة زهرا وهي زوج عمر بن الخطاب زهرا وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يرثا ليهما مات اولاد فلم يرث احد هبما من الاخر وكذلك اجسام الصحابة ومن بعد هدم من التابعين على هذا الحكم في الايام المذكورة قبل هذا والله اعلم واحكم ٢١ قوله ورثته من الاحياء وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه اذا مات جماعة ولا يدرى اجهزات اولاد لا يرث بعضهم عن بعض وروى ذلك الدرهمي عن زيد بن ثابت وعمر بن

له قوله الملاعنة بقتل العيين ويجوز كسرهما وهما لقي وقم اللعان بينهما وبين زوجها قاله الحافظ بن حجر **عنه** قوله كان يقول في ولده الملاعنة يرثه امه واخوته لامة ومعه ذلك انه من ذك فمهر شركاء في الثلث واما زوج له الذي انتقم منه باللعان فلا توارث بينهما ولو اكدب نفسه واستلقه وذلك في حياة الابن فلا يخلو ان يكون للابن ولدا ولا يكون له فان لم يكن له ولد جلد الحد ولم يرثه وان كان له ولد ذكر او انثى جلد الحد وورثه مع ولده ووجه ذلك انه انما يستحق الحي فاذا مات ولم يخلف ولدا يخلو نسبه بالاستسحاق ولم يكن بالاستسحاق تأخير ولا ضعف واذا ترك ولدا مع استسحاقه وثبت نسبه والله اعلم واحكم **عنه** قوله وكل **٢٦٨** وذلك وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور

والابي داود وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لانه ولو ارثها من بعد **عنه** قوله ذكر العقول العقل هو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلاً لم يزل من الابل فعقلها بقتلها او بلاء للعقل اي يشدها في عقلها ليسلها اليهم ويقضونها منه فهمت الدية عقلاً بالمصدر يقال عقل البعير عقلاً يعقلها وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها والعاقلة هي الحصبة والا قارب من قبل الابل الذي يحطون دية قتله الخطأ وهي صنفة جماعة عاقلة ما اصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات القالبة كذا في النهاية **عنه** قوله او سعى جدها اي استوصل انفه قطعاً كذا في المطايب المحتمية في سائر الاصول او عيب بالوحدة في آخره وهما بمعنى واحد والقاموس او سعى جدها وابعه استأصله **عنه** قوله مائة من الابل وعند النبي هي من رواية طار وسرع عمرو ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم معه وفي الانف اذا قطع مائه مائة من الابل وبه اخذ اهل العلم انه تحب لدية في قطع المارن وفي الهلاية ولو قطع المارن مع القصبية لا يناد على دية واحدة لانه عضو واحد وهو قول مالك واحمد والشافعي في الاصح وعنه يجب في القصبية حكومة العدل **عنه** قوله وفي المأومة وهي الشجيرة التي تنصل الى ام الدماغر وهي الجلبة التي فيها الدماغر **عنه** قوله وفي الجأفة مثلها اي مثل المأومة يعني ثلث الدية والجأفة هي الطعنة التي بلغت الجوف او تعلاه مثل ان يضرب ظهرو اوصدائه فيبند الى جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فيها جأفتان فحجب فيها ثلث الدية **عنه** قوله وفي السن خمس وهو نصف عشر الدية وهذه التقديرات تقديرية محضه فلا سبيل الى عليها الا بتوفيق الشارع فلا يريد ان الواجب في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون الواجب في السن خمس بغير **عنه** قوله وفي الموشحة وهي التي توضع على العظم اي تظهره خمس من الابل ان كان من الرأس او الوجه اتفاقاً والا فغيرها حكومة عدل عند مالك والشافعي **عنه** قوله اثنا عشر الف درهم وعليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر عند اخوان الابل اي فقائه وهي الاصل في لديات ثم رجح وقال الاصل فيها الابل فاذا اخوانت فحجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأويل اشترى عمران قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم ويبدل على ذلك ما رواه ابو داود عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد صلوات الله عليه وسلم ثمان مائة ودينار وثمان الف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال الابن الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثني عشر الفا وعلى اهل لقرمان ثمان مائة وعلى اهل لالحل مائتي حلة وفي شرح السنة ذهب الشافعي الى ان التقدير الذي قد عمر عند فقدان الابل وقال ابو حنيفة

الاحياء وقال مالك لا ينيخ ان يرث احد احد بالشك ولا يرث احد احد الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي عتق ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله واما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والامموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لا يبيها ولا يعلم ايها مات قبل قديرات الذي لا ولد له لانه لا يبيها ليس لبيها خيه لابيها وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعيها فلا يعلم ايها مات قبل لم يعلم ايها مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله وورث اخوته لامة حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقه وورث اخوته لامة حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

## كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم  
**ذكر العقول** مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا سعى جدها مائة من الابل وفي المأومة ثلث الدية وفي الجأفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع ما هناك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموشحة خمس العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قومه الدية على اهل القرى فجعلها على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثنا عشر الف درهم قال

بسم الله الرحمن الرحيم  
 ذكر العقول مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا سعى جدها مائة من الابل وفي المأومة ثلث الدية وفي الجأفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع ما هناك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموشحة خمس العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قومه الدية على اهل القرى فجعلها على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثنا عشر الف درهم قال

له قوله في ذلك اي التاجيل بالثلث وبه اخذ ابو حنيفة انها تؤخذ في ثلث سنين من وقت القضاء **قوله** من اهل العبد اي العبد وبين غير  
 مقامين في بلد من اهل الاخبية **قوله** ولا من اهل الورق الذهب قال الشافعي والاصم الا بل وانما يجب التقيد عند فقدها سواء في ذلك  
 اهل القرى وغيرهم وقال ابو حنيفة الكل سواء في الكل **قوله** قود محركا اي قصاص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي انه لا

قصاص على  
 مجنون وكذا  
 صبي **قوله** ويكون

على الحر نصف  
 قيمته لانه لا  
 يقتل عنه الحر  
 بالعبد وهو  
 قول الشافعي  
**قوله**  
 فزرى منها و  
 في نسخة منها  
 البصد فزرف  
 منها الدم  
 يقال نزى منه  
 ونزف اذا  
 جرى ولحم  
 يقطع نهاية  
 وفي القاموس  
 نزى كفتى و  
 نزف فلان  
 دمه كفتى فهو  
 منزوف ونزيف  
**قوله**  
 وتخرجوا يقال  
 تخرج فلان  
 اذا فعل فعلا  
 يخرج به من  
 الخروج الا انهم  
 والضميق اي  
 تاتوا امن  
 السبيين **قوله**  
 وليس العمل  
 على هذا اي  
 على استخلاف  
 المدعي ولا  
 على استخلاف  
 المدعى عليهم  
 في تلك المسئلة  
**قوله**  
 يقولون قال

مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل لورق اهل العراق مالك انه سمع ان الدية  
 تنقسم في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الى في ذلك قال مالك  
 الامر للمجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى الا بل في الدية ولا من اهل العبد والذهب  
 ولا الورق ولا من اهل الذهب لورق ولا من اهل لورق الذهب دية العمد اذا قبلت  
 وجناية المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون  
 بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة  
 مالك عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتى بمجنون  
 قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقدمه فانه ليس على مجنون قود قال مالك  
 في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية  
 قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته  
 دية الخطأ في القتل مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا  
 من بني سعد بن لبيث اجزى فريسا فوطى على صبي رجل من جهينة فزرى منها فمات عمر بن  
 الخطاب للذي ادعى عليهم التحفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا فقال للآخرين  
 التحفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا  
 مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ  
 عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ذكرا وعشرون حقة وعشرون  
 جذعة قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطأ ما لم تجب  
 عليهم الحد ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل رجلا  
 حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فاما عقله ما  
 لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون  
 الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دية فذلك جائز له وان لم يكن له مال فيردية جاز له ذلك من  
 الثلث اذا عفى عنه واوصى به عقل الجراح في الخطأ مالك ان الامر للمجتمع عليه عندهم  
 في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرور ويصم وانه لو كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير ذلك  
 من الجسد خطأ فبرأ وصم وما دلهي شتمه فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عشل فففي  
 من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عند بعض هذا الاثر لسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود قلت ان الصحابة اجمعوا علن دية الخطأ مائة من الابل واختلفوا في  
 استئناها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون ابن لبون وذكر ذلك ابو يوسف في كتاب الخراج وانما اخذنا بقول  
 يزيد ثلثون جذعة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وذكر ذلك ابو يوسف في كتاب الخراج وانما اخذنا بقول  
 ابن مسعود لانه اخف وانه رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نصف الدية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول وقال ايضا  
 عند هو عمدا لان العمد لغة القصد الا انه لقصوره عنهم تخلف عنه احد حكمه وهو القصاص واستحب عليه حكمه الاخر وهو الوجوب في بانه  
 ولجبهود مارة باليه يفتى عن على ان عمد الصبي والمجنون خطأ لكن في المعرفة استنادا ضعيفا **قوله**

**له قوله** او تمت اي تجا وزا الموضوع المعتاد ١٣ محل **له قوله** فيه العقل والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رداء ابو داود والنسائي قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلط المريض كان ضامنا والمتقاضى علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا من فعله التلغ ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وحنانية الطيب في قول عامة الفقهاء على ما نقلته الشافعي وفي الدر المختار لانه لا ضمان على عجا مرفق وفساد وبرائغ اي مطا ما لم يجرى والموضوع المعتاد فان جاوزه ضمن الزيادة كلها اذ لم يهلك واذا هلك ضمن نفسه دية النفس انقضى وفي المتهاجر انه من جهم او فسد باذن لم يضمن ١٣ محل شرح مؤطا ١٣

**له قوله** من دية الرجل وبه اخذ مالك واحمد ان مادون الثلث لا ينصف وهو القول الثاني ٢٤٠ للشافعي وهو قول الفقهاء السبعة

عقل سمي بحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقل سمي ولم تمض فيه سنة ولا عقل سمي فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا ابرأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عتلا وشين فان يجتهد فيه الا بالجائفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل منقطة الجسد قال مالك الامر المحتم عليه عندنا ان الطبيب عندنا اذا اختن فقطع الحشفة ان علي العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كلما اخطأ به الطبيب او تعدى اذ لم يتعمد ذلك فتيه العقل عقل المرأة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنهما كسنه وموضحتها كموضختها ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما ما يكون فيه ثلث الدية فضا على فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيقعأ عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنائتها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على خوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنائتها موالى على قبيلتها **عقل الجنين** مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنه ابن عبد العزيز وربيعة وروى عن عمر وابنه ولين ابن ثابت واستدل لهم السائلي من طريق عيسى انه قال صل الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي قال جرحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فصل النصف قال ابو حنيفة المرأة واطرفها وجرحاتها على النصف من دية

الرجل واطرفه وجرحاته وهو ظاهرا من ذهب الشافعي كما في المنهاج وغيره وبه قال الثوري وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة والليث وابن سيرين **له قوله** فينقل عينا ونحو ذلك من غير تعمد واما اذا فعلها عمدا فانه يقاد منه وفي الهداية وغيره ان من حدا وعزفما يتهدد به لان الاما موما موربذ لك وفعل الما موربذ لا يتقيد بشرط السلامة وان عز وزوج عرسه لا يهدد مهان ماتت من ذلك لان تاديبها مباح فينقل بشرط السلامة **له قوله** من غير قومها وقال الشافعي لا يجب على ولدها وان كانوا من قومها كحديث ابى داود وانما العقل على عصبتها **له قوله** قال محمد ويهدا اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينها ميتا ففيه غرة عبد او امه او خمسون دينار او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الايل اخذ منه خمس من الايل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية ثم وانما قيد بالحرة لان جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمته ثم في الذكور وعشر قيمته في الانثى ولو لم يعلم كورته ولا انوثته يؤخذ بثلثتين هذا عندنا وقال الشافعي فيه عشر قيمة الامر مطلقا لانه جزء منها وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كما في جنين الحرة وبه قال احمد وابن المنذر ومالك والحسن والنفيع والزهرى ولنا انه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءا ولا لم يجب ضمانه الا اذا نقص الاصل كما هو في سائر الاجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الام **له قوله** ان امرأتين من هذيل لينا قننه ما في رواية من بنى لحيان فان بطن من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل **له قوله** فطرحت جنينها اي القته وعند مسلم فقتلها وما في بطنها ولا احد من طريق عمر بن قحيم عويعر عن ابيه عن جد و قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروق تحت جل بن مالك فضربت ام عفيف مليكة **له قوله**

له قول به بغرة المتونين وقوله عبد او وليدة بالمجرول الصفة او البدل ورواها بعضهم بالاضافة البنائية واذا رفع العبد فهو خبر مبتدأ  
 محذوف واذا نصب فهو ميمزاد مفعول به اي اعنى عبدا والغرة في الاصل البياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل والمراد  
 العبد والامة وان كانا سودين له قول به بغرة عبد قال الزرقاني اجمع الشافعي بقوله في الحديث كيف اغرم الخمر على ان المعنوم الجنين لان المعنوم  
 لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الامر لانها بمنزلة قطع عضو وليست بميت اذ لم يعثر فيها الذكر ولا نثى وكذا قال  
 الطاهريه واحتم امهم واد بان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه  
 اقول هذا الذي نسبه الى ابي حنيفة (٣٤١) ليس بصحيح ففي الهداية وغيرها ما يجب في الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيورثه

ورثته ولا يرثه الضارب حتى  
 لو ضرب بطن امراته فالقت  
 ابنه ميتا لخط ما قلة الاب غرة و  
 لا يرث منها وقال الطحاوي فلما  
 حكم النبي صلى الله عليه وسلم  
 مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك  
 ان الغرة دية الجنين لا لربها  
 موروثه عن الجنين كما يورث  
 ماله لو كان حيا فمات ولهذا  
 قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد  
 ثم وجوب الغرة عندنا على  
 العاقلة في سنة واحدة وقال  
 الشافعي ثلاث سنين ولنا ما  
 روى عن محمد قال بلغنا ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جعل  
 على العاقلة سنة ١٣  
 له قول به بطل بالموحدة و  
 الطاء المهمة المفتوحة وفي  
 نسخة يطل بتحتية مضمومة  
 اي يهدر ولا يجب فيه شيء قال  
 المنذري واكثر الروايات  
 بالموحدة وان كان الخطابي  
 رحمه الاخرى ١٣ له قول به  
 اخوان الكهان لمشابهة كلانه  
 كلامهم زاد مسلم لاجل جمع  
 الذي يسميهم وانما دمه حيث انه  
 يسميهم دفع ما وجه النبي صلى  
 الله عليه وسلم ١٣ له قول به  
 خمسين دينار اوبه اخذ ابو حنيفة  
 ومالك الشافعي انه يشترط في  
 الغرة بلوغها نصف عشر الدية  
 ١٣ له قول به اوست مائة  
 درهم فقال ابو حنيفة ايضا ان  
 دية الجنين عشر ديتها غير  
 ان العشر عنده يكون خمسمائة  
 درهمان ديتها عنده خمسة الارب

بغرة عبدا ووليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبدا او وليدة  
 فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل  
 ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها هذا من اخوان  
 الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم  
 خمسين دينار او ستائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار  
 او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون  
 دينارا او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا  
 تكون فيه الغرة حتى يزائل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك و  
 سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فية الدية كاملة  
 قال مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل  
 ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه  
 قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا او التي قتلت حامل لم يقدر منها  
 حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عبدا او خطأ فلا يسقط من قتلها  
 في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتلت الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت  
 خطأ فعلى ما قلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين  
 اليهودية والنصرانية يطرح فقال ربي فيه عشر دية امه ما فيه الدية  
 كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين  
 الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال وسألت ابن شهاب عن  
 الرجل لا عور يقرأ عين الصميم فقال ان احب الصميم ان يستقيد منه فله القود و  
 ان احب فله الدية الف دينار واثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل  
 زوج من الانسان الدية كاملة

درهم نصف دية الرجل وهي عشر الاف درهم ١٣ له قول به فيه الدية كاملة لان الضارب اتلف انسا تا فوجب كاملة قال المنذري لا خلاف  
 في ذلك وانما الخلاف في ان حيوته يثبت بكل ما يدل على الحيوة من الاستهلال والرضاع والعتاس وهو مد هب ابي حنيفة والشافعي  
 واحمد وقال مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ١٣ له قول به  
 ثمن امه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذري وهو قول الحسن والنعمة والزهرى لانه جنين مات بالجنانية مات في بطن الام ولم  
 يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة عندهم كجنين الحرة لاطلاق النصوص وقال ابو حنيفة يجب نصف عشر قيمته على تقدير ذكوره وعشر  
 قيمته على تقدير الانوثة ١٣ له قول به وليس في جنينها دية قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب الغرة مع دية الام وهو قول احمد لان  
 الظاهر موته بالضرب فيكون متعلقا بنفسين فيلزم بدل كل منهما واحتم الاقوال بان موت الجنين يحتمل ان يكون موت الام فلا يجب ضمانه  
 بالشك ١٣ له قول به فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتين سواء في كل واحدة منهما نصف الدية  
 الا ترى ان المختص والابها مسوا ومنفعتا مختلفا وهو قول ابراهيم وابي حنيفة الخ وقول الشافعي كقول ابي حنيفة ان في كل شقة نصف  
 الدية ١٣



**له قوله** وفي اللسان دية كاملة روى البيهقي عن ابن عمر مر فوما في اللسان الدية ان منم الكلام ونقل الشافعي فيه الاجماع وانما يجب الدية في اللسان عند اهل العلم ان استعمل اداء اكثر الحروف قال الشافعي لو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض يقسم الدية على عدد الحروف الشامية والعشرين عندنا وهو قول مالك والشافعي واحمد **عنه قوله** في ثدي المرأة وكذا في حلمات الثدي عند ابى حنيفة والشافعي كما في الهداية والمنهاج وقال مالك بن ذهب اللين قدرته والا فحكومة عدل **عنه قوله** فله ثلث ديات دية لليدن واخرى للرجلين واخرى للعينين وعليه ابو حنيفة والجمهور في الهداية قد روى ان عمر قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر **عنه قوله** اذا لفظت مائة دينار قال **عنه** محمد ليس فيها عندنا ارض معلوم

ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضم هذا من زيد ابن ثابت لانه حكومته قال القاضي تفسير حكومة العدل ان يقوم المحقق عبد الله هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر ليقاوت بين القيمتين من الدية وهذا تفسير حكومة العدل عندنا وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل ما يحفظ عنه العلم ككشف المغطاشناق الرض **عنه قوله** وحجاج العين بضم الحاء ويكسر وبالعين الحانج وعظم ينبت عليه الحانج قاصون وفي النهاية الحانج بالفم والكسر العظم المستدير فوق العين **عنه قوله** الشجاج تكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح في الرأس والوجه واما في زيرها فيسهم جرحا شجة **عنه قوله** موضحة وهي التي توخم العظم ولم تكسر مثل موضحة في الرأس يجب فيه نصف عشر الدية **عنه قوله** الان تعيب الوجه فيه اشارة الى ان كانت تعيب يزارد في عقلها قال محمد موضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابى حنيفة والعامية من فقهائنا وانما قيد بهما لان موضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس وما كانت في غيرها يسمى جراحة فلو تحققت موضحة ونيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له ارض مقدرا وانما يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف من الشارح وهو انما ورد فيها يختص بها

وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل للدية كاملة وفي الاذنين الدية كاملة **عنه قوله** مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة واخف ذلك عند الحانجيان وثدي الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديات قال مالك في عين العور الصحيحة اذا فقت خطأ فيها الدية كاملة ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا فقت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين ومخارج العين فقال ليس في ذلك الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا ان في العين القائمة العوراء اذا فقت وفي اليد لشلء اذا قطعت انه ليس في ذلك الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى عقل الشجاج مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان موضحة في لوجه مثل موضحة في الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل موضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشر فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تحرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والحائفة ليس فيها قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون موضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ موضحة وانما العقل في موضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى موضحة في كتابه لعمرو بن حزم فعمل فيها خمساً من الابل ولم تقض لائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون موضحة بعقل مسمى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه

**عنه قوله** في المنقلة بتشديد القاف المكسورة وقد يفتح وهي التي تنقل العظم عن موضحة **عنه قوله** ليس في المامومة وهي الشحمة التي تبلغ امد الدماغ وهي خريطة الدماغ في المحيط به قود محر كاي قصاص بعد ما انضبت لها ودواية البيهقي بهذا اللفظ عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا ولا ين ماجة عن العباس لا قود في المامومة ولا الحائفة ولا المنقلة وبه اخذ مالك وابو حنيفة والشافعي انه لا قود في المامومة بل يجب ثلث الدية **عنه قوله** بعقل مسمى وبه قال ابو حنيفة انه لا يجب فيما دون موضحة عقل بل حكومة عدل وقال الشافعي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها ممكنة بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الى الباضعة فلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف في حيق اللحم وجب قسط من ارضها والا فحكومة كذا في شرح المنهاج **عنه** محمد

له قوله ثلثون أي من الأبل فهي تساوي الرجل في العقل إلى ثلث الدية عنده وعليه مالك وأما عند أبي حنيفة والشافعي فعقلها على نصف عقله مطلقاً **س** قوله حين عظم جرحها اعتراض على فتوى ابن المسيب ولذلك قال ابن المسيب اعراقى أنت بمعنى التنبية على ضعف حجته فإن أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتفكير عنها حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة وقول ربيعة بل عالم متثبت أو جاهل متعلم يريد أنه لا يعترض عليه في هذا الاعتراض الذي ظنه بها إنما يعترض رجل من أهل العلم قد علم المسئلة إلا أنه يعترضه فيها شبهة فأراد أن يثبت ما علم بإزالة تلك الشبهة أو سوال جاهل يريد التعلم فسأل عنها **٤٤٣** وقول ابن المسيب إنها السنة يحتمل أن يريد أنها سنة النجم يحتمل أن يريد أن السنة قد تقربت

في المشرع ان تعظم المصيبة ويقال لا تشقوا  
تتكروا وقول ابن المسيب قال على ان المرأة  
تساوي الرجل في برش الجنائيات حتى  
تبطل ثلث الدية فتكون على النصف  
من دية الرجل خلا فالأبي حنيفة  
والشافعي في قولهما ان المرأة نصف  
دية الرجل فيما قل وكثر من الجنائيات  
**س** قوله اعراقى أنت فتعاب  
الأثر بالرأي كما هو أدبهم على  
**س** قوله في الفرس قال الشافعي  
فيما حكاه البيهقي في الاضراس خمس  
خمس من الأبل حديث في السن خمس  
وكان الفرس سنا ويهاضن اشر  
عمر هذه ما رواه عبد الرزاق ان  
عمر بن الخطاب جعل في كل فرس  
خمس من الأبل وله من شريحان  
عمر كتب اليه ان الاسنان سواء  
والاصابع سواء **س** قوله  
في الترقوة بقوم التاء وضم القاف  
العظم الذي عن شفرة الخنزير الماتق  
**س** قوله قتلك الدية سواء  
انظروا في جامع الاصول برواية  
برزين ولو كنت جعلت في الاضراس  
ثلثة ابعرة وثلاثا وقيل في توجبه  
ما في المؤطأ انه كان يجعل همزة  
فما قبل من الاسنان في كل سن  
خمساً وهي اثني عشر سناً وفي الاضراس  
بغير ابعير وهي عشرون فذلك  
ثم انون بغيراً فان جعل في الاضراس  
خمس فذلك مائة وستون وان  
جعل فيها بغيران فذلك مائة وستون  
في المحل والذي قاله معاوية هو الصحيح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
قول مالك والشافعي والشافعي قال  
الخطابي ولولا ان السنة جاءت  
بالقسوية لكان القياس ان تتفاوت  
بين حيثها كما فعل عمر بن الخطاب  
قيل ان يبلغه الحديث فانه كان  
يجعل فيما قبل من الاسنان خمسة  
ابعرة وفي الاضراس بغير ابعير  
قال ابن المسيب فلما كان معاوية  
فقال انا اطعم بالاضراس من عمر  
قال الخطابي واتفق عامة اصحاب العلم

قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك  
وكان ابن شهاب لا يرى ذلك قال مالك وانا لا ارى في نافذة في عضو من  
الاعضاء في الجسد امر المجتمعا عليه ولكن ارى فيها الاجتهاد ويجتهد الامام في  
ذلك وليس في ذلك امر المجتمتع عليه قال مالك والامر المجتمتع عليه عندنا  
ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فبما كان في  
الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن الزبير اقدم المنقلة قال مالك ولا ارى المحل السفلي الا ان  
من الرأس في جراحها لانها عظمان منفردان والرأس بعد ما عظم احد  
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب في اصبغ  
المرأة فقال عشر من الأبل فقلت كم في اصبغين قال عشرون من الأبل  
فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الأبل فقلت كم في ربيع قال عشرون من  
الأبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال  
سعيد اعراقى أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي  
السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمتع عليه عندنا في اصابع الكف اذا  
قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل  
الكف خمسين من الأبل في كل اصبع عشر من الأبل وحساب اصابع ثلثة  
وثلثون ديناراً وثلث دينار في كل اتملة وهي من الأبل ثلث فرائض وثلث  
فريضة جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن  
جندب عن اسلم بن عمرو بن الخطاب ان عمر بن الخطاب في الضرس بجعل وفي الترقوة  
بجمل وفي الضلع بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب  
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بغير وقضى معاوية بن ابي سفيان  
في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في  
قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس ببعيرين  
بعيرين فذلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان  
تسود ففيها عقلها تاما ايضا العمل في عقل الاسنان مالك عن داود  
ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم  
بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس

على ترك القضييل وان في كل سن خمسة ابعرة وفي كل اصبع عشر عشر من الأبل فخصرها وابها مها سواء واصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما  
جعل في الحرة كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف في ذلك سواء **س**

**له قوله** لو لم تعتبر ذلك لاجزاءه هذوف اي كفى فان عقلها سواء مع اختلاف منفعتها وكذلك الاسنان سواء **سواء** **له قوله** الضرب من الاسنان فيجب فيه ما يجب في سائر الاسنان **له قوله** لا يفضل بعضها على بعض وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور ما هو موجود في المدعى ما رواه ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان سواء الشنية والضرس سواء هذا **له قوله** ما بين القمتين حاصله انه يضمن ما نقص من قيمته فيما لم يوضف واخواتها الباقية فيقدر فيها من قيمة العبد ما يقدر من دية المحر وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ان ما قدر من دية المحر يقدر من قيمة العبد في سائر الاعضاء سواء ففي قطع يد نصف قيمته وان يتقدر في ثمنه فيجب ما نقص **٢٤٣** من قيمته سليمان **له قوله**

فيه خمس من الابل قال فروني مروان الى ابن عباس فقال تحجل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عند ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض دية جراح العبد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من قيمته وفي ما مومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سكو هذه الخصال الاربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصم العبد ويبرء كرم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحيحاً قبل ان يصيبه هذا ثم يفرم لذي اصابه ما بين القمتين قال مالك في العبد اكرت رجله او يده ثم صم كسره فلا يبر على من اصابه شئ فان اصاب كسره ذلك نقص وعيثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبداً عملاً خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل خذ قيمة عبداً وان شاء رب العبد لقاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبداً فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرم اليهود والنصراني ان سيدا العبدان شاء ان يعقل عنه ما اصاب فعله واسلمه فيباع فيعطى النصراني او اليهودي دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى النصراني ولا يهود عبداً مسلماً دية اهل الذم لانه بلغه ان عمرو بن عبد العزيز قضى ان دية اليهود والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر

بمنزلته اي مثله في قتل النفس وبه قال ابو حنيفة ان في الخطأ انه يختار سيد العبد الجاني في ذم الفم والقبض **له قوله** مثل نصف دية المسلم وبه قال مالك مطلقاً واحمد في رواية ان كان القتل خطأ ولا ذم مسلمة واختارها الخرق من اصحابه و يروي عنه ثلث دية وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري دية الذم كدبة المسلم مستد بالاطلاق له تعالى فان كان من قومه بينكم وبينهم ميتا قذية مسلمة الى اهله وما

رواه نفسه في مسنده عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هكذا ذكر في المحل قال الخطابي واني التنصيف ذهب عمرو بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل قال اذا كان خطأ فان كان عبداً لم يقدر به وبضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم وهو قول الشعبي والبخيم وهما هذوي ذلك عن عمرو وابن مسعود وروى وقال الشافعي واسحاق بن راهويه وديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعروة وروى ذلك ايضا عن عمرو بن عثمان رضي الله تعالى عنه خلاف الرواية الاولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه والدليل للحنفية ما قال في الهداية ولنا قوله عليه السلام ودية كل ذي عهد في عهد الف دينار قال الزبيلي اخبره ابوداود في المراسيل واخرج الترمذي بسند عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودي العاصريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودي ذمياً دية مسلم واخرج الزبيلي روايات اخر ١٢

له قوله قتل غيلة الغيلة ان يندع ويقتل بموضع لا يراه احد وبه قال الشافعي وزفر لا يقتل مسلماً بكا فرا لا يقتل مسلماً بكا فمطلقاً واستدل لذلك بأرواه النخعي  
عن ابي حنيفة سأل علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي خلق الجنة وبرز النعمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فها يخط رجل في كتابه  
وقال ابو حنيفة واحصا به يقتل المسلم بالذمي لعوموايات القصاص وما قوله صل الله عليه وسلم لا يقتل مسلماً بكا فرقتاً وياله كما نقله  
الشافعي عن محمد بن الحسن انه عني به اهل الحرب ١٢ ثم قال قوله وهو الامر عندنا وعليه مالك والشافعي ان دية الجوسي ثلثا عشرة ودية  
المسلم وهو بحسب ثمان مائة درهم من اثني عشر الفاً واستدل لذلك بما رواه البيهقي عن ابن شهاب ان علياً وابن مسعود  
كانا يقولان في دية الجوسي ثمان مائة درهم

المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلماً بكا فرا لا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به  
مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار كان يقول دية الجوسي ثمان مائة درهم  
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهود والنصراني والمجوسي في دياتهم  
على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية و  
الجائفة ثلث دية فخط حساب لك جراحاتهم كلهم ما يوجب العقل على الرجل  
في خاصة ماله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة  
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطأ مالك عن ابن شهاب انه قال مضت  
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان يشاء واذك مالك عن يحيى بن  
سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا  
اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب  
نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً  
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة قال  
مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في العمد او في شيء من الجراح  
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاء وانما عقل ذلك في مال  
الجراح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على  
العاقلة منه شيء الا ان يشاء وقال مالك ولا تعقل العاقلة احد اصاب نفسه عمداً او  
خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً  
وهما يعرف به ذلك ان الله تعالى قال فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتباع بالمعروف واداء  
اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه شيئاً من العقل  
فليتبعه بالمعروف واليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لامال له والمرأة التي  
لامال لها انه اذا جنى احدهما جنائية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما  
خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنائية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة  
منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جنائية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر

ثمان مائة درهم  
وفي شرح المنهاج  
روى ذلك عن عمر  
وعثمان وابن مسعود  
وقال ابو حنيفة  
ديته دية المسلم  
لما رواه عبد الرزاق  
عن الزهري انه  
قال دية اليهودي  
والجوسي وكل ذمي  
حية المسلم قال مالك  
كانت على عهد صل  
الله عليه وسلم و  
ابن بكير عن عثمان  
لا تحمل شيئاً من دية  
العمد وعليه مالك  
وقال ابو حنيفة والشافعي  
قال محمد وبهذا  
ناخذ وهو قول ابن  
حنيفة انا ابن ابي  
الزناد عن عبد الله  
ابن عبد الله بن فضال  
ابن مسعود عن  
ابن عباس قال لا  
تعقل العاقلة  
عمداً ولا صلحاً ولا  
اعتراً ولا ما يجنب  
المولود كذا ذكرني  
المجلى قلت قوله لا  
تعقل العاقلة  
عمداً لا يتحمل  
العاقلة دية العمد  
العمد كذا اذا قتل  
عمداً يجب فيه  
القصاص وسقط

على الشيء يعني تركه بل اعطاه ومنه اعطى الخ

فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل  
وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عاقلة مولاه بل هو على رقبته ١٢ ثم قال قوله حتى تبلغ الثلث  
فصاعداً يريد ان ما قصر عن ثلث الدية لا تحمل العاقلة لانه في حيز القليل الذي لا يحتاج الى العاقلة في معونة الجاني في غرمه  
واما ما بلغ الثلث فما زاد فانه في حيز الكثير الذي يحتاج الى الجاني الى مواساة العاقلة في غرمه وقال ابو حنيفة تحمل العاقلة من الدية  
ما يبلغ نصف العشر فاشد او قال الشافعي في الجديده تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها وله في القديم قولان ١٢ ثم قال قوله في مال  
الجراح خاصة وقال ابو حنيفة يتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية لا ما دونه بل يتصلها الجاني ١٢ ثم قال قوله  
فمن عفى له الخ اي شيء من العفو لان عفى لا يزوم وهو مفعول مطلق اقيم مقام الفاعل لكونه للنوع فاقدمت الاشعار بان بعض العفو  
كالعفو التام في إسقاط القصاص كذا قال لقاضي الاظهران فاقدمت ان المراد العفو عن الدم لا العفو عن الدر والدية جميعاً وعفى تمد  
بمن الى الجاني والى الذنب واذ عدى به الى الذنب عدى الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كانه قيل فمن عفى له عن جنائته من جهة اخيه  
يعنى ولي الدم وذكر بلفظ الاخوة الثابتة بينها من جهة الجنسية والاسلام والبرق ويعطف عنه ١٢ على قوله شيء من العقل اي يتبرك منه

**له قوله** كانت فيه القيمة يوم يقتل يريد سواء زادت القيمة على الدية اضعا فامضا عفة او قصرت عن ذلك وانه قال الشافعي و  
قال ابو حنيفة ان كانت قيمته اقل من دية الحرب عشرة دراهم ففيه القيمة وان زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر **له قوله** لان  
العبد سلعة اى متاع والعاقلة لا يتحمل المتاع وقال ابو حنيفة اذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلة لان بدل النفس وما دون  
النفس من العبد لا يتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال كذا في الهناية وللشافعي قولان اظهرهما انه يتحمل قيمة العبد لانه  
بدل نفس والثاني هو من مال الحيوان كبدل البهيمة كذا في شرح المنهاج **له قوله** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب  
هكذا رواه اصحاب مالك ورواه سائر اصحاب ابن شهاب عنه عن ابن المسيب عن **له قوله** وهو مجرى مجرى المتصل لانه

عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا  
تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قدا او كثر وانما ذلك على الذي اصابه  
في ماله خاصة بالغاما بلوغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه  
في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلم ميراث العقل والتخليط  
فيه مالك عن ابن شهاب بن عمر بن الخطاب انشد الله الناس بمق من كان  
عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها  
فقال له عمر بن الخطاب ادخل الحباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب  
اخبره الضحاك فقصى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم  
خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلا من بني مدلب  
يقال له قتادة خذ في ابنه بسيف فاصاب ساقه فانزى جرحه فمات فقدم  
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على  
ماء قد يد عشيرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب  
اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن  
اخو المقتول فقال ها انا اذا قتل خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس للقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
سئلا تغلظ الدية في شهر الحرام فقال لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقيل لسعيد بن  
المسيب هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس قال سعيد نعم قال مالك اراها  
اراد امثل لذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجى حين اصاب ابنه مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيمة بن  
الجراح كان له عم صغير هو اصغر من احيمة وكان عند اخواله فاخذ احيمة

قد رآه وقد جمع بعضهم  
عنه **له قوله** ان يخبرني  
وفي طريق ابن هشيم عن الزهري  
عن ابن المسيب جاءت امرأة  
الى عمر تسئله ان يورثها من  
دية زوجها فقال ما علمك  
شيئا فانشد الناس الزهري  
طريق معاوية بن الزهري عن ابن  
المسيب ان عمر قال ما ارى  
الدية الا للعصبة لانهم  
يعقلون عنه فهل سمع احد  
منكم من النبي صلى الله عليه  
وسلم فقام الضحاك الزهري  
**له قوله** فقال كتب الى  
ذكر الزبير بن جريح في  
احاديث الهداية وغيرها ان  
هذا الحديث اخبره احد  
اصحاب السنن الاربعة و  
اصحاب وعبد الرزاق والطبري  
كلهم من طريق سعيد بن المسيب  
عن عمر واخرج له الدارقطني  
شاهدا من رواية المغيرة بن  
شعبة **له قوله** ان اورث  
بعض الهنزة وتشديد الرأى  
المكسورة وفي نسخة ان ورث  
نيزنة الامر من التورث اى  
اعط الميراث وكلية اى  
مفسرة لما في كتابه معنى  
القول **له قوله** محله  
فقصى بذلك فيه دليل على ان  
الدية للمقتول ثم تنقل منه  
الى ورثته كسائر املاكه قالوا  
الدية تورث كما يورث المال

عده وخطأه وعن علي انه كان لا يورث الاخوة من الاموال الزوج ولا المرأة منه الدية شيئا رواه الدارمي **له قوله** خذ  
بالجاء المهبلية اى رماها به وقال ابو عمرو ومن رواه بالينقوطة فقد صحف لان الخذف بالجاء انما هو الرى بالحصى وبالنوى **له قوله**  
قوله فانزى اى سال دمه ولم يسكن **له قوله** ابن جعشم بضم الجيم والشدين وهو سراقة بن مالك بن جعشم فنسبه  
الى جداه وهو صحابى **له قوله** اعدد على ماء قد يد قول عمر لسراقة يحتمل انه خص سراقة بذلك وليس هو بقاتل وانما هو  
سيد القوم لانه اوجب الدية على العاقلة ويحتمل انه خاطبه بذلك لانه هو الذى سأل عن المسئلة واقضى جوابه فيها ففعله  
خاطبه بذلك ليكون هو الذى ياخذ الاب باحضارها **له قوله** ليس للقاتل شيء اى من الميراث والدية ولا من امة ان اب  
قتل المدلجى قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل وقال اى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل ميراث وانما زاد عمر  
من صفة الابل من اجل انه قتل ذارحم محرور به قال الشافعي فان قتل خطأ من حرر مكة او الاشهر الحر او ذارحم فمثله وقال ابو  
حنيفة لا تغلظ الدية بشيء من تلك الامور وغيرها وقال عمر لولا انى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لتقتلتك هل  
ديته فانها بها قد فعها الى ورثته وترك اياه **له قوله** قال نعم على ذلك الشافعي الا انه لا يزيد على عدة الابل بل فى الصفة **له قوله**  
ابن الجراح رجل جاهل قد يورثه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاربه وكان باعبد المطلب لامة وانما قيل له من  
الانصار لانه من القبيلة التى صارت بعد انصاره والانصارى اسم اسلامى **له قوله**

**له قوله** كذا اهل ثمة ورمته كذا رواه يحيى بضم الثاء والراء والصواب فيها الفقه والشر والرمه بتشديد ياء احكام الشئ يعنى كذا اهل تربية  
 والمتولين لاصلاح شأنه ١٢ **عمره قوله** على عمه بضمين مشدداً ومخففاً اى على طوله وكمال قواه فى القاموس استوى على عمه بضمين اى  
 تمام جسم ماله وسبابه وعم الشئ عموماً مثل ١٣ **عمره قوله** من الدية شيئاً وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا يترث ماله لانه قتل  
 ليرثه ولياً أخذ ماله فأحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من دية وقال ابو حنيفة والشا فى القاتل لا يرث مطلقاً عمداً كان او خطأ غير  
 ان عندنا فى حنيفة ان الصبي والمجنون اذا قتل يرث ١٤ **عمره قوله** العجماء بالمد كل حيوان غير الادمى سميت عجماء لانها لا  
 تكلم **عمره قوله** جبار بضم الجيم ١٥ وخفة الموحدة اى هدر يعنى اذ لم يكن معه احد ١٦ **عمره قوله** والبئر جبار  
 معناه انه يحفرها فى ملكه او فى موات فيقيم فيها انسان او غيره  
 فيقتل فلا ضمان ولو استأجر يحفرها فوقعت  
 عليها فمات فلا ضمان فاما اذا حفرها فى طريق المسلمين او فى ملك  
 غيره بغير اذنه فقتل فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ١٧  
**عمره قوله** والمعدن جبار معناه انه يحفرها فى ملكه او فى موات فيقيم فيها انسان او  
 غيره فقتل فلا ضمان وكذا لو استأجر يحفرها فوقعت عليه فمات  
 لا ضمان فيه بل دمه هدر وليس المراد به انه لا زكوة فيه بل تجب فيه الزكوة عند الشافعى  
 والخمس ايضا عند ابو حنيفة وقد مر فى الزكوة **عمره قوله** وفى الركاز الخمس هو  
 دفن عند الجاهل وقال ابو حنيفة هو بيع المعدن وقد مر **عمره قوله** ترجم الدابة بقتل المييم  
 فى القاموس رجمه الفرس كمنعه رجمه اى كمنعه برجله لا  
 خلافاً بين الامم الاربعة انه يضمن الركاب والسائق و

فقتله فقال له اخواله كذا اهل ثمة ورمته حتى اذا استوى على عمه غلبنا حق امرأ فى عمه  
 قال عمروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان  
 قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وقم له ميراث و  
 ان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا  
 يترثه لانه قتل ليرثه ولياً أخذ ماله فأحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من دية  
 جامع العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن  
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجرح العجماء جباراً والبئر جباراً و  
 المعدن جباراً وفى الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لادبية فيه قال مالك  
 القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصاب الدابة الا ان ترجم الدابة من غير  
 ان يفعل بها شئ ترجم له وقد قضى عمر بن الخطاب فى الذى جرى فرسه بالعقل قال  
 مالك فالقائد والسائق والراكب حرى ان يغرموا من الذى تجرى فرسه قال مالك الامر  
 المحتم عليه عندنا فى الذى يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشياء هذا  
 على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين  
 فهو ضامن لما اصاب من ذلك من تجرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث  
 الدية فهو فى ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعداً فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما  
 يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها  
 الرجل للطرد والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد فى هذا  
 غرم **عمره قوله** مالك فى رجل ينزل فى بئر فيركه رجلاً خرفى اثره فيجهد الاسفل الا على  
 فيخرف فى البئر فيهلك جميعاً ان على عاقلة الذى جبهه الدية **عمره قوله** مالك فى الصبي  
 يأمره الرجل ينزل فى البئر او يرقى فى الخلة فيهلك فى ذلك ان الذى امره ضامن لهما  
 اصابه من هلاك او غيره **عمره قوله** مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء  
 والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات و  
 انما يجب لعقل على من بلغ الحلم من الرجال **عمره قوله** مالك فى عقل لمولى تلزمه العاقلة ان

القائد ما وطئت دابته قتل نفساً او مالا ولو بالث اورات قتل به نفس او مال لا يضمن واما ما نختج برجلها او ذنبها فلا يضمن  
 عند ابو حنيفة والرديف كالراكب عند ابو حنيفة وهو قول مالك **عمره قوله** اجزى فرسه وهو الرجل من بنى سعد فوطى على اصم  
 الجهمي فسأل دمه حتى مات **عمره قوله** من جرح او غرر به قال الشافعى وقال ابو حنيفة يضمن ان لم يأذن به الامام **عمره قوله**  
 فهو على العاقلة وقال ابو حنيفة يعقل العاقلة قد ادرش الموضحة لامادونه فطلى الجاني **عمره قوله** فى هذا غرمه وبه  
 قال الشافعى فى المهاجر فان حفر لمصلحة عامة كالحفر للاستحمام او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه فى الاظهر **عمره قوله**  
 ضامن لما اصابه وذلك انه امره بغير اذن من له الاذن واما العبد فيعتبر فيه اذن سيده واما الصبي فيعتبر فيه اذن ابيه  
 اذا كان له اب **عمره قوله** وانما يجب العقل على من بلغ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى الهداية وليس على النساء والذرية  
 فمن كان له حظ فى الديوان عقل لقول عمره لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل التصرة  
 لرجمهم مراقة والناس لا يقتصرون بالصبيان والنساء **عمره**

**له قول** كانوا اهل ديوان وهم الجيش الذين كتب اسمهم في الديوان ١٢ **له قول** او مقطوعين لا يجتمعهم ديوان قال الشافعي واحد ان اهل الدينة العشرية وهم العصبية وفي الهداية العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهله والا فعاقلته قبلته وقال الشافعي الدينة على اهل العشرية لانه كان لك في عهد صلى الله عليه وسلم ولا نسبه بعده ١٣ **له قول** ما نقص من ثمنها وبه قال الشافعي و احمد وعندنا في حنيفة كما في الهداية انه يجب في فقار شاة القصاب ما نقص لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر النقصان وفي عين بقر الخزل وجزورة والحار والبغل والفريس ربع قيمته لانه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ١٤ **له قول** فليس يؤخذ احد ولا يحكم في تلك الامور بالغايمة عند مالك والشافعي ٤٤٨ الا ان يكون في عملة اعدائه لا يخلط

شاء واوان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطوعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابى بكر الصديق قبل ان يكون ديوان واما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس احد ان يعقل عنه غير قومه و مواليه لان الولاة لا يتنقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء نسيب قال مالك فالامر عندنا فيما اصاب شيئا من البهايم ان على من اصاب منها شيئا قد ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحد انه لا يؤخذ به وان القتل يأتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قبيلته له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد لمقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا يرى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القاتل اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يرد يخل اقراب لئلا يأس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل لقتيل ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل وجريح لا يدرى من فعل ذلك به انا حسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القاتل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ما جاء في الغيلة **والسحر** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتله غيلة وقال عمر لو تاملت عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها وقد كانت درتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا عمل ذلك فهو نفسه ما يجب في العهد مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل

غيره وقال ابو حنيفة وجود القاتل في الحلة والقربة يجب القسامة ولا تثبت القسامة فيها عند ذلك ١٥ **له قول** على الفريقين جميعا الحاصل ان كان القاتل من احد الطائفتين فالتا على الطائفة الاخرى والا فليس عليهما جميعا وهذا في حنيفة كما في الهداية انه اذا التقى قوم بالسيوف فاحلوا عن قتل فهو على اهل الحلة لان القتل بين الظاهر والمخفي عليهم ١٦ **له قول** الغيلة في القاموس قتله غيلة اي خدعة فذهب به الى موضع قتله ١٧ **له قول** هو غلام اسمه اصيل كما رواه البيهقي ١٨ **له قول** اهل صنعاء بالمد بلد مشهور باليمن اي تعادوا واصبحوا عليه ١٩ **له قول** واغاص صنعاء بالذكور لانهم مثل في الكثرة ولو وقع تلك القضية منهم كما سياتي وبه اخذ الاثمة الاربعة والجمهور انه يقتل جماعة بواحد **له قول** محمد ويهذنا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا قتل غيلة او غير غيلة ضربوا اسمهم حتى قتله قتلوا به كلهم وهو قول ابو حنيفة والعامية من فقهاءنا وبه قال الشافعي و مالك واحد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ٢٠ **له قول** فقتلت وفي الاثر قتل الساجروا صل من المرفوع حديث سمع بن جندب عند الترمذي حد الساجر ضربته بالسيف واليخاري وابي داود

ان عمر كتب الى نوابه ان اقتلوا الساجر والساحرة ٢١ **له قول** موفسه اختلفوا في السحر فاطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعلمه كفروا به ولا يستتاب سواء محرما او ذميا ومذهب الشافعية ان عمله حرام وهكذا تعلمه خلافا للفرق واليه قول الحنفية كذا في فتح القدير ان يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد بقره ولا يقتل لكن في الدر المختار عن الحنابلة لو استعمل القهريه والامتحان ولا يعتد حكمه لا يكفر ٢٢ **له قول** في العهد قال محمد في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه عمد وقتل الخطا ان توريد الشيء فتصيب صاحبك بسلام او غيره ففيه الدينة اثناسا والعمدان تعمدت صاحبك فضرته بسلام فف هذا قصاص الا ان يعفوا ويصلحوا او شبه العهد كل شيء تعمدت ضربه بسلام او غيره ففيه الدينة مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس ٢٣



له قول وفيه القصاص اتفقوا على انه لا قصاص الا في العبد وفيما سواه الدية فيران العبد عند مالك ما ذكره وهو قول الليث وعند الشافعي هو قصد القتل بايقتل به غالباً جارحاً ومثقلاً وان قتل بما لا يقصد به القتل غالباً كالعصا والسوط واللطم فشيء العبد لا قصاص فيه ويجب الدية وهو قول الاوزاعي وابي يوسف وعبد الحميد والحجهور وقال ابو حنيفة العبد ما تعد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه وشبه العمدان يتم بغير ما ذكرنا فاضرب بحجر او بحشبة عظيمة فهو شبه العبد عنده وعند صاحبيه والشافعي هو قوله ان قتله به روى عبدالرزاق عن ابن عباس ما اصاب السكران في سكره اقيم عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي على المختار وروى انه لا يجب عليه كالمجنون **٤٤٩** قوله وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهودي في التوراة **١٢** على قوله والجرح

قصاص اي ذات قصاص وقرئ بالرفع على انه اجمال للتفصيل على قوله ولا يكون عليه القتل وقال ابو حنيفة والشافعي القوي على القتال دون المسك ولم يجب على المسك الا التعزير وقال احمد في احدى روايته يقتل القاتل بحبس المسك حتى يموت وفي الرواية اخرى يقتلان جميعاً على الاطلاق وروى النار قطع عن على قضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل لمسك رجلاً فقتله الاخر فقال يقتل القاتل بحبس المسك درواه عهد الرزاق عن قتادة قضى على ان يقتل القاتل بحبس المسك **١٢** قوله

قتله بعضاً فقتله وليه بعضاً قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضاً او رماه بحجر او ضربه عمداً فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضاً ان يضرب الرجل الرجل في لئارة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجل بالجرار بالحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك ايضاً القصاص في القتل مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفين يذكر انه اتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب اليه معاوية ان يقتله قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الآية قول الله تعالى الحربي الحربي والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد و القصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضاً يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى النفس بالنفس فنفس امرأة الحرة بنفس لرجل الحر وجرحه بالحجره قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتله جميعاً وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل لقاتل ويعاقب للمسك اشد العقوبة ويعجز سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً ويقف عينه عمداً فيقتل لقاتل او تفقأ عين الفاقى قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الثقتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب له اذ امات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل الحربي الحربي والعبد بالانثى قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمداً وهذا احسن ما سمعت الحنفية قتل العمد مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل ذا وصي ن يعف عن قاتله اذا قتل عمداً ان ذلك جائز له وانه اولى به من غيره من اوليائه من بعدة قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب

يعف انما قالوا لاجل القصاص **١٢** قوله والعبد بالعبد ذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الآية نزلت في نسي من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نساءهم بغير مهر فاذا اقل منهم عبد قتلوا به جراً او امرأة قتلوا به رجلاً **١٢** قوله فليس له قصاص ولا دية وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه يسقط القود يموت القاتل **١٢** قوله احسن ما سمعت الا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقتل الحربي العبد كعكسه وروى عن سعيان بن المسيب والنجع والشعبي وقتادة والثوري واحتمل لذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **١٢**

له قوله ويجلس عاماً تعزيراً ولم يرد ذلك هذا العبد في كتب علماءنا الخفية ١٢ محله قوله يقاد منه ولا يعقل وإنما يجب القود  
 عند أبي حنيفة والشافعي فيهما دون النفسان أمكن المأثلة كقطع اليد من المفصل والاقالعقل فلا يجب في كسر عظم الا في سن ان أمكن  
 له قوله حتى يبرأ وبه قال ابو حنيفة لا يقاد جرح الابعد البرء وقال اشافعي يقتض منه في الحال ١٢ محله قوله فلا يس على الجروح  
 لانه استوفى حقه ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه سد باب القصاص والاحتراز عن الزيادة والسرارية ليس في وسعه وهو قول  
 ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن دية نفس من قطع قود افسرى الى النفس لا يحق في القطع لا في القتل ١٢ محله قوله  
 ولا يقاد منه في المنهاج لو عززولى او والى او زوج او معلم فضمنون تعزيرهم على العاقلة ٦٨٠ اذا حصل به هلاكه مشروط

له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشتراط ذلك عند  
 عفو عنه قال مالك في القاتل عفا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدًا ويجلس  
 عاماً قال مالك واذا قتل الرجل عمداً وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون  
 وبنات فعفى للبنون وابل البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا  
 امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه القصاص في الجراح مالك  
 الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمداً ان يقاد منه ولا يعقل قال مالك  
 ولا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقادم  
 مثل جرح الاول حين يصم فهو القود وان زاد جرح المستقادم منه او مات فلا ير  
 على الجروح الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقادم منه وشل الجروح الاول  
 او برأت جرحه وبها عيبا ونقصا وعثلا فالمستقادم منه لا يكسر الثانية ولا يقاد  
 بجرحه قال مالك ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا او رجلا او فسد منها و  
 الجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك فاذا عمداً الرجل الى امرأته ففقا عيناها او  
 كسريد ها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمداً لذلك فانها تقاد منه واما  
 الرجل يضرب امرأته بالحبل وبالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يردده ولم يتعمد  
 ذلك فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه مالك انه بلغ  
 ان ابا بكر بن حزم قادم من كسر الفخذ دية السائبة وجنابته مالك عن  
 ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاجر فقتل بن رجل من  
 بني عائد فجاء العائد الى ابوالمقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال  
 عمر لدية له فقال لعائدى رأيت لو قتله ابني قال عمر اذا فخرجون ديته  
 فقال لعائدى هو اذا كالا رقمان يترك يلتم وان يقتل ينقم

## كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبديية اهل الدم في القسامة مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد  
 الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله

بسلامة العاقبة ومذهب علماءنا  
 كما في الهداية وغيره ان من حدا  
 عز رضات هدر دمه وان عزز  
 زوج عرسه ضمن لان تأديه مبيع  
 فقيد بشرط السلامة ١٢ محله  
 قول السائبة العبد الذي شرط  
 في عتقه ان لا يرتد الموتى من سب  
 اى جزى وذهب ١٢ محله قوله  
 يترك يلتم وان يقتل ينقم بزنة  
 الجرحول وعز ما فيهما اى ان تركه  
 قتلك وان قتله قتلت بها وهذا  
 مثل من امثال العرب يعنى ان قتله  
 كان له من ينقم منك وان تركته  
 قتلك ١٢ محله قوله القسامة بغير  
 القاف وخفة المههلة اسم بمعنى  
 القسم وقيل مصدر يقال اقسم بضم  
 قسامة اذا حلف وقد يطلق على  
 الجماعة الذين يقسمون كذا في بعض  
 الشروح وفي القاموس القسامة  
 الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذون  
 او يشهدون وفي الشرع عبارة عن  
 ايمان يقسم بها اولياء الدم على  
 استحقاق دم صاحبهم وهذا على  
 رأى مالك والشافعي وعند ابي حنيفة  
 هو ايمان يقسم بها اهل الحلة القيمون  
 على نفق القتل عنهم قال عياض حدثنا  
 القسامة اصل من اصول الشرع  
 به اخذ العلماء كافة من الصوابية  
 ومن بعدهم وانما اختلفوا في كيفية  
 الاخذ به ولم يأخذ به سالم وسليمان  
 ابن يسار ووقتادة وابن عيينة و  
 الجعافى وعن عمر بن عبد العزيز  
 روايتان محله قلت المذهب فيه  
 هو استحقاق القود بالحلف خمسين  
 من اولياء المقتول عند الشافعي  
 ان كان هناك والاخذ بهم  
 مثل مذهبنا وهو انه يجب على ولي  
 المقتول اقامة البينة وان تعسر  
 حلف المتهمون خمسين يمينا ما

قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان اقامت البينة اعيد منه وان لم تقم ونكلوا عن اليمين وجها لدية وان حلفوا تبرأوا من الدية عندهم و  
 عندنا يرضون الدية على كل حال سواء حلفوا او نكلوا عن اليمين وهذا هو الثابت بالنظر الى مجموع الروايات اذ البينة على المدعى واليمين على  
 من انكروا ولا معنى لا يجاب اليمين على اولياء المقتول وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر لان الواقعة  
 مقيدة فيعمل بها وفق الاصول منها دون ما خالف وكذلك اختلف فيها بين حلف اليمين خمسين يمينا فمن مثبت لها ومن ناف اياها والجمع  
 لان اليهود كتبوا اليه بلفظ خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم ولا معتبرا بكتابهم ولا نفاها نفي اليمين المطابق للقاعدة ثوران الروايات مختلفة ايضا في  
 القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عفى بها كتابتهم ومن نفاها نفي اليمين المطابق للقاعدة ثوران الروايات مختلفة ايضا في  
 بدل الدية من كان والاصل ان اليهود لم يثبت عليهم قود بعد البينة وكانوا يستعدون للايمان الا ان اولياء المقتول (البقية على ص ٦٨)

(البيضة عن شاة) لم يقبلوها منهم وكان ذلك حقاً لهم فمسط ايأ منهم باسقاط هؤلاء لان اليهود لو امن المال شيئاً ظناً منهم ان القصة  
 محفورة الى ازيد من ذلك وقد خافوا على انفسهم يشبوا المدعى حيث وجد القتل فيهم فاحبوا ان يسلموا من ذلك بما يذونوا وقيله النبي صلى  
 الله عليه وسلم منهم لما علم انه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لخدم وجود البيضة وعدم مبالاة هؤلاء بالايمان لسلموا من غير شيء  
 ولم يزدوا في مال ولا نفس فهذا حقيقة القصة ثم انه صلى الله عليه وسلم اكمل دية من عنده فمن انكر الاخذ من اليهود فاما انكر اخذ كلها و  
 من اثبت اخذها منهم فاما قصد بذلك اخذ شيء من ذلك وما ينبغي للتبني عليه ان خياره ذلك كانت لم تقم بعد وكان الاقوام فيما  
 بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله في (الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله اذ لو كانت مفتوحة لما اقتصر الى الحرب والايذان  
 ٢٨١

ولذلك لم يتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتل هذه حتى التبع  
 فلا يرد على الحنفية ما اورد من ان  
 مذ هبكم في القسامة تحليف ملاك  
 لا السكان وهبنا قد حلف السكان  
 ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون  
 وانما جرى امر القسامة عليهم لايان  
 القوم وكانوا معاهدين وكانت لغنا  
 شائفا في البهائية على الغوا الذي قلنا  
 فلا يورد انه لو لم تقم بعد لما قبلوا  
 ذلك منهم لانهم كانوا غير مقربين  
 عليهم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)  
 له قول في محيصة بنم الميم وقمر  
 الحاء وكسر الغنة الثانية المشددة واهمال  
 الصاد وقيل يسكون الياء وكذا محيصة  
 اخوة فيه لغتان ايضا قال النووي  
 تشديد الياء فيها أشهر اللغتين ١٢  
 له قول في فقير يبره بقاء ثم  
 قاف على لفظ الفقير ضد الغن هو  
 البير القروية القعر الواسعة الفعر  
 وقيل الحفرة التي تكون حول الغفل  
 او عين اى او التي في عين بالشك من  
 الراوى ١٢ له قول في كبر كبرى  
 ليل الكلام وليبد بالكلام الكبير  
 يريد السن او المعنى عظم من هو كبر  
 منك بان تقوض اليه الكلام وفي رواية  
 الكبر الكبير بضم الكاف وسكون  
 الموحدة وتنصب اخوة على الاعراء  
 يفعل مقدر اى قدم الاكبر سن ١٢ له  
 له قول ان يؤذونوا بحرب اى  
 يدفعوا اليك دية واما ان يعلمونا  
 انهم ممنعون من التزام احكامنا  
 فينقض عهدهم ويهبطون حرباً  
 علينا ١٢ له قول في تارة كرم  
 مرفوع غير ممنون لانه غير منصرف  
 للعلمية والتأنيث على اراء اسر  
 القبيلة او الطائفة اى يدفعون منكم  
 الظن والتهمة منهم ١٢ له قول  
 بخسنيين يميناً او الحنفية يبره كرم ان  
 تحلفوا وروى في يبره كرم من البراءة اى  
 يبره اليك من دعوى كرم لظاهر الحديث  
 انهم اذا حلفوا اتفقت الدية عنهم

ابن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهدا صاباً بموتى محبيصة فاخبار ان عهد  
 الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئراً وعين فأتى يهود فقال لهم والله قتلنا  
 فقالوا والله ما قتلنا فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو  
 واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان  
 بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة  
 ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يد واصاحبكم واما  
 ان يؤذونوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا  
 انا والله ما قتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحبيصة و  
 عبد الرحمن الخلفون وتستحقون دية صاحبكم فقالوا الا قال افتحلف لكم يهود  
 قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم  
 بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حراء  
 قال مالك الفقير هو البئر مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه  
 اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا  
 في حواجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبيصة فأتى هو واخوه حويصة  
 وعبد الرحمن بن سهل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم ملكاً  
 من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحبيصة  
 فذكر اشان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون  
 بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد  
 ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخسنيين يمينا فقالوا  
 يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا و  
 الذي سمعت من ارضي به في القسامة والذي اجتمعت عليه الاثمة عندنا  
 في القديم والحديث ان يبدأ بالايان المدعون في القسامة فيخلفون واذ القسامة  
 لا تجب الا باحد امرين امان ان يقول لمقتول دمي عند فلان او يأتى ولاة الدم  
 بلوث من بيته وان لم تكن قاطعة على لذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة  
 للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين  
 قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان

وهو مذهب الشافعي والجمهور وعندنا يجب لدية مع وجود ايمان ١٢ على قول فيخلفون وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم يدا بالمدعين قال عياض وضعف هؤلاء رواية من روى الاثمة بهمين المدعى عليهم وقالوا ان هذه الرواية وهم لان روايات  
 الاثمة بالمدعين صحاح مشهورة وقال ابو حنيفة لا يبدء به بل يقسم اهل الحلة يقسمهم الولي يخلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتله  
 الحديث المشهور اليين على المدعى عليه ١٢

**له قول** الحارثيين اي حويصة وعجينة وعبد الرحمن بن سهل من بني الحارث كما مر انفا ١٢ **له قول** اذ انكل احد منهم اما عند الشافعي فانما يجب بخلهم الدية لا القصاص فلو انكل احد هم حلف الاخر خمسين واخذ حصته ١٢ **له قول** اذ انكل احد من لا يجوز زله عفو وهم غير امانة من عشيرة المقتول ١٢ **له قول** خمسين يمينا وبرئ وقال ابو حنيفة لا يحلف المدعون وانما يحلف المدعى عليهم فان لم يكمله اهل المحلة كره الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما روي ان عمر لما قضى في القسامة واتى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثل ذلك كذا في الهداية ١٢ **له قول** وهذا احسن وقال الشافعي لدعوى القسامة

المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبه الذي قتل بنخيرة قال مالك فان حلفا مدعون استحقوا دم صاحبه وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاية الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عدد هم وانكل بعضهم ردت الايمان عليهم لان ينكل احد من ولاية المقتول ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا يسبيل الى الدم اذ انكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذ انكل احد من لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاية الدم اذ انكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذوات على حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك فانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلو قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تنبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاية المقتول يبدون بها ليكف الناس عن الدم وليخذ للقاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاية المقتول لايمان عليهم وهم نفر لهم عددا انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عدد دمهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصابة المقتول هم ولاية الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم من يجوز قسامته من ولاية الدم في العمد قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاية الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصابة المقتول ومواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لمن قال مالك العصابة والموالي والى ذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصابة او المولى بعد ان يستحقوا الدم والى النساء وقلن لانهم قاتلوا صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود اولى من تركه من النساء والعصابة اذا ثبت الدم وجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعى الا لثان فصاعدا ترد الايمان عليها حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد

ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احد هؤلاء لا يسمع الايها المذمومة ولو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم كذا في شرح المنهاج ١٢ **له قول** قسامة و لا عفو به قال ربيعة والليث و الاوزاعي واحمد داود وقال الشافعي يحلف الورثة كلهم كورا كانوا او اناثا في العمد والخطأ وبه قال ابو ثور وابن المنذر **له قول** فذلك لهم وان لم يكونوا ورثة وهو قول الاوزاعي والليث واحمد ومذهب الشافعيان الخالف هو الورثة فلا يحلف احد

من الاقارب غير الورثة واحتم بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فجعل الخالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوما ان غير اوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية ١٢ **له قول** بعد ضربهم قال ابو حنيفة والشافعي ليس فيه القسامة بل يجب فيه القصاص ولو مات بعد ضربهم بايام ١٢ **له قول**

له قوله ثم تكون على قسم مواريثهم ففي زوجة و بنت تحلف الزوجة عشر والبنت أربعين **له قوله** اذا قمت فقبير ففي الابوين تحلف الامور  
 سبعة عشر يمينا والاب ثلاثة وثلثين يمينا لان يلبها ان تحلف ستة عشر يمينا وثلثا يمينا وهي ثلث خمسين فقبير الكسر **له قوله** ولا يكون  
 في قتل العمد فلا يحلف في العمد للنساء ولا واحد بل لابدين اثنتين فصا **له قوله** حتى يستكمل لورثة حقوقهم وبه قال الشافعي انه لو حضر  
 الغائب بعد حلف الحاضر حلفه بقدر حصته كما لو كان حاضرا **له قوله** وليس في العبيد قسامة وقال ابو حنيفة والشافعي يثبت القسامة في  
 قتل العمد كما هو **له قوله** مع شاهدة من قبول شاهد واحد مع يمين المدعى خلا فالابى حنيفة **له قوله** ان  
 رجلا منهم

وامرأة زنيا  
 الرقيم الرجل  
 والمرأة تسمى  
 بسرة بضم  
 الواو وحيدة  
**له قوله**  
 ما تجد من  
 قال الشورى  
 هذا السؤال  
 ليس لقتلهم  
 ولا لمعرفة  
 الحكم فيهم و  
 انما هو لزرهم  
 بما يعتقدونه  
 في كتابهم  
 قال القسامة  
 ما مبتدأ  
 من اسماء  
 الاستفهام  
 تعمدون جملة  
 في محل الخبر  
 والمنتهى  
 الخبر معول  
 للقول وانما  
 سأل لزرانا  
 لهم بما  
 يعتقدونه  
 في كتابهم  
 الوافق للاسناد  
 قائمة للحجة  
 عليهم الظهور  
 لما كتبه  
 ويدروا  
 من حكم  
 التوراة  
 فما رادوا  
 تعطيل نصها  
**له قوله**  
 نفضهم بضم  
 النون والضاد  
 المحجة وهو  
 معول بمقدار

ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد القسامة في الخط **قال مالك** في  
 القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامة من يحلفون خمسين يمينا ثم  
 تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسوراذا قسمت بينهم نظرا الى الذين يكون  
 عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فقبير عليه تلك اليمين **قال مالك** وان لم يكن للمقتول ورثة الا  
 النساء فانهم يحلفون ويأخذون الدية وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا و  
 اخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد الميراث في القسامة **قال**  
**مالك** اذا قبل ولاية الدم الدية فهي موروثه على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته وميرثته  
 من النساء فان لم يجرز النساء ميراثه كان ما بقى من دينته لا ولى للناس بميراثه مع النساء **قال**  
**مالك** اذا قام بعض ورثة دية المقتول لذي يقتل خطأ يريدان يأخذ من الدية بقدر حقه منها  
 واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة  
 يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت بخمسين  
 يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا  
 بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل لورثة حقوقهم فان جاء اخر لام فله السدس وعليه من  
 الخمسين يمينا للسدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض  
 الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحكم حلف الذين حضروا وخمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف  
 او بلغ الصبي الحكم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها **قال مالك** و  
 هذا احسن ما سمعت في ذلك القسامة في العبد مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصاب العبد  
 عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهدة يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبدا وليس في  
 العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم **قال مالك** فان قتل العبد  
 عبدا او خطأ لم يكن على سيده لعبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الابينة عاذا  
 او بشاهد فيحلف مع شاهدة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت

# كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع  
 تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها

اي نجد ان نفضهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليه والى اجتهادهم ان شاوروا استحقوا  
 وجه الزاني بالظن او غروره والجلد لم يكن كذلك وفي البخاري في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكروا لو  
 نفضها من القميم ولمسلم نفضها بالجماد واللام اي نفضها على جبل وفي رواية نفضها بالجماد اي نفضها على الجبل في رواية ونحالف بين وجوهها  
 ويطاف بهما **له قوله**

له قوله على آية الرجم وقد وقع بيانها في رواية ابى هريرة ولفظة المحسن والمحصنة اذ انبيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حيلة ترض بها حتى تضع ما في بطنها ١٢ ثم **قوله** ان فيها آية الرجم وفي رواية البراز انه صلى الله عليه وسلم قال فما منكم منكم ان ترجموها فاذا اودع سبطا لنا فكهنا القتل وفي رواية نوح الرجم ولكنه كثير في شرفنا فكنا اذا اخذنا الشرف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا لو نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فجلنا التميم والمجد مكان الرجم ١٢ ثم **قوله** فرجما بالبلاط بالمصلة قال النووي وفيه دليل على وجوب الرجم على الكافرين وان الكفار يخاطبون بالفروع وهو الصحيح وقيل لا وهو مبتدأ مشاخر سمعت من الحنفية وقيل في النهي دون الامرو فيه ان الكفار اذا تحاكموا اليها حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا على قلت هذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الحصان كما ذهب اليه الشافعي واهل حنيفة ومحمد ورواية وعند ابى حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها من نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فلايس بمحصن اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا و اخرجه الدارقطني في سننه واخر الدارقطني وابن عدي عن كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج بنتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجها فانها لا تحصنك فهذه القصة ولت مل عند اشتراط الاسلام والمحدث المذكور دل عليه والقول مقدم على نفي ما هو ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحد وورد **قوله** في رواية ابى هريرة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يحسن بالجم والنون اي يكسب عليها وقال بعضهم عنه بالجم والصواب فيه عند اهل العلم الجنا بالهمزة اي يميل عليها **قوله** ان الاخر بهمزة مفتوحة والمد خطا اي لا بعد من الخبر وقالوا معناه الازدلال الاعد والادنى وقيل للثيم وقيل لشيء وكله متقارب برادبه نفسه فحقرها وما بها بما فعل ١٢ محله **قوله** حل

الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احداهم يده على آية الرجم فقرا ما قبلها وما بعد ها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحبس على المرأة يقيها الحجارة قال مالك يعني يحبس يكسب عليها حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال له ان الاخرزني فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستترت الله فان الله يقبل لتوبة عن عبادة فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخرزني قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال هل يشتمك ابيه جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته برد اذك لك خيرا قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال لا سلم فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن مملكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى

هذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الحصان كما ذهب اليه الشافعي واهل حنيفة ومحمد ورواية وعند ابى حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها من نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فلايس بمحصن اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا و اخرجه الدارقطني في سننه واخر الدارقطني وابن عدي عن كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج بنتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجها فانها لا تحصنك فهذه القصة ولت مل عند اشتراط الاسلام والمحدث المذكور دل عليه والقول مقدم على نفي ما هو ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحد وورد **قوله** في رواية ابى هريرة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يحسن بالجم والنون اي يكسب عليها وقال بعضهم عنه بالجم والصواب فيه عند اهل العلم الجنا بالهمزة اي يميل عليها **قوله** ان الاخر بهمزة مفتوحة والمد خطا اي لا بعد من الخبر وقالوا معناه الازدلال الاعد والادنى وقيل للثيم وقيل لشيء وكله متقارب برادبه نفسه فحقرها وما بها بما فعل ١٢ محله **قوله** حل

يشتمك هو مبتدأ يشكايه او مرض اذهب عقله ام به جنة بكر الجحيم وتشدد يدان النون اي الجنون قال ابن عبد البر ان الجنون لاحد عليه وهو اجماع فان اظهارا لانسان ما ياتيه من الفواشح جنون لا يفعل الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول **قوله** هزال بتشديد الزاى ابن يزيد بن ذهاب بضم المجهمة وخفة الموحدة ابونعيم الاسلمى وهو الذي رسل ما عز الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما عز عند هزال ١٢ ثم **قوله** لكان خيرا لك قال البياجى المعنى لكان خيرا لك من اظهارا امره وكان ستره بان يأمره بالتوبة والكنعان كما فعله ابو بكر وعمر اي لو لم تجد السبيل الى ستره لا يردك كان افضل مما اشترت اليه به من الاظهارا قال التوريشي وذلك ان الهزال ابونعيم كان له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ما عز فلم يره هزال فاستعمله و اشار بالجم الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على حسن في ذلك وهو يريد للسوء والهوان **قوله** اربع مرات قال محمد ولهذا تأخذ لا يجد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقرر اربع مرات في اربع مجالس كذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقرر اربع مرات وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاء ثنائنا وكذا احمد في التبريم وخالف فيه الشافعي ومالك فقالوا باكتفاء الاقرار مرة اعتنابا لها اثر الحقوق وفي اشتراط اختلاف المجالس خلافا للاحد وابن ابي ليلى ولنا ما ورد في بعض طرق قصة ما عز من التبريم في اربع مجالس ١٢ **قوله** ان امرأة اى من جهينة كما في ابى داود ومسلم بن غامد وهو بطن من جهينة ١٢.

له قول حتى تضع وفيه ان الحمل لا ترجم حتى تضع سواء كان حملها بالزنا او غيره وهذا محمم لئلا يقتل جنينها ولا تجلد وهي حامل حتى تضع ١٢ محله قول له موافقتها قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوى كان مارفا بها قبل ان يتخا كما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة بمجنس اديه في الاستيدان اولاً وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه ١٣ محله قول له عسيفاً بالعين والسين المهملتين اى اجيرا على هذا اى عنده او له فعل بمعنى اللام كما ذكر القسطلاني ١٤ محله قول له ثم انى سألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غيره صلى الله عليه وسلم في زمنه وجواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه وكان يقضى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ١٥ ٦٨ و ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ١٦ محله قول له بكتابه الله قال النووي

يحمل ان المراد بالحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشهيدة اذ اذنيا فارجوها وهو ما شخفت تلاوته وبقى حكمه ١٢ محله قول له حبل ابنه قال الزرقاني هذا يتحقق ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه ١٣ محله قوله حتى اى ثابت حكما وان شخفت اية تلاوته وهي الشيخ والشهيدة اذ اذنيا فارجوها البتة كما لا من الله والمراد بالشيخ والشهيدة المحصن والمحصنة وان كان شابا سنا ١٤ محله قوله اذا احصن اى كان الزاني محصنا وهو بفتح الصاد وبكسر ما خسر الاحصان

حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال ذهي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال ذهي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجبت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجعفي انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واؤذن لى ان تكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فرنى بامرأة فاخبرنى ان على بنى الرجوع فاقديت منه مائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فاخبرونى ان على بنى جلد مائة وتعريب عام وانما الرجوع على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غمك وجاريتك فرد عليك وتجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس لاسلم ان اى امرأة الاخر فان اعترفت رجها قال فاعترفت فرجها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لوانى وجدت مع امرأتى رجلا فامهله حتى اى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول للرجيم فى كتاب الله حتى على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل والاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثى ان عمر بن الخطاب تاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب باوقاد الليثى الى المرأة يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها اشباه ذلك لتتزع فابت ان تنزع وقرت على الاعتراف فامر بها عمر فرجبت مالك عن ابن سعید عن سعید بن المسيب قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم روم كومة بطح على راءة فاستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سننى وضعفت

بمعنى المنع وهو عبارة عن كونه حراما قلابا لغا مسلما وطى بكناح صحيح وفي اشتراط الاسلام خلاف الشافعي واحمد والبسطى في كتب الفقه ١٢ محله قوله اذا قامت البينة اى اربعة شهود كورعدول وعليه انعقاد الاجماع انه اذا قامت البينة وهو محصن يزوج او كان الحبل اذ الرمي له زوج ولا سيد ١٣ محله قول له او الحبل هذا من ذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا احد عليها لمجرد ظهور الحبل مطلقا ١٤ محله قول له لنزول اى لترجم من الاقرار ١٥ محله قول له فابت اى امتنعت من الرجوع وقت على الاعتراف ١٦ محله قول له فرجبت يريدانه لما رجعت ذلك اليه او اوقد امرها فرجبت هذا يقضى ان الغائب من الحاكم بامرأة يثبت عنده ما يثبت عند الغائب بقوله ويحتمل ان يكون رفع ذلك اليه او اوقد ابوا قديت ثبوت عنده او رفع ذلك الى عمر غير الشهود وعليها بالتأدى على الاعتراف ١٧ محله قول له لما صدر من منى يريدنى فى آخر حجة الذى قتل بعد انصرافه منها فلما رجعت من منى الى مكة يوم الصدر اناخ بالابطح وهو با على مكة اما لانه رأى التعصيب مشروعا واولاده نزل به حتى يقضى ما عليه ويظوف للود اع ثم يقفل منه الى المدينة ١٨ محله قول له كوم يشهدوا او فى القاموس كوم التراب جعله كومة كومة اى قطعة



له قول غير مضيع ولا مفرط اي غير مضيع العمل ولا مقصر فيه وفي الاثر حوازي توفي الموت من خاف ضررا او قسنته في ذنبه وقد فعله خذل  
 من السلف والنبى عنه محمول على ما اذا امتنا نقرر نزل به من العاقبة ونحوه من مشاق الدنيا قاله النووي ١٢ محرم له قوله البرجم والجلد الاول  
 للحصن والثاني لغيره ١٢ محرم له قوله لكتبتا اي آية الرجم في المصحف وهو الشيب الخ وزاد بعض الرواة نكالا من الله والله عز وجل حكيم ١٢ محرم  
 له قوله فاننا قد قرأنا ما هي ما نسقم لفظه ويقى حكمه قال النووي وفي ترك كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على ان النسخ لا يكتب في  
 المصاحف وفي الاثر كرامة لهم فقد رفع من الخوازم والنظام وغيره من المعتزلة انهم لم يقولوا بالبرجم حكايا وعياض وفي اعلان  
 عمر بالبرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفة دليل على ثبوت الرجم وعدم نسفه ٦٨٦ وعند ابن بن كعب انه قال عمر كرم

تعدون سورة الاحزاب  
 قال قلت ثنتين او ثلثا  
 سبعين آية قال كان في  
 سورة البقرة او اكلتروكنا  
 نقرأ فيها الشيز والشيخة  
 اذا زنيا فارجموها اخرج  
 عبد الله بن احمد وصحبه ابن  
 حبان والحاكم له قوله  
 في ستة اشهر يريد بعد ان  
 نكحت فامر بها فرجعت و  
 هذا يقتضيه انه اعتقد ان  
 الحمل لا يكون اشهر ١٢  
 له قوله عليه الرجم  
 احسن او لم يحصن وهو  
 قول مالك وقال الشافعي  
 حكمة ان يوم المحصن و  
 يجلد غير المحصن مائة و  
 قال ابو حنيفة ليس فيه  
 حد وانما فيه التعزير ١٢  
 له قوله تترته اي طرفه  
 الذي يكون في اسفله كذا في  
 النهاية وفي الصحاح ثمره  
 السياط عقد اطرافها وفي  
 المغرب عذبتها و  
 طرفها وقيل العقدة ١٢  
 له قوله قد ركب به  
 اي استعمل به في الركوب  
 ولان لاجله ولعبد الرزاق  
 فاني بسوط بين سوطين  
 وبه اخذ اهل العلم ان  
 يجلد مائة سوطا لامرأة  
 لها ١٢ محرم له قوله من  
 هذه القاذورات جسم  
 قاذورة كل قول وفعل  
 يستقيم هو الزنا وشرب  
 الخمر وغيرها اي هذه  
 السببات ١٢ محرم له قوله من يبد لنا صفيته من الابداء وهو الاظهار والصفية بالفهم الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر  
 الحكماء وما فعله اقسنا عليه حد اعلمه قوله صفيته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه كانه كان قد غط وجهه فكشف فرأينا ١٢ محرم  
 له قوله الى ذلك محرم كقربة بخير وهي على سبعة مراحل من المدينة قال الجبهوري انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود الجأشه بالبعد  
 عن الاهل والوطن ١٢ وقال ابو حنيفة لا يقض بالنف حل الا ان يراه الحاكم تعزيرا وادعى الطحاوي انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعي كلف بالنف  
 فنته وروى عبد الرزاق انما معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق بخير فقتصر  
 فقال عمر لا اغرب بعد مسلم ١٢ محرم ملتقطا قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان النف امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى  
 رأى الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم في الجواب عن الاخبار الدالة على تعزير مسائلك الآول القول بالنسوة ذكره صاحب الهداية  
 وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسوة لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير بليل ما روى  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق هرق فقتصر فقال عمر لا اغرب  
 بعد مسلم فانه لو كان النف حل مشروعا لما صد عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احاد لا تجوز بها الزيادة عن الكتاب

قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب  
 الناس ثم قال يا الناس قد سئلت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على  
 الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدك يديه على الاخرى ثم قال  
 اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا والذي نفسى بيده لولا ان يقول للناس زاد عمر  
 في كتاب الله لكتبتا الشيز والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة فاننا قد قرأناها قال يحيى بن  
 سعيد قال سعيد بن المسيب فما النسخة والحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله  
 قال مالك قوله الشيز والشيخة يعنى لثيب والثيبة فارجموها البتة مالك انه  
 بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترحم فقال  
 له على بن ابي طالب ليس ذلك عليها فان الله يقول في كتابه وحمله وفضله ثلثون  
 شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة  
 فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رحمت فالك  
 انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم  
 احسن او لم يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا مالك عن نبيد  
 ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون  
 هذا فاني بسوط مكسوف فقال فوق هذا فاني بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنهوا عن حد الله من  
 اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفيته نقيم  
 عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق  
 اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن  
 فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا  
 ثم يرحم عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان منى ذلك على وجه كذا وكذا الشقيذ كره

من يبد لنا صفيته من الابداء وهو الاظهار والصفية بالفهم الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر  
 الحكماء وما فعله اقسنا عليه حد اعلمه قوله صفيته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه كانه كان قد غط وجهه فكشف فرأينا ١٢ محرم  
 له قوله الى ذلك محرم كقربة بخير وهي على سبعة مراحل من المدينة قال الجبهوري انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود الجأشه بالبعد  
 عن الاهل والوطن ١٢ وقال ابو حنيفة لا يقض بالنف حل الا ان يراه الحاكم تعزيرا وادعى الطحاوي انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعي كلف بالنف  
 فنته وروى عبد الرزاق انما معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق بخير فقتصر  
 فقال عمر لا اغرب بعد مسلم ١٢ محرم ملتقطا قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان النف امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى  
 رأى الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم في الجواب عن الاخبار الدالة على تعزير مسائلك الآول القول بالنسوة ذكره صاحب الهداية  
 وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسوة لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير بليل ما روى  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق هرق فقتصر فقال عمر لا اغرب  
 بعد مسلم فانه لو كان النف حل مشروعا لما صد عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احاد لا تجوز بها الزيادة عن الكتاب

له قول على اعترافه اقيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه لو رجع قبل الحد وبعد ما اقيم بعضه سقط عنه الحد **عنه قوله** اذا زنى القول صل الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلد لها ولم يذكر النفل لان نفيه يضر لسيدة معناه لاجتابة من سببه وبه قال الحسين و احمد والشافعي وفي تعريب العبد للشافعي قولان **عنه قوله** يعيها هاند باعنا لجمهور وجوبا عندنا وورد الظاهرى **عنه قوله** ولو يصفيرانها مبالغة في التعريض على بيعها وفي رواية للبخاري فليبيعها ولو يجبل من شعر فقيد بالشعر لانه اكثر في حاله قال النووي وفيه جواز بيع الشئ الثمين بالثمن **عنه قوله** وهذا البيع المأمور به يبيح صاحبه ان يبين حالها المشتري لانه عيب والخيار به واجب فان قيل كيف يكره **عنه قوله** يرتضيه لاجبيه المسلم قلنا لعلها تستعف عندا المشتري بان يعفها لنفسه او يبيعونها

هبة وبالاحسان  
الربا او يزوجه  
او غير ذلك **عنه قوله**  
من رقيق الامارة  
كنا في الرواية  
الموصولة اي  
مال الخليفة و  
هو عمر **عنه قوله**  
على رقيق الخمس اي  
خمس الغنيمة التي  
يتعلق التصرف  
فيه بالامام و  
المعنى انه يقوم  
بمصالحهم وحوائجهم  
ويجوز مهر **عنه قوله**  
عنه قوله ولم  
يجلد وبه قال  
احل العلم انه  
يدرء الحد عن  
المكره الزنية  
واختلفوا فيها  
كان هو الزاني  
قال الشافعي لا  
يجلد وقال مالك  
عليه الحد وعن  
ابو حنيفة انه  
يجلد انكره  
غير السلطان  
وخالفه صاحبه  
ويشهد لاش  
الباب ما رواه  
الترمذي عن  
وائل بن حجر  
استكرهت امرأة  
على عهد صل الله  
عليه وسلم

ان ذلك يقبل منه ولا يقيم عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو الله لا يؤخذ الا على حد وجهين اما  
ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقيم عليه الحد قال فان اقام على  
اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي دركت عليه اهل الحرام بجلد نال نفى على العبيد اذا  
زنوا جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة  
اذا زنت ولم تخصص فقال ان زنت فاجلد لها ثم ان زنت فاجلد لها ثم ان زنت فاجلد لها ثم  
ببيعها ولو يصفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعدا الثالثة او الرابعة قال مالك و  
الصفير الجبل مالك عن نافع ان عبد الله كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكرهه جارية من  
ذلك الرقيق فوقع بها فجلد عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد لوليد لانه استكرهها مالك عن  
يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المحزومي قال  
امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في  
الزنا ما جاء في المغتصبة قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها  
فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقيم عليها الحد لان يكون لها على  
ما ادعت من ذلك النكاح ببينة او على ان استكرهت او جاءت تدعي ان كانت بكر او استغاثت  
حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامور الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تأت  
فيه بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة  
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها لم تنكح حتى تستبرئ نفسها  
من تلك الريبة ما جاء في القذف والنفق والتعريض مالك عن ابي الزناد انه قال جلد  
عمر بن عبد العزيز عينا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن  
ذلك فقال دركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرافها رأيت احدا جلد عبد  
في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا  
له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان  
اجلده قال بئنه لئن جلدته لا يؤن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتبت فيه  
الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكره ذلك فكتب الى عمر ان اجر عقوقه قال زريق

فدرء عنها الحد واقامه على الذي صاحبها ولم يذكر انه جعل لها مهرا **عنه قوله** خمسين خمسين وعليه مالك وابو حنيفة والشافعي انه يصف  
الحد على الرقيق لقوله تعالى فليبين نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء فيعرف حكم الذكور بدلالة النص بناء على انه لا يشترط فيه  
الاولوية المسكوت والمسافات يكفيه **عنه قوله** ما ادعت من ذلك مال صاحبه الرحمة فاختلاف الامة المرأة اذا اظهرها حمل وتقول دركت  
او طئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهرها يتيه لا يجب عليه الحد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها الحد  
ولا تقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك بحجها مستغيثة وشبه ذلك ما يظهر منه صدقها **عنه قوله** من اربعين وبه  
قالت الائمة الرابعة انه يصف حد القذف وغزاة على العبد وروى ذلك ابو يوسف عن قتادة عن علي وعن عكرمة بن عباس **عنه قوله** من اربعين وبه  
يا زان قول مصباح لانه على وجه السب يا زاني قذف له وكذلك من قال لغيره يا زاني فانه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف قوله  
فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده يقتضى انه كان جرى ان الابل يجلد لقذافته وبه قال مالك واصحابه الامراء ابن جبيب عن اصبه انه لا يجلد

عليه وسلم

له قوله عفوة وفيه وجوب الحد للوالد بقذف ولد ولكن مذهب أبي حنيفة والشافعي والوالد لا يجلد بقذف ولد وفيه أيضا سقوط الحد بعفو المقذوف وهو قول الشافعي في الاقوال القذف حق الأدعي يسقط بعفوه وعفو وارثه وعند أبي حنيفة لا يجوز العقولانه حق الله ثم قال صاحب الهداية لا خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد فالشافعي ما لم يخلب حق العبد ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع ١٢ حره **قوله** جاز عفوة وقال الشافعي يسقط الحد لعفو الوارث ان مات المقذوف **قوله** والله ما ابي بزان ولا ابي بزانة يقتضى انه قال له ذلك على وجه المشأمة والمفهوم في لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا الى ام المسبوب **قوله** وعفوة عليه بسلامة امه بذلك ثم شاهد الحال من المشأمة يقتضى ان ام المسبوب معيبة بذلك ولو استويا في السلامة لم يكن هذا **٢٨٨** وقت ذكرها لانه لا يقتضون ذلك مزية

وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا رأيت رجلا افتري عليه او على بويه وقد هلكا و  
 احدهما قال فكتب الى عمران عفي فاجز عفوة في نفسه وان افتري على بويه وقد هلكا  
 او احدهما فخذله بكتب الله الا ان يريد سترا قال مالك وذلك ان يكون الرجل لمفتري  
 عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعف جاز عفوة  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه  
 الا حد واحد قال مالك فان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال  
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بنى لنجار عن امه عمر بنت عبد  
 الرحمن ان رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للأخر والله ما ابي بزان  
 ولا ابي بزانة فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباة وامه وقال  
 اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلد عمر بن الخطاب الحد  
 ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في قذف او نفي وتعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك  
 نفيا او قد فاعط من قال ذلك الحد تاما قال مالك والا مر عندنا انه اذا نفي رجل رجلا  
 من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد ما الا حد فيه  
 مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا يقيم عليه الحد وانه  
 يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعط شر كاءة حصصهم من الثمن وتكون  
 الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته  
 انه ان اصابها الذي حملت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحبل ودرعى عنه الحد  
 بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنة او ابنته انه  
 يدرء عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحبل مالك عن ربيعة بن ابي عبد  
 الرحمن بن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فخلعت  
 امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لئن ابني  
 بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

## كتاب السرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

للساب على مسبوب و  
 لما كان اللفظ فيه بعض  
 احتمال ويجوز في كونه  
 قد قال في نوع من الاستدلال  
 والتأويل استشار فيه  
 عمر بن الخطاب عليه  
 الصحابة **قوله**  
 ذلك الحد تاما وبه قال  
 مالك وقال حماد بن العيينة  
 الظاهر ملحق بالصرح و  
 قال ابو حنيفة والشافعي  
 والاكثر لا يلحق به ولا  
 يجز واجتهد لذلك بها  
 رواه البخاري عن ابي هريرة  
 ان اعرابيا قال يا رسول  
 الله ان امرأتى ولدت  
 غلاما اسود قال هل لك  
 من ابل لي قوله فلعلمه  
 نزعته عرق **قوله**  
 قوله وهبتها لي وفيه  
 انه لا يدرء الحد من وط  
 جارية امرأته وعليه  
 مالك والشافعي وقال  
 ابو حنيفة اذا قال  
 ظننت الحد وقال احمد  
 يجلد مائة **قوله**  
 قوله ما يجب فيه القطع  
 قلت قد اختلف فيه  
 فذهب الحسن وداود  
 الظاهري والخوارزمي الى  
 ان يقطع في القليل و  
 الكثير لعموم الآية و  
 قال مالك واحمد يقطع  
 في ربع دينار وثلاثة  
 دراهم وروى عن مالك  
 خمسة دراهم وهو المراد  
 عن ابي هريرة والى  
 سعيد وعند الشافعي  
 التقدير بربع دينار قال  
 محمد في الموطأ قد اختلف  
 الناس فيما يقطع فيه

اليد فقال هل لمدينة ربع دينار ورووا احاديث عن عائشة وعثمان وابن عمر وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة  
 دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيره واحد فاذا جاء  
 الاختلاف في الحد وراخذ يقولون لثقة وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء ثنا الخريص لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد ولم يعرف التقدم والتأخر ليعرف الناس والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المعتمدا الذي لا يشك فيه  
 وهو عشرة دراهم لان تندرى بالشبهات ولا يشبه الاجمالا شك فيه كيف وقد روى محمد في كتاب الاثار والطاوى البقية على ما

(البقية عن صفح ٢٤) والخصم في مسند الامام عن ابن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم  
 وحديث ابن ابي عمير الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في الخلافيات وحديث ابن عباس في قيمة الخناوي والحاكم وابي داود  
 وحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي واحمد وابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنداهما كلها تدل على ان القطع في عشرة دراهم  
 والكلام في هذا المقام طويل مذكور في البناية وفتح القدير وغيرهما (الاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول في مجي بكسر  
 الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن  
 صاحبه اي يسترا ويواريه وميمه عند سيويه وعند الجمهور زائد اي امر بقطع اليد في  
 سرقة مجن بخلاف المصاف لانه ياشق ٤٨٩ بنفسه روى النسائي ان بلالا هو الذي قطع يد الخزومية ٣٢ له قول له دراهم لليهقي  
 عن عمره قيل لعائشة

ما ثمن الجن قالت ربع  
 دينار قال ابن عبد البر  
 لهذا الصرح الحديث في  
 الباب وربع دينار  
 معرفة ثلثة دراهم  
 فلا ياتي في ذلك حديث  
 ابن عمر في مسند احمد  
 عن عائشة انه صلى  
 الله عليه وسلم قال  
 اقطعوا في ربع دينار  
 ولا تقطعوا فيما هو  
 ادنى من ذلك وكان  
 ربع الدينار يومئذ  
 ثلثة دراهم والدينار  
 اثني عشر دراهم على  
 له قوله ولا في  
 حريسة جبل اي ليس  
 فيما يجرس بالجبل اذا  
 سرق قطع والمراح  
 بالضم ماوى الابل  
 والغنم للحرز بالليل  
 والحرين بفتح الجيم  
 موضع يجتمع فيه  
 التمر للتجفيف قال  
 محمد بن اناخذ من  
 سرق تمر في رأس  
 النخل او شاة فالمرى  
 فلا قطع عليه فاذا  
 اتى بالتمر الجرين او  
 البيت واتى بالضم  
 المراع وكان لها من  
 يجمعها فغاء سارق  
 سرق من ذلك شيئاً  
 لساوي ثمن الجن فضي

صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة  
 جبل فاذا اواه المراح والجوين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
 عن ابيه عن عمر بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر  
 بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار فقطع عثمان  
 يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم انها قالت ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن  
 عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله  
 ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين بهرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت  
 فاحذ الغلام البرد ففتق ثمنه فاستخرجه وجعل مكانه لبادا وفروة وخاط عليه فلما قدمت  
 المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى هله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد  
 فكلوا المولاتين فكلتا عائشة او كتبتا اليها واتهما العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف  
 فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في  
 ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان ارتفع الصنف  
 او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وان عثمان  
 قطع في اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الى في ذلك ما جاء في قطع الابن  
 والسارق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن  
 عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيدان يقطع يده وقال تقطع  
 يد الابن اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر  
 فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبد ابقا قد سرق قال فاشكل  
 على مرة قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته

القطع والمجن يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا ١٢ مؤطا المحلل شرح  
 له قوله اترجة بضم الههزة والراء والجيم قال مالك هي الاترجة التي ياكلها الناس وقال ابن كنانة اترجة من ذهب قدر الحمصة  
 يجعل فيها الطيب وروى ابن المسيب ان سارقا سرق اترجة ثمنها ثلثة دراهم فقطع عثمان يده وقال والا ترجة خوزة من ذهب تكون  
 في عنق العبي ١٢ مره قوله وكتبتا اليها اي الى عائشة وطلاهران عائشة لو تكن عند ذلك في المدينة ومجتلاهما لم يشاها بل كتبنا ما بالقضية  
 مع كونها في المدينة فالشك من الراوي ١٢ له قوله احب ما يجب فيه القطع الخ قال محمد بن قدا اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال هلا المدينة  
 ربع دينار وروى هذا الاحاديث وقال اهل العراق لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و  
 عن عثمان وعن علي وعن ابن مسعود وعن غيره واحد فاذا اختلف في الحد وادخلها بالثقة اي بالاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامه  
 من فقهاءنا انتهى ١٢ مؤطا له قوله فقطعت يده وبه اخذ مالك انه يقطع يد الابن ولكنه قال لا يقطع السيد بالعبد الذي لسلطان ان  
 يقطعها كذا قاله الشافعي في الامرو قال في شرح السنة العبد اذا سرق قطع ابقا او غيره وهو مذموم مالك والشافعي واهل العلم ١٢ عمر  
 قال محمد يقطع يد الابن وغير الابن اذا سرق ولكن لا يبيح ان يقطع السارق احد الامم الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او  
 من ولاه الامام وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ مؤطا

له قوله عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله منقطع وصله النسائي وابن ماجه به اسنادها عن عبد الله بن صفوان عن ابيه م  
له قوله من لم يهاجر هلك كان قائله لمن ان الهجرة مفروضة ولم يهاجر هلك لا هجرة بعد الفتح ١٢٠٠ له قوله فهل اقبل ان تأتيني  
به اى لولا تصدقت قبل ان ترفعه اى فكان ذلك نافعاً واما الآن فلا قال محمد اذا فرغ السارق الى الامام او القاضي فوجب صاحب الحد  
حده لم يبرئ للامام ان يعطل الحد ولكنه يرضيه وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاً ١٢٠٠ له قوله فلن الله الشافع والمشفع  
بكسر الفاء المشفوعة اى قابل الشفاعة قال النووي قد اجتمع على تحريم الشفاعة بعد بلوغه الى الامام فاما قبله فاجازها الاكثر  
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى للناس وما لاحد فيها ووجه التعزير ليجوز فيه ٢٩٠ الشفاعة وقبولها قبل البلوغ الى

الامام وبعد هذا الشفاعة مستحب  
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى  
٢٠٠ له قوله وابيك ما لي بك  
الم فاقطعت الحلف بغير الله حرام  
ككيف قال ابو بكر وابيك الم قلت  
هذا ليس المقصود منه الحلف و  
انما هو على سبيل المادة كما في  
حدوث الاعرابي وقوله صلى الله عليه  
وسلم فلم وابيه رواه مسلم و  
قد مر ما يتعلق به في كتاب النذور  
والايمان ١٢٠٠ له قوله ويقول  
اى كان ذلك الرجل وكان هو  
السارق في الواقع انهار البراءة  
واعيا اللهم عليك اى خذ بالعقل  
من بيت من التبييت اى غار  
ليلا على اهل هذا البيت الصالح  
اى بيت ابي بكر الصديق ٢٠٠  
قوله فامر به ابو بكر فقطعت  
يدك اليسرى به اخذ مالك والشافعي  
واحمد انه يقطع اليد اليسرى والثالثة  
ثم الرجل اليمنى في الرابعة وعند  
ابى حنيفة يعزى في الثالثة ولا يقطع  
اليد اليسرى قال محمد بعد روايته  
حديث الاقطع قال ابن شهاب  
الزهرى روى ذلك عن عائشة انها  
قالت انما كان الذي سرق حل اسلمه  
اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجليه  
اليسرى وكانت تكثر ان يكون اقطع  
اليد والرجل وكان ابن شهاب علم  
من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاد  
وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى  
ابن ابي طالب انها لم يزل في الاقطع  
على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى  
فان اتى به بعد ذلك مرة اخرى لم  
يقطعها وضمننا وهو قول ابي حنيفة  
والامة من فقهاً ١٢٠٠ روى محمد بن  
اثارة عن علي قال انى استقي من  
نقه ان ادخله يداي ما كل ويستقي  
هو وموطا قال الشافعي ان في الثالثة  
يقطع اليد اليسرى وفي الرابعة رجليه  
اليمنى وفي الخامسة يعزى ويسب  
فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به في المرة الثانية فقال اقلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطعوا ثم جئ به في الثالثة  
فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه كذلك في الرابعة فلما جئ به في الخامسة قال اقلوه فقتلناه واجترأناه والقينا  
في البئر قال النسائي هو حديث منكر قال ابن الهيثم ههنا طرق لم يسلم من الطعن ولذا قال الطحاوي تتبعنا هذا الاثر فلم نجد له املا في  
المبسوط الحديث غير صحيح والا لا يحتم به احد في مشاورة علي ولكن سلم يحتمل على الانتماسخ لانه كان في الابداء تغليظاً في الحد وداخراً  
سعيد بن منصور عن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علياً بن ابي بكر مقلوع اليد والرجل قد سرق فقالوا له ما باله ان لا يبقه على ٢٩٠

اننى كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الى عمر بن عبد  
العزير بقبض كتابي يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الا ببق اذا سرق لم تقطع  
يده وان الله تعالى يقول في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما  
كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقة ربه ودينار فصاعداً  
فاقطع يده ما لك انه بلغه ان قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعرة بن  
الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الا ببق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك  
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا ببق اذا سرق ما يجب فيه  
القطع قطع ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن  
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه  
من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداء  
فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم فامر  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان انى لم ارج هذا  
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اقبل  
ان تأتيني به مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلاً  
قد اخذ سارقاً وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله  
فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فاعن  
الله الشافع والمشفع حيا مع القطع مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
ابيه ان رجلاً من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق  
فبيحك اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما  
ليك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقداً لاسماء ابنة عيسى امرأة ابي بكر الصديق  
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح  
فوجدوا الحبل عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع او شهد  
عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدماء طن نفسه  
اشد عندي عليه من سرقة قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم  
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم

اليمين وفي الخامسة يعزى ويسب  
فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به في المرة الثانية فقال اقلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطعوا ثم جئ به في الثالثة  
فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه كذلك في الرابعة فلما جئ به في الخامسة قال اقلوه فقتلناه واجترأناه والقينا  
في البئر قال النسائي هو حديث منكر قال ابن الهيثم ههنا طرق لم يسلم من الطعن ولذا قال الطحاوي تتبعنا هذا الاثر فلم نجد له املا في  
المبسوط الحديث غير صحيح والا لا يحتم به احد في مشاورة علي ولكن سلم يحتمل على الانتماسخ لانه كان في الابداء تغليظاً في الحد وداخراً  
سعيد بن منصور عن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علياً بن ابي بكر مقلوع اليد والرجل قد سرق فقالوا له ما باله ان لا يبقه على ٢٩٠

(البعية عن ص ٦٤) في هذا افتأوا قطعه يا امير المؤمنين قال باي شئ يأكل الطعام وبأى شئ يتوضأ للصلاة وبأى شئ يقتسل من جنابته وبأى شئ يقو إلى حاجته فرده إلى السجن أيا ما نثر استخرجه فاستشأ راحها به فقالوا له مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلدوا شديدا ثم أرسله قال ابن المهامم هذا كونه وامثاله ثبت ثبوتاً لا مرد له فبعد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث ولم ينقل عنه على وعمر وابن عباس من الاصحاب الملازمين فامتناع على بعد ذلك اما لضعف الروايات واما لعلمه ان ذلك ليس حلاً مستترا بل هو على رأى الامام <sup>(المأشوية المتعلقة بصيغة هذا)</sup> له قول لو اخذت بايسرى لكان احسن اعلان ظاهر آية الحجارة التي يراد بها ما مر في امر ٦٩١ الحارثيين بين القطع والقتل والصلب والنفي وعليه مالك وهو قول ابن عباس وبه

قال ابن المسيب  
والحسن والنصف  
ومها هدا وبوط  
وداود واكثر  
الفقهاء على ان  
هذه العقوبات  
على تقيت الجرائم  
لا على التخييرو  
هذا كما روى عن  
ابن عباس منهم اذا  
قتلوا واخذوا  
المال قتلوا وصلبوا  
واذا قتلوا ولم  
ياخذوا المال  
قتلوا واذا اخذوا  
المال ولم يقتلوا  
قطعت ايديهم  
وارجلهم نظراً  
واذا اصابوا الخاف  
السبيل ولم  
يقتلوا ولم  
ياخذوا المال  
نقوا من الارض  
وهذا قول  
قادة والى  
حنيفة والشيخ  
والاذاعي و  
احمد واسحق  
على قوله  
فذلك تقطع  
يداهم عند ابي  
حنيفة لو سرق  
شيئاً ورد  
قبل الخصومة  
عند القاضي  
ماله لم يقطع  
بمحل قوله  
فعلية القطع  
جميعاً وبه  
قال احمد وابو  
ثوران سرقه  
النصاب فعل

يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق فيه القطع قطعاً أيضاً  
مالك عن ابي الزناد انه اخبره ان عاملاً لعمر بن عبد العزيز اخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا  
فأراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد  
العزيز لو اخذت بايسر من ذلك قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي  
تكون موضوعة بالسواق محرزة قد احرزها اهلها في او عيتهم وضوا بعضها الى بعض انه  
من سرق من ذلك شيئاً من حرزة فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان  
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارة قال مالك في الذي يسرق ما  
يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يداً قال قائل كيف تقطع  
يداً وقد اخذ المتاع منه ودفعت الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ربح الشر المسكر  
وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه  
انما شربه ليسكره فذلك تقطع يداً السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها وان  
رجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوميات  
البيت فيسرقون منه جميعاً فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً او الصندوق او الخشبة او المكتل و  
ما اشبه ذلك مما يحمل القوم جميعاً انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزة وهم يحملونه جميعاً فبلغ  
ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعداً فعليه القطع جميعاً  
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع عليه فليس يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعداً  
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعداً فلا قطع عليه قال مالك  
الا مر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق  
منها شيئاً القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزة فان كان معه في الدار  
ساكن غيره وكان كل انسان منهم يعلق عليه بابه وكانت الدار حرزاً لهم جميعاً فمن سرق من  
بيوت تلك الدار شيئاً يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجته من حرزة الى غير حرزة  
ووجب عليه فيه القطع قال مالك الامر عندنا في لعبد يسرق من متاع سيده انه ان كان  
ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع  
فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من  
متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم  
لها ولا لزوجها ولا ممن يامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه  
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها

موجب للقطع فيسأوى فيه الواحد والجمع وقال ابو حنيفة لو اصاب كلاً نقل من نصاب لا يقطع واحد منهم وبه قال لشافعي والثوري  
وابن الماجشون المالكى <sup>بمحل قوله</sup> ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته فعند القطع اذا سرق من متاعه بالطريق الاولى  
عنه قوله قال في العبد لا يكون من خدمه ثم قال ابو حنيفة لا يقطع العبد اذا سرق مال سيده او زوجة سيده او سيده او زوجها  
من غير فرق <sup>ع</sup>

**له قوله** وكذلك الرجل يسرق الخ و به قال احمد والشافعي في قول وقال ابو حنيفة ان سرق احد الزوجين من حرز الاخر خاصة لا يمكن فيه لم يقطع ايضاً وهو قول الشافعي ايضاً وفي قول ثالث يقطع الرجل خاصة قال للمرأة حق في ماله وجه قول ابن حنيفة انه بينها بسوطة في الاموال عادة ودلالة لما بذلت نفسها كانت بالمال السهم **عنه قوله** في الصبي لصغير والا عجي الخ و به قال الحسن والشعبي انه يقطع بسرة الغريم المميز الخيزلانه كالمال وقال ابو حنيفة لا قطع على سارق الصبي وان كان عليه حتى يبلغ نصاباً وقال ابو يوسف والشافعي يقطع اذا بلغ ما عليه نصاباً **عنه قوله** في الذي ينيش القبور الخ و به قال الشافعي في الجدين واحمد وابو يوسف وابو ثور والحسن والشعبي وقتادة وسجاد وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع وهو قول **٤٩٣** الثوري والاوزاعي وروى عن ابن عباس ومكحول قال ابو يوسف

فدخلت سرا فسرقته من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منها من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليها وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منها من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي لصغير والا عجي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزها وعلقها ففعل من سرقها القطع وانماها بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينيش القبور انه اذا بلغ ما اخبر من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله سرق وذا ما من حائط رجل فخرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده فاستعد على العبد مروان بن الحكم فبين مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده فانطلق سيده لعبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار فقال الرجل فان مروان ابن الحكم اخذ غلاما لي يريد قطعه وانا احب ان تمشى معي اليه ففخره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانعه قال اردت قطع يده فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار فقال له فارسل مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الخطاب جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ما ذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خاد مكرم سرق متاعك مالك عن ابن شهاب بن مروان ابن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت

عياض ومكحول قال ابو يوسف حد ثنا الحجاج عن الحكم بن ابراهيم والشعبي قال لا يقطع سارق اصواتنا كسارق اصيادنا قال الحجاج وسألت عطاة عن النباش فقال يقطع وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم يجتفرون القبور واحتملوا في حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة عن عباس انه قال ليس على النباش قطع وله ايضا مروان امر قوم يجتفون اى ينيشون القبور ففرض بهم نفاهم والعصاة متوافرون وله ايضا عن حفص عن اشعث عن الزهري اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من العصاة و الفقهاء فاجمع رأيهم ان ينيش ويهراق وروى في آثار عن ابى حنيفة قد اتفق على ذلك من لقي من الصحابة على عهد مروان روى ان نباش اتي به مروان فاستفتى الصحابة عن ذلك فافتأه ابن عباس انه لا يقطع والقياض يقتضى ذلك لانه متاع غير محرز لكن يوجه غير يقطع يده ومه انتهي **عنه قوله** لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار الربط مادام في رأس الخلة فاذا اقطع فهو الربط فاذا اكثر فهو القمير وواحد الثمر ثمره ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل والكثير يفتقرين جوار النخل وهو شعبة الذي وسط الخلة كذا في النهاية **عنه قوله** فامر مروان بالعبد فارسل قال الشافعي هذا الحديث في شمار

معلقة غير محرزة وقال نجيل المدينة لاحوائط لاكثرها فلا يكون محرزة وهو قول مالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى اطلاق الحديث فلم يوجب القطع في الفواكه الرطبة محرزة او غير محرزة قال ابن الهيثم في اطلاقه حديث الجرب في الربط الموضوع في الجرب فيجب تقديم الراوي للحديث ثم انهم قاسوا عليه اللحو والاسنان ووجب اخرون في جميعها اذا كانت محرزة **عنه قوله** ارسله فليس عليه قطع و به قال ابو حنيفة والجهمور انه اذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع وكذا اذا سرق من زوج سيده وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوج سيده لصورة الآية **عنه**



له قول له ليس في الخلسة قطع دوى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ليس على الخلسة قطع وروى الاربعة عن جابرو قال لترمذى حسن صحيح ليس على خائن ولا متهم ولا على محتلس قطع قال عياض شرع الله تعالى العيب القطع على السارق دون غيره لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى الولاة والسبيل عليه اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فمطمع ليكون البه في التزحيم **له قول** فان اعترافه غير جائز على سببه وبه قال ابو حنيفة ان العبد المحجور عليه بصحة اقراره بالحد والقصاص ولا يصح اقراره بالمال وانما العبد لما ذوقه اقراره مطلقا في المال وغيره **له قول** في الذي يستعير العارية الخ وقال احمد واسنخو بانقطع في ذلك واحتقيا في مسلم ان امرأة عجزوية تستعير المتاع وتجوز **٦٩٣** فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها واجيب بان المراد انها قطعت بسبب السرقة وانها ذكرت العارية تعريفا لها ووصف لالا انها سبب القطع و سائر الطرق في مسلم معصية بانها سرقت وقعت بالسرقة فتمت حمل هذه الرواية على ذلك جمع بين الروايات فانها قضية واحدة من جماعة من الائمة قالوا هذه الزاوية شاذة وقال ابن الهمام لو فرض انها لم تسرق كان حديث جابر ليس على خائن قطع مقداً ويجعل القطع بمجد العارية على النسخ ولذا حمل على انها واقعتان فانه صلى الله عليه وسلم قطع امرأة بمجد المتاع واخبر بالسرقة انتهى **له قول** في الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمر وقد يذكروا الخمر في الزاوية حرمت وما بالمدنية خمر عنب فما كان شرابهم الا الماء والتمر وجمومه قالت الائمة الثالثة وخصة الاما وابو حنيفة بالشيء من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد قال في الهداية وهو المعروف عند اهل اللغة ويمكن ان يستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر نزلت تحريم الخمر وما بالمدنية منها شيء فانه يدل على كونه مختصا بالعنب لما هو انما نزلت وان في المدينة الخمسة الشربة ما فيها شراب العنب **له قول** في عمره انه شرب الطلاء بكسر الطاء المهمله والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وزاد بعضهم فيه الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ اذني طبخ فهو الباذق واصله القطران الذي تطل به الابل وفي الاثوليل على ان المثلث اذ الاسكر يصير حراما قليلا وكثيرا ولذلك لم يستفصل بل شرب منه قليلا وكثيرا والثمة احله عمر من الطلاء كما ساقى بالم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم

يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطا قد سرق خواتم من حديد فحسبه ليقطع يده فاسلئت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتي عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجمع عليه عندنا في عترة العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يهتم ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بما يكون غراما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الجير ولا على الرجل يكونان مع القوم فيحد ما منهم ان سرقاهم قطع لان حالها ليست بحال السارق واما حالها حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فيجد ذلك الرجل فليس عليه فيما حده قطع قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرها ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيد بها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

## كتاب الشربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الحد في الخمر مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال في وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلد الحد فجلد

يجل عنه كذا في فتح الباري ويمكن ان يقال على طريق الحنفية بانه انما حده لانه شرب قد اسكر او ظهرها ذلك فلذا لم يسأل عنه و يحتمل ان يكون المراد به هنا بالطلاء الخمر في مجهم الجار يسمى البعض الخمر طلاء وفي القاموس الطلاء ككساء قطران الابل وما يطبل به و الخمر وفي الاثرياض دليل على انه انما حده باقراره لا بمجرد وجان الريح وبه قالت الحنفية انه لا بد من اقرار او بيينة خلافا لما لك والحد يزيين واما عند الشيعيين عن ابن مسعود انه حد رجلا بوجدان الريح فوصله بعد اعترافه بذلك **له قول**

له قوله ان تجلد ثمانين ولا ينف فيه ما في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف اشار الى عمر بن الخطاب لان له لا ما نعر ان كلاما من علي وعبد الرحمن اشار به لك و  
 به اخذ مالك وابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعي ان حد الخمر ثمانون حيث وقع عليه اجماع الصحابة وهو احد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر  
 والقول الآخر وهو العيصم او اربعون وهو قول داود واحمد في رواية ومخلص ما تسكوا به في ذلك ان قدرا الاربعين هو المحفوظ في زمن ابي بكر  
 وعمر وعثمان وما زاد عمر على اربعين فكان تعزيرا ولا ما مر ان يزيد في العقوبة اذا رأى ذلك ١٢ ثم قوله عليه نصف حد الحروب اخذ الثمة  
 الاربعة والجمهور ١٢ ثم قوله عشر من عند الشافعي واربعون عند الباقرين وعند اهل الظاهر ١٢ والعبد في الحد سواء ١٢ ثم قوله  
 نبي ان يئس البسر والرطب قال العيني وحكمة النبي خوف اسراع الاسكار في النبيذ مع ٦٩٣ الخلط قال النووي والنهي للتزنية

عند الجمهور  
 لا يجوز ما لم  
 يسكره للقرآن  
 عند المالكية  
 وقال ابو حنيفة  
 وابو يوسف في  
 رواية الكوفة  
 فيه ولا بأس به  
 ثم قوله  
 نبي ان يئس في  
 الدباء بضم  
 الدال وتشديد  
 الباء هو القرم  
 والمزفت اي  
 المظلات المزفت  
 وفي رواية زيادة  
 التمر والخمر  
 التمر اصله  
 النخلة ينقر  
 وسطه ثم  
 يئس فيه التمر  
 ويبيغ عليه الماء  
 ليهيئ يئسا  
 مسكرا والخمر  
 الجرة الخضراء  
 وكانت هي زفرة  
 الخمر خصت  
 بالنهي عن الانتفاذ  
 فيها لانه يسرع  
 الاسكار فيها  
 لانه غليظة  
 لا ينفذ فيها  
 للريح لا ترش  
 منها الماء فيكون  
 الماء فيه حارا  
 وينقلب الى  
 الاسكار اسرع  
 قاله المظهر  
 كان هذا في

عمر بن الخطاب الحد تاما مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب سئس في الخمر يشربها  
 الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا اسكره ذلك واذا هذى  
 افتري او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في  
 الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد  
 الله بن عمر قد جلدوا وعبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد  
 ابن المسيب يقول ما من شئ الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حد قال مالك والسنة عندنا  
 ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما يكره ان يئس جميعا  
 مالك عن زيد بن اسام عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يئس  
 البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عن عذبة عن بكير بن عبد الله بن الاشتم  
 عن عبد الرحمن بن الحباب لانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي ان يشرب التمر الزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه  
 اهل العلم يبلدان انه يكره ذلك لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما يئس ان يئس  
 فيه مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للناس في بعض معان  
 قال عبد الله بن عمر فاقلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ما ذا قال قال فقيل لي نهي  
 ان يئس في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يئس في الدباء والمزفت ما جاء في تحريم الخمر مالك  
 عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير  
 فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي السكركة مالك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يمت  
 منها حرما في الاخرة مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس  
 عما يعصر من العنب فقال بن عباس هدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر  
 فقال اما علمت ان الله حرمها قال لا فيسيرة رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم ساررتة فقال مرتة بان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم

اول الامر ثم نهي بحديث بريده كنت نهيتمكم عن الانتفاذ والاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا اسكرا قال الخطابي وهو قول الجمهور وقال بعضهم  
 التحريم واليه ذهب مالك واحمد واسحق ١٢ ثم قوله عن البتة هو كسكر الباء وقد يفتق وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة هو  
 نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ١٢ ثم قوله كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر بالقدر الذي تناولته منه وهذا احد اولى داود  
 عن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقله حرام صححه ابن حبان وبعده الاثنتي عشرة ومحمد بن الحسن والجمهور انه يجوز كل شراب مسكر قليلا وكثيرا و  
 قال ابو حنيفة يجوز الخمر وهي لمن من ماء العنب اذا غلت واشتدت وقذف بالياذة وهو الطبخ منه حتى ذهب اقل من ثلثه ويقع التمر والزبيب اذا  
 غلت واشتدت وان قلت وما عن هذه الاربعة فلا يجوز ما لم يسكر اذا لم يكن شرابه للهو وطرب والا فليله وكثير حرام والقوى على قول محمد كما  
 ذكره الزيلعي ١٢ ثم قوله هي السكركة بضم السين والهمزة في الاولى وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الزرع كما في النهاية ١٢ بحلى +

له قول له شرايا من فضيزه وقره بقوم الفاء والضاد والخاء المجهتين هو شراب يقذف من يسه مفضوخ كذا في القاموس والفضيز هو الكسرة قال النووي هو ان يقذف السرو ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلظ ١٣ له قول له مهرا س لنا هو بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة هو محرم منقور يتوضأ منه ١٤ له قول له فقال هذا الطلاء بكسر الطاء وخفة اللام الشراب المطبوخ عن عصير العنب والمراد ههنا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ١٥ له قول له مثل طلاء الابل وهو القطران الحائر الذي يطلى به الابل وهو اصل الطلاء وسمى به الثلث العنبه لثابتها ١٦ له قول له احللتها لهم وفيه حل المثلث العنبه لانه في تلك الحالة غالباً لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك يجعل الطلاء الذي حدس شرابه كما مر وهذا ١٧ قول الاثنية الثالثة والجهمور قال ابو حنيفة يجل مطلقاً والحرام هو القدر الذي يسكر ١٨

له قول اللهم بارك اللهم ماؤه صل الله عليه وسلم ان يبارك لاهل المدينة في مكيا لهم وصاعهم ومدهم يقفقه تقضيله لها وحرصاً على الرفق من يسكنها لسا افترض على الناس في زمن الهجرة من سكنها هائم زالك حكم الغرض وبقية الذنب و يحتمل ان يريد بها المكيا للصام والمذ ذكرها اولاً باللفظ الثاني ثم أكد باللفظ الخاص ويحتمل ان يريد به غير ذلك من المكيايل ما هو اعظم من الاوسق وغيرها وما هو اصغر منها كصفا ليد وغيره ويحتمل ان يريد بالبركة ان يبارك ببركة دنيا و آخره ففي الدنيا ان يكون الطعام الذي يتناول هذا المكيايل لا يمتنع بها اهل المدينة تكثيره بان

شرها حرم بيعها ففتح الرجل لمزادتين حتى ذهب ما فيها ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت استقي ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة الانصاري و ابي ابن كعب شرايا من فضيزه وقره قال فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهرا س لنا فضريتها باسقله حتى تكسرت ما لك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكك اليه اهل الشام و باء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان و بقى الثلث فأتوا به عمر فادخل فيه عمرا صبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئاً احللتهم له ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلاً من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انبتنا من ثمر النخل والعنب فتعصره خيراً فنبعها فقال عبد الله بن عمران اشهدا الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانه رجس من عمل الشيطان

## كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيا اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني هل لمدينة ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الشهر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك ملكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعوا بعد الفراغ بقوله وانما دعاهم من الغارات ١٣

يجزى عند العد ما لا يجزى ما كيل بغيره او يبارك بالتصرف فيه على وجه التجارة فيجوز الارباح او يريد به المكيايل فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وفلاهم واما البركة الدينية فانها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من اداء ركوة الحبوب وركوة الفطر والكفارات ١٤ له قول له المدينة مشتقة من دان اي اطاع والدين الطاعة او من مدن بالمجان اذا اقام به والجمع مدن بضمهتين ويسكون الثاني ومدائن ١٥ له قول له اذا رآوا اول الشهر يربيد ثمر النخل لانه هو مقصود ثماره واتوا به للنبى صلى الله عليه وسلم تبركاً به عاتة صلى الله عليه وسلم واعلاماً له ببند وصلاح الثمار ١٦ له قول له خليلك من النخلة وهو الصدقة والخبة التي تحللت القلوب ١٧ له قول له واني عبدك ولم يذكر النخلة لنفسه مع كونه خليلاً ايضاً تواضعاً ودرعاً لادب مع ابيه ١٨ له قول له واني ادعوك قال ابو محمد في هذا دليل افضل المدينة على مكة قال لان تضعيف الدعاء لها انما هو لفضلها على ما قصر عنها قال القاضي ابو الوليد والذي عندي (البقية على ص ١٩١)

البقية عن مخالفة وجه الدليل من ذلك ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة ما يختص بدينها وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه ففعلت ان يريد به ويدعاه اخرجه وهو لامر اخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة مثل ما تضاعف بمكة ويحتمل ان يريد ان ابراهيم ايضا دعا لاهل مكة بامر اخرتهم وعلم هو صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ومثله معه فيعود الى مثل ما قدمنا ذكره ويحتمل ان يريد ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة في امراتهم وانه صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة في امراتهم ايضا بمثل ذلك ومثله معهم <sup>١٢</sup> **الحاشية المتعلقة بصيغة هذا** **قوله** ان يحسن هو <sup>١٣</sup> **رواية** مولانا مصعب بن الزبير وهو لاحدهما حقيقة وللآخر بيان قاله النووي <sup>١٤</sup> **قوله** اشتد علينا الزمان اى اصعب بالفقر والحاجة وعند الترمذي انها قالت اريد ان اخبر الى العراق قال هلالى الشام <sup>١٥</sup> **قوله** اعدت لكاع بضم اللام وفتح الكاف قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفحة وهو معدول عن اللكح وفي رواية لكاع بفتح اللام وكسر العين بينهما قالوا امرأة لكوع ورجل لكع يعنى اللثيم والعبد الصغير او الغنى وخالطها ابن عمر <sup>١٦</sup> **قوله** ان كانا عليها ارادة الخروج وحشرها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل <sup>١٧</sup> **قوله** اوشفيعا كلمة اول للتقسيم اى الصامى شفيعا وللطبع شهيدا او شهيدا لمن بات في زمانه شفيعا لمن بات بعده وقيل او بمعنى الواو حكاة النووى عن عياض وقيل للشك من الراوى ويروى ان كثيرا من الصحابة رواه كذلك فيبعد اتفاقهم على الشك <sup>١٨</sup> **قوله** اقلنى بيعق يحتمل انه كان من حكم حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنه بعته للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأل ان يقبله بيعة يؤيد هذا التأويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذى نقل اليها من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء امد فرض الهجرة وانما بايع صلى الله عليه وسلم على الاسلام بشرح باء يسأله ان يقبله في ذلك لما استخيا زالكفول لم يستغن نقض العهد واعتقد انه تسوغ اقلته <sup>١٩</sup> **قوله** اقلنى بيعق استعارة من اقالة البيع وهو باطل له والمراد الاقالة من الاسلام او الامة بالمدينة <sup>٢٠</sup> **قوله** تنف بقاء مخففة وروى بالفتا المشددة من التفتية اى يذهب <sup>٢١</sup> **قوله** خبرها بفتحات وروى بسكون الباء خلافا للفظ <sup>٢٢</sup> **قوله** وينصع بفتح التفتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع وهو الخوص وطيها فاعله وروى بالقوية من باب التفتيل والفعال وطيها بالنصب مفعول وطيها بتشديد التفتية للجمع وضبط الفراء بكسر اوله والتخفيف <sup>٢٣</sup> **قوله** بقرية تاكل القرى اى تفتتها فان اكل الشيء فناء له ثم استعير لا فتتاهم البلاد ونهب الاموال <sup>٢٤</sup> **قوله** اليمن سمي يمنا لانه عن اليمن الكعبة او باسم بين بن قطان <sup>٢٥</sup> **قوله** يسبون بفتح التفتية مع ضم الموحدة و كسرها اى يسوقون دوابهم ويزجرونها اى يسرون سيرها بشد يدا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بفتح هذه الاقاليرو قد كان ذلك كله على الترتيب المذكور <sup>٢٦</sup> **قوله** سوارى المسجداى يقول عليها الحدرسكاتها وخلوة عن الناس يقال غذى يبولى يخذى اذا القلا دفعة دفعة كذا فى النهاية <sup>٢٧</sup>

اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكنى المدينة و الخروج منها مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الجعدان <sup>٢٨</sup> **قوله** مولانا مصعب بن الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فانتبه مولاه له تسلم عليه فقالت اى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن استندت علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابى وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلنى بيعق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب فقال اقلنى بيعق فأتى ثم جاءه فقال قلنى بيعق فأتى فخرج الاعرابى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبير تنفى خبزها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا حجاب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى للناس كما ينفى الكير خبث الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم من اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتم الشام فياتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون و تفتم العراق فياتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حبان عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكرك الذئب فيغذ على بعض سوارى المسجداى وعلى المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون الثار ذلك الزمان <sup>٢٩</sup>

اشد علينا الزمان اى اصعب بالفقر والحاجة وعند الترمذي انها قالت اريد ان اخبر الى العراق قال هلالى الشام <sup>١٥</sup> **قوله** اعدت لكاع بضم اللام وفتح الكاف قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفحة وهو معدول عن اللكح وفي رواية لكاع بفتح اللام وكسر العين بينهما قالوا امرأة لكوع ورجل لكع يعنى اللثيم والعبد الصغير او الغنى وخالطها ابن عمر <sup>١٦</sup> **قوله** ان كانا عليها ارادة الخروج وحشرها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل <sup>١٧</sup> **قوله** اوشفيعا كلمة اول للتقسيم اى الصامى شفيعا وللطبع شهيدا او شهيدا لمن بات في زمانه شفيعا لمن بات بعده وقيل او بمعنى الواو حكاة النووى عن عياض وقيل للشك من الراوى ويروى ان كثيرا من الصحابة رواه كذلك فيبعد اتفاقهم على الشك <sup>١٨</sup> **قوله** اقلنى بيعق يحتمل انه كان من حكم حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنه بعته للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأل ان يقبله بيعة يؤيد هذا التأويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذى نقل اليها من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء امد فرض الهجرة وانما بايع صلى الله عليه وسلم على الاسلام بشرح باء يسأله ان يقبله في ذلك لما استخيا زالكفول لم يستغن نقض العهد واعتقد انه تسوغ اقلته <sup>١٩</sup> **قوله** اقلنى بيعق استعارة من اقالة البيع وهو باطل له والمراد الاقالة من الاسلام او الامة بالمدينة <sup>٢٠</sup> **قوله** تنف بقاء مخففة وروى بالفتا المشددة من التفتية اى يذهب <sup>٢١</sup> **قوله** خبرها بفتحات وروى بسكون الباء خلافا للفظ <sup>٢٢</sup> **قوله** وينصع بفتح التفتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع وهو الخوص وطيها فاعله وروى بالقوية من باب التفتيل والفعال وطيها بالنصب مفعول وطيها بتشديد التفتية للجمع وضبط الفراء بكسر اوله والتخفيف <sup>٢٣</sup> **قوله** بقرية تاكل القرى اى تفتتها فان اكل الشيء فناء له ثم استعير لا فتتاهم البلاد ونهب الاموال <sup>٢٤</sup> **قوله** اليمن سمي يمنا لانه عن اليمن الكعبة او باسم بين بن قطان <sup>٢٥</sup> **قوله** يسبون بفتح التفتية مع ضم الموحدة و كسرها اى يسوقون دوابهم ويزجرونها اى يسرون سيرها بشد يدا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بفتح هذه الاقاليرو قد كان ذلك كله على الترتيب المذكور <sup>٢٦</sup> **قوله** سوارى المسجداى يقول عليها الحدرسكاتها وخلوة عن الناس يقال غذى يبولى يخذى اذا القلا دفعة دفعة كذا فى النهاية <sup>٢٧</sup>

سوارى المسجداى يقول عليها الحدرسكاتها وخلوة عن الناس يقال غذى يبولى يخذى اذا القلا دفعة دفعة كذا فى النهاية <sup>٢٧</sup>

له قوله للعواني جمع عافية وهي كل طالب رزق من الانسان وغيره وهو ما خوذ من عفوته اذ التبتة تطلب معروفه والمراد الطير والسباع قال  
 النووى الظاهر المختاران هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال عياض وهذا اجزى وانقضى وهذا من المعجزات فقد تركزت المدينة على حصر  
 ما كانت حين انقلب لحلافة عنها الى الشام والعراق وقال وذكر اهل التاريخ في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر بوقت  
 ثمارها للعواني وخلت مدة ثم رجع الناس اليها **قوله** من نفت المدينة أي من قوم نفته المدينة واخرجته وهو مشر الناس كما اخبر  
 به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** احد بضمه تين الجبل المشهور حين رجوعه من خيبر كما في جهاد البخاري ومن تنوك  
 كما في ذكوته واحد جبل احمر في **٦٩٤** شمال المدينة على ثلثة اميال منها سمي به لتوحده ولا نقطاً به عن جبال اخرى وقيل

مرئيل **قوله** في نحو  
 في اخر اختلاف العلماء في نحو  
 المدينة وعد من تحريمها فقال  
 الزهري والشافعي ومالك  
 واحمد واسحاق المدينة لها  
 حرم فلا يجوز قطع فحرمها  
 ولا اخذ صيدها ولكنه لا  
 يحجب الجزاء عندهم وكذلك  
 لا يحل سلب من يفعل ذلك  
 عندهم الا عند الشافعي في  
 قوله القديم فانه قال فيه  
 من اصطاد في المدينة صيدا  
 اخذ سلبه وقال في الجدي  
 بخلافه وقال الثوري وابن  
 المبارك وابو حنيفة وابو  
 يوسف ومحمد ليس للمدينة  
 حرم كما كان لمكة فلا يمتنع  
 احد من اخذ صيدها وقطع  
 شجرها واخبارها عن الحديث  
 بانه صلى الله عليه وسلم اقام  
 قال ذلك لانه لما ذكره من  
 تحريم صيد المدينة وهجرها  
 بل اقام ذلك لبقاء زينة  
 المدينة وذلك كمنع صلى  
 الله عليه وسلم من هدم  
 اطام المدينة وقال انها زينة  
 المدينة على ما روى الطحاوي  
 بسند صحيح عن ابن عمر ثم ذكر  
 الطحاوي دليله على ذلك من  
 حديث انس قال كان لابي  
 طلحة ابن يقال له ابا عير  
 كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ايضا حكه اذ دخل في

قال للعواني الطير والسباع مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من  
 المدينة التقت اليها فبكت ثم قال يا من احرم الخشيان تكون من نفت المدينة ما جاء  
 في تحريم المدينة مالك عن عمرو بن مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم  
 مكة واني احرم ما بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
 ابي هريرة انه كان يقول لوزأيت الطباء ترع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يونس عن عطاء بن ريس  
 عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلبا ناقدا نحو <sup>بكر العين المهمة جمع غلب وهو الغيب</sup> انظما الى زاوية فطرد هو عنه قال  
 مالك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك  
 عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد اصطدت نهسا فاخذت  
 من يدي فارسله ما جاء في وباء المدينة مالك عن هشام بن غريرة عن ابيه  
 عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 وعك ابو بكر وبلال قالت فد خلت عليهما فقلت يا ايت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك  
 قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل مرء مضطرب في اهله والموت ادنى من  
 شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقبرته فيقول لا ليت شعري هل بيتن ليلة  
 بواد وحولي اذ خرو جليل <sup>اي صوته ليلية في موضع منقول</sup> وهل اريدن يوما مياة هجعة <sup>بجالة الحمى</sup> وهل بيدون لي شامة <sup>ابن التميمي</sup> و  
 طفيل وقالت عائشة فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب  
 الينا المدينة كحبتنا مكة واشد وصحها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها و  
 اجعلها بالحجة قال مالك وحديث يحيى بن سعيدان عائشة قالت وكان عامر بن

م على الحاء المهمة موضع بين الحرميين هو ميثقات	في ذلك الوقت اليهود وقد استجاب الله دعاءه
اهل الشام قال الخطابي وكان سكنوا اهل الحجة	وان الحما تطلب اليها حتى من شرب من ما لها حم <b>٦٩٥</b>

كان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير فقتل يا رسول الله نغيره قد مات فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا قال الخطابي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان  
 حرم صيدها كحرم صيد مكة اذ لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك هبة واجيب عنه  
 باحتال ان يكون من صيد الحبل قلت لا تقوم الحجة بالاحتال الذي لا ينشئ عن دليل ورد ايضا بان صيد الحبل اذ دخل الحرم يجب علينا  
 ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوي بسند عن مجاهد قال قالت عائشة كان لال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا اخرج لعب و  
 اشدد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربيض فليتر موم كراهته ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد  
 دخل فيها حرمونها وقد كانوا يؤذون فيها الوحوش ويحذونها ويغلقون دوابها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك  
 بخلاف حكم مكة واسناده صحيح واخرجه احمد في مسنده ايضا ويكفي في المسئلة كلاما طويلا والله اعلم **قوله** في نهسا هو كرم وطائر  
 يصطاد العصا فير **قوله** مصعب بنهم الميم وفقم الصاد وتشديد المفتوحة اي مقول في اهله الغرض صاحب **قوله**  
 اذ خربكم الهرة والخاء بينها ذال معجمة ساكنة حشيشة مكية ذوراة طيبة عريض الاوراق **قوله** وجيل بالميم نبت ضعيف  
 صفراء يجشي به خصائص البيت وهو الثامر **قوله** حجة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع على اميال من مكة كان به  
 سوق في الحاهلية وقد يكسر معها **قوله** شامة بالشين المعجمة والميم المنخفضة وطفيل بالطاء المفتوحة جيلان يقرب مكنوا  
 عينان والحاصل انه كان يذرك مكة ومعه هوائها وعذوبة ماؤها ولطافة جبالها ونباتها **قوله** بالحجة بتقديم الجيم المضمومة



(البقية عن صفح ٢٩٩) صلى الله عليه وسلم اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة واشد ولا يد عوصله الله عليه وسلم في ان يحبب لنا سكن المدينة وسكن غيرها افضل وجهه من جهة المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار سكنها بعد الفتح فان كان ذلك قد اترض عليه فلا يفتخر عليه السكن الا في افضل لبقاع وان لم يكن ذلك مفترضا عليه واختاره فلا يختار الاستيطان واستيطان الامامة وفضل الصلابة الا افضل البقاع وقول عبدالله بن عباس هي حرم الله وامنه وفيها بيته فلم يزد على ظاهرها عن ذلك من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى ولو اقرله بذلك لضره يريد انه لم يصح له بتفضيل مكة وانما اول بفضل مكة وهذا الاخلاف في صحته على لوجه التذكرة ولذلك قال له عمر لا قول في بيت الله ولا في حرمه ٢٩٩ شيئا معنا والله اعلم اني لا انكر فضيلته ولكن اذنت القائل مكة خير من المدينة ما معنا ٩ اني لا انكر ذلك عليك وانما انكر عليك ما بلغني عنك من تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك منك فعاد عبدالله بن عباس الى قوله الاول فلم يزد عليه ولا ظهر اليه ما سأل عنه ثم انصرف ومعنى ذلك والله اعلم انه رأى عمر اقراره على هذا القول اذا امسك عما سواه غير ممنوع ١٢ منه

(الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قوله وامنه اي يحل امنه كما يدل عليه قوله واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا له قوله لا قول في حرم الله كان رأى امير المؤمنين عمر تفضيل مدينة على مكة غير الكعبة فانه مستثنى وهو قول ابنه عبدالله ١٢ له قوله الطاعون بزنة الفاعول من الطعن عدلوه عن اصله وضعوه على موت العالم ١٣ له قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فمات ان يقصد هاليطالع احوالها فانها كانت تغر المسافر وعلى الامام اذ بعد عهده بالثغور ان يتطالعها بالمشاهدة ان علم انه يحتاج الى ذلك لقيه امراء الاحقاد يريد جند الشام اما لانهم كانوا مقبلين الى جهته فلقوه هناك او لانهم خرجوا من الوباء واعتقدوا ان ذلك يجوز لغير اولادهم خرجوا يتلقونه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك قوله فاخبره ان الوباء قد وقع بالشام الوباء هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات فانها بخلاف المعتاد من احوال الناس وامراضهم ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الاوقات فان امراض الناس مختلفة وقول عمر رضي الله عنه ادعى المهاجرين الاولين وروى عن سعيد بن المسيب ان المهاجرين الاولين من صلى الى القبليتين ومن لم يسلم الا بعد تحويله لقبلة الى الكعبة فليس من المهاجرين الاولين فداهم فاستشارهم في ذلك فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر يريدون مطالعة الثغور والنظر فيها لانهم ترجع عنه يريدون توكلا على الله عز وجل وتمتاز به

فقال عبدالله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر قول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا قول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ما جاء في الطاعون ما لك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حقا اذا كان بصرخ لقيه امراء الجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال بن عباس قال عمر بن الخطاب ادع الى المهاجرين الاولين فداهم فاستشارهم اخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا ترى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى ان تقد منهم على هذا الوباء فقال رتفعوا عني ثم قال ادع الى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فدلوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال رتفعوا عني ثم قال ادع الى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فدعى عمر في الناس الى مصعب على ظهره فصيحوا عليه فقال ابو عبيدة افرار من قد الله

ص التفسير اي ما فرده الله قول له فقال ابو عبيدة الخ قول ابى عبيدة افرار من قد الله على معنى لا تكرار لانصر افره يريد انه ينجو بذلك ويخى البقية على منك

لا يصيبهم الا ما كتب الله لهم وقال بعضهم معك بقية الناس يريدون فضلا للناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك اظهار فضلهم لبعوضه بذلك على الاشفاق عليهم ويعظم حال لتغير برهم واقدمهم على الوباء الذي يخاف استئصاله لهم فلما اختلفوا عليه امرهم بان يرتفعوا عنه ثم دعا الانصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلفوا كما اختلفوا فامرهم ايضا ان يرتفعوا ثم قال ادعوا الى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح يريد من مهاجرة الفتح فثبت له حكم الهجرة وهاجر بعد الفتح فثبت له اسم الهجرة دون حكمها فشاوهم فلم يختلفوا وقالوا ترى ان ترجع بالناس فرأى عمر ابرهم وقال اني مصعب على ظهره يريد السفر وصفه بذلك لان المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والابل والدواب ويحمل ان يريد به على ظهره طريق ولا بد ان يكون قرن بذلك ما يقضون الرجوع عن الشام ويكون ذلك موضع اقامته بالشام والاول اظهر لانه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء فلو كان موضعه بريان يقيم به ولا وباء به لما احتاج الى الرجوع والله اعلم ١٢ له قول بصرخ بغير معجزة قربة بوادي تبوك يجوز فيها الصرف ومدمه وقيل هي مدينة افتتمها ابو عبيدة وهي واليرموك والحامية متصلات بينها وبين المدينة ثلث عشرة مرحلة ١٣ له قول امراء الجناد كان عمر قسم الشام اجناد الادون جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجبل على كل جند امير ١٤ له قوله واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرجيل ابن حسنة وعمر بن العاص ١٥ له قول المهاجرين الاولين هم من صلى الى القبليتين في قوله ابن المسيب او شاهدوا يدرا في قول عطية واصحاب البحر في قول الشعبي ١٦ له قول مشيخة بغير الميم وكسر الشين جمع شيم وهو من استنابت فيه السن ١٧ له قول من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح ١٨ له قول مصعب باسكان الصاد من الاصباح وضبط بعضهم بتشد يد الباء من م





له قوله ان عمر بن الخطاب لما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف...  
راجه به ابو عبدة من انكار الرجوع عليه قبل ان يأتي عبدالرحمن بن عوف...  
ابيه ولم يعينه وانما ابقى الاستخارة فيه ومعاودة المشاورة الى الغد وان معنى قوله بي عبدة له افرار من قدر الله معناه انه انكر عليه الا...  
رتياع في مثل هذا والتوقف عن الاقدام عليه والله اعلم...  
هي ارض بن عامر وهي ما بين مكة والعراف... وقال ابن قتيب ركة من ارض لطائف في ارض صحبة وقال محمد بن عيسى وهي ارض صحراوية...  
فأراد عمر ان ساكنها اطول اعمارا و...  
او صحراوية انا من الوباء والمرض ممن يسكن الشام وغيرها من البلدان قال عيسى ولم...  
يرد بهذا ان سكن الارض يزيد في اعمارهم ولكن...  
لما قدر الله عز وجل اعمارهم طويلة استكتم تلك...  
البلدة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك...  
يريد صحبة ركة ووباء الشام قال القاضي ابوالوليد...  
ومعنى ذلك عندي ان الله عز وجل قد اجري العادة...  
صحبة من سكن ركة وطول اعمارهم وامرض من...  
سكن الموضع الذي اراد من الشام وقصر اعمارهم...  
ولعله اراد ركة وما قاربها كما اجرت العادة بان...  
من تناول نوعا من الطعام والشراب هم جسمه...  
ومن تناول نوعا اخر كثرت امراضه وان كانت...  
الامراض معلقة بالقدر تتحق الموت والله اعلم...  
احكم... قوله بركة بضم الراء موضع بالحجاز...  
غرة وذات عرق كذا في النهاية... قوله في...  
القدر القدر هو كذا القضاء والحكم ومبلغ الشيء و...  
القدرية جاحد والقدر في النهاية القدر بالقضاء...  
الله وحكمه من الامور فقد يسكن داله وقال...  
الطبي القدر بالفقر والسكون ما يقدره من القضاء...  
وبالفقر اسم لما صدر عن فعل القاد كالفقر لما صدر...  
عن فعل الهادم وبهذا اظهر ان القضاء والقدر في...  
اللفظة بمعنى واحد وقد يفرق بينهما بان القضاء هو...  
الحكم والقدر وقوعه موافقا لما سبق...  
مر... قوله صلى الله عليه وسلم تحاج...  
ادوم موسى يقضى صحبة جواز الحاجة لا...  
سبما على قول مالك ان شريعة من قبلنا...  
شريعة لنا وقول موسى عليه السلام ان...  
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة...  
معنى اغويت والله اعلم يحتمل ان يريد به...  
عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة...  
وتعريضهم للتكليف ويحتمل ان يريد به جعلهم...  
لكونهم من ذريتك حين اغويت من قوله سبحانه...  
وتعالى وعصى ادم ربه فضوى وقول ادم عليه السلام...  
له انت موسى الذي اعطاه علم كل شيء يريد اعطاه به...  
ويحتمل ان يريد به ما اعلمه البشر وقوله واصطفاة

انما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف ما لك انه قال...  
بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبني بركة احب الي من عشرة آيات...  
بالشام قال مالك يريد طول اعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام...  
النبي عن القول في القدر مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى...  
هميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم موسى فحج...  
ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم...  
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاك علم كل شيء واصطفاة...  
برسالة الله قال نعم قال فتلوني على مرقد قد علي قبل ان اخلق ما لك...  
عن زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب...  
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهمي ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه...  
الاية واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على...  
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن...  
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله...  
عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله

ص وسلم من ذلك ما حفظته عنه...  
وان قول من قال من علماء التابعين...  
كانوا يكرهون الكلام فيما ليس...  
تحته عمل انما ينصرف الى احد...  
امرين اما ان يتوجه المنع في ذلك...  
الى من ليس من اهل العلم ممن...  
يخاف ان تزل قدمه ويتعلق...  
قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص...  
منها قال مالك رحمه الله كان...  
يقال لا يمكن زائغ القلب من...  
اذنك فانك لا تدري ما يلقى...  
من ذلك ولقد سمع رجلا من...  
الانصار من اهل المدينة من...  
بعض اهل القدر فعلق قلبه...  
فكان ياتي اخوانه الذين يستمعهم...  
فاذا قهروا قال كيف بما علق قلبي لو...  
علمت ان الله رضا ان القى نفسه من فوق...  
لهذا المنارة فعلت والوجه الثاني ان...  
يتوجه المنع في ذلك الى ان يحكم في ذلك...  
بمذاهب اهل الهدى ومخالف السنة والله اعلم

على الناس يريد والله اعلم اثره بالرسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضى لاصابة في محاجته وان لا يلام...  
بانه على ما بين واسم علمه وفضله ولومه عليه فلما قال موسى نعم لزمه ذلك بحكم المنظر والمحااجة لاعلى وجه الفخر والمباهاة وقال له ادم...  
تلومني على مرقد قد علي قبل ان اخلق معني ان لومك لي على ذلك غير ساغر ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فحج ادم موسى معناه...  
ظهر عليه في المحجة واحتجاج ادم بالقدر على نفي اللوم عنه يجب ان يبين فان العاصم اعصى يستحق اللوم وان كنا نعلم انه قد قدر عليه...  
المعصية قبل ان يخلق ولا محجة له على من لومه على معصيته بان يقول ان ذلك قدر علي قبل ان اخلق ولو كان هذا مجزوه حجة لما وجهان...  
يلام احد على معصيته ولا يتكبر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في الدنيا ولا في الآخرة ولكن ادم عليه السلام انما انكر على موسى ان لومه...  
فحتمل ان موسى على مرقد قد علي وادم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى ادم ربه فغوى ثم اجاباه ربه...  
فتاب عليه وهذا التائب من المعصية اذا تاب وحسنت توبته فلا يحسن ان يلام عليها ووجه اخر وهو ان ادم لموسى ولم يسخر...  
للان لوم ابيه في معصيته قال الله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا...  
وقال ابراهيم عليه السلام لا يبه لما امتنع من الايمان سلام عليك ساستغفر لك ربى انه كان بي حقيقا فهذا ادين محجة ادم عليه السلام...  
والله اعلم وعلى ام... قوله فحج ادم موسى عليه بالحجة والمراد قلبه في دفع اللوم بعد التوبة... قوله ان عمر بن الخطاب...  
سئل عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الاية دليل على ان العاصم كانت تتكلم في هذه المعاني...  
وتبحث عن حقاقتها وتعلق بذكر حتى تظهره وتسلل عنه الائمة والخلفاء لتقف على الصواب منه وتنقل عن النبي صلى الله عليه م

له قول ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بعينه يقتضون الباري تعالى موصوف بان له يمينا قال الله تبارك وتعالى السموات مطويات  
 بيمينه وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدا الله ملائ لا تعطينها نفقة ورواه معمر بن هشام عن  
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين الله ملائ لا تعطينها سماء الليل والنهار رايتهم ما انفق منذ خلق السموات والارض  
 فانه لم ينقص مما في يده وعرشه على الماء وبني الاخرى القهقرى او الفيض برفع ويخفف وروى مالك عن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد  
 الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يقرأ قل هو الله احد والذي نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن وقال الله عز  
 وجل بل يذاه منسوطتان يتفق كيف يشاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **٤٠٣** اول شيء خلقه الله عز وجل القلم

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه  
 فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة  
 يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء  
 للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة  
 استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة  
 فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار  
 حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ما لك انه  
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن  
 تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ما لك عن زياد بن  
 سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال دركت ناسا من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال  
 طاوس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه

خلقه فاخذ بيمينه وكلمت يده بين واجمع اهل  
 السنة على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح  
 الخلق لانها سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع  
 البصير وروى عبد الله بن مسعود جاء جبريل الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان  
 الله يضع السموات على اصبع والارضين على  
 اصبع والجهال على اصبع والشجر على اصبع والانهار  
 على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يقول بيده  
 انا الملك ابن ملوك الارض فضحك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تخبأ منه وتصده بقاله ثم  
 قال صلى الله عليه وسلم وما قدر والله حوقله  
 والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات  
 مطويات بيمينه وقال جماعة من اهل العلم  
 الاصبغ النخعي ١٢ منه **له قول** فاستخرج  
 منه ذرية قيل شق ظهره وقيل استخرجهم من  
 ثقب او من مسامات شعرات ظهره قيل قيل  
 دخول آدم الجنة بين مكة وطائف وقيل بطن  
 نعبان وانه يقرب غرفة وقيل في الجنة وقيل  
 بعد النزول منها بارض الهند **١٣** **له قول**  
 فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل  
 اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه  
 ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون  
 يقتضى والله اعلم انه خلق هؤلاء لخلهم الجنة  
 وخلق هؤلاء ليدخلهم النار وخلق هؤلاء ليعملوا  
 بعمل اهل الجنة وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل اهل النار  
 وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان  
 خالق احدكم يجتمع في بطن امه اربعين يوما او  
 اربعين ليلة ثم يكون علقته مثله ثم يكون مضغته  
 مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن باربع كلمات  
 فيكتب رزقه واجله وعمله وشفق اوسعيد ثم ينفخ  
 فيه الروح فان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى لا  
 يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب

بات فيه شيء فاعله يوفق وثالث متكلف  
 بما لا يعلم فيما اشبه ان لا يوفق مقتضى  
 هذا والله اعلم ان الحكم بالكتاب السنة  
 مقدم فيما فيه كتابا سنة وما مدم  
 ذلك فيه اجتهاد لعالم فيه بالرأى و  
 القياس والردالى ما ثبت بالكتاب السنة  
 واما الجاهل فلا يتعرض لذلك فانه  
 متكلف بما لا يعلم وبما يكلفه ويوشك  
 ان لا يوفق **١٢** **له قول** قال ادركت  
 ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقولون على وجه البقية **عزمت**

ص التمسك بها والاقتداء بما فيها وبين  
 صلى الله عليه وسلم الامرين فقال ظهر  
 الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
 يريد والله اعلم ما سنه وشرعه وانما نا  
 عن تحليله وتخريجه وفير ذلك من سننه  
 وهذا فيما كان فيه كتاب او سنة وما  
 لم يكن فيه كتاب ولا سنة فمردود اليها  
 معتبر بها وقد روى ابن وهب عن مالك  
 في المجموعة الحكم على وجهين فالذى  
 يحكم بالقرآن والسنة فذلك الصواب  
 والذي يجهد لعالم نفسه فيه فيما لم

فجعل عمل اهل النار فيدل النار وان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيجعل عمل اهل  
 الجنة فيدخلها وهذا يقتضى انه سبق الكتاب بما يعمل وبما يصير اليه وانه قد سبق الكتاب بان يعمل في اول عمره خلاصا لما ثم في اخرة  
 علاسيما ثم يموت عليه وينقلب اليه وقد سبق الكتاب بان يعمل في اول عمره علاسيما وفي اخرة خلاصا لما ثم يموت عليه فيصير اليه  
 منه **له قول** فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل معناه فاذا كان قد سبق الكتاب بمكان احدنا من الجنة او النار وانه لا محيد عنه  
 ولا بد منه فلم تكلف العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة واذا خلقه  
 للنار استعمله بعمل اهل النار يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه قد سبق الكتاب بما عمل من خير او شر كما قد سبق الكتاب بما يصير اليه  
 من الجنة او النار وقد روى ابو عبد الرحمن السلمى عن علي بن ابي طالب كذا في حنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفتحة  
 الا كتب مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية اوسعيد فقال رجال يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ونذر العمل قال اما  
 اهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة ثم قرأ ما من اعطى واتقى وصدق بالحسنة اوفى  
 وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة وفي اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخلها  
 به النار يقتضى ان اخر الانسان احق به وعليه يجازى وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود ووجهه انه اذا كان اول عمله سنيا واخرة  
 حسنا فقد تاب من السيئ وحكمه حكم التائبين ومن انتقل من العمل الصالح الى السيئ حكمه حكم المرتد والمنتهك في السوق على ذلك  
 يكون جزاؤه والله اعلم **١٣** **له قول** صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما على سبيل الخوض على تعلمها او ص



البعثية عن صفة) اذى ان يستتابوا فان تابوا والاقتلوا وهو قول عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم عن مالك في الاباضية والحرورية واهل الاهلواكم  
 يستتابون فان تابوا والاقتلوا اذا كان الامام عدلا وذهب ابن حبيب الى انهم من الخوارج وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والاباضية و  
 الصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرتبة الذين يقولون ان اليمان قول بلا عمل واما الشيعة منهم فمن احب منهم عليا ولم يرغل  
 فهذا اوردنا ومن فلا الى بعض عثمان والبراءة منه ادب با شديدا ومن زاد غلوة الى بغض ابى بكر وعمر عثمان وشتمهم فالعقوبة عليه  
 الشد ويكرضه ويطول بجهنم حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء واما من تحبهم ومنهم  
 الى الاحاد فزهران عليا رفعه ولم يميت وسيزل الى الارض وانه ذاب الى الارض ومنهم من (٤٠٣) قال كان الوحي ياتي به ويمد ذريته

قال عمر وذلك رأيي فيهم قال مالك وذلك رأيي فيهم جامع ما  
 جاء في اهل القدر مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاقا حتى  
 تستفرغ صفتها ولتتكفر فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن  
 زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابى سفيان وهو  
 على المنبر يا الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا  
 ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال  
 سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه  
 الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شئ  
 كما ينبغي الذي لا يجعل شئ اناه وقدرة حسبي الله وكفى سمع الله لمن  
 دعى ليس وراء الله ثمى مالك انه بلغه انه كان يقال ان احد ان  
 يموت حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطلب ما جاء في حسن الخلق  
 مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخبرنا اوصاني به رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين وضعت رجلى في العرزان قال لي احسن خلقك لنا  
 معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان اجد

مفترضة طاعتهم ونحوه من الاحاد فهذا كفر يستتاب  
 قاتله ويقتل ان لم يتب وذكر ان قوما بالغز ليخذوا  
 نبيا سموا صالحا اظهر لهم كتابا بلسان البربر وقال  
 محمد بن نبي العربي فاكوا رمضان وصاوار حيا سقطوا  
 تزويج تسم سموة وشبهه فهو لاء مرتدون يقتلون  
 ان لم يتوبوا ويجاهدوا ولا تسبى ذلاريمهم بالردان  
 وصير اسمهم للمسلمين ١٢

له قوله ذلك رأيي فيهم ظاهرة القول بتكفيرهم  
 وقال ابن القاسم هم مسلمون وانما قتلوا الراسم  
 السوء ١٢ له قوله لتستفرغ صفتها اي تجعلها  
 فارغة لتستفرغ معظمها من المعروف والمباشرة ١٢  
 له قوله ولتتكفر اي التزوج الزوج المذكور من  
 غلمان يشترط اطلاق المرأة التي قبلها ١٢ ثم  
 قوله لا ينفع ذا الجند بفقر الجند اي ذا الحظ من  
 المال والجاه والعبادة وقد تكسر اي ذى الجند و  
 الاجتماع في العبادة ١٢ له قول هو اناه بمدة  
 الهجرة والنون اي اخوة وفي نسخة يجعل شيئا  
 له قوله مرعى اي مقصد ترمى اليه الامال و  
 يوجه نحوه الرجاء والمرعى موضع الرمي تشبيها  
 بالهدف الذي ترمى اليه السهام ١٢ نهاية - ١٢  
 قوله اجلوا بان تظلبوه بالطريق الجميلة بخيرك  
 ولا حرص ١٢ له قول اخبرنا اوصاني به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تشبيه على تأكيد ما اوصاه به  
 واهتباله صلى الله عليه وسلم بولائه ولا يهتبل  
 في ذلك من الوصية من يودع المسافر الا بابا وكذا ما  
 يوصيه به وقوله حين وضعت رجلى في الغرزر  
 الغرزر للرحلة بمنزلة الركاب للذابة واشار  
 بذلك الى تأخير الحال التي اوصاه فيها وانه حين  
 مفارقتها له وبعد توديعه اياه وذلك كله دليل  
 على تأكيد ما اوصاه به ومبالغته في وصيته و  
 قوله صلى الله عليه وسلم احسن خلقك للناس مفا  
 ابن جبل تحسين خلقه ان يظهر منه لمن يحالسه

فانما هارنه استثناء منقطع لانهم  
 ايضا لا يخبرونه بين التزام فعل طاعة  
 والتزام فعل معصية ويجوز كل بعد  
 ان يكون استثناء متصلا بمعنى ان  
 يخبروه بين التزام ما يجوز البقية على

مر ويكون معناه الا ان يكون الامر  
 الذين يخبر فيها انما فانه يكون بعد  
 الناس منه ولا يخبره وانما يخبر بالامر  
 اذا خبر بين حائرين مشرولين وان  
 كان الخبر له المؤمنون من امته

او روى عليه البشر والحمل والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغرى والكبرى وقد قال مالك والغفلة مكرورة لقوله تعالى ولو  
 كنت فظا غليظا القلب لانفضوا من حولك وقوله صلى الله عليه وسلم للناس وان كان لفظه عاما الا انه يريد بذلك من يستحق تصديرا  
 للخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكبار والتأدي على ظلم الناس فلا يؤمر بتصديق خلقه لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم قال الله عز و  
 جل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا  
 تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ١٢ منه قوله في الغرزر هو الركاب وقيل الركاب يكون من الحديد  
 والخشب والغرزر لا يكون الا من الحديد وقيل هما متراد فان الغرزر يكون للحمل والركاب ١٢ له قول ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بين امرين الا اختار ايسرهما يحتمل ان يريد بذلك ما خيرة الله عز وجل بين امرين من الاعمال ما يكلفه امته الاختار ايسرهما وارتفعها بامته  
 ويحتمل ان يريد ما خيرة الله تعالى بين عقوبتين ينزلها بمن عصاه وخالفه الاختار ايسرهما ويحتمل ان يريد بذلك ما خيرة احد من امته  
 ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين امرين كان في احد هما مادة ومسالمة وفي الاخر محاربة ومشاقة الاختار ما فيه الملوحة وذلك  
 قبل ان يؤمر بالجاهدة ومنع المادة ويحتمل ان يريد به جميع اوقاته وذلك بان يخيرة بين الحرب واداء الجزية فانه كان يأخذ بالايسر  
 فقبل منهم الجزية ويحتمل ان يريد به ان امته المؤمنين لم يخبروه بين التزام الشدة في العبادة وبين الاخذ بما يجب عليهم من ذلك الا  
 اختار لهم ايسرهما رفقا بهم ونظرا لهم وخوفا ان يكتب عليهم اشقهما فيعجزوا عنها وقوله ما لم يكن اثما ان كان الخبر هو الله تعالى فانه  
 استثناء منقطع لان البارى تعالى لا يخبر بين الاثر والطاعة وان كان الخبر له الكفار والمنافقون ممن بعث اليهم فيكون استثناء متصلا

البعية عن صحتها) والقرام لا يجوزوم يعتقدونه ما يجوز فيكون احد الناس من ان يعبر لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه ويجزدهم من اتياته و  
يعدل بهم الى الجائز وان شق ذلك عليهم وقولها رضوا لله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يريده والله اعلم انه لا يصل اليه اذى من مخالفه  
الآفة و به فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه قال مالك بلغني ان يوسف عليه السلام قال ما انتقم لنفسي من شيء فذلك اليوم زادني من الله نيا وان علي قد  
لحق بعل ابا في فالتقوا ابري يقورهم وروى ابن حبيب قال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم من شتمه ١٢ سنة والحاشية المتعلقة بصيغة هذا **قوله** الا ان  
تمتلك حرمة الله فينتقم الله بها يريده والله اعلم ان يؤذى اذى فيه خصامة على الدين فان في ذلك انتها كالحرمات الله عز وجل فينتقم الله بذلك  
اعظا ما لحق الله تعالى وقد قال بعض

الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تمتهك حرمة الله  
فينتقم الله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج  
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسئ ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب  
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج  
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحك  
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاه  
الناس لشرة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب  
الاجبار انه قال ذا الحبيتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا  
يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان  
المرء ليذ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اخبركم بخير  
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين و  
اياكم والبغضة فانها هي الحاكمة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بعثت لاتم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء  
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن  
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق والخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

الناس من الله وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تمتهك حرمة الله  
فينتقم الله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج  
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسئ ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب  
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج  
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحك  
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاه  
الناس لشرة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب  
الاجبار انه قال ذا الحبيتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا  
يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان  
المرء ليذ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اخبركم بخير  
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين و  
اياكم والبغضة فانها هي الحاكمة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بعثت لاتم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء  
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن  
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق والخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

الاعضاء ما لحق الله تعالى وقد قال بعض  
الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تمتهك حرمة الله  
فينتقم الله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج  
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسئ ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب  
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج  
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحك  
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاه  
الناس لشرة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب  
الاجبار انه قال ذا الحبيتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا  
يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان  
المرء ليذ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اخبركم بخير  
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين و  
اياكم والبغضة فانها هي الحاكمة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بعثت لاتم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء  
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن  
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق والخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

وهي الماحية للشواب ١٢ **قوله** لكل دين خلق يريد سجية شرعت فيه وخص هل ذلك الدين بها وكانت من جملة اعمالهم التي يتباهون عليها ويحتمل  
ان يريد سجية تشمل اهل ذلك الدين او اكثر وهو يشمل اهل الصلوة وتربيت بزياة الصلوة وتقل بقلته وان خلق الاسلام الحياء والحياء يتخص باهل  
الاسلام على احد وجهين او عليها والمراد به والله اعلم الحياء فيها شرع الحياء فيه فاما حياء يؤدى الى ترك تعلم العلم فليس هم شرع قالت عائشة نعم  
النساء نساء الا انما لم يمنع من الحياء ان يتفقهن في الدين وقالت ام سلمة يا رسول الله ان الله لا يسقي من الحق هل عمل المرأة من غسل اذا حلت  
قال نعم اذا رأت الماء وقال الحسن بن ابي الحسن البصرى لا يتعلم مستحي ولا يتكبر وكذلك لم يرد شرع بالحياء المان من الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل  
وهو يعظ اخاه في الحياء يريد لانه على كثرة الحياء يقول له انك لتسقي حتى قد اخرتك بك ومنعك من بلوغ حاجتك وقوله صلى الله عليه وسلم  
دعه يريد المساك عن وعظه في ذلك فان الحياء من الايمان يريده والله اعلم من شر امر الايمان ولذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد  
حياء من العذراء في حذرهما ويحتمل ان يريد به انه مراقة للايمان كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لعلي بن ابي طالب رضات عن النبي صلى الله  
اعلم **قوله** يعظ اخاه في الحياء اي ينهاه منه شر فعله فغذبه من كثرة **قوله**

**له قوله** لمنى كدمات اعيش بهن يحتمل ان يريد به انتقم بها مدة عيشي ويحتمل ان يريد به استعمل بها على عيشي ولا تكثر على فأنسى ولمله عرف من نفسه  
 قلة الحفظ فأراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه فجمع له الخبز صلى الله عليه وسلم الخبز في لفظ واحد فقال له لا تغضب ومضى ذلك ان الغضب يفسد  
 كثير من الدين لانه يؤذ على ان يؤذى ويؤذى وان يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأتى به ويؤثر غير يؤذى الغضب الى البهضة التي قلنا  
 انها الحالقة والغضب ايضا يمنعه كثيرا من ما فم دناؤه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب يريد لا قاص ما يبعث عليه غضبك وامتنع  
 وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الا انسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وقدرى عن  
 لكني اتحالم منه والله اعلم **قوله** بالصورة بضم الصاد وفقر الزاء من يصرع الناس ٤٠٦ كثير الذي لا يصير مغلوبا والساء

للبالغة ١٢ **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجل  
 لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال نص في المنع ما زاد  
 على ثلث ليال واما ثلث ليال فمن قال يديل الخطاب  
 اقتضه ذلك عند ١٢ اباة الهجرة فيها ومن منع دليل  
 الخطأ بجملة ذلك الاباحة من غير دليل الخطاب وهو  
 انه قصد الى تقدير المنع واما ما قصر عنه في حكم الياسر  
 اذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب و  
 يحتمل ان يريد به والله اعلم ان ما زاد على الثلاث نص على  
 منعه ونفى الباقي يطلب دليل حكمة في الشرع ١٢  
**قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا  
 ويعرض لهذا يريد والله اعلم ان كل واحد منهما يعرض  
 على صاحبه مهاجرة له فلا يسلم عليه ولا يكلمه فهذا  
 المقدار الذي يرض عنه من المهاجرة فلا يجمل قليله ولا كثيرا  
 (مسئلة) واما اذ اسلم فقد روى ابن وهب عن مالك  
 اذ اسلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي نهي عنه من  
 المهاجرة فقد قطع الهجرة وقد قال ابن القاسم في  
 المدونة في الذي يسلم على اخيه ولا يكلمه بخبر ذلك بل  
 يجنب كلامه ان كان غير مؤذى له فقد برئ من المشاء  
 وان كان مؤذيا له فلا يتبرأ منه وهذا قول احمد بن  
 حنبل وجه القول الاول الحديث وفيه خيرها الذي  
 يبدأ بالسلم فلو ان السلام للهجرة لما كان افضلها  
 الذي يبدأ بالسلام ووجه القول الثاني انه ان كان لا  
 يؤذيه فقد برئ من الهجرة لانه قد أتى من المواصله بما  
 لا اذى فيه وان كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة لان  
 الاذى اشد من المهاجرة وقد روى ابن مزين عن محمد بن  
 عيسى عن ابن كنانة عن مالك الهجرة من الغل قال ابن  
 القاسم واذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وان  
 كان غير مؤذى له **قوله** وخيرها الذي يبدأ  
 بالسلام يريد اكثر ثوابها لانه الذي يبدأ بالمواصله المأمور  
 بها وترك المهاجرة المنهي عنها مما ان الايتام بها اشد  
 من المساعدة عليها **قوله** لا يتباغضوا على ما تقدم  
 من تنبيه صلى الله عليه وسلم عن البغضة وهو ان يبغض  
 بعض المسلمين بعضا بغير محض موجب لذلك من جهة

الله عليه وسلم **قوله** فان الجاهل من الايمان ما جاء في الغضب  
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفان رجلا اتى الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن  
 ولا تكثر على فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك**  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه  
 عند الغضب ما جاء في لهاجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء  
 ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يجمل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا  
 ويعرض لهذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن  
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتباغضوا ولا  
 تحاسدوا ولا تتابروا وكونوا عبادا لله اخوانا ولا يجمل لمسلم ان يهجر اخاه  
 فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب لتدابرا الا الاعراض عن اخيك  
 المسلم يدبر عنك بوجهه قد برعته بوجهك مالك عن ابي الزناد عن  
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم والظن  
 فان الظن اكد من الحديث والتمسوا ولا تتحاسسوا ولا تتافسوا ولا تحاسدوا  
 ولا تتباغضوا ولا تتابروا وكونوا عبادا لله اخوانا مالك عن عطاء بن  
 عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافوا ينهت

<p>من تعرف الخبر ومنه الحاسوس ١٢  <b>قوله</b> ولا تحسبوا باجماع اي لا تظنوا          الشيء بحاسة كما ستراق السمع وابصار          الشيء خفية ١٢</p>	<p><b>قوله</b> ولا تتافسوا ولا تتحاسسوا          به ١٢ <b>قوله</b> يذنب الغل يكسر العين          الحق والد عن ١٢</p>
--	--

الشرع وفي المربة العيسى بن دينار معنى لا يتباغضوا لا يبغض بعضهم بعضا ولا يبغض بعضهم بعضا الى بعض ١٢ منه وقوله صلى الله عليه وسلم  
 ولا تحاسدوا ويريد لا يحسد احداكم اخاه على نية حوله الله اياها وامن الله عز وجل ان نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال حراسه ومن شر حاسد  
 حسد وقال الله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك من وجه الحاسد وهذا يكون على وجهين احدهما ان تمنى لنفسك مثل ما  
 عند اخيك من امر من او عمل صالح ولا تريد ان يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم وقوله غير مذموم والوجه الثاني ان تمنى زوال نعمة  
 عند اخيك المسلم سواء اردت انتقالها اليك او لم تره فهذا الحسد مذموم وفي العتبية عن مالك بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر و  
 الشهم حسدا وليس وكبر على دم وشهر آدم فقبل له كل من شهر الحجة كلها الا التي نهي عنها فشم فاكل منها وفي المربة معنى قوله صلى الله عليه و  
 سلم ولا تحاسدوا وان تنافسوا في الشيء حتى تحسد عليه فيعرض لك الى الظن والعداوة فنزل الحسد وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتابروا وقال  
 في المربة يقول لا تعرض بوجهك عن اخيك قوله وبرك استفقالاته وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار و  
 رواه عيسى بن يحيى عن ابن نافع ١٢ **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكد من الحديث قال عيسى بن دينار في المربة يريد ظن السوء  
 ومعناه ان نفاذي اهلك وصد يهلك على ظن تظنه به دون تحقيق او تحدث با مر على ما تظنه فتقتله على انك قد علمته ويحتمل ان يريد به ان يحكم في دين  
 الله بمجرد الظن دون احوال نظر ولا استدلال بدليل وقد قال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان البصر والفتوى اذ كل اولئك كان عنه  
 مستورا وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وهذا يقتضي ان منه ما ليس باثم وهو ما يوصل الى الحكم فيه بالنظر والاحتياط ومن كان من اهل النظر  
 والاجتهاد والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل ١٢ **قوله** ولا تتحاسسوا يحتمل اي تتعرفوا اخبار الناس بلطف كما يحاسوس قال القاسم القيس ١٢



له قوله الشحاء بفتح فسكون ونون معدودة اي العداوة ١٣ **قوله** تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس يريد انه يصفر في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة وينبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة فتكون بمنزلة فتح ابوابها وقد يبريقم الابواب عن الاقبال على الامور الاثام فيقال فتم فلان باب طعامه وباب عطائه فلا يفتحه عن احد ويقال في مشاهد حرب الاعداء وقد فتحت ابواب الجنة معناه وحيدت اسباب دخولها وغفران الذنوب المانعة منها وفي الحديث الاخر تعرض اعمال العباد في هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن من الاعداء كانت بينه وبين اخيه شحنا فافتضح ذلك ان عرض اعمال المؤمنين بما اراد الله من الغفران له فهو يعبر عنه بان ابواب الجنة قد فتحت ويختلن يكون فتح ابواب الجنة علامة على لغفران والاحسان في ذلك اليوم وبين هذا التأويل قوله **صلى الله عليه وسلم** لا يشرك بالله شيئا يريد ان هذا الغفران الذي يكون بفضله

فتح ابواب الجنة ويكون فتح ابواب الجنة علامة عليه نعم كل مسلم الا من كانت بينه وبين اخيه شحنا فتحنا عن يرا من بقاء الشحنا وهي انعداء ووه بين المسلمين وحضا على الاقلاء عن ذلك والرجوع عنه الى التورود والمواعاة **قوله** تعالى انما المؤمنون اخوة فاصحابوهم اخوتهم **قوله** تعالى فاقبوا الله واصلحوا فذات بيئكم ١٣ منه **قوله** حتى يفتياى يرحما عما هما عليه والركوات اخير **قوله** في غزوة بني النضير بين ثمانين بغيض وهم قاتل في العرب وتلك الغزوة اشهر بينات الرقاق **قوله** غزواته بفتح الغين المعجمة والراء المكسرة وبكسر الغين وعما يجعل فيها الطعام والمحجوب كالجواقي **قوله** جرو مثلثة الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطين ونحوه والفتاء بكسر الفاء وتشديد المثلثة فأكثه معروفة **قوله** فجهزها اي بعد اسباب سفرة والتجهيز اعداد ما يحتاج اليه المسافر والغاري والميت والعروس **قوله** قد خلقنا تليلث اليم من ضرب وكرم وسمع كذا في القاموس **قوله** في العيبة بفتح العين وسكون التحتية زنا من ادم وما يجعل فيه من الثياب كما في القاموس وفي الصراح العيبة جامة وان **قوله** اني لاحب ان انظر الى القاري بعض الثياب يجتم ان يريد قارئ القرأت المعروف بذلك والمشهور به وهو كانوا اهل العلم والدين في زمانه فكان رضي الله عنه يرغب ان تكون هذه صفتهم ويكون هذا ابراهم وذلك على وجهين احد هما ان يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصر المشعر وغيره وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض والوجه الثاني ان يريد به نقاء ثيابه وسلامتها من الوخر وان لا تفسد الوان الثياب ويظهر بياضها لان نقاء الثوب من حسن الزى ودليل على توقي لايسة والحافظة على طهارته ويجتم ان يريد بالقارئ العابد ومنه قوله من لم يجسن يتقن لم يجسن يقرأ يريد ولم يتقن وهذا يقتضى ان عمر بن الخطاب لم يجسن للعباد الخروج عن حسن الزى الى الملابس المستخشف لان ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه وقد قال ابراهيم بن ادهم لرجل تنسأ فليس الصوف رطلية نسك نسكنا عجمتا فجاب ذلك عليه بخروجه عن عادة مثله مثل مالك عن لباس الصوف الغليظ فقال لا خير في الشهرة

الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال نظر واهذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ما لك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال لعباد كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الاعبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفتياى اواركوا هذين حتى يفتياى ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ما لك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير انا نزل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الى غزاة لنا فالتست فيها فوجدت فيها جرو فتاء فكسرتة ثم قرته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعبدنا صاحب لنا فجهزنا يذهب يرحى ظهرنا قال فجهزته ثم اذ يريد هب في الظهر عليه بردان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياها قال فاده فنه فلبسها قال فدعوته فلبسها ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب

ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت ولا احب المواظبة عليه حتى يشتهر ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه واحتم على ذلك قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل فليز عليك ما لك وكان عمر بن الخطاب يلبس الحبل وقال عمر بن الخطاب ان ارى القاري ببيض الثياب قال ما لك وهذا لمن وجد غيره فاما من لم يجد غيره فلا كره له واستحسن عمر بن الخطاب لاهل العلم والصلاح حسن الزى والتجمل بالثياب المباحة لان ذلك مشرع و قد روى عن عبد الله بن مسعود روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وسئل مالك بن نضر عن قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك فقال ان يعيىش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في رأى وقد شرع في الصلوة التجمل وحسن الزى والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكفاين وما جرى مجرى ذلك ما بينا في زى الوفاة وكذا لك شرع في ايام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالر من يجتم اليه الناس ويرون عليه فشرع له التجمل بالملبس دون ان يخرج عن عادة مثله مثل ١٣ ٠

ص ابن عمر في اباحة ذلك وبه قال مالك واكثر فقهاء المدينة وكرة ذلك قوم من التابعين والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلوة فاما البهرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب بالصفرة وهذا ما في زعفران وغيره الا ما خصه النابيل ومن جهة القياس ان الزعفران طيب لا يجرح على النساء فلم يجرح على الرجال كما لمسك وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يزجر الرجل بالخطان يريد به المحرم ولما روى ان عمر بن الخطاب قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بؤرس او زعفران ويحتمل ان يريد بالترصع استعماله في جسده بما فيه من التشبه بالنساء وانما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود الى ذات الانسان كالنظام والتعاطر والترين فيحصل على ظاهرا للاقته ١٣ كلفه قوله بالمشق بكسر الميم و ٤٠٨ فقها من العروة ١٣ كلفه قوله وانا

ابن قتيبة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب ذاك اوسع الله عليكم فافسحوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس ثوبا مصبوغا بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه يلغض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن تحتم الذهب وانا اكرهه للرجال لكبير منهم والصغير قال مالك في الملائف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي ما جاء في لبس الخبز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله ابن الزبير مطرف خزكانت عائشة تلبسه ما يكره للنساء لبسه من الثياب مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها

اكرهه يريد خاتما او غيره وعلق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم وذلك يحتمل وجوبين احدهما ان يكره ذلك لمن يلبسهم اياه او يترك منهم منه فمن له ذلك لانه من جنس من يحرم عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم لانهم ليسوا بكلفين والوجه الثاني ان يكره ذلك لانهم لانهم ما مورون على وجه الذنب ومنه يرون على وجه الكراهة ولذلك يعاقبون على كثير من الافعال بذلك قال وانا اكره ذلك لكبير منهم والصغير فاشارة الى ان الكراهة تتعلق بهم دون اولياءهم واستدل مالك على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن تحتم الذهب ويحتمل ان يريد ان نهيه يتوجه على العموم على قول من قال به في المصنوع والمقدر فكأنه قال نهي الناس عن تحتم الذهب فتوجه الى المكلفين على وجه التحريم وتوجه الى غير المكلفين على وجه الكراهة ثم خص من ابهر له ذلك من النساء فبقى الباقي على اصله ويحتمل ان يريد به ان نهيه توجه الى المكلفين من الرجال خاصة فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون بالمعصوم والعبودية ويهربون على ترك الصلوة لئلا يعتادوا تركها عند التكليف والله اعلم وعلته اتم ١٣ كلفه في الملائف جمع لمحنة بكسر الميم وفي القاموس اللغاف كتاب ما يلقف به ١٣ كلفه وفي الافنية اى افنية الد ورجع فناء بكسر الفاء وهي المتسم اما ما راد به كلفه ليس الخبز الخبز في النهاية المعبول من اربشهم او ثياب يسمون صوف وخر ١٣ كلفه انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز يقتضى انها اعطته اياه ليلبسه ولو لم ترو ان يلبسه لقال اعطته او وهبته فاما لفظ كست فانما يقتضى وجه اللباس و ذلك يقتضى انها تعتقد ان ذلك مما حاله والخبز يزيج من الثياب قال ابن حبيب لم يختلفوا في اجازة لبسه وقد يلغى عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد ابن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعيا وكان

له قوله اذا اوسع الله عليكم فافسحوا في زرار وقيص وقيص في ازار وقيص في سراويل ورياء في سراويل وقيص في سراويل وقيص في تيان وقيص واحسبه قال في تيان ورياء فاكثر لباس الثوبين في الصلوة على الثوب الواحد لانه اجمل في اللباس واشبه بزى الوقت منه والله اعلم كلفه جمع رجل خير يجيء الامر ١٣ كلفه ان عبد الله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشق وهو المغزى والمصبوغ بالزعفران يقتضى استباحة ذلك فاما المصبوغ بالمشق فمتفق عليه واما المصبوغ بالزعفران فذهب الله ١٣

يريد والله اعلم اذا اوسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيعمل نفسه على مادة مثله ولا يخل بما له حتى يكره النظر اليه والى زيه ويشيع بذلك وذكره قوله جمع رجل عليه ثيابا يريد في الصلوة وهذا اللفظ وان كان بلفظ الخبز فمعناه الامر ومعنى جمع رجل عليه ثيابا صلى في ثوبين ولم يقتصر على ثوب واحد وقد فسره لك ايوب في روايته عن محمد بن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب قال جمع رجل عليه ثيابا صلى رجل في ازار ورداء او في

عبد الله بن عمر يكسو بنه الخبز واما كل ثوب سداه حريه وكفته وبراقطن او كتان او صوف فيكره ولا يجرح وقد ذهب الى اباحتها للرجال عبد الله بن عباس وروى عبد الله بن عمر كراهيته وبه قال مالك قال ابن القاسم انما كره لسك الحريه وقد اتفقوا على الامتناع من تحريمه وذلك لوجوبين احدهما ان الحريم اقل جزائه والوجه الثاني انه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للامتناع وما زجة الحريم لغيره من الكتان او الصوف او القطن على وجهين احدهما ما ذكرناه والثاني العلم ونحوه ان يخالط الثوب بالحريم فقد روى ابن حبيب عن مالك لابس به وقال ابن حبيب لا يابس بالعلم من الحريم في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلوة به وروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع الى اربع وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك كره مالك لباس الملائف فيها اصبع او اصبعان او ثلاثة من حريم قال ابن القاسم في المجموعة ولم يميز مالك من علم الحريم في الثوب الا الخليل الرقيق وجه قول ابن حبيب ما روى عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الحريم الا هكذا و اشار باصبعيه اللتين يليان الايهام قال ابو عثمان النهدي وذلك فيما علمنا انه يحيى بها الاعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر الاموي عن اربعة او اربعة وجه قول مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحريم في الدنيا من لخل قاله وروى ابو بكر عن ابي مصعب عن مالك لا يابس ان يجرح الرجل في ثوب فيه قد راصع من حريم يحتمل ان يريد اباحة الاصبع فبانه والمنع مما زاد عليه ويحتمل ان يكون رواية عنه في اباحة العلم على ما ورد به حديث عمر ويحتمل ان يكون المنع من الكراهية و اباحتها على معنى نفي التحريم والله اعلم كلفه مطرف خز المطرف بكسر الميم ومنها وفتحها الثوب الذي في طرفه علمان والميم زائدة ١٣ كلفه

له قول دخلت حفصة على عائشة على حفصة خمار رقيق يحتمل ان يكون مع ركة من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ويحتمل انه كان رقيقا لا يسترا لعضاء وان كان صفيقا لشدة رفته ولسوقه بالاعضاء والاول اظهر في الخمار فكرهت لها عائشة ذلك وشقته لتمتعها بالاختيار به في المستقبل واعطتها ما تختم به خمارا كثيرا تتخذ في المستقبل مثله وترهبها الحنسن الذي شرع لها الاختيار به ويحتمل ان تريد والله اعلم بذلك تعويضا مما شقته من خمارها تطيبها لنفسها ورفقا بها وما ذكر عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات الحديث وقد اسند جابر بن حازم عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن دينار تفسير قوله كاسيات عاريات قال يلبسن ثيابا بارقيفا فهن كالكاسيات يلبسن

ابسادهن وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله وقال محمد بن عيسى الاغشي وفي العتبية عن ابن القاسم ان ثلبسن الرقيق ويحتمل عند ان يكون ذلك لمعنيين احد هما الخفة فيشف عما تحته فيدرك البصر ما تحته من المحاسن ويحتمل ان يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يسترا لعضاء بل يبدو وجهها قال مالك يلغظ ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يلبسن القبايل قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال مالك معنى تصف اي تلصق بالجلد وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الاقضية فقال ما يحبني ذلك واذا شدتها عليها ظهر عجيزها ومعنى ذلك انه لضيقه يصف اعضاؤها عجيزها وغيرها ما شرع سترة ١٢ منه قول كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقا قالتصفن بالبشرة ما تلات بالهزرة من الميل اي زائعات عن الطامة حميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن او ما تلات يتبعن في مشيهن حميلات اكتا فهن او ما تلات للرجال حميلات لهم مما يبدن من الزينة ١٢ محله قول كاسيات حميلات قال في المهينة عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه ما تلات عن الحق حميلات عنه وقاله مالك في العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد في العتبية ابن القاسم لمن اطاع من الزواجر وقاله بن حبان معناه يتمايلن في مشيهن ويتبعن حتى يقتتن من يمرت به وقول ابن القاسم وابن نافع اظهر ان التلغل في المشى انما يقال فيه متايلات وقوله لا يدخلن الجنة يريد والله اعلم لا يدخلن الجنة باعمالهن وتوكلهن ما نهين عنه وان دخلنها بفضله الله وعفوه ويحتمل ان يريد لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخولهن من لحيات النار وان دخلن الجنة بما وافين من الايمان بعد الخروج من النار ان ما قهرت الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك ١٢ قول لا ولا يدخلن ريجها والله اعلم انهن يمنعن الراتحة بوجود ريج الجنة لان ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك وان كان ريج الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضى ان ريج الجنة يتنعم به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه يدل لك وانه بعيد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصي اما بعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضع الذي يوجد منه ريجها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجيد بانكحان في الموضع الذي ينال فيه من كان من اهل السعادة والاولا ظهر من جهة اللفظ ١٢ قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به في حين قيامه للتحمد ويحتمل ان يريد به قام مجنى رأة او اوحى اليه فنظر في افق السماء اعتبرا راغما براه لعله امثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذاق الله اللبلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فتم من خزائنها من تلك اللبلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتم تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فتم من خزائن القاتن فتم بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والقاتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يقتن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد القاتن التي حدثت من سفك الماء وانتهاك الحرم والاموال وفساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يحتمل ان يريد به كاسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهي في الاخرة عارية من ذلك كله اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة ويحتمل ان يريد به انها كاسية في الدنيا يلباس قد نهيت عنه فهي تعزى من اجلة في الاخرة اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا اصحاب الحجر قال في المهينة عن عيسى بن دينار امر بايقاظ نساءه للصلوة وقال يحمون في العتبية معناه ايقظوا نساء في يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة

قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيرا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات ما تلات حميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريجها وريجها يوجد مسيرة خمسمائة سنة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ما ذاق الله اللبلة من الخزائن وما ذاق من الفتن كومن كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا اصحاب الحجر ما جاء في سبيل الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجبر ثوبه

بعضها الله الا في هذا الموضع ومعنى ذلك لما فيه من التعاطف على اهل الكفر والاستخفاف لهم والتعظيم لشأنهم وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يجبر ثوبه خيلاء يقتضى تعلق هذا الحكم من جرة خيلاء اما من جرة طول ثوب لا يجيد فبدا او عنده من الاعتداف انه لا يتناوله الوعيد وقد روى ان ابا بكر لم يسمع هذا الحديث قال يا رسول الله ان احد شقى ازادى يستترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء وروى الحسن بن ابي الحسن البصرى عن ابي بكر ربه خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجبر ثوبه مستجلا حتى اتى المسجد والله اعلم قلت قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال (البقية طر ص ٤٠٩)

ص والد عامر وغير ذلك من اعمال البر مما يرمى انه يد فم الله به عنهن الفتن وهذه سنة في ان يفزع الانسان الى الصلوة والدماء عند ما يقرأ من الآيات والامور المخوفة قال الله عز وجل وما نزل بالآيات الا تخويفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاذا رايتم ذلك فاذرعوا الى الصلوة ١٢ قول صلى الله عليه وسلم الذي يجبر ثوبه خيلاء يريد كبرا وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذي يتبعن في مشيه ويحتمل فيه ويطلب ثيابا بطرا من غير حاجة الى ان يلبسها ولو اقتصد في ثيابه ومشيه لكان افضل له قال الله عز وجل والله لا يحب كل مختال فخور وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلاصق في الخيلاء في الحرب وقال انها لمشية

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضى ان ريج الجنة يتنعم به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه يدل لك وانه بعيد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصي اما بعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضع الذي يوجد منه ريجها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجيد بانكحان في الموضع الذي ينال فيه من كان من اهل السعادة والاولا ظهر من جهة اللفظ ١٢ قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به في حين قيامه للتحمد ويحتمل ان يريد به قام مجنى رأة او اوحى اليه فنظر في افق السماء اعتبرا راغما براه لعله امثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذاق الله اللبلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فتم من خزائنها من تلك اللبلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتم تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فتم من خزائن القاتن فتم بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والقاتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يقتن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد القاتن التي حدثت من سفك الماء وانتهاك الحرم والاموال وفساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يحتمل ان يريد به كاسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهي في الاخرة عارية من ذلك كله اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة ويحتمل ان يريد به انها كاسية في الدنيا يلباس قد نهيت عنه فهي تعزى من اجلة في الاخرة اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا اصحاب الحجر قال في المهينة عن عيسى بن دينار امر بايقاظ نساءه للصلوة وقال يحمون في العتبية معناه ايقظوا نساء في يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة

البقية عن مالك) الاثار مخصوص بالرجال الخيلة وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلة ايضاً كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل اذارة وكحديث فان جرد الثوب من الخيلة ان جرد الثوب مطلقاً ممنوع وان كان في الخيلة اشد كراهة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله خيلاء بضم الخاء وفتح الباء وبالمدى كبراً له قوله بطراى تكبراً وطناً ١٣ ثم له قوله الى انصاف ساقيه في النهاية الاذرة بالكسرة الحائفة وهيئة الايتزار كالجلسة اي الحالة و الهيئة التي ترتضى منها في الايتزار هي ان يكون الى انصاف ساقيه ١٤ له قوله ما اسفل من ذلك اي من الكعبين موصولة و اسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفي النار خبر لما ويجوز ان يكون برفع ٤١٠ اسفل اي الذي هو اسفل وعلى

خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد اذرة بطراى مالك عن نافع وعبد الله بن زيد بن عبد الله بن اسلم كلهم بخبره عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال ناخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زررة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرد اذرة بطراى ما جاء في سبأ لمرأة ثوبها مالك عن ابي بكر بن عمار عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبراً قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذرنا لا تزيد عليه ما جاء في الانتحال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد لا ينعلها جميعاً او ليخلعها جميعاً مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تنعل احدكم فليبدأ بيمينه فاذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن اليمين ولها شمع وأخرها تنزع مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلاً نزع نعليه فقال لم خلعت نعلك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعلك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب للرجل ادرى ما كانت نعل موسى قال مالك لا ادرى ما اجاب به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ما جاء في لبس الثياب مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتتين عن الملامسة و

التقديرين هو افعال التفضيل ويجوز ان يجعل فعلاً وهو مع فاعله صلة ١٢ محله قوله انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله يعني ان المرأة تختم الى ان ترخي اذرها اسفل من الكعبين لتستر بذيها قد ميتها واسفل ساقها لان ذلك عورة منها فقال ترخيه شبراً يريد ترخيه على الارض شبراً ليستتر قدماً وما فوق ذلك من ساقها وهذا يقتضى ان نساء العرب لم يكن من زينهن خف ولا جراب كن يلبسن النعال او عيشين بغير شئ ويقصرن من ستار جلهن على ارجاء الذيل وقولها رضى الله عنها في ارجاء الذيل شبراً اذا ينكشف عنها يريد انه لا يكتفيها فيما تستر به لان تحريك رجلها له في سرعة مشيتها وقصر الذيل يكشف عنها فلما تبين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فذرنا لا تزيد عليه وهذا يقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح ما اباح للضرورة اليه وهذا لفظ الفعل واذا وجد الحظروم ذلك فانه يقتضى الوجوب لانه نهي عن ارجاء الذيل ثم امر المرأة باسبال ما يسترها منه وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة ان تترك ما تستتر به ١٣ والله اعلم واحكم له قوله رضى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحد نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المشقة والمتارفة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال وهذا امر الاختيار فاما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شمع احدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمش في النعل الواحد حتى يصلحها ليحفها جميعاً او ليقيف وبيان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليخلعها جميعاً او ليحفها جميعاً ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه انه مشى في نعل واحد حتى احلم الاخرى ولا يثبت عن عائشة رضيها انها كانت تمشي في خف واحد ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لحمل على ضرورة دعته الى ذلك وقد قال القاضى ابو محمد انه يجوز ان يمشي في النعل الواحد المشى الخفيف اذا كان هناك عذره هو ان يمشي في احد هما متنشاً فلا يلامح الاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها لانه لا ينسب حينئذ الى شئ مما يتكره وانما يتناول له الجملة والاسراع الى ما يؤمن قوته فيكون عذراً له ١٤ له قوله ليخلعها جميعاً لانه مخالف للوقار ويصير مشياً ١٥ له قوله تنعل بزنة المجهول من الافعال وهو خبر كان او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ان قوله ان رجلاً نزع نعليه فقال له كعب الاحبار لم خلعت نعلك على معنى الاكثار لفعله او توقع ان يفعله على وجه ممنوع ومحتمل ان يكون انما انكر عليه خلع نعليه لصلاة او ما اشبهها من دخول مسجد او دخول حرمة ولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعلك انك بالواد المقدس طوى ويحتمل انه انكر عليه خلع نعليه حال الجلوس ايثاراً لليسمها على كل الاحوال الا ان يمتنع من ذلك ما نهي عنه قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وان يمتدى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ الاحتباء هو ان يجرد الثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها والاحتباء بالردء لمن كان عليه ازار وانما منع منه لمن احتبى ثوب ولم يكن على فرج شئ لما في ذلك من ابداء عورته وهو ما مورسها واما الاشتغال فاشتغال السماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم (البقية على مالك)

البقية عن مالك) الاثار مخصوص بالرجال الخيلة وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلة ايضاً كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل اذارة وكحديث فان جرد الثوب من الخيلة ان جرد الثوب مطلقاً ممنوع وان كان في الخيلة اشد كراهة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله خيلاء بضم الخاء وفتح الباء وبالمدى كبراً له قوله بطراى تكبراً وطناً ١٣ ثم له قوله الى انصاف ساقيه في النهاية الاذرة بالكسرة الحائفة وهيئة الايتزار كالجلسة اي الحالة و الهيئة التي ترتضى منها في الايتزار هي ان يكون الى انصاف ساقيه ١٤ له قوله ما اسفل من ذلك اي من الكعبين موصولة و اسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفي النار خبر لما ويجوز ان يكون برفع ٤١٠ اسفل اي الذي هو اسفل وعلى

الباقي عن منك) عن مالك هو ان يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مؤثر او شتمال الصغار عند العرب ما ذكره  
اولا فاما اخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقى منه فيه من اشتمال الصغار لما فيه من كشف العورة ويحتمل ان يريد به اللفظ فقد سماه في الحديث  
اشتمالا وقال ابو عبيد اشتمال الصغار ان يشتمل الرجل بثوب فيقبل به جسده كله ولا يرفع منه حائبا يخرج منه يده قال وربما اضطره فيه على  
هذه الحال كما انه يذهب الى امته لا يدرى هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاعتناء بيده فلا يقدر لثوبها تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي  
عندي ان هذا التأويل يقتضي ان المنع لا يختص بمال الصلوة بل يتناول جميع الاحوال والاضطباع ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى  
فيلقيه على منكبه اليسرى قال ابن القاسم (٤١) وهو من ناحية الصغار ومعنى ذلك انه اذا اخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العتبية و  
هذا لمن لم يكن عليه مؤثر فاما من كان عليه مؤثر

فأجازة مالك شكره والله اعلم  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

له قوله ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند  
باب المسجد الحلة ثوبان رداء وازاروا السيرة قال ابو  
علي هو ثوب سيرة فيه خطوط تحمل من القز وقال  
الخليل السيرة المضمم بالحريرو ومعنى ذلك كفة الحرير  
فيه لانه اذا كان جميع سدا حريرا وبعض تحت حريرا  
كان ذلك اكثر من وزن ثلثه فهذا الذي يقتضى تحريمه  
على ان العيمير ان السيرة معنى يعود على اختلاف لوانه  
وهيبتها وان الحلة كانت من حرير ولد ذلك روى سالم  
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث  
حلة استبرق وهو غليظ الحرير وروى ناقمة حلة حرير  
وروى عن مالك انه قال هو وحى من حرير وقد تقدم  
ذكر تحريم الحرير على الرجال وبالله التوفيق وقوله  
رب فلست بها يوم الجمعة يقتضى ان يوم الجمعة شرع  
فيه القهمل وقوله وللوفدا اقدموا عليك يقتضى ايضا  
انه قد شرع القهمل للواردين والوافدين في المحافل  
التي تكون لغيرية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند  
الحاجة الى التضرع والرغبة كالاستسقاء ويدل على  
هذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على ما  
وما اليه من القهمل في هذين الموطئين وانما انكر طيب  
ليس هذا النوع فثبت ان القهمل انما شرع بالحجيج  
المبايع والله اعلم ١٢ قوله سيرة بكسر السين و  
فقر القهمل ومد الرداء قال ابن فرقول هو الحرير الصافي  
وفي الصحاح وفي خطوط اصفر وقال الخليل ثوب يعضم  
بالحرير وفي النهاية هو نوع من البرد ويخاطه حرير  
١٣ قوله للوفد بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد  
وهو القادم برسول او زائر اذ اقدموا ١٤ قوله  
تلبسها بفتح التاء جمع بها في غير ذلك ١٥ قوله  
الحاله قيل كان اخاله من الرضا عة وقيل اخاله  
١٦ قوله وهو يومئذ امير المؤمنين يريد  
الحالة التي لحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة

عن المنابذ وعن ان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء  
وعن ان يشتمل لرجل بالثوب لو احدث على حد شقيه مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد  
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد  
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه  
من الاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اسوتنيها  
وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لو اكسكها لتلبسها فكسها عمر بن الخطاب اخاله مشركا بمكة  
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك  
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رجع بين كتفيه  
يرقع ثلث ليد بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه  
وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه  
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل  
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الممق ولا بالادم وليس بالجلد  
القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين

١٧ بفتح كسر او يسكون السبط المسترسل  
الذي لا تكسر المحوذة في الشعر ١٨ كنه  
قوله بعثه الله على رأس اربعين سنة  
قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه  
بمكة فقال انس بن مالك في هذا الحديث  
اقام بمكة عشرين سنة وروى عن عائشة و  
ابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن  
١٩ وهذا ممن رويها ربيعة عن انس بن مالك انه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن انس  
في جمال الملبس فرأى في تلك الحال على عمر بن الخطاب ثوبا يرقع في اظهره مواضعه وهو بين كتفيه برقع كثير قد لبد بعضها فوق بعض وذلك  
يقتضى انه رقع الثوب ثم تحرق ذلك الترقع فاعاد عليه اخر وهو معنى تلبيد الرقع بعضها على بعض ويحتمل ان يكون عمر يفعل مثل هذا  
بيته ويلبس ما هو افضل منه بين الناس لقوله اذا اوسم الله عليكم فاسعوا على انفسكم ويحتمل ان يكون ذلك كان فاشيا في اهل الزمان  
فلا يشتهر به من لبيسه ويحتمل ان يفعل ذلك لانه كان لا يتسع ماله اكثر من هذا وكان يجب ان يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيد هذا انه  
اوصى الى ابنته عبد الله ان عليه دينا كثيرا لا يفي به ماله وليستعين على اداءه بنى عدى وهو رطه فان تأدى بذلك والا فبقريش ولا يبعث  
الى غيرهم ويحتمل ان يأخذ في نفسه بهذا لان حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بان من اهل  
الجنة فترقع عن مثله السمعة وانما يكره مثل هذا المن يلبس حاله مخافة الشهرة عليه والله اعلم ١٢ قوله رقع بتخفيف القاف وتشديد  
في القاموس رقع الثوب كتمت اصله بالرقاع ١٣ قوله برقع بضم او بفتح جمع رقعته ما يرقع بها الثوب ١٤ قوله ليس  
بالطويل البائن بالهمز وهو ممن جعله بالبلاء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او ممن بان بمعنى بعد والمراودة لم يكن بعيدا من المتوسط  
او ممن بان بمعنى فارق من سواه وسمى فاحش الطول باثنان لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن الآخر ولا بالقصير اي المتردد  
الداخل بعضه في بعض وبالمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لانه لا يذلل الطول ولا القصر وفي نفي الطول البائن اشعار بان كان مربوعا  
مائل الى الطول ١٥ قوله الامهق الكرية البياض كالجص بل كان نيز البياض ١٦ قوله ولا ادميا لمدى ولا شديدا لمدى وانما لم يلق  
بياضه الحرة ١٧ قوله وليس بالمجد بفتح فسكون القطط بفتح تين وقد يكسر الطاء الاولى اي الشديدين المحوذة ١٨ قوله ولا بالسبط

**له قوله** وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء يريد بذلك تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل انس بن مالك عن خناب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يبلغ ما يحنضب يوشئت ان احد شملطاته في حيتته **١٢** **قوله** لم يكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر المتدلى الذي يجاوز شحمة الاذن والرميا لمنكبين **١٣** **قوله** في تقطير يحنط انما تقطر على الحقيقة من الماء الذي شرحها به وانه عرق حتى قطر الماء من رأسه ويحنط ان يكون كثافة عن مزيد لطافة وجهه ونضارته **١٤** **قوله** عواتق جمع عاتق هو ما بين المنكب والعنق و كلمة اول الشك **١٥** **قوله** طافية قال عياض رويها عن الأكثر بغير همزة وهو الذي صحه **١٦** **قوله** الاكثر يعني نائمة وقال بعض شيخنا بالهمزة اي ذهب منورها **١٧** **قوله** خمس من الفطرة يريد والله اعلم من سنة الدين **٤١٢** الذي يوصف بأنه الفطرة قال الله

سنة فاتا مربعة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على أس ستين سنة وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم صفة عيسى بن مريم والدجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت راء من آدم من الرجال له لمة كاحسن ما أنت راء من اللهم قد رجلا في تقطر ماء متكتا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح ابن مريم ثم اذا اناب رجل جعد قطط الحوي العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ما جاء في الفطرة مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى عن ابى هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختتان مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول للناس ضيفا للضيف واول للناس اختن واول للناس قص شاربه واول للناس راي الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقاريا ابراهيم فقال رب زدو وقال قال مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو وطرفا لشفة وهو الاطارو لا يجزى فيمثل بنفسه النبي عن الاكل بالشمال مالك عن ابى الزبير الملكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشى في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يجتبي في ثوب واحد كاشفا فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم يريد الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه وقوله وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو وطرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله وتنف الابط يريد الشعر الذي تحت الابط وحلق العانة يريد شعر السرة وهو الاستجداد وليس لقص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة حدا اذا انتهى اليه اعاده ولكن اذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا اعلم فيه حدا **١٨** **قوله** من الفطرة انما السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها **١٩** **قوله** والاختتان والاختتان هو عند مالك والى حنيفة من السنن لقص الاظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى قول سحنون واستدل القاضي ابو محمد على نفي وجوبه بانه قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب وتنف الابط والاختلاف ان هذه ليست بواجبة وهذا الاستدلال بالقرائن واكثر اصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس ان هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشريعة لقص الاظفار والحديث في المؤطا موقوف واسند ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خولف فيه ابراهيم بن سعد **٢٠** **قوله** كان ابراهيم اول من ضيف للضيف واول من اختن واول للناس قص شاربه وقد روى عن ابراهيم اختن بالقدم وهو موضع ويحفف فيقال القدوم وقال ابن المواز القدوم بالقفيف وهو القدوم المعروفة وقيل ان اختنانه من الكلمات التي ابتلاه الله عز وجل بها وقيل غير ذلك والله اعلم **٢١** **قوله** اول الناس راي الشيب فقال يا رب ما هذا فيحتمل ان يريد انه لو كان قبله شيب حتى راء ابراهيم عليه السلام اول من راء و

يحتل ان يكون الشيب معتادا على حسب ما هو اليوم ولكن كان ابراهيم اول من قال هذا القول عند رؤيته والاول اظهر لانه لو كان الشيب معتادا قد راه ابراهيم بجميع الناس قبله ما انكره ولا قال يا رب ما هذا ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما راء غيره لم يفرض له بانه وقارو لقليل له هو الشيب الذي رأته لمن بلغ سنك ولكن هو قد علم ان معناه الوقار ولم يحتمل ان يدعو الله تبارك وتعالى ان يزيد من الوقار حين علم معناه واما قول الله تعالى الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة التي فيحتمل والله اعلم ان يخاطب به هذه الامة او من شاب في زمن ابراهيم عليه السلام الى يوم القيامة ويحتمل انه خطوب به جميع الحق من شاب ومن لم يشب الا انه جمع مع الضعف الاخير الشيب من الخلق من لم يشب ولم يرد ان جميعهم يشيب كما انه لم يرد ان جميعهم يضعف بل منهم من يموت في الضعف الاول ومنهم من يموت حال القوة قبل للضعف الثاني وقوله ربه قال الله تعالى وقاريا ابراهيم اخبر ان ما راه منه معناه الوقار فساله عليه السلام الزيادة منه اذ قد علم ان الوقار محمود ما موربه من هدى الصالحين ولعله اراد ان يزيد من الشيب الذي هو الوقار **٢٢** **قوله** وهو الاطار في القاموس الاطار ككتاب الفصل بين الشفة وبين شعرات الشوارب **٢٣** **قوله** ولا يجزى بضم الجيم والسبى المشددة اي لا يقطم الشعر الى ان يبلغ الجعد **٢٤** **قوله** الصماء بفتح الصاد وتشديد الميم في النهاية هو ان يجلك للرجل بثوبه لا يرفع منه حائبا فلا يبقى ما يخرج منه يدا **٢٥** **قوله** شرح مؤطا

له قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ونهيه ان يأكل الرجل بشماله على ما تقدم انه كان يجب التيامن في شأنه كله وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان  
 يأكل بشماله ويشرب بشماله ويحتمل ان يريد الاكل على الحقيقة فان الشيطان والجن يأكلون من ذلك نهية صلى الله عليه وسلم عن الاستماع  
 بالروح والرمية وقال ان ذلك زاد اخوانكم من الجن وقد قيل ان كلهم تشتمر فلهذا يكون قوله ان الشيطان يأكل بشماله على المحرمات معناه  
 الله علمانه بأمرين أو مان يأكل بشماله ويدعو اليه فأضيف الاكل اليه اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ ابو القاسم من اكل واشرب فليأكل و  
 ليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله الا ان يكون له مذر ١٢ له قوله ليس للمسكين بهذا الطواف الذي ترووه للقمعة  
 او للقمعتان لم يرد نفق هذا عنه وإنما اراد ان غيره اشد حالاً منه والذي لا يجد نفق يغنيه ولا يفتن له فيصدق عليه لا يسأل

الناس فترده للقمعة والقمعتان فيقيم بهن ارمقه  
 والذي لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله لاجل  
 له وقال يحيى بن يحيى فما المسكين وتابعه عليه جماعة  
 وقال غيره فمن المسكين وهو اظهر في لغة العرب  
 كشف المخطأ اشفاق الرحمن له قوله بظلف بكسر  
 المعجمة للبقرة الخمر كما قال فرلفرس محرق يعنى تصدقوا  
 بما تيسروا قل ١٣ له قوله في سبعة امعاء لك  
 شرهه وكون مطعم نظره مقصراً على المطاع والمشاهد  
 ١٤ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ضافه ضيف كما فروى ابو اسحاق انه كان ثمانية بن  
 اثال الحنفى وقال غيره كان جماد الغفارى وهذا  
 يقتضى جواز تصنيف الكافروهل يؤاكل امرا قال  
 مالك في العتبية ترك مؤاكله النصرانى في انا واحد  
 احب الى ولا اداء حراماً ولا تضادق نصرانياً فنهى عن  
 مؤاكلته لما في ذلك من معنى المضادقة واما تصنيفه  
 فيحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاستتلاف له ورجاء  
 اسلامه ويجتمل ان يكون لما يخاف عليه من الضياع  
 اذا كان من له حق عهد او غيره ١٥ له قوله فلم  
 يستتمها اي لم يقدر على ان يشرب لبن شاة ١٦ له  
 له قوله انما يخرج الجرجرة صوت وقوع الماء  
 في الجوف ومعنى ذلك والله اعلم انه يعاقب عليه  
 في جهنم وربما كان ذلك بان يشرب منها ما يميم مبال  
 وحاز شرايها الذي يوصف بانه نار والعرب تسمى الشئ  
 باسم ما يؤول اليه فيسمى العصب جرجراً اذا ارد به  
 الخمر وتسمى الشدة موتاً لما كان تؤول اليه وهذا  
 يقتضى تحريم استعمال انية الفضة في الشرب وقد ترك  
 هذا الحديث على بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع  
 فقال فيه الذي يأكل او يشرب في انية الفضة والذهب  
 ولم يذكر الاكل في هذا الحديث غير ان مسهر ووجه  
 تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه  
 بالاعاجم واما مجرد الشرب فلا يجرم كما للبول الذي  
 له الثمن الكثير وروى ابن ابي ليلى خرجنا مع جديفة  
 وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب  
 والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا و  
 لكم في الآخرة وهذا يقتضى تحريم اتخاذها وكذلك  
 استعمال انيتهما وان انية احدهما في اكل وشرب او غير ذلك  
 والله اعلم له قوله يخرج الجرجرة وهي صوت وقوع  
 الماء في الجوف ١٧ له قوله نار جهنم بالنصب على  
 انه مفعول والفعل ضمير الشارب وبالرفع على فاعل

اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل  
 بشماله ويشرب بشماله ما جاء في المساكين مالك عن ابى  
 الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس للمسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده  
 للقمعة والقمعتان والتمرة والتمر تان قالوا فمن المسكين يا رسول الله  
 قال لذي لا يجد نفق يغنيه ولا يفتن الناس له فيصدق عليه ولا  
 يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن مجيب الانصاري  
 ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا  
 المسكين ولو بظلف محرق ما جاء في معا الكافر ما الك عن ابى  
 الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يا كل مسلم في معا واحد والكافراً كل في سبعة امعاء مالك عن  
 سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة  
 فخلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلا  
 سبع شياة ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشاة فخلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن  
 يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء النهى عن الشراب  
 في نية الفضة والنخ في الشراب مالك عن نافع عن زيد  
 ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر  
 الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لذي يشرب في انية الفضة فأنما يخرج في بطنه نار  
 جهنم مالك عن ابى ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى  
 المنذر الجرمي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابوسعيد  
 الخدرى فقال له مروان بز الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم انه نهى عن النخ في الشراب فقال له ابوسعيد نعم فقال له رجل

من النار التي تصوت في البطن على انه خبران وما موصولة ١٨ له قوله نهى عن النخ في الشراب نهى صلى الله عليه وسلم عن النخ في الشراب  
 حلالاً منه على مكاره الاخلاق لان النافق في انية الماء يجوز ان يقع من ريقه فيها شئ مع النخ فيتنفخ فيتنفخه الناظر ويفسد عليه وقوله لا ارى  
 من نفس واحد يقتضى ان التنفس في الاناء من معنى النخ يريد انه لا يكتفيه ما يشرب الا بعد التنفس هي ما بين التنفسين نفساً فاني ارى القدرة  
 فيه يريد اي المعنى التي تدعو الى النخ في الشراب وفي حديث انس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً  
 اذا شرب قال المناوى بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجة ثم يشرب ثم هكذا لانه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما  
 لتغيير النخ بما كول او ترك سواك وغير ذلك من الوجوه المستتكرة ١٩



له قوله فابن الغدح بزنة الامر من الابانة ١٣ له قوله فاهرقها اى صب بعض الماء ليخرج القذاة ١٤ له قوله انه كان يشرب قائما و  
 على هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لاحاديث وردت فيه فيها نظروا ان كان مسلم قد اخرجها في صميمه ولم يخرجها  
 البخاري منها حديث رواه ابى عمرو بن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك  
 اشروا خبث وتابعه هشام الدستواي عن قتادة وليس فيه ذكر الاكل وخالفها الشيعة فروا عن قتادة عن ابى عيسى الاسواري عن الموسيد  
 المخدري وتابعه همام عن قتادة وهذا الحديث فيه من الهمطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسئلة لمخالفة ائمة الصلابة والاحاديث  
 المتفق على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن انس حديثا وكان شعبة يتقى ١٣ من حديثه ما لا يصرح فيه بجذثنا و

ابوعيسى الاسواري غير مشهور واخرجه مسلم ايضا  
 من حديث عمر بن حمزة عن ابى غطفان المرى عن ابى  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد منكم  
 قائما فمن نسي فليستقي وهذا الحديث ايضا رواه  
 عمر بن حمزة ولا يحتفل مثل هذا وحديث عن ابى بيطال  
 اصم اسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه ابو  
 عوانة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابى عباس  
 سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب  
 وهو قائم وعاصم حافظ متقن رواه عنه ابن سفيان و  
 هشيم وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع عمل الائمة  
 قال القاسمي ابى الوليد والذي يظهر لي ان الصحيح من  
 حديث ابى هريرة انما هو موقوف عليه ولا خلاف فيه  
 انه لا يجيب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا ولو صح  
 الحديث لجاز ان يحمل على انه نهى عن اثناء شرب له و  
 لاحصائه ان يبدأ بشربه قائما قبل ان يجلس ولو اسهم  
 فيه ويكون اخرهم شربا ان كان ساقيم وركب النزول  
 ابن سبارة ان عليا شرب قائما وقال انس يكرهون هذا  
 واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما  
 وحديث النزول بن سبارة عن علي صحيح اخرجه البخاري و  
 من جهة المعنى انه تناول غذاء كالاكل ولا خلاف  
 في جواز اكل القائم وروى جواز ذلك عن عمر وعثمان و  
 على وابن عباس وابن عمر وهو قول العلماء قال مالك  
 ولا بأس بالشرب قائما وقال النخعي انما كره الشرب  
 قائما لئلا يأخذ البطن كذا قال الباجي قال لقارى و  
 التوفيق بينهما ان النهى محمول على التنزيه وشربه قائما  
 لبيان الجواز ومن رخص في الشرب قائما على وسعد  
 ابن ابى وقاص وابن عمر وعائشة روى وقال الشيخ معى  
 السنة واما النهى فنهى رب داء فارق وقال الشيخ مجيد  
 الدين الفير وزاى ان كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يشرب قائما قاعا وقد شرب مرة قائما فقال  
 بعضهم النهى ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهى  
 وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم  
 الشرب قائما كان لعذر قال محمد لانزى بالشرب قائما

يا رسول الله انى لا اروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فابن القدر عن فيك ثم تنفس قال فاني ادى لقذاة فيه  
 قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه  
 بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعثمان بن عفان كانوا  
 يشربون قيا ما مالك عن ابن شهاب بن عائشة امر المؤمنين وا  
 سعد بن ابى وقاص كانوا ليريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا  
 مالك عن ابى جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما  
 مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما  
 السنة في الشرب وتناول عن اليماني مالك عن ابن شهاب  
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد  
 شرب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر الصديق فشرب ثم  
 اعطى الاعرابي وقال لا يمن فالامن مالك عن ابى حازم بن دينار  
 عن سهيل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي  
 بشرب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام  
 اتأذن لي ان اعطى هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر نصيبى منك  
 احدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده جامع ما جاء  
 في الطعام والشرب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة  
 انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لامر سليم لقد سمعت صوت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك  
 من شئ فقالت نعم فاخرجت اقرصا من شعير ثم اخذت خارا لها  
 فلقمت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلته

باسا وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقها ثانيا ١٣ له قوله قد شرب بكسر الشين اى خلط بماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او المجموع ١٣  
 محل شرم مؤطا له قوله فقله بفتح الفوقية المثناة وتشديد الامراى وضع القدر في يد الصبي بقوة وخنف ١٤ له قوله لقد سمعت  
 صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع يقتضى ان الانبياء عليهم السلام قد تتنلى بالجوع والالام ليحفظوا بهم وترفع  
 درجاتهم بما روى عنهم من الدنيا وكحقتهم فيها من الجوع والشدة قال الله عز وجل وللمهلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال  
 والانفس والثمرات ويشرب الصابرين واستندلال ابى طلحة على ما بالنبي صلى الله عليه وسلم من الجوع يضعف صوته يدل على صبره وانه لم  
 يجبر بما يجده من ذلك احد او ان كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته وقد روى عن سعيد المقبري ان ابا هريرة مريوقم بين ايديهم  
 شاة مصلية فدعوه فاني ان يأكل منها وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وهذا يقتضى انه لم يكن  
 يشبع من اقل الاقوات وهو الشعير ويحتمل ان يريد انه لم يوجد منه شبع في يوم من الايام وانه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع بل يقتصر  
 على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبليغه الشبع لوتناوله ويحتمل ان يريد انه لم يكن يشبع منه في الجملة وان كان قد وجد منه الشبع في بعض الايام  
 ولذلك يقال فلان جائع اذا وصف ذلك في غالب امره ١٣ له قوله فقله عندك من شئ على وجه التماس ما يهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 لمسك به ريقه ويقبل من ضعفه وهذا يدل على قلة ما عند ابى طلحة من ذلك ولو كان عند اكثر من القوت لاحتمال ان يسأل لها هل عندها  
 شئ ام لا هذا على انه كان اكثر الانصار مالا ونحلا ويقتضى ذلك انها كانت سنة شدة ما مله فقالت له امر سليم نعم واخرجت اقرصا من  
 شعير وذلك افضل ما كان عندها يستدل على ذلك بانها كانت لا ترسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا افضل ما عندها البقية على ذلك



له قول صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كما في الثلاثة يريد ان ما اتخذ الاثنان لغوتهم المعتاد يكفي الثلاثة لان الاقتصاد عليه على وجه  
المواساة ومعنى هذا الحديث الحصى على الموساة وتخفيفها مرها وانه ليس فيها اتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسى بن دينار في المزمعة معنى هذا  
الحديث انه اذا اجتمع الايدي وكانت الموساة واكل الناس عظمت البركة وقد هم عمر رضي في سنة هجامة ان يجعل مع اهل كل بيت مثلهم و  
قال ان الرجل ان يهلك على نصف قوته وقد روى ابو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام  
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي ثمانية لعله اذا صلى الله عليه وسلم عند الموساة في الشدة ١٣ له قول افلقوا بقطع  
هزيمة واوكوا السقاء اي اربطوا والام للحبس واكفوا الاناء اي اغمره واى غطوه قال ٤١٦ القرطبي جميعا وامر هذا الباب من

باب الارشاد ١٣ له قول واظفوا  
المصباح فان الشيطان لا يفهم فلقا ولا  
يلج وكاء ولا يكشف اناء يريد ان للشيطان  
مضرة ومشاركة فيما يخرن ويكون في الوماء  
وان الاحتراز منه يكون بما قد مناه ما اخبر  
به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله  
عليه وسلم وان الفويسقة قال عيسى بن  
دينار في المزمعة يريد الفارة تضرع على  
الناس بيوتهم وقال في حديث جابر وان  
الفويسقة ربما حورت الفتيلة فأحرقت  
اهل البيت وروى عن ابن عباس جالوت  
فارة فحورت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي  
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان  
قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدك  
فقال صلى الله عليه وسلم اذا غتم فأظفوا  
سرحكم فان الشيطان يبدل هذه ومثلها  
على هذا افتمروكم وروى هذا الحديث عظم  
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اظفوا مباحك واذا كراسم  
الله عز وجل وخبرنا انك ولو يحوتنض  
عليه واذا كراسم الله عليه عز وجل واوكى  
سقاءك واذا كراسم الله عليه فزاد فيه  
التممية وعرض العود على الاناء والله  
اعلم وقد روى ابو موسى الاشعري استرقا  
بيت بالمدينة على اهلكه من الليل محدث  
بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
هذه النار انما هي عدوك فاذا غتم فأظفوا  
عنكم والله اعلم كسفا لمغطا اشفاق الرحمن  
له قول من كان يؤمن يزيد والله علم  
ان هذا احكم من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر وعلوانه يجازى في الآخرة ومسا  
يلزمه ان يقول خيرا بوجوه عليه اوليتمت  
عن شريفا قب عليه اما الصمت عن الخبر  
وذكر الله عز وجل والامر بالمعروف والنهي

لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى  
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل لقوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون  
رجلا وثمانون رجلا ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كما في الثلاثة وطعام الثلاثة كما في الاربعة  
ما لك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اظفوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمره والاناء واظفوا  
المصباح فان الشيطان لا يفهم فلقا ولا يلج وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة  
تضرع على الناس بيوتهم ما لك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح  
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليل خيرا وليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة  
ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يلج له ان يتشوى عندا حتى يخرج  
ما لك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا  
فانزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يا كل لثرى من العطش فقال للرجل لقد  
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منى فنزل ليرفلا حتى شمسه  
بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقوالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم  
لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجرها ما لك عن  
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعثا قبل السائل فامر عليهم ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم  
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فزادنا امر ابو عبيدة بن الجراح باز واذ ذلك  
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى فمر قال فكان يقوتنا في كل يوم قليلا قليلا

عن المنكر فلا يس بها موربه بل هو منهي  
عنه نبي محرم او نبي كراهة وانما معناه ان يقول خيرا او يسكت عن شرو ويحتمل ان يكون او بمعنى لو او فيكون المعنى يقول خيرا ويعصم عن شرو ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره والمعنى غير متناقين حصل النبي صلى الله عليه وسلم على اكرام الجار وحسن  
مجاورته ١٣ له قول جائزته يوم وليلة وقيل منصوب وقال ابو عمر الصواب يوم وليلة في النهاية الجائزة من اجازة هكذا اذا تحفه و  
الطفه وفي القاموس الجائزة العطية والتحفه والطف ١٣ له قول ان يتشوى بالمشقة من الشواء وهو الاقامة ١٣ له قول فاذا كلب  
يلهث يقال في الماضي بفتح الهاء وكسرها وفي المستقبل بالفتح واللهث شدة تواتر النفس من التعب او غيره ويحتمل ان يكون هذا الكلب  
المدكور في الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم وهو الاظهر لانه اكثر الحيوان لهثا ولذلك يلهث من غير سبب وسائر الحيوان لا تلهث الا  
لسبب قوله في ذات كبد رطبة اجرها في جميع الحيوانات ما يملك منه وما لا يملك منه فان في الاحسان اليها اجرا ١٣ له قول بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل السائل يريد جيشا غازين ومرقصد من لغابري السبيل من الحاربيين وكانوا ثلاثمائة وامر عليهم ابو عبيدة بن الجراح  
ليعود امرهم وتصرفهم الى حكمة ١٣ له قول قبل السائل اي ساحل البحر ويسمى غزوة سيف البحر ١٣ له قول بازاد ذلك الجيش اي فجمع  
ذلك كله ١٣

له قوله مثل الظرب هو ككتف الجبل المبخير والمجم ظراب وظراب هكذا في النهاية ١٢ له قوله لا تحقرن احدكن بحارتها امر مجسز الاوب  
 وكريم الاخلاق ويحتمل وجهين احدهما ان من عنده فضل فلا تحقرن تهدي بحارتها وان كان يسيرا ويحتمل ان يريد ان من اهدى اليه مثل ذلك فلا  
 تحقره ولا تصغره من معروف جارتها والله اعلم ١٣ له قوله ولو كراع شاة اي ولوان تهدي الكرايم وهو كغراب من البقرة والغنم بمنزلة  
 الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق اي ولوشيتا يسيرا او المعنى لا يمنع احدكن من الهدية او الصدقة بحارتها باعتبار الموجود عند ها  
 او المعنى لا يحقرن احدكن هدية جارتها بل يقبلها وان كانت قليلة ١٤ له قوله قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله يحتمل ان يريد  
 الداء عليهم بذلك ويحتمل ان يريد بهم الخبيثا حكروا الله تعالى به عليهم من ذلك قوله فهو اعن اكل الشحم الخ والنهي عن اكل الشحم  
 لا يتناول النبي عن اكل الشمن

حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمره فقلت وما تعنى تمره قال لقد وجدنا فقد ها حيث فنيته  
 ثمراتهنينا الى السائل فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة  
 ثمر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبنا ثمر ابراحلة فرحلت ثم مررت تحتها و  
 لم تصبها قال مالك الظرب الجبل مال ك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن مخرم  
 عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن  
 بحارتها ولو كراع شاة محرقا مال ك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قاتل الله اليهود فهو اعن اكل الشحم فبا عوة واكلوا ثمنه مال ك انه بلغه  
 ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البر  
 وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشركة مال ك انه بلغه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألتهما  
 فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجتني الجوع فذهبوا الى  
 ابي الهيثم بن اليتهان الانصارى فامر لهم يشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق  
 في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال لهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم مال ك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب  
 كان يأكل خبز البسم فدار جلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصخرة  
 قال فقال له عمر كانك مقفرا فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلابه منذ كذا وكذا فقال  
 عمر لا اكل السم حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مال ك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي  
 طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صمغ  
 من تمر فياكلها حتى يأكل حشفا مال ك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال  
 سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندى قفعة تأكل منه مال ك عن محمد  
 ابن عمرو بن خليفة عن حميد بن مالك بن حثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه  
 بالعقيق فاتاة قوم من اهل المدينة على دواب فزولوا عنده قال حميد فقال لى ابو هريرة

الا بالقياس والرأى وان  
 ما لا يجوز اكله ما معظم  
 منفعته الاكل لا يجوز اكل  
 ثمنه ١٥ له قوله كان يقول  
 الخ عليكم بالماء القراح و  
 هو الخالص الذى لو يعا رجه  
 شوح والبقل البرى الذى لم  
 يتقدم عليه ملك لاحد فهو  
 مباح كما ان الانهار فنها هم  
 عن البر خاصة حضا على  
 القليل من الدنيا والزهدي  
 فيما زاد على يسير الاوقات فما  
 له قوله فذهبوا الى ابي  
 الهيثم هو مال ك يقتضى انهم  
 ذهبوا اليه لطعمهم ما يهد  
 به جو عثم فامر لهم يشعير  
 بيسل وقام فذبح شاة يريد  
 انه هيا ذلك لطعا لهم جعله  
 قرى لهم فاستعذب لهم ما  
 يريد واحمله مذبا وعلق في  
 نخلة ليبرد فكب عن ذات  
 الدر يريد ذات اللين والدر  
 اللين ١٦ له قوله كان  
 يأكل خبز البسم وذلك  
 يقتضى استباحة طيب الذم  
 فدار جلا من اهل البادية  
 تواضعا بواكلة اهل البادية  
 ولعله قصد ان يعرف حاله  
 بما يظهر اليه من اكله فجعل  
 الرجل يأكل ويتبع باللقمة  
 وضر الصخرة وهو ما تعلق  
 بالصخرة من وسم الطعام  
 والودك فتوسم عمر ارضه فيه  
 بذلك الحاجة وقال له كانك  
 مقفرا ان هذا الفعل من

فعل من هو مقفرو هو الذى لا ادم عنده ١٧ له قوله وضر الصخرة مفعل يتبع والضرر محركا وسم الدسم واللين وغسالة السقاء والصخرة  
 وبقية الناء وما تشمه من ريح يجدها من طعام فاسد كذا فى القاموس والصخرة دون القصة وهى ما تسع خمسة والقصة عشرة ١٨ له قوله  
 مقفرا يتقدم القاف على الفاء من الاقتار وهو الخبز يلا ادم ومنه ارض فقراى خالية عن المادة ولا مألها ومنه حديث ما اقفر بيتا من ادم  
 فيه خل كذا فى الصحاح وفى القاموس اقفر المكان خلا والرجل خلا من اهله وذهب طعامه وجاء ١٩ له قوله حتى يحيى بضم القمية على  
 زينة الجبهول اى حتى يطروا ويغضبوا والحياء مقصورا المطر لاحيا كنه الارض ويجوز ان يكون من الحياة فان الخصب سببا للحياة ٢٠ له  
 قوله حشفا الحشف بالتحريك دوى التمر والضعيف الذى لا يله اواليا بس الفاسد او الفرع البالى ويكسر شينة كذا فى القاموس ٢١ له  
 قوله قفعة بفتح القاف وعاء كالزنبيل يمل من الخوض بلا عروة ليس بكبير ٢٢ له قوله بالعقيق هو قريب البقيع بينه وبين المدينة ثمانية  
 اميال ٢٣ له قوله فزولوا ظاهرة الزيارة ويحتمل انهم قصدوا للتعلم منه والخذل عنه وما احضرهم ابو هريرة من الطعام على معنى اكرام الزائر  
 والضييف وتقديم ما احضر اليه ولذلك قدم اليهم ثلاثة اقراص وزيتا وملحا وكبر ابو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتكظيم نعمة والشكر له  
 على ما قلتم الله عز وجل من حال القلة والمجاعة الى ان يصبوا الكثرة حتى يوجد عنده شحم من الخبز والادام ٢٤

له قول فلم يصيب القوم اى لم يأخذوا منه ولم يأكلوا ولعلمهم كانوا مشبعين ١٢ بحله قول الرعام بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يحرق من انوف الغنم وروى بتثنية الراء وغين معجمة والفقر اضم ١٣ حله قول المراس بضم الميم ما واو ١٤ حله قول الثالثة بفتح المثناة وتشديد اللام اى جماعة من الغنم واما بضمها فهو اسم لجماعة الناس ١٥ حله قول غير مضمون بضم الميم اى اولاد المواشى ولا ناهك اى مبالغ مستاصل في الحلب ١٦ حله قول حق الدواء بالجرح حتى يبعث الى ويحتمل العطف لكن الاول ليق بالمعنى ١٧ حله شرح مؤطا حله قول ونعمنا بتشديد العين اى اعطانا نعمنا ١٨ حله قول الفتنا بفتح الفهزة وكسر اللام وفتح الفاء ونعمتكم فاعل الفتنا ١٩ حله قول بطل شر اى مع كوننا فلا يسلب لكل شر ومعصية ٢٠ حله قول ليس بينه وبينها ٢١ حله قول حرمه من النسب او الصهر او الرضا

اذهب الى امي فقل لها ان ابنك يقربك السلام ويقول اطعينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعاما الا الاسود الماء والتمر فلم يصيب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي حسن الى غنمك واسم الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفس بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام معه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله ابن عباس فقال له ان لي بيتا وله ابل فاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتمننا جرابها وتلط حوضها وتسقيها يوم رروها فاشرب فيمضربنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام او شراب حتى ياتي الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا والله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الاخيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار سئل مالك هل تأكل لمرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل لمرأة مع زوجها ومع غيرها ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة ما جاء في اكل اللحم مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب قال ياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشرب بدرهم كما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوى بطنه عن جارية او ابن عمه ابن تذا عنك هذه الآية اذ هبتم طيبا تكلم في جيوكم الدنيا واستمتعتم بها فاجاء في لباس الخاتم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذته وقال لا لبسه ابدا

والجملة صفة للرجل يفهم منه ان الخلو مع المحرم مباحة ١٢ حله قول فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة اى مادة كضراوة الخمر قال الازهرى معناه ان لاهله حلوة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد الخمر كذا في النهاية ١٣ حله قول ومعه حمال لحم وفي نسخة حل لحم والحمل بالكسرة ما حله الحامل ١٤ حله قول قرمنا بفتح القاف وكسر الراء اى اشتهدنا من القران وهو شدة شهوة الخمر لا يصبر عنه ١٥ حله قول ان يطوى بطنه اى ليس يريد احدكم ان يطوى بطنه ويؤثر جارية بطعامه يقال طوى فهو طوا وى خال البطن كذا في النهاية حله قول فنبذته اى للوس بغيره فنبذ الناس خواتيمهم اى من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالحق والباء فيها للاشباع قال ابن جرير وهذا هو النسخ حله مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبها في يد حريص في يد وقال هذا ان حرمات على ذكورا متى حل لانا شيئا ووقم بعض من لا اله الا الله بالفتنة منا فخلطت فاجتنب كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنبي عنه في الصحيحين وغيرهما وخصصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ما تواروا وخواتيمهم من ذهب ثم اعلما ان جهود السلف والخلف على حرمة التخم بتمام الذهب للرجال دون النساء والاعتبار للخلقة عند الحنفية فلا بأس بتمام الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان ليس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيهية لا تحريم وقائله مجهول بالاحاديث التي ذكره مسلم مع اجازع من قبله على تحريمه واما لبس المصفاة فتميز براء قال العسقلاني لو ثبت النهي عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النبي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبسها ناعن سبع وذكرا حديث وفيه ناعن خاتم الذهب فاجمع بين روايته وقوله اما بان يكون حل للنبي على التنزيه او فهم الخصوصية

من قوله ليس بينه وبينها وهو محرم في رواية احمد ١٢

له قوله خواتيمهم اي المعولة من الذهب وهو من هب الائمة الاربية واليه هورانه يحرم التمتع بالذهب ورضخص فيه طائفة منهم استحقوا هذا  
 ومات خمس من اصحابه صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من الذهب رواه ابن ابي شيبة ١٢ رحمه الله قوله افتيتك اختلفوا في اباحة لبس خاتم الفضة  
 قباحة كثير مطلقا ومنهم من كرهه اذا قصد به الزينة ومنهم من كرهه الا الذي سلطان محر قال النووي اجمع المسلمون على جواز الخاتم الفضة للرجال و  
 كره بعض علماء الشام للفتنة لمن لبسه لغير السلطان ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 التقى خاتمه الفقى الناس خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان  
 ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه ليس خاتم الذهب قال الحسقلاني فظهر ان

فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم  
 فقال لبسه واخبار الناس في افتيتك بذلك ما جاء في نزع المعاليق والجريس من العين  
 مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارة قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال  
 عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس في مبيدتهم لا يتبعين في رقبة بعير قلادة من وتر و  
 قلادة الاقطعت قال مالك ارى ذلك من العين الموضوع من العين مالك عن محمد  
 ابن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول غتسل بى سهل بن حنيف بالحرف فزعر جبة  
 كانت عليه وعا مر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له ما مر  
 ابن ربيعة ما رأيت كال يوم ولا جلد عذراء فوقك سهل مكانه واشتد وعك فأتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير راى معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاخبره سهل بالذى كان من شأن عامر فقال رسول الله علام يقتل احداكم اخاه  
 الا بتركك عليه ان العين حق توضع له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ليس به بأس مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة  
 سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كال يوم ولا جلد شحابة فلبط سهل مكانه فأتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه قال هل  
 تهتمون له احدا فقالوا نعم عامر بن ربيعة قال فدا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فاعتظ  
 عليه وقال علام يقتل احداكم اخاه الا بتركك اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه  
 وركبتيه واطراف رجله وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به  
 بأس الرقية من العين مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا بنى جعفر بن ابى طالب فقال لحاضنتها ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتها  
 يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا ان لا ندري ما يوافقك من ذلك  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شئ القدر لسبقته العين مالك

لبس الخاتم لغير  
 ذى سلطان خلافا  
 الاول لانه ضرر  
 من التزين لا ليق  
 بمال الرجال خلافا  
 له قوله من  
 وتره ويغتنين  
 مجرى السهم من  
 القوس يصفى  
 وزه كمان اولاد  
 لشك من الروى  
 في انه قال مطلقا  
 او مع فيه الوتر  
 له قوله ذلك  
 من العين قال  
 النووي قال مالك  
 امره صلى الله عليه  
 وسلم تقطع القلا  
 على انه من اعدل  
 العين وذلك انهم  
 كانوا يسدون  
 بتلك الاوتار  
 القلائد التامر  
 ويعلقون عليها  
 الحود يظنون انه  
 تعصم من الافات  
 فها هم النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 وقال غيره انما  
 امر يقطعها لانهم  
 كانوا يعلقون فيها  
 الاجريس كذا في  
 شرح السنة  
 له قوله بالخبر  
 يفهم التوكل المعجزة  
 وتشهد بالاولى الاولى موضع قويا بحجة قاله في النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ١٢ رحمه الله قوله عذراى البكرة والذرة  
 بالضم الحجاب الذى في فرجها ١٣ يحل له قوله علام اصله على ما مثل الم فاصبحت الما يعنى بعد تدويل البياض بالالف وحذف الاخير من الما ١٤  
 قوله غنباة بالهمزة والموحدة ككريمة اى التجارية التى في خدرها لمررت بوجع بعد ١٥ رحمه الله قوله فلبيا اى صرع وسقط على الارض ١٦ له قوله هل  
 تهتمون له احدا يريد ان يكون احدا اصا به بالعين ولعله كان بلغه ذلك فاراد ان يتحققه ولما اخبر بما كان من عامر بن ربيعة وتغيط عليه واقرب  
 المتهم له بذلك على تعبيره له وتعيينه آياه وذلك بان قال العيون حق وقد ذكر الناس في مر العين وجوها اصمها ان يكون الله عز وجل قد اجزى العالم  
 عند تعجب ذلك من امر الله ونطقه به دون ان يترك ان يمرض المتعجب منه ؛ وتلف او يفسد او يتغير او يكون ذلك عند وجود معنى في فضل الحان  
 لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص او معنى من المعاني الا ان العائن اذا يترك وهو ان يقول بارك الله فيه بطل هذا المعنى الذى يخاف من  
 العين ولم يكن فيه تأثر فان لم يترك وقع ما اجرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه في ذلك بعد وقوعه بما امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الموضوع على ما قال في حديث محمد بن امامة وفي حديث الزهري اقتسل له الا انه فخر الغسل لفعال لوضوءه والموضوع غسل لاضعاء الموضوع به  
 وروى عن يحيى بن يعقوب عن ابن نافع في معنى الموضوع الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل الذى يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه  
 وركبتيه ورجليه وداخلة ازاره ، قوله فراح سهل مع الناس كان لم يكن به بأس يريد انه برى ما اصا به عين عامر بن ربيعة حين امتثل في امرها

له قوله الاسترقون له من العين اي من اصله قال المازري العين حق بظاهر هذه الاحاديث وانكروها طائفة من المتبدمة والدليل على فساد قولهم انه من مجوزات العقل فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده وقد زعم بعض الطبيعيين المشبهين العين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فبهلك او يفسد ولا يمنع وهذا كما نبغث قوة سمية من الافعال والعقرب يتصل باللد يذخ فبهلك وان كان غير محسوس فكذلك العين ١٢ محله قوله لحواده بضم العين وتشديد الواو وجم عائد ١٣ محله قوله له يصيب منه الرواية بالبناء للفاعل على الاشهر والفاعل ضمير الله وهو مجزوم لانه جواب لشروط ومن للتعدية يقال اصاب زيد من عمري او وصل اليه مصيبة والضمير في منه لمن فالملح من يرد الله به خيرا او وصل الله مصيبة ليظهره من الذنوب ويرفع درجته ١٤ محله قوله ويهلك كناية ٤٢٠ ترجم وتوجه يقال لمن وقع في هلكة

لا يستحقها وهي منصوبة على المصيبة ١٥ محله قوله وما يدريك ان عدم المرض خير ١٦ محله قوله لو ان الله ابتلاه بالآخره جلة شطبية في الجزاء محذوف اي لكان خيرا له و محتمل ان يكون لو للتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله يكفر صفة ١٧ محله قوله وفي وجه قد كاد يهلكني دليل على ان اللعين لا يهتف ما به من الالام لاستدعاء الدوا او الرقية او الشفاء باي وجه امكن قوله اسمع بيبيك يريد والله اعلم على صفة التبرك بالتبني سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع ولعل لذلك حكمة في التأشير وقوله في وقد اعوذ بعزة الله وقدرته نص على التعوذ في انزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لانه يمرض وفي معناه التداوي بذلك ١٨ محله قوله كان اذا اشتكى الما يريد اذا مرض يقال اشتكى فلان اذا اصابه شكوى مرض فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه ان يقرأ ويشير بقراءته الى جسده وربما كانت اشارته بمرارة يده على موضع الالام او على اعضائه ان كان جميع جسده الما ويكون بان يجمع يديه فيقرأ فيها ثم يمسح على موضع الالام قوله فلما اشتد وجهه تريد ضعف عن القراءة او عن القراءة في يديه قالت عائشة فكننت انا اقرأ عليه ١٩ محله قوله ارقها بكسر الهمزة والخطاب لليهودية بكتاب الله اي التوراة وروي بزنة المتكلم فالمراد بالكتاب القرآن قال المازري جميع الرقي جائز اذا كان بكتاب الله ويدكروا ومنى عنها اذا كانت باللغة الالمانية اوها لا يدرى معناها واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزة ابو بكر وكرهه مالك خوفا ان يكون مما يبدل لوه ٢٠ محله قوله اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلا من بني نمار فنظر اليه فرعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسترقون له من العين ما جاء في جرح المريض ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقالا نظرا ماذا يقول لحواده فان هو اذا جاءه حمل الله واشق عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدى على ان انا توفيت ان ادخله الجنة وان انا شفيت ان ابدل له كما خيرا من كبره وما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته ما لك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حق الشوك الا قض بها او كفر بها من خطاياها لا يدرى يزيد ايها قال عروة ما لك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه ما لك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته التعود والرقية في المرض ما لك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبيل ابن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وتزوج قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بيبيك سبع مرات وقل عوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل مريبه اهل بيته ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجهه كنت انا اقرأ عليه واسم عليه بيبة رجاء بركتها ما لك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقها فقال ابو بكر ارقها بكتاب الله تعالج المريض ما لك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلا من بني نمار فنظر اليه فرعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا

لا يستحقها وهي منصوبة على المصيبة ١٥ محله قوله وما يدريك ان عدم المرض خير ١٦ محله قوله لو ان الله ابتلاه بالآخره جلة شطبية في الجزاء محذوف اي لكان خيرا له و محتمل ان يكون لو للتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله يكفر صفة ١٧ محله قوله وفي وجه قد كاد يهلكني دليل على ان اللعين لا يهتف ما به من الالام لاستدعاء الدوا او الرقية او الشفاء باي وجه امكن قوله اسمع بيبيك يريد والله اعلم على صفة التبرك بالتبني سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع ولعل لذلك حكمة في التأشير وقوله في وقد اعوذ بعزة الله وقدرته نص على التعوذ في انزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء

ان الجرح ودمه رجلا من بني نمار فلما لهما ١٣





له قوله غيلة بالنون والخاء المجهمة كهيئة مولاة مائشة ٣ قاموس له قوله ان ابا بكر كان يصبغ مواعده صلى الله عليه انه كان يغضب بالحناء  
 والكتف اخرجها الشيبان يعني مخلوطا يدل على ذلك حرف الواو وما في مسلم ان ابا بكر كان يغضب بالحناء والكتف وعمر بالحناء وحده ٣٢٣  
 قوله وليس على الناس فيه ضيق قلت اختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احبام تركه اولى فذهب جمع الاول مستدلين بحديث  
 الى هيريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون فما لغوهم اخرجها الشيبان والنسائي وغيرهم ومحدث الى امانة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على مشيخة من الانصار يرضون بحاهم فقال يا معشر الانصار حمر واوصفوا واخالفوا اهل الكتاب اخرجها احمد بسند حسن ولهذا خضب  
 الحسن والحسين وجميع كثيرين كبار الصحابة ومالك كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب ٤٢٣ اولى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

اكرمها فكان ابوقتا دة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس والحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر رأسه وحبيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليس هذا خيرا من ان يأتى احدكم ثائر الرأس كانه شيطان ما جاء في  
 صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد  
 الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس و  
 الحية فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارتها فحيت على الاصبغ و  
 اخبرني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك  
 شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احبالي قال وترك الصبغ كله واسمع ان شاء الله وليس  
 على الناس فيه ضيق قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
 يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود  
 ما يومر به من التعوذ عند النوم وغيره مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد  
 ابن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في مناهي فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قل عوذ بالله وبكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن هزات  
 الشيطان وان يحضرون مالك انه قال سئى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفرينا  
 من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل  
 افلا عليك كلمات تقولهن اذ انت قلتم من طفعت شعلتة وخرفيه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لي فقال جبرئيل قل عوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة التي لا يجاوزها  
 بولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج  
 منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخبر يا رحمن مالك  
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ فقال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم

عن جداء مرفوعا من  
 شاب شبية فبى له نور  
 الا ان يتفها ويغضبها  
 هكذا رواه الطبراني  
 واخرج الترمذي و  
 ابن ماجه من حديث  
 كعب بن مرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من شاب شبية  
 في الاسلام كانت له  
 نورا يوم القيامة و  
 اخرج الترمذي من  
 حديث عمرو بن عبسة  
 ايضا وقال صحيح و  
 اخرج الطبراني من  
 حديث ابن مسعود ان  
 النبي صلى الله عليه و  
 سلم كان يكره تغيير  
 الشيب ولهذا لم  
 يغضب على وسامة بن  
 الاكوع و ابي بن كعب  
 وجميع من كبار الصحابة  
 واخبار الدالة على  
 خلافه بان الامور  
 يكون شبيهة مستشعا  
 فيستحب له الخضاب  
 ومن كان بخلافه فلا  
 يستحب في حقه ١٢  
 له قوله لا يرسلت  
 مائشة بل ولو صبغ لي  
 صلى الله عليه وسلم  
 لكان ذكر صبغه صلى الله  
 عليه وسلم احرى اولى  
 من ذكر ابي بكر وقد  
 نفاه انس من رواية  
 قتادة محله قلت وقد  
 انكر انس كونه صلى الله

عليه وسلم صبغ فقال ابن عمر انه لاه يصبغ بالصفرة وقال ابو روثة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه برمان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيه  
 مخضوب بالحناء ودوا الحماكم واحب الى لسان وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وجميع ما به صبغ في وقت  
 وتزييف في معظم الاوقات فما خبر كل ما رأى ويمكن ان يقال من نفى الصبغ فنفى الصبغ الدوام والاعلمية ومن اثبتته اراد اشباهه بطريق الصدرة فلا منافاة  
 حال الترمذي في الشاغل لان الروايات العميقة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ الشيب لى لم يظهره البياض في شعرا كغيره بحيث يحتاج الى الخضاب ١٣  
 شه قوله بكلمات الله التامة قال النووي معناه الكمالات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافيات قال المظهر الكلمات التامة اسماء و  
 صفاته وقيل لما ربه القرآن ١٣ قوله هزات بضم الهاء وفتح الميم جمع هزمة من الهزم وهو الخس والغزير محله كقوله اسرى الامراء السير في الليل و  
 المراد هزتها عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٤ قوله عفرية فعلية من العفر بكسر العين بمعنى الخشب ١٥ قوله يطرق اصله الدق و

الاولى السيل طار الخضاب الكون ١٣

له قوله لعلالي اليوم اي لعظمتي وطاعتي لا للدين يا رسول الله قوله او عن ابي هريرة وفي الصحيحين عن طريق عبد الله بن حبيب عن حفصة عن ابي هريرة  
من غير شك ٢٢٢ قوله شاب نشأ خصبه لكونه مظنة طلبه الشهوة ومثله الشابة ابتداء عمره في العبادة لا في العصبية ٢٢٣ كشف المغفل  
له قوله خالها عن الناس والالتفات الى ما سواه ٢٢٤ قوله ورجل دعت ذات حسب وجمال يريد والله اعلم وعنه الى نفسها ويجتمعت ليريد على  
وجه النكاح ويعرف انه لا يقوم بما يجب ويجتمعت ان تدعو الى غيره لك ما لا يجل فيمتنع منه وخص صلى الله عليه وسلم ذات الشرف والجمال لا للناس  
فما اجتمعت لها ما تان الصفتان اريد  
وعليها احسن فاذا قال اني اخاف الله كان امتناعه لخافة الله عز وجل وايضا لما عند الله تعالى  
ويجتمعت ليريد بقوله صلى الله عليه وسلم قال اني اخاف الله انه قال لها ذلك وراجعها به واظهر لها وجه امتناعه عليها ٢٢٥  
قوله اذا احب الله العبد محبة

الله عز وجل للعبد معناها ان  
يريد اثاره وقوله ليجبرئيل عليه  
السلام قد احببت فلانا فاحبه  
يجتمعت والله اعلم ان يكون ذلك  
على معنى ان يكونا مقابلي في الله  
فان جبرئيل يحبه الله وذلك  
الرجل يحب الملائكة واهل  
الطاعة اجمعين واهل الكفر  
يعادون جبرئيل عليه السلام  
قوله ثم ينادي في اهل السماء  
يجتمعت ان ينادي جبرئيل في اهل  
السماء ويجتمعت ان يريد ان الله  
تبارك وتعالى يقول ذلك لاهل  
السماء كما يقوله ليجبرئيل او  
يا امرئ ينادي فيهم بذلك ثم  
يؤمر له القبول في الارض يريد  
الحبة في الناس ٢٢٦ قوله  
براق الشنايا يريد ابيض الشعر  
حسنة وقيل معناه كعب التيمم  
طلق الوجه والاول اظهر قوله  
واذا الناس معه يريد والله اعلم  
رد واليه النظر فيه والتحكيم له  
في تصحيحه ما رآه من اقوالهم  
ما يريه فيهم من قوله يريد  
يهدون عن ذلك الا خلا للخلق والى  
اتباع قوله ٢٢٧ قوله استأنا  
اليه القيا واعدوا عن قوله  
الصدر بالحركة رجوع المسافر  
مقصود ٢٢٨ قوله هجرت  
يتشدد الجمجم اي اتيت في الجحيم  
اي نصف النهار ٢٢٩ قوله  
فقال الله بالمد والجر قال السيد  
الشريف في حاشية المشكوة هجرت  
الاستغناء وقعت بدلا عن  
حرف القسم ويجب الجر معها  
وقال الطيبي قيل بالنصب اي  
انقسم بالله فذقت الجوارح  
اوصل الفصل انتهى ٢٣٠ قوله  
قوله المتبادلين اي الذين  
يبدلون يعط بعضهم بعضا شيئا

تضرك ما لك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات  
اقول من جعلتني ليهود حار فليل له وما هن فقال عوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء  
اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنة كلها  
ما علمت منها وما لم اعلم من شرم اخلاق وبرأ ذرها جاء في المتحابين في الله ما لك عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة ابن المتحابون لجلالي  
اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ما لك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص  
ابن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعنه ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل  
قلبه معانق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تجابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا  
عليه ورجل ذكر الله خاليا من قلبه ففاضت عيناه ورجل دعت ذات حسب جمال فقال اني  
اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه  
ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
اذا احب الله العبد قال ليجبرئيل يا جبرئيل قل احببت فلانا فاحبه فيحبه جبرئيل ثم ينادي  
في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا  
ابغض الله العبد قال ما لك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك ما لك عن ابي الحارث  
ابن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب يقرأ الشايات  
واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء استندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه  
فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدت  
يصله وانتظرت حتى قضى صلواته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله  
اني لاحبك لله فقال الله قال فقلت الله فقال الله فقلت الله قال فاخذ بجوذي  
فجذبني اليه وقال بشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك  
وتعالى وجبت محبتي للمتقابين في والمتحابين في والمتزاورين في والمتبادلين في  
ما لك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول يقصد والتؤدة وحسن السميت  
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الرؤيا ما لك عن اسحاق بن عبد  
الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣١ قوله التمرد هو التوسط في الامور طلبا لغيره وعدم مجاوزة الحد ٢٣٢ قوله والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة الثانية او السكون ١٢  
كلمة قوله في الرؤيا في الكشف الرؤيا بمعنى الرؤية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينا بجر في التانيث قال لواحد  
الرؤيا مصدر كالشئ الا انه لما صار اسما لهذا التخييل في المنام جرى مجرى الاسماء قال النورى مقصودا مهجوزة ويجوز ترك هزها تخفيفا كظواهرها  
قال المازني مذهبها هل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات تخلقها في قلب اليقظان وخلقها في المنام بيد على امور  
او يلحقها ثانی الحال كالغيم على المطر ذكره الطيبي ٢٣٣

له قوله الرؤيا الحسنة يحتمل والله اعلم ان يريد به الصادقة ويحتمل ان يريد به المباشرة وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وصيغة باها جزء النبوة لما كان فيها من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقوله من ستة واربعين جزءا قبل معناه هذه التجربة ان مدة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت نبوته بالرؤيا وستة اشهر من تلك وعشرون سنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقيل انها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه احد وروى من خمسة واربعين جزءا من النبوة وروى جزء من سبعين جزءا من النبوة فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواة وحديث انس وابي هريرة اثبت من سائر الاحاديث ويحتمل ان يجمع بينهما فيحصل جزء من ستة واربعين جزءا من الحلية وجزء من سبعين جزءا من المغنية ويحتمل ان يريد من ستة واربعين رؤيا المؤمن

٤٢٢

قال الرؤيا الحسنة من الرجل لصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك ما لك عن اسماعيل بن عبد الله ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدك من النبوة الا رؤيا الصالحة ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بقي بعدى من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل لصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال بوسلمة ان كنت لا ترى الرؤيا هي اثقل على من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فيما كنت ابا ليها ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل وترى له ما جاء في التوراة عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ما لك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن مائثة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فاسلوا اليهم لئلا يخرجوها لافخرجكم من داري وانكرت ذلك عليهم ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت ما لك يقول لا خير في الشطرنج وكورها وسمعت بكرة اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال العمل في السلام ما لك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجرهم ما لك عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زلذ شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا البياض الذي يغشاك فعر فوه اياه قال فقال ابن عباس

وبسبعين يريد به رؤيا الناس والله اعلم له قوله الرؤيا الصالحة يحتمل والله اعلم ان يريد به الصادقة ويحتمل ان يريد به المباشرة وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقيل انها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه احد وروى من خمسة واربعين جزءا من النبوة وروى جزء من سبعين جزءا من النبوة فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواة وحديث انس وابي هريرة اثبت من سائر الاحاديث ويحتمل ان يجمع بينهما فيحصل جزء من ستة واربعين جزءا من الحلية وجزء من سبعين جزءا من المغنية ويحتمل ان يريد من ستة واربعين رؤيا المؤمن

من لعب بالنرد والترويض من اللعب مثله شاغل وقوله فقد عصى الله اخبرنا لعب بها عاص الله عز وجل وذلك يقتضى المنى عن اللعب وهذا ما لم في اللعب على اي وجه كان من قمارا وغيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج له قول له لئن لم يخرجوها لي معن المباحة عدت للاعب بها وينظر اليها قال لان الجلوس اليهم والنظر اليهم عوالم المشاركة فيها قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك فانه ان كان مقامه فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامه فهو حرام بالكتاب وقوله يلعب بالنرد وبقرم النرد قالت الامم النبوية والجمهور وقال ابو اسحق المروزي من الشاغية بكرة ولا يجوز له في الشطرنج ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعي بكرة ولا يجوز له في قول يسلم الراكب على الماشي يريد انه شرع في حقه ان يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين احدهما ان الرجلين اذا اتساويا في المروءة يسلم الراكب على الماشي لانه ارفع حاله منه في امر الدنيا واذا كان احدهما مسلما والآخر ما مسلما على الماشي له قول له اجرهم ما لك عن النورى ولكن لو سلموا كلهم كان افضل روى ابو داود عن علي بن عيسى عن الجماعة اذا امروا ان يسلموا احدهم ويجزى عن الجلوس ان يرد احدهم انتهى

له قوله انتهى الى البركة ذلة لا لا ستمهاه اقسام المطالب السلامة من المضار وحصول المنافع وشايتها فالزيادة عليها تطويل بلا طائل وبه اخذ الحنفية لا يزيد الرد على بركاته كما في الدر المختار رحمه قال محمد فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكف فان اتبع السنة افضل لان الحلال الكثير في بيعة ليس خيرا من عمل قليل في سنة وظاهره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا **سنة قول** اما المتبالة باليمين وتشد يد الام اي المستنة في النهاية تجال اي تسنت وكبرت **سنة قول** السام الموت والله منقلبة عن واو **سنة قول** قتل عليك بلا او بجمع رواة المؤطا وعند البخاري بالواو وجاءت الاحاديث في **سنة قول** مسلم بحد فيها وشايتها وهو اكثر قال النووي الصواب جواز الحدف والاشات وهو اجوز ولا مفسد فيه لان السام هو الموت وهو علينا و **سنة قول** كشف المقطع اشفاق الرحمن **سنة قول** سلمنا يقضي بان الوارد على القوم بيد وهم

كما يسلم الماشي على القاعد قوله فرجة في الحلقة فجلس فيها يجتمعت ان يراها في موضع يخط اليه ويجتمعت ان يراها في موضع لا يخط اليه فجلس احد الرجلين فيها حرصا على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ عنه و جلس الاخر خلف القوم فاو بر الثالث ذاهبا زاهدا في الخبر قوله الا خبر كره الخبرين والله اعلم ان يجتمع من مقامهم التي خفيت عليهم فاما ظاهرا فعملهم فقد رآه من حدهم ويجتمعت ان يقبض الاخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم **سنة قول** وسلو حلة حالية من مفعول سمع **سنة قول** فيغد ومعه الى السوق اي يذ هل الطيف مع ابن عمر صاحب حال السوق **سنة قول** على سقاط يتشد يد القاف هو الذي يسبق سقط المتاع وردية **سنة قول** وانت لا تقف على البيع بفقر الباء وشدة التحمية المكسورة مثل الباء ثم لا تقف على البيع لتشتري وتبيع ولا تسأل عن السلم بكسر ففتح جمع سلعة المتاع الذي مغرب البيع ولا تساموم من مساومته بها اي لا تسأل عن قيمة السلعة وما يتعلق بها ولا تجلس في مجالس السوق اي تنتظر

ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على امرأة فقال ما المتبالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ما جاء في السلام على اليهود والنصراني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اسلم عليكم احد هم فانما يقول السام عليكم فقل عليك سئل مالك عن سلم على يهودي او النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا جاء مع السلام مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابي هريرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ابى واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلثة فاقبل ثلثان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فاما واحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم عن نفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحميا فاستحميا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال حمد ليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ان الطفيل بن ابى بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغد معه الى السوق قال فاذا غدا ونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احدا لا سلم عليه قال لطفيل فجمت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلم ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول جلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا با بطن و كان الطفيل ذا بطن انما نخد ومن اجل السلام نسلم على من تقينا مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفاكاه كره ذلك مالك انه بلغه انه قال يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب في الاستيذان مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل له رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال للرجل في معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال للرجل في خادما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها التحبان

الى من يمر بها ويصامل فيها واذا كذلك فما يخرجك الى السوق بل هو عيب جلس بنا ههنا نتحدث في امور ديننا وديانا ولا نذهب الى السوق **سنة قول** وانت لا تقف على البيع اي لا تقف عليه واغرب من فسرهما بأنه لا شعورك في البيع **سنة قول** استأذن على امي بتقد برهمة الاستسما **سنة قول** فقال الرجل اني معها في البيت يعني انا وامى يكونان في بيت واحد والاستيذان انما شرع في غير بيته فكانه ان ارد بذلك كرهنا شريفا كرهنا لربها الاطلاع على علة شرعية الاستيذان في مثل هذا وقصدا التحفيف لتسأل الاستيذان في كل مرة فنه النبي صلى الله عليه وسلم على علة شرعية بقول التحبان تراها امى عريانة با ستسما امى كاري يعني اذ لم تحبه فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك **سنة قول** في البيت كانه يعني ان الاستيذان انما يكون لاجنبى يدخل احيانا **سنة قول**



له قول له اجوا بفقهم الهمة ما صنعتواى اجلوا حيوانا ذاروحا امر تجيز ٢٢ بحه قوله الضب هو حيوان برى شبيه المحزون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبع مائة سنة فصاعدا وفي شرح المشكوة للشيف الضب دوية لطيفة ومن خصائصه انه له ذكرين من اصل واحد كذلك لا يفرج بين وانه يعيش سبع مائة سنة ولا يشرب الماء بل يتكف بالتسليم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له من ٢٢ بحه قوله كلاب بصيغته الامري من هذا الضب ٢٢ بحه قوله اول ما تأكل بعن اتمرنا بالاكل ولا تأكل انت ٢٢ بحه قوله اني تحضرنى من الله حاضرة اى من الملائكة الذى نتاجهم وراثة الضب كرهية فلذلك تركت خيفة ان يؤذى الملائكة ٢٢ بحه قوله فانه خير لك من العتق وفي الكفاة في الهدية وكون صلة الرحل فضل من ٤٢٤ العتق وفي الصحيحين ان ميمونة اعتقت وليدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها

اخواتك كان اعظم لاجرك ٢٢ بحه قوله محنود اى مشوي بالحياء الحماة في القاموس هذا الشاة يحندها حنذا وحنذا اشواها و جعل فوقها حجارة عجا ٢٢ بحه قوله بارض قومي اى بكه اصلا اوله يكن مشهورا كثيرا ايقا ٢٢ بحه قوله اما فاهى اكرمه تقياء والقام للسببية ٢٢ بحه قوله لست باكله ولا بحرمه قال محمد بن جابر في اكله اختلاف اى وردت في جواز اكله وعدمه احاديث مختلفة فان حديث ابن عمر وكذا حديث خالد يدل على الحلال وحديث عائشة وطل يدل على المنهي واذ ا تعارضت الاختيار في الحلال وعدمه رجحت اخبار عدمه احتياطا منهم من حرمه حكاة عياض عن قوم ومهمون كرهه وهو اى الى حنيفة وابل يوسف وعمر ومنهم من قال باباحة اكله لله قوله من اقتله كلبا اى اتخذاه وادخره عنده والتقنية للشئ التحاذه و ادخاره عنده ٢٢ بحه قوله كل يوم قيراطى قدر معاوم عند الله لا متناع دخول الملائكة او الماطق المارة من الاذى من ترويع الكلب للفرق وقصد اياهم اولما يبتله به من ولوه من الاواني عند العقلة ٢٢ بحه قوله خنار اى معلم للصيد محتادا له يقال ضرى الكلب بالصيد ضائمه اى تعود ذلك واستمر عليه ٢٢ بحه قوله امر يقتل كلابا قال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على قتل الكلب العقور واخلفوا فيما لا ضرر به فمذموم لما تشا فصيحة ان القتل مستحب في الجسيم الا العقور قال مالك بن انس النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقتل الكلاب كلها ثم نسف ذلك الا الا السود اليهم ثم استقر النبي من قتله جميع وقال مالك واصحابه انه يقتل الكلاب الا كلب الصيد وقال عليا ثمانية ما يحل قتل الكلاب الا اهلاذ العروضة والا من يحل الكلاب

قام على الباب ولم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بال هذه النمرة قالت شترتها لك تقعد عليها وتوسد ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل هذا الصويعيد يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا يدخله الملائكة ما جاء في اكل الضب مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابو بصصة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذه فقالت اهدته لى اخى هذيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اول ما تأكل انت يا رسول الله فقال لى تحضرنى من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اخى هذيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك جاريتك التى كنت استأمرتى في عتقها اعطيتها اختك وصلى به ارحك ترعى عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بضبت محنود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة الاتى في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايريدان يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقالت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدنى عما فقه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بحرمه ما جاء في امر الكلاب مالك عن يزيد بن حنيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحن ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتل كلبه لا ينجى عنه زرع ولا ضرع ناقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلبا ماشية ناقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يقتل الكلاب ما جاء في امر الغنم مالك عن ابى الزناد عن الامرحج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر هو المشرق والفجر والحيلاء في هل الخيل والابل والقدادين

منسوخ ٢٢ بحه قوله رأس الكفر في رواية رأس الفتنة اى منشأة ذلك وابتداءه يكون نحو المشرق بالنصب انه طرف مستقر قال ابى المراد به اهل فارس واهل نجد

قوله كلاب بصيغته الامري من هذا الضب ٢٢ بحه قوله اول ما تأكل بعن اتمرنا بالاكل ولا تأكل انت ٢٢ بحه قوله اني تحضرنى من الله حاضرة اى من الملائكة الذى نتاجهم وراثة الضب كرهية فلذلك تركت خيفة ان يؤذى الملائكة ٢٢ بحه قوله فانه خير لك من العتق وفي الكفاة في الهدية وكون صلة الرحل فضل من ٤٢٤ العتق وفي الصحيحين ان ميمونة اعتقت وليدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها



له قول له شعفا بجبال بقم الشين المحجرة والعين المهملة اعلاها في القاموس شعفت كل شئ اعلاها وجمعها شعاف ١٢ حرر له قوله مواقر القطر  
 يفرأ في مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والحصارى وقال الطيبي القطر عبارة عن العشب والكلاء في رؤس الجبال ١٣ حرر له قوله مشربته  
 بضم الميم وهو بيت فوقاني يوضع غير المتاع ١٤ حرر له قوله عشارة هون بقم طعام يؤكل غنما العشاء الى المغرب ١٥ حرر له قوله حتى يقضى عملا  
 بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقبمت الصلوة فلا يجلس حتى يفرغ منه اخبره الشيفان ١٦ حرر له قوله رضى الله عليه وسلم  
 انزعوها وما حولها يقبني انه سئل عن سمن حديد ولو كان ذاتها لم يقبني ما حولها من غيره ولكن لما كان جامدا نجس ما جاورها بخا ستمها  
 ويقبني الباقي ما كان عليه من الطهارة ١٧ حرر له قوله ان كان فقي القريس قال ابن العربي معناه ٤٢٨ ان كان خلق الله الشوم في شئ ما حركه

في مقتضى العادة  
 فانما يخلف الله  
 في هذه الاشياء  
 قال الما ذكر جميل  
 هذه الرواية ان  
 يكن الشوم حقا  
 فهذا الشك حتى  
 يبعث ان النفوس  
 يقع فيه التشاوم  
 هذا اكثر ما يقع  
 بغيرها ١٣ حرر له  
 قول له دار  
 قال ابن العربي و  
 الدار المذكورة في  
 حديثه دار مكة  
 ابن عوف اخبرني  
 الرمن بن عوف  
 حرر له قوله  
 دعوما ذميمة اي  
 ارتكوا مذمومة  
 فعيل بمعنى منعت  
 وانما امرهم بالخويل  
 عنها ابطلا لما  
 وقع في نفوسهم  
 من ان المكروه  
 انما اصحابه بسبب  
 السكنى فاذا تجرأوا  
 عنها انقطع باب  
 ذلك الوهم زال  
 عنهم ما خاطرهم  
 من الشبهة كذا  
 في النهاية عن  
 الخطابي ١٣ حرر له  
 قوله قوله للحمية  
 ناقة ذات لبن  
 وقيل قريبة العهد  
 بالنتاج ١٤ حرر له  
 قوله ما  
 اسمك يحتمل انه  
 قصد ان يعرف

اصل لوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عن  
 ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف  
 الجبال ومواقع القطر يقرب بينه من لفتان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يجتلبن احد ما شية احد بخير اذ نه ايجاح ذكر ان يؤتى مشربته فتكسر خز انته فينقل منه طعامه وانما يخزن  
 لهم ضرور مواشيهم اطعماتهم فلا يجتلبن احد ما شية احد الا باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ما من نبى الا وقد رعى غنما قيل انت يا رسول الله قال وانا ما جاء في الفأرة تقع في السمن  
 والبدب بالاكل قبل الصلوة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءة فيسمع قراءة الامام و  
 هو في بيته فلا يجلس عن طعام حتى يقضى حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوها ما يتقى من الشوم مالك عن ابي  
 حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس المرأة  
 والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة ورسالة ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال في الدار والمرأة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارك كثير المال والعد كثير والمال وافر فقل العن وذهب مال فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عوها ذميمة ما يكره من الاسماء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال للحمية تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك  
 فقال لرجل قررة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حروب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب  
 هذه فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يعجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال حجرة قال ابن من قال ابن  
 شهاب قال من قال من الحرقه قال ابن مسكنك قال بجرة النار قال بايها قال بذات كظ فقال درك اهلك  
 فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جاء في الحجامه واججرة الحجام مالك عن  
 حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال اتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة ابوطيبة فامر له بصاع من  
 تمر وامراهله ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 كان دواء يبلغ الداء فان الحجامه تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصة الانصاري احد بنحو ثمانية  
 انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى

اسمه ليدعوه به اذا اراد ان يأمره او ينهاه ويحتمل انه قصد بذلك التقاؤل فلما قال قوله حرب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسم وكان يكره  
 من الاسماء ما يقم منها والفرق بين هذا وبين الطيرة المنوعة ان الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شئ مكروه ولا مستبشر وانما يستقل عند  
 لغتها على وجه مخصوص يكون الشوم ويمتنع المراد وليس كذلك هذه الاسماء فانها اسماء كريمة قيية ١٤ حرر له قوله كما قال عمر بن الخطاب وفي  
 الرواية الموصولة فوجر الرجل فوجد اهله قد احترقوا محله قال ابو الوليد علي بن ابي حمزة قال سمعته وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك ما احترق اهله  
 ولكنه شئ يلقى الله عز وجل في قلبه لمعائل عند سماع الغال من السرور والشئ وقوة رجائه فيه والترحوم من الشئ وشدة حذر منه يظن ذلك ويلقيه  
 الله سبحانه على لسانه ١٥ حرر له قوله وامراهله وهم بنو حارثة على الحميم وقيل بنو بياضة ١٦ حرر له قوله ان يخففوا عنه من خراجه هو ما يقربه السيد حمزة

من الاسماء ما يقم منها والفرق بين هذا وبين الطيرة المنوعة ان الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شئ مكروه ولا مستبشر وانما يستقل عند لغتها على وجه مخصوص يكون الشوم ويمتنع المراد وليس كذلك هذه الاسماء فانها اسماء كريمة قيية ١٤ حرر له قوله كما قال عمر بن الخطاب وفي الرواية الموصولة فوجر الرجل فوجد اهله قد احترقوا محله قال ابو الوليد علي بن ابي حمزة قال سمعته وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك ما احترق اهله ولكنه شئ يلقى الله عز وجل في قلبه لمعائل عند سماع الغال من السرور والشئ وقوة رجائه فيه والترحوم من الشئ وشدة حذر منه يظن ذلك ويلقيه الله سبحانه على لسانه ١٥ حرر له قوله وامراهله وهم بنو حارثة على الحميم وقيل بنو بياضة ١٦ حرر له قوله ان يخففوا عنه من خراجه هو ما يقربه السيد حمزة

له قوله ناخضوا هو البحر الذي يست به الماء... قوله ههنا أي المشرق وانما اشار الى المشرق لان اهله يرمض اهل كفر فاحبران الفتنة تكون من تلك الناحية ولذا وقع مكان وقعة الجبل وصفين ثم ظهر الحجاج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق ١٢ ثم قوله الى العراق وهي بلاد معروف من عتبات الى الموصل هولاء ومن قادمة الى حلوان عرضا كذا في القاموس وهو على جانب المشرق من المدينة ١٣ بحله كنه قوله الماء العضال بضم العين هو المرض الذي يعجز الاطباء عن دوائه ١٤ بحله شه قوله عن بل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كما نطق وجعان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقية البيضاء وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية كانتها القضة ولا تتوى في مشيتها ١٥ ثم قوله الا الطنيتين شنية طفية بضم الطاء و

قال علفه ناخضوك او اطحبه يعنى رقيقك ما جاء في المشرق مالك عن عبد الله بن يثار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلم قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب راد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخروج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحروبها فسقة الجن وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ازسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن قتل الجنان التي في البيوت مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن قتل الحيات التي في البيوت الاذ الطفتين والابتر فانها يحفظان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي مولى ابن ابي عمير عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظر حتى فضع صلوته قال فجمعت تمر وكأنت سريري في بيته فاذا حية فقمت لاقتها فاشار الى بوسعيان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال ترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فقه حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذا اتاه الفتي يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي لثعلب باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بنو قريظة فانطلق الفتي الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرجم ليطعنها وادركته غيره فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظري في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فوضه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتي ميتا فبايدكر ايها كان اسرع موتا الفتي ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في المدينة جنا قدامنا فادارتهم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدلك بعد ذلك فاقتلوه فانها هو شيطان ما يؤمر به من الكلام في السفر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله انت الصالح في السفر والخليفة في الاهل اللهم ارزقنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني عوذ بك من وعشاء السفر ومن كابة المنقلب من سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عند يعقوب بن عبد الله بن الاشعث عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل عوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل ما جاء في الوحشة في السفر للرجال النساء مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبا شيطانان

يشبه مقطوع الذنب وقال النضوب شميل هو صنف منها الارزق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا لقت ما في بطنها ١٢ ثم قوله ما في احد باهلي يعنى يطالع حالهم و يقضى حاجاتهم يرض امرأته وهي جملة مستأنفة ١٣ ثم قوله فوجد امرأته يحتمل ان يكون ذلك نساء الحجاب ويحتمل ان يكون قبل الحجاب ولكنه وحدها من ذلك على حال لو خرج به عادته ١٤ ثم قوله وخر الفتي ميتا فجزنا ان يكون مقتولا هراجل الحية وقوى هذا التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان بالمدينة جنا قدامنا فهو يذ ان تكون تلك الحية منهم وخص اهل المدينة بذلك على قول مالك الامان الحياطين من اهل المدينة هو الذين كانوا اسما من بني ارم فاعلمهم بحكمهم حين قد اسلموا ووجه ثاب لعله انه لو كان اسلم ذلك الوقت من الجن غير جن اهل المدينة واما على قول ابن نافع فانما خصل المدينة بذلك لان هذا الحكم مقصور عليها ١٥ ثم قوله

في السفر ركاب كونه الحمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسفر كذا في النهاية ١٦ ثم قوله انما وهمزة الوصل وكسر الواو وبزنة الامر من زوى الشيء جمعة ١٧ ثم قوله وعشاء السفر اي شدته ومشتقته يقال رمل او عثر وريلة وعشاء اذا اشتد السير فيه للينة ثوقيل للشدت والمثقة وعشاء على التمثيل كذا في النهاية ١٨ ثم قوله الراكب شيطان اي سفره وحده يحتمل عليه الشيطان او اشبه الشيطان حيث جعل نفسه مظعا للفسق والسبع وغيرهما من الشياطين ١٩

**له قوله** والثلاثة ركب لزوال الوحشة وانقطاع الاطعام عنهم والقصد الارشاد الى عدم الانفراد وليس بجرام محله وقد انفذ النبي صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده وارسل الزبير بن العوام وحده ليجب ان يكون ذلك في شيء مخصوص او مل وجه مخصوص هذا اذا حملنا الركب والراكبان على الجحش فاما اذا حملنا على العهد جازان يريد به انه اشأ الى واحد والى اثنين وصفها بصفة الشياطين و اشار الى جماعة فنعنيهم هذا الصفة و وصفهم بصفة الانس **له قوله** يهر تكسر الهاء وتشديد الميم من الهر بمعنى قصد لقلب يعنى ان اللص والسبع يطعمون **له قوله** تو من بالله يريد ان مخالفة هذا ليست من افعال من يؤمن بالله واليوم الآخر بخلاف عقوبته في الاخرة **له قوله** ذي عرش فهو من حرز كاحه ابدا بسبب مباح مجرمتها قاله النووي فخرج بالتأنيدها اخت زوجته وعمتها **له قوله** وبالبحر امر الموطوءة بشبهة ومجرمتها الملاعبة **له قوله** ان الله رفيق يريد والله اعلم فيما يحاوله الانسان من امر دينه و دنياه فان الفرق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه ايضا ما تم من المراد وهو معنى قوله يعين عليه ما لا يعين على العنف وهو الاقرار بالضعف **له قوله** على العنق بتلخيص العين والضم اشهر عند الرفق اى الشدة والمشقة و فيه فضل الرفق والعتق على الخلق **له قوله** الدواب الجحيم بضم العين وسكون الجحيم مجر بالضم و القهر يك خلافا للجرم يعنى الغير لئلا تطفة المغصية حيا في الضمير **له قوله** فالجوا عليها اى سرعوا عليها **له قوله** والتعريض النزول في اخر الليل للنوم والراحة **له قوله** السفر قطعة يريده و مشقة والتألم فيه لشدة الحر والبرد و المطر ومنه ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد قوله فان قضى يريد بلغم منها مراد لا وما يقينه وما كان محتاجا الى الجحيل الى اهله **له قوله** بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتمهرفه ونفاذه في التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذي يأكل منه ومنه ليس **له قوله** نعم سببية اى قام بصالحه امتثل امره واجتنب نهيه **له قوله** تحوس بالحاء والسين المهملتين اى تحالط الناس في النهاية الحوس شدة الاختلاط وفي القاموس في فصل الحاء الحوس وفي فصل الجحيم الحوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد حلال الاورد البهت والظروف فيها شرح مؤطا **له قوله** فيما استطعتن واطقتن هذه البيعة التي ذكرتها اميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مكتوبة في المعقنة وهي مدنية و ما كان قبل الهجرة بمكة من مباحته فلم يكن فيها ذكر من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم فيما استطعتن واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريد انه يرفقنا ويرضى منا بما ندين لنا من انفسنا اكرام الله وقوله الى اصناف النساء يريد لا يا شريه من بينك يريد والله اعلم للاجتناب وذلك ان من حكر صابغة الرجال لمصافحة فمن من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهم وليس لك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد فانما يعقد بالقول كسائر العقود ولذلك

الملاعبة **له** قوله ان الله رفيق يريد والله اعلم فيما يحاوله الانسان من امر دينه و دنياه فان الفرق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه ايضا ما تم من المراد وهو معنى قوله يعين عليه ما لا يعين على العنف وهو الاقرار بالضعف **له قوله** على العنق بتلخيص العين والضم اشهر عند الرفق اى الشدة والمشقة و فيه فضل الرفق والعتق على الخلق **له قوله** الدواب الجحيم بضم العين وسكون الجحيم مجر بالضم و القهر يك خلافا للجرم يعنى الغير لئلا تطفة المغصية حيا في الضمير **له قوله** فالجوا عليها اى سرعوا عليها **له قوله** والتعريض النزول في اخر الليل للنوم والراحة **له قوله** السفر قطعة يريده و مشقة والتألم فيه لشدة الحر والبرد و المطر ومنه ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد قوله فان قضى يريد بلغم منها مراد لا وما يقينه وما كان محتاجا الى الجحيل الى اهله **له قوله** بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتمهرفه ونفاذه في التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذي يأكل منه ومنه ليس **له قوله** نعم سببية اى قام بصالحه امتثل امره واجتنب نهيه **له قوله** تحوس بالحاء والسين المهملتين اى تحالط الناس في النهاية الحوس شدة الاختلاط وفي القاموس في فصل الحاء الحوس وفي فصل الجحيم الحوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد حلال الاورد البهت والظروف فيها شرح مؤطا **له قوله** فيما استطعتن واطقتن هذه البيعة التي ذكرتها اميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مكتوبة في المعقنة وهي مدنية و ما كان قبل الهجرة بمكة من مباحته فلم يكن فيها ذكر من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم فيما استطعتن واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريد انه يرفقنا ويرضى منا بما ندين لنا من انفسنا اكرام الله وقوله الى اصناف النساء يريد لا يا شريه من بينك يريد والله اعلم للاجتناب وذلك ان من حكر صابغة الرجال لمصافحة فمن من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهم وليس لك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد فانما يعقد بالقول كسائر العقود ولذلك

والتلثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يتهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهجم بهم مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها ما يؤمر به من العمل في السفر مالك عن ابى عبيد بن اسلم عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى يرفق يحب الرفق ويرضو به ويعين عليه ما لا يعين على العنف اذا ركبتم هذه الدواب الجحيم فان كانت الارض جدبة فالجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل بالانطواء بالنهار واياكم والتعريض على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم منهمته من وجهه فليجعل الى اهله الا امر بالرفق بالملوك مالك انه بلغه ان اباه هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعمه وكسوته والعرو ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابية ان يسمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذوات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغار الكسب فانه اذا لم يجد سقرا وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ما جاء في الملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر ان الله فله اجر مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحر اثر فدخل على بنته حفصة فقالت لوارجارية اخيك تحوشن لنا وقد تهيات بهيئة الحر اثر واستكر ذلك عمر ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا اباهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعته على الاسلام فقلن له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نضرك ولا نزنن ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بهمتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نضعيك في محرقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا

كان محتاجا الى الجحيل الى اهله **له قوله** بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتمهرفه ونفاذه في التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذي يأكل منه ومنه ليس **له قوله** نعم سببية اى قام بصالحه امتثل امره واجتنب نهيه **له قوله** تحوس بالحاء والسين المهملتين اى تحالط الناس في النهاية الحوس شدة الاختلاط وفي القاموس في فصل الحاء الحوس وفي فصل الجحيم الحوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد حلال الاورد البهت والظروف فيها شرح مؤطا **له قوله** فيما استطعتن واطقتن هذه البيعة التي ذكرتها اميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مكتوبة في المعقنة وهي مدنية و ما كان قبل الهجرة بمكة من مباحته فلم يكن فيها ذكر من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم فيما استطعتن واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريد انه يرفقنا ويرضى منا بما ندين لنا من انفسنا اكرام الله وقوله الى اصناف النساء يريد لا يا شريه من بينك يريد والله اعلم للاجتناب وذلك ان من حكر صابغة الرجال لمصافحة فمن من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهم وليس لك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد فانما يعقد بالقول كسائر العقود ولذلك

له قوله لا اصاف النساء وفي البخاري ما نثته ما مست يد يد امرأة قالا امرأة ملكها م حله قوله انما قول يبي ان القول يحكم ولا حاجة الى المصاحفة ولا الى تخصيص كل امرأة بالبيعة م حله قوله يبايعه اي على الخلافة حلة حالية او مستأنفة م حله قوله فقد باء بها احد ما معناه ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل ان يهادنك لتقوله لاخيه كما في حديثه يخاف عليه ان يكفر بغير مشروم يكفر باحد فصيبر بذلك كافرا وقيل محض فقد باء بها احد ما يريد بوزن هذا القول عليه وان لم يكن كافرا فوزن هذا القول على قائله لاخيه يكون كافرا لهذا القول م حله قوله اهلككم اى اشد هولاء كما قال النووي في الاذكار روى اهلككم م حله الكاف وفقهها والمثبوت الرقة حاليها الحوادث لا غير من اعتقادهم ان حالها الدهر فسبحك الدهر ودمه يرجع حقيقة اليه

سبحانه قبل الكلام  
حذف مضاف تقديره  
اي مقلب الدهر و  
المشرف فيه والذكر  
بعض الدهر والدم  
اسم للزمان الطويل  
والامد الممدومكذا  
في القاموس م حله  
قوله انفذ بسلام  
بسكر الهزيمة وفتح  
الغاء اي انقصل و  
امتنع سالما كذا في  
النهاية م حله قوله  
من رضوان الله  
ما يرضيه ويحببه و  
من فيه بيان حال  
من الكلمة م حله  
قوله الى يوم القيمة  
يلتقاء اي بقية عمره  
فيتم على الاسلام  
لا يعذب في قبره و  
الايمان في حشره م  
حله قوله الى  
يوم القيمة يلتقيان  
يتم بالشقاوة و  
يعذب في قبره و  
عاقب في حشره م حله  
يلتقاء يوم القيامة  
فيلق في النار م حله  
قوله في الجنة و  
م حله يد فم بها  
عن مسلم مظلة او  
يخرج بها عنه كرية او  
يصر بها مظلوما  
قاله ابن عبد البر  
م حله قوله  
ان من البيان البيان  
انها المقصود بالبيان

اهل نبي ابيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولى لامة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة ما لك عن عبد الله بن زيد ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمدك الله الذي لا اله الا هو واقولك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ما يكره من الكلام ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافرا فقد باء بها احدهما ما لك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذ اسمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ما لك عن يحيى بن سعيد بن عيسى بن مريم لقي خنزيرا فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني خاف ان اعوذ لسائى المنطق بالسوء ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ما لك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقاها وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاها ما لك عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان انه اخبره ان اباه هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلق لها بهوى بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلق لها بالاريرة فعه الله بها في الجنة ما يكره من الكلام بخير ذكر الله ما لك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فجب الناس لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ان بعض البيان لسحر ما لك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بخير ذكر الله فتسوقوا بكم فان القلب القاس بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعا فافرحوا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية ما لك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض هلهما بعد العمة فتقول لا ترجموني الكتاب ما جاء في الغيبة ما لك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن الحنفية اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظ وهو من الفهم وذكار القلب م حله قوله فتسوقوا بكم بالنسب جوابا للنسب ومعنى السببية ظاهرة والقسم النبوة عن سماع الحق والميل الى مخالطة الحق وقلة الخشية وعدم الخشوع والنجاة وكثرة الغفلة م حله شرح مؤطا م حله قوله لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم ارباب يريد ان العبد لا ينظر في ذنوب غيره لانه لا يثبت على حسنهما ولا يعاقب على سيئهما وانما ينظر في ذنوبه التي امره ونهاه فيشبهه على حسنهما ويعاقبه على سيئهما واما العبد فانه ينظر في عيوب نفسه ليصير منها ما فسد ويتوب منها عارفا فقط قوله فانما الناس مبتلى يريد بالذنوب ومعنى يري من الذنوب فارحوا اهل البلاء يريد من امتن بالذنوب م حله قوله ان الكتاب بعضهم الكاف وتشديد الفوقية اي الملائكة التي تكتب صحائف الاعمال وفيه انه يكون الحدوث بعد العشاء م حله قوله ما الغيبة سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة يحتمل ان يكون لما سمع فيها من النبي من قول الله عز وجل ولا يثبت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة المنهي عنها ليجتنبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع يعني صلى الله عليه وسلم من افعال المرء واوقاله وصفاته التي يكره ان يوصف بها وربما دم بها فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وان كان يقول حقا م حله

له قوله من وقاه الله شر اثنين على معنى التقدير لامتته من شرهما ويحتمل ان يريد به اختياريهما في معرفة ذلك قوله الاتخير بناء على معنى استدعاء خبره  
 حتى اذا اخبرهم بذلك ان يشتم عليهم الاحتراس منها ورجا اذا سكنت ان يوفقوا للعمل بها قال ابو الوليد يحتمل عندى ان يريد بذلك ان يسلك عنهم  
 حتى يقولوا ما يظهر لهم في ذلك فعله ان يوجد عندهم صواب هذا واسكات الرجل له عن اعادة كلامه رجاء ان يخبره النبي صلى الله عليه و  
 سلم بصواب ذلك ويبين لهم وجهه فينتهوا اليه ويأخذوا به ١٢ له قوله ما بين لحييه بفتح اللام خبر مبتدأ محذوف يعنى ان الشياطين اللذان  
 يدخل المرء يحفظ شرهما الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباقى يريد فمه وفرجه فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام  
 والسكوت انتهى والاكثر على ان المراد بما بين لحييه اللسان فان النطق به في السوء اكثر وقولاً ٤٣٢ من ذنوب سائر الجوارح ١٢ ع

ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقاً قال رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم اذا قلت باطلاً فذلك اليهتان ما جاء في ما يخاف من اللسان مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولم الجنة  
 فقال رجل يا رسول الله الاتخير ان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ذلك ايضاً مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الاتخير ان يا رسول الله فسكت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضاً فقال الرجل ام لا  
 تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضاً ثم ذهب الرجل يقول  
 مثل مقالته الاولى فاسكنه رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر  
 اثنين ولم الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين  
 رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابى بكر الصديق وهو يجيذ  
 لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر هذا اورد في موارد ما جاء في مناقبات  
 اثنين دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند ابراهيم  
 ابن عتبة التي بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيرى وغير الرجل الذي  
 يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل لذي دعاستاً خراشياً  
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ويتركاه فان ذلك  
 يحزنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة نفر  
 فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان بن سليم ان  
 رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكدب مرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في  
 الكذب فقال الرجل عدّها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك مالك  
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى  
 الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر  
 وكذب وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقيمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقيمان  
 صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنى مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول  
 لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسوق قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين  
 مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن  
 جباناً فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلاً فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذاباً قال لا  
 ما جاء في اضاغة المال وذى الوجهين مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه

له قوله لا يتناجى اثنان  
 اى لا يساران دون ثالث  
 بغير اذنه ١٢ له قوله  
 يعزونه لان الثالث يظن  
 انها يقولان فيه شيئاً ١٢  
 محله قوله اذا كان  
 ثلاثة نفر على انه خير  
 كان ودوى بالرفع على  
 لغة اكلوفى البراغيث و  
 روى كان مفرداً وثلاثة  
 بالرفع على ان كان تامة  
 ١٢ محله شرح مؤطاً له  
 قوله اكدب امرأتى  
 يريد كذباً ينافى الشرع  
 وقد اختلف الناس في  
 تأويل هذا فذهب قوم  
 الى جواز الكذب على  
 الاطلاق وقال قوم  
 لا يجوز شئ من ذلك  
 الا على معنى التورية و  
 الاغراض على معنى عهد  
 الكذب وقصد ١٢ له  
 قوله عليكم بالصدق  
 على معنى الاغراء والحض  
 عليه وقوله فان الصدق  
 يهدى الى البر يريد الى  
 العمل الخالص من المأثم  
 ويوصل اليه والبر  
 يهدى الى الجنة معناه  
 يورثها الى سبيلها ويوصل  
 اليها وقوله الا ترى انه  
 يقال له صدق وبر يريد  
 ان البر ما يؤكده الصدق  
 ويوصف بهما الفصل  
 الواحد لفضائل واحد  
 وكذا لك الكذب والفجور  
 لما كان معناه واحداً  
 يقال فيه كذب وفجر  
 فهو وصف فيه الفصل  
 بالواحد ١٢ له قوله  
 يهدى الى البر وهو العمل  
 الصالح الخالص من كل

مذموم ١٢ محله له قوله الى الفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصى ١٢ له قوله وتنتك في قلبه نكتة سوداء قال  
 ابو عبد الله النكتة الاثر الصغير من اى لون كان ووصفها بالسواد لانه من اللون الكفر قوله حتى يسود قلبه يعنى ان يتصل ذلك منه حتى تستقر  
 النكتة قلبه ولا يزول شئ منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين ومعناه انه يعبد ذلك عنه ويمنع التوبة ولا يوفق لشيء يزيد  
 عنه ما هو فيه ١٢

عن ابن عباس

له قوله ولا تشركوا به شيئاً في عبادة فلهذا وحده خلافاً لقول النورى انهما اثنتان ١٢ محله قوله ان تناصحوها من ولاة الله بتشديد الامر امر كولي جعله الله ولي امركم وهو الامام ونواحيه واراد منها صحتهم تركها فالتفتهم الدعاء عليهم والدعاء لهم ونحوها ١٣ محله قوله ويسخط لكم قيل وقال هو الاكثر من الكلام بين الناس قال فلان كذا وقيل والخوض فيما لا ينبغي كذا احكى عن مالك فلان كذا وقيل هو حكاية شيء لا يعلم صحتة وهما افحلت ذكراً على الحكاية وقيل ما مصدران بمعنى القول ١٤ محله قوله واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل الاتفاق في المصاحف ومثله الاسراف في اللطاعم والملابس ١٥ محله قوله وكثرة السؤال قال الجابري قال مالك لا ادري وهو ما اعلمكم عن كثرة المسائل وهو مسئلة الامم وقال ابن عبد البر معناها عند اكثر (٣٣) التكثر من المسائل التوازل والاضطرابات وقال اخرون اراد سؤال المال والالتحاح فيه صل

المخلوقين وقيل اخبار الناس واحداث الزمان ١٦ محله قوله ذو الوجوهين المراد به من يرى نفسه عند شخص انه من جملة عبديه وناصحيه وهو يحدث في غيبة بمساو به وقيل المعنى من كان معك واحد من مدوين كانه صديقك وينمط عند ذلك وذلك عند هذا ١٧ محله قوله انه يهلك وفيها الصالحون يريدونها اعتقدت ان بالصالحين يدقم الله عن المسيئين العذارى اعلمت اعتقدت ان قول الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم انتم فيهم فتأملت في كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لتبنيها على الله عليه وسلم خاصة واما غيره من الانبياء فقد امالك قومهم مع كون النبي فيهم ونحوي الله رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نعم فقد هلك الله الامة فيها الصالحين او اكثر الخبيث والحتمل ان يكون سألتم ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الامة خاصة واعتقدت انها لم تعذب مع بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها لا تهلك مادام فيها صالح من امة النبي صلى الله عليه وسلم قالها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ان تعبدوا ولا تشركوا به شيئاً وان تعصموا اجبل الله وان تناصحوها من ولاة الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذوا الوجوهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهو لا يوجه ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذ اكثر الخبيث مالك عن اسمعيل بن الحكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنبا لخاصة ولكن اذا عمل المتكبرها را استحقوا العقوبة كلهم ما جاء في التتمة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب معه حتى دخل حائطاً فسمعتة وهو يقول بيني وبينه جبار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخر بخر يا ابن الخطاب لتسقين الله اولي عذبتك مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول دركت الناس وما يحبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل فما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ما جاء في آية النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يعاثن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق فيسأله ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهم عائشة رضوا الله عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار نرى دم التي يوقدون جزء من سبعين جزء من نار جهنم فقالوا يا رسول الله وانك انت لكافية قال انها فضلت بتسعة وتسعين جزءاً مالك عن عمه شهيل بن مالك عن ابى هريرة انه قال اترونها اسماء كنا ركم هذه لسي اسود من القار قال مالك ان القار الوقت الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله

انه ليس حال الصالح من امة في ذلك حاله صلى الله عليه وسلم ١٨ محله قوله بخر بخر هي كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وتكرر للمبالغة ١٩ محله شرح مؤطا له قوله لا نورث نحن معاشر الانبياء ٢٠ محله قوله ما تركنا ما موصولة والعائد بمذوق الذي تركناه ٢١ محله قوله لا يقسم بختة وخوقية مفتوحين بينهما قاف ساكنة وفي نسخة باسقاط الفوقية ثم هو مرفوع على انه خبر روى بالسكون كانه نهاهم ان يقسموا بخلف بعد والظاهر يكون ايضاً بمعنى انتهى فيقتن مودها محله نص على ان ديناراً لقلته ونه صلى الله عليه وسلم اراد على دينار الذي اجرم عليه اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال بن علي انما ذلك لتبنيها صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامة ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من الخليل لاشبهة فيها مع ورود هذا النص من النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه ٢٢ محله قوله مؤنة عاملي المراد بالعامل الخليفة بعد وقيل العامل على الصدقات وقيل كل عامل للمسلمين ٢٣ محله قوله وان كانت ان هل تحففة اي نار الدنيا كانت مجزية للتعذيب ٢٤ محله قوله القار الوقت بكسر الزاي معروف بطلها السفن كيلا ييض الماء اليها

**له قوله** ولا يقبل جملة معاوضة بين الشرط والجزاء وفيه نص على ان غير الحلال غير مقبولة **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه  
 لا تفرغ من امه اى فصل وعزل وفي القاموس الفلوا بالكسر كعد الجيش والمهراذا فطما وبلغا السنة **عمره** قوله او فضيله هو ولد الناقة اذا  
 فضل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول **عمره** قوله كان ابو طلحة الخزيعتي انه يجوز للحلال لصاحبه الاستكثار من المال لحلال قوله وكانت  
 احب امواله اليه بيرحاء يقتضى جواز حب رجل الصالح المال قوله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبا يريد عذبا وهذا يقتضى تبسط الرجل في مال  
 من يعرف رضاه بذلك بالدخول اليه ويتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره قوله وانها صدقة لله وهذا يدل على ان ابا طلحة تناول هذه  
 الاية على انها تقتضى انه انما يتناول البرصدة ما يجب الانسان من ماله وان اتفاق احب **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه

**له قوله** فجز  
 باسكان الخاء و  
 تنوينها مكسورة  
 وحكى القاصي الكسر  
 بلا تنوين كلمة يقال  
 عند الامام الرضا  
 باشي **عمره** قوله  
 ذلك مال راخرى  
 بالهمزة على انه  
 اصله المشاة الغنية  
 وذلك رواية صحيحة  
 ابن محبة اى يروى  
 عليك نعمة وقوايه  
 ولغيره راخرى بالهمزة  
 اى ذورج **عمره** قوله  
 فقالت اى انما كانت  
 امرتها انقط السائل  
 رغيها ليس عندها  
 غيره وهى صائمة  
 على معنى الاشارة الى  
 نفسها والتوكيل على  
 الله عز وجل لعلم  
 قد كان ذلك في  
 عام الرماية لما  
 رأت بالسائل من  
 جهده خافت عليه  
 واحتمت في نفسها  
 قوة بالصبر **عمره**  
**له قوله** ما  
 يكون عندي من  
 خبرى مال ومن  
 بيانية وما خبرية  
 متضمنة للشرط  
 اى كل شئ من المال  
 موجود عندي فله  
 امعه منكم **عمره**  
**له قوله** ومن  
 يستغف اى من  
 يطلب من نفسه

صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضحها في  
 كف الرحمن يريها له كما يري احوالكم فلوها او فضيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحاق بن عبد الله  
 ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة ما لا من نخل وكان  
 احب مواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب  
 من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون قام ابو طلحة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون  
 وان احب موالى الى بيرحاء وانها صدقة الله ارجو ربها وذرهما عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت  
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر ذلك مال راخر ذلك مال راخر وقد سمعت ما قلت فيه و  
 انى ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعلى يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في قاربه وبني عمه مالك  
 عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عمرو بن معاذ الاشملى ان نصارى عن جدتها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء  
 المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كرا عشاة عرقا مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان مسكينا سألها وهى صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه  
 فقالت ليس عليك ما تقطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهذى لنا اهل  
 بيت او انسان ما كان يهك لنا شاة وكفنها فادعتى عائشة فقالت كلى من هذا هذا خير من قرصك مالك  
 قال بلغقن مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لانسان  
 خذ حبة فاعطها لهما فجعل ينظر اليها ويحجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال  
 ذرة ما جاء فى التحف عن المسئلة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابي  
 سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثوسا لوة فاعطاهم ثلثا  
 حتى نقدا عندنا قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف يعف الله ومن يستغف  
 يعف الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر وما لك عن نافع عن  
 عبدا لله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن  
 المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا اهل لمنفعة والسفلى اهل السائلة مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء  
 فرداه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا

وغيره راخرى بالهمزة اى ذورج **عمره** قوله فقالت اى انما كانت امرتها انقط السائل رغيها ليس عندها غيره وهى صائمة على معنى الاشارة الى نفسها والتوكيل على الله عز وجل لعلم قد كان ذلك في عام الرماية لما رأت بالسائل من جهده خافت عليه واحتمت في نفسها قوة بالصبر **عمره** **له قوله** ما يكون عندي من خبرى مال ومن بيانية وما خبرية متضمنة للشرط اى كل شئ من المال موجود عندي فله امعه منكم **عمره** **له قوله** ومن يستغف اى من يطلب من نفسه

العفة من السؤال قال الطيبي ويطلب العفة من الله تعالى وقيل السين لجره التاكيد **عمره** قوله يعف الله اى يجعل غنيا بالقلب وليس  
 العفة عن العرض ولكن العفة عن النفس ولو حمل على المال لم يعف **عمره** قوله وهو على المنبر يريد ان الله عليه وسلم يذكر فضل الصدقة و  
 يعيب المسئلة ويحض على التعفف عنها فقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى يريد انها اكثر ثوابا وتسمى اليد العليا بمعنى انه ارفع  
 درجة ومحلا في الدنيا والاخرة وهذا رسم شرعى ومعنى ذلك انه بالشرع عرف ولما كانت تسميته لا تعرفها العرب فمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بان يد العطف هى اليد العليا وان اليد السفلى هى السائلة **عمره** قوله ارسل الى عمر بن الخطاب فاعطاهم ثوسا لوة فاعطاهم ثلثا  
 قال خير لا حد لكم ان لا يأخذ من احد شيئا فتأوله عمر بن الخطاب على العموم في الاضغن مسئلة وعن غير مسئلة وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يأخذ احد عن مسئلة ولعله صلى الله عليه وسلم قد خاطب بذلك سائلا قوله فاما ما كان يريد ابتداءه من غير مسئلة منك ومعناه فلا



له قوله انما ذلك اى كون عدم الاخذ خيرا اذا كان الاخذ من المسئلة ١٢ بحسب قوله الا اخذته قال النووي في شرح مسلم اختلف من غير طلب  
 فقبل يجب اخذها وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام ما في اليد المعط فآخذ حرام والا فباح انتهى وذلك هو الذى اختاره الغزالي ١٢ بحسب قوله  
 قوله ببقية الغرق في النهاية الغرق ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ١٢ بحسب قوله او عد لها بكسر العين اى ما يساويها من ذهب عرض ١٢ بحسب  
 شه قوله الحافى الحافى الحافى وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه ١٢ بحسب قوله قوله لنا اللقمة بكسر اللام ويجوز فتحها اى الناقاة ذات  
 اللبن القريبة العهد بالنتاج ١٢ بحسب قوله قوله اربعون درهما اختلف الاخبار في مقدار ما يجره به السؤال فدل هذا الحديث على انها اربعون  
 درهما وروى صاحب السنن الاربعة ٤٣٥ عن ابن مسعود ومن سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلة في وجهه خموش او

كذوب او خذوش قيل يا رسول  
 الله وما يغنيه قال خمسون درهما  
 او قيمتها من الذهب ولا يؤد  
 عن سهل بن حفظة من سأل و  
 عنده ما يغنيه فانما يستكثر من  
 النار قالوا وما يغنيه قال قدر  
 ما يغذيه ويعشيه ولا بن خزيمه  
 قال يا رسول الله ما الغنى الذى لا  
 ينغى معه المسئلة قال ان يكون  
 له شعير يوم وليلة وروى مرسلا  
 من سأل الناس وعنده عدل خمس  
 اواق فقد سأل الحافى ١٢ بحسب شه  
 قوله ما نقصت صدقة الله من  
 مال زائدة اى ما نقصت صدقة  
 ما الا او صلة لنقصت اى ما نقصت  
 شيئا من مال بل يزيد في الدنيا  
 بالبركة ١٢ بحسب شه قوله الا  
 غزافان من عرف بالعرف عظم في  
 القلوب او في الآخرة بان يعظم  
 ثوابه ١٢ بحسب شه قوله لؤلؤ محمد  
 اى لؤلؤ الصدقة المفروضة له  
 صلى الله عليه وسلم وكذا الاله  
 اتقا قال ابن قدامة لا اعلم  
 اختلافا في آل بنى هاشم لا تحل  
 لهم الصدقة المفروضة وتعقب  
 بما حكاه الطحاوى عن ابى حنيفة  
 ان الصدقات كلها جائزة على بنى  
 هاشم والحكمة كانت في زمنه  
 صلى الله عليه وسلم لوصول  
 خمس الخمس اليهم قال ابن  
 القاسم لا ندرى ذلك الا في  
 الصدقة المفروضة ولا بأس  
 بان يعطوا من التطوع ومن  
 اعطاهم شيئا من الصدقة  
 المفروضة لم تجزى وقال يحيى  
 ابن يحيى عن مالك بن نافع ذلك  
 في جميع الصدقات الفرض و  
 التطوع قوله اغناهم او ساخر  
 الناس اى انها تطهر اموالهم و  
 وتكفر ذنوبهم وفي الدر المختار  
 ولا لى بنى هاشم الا من ابطال

ان خيرا الصدقان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن  
 المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقه الله فقال عمر بن الخطاب ما والذ  
 نفسى بيد لا اسئل حلا شيئا ولا يا تبنى شئ من غير مسئلة الا اخذته مال ك عن ابى الزناد  
 عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيد لا ياخذ  
 احدكم حبله فيحطب على ظهره من ان يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او  
 منعه مال ك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى سنان قال نزلت انا  
 واهلى ببقية الغرق فقال لى اهلى ذهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله  
 وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عند رجلا  
 يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب  
 وهو يقول لعمر انك تعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يغضب على ان  
 لا احد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عد لها فقد سأل الحافى قال لا تسكن فقلت للفتحة  
 لناخير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اخذنا  
 الله مال ك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة الله من مال و  
 ما زاد الله عبدا يعفو الا عزا وما تواضع عبد الله الرفع الله قال مالك لا ادري ايرفع  
 هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ما يكره من الصدقة مال ك انه  
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لؤلؤ محمد انما هلى وساخر السن  
 مال ك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من  
 بنى عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأل ابا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه  
 ثم قال ان الرجل ليسأنى ما لا يصلح لى ولا له فان منعتك كرهت المنع وان اعطيتك اعطيتك  
 ما لا يصلح لى ولا له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسألك منها شيئا ابدا مال ك عن زيد بن  
 اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اللخمي على يعير من المطايا استعمل عليه امير المؤمنين  
 فقلت نعم جلا من لصدقة قال فقال عبد الله بن الارقم التحبان رجلا باد ثاقى يوم حار غسل لك  
 ماتحت زارة ورغضه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لى مثل هذا  
 فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ما جاء في طلب العلم مال ك

النس قرابته ثم طاهر لمدى مطلق على المنع ولا الى موالهم وجازت التطوعات من الصدقات قال بن عابد بن المطلق المنع يعنى سواء في ذلك كل الا زمان  
 وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز لى بنى هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس  
 لى صل لى لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى مستحقها واذا لم يصل لى لىهم العوض عاد والى المعوض كذا في البحر وقال في النهرو وجوز ابو يوسف  
 دفع بعضهم لى بعض وهو رواية عن الامام وقول والهاشمى يجوز له ان يدفع الى هاشمى مثله عند الامام خلافا لى يوسف صوابه لا يجزى  
 ولا يصح على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تأمل ١٢ بحسب قوله لى على يعير من المطايا اى ظهر من المطايا يريد ما يمتط ويركب لقوته و

٤٣٥

له قوله على الحى بكسر الحاء وخفة الميم موضع بينه الامام لرضى مواشى الصدقة ١٢ مرسله قوله وادخل رب الصرمية بضم الصاد وفتح الراء المهملة تين تصغير الصرم القطيعة من الابل والغنم ولب الغنمية بالتصغير اى صاحب الغنم القليلة والمراد الفقراء الذين ليس لهم الا واحدا او اثنين من المواشى يقولون به واخبرنا دخل لمرعى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ففعل الادخال محذوف اى الرعى ١١ محله ١٢ قوله واياى فيه تحذير المتكلم نفسه ونعم ابن عوف وابن عفان ١٢ وهما كانا من الاغنياء خصهما بالذكر على وجه المثال للاغنياء لكثرة نعمهم ايجد مواشيهما ومواشى سائر الاغنياء عن المرعى وقدم مواشى الفقراء ١٢ مرسله قوله الى زرع ونخل فان معيشتهم ليس مفتقر اهل الماشية ١٢ محله ١٣ قوله لا ابالك كلمة يقال عند التشديد من زيادة الحقة يعنى ٤٣٦ لا اتركهم محتاجين بل ينفعان اعطاهم الذهب والفضة ١٢ مرسله قوله واهم الله جمع بين على قول فخاوة كوفة وغيرهم على انه اسمه وضم فخر القسم وهو مرفوع بالا مبتداء وخبره محذوف اى هو القسم ١٢ مرسله قوله ليرى اى يعتقدون بسد بالمواشى الكثرية يظنون انى قد ظلمتهم بمنهم الرعى ١٢ مرسله قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرى فى الحج فى عهد عمر بلغ اربعمائة الف من ابل وخيل وغيرهما ١٢ محله ١٤ قوله فى اسماء النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان تلك الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بعضها وستين والترمذى ذكر منها تسعة وقد افرد السبكي رسالة فى الاسماء النبوية وقد قاربت الخمسة ١٢ مرسله قوله لى خمسة اسماء اى اختص بها لرسولها احد قبله اى معظما او هى مشهورة فى الامم الماشية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافة فى لا حقيقة لورود الروايات بزيادة على ذلك الله قوله انا محمد اسوف فعل من التمجيد مبالغة نقل من الوصفية اى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة اول انه حمد مرة بعد مرة اول ان الله تعالى حمده حمد كثيرا بل اضافة الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء وتعالى بان يكبره كما وقم اول انه يحمى الاولون والآخرين وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين او احد المحمدين فهو فعل بمعنى الفاعل كما علمنا وبمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افضل التفصيل اكثر وهو فى هذا المقام انما نسب لعللا يتكرر وقال السهيلي وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يقر عليه يوم القيامة بما حمد له يقر بها على احد قبله فيحمد لربه بها ولذلك يعتقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد وانا الماشى الذى يحمى الله به الكفرة ما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ امته واما معنى الشلية بالحجة وانا كما شر الذى يحمى الناس على قد مى تركل من الماشى والماشرى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحمى على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحمى قبل الناس كما جاء فى حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالعنه انهم يمشرون بعدى او يتبعونى ١٢ مرسله قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده منى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم وكشف المغطا عن وجه الموطا الفه اشفاق الرحمن مقيد بئذ والله يبار حيد رباب اسند

انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الارض لميتة بوابل السماء ما يتقى من دعوة المظلوم ما لك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا قال الهى فقال يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم حجابة وادخل رب الصرمية والغنمية واياى ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصرمية والغنمية ان تهلك ماشيتهما يأتى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركم انا لا ابالى فالماء والكلأ ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرى ان قد ظلمتهم وانها لبلادهم ومياهم قاتوا عليها فى الجاهلية واسموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا ما جاء فى اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة اسماء انا الحمد وانا احمد وانا الماشى الذى يحمى الله به الكفرة وانا الماشى الذى يحمى الناس على قد مى وانا العاقب، اخر كتاب الموطا الجامع الحمد لله وحده حمد كثيرا لا يقطع العتق ولا يحصى الاب كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم جلاله وصلى الله عليه وسلم على النبي محمد الاكرم مولود وافضل من فى الوجود وعلى ذوى الكرم والجود وعلى صحابه ذوى العظم الاصلان والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ثم كتاب الحجام مع تمام جميع كتاب الموطا رواية يحيى الليثى عن مالك بن انس ابن ابى عاصم عامر الاصبغى رضى الله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختتم لنا ومن اوصانا بالايمان وهو حسن الختام فى الاصل

الذي جمع بين على قول فخاوة كوفة وغيرهم على انه اسمه وضم فخر القسم وهو مرفوع بالا مبتداء وخبره محذوف اى هو القسم ١٢ مرسله قوله ليرى اى يعتقدون بسد بالمواشى الكثرية يظنون انى قد ظلمتهم بمنهم الرعى ١٢ مرسله قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرى فى الحج فى عهد عمر بلغ اربعمائة الف من ابل وخيل وغيرهما ١٢ محله ١٤ قوله فى اسماء النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان تلك الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بعضها وستين والترمذى ذكر منها تسعة وقد افرد السبكي رسالة فى الاسماء النبوية وقد قاربت الخمسة ١٢ مرسله قوله لى خمسة اسماء اى اختص بها لرسولها احد قبله اى معظما او هى مشهورة فى الامم الماشية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافة فى لا حقيقة لورود الروايات بزيادة على ذلك الله قوله انا محمد اسوف فعل من التمجيد مبالغة نقل من الوصفية اى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة اول انه حمد مرة بعد مرة اول ان الله تعالى حمده حمد كثيرا بل اضافة الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء وتعالى بان يكبره كما وقم اول انه يحمى الاولون والآخرين وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين او احد المحمدين فهو فعل بمعنى الفاعل كما علمنا وبمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افضل التفصيل اكثر وهو فى هذا المقام انما نسب لعللا يتكرر وقال السهيلي وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يقر عليه يوم القيامة بما حمد له يقر بها على احد قبله فيحمد لربه بها ولذلك يعتقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد وانا الماشى الذى يحمى الله به الكفرة ما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ امته واما معنى الشلية بالحجة وانا كما شر الذى يحمى الناس على قد مى تركل من الماشى والماشرى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحمى على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحمى قبل الناس كما جاء فى حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالعنه انهم يمشرون بعدى او يتبعونى ١٢ مرسله قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده منى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم وكشف المغطا عن وجه الموطا الفه اشفاق الرحمن مقيد بئذ والله يبار حيد رباب اسند

الذي جمع بين على قول فخاوة كوفة وغيرهم على انه اسمه وضم فخر القسم وهو مرفوع بالا مبتداء وخبره محذوف اى هو القسم ١٢ مرسله قوله ليرى اى يعتقدون بسد بالمواشى الكثرية يظنون انى قد ظلمتهم بمنهم الرعى ١٢ مرسله قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرى فى الحج فى عهد عمر بلغ اربعمائة الف من ابل وخيل وغيرهما ١٢ محله ١٤ قوله فى اسماء النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان تلك الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بعضها وستين والترمذى ذكر منها تسعة وقد افرد السبكي رسالة فى الاسماء النبوية وقد قاربت الخمسة ١٢ مرسله قوله لى خمسة اسماء اى اختص بها لرسولها احد قبله اى معظما او هى مشهورة فى الامم الماشية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافة فى لا حقيقة لورود الروايات بزيادة على ذلك الله قوله انا محمد اسوف فعل من التمجيد مبالغة نقل من الوصفية اى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة اول انه حمد مرة بعد مرة اول ان الله تعالى حمده حمد كثيرا بل اضافة الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء وتعالى بان يكبره كما وقم اول انه يحمى الاولون والآخرين وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين او احد المحمدين فهو فعل بمعنى الفاعل كما علمنا وبمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افضل التفصيل اكثر وهو فى هذا المقام انما نسب لعللا يتكرر وقال السهيلي وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يقر عليه يوم القيامة بما حمد له يقر بها على احد قبله فيحمد لربه بها ولذلك يعتقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد وانا الماشى الذى يحمى الله به الكفرة ما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ امته واما معنى الشلية بالحجة وانا كما شر الذى يحمى الناس على قد مى تركل من الماشى والماشرى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحمى على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحمى قبل الناس كما جاء فى حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالعنه انهم يمشرون بعدى او يتبعونى ١٢ مرسله قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده منى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم وكشف المغطا عن وجه الموطا الفه اشفاق الرحمن مقيد بئذ والله يبار حيد رباب اسند



اسْعَافُ الْمُبْتَطَأِ  
بِرِجَالِ الْمُؤَطَّأِ

معجم تراجم الرواة  
المذكورين في إسناد  
احاديث مؤطأ الامام مالك

تأليف

الامام جلال الدين السيوطي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي نسبح الله في مدته  
الحمد لله على فضله العميم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أئمة الصلاة وأئمة التسليم، هذا تأليف لطيف في تراجم رواة موطأ امام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، مهذب محرز يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تصير، سببته أسعنا السبطا برجال الموطأ.

## مقدمتا

قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقادا لملك الرجال وأعلمه لشأنهم، وقال علي أيضا عن حبيب الوفاق كاتب مالك، جعل لي الدرود ديوان أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأل مالكاً عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم نسألته فأطرق، ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن التابعين ولم يحمل العلم إلا عن أهله. وقال بشر بن عمر الزهواي سألت مالكاً عن رجل فقال رأيت في كتبي قلت لا. قال لو كان ثقة لرأيت في كتبي قال ابن المديني لا أعلم ما لك ترك النساء إلا النساء في حديثه شئ. وقال ابن المديني أيضاً إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم، فإن مالكاً لم يكن يروي إلا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شئ لخاص به صياحاً. وقال يحيى ابن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكري البصري أبو أمية. وقال أحمد بن صالح ما أعلم أحداً تنقبأ بالرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد

فيه شئ روى عن قوم ليس يترك منهم أحد. وقال النسائي أمناء الله على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبية بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري امام الا انه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه الا انه يروي عن الضعفاء. قال وما أحد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبية في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية من الضعفاء. وقال مطر بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً وانهم لم يمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا اصنافاً فمنهم من كان كذاً في غير علمه تركته كذلك، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يؤمن برأى سوء. قال معمر بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيان، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس، وان كان لا يتهم على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث قال ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطر بن عبد الله، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط، قيل لم قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالكاً يقول: ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وان أحد هم لو اتهم على بيت مال كان به أميناً لانهم لم

له رجل ان محمد بن اسحاق يقول: أعرضوا على علم مالك فاني انا بيطاره، فقال مالك انظروا الى رجال من الدنيا جلة يقول: اعرضوا على علم مالك، قال ابن ادريس ما رأيت احدا جمع الدجال قبله. وقال عتيق بن يعقوب الزبيرى سمعت مالك يقول: أتيت عبد الله بن محمد بن عقييل أسأله عن حديث الزبير بنت معوذ ابن عفران في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخروجي ولما اسمع منه. وقال اسحاق بن الفروى سئل مالك ان يؤخذ العلم عن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فليل يؤخذ من هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث، فقال لا يكتب العلم الا من يحفظ، و يكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع. وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك للتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه. وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالك عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا أو كتبت عن فلان فيقول لي لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملائكا كتبايا معن اختزلت منك ولا تكتب في ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك. وقال شعبة بن الحجاج كان مالك احد المميزين، ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم، وان كان لهم فضل في انفسهم. انما هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها. وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التميز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة. وقال قواد البونج ذكر مالك شيئا، فليل له من حديثك. قال مالك نجاس السفهاء. قال عبد الله ابن احمد بن حنبل سمعت ابي، وذكر هذا الحرف فقال ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء ان مالك بن انس ذكر انه ما جالس سفيها قط ولم يسلم من هذا احد غير مالك. وقال ابن وهب سمعت مالك يقول، لقد ادركت بالمدينة اقواما لو استقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وما اخذت عن واحد منهم وذلك

يكونوا من اهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكاننا نذر حر على بايه. وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نبع آثار مالك ونظروا الى الشيعه ان كان مالك كتب عنه والا تركناه. وقال اشهب سئل مالك ان يؤخذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح تؤخذ عنه الاحاديث؟ قال لا، فليل له ياتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة ان يؤخذ عنه الاحاديث قال: اخاف ان يزداد في كتبه بالليل. وقال ابن وهب سمعت مالك يقول ادركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم، ويعاب على من يأخذ عنهم. وقال ابن وهب واشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم اخذ عنها الا قولها كان لابي مر كن يتوضأ وهو جميع أهله منه. وقال مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث. قلت نعم فاسترحب، وقال لقد ادركت اقواما ثقات ما يحدثون قلت لهم؟ قال يخافه الزلل. وقال ابن وهب نظروا مالك الى العطان بن خالد، فقال بلغني انكم تأخذون من هذا فقلت بلى، فقال ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء. وقال رأيت ايوب السخيتياني بكة مجتهدين فما كتبت عنه ورأيت في الثالثة قاعدا في فناء زمزم، فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى ارحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه، وقال ابو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ من اهل العراق قال رأيتهم يقدمون هاهنا فأتوا اخذون عن اناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكذا في بلادهم يأخذون عن لا يوثق بهم. وقال الأثرم سألت احمد بن حنبل عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب، فقال يزين امره عندي ان ما كاري عنده. وقال ابو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد، فقال ثقة روى عنه مالك. وقال يحيى بن معين بلغني عن مالك انه قال: عجبا من شعبة هذا الذي يتقى الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله. وقال جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقى والبحث عن يحمل عنه العلم ويسمى منه. وقال عبد الله بن ادريس كنت عند مالك، فقال

وحمد بن زيد، وابن المبارك، وثقة احمد، ومحيي  
والنسائي، وقال ابن المديني له عشرة احاديث -  
اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلي  
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن  
حبه، وأمه ام أيمن مولاته، روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن ابيه وبلال وام سلمة، وعنه عروة  
وابو عثمان النهدي والوائل وغيرهم، امرة النبي  
صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم ابوبكر وعمر، وقال  
فيه واير الله ان كان لخلقاً بالامارة، وفي صحيح البخاري  
انه قال له وللحسن: اللهم اني احبهما فاحبهما وروى  
فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة  
وولد له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا جزم  
به الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الاحكام، وذكره  
ايضا ابن حجر، وقال ان جداه حارثة اسلم فهو لاء  
اربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضل به عمر، على  
ابنه عبد الله في الفرض، وقال هو أحب الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منك، سكن المزة مدة  
ثم تحول الى المدينة ومات بها، وقيل بوادي  
القرى سنة اربع وخمسين -

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري  
المدني، روى عن ابيه وعنه انس، وعنه مالك و  
الوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وثقة ابو زرعة  
وابو حاتم والنسائي - وقال ابن معين ثقة حجة  
مات سنة اربع وثلاثين ومائة -

اسعد وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف  
الانصاري المدني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه  
وسلم وارسل عنه، وروى عن عمر وعثمان وابي  
هريرة، وابن عباس وجباعة، وعنه ابنه محمد  
وسهل، والزهرى، ومحيي الانصاري، وخلق مات  
سنة مائة -

اسلم المدني والذبيذ، روى عن مولاه عمرو  
ابن بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه وناظر  
والقاسم بن محمد - قال العجلي ثقة من كبار التابعين

انهم كانوا قد الزموا انفسهم خوف الله والزهد، وهذا  
الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى  
وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج  
من رأسه وما يصل اليه غذاء في القيامة فاما زهد بلا  
اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة ولا  
يحمل عنهم العلم. وقال معن بن عيسى سمعت مالكا  
يقول: كرهت انى بالمدينة ارجو عوته ولا اجيز  
شهادته. وقال سفيان بن حرب قلت لمالك ما لكم  
لا تجدون عن اهل العراق؟ فقال لم يجدوا ولونا  
عن اوليهم فكذاك آخرون لا يجدون عن آخريهم  
وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك، فقال له رجل  
اني اُتيت سبعين يوماً فكتبت ستين حديثاً، فقال  
مالك ستون حديثاً تستكثرها؟ فقال الرجل انما ربما  
كتبتناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس - قال مالك  
كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل  
وينفق بالنهار. وقال حمزة سمعت مالكا يقول،  
انما كانت العراق تجيش عليتنا بالدرهم والثياب  
ثم صارت تجيش عليتنا بالعلم -

### حرف الهزة

ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم  
ابو اسحاق المدني، روى عن ابيه وابي هريرة وعلي  
ولم يسمع منه، وعنه الزهري، وزيد بن اسلم  
ونافع، وابن اسحاق، وعدة، قال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث -

ابراهيم بن ابي عبله شمري بن يقظان العقيلي  
المقدسي، ويقال دمشقي، روى عن ابن عمر واثلة  
ابن الأسقع وابي امامة والانس، وعنه مالك، والليث  
وابن المبارك، وخلق وثقة ابن معين، وابن  
المديني، والنسائي، وقال ابو حاتم صدوق، مات  
سنة اثنين وخمسين ومائة -

ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الأسدي  
المطرق المدني، روى عن سعيد بن المسيب وعروة  
ابن الزبير وكريب، وعنه مالك، والسفيانان،



مات سنة ثمانين.

اولاده موسى وانصر وابوبكر وحفيداه شامة وحفي  
وسليمان التميمي وحميد الطويل، وعاصم الاحول، و  
خلاتق لايحسون، خدم الذي صلى الله عليه وسلم عشرين  
سنتين ودعاه فقال اللهم اكثر ماله وولده وادخله  
الجنة، كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه  
دمًا - مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين  
وقيل سنة احدى، وقيل سنة تسعين.

اسماعيل بن ابي حكيم المديني، روى عن ابن  
السيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن  
اسحاق، وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم  
يكتب حديثه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز  
مات سنة ثلاثين ومائة.

ايوب بن ابي تميمه كيسان السخثاني ابوبكر  
احد الائمة الاعلام، رأى انسا، وروى عن الحسن  
وسعيد بن جبير وخلق، وعنه شعبة والسفيان و  
الحمادان وخلاتق، وروى عنه من شيوخه ابن سيرين  
قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة، وقال  
شعبة كان سيدا الفقهاء، وقال ابن عيينة ما لقيت  
مثله في التابعين، وقال ابن معين ايوب ائيب من  
عون، وقال اشعث كان جهبذ العلماء، وقال ابن  
سعد كان ثقة حجة ثبتاً في الحديث جامعاً لكثير العلم،  
ولد سنة ست وستين، ومات سنة احدى و  
ثلاثين ومائة.

اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن  
شماس الانصاري، عن جده ثابت، قلت يارسل  
الله خشيت ان اكون قد هذبت الحديث رواه عنه  
الزهري وهو في موطن سعيد بن عفيرة ولم يرو له  
مالك غيره، كذا في التذكرة للحسيني. قال ابن حجر  
انما تفرد سعيد بن عفيرة بقوله عن ثابت والافق  
تابعه سعيد بن ابي اولين وجويرة ابن اسما، لكن  
قالا عن مالك عن الزهري عن اسماعيل بن محمد  
ان ثابت ان ثابت بن قيس قال يارسل الله تذكرو  
مرسلًا وبهذا اجزم البخاري فقال روى عنه الزهري  
مرسلًا وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروى عن  
انس، روى عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس.  
قال ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل  
باليامنة وقال الدمشقي في انساب الخزرج روى  
عنه ابنه عبد الحبير.

ايوب بن حبيب المديني، روى عن ابي المثني  
وعنه مالك وفليح، قال النسائي ثقة.

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص  
الزهري ابو محمد المديني، عن ابيه وعميه عامرو  
مصعب وانس وغيرهم، وعنه مالك وصالح ابن  
كيسان وابن جريج وابن عيينة. قال ابن معين  
ثقة حجة. مات سنة اربع وثلاثين ومائة.

## حرف الباء

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسى  
الحارثي البوعمارية، وقيل ابو عمرو، وقيل ابو الطفيل  
نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
علي وبلال، وابي ايوب في آخرين، وعنه عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى، وابو اسحاق السبيعي وخلاتق، شهد احداً  
والحديبية وما بعدها، قال البراء غزوت معه خمس  
عشرة غزوة، وما قدم علينا المدينة حتى حفظت  
سوراً من المفصل، مات سنة احدى، وقيل اثنتين  
وسبعين.

امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن  
ابي العيص الاموي المكي، روى عن ابن عمر، وعنه  
الزهري وطائفة، وثقه العجلي. ولاه عبد الملك  
خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.

بسر بن سعيد المديني الزاهد مولى ابن الحضرمي،  
روى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص، وزيد بن  
ثابت وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم، وعنه الزهري

انس بن مالك بن النضر بن منمن بن زيد بن  
حرام الانصاري النجاري ابو حمزة خادم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وابي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه

دمشق وبها توفي سنة عشرين وله بفتح وستون سنة  
وقيل دثن بحلب .

## حرف الشاء

**ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الخزرجي**  
خطيب الانصار، شهد احدًا وما بعدها وشهد له النبي  
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال نعم الرجل ثابت، استشهد  
باليمامة في خلافة الصديق وكان امير الانصار يومئذ  
روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد والنس بن مالك  
وابن ابي ليلى مرسلاً .

**ثور بن زيد الديلمي** مولا هم المدني، روى عن عكرمة  
وجماعة، وعنه مالك والدرادردي وسليمان بن  
بلال وآخرون، وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائي  
مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

## حرف الجيم

**جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة**  
الانصاري السلمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن  
وقيل ابو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والي  
بكر وعمر وعلي في آخرين، وعنه اولاده محمد وعقيل  
وعبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر  
وخلائق، غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة  
غزوة ولم يشهد بدرًا ولا احدًا منعه ابوه، واستغفر له  
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة  
وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه . ومات بالمدينة  
وقيل بمكة وقيل بقاء سنة ثمان وسبعين وقيل  
سنة تسع وقيل سبع وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين .

**جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصاري**  
الخزرجي السلمي، قيل انه شهد بدرًا ولم يثبت وشهد  
ما بعدها من المشاهد، روى عنه ابناه عبد الرحمن  
وابوسفيان وابن اخيه عتيك بن الحارث .

**جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبد**  
مناف النوفلي ابو محمد وقيل ابو عدى المدني، قدم في  
فداء اسارى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان

وكبير ويعقوب ابنا الاشج زبيد بن اسلم، وثقه  
ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال ابو حاتم لا يأل  
عن مثله . مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان  
وتسعين .

**يسر بن محجن الديلمي** وقيل بشر، روى عن ابيه  
وله صحبة . وعنه زيد بن اسلم .

**يشير بن يسار الحارثي الانصاري** مولا هم المدني،  
روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل ابن ابي حنمة  
وعنه يحيى الانصاري والوليد بن كثير وآخرون ،  
وثقه ابن معين، وقال ابن سعد كان شيخًا كبيرًا  
فقيهاً ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان قليل الحديث .

**بصرة بن ابي بصرة حميل بن بصرة الغفاري**  
له ولائيه صحبة . له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث واحد رواه عنه ابوهريرة .

**بكير بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله** ويقال  
ابو يوسف المدني نزيب مصر، روى عن ابي امامة بن  
سهل ومحمود بن نبيه وسعيد ابن المسيب وخلق  
وعنه ابنه مغرمة والليث وابن لهيعة . قال ابن  
الديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم  
من ابن شهاب ويحيى الانصاري وبكير بن الاشج .  
وقال النسائي ثقة ثبت . وقال ابن حبان من ثقات  
اهل مصر وقرانهم . مات سنة سبع وعشرين ومائة .

**بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله**  
عليه وسلم ومولى ابي بكر الصديق يكنى ابا عبد الله . وقيل  
ابا عبد الرحمن ، وقيل ابا عبد الكريم ، وقيل ابا عمرو ، وهو  
احد السابقين الى الاسلام الذين عدلوا في الله بمكة و  
شهد بدرًا ، ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد  
من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن  
فتذكر الناس النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرباك اكثر  
من يومئذ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم له « ما دخلت  
الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي » . وقال عمر  
« ابو بكر سيدنا و اعمق سيدنا » . وقال النسائي بلال سابق  
الحبشة ، ووردهم قوعًا ، وسكن بلال داريا من عمل

ابيه والبراء بن عازب وعنه الزهري - قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث - مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة -

**الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو محمد** المدني، روى عن ابيه ابن الحنفية وابن عباس و جابر وسلمة بن الاكوع، وعنه الزهري وعمرار بن دينار - قال العجلي تابعي ثقة وهو اول من وضع الارجاء وقال الدارقطني كان اول من تكلم في الارجاء وهو صحيح الحديث، وقال ابن حبان كان من افاضل اهل البيت وكان من اعلم الناس باختلاف، وقال ابن دينار ما كان الزهري الا من علمناه - مات سنة خمس وتسعين وقيل احدى ومائة -

**حميد بن محمد بن محسن الانصاري الخطابي، المدني**، روى عن عمته له بها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقفي، وعنه بشر بن يسار وغيره وثقه ابن حبان **حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي** ابو عمر والمدني، روى عن ابيه وعنه عبد الله وابي هريرة وغيرهم، وعنه بنو عيسى وعمرو بن باهر الزهري، وثقه النسائي، وقال ابن حبان من افاضل اهل المدينة -

**حمران بن ابان النمري**، مولى عثمان بن عفان ادرك ابا بكر، وروى عن مولاة ومعاوية، وعنه ابو داود وعروة والحسن، وزيد بن اسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان، وكان يهمل خلف عثمان و يفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه، قدم البصرة فكتب عنه اهلها - ومات بعد سنة خمس وسبعين **حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو** عمارة المدني، روى عن ابيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهري وجماعة، وثقه العجلي وغيره -

**حميد بن ابي حميد الطويل ابو حميد البصري** مولى طلحة الطلحات، روى عن انس والحسين و عكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والهادان والسفيانان وخلق، وثقه ابن معين وابو حاتم، وقال

احد الاشراف - قال مصعب الزبيري كان من حكماء قرش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابناءة محمد وناجح وسليمان بن عمرو وسعيد بن المسيب وجماعة - مات سنة تسع وخمسين -

**الحزام مولى ام حبيبة** ويقال له ابو الحزام يأتي في الكشي -

**جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن** ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالمبارق احد الاعلام، روى عن ابيه وعطاء وعروة وابن المنذر وعنه ابو حنيفة ومالك ومحيي الانصاري وهو الكبريتي وشعبة والسفيانان وخلق - قال ابن معين ثقة مأثور وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله - وقال ابن حبان من سادات اهل البيت وعبد اتباع التابعين وعلما اهل المدينة - ولد سنة ثمانين - مات سنة ثمان واربعين ومائة -

**جميل بن عبد الرحمن او ابن عبد الله ابن** سويد او سودة المؤذن المدني، امه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم، ذكره ابن الحذاء في رجال المطبأ فقال سمع سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك ومحيي بن سعيد الانصاري ذكره ابن حجر في كتابه واقضه الحسيني -

## حرف الحاء

**الحارث بن معيقب بن ابي ناطبة الدوسي** يأتي في ابن معيقب في البيهقات -

**حارثة بن النعمان بن رافع** واقفي بن زيد ابن عبيد بن ثعلبة الانصاري ابو عبد الله المدني شهد بدرًا و احدًا والمشاهد كلها، ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليها فردا عليه، وكان من الفضلاء، روى عنه عبد الله ابن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما - يقال توفي في اماراة معاوية -

**حرام بن سعد** ويقال ابن ساعدة بن محمية الانصاري المدني، وقد نسب الى جدته، روى عن

اسلم قبل الفتح وبعد الحد بيبة وشهد غزوة مؤتة  
وكان النصر على يده، روى عنه ابن خالته ابن  
عباس وقيس بن ابي حازم وجبير بن نفيل وابو  
واثل وابو العالوية وآخرون، واستعمله ابو بكر  
على قتال اهل الردة ثم وجهه الى العراق ثم الشام  
وامرأة عليها. مات بمصر سنة احدى وعشرين  
وقيل بالمدينة.

**خبيد بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف**  
الانصارى ابو الحارث المدنى، روى عن ابيه وعمته  
انيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم،  
وعنه شعبة احد شيوخه ومالك، وثقه ابن معين  
وغیره - ومات زمن مروان بن محمد -

**خلاد بن السائب بن خلاد الانصارى الخزرجى**  
المدنى، روى عن ابيه وزيد بن خالد الجهنى، و  
عنه ابنه خالد وحبان بن واسم وغيرهما، وثقه  
ابن حبان.

### حرف الدال

**داود بن الحصين الاموى** مولا هارم ابو سليمان  
المدنى، روى عن عكرمة والاعرج وجماعة، وعنه  
مالك وابو اسحاق وطائفة، وثقه ابن معين وضعفه  
ابو حاتم وقال لولان ما نكأ روى عنه لترك حديثه  
وقال ابو داود احاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن  
حبان من اهل الحفظ والاتقان. مات سنة خمس و  
ثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

### حرف الذال

**ذكوان ابو صالح السمان** الزيات المدنى، روى  
عن سعد وابي الدرء وابي هريرة وعائشة وخلق  
وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن ابي  
ربيع والاعمش وخلائق. قال احمد شهد الدار  
زمن عثمان وكان ثقة من اهل الناس ووثقهم،  
وقال ابن المدينى ثقة ثبت، وقال ابن سعد  
كثير الحديث. مات بالمدينة سنة احدى ومائة.

مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حيد  
عن انس سبعة من ثابت، مات سنة ثلاث  
واربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين

**حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن**  
المدنى، روى عن ابيه وامه ام كلثوم بنت عقبة و  
عمرو عثمان وابي هريرة وابن عمرو ابن عباس، و  
عنه ابنه عبد الرحمن، وابن اخيه سعد بن ابراهيم  
والزهري، وثقه العجلي والبزعة وغيرهما، ومات  
سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة.

**حميد بن قيس الاعرج الملكى ابو صفوان**  
القارى، روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة، وعنه  
ابو حنيفة ومالك والسفيانان وابن جريح وغيرهم  
قال ابن سعد كان قارى اهل مكة وكان ثقة كثير  
الحديث، وقال ابن عيينة كان اخبرهم واحسبهم  
يعتق اهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على قراءته  
ولم يكن بمكة اقرا منه ومن عبد الله ابن كثير و  
كان متيقظاً. مات سنة ثلاثين ومائة.

**حنظلة بن قيس بن عمرو الانصارى الزرقى**  
المدنى، روى عن رافع بن خديج وابي هريرة، و  
عنه الزهري وربيعه ومجيب الانصارى وآخرون  
قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث.

### حرف الحاء

**خالد بن زيد بن كليب ابو ايوب الانصارى**  
الخزرجى، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
ابى بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة  
وابن المسيب وعروة، قال الخطيب حضر العقبة  
وشهد بدراً واحداً والمشاهد كلها، ونزل عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة في  
الهجرة وحضر مع علي النهروان، ومات بالروم  
غازياً في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين  
وقبرة في اهل سور القسطنطينية.

**خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن**  
عمر بن مخزوم ابو سليمان المخزومى، سيف الله

## حرف الراء

**رافع** بن اسحاق الانصارى مولا هم المدنى روى عن ابى اليوب وابى سعيد الخدرى، وعند اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، وثقه النسائى -

**رافع** بن خديج الانصارى الحارثى ابو عبد الله المدنى، شهد احدى ايام بعد ما اوله احدى ايام، روى عنه ابن عمرو بن السيب وطائفة وطارس وعطاء وخلق - مات فى اول سنة اربع وسبعين عن ست وثمانين سنة -

**ربيعة** بن ابى عبد الرحمن نروح التيمى مولى آل المنكدر ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن المدنى الفقيه، اخذ الاعلام المعروف بربيعة الراى شيخ مالك، روى عن النسائى بن يزيد وابى السيب وخلق، وعنه مالك ويحيى الانصارى وشعبة والارزاقى والليث وخلائق - قال احمد ثقة والوزناد اعلم منه، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت احمد مفتى المدينة، وقال الخليل كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقاه والحديث اخذ عنه مالك الفقيه وقال ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، اقدمه السفاح ليولىه القضاة نوات بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة -

**رفاعة** بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى البرزقى ابو معاذ المدنى، شهد بدر مع النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابى بكر وعبادة، وعنه ابنه معاذ وعبيد وآخرون - مات فى اول خلافة معاوية

## حرف الزاى

**زرعة** بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمى المدنى ويقال اسرا بيه مسلم ولا يهجر، روى عن ابيه وجدته «الفخذ عورة»، وعنه سالم ابو النضر والوزناد، وثقه النسائى -

**زفر** بن معصعة بن مالك، عن ابى هريرة وقيل عن ابيه عن ابى هريرة وهو المحفوظ، روى عنه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، وثقه

## النسائى وغيره -

**زياد** بن سعد الخراسانى ابو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن، روى عن الزهري وصالح مولى التوامة وابى الزبير وعمر بن دينار، وعنه مالك وابى جريج وابى عبيدة - وقال كان اثبت اصحاب الزهري وثقه احمد وابى المدينى والنسائى وآخرون -

**زيد** بن اسلم المدنى الفقيه، احد الاعلام، مولى عمرو ابى اسامة، وقيل ابو عبد الله، روى عن ابيه وابى عمرو جابر وابى هريرة وخنق، وعنه ابو اسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق، قال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالماً بالتفسير، له فيه كتاب. توفى فى العشر الاول من ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة -

**زيد** بن ابى انيسة واسمه زيد ايضاً ابو اسامة الجزرى، روى عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة ابن منصور وعطاء، وعنه مالك والوحيفة وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً راوية للعلم كثير الحديث - مات سنة خمس وعشرين ومائة -

**زيد** بن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى المدنى ابو سعيد وقيل ابو خارجة، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعنه ابناه سليمان وخارجة وابى عمرو والنسائى وخلائق وكان كاتب الوحى، قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره احدى عشرة سنة، وكان ابوه قتل يوم بعث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا زيد تعلمنى كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية او السريانية فى سبع عشرة ليلة، وهو احد من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وقال فيه افرضكم زيد، و شهد بيعة الرضوان، وسند به ابو بكر لجمع القرآن ثم عثمان، وكان عمرا اذا حج استخلفه على المدينة واخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم فى المستدرک

وعدة مسروق في الستة الذين هم اصحاب الفتوى من الصحابة. مات ستة خمس واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل احدى وخمسين، لما مات قال ابو هريرة مات حبر الامة -

**زيد بن خالد الجهتي** المدني ابو عبد الرحمن وقيل ابو طلحة وقيل ابو زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وابي طلحة وغيرهما، و عنه ابناه خالد وابو حرب وعطاء بن يسار وابو سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم، وكان صاحب لواء جهينة يوم القفر. مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين، وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية -

**زيد بن رباح** المدني، روى عن ابي عبد الله الاغر، و عنه مالك، قال ابو حاتم ماري يحدته بأسا وثقه ابن عدي البروان جبان وقتل سنة احدى واربعين ومائة -

**زيد بن طلحة بن ركانة**، يأتي في يزيد -  
**زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** المدني روى عن ابيه وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق، و عنه حنيفة عمر بن محمد وناقع، وثقه ابن حبان -

**زيد بن عياش ابو عياش الزرق** المدني، روى عن سعد بن ابي وقاص وغيره، و عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي الس، وغيرهما، وثقه الدارقطني -

## حرف السين

**سالم بن ابي امية القرشي** ابو النصر المدني، روى عن انس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار، و عنه مالك وابن اسحاق والليث والسفيانان، وثقه احمد و جماعة. مات سنة تسع وعشرين ومائة -

**سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ابو عمرو قيل ابو عبد الله، احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة

روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما، و عنه ابنه ابو بكر وابن شهاب وخلائق. قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر بن وكان سالما اشبه ولد عبد الله به. وقال مالك لم يكن احد في زمان سالما اشبه بن مضي في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وذكر ابن عيينة ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سئني حاجة قال اني استحي من الله ان اسال في بيته غيره فلما خرج قال له سئني لان فقال والله ما سالت الدنيا من يملكها فكيف اسال من لا يملكها. مات في ذي القعدة وقيل ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع -

**سالم ابو القيث** المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي، روى عن ابي هريرة وغيره، و عنه ثور بن زيد وسنران بن سليط وجماعة، وثقه النسائي وابن معين -

**السائب بن خلاد** بن سويد الانصاري ابو سهلة له صحبة ورواية، روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما -

**السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة** الكندي له ولايته صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وخالد العلاء بن الحضرمي وعمرو عثمان وطلحة وسعد وجماعة، و عنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى الانصاري وخلق. مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة -

**سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة** القضاعي ثم البصري المدني حليف الانصار، روى عن ابيه وعميه عبد الملك وزينب والنس وابي سعيد المقبري ومنه مالك وشعبة والثوري وابن جرير وخلق، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. مات بعد الاربعين ومائة -

**سعد بن عبيد ابو عبيد الزهري** المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر، روى عن عمرو بن علي وعثمان و ابي هريرة، و عنه الزهري وجماعة، قال ابن سعد كان من القراء واهل الفقه ثقة. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين -

كبر واختلط قبل موته باربعة سنين. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

**سعيد بن سلمة** المخزومي، روى عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة حديث البحر، هو الظهور ماؤه، وعنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير، وثقة النسائي **سعيد** وقيل سعد بن عمرو بن سليم الانصاري الزرقى، روى عن ابيه والقاسم بن محمد وغيرهما، وعنه مالك وجماعة، وثقة ابن معين وابن حبان. مات سنة اربع وثلاثين ومائة.

**سعيد بن عمرو** بن شرحبيل الانصاري المدني روى عن ابيه عن جدّه، وعنه مالك والداروردي وآخرون، وثقة النسائي.

**سعيد بن المسيب** بن حزن بن ابي وهب ابن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم ابو محمد البخزومي المدني، سيد فقهاء التابعين، روى عن ابيه وعن عمرو اختلفت في سماعه منه، وعن عثمان وعلی وابی موسى في آخرين، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وآخرون. قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه، وقال مكحول ما نقيت اعلم منه، وقال سليمان بن موسى انه ائقفة التابعين، وقال احمد انه افضل التابعين، وقال ابن المديني لا اعلم احدا في التابعين اوسع علما منه وهو عندي اجيل التابعين، وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه، وقال ابن حبان هو سيد التابعين. وقال الشافعي و احمد وغير واحد هو اسيل ابن المسيب صحاح. مات سنة ثلاث وقيل اربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل احدى وعشرين.

**سعيد بن ابي هند** الفزاري المدني مولى سمرة، روى عن ابن عباس وابي هريرة وابي موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق وناقر ويزيد بن ابي حبيب وآخرون، وثقة ابن حبان وغيره. مات في اول خلافة هشام.

**سفيان بن ابي زهير** واسمه القرد الازدي الشامي له صحبة ورواية، روى عنه ابن الزبير والسائب بن

**سعد بن ابي وقاص** مالك بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري الباسقي احد العشرة واول من روى يسهر في سبيل الله و فارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لبيت رجلا صالحا يحرسنى الليلة وسابع سبعة في الاسلام واحد الستة اهل المشورى واحد الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد من قداة رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه واحد مجابى الدعوة واحد الرماة الذين لا يخطئون، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سد درميته واجيب دعوته وهو الذي تولى قتال فارس وكوف الكوفة. روى عنه بنو ابراهيم وعمرو ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمرو وآخرون، وكان ممن تعدى الفتنة ولزم بيته وامراهله ان لا يخبروه من اخبار الناس بشئ حتى تجتمع الامة على امام. مات بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على الرقاب الى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وثلاث وثمانين وقيل ثمانين وقيل اربع وسبعين.

**سعيد بن جبير** بن هشام الوالبي مولا هو ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي احد الائمة الاعلام روى عن ابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وطائفة، وعنه الاعمش وسلمة بن كهيل وخلائق، وكان يختم القرآن في كل يلبتين، وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول: ليس فيكم سعيد بن جبير. قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه.

**سعيد بن ابي سعيد** كيسان المقبري ابو سعيد المدني، روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عمرو والنس وآخرين، وعنه مالك والليث وابن ابي ذئب وخلائق، وانفقوا على توثيقه، وقال الواقدى



يزيد وعروة، عداة في اهل المدينة -

**سلمة بن دينار** البوحازم الاعرج الذاهد، روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمرو ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وام الدرداء المصغري وابي ادريس الخولاني، وعنه الزهري وهو الكبرمتة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق، وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة - مات بعد سنة اربعين ومائة -

**سلمة بن صفوان بن سلمة** الانصاري الزرقى المدني، روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة، وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجماعة، وثقة النسائي -

**سليمان بن يسار** الهلالي ابو ايوب المدني، احد الاعلام، روى عن زيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاه ميبونة وام سلمة وطائفة، وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقاتدة والزهري وخلق - قال الزهري كان من العلماء، وقال النسائي احد الاثمة، وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عايد - مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة -

**سهي** القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني، روى عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد ابن المسيب وابي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن ابي صالح ومجيب الانصاري وهما من اقاربه والسفيانان وآخرون، وثقه احمد وابو حاتم - قتلتها المحرورية يوم قديد -

**سهل بن ابي حنيفة** واسمه عبد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصاري المدني، له صحبة ورواية، روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة - قال ابو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد وشهد المشاهد كلها الا بديراً -

**سهل بن حنيفة بن وهب** الانصاري البوثايب شهد بديراً والمشاهد كلها، روى عنه ابناءه ابو امامة اسعد وعبد الله وابن ابي ليلى وآخرون، قال ابن

عبد البر ثبت يوم احد وشهد مع علي صفين - ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين -

**سهل بن سعد بن مالك** بن خالد الانباري الساعدي المدني، آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة - روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون

**سهيل بن ابي صالح** دكان السمان ابو يزيد المدني روى عن ابيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة، وعنه مالك والاعمش وربيعه وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من اقاربه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق، وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم -

**سويد بن النعمان بن مالك بن عامر** الانصاري المدني، احد اصحاب الشجرة، وقيل انه شهد احداً وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار -

## حرف الشين

**شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة** الانصاري روى عن ابيه وجدة، وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل، وثقه ابن حبان -

**شريك بن عبد الله بن ابي نمر** المدني، روى عن انس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري والبخاري وآخرون - قال ابن سعد ثقة كثير الحديث، وثقه ايضاً النسائي وابن معين وابن عدي - مات بعد سنة اربعين ومائة -

**شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن الناصم** القرشي، وقد نسب الى جدته، روى عن ابيه وجدة وعن عباد بن الصامت وابن عمرو وابن عباس و معاوية، وعنه ابناءه عمرو وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم، وثقه ابن حبان -

## حرف الصاد

**صالح بن خوات بن جبير** الانصاري المدني روى عن ابيه وسهل بن ابي حنيفة، وعنه ابنه خوات

**ضمرة** بن سعيد بن ابي حنة بالنون وقيل بالياء  
الموحدة الانصارى المدينى، روى عن عمه حجاج بن  
عمرو ابي سعيد والنس، وعنه ابنه موسى ومالك وابن  
عيننة وفليح وعدة، وثقه احمد ويحيى وغيرهما.

## حرف الطاء

**طاؤس** بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري  
احد الائمة الاعلام، روى عن ابي هريرة وزيد بن  
ثابت وزيد بن ارقم وجابر وابن عمرو بن عياس و  
عائشة، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلائق  
قال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات  
التابعين، حجج اربعين حجة وكان مستجاب  
الدعوة. مات سنة ست ومائة.

**طلحة** بن عبد الملك الايلي، روى عن القاسم بن  
محمد وغيره، وعنه مالك ويحيى القطان وجباعة وثقه  
ابوداؤد والنسائي وجباعة.

**طلحة** بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي  
ابو محمد المدينى، احد العشرة المشهورين بالجنة  
شهد احدًا وسائر المشاهد بعدها، دارى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد نزلت، روى  
عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق  
وقيس بن ابي حازم والوعثمان النهدي وعدة. قتل  
يوم الجبل لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة ست  
وثلاثين وله اربع وستون سنة قال العجلي يقال  
ان مروان قتله.

**طلحة** بن عبيد الله بن كزيب بن جابر الخزاعي  
الكعبي، روى عن الحسين وابن عمرو ابي الدرداء  
ومائشة وغيرهم، وعنه مالك وابن اسحاق وحامد  
بن سلمة وجباعة، وثقه احمد والنسائي.

## حرف العين

**عاصم** بن عدى المدينى العجلي القضاعى  
حليف الانصار، شهد احدًا وما بعدها، روى عنه  
ابو اليداح وسهل بن سعد والشعبي. مات سنة

وعاصم بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم  
وثقه النسائي وغيره.

**صالح** بن كيسان المدينى مولى غفار روى عن ابن  
عمرو وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة، وعنه مالك  
وابن جرير وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة  
وآخرون، وثقه احمد وابن معين وجباعة. مات بعد  
اربعين ومائة وهو ابن مائة وثبت رستين سنة.

**صعصعة** بن مالك بصرى، روى عن ابي هريرة  
في الرواية. وعنه ابنه زفر وابن اخيه صلي بن يسار، وثقه  
النسائي وابن حبان، وقال روى عن ابي هريرة وما اقله ثبته  
**صفوان** بن سليم المدينى الزهرى مولا هم الققيه  
روى عن مولاة حبيد بن عبد الرحمن بن عوف و  
عن ابن عمرو والنس وعبد الله بن جعفر وجباعة،  
وعنه مالك وزيد بن اسلم وابن المنكدر والليث  
والسفيانان وخلق. قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث  
عابدًا. وقال احمد هذا رجل يستشقى بحديثه و  
ينزل القطر من السماء بذكره. وقال يعقوب بن شيبة  
ثقه ثبت مشهور بالعبادة مات سنة اربع وعشرين ومائة  
**صفوان** بن عبد الله الاكبر بن صفوان بن امية  
الجعفي المكي، روى عن جدّه وعلى وسعد ولي الدرداء  
وابن عمرو وحفصة، وعنه الزهرى وابو الزبير المكي و  
عمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي.

**صفي** بن زياد الانصارى الزبيد المدينى مولى اقلع  
روى عن ابي سعيد الخدري وابي البشر السلمي وابن  
السائب، وعنه مالك وسعيد المقبرى وابن ابي ذئب  
وجباعة، وثقه ابن حبان وغيره.

## حرف الضاد

**الضحاك** بن قيس بن خالد القرشي الوائسي  
الفهرى، اختلف في صحبته، روى عنه معاوية و  
النس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق، شهد فتح دمشق  
وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الى بيعة  
ابن الزبير ثم دعا الى نفسه. وقتل بمرج راهط  
في قتاله لمروان بن الحكم سنة اربع وخمسين وستين.

خمس واربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو من ضرب له في بداريسهم ولم يشهداها.

**عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني**، روى عن ابيه وعثمان والعباس وعائشة وابي هريرة وابي سعيد وجماعة، وعنه ابنه داود وابن اخته سعد بن ابراهيم وسالم ابو النصر والزهري وابن المتكدر وعمرو بن دينار وخلق، وثقه ابن حبان.

ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة. **عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابو الحارث المدني**، روى عن ابيه والنس وجماعة، ومنه مالك وقليج وسعيد المقبري وابن عجلان وخلق، وثقه النسائي ويحيى وابو حاتم، وقال احمد ثقة من اوثق الناس.

**عامر بن اثلة**، روى عن عبيد الله بن عمر وابي الطفيل الليثي، ولد عام احد، روى عنه قتادة والزهري وابو الزبير وعمرو بن دينار وخلق. نزل الكوفة ثم مكة وومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتاً.

**عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ابو ادريس الخولاني القارئ العابد**، ابو يحيى، ولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمرو ومعاذ وابي بلال وابي ذر وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وعدة، وعنه الزهري ومكحول وشيرين عبيد الله وآخرون. قال مكحول ما رأيت اعلم من ابي ادريس. و قال الزهري كان قاص اهل الشام وقاضيهم. مات سنة ثمانين.

**عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني** روى عن ابيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وابي بشير الانصاري وابي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى الانصاري وجماعة، وثقه النسائي وغيره.

**عباد بن زياد بن ابيه ابو حرب**، الذي استلحق اباه معاوية بن ابي سفيان روى عن عمرو بن المغيرة ابن شعبة وغيره، وعنه الزهري ومكحول، وثقه ابن حبان، ولله معاوية سجستان فغزى ايلاد الهسد

ومات بقريه جرود سنة مائة.

**عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني** روى عن ابيه وجدته اسماء وعائشة وعمرو بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابن اخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عمرو وابن ابي مليكة وغيرهم، وثقه النسائي. وقال الزبير بن بكار كان على قضاء ابيه بركة وكان اسدق الناس لهجة.

**عبادة بن الصامت بن تيس بن اصمم الانصاري الغزوي ابو الوليد المدني**، شهد العقبتين وكان احد التقباء وشهد بدر واحدًا وبجة الرضوان والمشاهد كلها، روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وابو امامة والنس وجبير بن نفير وخلق، وكان من سادات الصحابة. مات بالشام في خلافة معاوية.

**عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني** روى عن ابيه وجده وجابر بن عبد الله وابي ايوب وابي سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصاري وابن عجلان وآخرون، وثقه النسائي والوزرعة.

**عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهري** اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر وعمر، روى عنه اسلم مولى عمرو وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما.

**عبد الله بن انيس الجهني البجلي المدني** حديث الانصار، شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدًا والخندق وما بعدهما، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده، روى عنه بنو حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وابو امامة ابن ثعلبة وعدة، مات سنة اربع وخمسين.

**عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** الانصاري المدني، روى عن ابيه والنس وحديد بن نافع وعباد بن تميم وعمرو وطائفة، وعنه مالك والزهري احد شيوخه هشام بن عمرو وابن جريح والسفيانان وخلق. قال احمد حدثه شفاء، وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد كان

عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني  
المدني، له ولا بويه محبة، شهد احداً، وروى عنه ابن  
اخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة. قتل  
بالحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن  
سبعين سنة -

عبد الله بن سلام بن الحرث الاسراييلي  
اليوسفي، اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة  
وانزل الله فيه «وشهد شاهد من بني اسرائيل على  
مثله»، وقوله «كُلُّ كُفْرٍ بِاللَّهِ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ  
عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» روى عنه ابنه يوسف والنس والزهري  
وطائفة، وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس  
والجابية. مات بالمدينة سنة ثلاث  
واربعين -

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد  
المدني الصحابي، روى عنه امية بن هند والزهري  
ويحيى الانصاري وجماعة. مات سنة خمس وثمانين -  
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي  
ابو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وترجمان القرآن، كان يقال له الحبر والبحر، رأى  
جبريل مرتين ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
بالحكمة مرتين، وروى عنه ابنه علي والنس والابو  
امامة ابن سهل وابو الشعثاء وابو العالية وسعيد  
ابن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وخلق مات  
بالباطن سنة ثمان وستين وهو ابن احدى او  
اثنيتين وسبعين سنة -

عبد الله بن عبد الله بن جابر، ويقال ابن  
جبر بن عتيك الانصاري المدني ويقال انهما اثنان  
دان الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن  
جابر، روى عن ابيه وجدة لامه عتيك بن الحارث  
والنس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة ومسعود وجماعة  
وثقه ابن معين والبو حاتم والنسائي -

عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل  
الهاشمي ابو يحيى المدني، عن ابيه وعبد الرحمن

ثقة كثير الحديث عالماً، مات سنة خمس وثلاثين  
ويقال ستة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة -

عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، روى  
عن علي وابن عمرو بن عباس وابي ايوب والمصور  
وعنه ابنه ابراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن  
المنكدر واخرون، وثقة ابن حبان -

عبد الله بن دينار ابو عبد الرحمن، روى عن  
مولاة عبد الله بن عمرو والنس وسليمان ابن يسار  
ونافع وجماعة، وعنه مالك والوحيفة وسعيد  
والسفيانان ويحيى الانصاري، وثقه احمد وغيره  
مات سنة سبع وعشرين ومائة -

عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن المدني  
مولي بني امية المعروف بابي الزناد، وهو لقيه وكان  
يغضب منه احد الائمة، روى عن ابن عمرو والنس  
وسعيد بن المسيب والاعرج فاكثروا غيرهم، و  
عنه ابناه ابو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث  
والسفيانان وموسى بن عقيبة وابن اسحاق و  
خلق. قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة، قال الواقدي مات فجأة  
في رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست و  
ستين سنة -

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن  
اسد المكي، امه اسماء بنت ابي بكر الصديق، هاجرت  
به حبلان فولدته بعد الهجرة بعشرين شهراً وهو  
اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة، وكان فصيحاً  
لسناً شجاعاً وكان اكس لاهية له، روى عنه اولاده  
عامر وعباد وام عمرو واخوه عروة وثابت البناني  
 وغيرهم، حضر وقعة اليرموك مع ابيه وشهد خيبة  
عمر بالمجابية، ويؤجر له بالخلافة بعد موت يزيد بن  
معاوية سنة اربع وقيل خمس وستين وغلب  
على الحجاز والعراقين واليمن ومصر واكثر الشام،  
وكانت ولايته تسع سنين ثم جهزه عبد الملك  
ابن مروان الحجاج فحاربه وظفر به تقتله وصلبه  
وذلك في سنة ثلاث وسبعين -

ابن عوف وابن علي وجماعة، وعنه الزهري وغيره، وثقه النسائي. وقته السوم سنة تسع وتسعين.

**عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الأنصاري** المدني، عن ابي سعيد الخدري، وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن، وثقه النسائي.

**عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري**، ابو طالة المدني قاضيها، روى عن انس وسعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعدة، وعنه مالك والاوزاعي ويحيى الأنصاري وخلق، وثقه احمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر ايام بني امية.

**عبد الله بن ابي تحافة** واسمه عثمان القرشي التيمي ابو بكر الصديق، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ووزيره واول من اسلم، روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد وابن عمرو وابن عباس وخلق، سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرًا واحدًا والشاهد كلها وولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرًا، و توفي في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة.

**عبد الله بن عدى الأنصاري**، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن رجل من الانصار عنه، وعنه عبيد الله بن عدى بن الحيار. قال بعضهم هو عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهري و فرّق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلها بعض الناس واحدًا، وذلك خطأ وغلط، والصواب انهما اثنان، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزًا بينه وبين ابن الحمراء، وكذا الحافظ ابو الحجاج العمري، و حديث هذا في مستد احمد وليس له في الكتب الستة رواية، واما ابن الحمراء فحدثه عند الزهري والنسائي وابن ماجه.

**عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي** ابو عبد الرحمن المكي، اسلم قديمًا مع ابيه وهو صغير بل روى انه اول مولود ولد في الاسلام، و

استصغروا يوم احد وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح، وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيدة محمد بن زيد وابوبكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن اسلم والزهري وعطاء وخلق، ومسنده عند يقي بن مخلد الفاحدي وستائة وثلاثون حديثًا. قال ابن مسعود ان من املك شباب قرين لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر. توفي سنة ثلاث وقيل سنة اربع وسبعين.

**عبد الله بن عمرو بن العاص بن اهل السهلي** اسلم قبل ابيه، وكان اصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنته محمد بن خلف وحفيدة شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب ومروة وطاوس وخلق. مات ليالي الهجرة سنة ثلاث وستين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

**عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي** المعروف بالمطرف لحسنه، روى عن ابيه وامه فاطمة بنت الحسين وراقع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة، وروى عنه ابنته محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون، وثقه النسائي وكان شريفًا جوادًا ممدحًا. مات بمصر سنة ست وتسعين.

**عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني**، روى عن انس والاعرج وناقر بن جبير، روى عنه مالك وموسى بن عقبة و طايفة، وثقه النسائي وابو حاتم وابن معين.

**عبد الله بن قيس بن سليم اليماني الأشعري** استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارًا من مزمار آل داود، روى عنه اولاده ابراهيم وابو بردة وابوبكر وموسى وانش بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق. مات سنة اربع واربعين وله نيف وستون سنة.

عن عمرو وحذيفة وإبي ايوب والبراء وعدة، روى عنه  
ابنه موسى وسيطه عدى بن ثابت وابن سيرين  
وابو اسحاق السببي وآخرون، انكر مصعب الزبيري  
محبته واثبتها ابو حاتم وغيره -

عبد الله بن يزيد المخزومي المقرئ الاعرج عن  
ابي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة، روى عنه  
مالك ويحيى بن ابي بشير وآخرون، وثقة احمد و  
يحيى والنسائي. مات سنة ثمان واربعين ومائة -

عبد الله الصنابحي، ويقال ابو عبد الله، مختلف  
في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي  
يكرو وعيادة بن الصامت، روى عنه عطاء بن يسار -  
قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي انما  
هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولو سمي  
من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال غير واحد. وقال  
يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون  
يشبه ان تكون له صحبة -

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
العدوي ابو عمر المدني الاعرج، روى عن ابيه وابن  
عباس وسلم بن يسار وجماعة، روى عنه بنو زيد  
وعمر وروى عنه الكبير والزهرى وقنادة وغيرهم،  
وثقه النسائي والعجلي وجماعة، وولى الكوفة لعمر بن  
عبد العزيز وكان ابو الزناد كاتبه - مات في خلافة  
هشام بن عبد الملك -

عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري، المدني  
روى عن ابي امامة بن سهل وعروة بنت عبد الرحمن  
والاعرج وعدة، روى عنه مالك وعطاء بن رباح  
وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه احمد ويحيى قال  
غير واحد مات سنة تسع وثلاثين ومائة -

عبد الرحمن بن مجيد بن ذهب الانصاري المدني  
مختلف في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن جدته ام مجيد، روى عنه سعيد المقبري و  
زيد بن اسلم ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهم  
ذكرة ابن حبان في التابعين من الثقات -

عبد الرحمن بن جوهده الاسلمي، ساوي

عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي  
المدني، روى عن ابيه وعثمان وابي ايوب وجابر  
وعدة، روى عنه ابنه عبد الرحمن واخوته محمد و  
عبد الرحمن ومعيد والزهرى وآخرون، وثقة ابو زرعة  
وغيره - ومات سنة سبع وثمان وتسعين -

عبد الله بن مالك بن القشيري اسمه جندب  
بن تفضل الازدي المعروف بابن يحيى وهي امه،  
الصحابي، روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم و  
الاعرج وجماعة. قال ابن سعد كان فاضلاً ناسكاً  
يصرم الدهر -

عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي  
ابو هاشم المدني، روى عن ابيه وغيره، وعنه الزهرى  
وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة، وثقه العجلي  
وابن سعد والنسائي. مات سنة ثمان وتسعين -

عبد الله بن محيريز بن جادة الجعفي نزيل بيت  
القدس، روى عن ابي محذورة المؤذن وعيادة  
ابن الصامت وابي سعيد وطلحة، وعنه عبد الملك  
ابن ابي محذورة ومكحول والزهرى وآخرون، قال  
العجلي ثقة من خيار الناس. مات في خلافة عمر بن  
عبد العزيز -

عبد الله بن نسطاس المدني، روى عن جابر  
وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط -

عبد الله بن نيار بن مكرم الاسلمي، روى عن  
خاله عمرو بن شاس وله صحبة وابي هريرة وعروة بن  
الزبير، روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي وابو الزناد  
وعدة، وثقه النسائي -

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو العدي  
المدني، ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن  
جدة وعائشة، روى عنه الزهرى وعمر بن محمد العمري  
وجماعة، وثقه ابن حبان - مات سنة تسع عشرة و  
مائة -

عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري الخطمي  
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية، وولى  
امر الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و

عن ابيه حديث «المخذعورة» روى عنه ابنته  
زرعة والزهرى وابو الزناد، في اسناد حديثه لثلاثين  
**عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** المخزومي  
ابو محمد المدني، روى عن عمرو عثمان وعلي وابي  
هريرة وعائشة وحفصة وام سلمة، روى عنه بنوه  
ابوبكر وعكرمة والمغيرة والوقلاية وجباعة، وثقه  
ابن حبان. مات سنة ثلاث واربعين.

**عبد الرحمن بن الحباب** الانصارى السلى  
عن ابى قتادة فى التهمى عن الخليلين، روى عنه  
يكير بن الاشج وغيره، وثقه ابن حبان، وهو غير  
عبد الرحمن بن الحباب الانصارى السلى ابن اخي  
ابى اليسر. قال الحافظ المزى، ويحتمل ان يكون اياه.

**عبد الرحمن بن حرملة** بن عمرو الاسلمى  
ابو حرملة المدنى، روى عن سعيد بن المسيب و  
حنظلة بن على وجباعة، وعنه مالك والثورى  
والاوزاعى ويحيى القطان وآخرون. قال النسائى  
ليس به بأس. وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا ينجب  
به. مات سنة خمس واربعين ومائة.

**عبد الرحمن بن سعد** بن مالك الانصارى  
ابو محمد بن ابى سعيد الغدردى المدنى، روى عن ابيه  
وعنه قتادة بن النعمان وغيرهما، روى عنه ابناه  
زيح وسعيد وزيد ابن اسلم وآخرون، وثقه النسائى  
مات سنة اثنتى عشرة ومائة عن سبع وسبعين  
سنة.

**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن**  
ابى صعصعة الانصارى المدنى، روى عن ابيه  
والزهرى وغيرهما، روى عنه مالك وابن عيينة  
ويحيى الانصارى وآخرون، وثقه النسائى وابو حاتم  
مات فى خلافة المنصور.

**عبد الرحمن بن ابى عمرة** الانصارى المدنى القاضى  
روى عن ابيه وجدته نهشة وثمان وابي هريرة و  
عبادة بن الصامت وعدة، روى عنه مالك وهلال بن  
على وجباعة، وثقه ابن سعد وفيارة.

**عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف** القوشى

ابو محمد الزهرى، احد السابقين الاولين واحد العشرة  
المشهورة لهم بالجنتة، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا و  
المشاهد كلها، روى عنه بنوه ابراهيم وحيد وابوسلمة  
ومصعب وابن اخيه السورين مخرمة وآخرون. مات  
سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة.

**عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر** الصديق  
المدنى الفقيه، روى عن ابيه واسلم مولى عمرو سعيد بن  
المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة، روى عنه  
مالك وسماك بن حرب وابو الزهرى وحميد  
الطويل والسفيانان وخلق، وثقه احمد وغير واحد  
مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.

**عبد الرحمن بن كعب** بن مالك الانصارى ابو  
الخطاب المدنى، روى عن ابيه واخيه عبد الله بمأثثة  
وجابر وغيرهم، روى عنه ابناه عبد الله وكعب وابو  
امامة بن سعان والزهرى وآخرون، وثقه ابن  
حبان. مات فى خلافة هشام.

**عبد الرحمن بن ابى ليلى** واسمه يسار، ويقال بلال  
الانصارى الاوسى ابو عيسى الكوفى، ارسل عن عمرو  
وروى عن ابيه وثمان وعلي ومعاذ وبلال دا بن  
مسعود وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن  
ميمون الاودى والاعشى وابو اسحاق السبى و  
آخرون، وثقه ابن معين والبخارى، مات سنة ثلاث  
وشاينين.

**عبد الرحمن بن هرم** بن ابراهيم البوداؤد  
المدنى عن ابى هريرة وابن عباس ومعاوية وابي  
سعيد وطائفة، روى عنه الزهرى وابو الزبير  
وابو الزناد وخلق، وثقه يحيى والحجلى قال غير  
واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة.

**عبد الرحمن بن وعلة** السبائى المصرى، عن  
ابن عمرو وابن عباس، روى عنه زيد بن اسلم ويحيى  
الانصارى وآخرون، وثقه النسائى وابن معين والحجلى.

**عبد الرحمن بن يعقوب** الجهنى الهدنى،  
مولى الحرقة، روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد  
وابن عمرو وجباعة، روى عنه ابنه العلاء ومحمد



ابن ابراهيم التيمي وغيرهما. قال النسائي ليس به بأس -

عبد الكريم بن مالك الميزري ابو سعيد الحمراني الاموي مولا هم، عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبيرة وطاوس وعكرمة وطائفة، وروى عنه مالك وابن جريح والسفيانان وخلق، وثقه احمد والعجلي وغير واحد. وقال الحميدي عن سفيان كان حافظاً. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة -

عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي المدني، ارسل عن ابي هريرة وام سلمة، وروى عن ابيه وخارجه بن زيد ونا فر وغيرهم، وروى عنه الزهري والوحيفة وابن جريح وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد -

عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن موف الزهري ابو محمد المدني، روى عن عمه ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي صالح ذكوان، روى عنه مالك والدارقطني وآخرون، وثقه النسائي وابن معين -

عبيد الله بن سلمان الاغوي، روى عن ابيه وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجباعة، وثقه ابن معين وابوداود والنسائي -

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الاعشى، احد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن ابيه وابن عباس وابن عمرو والنعمان بن بشير وابي هريرة وابي سعيد وعائشة وميمونة وام سلمة وغيرهم، وروى عنه الزهري وسالم ابو النضر وسعد بن ابراهيم وطائفة وثقه ابو زرعة والعجلي وغير واحد. مات سنة اربع او خمس وتسعين، وقيل سنة ثمان وتسعين -

عبيد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل أنه ابن ابي ذياب وقيل ابن المسائب بن عمير، روى عن عبيد بن خنيس عن ابي هريرة في قراءة «قل هو الله احد» - وروى عنه مالك قال ابو حاتم

شيخه وحديثه مستقيم -

عبيد الله بن عدى بن الحيار النوفلي المدني روى عن عمرو وعثمان وعلي والمقداد وجباعة، وروى عنه عمرو وعطاء بن يزيد وغيرهما، وثقه العجلي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك -

عبيد بن جريح التيمي مولا هم المدني، روى عن ابن عمرو بن عباس، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن اسلم وجباعة، وثقه النسائي وابوزرعة -

عبيد بن خنيس المدني، روى عن الحسن وابن عباس وابن عمرو وابي هريرة، روى عنه سالم ابو النضر ويحيى الانصاري وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث. مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون منة -

عبيد بن السباق الثقفي المدني، روى عن زيد ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، روى عنه ابنه سعيد والزهري وآخرون، وثقه ابن حبان. عبيد بن فيروز الشيباني مولا هم ابو الضحالك الكوفي، عن البراء بن عازب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وثقه النسائي وابو حاتم -

عبيد بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني، روى عن ابي هريرة وابي الجعد الضمري، روى عنه اسماعيل بن ابي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجباعة، وثقه النسائي والعجلي -

عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري شهد يدرأ، روى عنه انس وغيره. قال ابن عبد البر عمي، ومات في خلافة معاوية -

عثمان بن ابي العاصم الثقفي ابو عبد الله له صحبة ورواية، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، ثم اقره ابوبكر وعمر، روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجباعة مات سنة احدى وخمسين -

عثمان بن عفان بن ابي العاصم بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو

ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن ابي صالح وغيرهم، وثقه ابن المدينى وغيره، وكان كثير الحديث - مات سنة سبع ومائة عن اثنتين وثمانين سنة -

**عطاء بن يسار الهلالى** ابو محمد المدنى القاضى، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو وابى هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وام سليم وخلق، وروى عنه ابو حنيفة وزيد بن اسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون، وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائى وغيرهم - مات سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة اربع وتسعين وهو ابن اربع وثمانين سنة -

**علقمة بن ابي علقمة** واسمه بلال المدنى، روى عن امه مرجانة وانس وجباعة، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون، وثقه ابو داود والنسائى وابن معين - وقال ابن سعد له احاديث سالحة - **علقمة بن وقاص الليثى** الفزارى المدنى، روى عن عمرو وعائشة ومعوية وغيرهم، روى عنه ابناه عبد الله وعمرو والزهرى ومحمد بن ابراهيم اللقيمى وآخرون، وثقه النسائى وابن سعد - مات بالمدينة في خلافة عيد الملك بن مروان -

**علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمى** ابو الحسين المدنى زين العابدين، روى عن ابيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وابى هريرة وعائشة وام سلمة وصفية بنت حيى وطائفة، وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن اسلم والزهرى وطائفة وآخرون - قال الزهرى ما رأيت قرشيًا أفضل منه - وقال ابن سعد كان ثقة مأمونًا كثير الحديث عالمًا رقيقًا ورعًا، وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهرى عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي - مات سنة اثنتين وتسعين -

**علي بن ابي طالب** واسمه عيد مناف بن عبد المطلب ابو الحسن الهاشمى ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ عند النبي صلى الله عليه وسلم وهلى معه اول الناس وشهد بدرًا والشاهد سوى توكفانه استخلفه

امير المؤمنين ذوالنورين، اسلم قد يماً، وهاجر الهجرة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وتوفى وهو عنه راض، روى عنه بنوه ابان وسعيد وعمرو ومولاه حمران وزيد وابو سهيلة وابوصالح وخلق، بولع بالخلافة بعد مقتل عمرو وتل شهيداً مظلوماً بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين **عدي بن ثابت الانصارى الكوفى**، روى عن ابيه والبراء بن عازب وجماعة، وروى عنه ابو حنيفة والاعشى والاسحاق السبيعي ويحيى الانصارى وآخرون، وثقه احمد والنسائى والعلجلى - مات سنة ست عشرة ومائة -

**عروة بن مالك الغفارى المدنى**، روى عن ابن عباس وابن عمرو وابى هريرة وعائشة وجماعة - وروى عنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون، وثقه ابو زرعة وابوحاتم - مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عيد الملك -

**عروة بن الزبير بن العوام الاسدى** ابو عبد الله المدنى، روى عن ابيه واخيه عبد الله وعلى بن ابي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد ابن زيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى وخلق - قال ابن عيينة اعلم الناس بمديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، وكان يصوم الدهر - مات سنة اربع وتسعين -

**عطاء بن ابي مسلم** واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراسانى البوابى البلىقى، احد الاعلام، نزل الشام وروى عن الزهرى وسعيد ابن المسيب وخلق، وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والثورى وحامد بن سلمة وعدة، وثقه ابن معين وابوحاتم والدارقطنى - وقال ابن حبان كان روى الحفظ كثير الوهم - مات سنة خمس وثلاثين ومائة -

**عطاء بن يزيد الليثى ابو محمد**، روى عن ابي ايوب وابى هريرة وابى سعيد وغيرهم، وروى عنه

فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدره وقال: اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه ومات به كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق، بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

علي بن عبد الرحمن المعادى الانصارى، روى عن جابر وابن عمر، وروى عنه الزهري ومسلم بن ابي مريم، وثقة بالزرعة والنسائي.

علي بن يحيى بن خالد الانصارى النزقي، عن ابيه وعمه ابيه رفاعة بن رافع وغيرهما، وروى عنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وتغير الجهم وبكير بن الاشج وأخرون، وثقة ابن معين والنسائي، مات سنة تسع وعشرين ومائة عمار بن عبد الله بن صياد الانصارى البواب المدني، وقد ينسب الى جداه وابوه الذي قيل عنه انه الدجال، روى عن جابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب وعطاء، وروى عنه مالك والضحاك ابن عثمان وغيرهما، وثقة ابن معين والنسائي.

عمر بن الحكم السلمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للجارية اين الله، روى عنه عطاء ابن يسار، قاله مالك عن هلال عن عطاء، وقال يحيى ابن ابي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو المحفوظ وسيأتي.

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى ابو حفص امير المؤمنين، ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعز الله به الاسلام فاجاب الله دعاءه فيه، وهاجرو شهدوا المشاهدة، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، وولى الخلافة بعد ابي بكر يجهد منه فسار السيرة العبرية التي تضرب بحسبها الامثال، وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنى عنه استعف، وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا اليسر قضى، وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر

ودون الدواوين في العطاء وهو اول من سقى امير المؤمنين واول من ارخ التاريخ من الهجرة واول من اتخذ الدرّة - قتل يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة.

عمر بن ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي المدني، ربيب الذي صلى الله عليه وسلم، روى عنه وعن امه ام سلمة، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة - ولد بارض العيشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله علي بن ابي طالب على نارس والبحرين. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموى المدني ثم الدمشقي امير المؤمنين والامام العادل، روى عن انس ومولى انس خلفه وقال ما رأيت احداً اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقي وروى عن الربيع بن سبرة والنسائي بن يزيد وسعيد ابن المسيب وجماعة، وروى عنه ابناه عبد الله و عبد العزيز وابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه - قال ابن سعد كان ثقة ما مؤناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان امام عدل اقام في الخلافة سنتين ونصفاً - ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة الاشهر.

عمرو بن عثمان بن عفان الاموى، روى عن اسامة بن زيد، وروى عنه علي بن زبير العابدين، قاله مالك عن الزهري عنه - وقال سائر الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان - قال الحافظ المزي وهو المحفوظ.

عمر بن كثير بن افلم المدني مولى ابي ايوب، روى عن ابن عمرو وكعب بن مالك ونافع مولى ابي قتادة وجماعة، وروى عنه ابن عون ويحيى الانصارى وغيرهما وثقة النسائي.

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصارى

عنه ابنه عبد الله ومولاه ابوقيس وعروة وآخرون،  
سكن مصر ومات بها سنة اثنين واربعين وله  
سبعون سنة -

عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي  
درى عن نافع بن جبير، وروى عنه يزيد بن حفصة،  
وثقه النسائي -

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن  
ابيه وبلال بن الحارث وله صحبة، وروى عنه ابنه  
محمد، وثقه ابن حبان -

عمرو بن ابى عمرو ميسرة مولى المطلب ابن عبد  
الله بن حنطب القرشي المعزومي ابو عثمان المدني، عن  
مولاه المطلب والنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة  
غيرهم، وروى عنه مالك وابن اسحاق والدروري  
وخلق، وثقه ابوزرعة، وقال احمد ليس به بأس. وقال  
ابن معين ليس بحجة -

عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاري  
الاشهلي، روى عن جدته حواء، وروى عنه زيد  
ابن اسلم، وثقه ابن حبان، وروى له احمد في المسند  
وليس له رواية في الكتب الستة -

عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن  
الانصاري المازني المدني، روى عن ابيه وعباد  
ابن تميم وعباس بن سهل وعدة، وروى عنه مالك  
ويحيى بن ابى كثير والسفيانان والحماذان وشعبة  
ويحيى الانصاري وآخرون، وثقه النسائي وابو حاتم -

عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى  
روى عن ابيه، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن ابى  
شيبة، وثقه ابن حبان -

عمير بن سلمة الضمري، له صحبة، رواية،  
وعنه عيسى بن طلحة -

عمير بن عبد الله الهلالي، مولى العباس  
ابن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس  
ويقال مولى ام الفضل المدني، روى عن مولاته  
ام الفضل وابن عباس واسامة بن زيد وجماعة  
وروى عنه سالم ابو النضر والاعرج، وثقه النسائي

الوامية المصري مولى قيس بن سعد، روى عن ابيه  
والزهري وسالم ابى النضر وخلق، وروى عنه مالك  
وابن وهب وهودا وبيته، وثقه ابن معين والنسائي  
وغير واحد - وقال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه  
مات سنة سبع، وقيل ثمان واربعين ومائة وله  
ست وخسون سنة -

عمرو بن رافع مولى عمر، قال كنت الكتب مصحفاً  
لام المؤمنين حفصة الحديث، وروى عنه زيد بن  
اسلم وابو جعفر الباقرون نافع، وثقه ابن حبان، وليست  
له رواية في الكتب الستة ولا مستند احمد -

عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى الانصاري  
المدني، روى عن ابن عمرو وابن الزبير وابى هريرة  
وابى سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد  
والزهري وجماعة، وثقه النسائي وابن سعد -

عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن  
عبادة الانصاري، روى عن ابيه عن جدته، وعنه  
ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما، وثقه ابن حبان،

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص السهمي ابواراهيم القرشي، روى  
عن ابيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس  
وعدة، وروى عنه ابو حنيفة والاوزاعي واليوب و

ابن جرير وخلق، قال يحيى القطان اذا روى عنه  
الثقات فهو ثقة يحتج به - وقال البخاري رايت احمد  
ابن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه و

ابا عبيد وعمامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جدته ما تركه احد من المسلمين  
وقال ابن راهويه، اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جدته ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن  
عمر وقال ابن حبان في روايته عن ابيه عن جدته من اكبر  
كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشئ منها - مات سنة  
ثمان عشرة ومائة -

عمرو بن العاص بن داود القرشي السهمي  
اسلم سنة ثمان قبل الفتح با شهر، وامره النبي  
صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل، روى

وابن حبان - مات سنة اربع ومائة -

**عويس بن اشقر** الانصاري البدرى، له صحبة ورواية، وروى عنه عباد بن تمير -

**عويس بن مالك**، ويقال ابن عامر الانصاري الخزرجي البالدرداء، اسلم يوم بدر وشهد احدًا فأبلى يومئذ، روى عنه ابنه بلال وزوجته ام الدرداء وجبير بن نفير ووثق، والحقه عمر بالبدرين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين -

**العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب** الحرقي المدني روى عن ابيه وابن عمرو والنس وطائفة، وروى عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق، وثقه احمد وغيره، وقال ابن معين ليس حديثه بحجة -

**عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** القرشي العامري، روى عن جابر وابن عمرو وابي سعيد وابي هريرة، وروى عنه زيد بن اسلم ويكير بن الاشج و آخرون، وثقه النسائي وابن معين - وقال ابن يونس ولد بركة وقدم مصر مع ابيه ثم رجع الى مكة فمات بها **عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي**، روى عن ابيه وابي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنا اخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى وآخرون وثقه النسائي وابن معين والحجلى وغيرهم - وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث - مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز -

## حرف الفاء

**فضيل بن ابي عبد الله المدني**، روى عن القاسم ابن محمد وعبد الله بن نيار، وروى عنه مالك ويكير ابن الاشج، وثقه ابن حبان -

## حرف القاف

**قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة** الخزاعي المدني ولد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف و حذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة و جماعة، وروى عنه ابنه اسحاق والوقلابة و

الزهرى ومكحول وآخرون - قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة، وقال مكحول ما رأيت احدا أعلم منه - مات بالشام سنة ست او سبع وثمانين -

**قطن بن وهب بن عويس** المدني، روى عن عبيد بن عمير وغيره، وروى عنه مالك والضحاك ابن عثمان وجماعة، وثقه ابن حبان، وقال ابو حاتم صالح الحديث

**القعقاع بن حكيم** الكنانى المدني، روى عن ابي هريرة وابن عمرو وجماعة وعدة، وروى عنه سعيد المقبرى وعمرون ديتار وآخرون، وثقه احمد ويحيى وغيرهما -

## حرف الكاف

**كريب بن ابي مسلم** ابورشدين الحجازى، روى عن مولاة ابن عباس وابن عمرو وزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة، وروى عنه ابنا رشدين ومحمد ويكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وتسعين -

**كعب بن عجرة** الانصاري المدني، اسلم وشهد المشاهد، روى عنه بنوه اسحاق والريمج وعبد الملك ومحمد وجماعة - مات سنة احدى وخمسين -

**كعب بن ماتح** الحميري الواسعاق، المعروف بكعب الاحبار، من سلمة اهل الكتاب، روى عن عمر ومهيب، وروى عنه ابن عمرو وابن عباس وآخرون - قال ابوالدرداء ان عند ابن الحميري علما كثيرا وقال معاوية كان من اصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب، قال ابن سعد نزل حصص، ومات بهاسنة اثنين وثلاثين، وقال ابن حبان يبلغ مائة سنة و اربع سنين -

**كعب بن مالك بن ابي كعب** واسمه عمرو بن القين الانصاري السلمي ابو عبد الله المدني الشاعر، احد الثلاثة الذين خلفوا و احد السبعين ليلة العقبة روى عنه اولاد عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن و

محمد ومعبود والامامة الباهلي وجابرو وغيرهم، قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الاربعين، وقال الواقدي مات سنة خمسين، وله سبع وسبعون سنة.

### حرف الميم

**مالك بن اوس بن الحدان** النصرى المدنى مختلف في صحبته، اوسل، وروى عن عمرو وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخاري وابن معين والرحايم لا تصح له صحبة، وقال ابن خراش ثقة، مات سنة اثنين وتسعين من اربع وتسعين سنة.

**مالك بن ابي مامر** الاصمعي البراسي جد الامام مالك، روى عن عمرو وعثمان وطلحة وعقيل بن ابي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه انس والربيع وابوسهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة، وثقه النسائي وغيره. مات سنة اربع وسبعين.

**محين بن ابي محجن** الديلمي، له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال لبسر.

**محمد بن ابراهيم بن الحارث** القرشي التيمي المدنى روى عن جابر بن عبد الله وابي سعيد وعائشة وانس وخلق، وروى عنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاذري وطائفة، وثقه ابن معين والرحايم والنسائي وغيرهم، وقال احمد في حديثه شئ يروى احاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو اوى حديث، انما الاعمال بالنية، في روايته محمد بن الحسن.

**محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف** الانصاري المدنى، روى عن ابيه وابان بن عثمان، وروى عنه مالك ويحيى الانصاري وابن اسحاق، وثقه ابن معين وغيره.

**محمد بن ابي بكر بن عوف** الثقفي الحجازي روى عن انس، وروى عنه مالك وابنه ابوبكر عبد الله وشعبة والنضال وجماعة، وثقه النسائي.

**محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**

الانصاري، قاضي المدينة، روى عن ابيه والزهري وطائفة، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه النسائي والرحايم. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

**محمد بن جبير بن مطعم** القرشي النوفلي ابو سعيد المدنى، روى عن ابيه وعمرو ومعاوية و ابن عباس، وروى عنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمرو والزهري وعمرو بن دينار وآخرون، وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبدالعزيز

**محمد بن سيرين** الانصاري البكري بن ابي عمرة البصرى، من سبي عين التمر، روى عن مولاة انس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وابن عمرو و ابن عباس وعائشة وخلق، وروى عنه ثابت وايوب وابن عون ومامم الاحول و قتادة وخلق، وثقه احمد ويحيى وغير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالماً ربيعاً فقيهاً اما ما كثر العلم ورعاً، وكان به صم. وقال ابن حبان كان من اروع اهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يجبر الرؤيا، رأى ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

**محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل** الهاشمي روى عن سعد بن ابي وقاص ومعاوية وغيرهما، وروى عنه الزهري وعمرو بن عبد العزيز، وثقه ابن حبان.

**محمد بن عبد الله بن زيد** الانصاري المدنى، روى عن ابيه وابي مسعود الانصاري، وروى عنه ابنه عبد الله وتغير المجبر وغيرهما، وثقه ابن حبان.

**محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معصعة** الانصاري ابو عبد الرحمن المازني. المدنى، روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق، وثقه ابن حبان سنة تسع وثلاثين ومائة.

**محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان** العامري مولا هم المدنى، روى عن زيد بن ثابت وجابرو ابن عمرو وابي سعيد وابي هريرة وعدة، وروى

عنه اخوة سليمان والزهرى ويحيى الانصارى وثقه  
النسائي وابن سعد والبزرعة، وقال ابو حاتم لا يأل  
عن مثله -

**محمد بن عبد الرحمن بن نوح بن الاسدي ابو**  
الاسود المدني، يتيم عروة، روى عن عروة وسالم  
ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة، وروى  
عنه مالك وهشام والزهرى وشعبة والليث و  
آخرون، وثقه النسائي وغيره مات في آخر دولة بني  
امية -

**محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي الباقم**  
المدني المعروف بابن الخنيفة واسمها خولة من  
سبي اليمامة، روى عن ابيه وعثمان وعبار والي  
هريرة ومعاوية وابن عباس، روى عنه بنو الحسن  
ابراهيم والحسن وعبد الله وعمرو وعون وعطار بن  
ابي رباح ومنذر الثوري وآخرون، وثقه العجلي  
وغيره - وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا تعلم  
احداً اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الخنيفة - مات  
برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين  
ودفن بالبقيع -

**محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصارى**  
المدني، روى عن محمد بن ابراهيم التيمي وجماعة  
وروى عنه مالك والوعاصم وغيرهما، وثقه ابن معين  
ولينه ابو حاتم -

**محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني،**  
روى عن الزهرى ومحمد بن عمرو بن عطاء وجماعة  
وروى عنه مالك وابن اسحاق والدرار وروى وآخرون  
وثقه النسائي وابن معين

**محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي**  
المدني، روى عن ابيه ونافع وابي سلمة بن عبد  
الرحمن وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان  
وخلق، وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى  
القطان والبو حاتم - مات سنة اربع واربعين  
وما تين -

**محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي ابو الزبير**  
المكي عن جابر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير  
وعائشة وخلق، وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة  
والاحمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق، وثقه  
ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة  
وغيره - مات سنة ثمان وعشرين ومائة -

**محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن**  
شهاب الزهرى ابو بكر المدني، احد الاعلام، نزل  
السام، وروى عن سهل بن سعد وابن عمرو وجابر  
والس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم  
وروى عنه ابو حنيفة ومالك وعطاء بن ابي رباح  
وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وروى عنه  
ابن دينار وابن عيينة والاوزاعي والليث وابن جريح  
وخلق كثير - قال ابو بكر بن ميمونة رأى عشرة من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من احفظ  
اهل زمانه واحسنهم سياقاً بيتون الاخير -----  
وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الليث ما رأيت عالماً قط اعلم  
من ابن شهاب ولا اكثر علماً منه - قال وكان ابن  
شهاب يقول، ما استودعت قلبي شيئاً قط فسيتته -  
مات سنة اربع وعشرين ومائة -

**محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى الحارثي**  
المدني، حليف بني عبد الاشهل، شهد بدرًا و  
الشاهد، وكان من فضلاء الصحابة، واستخلفه  
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، وروى  
عنه ابنته محمود والسوربن مخزومة وجابر وآخرون  
مات بالمدينة سنة اثنين واربعين -

**محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير**  
التيمي، روى عن ابيه وجابر وابن عمرو وابن عباس  
وابي ايوب وابي هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه  
ابناء يوسف والمنكدر والزهرى وابو حنيفة ومالك  
وشعبة والسفيانان وخلق - قال ابن عيينة كان  
من معادن الصدق ويحتمع اليه الصالحون، وثقه  
ابن معين وابو حاتم - مات سنة ثلاثين وثلث سنة  
احدى وثلاثين ومائة -



**محمد بن النعمان بن بشير** الانصاري ابو سعيد المدني، روى عن ابيه وحيدته، وروى عنه الزهري، وثقة العجلي.

**محمد بن يحيى بن حبان** بن منقذ الانصاري المازني المدني، روى عن ابيه وعمه واسم بن حبان وابن عمر وراقع بن خديج والنس وعدة، وروى عنه مالك وابن اسحاق والليث وخلق، وكانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفتي، وثقة النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم، مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن اربع وسبعين سنة.

**محمود بن الربيع بن سراقه** الانصاري البزيم المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابي ايوب وعبادة بن الصامت وغيرهم، وروى عنه انس والزهري ومكحول، مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين.

**محيصة بن مسعود** الانصاري، له صحبة ورواية، ومنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجماعة.

**مخزومة بن بكير** بن عبد الله بن الاشج القريش مولاهم ابو المسور المدني، روى عن ابيه وما من عبد الله بن الزبير، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون، وثقة احمد، وقال له ليس من ابيه شيئاً، وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

**مخزومة بن سليمان** الاسدي المدني، روى عن ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وكريب وعدة روى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقة ابن معين، وقال الواقدي قتلتها الحرورية بقدييد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

**مسعود بن الحكم** بن الربيع الزرقى الانصاري ابو هارون المدني، روى عن عمرو عثمان وعلي واهله ولها صحبة، وروى عنه بنو الاربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون، قال ابن عبد البر كان سرئالاً قدر وجلالة بالمدينة ويعتد في جلة التابعين وكبارهم.

**مسلم بن ابي مريم** واسمه يسار المدني، روى عن ابن عمرو وابي سعيد الخدري وجماعة، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جرير وآخرون، وثقة ابو داود والنسائي وابن معين. ومات في خلافة المنصور.

**المسور بن رفاعه** بن ابي مالك القرظي المدني روى عن عمه ثعلبة بن ابي مالك وابن عباس وجماعة وروى عنه مالك وابن اسحاق وآخرون، وثقة ابن حبان. ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة، حديثه في مسند احمد وليس له رواية في الكتب الستة.

**المسور بن مخزومة** بن نوفل بن ابي بن عبد مناف بن زهرة القرشي ابو عبد الرحمن الزهري، له ولاية محبة ورواية، روى عنه علي بن الحسين وعروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة. مات سنة اربع وستين.

**المطلب بن عبد الله** ابن خنبة المخزومي المدني روى عن ابيه وجابر وابن عمرو وابن عباس وابي هريرة وعائشة وعدة، وروى عنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جرير والاوزاعي وطائفة، وثقة ابو زرعة والدارقطني. وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه.

**المطلب بن ابي وداعة** واسمه الحارث بن ابي صبرة القرشي ابو عبد الله السهمي، له ولاية محبة ورواية، وهما من مسلمة الفتح، روى عنه بنو جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم.

**معاذ بن جبل** بن عمرو بن ادس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة وبيدر والشاهد كلها، وكان احد الاربعة من الانصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه جابر وابن عمرو وابن عباس واليونس وخلق. مات في طاعون عمواس. (١٨٠هـ)

**معاذ بن سعد** او سعد بن معاذ، احد المجهولين روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان

جارية له كانت ترمي غنماً بسلاح الحديث.

**معاوية بن الحكم السلمي**، له صحبة ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار والوسلمة بن عبد الرحمن  
**معاوية بن ابى سفيان** واسمه صخر بن حرب الاموى القرشى، هو والوجه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمر الشام بعد اخيه يزيد ثم اقره عثمان، وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن - قال ابن اسحاق كان اميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، روى عنه ابوذر وابو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق - مات في رجب سنة ستين، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة -

**معبد بن كعب بن مالك الانصارى السلمي** المدنى، روى عن امه وكانت صلت الى القبليين وروى عن اخويه عبد الله وعبيد الله، وعن جابر بن عبد الله وابى قتادة، وروى عنه ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بن حلحلة وجماعة، وثقه ابن حبان -  
**المغيرة بن ابى بردة مجازى** من بنى عبد الدار روى عن ابى هريرة، وروى عنه سعيد بن سلمة المغزوى وثقه النسائي -

**المغيرة بن شعبة بن ابى عامر ابو عيسى الثقفى** اسلم عام الخندق واول مشاهدة المدينة، روى عنه بنوه عمرو وحمزة وعقار ووزاد كاتبه والشعبي وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأى، وكان ذاهباً مات سنة خمسين -

**المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى ابو الاسود** المعروف بابن الاسود، وكان الاسود بن عدي غوث قد تبناه وهو صغير فعرف به، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارساً غيره، روى عنه على وابن مسعود وابن عباس وجماعة - مات سنة ثلاث وثلاثين -

**موسى بن ابى تميم المدنى**، روى عن سعيد ابن يسار، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال - قال ابو حاتم ثقة ليس به بأس -

**موسى بن عقبة بن ابى عياش القرشى مولا هارم** المدنى، روى عن أم خالد بنت خاله ولها صحبة و نافع وسالم والزهرى وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جرير وخلق، وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وغير واحد، وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازى يقول عليك بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازى - مات سنة احدى واربعين ومائة -

**موسى بن ميسرة الديلى ابو عمرو المدنى**، روى عن عكرمة وسعيد بن ابى هند وجماعة، وروى عنه مالك وغيره، وثقه يحيى والنسائي -

## حرف النون

**نافع بن جبير بن مطعم القرشى المدنى**، روى عن ابيه وعلى وابن عباس وابى هريرة وعائشة وام سلمة وعدة، وروى عنه الزهرى وعروة وعبد الله ابن الفضل الهاشمى وآخرون، وثقه العجلي وابو زرعة، وقال ابن خراش احد الائمة، وكان يحج ماشياً وناقته تقاد - مات سنة تسع وتسعين -

**نافع بن عباس** ويقال ابن عياش الاقرع ابو محمد مولى ابى قتادة ويقال مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ويقال مولى اسامة ويقال انها اثنان روى عن ابى قتادة وابى هريرة، وروى عنه الزهرى وسالم ابو النضر وجماعة، وثقه النسائي -

**نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبى البرهلى** المدنى، عم الامام مالك، روى عن ابيه وابن عمرو سعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وجماعة، وروى عنه مالك والزهرى واسماعيل بن جعفر بن ابى كثير وآخرون، وثقه احمد وابو حاتم والنسائي -

**نافع بن سرجس الديلى مولى عبد الله ابن عمر** ابو عبد الله المدنى، روى عن مولاة ورافع بن خديج وابى هريرة وعائشة وام سلمة وطائفة، وروى عنه بنوه عبد الله وابو بكر وعمر والزهرى وموسى بن عقبة وابو حنيفة ومالك والليث وخلق - قال البخارى اصح

النس وعطاء وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم  
وعنه مالك وفتح بن سليمان وجماعة، وثقه ابن  
حبان - وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه -

### حرف الواو

**واسم** بن حبان بن منقذ الانصاري المدني، روى  
عن ابن عمر وابي سعيد وجابر وجماعة، وعنه ابن  
حبان وابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان، وثقه  
ابوزرعة -

**واقد** بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري  
ابو عبد الله المدني، روى عن النس وجابرونا نفع بن  
جبير ويحيى الانصاري وجماعة، وثقه ابوزرعة وابن  
سعد - مات سنة عشرين ومائة -

**الوليد** بن عباد بن الصامت الانصاري ابو  
عبادة المدني، روى عن ابيه، وعنه ابنه عباد وعطاء  
ابن ابي رباح وجماعة، وثقه ابن سعد، وكان قليل  
الحديث - مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان -

**الوليد** بن عبد الله بن صياد، روى عن المطلب  
ابن عبد الله بن حنطب، وعنه مالك يحدث مرسلاً  
في الغيبة -

**وهيب** بن كيسان القرشي مولا هم ابو نعيم المدني  
المعلم، روى عن جابروا بن عمرو بن عباس وابن  
الزبير وراسم وعدة، وعنه مالك وابن اسحاق و  
ايوب السخيتاني وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد  
مات سنة سبع وعشرين ومائة -

### حرف الياء

**يحيى** بن ابي موسى الاسدي مولا هم ابو موسى  
المدني، روى عن عمرو بن عمرو والزبير وابي هريرة  
وعائشة وغيرهم، وعنه قطن بن وهب ومحمد بن  
ابراهيم التيمي وجماعة، وثقه النسائي -

**يحيى** بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد  
المدني قاضيها، روى عن انس وعدتي بن ثابت  
وعلى بن الحسين وخلق، وعنه ابو حنيفة ومالك

الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر - وقال مالك  
كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمرا ابالي  
ان لا اسعه من غيره - مات سنة سبع عشرة ومائة -  
**نبيه** بن وهب بن عثمان بن ابي طلعة العبدري  
روى عن ابي هريرة ومحمد بن الحنفية وابان بن عثمان  
وعنه بنوه عبد الاعلى وعبد الجبار وهب العزير واليوب بن  
موسى ونافع وابن اسحاق وجماعة، وثقه النسائي وغيره  
**التعمان** بن بشير بن سعد الانصاري المدني، ولد  
في السنة الثانية من الهجرة، وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمرو عائشة  
وعنه ابنه محمد ومولا جبيب بن سالم والشعبي و  
آخرون، ولي الكوفة في عهد معاوية ثم روى حمص  
لا بن الزبير فلما تمردت اهلها خرج هاربا فاتبعه خالد  
بن خلى فقتله وذلك سنة اربع وستين -

**ثعلبة** بن عبد الله الجهم ابو عبد الله المدني، روى  
عن جابروا بن عمرو وابي هريرة والنس وجماعة، وعنه  
ابنه محمد ومالك وسعيد بن ابي هلال وآخرون،  
وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما -

### حرف الهاء

**هاشم** بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري  
المدني، روى عن سعيد بن السيب وعامر بن سعد  
وجماعة، وعنه مالك والواسمة وآخرون، وثقه  
يحيى والنسائي -

**هاشم** بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي  
المدني، روى عن ابيه وعنه عبد الله بن الزبير و  
طائفة، وعنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان  
والحمادان وخلق - قال ابن المديني له نحو اربع  
مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثباتا كثير  
الحديث حجة، وثقه ابو حاتم وغيره - وقال عبد الرحمن  
بن خراش كان مالك لا يرضاه - مات سنة خمس و  
اربعين ومائة -

**هلال** بن اسامة هو ابن علي بن اسامة العامري  
مولا هم المدني، وهو ابن ابي ميمونة، روى عن

سنة اثنين وعشرين ومائة -

**يزيد** مولى المنبغث المدني، روى عن

ابي هريرة وزيد بن خالد الجهتي، وعنه ابنه عبد الله ويحيى الانصارى وعدة، وثقه ابن حبان.

**يعقوب** بن عبد الله بن الاشج المديني، عن

سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وكريب وعدة وعنه ابن اسحاق والليث وآخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال استشهد في البحر سنة اثنين وعشرين ومائة -

**يونس** بن يوسف ويقال يوسف بن يونس

ابن حماس الليثي المديني، روى عن سعيد بن المسيب وغيره، وعنه مالك وابن جريج وجماعة، وثقه النسائي، وكان من العباد مجاب الدعوة -

## باب في الكتي

**ابو ادريس الخولاني** عاشذ الله بن

عبد الله، تقدم -

**ابو امامة** اسعد بن سهل بن حنيف

الانصارى، تقدم -

**ابو امامة** البلوي الانصارى اسمه اياس

ويقال عبد الله بن ثعلبة، له صحبة ورواية،

وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن

مالك وجماعة -

**ابو ايوب** الانصارى خالد بن زيد،

تقدم -

**ابو البداح** عدي بن عاصم الانصارى، روى

عن ابيه، وعنه ابنه عاصم وغيره، قال الواقدي

ابو البداح لقب علي عليه ويكنى ابا عمرو، وقال

ابن سعد كان ثقة قليل الحديث - مات سنة عشرو

مائة وله اربع وثمانون سنة -

**ابو بردة** بن نيار البلوي اسمه هاني، وقيل

الحارث بن عمرو، حليف الانصار، شهد بدرأ

والمشاهد كلها، روى عنه ابن اخته البربر بن

عازب وجابر بن عبد الله وجماعة - مات سنة

وشعبة والسفيانان والهادان والليث وخلق - قال

ابن المديني له نحو ثلاث مائة حديث، وقال ابن

سعد ثقه كثير الحديث حجة ثبتاً، وعدة السفيانان

من الحفاظ، وقال احمد يحيى بن سعيد اثبت الناس -

مات سنة ثلاث واربعين ومائة -

**يحيى** بن عمار بن ابي حسن الانصارى المازني

المديني، روى عن ابي سعيد وانس وغيرهما، وعنه

ابنه عمرو والزهرى وجماعة، وثقه النسائي وابن اسحاق.

**يزيد** بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة

ابن عبد يزيد القرشي البطلبي، له صحبة ورواية،

وعنه ابناه علي وعبد الرحمن وابو جعفر الباقوسلمة

ابن صفوان وغيرهم، حديثه في مسند احمد وليس

له في الكتب الستة رواية -

**يزيد** بن رومان الاسدي البوروي المديني

روى عن ابن الزبير وانس وعدة، وعنه مالك و

ابن اسحاق، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد،

وكان عالماً كثير الحديث - مات سنة ثلاثين ومائة -

**يزيد** بن زياد ويقال ابن ابي زياد واسمه

ميسرة ويقال انهما اثنان، عن محمد بن كعب

القرظي، وعنه مالك وابن اسحاق وغيرهما

وثقه النسائي -

**يزيد** بن عبد الله بن اسامة بن الهاد

الليثي ابو عبد الله المديني، روى عن عمار مولى ابي

الصحور وثعلبة بن ابي مالك وخلق، وعنه مالك والثوري

وآخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد - مات

بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة -

**يزيد** بن عبد الله بن خصيفة الكندي المديني،

وقد نسب الى جدته، روى عن ابيه والسائب بن يزيد

وطائفة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق

وثقه النسائي وابن معين والبوحاتم وغيرهم -

**يزيد** بن عبد الله بن قسيط الليثي المديني،

روى عن ابن عمرو وابي هريرة وعطاء بن يسار وعدة

وعنه ابناه عبد الله واقاسم ومالك وابن اسحاق

وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما سمات

احدى اواشرين او خمس واربعين -

**ابو بشير الانصارى** المازنى ويقال الساعدى قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به، له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس فى الصحابة ابو بشير غيره، روى عنه اولاده وعبد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمار بن غزوة وغيرهم - مات بعد الهجرة -

**ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام** القرشى المخزومى، احد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد، وكان مكثوقاً، روى عن ابيه وابي مسعود الانصارى وابي هريرة وعائشة وام سلمة وعدة، وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمرو عبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهرى والشعبى وطائفة، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن خراش هو اجد ائمة المسلمين - مات سنة ثلاث وتسعين

**ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب، روى عن جده، وعنه الزهرى وغيره، وثقه ابو زرعة - وقال ابو حاتم لا يسمى -

**ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله** ابن عمر بن الخطاب، روى عن عم ابيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام ابن عروة وعدة، وعنه مالك وابراهيم بن طهمان وآخرون، وثقه اللالكائى وغيره -

**ابو بكر بن نافع القرشى** مولى ابن عمر، روى عن ابيه وسالم وغيرهما، وعنه مالك والدرورى وآخرون، وثقه احمد والبرادور وغيرهما، وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به.

**ابو بكر الصديق** عبد الله بن عثمان تقدم -

**ابو ثعلبة** الخثعمى جرثوم بن ناضر، ويقال ابن لاشرو ويقال غير ذلك، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى حنين فاسلم وضرب له بسمه وبايح بيعة الرضوان، روى عنه جبير بن نفير والبرادور ليس الخولانى وعدة - مات بالشام سنة

خمس وسبعين -

**ابو الجراح**، روى عن مولاته ام جبية وعثمان ابن عفان، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره، وثقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير -

**ابو جهيل** بن الحارث بن الصمة الانصارى له صحبة ورواية، روى عنه بشر بن سعيد مولى ابن الحضرمى وعبد مولى ابن عباس -

**ابو حازم** الاعرج سلمة بن دينار، تقدم -

**ابو حميد** الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد، وقال احمد اسمه عبد الرحمن بن سعد ابن المنذر، له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة، بقى الى آخر خلافة معاوية -

**ابو الدرداء** عويس، تقدم -

**ابو رافع** القيطى، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه ابراهيم وقيل اسلم، شهد احداً والخندق وما بعدهما، روى عنه اولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلي وعنى بن الحسين وطائفة - مات بالمدينة بعد عثمان بييسر -

**ابو الزبير** محمد بن مسلم، تقدم -

**ابو السائب** الانصارى مولاهم المدنى، روى عن ابى سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة، وعنه الزهرى وشريك وجماعة، وثقه ابن حبان -

**ابو سعيد الخدرى** سعد بن مالك الانصارى احد علماء الصحابة ومكثروهم واحد من بايع تحت الشجرة، اقل مشاهدة الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنتاً كثيرة وعلماً جماً وكان من نجباء الصحابة وعلماهم وفضلائهم، روى عنه الشعبى وعطاء ونافع وابن السيب وخلق، مات سنة اربع وسبعين وله نيف وسبعون -

**ابو سعيد** المقبرى المدنى، احد الائمة، اسمه كيسان، روى عن عمرو بن اوسمة وعبد الله بن سلام وجماعة، وعنه ابنه سعيد وحفيده عبد الله وعمرو

ابن ابي عمرو وعدة - قال النسائي لا بأس به، وقال  
الواقدي كان ثقة كثير الحديث - مات سنة مائة -

**ابو سفيان** مولى عبد الله بن ابي احمد بن عجم  
القرشي الاسدي - قال الدارقطني اسمه وهب - وقال  
غيره اسمه قزمان، روى عن ابي سعيد و ابي هريرة  
وجباعة، وعنه ابنه عبد الله وداؤد بن الحصين وغيرها  
قال ابن سعد ثقة قليل الحديث -

**ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،  
قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته  
روى عن ابيه وعثمان وجابر و ابن عمرو عائشة و ام  
سلمة وخلق، وعنه ابنه عمرو بن ابيه سعد بن  
ابراهيم الزهري والشعبي ويحيى بن ابي كثير وخلق  
وثقه ابن سعد وغيره، وكان قتيها اماماً - مات بالمدينة  
سنة اربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة -

**ابو سهيل** بن مالك اسمه نافع، تقدم -

**ابو شريح** الخزازي العدوي، قيل اسمه  
خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو، واسلم يوم القتم  
روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجباعة -  
مات بالمدينة سنة ثمان وستين -

**ابو صالح** السمان ذكوان، تقدم -

**ابو الطفيل** عامر بن واثلة، تقدم -

**ابو طلحة** الانصاري زيد بن سهل بن الامود  
احد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا والمشاهد، روى  
عنه ابنه عبد الله وربيده اس بن مالك و ابن عياس  
وعدة - مات سنة اربع وثلاثين -

**ابو عبد الله** الاغر سلمان المدني، روى عن  
ابي هريرة و ابي سعيد و ابي ايوب و ابي الدرداء وغيرهم  
وعنه بنوه عبد الله و هبيلد الله و عبيد و بكير بن الاشج  
والزهري وجباعة، وثقه شعبة وغيره -

**ابو عطية** الاشجعي، روى عن ابي هريرة، وعنه  
بكير بن الاشج، لا رواية له في الكتب الستة ولاقى المسند  
**ابو عمرو** الانصاري وقيل عبد الرحمن بن ابي  
عمرة، روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله  
بن عمرو بن عثمان بن عفان -

**ابو الغيث** سالم مولى ابن مطيع، تقدم -

**ابو قتادة** الانصاري، فارس النبي صلى الله عليه  
وسلم، قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن  
ربيع السلمي، شهد احداً وما بعدها من المشاهد، روى  
عنه ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله والنس و  
خلق - مات سنة اربع وخسين عن سبعين سنة -

**ابو ليلى** بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل  
الانصاري المدني، روى عن سهل بن ابي حنيفة ورجال من  
كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك، وقال ابن سعد  
اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند -  
**ابو المثنى** الجهني السدي، روى عن سعد بن ابي  
وقاص و ابي سعيد، وعنه ايوب بن جيب الزهري،  
وثقه ابن معين - وقال ابن المديني مجهول -

**ابو محمد** الاقرع نافع بن عياس، تقدم -

**ابو مزة** مولى عقيل بن ابي طالب حجازي، مشهور  
بكنيته واسمه يزيد، روى عن مولاة و عمرو بن العاص  
و ابي الدرداء وغيرهم - وعنه سالم بن النضر و ابو جعفر الباقر  
و آخرون، قال الواقدي كان شيئاً قديماً -

**ابو مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري  
البدرى، شهد العقبة الثانية، واتفق في شهوده -  
بدرًا ومن انكره قال نزل بدرًا فنسب اليها، روى  
عنه ابنه بشير و ربيع بن خراش و ابو واثل و خلق، مات  
سنة اربعين -

**ابو موسى** الاشعري عبد الله بن تيس، تقدم -

**ابو النضر** سالم بن ابي اسية المدني، تقدم -

**ابو النضر** السلمي، روى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يموت لاحد ثلاثه من الولد الحديث  
رواه محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
ابيه منه -

**ابو هريرة** الدوسي اليماني، حافظ الصحابة،  
في اسمه واسم ابيه نحو ثلاثين قولاً قال النوري و  
اصحها عبد الرحمن بن صخر، روى الكثير، وروى  
عنه خلائق من الصحابة والتابعين - وكان اسلامه  
عام خمير - مات سنة سبع وخمسين، وقال الشافعي

البرهيرة اخفذه من روى الحديث في دهره -

**ابو واقد الليثي الصمعي**، قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف، روى عنه ابناه واقد و عبد الملك وجباعة . مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة -

**ابو يونس**، روى عن مولاته عائشة، وعنه القعقاع بن حكيم وغيره، وثقه ابن حبان -

## باب في الالبناء والانساب

**ابن بجييد** الانصاري هو عبد الرحمن، تقدم -

**ابن ابي عمرة** الانصاري، روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان، كذا وقع في رواية القعقعي وابن عفير وابن بكير، وفي رواية غيرهم ابو عمرة وهو الصواب، وقد تقدم -

**ابن محياري** هو عبد الله، تقدم -

**ابن محيصة** هو حرام بن سعد بن محيصة، تقدم -

**ابن معيقب** هو الحارث بن معيقب الدوسي، وقد تقدم -

**ابن وعلة** هو عبد الرحمن، تقدم -

**البيهزي** له محبة، قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي الحافظ، روى عنه عمير ابن سلمة الضمري -

**البياضي**، صحابي، روى عنه ابو حازم التمار، اسمه فرود بن عمرو بن بني بياضة بن عامر -

**المخدجي**، روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محييز وقيل اسمه رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول، ومحم حديثه في الوتر -

## باب في البيهات

**زيد بن اسلم** روى عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق -

**سعيد بن جبير** عن رجل عنده رضى، هو

الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، روى عن ابي بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة والي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم النخعي وابو اسحاق السبيعي وآخرون، وكان مؤامراً قوأمًا، قال احمد ثقة من اهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما - مات سنة اربع وقيل سنة خمس وسبعين -

**سهل بن ابي حثمة**، روى انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الحديث -

**سهال بن خوات** بن جبير، روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم صلاة الغوف، هو سهل بن ابي حثمة -

**عبادة بن تميم** روى عن عمه، هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه اخو ابيه لأمه -

**عروة بن الزبير** روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطي من الهدى الحديث، هو ناجية ابن كعب بن جندب الاسلمي الخزاعي، له محبة ورواية، روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر - مات بالسدينة زمن معاوية

**عطاء بن يسار** عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقميق الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمه لنا الحديث -

**عطاء الخراساني** روى عن شيبان الكوفي وهو كعب بن عميرة، حديث الخلق -

**محمد بن سيرين** روى ان رجلاً اخبره عن ابن عباس ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عموز كبيرة الحديث -

**الزهري** روى عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل ابن عمر الرجل، هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد -

**نافع** عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترمي فتناً الحديث -



وامهار تبيعة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ازواجه وعنهما بنتها حكيمية ومحمد بن المنكدر -

**بسرة** بنت صفوان بن نوفل الاسديّة، لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر، روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان ابن الحكم وغيرهم -

**جدامة** بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة، بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الاسديّة اخت عكاشة بن محمّن لأمه، اسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة، روت عنها عائشة حديث الترمي عن الغيلة -

**حبيبة** بنت سهل بن ثعلبة الانصارية، بمحابة زوج ثابت بن قيس بن شماس، روت عنها عروة بنت عبد الرحمن -

**حفصة** بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين، ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها اخوها عبد الله وحارثة بن وهب وام مبشر الانصارية وجماعة - مات سنة احدى واربعين -

**حميدة** بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية ام يحيى المدينة، روت عن خالتها كيشة بنت كعب بن مالك، وعنهما زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق، وثقتها ابن حبان -

**حواء** بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية، لها صحبة، وعنهما عمرو بن معاذ الأشعري وهي جدته -

**خنساء** بنت خذام بن خالد الانصارية الاوسية التي انكحها ابوها وهي كاهنة فردا النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها، روى عنها ابنها السائب بن ابي لباية وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية وغيرهم -

**خولة** بنت حكيم بن امية ام شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون، لها صحبة ورواية، وعنهما سعد بن ابي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب، قال

**الويك** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفتح بالقطر الحديث -

**مالك** عن الثقة عنه عن يكي بن عبد الله ابن الاشج، قيل انه مخرومة بن بكير -

**مالك** عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا الميهر واشبهه ما قيل فيه انه ابن لهيعة، وقيل عبد الله بن عامر الاسلمى - فاما ابن لهيعة، فهو عبد الله بن لهيعة بن عمية المصري الفقيه ابو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها، روى عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والاعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وما تولى قبله وابن المبارك وخلق، وثقه احمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره - مات سنة اربع وسبعين ومائة واما الاسلمى فهو ابو عامر المدني القارئ، روى عن الاعرج والزهري وناقع وطائفة، وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن ابي ذئب وآخرون، وضعفه احمد ويحيى وغير واحد -

## باب النساء

**اسماء** بنت ابي بكر الصديق، بمحابية، روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنتها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة -

**اسماء** بنت عميس الخثعمية، لها صحبة ورواية، وعنهما ابناها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن ابناها القاسم بن محمد بن ابي بكر وابن عباس وآخرون، هاجرت الهجرة وتزوجها جعفر وابو بكر وعلي -

**اميمة** بنت ربيعة وهي امها واسم ابها عبد ويقال عبد الله بن مجاهد بن عمار بن الحارث التيمية

ابن عبد البروهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم -

**زينب بنت محش بن رباب الاسدية** ام المؤمنين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل ستة خمس، روى عنها ابن اخيها محمد بن عبد الرحمن وام حبيبة ام المؤمنين وزينب بنت ابي سلمة وغيرهم. ماتت سنة عشرين، وهي اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به -

**زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومية. ولدت بارض الحيشة وكان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ام سلمة وعائشة وغيرهم، وعنها ابنها ابو عبدة بن عبد الله بن زعفة والوسلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم. ماتت سنة ثلاث وسبعين -

**زينب بنت كعب بن محجرة**، روت عن زوجها ابي سعيد الخدري واخته الفريجة، وعنها ابن اخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن اخيها الاخر سليمان ابن محمد بن كعب، وثقتها ابن حيان -

**صفيية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي** امرأة عبد الله بن عمر، روت عن عائشة وحفصة وام سلمة وعنها سالم وناقع وعدة، وثقتها العجلي وغيره -

**عائشة بنت ابي بكر الصديق**، ام المؤمنين وحبيرة حبيب رب العالمين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، روت الكثير - وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وهلم جرا - قال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الاوجدنا عندها منه علما وقال مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم ازارج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة

افضل - ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين -

**عمرو بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة** الانصارية كانت في حجر عائشة - روت عن عائشة وحبيبة بنت سهل وام حبيبة حنة بنت محش وعن جماعة وعنها ابنها ابو الرجال وعمرو وسليمان بن يسار والزهري وعمرو بن دينار وآخرون - قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات - ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ماتت سنة ست ومائة وهي بنت سبع وسبعين **فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية**، لها صحبة ورواية، وعنها ابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعمرو و ابن المسيب وآخرون، وكانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والواي وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى منذ قتل عمر -

**فاطمة بنت السنذر بن الزبير** الاسدية، روت عن جدتها اسماء بنت ابي بكر وام سلمة، و عن نساء زوجها هشام بن عمرو و ابن اسحاق ومحمد بن سوقة، وثقتها العجلي -

**الفريجة بنت مالك الخذرية** الانصارية، اخت ابي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان - وروى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب بن محجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها -

**كيشة بنت كعب بن مالك** الانصارية، من ابي قتادة، ومنها بنت اختها ام يحيى حميدة بنت عبيد ابن رفاعه، وثقتها ابن حيان -

**ليامية بنت الحارث بن حزن** ام الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، لها صحبة ورواية، روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاه عمير والنس ابن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل، قال ابن عبد البر يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها -

**موجانة**، عن معاوية وعائشة، وعنها ابنها علقمة بن ابي علقمة، وثقتها ابن حيان -

## فصل في الكنى

١١ أم بجيد الانصارية يقال اسمها حواء، لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد -

١٢ أم حبيلية بنت ابى سفيان بن حرب، أم المؤمنين اسهارملة، روى عنها اخوها معاوية وعنبسة وابنتها حببية وعروة بن الزبير وعدة. ماتت سنة اربع واربعين ويقال سنة تسع وخمسين -

١٣ أم سلمة هند بنت ابى امية واسمها حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة، القرشية المخزومية، أم المؤمنين، واخت عمار بن ياسر له وقيل من الرماح، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال عقب وقعة بدر، روى عنها ابن عباس و اسامة بن زيد وابنها عمر بن ابى سلمة وابنتها زينب بنت ابى سلمة وخلق. ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين وستين -

١٤ أم سليمة بنت ملحان بن خالد الانصارية، أم انس بن مالك، يقال اسمها الخيمياء، لها صحبة ورواية، روى عنها ولدها انس وابن عباس وغيرهما، وكانت من فضلى النساء وعقلاهن -

١٥ أم عطية الانصارية، اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث، قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، تترضى المرضى وتدأى الجرحى، روى عنها انس ومحمد بن سيرين وواختها حفصة وجماعة -

١٦ أم الفضل بنت الحارث، هي نيايه، تقدمت -  
١٧ أم قيس بنت محسن بن حريثان الاسدي اخت

عكاشة، يقال اسمها آمنة، اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها مولاهم عدى بن دينار وابنة بن معبد وغيرهما -

١٨ أم هانئ بنت ابى طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة على، روى عنها ابن عباس ومولاهم باذام ابوصالح وابو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون، اسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهراً -

## فصل في السبهات

١٩ اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولاة لعمر بن العاص او لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مر فوعاً «ملاة احدكم وهو قاعد مثل نصف ملاته وهو قاتر»

٢٠ حصين بن محسن، روى عنه علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة، اسم امه مرجانة، وقد تقدمت -  
٢١ عمرو بن معاذ الاشعري عن جدته، هي حواء -

٢٢ محمد بن ابراهيم التيمي، روى عن ام ولد ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة ابى امرأة اطليل ذبلى الحديث -

٢٣ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، روى عن امه عن عائشة -

## فصل

قال القاضى عياض فى المدارك، ذكر احمد ابن عبد الله الكوفى فى تاريخه ان ما ارسله مالك فى الهوط عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادريس الاوردى، وما ارسله عن غيره فهو عن ابن مهدى، والله سبحانه وتعالى اعلم -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

الدكتور حسن عبد الله شرف

(أ) اسمه ونسبه وحياته :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي من حمير باليمن . نُسِبَ جَدُّه الأعلى إلى سلالة أمير حميري ، وَذُكِرَ أَنَّهُ قَدِيمٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وصاهر بني تميم بن مرة من قريش ؛ فأصبح عداده فيهم .

ووالده أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة وقيل أبو حمزة ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ وَأَسْلَمَ فِي صِغَرِهِ ، وَخَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَبِضَ ؛ فَعُرِفَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ وَخَادِمِهِ . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ؛ فمات فيها سنة (٩٣ هـ - ٧١٢ م) ، وكان آخر من توفي بالبصرة من رجال الصحابة رضي الله عنهم . وَذُكِرَ أَنَّ رِجَالَ الْحَدِيثِ رَوَوْا عَنْهُ (٢٢٨٦) حَدِيثًا<sup>(١)</sup> .

وُلِدَ مَالِكٌ (الْإِمَامُ) بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ سَنَتَيْ (٩٠ و ٩٧ هـ / ٧٠٨ و ٧١٥ م) ، إِذْ لَمْ تَخْلُصِ الرِّوَايَاتُ إِلَى تَحْدِيدِ دَقِيقِ تَارِيخِ مِيلَادِهِ . وَكَانَ شَدِيدَ الْبِيَاضِ يَمِيلُ إِلَى الشَّقْرَةِ ، عَظِيمَ الْهَامَةِ ، طَوِيلَ الْقَامَةِ ، أَصْلَعُ الرَّأْسِ ، لَا يَغْيُرُ شَيْبِهِ ، وَيَكْثُرُ مِنْ حَلْقِ شَارِبِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَنَشَأَ مَالِكٌ فِي كَنْفِ عَائِلَةٍ تَقِيَّةٍ نَقِيَّةٍ عَامِرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ؛ فَجَدُّهُ ابْنُ

(١) طبقات ابن سعد (١٠/٧) ، وتهذيب ابن عساكر (١٣٩/٣) ، وصفوة الصفوة (٢٩٨/١) .  
(٢) الفهرست لابن النديم ، ص ٤٢٣ ، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ ، دار قطري بن الفحاة .

عامر كان من كبار أهل العلم في عصره، ويكفيه من زاد المعرفة والإيمان وميراث الأدب والهداية أن أباه كان خادماً لرسول الله ﷺ، وعُدَّ في صحابته. وكان شقيقه النضر متفوقاً في دروسه وعلومه حتى عُرفَ مالك بأخي النضر علماً وثقة. كما كان شيوخه من أكابر العلماء بالحديث والفقه وعلم الأصول كعبد الرحمن بن هرمز، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وربيعه بن فروخ، وهشام بن عروة وسواهم.

قضى الإمام مالك معظم حياته بالمدينة، وكان من عباد الله الصالحين، بعيداً عن الملوك والأمراء. وبتوجيه من أمه انصرف إلى دراسة «الفقه»<sup>(١)</sup>، وبرع في «الحديث»، وكان صلباً في دينه، جريئاً في مواقفه وآرائه، واسع المعرفة، عميق الاضطلاع بالعلوم الدينية والشرعية، متواضعاً مع تلاميذه، مجللاً لشيوخه، محباً لأهل العلم. . يأتي المسجد، ويشهد الصلاة، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق. ارتقى بعلومه درجة عالية، واستحق مرتبة رفيعة بين الأفاضل من علماء أهل زمانه؛ فأصبح فقيه الحجاز، وإمام دار الهجرة، وغدا مقصداً ومرجعاً مرموقاً في «المدينة» حتى ضُربَ به المثل؛ فقيل «لا يُفتى ومالك في المدينة» (!).

وكان الإمام مالك من أوثق المحدثين في عصره. واعتبره العلماء الذين جاءوا بعده مؤسساً لمذهب مستقل في الفقه، هو المذهب المالكي؛ فهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

ولم يزل أبو عبدالله، الإمام مالك، في علو ورفعة إلى أن وجه إليه الخليفة العباسي هارون الرشيد يدعوه ليأتيه فيحدثه، ويؤدب أبناءه في قصره؛ فقال لرسوله: بلغ الرشيد: «العلم يُؤتَى ولا يأتي» (!).

ولم يلبث الرشيد أن زار حلقة مالك الدراسية بالمدينة عندما كان يجج عام (١٧٩ هـ). وحين قصده استند إلى الجدار، فقال مالك: «يا أمير المؤمنين من

(١) الأغاني لأبي الفرج (٣٩/٤) طبعة بولاق.

إجلال رسول الله إجلال العلم»، فجلس الرشيد بين يديه، فحدّثه. وكانت له «رسالة في الوعظ» رفعها إليه فيما بعد.

ومما أثر عنه أن المنصور، الخليفة العباسي الثاني، سأله أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، قائلاً: «يا مالك وطىء للناس كتاباً...»: فصنّف كتابه «الموطأ».

وسُعيّ بالإمام مالك إلى والي المدينة جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور؛ فقبل له: «إنه لا يرى أيمان بيعتكم، فدعنى به وجرده وضربه أسنوطاً معدودة، فانخلع كتفه، وكانت تلك السياط حلياً عليه»<sup>(١)</sup>. وترك الجلوس في المسجد وصار يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز. وكان حين يعاتب على ذلك يقول: «ليس يقدر كل أحد أن يقول عذره»<sup>(٢)</sup>. وتوفي في المدينة في الرابع عشر من ربيع الأول، وقيل في صفر، ودفن بالبقيع سنة (١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)<sup>(٣)</sup>، وقيل توفي في سنة ١٧٨ هـ.

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) من أبرز الدراسات على الإمام مالك:

- منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تأليف يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد السلماسي.
- والتوسط بين مالك وابن القاسم العتقي في مسائل المدونة، تأليف القاسم بن خلف بن عبد الله الطرطوشي (٨٧٨ هـ / ١٤٧٣ م).
- وإرشاد السالك إلى مناقب مالك، تأليف يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي (١٥٠٣/٩٠٩) - مخطوط - الظاهرية ت ٢٣٨ (٤٥٢ ورقة - ٧٨٨ هـ) بخط المؤلف.
- وتزيين الممالك لمناقب سيدنا الإمام مالك، تأليف السيوطي (٩١١ هـ / ط. القاهرة ١٣٢٤ هـ - وحديثاً: كتاب: «مالك بن أنس: حياته، عصره». تأليف محمد أبي زهرة، ط. القاهرة ١٩٤٦ م، و«مالك بن أنس، تأليف أمين الخولي، ٣ أجزاء - ط. القاهرة ١٩٥١).
- وتحفل كتب التراجم بذكره وأخباره، ومنها: سير النبلاء للذهبي ج ٦ ص (١٥٩ - ١٨٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١ - ٥٥٥ - ٥٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠ - ٧٥ - ٧٩)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (٨ - ٦٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٢ - ٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١٠، المعارف لابن قتيبة ٢٥٠، ٢٩٠، الفهرست لابن النديم ١٩٨ - ١٩٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣١٦ - ٣٥٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧ - ٢١٣. وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٥)، وصفة الصفوة (ج ٢ ص ٩٩) =

## (ب) مؤلفاته :

- ١ - كتاب رسالته إلى الرشيد، رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (مطبوع، القاهرة، بولاق، (١٣١١ هـ - ١٨٩٣ م).
- ٢ - كتاب الموطأ، مطبوع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في مجلدين، القاهرة، م. عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ .  
وطبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧ م.
- ٣ - كتاب في المسائل.
- ٤ - رسالة في الرد على القدرية.
- ٥ - كتاب في «النجوم».
- ٦ - تفسير غريب القرآن.

## ج - مصادر الإمام مالك :

بالإضافة إلى «الحديث» والمأثور عن الخلفاء الراشدين، والأحكام المتداولة بين صحابة الرسول (ﷺ) في القرن الأول الهجري، ومشاهير الفقهاء الذين سبقوا مالك في القرنين الأول والثاني للهجرة، ووصف كل منهم بأنه «عالم» بما عهده عنه من مباحث ومؤلفات في القضايا الفقهية، يمثل أنس والد الإمام مالك رافداً من المصادر التي قصدها صاحب «الموطأ»، باعتبار الكتاب الذي تلقاه أنس من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن فرائض الصدقة كما أوصى الرسول بها<sup>(١)</sup>.

= إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي، البداية لابن كثير (ج ١٠ ص ١٧٤ - ١٧٥)،  
الأعلام للزركلي (ج ٦ ص ١٢٨) الطبعة الثالثة، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة  
(ج ٨ ص ١٦٨) مطبعة الترقى بدمشق (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م)، تاريخ التراث العربي، فؤاد  
سزكين ج ٢ ص (١٢٠ - ١٣١).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٨٣ - ١٨٤) و (٢/٣٥ - ٣٦) و (٢/١٢١ - ١٢٢)،  
والدارمي، الرد على بشر المريسي، ص ١٣٠، والخطيب البغدادي، تقييد العلم ص ٨٧.



هذا، فضلاً عن ما كان مألوفاً عند الصحابة من رسائل كانوا يتبادلونها في المسائل الفقهية؛ فنافع بن الأزرق كتب إلى عبد الله بن العباس - رضي الله عنهم - يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث، ويسأله رأيه في قتل الأطفال<sup>(١)</sup>. كما يلاحظ اهتمام الجيل الأوسط من التابعين بكتب الفقه والفرائض الأولى، مثل الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالي الذي عاش في عهد الحجاج (٩٥ هـ.)، وكتاب المناسك لقتادة بن دعامة (١١٨ هـ)، وكتاب مناسك الحج وآدابه، وكتاب «المجموع» لزيد بن علي (١٢٢ هـ).

كذلك يعدُّ ربيعة بن فروخ التيمي (١٣٦ هـ.)، وهو من أعلام مذهب «الرأي» في الفقه بالمدينة، من أبرز أساتذة الإمام مالك الذي أشرع عنه أنه قال يوم دفن «ربيعة الرأي»: «إن النظر الفقهي قد انتهى يوم حُمِلَ ربيعة إلى قبره»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت خطأ الزعم القائل: أن أنصار منهج الرأي في الفقه كانوا ضد تدوين الحديث، وليس صحيحاً القول، أيضاً، أن أصحاب الحديث عارضوا أصحاب الرأي، أو أن أصحاب الحديث وجدوا ثغرات في مادة الحديث فوضعوا الأحاديث.

ومما يسند القول أن «ربيعة الرأي» كان من بين أهم مصادر الإمام مالك أن كتب فقه المالكية تعتبر أفضل المصادر لبحث مذهب ربيعة في الفقه. وذلك أن «المدونة»<sup>(٣)</sup> اشتملت على آراء كثير من الفقهاء الأوائل، ولا تحتوي كل آراء ربيعة الرأي، والقسم الكبير من مادتها يعود إلى «موطأ» عبد الله بن وهب (١٩٧ هـ).

والإمام مالك نادراً ما يذكر المصادر التي استقى منها، فلا بُدَّ من تعهد الشروح للتعرف على المصادر المدونة التي اقترنت بأسماء الرواة. وهذا ما يمكن

(١) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٣٠٧/١)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٥١٧/١).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٤٩/٣).

(٣) «المدونة» لابن القاسم النعني (١٩١ هـ.) وهو من أهم تلاميذ الإمام مالك ورواته.

ملاحظته في أسانيد مالك حيث يقول - مثلاً - في أحدها: «عن الثقة عنده . . . عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر . . .». فشرح «الموطأ» أدركوا مصادره من بين من اعتبره «ثقة» من الرواة<sup>(١)</sup>.

(د) مذهبه:

إلى الإمام مالك ينسب المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

ولعل أبرز تعاليمه التي تظهر في كتابه «الموطأ» هي: الاعتراف بـ«العمل» أي بما هو معمول به وممارس في المدينة، وإلى جانب ذلك يقوم «الحديث» عنده مصدراً للاستدلال الفقهي، وهو مذهب أهل الحديث. والإمام مالك يجمع ويوفق بين مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث.

فمن أركان مذهبه الفقهي القياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وما أثار عن الصحابة. كما يأخذ بالنظر في «المصالح المرسلة» كدليل شرعي في التعليل عند الضرورة.

(هـ) أشهر تلاميذه وأصحابه الذين روا عنه وأخذوا:

- ١ - أبو بكر بن أبي أويس.
- ٢ - إسماعيل بن أبي أويس.
- ٣ - أشهب بن عبد العزيز من أهل مصر (روى عن مالك).
- ٤ - داود بن أبي زنبر (وهو من الثقات).
- ٥ - سعيد بن داود من أبي زنبر.
- ٦ - عبد الرحمن بن القاسم العتقي (٩١ هـ). من أهل مصر أكثر من أخذ عن الإمام مالك وروى عنه.
- ٧ - عبد الله بن عبد الحكم المصري، روى عن مالك كتاب السنة في الفقه.

(١) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٤٥ هـ)، والتهديب لابن حجر (٤٩٣/١). فالإمام مالك عرف بكير بن عبد الله (١٢٠ هـ)، ولكنه أفاد من كتابه برواية ابنه مخزومة: «أدركه مالك ولم يسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة . . .».

٨ - عبد الله بن وهب، روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه، وكان صالحاً

ثقة.

٩ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

١٠ - القعنبى واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، يكنى

أبا عبد الله، روى عن مالك أصوله وفقهه وموطأه، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، وكان ثقة صالحاً.

١١ - معن بن عيسى القزاز من أصحاب مالك، من جلتهم، أخذ عنه

وروى كتبه ومصنفاته.

١٢ - مغيرة بن عبد الرحمن الحرسي.

١٣ - الليث بن سعد (وله كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه).

١٤ - ابن المعذل.

١٥ - إسحاق بن حماد، وهو والد إسماعيل توفي سنة خمس وسبعين

ومائتين.

١٦ - إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ هـ - ٢٨٢ هـ).

١٧ - حماد بن إسحاق.

١٨ - إبراهيم بن حماد بن إسحاق.

١٩ - محمد بن الجهم.

٢٠ - أبو يعقوب الرازي.

٢١ - أبو الفرج المالكي.

٢٢ - ابن مساب.

٢٣ - عبد الحميد بن سهل.

٢٤ - الأبهري، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح

الأبهري.

٢٥ - غلام الأبهري، هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، غلام أبي

بكر الأبهري.

٢٦ - القيرواني، وهو عبد الله بن أبي زيد القيرواني<sup>(١)</sup>.

(١) راجع الفهرست لابن النديم، الفن الأول من المقالة السادسة (٤٢٧ - ٤٣٢)، تحقيق د. ناهدة

# التعريف بكتاب الموطأ

يُعَدُّ «الموطأ» أول مصنف جمع بين «الحديث» و«الفقه» بحسب المواضيع والمسائل. وهو مؤلف موثوق في شرح شرائع الإسلام، بحيث يضم فتاوى الثقات من العلماء. وقد بناه الإمام مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه وأرجع إليها مسائله وفروعه<sup>(١)</sup>.

وهو كتاب في الحديث قديم مبارك قصد فيه مؤلفه إلى جمع الصحيح على غير اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة كما جاء عنه في «النكت الوفية»<sup>(٢)</sup>. وذُكِرَ أن أول نسخة منه كانت تضم تسعة آلاف حديث وأنه اختصره مراراً<sup>(٣)</sup>.

و«الموطأ» في صورته الأخيرة يضم مائة حديث مسند، ومائتين واثنين وعشرين حديثاً مرسلأً، وستمائة وثلاثة عشر حديثاً موقوفأً، ومائتين وخمسة وثمانين رأياً للتابعين من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.  
 (٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، م ٢ ص ١٩٠٨ - ط. منشورات المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ.  
 (٣) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص ٨ - ط. القاهرة ١٣٨٢ هـ.  
 (٤) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف، ص ١٦ .

والثابت أن الإمام مالك هو الذي ألف «الموطأ» إلى آخر كلمة فيه، وأنه رواه «قراءة» و«مناولة»<sup>(١)</sup> غير أن الاختلاف في روايات «الموطأ» العديدة لا يعود إلى متنه أو مادته بل إلى ملاحظات الرواة على الروايات التي نشأت في ما بعد الإمام مالك، وفي أوقات مختلفة من قبل عدد من تلامذته ورواته وأولئك الذين أخذوا عنه. وهذا أمر مألوف في تلك المرحلة من تاريخ رواية الحديث وعلومه. فالروايات العديدة والمختلفة للموطأ تشبه تلك التي لـ«الجامع الصحيح» للبخاري. ولعل ما ذكره القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي عن «الموطأ» في «شرح الترمذي» ما يؤكد الثقة بأن «الموطأ» على رأس الأصول المصنفة في الفقه والحديث، حيث يقول: «الموطأ هو الأصل الأول واللباب. وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي». وفي مقدمته على «القبس» يقول عن «الموطأ»: «وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله...»<sup>(٢)</sup>.

### أشهر روايات الموطأ:

ومن الروايات الباقية للموطأ ثلاث روايات كاملة، ورواية ناقصة، بالإضافة إلى عدد من قطع الروايات.

- الرواية الأولى هي رواية يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي (٢٣٤ هـ/٨٤٨ م) التي طبعت في مختلف البلاد الإسلامية، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزئين بالقاهرة ١٩٥١، وطبعتنا الحالية المفهرسة المذيلة بكتاب «إسعاف المبطل» برجال كتاب الموطأ» للسيوطي.

- رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٤ م) التي طبعت في لوديانا ١٨٧٦ م وفي لكتنو ١٨٨٠ م، وفي قازان ١٩٠٩ م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٩٦٧ م.

- رواية سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني (٢٤٠ هـ/٨٥٤ م)، وذكرها

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص ٢٢٨ ط - القاهرة سنة ١٩٥٣.

(٢) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.

الخطيب البغدادي وابن حجر<sup>(١)</sup>، وهي مخطوطة موجودة بمكتبة الظاهرية» (حديث ٣٦٠) وناقصة ١١٧ ورقة، وتعود إلى سماع من سنة ٤٢٩ هـ.  
- رواية يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي (٢٣١ هـ/ ٨٤٥ م) التي طبعت في عليجته سنة (١٩٠٧).

- رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن قاسم (١٩١/ ٨٠٦ م)، وبقيت هذه الرواية في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القاسبي (٤٠٣ هـ/ ١٠١٢ م).  
- رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ/ ٨٥٦ م)، مخطوطة في «الظاهرية» (مجموع ٦٣/ ١٥)، وهي ناقصة (قطعة ١٨٣ أ- ١٨٩ ب) وتعود إلى القرن السابع الهجري.

### أشهر شروح الموطأ:

ومن أشهر الشروح على «الموطأ» شرح أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ هـ. وشرحه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. في كتاب سماه «المنتقى» في سبع مجلدات؛ كما ألف عليه شرحاً آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطأ». كذلك شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

وشرح القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ. سماه «القبس». وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، المسمى: «كشف المغطاء في شرح الموطأ».

وللسيوطي، أيضاً، شرح آخر على «الموطأ» هو «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك». كما جرّد رجاله في كتاب له هو: «إسعاف المبطل في رجال الموطأ»؛ وقد جعلناه بذيل طبعتنا هذه.

وصنّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، كتاباً سماه «التفصي بحديث الموطأ»، كما ألف كتاباً آخر هو

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٩/ ٢٢٨/ ٢٣٢)، التهذيب، ابن حجر (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، قال عنه ابن حزم: «هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره»؛ ثم اختصره، فيما بعد، وسماه «الاستذكار».

وألّف إبراهيم ابن محمد الأسلمي المتوفى سنة ٢٨٤ هـ، كتاباً سماًه: «موطأ أضعاف موطأ مالك».

وللإمام محمد بن الحسن الشيباني موطأ ألفه على مذهبه رواية عن الإمام مالك. وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي؛ وهو مشهور بـ «ملخص الموطأ»، ويشتمل على خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، ويقتصر على رواية أبي عبد الله بن القاسم المصري. ومن رواية سحنون بن سعيد عنه قال: هي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحبه مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعتها مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

إلى ذلك، انتقاه ابن رشيح القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. وشرحه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦.

وكان آخر من شرح كتاب «الموطأ» خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي في كتاب تضمن شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات.

هذا، وعدّ أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك بأنها إحدى عشرة معناها متقارب والمستعمل منها أربعة: موطأ يحيى بن يحيى وموطأ ابن بكير، وموطأ ابن وهب، وموطأ مصعب، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. ثم ضعف الاستعمال إلا في موطأ يحيى ثم في موطأ ابن بكير. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي؛ وهو أن يعقب باب الصلاة بباب الجنائز، ثم باب الزكاة، ثم باب الصيام، ثم تتفق النسخ إلى آخر باب الحج، ثم تختلف بعد ذلك.



وروى أبو نعيم في الحلية عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «شاورني هارون الرشيد - الخليفة العباسي - في أن يعلّق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقلت: لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله.»

وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس، قال: لما حَجَّ المنصور - الخليفة العباسي - قال لي: قد عزمتم على أن أمر بكتيبك هذه التي وضعتها، فتسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدون إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به؛ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم<sup>(١)</sup>.

ومما أثر من خبر تسمية الكتاب بـ «الموطأ»، أن المنصور طلب من الإمام مالك أن يوطئ للناس كتاباً، يكون بمثابة مرجع مدون في الشريعة يعود إليه القضاة لدى مباشرتهم النظر في القضايا المرفوعة بين أيديهم تداركاً لاختلاف أحكامهم في القضية الواحدة بين مصر وآخر من أمصار المسلمين.

وذكر أبو الحسن بن فهر رواية عن مالك أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ<sup>(٢)</sup>». وحين سئل أبو حاتم الرازي «لم سمي موطأ»، قال: «شيء صنّفه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان».

و «الموطأ» كتاب «حديث» وكتاب «فقه»، وهو أصل من الأصول الفريدة، ومنهل من ينابيع الشريعة السمحاء، يقصده أهل العلم والثقة كخلاصة ما انتهى إليه جيل الإمام مالك، نعم الخلف عن نعم السلف.

(١) عقود الجمان، كما ورد في كشف الظنون لحاجي خليفة م ٢ - ص ١٩٠٨ الطبعة الثالثة.

(٢) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص (٨ - ١٦).

(٣) المرجع نفسه.

الامام شاه ولي الله الدهلوي

## المنزلة لكتاب الموطأ بين أهل العلم ومكانته في كتب الحديث

اما بعد ، فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم «أحمد» المدعو «بولي الله» ابن عبد الرحيم الدهلوي وطناً ، العمري نسباً ، عفا الله عنه وألحقه بسلفه الصالحين : إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها ، وكتاب «الموطأ» أصح كتب الفقه وأشهرها ، وأقدمها ، وأجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرأته والاعتناء بشرح مشكلاته ، ومعضلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه ، وتشديد مبانيه .

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم - لا محالة - أن «الموطأ» عُدّة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون ، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون ، وأن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسلم ، وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب ، ولا تأتي لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه ، واجتهد في تهذيبه ، وقال الشافعي لذلك : ( ليس أحد أمن عليّ في دين الله من مالك ) وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم ؛ وسنن أبي داود ؛ والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري ، وجامع الترمذي مستخرجات «على الموطأ» تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها وصل ما أرسله ، ورفع ما أوقفه ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده ، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روي خلافه ، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تسهيل دراية الموطأ

#### مقدمة المصنفى شرح الموطأ

#### للامام ولي الله الدهلوي

النعمة لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم « ولي الله ابن عبد الرحيم » العمري نسباً الدهلوي وطناً ، انه قد حصل لي تشويش في القلب بسبب اختلاف مذاهب الفقهاء وكثرة أحزاب العلماء ، وتجاوزهم كل واحد عن الآخر الى جانب ، وذلك لأنه لا بد من تعيين طريق للعمل ، والتعيين بلا مرجح سفسطة ، ووجوه الترجيح كثيرة ، والعلماء قد اختلفوا في تقريرها إجمالاً وتفصيلاً اختلافاً فاحشاً . فتشبت ذات اليمين وذات اليسار بلا طائل واستعنت بكل أحد بلا جدوى ، فبعد ذلك توجهت الى الله سبحانه وتعالى متضرعاً وقلت لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، فألهمت الاشارة إلى كتاب « الموطأ » تأليف الإمام الهمام حجة الاسلام مالك بن أنس ، وعظم ذلك خاطر رويداً فرويداً .

وتيقنت أنه لا يوجد الآن كتاب ما ، في الفقه أقوى من موطأ الامام مالك ، لأن الكتب تتفاضل في ما بينها . أما من جهة فضل المصنف أو من جهة التزام الصحة أو من جهة شهرة أحاديثها أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها ، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة الى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن .

## فضل الامام مالك باعتبار تصنيفه الموطأ :

أما فضل المصنف فلا يخفى أنه لا يوجد اليوم كتاب من مؤلفات إمام من تبع التابعين غير الموطأ .

١ - ولا يوجد كتاب اتفق أهل الحديث على جلالته قدر مصنفه مثل الموطأ ، لأن أمثال مالك في زمن تبع التابعين قليلون ولم يبق لأحد منهم تأليف ما ، وكذلك لا يوجد كتاب من تأليف أئمة الفقه المتبوعين غير الموطأ .

٢ - قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ( هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور ) وقال : ما أحد أمن علي في دين الله من مالك وقال أيضاً : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ، وقال أيضاً : العلم يدور على ثلاثة : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد .

وقال سفيان بن عيينة في حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » نرى أنه مالك ابن أنس ، وقال أيضاً : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ، وقال أيضاً : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس ، وقال أيضاً : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً ، وقال أيضاً : سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً .

وقد سئل الحافظ ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فأجاب : إن المراد بالسنة هنا ما هو ضد البدعة فقد يكون الرجل عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة وأقول : شرح هذا الكلام يحتاج الى بسط ، لا يخفى أن السلف في استنباط المعاني والفتاوى كانوا على قسمين : طائفة كانت تجمع القرآن والحديث وآثار الصحابة وتستنبط منها ، وهذه الطريقة أصل سيرة المجتهدين . وطائفة تحفظ القواعد الكلية التي نقحها وهذبها جماعة من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها ، فكلما وردت عليهم مسألة التمسوا

جوابها من تلك القواعد ، وهذه الطريقة أصل عمل الفقهاء وكانت الطريقة الأولى غالبية على بعض السلف والثانية على البعض الآخر ، كما قالوا : ان حماد<sup>(١)</sup> بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي أي بالقواعد الكلية التي قررها ونقحها إبراهيم في فتاواه .

ولما كان الإمام مالك في كتاب الموطأ يعبر بالسنة عن القواعد المقررة عند أهل المدينة حيث يقول : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي الى ذلك الاصطلاح . وقال سفيان الثوري : كان إماماً في الكوفة في نقل الأحاديث وأثار الصحابة بأسانيد صحيحة وإقامة لفظ الحديث وتفريق الحديث في أبواب الفقه واستحضار الأحاديث في كل باب .

والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه ، وأما مالك فكان إماماً في كلا الأمرين ، وهذا المعنى ثابت عند المشتغلين بفن الحديث كالشمس في رابعة النهار .

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ما رأيت أعقل من مالك ؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه ، وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللتنا ؛ وقال<sup>(٢)</sup> أبو قدامة : كان مالك أحفظ أهل زمانه وسأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه من أثبت أصحاب

(١) قوله : قالوا إن حماد بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي ، أقول : قال منيرة قلت لإبراهيم النخعي : إن حماد أقعد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عمالم تسألوني كلكم عن عشره ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أبو حنيفة أقعد الناس بحماد ، ذكره القرشي في الطبقات .

قال الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة . كان أبو حنيفة الزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهب دقيق النظر في التخرجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم النخعي وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك السيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ . كتبه عبيد الله بن الإسلام السندي الديوبندي

(٢) قوله : قال أبو قدامة الخ قلت : وقع في نسخة المصنف المطبوعة ابن قدامة وهو غلط والصحيح أبو قدامة . قال السيوطي في تنوير الحوالك : قال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه ( قلت ) وأبو قدامة هذا هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور الحافظ شيخ البخاري ومسلم والنسائي قال ابن حبان : هو الذي أظهر السنة بسرخس ودعا إليها ، قال البخاري مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة . عبيد الله السندي .

الزهري ؟ قال : مالك بن انس في كل شيء ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وذكر أبو نعيم في الحلية عن مالك أنه قال : ما نمت ليلة إلا ورأيت النبي ﷺ

٣ - الإمام مالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي ، وأبو عامر صحابي جليل حضر مع النبي ﷺ الغزوات كلها إلا غزوة بدر .

وولده مالك جد « الإمام مالك » من كبار التابعين وعلمائهم ومن جملة النفر الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان في الليل ودفنوه في البقيع ، في تلك الفتنة العمياء التي لم يتجاسر أحد على ذلك وهو يروي عن عمر وعن عثمان .

وأبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عم الإمام مالك من ثقات التابعين ، روى عنه الامام مالك كثيراً .

ولد الامام مالك سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٠ هـ . حملته أمه ثلاث سنين وكان مالك طويل القامة ، كبير الرأس ، أصلع ، وكان أبيض مائلاً إلى الحمرة : أبيض الرأس واللحية .

٤ - وأكثر روايته للحديث عن أهل المدينة أخذ العلم عنهم مسلسلاً وبيانه أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين كان يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان هو واسطة العقد ثم على فقهاء الصحابة مثل ابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وجابر ، وكانوا مركزاً للدائرة العلمية .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذه العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وقاسم ، وبعد هؤلاء قام بهذا الأمر تلامذتهم مثل : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وزيد بن أسلم ، وربيعه ، وأبي الزناد ، ونافع .

وورث هؤلاء كلهم الامام مالك ودون أحاديثهم وآثارهم وأودع بطون القراطيس ما كان محفوظاً في الصدور جيلاً بعد جيل .

وتوجه إليه أهل الأمصار كلها في رواية الحديث والفتاوى ، وصار رئيس أهل زمانه ورزق شهرة عظيمة لا يدانيه فيها أحد ، ومكث بهذه الرياسة العلمية والدينية مدة طويلة في المدينة المنورة ، البلدة التي هي



روح العالم الإسلامي وقلبه .

٥ - وبعد ذلك مرض يوم الأحد وبقي مريضاً اثنين وعشرين يوماً وانتقل إلى ربه تعالى يوم الأحد عاشر ربيع الأول ( وقيل رابع عشر ) سنة تسع وسبعين ومائة بعد الهجرة .

قال تلميذه سحنون : كان عمر الإمام مالك ٨٧ سنة ومكث في المدينة المنورة في منصب الاجتهاد والإفتاء ستين عاماً ففي هذه المدة كانت المسائل ترد عليه من الآفاق وكان يجيب عليها كما قال شاعر في مدحه :

يدع الجواب فلا يراجع هيئة      والسائلون نواكس الأذقان  
أدب الوقار وعز سلطان التقى      فهو المطاع وليس ذا سلطان  
ورأى عمر بن سعد الأنصاري في المنام ليلة وفاة الإمام مالك كأن  
قائلاً يقول :

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه      غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر  
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً      عليه سلام الله في آخر السدهر

٦ - إن المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ومن قبله مرجع الفضلاء ومحط رحال العلماء ولهذا كان ينبغ فيها زماناً بعد زمان المفتون الكبار الذين كانوا قبلة العالم في العلم ، فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً كما يأخذ أحدنا من الآخر بيده شيئاً ملموساً لا مجال للشك فيه اخذاً وعطاءً ، وأدرج في كتابه ما حفظ عنهم وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فمذهب الشافعي في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ ، ورأس المال لفقهِ الإمام محمد في المبسوط هو ذاك العلم عن مالك ، وبالاختصار الأئمة المجتهدون الذين عم علمهم الآفاق كلها هم أربعة : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، فالأول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات حتى لم يرو رؤوس المحدثين مثل : احمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي عنه حديثاً واحداً . وأما الإمام مالك فاتفق أهل النقل قاطبة على

ان الحديث . إذا ثبت بروايته كان في الذروة العليا من الصحة ، والإمامان المتأخران ( الشافعي وأحمد ) فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة فقال الشافعي : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك - وفي رواية عنه ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك - وفي رواية عنه ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك .

وقال الحافظ مغلطاي (الحنفي) : أول من صنف الصحيح مالك .

وقال الحافظ ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من قلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما - يعني ان العلماء قد اختلفوا في العمل بالحديث المرسل والمنقطع ، فذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأكثر العلماء من تبع التابعين إلى صحة العمل بهما ويصح عندهم الاستدلال بقول عمر وامثاله ، والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من أهل المدينة ، فالإمام مالك عمل بمقتضى أصله وليست هذه العلة قاذحة في صحة الحديث عنده فيكون الموطأ كله صحيحاً عند مالك وأبي حنيفة وسائر تبع التابعين .

وزاد السيوطي على الحافظ ابن حجر وقال : إن المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة ، وكذلك حجة عندنا أي الشافعية إذا اعتضد بالرواية المرفوعة ، أو بموقوف صحابي وليس في الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها أو بالمعنى ، فالصواب ان يقال إن الموطأ صحيح عند الجميع .

وأقول : ان أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرک بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكان هذه الكتب شروح للموطأ وتمامات له ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة ، كما ستره في شرحنا هذا .

وقد ألف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المراسيل وقال : جميع ما في الموطأ من قوله بلغه ، وعن الثقة عنده وأمثال ذلك إحدى وستون حديثاً وكلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لم نعرف مأخذها والله أعلم .

أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسى .

وثانيها : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى أعمار الناس الحديث .

وثالثها : وقول معاذ آخر ما أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وضعت رجلي في الغرز قال « حسن خلقك للناس » .

رابعها : إذا نسأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة .

أقول هذه الأحاديث ولو أنها لم تثبت بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح وسنذكر هذا المبحث في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما شهرة الموطأ فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جَمَّ غفير من كل طائفة ، فمن خلفاء الإسلام : الرشيد والأمين ، والمأمون ، وقيل المهدي والهادي أيضاً . ومن المجتهدين : الشافعي ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه ، وأبو يوسف عن رجل عنه ، ومن المحدثين : جماعات كثيرة لا يمكن حصرها ومن أصحاب مالك يحيى بن يحيى المصمودي وابن القاسم وأصبغ . ومن الصوفية : ذو النون المصري وغيره . ومن أهل مصر والشام والعراق واليمن وخراسان كثيرون .

ونسخ الموطأ تزيد على ثلاثين نسخة والشيخ ابن عبد البر وضع كتاب الاستذكار والتمهيد على اثني عشر<sup>(١)</sup> نسخة وهي أقواها وأشهرها . قال القاضي عياض : لم يعتن بكتاب مثل ما اعتني بالموطأ ، فقد شرحه من المتقدمين ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وذكر أبو الوليد بن الصفار في كتابه « المرغب » أسماء كثيرين من شراحه وكتاب القاضي عياض مشارق الأنوار في بيان غريب الموطأ والصحيحين وأوهام العلماء - فيه كتاب عجيب - وصنف بعض العلماء مسنداً للموطأ ، وبعضهم في أسماء رجاله ، ووصل منقطعه ولم يخل بعد ذلك زمان من المتعرضين لشرحه وبيانه ومن المشتغلين بروايته واسناده إلى زماننا هذا حتى أن الفقير رواه عن بعض أهل مكة مسلسلاً بقراءة الجميع أو سماعه إلى مالك بغير انقطاع ، ولا يوجد اليوم كتاب من كتب أهل عصر مالك ، فضلاً عن تسلسل سماعه ؛ أما قبول المسلمين للموطأ : فالمالكية عملهم عليه ،

(١) أسند الغافقي كتاب الموطأ برواية نحو اثني عشر من اصحاب مالك ، وعندي نسخته المنقولة عن أصل خطي بمكتبة المسجد الحرام بمكة اهـ . كتبه محمد عبد الرزاق آل حمزة شيخ دار الحديث بمكة المكرمة .

وأصل مذهب الشافعي ومادة اجتهاده هو الموطأ إنما تعقبه في بعض المواضع ، وخالفه في ترجيح الروايات ، ورأس المال لفقهِ الإمام محمد<sup>(١)</sup> . في المبسوط وغيره هو الموطأ ، وإلا فالآثار التي يروها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه : وبه أقول ، وبه كان يقول أبو حنيفة .

أما تلقيه بالقبول من أصحاب الكتب الستة فأظهر من أن يذكر والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد ، وفي كثير من المواضع يستشهد لآثار الموطأ بإشارات الحديث وإيمانه .

أما من جهة الترتيب والاستيعاب فلا يخفى أن في عصر الصحابة والتابعين ما كانوا يدونون العلم بالكتابة إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار عمر . فشرع في ذلك ابن شهاب الزهري ولكن بدون ترتيب وتبويب ، ثم بعده اشتغل بالتبويب والتصنيف كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّن ربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة طرفاً من العلم ، وبعدهم دون الإمام مالك ما يتعلق بالأحكام ، وتكلم على جميع أبواب الفقه . وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قوياً ، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وعلى هذا المنهج اشتغل بالتصنيف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وحمام بن سلمة بالبصرة ،

(١) قوله : فقه الإمام محمد في المبسوط الخ . قال الإمام ولي الله في حجة الله البالغة: أبو يوسف كان أشهر أصحاب أبي حنيفة ذكراً فولّي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهب والفصاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر .

وكان أحسنهم تصنيفاً والزّمهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره انه نفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف . ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فيها وإلا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريباً لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك ؛ وهذان لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم في احد شيئين : إيمان يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض .

فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تخليصاً وتقريباً أو شرحاً أو تخريباً أو تاسيساً أو استدلالاً ثم تفرقوا إلى خراسان ، وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة ١ هـ . كتبه عبيد الله السندي الديوندي .

وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجريير بن عبد الحميد بالري .

وبعد المائتين أخذوا في تصنيف المسانيد وإفراد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الآثار وغيره .

كان مالك جمع أولاً في الموطأ عشرة آلاف حديث ثم صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد . قيل لأبي حاتم الرازي : لم سمي هذا الكتاب الموطأ ؛ فقال : شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك ابن انس .

ولما ألف الإمام مالك هذا الكتاب شرع كثير من العلماء في تأليف مثله فقيل للإمام مالك : اتعبت نفسك بتأليف هذا الكتاب وها قد ألف الناس مثله . فقال : ستعلمون لا يقبل من هذه الكتب إلا ما أريد به وجه الله فبعد زمن قليل ما عرف شيء من تلك الكتب كأنها ألقيت في البئر .

سأل مالك يوماً مطرف بن عبد الله : ما مذا يقول الناس في موطئي ؟ فقال : الناس رجلان محب مطري ، وحاسد مفترى . فقال مالك : إن مد بك عمر فترى ما يريد الله به .

قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون ، والموقوف ستمائة وسبعة عشر ، ومن أقوال التابعين مائتين وخمسة وسبعون . وقال ابن حزم : أحصيت ما في الموطأ فوجدت من المسند خمسمائة حديث ونيقاً ، ومن المرسل ثلثمائة ونيقاً والله أعلم .

(لا يخفى ان الفقهاء والمحدثين بعد الإمام مالك أتقنوا في تبويب الأحاديث وترتيب المسائل لتلاحق الأفكار) ولذلك اجتهد الفقير في ترتيب أحاديث الموطأ على منهاج تقرر عليه ترتيب كتب الفقه غاية الجهد كما سترى والله الموفق .

روينا عن سعدون في الدعوة إلى الموطأ قصيدة بليغة المباني لطيفة المعاني ، نريد أن نجعلها ختام كلامنا في مدح الموطأ :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب  
 إن أحببت ان تدعى لدى الحق عالماً  
 أتترك داراً كان بين بيوتها  
 ومات رسول الله فيها وبعده  
 وفرق شمل العلم في تابعيهم  
 فخلصه بالسبل للناس مالك  
 فأبدى بتصحيح الرواية داءه  
 ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى  
 فبادر موطأ مالك قبل فوته  
 ودع للموطأ كل علم تريده  
 هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه  
 هو العلم عند الله بعد كتابه  
 لقد اعربت آثاره ببيانها  
 ومما به أهل الحجاز تفاخروا  
 ومن لم يكن كتب الموطأ بيته  
 أتعجب منه إذ علا في حياته  
 جزى الله عنا في موطاه مالكاً  
 لقد أحسن التلخيص في كل ما روى  
 لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً  
 وما فاقهم إلا بتقوى وخشية  
 فلا زال يسقي قبره كل عارض

ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب  
 فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب  
 يروح ويغدو جبرائيل المقرب  
 بسنته أصحابه قد تأدبوا  
 كل امرئ منهم له فيه مذهب  
 ومنه صحيح في المجس وأجرب  
 وتصحيحها فيه دواء مجرب  
 بليل عماء ما درى اين يذهب  
 فما بعده إن فات للحق مطلب  
 فان الموطأ الشمس والعلم كوكب  
 ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب  
 وفيه لسان الصدق بالحق معرب  
 فليس لها في العالمين مكذب  
 بان الموطأ بالعراق محب  
 فذاك من التوفيق بيت مخيب  
 تعاليه من بعد المنية أعجب  
 بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب  
 كذا فعل من يخشى الإله ويرهب  
 فأضحت به الأمثال في الناس تضرب  
 إذ كان يرضى في الإله ويغضب  
 بمنبثق ظلت عزاليه تسكب

لا يفتح باب الاجتهاد إلا لمن اقتفى الموطأ :

لقد انشرح صدري وحصل لي اليقين بأن الموطأ اصح كتاب يوجد  
 على وجه الأرض بعد كتاب الله ، كذلك تيقنت ان طريق الاجتهاد وتحصيل  
 الفقه (بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ) مسدود اليوم  
 (على من رام التحقيق ) إلا من وجه واحد وهو أن يجعل (المحقق ) الموطأ  
 نصب عينيه ويجتهد في وصل مراسيله ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة  
 والتابعين (بتتبع كتب أئمة المحدثين ) ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين  
 (في المذاهب ) من تحديد مفهوم الألفاظ وتطبيق الدلائل وتبيين الركن  
 والشرط والآداب . واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة ومعرفة علل

الأحكام ، وتعميمها وتخصيصها وفقاً لعموم العلة وخصوصها وأمثال ذلك ، ويجتهد في فهم تعقبات الإمام الشافعي وغيره ( كتعقبات الإمام محمد في موطنه وكتاب الحجج ) .

ثم يجتهد (في تطبيق المختلفات او ترجيح الأحسن منها ) ويتمكن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل أو يغلب الظن والرأي بمعرفة أحكام الله تعالى .

وتفصيل هذا الإجمال أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية ، وليس المراد من الاجتهاد هنا هو الاجتهاد الاستقلالي مثل اجتهاد الشافعي الذي لم يكن محتاجاً إلى أحد في معرفة تعديل الرجال وجرحهم ومعرفة اللغة وغيرها ، وكذلك لم يكن تابعاً لأحد في الدراية الاجتهادية في سائر أنواعها (بل كان مجدداً ملهماً في اصطلاح ذلك العصر) .

بل المقصود هو (الاجتهاد المنتسب ) وهو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والتفريع والترتيب على طريقة المجتهدين ولو كان بإرشاد صاحب مذهب .

والذي قلناه من كون الاجتهاد فرضاً في كل<sup>(١)</sup> عصر (هو مجمع عليه بين المحققين من أهل العلم ) وليس الباعث على ذلك إلا أن المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ، ومعرفة حكم الله فيها واجب ، والمسطور والمدون غير كاف<sup>(٢)</sup> ، والاختلافات فيها كثيرة لا يمكن حلها بدون الرجوع الى الأدلة وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الأئمة المجتهدين أكثرها منقطعة لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها ، فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الأمر .

(١) قوله : الاجتهاد فرض في كل عصر الخ . وفي هداية الفقه الحنفي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المتصوص عليه . وقيل : ان يكون صاحب فريضة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يتنى عليها انتهى . كنه عبيد الله الديوبندي .

(٢) قوله : والمدون غير كاف الخ .

في هداية الفقه الحنفي اوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلي وديق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالانتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ بعض عليها بالتواجد أ هـ . كنه عبيد الله الديوبندي .



وما قلناه إن طريق الاجتهاد مسدودة إلا من هذه الجهة، الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين ، ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك الآن ويكون مع ذلك مخدوماً من العلماء ونظر فيه نظر المجتهدين طبقة بعد طبقة غير الموطأ وهذا أمر لا يحتاج الى دليل عند من عرف الكتب الماثورة التي هي أصول الشرع ، وعلم أيضاً كلام أهل العلم فيها وأنظار المجتهدين في شرحها ، أما المغفلون من أبناء هذا العصر الذين هم معرضون عن هذا الأمر بالكلية ومسوقون مثل الإبل المخطومة لا يدرون إلى أين يذهبون ، فهؤلاء في وادٍ آخر ، ولا يمكن تكليفهم بفهم هذه الأمور .

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصة وشريد

### مزية المصنفى شرح الموطأ :

إن ملاحظة هذه الأمور شوقتي أولاً إلى رواية الموطأ ، وثانياً إلى شرحه ، فرتبت مسائله الفقهية حسب ترتيب كتب الفقه وزدت في كل باب الآيات الشريفة المناسبة لذلك الباب وترجمت الآيات والأحاديث بالفارسية « يعني اللغة الرسمية للسلطنة الإسلامية الهندية في ذلك العصر » وشرحت غريب ألفاظه وبينت اختلاف الفقهاء في كل مسألة ثم ذكرت تحديد الألفاظ الواردة في النصوص وكيفية استخراج علة كل حكم والتخلص بواسطته إلى القواعد الكلية الجامعة المانعة : وتعقبات الشافعي وغيرها ، ولعلك تعلم أن هذه الأمور من غوامض أسرار الاجتهاد ، وكذلك بينت وصل المرسل وماخذ أقوال الصحابة والتابعين من غوامض علوم المحدثين ، فإن تقاصر أذهان أهل الزمان عن مثله ولم يقدره حق قدره فهم معذرون لأنهم معرضون عن غوامض علوم المجتهدين والمحدثين كليهما ، والمرء لا زال عدواً لما جهل .

القواعد التي تستنبط من صنيع الإمام مالك وكان لسان عصر  
تبع التابعين :

اعلم أن مبنى فقه الإمام مالك على حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أولاً مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات وبعده على قضايا

عمر ، وبعده على فتاوى ابن عمر ، وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة وفقهاء المدينة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وقاسم ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة وغيرهم .

أما اختياره لقضايا عمر فلأن رأيه كان موافقاً للوحي والتنزيل غالباً ، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى في المنام أنه شرب اللبن وأعطى عمر فضله وعبره بالعلم ، ولهذا السبب في أغلب الأوقات كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر .

وأما اختياره لعمل ابن عمر فلأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وتفوقه على سائر الصحابة ( الذين بقوا بعد الفتنة ) في هذا الأمر .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وغيره عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر .

قال مالك قال ابن شهاب : لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر ، وقال محمد بن الحنفية : كان ابن عمر خير هذه الأمة ، قال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال الذي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ابن عمر .

قال جابر : إذا سرتم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر ، ما منا أحد إلا غير ، قال أبو جعفر : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذر أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر ، قال نافع : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت إن هذا لمجنون ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه قال : ابن عمر أزهد القوم وأصوبهم رأياً. أخرج هذه الآثار كلها الحاكم في المستدرک .

ومما يدل على استقامة ابن عمر عدم مداخلته في الفتن فإنه بايع علياً رضي الله عنه بشرط أن لا يقاتل مسلماً ، ورضي علي كرم الله وجهه بهذا الشرط منه ، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه ، قال نافع : ان ابن عمر دخل الكعبة فسمعتة يقول في السجدة : قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

أما اختياره لأقوال التابعين عن أهل المدينة فلأنها أي المدينة كانت روح البلاد وقلب الأمصار وكان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان ويعرضون آراءهم على أهلها لأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم ومشائخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة أشخاص : أبو الزبير المكي ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني من البصرة ، وعطاء بن عبد الله من خراسان ، وعبد الكريم من الجزيرة ، وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام .

اختصار أسانيد الإمام مالك :

الإمام مالك يروي الأحاديث المرفوعة المسندة غالباً بالأسانيد الآتية .

(١) أما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ فيروى غالباً عن نافع عن ابن عمر أو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وأحياناً يروي ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ .

(٢) أما حديث عائشة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عروة أو عن قاسم عن عائشة .

وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وعن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة .

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

وعن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة .

(٣) أما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة \* عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة \* عن سمي بن أبي صالح عن أبي هريرة \* عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

(٤) أما حديث انس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن أنس \* عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس \* عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس \* عن حميد عن أنس \* عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس .

(٥) أما حديث جابر عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزبير عن جابر \* عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر \* عن وهب بن كيسان عن جابر \* عن محمد بن المنكدر عن جابر .

(٦) أما حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد \* عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد .

(٧) أما حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

أخرج مالك بهذه الأسانيد قريباً من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها \* رواية الإمام مالك عن الإمام علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس قليلة وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك فقال : لم يكونا ببلدي ولم ألقَ رجالهما ومع ذلك روى بعض أحاديثهما .

أما حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب ، وأما حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس \* وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

( هذا آخر ما لخصناه من الأحاديث المرفوعة المسندة ) .

(ب) وأما الأحاديث المرفوعة المرسله فشيخ مالك فيها كثيرة وأجلهم ابن شهاب عن الفقهاء السبعة عن النبي ﷺ .

الفقهاء السبعة : (١) سعيد بن المسيب (٢) عروة بن الزبير . (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . (٤) خارجة بن زيد بن ثابت . (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . (٦) سليمان بن يسار . (٧) إما أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أو سالم بن عبد الله بن عمر أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

ابن شهاب عن النبي ﷺ \* زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ \* زيد بن أسلم عن النبي ﷺ \* يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ \* يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ \* صفوان بن سليم عن النبي ﷺ \* هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ \* جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ .

(ج) كان الإمام مالك قرأ كتباً ونسخاً لجماعة من أهل العلم « فرواها عنهم بالوجداء » وعبر عن ذلك مالك : بلفظ بلغه عن النبي ﷺ .

(د) أما آثار الصحابة فيرويهما عنهم غالباً بالأسانيد الآتية :

( أما آثار عمر ) فيرويهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر \* وعن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر \* وعن زيد بن أسلم عن عمر \* وعن نافع عن أسلم عن عمر \* وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر \* وعن يحيى بن سعيد عن عمر \* وعن إسحاق بن عبد الله عن أنس عن عمر

( أما آثار عبد الله بن عمر ) فيرويهما عن نافع عن ابن عمر \* وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

( أما آثار أم المؤمنين عائشة ) فيرويهما عن هشام عن أبيه عن عائشة \* وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(هـ) أما أقوال فقهاء المدينة فيرويهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب \* وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب \* وعن ابن شهاب عن سالم \* وعن ابن شهاب عن أبي بكر \* وعن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار \* وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم وعن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة .

(و) للإمام مالك شيوخ غير هؤلاء الذين ذكرناهم لكنهم قليلو الرواية

وجل رواياتهم ليست إلا حكاية بضعة أو بضعة عشر قولاً من التابعين أو مثل ذلك من روايات التابعين مثل : سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وداود بن حصين ، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، ويزيد بن رومان ، وحميد بن قيس المكي ، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، وزيد بن خصيفة ، وثور بن زيد الديلي ، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي مريم .

(ز) ثم هناك طائفة من العلماء روى الإمام مالك أو شيوخه عنهم بمناسبة ما بدون تلمذ لهم ، وهذا كما يقال الكلام يجر إلى الكلام أو وقعت حوادث لبعضهم فاستفتوا الفقهاء السبعة ، فنقل مالك تلك الفتاوى عنهم فليسوا في الاحتجاج مثل شيوخ مالك وإن كانوا مذكورين في الموطأ بصورة الشيوخ لمالك .

(ح) يذكر الإمام مالك مختاراته ومختارات الفقهاء السبعة أو عمل أهل المدينة ويقول السنة عندنا كذا وكذا ، فصرح الإمام الشافعي ان هذه المسائل ليست إجماعاً من أهل المدينة بل قد يكون من مختارات طائفة من شيوخ الإمام مالك ، أو يكون مختاراً عند الإمام مالك ، فذكرت في هذا الشرح من القسم الأخير ما اتفق عليه جمهور العلماء وتركت ما تفرد به الإمام مالك .

اعلم أنه لما كان من أصول الإمام مالك الاستدلال بحديث النبي ﷺ سواء كان مسنداً أو مرسلأ ، وبأقوال عمر وعمل ابن عمر ثم الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، وعلى الخصوص إذا اتفق جماعة منهم على شيء فهو باعتبار أصله لا يحتاج إلى وصل المراسيل ولا إلى بيان مأخذ موقوفات عمر وعمل عبد الله بن عمر .

ولكن لما كان قصدنا موافقة الجم الغفير من المحدثين القائلين بالفرق بين المسند والمرسل ، لزم أن نبين كيفية وصل المراسيل بصناعة اعتبار المتابعات والشواهد ، وكذلك يلزم أن نبين مأخذ أقوال الصحابة من إيماءات الكتاب والسنة ، أو القياس على المنصوص فيهما . وذلك يتوقف على المهارة في الصناعة الشرعية أعني استحضار تتبع الكتاب والسنة ولطافة الذهن . وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الشرح ما يفتح الله به علينا من هذا الباب .

